شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباري في شرح البخاري (ج٤)

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرابع من فتح الباري على البخاري

يا كبكج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدد اوراق سطر
٣٣ ٤٦٠

404 :أي

صولكلي عالم

٤٠٧

كتاب الهبة ١
كتاب الشهادات ٢١
كتاب الصلح ٤٠
كتاب الوصايا ٦٣
كتاب الجهاد ٩٠
اعلم الشوم في ثلث ١١٣
خدعة الحرب ١٤٧
الكذب في الحرب ١٤٨
كتاب بدء الخلق ٢٠٧
كتاب احاديث الانبياء ٢٣٣
مباحث ذي القرنين ٢٣٩
مباحث خضر ٢٥٨
قصة جريج الراهب ٢٧٨
كتاب المناقب ٢٩٨
باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٣١٤
باب علامات النبوة ٣٢١
تكثير الطعام القليل ٣٢٨
قصة حنين الجذع ٣٣٢
فضائل الاصحاب ٣٤٤
فضائل ابي بكر رض ٣٥٠
فضائل عمر رض ٣٦٠
فضائل عثمان رض ٣٦٥
فضائل علي رض ٣٧٢
الذين يشبهون نبينا صلى الله عليه وسلم ٣٨٢
فضائل خديجة الكبرى ٣٩٤
بنيان كعبة ٤٠٠
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠٨
انشقاق قمر ٤١٦
قصة المعراج مفصلاً ٤٢٥
حديث الاسراء ٤٣٢

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT No. 402
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة

كذا للجميع الا الكشميهني وابن شبويه فقالا فيها بدل عليها واخر النسفي البسملة والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الاعم على انواع الابراء وهو هبة الدين ممن هو عليه والصدقة وهي هبة ما يقصد به طلب ثواب الاخرة والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له ومن خصها بالحياة اخرج الوصية وهي تكون ايضا بالانواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض وصنيع المؤلف محمول على المعنى الاعم لانه ادخل فيها الهدايا

قوله عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة كذا للاكثر وسقط عن ابيه من رواية الاصيلي وكريمة وصوب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته وكذا اخرجه الاسماعيلي عن محمد بن يحيى وابو نعيم من طريق اسمعيل القاضي وابو عوانة عن ابراهيم الحربي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه ومن طريق شبابة وعثمان بن عمرو بن المبارك عند الاسماعيلي واخرجه البخاري في الادب المفرد عن آدم كلهم عن ابن ابي ذيب كذلك وكذلك رواه الليث عن سعيد كما سياتي في كتاب الادب واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وقال غريب وابو معشر يضعف وقال الطرقي انه اخطا فيه حيث لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعد واخرجه ابو عوانة ثم من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم اولى والله اعلم قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عثمان بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قوله يا نساء المسلمات قال عياض الاشهر نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة وهي رواية المشارقة من اضافة الشيء الى صفته كمسجد الجامع وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا وقال البيهقي وغيره جاز رفع الهمزة على انه منادى مفرد ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا ايها النساء المسلمات والنصب صفة على الموضع وكسرة التاء علامة النصب وروي بنصب الهمزة على انه منادى مضاف وكسرة التاء للخفض بالاضافة كقولهم مسجد الجامع وهو مما اضيف فيه الموصوف الى الصفة في اللفظ فالبصريون يتاولونه على حذف الموصوف واقامة صفته مقامه فخوطبن اولا الانفس المسلمات او يا نساء الطوائف المومنات اي لا الكافرات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هو لرجال القوم اي افاضلهم والكوفيون لا يدعون ان لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الالفاظ في المغايرة وقال ابن رشد توجيهه انه خاطب شابا عيانهن فاقبل بندايه عليهن فمحض الاضافة على معنى المدح لهن فالمعنى يا خيرات المومنات كما يقال رجال القوم وتعقب بانه لم يخصهن به لان غيرهن يشاركهن في الحكم واجيب بانهن يشاركهن بطريق الالحاق وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعد تها

اللغة

اللغة فلا معنى للانكار وقال ابن بطال يمكن تخريج يا نساء المسلمات على تقدير بعيد وهو ان يحمل نعت الشيء بحذوفا كانه قال يا نساء الانفس المسلمات والمراد بالانفس الرجال ووجه بعده انه يصير مدحا للرجال وهو صلى الله عليه وسلم انما خاطب النساء قال الا ان يراد بالانفس الرجال والنساء معا واطال في ذلك وتعقبه ابن المنير وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المومنين الحديث قوله جارة لجارتها كذا للاكثر ولابي ذر جارة والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة قوله فرسن بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة واخره نون هو عظم قليل اللحم وهو للبعير بموضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا ونونه زائدة وقيل اصلية واشير بذلك الى المبالغة في الهدية الشيء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه اي لا يمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي ان يجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم وذكر الفرسن على طريق المبالغة ويحتمل ان يكون الواقع للمهدي اليها وانها لا تحتقر ما يهدى اليها ولو كان قليلا وحمله على الاعم من ذلك اولى وفي حديث عائشة المذكورة يا نساء المومنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وفي الحديث الحض على التهادي ولو بالقليل لان الكثير قد لا يتيسر كل وقت واذا توصل القليل صار كثيرا وفيه استجلاب المودة واستعطاف القلب قوله ابن ابي حازم هو عبد العزيز قوله يزيد بن رومان بضم الراء ورجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق اولهم ابو حازم وهو سلمة بن دينار قوله ابن اختي بالنصب على النداء واداة النداء محذوفة ووقع في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز بن عبد الله يا ابن اختي قوله ان كنا لننظر بي المخففة من الثقيلة وضميرها مستتر قد لهذا دخلت اللام في الخبر قوله ثلاثة اهلة يجوز في ثلاثة الجر والنصب قوله في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال اول الشهر ثم رويته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رويته بالثاني في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمراد ثلاثة اهلة وسياتي في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا وفي رواية يزيد ابن رومان هذه زيادة عليه ولا منافاة بينهما وقد اخرجه ابن ماجة من طريق ابي سلمة عن عائشة بلفظ لقد كان ياتي علي ال محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان قوله ما يعشكم بضم اوله يقال اعاشه الله عشية وضبطه النووي بتشديد الباء الثنائية وفي بعض النسخ ما يغشكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم مثناة ساكنة وفي رواية ابي سلمة عن عائشة قلت فما كان طعامكم قوله الاسودان التمر والماء هو على التغليب والا فالماء لا لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما اطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وزعم صاحب المحكم وارتضاه بعض الشراح المتاخرين ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج وانما ارادت الحرة والليل واستدل بان وجود التمر والماء يقتضي وصفهم بالسعة وسياقها يقتضي وصفهم بالضيق فكانها بالغت في وصف حالهم بالشدة حتى انه لم يكن عندهم الا الليل والحرة انتهى

وما ادعاه ليس بطائل والادراج لا يثبت بالتوهم وقد اشار الى ان مستنده في ذلك ان
بعضهم دعى فوما وقال لهم ما عندي الا الاسودان فرضوا بذلك فقال ما اردت الا الحره
والليل وهذا حجة عليه لان القوم فهموا التمر والماء وهو الاصل واراد هو الممزوج معهما فاعتذر
لهم بذلك وقد تظاهرت الاخبار بالتفسير المذكور ولا شك ان امر العيش نسبي ومن لا
يجد الا التمر اضيق حالا ممن يجد الخبز مثلا ومن لم يجد الا الخبز اضيق حالا ممن يجد اللحم
مثلا وهذا اللمر لا يدفعه الحس وهو الذي اراد عائشة وسياتي في الرقاق من طريق
هشام بن عروة عن ابيه عنها بلفظ وما هو الا التمر والماء وهذا صريح في المقصود لا يقبل الحمل
على الادراج قوله جيران بكسر الجيم زاد الاسيلي من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز
نعم الجيران كانوا وفي رواية ابي سلمة جيران صدق وسياتي بعد ستة ابواب الاشارة
الى اسمائهم قوله منائح بنون ومهملة جمع منحة وهي العطية تطلق ويراد بها الناقة
او الشاة ويقال لا يقال منيحة الا للناقة ويستعار للشاة كما تقدم في الفرس سواء قال
ابراهيم الحربي وغيره وتقول منحتك الناقة واعرتنك النخلة واعمرتك الدار واخدمتك
العبد وكل ذلك هبة منافع وقد تطلق النخلة على هبة الرقبة وياتي لذلك مزيد بعد
ابواب وقوله يمنحون بفتح اوله وثالثه ويجوز ضم اوله وكسر ثالثه اي يحلبونها هنيئة
قوله فسقيناه في رواية الاسيلي فيسقينا منه وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة
من التقلل من الدنيا في اول الامر وفيه فضل الزهد وايثار الواجد المعدوم والاشتراك
فيما في الايدي وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد ان يوسع الله وتذكير
النعمة لتتاسى به غيره قوله باب القليل من الهبة ذكر فيه حديث
ابي هريرة لو دعيت الى ذراع او كراع وسياتي شرحه في الوليمة من كتاب النكاح ان
شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة بطرف الاولى لانه اذا كان يجيب من دعاه على
ذلك القدر اليسير فلان يقبله منه ممن احضره اليه اولى والكراع من الدابة ما دون
الكعب وقيل هو اسم مكان وبرده حديث انس عند الترمذي بلفظ لو اهدي الي كراع
لقبلته وللطبراني من حديث ام حكيم الخزاعية قلت يا رسول الله لمكره رد اللطف
قال لم افجعه لو اهدي الي كراع لقبلت الحديث وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين
الخير والخطير لان الذراع كانت احب الى من غيرها والكراع لا قيمة له وفي المثل اعط
العبد كراعا يطلب ذراعا وقوله هنا عن سليمان هو ابن مهران الاعمش وابو حازم هو
سلمان مولى عزة وهو اكبر من ابي حازم سلمة المذكور في الباب قبله قال ابن بطال اشار
عليه السلام بالكراع والفرس الى الحض على قبول الهدية ولو قلت ليلا يمتنع الباعث من
الهدية لاحتقار الشيء فحض على ذلك لما فيه من التالف قوله باب
من استوهب من اصحابه شيئا ايي سواء كان عينا او منفعة جاز ايي بغير كراهة في ذلك
اذا كان يعلم طيب انفسهم قوله وقال ابو سعيد هو الخدري قوله اضربوا لي معكم
سهما هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتمامه مشروحا في كتاب الاجارة قوله
حدثنا ابو غسان هو محمد بن مطرف وسهل هو ابن سعد وتقدم الحديث مشروحا في كتاب

الجمعة وفيه استيهابه من المراة منفعة غلامها وقد سبق ما نقل في تسمية كل منهما
واغرب الكرماني هنا فزعم ان اسم المراة ميناء وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم
البحار كما تقدم وان قول ابي غسان في هذه الرواية ان المراة من المهاجرين ويحتمل
ان تكون انصارية حالفت مهاجريا او تزوجت به او بالعكس وقد ساقه ابن بطال
في هذا الموضع بلفظ امراة من الانصار والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري
ما وصفته قوله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي والاسناد كله مدنيون وتقدم
حديث ابي قتادة مشروحا في كتاب الحج وفيه طلب ابي قتادة من اصحابه مناولته
رمحه وانما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين وفيه ايضا قوله عليه السلام هل معكم منه
شيء وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه كلوا واطعموني ولعل المصنف اشار الى هذه
الزيادة وقوله فحدثني به زيد بن اسلم قائل ذلك هو محمد بن جعفر رواية عن ابي حازم
وهو ابن ابي كثير اخو اسمعيل وقوله فيه اخصف نعلي بمعجمة ثم مهملة مكسورة اي
اصلح لها طاقا كما كانت اخرقت فابدلها واغرب الداودي فقال اعمل لها
شسعا وقوله حتى نعدها بتشديد الفا المفتوحة اي فرغ من اكلها وروي بكسر
الفا والتخفيف ورده ابن التين قال ابن بطال استيهاب الصديق حسن اذا علم
ان نفسه تطيب به وانما طلب صلى الله عليه وسلم من ابي سعيد وكذا من ابي
قتادة وغيرها ليوسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك في السنة
عبد الله بن ابي قتادة السلمي هو بفتح اللام وهذا مشهور في الانصار وذكر ابن
الصلاح ان من قاله بكسر اللام لحن وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهي
الاصل ويتعجب من خفاء ذلك عليه قوله باب من استشفى ما اولنا
او غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه قوله وقال سهل قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم استفن هو طرف من حديث اوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امراة
من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
استفنا يا سهل ثم ذكر حديث انس في تقديم الابن في الشرب وسياتي شرحه
في الاشربة واورده هنا من طريق ابي طوالة وهو بضم المهملة وتخفيف الواو واسم
عبد الله بن عبد الرحمن والمزني منه قول انس فاستشفى قوله الا تمنون فيه
تقدير مبتدا اضمر اي المقدم الا تمنون والثانية للتاكيد وقوله الا فتمنوا كذا وقع
بصيغة الاستفتاح والامر بالتمني وقد اخرجه اسمعيل مسلم من الوجه الذي اخرجه
منه البخاري الا انه قال في الثالثة ايضا الا تمنون ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر
قول انس فهي سنة ثلاث مرو على ذلك شرح ابن التين كانه وقع كذلك في نسخته
ولم اره في شيء من النسخ التي وصفت اولا وتوجيهه انه لما بين ان الابن يقدم ثم
اكده باعادته اكمل في ذلك بتصريح الامر وبستفاد من حرف الخطول التعميم في جميع الاشياء
لقول عائشة كان يعجبه التيمن في شانه كله واشار الاسمعيلي الى ان سليمان بن بلال
تفرد من ابي طوالة بقوله فاستشفى واخرجه من طريق اسمعيل بن جعفر وخالد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواسطي عن ابي طوالة بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادته مقبولة وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه في حديث سياتي في الاشربة وفيه جواز طلب الاعلى من الادنى ما يهديه من ماكول ومشروب اذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السوال المذموم **قوله باب** قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد تقدم حديثه في ذلك قبل باب وقوله في حديث انس انخنا بالنون والخاء والجيم اي اسرنا وقوله فلغبوا بالمعجمة والموحدة اي تعبوا ووقع كذلك في رواية الكشميهني واعزب الداودي فقال معناه عطشوا وتعقبه ابن التين وقال ضبطوا لغبوا بكسر الغين والفتح اعرف وسياتي شرحه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبايح ومر الظهران واد معروف على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة وقد ذكر الواقدي انه من مكة على خمسة اميال وزعم ابن وضاح ان بينهما احدا وعشرين ميلا وقيل ستة عشر وبه جزم البكري قال النووي والاول غلط وانكار للمحسوس ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه والظهران اسم الوادي وتقول العامة بطن مرو قلت وقول البكري هو المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم وابو طلحة هو زوج ام سليم والدة انس وقوله فنزيناها اوروكبها ليس على السواء كان يشك في الفخذين ثم استيقن ولذلك شك في الاكل واستيقن القبول فجزم به اخرا **قوله باب** قبول الهدية كذا ثبت لابي ذر وسقطت هذه الترجمة لغيره وهو الصواب واورد فيه حديث الصعب ابن جثامة في اهدايه الحمار الوحشي وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله لم نرده عليك الا انا حرم فان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله منه وقد تقدم شرحه في كتاب الحج وفيه انه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية **قوله باب** قبول الهدية كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فايدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وذكر فيه ستة احاديث الاول حديث عايشة رضي الله عنها كان الناس يتحرون بهدايا هم يوم عايشة وسياتي شرحه في الباب الذي بعده وقوله فيه مرضاه هو مصدر بمعنى الرضى وقوله فيه يبتغون بالموحدة والمعجمة من البغية ورويه يبتغون بتقديم المثناة مثقلة وكسر الموحدة المهملة ثانيها حديث ابن عباس رضي الله عنهما اهدت ام حفيدة وهي بالمهملة والفاء مصغر وسياتي الكلام عليه في الاطعمة في الكلام على الضب وقوله فيه وترك الاضب كذا لابي ذر بصيغة الجمع وغيره الضب والاضب بضم المعجمة جمع ضب مثل اكف وكف وقوله معذرا اي لما كان حراما اكل على مايدة النبي صلى الله عليه وسلم استدل به على الصحيح من جهة التقرير ثالثها حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قبوله صلى الله عليه وسلم الهدية وردة الصدقة وهو قوله فيه اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة

عن محمد بن زياد من غير اهله **قوله** ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع السير رابعها حديث عايشة رضي الله عنها في قصة بريرة من طريق القاسم عن عايشة وسياتي شرحه في كتاب النكاح وقد مضى ما يتعلق بشراء بريرة في كتاب العتق قريبا وشاهد الترجمة منه قوله هو لها صدقة ولنا هدية فيوخذ منه ان المحرم انما هو على الصفة لا على العين ووقع في رواية ابي ذر الهروي فقبل النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية فجعل السوال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم والاول اصوب وهو الثابت في غير هذه الرواية ايضا خامسها حديث انس رضي الله عنه في ذلك **قوله** عن انس في رواية الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة سمع انسا مالك سادسها حديث ام عطية في الشاة من الصدقة وانها بلغت محلها **قوله** فيه التي بعثت اليها كذا للاكثر بصيغة المخاطبة وللكشميهني بعث بضم اوله على البنا للمجهول **قوله** انه قد بلغت في رواية الكشميهني انها قد بلغت محلها بكسر المهملة تقع على المكان والزمان اي زال عنها حكم الضحية الصدقة المحرمة على وصارت لي حلالا لنبيه ام عطية اسمها سنبية وسهلة وموحدة مصغرا كما تقدم في الكلام على هذا الحديث في اواخر الزكاة ووقع عند الاسمعيلي من رواية وهب بن بقية عن عفبة عن خالد ابن عبد الله سنيبه بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذا سنيبة بالتصغير وهو الصواب اخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذا عن ام عطية قالت بعثت الي سنيبة الانصارية شاة فارسلت الي عايشة منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندكم شي قالت لا الا ما ارسلت به سنيبة الحديث قال الاسمعيلي هذا يدل على ان سنيبة غير ام عطية قلت سبب ذلك تخريف وقع في روايته في قوله بعثت والصواب بعث على البنا للمجهول وفيه نوع من التجريد لان ام عطية اخبرت عن نفسها بما يوهم ان الذي يخبر عنه غيرها قال ابن بطال انما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة منزلة ضعة والانبيا منزهون عن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان كما وصفه الله ووجدك عايلا فاغنى والصدقة لا تحل للاغنيا وهذا بخلاف الهدية فان العادة جارية بالاخذ ولذلك كان شانه وقوله قد بلغت محلها فيه ان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي اعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك وفيه اشارة الى ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهم الصدقة كما حرمت عليه لان عايشة قبلت هدية بريرة وام عطية مع علمها بانها كانت صدقة عليها وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبي صلى الله عليه وسلم لعلمها انها لا تحل له الصدقة واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك لفهمه ولكنه بين لها ان حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم ايضا واستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين

من الفقير ما اعطاه من الزكاة بعينه وان للمراة ان تنفق زكاتها لزوجها وان كان ينفق عليها منها وهذا كله فيما لا شرط فيه والله اعلم قوله استشكلت قصة عايشة في حديث ام عطية مع حديثها في قصة بريرة لان شانها واحد وقد اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم في كل منها ما حاصله ان الصدقة اذا اقتضتها من يحل له اخذها تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة ان يتناول منها اذا اهديت له او بيعت فلو تقدمت احدى القصتين على الاخرى لاغنى ذلك عن اعادة ذكر الحكم ويبعد ان تقع القصتان دفعة واحدة قوله ما هدي الصاحبه وتحري بعض شايبه دون بعض يقال تحري الشئ اذا اقصده دون غيره قوله حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان الناس يتحرون بهدايا هم يومي وقالت ام سلمة ان صواحبي اجتمعن فذكرت له فاعرض عنها هكذا اورده مختصرا احدا وقد اخرجه ابو عوانة وابو نعيم والاسمعيلي من طريق محمد بن عبيد زاد الاسمعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الاسناد بلفظ كان الناس يتحرون بهدايا هم يوم عايشة فاجتمعن صواحبي الى ام سلمة فقلن لها خبري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا له حيث كان قالت فذكرت ذلك ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت فاعرض عني قالت فلما عاد الي ذكرت له ذلك فاعرض عني الحديث وقد اخرجه المصنف في مناقب عايشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال عن هشام عن ابيه كان الناس يتحرون فذكره بتمامه مرسلا وروى ابن سعد في طبقات النساء من حديث ام سلمة قالت كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد عن سليمان هو ابن بلال وقد تابع البخاري حميد بن زنجويه عند ابي نعيم واسمعيل القاضي عند ابي عوانة فرواه عن اسمعيل بن ابي اويس كما قال وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن اسمعيل حدثني سليمان بن بلال حذف الواسطة بين اسمعيل وسليمان وهو اخو اسمعيل قوله عن هشام بن عروة زاد فيه على رواية حماد بن زيد في اخره فقلت ايتام سلمة اتوب الى الله من ذلك يا رسول الله وزاد فيه ايضا ارسالهن فاطمة ثم ارسالهن زينب بنت جحش وقد تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص ومنهم من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة اي ارسال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم انه تذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن يعني انه اختلف فيه على هشام بن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن ابيه عن عايشة في جملة الحديث الاول ورواه عنه غيره بهذا الاسناد الاخير قوله وقال ابو مروان الغساني كذا للاكثر بخاء معجمة وسين مهملة ثقيلة ووقع في رواية القابسي عن ابي زيد فيه تغيير فحارة الصفا في حكاه

ابو

ابو علي الجياني وقال انه خطا وقد تقدمت لابي مروان هذا رواية موصولة في كتاب الحج ووقع للقابسي فيه تصحيف غير هذا الى اخره يعني ان ابا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام فجعل الاول وهو التحري كما قال حماد بن زيد عن هشام وجعل الثاني وهو قصة فاطمة عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عايشة قلت وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عايشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه اخرجها مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان زاد مسلم ويونس وزاد النسائي وشعيب بن ابي حمزة ثلاثتهم عن الزهري عنه وهكذا قال موسى بن ابي اعين عن معمر عن الزهري وخالفه عبد الرزاق فقال عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة وخالفهم اسحق الكلبي فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن قال الذهلي والدارقطني وغيرهما المحفوظ من حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن عايشة وابو مروان هذا هو يحيى بن زكريا الغساني وهو شامي نزل واسط واسم ابي زكريا يحيى ايضا ووهم من زعم انه محمد بن عثمان النسائي قاله وان كان يكنى ابا مروان لكنه لم يذكر هشام بن عروة وانما يروي عنه بواسطة وطريقه هذه وصلها الذهلي في الزهريات وقد اختلف على هشام فيه اختلافا كثيرا اخرجه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحرث عن اخيه ربيئة عن ام سلمة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم قلن لها ان الناس يتحرون بهدايا هم يوم عايشة الحديث اخرجه احمد ويحتمل ان يكون لهشام فيه طريقان ان عبده بن سليمان رواه عنه بالوجهين اخرجه الشيخان بالاسناد الاول كما مضى في الباب الذي قبله واخرجه النسائي من طريق متابعا لحماد بن سلمة والله اعلم قوله والحرب الاخر ام سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بقيتهن وهن زينب بنت جحش الاسدية وام حبيبة الاموية وجويرية بنت الحرث الخزاعية وميمونة بنت الحارث الهلالية دون زينب بنت خزيمة ام المساكين رواه ابن سعد من طريق ربيئة المذكورة هي بالمثلثة مصغرة عن ام سلمة قالت كلمني صواحبي وهن فذكرتهن وكنا في الجانب الشامي وكانت عايشة وصواحبها في الجانب الاخر فقلن كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الناس يهدون اليه في بيت عايشة وتخن في مناقب الحديث قال ابن سعد ماتت زينب بنت خزيمة قبل ان تتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة واسكن ام سلمة بيتها الملي خلى بها قوله فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بالحرم والميم مكسورة للتقا الساكنين ويجوز الرفع قوله فليهد لها في رواية الكشميهني فليهد بحذف الضمير قوله فان الوحي لم ياتني في ثوب امراة الا عايشة ياتي شرحه في مناقب عايشة ان شاء الله تعالى قوله نحن انهن دعون فاطمة في رواية الكشميهني دعون وروى ابن سعد من مرسل علي بن الحسين ان التي خاطبها بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سالها ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال اي بنية ولبيت ذلك قالت نعم قوله ان نساءك ينشدنك العدل في بنت ابي بكر اي يطلبن منك العدل وفي رواية الاصيلي يناشدنك

وانا ام

الله العدل اي يسالنك بالله العدل والمراد به التسوية بينهن في كل شئ من المحبة
وغيرها وزاد في رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عند مسلم ارسل ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنت عليه وهو
مضطجع معي في مرطي فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني يسالنك العدل في
بنت ابي قحافة وانا ساكتة فهو والدابي بكر فقال يا بنية الا تحبين ما احب فقالت بلى
زاد مسلم في الرواية المذكورة قال فاني هذه فقامت فاطمة حين سمعت ذلك **قوله**
فرجعت اليهن فاخبرتهن زاد مسلم فقلن لها ما نراك اغنت عنا من شئ **قوله** فاتيتان
ترجع في رواية مسلم فقالت والله لا اكلمه فيها ابدا **قوله** فارسلن زينب بنت جحش
زاد مسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة التي يسرع منها الرجعة
قوله فاتت في مرسل علي بن الحسين فذهبت زينب حتى استاذنت فقال اذنوا لها
فقال حسبك اذا مرت لنا بنت ابي قحافة وواعتها وفي رواية مسلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة وهو بها **قوله** ٥
فاغلظت في رواية مسلم ثم وقعت بي فاستطالت وفي مرسل علي بن الحسين فوقعت
بعائشة ونالت منها **قوله** فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة
هل تتكلم في رواية مسلم وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل
ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره
ان انتصر وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن لكن روى النسائي وابن ماجة مختصرا
من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش
فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فابت فقال سبيها فسبتها حتى جف ريقها في
فمها وقد ذكرته في باب انتصار الظالم من كتاب المظالم فيمكن ان يحمل على التعدد **قوله**
فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها في رواية لمسلم فلما وقعت بها لم انشبها
ان اثخنتها غلبة ولابن سعد انشبها ان ثخنتها **قوله** فقال انها بنت ابي بكر اي انها
شريفة عاقلة عارفة كابيها وكانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان ابا بكر كان عالما بمناقب
مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تخلقي ذلك عنه ومن يشابه ابه فما ظلم **وفي هذا**
الحديث منقبة ظاهرة لعائشة وانه لا حرج على المرء في ايثار بعض نسائه بالتحف وانما
اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا قرره ابن بطال
عن المهلب وتعقبه ابن المنير بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وانما فعله الذين
اهدوا له وهم باختيارهم فرد ذلك وانما لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس من كمال الاخلاق
ان يتعرض الرجل الى الناس بترك ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية وايضا فالذي
يهدي الى عائشة كانه ملك الهدية بشرط والتمليك يتبع فيه تخيير المالك صح ان النبي
يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يشاركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية
تصل اليهن من بيت عائشة وفيه قصد الناس بالهدايا اوقات المسرة ومواضعها

ليزيد ذلك في السرور المهدي اليه وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل
وان الرجل يسعه السكوت اذا تغاولن ولا يميل على بعض وفيه جواز التشكي والترسل
في ذلك وما كان عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلته
باعز الناس عنده فاطمة وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن الى الحق والوقوف عنده
وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته كانت
امها اميمة بالتصغير بنت عبد المطلب قال الداودي وفيه عذر النبي صلى الله عليه
وسلم لزينب قال ابن التين ولا ادري من اين اخذه قلت كانه اخذه من مخاطبتها
النبي صلى الله عليه وسلم لطلب العدل مع علمها بانه اعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة
فلم يواخذها النبي صلى الله عليه وسلم باطلاق ذلك وانما خص زينب بالذكر لان فاطمة
كانت محاصلة رسالة خاصة بخلاف زينب شريكتهن في ذلك بل راسلهن لانها هي التي
تولت ارسال فاطمة اولا ثم سارت بنفسها واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه
وسياتي البحث فيه ذلك في النكاح ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما لا يرد
من الهدية كانه اشار الى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاث لا ترد
الوسايد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب واسناده حسن الا انه
ليس على شرط البخاري فاشار اليه واكتفى بحديث انس انه صلى الله عليه وسلم لا يرد
الطيب قال ابن بطال انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة الملايكة ولذلك
كان لا ياكل الثوم ونحوه قلت لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه
وليس كذلك فان انسانا اقتدى به في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان
الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد
الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده
فانه خفيف المحمل طيب الرايحة واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل
طيب ورواية الجماعة اثبت فان احمد وستة انفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد
المقرى عن سعيد بن ابي ايوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند
ابن حبان والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وقد قال الترمذي عقب حديث
انس وابن عمر وفي الباب عن ابي هريرة فاشار الى هذا الحديث **قوله** حدثنا
عزرة هو بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء **قوله** حدثني ثمامة بن عبد الله قال
دخلت عليه فناولني طيبا قال كان انس لا يرد الطيب فاعلم قال هو عزرة والضمير
لثمامة وزعم الشراح ان الضمير لانس وليس كذلك فقد اخرجه ابو نعيم من طريق بشر
ابن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال دخلت على ثمامة فناولني طيبا
فقلت قد تطيبت فقال كان انس لا يرد الطيب **قوله** وزعم اي قال والزعم يطلق
على القول كثيرا **قوله باب** من راى الهبة الغايبة جايزة ذكر فيه
طرفا من حديث المسور ومروان في قصة هوازن ومراده منه قوله صلى الله عليه
وسلم واني رايت ان ارد عليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل فان

في بقية الحديث طيبنا لك وقد تقدم قريبا في العتق في باب من ملك من العرب رقيقا باتم من هذا الاسناد بعينه فنبه انهم وهموا اما عنعنوه من السبيعي من قبل ان يتنبهم وذلك في معنى الغايب وحذف في هذه الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهي فليفعل وقد بينت ذلك في الباب الذي اشرت اليه قال ابن بطال ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستدلا وتعقبه ابن المنير وقال ليس كما قال بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يغير ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين قوله باب المكافاة في الهبة المكافاة بالهمز مفاعلة بمعنى المقابلة والمراد بالهبة هنا المعنى العام كما قررته في اول كتاب الهبة قوله عن هشام في رواية الاسمعيلي من طريق ابراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس حدثنا هشام قوله يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي للذي يهدي له بدلها والمراد بالثواب المجازاة واقله ما يساوي قيمة الهدية قوله لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عايشة فيه اشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقد قال الترمذي والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وقال الاخري سالت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل ورواية وكيع وصلها ابن ابي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى ان الذي اهدي تقصد ان يعطى اكثر مما اهدي فلما قل ان يعوض بنظير هديته وبه قال الشافعي لانها بيع بثمن مجهول ولان موضوع الهبة التبرع فلو ابطلناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فلما استحق العوض اطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة واجاب بعض المالكية بان الهبة لو لم تقتض الثواب اصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك فان الاغلب من حال الذي يهدي انه يطلب الثواب ولاسيما اذا كان فقيرا والله اعلم قوله باب الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الاخر مثله في رواية الكشميهني ويعطي الاخرين قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية سياتي موصولا في الباب الذي بعده بدون قوله في العطية وهي بالمعنى وقد اخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفظه سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان تسووا بينهم في البر وياتي حديث ابن عباس ايضا في اواخر الباب قوله وهل للوالد ان يرجع في عطيته يعني لولده وما ياكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى اشتملت هذه الترجمة على اربعة احكام الاول الهبة للولد وانما ترجم به ليرفع اشكال من

اخذ بظاهر الحديث المشهور انت ومالك لابيك لان مال الولد اذا كان لابيه فلو وهب الاب الولد شيا كان كانه وهب نفسه ففي الترجمة اشارة الى ضعف الحديث المذكور او الى تاويله وهو حديث اخرجه ابن ماجة من حديث جابر قال الدارقطني غريب تفرد به عيسى بن يونس بن ابي اسحق ويوسف بن اسحق بن ابي اسحق عن ابن المنكدر وقال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وله شواهد من طريق اخري عن جابر عند الطبراني الصغير والبيهقي في الدلايل فيها قصة مطولة وفي الباب عن عايشة في صحيح ابن حبان وعن سمرة وعن عمرو كلاهما عند البزار وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابي يعلى فمجموع طرقه لا تحط عن القوة وجواز الاحتجاج به فيتعين تاويله الحكم الثاني العدل بين الاولاد في الهبة وهي من مسائل الخلاف كما سياتي وحديث الباب عن النعمان حجة من اوجبه الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد وهي مسالة خلافية ايضا ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة ويرجع في الهبة لانه يراد بها ثواب الاخرة وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سياتي ايضا وكانه اشار الى حديث لا يحل لرجل يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده اخرجه ابو داود وابن ماجة بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمرو رجاله ثقات الرابع اكل الوالد من مال الولد بالمعروف قال ابن المنير وفي انتزاعه من حديث ابن عباس الباب خفاء ووجهه انه لما جاز للاب بالاتفاق ان ياكل من مال ولده اذا احتاج اليه فلان يسترجع ما وهبه له بطريق الاولى قوله واشتري النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شيت هو طرف من حديث تقدم موصولا في البيوع وياتي ايضا موصولا بعد اثني عشر بابا قال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر للترجمة انه صلى الله عليه وسلم لو سال عمر ان يهب البعير لابنه عبد الله لبادر الى ذلك لكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم منه ثم وهبه لعبد الله قال المهلب وفي ذلك دلالة على انه لا يلزم المعدلة في ما يهبه غير الاب لولد غيره وهو كما قال قوله عن النعمان كذا الاكثر اصحاب الزهري واخرجه النسائي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثا عن بشير بن سعد وجعلوه مسند لبشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان وبشير والد النعمان هو ابن سعد ابن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجي صحابي من اهل بدر وشهد غيرها ومات في خلافة ابي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه اول من بايع ابا بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد روي هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وابي داود وابي الضحى عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند احمد وابي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله عند ابي عوانة والشعبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصحيحين وابي داود واحد والنسائي وابن ماجة وابن حبان وغيرهم
ورواه عن الشعبي عدد كثير ايضا وساذكر ما في رواياتهم من الفوائد الزائدة
على هذه الطريق مفصلا ان شاء الله تعالى قوله ان اباه اتى به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية الشعبي في الباب الذي يليه اعطاني رسول الله
ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت
رواحة عطية وهي تأتي في الشهادات من طريق ابي حيان عن الشعبي سبب سؤاله
شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عن النعمان قال سألت امي بعض
الموهبة لي من ماله زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه فالتوى بها سنة اي مطلها
وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين ويجمع بينهما بان المدة كانت سنة
وشيأ فجبر الكسر تارة والغى اخرى قال ثم بدا له فوهبها فقالت له لا ارضى حتى تشهد
النبي صلى الله عليه وسلم قال فاخذ بيدي وانا غلام ولمسلم من طريق داود بن ابي
هند عن الشعبي عن النعمان انطلق بي ابي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويجمع بينهما بانه اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر
سنه او عبر عن استتباعه اياه بالحمل فقد تبين من رواية الباب ان العطية كانت
غلاما وكذا في رواية ابن حبان المذكورة وكذا لابي داود من طريق اسمعيل بن سالم
عن الشعبي ولمسلم من رواية عروة وحديث جابر معا ووقع في رواية ابي حريز
بهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم عن ابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان
خطب بالكوفة فقال ان والدي بشير بن سعد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان وانها ابت ان ترضعه
حتى جعلت له حديقة من افضل مال هوي وانها قالت اشهد على ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور وجمع ابن
حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت ٥
العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا وهو جمع لا باس
به الا انه يشكل عليه انه يبعد ان يبقى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة
حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد ان
قال له في الاولى لا اشهد على جور وجوز ابن حبان ان يكون حمل الامر الاول على ٥
كراهة التنزيه اوظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لان
ثمن الحديقة في الاغلب اكثر من ثمن العبد ثم ظهر لي وجه اخر من الجمع يسلم من هذا
الخدش ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تربيته الا ان يهب له
شيأ يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لانه لم يقبضها
منه احد غيره فعاودته عمرة في ذلك فطلبها سنة او سنتين ثم طابت نفسه ان
يهب له عبد الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك الا انها خشيت ان يرتجعه ايضا

فقالت

فقالت له اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت
العطية وان يا من رجوعه فيها ويكون مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم للاشهاد
مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيه ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض
او كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها اخرى فسمع كل ما رواه ٥
فاقتصر عليه وعمرة المذكورة هي بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية اخت عبد الله
ابن رواحة الصحابي الشهير ووقع عند ابي عوانة من طريق عون بن عبد الله
انها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الاول وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا
كانت من بايع النبي صلى الله عليه وسلم من النساء وفيها يقول قيس بن الخطيم يمتن
المعجمة ٥ وعمرة من سرات النساء بفتح المهملة والخاء المعجمة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض
نحلت بفتح النون والمهملة والخاء المعجمة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض
قوله فقال اكل ولدك نحلت زاد في رواية ابي حيان فقال لك ولد سواه قال
نعم وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري اما يونس ومعمر فقالا اكل بنيك واما
الليث وابن عيينة فقالا اكل ولدك قلت ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد
يشملهما فلو كانوا ذكورا واناثا وذكورا واناثا فحفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان
كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا
غير النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية بالموحدة تصغير ابي قوله نحلت مثله في رواية
ابي حيان عند مسلم فقال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قوله من طريق اسمعيل بن ابي
خالد عن الشعبي فقال اكل بنون سواه قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا وفي
رواية ابي القاسم في الموطآت للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله ٥
قوله قال فارجعه ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله
وللنسائي من طريق عروة مثله وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه قال فرجع
فرد عطيته ولمسلم فرد تلك الصدقة زاد في رواية ابي حيان في الشهادات قال لا
تشهدني على جور ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي وفي رواية ابن حريز
المذكورة لا اشهد على جور وقد علق منها البخاري هذا الطرف في الشهادات ومثله
لمسلم من طريق اسمعيل عن الشعبي وله في رواية المغيرة عن الشعبي فاني لا اشهد
على جور اشهد على هذا غيري وله وللنسائي في رواية داود بن ابي هند قال فاشهد
على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا وانا لا اشهد الا على الحق ولعبد
الرزاق من طريق طاوس مرسلا لا اشهد الا على الحق ولعبد الرزاق من طريق ٥
طاوس مرسلا لا اشهد الا على الحق وفي رواية عروة عند النسائي فكره ان يشهد له
وفي رواية لغيره عن الشعبي عند مسلم اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا
بينكم في البر وفي رواية مجالد عن الشعبي عند احمد ان لبنيك عليك من الحق ان
تعدل بينهم فلا تشهدني على جور ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا
ولابي داود من هذا الوجه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لهم عليك من الحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يتروك والنسائي من طريق ابي الضحى الاسويت بينهم وله ولابن حبان من هذا الوجه سو
بينهم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد وقد تمسك به من اوجب
التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري واحد واسحق وبه
قال بعض المالكية في المشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن احمد تصح ويجب ان يرجع وعنه
يجوز التفاضل ان كان له سبب يحتاج الولد كزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين
وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى ان
التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره واستحب المبادرة الى التسوية او الرجوع
فحملوا الامر على الندب والنهي على التنزيه ومن حجة من اوجبه انه مقدمة الواجب
لان قطع الرحم والعقوق محرمان فما يودي اليهما يكون محرما والتفصيل ما يودي اليهما
ثم اختلفوا فرصفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحد وبعض الشافعية والمالكية
العدل ان يعطي الذكر حظين كالميراث واحتجوا بانه حظها من ذلك المال لو ابقاه الواهب
في يده حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية يشهد
لهم واستأنسوا لحديث ابن عباس رفعه سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت
مفضلا احدا لفضلت البنات اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واسناده
حسن واجاب من حمل الامر بالتسوية على الندب من حديث النعمان باجوبة
احدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه فليست فيه
حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بان كثيرا من طرق حديث
النعمان صرح بالبعضية وقال القرطبي من ابعد التاويلات ان النهي انما يتناول
من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في تفسير هذا
الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهب له لما سالته الام الهبة من بعض ماله
قال وهذا يعلم منه على القطع انه كان له مال غيره ثانيها ان العطية المذكورة
لم تنجز وانما جا بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشار عليه بان لا
يفعل فترك حكاه الطحاوي وفي اكثر طرق حديث الباب ما يرده ثالثها
ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوي وهو
خلاف ما في اكثر طرق الحديث ايضا خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع
البعض والذي تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه قابضا له لصغره
فامر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض رابعها ان قوله ارجعه
دليل على الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما امره بالرجوع لان للوالد ان يرجع
فيما وهبه لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على
ذلك فلذلك امره به وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى قوله ارجعه
اي لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة خامسها ان
قوله اشهد على هذا غيري اذن بالاشهاد على ذلك وانما امتنع من ذلك لكونه الامام
وكانه قال لا اشهد لان الامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم حكاه

الطحاوي

الطحاوي ايضا وارتضاه ابن القصار وتعقبه بانه لا يلزم من كون الامام
ليس من شانه ان يشهد ان يمتنع من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه
وقد صرح الحجج بهذا ان الامام اذا اشهد عند بعض نوابه جاز واما قوله ان قوله اشهد
صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ لما دل عليه بقية الفاظ الحديث وبذلك
صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله اشهد صيغة امر والمراد منه نفي
الجواز وهو كقوله لعائشة اشترطي لهم الولاء انتهى سادسها التمسك بقوله الا
سويت بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب وبالنهي التنزيه وهذا جيد لو لا ورود
تلك الالفاظ على هذه اللفظة ولا سيما ان تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الامر
ايضا حيث قال سووا بينهم سابعها وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان
المحفوظ في حديث النعمان قارسوا بين اولادكم لا سووا وتعقب بان المخالفين
لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية ثامنها في التشبيه الواقع في التسوية
بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على ان الامر للندب لكن اطلاق
الجور على عدم التسوية المفهوم من قوله لا اشهد الا على حق وقد قال في اخر الرواية
التي وقع فيها التشبيه قال فلا اذا تاسعها عمل الخليفتين ابي بكر وعمر بعد النبي
صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب فاما ابو بكر
فرواه في الموطا باسناد صحيح عن عائشة ان ابا بكر قال لها في مرض موته اني كنت ٥
نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه لكان لك وانما هو اليوم للوارث واما عمر فذكره الطحاوي
وغيره انه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده وقد اجاب عروة عن قصة عائشة
بان اخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر عاشرها الاجماع
ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ما له لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده
من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك لبعضهم ذكره ابن عبد البر ولا يخفى ضعفه لانه
قياس مع وجود النص وزعم بعضهم ان معنى قوله لا اشهد على جور اي لا اشهد على
سبيل الاب لبعض الاولاد دون بعض وفي هذا تطويل بغير طائل ويرده قوله في الرواية
لا اشهد الا على الحق وحكى ابن التين عن الداودي ان بعض المالكية احتج بالاجماع
على خلاف ظاهر حديث النعمان ثم رده عليه واستدل به ايضا على ان للاب ان يرجع
فيما وهب لابنه وكذلك الام وهو قول اكثر الفقها الا ان المالكية فرقوا بين الاب والام
فقالوا للام ان ترجع ان كان الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب بما اذا
كان الموهوب له لم يستحدث دينا او ينكح وبذلك قال اسحق وقال الشافعي للاب
الرجوع مطلقا وقال احمد لا يحل للواهب ان يرجع في هبته مطلقا وقال الكوفيون ان
كان الموهوب صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها قالوا وان كانت
الهبة لزوج من زوجته او بالعكس او لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك ووافقهم
اسحق في ذي الرحم وقال للزوجة ان ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل ذلك يطول
وحجة الجمهور في استثنا الاب ان الولد وما له لابيه فليس في الحقيقة رجوعا وعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التاديب ونحو ذلك وسياتي الكلام
على هبة الزوجين في الباب الذي بعده وفي الحديث الندب الى التاليف
بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للاباء وان عطية الاب لابنه
الصغير في حجره لا تحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها يغني عن القبض وقيل ان كانت
الهبة ذهبا او فضة فلا بد من عزلها وافرادها وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح
وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات
دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك وفيه ان للامام الاعظم ان يتحمل
الشهادة وتظهر فايدتها اما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه او يودعها عند بعض
نوابه وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله اكل ولدك
غيره فلما قال نعم قال افكلهم اعطيت مثله قال لا فلما قال لا اشهد فيفهم منه
انه لو قال نعم لشهد وفيه جواز نسبة الهبة صدقة وان للام كلاما في مصلحة الولد
والمبادرة الى قبول قول الحق وامر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال وفيه اشارة
الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه
فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه وقال المهلب فيه ان للامام
ان يرد الهبة والوصية من يعرف منه هروبا عن بعض الورثة والله اعلم قوله
باب هبة الرجل لامراته والمراة لزوجها اي هل يجوز لاحدهما الرجوع
فيها قوله قال ابراهيم هو النخعي قوله جايزة اي فلا رجوع فيها وهذا الاثر وصله عبد
الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهب لها فكل منهما
عطيته ووصلها الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت
المراة لزوجها او وهب الرجل لامراته فالهبة جايزة وليس لواحد منهما ان يرجع في
هبته ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمراة بمنزلة ذي الرحم
اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع قوله وقال عمر بن عبد العزيز قال
مثل قول ابراهيم لا يرجعان وصله عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن عبد الرحمن بن
زياد ان عمر بن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم قوله واستاذن النبي صلى الله
عليه وسلم ان يمرض في بيت عايشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العايد في هبته
كالكلب يعود في قيئه اما الحديث الاول فهو موصول في الباب من حيث عايشة
وسياتي الكلام عليه في اخر الغازي ووجه دخوله في الترجمة ان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وهبن له ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع
اي فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل واما الحديث الثاني فهو موصول
ايضا في اخره وياتي الكلام عليه بعد ستة عشر بابا ووجه دخوله في الترجمة
انه ذم العايد في هبته على الاطلاق فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكا بعمومه
قوله وقال الزهري فيمن نحل لامراته هبي لي بعض صداقك الى اخره وصله
ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه وقوله فيه نحلها بفتح المعجمة واللام والموحدة

اي خدعها وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رايت الزهري القضاة
يقضون للمراة فيما وهبت لزوجها ولا يقضون للزوج فيما وهب للمراته والجمع بينهما
ان رواية معمر عنه منقولة ورواية يونس عنه اختياره وهو التفصيل المذكور بين
ان يكون خدعها فلها ان ترجع والا فلا وهو قول المالكية ان اقامت البينة على ذلك
وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور
والى التفصيل الذي نقله الزهري ذهب شريح فروى عبد الرزاق والطحاوي
من طريق محمد بن سيرين ان امراة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى
شريح فقال للزوج شاهداك انها وهبت لك من غير كره ولا هوان والا فيمينها لقد
وهبت لك عن كره وهوان وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمران النساء تعطي
رغبة ورهبة فايما امراة اعطت زوجها فشاءت ان ترجع رجعت وقال الشافعي لا يرد
شيئا اذا اخالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسياتي
مزيد لذلك في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله باب هبة المراة
لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج اي ولو كان لها زوج فهو جايز اذا لم تكن سفيهة
فاذا كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وبهذا الحكم قال
الجمهور وخالف طاوس ومن مالك لا يجوز ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة
الا من الثلث ومن الليث لا يجوز مطلقا الا في الشيء التافه وادلة الجمهور من
الكتاب والسنة كثيرة واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه لا تجوز عطية امراة في مالها الا باذن زوجها اخرجه ابو داود والنسائي قال
ابن بطال واحاديث الباب اصح وحملها مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث
فما دونه وذكر المصنف منها ثلاث احاديث الاول حديث اسما قوله عن
ابن ابي مليكة في روايته حجاج عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة وقد تقدمت
في الزكاة قوله عن عباد بن عبد الله ابن الزبير بن العوام واسما التي روى
عنها هي بنت ابي بكر الصديق وهي جدته لابيه وقد روى ايوب هذا الحديث
عن ابن ابي مليكة عن عايشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
النسايي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بحديث عايشة له بذلك فيحمل على انه
سمعه من عباد عنها ثم حدث به قوله مالي قال الا ما ادخل علي بتشديد الياء والزبير
هو ابن العوام كان زوجها قوله فاتصدق كذا للاكثر بحذف اداة الاستفهام والمستقبل
باثباتها قوله ولا توعي فوعي الله عليك بالنصب لكونه جواب النهي وكذا قوله
في الرواية الثانية فيحصي الله عليك والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة
فتجازي مثل ذلك وقد تقدم شرحه مبسوطا في اوائل كتاب الزكاة قوله عن فاطمة
هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي وزوجته
اسما هي بنت ابي بكر جد تهما جميعا لابويها الثاني حديث ميمونة عن يزيد هو
ابن ابي حبيب وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج وهذا الاسناد نصفه الاول مصريون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونصفه الاخر مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يزيد وبكير وكريب قوله
وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحارث عن بكير هو ابن الاشج ان ميمونة اعتقت
وقع في رواية المستملي اعتقته وهو غلط فاحش فقد ذكره المصنف في الباب الذي
يليه بهذا الاسناد وقال فيه اعتقت وليدة لها واراد المصنف بهذا التعليق شيئين
احدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما
محمد بن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والنسائي
من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح ثانيهما انه عند بكر بن مضر عن عمرو
بصورة الارسال قال فيه عن كريب ان ميمونة اعتقت فذكر قصة ما اداركها لكن قد رواه
ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي
من طريقه وطريق بكر بن مضر احلتة وصلها البخاري في كتاب بر الوالدين له وهو
مفرد وسمعناه من طريق ابي بكر بن دلويه عنه قال حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب
الليث عن بكر بن مضر به قوله انها اعتقت وليدة اي جارية من رواية النسائي
من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سوداء ولم اقف على اسم هذه
الجارية وبين النسائي من طريق اخرى عن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
ميمونة في اصل هذه الحادثة انها كانت سالت النبي صلى الله عليه وسلم خادما فاعطاها
خادما فاعتقتها قوله اما بتخفيف الميم (لئن بفتح الهمزة لو اعطيتها اخوالك لاخوالها كانوا
من بني هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ذكرها ابن سعد قوله
لو اعطيتها بعض اخوالك كان اعظم لاجرك قال ابن بطال فيه ان هبة ذي الرحم افضل من
العتق ويؤيده ما رواه الترمذي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان
ابن عامر الضبي مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة
لكن لا يلزم من ذلك ان تكون هبة ذي الرحم افضل مطلقا لاحتمال ان يكون المسكين محتاجا
ونفعه بذلك متعديا والاخر بالعكس وقد وقع في رواية النسائي المذكورة فقال اما
علمت بها بنت اخيك من رعاية الغنم فبين الوجه في الاولوية المذكورة وهو احتياج
قرابتها الي من يخدمها وليس في الحديث ايضا حجة على ان صلة الرحم افضل من العتق
لانها واقعة عين والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما قررته ووجه دخول
ميمونة في الترجمة انها كانت رشيدة وانها اعتقت قبل ان تستامر النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف
في مالها لابطله والله اعلم الثالث حديث عائشة وصدره في طرف من قصة
الافك وسياتي شرحها مستوفى في سورة النور وقوله وكان يقسم لكل امراة منهن يفيد
عودة الى اخره حديث مستقل وقد ترجم له في النكاح واورده مفردا وياتي الكلام
عليه مستوفى هناك وقد تبين توجيهه هنا في شرح الباب الذي قبله قال ابن بطال
ليس في احاديث الباب ما يرد على مالك لانه يحملها على ما زاد على الثلث انتهى وهو حمل
سايغ ان ثبت المدعى وهو انه لا يجوز لها تصرف في ما زاد على الثلث الا باذن زوجها

لما في ذلك من الجمع بين الادلة والله اعلم قوله باب بين بيد ابا لهدية
اي عند النقاد من في اصل الاستحقاق قوله وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحرث
وقد مضى التنبيه على من وصله في الباب الذي قبله وحديث ميمونة فيه الاستواء في
صفة ما من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب وحديث عائشة المذكور بعده
فيه الاستواء في الصفات كلها فيقدم الاقرب في الذات قوله عن ابي عمران الجوني
هو عبد الملك والاسناد كله بصريون الا عائشة وقد دخلت البصرة قوله عن طلحة بن
عبد الله رجل من بني تيم بن مرة في رواية حجاج بن منهال عن شعبة كما سياتي في الباب
سمعت طلحة لكنه لم ينسبه وقد ازالت هذه الرواية اللبس الذي تقدمت الاشارة
اليه في كتاب الشفعة ووقع عند الاسماعيلي من بني تيم الرباب بالنون والموحدة الخفيفة
واخره موحدة اخرى وهو وهم والصواب تيم بن مرة وهم رهط ابي بكر الصديق
وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هرون عن شعبة كما حكاه الاسماعيلي
وسياتي شرح هذا الحديث في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقوله بابا منصوب
على التمييز قوله باب من لم يقبل الهدية لعلة اي بسبب تنشا
عنه الريبة كالغرض ونحوه قوله وقال عمر بن عبد العزيز الى اخره وصله ابن سعد
بقصة فيه فروى من طريق قراب بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح
فلم يجد في بيته شيا يشتري به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير باطباق التفاح
فتناول واحدة فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة لي فيه فقلت
الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يقبلون الهدية قال انها لاوليك
هدية وهي اليوم لنا بعدهم رشوة ووصله ابو نعيم في الحلية من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر
ابن عبد العزيز في قصة اخرى وقوله رشوة بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح وهي ما
يوخذ بغير عوض ويعاب اخذه وقال ابن العربي الرشوة كل مال وقع ليبتاع به من
ذي جاه عونا على ما لا يحل والمرشي قابضه والرائش معطيه والرايش الواسطة
وقد ثبت حديث عبد الله بن عمر في لعن الراشي والمرتشي اخرجه الترمذي وصححه وفي
رواية والرايش ثم قال الذي يهدي لا يخلو ان يقصد ذا المهدي اليه او عونه او ماله
فاقسامها الاول والثالث جايز لانه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل وقد يستحب
ان كان محتاجا والمهدي لا يتكلف والا فيكره وقد يكون سببا للمودة وعكسها واما الثاني
فان كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة وان كان لطاعة فيستحب وان كان لجايز فجايز
ولكن ان لم يكن المهدي له حاكما والاعانة لدفع مظلمة او ايصال حق فهو جايز ولكن
يستحب له ترك الاخذ وان كان حاكما فهو حرام انتهى ملخصا وفي معنى ما ذكره عمر
حديث مرفوع اخرجه احمد والطبراني من حديث ابي حميد مرفوعا هدايا الامراء غلول
وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن غير اهل بلده ضعيفة وهذا منها وقيل
انه رواه بالمعنى من قصة البتبية المذكورة ثاني حديثي الباب وفي الباب عن
ابي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الاوسط باسانيد ضعيفة ثم ذكر

ابن ع

المصنف في الباب حديثين احدهما حديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشي
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج الثاني حديث ابي حميد في قصة ابن اللتبية
وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وسبق في اواخر الزكاة
تسميته وضبط اللتبية ووجه دخولها في الترجمة ظاهر اما حديث الصعب فان النبي صلى
الله عليه وسلم بين العلة في عدم قبوله هديته بكونه كان محرما والمحرم لا يأكل ما صيد
لاجله واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما او عرف بالظلم واما حديث
ابي حميد فلانه صلى الله عليه وسلم عاب على ابن اللتبية قبوله الهدية التي اهديت
له لكونه كان عاملا وافاد بقوله فهلا جلس في بيته امه انه لو اهدي اليه في تلك
الحالة لم يكره لانها كانت لغير ربية قال ابن بطال فيه ان هدايا العمال تحمل في بيت المال
وان العامل لا يملكها الا ان طيبها له الامام وفيه كراهية قبول هدية طالب العمالة وقوله
في حديث ابي حميد حتى نظرت عفرة بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تفتح وهي بياض
ليس بالناصع **قوله باب** اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان
تصل اليه اي في الهدية وفي رواية الكشميهني او وعد عدة قال الاسماعيلي هذه
الترجمة لا تدخل في الهبة بحال قلت قال ذلك بنا على ان الهبة لا تصح الا بالقبض
والا فليست هبة وهذا مفتضى مذهبه لكن من يقول انها تصح بدون القبض يسميها
هبة وكان البخاري جنح الى ذلك وساذكر تعلل الخلاف فيه في الباب الذي يليه وقال
ابن بطال لم نر عن احد من السلف وجوب القضاء بالعدة اي مطلقا وانما نقل عن مالك
انه يجب منه ما كان لسبب انتهى وغفل عما ذكره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز
وعما نقله هو عن اصبغ وعما سياتي في البخاري الذي تصدى لشرحه في باب من امر
بانجاز الوعد في اواخر الشهادات وسياتي نقل ما فيه والبحث فيه في مكانه ان
شاء الله تعالى **قوله** وقال عبيده بفتح اوله هو ابن عمرو السلماني بفتح المهملة وسكون
اللام **قوله** اي ما تا ابي المهدي والمهدي اليه الى اخره وتفصيله بين ان يكون
انفصلت ام لا مصيرا الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي اليه الى وذهب
الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدي اليه الا بان يقبضها او وكيله **قوله**
وقال الحسن اذا مات قبل فهي لورثة المهدي له اذا قبضها الرسول قال ابن بطال
قال مالك كقول الحسن وقال احمد واسحق ان كان حاملها رسول المهدي رجعت اليه
وان كان حاملها رسول المهدي اليه فهي لورثته وفي معنى قول عبيده وتفصيله
حديث رواه احمد والطبراني عن ام كلثوم بنت ابي سلمة وهي بنت ام سلمة قالت
لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي
حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة
علي فان رددت علي فهي لك قال فكان كما قال الحديث واسناده حسن ثم ذكر المصنف
حديث جابر في وفاء ابي بكر له ما وعده له النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي بسط ٥
شرحه في كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى قال الاسماعيلي ليس ما قاله النبي صلى

الله

الله عليه وسلم لجابر هبة وانما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى
الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين
غيره من الامة ممن يجوز ان يعتريه ان لا يفي قلت وجه ايراده انه نزل الهدية
اذا لم تقبض منزلة الوعد بها وقد امره الله بانجاز الوعد ولكن حمله الجمهور على الندب
كما سياتي **قوله باب** كيف يقبض العبد والمتاع اي الموهوب قال ابن
بطال كيفية القبض عند العلماء بسلام الواهب لها الى الموهوب وحيازة الموهوب لذلك
قال واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة ام للقبض الخلاف وتخريره قول الجمهور
انها لا تتم الا بالقبض وعن القديم وبه قال ابو ثور وداود يصح بنفس العقد وان لم
يقبضه وعن احمد تصح بدون القبض في العين المعينة دون الشائعة وعن مالك
كالقديم لكن قال ان مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر الى اجازة
الوارث ثم ان الترجمة في الكيفية لا في اصل القبض وكانه اشار الى قول من قال
يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية وساشير اليه بعد ثلاثة ابواب
قوله وقال ابن عمر كنت علي بكر صعب الحديث تقدم ذكره وشرحه في كتاب البيوع
ثم ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة في قصة ابيه في العطاء وسياتي الكلام عليه
في كتاب اللباس وقوله فقد حبانا هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة
قال الداودي هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام اي هل رضيت
وقال ابن التين يحتمل ان يكون من قول مخرمة قلت وهذا المتبادر للذهن **قوله**
باب اذا وهب هبة فقبضها الاخر ولم يقل قبلت اي جازت ونقل فيه
ابن بطال اتفاق العلماء وان القبض في الهبة هو غاية القبول وغفل عن مذهب
الشافعي فان الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهبة الا ان كانت ٥
الهبة ضمنية كما لو قال اعتق عبدك عني فاعتقه فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق
عنه ولا يشترط القبول ومقابل اطلاق ابن بطال قول الماوردي قال الحسن البصري
لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق قال وهو قول شذ به عن الجماعة وخالف فيه
الكافة الا ان يريد الهدية فيحتمل التهي على ان من شرط القبول في الهدية وجها
عند الشافعية ثم اورد فيه حديث ابي هريرة في قصة الجامع في رمضان وقد
تقدم شرحه مستوفى في الصيام والغرض منه انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل
التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال له اذهب فاطعمه اهلك ولئن اشترط القبول
ان يجيب عن هذا بانها واقعة عين فلا حجة فيها لم يصرح فيها بذكر القبول ولا ينفيه
وقد اعترض الاسماعيلي بانه ليس في الحديث ان ذلك كان هبة بل لعله كان من الصدقة
وكان المصنف يجنح الى انه لا فرق في ذلك **قوله باب** اذا وهب دينا على
رجل اي صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في صحة
الابراء من الدين اذا قبل البراة قال وانما اختلفوا اذا وهب دينا له على رجل اخر فمن
اشترط في صحة الهبة القبض لم يصح هذه ومن لم يشترط صححها لكن شرط مالك الوثيقة

بالدين ويشهد له بذلك على نفسه او يشهد ذلك ويعلنه ان لم يكن به وثيقة انتهى
وعند الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان وصححه الغزالي ومن تبعه
وصحح العمراني وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من
هو عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة وجهان والله اعلم **قوله** وقال شعبة
عن الحكم هو جايز وصله ابن ابي شيبة عن ابي داود عن شعبة قال قال لي الحكم اتاني
ابن ابي ليلى يعني محمد بن عبد الرحمن فسالني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له اله
ان يرجع فيه قلت لا قال شعبة فسالت حمادا فقال بلى له ان يرجع فيه **قوله** ووهب
الحسن ابن علي دينه لرجل ام اقف على من وصله **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من
كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه اي من صاحبه وصله مسدد في مسنده من طريق
سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله
منه الحديث وقد تقدم موصولا بعضه في كتاب المظالم ووجه الدلالة منه لجواز هبة
الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في
التحليل قبضا **قوله** وقال جابر فصل الى اخره وصله في الباب الذي منه ويوخذ الترجمة
من قوله فقال نعما والدجا بران تقولوا ثم حايطه وان يحللوه فلو كان في ذلك براة ذمته
من بقية الدين ويكون في معنى الترجمة وهو هبة الدين ولو لم يكن جايزا لما طلب النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** وقال الليث حدثني
يونس وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث وقد سبق من وجه
اخر في الاستقراض وياتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى

قوله باب هبة الواحد للجماعة اي تجوز ولو كان شيوعا شاعا قال ابن بطال
غرض المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة كذا الطلق ونعقب
بانه ليس على اطلاقه وانما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها ٥
والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد **قوله** وقالت اسماء هي بنت ابي بكر الصديق
والقاسم بن محمد هو ابن ابي بكر وهو ابن اختها وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن
ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن اخي اسماء تنبيه ذكر ابن التين
انه وقع عنده في رواية القابسي اسقاط الواو من قوله وابن ابي عتيق فصار القاسم
ابن محمد بن ابي عتيق وهو غلط ومع كونه غلطا فانه بصير غير مناسب للترجمة **قوله**
ورثت اختي عايشة لما ماتت عايشة ورثتها اختاها اسماء وام كلثوم واولاد اختها عبد
الرحمن ولم يرثها اولاد محمد اخيها لانه لم يكن شقيقها فكان اسماء ارادت جبر خاطر القاسم
بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابنه ثم اورد المصنف حديث
سهل بن سعد في قصة شرب الابن فالابن وقد تقدم في المظالم وياتي الكلام عليه
مستوفى في الاشربة وقد اعترضا الاسماعيلي بانه ليس في حديث سهل ما ترجم به وانما
هو من طريق الارفاق واطال في ذلك والحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم
سال الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على

صحة هبة المشاع والله اعلم **قوله باب** الهبة المقبوضة وغير المقبوضة
والمقسومة وغير المقسومة اما المقبوضة فتقدم حكمها واما غير المقبوضة فالمراد القبض
الحقيقي واما القبض التقديري فلا بد منه لان الذي ذكره من هبة الغائبين لو قد هو ان
ماغنموه قبل ان يقسم فيهم ويقبضوه فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لان قبضهم
اياه وقع تقديريا باعتبار جواز تملكهم له على الشيوع نعم قال بعض العلما يشترط في الهبة
وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع وهو وجه للشافعية واما
الهبة المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسالة هبة المشاع للشريك ولغيره
سواء انقسم اولا وعن ابي حنيفة لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعا الا من الشريك ولا من
غيره **قوله** وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لهوازن ما غنموه منهم
وهو غير مقسوم سياتي موصولا في الباب الذي يليه باتم من هذا وقوله وهو غير مقسوم
من تفقه المصنف **قوله** حدثني ثابت هو ابن محمد العابد وثبت كذلك عند ابي
علي بن السكن كذا للاكثر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية ابي زيد المروزي
وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وفي رواية
ابي احمد الجرجاني قال البخاري حدثنا محمد حدثنا ثابت فزاد في الاسناد محمدا ولما
يتابع على ذلك والذي اظنه ان المراد بمحمد هو البخاري المصنف ويقع ذلك كثيرا فلعل
الجرجاني ظنه غيره والله اعلم وسياتي الكلام على حديث جابر في الشروط ثم اورد
المصنف حديث سهل بن سعد المذكور في الباب الذي قبله وقد قدمت توجيهه
ثم اورد حديث ابي هريرة في الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال
اشتر واله سنا وقد تقدم شرحه في الاستقراض وتوجيهه ظاهرا ايضا وعبد
الله بن عثمان شيخ المصنف فيه هو المعروف بعبدان **قوله باب**
اذا وهب جماعة جاز وهذه الزيادة غير محتاج اليها لانها تقدمت مفردة قبل
بباب وقد اورد فيه حديث المسور في قصة هوازن وسياتي مستوفى في
غزوة حنين من المغازي ووجه الدلالة منه لاصل الترجمة ظاهر لان الغانمين ٥
وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن عنوها منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة لزيادة
الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي
فوهبه لهم ومن جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوا
له فوهبها هو لهم **قوله باب** من اهدي له هدية وهي عنده جلساوه
فهو احق بها ومنهم **قوله** ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح هذا
الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع
فاما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
مرفوعا من اهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها وفي اسناده مقال
ابن علي وهو ضعيف ورواه محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو كذلك واختلف على
عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه والمشهور فيه الوقف وهو اصح الروايتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي عن اسحق بن راهوية واخرعن
عائشة عند العقيلي واسنادها ضعيف ايضا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن
النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال ابن بطال لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فما
خف من الهدايا وما جرت العادة بتركه الشاحة فيه ثم ذكر حكاية ابن يوسف المشهورة
وفيما قاله نظر لانه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير ولا بد ليل
واما حمله على الندب فواضح ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة
في قصة الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتروا له سنا الحديث
وقد تقدم شرحه في الاستقراض ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب
لصاحب السن القدر الزايد على حقه ولم يشاركه فيه غيره وهذا مصير من المصنف الى
انه لحكم الهبة والهبة وقد تقدم ما فيه ثانيهما حديث ابن عمر في هبة النبي صلى
الله عليه وسلم له البكر الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه في البيوع ووجه الدلالة
منه للترجمة ظاهر كما تقرر من حديث ابي هريرة وقد نازعه الاسمعيلي فيه والذي
يظهر ان المصنف اراد الحاق الشاع في ذلك بغير الشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم
الفارق قوله باب اذا وهب بعير الرجل وهو راكبه فهو جايز وتنتزل
التخلية منزلة النقل فيكون ذلك قبضا فتصح الهبة وقد تقدم توجيه ذلك قوله
وقال الحميدي الى اخره وصله ابو نعيم في المستخرج من مسند الحميدي بهذا الاسناد وقد
تقدم في باب اذا اشترى شيا فوهب من ساعته من كتاب البيوع قوله باب
هدية ما يكره لبسها كذا للاكثر وما يصلح للمذكر والمونث فانث هنا باعتبار الحلة ٥
ووقع في رواية النسفي ما يكره لبسه وبه ترجم الاسمعيلي وابن بطال والمراد
بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهدية ما لا يجوز لبسه جايزة فان لصاحبه
التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز له لباسه كالنساء ويستفاد من الترجمة الاشارة
الى منع ما لا يستعمل اصلا للرجال والنساء كاية الاكل والشرب من ذهب وفضة ثم اورد
المصنف ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر في حلة عطارد وسياتي شرحه في كتاب
اللباس ومناسبته للترجمة ظاهرة ثانيها حديث ابن عمر في قصة فاطمة قوله
حدثنا محمد بن جعفر ابو جعفر جزم الكلاباذي بانه القيدي نسبة الى قيد بفتح ٥
القاف وسكون التحتانية بلد بين بغداذ ومكة في نصف الطريق سواكن كان نزلا
فنسب اليها ويحتمل عندي ان يكون هو ابو جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد اخرج
عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنيته القيدي
ابو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته ابو جعفر بلا خلاف قوله حدثنا ابن الفضل عن
ابيه هو محمد بن فضل بن عزوان الكوفي وليس لفضل عن نافع عن ابن عمر في البخاري
سوى هذا الحديث قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها
زاد في رواية ابن نمير عن فضل عن ابي داود والاسمعيلي وابن حبان قال وقلما كان
يدخل الا بدا بها قوله ستر موشيا بضم الميم وسكون الواو وبعدها معجمة ثم تحتانية

وقال

وقال ابن التين اصله موشيا فالتقى حرفا علة وسبق الاول بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت
في الاخرى وكسرت الاولى لاجل التي بعدها فصار على وزن مرضى ومطلى ويجوز فيه
موشى بوزن موسى وقال الطرزي الوشي خلط لون بلون ومنه وشي الثوب اذا رقمه ٥
ونقشه وقال ابن الجوزي الموشي المخطط بالوان شتى قوله فذكرت ذلك له زاد في
رواية ابن نمير فجا علي فرايته بهيئة قوله فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية
الاصيلي فذكره وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك
جيت فلم تدخل عليها قوله مالي والدنيا زاد ابن نمير مالي وللرقم اي المرقوم والمرقم
النقش قوله قال ترسلي به كذا للاكثر بسكون اللام من غير ياء قوله اهل بيت
فحذفت لدلالة السياق وفي رواية الاكثر برسل بضم اللام من غير ياء قوله اهل بيت
حاجة بجرها على البدل ولم اعرفهم بعد وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه
ما يكره واورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة فقال لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخل بيتا من وقا وترجم عليه البيان بان ذلك لم يكن منه قوله
صلى الله عليه وسلم في بيت فاطمة دون غيرها وفيما قاله نظر لان حملنا التنزيق
على ما هو اعم مما يصنع في نفس الجدار او يعلق عليه قال المهلب وغيره كره النبي صلى
الله عليه وسلم لابنته ما كره لنفسه من تجميل الطيبات في الدنيا لان ستر الباب
حرام وهو نظير قوله لها لما سالته خادما الا ادلك على خير من ذلك فعلمها الذكر عند
النوم ثالثها حديث علي في الحلة وفيه قوله فشققتها بين نسائي وسياتي شرحه
في كتاب اللباس ومناسبته ظاهرة من قوله فرايت الغضب في وجهه فانه دال
على انه كره له لبسها مع كونه اهداها له قوله باب قبول الهدية من ٥
المشركين اي جواز ذلك وكانه اشار الى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك
وهو ما اخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك ورجال من اهل العلم ان عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال اني لا اقبل
هدية مشرك الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري
ولا يصح وفي الباب حديث عياض بن حماد اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من
طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم
ناقة فقال اسلمت قال لا قال اني نهيت عن زبد المشركين والزبد بفتح الزاي
وسكون الموحدة الرفد صححه الترمذي وابن خزيمة واورد المصنف عدة احاديث
دالة على الجواز فجمع بينها الطبري بان الامتناع فيما اهدي له خاصة والقبول فيما
اهدي للمسلمين وفيه نظر لان من جملة ادلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة
وجمع غيره بان الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق
من يرجى بذلك تاليفه وتالفه على الاسلام وهذا اقوى من الاول وقيل يحمل
القبول على من كان من اهل الكتاب والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل

يمنع ذلك لغيره من الامراو ان ذلك خاص من خصايصه ومنهم من ادعى نسخ
المنع باحاديث القبول ومنهم من عكس وهذه الاجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ
لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص **قوله** وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
هاجرا براهيم بسارة الحديث اورده مختصرا وسياتي موصولا مع الكلام عليه فراد
الانبيا و وجه الدلالة منه ظاهر وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد
فرشرعنا ما يخالفه ولاسيما اذا لم يرد من شرعنا انكاره **قوله** واهدت للنبي صلى
الله عليه وسلم شاة فيها سم ذكره موصولا في هذا الباب **قوله** وقال ابو حميد اهدى
ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف بساحل البحر فرطريق المصريين
الي مكة وهي الان خراب وقد تقدم الحديث مطولا في الزكاة وقوله وكتب لهم ببحرهم
اي ببلدهم وحمله الداودي على ظاهره فوهم ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث انس في الجبة السندس وسياتي شرحه في كتاب اللباس ان شا
الله تعالى **قوله** اهدي بضم اوله على البنا للمجهول **قوله** وكان ينهى اي النبي صلى
الله عليه وسلم عن الحرير وهي جلة حالية **قوله** وقال سعيد هو ابن ابي عروبة
الي اخره وصله احمد عن روح عن سعيد وهو ابن ابي عروبة به وقال فيه جبة
سندس او ديباج شك سعيد وسياتي بيان ما فيه من التخالف مع بقية شرحه في
كتاب اللباس ان شا الله تعالى واراد البخاري منه بيان الذي اهدي لتظهر
مطابقته للترجمة وقد اخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه ان
اكيدر دومة الجندل واكيدر دومة هو اكيدر تصغير اكدر ودومة بضم المهملة
وسكون الواو بلد ما بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها
نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق وكان اكيدر
ملكها وهو اكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن اعصا بن الحارث
ابن معوية ينسب الى كنده وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
اليه خالد بن الوليد في سرية فاسره وقتل اخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه
النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه ذكر ابن اسحق قصته مطولة في المغازي
وروى ابو يعلى باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قباطي
ديباج منسوجا بالذهب فرده النبي صلى الله عليه وسلم عليه ثم انه وجد في نفسه
من رد هديته فرجع به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادفعه الي عمر الحديث وفي
حديث علي عند مسلم ان اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه
عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم فيستفاد منه ان الحلة التي ذكرها علي في الباب
الذي قبله هي هذه التي اهداها اكيدر وسياتي المراد بالفواطم في اللباس ان شا الله
تعالى ثانيها حديث انس ايضا ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم
بشاة مسمومة فاكل منها الحديث وسياتي شرحه في غزوة خيبر من المغازي واسم
اليهودية المذكورة زينب وقد اختلف في اسلامها كما سياتي **قوله** فاكل منها قبي بها

زاد

زاد مسلم واحمد في روايتهما من الوجه المذكور هنا فاكل منه فقال انها جعلت فيه سما
وزاد مسلم بعد قوله فجي بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت
اردت لا قتلك قال ما كان الله ليسلطك علي **قوله** فقيل الا نقتلها في رواية احمد
ومسلم فقالوا يا رسول الله **قوله** في لهوات جمع لهاة بفتح اللام وبالهاء سمي الفم
او اللهجة الشريفة على الحلق وقيل هي اقصى الحلق وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم ثالثها
حديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وقد تقدم بعضه بهذا الاسناد في البيوع **قوله**
عن ابيه هو سليمان بن طرخان التيمي والاسناد كله بصريون الا الصحابي **قوله** صاع
من طعام او نحوه بالرفع والضمير للصاع **قوله** ثم جا مشرك الخ اقف على اسمه ولا على اسم
صاحب الصاع المذكور **قوله** مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة واخره نون
ثقيلة فسره المصنف في اخر الحديث في رواية المستملي بانه الطويل جدا وزاد غيره مع
افراط الطويل شعث الراس وقد تقدم وكانه اقوى لانه سياتي في الاطعمة من وجه
اخر بلفظ مشعان طويل ويحتمل ان يكون قوله طويل تفسيرا لمشعان وتاتي الغرز المشعان
الحافي الشاير الراس **قوله** سعا م عطية انتصب على فعل مقدر **قوله** فاشتري منه
شاة في رواية الكشميهني فاشتري منها اي من الغنم **قوله** بسواد البطن هو الكبد
او هو كل ما في البطن من كبد وغيرها **قوله** وايم الله هو قسم وقد تقدم انه يقال ايا لهمز
والوصل وغيرذ لك **قوله** اعطاها اياه هو من القلب واصله اعطاه اياه **قوله**
فاكلوا اجمعون يحتمل ان يكونوا اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة اخرى لكونها
وسعتا يدي القوم ويحتمل ان يريد انهم اكلوا كلهم في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق
قوله فضلت القصعتان فحملناه اي الطعام ولو اراد القصعتين لقال حملناهما
وقع في رواية المصنف في الاطعمة وفضل في القصعتين وكذا اخرجه مسلم فالضمير
على هذا للقدر الذي فضل **قوله** او كما قال شك من الراوي وفي هذا الحديث قبول
هدية المشرك لانه سأله هل يبيع او يهدي وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على
الوثني دون الكتابي لان هذا الاعرابي كان وثنيا وفيه المواساة عند الضرورة
وظهور البركة في الاجتماع على الطعام والقسم لتاكيد الخبر وان كان الخبر صادقا
ومعجزة ظاهرة واية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجميع
المذكور وفضل منه ولم ار هذه القصة الا من حديث عبد الرحمن وقد ورد تكثير
الطعام في الجملة من احاديث جماعة من الصحابة محل الاشارة اليها علامات النبوة
وسياتي ان شا الله تعالى **قوله باب** الهدية للمشركين وقول الله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ساق الى اخر الاية وهي رواية ابي
ذر وابي الوقت وساق الباقون الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد منها بيان من يجوز
بره منهم وان الهدية للمشرك اثبات ونفيا على الاطلاق ومن هذه المادة قوله
تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في
الدنيا معروفا الاية ثم البر و الصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي

ليست و

عنه في قوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله الاية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله اعلم واورد فيه حديثين
احدهما حديث ابن عمر في حلة عطارد وقد سبق قريبا والغرض منه قوله فارسل بها
عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم واسم هذا الاخ عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من
امه امها حنتمة بنت هشام بن المغيرة وهي ابنة عم ابي جهل بن هشام بن المغيرة
وقال الزبير بن بكار انما كان عثمان بن حكيم اخا زيد بن الخطاب اخي عمر لامه امها اسمها
بنت وهب قلت ان ثبت احتمل ان تكون اسما بنت وهب ارضعت عمر فكون
عثمان بن حكيم اخاه ايضا من الرضاعة كما هو اخو اخيه زيد من امه ثانيهما حديث
اسما بنت ابي بكر قوله عن هشام هو ابن عروة وفي رواية ابن عيينة الاتية في
الادب اخبرني ابي قوله عن اسما بنت ابي بكر في رواية ابن عيينة المذكورة اخبرتني
اسما كذا قال اكثر اصحاب هشام وقال بعض اصحاب ابن عيينة عنه عن هشام عن
فاطمة بنت المنذر عن اسما قال الدارقطني وهو خطا قلت حكى ابو نعيم في عمر
ابن علي المقدمي ويعقوب العادمي روياه عن هشام فقالا عن عروة عن عايشة
وكذا اخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام والاول اشهر قال البرقاني
وهو اثبت انتهى ولا يبعد ان يكون عند عروة عن امه وخالته فقد اخرجه ابن
سعد وابو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة
بالقاف والمثناة مصغرة بنت عبد العزى بن اسعد من بني مالك بن حسل بكسر
الحا وسكون المهملتين على ابنتها اسما بنت ابي بكر في الهدنة وكان ابو بكر طلقها في
الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت اسما ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها
وارسلت الى عايشة سلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لتدخلها الحديث
ويعرف منه تسمية ام شملى اسما وانها امها حقيقة وان من قال انها امها من الرضاعة
فقد وهم وقع عند الزبير بن بكار ان اسمها قتيلة ورايته في نسخة مجودة منه
بسكون التحتانية وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة فعلى هذا فمن قال قتيلة
مصغرا قال الزبير اسما وعبد الله ابنا ابي بكر وقتيلة بنت عبد العزى وساق
نسبها الى حسل بن عامر بن لوي واما قول الداودي ان اسمها ام بكر فقد قال ابن
التين لعله كنيتها قوله قدمت امي زاد الليث عن هشام كما سياتي في الادب مع
ابيها وكذا في رواية حاتم بن اسمعيل عن هشام كما سياتي في اواخر الجزية وذكر الزبير
ان اسم ابيها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم ولم ار له ذكرا
في الصحابة فكانه مات مشركا وذكر بعض شيوخنا انه وقع في بعض النسخ مع ابيها
بواو ثم تحتانية وهو تصحيف قوله وهي مشركة سا ذكرما قيل في اسلامها قوله
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حاتم في عهد قريش اذ عاهد وا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد وابذلك ما بين الحديبية والفتح وسياتي
بيانه في المغازي فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي

راغبة

راغبة في رواية حاتم فقالت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة
ولمسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن هشام راغبة او راهبة بالشك وللطبراني
طريق عبد الله بن ادريس المذكور راغبة وراهبة وفي حديث عايشة عند ابن حبان
جاءتني راغبة راهبة وهو يويد رواية الطبراني والمعنى انها قدمت طالبة في بر
ابنتها لها خايفة من ردها اياها خايبة هكذا فسره الجمهور ونقل المستغفري ان
بعضهم اوله فقال وهي راغبة في الاسلام فذكرها لذلك في الصحابة ورده ابو موسى
بانه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها وقوله راغبة اي في شيء تاخذه
وهي على شركها ولهذا استاذنت اسما في ان تصلها ولو كانت راغبة في الاسلام لم
تحتج الى اذن انتهى وقيل معناه راغبة عن ديني او راغبة في القرب مني ومجاورتي
والتودد الي لانها ابتدات اسما بالهدية التي احضرتها ورغبت منها في المكافاة
ولو حمل قوله راغبة اي في الاسلام لم يستلزم اسلامها ووقع في رواية عبيسى بن
يونس عن هشام عند ابي داود والاسمعيلي راغبة باليم اي كارهة للاسلام ولم تقدم
مهاجرة وقال ابن بطال قيل معناه طامعة هاربة من قومها ورده بانها لو كان كذلك
لكان مراغمة قال وكان ابو عمرو بن العلا يفسر قوله مراغما لمخرج عن العدو وعلي
رغم انفه فيحتمل ان يكون هذا كذلك قال وراغبة بالموحدة اظهر في معنى الحديث
قوله صلي امك زاد في الادب عقب حديثه عن المجيدي عن ابن عيينة قال ابن
عتبة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وكذا وقع في اخر
حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينة تلقاه منه وروى ابن ابي حاتم عن السدي
انها نزلت في ناس من المشركين كانوا الين شيء جانبا للمسلمين واحسنه اخلاقا قلت
ولا منافاة بينهما فان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة
اسما وقيل نسخ ذلك اية الامر بقتل المشركين حيث وجدوا والله اعلم وقال
الخطابي فيه ان الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنبط
منه وجوب نفقة الاب الكافر والام الكافرة وان كان الولد مسلما وفيه موادعة
اهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب وتحري اسما في
امر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير قوله باب
لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته كذا اثبت الحكم في هذه المسالة لقوة الدليل
عنده وتقدم في باب الهبة للولد انه اشار في الترجمة الى ان للوالد الرجوع فيما
وهبه للولد فيمكن انه يرى صحة الرجوع له وان كان حراما بغير عذر واختلف السلف
في اصل المسالة وقد اشرنا الى بعض تفاصيل مذاهبهم في باب الهبة للولد ولا فرق في
الحكم بين الهدية والهبة واما الصدقة فاتفقوا على انه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض
واورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس من طريقين احدهما
قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام هو الدستوائي وشعبة كذا اخرجه وتابعه
ابو قلابة عند ابي عوانة وابو خليفة عند الاسمعيلي وعلي بن عبد العزيز عند البيهقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنهم عن مسلم بن ابراهيم ورواه ابو داود عن مسلم المذكور فقال حدثنا شعبة وابان وهمام وتابعه اسمعيل القاضي عن مسلم بن ابراهيم عند ابي نعيم فكانه كان عند مسلم عن جماعة قوله عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس في رواية شهر عن شعبة ٥ اخبرني احمد قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث انه سمع ابن عباس اخرجه احمد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية بكير بن الاشج عن سعيد ابن المسيب يحدث سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخرجه مسلم قوله العايد في هبته كالعايد في قيئه زاد ابو داود في اخره قال همام قال قتادة ولا اعلم الا في الحرام هكذا الطريق الثاني قوله وحدثني عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بفتحتانية ومعجمة بصري يكنى ابا بكر وليس له عند مسلم الا هذا الحديث وقد سكنا هامدة قوله ليس لنا مثل السواي لا ينبغي لنا معشر المومنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها احس الحيوانات في احس احوالها قال الله تعالى للذين لا يومنون بالاخرة مثل السوء لله المثل الاعلى ولعل هذا ابلغ فيما زجر عن ذلك ودل على التحريم لما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة والى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد ان تقبض ذهب جمهور العلماء الا هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وبين حديث النعمان الماضي وقال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغني وانما معناه لا تحل له من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجة واراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعايد في قيئه وان اقتضى التحريم لكون القيء حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالكلب ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد ما تاوله ومنافرة سياق الاحاديث له وبان عرف الشرع في مثل هذه الاشيا يريد به المبالغة في الزجر لقوله من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم خنزير قوله الذي في هبته اي العايد في هبته الى الموهوب وهو كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا كالكلب يرجع في قيئه هذا التمثيل وقع في طريق ابن المسيب ايضا عند مسلم اخرجه من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر بلفظ مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يرجع في قيئه فياكله وله في رواية بكير المذكورة انها مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم ياكل قيئه الحديث الثاني حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة مكي قديم لم يخرج له غير البخاري قوله عن زيد بن اسلم قصياتي في اخر حديث في الهبة عن الحميدي حدثنا سفيان ٥ سمعت مالكا يسال زيد بن اسلم فقال سمعت ابي فذكره مختصرا ولما لكن فيه اسناد اخر سياتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابن عبد البر قوله سمعت عمر بن الخطاب

زاد

زاد الدين عن سفيان على المنبر وهي في الموطات للدارقطني قوله حملت على فرس زاد القعنبي في الموطا عتيق والعتيق الكريم الفاين من كل شي وهذا الفرس اخرج ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم قال واهدي تميم الداري له فرسا يقال له الورد فاعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجد بياع الحديث فعرف بهذا تسميته واصله ولا يعارضه ما اخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة في مستخرجه من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل على ان عمر لما اراد ان يتصدق به فومن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه او استشاره فيمن يحمل عليه فاشار عليه فنسب اليه العطية لكونه امر بها قوله في سبيل الله ظاهره انه حمل عليه حمل تمليك ليجاهد به اذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه وقيل يلغ الى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه وهو مفتقر الى ثبوت ذلك ويدل على انه تمليك قوله العايد في هبته ولو كان حبسا لقال في حبسه او وقفه وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن اجاز بيع الموقوف اذا بلغ غاية لا ينتفع به فيما وقف له قوله فاضاعه اي لم يحسن القيام عليه وقصر في مونته وخدمته وقيل اي لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل بمعناه استعمله في غير ما جعل له والاول اظهر ويويده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن اسلم فوجده قد اضاعه وكان قليل المال فاشار الى علة ذلك والى العذر المذكور في ارادة بيعه قوله لا تشتره ولا تعد في صدقتك سمي الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البايع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي سامح به رجوعا واشار الى الرخص بقوله وان اعطاكه بدرهم ويستفاد من قوله وان اعطاكه بدرهم ان البايع قد ملكه ولو كان محبسا عليه كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز له بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له فما كان له ان لا يبيعه الا بالقيمة الوافرة ولما كان له ان يسامح منها بشي ولو كان المشتري هو المحبس وقد استشكله الاسمعيلي فقال اذا كان شرط الوقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر لا يباع اصله ولا يوهب فكيف يجوز ان يباع الفرس الموهوب وكيف لا ينهى بايعه او مبتاعه من بيعه قال فلعل معناه ان عمر جعله صدقة يعطيها من يريى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المذكور فجرى منه ما ذكر ويستفاد من التعليل المذكور انه لو وجده مثلا يباع باعلى من ثمنه لم يبتنا ولد النهي قوله فان العايد في صدقته الى اخره حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه وحمله قوم على التحريم قال القرطبي وغيره وهو الظاهر ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما اشبهها الا ما ذكر في الرواية الاخرى من رده اليه الميراث مثلا قال الطيبي يخص من عموم هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من شرط الثواب ومن كان والدا او الموهوب ولده والهبة التي لم تقبض والتي رد بها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثنائه ذلك واما ما عدا ذلك كالعمرى بعد القبض ونحو من يصار رحمه فلا رجوع لهولا قال وما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها الثواب الاخرة قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ومناسبته لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع ام لا فدل على ان لا اثر للرجوع في الهبة قوله ان بني صهيب هو ابن سنان الرومي وقد تقدم اصله في العرب في باب شرا المملوك من التاريخ في كتاب البيوع وقوله مولى بني جدعان كذا في رواية الكشميهني وللباقين مولى ابن جدعان وهي رواية الاسمعيلي من طريق ابي حاتم عن ابراهيم بن موسى شيخ البخاري فيه وابن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة واما صهيب فكان له من الولد ممن روى عنه حمزة وسعد وصالح وصفي وعباد وهم عثمان ومحمد وحبيب قوله فقال مروان هو ابن الحكم حيث كان امير المدينة لمعاوية وكان موت صهيب بالمدينة في اواخر خلافة علي قوله بيتين وحمره ذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة فوهبته لصهيب فلعلها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم او تعجب اليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لصهيب او هو بيت اخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة قوله من يشهد لكما كذا فيه بالتثنية وبقية القصة بصيغة الجمع فيحمل على ان المتولي للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضي الباقون بذلك فنسب اليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية على ان في رواية الاسمعيلي فقال مروان من يشهد لكم ولا اشكال فيه واجاب الكرماني بان اقل الجمع اثنان عند بعضهم قوله لاعطي بفتح اللام هي لام القسم كانه اعطى الشهادة حكم القسم او فيه قسم مقدر وعبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ويؤكد كونه خبرا ان مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر وحده ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد اخر ودعوى ابن بطال انه قضى لهم بشهادته ويمين فيه نظر لانه لم يذكر في الحديث وقد استدل به بعض المتاخرين لقول بعض السلف كشريح انه يكفي الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه وترجم ابو داود في السنن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت في سبب تسميته ذا الشهادتين وهي مشهورة والجمهور على ان ذلك خاص بخزيمة والله اعلم وقال ابن التين يحتمل ان يكون مروان اعطى ذلك من يستحق عنده العطا من مال الله فان كان النبي عليه السلام اعطاه كان تنفيذه له وان لم يكن كان هو المنشئ للعطا قال وقد يكون ذلك خاصا بالنبي كما وقع في قصة ابي قتادة حيث قضى له بيد عواه وشهادة من كان عنده السلب قوله باب ما قيل في العمري والرقبى اي ما ورد في ذلك من الاحكام ثبت للاصيلي وكريمة بسملة قبل

الباب

الباب والعمري بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكي ضم الميم مع ضم اوله مع السكون ماخوذ من العمر والرقبى بوزنها ماخوذ من المراقبة لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له اعمرتك اياها اي اجعلتها لك مدة عمرك فتقول لها عمري لذلك وكذا قيل لها رقبي لان كل منهما يرقب متى يموت الاخر لترجع اليه وكذا لورثته يقومون مقامه في ذلك هذا اصلها لغة فاما شرعا فالجمهور على ان العمري اذا وقعت كانت ملكا للاخذ ولا ترجع الى الاول الا ان صرح باشتراط ذلك وذهب الجمهور الى صحة العمري الا ما حكاه ابو الطيب الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم اختلفوا الى ما يتوجه التمليك فالجمهور انه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان العمر عبدا فاعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم وهل يسلك به مسلك العارية او الوقف روايتان عند المالكية وعن الحنفية التمليك في العمري يتوجه الى الرقبة وفي الرقبى الى المنفعة وعنهم انها باطلة وقول المصنف اعمرته الدار فهي عمري جعلتها له اشار بذلك الى اصلها واطلق الجعل لانه يرى انها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور ولا يرى انها عارية كما سياتي تصريحه بذلك في اخر ابواب الهبة وقوله استعمركم جعلكم عمارا هو تفسير ابي عبيدة في المجاز وعليه يعتمد كثيرا وقال غيره استعمركم اطال اعماركم وقيل معناه اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها قوله عن ابي سلمة عن جابر في رواية هشام عن يحيى حدثني ابو سلمة سمعت جابر بن عبد الله اخرجه مسلم وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قوله قضى رسول الله صلى الله عليه بالعمري انها لمن وهبت له هو بمعنى انها اي قضى بانها وفي رواية الزهري عن ابي سلمة عند مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهري وله من طريق الليث عنه فقد قطع حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه ولم يذكر التعليل الذي في اخره وله من طريق معمر عنه انما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر كان الزهري يفتي به ولم يذكر التعليل ايضا وبين من طريق ابن ابي ذيب عن الزهري ان التعليل من قول ابي سلمة وقد اوضحته في كتاب المدرج واخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة احوال احدها ان يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في انها للموهوب له ولعقبه ثانيها ان يقول هي لك ما عشت فاذا مات رجعت الى فهذه عارية موقتة وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى الذي اعطى وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري وبه قال اكثر العلما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورجح جماعة من الشافعية والاصح عندا كثرهم لا يرجع الي الواهب واحتجوا بانه شرط
فاسد ملغي وساذكر الاحتجاج لذلك اخر الباب ثالثها ان يقول اعمرتكها ويطلق ٥
فرواية ابي الزبير هذه تدل علي ان حكمها حكم الاول وانها لا ترجع الي الواهب وهو
قول الشافعي في الجديد والجمهور وقال في القديم العقد باطل من اصله وعند كقول
مالك وقيل القديم عن الشافعي كالجديد وقد روي النسائي ان قتادة حكي عن سليمان
ابن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة اي عن صورة الاطلاق فذكر
له قتادة عن الحسن وغيره انها جايزة وذكر له حديث ابي هريرة بذلك قال وذكر
له عطاء عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم مثل ذلك قال فقال الزهري انا العمري
اي الجايزة اذا اعمره ولعقبه من بعده فاذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي
يجعل شرطه قال قتادة واحتج الزهري بان الخلفا لا يقضون بها فقال عطا قضى بها
عبد الملك بن مروان قوله عن بشير بالجمة وزن عظيم ابن نهيك بالنون وزن
ولده قوله العمري جايزة فهم قتادة وهو راوي الحديث من هذا الاطلاق ما حكيته
عنه وحمله الزهري علي التفصيل الماضي واطلاق الجواز في هذه الرواية لا يفهم
منه غير الحل او الصحة وانما حمله علي المعني للذي يعطاها وهو الذي حمله عليه قتادة
فيحتاج الي قدر زايد علي ذلك وقد اخرج النسائي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة مرفوعا العمري فمن اعمر شيأ فهو له وهو يشهد لما فهمه قتادة قوله
وقال عطاء ثم جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله في رواية غير ابي ذر نحوه بدل
مثله وطريق عطاء موصولة بالاسناد المذكور عن قتادة عنه فقتادة هو القايل وقال
عطاء وهم من جعل معلقا وقد بين ذلك ابو الوليد عن همام اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
من طريقه بالاسنادين جميعا ولفظهما واحد وهو يقوي رواية ابي ذر وقد رواه مسلم
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ العمري ميراث لاهلها تنبيه
ترجم المصنف بالرقبي ولم يذكر الا الحديثين الواردين في العمري فكانه يري انهما
بمعنى واحد وهو قول الجمهور ومنع الرقبي مالك وابو حنيفة ومحمد ووافق ابو يوسف
الجمهور وقد روي النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمري والرقبي
سواء وله من طريق اسرايل عن عبد الكريم عن عطا قال نهي رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن العمري والرقبي قلت وما الرقبي قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك
فان فعلتم فهو جايز هكذا اخرجه مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن ٥
حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمري ولا رقبي فمن اعمر شيأ او ارقبه فهو
له حياته وبعد مماته رجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به
النسائي في طريق ومعناه في طريق اخري وقال الماوردي اختلفوا الي ماذا وجه النهي
فالاظهر انه يتوجه الي اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ وقيل النهي انما يمنع صحة ما يفيد
المنهي عنه فايدة اما اذا كان صحة المنهي عنه ضررا علي مرتكبه فلا يمنع صحته كالطلاق
في زمن الحيض وصحة العمري ضرر علي المعمر فان ملكه يزول بغير عوض هذا كله اذا

حمل

حل النهي علي التحريم فان حمل علي الكراهة او الارشاد لم يحتج الي ذلك والقرينة ٥
الصارفة تأخر ذكر في اخر الحديث من بيان حكمه ويصرح بذلك قوله العمري جايزة
لاهلها والرقبي جايزة لاهلها والله اعلم قال بعض الحذاق اجازة العمري والرقبي
بعيد عن قياس الاصول ولكن الحديث متقدم ولو قيل بتخصيصها للنهي وصحتها للحديث
لم يبعد وكان النهي لامر خارج وهو حفظ الاموال ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال
مالك لم ينه عنها والظاهر انه ما كان مقصود العرب بها الا تمليك الرقبة بالشرط المذكور
فجا الشرع ببراعتهم فصحح العقد علي نعت الهبة المجردة وابطل الشرط المضاد لذلك
فانه يشبه الرجوع في الهبة وقد صح النهي عنه وشبه بالكلب يعود في قيئه وقد روي
النسائي من طريق ابي الزبير عن ابن عباس رفعه العمري لمن اعمرها والرقبي لمن ارقبها
والعايد في هبته كالعايد في قيئه فشرط الرجوع الغا ان للعقد مثل الرجوع الطاري
بعده فنهي عن ذلك وامر ان يبقيها مطلقا او يخرجها مطلقا فان اخرجها علي خلاف
ذلك بطل الشرط وصح العقد مراعاة له وهو نحو ابطال شرط الولا لمن باع عبدا كما تقدم
في قصة بريرة قوله باب من استعار من الناس الفرس ونحوه ذكر ابو
ذر عن مشايخه والدابة وزاد عن الكشميهني وغيرها وثبت مثله لابن شبويه لكن
قال وغيرهما بالتثنية ذكر بعض الشراح ممن ادركناه قبل الباب كتاب العارية ولم
ار في شئ من النسخ ولا الشروح والبخاري اضاف العارية لانها هبة المنافع والعارة
بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها وحكي عارة براء خفيفة بغير تحتانية قال الازهري
ماخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار ولا يكثر الذهاب والمجي وقال البطليوسي
هي من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري هو منسوبة الي العار لان طلبها عار
وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله وهذا لا يتعقب وان كان صحيحا في
نفسه لكنه لا يرد علي ناقل اللغة وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز وهي في
الشرع هبة المنافع دون الرقبة ويجوز توقيتها وحكم العارية اذا تلفت في يد ٥
المستعير ان يضمنها الا فيما اذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه هذا قول الجمهور وعن
المالكية والحنفية ان لم يتعد لم يضمن وفي الباب عدة احاديث ليس فيها شئ علي
شرط البخاري اشهرها حديث ابي امامة انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم في حجة
الوداع يقول العارية مودات والزعيم غارم اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه
ابن حبان قلت في الاستدلال به نظر وليس فيه دلالة علي التضمين لانه
تعالي قال ان الله يامركم ان تودوا الامانات الي اهلها واذا تلفت الامانة لم يلزم رد
نعم روي الاربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه علي اليد ما اخذت
حتي تؤديه وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه فان ثبت ففيه حجة لقول الجمهور والله
اعلم قوله كان فزع بالمدينة اي خوف من عدو قوله ابن ابي طلحة هو زيد بن سهل
زوج ام انس قوله يقال له المندوب قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند
العباق وقيل لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح زاد في الجهاد من طريق سعيد عن

سي

قتادة كان ينقط او كان فيه قطاف كذا فيه بالشك والمراد انه كان بطيء الشيء
قوله وان وجدناه بحرا في رواية المستملي وان وجدنا بحذف الضمير قال الخطابي
ان هي النافية واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا قال ابن التين هذا
مذهب الكوفيين وعند البصريين ان ان مخففة من الثقيلة واللام زائدة كذا قال
قال الاصمعي يقال للفرس بحر اذا كان واسع الجري اولان جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر
ويويده ما في رواية عن سعيد عن قتادة فكان بعد ذلك لا يجاري وسياتي في
الجهاد وباتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قوله باب
الاستعارة للعروس عند البناء الزفاف وقيل له بنا لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج
قبة يخلو بها مع المراة ثم اطلق ذلك على التزويج قوله حدثنا عبد الواحد تقدم بهذا
الاسناد في اخر العتق حديث وفيه شرح حال ابن والد عبد الواحد قوله وعليها
درع فطر الدرع قميص المد وهو مذكر قال الجوهري ودرع الحديد مونثة وحكى ابو
عبيدة انه ايضا يذكر ويونث والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفي
رواية المستملي والسرخسي بضم القاف واخره نون والقطر ثياب من غليظ القطن ٥
وغيره وقيل من القطن خاصة وحكى ابن قرقول انه في رواية ابن السكن والقابسي
بالفا المكسورة اخره راء وهي ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة قال
البياسي والصواب بالقاف وقال الازهري الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية
في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا قوله ثمن خمسة دراهم بنصب ثمن على
تقدير فعل وخمسة بالخفض على الاضافة او برفع ثمن وخمسة على حذف الضمير والتقدير
ثمنه خمسة وروي بضم اوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع
الخافض اي قوم بخمسة دراهم ووقع في رواية ابن شبوية وحده خمسة الدراهم
قوله الي جاريتي لم اعرف اسمها قوله يزهى بضم اوله اي يانف او يتكبر يقال زهي
يزهى اذا دخله الزهو وهو الكبر ومنه ما ازهاه وهو من الحروف التي جات بلفظ
البناء للمفعول وان كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر وتحت الناقة قلت
وروايته في رواية ابي ذر يزهى بفتح اوله وقد حكاها ابن دريد وقال الاصمعي لا يقال
الا بالفتح قوله يتقين بالقاف اي يزين من قان الشيء قانه اي اصلحه والقينة تقال
للماشطة وللمغنية وللامة مطلقا وحكى ابن التين انه تقين بالفا اي تصرع وتجلى
على زوجها قلت ولم يضبط وما بعد الفا ورايته بخط بعض الحفاظ بشناة بالقوية
قال ابن الجوزي اراد ت عائشة انهم كانوا لا في حال ضيق وكان الشيء المتقرر عندهم
اذ ذاك عظم القدر وفي الحديث ان عارية الثياب للعرس امر معمول به مرغب
فيه وانه لا يعد من التشبع وفيه تواضع عائشة وامرها في ذلك مشهور وفيه حلم
عائشة على خدمها ورفقها في العاتبة وايثارها بما عندها مع الحاجة اليه وتواضعها
باخذها انا تبلغة في حالة اليسر مع ما كان مشهورا عنها من الجود قوله باب
فضل المنحة حذف باب من رواية ابي ذر والمنحة بالنون والمهملة وزن عظمة هي

في الاصل

في الاصل العطية قال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطي الرجل
صاحبه ناقة فيكون له والاخر ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ودرها زمنا ثم يردها
والمراد بها في اول احاديث الباب هنا عارية ذوات الالبان ليوخذ لبنها ثم ترد هي لصا
وقال القزاز قيل لا تكون المنيحة الا ناقة او شاة والاول اعرف ذكر الصنف فيه ستة
احاديث الاول حديث ابي هريرة قوله نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة ويجوز فتحها
والمعروف ان اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة من الحلب والصفي بفتح الصاد وكسرها
وكسر الفا اي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفية ايضا كذا رواه يحيى بن بكير وذكر
المصنف بعده ان عبد الله بن يوسف واسمعيل يعني ابن ابي اويس روياه بلفظ نعم
الصدقة اللقحة الصفي منحة وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد
كما سياتي في الاشربة قال ابن التين من روى نعم الصدقة روى احدهما بالمعنى لان المنحة
العطية والصدقة ايضا عطية قلت لا تلازم بينهما وكل صدقة عطية وليس كل
عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت
للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي من جنس الهبة والهدية وقوله منحة منصوب على
التمييز قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع
الاضمار مثل بيس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح وقال ابو البقا اللقحة هي ٥
المخصوصة بالمدح ومنحة منصوب على التمييز توكيدا وهو كقول الشاعر
٥ فنعم الزاد زاد ابيك زادا ٥ قوله تغدو بانا وتروح بانا اي من اللبن اي تحلب
انا بالغدا وانا بالعشي ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد
بلفظ الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بانا وتروح بانا ان اجرها لعظيم الحديث
الثاني حديث انس قوله وليس بايديهم كذا للجميع وفي رواية الاصيلي وكريمة يعني
شيء وثبت لفظ شيء في رواية مسلم عن حرملة وابي الطاهر عن ابن وهب قوله
قاسمهم الانصار الي اخره ظاهره مغاير لقوله في حديث ابي هريرة الماضي في المزارعة
قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا والجمع
بينهما ان المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية وهي التي اجابهم اليها في حديث ابي هريرة
حيث قال قالوا فاكفونا المونة ونشرككم في الثمر فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والتي
هناك مقاسمة الاصول وزعم الداودي واقره ابن التين ان المراد بقوله هنا ٥
قاسمهم الانصار اي حالفوهم جعله من القسم بفتح القاف والمهملة لا من القسم بسكون
المهملة وقد تقدم تعقب ما زعمه في كتاب المزارعة قوله وكانت امه ام انس ابي
اخره الضمير في امه يعود على انس وام انس بدل منه وكذا ام سليم وفي رواية
مسلم وكانت ام انس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة
كان اخا انس لامه والذي يظهر ان قايل ذلك هو الزهري الراوي عنه انس لكن
بقية السياق تقتضي انه من رواية الزهري عن انس فتحمل على التجريد قوله
وكانت اعطت ام انس ابي وكانت ام انس اعطت قوله عذاقا بكسر المهملة وبذال

نخلة خضيرة جمع عذق بفتح ثم سكون كحمل وحبال والعذق النخلة وقيل انما يقال لها
ذلك اذا كان حملها موجودا والمراد انها وهبت له مثمرة قوله قال ابن شهاب هو موصول
بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم قوله الى امه اي الى ام انس وهي ام سليم قوله
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن كذا بغير اي بدلهن قوله من حايطه اي
بستانه قوله وقال احمد بن شبيب اخبرنا ابي عن يونس بهذا اي الاسناد والمتن ٥
قوله وقال كذا بغير من خالصه يعني انه وافق ابن وهب في السياق الا في قوله من
حايطه فقال من خالصه اي من خالص ماله قال ابن التين المعنى واحد لان حايطه
صار له خالصا قلت لكن لفظة خالصه اصرح في الاختصاص من حايطه وطريق
احمد بن شبيب المذكور مثله زاد مسلم في اخر الحديث قال ابن شهاب وكان من شان ام
ايمن انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت
امنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي ابوه كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر
فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثة وتوفيت بعده صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر وسياتي
في المغازي ذكر سبب اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لام ايمن بدل العذاق وفيه
زيادة على راويه الزهري فانه اخرج من طريق سليمان التيمي عن انس قال كان الرجل
يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات الحديث وفيه وان اهلي امروني ان اسال
النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانوا اعطوه وقد اعطاه ام ايمن فجات ام ايمن فجعلت
الثوب في عنقي تقول لا يعطيكم وقد اعطانيه قال والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك
كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او كما قال الحديث الثالث قوله عن حسان بن عطية
في رواية احمد عن الوليد حدثني الاوزاعي حدثني حسان بن عطية قوله عن ابي كبشة
في رواية احمد المذكور حدثني ابو كبشة وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة
السلولي بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه وزعم
الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ووهم عبد الغني بن سعيد وبين انه غيره وليس لابي
كبشة ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث واخر في ٥
احاديث الانبيا قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية احمد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله اربعون خصلة في رواية احمد اربعون حسنة قوله العنز
بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة المعز قوله قال حسان
هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور قال ابن بطال ما ملخصه ليس في
قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض صلى الله عليه وسلم على ابواب من ابواب
الخير لا تحصى كثرة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالاربعين المذكورة وانما لم يذكرها
لمعنى هو انفع لنا من ذكرها وذلك خشية ان يكون التعيين لها تزهد في غيرها من ابواب
البر قال وقد بلغني ان بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الاربعين فيما زاده اعانة الصانع
والصنعة للاخرق واعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وادخال
السرور عليه والتفسح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع

والشفاعة

والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض للاجله والمجالسة لله
والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الاحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون
منيحة العنز وحذفت ما ذكره اشياء فقد تعقب ابن المنير بعضها وقال الاولى ان لا
يستثنى بعدها ما تقدم وقال الكرماني جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم من اين عرف انها ادنى
من المنيحة قلت وانما اردت باذكر ته منها تقريب الخمس عشرة التي عدها حسان
ابن عطية وهي ان شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فانا موافق لابن بطال في
امكان تتبع اربعين خصلة من خصال الخير ادناها منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد
كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر انه فوق المنيحة الحديث الرابع حديث جابر
كانت له رجال منا فضول ارضين تقدم في المزارعة مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله
او ليمنحها اخاه الحديث الخامس قوله وقال محمد بن يوسف يحتمل ان يكون ٥
معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا لكن صرح الاسمعيلي وابو نعيم بانه لم يذكر فيه الخبر
ويؤيده انه اورده في الهجرة موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال وقال محمد بن يوسف
كلاهما عن الاوزاعي فلو اراد هنا ان يعطفه لقال هناك حدثنا محمد بن يوسف وقد وصله
الاسمعيلي وابو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكورة وسياتي شرحه في الهجرة ان
شاء الله تعالى والغرض منه قوله فهل لكم في شيء منها قال نعم فان فيه اثبات فضيلة المنيحة
وقوله لن يتوثن ابي لن تشتكصك الحديث السادس حديث ابن عباس وقد تقدم
في المزارعة ايضا والمراد منه هنا ما دل من قوله لو منحها اياه كان خيرا له على فضل
المنيحة قوله باب اذا قال اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس
فهو جايز وقال بعض الناس هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة اورد
فيه طرفا من حديث ابي هريرة في قصة ابراهيم وهاجر وقال فيه واخدم وليدة قال
وقال ابن سيرين عن ابي هريرة فاخدمها هاجر وسياتي موصولا في احاديث الانبيا
وسياتي الكلام عليه قال ابن بطال لا اعلم خلافا ان من قال اخدمتك هذه الجارية انه
قد وهب له الخدمة خاصة فان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة كما ان الاسكان لا
يقتضي تمليك الدار قال واستدلاله بقوله فاخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما
صحت الهبة في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر قال ولم يختلف العلما فيمن قال
كسوتك هذا الثوب مدة معينة ان له شرطه وان لم يذكر اجلا انه هبة وقد قال
تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك ٥
للطعام والكسوة انتهى والذي يظهر ان البخاري لا يخالف ما ذكره عند الاطلاق
وانما مراده ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها والا فهو على الوضع في
الموضعين فان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد
التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله اعلم قوله باب
اذا اهدى على فرس فهو كالعمري والصدقة وقال بعض الناس له ان يرجع فيها
اورد فيه حديث عمر حملت على فرس مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن بطال ما كان من الحبس على تهمة فهو المحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع وما كان منه تحبيسا فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن ابي حنيفة ان الحبس باطل في كل شيء انتهى والذي يظهر ان البخاري اراد الاشارة الى الرد على من قال بجواز الرجوع في الهبة ولو كانت للاجنبي والا فقد قدمنا تقرير ان الحال المذكور في قصة عمر كانت تمليكا وان قول من قال كانت تحبيسا احتمال بعيد وسيأتي مزيد بسط لذلك قريبا في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب الهبة وما معها من احاديث العمري والعارية على تسعة وتسعين حديثا ما بين الاوائل المعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثانية وستون حديثا والخالص احد وثلاثون واقتصر مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة لو دعيت الى كراع وحديث ام سلمة في الهدية وحديث انس في الطيب وحديث عائشة كان يقبل الهدية وحديث ابن عباس من اهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه وحديث ابن عمر في قصة فاطمة في ستر بابها وحديث ابن عمر في قصة مهيب وحديث عائشة في الدرع وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الاربعين خصلة وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر اثرا والله اعلم بالصواب

قوله كتاب الشهادات

هي جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد وقال الجوهري الشهادة خبر قاطع والشاهد المعاينة ماخوذة من الشهود اي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل ماخوذة من الاعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في البينة على المدعي

كذا للاكثر وسقط لبعضهم لفظ باب وقدم النسفي وابن شبويه البسملة على كتاب وقوله لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية كذا لابن شبويه ولابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وساق في رواية الاصيلي وكريمة الاية كلها وكذا التي بعدها **قوله** وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى قوله بما تعملون خبيرا كذا لابي ذر ولابن شبويه ووقع للنسفي بعد قوله في الاية الاولى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه فليكتب الى قوله بما تعملون خبير وهو غلط لامحالة فكانه سقط منه شيء او ضمنه رواية غيره كما مر ولم يسق في الباب حديثا اما اكتفاء بالايتين واما اشارة الى الحديث الماضي قريبا في ذلك في اخر باب الرهن وسياتي ترجمة الشق الاخر وهو ايمين على المدعى عليه قريبا قال ابن المنير وجه الاستدلال بالاية للترجمة ان المدعي لو كان القول قوله لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالامر بذلك يدل على الحاجة اليه ويتضمن ان البينة على المدعي ولان الله حين امر الذي عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه **قوله باب**

اذا عدل

عدل رجل رجلا فقال لا نعلم الا خيرا او ما علمت الا خيرا في رواية الكشميهني احدا بدل رجلا قال ابن بطال حكى الطحاوي عن ابي يوسف انه قال اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك واحتجوا بحديث الافك وقال مالك لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضي ابي بالقصر وقال الشافعي حتى يقول عدل وفي قول عدل علي ولي ولا بد من معرفة المزكي حال الباطنة والحجة لذلك انه لا يلزم منه انه لا يعلم منه الا خيرا ان لا يكون فيه شر واما احتجاجهم بقصة اسامة فاجاب المهلب بان ذلك وقع في العصر الذي زكى الله اهله وكانت الجرحة فيهم شاذة فكيف في تعديلهم ان يقال لا اعلم الا خيرا واما اليوم فالجرحة في الناس اغلب فلا بد من التنصيص على العدالة قلت لم يثبت البخاري الحكم في الترجمة بل اورد ما مورد السؤال لقوة الخلاف فيها **قوله** وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين سأله قال اهلك ولا نعلم الا خيرا كذا لابي ذر ولم يقع هذا كله عند الباقين وهو اللايق لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره وسياتي مطولا ايضا بعد ابواب ويأتي الكلام عليه في تفسير سورة النور وقوله فيه وقال الليث حدثني يونس وصله هناك ايضا وقوله اهلك ولا نعلم الا خير نصب اهلك للاكثر على الاغراء وعلى فعل محذوف تقديره امسك اهلك وللبعض بالرفع اي هم اهلك قال ابن المنير التعليل انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة لم تكن شهدت وانما كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا اعلم الا خيرا حجة **قوله باب** شهادة المختبي بالحاء المهملة اي الذي يختفي عند التحمل **قوله** واجازه اي الاختباء عند تحمل الشهادة **قوله** عمرو بن حريث بالمهملة والمثلثة مصغرا ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة ولابيه صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع **قوله** قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر كانه اشار الى السبب في قبول شهادته وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن شريح انه كان لا يجيز شهادة المختبي قال وقال عمرو بن حريث كذا يفعل بالخائن الظالم او الفاجر وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالخائن الفاجر ورد من طرق عن شريح انه يرد شهادة المختبي وكذلك الشعبي وهو قول ابي حنيفة والشافعي في القديم واجازها في الجديد اذا كان غائبا عن المشهود عليه **قوله** وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة اما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا ورويناه في الجعديات قال حدثنا شريك عن الاشعث عن عامر وهو الشعبي قال يجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهده وقول الشعبي هذا معارض رده لشهادة المختبي ويحتمل ان يفرق بانه انما رد شهادة المختبي لما فيها من الخداع ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد وهو قول مالك واحد واسحق وابن

مالك ايضا الحرص على تحمل الشهادة قادح فاذا اختفى ليشهد فهو حرص واما قول ابن سيرين وقتادة فسياتي في باب شهادة الاعمى واما قول عطا وهو ابن ابي رباح فوصله الكرابيسي في ادب القضا من رواية ابن جريج عن عطا السمع شهادة **قوله** وكان الحسن يقول لم يشهد وني على شيء ولكن سمعت كذا وكذا وصله ابن ابي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال لو ان رجلا سمع من قوم شيا فانه ياتي القاضي فيقول لم يشهد وني ولكن سمعت كذا وكذا وهذا التفصيل حسن لان الله تعالى يقول ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد فيفترق الحال عند الاداء فان سمعه ولم يشهده فقال عند الاداء اشهد بي لم يقبل وان قال اشهد انه قال كذا قبل ثم اورد المصنف فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن والغرض منه قوله فيه وهو يحتمل ان سمع من ابن صياد شيا قبل ان يراه وقوله في اخره لو تركته بين فانه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف الصوت وقوله يختل بفتح اوله وسكون المعجمة وكسر المثناة اي يطلب ان يسمع كلامه وهو لا يشعر ثانيهما حديث عائشة في قصة امراة رفاعة وسياتي الكلام عليه في الطلاق والغرض منه انكار خالد بن سعيد على امراة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتمد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السماع ٥

قوله باب اذا شهد شاهد او شهود بشيء وقال اخرون ما علمنا يحكم بقول من شهد وقال الحميدي هذا كما اخر بلام الى اخره تقدم هذا في باب العشر من كتاب الزكاة وان المثبت مقدم على النافي وهو وفاق من اهل العلم الا من شذ ولا سيما اذا لم يتعرض النافي لعلمه واشار بقوله وهو كذلك اذا شهد شاهد ان الى اخره وقد اعترض بان الشهادتين اتفقتا على الالف واتفردت احداهما بالخمسماية والجواب ان سكوت الاخرين عن الخمسماية في حكم نفيها ثم اورد حديث عقبة بن الحرث في قصة الرضاعة وسياتي الكلام عليها مستوفى بعد ابواب والغرض منه هنا انها اثبتت الرضاع ونفاه عقبة فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم قولها فامره بفراق امراته اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق الورع وقوله في هذه الرواية لابي اهاب ابن عزيز بالعين المهملة وزايين مفتوحتين وزن عظيم ووقع عند ابي ذر عن المستملي والحموي عزيز اي واخره راء مصغر والاول هو الصواب **قوله باب** الشهداء العدول وقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ومن ترضون من الشهداء اي وقوله تعالى ممن ترضون قالوا وعاطفة من كلام المصنف لان من للتلاوة والعدل الذي عند الجمهور من يكون مسلما مكلفا حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة زاد الشافعي وان يكون ذا مروة ويشترط في قبول شهادته ان لا يكون عدوا للمشهود عليه ولا متهما فيها بجر نفع او دفع ضر ولا اصلا للمشهود له ولا فرعا منه واختلف في تفاصيل من ذلك وغيره كما سياتي بعد ذلك في بعض التراجم ان شا الله تعالى **قوله** ان عبد الله

الى ذلك

ابن عتبة

ابن عتبة اي ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود سمع من كبار الصحابة وله رؤية وحديثه هذا من مراسيله المزي في الاطراف والمرفوع منه ما اشار اليه بما كان الناس عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وان الوحي قد انقطع اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انقطاع اخبار الملك عن الله تعالى لبعض الادميين بالامر في اليقظة وفي رواية ابي فراس عن عمر عند الحاكم انا كنا نعرفكم اذ فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي ينزل واذ نبينا من اخباركم واراد ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انطلق ورفع الوحي **قوله** فمن اظهر لنا خيرا امناه بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الامن اي صيرناه عندنا امينا وفي رواية ابي فراس الا ومن يظهر منكم خيرا ظننا به واحببناه عليه **قوله** الله يحاسب كذا لابي ذر عن الحموي بحذف المفعول والباقين الله يحاسبه بميم اوله وبها اخره **قوله** في رواية الكشميهني شرا وفي رواية ابي فراس ومن يظهر لنا شرا ظننا به شرا وابغضناه عليه سرائركم فيما بينكم وبين ربكم قال المهلب هذا الخبر من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما صار بعده ويوخذ منه ان العدل من لم يوحد منه الريبة وهو قول احمد واسحق كذا قال وهذا انما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله اصلا **قوله باب** بالتنوين تعديل كم يجوز اي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين او ورد فيه حديث انس وعمر في اثنا الناس بالخير والشر على المسس وفيها قوله عليه السلام وجبت وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنايز وحكيت عن ابن المنير انه قال في الحاشية قال ابن بطال فيه اشارة الى الاكتفا بتعديل واحد وذكرت ان فيه غموضا وكان وجهه ان في قوله ثم لم يسالوه عن الواحد اشعارا بعيد بانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسالوا عن حكمه في ذلك المقام ٥ وسياتي للمصنف بعد ابواب التصريح بالاكتفا في التزكية بواحد وكانه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال **قوله** شهادة القوم هو مبتدا وخبره محذوف تقديره مقبولة او هو خبر مبتدا محذوف تقديره هذه شهادة القوم ووقع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب بتقدير فعل ناصب **قوله** المومنون شهدا الله في الارض كذا للاكثر والمومنون مبتدا خبره شهدا وفي رواية المستملي والسرخسي شهادة القوم المومنين شهدا الله في الارض وشهد اعلى هذا خبر مبتدا محذوف تقديره هم شهدا وقال السهيلي رواه بعضهم برفع القوم فان كانت الرواية بتنوين شهادة فهي على اضمار المبتدا اي هذه شهادة ثم استانف فقال القوم المومنون شهدا الله في الارض فالقوم مبتدا والمومنون نعت او بدل وما بعده خبر قال واكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت لان الحكم يتعلق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف ثم حكى وجهين ٥ احدهما فيهما تكلف ولم يقع في شيء من الروايات بالتنوين ولا سيما مع رواية من رواه بنصب المومنين **قوله باب** الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضا

عة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والموت المتقدم فاما النسب فيستفاد شموله من احاديث الرضاعة فانه من لازمه وقد نقل فيه الاجماع واما الرضاعة فيستفاد شمولها بالاستفاضة من احاديث الباب فانها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له واما الموت المتقدم فيستفاد منه حكمه بالالحاق قاله ابن المنير واحترز بالقديم عن الحادث والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل باربعين قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة ثويبة هو طرف من حديث وصله في الرضاع من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان وسياتي الكلام عليه هناك وثويبة بالمثلثة ثم الموحدة مصغرة يأتي هناك ذكر شيء من خبرها وخبر ابي سلمة بن عبد الاسد ان شاء الله تعالى واختلف العلماء ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فتصح عند الشافعية في النسب قطعا والولادة وفي الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك وبلغها بعض المتاخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهي مستوفاة في قواعد العلائي وعند ابي حنيفة يجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيا زاد ابو يوسف والولاء زاد محمد والوقف قال صاحب الهداية وانما اجيز استحسانا والا فالاصل ان الشهادة لا بد فيها من المشاهدة وشرط قبولها ان يسمعها من جمع يومن تواطؤهم على الكذب وقيل اقل ذلك اربعة انفس وقيل تكفي من عدلين وقيل تكفي من عدل واحد اذا سكن القلب اليه قوله والتثبت فيه هو بقية الترجمة وكانه اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة اخر الباب انظرن من اخواتكن من الرضاعة الحديث ثم اورد المصنف فيه اربعة احاديث سياتي الكلام عليها جميعا في الرضاع اخر النكاح ان شاء الله تعالى والاسناد كلهم بصريون الا الصحابي وقد سكنها والثالث كلهم مدنيون الا شيخه وقد دخلها والرابع كلهم كوفيون الا عائشة قوله في اخر الباب تابعه ابن مهدي عن سفيان اي ان عبد الرحمن ابن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان باسناده كما رواه محمد بن كثير وروايته ابن مهدي موصولة عند مسلم وابي يعلى وسياتي الخلاف في انه هل كان عم عائشة من الرضاعة او كان ابا قوله باب شهادة القاذف والسارق والزاني هل تقبل بعد توبتهم ام لا قوله وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وهذا الاستثناء عمدة من اجاز شهادته اذا تاب وقد اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ثم قال الا الذين تابوا فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل وبهذا قال الجمهور ان شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد اقامة الحد او قبله وتاولوا قوله تعالى ابدا على ان المراد ما دام مصرا على قذفه لان ابد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر ابدا فان المراد ما دام كافرا وبالغ الشعبي فقال ان تاب القاذف قبل اقامة الحد سقط عنه وذهب الحنفية

الى

الى ان الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فاذا تاب سقط عنه اسم الفسق واما شهادته فلا تقبل ابدا وقال بذلك بعض التابعين وفيه مذهب اخر يقبل بعد الحد لا قبله وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد وتعقبه الشافعي بان الحد وكفارة لا يلتقيان فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالتيه ويقبل في شرهما قوله وجلد عمر ابا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وصله الشافعي في الام عن سفيان قال سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فاشهد لاخبرني فلان ان عمر بن الخطاب قال لابي بكرة تب واقبل شهادتك قال سفيان سمي الزهري الذي اخبره فحفظته ثم نسيته فقال لعمر ابن قيس هو ابن المسيب قلت ورواه ابن جرير من وجه اخر عن سفيان فسماه ابن المسيب وكذلك رويناه بعلو من طريق الزعفراني عن سفيان ورواه ابن جرير في التفسير من طريق ابن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب انتهى من هذا ولفظه ان عمر بن الخطاب ضرب ابا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحرث بن كلدة الحد وقال لهم من اكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ومن لم يفعل لم اجز شهادته فاكذب نفسه ونافع وابى ابو بكرة ان يفعل قال الزهري هو والله سمعه فاحفظوه ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر حيث شهد ابو بكرة ونافع وشبل على المغيرة وشهد زياد على خلاف شهادتهم فجلدهم عمر واستتابهم وقال من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فابى ابو بكرة ان يرجع اخرجه عمر بن شبه في اخبار البصرة من هذا الوجه وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها ان المغيرة بن شعبة كان امير البصرة لعمر فاتهمه ابو بكرة وهو نفيع الثقفي الصحابي المشهور وكان ابو بكرة ونافع بن الحرث بن كلدة الثقفي وهو عم وقد في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بن عتبة بن الحرث البجلي وهو عم قرد في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن ابي سفيان اخوة من ام اسمها سمية مولاة الحرث بن كلدة فاجتمعوا جميعا فراوا المغيرة متبطن المراة وكان يقال لها الرقطاء ام جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية وزوجها الحجاج ابن عسكر بن الحرث بن عوف الحسي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا واما زياد فلم يثبت الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا وما ادري اظلها ام لا فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وذكر ما قال واخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية عثمان النهدي انه شاهد ذلك عند عمر واسناده صحيح ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن ابي بكرة مطولة وفيها فقال زياد رايتها في لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا ادري ما وراء ذلك وقد حكى الاسمعيلي في المدخل ان بعضهم استشكل اخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث ابي بكرة في عدة مواضع واجاب الاسمعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية وان الشهادة يطلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك واستنبط المهلب
من هذا ان الكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته لان ابا بكرة لم يكذب
نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها قوله واجازه عبد الله بن عتبة
ابي ابن مسعود وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال كان عبد الله بن عتبة
يجيز شهادة القاذف اذا تاب قوله وعمر بن عبد العزيز اي الخليفة المشهور وصله
الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز
اجاز شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن
عبد العزيز ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قوله وسعيد بن جبير وصله الطبري
من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف اذا تاب وروى ابن ابي حاتم من وجه عنه
لا تقبل لكن اسناده ضعيف قوله وطاوس ومجاهد وصله سعيد بن منصور
والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح قال والقاذف اذا تاب تقبل شهادته
قيل له ممن يقوله قال عطا وطاوس ومجاهد قوله والشعبي وصله الطبري من طريق
ابن ابي خالد عنه انه كان يقول يقبل الله توبته وترد ون شهادته وكان يقبل شهادته
اذا تاب وروينا في الجعديات عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف ان ابراهيم
قال لا تجوز وكان الشعبي يقول اذا تاب قبلت قوله وعكرمة اي مولى ابن عباس
وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال اذا
تاب القاذف قبلت شهادته قوله والزهري تقدم قوله في قصة المغيرة هو سنة
ورواه ابن جرير من وجه اخر عن الزهري قال اذا حد القاذف فانه ينبغي للامام
ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل وفي الموطا عن الزهري نحوه
في قصة قوله ومحارب بن دثار وشريح ابي القاضي ومعاوية بن مرة هو لاء الثلاثة
من اهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كما تقدم وروى ابن جرير باسناد صحيح عن شريح
انه كان يقول في القاذف يقبل الله توبته ولا اقبل شهادته وروى ابن ابي حاتم
باسناد ضعيف عن شريح انه كان لا يقبل شهادته قوله وقال ابو الزياد هو المدني
المشهور قوله الامر عندنا الى اخره وصله سعيد بن منصور من طريق حصين
ابن عبد الرحمن قال رايت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه اخذت
ثوبه فلقيت ابا الزياد فقال لي الامر عندنا فذكره قوله وقال الشعبي وقتادة وصله
الطبري عنهما مفرقا وروى ابن ابي حاتم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي
قال اذا اكذب القاذف نفسه قبلت شهادته قوله وقال الثوري الى اخره هو في
الجامع له من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه قوله وقال بعض الناس لا
تجوز شهادة القاذف وان تاب هذا منقول عن الحنفية واحتجوا في رد شهادته
المحدود بما حديث قال الحفاظ لا يصح منها شئ واشهرها حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام اخرجه
ابو داود وابن ماجة ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال

ابو زرعة

ابو زرعة منكر ورد ي عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل
شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله قال الثوري وبه نأخذ واخرج عبد
الرزاق من رواية عطا الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ولم يصب من قال
انه مسند قوي قوله ثم قال اي بعض الناس الذي اشار اليه لا يجوز نكاح بغير شاهدين
فان تزوج بشهادة محدودين جاهل منقول عن الحنفية ايضا واعتذروا بان الخبر
شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الاداء فلا يقبل العدل
قوله واجاز شهادة العبد المحدود الامة لرؤية هلال رمضان هو منقول عن الحنفية
ايضا واعتذروا بانها اجازة مجرى الخبر لا الشهادة قوله وكيف تعرف توبته اي
القاذف وهذا من كلام المصنف وهو من تمام الترجمة وكانه اشار الى الاختلاف في
ذلك فعن اكثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وبه قال الشافعي وقد تقدم التصريح
به عن الشعبي وغيره واخرج ابن ابي شيبة عن طاوس مثله وعن مالك اذا ازداد
خيرا كفاه ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر والى
هذا مال المصنف قوله ونفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة ونهى عن كلام
كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة اما نفي الزاني فموصول اخرا لباب
واما قصة كعب فسياتي مطولا في اخر تفسير براءة وفي غزوة تبوك ووجه الدلالة
منه انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلفها بعد التوبة بقذر زايد على الحق ٥
والمجران ثم اورد المصنف حديث عائشة في قصة المراة التي سرقت مختصرة والمراد
منه قول عائشة فحسنت توبتها الحديث فكانه اراد الحاق القاذف بالسارق لعدم
الفارق عنده واسمعيل شيخه فيه هو ابن ابي اويس وقوله وقال الليث حدثني
يونس وصله ابو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ وظهر ان هذا اللفظ لابن
وهب واشار المصنف الى ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال بشرط ان
مدة يظن فيها صحة توبته وقد رها الاكثرون سنة ووجهوه بان للفصول الاربعة
في النفس تاثيرا فاذا امضت اشعر ذلك بحسن السريرة ولهذا اعتبرت في مدة
تغريب الزاني والمختار ان هذا في الغالب والا فمتى قول عمر لابي بكرة تب اقبل
شهادتك دلالة للجمهور قال ابن المنير اشتراط توبة القاذف اذا كان عند نفسه
محققا في غاية الاشكال بخلاف ما اذا كان كاذبا في قذفه فاشتراطها واضح ويمكن
ان يقال ان المعاين للفاحشة ماموربان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب
منه فاذا كشفه قبل ذلك فقد عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لامن الصرف
في علمه قلت وعكر عليه ان ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب منه
كما تقدم ومع ذلك فامره عمر بالتوبة ليقبل شهادته ويجاب عن ذلك ان عمر لعله
لم يطلع على ذلك فامره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابو بكرة ما امره به لعلمه بصدقه
عند نفسه والله اعلم ثم اورد المصنف حديث زيد بن خالد في تغريب الزاني واستشكل
الداودي ايراده في هذا الباب ووجهه انه اراد منه الاشارة الى ان هذه المدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقصى ما ورد في استبراء العاصي والله اعلم تنبيه جمع البخاري في الترجمة بين السارق والقاذف للاشارة الى انه لافرق في قبول التوبة بينهما والا فقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب نعم ذهب الاوزاعي الى ان المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وان تاب ووافقه الحسن بن صالح وخالف في ذلك جميع فقهاء الامصار قوله باب لا اشهد على شهادة جور اذا شهد ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة هبة امه له وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تشهدني على جور وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة وقد اخرجه البيهقي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري هنا بلفظ فقال لا اشهد على جور وقوله في الترجمة اذا اشهد يوخذ منه انه لا يشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولى وقوله وقال ابو حر بزنج المهملة وكسر الراء واخره زاي عن الشعبي لا اشهد على جور اي في رواية عن الشعبي عن النعمان في هذا الحديث وقد تقدم في الهبة الاشارة الى من وصله والى التوفيق بين ما في رواية ابي حريز وغيره عن الشعبي ثم ذكر المصنف حديث خير الناس قرني من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على ما في الاخر وورد الحديث عن اخرين من الصحابة ساذكر ما في رواياتهم من الفوائد الزوائد مشروحة في اول كتاب فضائل الصحابة ان شاء الله تعالى والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات قوله قال ابراهيم هو موصول بالاسناد المذكور وهو بقية حديث عمران وسياتي في الفضائل ما يوضح ذلك قوله ان بعدكم قوما كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي ان بعدكم قوم قال الكرماني لعلها كتبت بغير الف على اللغة الربيعية او حذفت منه ضمير الشان قوله يخونون كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو ومشتق من الخيانة وزعم ابن حزم انه وقع في نسخته بحريون بحاء بسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها موحدة قال فان كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه اذا اخذ ماله وتركه بلا شيء ورجل محروب اي مسلوب المال تنبيه قال النووي وقع في اكثر نسخ مسلم ولا يتمنون بتشديد المثناة قال غيره هو نظير قوله ثم ينذرون بالتشديد وضبط قوله يانذرون وادعى انه شاذ ولكن قد قرا ابن محيصن فليؤد الذي اؤتمن ووجهه ابن مالك بانه شبه بما فاوه واوا وثنائية قال وهو منصوص على السماع قوله ولا يؤتمنون اي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم امنا بان تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم قوله ويشهدون ولا يستشهدون يحتمل ان يكون المراد التحمل بدون التحمل او الاداء بدون طلب والثاني اقرب ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعا الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها واختلف العلماء في ترجيحها فجنح ابن عبد البر الى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية اهل المدينة فقدمه على رواية اهل العراق وبالغ فزعم ان حديث عمران هذا لا اصل له ورجح غيره الى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم

باخراج

باخراج حديث زيد بن خالد وذهب اخرون الى الجمع بينهما فاجابوا باجوبة احدها ان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فياتي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثته فياتي الشاهد فيعرفهم او الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك وهذا احسن الاجوبة وبه اجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك وغيره ثانيها المراد به شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الادميين المختصة فيهم محضا ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله او فيه شائبة منه كالعتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله ان المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الادميين والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله ثالثها انه محمول على المبالغة في الاجابة الى الاداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي اداها قبل ان يسالها كما يقال في وصف الجواد انه يعطي قبل الطلب سريعا عقب السوال من غير توقف وهذه الاجوبة مبنية على ان الاصل في اداء الشهادة عند الحاكم ان لا تكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل ان يستشهد بمن ذكر من يخبر بشهادة عنده لا يعلم بها صاحبها او شهادة الحسبة وذهب بعضهم الى جواز اداء الشهادة قبل السوال على ظاهر عموم حديث زيد ابن خالد وتاولوا حديث عمران بتاويلات احدها انه محمول على شهادة الزور اي بودون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذي عن بعض اهل العلم ثانيها المراد شهادة الشهادة في الحلف تدل عليه قول ابراهيم في اخر حديث ابن مسعود كانوا يضربوننا على الشهادة اي قول الرجل اشهد بالله ما كان الا كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما اكره الاكثر من الحلف باليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى فشهادة احدهم وهذا جواب الطحاوي ثالثها المراد بها الشهادة على الخيب من امر الناس فيشهد على قوم انهم في النار وعلى قوم انهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الاهوا حكاه الخطابي رابعها المراد به من ينتصب شاهدا وليس من اهل الشهادة خامسها المراد بها التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل ان يساله والله اعلم وقوله يشهدون ولا يستشهدون استدل به على ان من سمع رجلا يقول لفلان عندي كذا وكذا فلا يسوغ له ان يشهد عليه بذلك الا ان استشهده وهذا بخلاف من راى رجلا يقتل رجلا او يغصبه ماله فانه يجوز له ان يشهد بذلك والله ان لم يستشهده الجاني قوله وينذرون بفتح اوله وكسر الذال المعجمة وبضمها ولا يفون ياتي الكلام عليه في كتاب النذور وقوله ويظهر فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون اي يحبون التوسع في المآكل والمشارب وفي اسباب السمن قال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من خلق كذلك وقيل المراد بظهور فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون اي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل ان يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذي من طريق هلال ابن يساف عن عمران بن حصين بلفظ ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته فهو اولى ما حمل عليه خبر الباب وانما كان ذلك مذموما

لان اليمين غالبا يكون بليد الفهم ثقيلا عن العبادة كما هو مشهور قوله تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي في حالين وليس المراد ان ذلك يقع في حالة واحدة لانه دور كالذي يحرص على ترويج شهادة فيحلف على صحتها لمن يقوم بها فتارة يحلف قبل ان يشهد وتارة يشهد قبل ان يحلف ويحتمل ان يقع ذلك في حال واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة فيريد ان يحلف ويشهد وقال ابن الجوزي المراد انهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين وقال ابن بطال يستدل به على ان الحلف في الشهادة يبطلها قال وحكى ابن السماني في الزاهي من قال اشهد بالله ان لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته لانه حالف وليس بشهادة قال ابن بطال والمعروف عن مالك خلافه قوله قال ابراهيم الى آخره هو موصول بالاسناد المذكور وهم من زعم انه معلق وابراهيم هو النخعي قوله كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد زاد المصنف بهذا الاسناد في اول الفضائل ونحن صغار وكذلك اخرجه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وسياتي في كتاب الايمان والنذور ونحوه وكان اصحابنا ينهوننا ونحن غلمان عن الشهادة للعهد والشهادات وسياتي في كتاب الايمان والشهادة وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عندهم النهي عن شهادة الرجل بقوله اشهد بالله وعلي عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح قلت ويحتمل ان يكون الامر في الشهادة على ما قاله ويحتمل ان يكون المراد النهي عن تعاطي الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من الحرج ولا سيما عند اداءها لان الانسان معرض للنسيان والسهو ولا سيما وهم اذ ذاك غالبا لا يكتبون ويحتمل ان يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية تسمى العهد قال الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وسياتي مزيد بيان لهذا في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى قوله باب ما قيل في شهادة الزور اي من التغليظ والوعيد قوله لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور اشار الى ان الاية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار من قال لا حد ما قيل في تفسيرها وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء وقيل غير ذلك قال الطبري اصل الزور الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه انه بخلاف ما هو به قال واولى الاقوال عندنا ان الله اراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل والله اعلم قوله وكتمان الشهادة هو معطوف على شهادة الزور اي وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد قوله لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة الى قوله عليم والمراد منها قوله فانه اثم قلبه قوله تلووا السنتكم بالشهادة هو تفسير ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله وان تلووا او تعرضوا اي تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عنها ومن طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الاية قال تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والاعراض بالترك وكان المصـ

اشار

اشار بنظم كتمان الشهادة شهادة الزور الى هذا الاثر والى ان تحريم شهادة الزور لكونها سببا لابطال الحق فكتمان الشهادة ايضا سبب لابطال الحق والى الحديث الذي اخرجه احمد وابن ماجة من حديث ابن مسعود مرفوعا ان بين يدي الساعة فذكر اشياء ثم قال وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق ثم ذكر المصنف حديثين احدهما عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس في رواية محمد بن جعفر الاتية في الادب عن محمد بن جعفر عن سعيد حدثني عبيد الله بن ابي بكر سمعت انس بن مالك قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر زاد بهز عن شعبة عند احمد وذكرها وفي رواية محمد بن جعفر ذكر الكبائر او سئل عنها وكان المراد بالكبائر اكبرها كما في حديث ابي بكرة الذي يليه وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة كما سابينه وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر وسياتي الكلام ان شاء الله تعالى في تعريفها والاشارة الى تعييها في الكلام على حديث ابي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات وهو في اواخر كتاب الوصايا قوله وشهادة الزور في رواية محمد بن جعفر قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكثر ظني انه قال شهادة الزور قوله تابعه عند ره محمد بن جعفر المذكور قوله وابو عامر وبهز وعبد الصمد اما رواية ابي عامر وهو العقدي فوصلها ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن مندة في كتاب التوحيد وابن مندة في كتاب الايمان من طريق شعبة بلفظ اكبر الكبائر واما رواية بهز فهو ابن اسد المذكور فاخرجها عنه واما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فوصلها المولف في الديات قوله حدثنا الجريري بضم الجيم وهو سعيد بن سعيد وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في اوايل الادب وقد اخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري لكنه اذا اخرج عنه سماه قوله عن عبد الرحمن بن ابي بكرة في رواية اسمعيل بن علية عن الجريري حدثنا عبد الرحمن وقد علقها المصنف اخر الباب قوله الا انبئكم باكبر الكبائر وهذا يقوي ان كان المجلس متحدا احد الوجهين مما شك فيه شعبة هل قال ذلك ابتداء او لما سيل وقد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في ايتين احداهما قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ثانيتهما قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قوله ثلاثا اي قال لهم ذلك ثلاث مرات وكرره تاكيدا ولتنبيه السامع على احضار فهمه وهم من قال المراد بذلك عدد الكبائر وقد ترجم البخاري في العلم من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه وذكر فيه طرفا من هذا الحديث تعليقا قوله الاشراك بالله يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول قوله وجلس وكان متكيا يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك تاكيد تحريمه وعظيم قبحه وسبب الاهتمام بذلك

لدين

كون قول الزور وشهادته اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعتوق يصرف عنه الطبع واما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما واحتيج الى الاهتمام لتعظيمه وليس ذلك الحط منها بالنسبة الى ما ذكر معها من الاشراك قطعا بل تكون مفسدة الزور متعدية الى غير الشاهد بخلاف الشرك فان مفسدته قاصرة غالبا قوله الا قول الزور في رواية خالد عن الجريري الا وقول الزور وشهادة الزور وفي رواية ابن علية شهادة الزور او قول الزور وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التاكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لفهم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب ومراتبه متفاوته بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا قوله فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت اي شفقة عليه وكراهة لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والحمية له والشفقة عليه قوله وقال اسمعيل بن ابراهيم اي ابن علية وروايته موصولة في كتاب استتابة المرتدين وفي الحديث انقسام الذنوب الى كبيرة واكبر وبوخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور واكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر الى عظم المخالفة لامر الله ونهيه فالمخالفة بالنسبة الى جلال الله كبيرة لكن لمن اثبت الصغائر ان يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الكتاب وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع وسبق في اوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر فثبت به ان من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر وذلك هو عين المدعى ولهذا قال الغزالي انكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه ثم ان مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلفة بحسب تفاوت مفاسدها وفي الحديث تحريم شهادة الزور وفي معناها كل ما كان زورا من تماطل المرء ما ليس له الا قوله باب شهادة الاعمى ونكاحه وامره وانكاحه ومبايعته وقبوله في التاذين وغيره وما يصرف بالاصوات مال المصنف الى شهادة الاعمى فاشار الى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تاذينه وهو قول مالك والليث هو اعلم ذلك قبل العمى او بعده وفصل الجمهور فاجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده وكذا ما يتنزل منزلة المبصر كان يشهد شخص بشيء ويتعلق هو به الى ان يشهد به عليه وعن الحكم تجوز في الشيء اليسير دون الكثير وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز شهادته بحال لانها طريقها الاستفاضة وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع لمذهب المفصل اذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد قوله واجازها قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء اما قاسم فاظنه اراد ابن محمد بن ابي بكر احد الفقهاء السبعة وقد

اجازة خ

روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قال سمعت الحسن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغر سال القاسم بن محمد عن شهادة الاعمى فقال جايزة واما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن ابي شيبة من طريق اشعث عنهما قالا شهادة الاعمى جايزة واما قول الزهري فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ذيب عنه انه كان يجيز شهادة الاعمى واما قول عطا فوصله ابن ابي شيبة من طريق وهو ابن ابي رباح فوصله الاثرم من طريق ابن جريج عنه قال تجوز شهادة الاعمى قوله وقال الشعبي تجوز شهادته اذا كان عاقلا وصله ابن ابي شيبة عنه بمعناه وليس المراد بقوله عاقلا الاحتراز من المجنون لان ذاك امر لا بد من الاحتراز منه سواء كان اعمى او بصيرا وانما مراده ان يكون فطنا مدركا للامور الدقيقة بالقرائن ولا شك في تفاوت الاشخاص في ذلك قوله وقال الحكم ربما شيء تجوز فيه توسط بين مذهبي الجواز والمنع قوله وقال الزهري ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت برد شهادته وصله الكرابيسي في ادب القضاء من طريق ابن ابي ذيب عنه قوله وكان ابن عباس يبعث رجلا الى اخره وصله عبد الرزاق معنعنا من طريق ابي رجاء عنه ووجه تعلقه به كونه لو كان معتمدا على خبر غيره مع انه لا يدري شخصه وانما يسمع صوته قال ابن المنير لعل البخاري يشير الى حديث ابن عباس الى جواز شهادة الاعمى على التعريف ايما ارى عرف ان هذا فلان فاذا عرف شهد قال وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره وقد جاء عن ابن عباس انه كان لا يكتفي برؤية الشمس لانها تتوارى بالجبال والسحاب ويكتفي بغلبة الظلمة على الافق الذي من جهة المشرق اخرجه سعيد بن منصور عنه قوله وقال سليمان بن يسار استاذنت على عايشة فعرفت صوتي فقلت ادخل الى اخره تقدم الكلام عليه في اخر العتق وفيه دليل على ان عايشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او في ملك غيرها لانه كان مكاتب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واما من قال يحتمل انه كان مكاتب عايشة فعارضه الصحيح من الاخبار بمحض الاحتمال وهو مردود وابعد من قال يحمل قوله على عايشة بمعنى ان عايشة اذن استاذنت عايشة في الدخول على ميمونة قوله واجاز سمرة بن جندب شهادة امراة منتقبة كذا في رواية ابي ذر بالتشديد ولغيره به بسكون النون وتقديمها على المثناة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عايشة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا في المسجد الحديث والغرض منه اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على صوته من غير ان يرى شخصه قوله وزاد عباد بن عبد الله اي ابن الزبير عن عايشة وصله ابو يعلى من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عايشة نحو حديث النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وتحدث ابن عباد بن بشير في المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال يا عايشة هذا عباد ابن بشير فقلت نعم فقال اللهم ارحم عبادا قوله فسمع صوت عباد وقوله اصوت عباد هذا في رواية ابي يعلى المذكور عباد بن بشير فالموصوفين كاسقته وبهذا يزول اللبس عمن يظن اتحاد المسموع صوته والراوي عن عايشة وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة

عباد بن خ

ممن يحفظ فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط
التابعين وظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية
لان مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتحد القصة لكن
جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات بان المبهم في رواية هشام عن ابيه عن عائشة هو عبد الله
ابن يزيد الانصاري فروى من طريق عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت
قارىء يقرأ فقال صوت من هذا قالوا عبد الله بن يزيد قال يرحمه الله لقد اذكرني اية كنت
انسيتها ويؤيد ما ذهب اليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها بخلاف قصة
عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الاية ويحتمل التعدد من جهة غير
الجهة التي اتحدت وهو ان يقال سمع صوت رجلين فعرف احدهما فقال هذا صوت عباد
ولم يعرف الاخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الاية التي نسيها وسيأتي
بقية الكلام على شرحه في كتاب فضائل القرآن ان شاء الله تعالى وتأتي احاديث ابن
عمر في تأذين بلال وابن ام مكتوم وقد مضى بتمامه وشرحه في الاذان والغرض
منه ما تقدم من الاعتماد على صوت الاعمى ثالثها حديث السور في اعطا النبي صلى
الله عليه وسلم له القناو الغرض منه قوله فيه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت لك هذا فان فيه انه
اعتمد على صوته قبل ان يرى شخصه وسياتي شرحه في اللباس ان شاء الله تعالى واحتج
من لم يجوز شهادة الاعمى بان العقود لا تجوز الشهادة عليها الا باليقين والاعمى لا يتيقن
الصوت لجواز شبهه بصوت غيره واجاب المجيزون بان محل القبول عندهم اذا
تحقق الصوت ووجوت القرائن الدالة لذلك واما عند الاشتباه فلا يقبل به احد
ومن ذلك جواز نكاح الاعمى زوجته وهو لا يعرفها الا بصوتها لكنه تكرر عليه سماع
صوتها حتى يقع له العلم بانها هي والا فحتى احتمل عنده احتمالا قويا انها غيرها لم يجز
له الاقدام عليها وقال الاسماعيلي ليس في احاديث الباب دلالة على الجواز مطلقا
لان نكاح الاعمى يتعلق بنفسه لانه في زوجته وامته وليس لغيره فيه مدخل واما
قصة عباد ومحرمه ففي شيء يتعلق بها لا يتعلق بغيرها واما اذان ابن ام مكتوم
الحديث كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت فالاعتماد على الجمع الذي يجوز وقوعه بالوقت
قال وا ما ما ذكره الزهري في حق ابن عباس فهو تعويل لا تقوم به حجة لان ابن عباس
كان افقه من ان يشهد فيما لا تجوز فيه شهادته فانه لو شهد لابيه او ابنه او مملوكه
لما قبلت شهادته وقد اعاذه الله من ذلك قوله باب شهادة النسا
وقول الله عز وجل فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان قال ابن المنذر اجمع العلما على
القول بظاهر هذه الاية فاجازوا شهادة النسا مع الرجال وخص الجمهور ذلك بالديون
والاموال وقالوا لا يجوز شهادتهن في الحدود والقصاص واختلفوا في النكاح والطلاق
والنسب والولادة فاجازها الجمهور واجازها الكوفيون قال واتفقوا على قبول شهادتهن منفردات
فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النسا واختلفوا في الرضاع

كاسباني في الباب الذي بعده وقال ابن عبيد وا ما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الاموال
فللاية المذكورة واما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله فان لم تكونا رجلين
شهد او اما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن الحقها بالاموال فذلك لانها من الامور الظاهرة
ونحو ذلك ومن الحقها بالحدود فلانها يكون استحلال الفروج وتحريمها بها قال وهذا هو المختار
ويؤيد ذلك قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ثم سما احدودا فقال تلك حدود الله
والنسا لا يقبلن في الحدود قال وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد وحل
انتهى وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة لانها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة وقد
اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المراة وحدها ام لا فعند الجمهور لا بد من
اربع وعن مالك وابن ابي ليلى يكفي شهادة اثنتين وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها
وحدها في ذلك وهو قول الحنفية ثم ذكر المصنف حديث ابي سعيد مختصرا وقد مضى
بتمامه في الحيض والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المراة نصف شهادة
الرجل قال المهلب يستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم فيتقدم شهاد
الفطن اليقظ على الصالح البليد قال وفي الاية ان الشاهد اذا نسي الشهادة فذكره بها
رفيقه حتى تذكرها انه يجوز ان يشهد بها ومن اللطايف ما حكاه الشافعي عن امه انها
شهدت عند قاضي مكة هي وامراة اخرى فاراد ان يفرق بينهما امتحانا فقالت له
ام الشافعي ليس لك ذلك لان الله تعالى يقول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى
قوله ما — شهادة الاما والعبيد اي في حال الرق وقد ذهب الجمهور الى
انها لا تقبل مطلقا وقالت طايفة تقبل مطلقا وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول احمد
واسحق وابي ثور وقيل تقبل في الشي اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن
قوله وقال انس شهادة العبد جايزة اذا كان عدلا وصله ابن ابي شيبة من رواية
المجالد بن سعيد قال ارسلت انسا عن شهادة العبيد فقال جايزة قوله واجاز شريح
وزرارة بن ابي اوفى اما شريح فوصله ابن ابي شيبة من رواية عامر وهو الشعبي
ان شريحا اجاز شهادة العبد وروى سعيد بن منصور من رواية عامر الذهبي
قال سمعت شريحا اجاز شهادة عبد في الشي اليسير ورويناه في جامع سفيان
ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين كان شريح يجيز شهادة العبد في الشي اليسير
اذا كان مرضيا وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق اشعث عن الشعبي كان شريح
لا يجيز شهادة العبد فقال علي لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها الا لسيده
واما قول زرارة بن ابي اوفى وهو قاضي البصرة فلم اقف على سنده اليه قوله
وقال ابن سيرين شهادته اي العبد جايزة الا لعبده وصله عبد الله بن
احمد بن حنبل في المسائل من طريق يحيى بن عتيق عنه بهذا قوله واجازه الحسن
وابراهيم في الشي التافه وصله ابن ابي شيبة من رواية منصور عن ابراهيم قال
كانوا يجيزون شهادة العبد في الشي الخفيف ومن طريق اشعث الحراني عن الحسن نحوه قوله
وقال شريح كلكم بنو عبيد وانما كذا الاكثر ولابن السكن كلكم عبيد وا ما وصله ابن ابي

شيبة من طريق عمار الذهبي سمعت شريحا شهد عنده عبد فاجاز شهادته فقيل له انه عبد فقال كلنا عبيد وامناحوي واخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ فقيل له انه عبد فقال كلكم بنو عبيد وبنوامائم اورد المصنف حديث عقبة ابن الحارث في قصة الامة السوداء المرضعة وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم امر عقبة بفراق امرأته بقوله الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واحتجوا ايضا بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء قالوا فاذا كان الذي في الرق رضي شهد داخل في ذلك واجيب عن الامة بانه تعالى قال في اخرها ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا والا باء ليست من الاحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد وفي الاستدلال بهذا الفن ونظر واجاب الاسماعيلي عن حديث الباب فقال قد جاء في بعض طرقه فجاءت مولاة لاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على انها كانت رقيقة ٥ وتعقب بان رواية حديث الباب فيه التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان اخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وقد سبق الى الجزم بانها كانت امة احمد بن حنبل رواه عنه جماعة كابي طالب ومهنا وحرب وغيرهم وقد تقدم في العلم تسمية ام يحيى بنت ابي اهاب وانها عنيزة بفتح المهملة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة ثم وجدت في النسائي ان اسمها زينب فلعل عنيزة لقبها او كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها والامة ٥ المذكورة لم اقف على اسمها **قوله باب** شهادة المرضعة ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث في قصة المراة التي اخبرته انها ارضعته وارضعت امراته اخرجه في الباب الذي قبله وفي هذا الباب عن ابي عاصم لكن هنا عن عمر بن سعيد وفي الذي قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن ابي مليكة وكان لابي عاصم فيه شيخ من وقد وجدت له فيه ثالثا ورابعا اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يحيى عن ابي عاصم عن ابي عامر الخراز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن ابي مليكة ايضا واخرج به من قبل شهادة المرضعة وحدها قال علي بن سعيد سمعت احمد يسال عن شهادة المراة الواحدة في الرضاع قال تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امراة سوداء انها ارضعتهم قال ابن شهاب فالناس ياخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره ابو عبيد الا انه قال ان شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المراة ولا يجب الحكم عليه بذلك وان شهد بها اخرى وجب الحكم به واحتج بانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امراته بل قال له دعها عنك وفي رواية ابن جريج كيف وقد قيل فاشار الى ان ذلك على التنزيه وذهب الجمهور الى انه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها وقد اخرج ابو عبيد من طريق عمرو المغيرة بن شعبة وعلي بن ابي

طالب وابن عباس انهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك وقال عمر فرق بينهما ان جاءت ببينة والا فخل بين الرجل وامراته الا ان يتنزها ولو فتح هذا الباب لم تشا امراة ان تفرق بين زوجين الا فعلت وقال الشافعي تقبل مع ثلاث نسوة بشرط ان لا تعرض نسوه لطلب اجرة وقيل لا تقبل مطلقا وقيل في ثبوت المرضعة دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وقال مالك تقبل مع اخرى وعن ابي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء الا القابلات وعكسه الاصطخري من الشافعية واجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التنزيه ويحمل الامر في قوله فنهاه عنها على التنزيه ويحمل الامر في قوله دعها عنك على الارشاد وفي الحديث جواز اعراض المفتي ليتنبه المستفتي على ان الحكم فيما سالة الكف عنه وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح وقوله في اسناد الذي قبله حدثني عقبة بن الحارث وقد حكاه ابن عبد البر ولعل قايل ذلك اخذه من الرواية الاتية في النكاح قال ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال ابن ابي مليكة وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ واخرجه ابو داود من طريق حماد عن ايوب ولفظه عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث قال وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ ولم يسمه وفيه اشارة الى التفرقة في صيغ الاداء بين الافراد والجمع او بين القصد الى التحديث وعدمه فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ او قصد الشيخ تحديثه بذلك حدثني بالافراد وفيما عداذلك حدثنا بالجمع او سمعت فلانا يقول ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه حدثني عقبة بن الحرث ثم قال لم يحدثني ولكني سمعته يحدث وهذا يعين احد الاحتمالين وقد اعتمد ذلك النسائي فميز رويه عن الحرث بن مسكين فقول الحرث بن مسكين قراه عليه وانا اسمع ولا يقول حدثني ولا اخبرني لانه لم يقصده بالتحديث وانما كان يسمعه من غير ان يشعر به فيه ابن قد ارضعتكما زاد الدارقطني من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فدخلت علينا امراة سوداء فقالت قد ارضعتكما فاعرضنا عنها فاتانا عليها فقالت تصدقوا علي فوالله لقد ارضعتكما جميعا زاد البخاري في العلم من طريق عمر بن علقمة بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة فقال لها عقبة ما ارضعتني ولا اخبرتني ابي بذلك قبل التزويج زاد في باب اذا شهد شاهد بشي فقال احزما علمت ذلك وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله وترجم عليه في المسالة الزايلة وزاد في النكاح فقالت لي قد ارضعتكما وهي كاذبة **قوله** فاعرض عني زاد في البيوع من طريق عبد الله بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فتنحيت فذكرت له ذلك في رواية الكشميهني فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة وفي رواية الدارقطني ثم سالته فاعرض عني وقال في الثالثة او الرابعة دعها عنك او نحوه في رواية النكاح دعها عنك حسب زاد الدارقطني في رواية ايوب في اخره لا خير لك فيها وفي الباب الذي قبله فنهاه عنها زاد في الباب الشار اليه من الشهادات

فطارقها ونكحت زوجا غيره **قوله باب** تعديل النساء بعضهن بعضا كذا
للاكثر زاد ابو ذر قبله حديث الافك ثم قال باب الخ اخره **قوله** حدثنا ابو الربيع
سليمان بن داود وهو الزهراني العتكي بفتح المهملة والمثناة بصري نزل بغداد اتفق
البخاري ومسلم على الرواية عنه ومن جملة ما اتفقا عليه اخراج هذا الحديث عنده
وفي طبقته اثنان كل منهما ايضا ابو الربيع سليمان بن داود احدهما الخولاني بضم الخا
وتشديد المثناة المفتوحة بغدادي تفرد مسلم بالرواية عنه والرشدين بكسر الرا
وسكون المعجمة بصري لم يخرج له وروى عنه ابو داود والنسائي **قوله** وافهمني بعضه
احدقا حدثنا فليح يحتمل ان يكون احد رفيقا ابي الربيع في الرواية عن ابي الربيع وهو
الاقرب اذ لو كان المراد الاول لكان يقول قالا حدثنا فليح بالتثنية ولم ار ذلك في شيء
من الاصول ويؤيد الاول ايضا صنيع البرقاني فانه اخرج الحديث في الصافحة وتفقا
ان العدد المذكور عند البخاري من احد عن ابي الربيع عن فليح لكن وقع في اطراف خلف
حدثنا ابو الربيع وافهمني بعضه احد بن يونس فان كان محفوظا فلعل لفظ قالا اسقطت
من الاصل لكثرة العادة باسقاطها كثيرا في الاسانيد فاثبت بعضهم بدلها قال بالافراد
وبا قال خلف جزم الذهلي بها واما جزم المزي بان الذي ذكره خلف وهم فليس هذا
الجزم بواضح وجزم ابن خلفون ان احدهما هو ابن حنبل بنا على القول الثاني وجوز
غيره ان يكون احد بن النضر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء وقد
حدث به عن ابي الربيع الزهراني من سمي احمد ايضا والله اعلم ثم ساق المصنف حديث
الافك بطوله من رواية فليح عن الزهري عن شيخه ثم من رواية فليح عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله ومن رواية فليح عن ربيعة
ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مثله وسياتي شرحه مستوفى في تفسير
سورة النور وبيان ما زادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما نقصت
عنها وقد اخرجه الاسمعيلي من جماعة اخروه به عن ابي الربيع وزاد في اخره عن
فليح قال سمعت ناسا من اهل العلم تقول ان اصحاب الافك جلدوا الحد قلت وسياتي
لذلك اسناد اخر في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا سؤاله صلى
الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها حيرانها ايضا واعتماد النبي صلى الله عليه
وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن ابي وكذلك سؤاله من زينب
بنت جحش عن حال عائشة وجوابها حيرانها ايضا وقول عائشة في حق زينب هي التي
كانت تساميني فعصمها الله بالورع في مجموع ذلك مراد الترجمة قال ابن بطال فيه
حجة لابي حنيفة في جواز تعديل النساء به قال ابو يوسف ووافق محمد الجمهور قال
الطحاوي التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول وفي الترجمة اشارة الى
قول ثالث وهو ان تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لان من منع ذلك اعتل بنقصان
المراة عن معرفة وجوه التزكية لاسيما في حق الرجال وقال ابن بطال لو قيل انه يقبل
تزكيتهن بقول حسن وتناجيل يكون ابرا من سؤلكان حسنا كما في قصة الافك ولذ

يلزم

يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب احتمال والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال
فيما يجوز شهادتهن فيه **قوله** فابتهن خرج سهما اخرج بها سعد كذا للنسفي ولابي ذر
عن غير الكشميهني والباقين خرج وهو الصواب ولعل الاول اخرج بضم اوله على البناء
للمجهول **قوله** من جزع اظفار كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني ظفار وهو اصوب وسياتي
توضيحه عند شرحه **قوله** فاستيقظت باسترجاعه حين اناخ راحلته كذا للاكثر
في رواية الكشميهني والنسفي حين اناخ راحلته **قوله** وقد بكيت ليلتين ويوما
في رواية الكشميهني ليلتين ويوما وفي رواية النسفي واني الوقت ليلتي ويومي
وسياتي بقية الفاظه عند شرحه ان شاء الله تعالى **قوله** باب اذا زكى
رجل رجلا كفاه نرجم في اوائل الشهادات تعديل كم يجوز فتوقف هناك وجزم هنا
بالاكتفاء بالواحد وقد قدمت توجيهه هناك واختلف السلف في اشتراط العدالة
في التزكية فالمرجح عند الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين
كما في الشهادة واختاره الطحاوي واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لانه نائبه فيتنزل
قوله منزلة الحكم واجاز الاكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لانه يتنزل منزلة الحكم
لا يشترط فيه العدد وقال ابو عبيد لا يقبل في التزكية اقل من ثلاثة واحتج بحديث
قبيصة الذي اخرجه مسلم فيمن تحل له المسالة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا
فيشهدون له قالوا فاذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها اولى وهذا كله في الشهادة واما
في الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لانه ان كان ناقلا عن غيره فهو من جملة
الاخبار ولا يشترط العدد فيها وان كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يشترط ايضا
قوله وقال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بمهملة ونون مصغر وهم
من شدد التحتانية كالداودي وقيل انها رواية الاصيلي قيل اسم ابيه فرقد قال
ابن سعد هو السلمي وقال غيره هو ضمرة وقيل سليط وقد ذكره العجلي وجماعة في
التابعين وسياتي في غزوة الفتح ما يدل على صحبته وقد ذكره اخرون في الصحابة
ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهري عن ابي جميلة قال اخبرنا ونحن مع ابن
المسيب انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح وذكر ابو عمر انه جاء في
رواية اخرى انه حج حجة الوداع وهو وارد على من لم يعرفه فقال انه مجهول كابن المنذر
ونقل البيهقي عن الشافعي نحو ذلك وفي الرواة ابو جميلة اخر اسمه ميسرة الطهوي
بضم الطا المهملة وفتح الهاء وهو كوفي روى عن عثمان وعلي وليست له صحبة انتهى
ووهم من جعله صاحب هذه القصة كالكرماني **قوله** وجدت منبوذا بفتح الميم
وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة اي شخصا منبوذا الى لقيطا
قوله قال عمي الغوير ابوسا كذا للاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني وحده وسقط
للباقين والغوير بالمعجمة تصغير غار وابوساجع بوس وهو الشدة وانتصب على
انه خبر عمي عند من يجيزه او باضماري تقديره عمي ان يكون الغوير ابوسا وجزم
به صاحب العين وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويجتنى منه العطب روى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحلال في علله عن الزهري ان اهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيرا واصله
كما قال الاصمعي ان اناسا دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم وقيل وجد وا فيه
عدوا لهم فقتلوهم فقيل ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته وقال ابن الكلبي الغوير
كان معروفا فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق فكان من يمر يتواصون
بالحراسة وقال ابن الاعرابي ضرب عمر هذا المثل لرجل يعرض بانه في الاصل ولد ه
وهو يريد نفيه عنه بدعواه انه التقطه فهذا معنى قوله كان يتهمني وقيل اول من تكلم
به الزبا بفتح الزاي وتشديد الموحدة والمد لما قتلت جذيمة الابرش واراد قصير بفتح
القاف وكسر المهملة ان يقتص منها فتواطا قصير وعمرو بن اخت جذيمة على ان قطع
عمرو انف قصير فاظهر انه هرب منه الى الزبا فامنت اليه ثم ارسلته تاجرا فرجع
اليها بمتاع كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال في الاعدال معهم السلاح فنظرت
الى الجمال تمشي رويد التثقل من عليها فقالت عسى الغوير ابوسا اي لعل الشر يا تيكم
من قبل الغوير وكان قصير اعلمها انه سلك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت
الاحمال قصرها خرج الرجال من الاعدال فهلكت قوله كانه يتهمني اي بان يكون الولد
له وانما اراد نفي نسبه عنه فعبر عن المعاني واراد مع ذلك ان يتولى هو تربيته وقيل
اتهمه بانه زنى بامه ثم ادعاه وهو بعيد وما تقدم اولى وقد اخرج البيهقي هذه القصة
موصولة من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن ابي جبيلة انه خرج مع
النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبوذا في خلافة عمر فاخذه فذكر ذلك لعريفي
عمر فلما راني عمر قال فذكره وزاد ما حملك على اخذ هذه النسمة قلت وجدتها ضايعة
فاخذتها وقد اخرج مالك في الموطا هذه الزيادة عن الزهري ايضا وصدر هذا الخبر
سيأتي موصولا في اواخر المغازي من وجه اخر عن الزهري وفي ذلك رد على من زعم ان ابا
جبيلة هذا هو الطهوي لان الطهوي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمر واورد
ابن الاثير من البخاري ما ذكرته عنه وزاد فيه وانه التقط منبوذا فذكر القصة
ولم ار ذلك في شيء من النسخ قوله فقال له عريفي انه رجل صالح لم اقف على اسم هذا
العريف الا ان الشيخ ابا حامد ذكره في تعليقه ان اسمه سناح وفي الصحابة لابن عبد
البر سنان الضمري استخلفه ابو بكر الصديق مرة على المدينة فيحتمل ان يكون هو ذا
فقد قيل ان ابا جبيلة ضمري والله اعلم قال ابن بطال كان عمر قسم الناس وجعل على كل
قبيلة عريفا ينظر اليهم قلت فان كان ابو جبيلة سليميا فيستظر من كان عريف بني
سليم في عهد عمر قوله قال كذلك زادمالك في روايته قال نعم قوله اذهب وعلينا نفقته
في رواية مالك فقال عمر اذهب فهو حر ولك اجره وعلينا نفقته وكذلك في رواية
البيهقي قال ابن بطال في هذه القصة ان القاضي اذا سال في مجلس نظره عن احد
فانه يجتزىء بقول الواحد لاصنع عمر فانه اذا كلف المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل
اقل من اثنين قلت ان غايته انه حمل القصة على بعض محتملاته وقصة ٥
التكليف محتف بدليل من خارج وفيها جواز الالتقاط وان لم يشهد وان نفقته اذا

لم يعرف

لم يعرف في بيت المال وان ولاه الملتقط وذلك مما اختلف فيه وسياتي الاشارة الى
ذلك في كتاب الفرايض ان شاء الله تعالى وفيه تثبت عمر في الاحكام وان الحاكم اذا
توقف في امر احد لم يكن ذلك قادحا فيه ورجوع الحاكم الى قول احد نبه وفيه ان البينا
على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب في ذلك ولهذه النكتة ترجم
البخاري عقب هذا الحديث ابي موسى الذي ساقه بعين حديث ابي بكرة الذي اورده
في هذا الباب فقال ما يكره من الاطناب في المدح ووجه احتجاجه بحديث ابي بكرة انهم
صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعبه عليه الا الاسراف والتعنت
في المدح واعترضه ابن المنير بان هذا القدر كاف على قبول تزكيته وانما اعتنا النصاب
فمشكوت عنه وجوابه ان البخاري جرى على قاعدته بان النصاب لو كان شرطا لذكر
اذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة وقد وجه بعضهم قوله ولاه لكونه حيث التقطه
كانه اعتقه من الموت او اعتقه من ان يلتقطه غيره ويدعي انه ملكه تنبيه
وقع في المطالع ان عمر لما اتهم ابا جبيلة شهد له جماعة بالستر انتهى وليس في قصته
ان الذي شهد له الا عريفه وحده قوله اثنى رجل على رجل يحتمل ان يفسر المثنى
بجبير بن الاذرع الاصلي وحديثه بذلك عند الطبراني واحد واسحق فيه زيادة
من وجه اخر قد يفسر بها المثنى عليه بانه عبد الله ذو البجادين وسياتي بيان ذلك
في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله باب ما يكره من الاطناب في
المدح ولقائل ما يعلم اورد فيه حديث ابي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني
على رجل يمكن ان يفسر ايما فسر في حديث ابي بكرة بناء على اتحاد القصة وقوله تطريه
بضم اوله والاطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه قوله اهلكتم او قطعتم شك من الراوي
وليس في الحديث ما زاده في الترجمة من قوله ولقائل ما يعلم وكانه ذهب الى اتحاد
حديثي ابي بكرة وابي موسى وقد قال في حديث ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه والله
اعلم قوله باب بلوغ الصبيان وشهادتهم اي حد يبلوغهم وحكم شهادتهم
قبل ذلك اما حد البلوغ فاذكره واما شهادة الصبيان فردها الجمهور واعتبرها مالك
في جراحاتهم بشرط ان ينضبطوا اول قولهم قبل ان يتفرقوا وقبل الجمهور اخبارهم اذا انضم
اليها قرينة وقد اعترض بانه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها
واجيب بانه ماخوذ من الاتفاق على انه من حكم ببلوغه قبلت شهادته اذا
اتصفت بشرط القبول ويرشد اليه قول عمر بن عبد العزيز انه حد بين الصغير
والكبير قوله وقول الله عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا في هذه
الاية تعليق الحكم ببلوغ الحلم وقد اجمع العلماء على ان الاحتلام في الرجال والنساء يلزم
به العبادات والحدود وسايز الاحكام وهو اثر ال الرقيق سواء كان بجماع او غيره
سواء كان في اليقظة او المنام واجمعوا على ان الاثر بالجماع في النوم الاخ الا نزال
قوله وقال بعضهم هو ابن مقسم الضبي الكوفي قوله وانا ابن اثنتي عشرة سنة
جاء مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابيه عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر وفي السن سوى اثنتي عشرة سنة قوله وبلوغ النساء الى الحيض لقوله تعالى ٥
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله ان ضعن حملهن هو بقية من النزعة ووجه
الانتزاع من الاية للنزعة تعليق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض وما قبله
وبعض قبالا شهر فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد اجمع العلماء على ان الحيض بلوغ
في حق النساء قوله وقال الحسن بن صالح هو ابن اخي الفقيه الكوفي تقدم نسبه قول وابل
الكتاب وامره هذا رويناه موصولا في المجالسة للدينوري من طريق يحيى بن ادم عنه
نحوه وزاد فيه واقل اوقات الحمل تسع سنين وقد ذكر الشافعي ايضا انه راى جدة
بنت احدى وعشرين وانها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر
ووقع لبنتها مثل ذلك واختلف العلماء في اقل سن تحيض فيه المراة ويحتلم فيه الرجل
فلم تنحصر العلامة في ذلك ام لا وفي السن الذي اذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمراة
ولم تحض حكم حينئذ بالبلوغ فاعتبر مالك والليث واحمد واسحق وابو ثور الانبات
الا ان مالكا لا يقيم به الحد للشبهة واعتبره القاضي في الكافر واختلف قوله في المسلم
وقال ابو حنيفة سن البلوغ تسع عشرة او ثمان عشرة وقال الشافعي واحمد وابن
وهب والجمهور حده فيها استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا
الباب قوله حدثنا عبيد الله بن سعيد كذا في جميع الاصول لعبيد الله بالتصغير
وهو ابو قدامة السرخسي ووقع بخط ابن الفلكي الحافظ عبيد بن اسمعيل وبذلك جزم
البيهقي في الخلافيات فاخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمي عن عبيد بن
اسمعيل ثم قال اخرجه البخاري عن عبيد بن اسمعيل قلت وهو معروف بالرواية
عن ابي اسامة وقد اخرج النسائي هذا الحديث عن ابي قدامة السرخسي فقال عن
يحيى بن سعيد القطان بدل ابي اسامة فهذا ارجح مما قال البيهقي قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني فيه
والثبات او تجريد اذ كان السياق يقتضي ان يقول فلم يجزه وفي رواية مسلم
عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
احد في القتال فلم يجزني وقوله فلم يجزني نضم اوله من الاجازة وفي رواية ابن
ادريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم فاستصغرني قوله ثم عرضني يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني لم تختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك
وهو الاقتصار على ذكر احد والخندق وكذا اخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع
واخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هرون عن ابي معشر عن نافع عن ابن
عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر
وانا ابن ثلاث عشرة فردني وعرضت عليه يوم احد الحديث قال ابن سعد قال
ابن يزيد بن هرون ينبغي ان يكونا في الخندق ابن ست عشرة سنة انتهى وهو
اقدم من عرفه استشكل قول ابن عمر هذا وانما بناه على قول ابن اسحق واكثر اهل
السير ان الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وان اختلفوا في تعيين شهر منها كما

في المغازي

لكنه التفت او حرد من نفسه اولا
شخصا فعرض عنه بالماضي ثم التفت
فقال عرضني ووقع في رواية يحيى
القطان عن عبيد الله بن عمر وكذا
سيان في المغازي فلم يجزه هو

في المغازي واتفقوا على ان احدا كانت في شوال سنة ثلاث واذا كان كذلك جاز ما
قال يزيد انه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة لكن البخاري جنح الى قول موسى بن عقبة
في المغازي ان الخندق كانت في شوال سنة اربع وقد روى يعقوب بن سفيان عن عروة
نحو قول موسى بن عقبة وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا الاشكال لكن اتفق اهل المغازي
على ان المشركين توجهوا من احد ناوين المسلمين موعدهم العام المقبل بدر وانه صلى الله
عليه وسلم خرج اليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها احدا وهذه التي تسمى بدر الموعد
ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن اسحق ان الخندق كانت سنة خمس فيحتاج حينئذ الى الجواب
عن الاشكال وقد اجاب عنه البيهقي وغيره بان قول ابن عمر عرضت يوم احد
وانا ابن اربع عشرة اي دخلت فيها وان قوله عرضت يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
اي تجاوزتها فالعبرة بالكسر في الاول وبجبره في الثانية وهو شائع مسموع في كلامهم وبه
يرتفع الاشكال وهو اولى من الترجيح والله اعلم ويشهد لهذا الاول زعم ابن التين
انه ورد في بعض الروايات ان عرض ابن عمر كان بيدر فلم يجزه ثم باحد فاجازه قال وفي
رواية عرض يوم احد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن اربع ٥
عشرة فاجازه ولا وجود لذلك وانما وجد ما اشرت اليه من عند ابن سعد واخرجه
البيهقي من وجه اخر عن ابي معشر وابو معشر ضعيف لا يخالف ما زاده من ذكر بدر
ما رواه الثقات بل وافقهم الشافعي زعم ابن ناصر انه وقع في الجمع للحميدي هنا يوم
الفتح بدل يوم الخندق قال ابن ناصر والسابق الى ذلك ابو مسعود واخلق فتبعه شيخنا
ولم يتدبره والصواب يوم الخندق في جميع الروايات وتلقى ذلك ابن الجوزي عن ابن
ناصر وبالغ في التشنيع على من وهم في ذلك وكان الاولى ترك ذلك فان الغلط لا يسلم
منه كثيرا قوله قال نافع فقدمت على عمر وهو موصول بالاسناد المذكور قوله
ان هذا الحد بين الصغير والكبير في رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي
فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة قوله وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس
عشرة زاد مسلم في روايته ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال وقوله ان يفرضوا
اي يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء
وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه واستدل بقصة ابن عمر
على ان من استكمل خمس عشرة اجريت عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف ٥
بالعبادات واقامة الحدود ويستحق بيتهم الغنيمة ويقتل ان كان حربيا ويفك عنه
الحجر ان اونس رشده وغير ذلك من الاحكام وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وافقر
عليه رواته نافع واجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم ياخذ به
بان الاجازة المذكورة جاء التصريح بانها كانت في القتال وذلك يتعلق بالقوة والجلد
واجاب بعض المالكية بانها واقعة عين فلا عموم لها فيحتمل ان يكون صارف انه
عنده ذلك السقم قد احتلم فلذلك اجازه وتجاسر بعضهم فقال انما رده لضعفه لا
لسنه وانما اجازه لقوته لا لبلوغه ويرد على ذلك ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج

مذهب

ورواه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه اخر عن ابن جريج اخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت وهي زيادة صحيحة لا يطعن فيها بجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روي من غيره لاسيما في قصة تتعلق به وفي الحديث ان الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل ان يقع الحرب فمن وجده اهلا استصحبه والا رده وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في بدر واحد وغيرهما وساق الاشارة اليه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الاجازة للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان من فيه قوة وجرأة قرب من راهق اقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم ولاسيما الزيادة التي ذكرتها من ابن جريج والله اعلم تنبيه ظاهر الترجمة مع سياق الاية ان الولد يطلق عليه صبي وطفل الى ان يبلغ وهو كذلك واما ما ذكره بعض اهل اللغة وجزم به غير واحد منهم ان الولد يقال له جنين حتى يرضع ثم صبي حتى يفطم ثم غلام الى سبع ثم يافع الى عشر ثم جزور الى خمس عشرة ثم قد الى خمس وعشرين ثم عنطنط الى ثلاثين ثم حمل الى اربعين ثم كهل الى ستين ثم شيخ الى ثمانين ثم هم اذا زاد فلا يمنع ان اطلاق شيء من ذلك على غيره ما يقاربه يجوز قوله عن ابي سعيد هو الخدري تقدم قوله بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الجمعة من طريق اخرى عن صفوان ابن سليم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة في رواية احمد عن سفيان الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الحديث ومباحثه في كتاب الجمعة وفيه اشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال لانه المراد بالاحتلام قوله باب

سواله الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين اورد فيه حديث الاشعث كان بيني وبين رجل ارض فجحدني فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال فيحلف وفيه حديث ابن مسعود وقوله في الترجمة قبل اليمين اي قبل يمين المدعي عليه وهو المطابق للترجمة ولا يصح حمله على المدعي بان يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بان بينة شهدت له بحق لانه ليس في حديث الاشعث تعرض لذلك بل فيه ما قد يتمسك به في ان يمين الاستظهار غير واجبة والله اعلم وسياتي مباحث حديثي الاشعث وابن مسعود في التفسير والايمان والنذور ان شاء الله تعالى وفي الحديث حجة لمن قال لا تعرض اليمين على المدعي عليه اذا اعترف المدعي ان لا بينة قوله باب اليمين على المدعي عليه في الاموال ونحوها

اي دون المدعي ويستلزم شيئين احدهما ان لا تجب يمين الاستظهار والثاني ان لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة تشير الى ان مراده الثاني وقوله في الاموال والحدود اي دون المدعي ويستلزم ما يقع به ذلك الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعي عليه في الاموال دون الحدود

وذهب

وذهب الشافعي والجمهور الى القول بعموم ذلك في الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والعدية فقال لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهدا واحدا قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وصله في اخر الباب من حديث الاشعث والغرض منه انه اطلق اليمين في جانب المدعي عليه ولم يقيد بشيء دون شيء وارتفع شاهداك على انه خبر مبتدا محذوف تقديره المثبت لك او الحجة او ما يثبت لك والمعنى ما يثبت لك شهادة شاهديك او كفاءة شاهديك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فاعرب اعرابه فارتفع وحذف الخبر للعلم به وقد تقدم في الرهن بلفظ شهودك وانه روي بالرفع والنصب وتقدم توجيهه قوله وقال قتيبة حدثنا سفيان هو ابن عيينة ورايت بخط القطب انه راى في بعض النسخ حدثنا قتيبة ورد ذلك مغلطاي بان البخاري لم يحج بابن شبرمة وهو عجيب فانه اخرج له في الشواهد كما سياتي في كتاب الادب وهذا من الشواهد فانه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عيينة ليس له فيها حديث مرفوع يحتج به قوله عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة ابن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة للمنصور مات سنة اربع واربعين ومائة قوله كلمني ابو الزناد هو قاضي المدينة قوله في شهادة الشاهد ويمين المدعي اي في القول بجواز ذلك وكان مذهب ابي الزناد القضاء بذلك كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج عليه ابو الزناد بالخبر الوارد في ذلك فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الاية المكية وانما تتم له الحجة بذلك على اصل مختلف فيه بين الفريقين وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن او لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين مع قطع النظر عن ذلك لا يخصص حجة ابن شبرمة لانه مصير معارض للنص بالراي وهو غير معتبر به وقد اجاب عنه الاسماعيلي فقال الحاجة الى ذكر احد هما الاخر لغا وهو فيما اذا شهد رجل وامتنع من اليمين فاقام المدعي شاهدا اخر حلف معه وقضى له بشهادتهما بين الطالب ببيان السنة الثانية واليمين من هو عليه لو انفرد لحلت محل السنة في الاداء والاجزاء فلذلك حلت اليمين هنا محل الشاهد في الاستحقاق بمضافة ذلك شاهد واحد تماله ولو لم تسقط القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القرآن لزوم اسقاط الشاهد واليمين لانهما ليستا في السنة لانه صلى الله عليه وسلم قال شاهداك وبينه انتهى وحاصله انه لا يلزم من النقض على الشيء نقض ما عداه لكن مقتضى ما ذكره ان لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد فقد اثبت الشاهد بن او اقام مقامهما من الشاهد والمراة وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة وسويه ما روى الدارقطني من طريق عمر ورشعب عن ابيه عن جده مرفوعا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحق شاهدين فان جاء شاهدين اخذ حقه وان جاء شاهد واحد حلف مع شاهده واجاب بعض الحنفية بان الزيادة على القرآن نسخ والخبر الاحاد لا ينسخ المواتر ولا يقبل الزيادة من الاحاد الا اذا قلنا الخبر المشهور واجب بان النسخ رفع الحكم ولا يرفع هنا والضابط في الناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص وغايته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما فيه ان تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاحا فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة
لكن تخصيص الكتاب بالسنة جايز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى واحل لكم ماوراء
ذلكم واجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت اخيها وسنة الاجماع في ذلك السنة الثابتة
وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية وامثلته في ذلك كثيرة وقد اخذ من رد الحكم
بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القران باحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زايدة
على ما في القران كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القي والمضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق لما سرع اليه الفساد
وشهادة المراة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا
تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يرث القاتل شيئا من الممكن ويحرم كل ذي
ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من المقتول
وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب واجابوا بانها احاديث
شهيرة وجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق
كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فمنها ما اخرجه مسلم من حديث ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في التمييز انه
حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده
واما قول الطحاوي ان قيس بن سعد لا يعرف له رواية عن عمرو بن دينار فلا تقدح
في صحة الحديث لانهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من اقدم من عمرو ومثل
هذا الانفراد الاخبار الصحيحة ومنها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد وهو عند اصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ولا يضره ان سهيل
ابن ابي صالح تسبب بعد ان حدث به ربيعة لانه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن
نفسه عن ابيه وقضيته بذلك مشهورة في سنن ابي داود وغيرها ومنها حديث
جابر مثل حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابو عوانة
في الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فهذا الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت
الشهرة ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال واما احتجاج مالك في
الموطا بان اليمين تتوجه على المدعى عند النكول ورد اليمين بغير خلاف فاذا حلف
ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعي ومعه شاهد اقرا ولي فهو متعقب ولا يرد
على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين وقال الشافعي القضا بشاهد ويمين لا يخالف
ظاهر القران لانه لم يمنع ان يحوز اقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم
فضلا عن مفهوم العدد والله اعلم وقال ابن العربي اظرفها وجدت لهم في رد الحكم
بالشاهد واليمين امران احدهما ان المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد
ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعى عليه فهذا المراد
بقوله قضى بالشاهد واليمين وتعقبه ابن العربي بانه جهل باللغة لان العية لا تقتضي
ان تكون من شيئين في جهة واحدة لان المتضادين ثانيهما حلة على صورة محصوصة

وهي

وهي ان رجلا اشترى من اخر عبدا مثلا فادعى المشتري ان به عيبا واقام شاهدا
واحدا فقال البايع بعته بالبراة فحلف المشتري انه ما اشتراه بالبراة ويرد العبد
وتعقبه بنحو ما تقدم ولانها صورة نادرة لا يحل الخبر عليها قلت وفي كثير من
الاحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التاويل والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب
ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
على المدعى عليه هكذا اخرجه في الرهن وهنا مختصرا من طريق نافع بن عمر الجمحي عن
ابن ابي مليكة واخرجه في تفسير ال عمران من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة مثله
وذكر فيه قصة المرائين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها وقد اخرجه
الطبراني من طريق رواية سفيان عن نافع بن عمر بلفظ البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وقال لم يروه عن سفيان الا الغريابي واخرجه الاسمعيلي من رواية
ابن جريج بلفظ ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب واخرجه البيهقي من طريق
عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قال كتبت قاضيا
لابن الزبير على الطايف فذكر قصة المرائين فكتبت الى ابن عباس فكتب الي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم
ودماهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين
واسناده حسن وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما
رجال واموالهم وسياتي في تفسير العمران وقال انما الحكمة في ذلك لان جانب المدعي
ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لانها لا تجلب لنفسها
نفعا ولا تدفع عنها ضررا فتقوي بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان
الاصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه
النفع ويدفع الضرر فلان ذلك في غاية الحكمة واختلف الفقهاء في تعريف المدعي
والمدعى عليه والمشهور فيه تعريفان الاول المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه بخلافه والثاني من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى اذا سكت
والاول اشهر والثاني اسلم وقد اورد على الاول بان المودع اذا ادعى الرد والتلف
فان دعواه يخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفها غير ذلك واستدل
بقوله اليمين على المدعى عليه للجمهور بحمله على عمومه في حق كل احد سواء كان بين المدعي
والمدعى عليه اختلاط ام لا وعن مالك لا تتوجه اليمين الا على من بينه وبين المدعي
اختلاط لئلا يبتذل اهل السفه اهل الفضل بتحليفهم مرارا وقريب من مذهب مالك
قول المازري من الشافعية ان قرائن الحال اذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت
الى دعواه واستدل بقوله لادعى ناس دما ناس واموالهم على ابطال قول المالكية
في التدمية ووجه الدلالة تسويته صلى الله عليه وسلم بين الدما والاموال واجيب
بانهم لم يسندوا القصاص مثلا الى قول المدعي للقسامة فيكون قوله ذلك لو ثابتوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جانب المدعى فى بدئه بالايمان الحديث الثانى والثالث حديث
الاشعث وعبد الله بن مسعود فى سبب نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد
الله الاية وقد مضت الاشارة اليه قبل باب والمراد منه قوله شاهداك او يمينه
وقد روى نحو هذه القصة وابن مجرد وقد ادرجها ليس لك الا ذلك اخرجه اصحاب
السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضا باليمين والشاهد واجيب بان المراد
بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك اى بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرأتين
او رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهداك
او ما يقوم مقامهما ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد
والمرأتين لكونه لم يذكر فيوضح التاويل المذكور والمنجى اليه ثبوت الخيار باعتبار الشاهد
واليمين فدل على ان ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد هو او ما يقوم مقامه قوله باب
اذا ادعى القاذف او قذف فله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة اورد فيه
طرفا من حديث ابن عباس فى قصة المتلاعنين وسياتى الكلام عليه مستوفى فى ٥
مكانه والغرض منه تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد
عنه ولا يرد عليه ان الحديث فى الزوجين والزوج له مخرج عن الحد بالملعان ان عجز
عن البينة بخلاف الاجنبى لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول اية اللعان حيث كان
الزوج والاجنبى سواء اذ اثبت ذلك للقاذف ثبت للمدعى من باب الاولى قوله
باب اليمين بعد العصر ذكر فيه حديث ابى هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله
الحديث وفيه ورجل ساوم سلعة بعد العصر فحلف الحديث وسياتى الكلام عليه فى
الاحكام ونذكر ما يتعلق به من تغليظات اليمين بالزمان فى الباب الذى بعده ان
شاء الله تعالى قال المهلب انما خص النبى صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بتعظيم
الاثم على من حلف فيه كاذبا بشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى وفيه
نظر لان بعد صلاة الصبح مشاركة له فى شهود الملائكة ولم يات فيه ما اتى فى وقت
العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال قوله باب
حلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره اى
وجوبا وهو قول الحنفية والحنابلة وذهب الجمهور الى وجوب التغليظ ففى المدينة
عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع واتفقوا على ان ذلك
فى الدماء والمال الكثير لا فى القليل واختلفوا فى حد الكثير والقليل فى ذلك قوله
وقضى مروان اى ابن الحكم على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال احلف مكانى
الى اخره وصله مالك فى الموطا عن داود بن الحصين عن ابى غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة
ثم الفا المزنى بضم الميم وتشديد الزاى قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع بينهما
عبد الله الى مروان فى دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له
مكانى فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف على المنبر وكان
البخارى احتج بان امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على انه لا يراه واجبا

والاحتجاج بزيد بن ثابت اولى من الاحتجاج بمروان وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك
فروى ابو عبيد فى كتاب القضا باسناد صحيح عن نافع ان ابن عمر كان وهى رجلا فاتاه
رجل بصك قد درست اسما شهوده فقال ابن عمر يا نافع اذهب بنا الى المنبر فاستحلفه
فقال الرجل يا ابن عمر اتريد ان تسمع بى الذى يسمعنى ثم يسعنى هنا فقال ابن عمر
صدق فاستحلفه مكانه وقد وجدت لمروان سلفا فى ذلك فاخرج الكرابيسى فى ادب
القضا بسند قوى الى سعيد بن المسيب قال ادعى مدع على خزانه اغتصب له بعيرا
فخاصمه الى عثمان فامره عثمان ان يحلف عند المنبر فابى ان يحلف وقال احلف له حيث
شاء غير المنبر فابى عليه عثمان ان يحلف الا عند المنبر فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف
قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه تقدم موصولا قريبا قوله ولم يخص
مكانا دون مكان هو من تفقه المصنف وقد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر
فاثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان فان صح احتجاجه بان قوله شاهداك
او يمينه لم يخص مكانا دون مكان فليحتج عليه بانه ايضا لم يخص زمانا دون زمان فان
قال ورد التغليظ فى اليمين بعد العصر قيل له وورد التغليظ فى اليمين على المنبر فى
حديثين احدهما حديث جابر مرفوعا لا يحلف احد عند منبرى هذا على يمين اثمة
ولو على سواك اخضر الا تبوا مقعده من النار اخرجه مالك وابو داود والنسائى
وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم واللفظ الذى ذكرته لابى بكر
ابن ابى شيبة ثانيهما حديث ابى امامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبرى
هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فليتبوا مقعده من النار او جبت له النار وحرمت عليه الجنة
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اخرجه النسائى ورجاله ثقات وبجاب عنه بانه
لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر انه يوجب تغليظ اليمين بالزمان بل له ان يقلب
المسالة فيقول ان لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان انها تغلظ على كل حالف فليجب
التغليظ عليه بالزمان ايضا لثبوت الخبر بذلك تارة وورد حديث ابن مسعود من حلف على
يمين وقد تقدم قريبا باتم منه مضموما الى حديث الاشعث وياتى الكلام عليه فى الايمان
والنذور ان شاء الله تعالى قوله باب اذا تسارع قوم فى اليمين اى
حيث يجب عليهم جميعا ايهم يبدا قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين
فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم فى اليمين ايهم يحلف اى قبل الاخر هذا اللفظ اخرجه ٥
النسائى ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه فاسرع الفريقان وقد رواه
احمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ اذا اكره الاثنان على اليمين واحبا
فليستهما عليه واخرجه ابو نعيم فى مسند اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل
رواية البخارى وتعقبه بانه رآى فى اصل اسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذى رواه
احمد قال وقد وهم شيخنا ابو احمد فى ذلك انتهى قلت وهكذا اخرجه الاسميلى من
طريق اسحق بن ابى اسرايل عن عبد الرزاق واخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد
الرزاق مثله لكن قال فاستحبا واخرجه ابو داود عن احمد وصلة بن شبيب عن عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرزاق بلفظ او استحبابا قال الاسميلي هذا هو الصحيح اي انه بلفظ اولا بلفظ ولا بالواو
قلت ورواية الواو يمكن حملها على رواية او وامارواية الفا فيمكن توجيهها بانها
اكرها على اليمين في ابتداء الدعوى فلما عرفنا انه لا بد لها منها اجابا اليها وهو المعبر
عنه بالاستحباب ثم تنازعا ايهما يبدا رشد الى القرعة وقال الخطابي وغيره الاكراه
هنا لا يراد به حقيقة لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين
على اثنين واراد الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه او مختارين
لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب وتنازعا ايهما يبدا فلا يقدم احدهما على الاخر
بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليقترعا وقيل صورة الاشتراك في اليمين ان
يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت
له القرعة حلف واستحقها ويويد ذلك ماروى ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق
ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما احبا ذلك او كرها واما اللفظ الذي
ذكره البخاري فيحتمل ان يكون عند عبد الرزاق فيه حديث اخر بالفظ المذكور
ويويده رواية ابي رافع المذكورة قبلها بقليل ويحتمل ان تكون قصة اخرى بان يكون
القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في ايديهم مثلا وانكروا ولا بينة للمدعي عليهم
فتوجهت عليهم اليمين فسارعوا الى الحلف والحلف لا ينفع معتبرا الا مشتغلين بالحلف
فتطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدئ به في ذلك والله اعلم قوله باب
قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ذكر فيه حديث
ابن ابي اوفى في سبب نزولها وحديث ابن مسعود والاشعث في نزولها ايضا
ولا تعارض بينهما لاحتمال ان تكون نزلت في كل من القصتين وسياتي مزيد بيان
لذلك في التفسير وقوله في طريق ابن ابي اوفى حدثنا اسحق حدثنا يزيد
ابن هرون جزم ابو علي الصدفي بانه اسحق بن منصور وجزم ابو نعيم الاصبهاني
بانه اسحق بن راهوية وقوله اخبرنا العوام هو ابن حوشب وقوله قال ابن ابي
اوفى الناجش الكافر ياخائن هو موصول بالاسناد المذكور اليه تقدم شرحه في
كتاب البيوع من كتاب البيوع قوله باب كيف يستحلف هو بضم اوله
وفتح اللام على البناء للمجهول قوله وقول الله عز وجل ثم جاوك يحلفون بالله الى
اخرها ذكره من الايات المناسبة لها وغرضه بذلك انه لا يجب تغليظ الحلف بالقول
قال ابن المنذر اختلفوا فقالت طائفة يحلف بالله من غير زيادة وقال مالك يحلف
بالله الذي لا اله الا هو وكذا قال الكوفيون والشافعي قالوا فان انتهى الحالف فغلظ
عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
ونحو ذلك قال ابن المنذر وباي ذلك استحلفه اجزا والاصل في ذلك انه اذا حلف
بالله صدق عليه انه حلف باليمين قوله تقال بالله اي بالموحدة وتالله اي بالمثناة
وبالله اي بالواو وكلها ورد بها القران قال الله تعالى تقاسموا بالله وقال تعالى

والله ربنا ما كنا مشركين وقال تعالى تالله لقد اثرك الله قوله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر وهو طرف من حديث ابي هريرة المتقدم ٥
قريبا موصولا في باب اليمين بعد العصر لكن بالمعنى وسياتي في الاحكام بلفظ فحلف لقد
اعطي بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها قوله ولا تحلف بغير الله هو من كلام المصنف على
سبيل التكميل قوله للترجمة وذلك مستفاد من حديث ابن عمر الثاني حديثي الباب حيث
قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما
حديث طلحة في قصة الرجل الذي سال عن الاسلام وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان
والغرض منه قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فانه
يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة ثانيهما حديث ابن عمر من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت وسياتي شرحه في كتاب الايمان والنذور وستوفي
ان شا الله تعالى قوله باب من اقام البينة بعد اليمين اي يمين ٥
المدعي عليه سواء رضي المدعي بيمين المدعي عليه ام لا وقد ذهب الجمهور الى قبول البينة
وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علم بها قبلت وقضى له بها وان
علم بها فتركها فلا حق له وقال ابن ابي ليلى لا تسمع البينة بعد الرضى باليمين واحتج
بانه اذا حلف فقد برئ واذا برئ فلا سبيل عليه وتعقب بانه انما يبرا في الصورة
الظاهرة لا في نفس الامر قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الحن بحجته
من بعض هو طرف من حديث ام سلمة الموصول في الباب المذكور وسياتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى وفيه الاشارة الى الرد على ابن ابي ليلى
وان الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلا في نفس الامر ولا الباطل حقا قوله وقال طاوس
وابراهيم اي النخعي وشريح البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة اما قول طاوس
وابراهيم فلم اقف عليهما موصولين واما قول شريح فوصله البغوي في الجعديات
من طريق ابن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي فهو علي حتى ياتي ببينة الحق
احق من قضائي الحق احق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة باسناد له
عن عمر قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال ابو عبيد انما قيل اليمين الفاجرة
اشارة الى ان محل ذلك ما اذا شهد الحالف بانه اقر بخلاف ما حلف عليه فتتين حينئذ
ان يمينه فاجرة والا فقد يوفي الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق
ثم تقوم عليه البينة التي شهدت باصل الحق ولم يحضر الوفا فلا تكون اليمين حينئذ ٥
فاجرة حديث ام سلمة مرفوعا انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض
الحديث قال الاسميلي ليس في حديث ام سلمة دلالة على قبول البينة بعد يمين المنكر
واجاب ابن المنير فقال لموضع الاستشهاد من حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم
لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلا ولا قاطعا لحق المحق بل نهاه بعد يمينه عن القبض ٥
وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم فيوذن ذلك بتباحق صاحب الحق
على ما كان عليه فاذا ظفر في حقه ببينة فهو باق على القيام بها لم تسقط كلم يسقط

اصل حقه من ذمة مفتطعه باليمين وسياتي الكلام على بقية شرح حديث ام سلمة
في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله باب** من امر بانجاز الوعد
وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات ان وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله
الكرماني وقال المهلب انجاز الوعد مامور به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض
لاتفاقهم على ان الموعود لايضارب بما وعد به مع الغرماء انتهى ونقل الاجماع في ذلك
مردود فان الخلاف مشهور لكن القائل به قليل وقال ابن عبد البر وابن العربي اجل
من قال به عمر بن عبد العزيز وعن بعض المالكية ان ارتبط الوعد بسبب وجب الوفا
به والا فلا من قال لاخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفا به وخرج بعضهم
الخلاف على ان الهبة هل تملك بالقبض او قبله وقرات بخط رحمه الله في اشكالات
على الاذكار للنووي ولم يذكر جوابا عن الاية يعني قوله تعالى كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لاتفعلون وحديث اية المنافق قال والدلالة للوجوب منها قوية فلعل
حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد وينظر هل يمكن ان يقال لايحرم الاخلاف
ولايجب الوفا اي ياثم بالاخلاف وان كان لايلزم وفا ذلك **قوله** وفعله الحسن اي
الامر بانجاز الوعد **قوله** واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد في رواية
النسفي واذكر اسمعيل انه كان صادق الوعد وروى ابن ابي حاتم من طريق انه بلغه
ان اسمعيل دخل قرية هو ورجل فارسله في حاجة وقال انه ينتظره فاقام حولا في
انتظاره ومن طريق ابن شوذب انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمي من يومئذ صادق
الوعد **قوله** وقضى ابن الاشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب هو سعيد بن
عمرو بن الاشوع كان قاضي الكوفة في زمان امارة خالد القسري على العراق وذلك
بعد المائة وقد وقع بيان رواية تمام لذلك عن سمرة بن جندب في تفسير اسحق
ابن راهوية **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف رايت اسحق بن ابراهيم هو ابن راهوية
يحتج بحديث ابن اشوع اي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب والمراد انه كان يحتج
به في القول بوجوب انجاز الوعد تنبيه وقع ذكر اسمعيل بين التعليق عن ابن
الاشوع وبين نقل المصنف عن اسحق في اكثر النسخ والذي اوردته اولى والله اعلم
ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابي سفيان بن حرب في قصة
هرقل اورد منه طرفا وقد تقدم موصولا في بدء الوحي مع الاشارة الى الكثير من شرحه
ثانيها حديث جابر في قصته مع ابي بكر فيما وعده به النبي صلى الله عليه وسلم من مال
البحرين وسياتي الكلام عليه في باب قرض الخمس ومضى شيء من ذلك في الكفالة واشار
بغير واحد الى ان ذلك من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال لما كان النبي
صلى الله عليه وسلم اولى الناس بمكارم الاخلاق اداى ابو بكر مواعيده عنه ولم يسال
جابرا البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيئا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما
ادعى شيئا في بيت المال وذلك موكول الى اجتهاد الامام رابعها حديث ابن عباس

ابن هريرة في اية المنافق وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان ثالثها حديث

في اي الاجلين قضى موسى **قوله** عن مقاتل الاقطس هو ابن محلان الجزري شامي

ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطب وكذا الراوي عنه
مروان بن شجاع وقد تابع سالما على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير وتابع
سعيد عكرمة عن ابن عباس ورواه ايضا ابو ذر وابو هريرة وعتبة بن المنذر
بضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء وجابر وابو سعيد ورفعوه
كلهم وجميعها عند ابن مردويه في التفسير وحديث عتبة وابي ذر عند البزار ايضا
وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط ورواية عكرمة في مسند الحميدي **قوله**
سالتني يهودية لم اقف على اسمها والحيرة بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة بلد
معروف بالعراق **قوله** اي الاجلين ابي الشارة اليهما في قوله تعالى ثماني حجج فان اتممت
عشرا فمن عندك **قوله** حبر العرب بفتح المهملة وبكسرها ورجحه ابو عبيد ورجح ابن
قتيبة الفتح وسكون الموحدة والمراد به العالم الماهر وانما عبر به سعيد لكونها مستفتية
عند الذمي خاطبه وقد اخرج ابو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك
ومراده بالقدوم على ابن عباس اي بمكة **قوله** قضى اكبرهما واطيبهما كذا رواه سعيد
ابن جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لايعتمد على اهل الكتاب
كما سياتي بيانه في الباب الذي يليه وقد خرج برفعه عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سال جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما
اخرجه الحاكم وقال ابن دريد في المنور ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح لما غزى
المغرب ارسل الى ابن عباس الى جرجير فكلمه فقال ما ينبغي لهذا الا ان يكون حبر
العرب وفي حديث جابر اوفاهما اخرجه الطبراني في الاوسط وفي حديث ابي سعيد
انتهما واطيبهما عشر سنين والمراد بالطيب اي في نفس شعيب **قوله** ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل المراد برسول الله من اتصف بذلك ولم
يرد شخصا بعينه وفي رواية حكيم بن جبير ان النبي اذا وعد لم يخلف زاد الاسمعيلي
من الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته ذلك فقال
صاحبك والله عالم والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان تاكد الوفا
بالوعد لان موسى عليه السلام لم يجزم بوفا العشر ومع ذلك فوفاها فكيف لو جزم
قال ابن الجوزي لما راى موسى عليه السلام طبع شعيب عليه السلام متعلقا بالزيادة
لم يقتض كرم اخلاقه ان يخيب ظنه فيه **قوله باب** لا يسال اهل
الشرك عن الشهادة وغيرها هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار وقد
اختلف في ذلك السلف على ثلاثة اقوال فذهب الجمهور الى ردها مطلقا وذهب
بعض التابعين الى قبولها مطلقا الا على المسلمين وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل
شهادة بعضهم على بعض وهي احدى الروايتين عن احمد وانكرها بعض اصحابه
واستثنى احمد حالة السفر فاجاز فيها شهادة اهل الكتاب كما سياتي بيانه في اواخر
الوصايا ان شاء الله تعالى وقال الحسن بن ابي ليلى والليث واسحق لا تقبل ملة
على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى يوم القيامة وهذا اعدل الاقوال لبعده عن التهمة واحتج الجمهور بقوله تعالى
ممن ترضون من الشهداء وبغير ذلك من الايات والاحاديث **قوله** وقال الشعبي
لا تجوز شهادة اهل الملل الى اخره وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا
داود عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على اخرى الا المسلمين فانه شهادتهم جايزة على
جميع الملل وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الخياط عن الشعبي قال
كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني وروى ابن ابي
شيبة من طريق اشعث عن الشعبي قال تجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على
بعض قلت فاختلف فيه على الشعبي وروى ابن ابي شيبة عن نافع وطايفة
الجواز مطلقا وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا **قوله** وقال ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب الى اخره وصله في تفسير
البقرة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وفيه قصة وسياتي الكلام عليه ثم ان
شاء الله تعالى والغرض منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه
من قبل غيرهم فيه دليل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور **قوله** في حديث
ابن عباس يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب اي من اليهود والنصارى **قوله**
وكتابكم اي القران **قوله** احدث الاخبار بالله اي اقربها نزولا اليكم من عند
الله عز وجل فالحدث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم وقوله لم يشب
بضم اوله وفتح الجيم بعدها موحدة اي لم يخلط ووقع عند احمد من حديث جابر مرفوعا
لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث وسياتي مزيد
بسط في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا الرد على من يقبل
شهادة اهل الكتاب واذا كانت اخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالاولى لان
باب الشهادة اضيق من باب الرواية والله اعلم **قوله باب** القرعة في
المشكلات اي مشروعيتها ووجه ادخالها في كتاب الشهادات انها من جملة البينات
التي تثبت بها الحقوق فكما يقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك ينقطع بالقرعة
قوله في رواية السرخسي وحده من المشكلات والاول اصح وليست من للتبعيض
ان كانت محفوظة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها وفي الجملة
وانكرها بعض الحنفية وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة القول بها وجعل المصنف
ما بطها الامر المشكل وفسرها بما يثبت فيه الحق لاثنين فاكثر ويقع المشاحة
فيه فيقرع لفصل النزاع وقال اسمعيل القاضي ليس في القرعة ابطال شيء من الحق
كما زعم بعض الكوفيين بل اذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة
ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا
فينضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لان تقادير ذلك
قد عدلت بالقيمة وانما افادت القرعة ان لا يختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره
الاخر فيقع التنازع وهي اما في الحقوق المتساوية واما في تعيين الملك من الاول

عقد الخلافة اذا استووا في صفات الامامة وكذا بين الائمة في الصلوات والمؤذنين
والاقارب في تغسيل الميت والصلاة عليهم والحاضنات اذا كن في درجة والاولياء
في التزويج والاستباق الى الصف الاول وفي احياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد
الاسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على اخذ اللقيط والنزول في الخان
المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات في ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح
وفي الاقراع بين العبيد اذا اوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث وهذه الاخيرة من
صور القسم الثاني ايضا وهو تعيين الملك وسيأتي صور تعيين الملك الاقراع بين الشركاء
عند تعديل السهام في القسمة **قوله** وقول الله عز وجل اذ يلقون اقلامهم ايهم
يكفل مريم اشار بذلك الى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على ان
شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ورد في شرعنا ما يقرره
وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه **قوله** وقال ابن عباس
الى اخره وصله ابن جرير بمعناه وقوله فعلا قلم زكريا اي ارتفع عليها وفي رواية
الكشميهني وعلا وفي نسخة وعدا بالدال والجر به بكسر الجيم والمعنى انهم اقترعوا
على كفالة مريم ايهم يكفلها فاخرج كل واحد منهم قلما والقوها كلها في الماء فجرت اقلام
الجميع مع الجريه الى اسفل وارتفع قلم زكريا فاخذها واخرج ابن المديني في تاريخه
بسنده الى شعيب بن اسحق ان النهر الذي الفوا فيه الاقلام هو نهر شرقي النهر
المشهور بحلب **قوله** اي قول الله عز وجل فساهم اي اقرع هو تفسير ابن عباس
اخرجه ابن جرير من طريق معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عنه وروى عن السدي
قال قوله فساهم اي قارع وهو اوضح **قوله** فكان من المحضين من المسهومين هو تفسير
ابن عباس ايضا اخرجه ابن جرير بالاسناد المذكور بلفظ فكان من القارعين ومن
طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ فكان من المسهومين والاحتجاج بهذه الاية في
اثبات القرعة يتوقف على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك ما لم يرد
في شرعنا ما يخالفه وهذه المسالة من هذا القبيل لانه كان في شرعهم جواز القاء
البعض لسلامة البعض وليس ذلك في شرعنا لانهم مستوون في عصمة الانفس
فلا يجوز القاؤهم بقرعة ولا بغيرها **قوله** وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم الى اخره وصله قبل ابواب وتقدم الكلام عليه في باب اذا تسارع قوم في
اليمين وهو حجة في العمل بالقرعة ثم ذكر المصنف في الباب ايضا اربعة احاديث
احدها حديث ام العلا في قصة عثمان بن مظعون وقد تقدم الكلام عليه في اوائل
الجنايز ويأتي في الهجرة مبنى من ترجمة ام العلا المذكورة وعثمان بن مظعون ان شاء
الله تعالى والغرض منه قولها فيه ان عثمان بن مظعون طار لهم في السكنى ومعنى
ذلك ان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن فاقرع الانصار في انزال القهم
فصار عثمان بن مظعون لال ام العلا فنزل فيهم ثانيها حديث عايشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه وهو طرف من اول حديث

الاكل وباقيه يتعلق بالقسم وقد تقدم في باب هبة المراة لغير زوجها وسبقت
الاشارة الى محل شرحه هناك ثالثها حديث ابي هريرة لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وقد تقدم مشروحا في ٥
ابواب الاذان من كتاب الصلاة والغرض منه مشروعية القرعة لان المراد بالاستهام
هنا الاقراع وقد تقدم بيان ذلك هناك رابعها حديث النعمان بن بشير قوله
مثل المدهن بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعد ها نون اي المحابي بالمهملة والموحدة
والمدهن والمداهن واحد والمراد به من يراي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر قوله
والواقع فيها كذا وقع هنا وتقدم في الشركة من وجه اخر عن عامر وهو الشعبي مثل
القايم على حدود الله والواقع فيها وهو اصوب لان المدهن والواقع اي مرتكبها في
الحكم واحد فالقايم مقابله ووقع عند الاسمعيلي في الشركة مثل القايم على حدود
الله والواقع فيها والمدهن فيها وهذا يشمل الفرق الثلاثة وهو الناهي عن المعصية
والواقع فيها والمرايي في ذلك ووقع عند الاسمعيلي ايضا هنا مثل الواقع في حدود
الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط
لكن اذا كان المداهن مشتركا في الذم مع الواقع صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود
الفرق الثلاثة في المثل المضروب ان الذين اراد واخرق السفينة بمنزلة الواقع في
حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القايم واما ساكت وهو المداهن وحمل ابن التين
قوله هنا الواقع فيها على ان المراد به القايم فيها واستشهد بقوله تعالى اذا وقعت
الواقعة اي قامت القيمة ولا يخفى ما فيه وكانه غفل عما وقع في الشركة من مقابلة
الواقع بالقايم وقد رواه الترمذي من طريق ابي معوية عن الاعمش بلفظ مثل القايم
على حدود الله والمدهن فيها وهو مستقيم وقال الكرماني قال في الشركة مثل القايم
وهنا مثل المدهن وهما نقيضان فان القايم هو الامر بالمعروف والمدهن هو التارك
له ثم اجاب بانه حيث قال القايم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن
نظر الى جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم في الحالين قلت
هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد
وهو الغاشي وكلاهما هالك فالذي يظهر ان الجواب ما تقدم والحامل ان بعض
الرواة ذكر المدهن والقايم وبعضهم ذكر الواقع والقايم وبعضهم جمع الثلاثة واما
الجمع بين المدهن والواقع دون القايم فلا يستقيم قوله استهموا سفينة اي اقترعوا
فاخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة بان تكون مشتركة بينهم اما
بالاجارة واما بالملك وانما تقع القرعة بعد التعديل ثم يقع التشاح في الافضلية
فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم قال ابن التين وانما يقع ذلك في السفينة
ونحوها فيما اذا نزلوها معا اما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق احق بموضعه قلت
وهذا فيما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة لهم اذا تنازعوا والله اعلم
قوله فاراد به اي بالمار عليهم بالمحالة السفلى قوله فاخذ فاسا بهمزة ساكنة

معروف ويونث قوله ينقر بفتح اوله وسكون النون وضم القاف اي يحفر لنخرقها
قوله فان اخذوا على يده اي منعوه من الحفر نحوه ونحوا انفسهم هو تفسير للرواية
الماضية في الشركة حيث قال نجوا ونجوا اي كل من الاخذين والماخوذين وهكذا
اقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية
والساكت بالرضي بها قال المهلب وغيره في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة
وفيه نظر لان التعذيب المذكور اذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فانه يكفر من ٥
ذنوب من وقع به او يرفع من درجته قالوا وفيه استحقاق العقوبة بترك الامر
بالمعروف وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ووجوب الصبر على اذى الجار اذا اخشي
وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر
به وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه
جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وان كان فيه علو وسفل تنبيه وقع حديث
النعمان هذا في بعض النسخ مقدما على حديث ام العلا وفي رواية ابي ذر وطايفة
ما اوردته خاتمة اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير
ذلك من الاحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا المعلق منها احد عشر حديثا
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية واربعون حديثا والخالص ثمانية
وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمنة احاديث وهي حديث عمر كان الناس
يوخذون بالوحي وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الاكل وحديث القاسم
ابن محمد فيه وهو مرسل وحديث ابي هريرة في الاستهام في اليمين وحديث ابن
عباس في الانكار على من ياخذ من اهل الكتاب وفيه من الاثار عن الصحابة ٥
ومن بعدهم ثلاثة وسبعون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم قوله

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصلح

كذا للنسفي والاصيلي وابي الوقت ولغيرهم باب وفي نسخة الصغاني ابواب
الصلح باب ما جاء وحذف هذا كله في رواية ابي ذر واقتصر على قوله في الاصلاح
بين الناس وزاد عن الكشميهني اذا تفاسدوا والصلح اقسام صلح المسلم مع الكافر
والصلح بين الزوجين والصلح بين الفية الباغية والعادلة والصلح بين المتقاطعين
كالزوجين والصلح في الجراح كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة اذا وقعت المزاحمة
اما في الاملاك او في المشتركات كالشوارع وهذا الاخير هو الذي يتكلم فيه اصحاب
الفروع واما المصنف فترجم هنا لاكثرها قوله وقول الله عز وجل لا خير في كثير من
نجواهم الا من امر بصدقة الى اخر الاية التقدير الا نجوى من امر باي اخره فان في
ذلك الخير ويحتمل ان يكون الاستثنا منقطعا اي لكن من امر بصدقة الى اخره فان
في نجواه الخير وهو ظاهر في فصل الاصلاح قوله وحزوح الامام الى اخره بقية الترجمة
ثم اورد المصنف حديثين احدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه صلى الله عليه وسلم

الى الاصلاح بين بني عمرو بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الامامة وهو ظاهر فيما ترجم له ثانيها حديث انس في المعنى **قوله** حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي والاسناد كله بصريون ووقع في نسخة الصغاني في اخر الحديث ما نصه قال ابو عبد الله هو المصنف هذا ما انتخبته من حديث مسدد قبل ان يجلس وحديث **قوله** ان اسامة قال كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث انس لسليمان التيمي ولهذا الاسمعيلي بان سليمان لم يسمعه من انس واعتمد على رواية المقدمي عن معتمر عن ابيه انه بلغه عن انس بن مالك **قوله** قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تقتل عليه اسم القائل لو اتيت عبد الله بن ابي ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق **قوله** وهي ارض سبخة بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة اي ذات سباخ وهي الارض التي لا تنبت وكانت تلك صفة الارض مر فيها صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن ابي اذ نادي بالغبار **قوله** فقال رجل من الانصار منهم الى اخره لم اقف على اسمه ايضا وزعم بعض الشراح انه عبد الله بن رواحة ورايت بخط القطب ان السابق الى ذلك الدمياطي ولم يذكر مستنده في ذلك فتتبعت ذلك فوجدت حديث اسامة بن زيد الاتي في تفسير ال عمران بنحو قصة انس وفيه انه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن ابي بعد واقعة بدر كلمة فاستب كلمتها في غير ما يتعلق بالذي ذكرهنا فان كانت القصة متحدة احتمل ذلك لكن سياقها ظاهر في المغايرة لان في حديث اسامة انه صلى الله عليه وسلم اراد عيادة سعد ابن عبادة فمر بعبد الله بن ابي وفي حديث انس هذا انه صلى الله عليه وسلم ركب الى اتيان عبد الله بن ابي ويحتمل ان تحادها بان الباعث على توجههما العيادة فاتفق مرورهما بعبد الله بن ابي فقيل له حينئذ لو اتيته فاتاه ويدل على التحادها ان في حديث اسامة فلما غشيت المجلس مجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه **قوله** فغضب لعبد الله بن ابي رجل من قومه لم اقف على اسمه **قوله** فشتما كذا للاكثر اي شتم كل واحد منهما الاخر وفي رواية الكشميهني بالحديد بالمهملة فشتمه **قوله** ضرب بالجريد كذا للاكثر بالجيم والراء وفي رواية الكشميهني بالحديد بالمهملة والدال والاول اصوب ووقع في حديث اسامة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا **قوله** فبلغنا ان هذه الآية نزلت في ذلك هو انس بن مالك بينه الاسمعيلي في روايته المذكورة من طريق المقدمي فقال في اخره قال انس فاثبت انها نزلت فيهم ولم اقف على اسم الذي انبا انسا بذلك وابهم ذلك في حديث اسامة بلفظ قيل في اخره وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى الى اخر الحديث وقد استشكل ان بطال نزول الاية المذكورة وهي قوله وان طائفتان من المومنين اقتتلوا في هذه القصة لان المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا اذ ذاك كفارا فكيف ينزل فيهم طائفتان من

المومنين ولا سيما ان كانت قصة انس واما مة متحدة فان في رواية اسامة فاستب المسلمون والمشركون قلت يمكن ان يحمل على التغليب مع ان فيها اشكالا من جهة اخرى وهي ان حديث اسامة صريح في ان ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل ان يسلم عبد الله بن ابي واصحابه والاية المذكورة في الحجرات ونزولها متاخرجدا وقت مجي الوفود لكنه يحتمل ان تكون اية الاصلاح نزلت قديما فيندفع الاشكال ويتعين القصة التي في حديث انس مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد **قوله** الذي قبله لان قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباء وقصة انس في رهط عبد الله بن ابي وسعد بن عبادة وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ولم اقف على سبب المخاصمة بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله اعلم وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الاذى في الله والدعاء الى الله وتاليف القلوب على ذلك وفيه ان ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والادب معه والحمية الشديدة وان الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم وفيه جواز المبالغة في المدح لان الصحابي اطلق ان ريح الحمار اطيب من ريح عبد الله بن ابي واقرة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **قوله باب** ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ترجم بلفظ الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم وكان حق السياق ان يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق القلب وهو سايغ **قوله** عن صالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وام كلثوم بنت عقبة اي ابن ابي معيط الاموية **قوله** فينمي بفتح اوله وكسر الميم اي يبلغ تقول نميت الحديث انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله الجمهور وادعى الحربي انه لا يقال الا نميته بالتشديد قال ولو كان ينمي بالتخفيف للزم ان يقول حربا بالرفع وتعقبه ابن الاثير بان حربا انتصب بينمي كما ينتصب بقال وهو واضح جدا يستغرب من خفا مثله على الحربي ووقع في رواية الموطا ينمي بضم اوله وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم اوله وبالها بدل الميم وهو تصحيف ويمكن تخريجه على معنى يوصل انهيت اليه كذا اذا وصلته **قوله** او يقول خيرا هو شك من الراوي قال العلما المراد هنا انه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب الاخبار بالشيء على خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيه لمن قال يشترط في الكذب القصد اليه لان هذا ساكت واما ما زاده مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه في اخره ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل امراته والاصلاح بين الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واورد النسائي ايضا هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فذكر
الحديث قال وقال الزهري كذا اخرجها النسائي مفردة من رواية يونس وقال
يونس اثبت في الزهري من غيره وجزم موسى بن هرون وغيره بادراجها وروينا
في فوايد ابن ابي ميسرة من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن شهاب فساقه ٥
بسنده مقتصرا على الزيادة وهو وهم شديد قال الطبري وذهبت طايفة الى
جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا ان الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا الكذب
المذموم انما هو فيما فيه مضرة او ما ليس فيه مصلحة وقال اخرون لا يجوز الكذب
في شي مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوتك
امس وهو يقول اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية شي ويريد ان قدر الله
ذلك وان يظهر من نفسه قوة قلب وبالاول جزم الخطابي وبالثاني جزم المهلب ٥
والاصيلي وغيرهما وسياتي في باب الكذب في الحرب في اواخر الجهاد مزيد لهذا ان
شاء الله تعالى واتفقوا على ان المراد بالكذب في حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط
حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها وكذا في الحرب في غير الناس واتفقوا
على جواز الكذب عند الاضرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله ان
ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا اثم والله اعلم **قوله باب** قول
الامام لاصحابه اذ هبوا بنا نصلح ذكر فيه طرفا من حديث سهل بن سعد الماضي في
اول كتاب الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في اول الاسناد حدثنا محمد بن عبد
الله كذا للاكثر ووقع في رواية النسفي وابي احمد الجرجاني باسقاطه وصار الحديث
عندهما عن البخاري عن عبد العزيز واسحق الاويسي من مشايخ البخاري وهو الذي
اخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله وروى عنه هذا بواسطة وكذلك اسحق
ابن محمد الفروي حدث عنه بواسطة وبغير واسطة ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن
ابي كثير والاسناد كلهم مدنيون واما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم انه محمد
ابن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي نسبة الى جده والله اعلم **قوله**
باب قول الله عز وجل ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير اورد فيه
حديث عايشة في تفسير الاية وسياتي شرحه في تفسير الاية وسياتي شرحه في
تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا اصطلحوا على صلح جور
فهو مردود ويجوز في صلح جور الاضافة وان ينون صلح ويكون جور صفة له ذكر فيه
حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وسياتي شرحه مستوفى في
كتاب الحدود ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الحديث الوليد والغنم
رد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولما كان ذلك لا يجوز في
الشرع كان جورا **قوله** حدثنا يعقوب كذا للاكثر غير منسوب وانفرد ابن السكن
بقوله يعقوب بن محمد ووقع نظير هذا في المغازي في باب فضل من شهد بدرا
قال البخاري حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد فوقع عند ابن السكن يعقوب

ابن محمد ابي الزهري وعند الاكثر غير منسوب لكن قال ابو ذر في روايته في المغازي
يعقوب بن ابراهيم ابي الدورقي وقد روى البخاري في الطهارة عن يعقوب بن ٥
ابراهيم عن اسمعيل بن علية حدثنا فنسبه ابو ذر في روايته فقال الدورقي وجزم
الحاكم بان يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن السكن وجزم ابو احمد الحاكم
وابن مندة والحمال واخرون بان يعقوب بن حميد ليس من شرطه وجزم ابو مسعود
انه يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورد عليه بان البخاري لم يلقه فانه مات قبل ان يرحل
واجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطة وهو بعيد والذي يترجح عندي
انه الدورقي حملا لما اطلقه على ما قيده وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا
اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها استغنا بما سبق والله اعلم وقد جزم ابو علي الصدفي
بانه الدورقي وكذا جزم ابو نعيم في المستخرج بان البخاري اخرج هذا الحديث الذي في
الصلح عن يعقوب بن ابراهيم **قوله** عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف ووقع منسوبا كذلك في مسلم وقال في روايته حدثنا ابي **قوله** عن القاسم في
رواية الاسمعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه ان رجلا
من ال ابي جهل اوصى بوصايا فيها اسره في ماله فذهبت الى القاسم استشيره فقال
القاسم سمعت عايشة فذكره وسياتي بيان الاثرة المذكورة في رواية المخرمي المعلقة
عن العلا بن عبد الجبار **قوله** رواه عبد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح الراء نسبة الى المسور بن مخرمة فجعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ٥
وروايته هذه وصلها مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في كتاب خلق
افعال العباد كلاهما عنه عن سعد بن ابراهيم سالت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن
فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد فذكر المتن بلفظ من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع
قوله وعبد الواحد بن ابي عون وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد
عنه بلفظ من فعل امرا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الواحد ايضا في البخاري
سوى هذا الموضع وقد رويناه في كتاب السنة لابي الحسين بن حامد من طريق محمد
ابن اسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال عن سعد بن ابراهيم قال كان الفضل
ابن العباس بن عتبة بن ابي لهب اوصى بوصية فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا
وخلط فيها وانا يوميذ على القضا فما دريت كيف اقضي فيها فصليت بجنب القاسم
ابن محمد فسالته فقال اجز من ماله الثلث وصيته وردد ما سوى ذلك ميراثا فان عايشة
حدثني فذكره بلفظ ابراهيم بن سعد وفي هذه الرواية دلالة على ان قوله في رواية
الاسمعيلي المتقدمة من ال ابي جهل وهم وانما هو من ال ابي لهب وعلى ان قوله في
رواية مسلم يجمع ذلك كله في مسكن واحد هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم
ابن محمد لكن صرح ابو عوانة في روايته بانه كلام القاسم وهو مشكل جدا فالذي
اوصى بثلث كل مسكن اوصى بامر جايز اتفاقا واما الزام القاسم بان يجمع في مسكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحد فنيه نظر لاحتمال ان يكون بعض المساكن اعلى قيمة من بعض لكن يحتمل ان تكون تلك المساكن متساوية فيكون الاولى ان تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاث ولعل كان في الوصية شيء زايد على ذلك يوجب انكارها كما اشارت اليه رواية ابي الحسين ابن حامد والله اعلم وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكله واجاب عنه بالحمل على ما اذا اراد احد الفريقين الفسخ وتمييز حقه وكانت المساكن بحيث يضم بعضها الى بعض في القسمة فحينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل وتقسم بينهم ويجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عداذلك والله اعلم وهذا الحديث معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به لذلك ٥ وقال الطرفي هذا الحديث يصح ان يسمى نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه لانه منطوقه مقدمة كلية في كل دليل نافي كبري في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لانه منطوقه مقدمة كلية في كل دليل نافي لحكم مثل ان يقال في الوضوء ما ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع في الاولى ومفهومه ان من عمل عملا ليس عليه امر الشرع فهو صحيح مثل ان يقال في الوضوء بالنية هذا عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع فلو اتفق ان يوجد حديث تكون مقدمته اولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع ادلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فاذن حديث الباب نصف ادلة الشرع والله اعلم **قوله** رد معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق ومخلوق ونسج ومنسوج فكانه قال فهو باطل غير معتد به واللفظ الثاني وهو قوله من عمل ليس من اللفظ الاول وهو قوله من احدث فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها وفيه رد المحدثات وان التهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست من امر الدين فيجب ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه امرنا فالمراد به امر الدنيا وفيه ان الصلح الفاسد منتقض والماخوذ عليه مستحق الرد **قوله باب** كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته او نسبه اي اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك واما قول الفقهاء يكتب في الوثايق اسمه واسم ابيه وجده ونسبه فهو حيث يخشى اللبس والا فحيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب واختلف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله ونسبه فقيل بالجر عطفا على قبيلته وعلى هذا فالتردد بين القبيلة والنسب به وقيل بالنصب فعلى هذا فهو معطوف على المبني اي سوا نسبه

اولم ينسبه والاولى وبه جزم الصغاني **قوله** صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب علي عليا تي في الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولا وقد ذكر المصنف هنا من طريق اسرايل عن ابي اسحق هذا الحديث اتم سياقا من طريق شعبة وياتي شرحه في باب عمرة القضاء من المغازي ان شاء الله تعالى ونذكر هناك بيان الخلاف في مباشرته صلى الله عليه وسلم الكتابة والغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله محمد رسول الله ولم ينسبه الى جد ولا جد واقره صلى الله عليه وسلم واقتصر علي محمد بن عبد الله بغير زيادة وذلك كله لامن الالتباس **قوله باب** الصلح مع المشركين اي حكمه او كيفيته اي جوازه وياتي شرحه وبيانه في كتاب الجزية والموادعة مع المشركين بالمال وغيره **قوله** فيه اي يدخل في هذا الباب **قوله** عن ابي سفيان يشير الى حديث ابي سفيان صخر بن حرب في بيان هرقل وقد تقدم بطوله في اول الكتاب والغرض منه قوله في اوله ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش في المدة التي ماد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش الحديث وقوله فيه ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها **قوله** وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم تكون هدنة بينكم وبين بني الاصفر هذا طرف وصله المولف بتمامه في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني عنه وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** وفيه سهل بن حنيف لقد رايتنا يوم ابي جندل هو ايضا طرف من حديث وصله ايضا في اواخر الجزية ولم يقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي لقد رايتنا يوم ابي جندل **قوله** واسما والمسور اما حديث اسما وهي بنت ابي بكر فكانه بشير الى حديثها الماضي في الهبة قدمت على امي راغبة في عهد قريش الحديث واما حديث المسور فسياتي مطولا في الشروط **قوله** وقال موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي وطريقه هذه وصلها ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن حسوبه عنه وصلها ايضا الاسمعيلي والبيهقي وغيرهما وحديث البرا المذكور ياتي شرحه في عمرة القضاء مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله فيه بجل بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي يمشي مثل الجملة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى وقيل هو كناية عن تقارب الخطو **قوله** قال ابو عبد الله لم يذكر موسى عن سفيان ابا جندل وقال الاجلب السلاح يعني ان موسى وهو ابن اسمعيل تابع ابا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري لكنه لم يذكر قصة ابي جندل وقال حلب بدل قوله تحلبان وحلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بالتخفيف ونقل عن بعض المتقنين انه بالراء بدل اللام ووقع في نسخة متقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد وهو خلاف ما اتفق عليه اهل اللغة والعرف فلا تدلك وطريق موسى هذه وصلها احمد في مسنده عنه ورويناها بعلو في الحلية وغيرها ومن فوايدها تصريح سفيان بتحديث ابي اسحق له وبتحديث البرا لابي اسحق وسياتي شرحه ثم ذكر المصنف

في الباب حديث ابن عمر في قصة صلح الحديبية انما لكنه مختصر وسياتي شرحه في عمره
القضا ايضا وحديث سهل بن ابي حثمة في قتل عبد الله بن سهل بخيبر والغرض منه قوله وهي
يومينذ صلح والمراد مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين وسياتي شرحه مستوفى في مكانه من كتاب
الحدود **قوله باب** الصلح في الدية اي بان عفا القصاص فيقع الصلح على مال
معين ذكر فيه حديث انس في قصة الربيع وهو بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية
المكسورة وهي عمة انس وقوله زاد الخزاري يعني مروان بن معوية **قوله** فرضي القوم وقبلوا
الارش اي زاد على رواية الانصاري ذكر قبولهم الارش والذي وقع في رواية الانصاري
فرضي القوم وعفوا وظاهره انهم تركوا القصاص والارش مطلقا فاشار المصنف الى الجمع بينهما
بان قولهم عفوا محمول على انهم عفوا عن القصاص على قبول الارش جمعا بين الروايتين وطريق
الخزاري هذه وصلها المولف في تفسير سورة المايدة وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شا
الله تعالى **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد
ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين اللام في قوله للحسن بمعنى عن وترجم المصنف
بلفظ الحديث احترازا واداء ولذلك ترجم بنحوه في كتاب الفتن وسياتي شرحه مستوفى
هناك وقوله جل ذكره فاصلحوا بينهما لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا الصدر من الترجمة الا
ان كان يريد انه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على امتثال امر الله وقد امر بالاصلاح وخبر
صلى الله عليه وسلم ان الصلح بين الفيتين المختلفتين ستقع على يد الحسن **قوله** قال ابو عبد
الله ابي المصنف قال لي علي بن عبد الله ابي ابن المديني انما ثبت لنا سماع الحسن ابي البصري
من ابي بكرة بهذا الحديث ابي لتصريحه فيه بالسماع وقد اخرجه ج المصنف هذا الحديث
عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة **قوله** ما يشير
الامام بالصلح اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فان الجمهور استحبوا ذلك كما ان بشيرا بالصلح
وان الحق لاحد الخصمين ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية وزعم ابن التين انه
ليس في حديث الباب ما ترجم به وانما فيه الحض على ترك بعض الحق وتعقب بان الاشارة
بذلك يعني الصلح على ان المصنف ما جزم بذلك فكيف يعترض عليه **قوله** حدثنا اسمعيل
ابي ابن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد
هو الانصاري وابو الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن ابي ابن جارية بن النعمان الانصاري
كنيته ابو عبد الرحمن وقيل له ابو الرجال لانه ولد له عشرة ذكور وهو من صغار التابعين
وكذا الراوي عنه والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق منهم قرسان
وهذا الحديث اخرجه مسلم قال حدثنا خير واحد عن اسمعيل بن ابي اويس فحده بعضهم
في المنقطع والتحقيق انه متصل في اسناده منهم وقد رواه عن اسمعيل ايضا محمد بن يحيى
الذهلي اخرجه ابو عوانة والاسمعيلي وغيرهما من طريقه واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق
ابراهيم بن الحسين الكسائي واسمعيل بن اسحق القاضي ورواه في الحلية من طريق
ابن شبيب فيحتمل ان تفسير من ابهمه مسلم مهولا وبعضهم لم ينفرد به اسمعيل بل تابعه
ايوب بن سليمان عن ابن ابي اويس اخرجه الاسمعيلي ايضا ولا انفرد به يحيى بن سعيد

قوله م

فقد اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه **قوله** سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم في رواية اصواتهما وكانه جمع باعتبار
من حضر الخصومة وهي باعتبار الخصمين او كان التخاصم من الجانبين كما زعم بعض الشراح
ويجوز في قوله عالية الجر على الصفة والنصب على الحال **قوله** واذا احدهما يستوضع الاخر
اي يطلب منه الوضيعة اي الحطيطة من الدين **قوله** ويسترفقه اي يطلب منه الرفق به
وقوله في شي وقع بيانه في رواية ابن حبان فقال في اول الحديث دخلت امراة علي النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني ابتعت انا وابني من فلان تمرا فاحصيناه لا والذي اكرمك
بالحق ما احصينا منه الا ما اكله في بطوننا وبطعمه مسكينا وجيرانا ونستوضعه ما تقتضا الحديث
فظهر بهذا ترجيح ثان للاحتمالين المذكورين قبل وان التخاصم وقعت بين البايع
والمشتريين ولم اقف على تسميه واحد منهم واما تجويز بعض الشراح ان المتخاصمين
هما المذكوران في الحديث الذي يليه ففيه بعد لتغاير القصتين وعرف بهذه الزيادة
اصل القصة **قوله** ان المتالي بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة
اي الحالف المبالغ في اليمين ماخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية
وهي اليمين وفي رواية ابن حبان فقال اني ان لا يصنع خيرا ثلاث مرات قبل ذلك
صاحب التمر **قوله** فلعله اي ذلك احب الي من الوضع او الرفق وفي رواية ابن
حبان فقال ان شيت وضعت ما تقضوا وان شيت من راس المال فوضع ما تقضوا
وهذا اشعر بان المراد بالوضع الحطمرة من المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك
الزيادة لا كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال وفي الحديث الحض على
الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير
قال الداودي انما كره ذلك لكونه حلف على ترك امر يسير ان يكون قدر الثلث
وقوعه وعن المهلب نحوه وتعقبه ابن التين بانه لو كان كذلك لكره الحلف لمن
يحلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذي يظهر انه كره له قطع نفسه عن فعل الخير
قال ويشكل هذا على قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال والله لا ازيد على
هذا ولا انقص افلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل
الخير ويمكن الفرق بانه في قصة الاعرابي كان في مقام الدعا الى الاسلام والاستمالة
الى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما امكن بخلاف
من يكون في الاسلام على الازدياد من نوافل الخير وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد
الشارع وطواعيتهم لما يشير به وحرصهم على فعل الخير وفيه الصفح عما يجري بين
المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سوال المدين الحطيطة من
صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واغلظ بما فيه من تحمل المانة وقال
القرطبي لعل من اطلق كراهته اراد انه خلاف الاولى وفيه هبة المجهول كذا قال
ابن التين وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله اعلم **قوله** حدثنا
يحيى بن بكير تقدم حديث كعب بهذا الاسناد في اول الملازمة وتقدم شرح الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

مستوفى في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وافاد ابن ابي شيبة في روايته ان الدين المذكور كان اوقيتين قال ابن بطال هذا الحديث اصل لقول الناس خير الصلح على الشطر **قوله باب** فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم اورد فيه حديث ابي هريرة تعدل بين الناس صدقة وهو طرف من حديث طويل يأتي في الجهاد ووقع هنا في اول الاسناد حدثنا اسحق غير منسوب في جميع الروايات الا من ابي ذر فقال اسحق بن منصور وقع في الجهاد في موضعين احدهما اسحق بن نصر خاير لسياق صيخ اسحق الاخر فتعين انه ابن منصور والله اعلم وقوله سلامي بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر اي مفصل ووقع عند مسلم من حديث ابي ذر تفسيره بذلك وان في الانسان ثلاثمائة مفصل قال ابن التين ترجم عليه الاصلاح والعدل ولم يورد في الحديث الا العدل لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم ان فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم اذا حكم وعدل غيره اذا اصلح وقال غيره الاصلاح نوع من العدل فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص **قوله باب** اذا اشار الامام بالصلح فابى اي من عليه الحق حكم عليه بالحكم البين اورد فيه قصة الزبير مع غريمه الانصاري الذي خاصمه في سقي النخل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله فلما احفظه بالها المهملة والفاء والظاء المعجمة اي اغضبه وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري ادرجه في الخبر **قوله باب** الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك اي عند المعاوضة وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض ومراده ان المجازفة في الاشياء من الدين جايزة وان كانت من جنس حقه واقل وانه لا ينافيه وله النهي اذ لا مقابلة من الطرفين **قوله** وقال ابن عباس الى اخره وصله ابن ابي شيبة وقد تقدم شرحه في اول الحوالة وحديث جابر ياتي الكلام عليه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله فيه وفضل بفتح الجيم وضبط عند ابي ذر بكسرها قال سيبويه وهو نادر وقوله قال هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض وقوله وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر اي ان ابن اسحق روى الحديث عن وهب بن كيسان كما رواه هشام بن عروة الا انهما اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعلمه بقصته فقال ابن اسحق الظهر وقال هشام العصر وقال عبيد الله بن عمر المغرب والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان عن جابر وكان هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة اصل الحديث لان المقصود منه ما وقع من بركته صلى الله عليه وسلم في التمر وقد حصل التوافق عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى والله اعلم وقوله وسيبه لون اللون ما عدا المعجوة وقيل هو الدقل وهو الردي وقيل اللون اللين واللينة وقيل الاخلاط من التمر وسياتي اللينة في تفسير سورة الحشر وانه اسم النخلة **قوله باب** الصلح بالدين والعين اورد فيه حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن ابي حدرد وقد

تقدم

تقدم قبل ثلاثة ابواب وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم به واجيب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين وكانه الحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الاولى قال ابن بطال اتفق العلماء على انه ان صالح غريمه عن دراهم بدراهم اقل منها انه جايز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحط عنه شيا قبل على ان يقضيه كما انه وان صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير او عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض انتهى **قوله** وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي في الزهريات والليث فيه اسنا د اخر تقدم قبل ثلاثة ابواب **خاتمة** اشتمل كتاب الصلح من الاحاديث المرفوعة على احد وثلاثين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا واتفقا مسلم على تخريجها سوى حديث ابي بكرة في فضل الحسن وحديث عوف والمسور المعلقين وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة اثار **قوله كتاب الشروط**

بسم الله الرحمن الرحيم باب

ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة كذا للاربعة وسقط كتاب الشروط لغيره والشروط جمع شرط بفتح اوله وسكون الراء وهو ما يستلزم نفيه نفي امر اخر غير السبب والمراد به هنا بيان ما يصح منها ما لا يصح وقوله في الاسلام اي عند الدخول فيه فيجوز مثلا ان يشترط الكافر انه اذا اسلم لا يحلف بالسفر من بلد الى بلد مثلا ولا يجوز ان يشترط انه لا يصلي مثلا وقوله والاحكام اي العقود والمعاملات وقوله والمبايعة من عطف الخاص على العام **قوله** اخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اقال يعقيل عن الزهري واقتصر غيره على رواية الحديث عن المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم وقد تبين من رواية عقيل انه عنهما مرسل وهو كذلك لانهما لم يحضرا القصة وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة فلم يضب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور ومروان لان مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم ابنه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنين **قوله** لما كاتب سهيل بن عمرو هكذا اقتضت هذه القصة من الحديث الطويل وسياتي بعد ابواب بطوله من وجه اخر عن ابن عجلان شهاب وياتي الكلام عليه مستوفى هناك وقوله فامتعضوا بعين مهملة وضاد معجمة اي انفوا وشق عليهم قال الخليل يعتص بكسر المهملتين والضاد المعجمة من الني واستعض توجع منه وقال ابن القطاع شق عليه وانف منه ووقع من الرواة ٥ اختلاف في ضبط هذه اللفظة فالجمهور على ما هنا وللاصيلي بطا مثالة وعند القابسي بطو بتشديد الميم وكذا العبدوسي وعن النسفي انفضوا بنون وعين معجمة وضاد معجمة غير مثالة قال عياض وكلها تصحيفات حتى وقع عند بعضهم انفضوا بفا وتشديد ٥ وبعضهم اغيظوا من الغيظ وقوله قال عروة واخبرني عائشة هو متصل بالاسناد المذكور اولا وسياتي شرحه مستوفى في اواخر النكاح ومضى الكلام على حديث جرير

في اخر كتاب الايمان قوله باب ـــــ اذا باع نخلا قد ابرت زاد ابو ذر عن
الكشميهني ولم يشترط المبتاع ذكر فيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه
في كتاب البيوع ولم يذكر جواز الشرط اكتفاء بما في الخبر قوله باب ـــــ ٥
الشروط في البيوع ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه
في كتاب العتق وانما اطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء قوله باب
اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز هكذا اجزم بهذا الحكم لصحة دليله
عنده وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد فذهب
الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد وقال الاوزاعي
وابن شبرمة واحمد واسحق وابو يزيد وطائفة يصح البيع ويتنزل الشرط منزلة
الاستثناء لان المشروط اذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بالف الا عشرين درهما
مثلا وافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير وقيل حده عنده ثلاثة ايام
وجنح صاحب الباب وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سياتي كلامه واجيب
فيه الجمهور بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه
ما يدل عليه انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه
حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم
بسطه في اخر العتق وصح من حديث جابر ايضا ان النهي عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب
السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط واجيب بان الذي ينافي
مقصود البيع ما اذا اشترط مثلا في بيع الجارية ان لا يطاها وفي الدار ان لا يسكنها
وفي العبد ان لا يستخدمه وفي الدابة ان لا يركبها اما اذا اشترط شيئا معلوما وقت
معلوم فلا باس به واما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث الا ان يعلم فعلم
ان المراد ان النهي انما وقع عما كان مجهولا واما حديث النهي عن بيع وشرط ففي اسناده
مقال وهو قابل للتاويل وسياتي مزيد بسط لذلك في اخر الكلام على هذا الحديث ان
شاء الله تعالى قوله سمعت عامرا هو الشعبي قوله انه كان يسير على جمل له قد اعيى اي
تعب في رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم انه كان يسير على جمل قاعيى فاراد ان
يسيبه فاستحثه اي يطلقه وليس المراد ان يحمله سائبة لا يركبه احد كما كانوا يفعلون
في الجاهلية لانه لا يجوز في الاسلام ففي اول رواية مغيرة عن الشعبي في الجهاد غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وختى ناضح لي قد اعيى فلا يكاد يسير
والناضح بنون وبعجمة ثم مهملة هو الجمل الذي يستقى عليه سمي بذلك لنضحه بالماء حال
سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سياتي بعد هذا ووقع عند البزار من طريق
ابي المتوكل عن جابر ان الجمل كان احمر قوله فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعى
له كذا له بالفاء فيهما كانه عقب الدعاء بضربه ولمسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله
ودعى له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسمعيلي فضربه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودعى له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة المذكورة

فزجره

فزجره ودعى له وفي رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة في الوكالة فمر النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت اني على جمل قال
فقال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من
اول القوم وللنسائي من هذا الوجه فاراحف فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانبسط
حتى كان امام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع فتخلف
فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فقد رايته الكفه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعند احمد من هذا الوجه قلت يا رسول الله ابطا بي جملي هذا فقال انخه
وبحه اناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصي او اقطع لي عصى
من شجرة فعملت فاخذها فخسه بها خمسات ثم قال اركب فركبت وللطبراني من رواية
زيد بن اسلم عن جابر فاطاعلي حتى ذهب الناس فجعلت ارقبه ويهيني شانه فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجابر قلت نعم قال ما شانك قلت ابطا علي جملي فتخلفت
فيها اي العصي ثم مج عن الماء في فمه ثم ضربه بالعصي فوثب ولابن سعد من هذا الوجه
ونضح ماء في وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث فاكدت امسكه وفي رواية ابي
الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه ولمسلم من طريق
ابي نضرة عن جابر فخسه ثم قال اركب لبسم الله زاد في رواية مغيرة المذكورة فقال
كيف تري بعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك قوله ثم قال بعنيه باوقية قلت
لا في رواية احمد فكرهت ان ابيعه وفي رواية مغيرة المذكورة قال اتبيعنيه فاستحييت
ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت نعم وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة
ولاحمد من رواية نبيح بالنون والموحدة والمهملة مصغرا في رواية عطاء قال بعنيه
قلت بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه زاد النسائي من طريق ابي الزبير قال اللهم
اغفر له اللهم ارحمه ولابن ماجة من طريق ابي نضرة عن جابر فقال اتبيع ناضحك
هذا والله يغفر لك زاد النسائي من هذا الوجه وكانت كلمة تقولها العرب افعل كذا
والله يغفر لك ولاحمد قال سليمان يعني بعض رواته فلا ادري كم من مرة يعني قال
له والله يغفر لك وللنسائي من طريق ابي الزبير عن جابر استغفر لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وفي رواية وهب بن كيسان عن
جابر عند احمد اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك قال لا ولكن بعنيه وفي
ذلك رد لقول ابن التين ان قوله لا ليس بمحفوظ في هذه القصة قوله بعنيه
باوقية في رواية سالم عن جابر عند احمد فقال بعنيه قلت هو لك قال قد اخذته باوقية
ولابن سعد وابي عوانة من هذا الوجه فما اكثر علي قلت لرجل علي اوقية من ذهب
هو لك بها قال نعم والاوقية من الفضة في عرف ذلك الزمان كانت اربعين درهما وفي
عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف اهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وسياتي
بيان الاختلاف في قدر الثمن في اخر الكلام على هذا الحديث قوله فاستثنيت
حملانه اي اهلي الحملان بضم المهملة الحمل والمعمول محذوف اي استثنيت حمله اياه

وقد رواه الاسمعيلي بلفظ واستثنيت ظهره الى ان تقدم ولاحمد من طريق شريك عن ٥
مغيرة اشتري مني بعيرا على ان بغرني ظهره سفري ذلك وذكر المصنف الاختلاف في
الفاظه على جابر وسياتي بيانه قوله قال فلما قدمنا زاد مغيرة عن الشعبي كما مضى في
الاستقراض فلما دنونا من المدينة استاذنته فقال تزوجت بكرا ام ثيبا وسياتي الكلام
عليه في النكاح ان شاء الله تعالى وزاد فيه فقدمت المدينة فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني
ووقع عند احمد من رواية شيخ المذكورة فاتيت عمتي بالمدينة فقلت لها الم تري اني بعت
ناضحنا فما رايتها اعجبها ذلك وسياتي القول في بيان تسمية خاله في اوائل الهجرة ان
شاء الله تعالى وجزم ابن بطلة بانه بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس واخرجه من
هذا الوجه في كتاب الجهاد بلفظ ثم قال ايت اهلك فتقدمت الناس المدينة واتيت
عمته فاسلمها هند بنت عمرو ويحتمل انها جميعا لم يعجبها بيعه لما تقدم من انه لم يكن عند
ناضح غيره وفي رواية وهب بن كيسان في اوائل البيوع وقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الان قدمت قلت
نعم فقال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين وظاهرها التناقض لان في احدهما انه تقدم
الناس الى المدينة وفي الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم قبله فيحتمل الجمع بينهما
ان يقال لا يلزم من قوله فتقدمت الناس ان يستمر سبقه لهم لاحتمال ان يكونوا لما وجه
بعد ان تقدمهم اما للنزوله لراحة او نوم او غير ذلك ولعله امتثل امره صلى الله
عليه وسلم بان لا يدخل ليلا فبات دون المدينة وامتثل النبي صلى الله عليه وسلم الى ان
دخلها سحرا ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار والعلم عند الله تعالى قوله اتيته بالجمل
في رواية مغيرة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالبعير ولابي المتوكل
عن جابر كما سياتي في الجهاد فدخلت يعني المسجد اليه وعقلت الجمل فقلت هذا جملك
فخرج فجعل يطف بالجمل ويتولجلنا فبعث الي اواتي من ذهب ثم قال استوفيت الثمن
قلت نعم قوله ونقدني ثمنه ثم انصرفت في رواية مغيرة الماضية في الاستقراض
فاعطاني ثمن الجمل وسهمي مع القوم وفي روايته الاتية في الجهاد فاعطاني ثمنه ورده
علي وهي كلها بطريق المجاز لان العطية انما وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم من
هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني
وقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه ذكر اخذ اهل الشام له يوم الحرة وتقدم نحوه في الوكالة للمصنف من طريق عطا
وغيره عن جابر ولاحمد وابي عوانة من طريق وهب بن كيسان فوالله ما زال يمي
ويزيد عندنا وتربي مكانه من بيتنا حتى اصيب فيما اصيب الناس يوم الحرة وفي
رواية ابي الزبير عن جابر عند النسائي فقال بلال اعطه ثمنه فلما ادبرت دعاني ٥
فخفت ان يرده علي فقال هو لك وفي رواية وهب بن كيسان في النكاح فامر بلالا
ان يزن اوقية فوزن لي بلال وارجح لي في الميزان فانطلقت حتى ولّيت فقلا ادع جابرا
قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه قال خذ جملك ولك ثمنه وهذه الرواية

مشكلة

مشكلة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح غيره وقوله وكانت اليه حاجة شديدة
ويكني استحييت منه ومع تقديم حاله له على بيعه ويمكن الجمع بان ذلك كان في اول
الامر وكان الثمن اوفى من قيمته وعرف انه يمكن ان يشتري به احسن منه ويبقى له
بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه ولاحمد من طريق ابي عبيدة عن جابر فلما اتيته
دفع الي البعير وقال هو لك فمررت برجل من اليهود فجعل يعجب ويقول اشتري منك البعير
ودفع الي الثمن ثم وهبه لي قلت ثم قوله ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو
مالك كذا وقع هنا وقد رواه علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ انما
انما ما كنتك لآخذ جملك ودراهمك هما لك اخرجه ابو نعيم عن الطبراني عنه وكذا اخرجه
مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا لكن قال في آخره فهو لك وعليها اقتصر ٥
صاحب العمدة ووقع لاحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ قال اظنت حين ما كنتك
اذهب بجملك وثمنه فهما لك وهذه الرواية وكذلك رواية البخاري توضح ان اللام في
قوله لآخذ للتعليل وبعدها همزة ممدودة ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لا بصيغة
النفي خذ بصيغة الامر ويلزم عليه التكرار في قوله خذ جملك وقوله ما كنتك فهو من
المماكسة اي المناقصة في الثمن واشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع
كما تقدم قال ابن الجوزي هذا من احسن التكرم لان من باع شيئا فهو في الغالب محتاج
لثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من المبيع اسف على فراقه كما قيل ٥
٥ وقد تخوج الحاجات يا ام مالك ٥ تقايس من رب بهن ضنين ٥ ٥ ٥
فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع
ما انضم الى ذلك من الزيادة في الثمن قوله وقال شعبة عن مغيرة اي ابن مقسم
الضبي عن عامر هو الشعبي عن جابر اقتصر في ظهره بتقديم الفاعل على القاف اي حملني على
ظهره فقاره والفقار عظام الظهر ورواية شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى
ابن كثير عنه قوله وقال اسحق اي ابن ابراهيم عن جرير عن مغيرة فبعته علي ان لي فقار
ظهره حتى ابلغ المدينة وهذه الرواية قاني موصولة في الجهاد وهي دالة على الاشتراط
بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فانها لا تدل عليه وقد رواه ابو عوانة عن مغيرة عند
النسائي بلفظ يحتمل قال فيه قال لبعنيه ولك ظهره حتى تقدم ووافق زكريا على ذكر
الاشتراط فيه سالم عن الشعبي اخرجه ابو عوانة في صحيحه بلفظ فاشتريت مني بعيرا على
ان لي ظهره حتى اقدم المدينة قوله وقال عطاء وغيره اي عن جابر بلغ ظهره الى المدينة
تقدم موصولا مطولا في الوكالة ولفظه قال لبعنيه قلت هو لك قال قد اخذته باربعة دنانير
ولك ظهره الى المدينة وليس فيها ايضا دلالة على الاشتراط قوله وقال ابن المنكدر
عن جابر شرط لي ظهره وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه به
ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الاخنسي عن محمد بن المنكدر عن ابيه به وصله
بلفظ فبعته اياه وشرطت ابي ركوبه الى المدينة قوله وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك
ظهره حتى ترجع وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه

تمامه قوله وقال ابو الزبير عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة وصله البيهقي من
طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير به وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته
منه بخمس اواق قلت على ان ظهره الى المدينة قال وبك ظهره الى المدينة وللنسائي
من طريق ابن عيينة عن ايوب قال احتمله بكذا وكذا وقد اعريتك ظهره الى المدينة
قوله وقال الاعمش عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ به الى اهلك وصله احمد
ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الاعمش وبهذا اللفظ عبد بن حميد ولفظ ابن
سعد والبيهقي تبلغ عليه الى اهلك ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ احمد
قد احتمله بوقية اركبه فان اقدمت فانت به وهي متقاربة قوله قال ابو عبد
الله هو المصنف الاشتراط اكثر واصح عندي اي اكثر طرقا واصح مخرجا واشار بذلك الى ان
الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع او كان ركوبه
صلى الله عليه وسلم بعد شرايه على طريق العارية واصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي
المذكورة لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد اعرف بحديث ايوب
من سفيان والحاصل ان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين
خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة
الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية
لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وافقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط
قبل ذلك وقد رواه عن جابر بعض الاشتراط ايضا ابو المتوكل عند احمد ولفظه
فبعني وبك ظهره الى المدينة لكن اخرجه المصنف في الجهاد من طريق اخرى عن
ابي المتوكل فلم يتعرض للشرط اثباتا ولا نفيا ورواه احمد من هذا الوجه بلفظ ابتيعني
جملك قلت نعم قال اقدم عليه المدينة ورواه ابن ماجة وغيره من طريق ابي نضرة
عن جابر بلفظ فقلت يا رسول الله هو ناضح اذا اتيت المدينة ورواه ايضا من
جابر ايضا بيع العنزي عند احمد فلم يذكر الشرط ولفظه قد اخذته بوقية فنزلت
الى الارض فقال هو لك قلت جملك قال اركب فركبت حتى اتيت المدينة ورواه
ايضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه حتى بلغ اوقية قلت
قد رضيت قال نعم قلت فهو لك قال قد اخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت الحديث وما
جنح اليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من اهل
الحديث لانهم لا يتوقفون على تصحيح المتن اذا وقع فيه الاختلاف الا اذا تكافأت
الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع امكان الترجيح
قال ابن دقيق العيد اذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف
الاحتجاج بشرط تعادل الروايات اما اذا وقع الترجيح لبعضها بان تكون رواتها اكثر عددا
او اتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح اذ الاضعف لا يكون ما نعا من العمل بالاقوى والمرجوح
لا يمنع التمسك بالراجح وقد جنح الطحاوي الى تصحيح الاشتراط لكن تاوله بان البيع المذكور
لم يكن على الحقيقة لقوله في اخره ايتراني اماكسك الى اخره قال فانه يشعر بان

القول

القول المتقدم لم يكن على التابع حقيقة ورده القرطبي بانه دعوى مجردة وتغيير
وتحريف لا تاويل قال وكيف يصنع قايله في قوله بعته منك باوقية بعد المساومة
وقوله قد اخذته وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة في ذلك واجاب بعضهم بان
الركوب ان كان من مال المشتري فالبيع فاسد لانه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري
وان كان من ماله ففاسد لان المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البايع وانما
ملكها لانها طرات في ملكه وتعقب بان المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن
المبيع ووقع البيع بما عداها ونظيره من باع نخلا قد ابرت واستثنى ثمرتها والممتنع
انما هو استثناء شيء مجهول للبايع والمشتري اما لو علماه معا فلا مانع فيحمل ما وقع في هذه
القصة على ذلك ولقول ابن حزم فزعم انه وهم من الحديث ان البيع لا يتم لان
البايع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق فلما قال في اخره اتراني اماكسك دل على انه
كان اختار ترك الاخذ وانما اشترط لجابر ركوب حملته فليس فيه حجة لمن اجاز
الشرط في البيع ولا يخفى ما في هذا التاويل من التكلف وقال الاسماعيلي قوله وبك
ظهره وقد قام مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهمه لا رجوع فيها لتنزيه
الله تعالى له عن دناة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط
ولا يلزم ان يجوز ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما
وقع سابقا ولاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته اخرا ووقع في كلام القاضي
ابي الطيب الطبري من الشافعية ان في بعض طرق هذا الخبر فلما تقدى الثمن
شرطت حملاني الى المدينة واستدل بها على ان الشرط تاخر عن العقد لكن لم اقف
على الرواية المذكورة وان ثبتت فيتعين تاويلها على ان معنى نقدني الثمن اي
قرره لي واتفقنا على تعيينه لان الروايات الصحيحة صحيحة في ان قبض الثمن
انما كان بالمدينة ولذلك يتعين تاويل رواية الطحاوي ابتيعني جملك هذا اذا
قدمنا المدينة بدينار الحديث فالمعنى ابتيعني بدينار وفيكه اذا قدمنا المدينة
وقال المهلب ينبغي تاويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على انه شرط
تفضل لا شرط في اصل البيع لموافقة رواية من روى افقرناك ظهره واعريتك ظهره
وغير ذلك مما تقدم قال ويويده ان القصة جرت كلها على وجه التفضل
والرفق بجابر ويويده ايضا قول جابر هو لك قال لا بل بعنيه فلم يقبل منه الا ثمن
رفقا به وسبق الاسماعيلي الى نحو هذا وزعم ان النكتة في ذكر البيع انه صلى الله عليه
وسلم اراد ان سمر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جمله على اسم البيع
ليتوفر عليه بره ويبقى البعير فايا على ملكه فيكون ذلك اهنا لمعروفه قال وعلى
هذا المعنى امر بلالا ان يزيده على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر فانه قصد بذلك
زيادة الاحسان اليه من غير ان يحصل لغيره ما مثل في نظير ذلك وتعقب بانه لو
كان المعنى ما ذكره لكان الحال باقيا في الباقل المذكور عند رده عليه البعير والثمن
معا واجيب بان حالة السفر يقتضي غالبا قلة النقي بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند التوسعة من طمع الامل واقوي هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الاسمعيلي
من انه وعد حل محل الشرط وابدي السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير
ماذكره الاسمعيلي ملخصا انه صلى الله عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه باحد
ان الله احياه وقال ما تشتهي فازيدك اكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشهيه فاشترى
منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن كما اشترى
الله من المومنين انفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين
احسنوا الحسنى وزيادة قوله وقال عبيد الله اي ابن عمر الحمري وابن اسحق عن
وهب ابن كيسان عن جابر اي في هذا الحديث اشتراه النبي صلى الله عليه
وسلم باوقية وطريق ابن اسحق وصلها احمد وابو يعلى والبزار مطولة وفيها قال
فاخذته بدرهم قلت اذا تعسى يا رسول الله قال فبدرهمين قلت لا فلم يزل
يرفع لي حتى بلغ اوقية الحديث ورواية عبيد الله وصلها المولف في البيوع ولفظه
قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية قوله تابعه زيد بن اسلم عن جابر اي
في ذكر الاوقية وقد تقدم انه موصول عند البيهقي قوله وقال ابن جريج عن عطا
وغيره عن جابر اخذته باربعة دنانير تقدم انه موصول عند المصنف في الوكالة
وقوله وهذا اكون اوقية على حساب الدينار بعشرة هو من كلام المصنف قصد به
الجمع بين الروايتين وهو كما قال بناء على ان المراد بالوقية اي من الفضة وهي اربعون
درهما وقوله الدينار مبتدا وقوله بعشرة خبره اي دينار ذهب بعشرة دراهم
نصفه ونسبه شيخنا ابن الملقن هذا الكلام الى رواية عطا ولم ار ذلك في شي
من الطرق لا في البخاري ولا في غيره وانما هو من كلام البخاري قوله ولم يبين
الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وابو الزبير عن جابر بن المنكدر
معطوف على مغيرة وازاد ان هولا الثلاثة لم يعينوا الثمن في روايتهم فاما رواية
مغيرة فتقدمت موصولة في الاستقراض وثاني مطولة في الجهاد وليس فيها
ذكر الثمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما ولذلك لم يعين سمار عن الشعبي
في روايته الثمن اخرجه ابو عوانة من طريقه ورواه احمد من طريق سمار فقال عن
ابي هبيرة عن جابر ولم يعين الثمن في روايته ايضا واما ابن المنكدر فوصله الطبراني
وليس فيه التعيين ايضا واما ابو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن لكن اخرجه
مسلم فعين الثمن ولفظه فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة
ولذلك اخرجه ابن سعد ورويناه في فوايد تمام من طريق سلمة بن كهيل عن ابي
الزبير فقال فيه اخذته منك باربعين درهما قوله وقال الاعمش عن سالم ابي النضر
ابي المجد عن جابر اوقية ذهب وصله احمد ومسلم وغيرهما هكذا وفي رواية لاحمد
صحيحة قد اخذته بوقية ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة قوله
وقال ابو اسحق عن سالم ابي ابن ابي المجد عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس
عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك احسبه قال باربع اواق اما

رواية

رواية ابي اسحق فلم اقف على من وصلها ولم يختلف شيخ البخاري انه قال فيها بمائتي
درهم ووقع للنسوي ان في بعض روايات البخاري ثماني مائة درهم وليس ذلك
فيه اصلا ولعل اراد هذه الرواية فتصحفت واما رواية ابي داود بن قيس
فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن فاما جزمه بان القصة وقعت في طريق
تبوك فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك فذكر الحديث وقد اخرجه المصنف
من وجه اخر عن ابي المتوكل فقال في بعض اسفاره ولم يعينه وكذا ابهمه اكثر الرواة
عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر ومنهم من قال كنت في غزوة ولا منافاة بينهما
وفي رواية ابي المتوكل في الجهاد لا ادري غزوة او عمرة ويويده كونه كان في غزوة
قوله في اخر رواية ابي عوانة عن مغيرة فاعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم
لكن جزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته المشهورة المشار اليها قبل بابات
ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل وكذلك اخرجه الواقدي من طريق عطية
ابن عبد الله بن انيس عن جابر وهي الراجحة في نظري لان اهل المغازي اضبط
لذلك من غيرهم وايضا فقد وقع في رواية الطحاوي ان ذلك وقع في رجوعهم
من طريق مكة الى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق
غزوة ذات الرقاع وايضا فان في كتب من طرقه انه صلى الله عليه وسلم سال في
تلك القصة هل تزوجت فقال نعم قال اتزوجت بكرا ام ثيبا الحديث وفيه اعتذاره
بتزويجه بانه اباه استشهد باحد وترك اخواته فتزوج ثيبا تمشطهن وتقوم
عليهن فاشعر ان ذلك كان بالقرب من وفاة ابيه فيكون وقوع القصة في ذات
الرقاع كانت بعد احد بسنة واحدة على الصحيح وتبوك كانت بعدها بسبع سنين
والله اعلم لاجرم جزم البيهقي في الدلائل بما قال ابن اسحق قوله وقال ابو نضرة
عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وصله ابن ماجة من طريق الحريري عنه بلفظ
فما زال يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم والنسائي من
طريق ابي نضرة فابهم الثمن قوله وقول الشعبي باوقية اكثر واي موافقة لغيره
من الاقوال والحاصل من الروايات اوقية وهي رواية الاكثر واربعة دنانير
وهي لا تحالفها كما تقدم واوقية ذهب واربع اواق وخمس اواق وماتا درهم
وعشرون دينارا هذا ما ذكره المصنف ووقع عند احمد والبزار من رواية علي ابن
زيد عن ابي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات
فقال سبب الاختلاف انهم رووا بالمعنى والمراد اوقية بالذهب والاربع اواق
والخمس التي تقدر بثمن الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة
على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما مع المائتي درهم قال وكان
الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفا او بالعكس انتهى
ملخصا وقال الداودي المراد اوقية ذهب ويحمل عليها قول من اطلق ومن قال خمس

اواق او اربع اواد من فضة وقيمتها يومئذ اوقية ذهب قال ويحتمل ان يكون سبب ٥
الاختلاف ما وقع من الزيادة على الاوقية ولا يخفى ما فيه من التعسف قال القرطبي
اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على امر
لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما يحصل من مجموع الروايات
انه باعه النبي بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم
بتحقيق ذلك قال الاسماعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن نصا بل لان الغرض الذي سيق
الحديث لاجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحنوه على اصحابه وبركة دعائه
وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لاصل الحديث قال وما جنح
اليه البخاري من الترجيم اقصد بالرجوع الى التحقيق اسعد فليعتمد ذلك وبالله
التوفيق وفي الحديث جواز المساومة لمن لم يعرض سلعته للبيع والمماكسة في المبيع
قبل استقرار العقد وابتداء المشتري بذكر الثمن وان القبض ليس شرطا في صحة
البيع وان اجابة الكبير بقول لا جايز في الامر الجايز والتحدث بالعمل الصالح للاتيان
بالقصة على وجهها لا وجه تزكية النفس وارادة الفخر وفيه تفقد الامام والكبير
لاصحابه وسؤاله عما ينزل لهم واعانتهم بما تيسر من حال ومال او دعاء وتواضعه صلى
الله عليه وسلم وفيه جواز ضرب الدابة لتسير وان كانت غير مكلفة ومحله ما اذا
لم يتحقق ان ذلك من فرط تعب او اعياء وفيه توقير التابع لرئيسه وفيه
الوكالة في وفاء الديون والوزن على المشتري والشراء لنسيئة وفيه رد العطية
قبل القبض لقول جابر هو لك قال لابل بعنيه وفيه جواز ادخال الدواب والامتعة
الى رحاب المسجد وحوالبه واستدل من ذلك على طهارة ابوال الابل ولا حجة فيه
وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر لا تفارقني الزيادة وفيه جواز الزيادة
في الثمن عند الاداء والرجحان في الوزن لكن برضى المالك وهي هبة مستأنفة حتى
لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب رد ها او هي تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال
وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه واستثمر امر النبي صلى الله عليه وسلم بيع جمله
مع احتياجه اليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وجواز اضافة الشيء
الى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان واستدل به على صحة البيع بغير تصريح
بالايجاب والقبول لقوله فيه قال بعنيه باوقية فبعته ولم يذكر صيغة ولا حجة فيه
لان عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة قال
بعنيه قال قد اخذته باربعة دنانير فهذا فيه القبول والايجاب فيه وفي رواية جرير
الاتية في الجهاد قال لي بعنيه قلت لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته
ففيه الايجاب والقبول معا واعين منها رواية اسحق عن وهب بن كيسان عند احمد
قلت قد رضيت قال نعم فهو لك بها قال قد اخذته فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ
العقود بالكنايات **تكميل** آل امر جمل جابر هذا المتقدم له من بركة النبي صلى
الله عليه وسلم الى ما رأيت في ترجمة جابر من تاريخ ابن عساكر بسنده الى ابي

الزبير

الزبير عن جابر قال قام الجمل عندي زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فمجز فاتيت به عمر فعرف قصته فقال اجعله في ابل الصدقة في اطيب المراعي ٥
ففعل به ذلك الى ان مات **قوله باب** الشروط في المعاملة اي من
مزارعة وغيرها ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريرة في توافق المهاجرين
ان يكفوا الانصار المونة والعمل ويشركوهم في الثمرة مزارعة وقد تقدم الكلام عليه
في فصل المنيحة من اواخر الهبة والشرط المذكور لغوي اعتبره الشارع فصار شرعيا
وان تقديره ان تكفونا نقسم بينكم ثانيهما حديث ابن عمر في قصة مزارعة اهل خيبر
ذكره مختصرا وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة **قوله باب** الشروط
في المهر عند عقدة النكاح بضم العين المهملة من عقده والمراد وقت العقد **قوله**
وقال عمر اي ابن الخطاب ان تقاطع الحقوق الى اخره وصله ابن ابي شيبة وسعيد
ابن منصور من طريق اسمعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم
بفتح المعجمة وسكون النون عنه وسياتي سياقه في النكاح وكذلك حديث المسور
المعلق وهو حديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك ان شاء الله تعالى
قوله باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص من الماضية
قبل باب ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في المزارعة **قوله باب** ما يجوز من الشروط في النكاح ذكر فيه حديث
ابي هريرة ولا يخطبن على خطبة اخيه وسياتي الكلام عليه في كتاب النكاح وتقدم
ما يتعلق به من البيوع في مكانه وقوله طلاق اختها ابي بالنسبة الى كونهما بصيران
ضرتين او المراد اخوة الاسلام لانها الغالب **قوله باب** الشروط
التي لا تحل في الحدود ذكر فيه حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف
وقد ترجم له في الصلح اذا اصطلحوا على جور فهو مردود ويستفاد من الحديث ان كل
شرط وقع في دفع حكم من حدود الله فهو باطل وكل صلح وقع فيه فهو مردود وسياتي
الكلام عليه في الحدود ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما يجوز من شروط
المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر العتق **قوله باب** الشروط
في الطلاق اي تعليق الطلاق **قوله** وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان بدا اي
بهمزة او اخر فهو حق بشرطه وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن
وابن المسيب في الرجل يقول امراته طالق وعبده حر ان لم يفعل كذا تقدم الطلاق ٥
والعتاق قال اذا افعل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جريج عن
عطاء مثله وزاد قلت له فان ناسا يقولون هي تطليقة حين بدا بالطلاق قال لا هو
حتى بشرطه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب
والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدا به قال له سماه اذا وصله بكلامه واشار
قتادة بذلك الى قول شريح وابراهيم النخعي اذا بدا بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخلاف ما اذا اخره وقد خالفهم الجمهور في ذلك **قوله** عن ابي حازم هو سلمان الاشجعي وقد تقدم الكلام على حديث ابي هريرة هذا في اليسوع مفرقا في مواضعه والغرض منه قوله ولا تشترط المراة طلاق اختها لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلقت اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطال وياتي الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** تابعه معاذ اي ابن معاذ العنبري وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث والمعنى انهما تابعا محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واسناد النهي اليه صريحا **قوله** وقال غندر وعبد الرحمن اي ابن مهدي نهى يعني انهما رويا ايضا عن شعبة فابهما الفاعل وذكره بضم النون وكسر الهاء **قوله** وقال آدم اي ابن ابي اياس عن يعني عن شعبة نهينا اي ولم يسم فاعل النهي ايضا **قوله** وقال النضر اي ابن شميل وحجاج بن منهال يعني عن شعبة ايضا نهي اي بفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل النهي ايضا وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة فاما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي الحديث واما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم ايضا وقال فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ وكذلك اخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وابو عوانة من طريق يحيى بن بكير وابي داود الطيالسي كلهم عن شعبة لكن شك ابو داود هل هو نهى او نهي واما رواية غندر فوصلها مسلم قال حدثنا ابو بكر بن نافع حدثنا غندر وقال في روايته نهى كما علقه البخاري وكذلك اخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير وابو عوانة من طريق ابي النضر كلاهما عن شعبة واما رواية آدم فرويناها في نسخته رواية ابراهيم بن دينار عنه واما رواية النضر ابن شميل فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه واما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عنه وقرنها برواية حفص بن عمر عن شعبة واخرجه ابو عوانة من طريق زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك وقوله في هذا المتن وان يبتاع المهاجر للاعرابي المراد بالمهاجر الحضري واطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان والمعنى ان الاعرابي اذا جا اليه السوق ليبتاع شيا لا يتولاه الحاضر ليلا يحرم اهل السوق نفعا ورفقا وانما له ان ينصحه ويشير عليه ويحتمل ان يكون المراد بقوله ان يبتاع ان يبيع فيوافق الرواية الماضية **قوله باب** الشروط مع الناس بالقول ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن ابي بن كعب في قصة موسى والخضر والمراد منه قوله كانت الاولى نسيانا والاولى شرطا والثالثة عمدا واشار بالشرط الى قوله ان سالتك عن شي بعدها فلا تصاحبني والتزام موسى بذلك ولم يكتفا بذلك ولم يشهدا احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى ذلك **قوله باب** الشروط في الولا ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام

عليه

عليه مستوفى في اخر كتاب العتق **قوله باب** اذا اشترط في المزارعة اذا شيت اخرجتك كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة وترجم لحديث الباب في المزارعة باوضح من هذا فقال اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا صلوا ما فيها على تراضيهما واخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلفظ نقركم على ذلك ما شيئنا واورده هنا بلفظ نقركم ما اقركم الله فاحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الاخرى وبينت احدى الروايتين مراد الاخرى وان المراد بقوله ما اقركم الله ما قدر الله انا نتركم فيها فاذا شيئنا اخرجناكم بينه ان الله قد اخراجكم والله اعلم وقد تقدم في المزارعة توجيه الاسناد لاية على جواز المخابرة وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لانه امد واجاب من لم يجزه باحتمال ان المدة كانت مذكورة ولم ينقل او لم يذكر لكن عينت كل سنة بكذا وان اهل خيبر صاروا عبيد المسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يفترط فيها ما يشترط في الاجنبي والله اعلم **قوله** حدثنا احد كذا للاكثر غير منسوب ولا منسوب ولابن السكن في روايته عن الفربري ووافقه ابو ذر حدثنا ابو احمد مرار بن حوية وهو بفتح الميم وتشديد الراء وابوه بفتح الحا المهملة وتشديد الميم قال ابن الصلاح الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية واخرها ها عند الجميع ومن قال من المحدثين بالتا المثناة الفوقانية بدل الها فقد غلط لكن وقع في شعر لابن دريد ما يدل على تجويز ذلك وهو قوله ان كان معطوبه من سلمى وهو همدان اي بفتح الميم ثقة مشهور وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو ومن فوقه صدوقون وقال الحاكم اهل بخارا يذكرون انه ابو احمد محمد بن يوسف المكندي ويحتمل ان يكون المراد ابو احمد محمد بن عبد الوهاب الفراء فان ابا عمرو المستملي رواه عنه عن ابي غسان انتهى والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن ومن وافقه وجزم ابو نعيم بانه مرار المذكور وقال لم يسمه البخاري والحديث حديثه ثم اخرجه من طريق موسى بن هرون عن مرار قلت وكذلك اخرجه الدارقطني في الغرايب ورواه من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك بغير اسناد اخرجه عمر بن شبه في اخبار المدينة **قوله** حدثنا محمد ابن يحيى اي ابن علي الكاتب **قوله** فدع بفتح الفا والمهملتين زوال المفصل فدعت يداه اذا زالتا من مفاصلهما وقال الخليل الفدع عوج في المفاصل وفي خلق الانسان لتاث اذا زاغت القدم من اصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع وقال الاصمعي هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق هذا الذي في جميع الروايات وعليه شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة ووقع في رواية ابن السكن بالشين المعجمة اي شدع وجزم به الكرماني وهو وهم لان الشدع بالمعجمة كسر الشي المجوف قاله الجوهري ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة **قوله** فعدى عليه من الليل قال الخطابي كان اليهود سحروا ابن عمر فالتوت يداه ورجلاه كذا قال ويحتمل ان يكونوا ضربوه ويويده تقييده بالليل في هذه الرواية ووقع في رواية حماد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن سلمة الذي علق المصنف اسنادها اخر الباب بلفظ فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين
والقوا ابن عمر من فوق بيت فدعوا عوايديه الحديث **قوله** وتهمتنا بضم المثناة
وفتح الهاء ويجوز اسكانها اي الذي يتهمهم بذلك **قوله** وقد رايت اجلاهم فلما اجمع
اي عزم وقالوا بوالهيثم اجمع علي كذا اي جمع امره جميعا بعد ان كان مفرقا وهذا لا
يقتضي حصر السبب في اجلاء عمر ايا هم وقد وقع له فيه شيآن اخران احدهما رواه
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما رزا الحرحتى وجد الثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقام من كان له من
اهل الكتاب بين عهد فليات به انفذه له والا فاني مجليكم فاجلاهم اخرجه ابن ابي خيثمة
وغيره ثانيهما رواه عمر بن شبه في اخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الاخنسي
قال لما كثر العيال ابي الخزم في ايدي المسلمين وقووا على العمل في الارض اجلاهم عمر ويحتمل
ان يكون كل من هذه الاشياء جزء علة في اخراجهم والاجلاء الاخراج عن المال والوطن
على وجه الازعاج والكراهة **قوله** احدهم ابي الحقيق بهملة وقافين مصغر
وهو راس يهود خيبر ولم اقف على اسمه ووقع في رواية فقال رييسهم لا تخرجنا
وابن الحقيق الاخر هو الذي كان زوج صفية بنت حيي ام المومنين فقتل بخيبر وبقي
اخوه الى هذه الغاية **قوله** بعد وتك قلوصك بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقة
الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما ركب من اناث الابل وقيل الطويلة
القوايم واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فكان ذلك من اخباره
بالغيبات قبل وقوعها **قوله** كان ذلك في رواية الكشميهني كانت هذه **قوله** هزيلة
تصغير الهزل وهو ضد الجد **قوله** مالا تميز للقيمة وعطف الابل عليه وكذلك العروض
من عطف الخاص على العام او المراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد وقيل
ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا **قوله** رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله
بالتصغير هو العمري **قوله** لحسبه عن نافع اي ان حمادا شك في وصله وصرح بذلك
ابو يعلى في روايته الاتية وزعم الكرماني ان في قوله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قرينة تدل على ان حمادا اقتصر في روايته على ما نسبه الى النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه الرواية فقصة من قول او فعل دون ما نسب الى عمر قلت وليس
كذلك كما قال وانما المراد انه اختصر من المرفوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس
الامر فقد رويناه في مسند ابي يعلى وفوايد البغوي كلاهما عن عبد الاعلى بن
حماد عن حماد بن سلمة ولفظه قال عمر من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقتسمها فقال
رييسهم لا تخرجنا ودعنا كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال له انزاه
سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو
الشام يوما بعد يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية قال البغوي
هكذا رواه غير واحد عن حماد ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك قلت وكذا رويناه
في مسند عمر للنجاد من هدبة ابن خالد عن حماد بغير شك وفيه قوله وقصت بك اي اسرعت

في السير

في السير وقوله نحو الشام تقدم في المزارعة ان عمر اجلاهم الى تيما واريحا تنبيه
وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدا الى البخاري وكانه نقل الصياق
من مستخرج البرقاني كعادته وذهل عن عزوه اليه مختصرا وقد نبه الاسمعيلي على ان
حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا وقد اشرت الى بعض ما في روايته قبل
قال المهلب في القصة دليل على ان العداوة توضع المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود
بقدع ابنه ورجح ذلك بان قال ليس لناعد وغيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة وانما
لم يطلب القصاص لانه قتل وهو نايم فلم يعرف اشخاصهم وفيه ان افعال النبي صلى الله
عليه وسلم واقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز **قوله** باب
الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط كذا للاكثر زاد المستملي
مع الناس بالقول وهي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة
الا ان تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل
معا **قوله** عن المسور بن مخرمة ومروان اي ابن الحكم قال الخارج هذه الرواية بالنسبة
الى مروان مرسلة لانه لا صحبة له واما المسور فهي بالنسبة اليه ايضا مرسلة لانه
لم يحضر القصة وقد تقدم في اول الشروط من طريق اخرى عن الزهري عن عروة
انه سمع المسور ومروان يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض
هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهد هذه القصة
كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وام سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في نفس هذا
الحديث شيء يدل على انه عن عمر كما سياتي التنبيه عليه في مكانه وقد روى ابو
الاسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن ارسلها وهي كذلك
في مغازي عروة بن الزبير اخرجها ابن عايذ في المغازي له بطولها واخرجها الحاكم
في الاكليل من طريق ابي الاسود ايضا عن عروة مقطعة **قوله** زمن الحديبية
تقدم ضبط الحديبية في الحج وهي بترسمي المكان بها وقيل شجرة حدبا صغرت
وسمي المكان بها قال المحب الطبري الحديبية قريبة من مكة اكثرها في الحرم ووقع
في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري خرج عام الحديبية يريد زيارة
البيت لا يريد قتالا ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين
لهلال ذي القعدة زاد سفيان عن الزهري في الرواية الاتية في المغازي وكذا
في رواية احمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي
واشعره واحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وروى عبد العزيز الاوسي
عن الزهري في هذا الحديث عند ابن ابي شيبة خرج صلى الله عليه وسلم في الف
وثماني مائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش فساء ٥٠
ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث معه الهدي كما جزم به ابن اسحق
وغيره واما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بشر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق
وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح وسياتي الخلاف في عدد اهل الحديبية

في

في المغازي ان شاء الله تعالى **قوله** حتى اذا كانوا ببعض الطريق اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع انه لم يستقصه بطوله الا في هذا الموضع وبقيته عنده في المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط اتاه عيينة فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اشيروا ايها الناس علي اترون ان اميل علي عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدونا ان يصدونا عن البيت فان يأتونا كان كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم محرومين قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله الى لها هنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه وزاد احمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال قال معمر قال الزهري وكان ابو هريرة يقول ما رايت احدا قط كان اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا القدر حذفه البخاري لارساله لان الزهري لم يسمع من ابي هريرة وفي رواية احمد المذكورة حتى اذا كانوا ببعض الاشطاط قريبا من عسفان انتهى وغدير بفتح الغين المعجمة والاشطاط بشين معجمة وطاء بن مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كذا اجزم به صاحب المشارق ووقع في بعض نسخ ابي ذر بالظاء المعجمة فيهما وفي رواية احمد ايضا اترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محزونين وان نجوا يكونوا عنقا قطعها الله ونحوه لابن اسحق في روايته في المغازي عن الزهري والمراد انه صلى الله عليه وسلم استشار الصحابة هل يخالف الذين نصروا قريشا الى مواضعهم فيسبي اهلهم فان جاءوا الى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو واصحابه بقريش وذلك المراد بقوله يكون عنقا قطعها الله فاشار عليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم فرجع الى رايه وزاد احمد في روايته فقال ابو بكر الله ورسوله اعلم يا نبي الله انما جينا معتمرين الى اخره والاحابيش بالحا المهملة والموحدة واخره معجمة واحد الاحبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو الحرث ابن عبد مناف كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش تحت جبل يقال له الحبشي اسفل مكة وقيل سموا بذلك لتحبشهم اي تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعة وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن ابي ثابت ان ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصي بن كلاب واتفق الرواة على قوله فان يأتونا بموجدة ثم شناة مشددة والاول اولى ويؤيده رواية احمد بلفظ المجيء ووقع عند ابن سعد وبلغ المشركين خروجه فاجمع رايهم على صده عن مكة وعسكروا بيلدح بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم حا مهملة موضع خارج مكة **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالخيل طليعة لقريش في رواية الاماجي فقال عنه هذا

خالد

خالد بن الوليد بالخيل والخيل بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير قال المحب الطبري يظهر ان المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة انتهى وسياق الحديث ظاهر في انه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة واما الغميم هذا فقال ابن حبيب هو قريب من مكة بين رابغ والجحفة وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله اعلم وبين ابن سعد ان خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة بن ابي جهل والطليعة مقدمة الجيش **قوله** فخذ واذات اليمين ابي الطريق التي فيها خالد واصحابه **قوله** حتى اذا هم بغترة الجيش فانطلق يركض بدا الغترة بفتح القاف والمثناة الغبار الاسود **قوله** وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية في رواية ابن اسحق فقال صلى الله عليه وسلم من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها قال فحدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رجلا من اسلم قال انا يا رسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فلما خرجوا منه بعد ان شق عليهم وافضوا الى ارض سهلة قال لهم استغفروا الله فصلوا فقال والذي نفسي بيده انها للخطة التي عرضت على بني اسرايل فامتنعوا قال ابن اسحق عن ٥ الزهري في حديثه فقال اسلكوا ذات اليمين بين ظهراني الجمص في طريق كرجه على ثنية المرار ومهبط الحديبية انتهى وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هي طريق في الجبل تشرف على الحديبية ونعم الداودي الشارح انها الثنية التي اسفل مكة وهو وهم وسمي ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمي وفي رواية ابي الاسود عن عروة فقال من رجل ياخذ بنا عن يمين المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم وذلك من الليل فنزل رجل عن دابته فذكر القصة **قوله** بركت به راحلته فقال الناس حل حل بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة اذا تركت السير وقال الخطابي ان حللت حل واحدة فبالسكون وان اعدتها نونت في الاولى وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين لنظيره في نخ نخ يقال حللت فلانا اذا ازعجته عن موضعه **قوله** فالحت بتشديد المهملة اي تمادت على عدم القيام وهو من الالحاح **قوله** خلات القصوى الخلا بالمعجمة والمد للابل كالحران للخيل وقال ابن عيينة لا يكون الخلا الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للخيل خلا لكن الي والقصوى بفتح القاف بعدها مهملة وهو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان طرف اذنها مقطوعا والقصو قطع طرف الاذن يقال بعير ٥ اقضى وناقة قصوى وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وزعم الداودي انها كانت لا تسترد فقيل لها القصوى لانها بلغت من السبق اقصاه **قوله** وما ذاك لها بخلق اي بعادة قال ابن بطال وغيره في هذا الفصل جواز الاستنابة عن طلائع المشركين ومخابراتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التكتيف عن الطريق السهل الى الوعرة للمصلحة وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وان جاز ان يطرء عليه غيره فاذا وقع من شخص

هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ومعذرة من نسبه اليها
ممن لا يعرف صورة حاله لان خلا القصوى لو لا تفارق العادة لكان ما ظنه الصحابة
صحيحا ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم قال وفيه جواز
التصرف في مال الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضى بذلك
لانهم قالوا حل فزجروها بغير اذن ولم يعاتبهم عليه قوله حبسها حابس الفيل زاد ابن
اسحق في روايته عن مكة اي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها وقصة
الفيل مشهورة ستاتي الاشارة اليه في مكانها ومناسبة ذكرها ان الصحابة لو دخلوا مكة
على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي الى سفك الدماء وهتك
الاحوال كما لو قدر دخول الفيل واصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين
انه سيدخل في الاسلام منهم خلق ويستخرج من اصلابهم ناس مسلمون ويجاهدون
وكانوا بمكة في الحديبية جمع كثير من المومنين من المستضعفين من الرجال والولدان
فلو طرق الصحابة مكة لما امن ان يصاب منهم ناس بغير عمد كما اشار اليه تعالى في قوله
ولولا رجال مومنون الاية ورفع للهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي حابس الفيل
على الله فقال المراد حبسها الله حابس الفيل وانما الذي يمكن ان يمنع تسميته بحابس
وتعالى حابس الفيل ونحوه كما اجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح من ان الاسما
توقيفية وقد توسط الغزالي وطايفة فقالوا المحل ان لم يرد نص بما يشتق بشرط ان
لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسمية الواقي لقوله تعالى ومن
يتق السيات يوميذ فقد رحمته ولا يجوز تسمية البنا وان قوله تعالى والسما بنيناها
باييد وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة
لان اصحاب الفيل كانوا على باطل محض واصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ولكن
جاز التشبيه من جهة ارادة الله تعالى منع الحرم مطلقا امن اهل الباطل فوائع
وامن اهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي
بمن مضى قال الخطابي معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في
الحرم والجنوح الى المسالمة والكف عن اراقة الدما واستدل بعضهم بهذه القصة
من قال من الصوفية علامة الاذن التيسير وعكسه وفيه نظر قوله والذي نفسي
بيده فيه تاكيد القول باليمين ليكون ادعى الى القبول وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم في الهدي قوله لا تسالوني خطة
بضم المعجمة اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله اي من ترك القتال في الحرم ووقع
في رواية ابن اسحق سالوني فيها صلة الرحم وهي من جملة حرمات الله وقيل المراد
بالحرمات حرمة الحرم والشهر والاحرام وفي الثالث نظر لانهم لو عظموا الاحرام ما صدوه
قوله الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها قال السهيلي لم يقع في شيء من طرق الحديث انه
قال ان شا الله مع انه ماموربها في كل حالة والجواب انه كان امرا واجبا حتما
فلا يحتاج فيه الى الاستثنا كذا قال وتعقب بانه تعالى قال في هذه القصة لتدخلن

المسجد الحرام ان شا الله امنين فقال ان شا الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا
فالاولى ان يحمل على ان الاستثنا سقط من الراوي او كانت القصة قبل نزول الامر بذلك
ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لا مانع ان يتاخر نزول بعض السورة قوله ثم زجرها
اي الناقة فوثبت اي قامت قوله فعدلهم في رواية ابن سعد فولى راجعا وهي رواية
ابن اسحق فقال للناس انزلوا قالوا يا رسول الله ما بالوادي من ما ينزل عليه قوله علي
ثمد بفتح المثلثة والميم اي حفرة فيها ما قليل يقال ما ثمود وقوله قليل الما تاكيد لرفع توهم
ان يراد لغة من يقول ان الثمد الما الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الما في الشتا ويذهب في
الصيف قوله يتبرضه الناس بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الاخذ قليلا
قليلا والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطا وقال صاحب العين هو جمع الما بالكفين
وذكر ابو الاسود في رواية عن عروة وسبقت قريش الى الما وتنزلوا عليه ونزل النبي
صلى الله عليه وسلم الحديبية في حرشيد وليس بها الا بير واحدة فذكر القصة قوله
فلم يلبثه بضم اوله وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة
الثقيلة اي لم يتركوه يلبث اي يقيم قوله وشكى بضم اوله على البنا للمجهول قوله
فانتزع سهما من كنانته اي اخرج سهما من جعبته قوله ثم امرهم في رواية ابن اسحق
عن بعض اهل العلم عن رجال من اسلم ان ناجية بن جندب الذي ساق البدن هو الذي
نزل بالسهم واخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الاكوع وفي رواية ناجية بن الاعجم
قال ابن اسحق وزعم بعض اهل العلم ان البرا بن عازب وروى الواقدي من طريق
ابن عبادة الغفاري قال انا الذي نزلت بالسهم ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك
بالحفر وغيره وسياتي في المغازي من حديث البرا بن عازب في قصة الحديبية
فانه صلى الله عليه وسلم جلس على البير ثم دعي بانا فمضمض ودعي ثم صبه فيها
ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك ويمكن الجمع بان يكون الامران معا وقد
روى الواقدي من طريق اوس بن حوبي انه صلى الله عليه وسلم توضا في الدلو
ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة
انه صلى الله عليه وسلم توضا في الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها
وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة انه صلى الله عليه وسلم تمضمض في
الدلو وصبه في البير ونزع سهما من كنانته والقاه فيها فغارت وهذه القصة غير
القصة الاتية في المغازي ايضا من حديث جابر قال عطش الناس بالحديبية
وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضا منها فوضع يده فيها فجعل
الما يفور من بين اصابعه الحديث وكان ذلك قبل قصة البير والله اعلم وفي هذه
الفصل معجزات ظاهرة وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه وقد وقع نبع الما من
بين اصابعه صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن غير هذه وسياتي في اول غزوة
الحديبية فكان ذلك بعد القصتين المذكورتين والله اعلم قوله بجيش بفتح اوله
وكسر الجيم واخره معجمة اي يغور وقوله بالري بكسر الراء يجوز فتحها وقوله صدوا عنه

اي رجعوا راجعين بعد ورودهم زاد ابن سعد حتى اعترفوا بانيتهم جلوسا على شفير البير وكذا في رواية ابي الاسود عن عروة **قوله** فبينما هم في رواية الكشميهني فبينا هم كذلك اذ جا بديل بالموحدة والتصغير ابن ورقا بالقاف والمد صحابي مشهور **قوله** في نفر من قومه سمي الواقدي منهم عمرو بن سلام وحراش بن امية وفي رواية ابي الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن امية **قوله** وكانوا عيبة نصح العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما يوضع فيه الثياب لحفظها اي انهم موضع النصح له والامانة على سره ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كانه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب **وقوله** من اهل تهامة لبيان الجنس لان خزاعة كانوا من جملة تهامة وتهامة بكسر المثناة وهي مكة وما حولها وسميت بذلك من التهم وهو شدة الحر وركود الريح زاد ابن اسحق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيا كان بمكة **ووقع** عند الواقدي ان بديلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لقد عورت ولا سلاح معك فقال لم نجئ لنقاتل فقام ابو بكر فقال له بديل انا لا اتهم ولا قومي انتهى وكان الاصل في موالاة خزاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الاسلام وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين واهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم وشهرت التجربة بايثارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك الكفر واستظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من مودة اعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم واختلاف بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق **قوله** فقال اي تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي انما اقتصر على كعب ليكون قريش الذين كانوا بمكة اجمع مرجع انسابهم اليهما وبقي من قريش بنو اسامة وبنو عوف بن لوي ولم يكن بمكة منهم احد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو قيم بن غالب ومحارب ابن فهر قال هشام بن الكلبي بنو عامر بن لوي هما الصرحان لا شك فيهما بخلاف اسامة وعوف اي ففيهما الخلف قال وهم قريش البطاح بخلاف قريش الظواهر **قوله** نزلوا اعداد مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا يشعر بانه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها فلهذا اعطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور **قوله** ومعهم العوذ المطافيل العوذ بضم المهملة وسكون الواو وبعد هذا معجمة جمع عايذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتي معها اطفالها يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنوه اوكنى بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل انثى اذا وضعت فهي الى سبعة ايام عايذ والجمع عوذ كانها سميت بذلك

وان

ذلكم

وان كان الولد هو الذي يعود به لانها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها ووقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان **قوله** نهكتهم بفتح اوله وكسر الهاء اي بلغت فيهم حتى اضعفتهم اما ضعفت قوتهم واما اضعفت اموالهم **قوله** ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة يزول الحرب بيننا وبينهم فيها **قوله** فان اظهر فان شاءوا هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم علي كفاهم المؤنة وان اظهرنا على غيرهم فان شاءوا اطاعوني والا فلا تنقضي مدة الصلح الا وقد رجعوا اي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة اي قووا ووقع في رواية ابن اسحق وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة وانما ردد الامر مع انه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره لوعد الله له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على ما يزعم الخصم ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو المضمر بظهور غيره عليه لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه فان اصابوني كان الذي ارادوا ولا بد ان يعاند من وجه اخر عن الزهري فان ظهر الناس علي فذلك الذي يبتغون فالظاهر ان الحذف وقع من بعض الرواة تاديا **قوله** حتى تنفرد سالفتي السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فا صفحة العنق وكنى بذلك عن القتل اي ان القتيل تنفرد مقدمة عنقه وقال الداودي المراد الموت اي حتى اموت وابقى منفردا في قبري ويحتمل ان يكون اراد انه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن المنير لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالادنى على الاعلى اي ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي اني اقاتل عن ديني لو انفردت فكيف لا اقاتل عن ديني مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله **قوله** وليبغدن بضم اوله وكسر الغاء اي ليمضين الله امره في نصرة دينه وحسن الاتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على انه لم يورده الا على سبيل الفرض وفي هذا الفصل الندب الى صلة الرحم والاشفاق على من كان من اهلها وبذل النصيحة للقرابة وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ امره **قوله** فقال بديل سامع بلغهم ما تقول اي فاذن له **قوله** فقال سفهاؤهم سيما الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص **قوله** فحدثهم بما قال زاد ابن اسحق في روايته فقال لهم بديل انكم تعجلون على محمد انه لم يات لقتال انما جا معتمرا فانهوه اي انتهوا بديلا لانهم كانوا يعرفون ميله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة **قوله** فقام عروة في رواية ابي الاسود عن عروة عند الحاكم في الاكليل والبيهقي في الدلايل وذكر ابن اسحق ايضا من وجه اخر فقالوا لما نزل صلى الله عليه وسلم بالحديبية احب ان يبعث رجلا من اصحابه الى قريش يعلمهم بانه انما قدم معتمرا فدعي عمر فاعتذر وبانه لا عشيرة له بمكة فدعي عثمان فارسله بذلك وامره ان يعلم من بمكة من المومنين بان الفرج قريب فاعلمهم عثمان بذلك فحمله ابان بن سعيد بن العاص على فرسه فذكر القصة فقال المسلمون هنيا لعثمان خلص الى البيت وطاف به دوننا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ظني به ان لا يطوف حتى نطوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معا فكان كذلك ثم جاء عروة بن مسعود فذكر القصة وفي رواية ابن اسحق ان مجي عروة كان قبل ذلك وذكرها موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وكذا ابو الاسود عن عروة قبل قصة مجي سهيل بن عمرو والله اعلم **قوله** فقام عروة بن مسعود اي ابن معتب بضم اوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقفي ووقع في رواية ابن اسحق عند احمد عروة بن عمرو بن مسعود والصواب الاول وهو الذي وقع في السيرة **قوله** الستم بالولد والست بالوالد قالوا بلى كذا الا بي ذر ولغيره بالعكس الستم بالوالد والست بالولد وهو الذي في رواية احمد وابن اسحق وغيرهما وزاد ابن اسحق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد ان يقول الستم بالوالد انكم جئ قد ولدوني في الحلة لكون ابي منكم وجربه بعض الشراح على ما وقع في رواية ابي ذر فقال اراد بقوله الستم بالولد اي انتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد قال ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو انس منهم **قوله** استنفرت اهل عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف واخره معجمة اي دعوتهم الى نصركم فلما بلحوا بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة اي امتنعوا والنبل التمنع من الاجابة والعزم اذا امتنع من اداء ما عليه زاد ابن اسحق فقالوا صدقت ما انت عندنا بمتهم **قوله** قد عرض عليكم في رواية الكشميهني لكم خطة رشد بضم الخا المعجمة وتشديد المهملة والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحها اي خصلة خير وصلاح وانصاف وبين ابن اسحق في روايته ان سبب تقديم عروة هذا الكلام عند قريش ما راه من رد هم العنيف علي من جي من عند المسلمين **قوله** ودعوني ائته بالمد وهو مجزوم على جواب الامر واصله ائتيه اي اجي اليه قالوا ائته بالف وصل بعدها همزة ثم مثناة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها **قوله** نحوا من قوله لبديل زاد ابن اسحق واخبره انه لم يات يريد حربا **قوله** فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لاقاتلنهم **قوله** اجتاح بجيم ثم مهملة اي اهلك اصله بالكلية وحذف الجزا من قوله وان لم تكن الاخرى تابع النبي صلى الله عليه وسلم وان لم تكن العلبة لقريش لانهم عليك مثلا وقوله فاني والله لارى وجوها الي اخره والتقليل لهذا الغدر المحذوف والحاصل ان عروة ردد الامر بين شيئين غير مستحسنين من عادته وهو هلاك قومه ان غلب وذهاب اصحابه ان غلب لكن كل من الامرين مستحسن شرعا كما قال تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين **قوله** اشوابا بتقديم المعجمة على الواو كذا للاكثر ومثلها اقتصر صاحب المشارق ووقع لابي ذر عن الكشميهني اوباشا بتقديم الواو والاشواب الاخلاط من انواع شتى والاوباش الاخلاط من السفلة فالاوباش اخص من الاشواب **قوله** خلقا بالقاف المعجمة والفاء اي حقيقا وزنا ومعنى ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة الاشواب **قوله** ويدعوك بفتح الدال اي يتركوك في رواية ابي المليح عن الزهري عند ش سميته فكابي بهم لوقد لقيت قريشا قد اصلوك فتوخذ اسيرا فاي شئ اشد عليك من هذا وفيه ان العادة جرت ان الجيوش المجهزة لا يومن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يا نفون الفرار في العادة ومادرى عروة ان سودة الاسلام اعظم من سودة القرابة وقد ظهر له

والعين ح

ذلك

ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي **قوله** فقال ابو بكر الصديق زاد ابن اسحق وابو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا **قوله** امصص بظر اللات زاد ابن عايذ من وجه اخر عن الزهري وهي اي اللات طاغيته التي تعبد اي طاغية عروة وقوله امصص بالف وصل ومهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الاولى وخطاها والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المراة واللات اسم احد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ اللام فاراد ابو بكر المبالغة في سب عروة باقامة من كان يعبد مقام البظر وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبة المسلمين الى الفرار وفيه جواز النطق بما يستبشع من الالفاظ للارادة زجر من بدله منه ما يستحق به ذلك وقال ابن المنير في قول ابي بكر تحسيس للعدو وولوشهم وتعريض بالزامهم ان اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك بانها لو كانت بنتا كان لها ما يكون للاناث **قوله** انحن نغدر استفهام انكار **قوله** من ذا قالوا ابو بكر في رواية ابن اسحق فقال من هذا يا محمد قال هذا ابن ابي قحافة **قوله** اما هو حرف استفتاح وقوله والذي نفسي بيده يدل على ان القسم بذلك كان عادة العرب **قوله** لولا يد اي نعمة وقوله لم اجزك بها اي لم اكافك زاد ابن اسحق ولكن هذه بها اي جازاه بعدم اجابته عن شتمه بيده التي كان احسن اليه بها وبين عبد العزيز الدراوردي عن الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة ان عروة كان تحمل ديه فاعانه فيها ابو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلايص **قوله** قام على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فيه جواز القيام على راس الامير بالسيف لقصد الحراسة ونحو كما من ترهيب العدو ولا يعارضه النهي عن القيام على راس الجالس لان محله ما اذا كان على وجه الخطة والكبر **قوله** فجعل يكلم في رواية السرخسي والكشميهني فجعل كلما اخذ بلحيته وفي رواية ابن اسحق فجعل يتناول لحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه **قوله** والمغيرة بن شعبة قايم في مغازي عروة بن الزبير رواية الاسود عنه ان المغيرة لما راى عروة ابن مسعود مقبلا لبس لامته وجعل على راسه المغفر ستخفي عن عروة عمه **قوله** بنعل السيف هو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها **قوله** اخر فعل امر من التاخير زاد ابن اسحق في روايته قبل ان لا يصل اليك وزاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه وفي رواية ابن اسحق فيقول عروة ويحك ما افظك واغلظك وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك بالنظير بالنظير لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي لعروة عن ذلك استمالة له وتاليفا والمغيرة يومئذ اجلالا للنبي صلى الله عليه وتعلم وتعظيما **قوله** فقال من هذا قالوا المغيرة في رواية ابي الاسود عن عروة فلما اكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال ليت شعري من هذا الذي قد اذاني من بين اصحابك والله لا احسب فيكم الئم منه ولا اشر منزلة وفي رواية

ابي ح

ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا
ابن اخيك المغيرة بن شعبة ولذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة
نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان قوله اي غدرتكم بالمهملة بوزن ممدود وله
عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر قوله الست اسعى في غدرتك اي الست اسعى في دفع
شر غدرتك وفي مغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك ولقد اوثنتا الهداوة
في تخفيف وفي رواية ابن اسحق ولم يغسلت سوتك الا بالامس قال ابن هشام في المغيرة
اشار عروة بهذا الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من
ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف
رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذ وامنه دية ثلاثة عشر نفسا
واصطلحوا في القصة طول وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها انهم
كانوا اخرجوا ازارين المقوقس بمصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فحملت
له المغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا ناموا وثب المغيرة عليهم
فقتلهم ولحق بالمدينة واسلم قوله اما الاسلام فاقبل بلفظ التكلم اي اقبله قوله
واما المال فلست منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه اخذه غدرا ويستفاد منه انه
لا يحل اخذ اموال الكفار في حال الامن غدرا لان الرفقة يصطحبون على الامانة والا فما
تودي الى اهلها مسلما كان او كافرا وان اموال الكفار انما تحل بالحرابة والغالبة ولعل
النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم
ويستفاد من القصة ان الحربي اذا اتلف ما للحربي لم يكن عليه ضمانه وهو احد اوجه
للشافعية قوله فجعل يرمق بضم الميم اي يلحظ قوله قد لثك بها وجهه وجلده
زاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه قوله وقوله ويحدون بضم
اوله وكسر المهملة اي يدعون وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك
بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في
ذلك اشارة منهم الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال من جد
امامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسلمه بعد وه بل
هم اشد اغتباطا به وبدينه ونصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضا بمجرد الرحم
فيستفاد منه جواز التوصل الى المقصود بكل طريق سايغ قوله ووفدت على قيصر
هو من الخاص بعد العام وذكر الثلاثة لكونهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان وفي مرسل
علي ابن زيد عند ابن ابي شيبة فقال عروة اي قوم قد رايت الملوك فكل ما رايت مثل
محمد وما هو بتلك والله رايت الهدي معكوفا وما اراكم الا ستصيبكم قارعة فانصرف هو
ومن تبعه الى الطايف وفي قصة عروة بن مسعود من الفوايد ما يدل على جودة عقله
ويقظته وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم
وتوقيره ومراعاة امره وردع من جفى عليه بقول او فعل والتبرك بامره قوله فقال
رجل من بني كنانة في رواية الاقاقي فقام الحليس بمهملتين مصغرا وسمي ابن اسحق

والزبير

والزبير بن بكار اباه علقمة وهو من بني الحرث بن عبد مناه بن كنانة وكان من
روس الاحابيش وهم بنو الحرث بن عبد مناه بن كنانة وبنو المصطلق بن خزاعة
والقارة وهم بنو الهون بن خزيمة وفي رواية الزبير بن بكار ابي ان نجح لخم
وجذام وكندة وحمير وبنو انمار بن عبد المطلب قوله فابعثوها له اي ابركوها قايمة
واحدة وزاد ابن اسحق فلما راى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلايده قد حبس
عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في مغازي عروة عند
الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما اتوا عمارا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اجل يا اخا بني كنانة فاعلمهم بذلك فيحتمل ان يكون خاطبه على
بعد قوله فما راي ان يصد ولفظ البيت زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش
ما على هذا عاقدناكم ايصد عن بيت الله من جا معظما له فقالوا اكفف عنا يا حليس حتى
نأخذ لانفسنا ما نرضى وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب واظهار ارادة الشيء
والقصود غيره وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم
وينكرون على من يصد عن ذلك فكانهم بهتوا من دين ابراهيم عليه السلام قوله
فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي
ابو حفص زاد ابن اسحق ابن الاخيف وهو بالمعجمة ثم التحتانية ثم الفا وهو من بني
عامر بن لوي ووقع بخط ابن عبده المشابة بفتح الميم وبخط يوسف بن خليل الحافظ
بضمها وبكسر الراء والاول المعتمد قوله وهو رجل فاجر في رواية ابن اسحق غادر وهو
ارجح فانني ما زلت متعجبا من وصفه بالفجور مع انه لم يقع منه في قصة الحديبية فجور
ظاهر بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سياتي من كلامه في قصة ابي جندل الى ان رايت
في مغازي الواقدي في غزوة بدر ابن عتبة بن ربيعة قال لقريش كيف تخرج من مكة
وبنو كنانة من خلفنا لا تامنهم على ذرارينا قال وذلك ان حفص بن الاخيف يعني
والد مكرز كان له ولد وضيء فقتله رجل من بني بكر بغرة فقتله فنظرت بنو كنانة
فجات وقعة بدر في اثناء ذلك فكان مكرز معروفا بالغدر وذكر الواقدي ايضا
انه اراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة
وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز فكانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ذلك قوله
اذ جا سهيل بن عمرو في رواية ابن اسحق فبعثت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب
الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ارادت قريش الصلح
حين بعثت هذا قوله قال فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جا سهيل الى اخره هذا
موصول الى معمر بالاسناد المذكور ولا وهو موصول ولم اقف على من وصله بذكر ابن عباس
فيه لكن له شاهد موصول عند ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت
قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه
فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم وللطبراني نحوه من حديث
عبد الله بن السايب قوله قال معمر قال الزهري هو موصول بالاسناد الاول الى معمر

وهو نفيه الحديث وانما اعرض حديث عكرمة في اثنايه قوله فقال هات اكتب بيننا وبينك
كتابا في رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جريه بينهما القول حتى وقع
بينهما الصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم
عامهم هذا انتهى هذا القدر هو الذي ذكره ابن اسحق انه مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم
ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث علي نفسه ووقع في مغازي ابن عايذ في حديث ابن عباس نحوه
انه كان سنتين وكذا وقع عند موسى بن عقبة ويجمع بان الذي قاله ابن اسحق هي المدة التي وقع الصلح
عليها والذي ذكره ابن عايذ وغيره هي التي انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سياتي
بيانه في غزوة الفتح من المغازي واما ما وقع في كامل ابن عدي ومستدرك الحاكم والاوسط للطبراني
من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح وقد
اختلف العلما في المدة التي تجوز الهدنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا
الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز اربع سنين وقيل ثلاثا وقيل
سنتين والاول هو الراجح والله اعلم قوله فدعى النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب هو علي بينه
اسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه عن الزهري وكذا مضى في الصلح من حديث البرا بن
عازب وكذلك اخرج عمر بن شبه من حديث سلمة بن الاكوع وسياتي الكلام عليه مستوفى فيما
يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة في المغازي ان شا الله تعالى واخرج عمر بن شبه من طريق
عمرو بن سهيل بن عمرو عن ابيه الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة انتهى ويجمع بان اصل
كتاب الصلح خط علي كما هو في الصحيح ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهل بن عمرو ومن
الاوهام ما ذكر عمر بن شبه بعد ان حكى ان اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش
علي بن ابي طالب من طرق ثم اخرج من طريق اخرى ان اسم الكاتب محمد بن مسلمة
ثم قال حدثنا ابن عايشة يريد عبيد الله بن محمد التيمي قال كان اسم هشام بن عروة
معصا وهو الذي كتب الصحيفة فشلت يده فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
هشاما قلت وهو غلط فاحش فان الصحيفة التي كتبها هشام بن عروة هي
التي انتقضت عليها قريش لما حصروا بني هاشم في الشعب وذلك قبل الهجرة والقصة
مشهورة في السيرة النبوية فتوهم عمر بن شبه ان المراد بالصحيفة فيها كتاب القصة
التي وقعت بالحديبية وليس كذلك بينهما نحو من عشرين سنة وانما ذكرت ذلك هنا
خشية ان يغتر بذلك من لا معرفة له فيعتقده اختلافا في اسم كاتب القضية وبالله
التوفيق قوله هذا ما قاضى بوزن فاعل من قضيت الشيء اي فصلت الحكم فيه وفيه
جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات والرد على من منعه معتلا بخشية ان يظن فيها
انها باقية نبه عليه الخطابي قوله لا يحدث العرب انا اخذنا بضم الظاء
وسكون الغين المعجمتين ثم طا مهملة اي قهرا وفي رواية ابن اسحق على انه من اتى
محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جا قريشا ممن تبع محمدا لم يردوه عليه
وهذه الرواية تعم الرجال والنسا ولذا تقدم في اول الشروط من رواية عقيل عن
الزهري بلفظ ولا ياتيك منا احد وسياتي البحث في ذلك في كتاب النكاح وهل

دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن او لم يدخلن الا بطريق العموم فخص
وزاد ابن اسحق في قصة الصلح بهذا الاسناد وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة اي
مرموقي في صدور سليمة وهو رمز فادي ترك المواخذة بما تقدم بينهم من اسباب
الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم قال ابن اسحق في حديثه وانه لا
اسلال ولا اغلال الاسلال السرقة والخيانة والاسلال من السلة وهي السرقة والاغلال
الخيانة تقول اغل الرجل اي خان اما في الغنيمة فيقال غل يغل والمراد ان بامن
بعضهم من بعض في نفوسهم واموالهم سرا وجهرا وقيل الاسلال من سل السيوف
والاغلال من لبس الدروع ورواه ابو عبيدة قال ابن اسحق في حديثه وانه من احب
ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم
دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا
نحن في عقد قريش وعهدهم وانك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا وانه
اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها باصحابك فاقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب
السيوف في القرب ولا تدخلها بغيره وهذه القصة سياتي مثلها في حديث البرا
ابن عازب في المغازي قال ابن اسحق في حديثه فجينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جا ابو جندل بن سهيل فذكر القصة قوله
فقال المسلمون كيف يرد في رواية عقيل الماضية اول الشروط وكان فيما اشترط سهيل
ابن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا
رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المومنون ذلك وامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك
فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يوميذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن
عمرو ولم ياته احد من الرجال في تلك المدة الا رده وقايد ذلك يشبه ان يكون هو
هو عمرو كما سياتي وسمى الواقدي ممن قاد ذلك اسيد بن حضير وسعد بن عبادة
وسياتي في المغازي ان سهل بن حنيف كان ممن انكر ذلك ايضا ولمسلم من حديث انس
ابن مالك ان قريشا صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على ان من جامنكم لم نرده اليه ومن
جامنا رددتموه الينا فسيجعل الله فرجا ومخرجا وزاد ابو الاسود عن عروة هنا ولابن عايذ
من حديث ابن عباس نحوه فلما ان بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك اذ مر بي رجل
من الفريقين رجلا من الفريق الاخر فتصالح الفريقان وارتهن كل واحد من الفريقين
من عندهم فارتهن المشركون عثمان ومن اتاهم من المسلمين وارتهن المسلمون سهيل
ابن عمرو ومن معه ودعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعة فبايعوه تحت
الشجرة على ان لا يفروا ويبلغ ذلك المشركين فارعبهم الله تعالى فارسلوا ان كان مرتهنا
ردوا الي الموادعة وانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنهم الاية وسياتي في غزوة
الحديبية بيان من اخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف
في عدد من بايع وفي سبب البيعة ان شا الله تعالى قوله فبينما هم كذلك اذ دخل ابو
جندل بالجيم والنون وزن جعفر وكان اسمه العاص فتركه لما اسلم وله اخ اسمه عبد الله

اسلم ايضا قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان معهم بالحديبية ٥
وهم من جعلهما واحدا وقد استشهد عبد الله باليمامة قبل ابي جندل بمدة واما ابو جندل
فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الاسلام كما في حديث الباب وفي رواية
ابي الاسود عن عروة وكان سهيل اوثقه وسجنه حين اسلم فخرج من السجن وتسلب الطريق
وركب الجبال حتى هبط على المسلمين فخرج به المسلمون وتلقوه قوله يرسف بفتح اوله
وضم المهملة وبالفاء اي يمشي مشيا طيئا بسبب القيد قوله فقال سهيل هذا يا محمد اول
ما اقاضيك عليه ان ترده الي زاد ابن اسحق في روايته فقام سهيل ابن عمرو الى ابي جندل
فضرب وجهه واخذ بلبته قوله انا لم نقض الكتاب اي لم نفرغ من كتابته قوله
فاجزه لي بصيغة فعل الامر من الاجازة اي امض فعلي فيه فلا ارده اليك او استثنيه
من القضية ووقع في الجمع الحميدي فاجره لي بالراء وبرجح ابن الجوزي الزاي وفيه ان الاعتبار
في العقود بالقول ولو تاخرت الكتابة والاشهاد ولاجل ذلك امضى النبي صلى الله عليه
وسلم لسهيل الامر في رد ابنه اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم تلطف معه بقوله لم نقض
الكتاب بعد رجاء ان يجيبه الى ذلك ولا يتكره بقية قريش لكونه ولده فلما اصر على
الامتناع تركه له قوله فاسكرز بالكاف الاكثر بلفظ الاضراب وبالكاف تهيئي لي ولم يذكر هنا
ما اجاب به سهيل من كلمه فاني ذلك قيل في الذيل خطأ وقع من مكرز في هذه القصة اشكال
لانه خلاف ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من الفجور وكان من الظاهر ان يساعد
سهيلا على ابي جندل كيف وقع منه عكس ذلك واجيب بان الفجور حقيقة ولا
يلزم ان لا يقع منه شيء من اليسير نادرا او قال ذلك وفي باطنه خلافه او كان سمع قول
النبي صلى الله عليه وسلم انه رجل فاجر فاراد ان يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره
وزعم بعض الشراح انه لم يجبه لان مكرزا لم يكن ممن جعل له امر عقد الصلح بخلاف
سهيل وفيه نظر فان الواقدي روى ان مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان
معها حويطب بن عبد العزى لكن ذكر في روايته ما يدل على انه ان اجازة مكرز لم
تكن في ان لا يرده الى سهيل بل في تاييده من التعذيب ونحو ذلك وان مكرزا وحويطبا
اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه عنه وفي مغازي ابن عايذ نحو ذلك كله
من رواية ابي الاسود عن عروة ولفظه فقال مكرز بن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل
ابن عمرو في التماس الصلح انا له جارا واخذ بيده فادخله فسطاطا وهذا الوجه اقوى
من الاحتمالات الاول فانه لم يجره بان يفره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه
ليرجع الى طواعية ابيه فاخرج بذلك عن الفجور لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح
فقال مكرز قد اجزناه لك فخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قوله فقال ابو جندل اي
معشر المسلمين اردا الى المشركين الى اخره زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وفي
رواية ابي المليح فاوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فوثب عمر مع ابي جندل
يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون وانما دم احدهم كدم كلب قال ويدني قائمة

السيف

السيف منه يقول عمر رجوت ان يا خذ سيفي فيضرب به اباه فضن الرجل ابي بخل بابيه
ونفذت القضية قال الخطابي تاول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما
ان الله قد اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك فرخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان
ان لم يمكنه التورية فلم يكن رده اليهم اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل
الى الخلاص من الموت بالتقية والوجه الثاني انه انما رده الى ابيه والغالب ان
اباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه وسجنه فله مندوحة بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه
من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المومنين واختلف العلماء هل
يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم الى بلاد المسلمين ام لا
فقيل نعم على ما دلت عليه قصة ابي جندل وابي بصير وقيل لا وان الذي وقع في القصة
منسوخ وان ناسخه حديث انا بريء من مسلم بين مشركين وهو قول ابي حنيفة ومحمد
الشافعية تفصيل بين العاقل وبين المجنون والصبي فلا يرد ان وقال بعض الشافعية
ضابط جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله اعلم
قال عمر بن الخطاب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما يقوبه ان الذي حدث
المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر وكذا ما تقدم قريبا من قصة عمر مع ابي جندل
قوله فقلت الست نبي الله حقا قال بلى زاد الواقدي من حديث ابي سعيد فقال
عمر لقد دخلني امر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط
وفي حديث سهل بن حنيف الاتي في الجزية وسورة الفتح فقال عمر ألسنا على الحق وهم
على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلى م نعطي الدنية بفتح المهملة
وكسر النون وتشديد التحتانية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب
اني رسول الله ولن يضيعني الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء ابا بكر واخرجه
البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه قال عمر انتهموا رايي على الدين فلقد ٥
رايتني اردا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برايي وما الوكل عن الحق وفيه قال فرضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابيت حتى قال لي يا عمر اتراني رضيت وتابى قوله
اني رسول الله ولست اعصيه فاظهر في انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيا
الا بالوحي قوله اوليس كنت حدثتنا انا سناتي البيت في رواية ابن اسحق كان الصحابة
لا يشكون في الفتح لرويا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راوا الصلح دخلهم من ذلك امر
عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راى في منامه
قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا تاخر ذلك شق عليهم وبهذا
الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى وان الكلام يحمل على عمومه واطلاقه حتى يظهر
ارادة التخصيص والتقييد وان من حلف على امر فعل شيء ولم يذكر مدة يمينه لم يحنث حتى
تنقضي ايام حياته قوله فاتيت ابا بكر لم يذكر عمر انه راجع احدا في ذلك بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير ابي بكر الصديق وذلك لجلالة قدره وسعة علمه ودين وافر
ابي بكر لعمر بنظير ما اجابه به النبي صلى الله عليه وسلم دليل على انه اكمل الصحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وامرهم باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمهم بامور الدين واشدهم موافقة لامر
الله تعالى وقد وقع التصريح في هذا الحديث بان المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكان
على رأي عمر في ذلك فظهر من هذا الفعل ان الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان
قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وصيانته في الهجرة ان ابن الدغنة وصف
ابا بكر الصديق بنظيرها وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم معاونته على
الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك فلما كانت صفاتهم متشابهة من ابتداء
امتحان ذلك الى الانتهاء وقول ابي بكر فاستمسك بغرزه هو بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء بعدها زاي وهو ابو العرز للابل بمنزلة الركب للفرس والمراد به التمسك بامره
وترك المخالفة له كالذي يمسك بركب الفارس ولا يفارقه قوله قال الزهري فعمل عمر
فعملت لذلك اعمالا هو موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر
قال بعض الشراح قوله اعمالا اي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك
شكا من عمر بل طلبا للكشف عما خفي عليه وحثا على ادلال الكفر لما عرف من قوته في
نصرة الدين انتهى وتفسير الاعمال بما ذكر مردود بل المراد به الاعمال الصالحة ليكفر
عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله
اعمالا في رواية ابن اسحق فكان عمر يقول مازلت اتصدق واصوم واصلي واعتق
من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن
عباس قال عمر لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا واما قوله ولم يكن شكا فان
اراد نفي الشك في الدين فواضح وقد وقع في رواية ابن اسحق ان ابا بكر لما قال له
اكرم غرزه فانه رسول الله قال عمر وانا اشهد انه رسول الله وان اراد نفي المثل فيحمل
المصلحة وعدمها فمردود وقد قال السهيلي هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه وانما
هو من باب الوسوسة كذا قال والذي يظهر انه توقف منه ليقف على الحكم
في القضية وتكشف عنه الشبهة ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن ابي
وان كان في الاولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهي هذه القصة وانما عمل
الاعمال المذكورة هذه والله اعلم ما صدر منه كان معذورا فيه بل هو فيه ماجور لانه مجتهد
فيه قوله فلما فرغ من قضية الكتاب زاد ابن اسحق في روايته فلما فرغ الكتاب اشهد
على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ومنهم ابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن
عوف وسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن
حفص وهو مشرك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا
ثم احلقوا في رواية ابي الاسود عن عروة فلما فرغوا من القضية امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالهدي فساقه المسلمون يعني الى جهة الحرم حتى قام البه المشركون من
قريش فحسوه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنحر قوله فوالله ما قام منهم رجل
كانهم توقفوا احتمالا ان يكون الامر بذلك للندب او لرجاء نزول الوحي بابطال الصلح
المذكور او تخصيصه بالاذن بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام نسكهم ويسوغ لهم ذلك لانه

كان

كان زمان وقوع النسخ ويحتمل ان يكونوا اهمتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر
لما لحقهم من الذل عند انفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على نوع غرضهم
وقضائكم بالقهر والغلبة او اخروا الامتثال لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور
ويحتمل مجموع هذه الامور لمجموعهم كما سياتي من كلام ام سلمة وليس فيه حجة لمن اثبت ان
الامر للفور ولا لمن نفاه ولا لمن قال ان الامر للوجوب ولا للندب لما يطرق القصة من
الاحتمال قوله فذكرها ما لقي من الناس في رواية ابن اسحق فقال لها الا ترين الى
الناس ابى امرهم بالامر فلا يفعلونه وفي رواية ابي المليح فاشتد ذلك عليه فدخل
على ام سلمة فقال هلك المسلمون امرتهم ان يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا قال فجلى الله عنهم بوسيئة
يا ام سلمة قوله قالت اخرج فلا تكلم احدا منهم زاد ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله
لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم ما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم
بغير فتح ويحتمل انها فهمت عن الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة في حقه وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق
نفسه فاشارت عليه ان يتحلل ليتسنى عنهم هذا الاحتمال وعرف النبي صلى الله عليه وسلم
صواب ما اشارت به فعمله فلما راى الصحابة ذلك بادروا الى فعل ما امرهم به اذ لم
يبق بعد ذلك غاية تنتظر وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان
ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول وجواز مشاورة المراة
الفاضلة وفضل ام سلمة ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لا تعلم امراة اشارت برايها
فاصابت الا ام سلمة كذا قال وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في امر موسى
ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سياتي هناك من امره لهم بالفطر في رمضان
فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما راوه شرب شربوا قوله فحربة
في رواية الكشميهني هديه زاد ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
انه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لابي جهل في راسه برة من فضة ليغيظ به المشركين
وكان ينحره منه في غزوة بدر قوله ودعى حالقه يحلقه قال ابن اسحق بلغني ان
الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش بحجتين ابن امية بن الفضل الخزاعي قال ابن
اسحق فحدثني محمد بن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم ٥
وقصر اخرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
وفي اخره قالوا يا رسول الله لم ظاهرت المحلقين دون المقصرين قال لانهم لم يشكوا
قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فاقام حتى اذا
كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح فذكر الحديث في تفسيرها الى ان قال قال الزهري
فما فتح في الاسلام فتح قبله كان اعظم من فتح الحديبية انما كان القتال حيث التقى الناس
فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وامن الناس كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا
في الحديث والمنازعة ولم يكلم احدا بالاسلام يعقل شيئا في تلك المدة الا دخل فيه ولقد
دخل في تلك السنين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك او اكثر يعني من صناديد قريش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومما ظهر من مصلحة هذا الصلح غير ما ذكره الزهري انه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله افواجا فكانت الهدنة مفتاحا لذلك ولما كانت قصة الحديبية مقدمة الفتح سميت فتحا كما سيأتي في المغازي فان الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا فيما فتحه الله وكان من اسباب فتحه صد المسلمين عن البيت فكان في العمرة الظاهرة ضيما للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزا لهم فان الناس لاجل الامن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير واسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة امنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية وظهر من كان يخفي اسلامه فدخل المشركون من حيث ارادوا العزة وقهروا من حيث ارادوا الغلبة قوله ثم جاءته سومنات الخ هذه المرأة لم تعين في جميع الطرق التي وقفت عليها من هذه القصة ولا في غيرها ممن جاء اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جاء اليه بعد في اثناء المدة وقد تقدم في اول الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال ولم يأته احد من الرجال الا رده في تلك المدة ولو كان مسلما وجاء المؤمنات من المهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة من خرج وبقال انها كانت تحت عمرو بن سعيد العاص وسيجيء من المؤمنات المذكورات امية بنت بشر وكانت تحت حسان وبقال ابن دحداحة قبل ان يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل ذكر ذلك ابن ابي حاتم من طريق زيد بن ابي حبيب مرسلا والطبري من طريق ابي اسحق عن الزهري وصيفة بنت الحرث الاحلية او كانت تحت سافر المخزومي وبقال صيفي بن الراهب والاول اولى فقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان امرأة صيفي اسمها سعيدة فتزوجها عمرو ام الحكم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن شداد وفارقت كما سياتي بيانه في اخر الشروط وطوى بنت عقبة كانت قبله تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة كانت تحت عمرو بن عبدود قتل عنها ولم تتزوج بعده فكانها فرت بعد قتله وكانت من حسنة الجاهلية من مات زوجها كان اهله احق بها وكان من خرج من النساء في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سياتي بيانه في عمرة القضية وياتي تفصيل ذلك في المغازي وشرح قضية الامتحان في اواخر كتاب النكاح في باب نكاح من اسلم من المشركات مع بقية فوايده ان شاء الله تعالى قوله ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بموحدة مصغر وهو وهم ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح بن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة كما سماه ونسبه ابن اسحق في روايته وعرف بهذا ان قوله في حديث الباب رجل من قريش اي بالحلف لان بني زهرة من قريش قوله فارسلوا في طلبه رجلين سماهما ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابي بصير خنيس وهو بمعجمة ونون واخره مهملة مصغرا ابن جابر وقيل له يقال له كوبر وفي الرواية الثانية اخرا لباب ان الاخنس بن شريق هو الذي ارسل في طلبه زاد ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والازهر ابن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر احدهما جراء بكسر الجيم بن اتبى والاخنس بن شليف رهط ابي بصير وازهر من بني زهرة حلفاء ابي بصير فلحق سبهما المطالبة برده ويستفاد منه ان المطالبة بالرد تختص بمن

كان

كان من عشيرة المطلوب بالاصالة او الحلف وقيل ان اسم احد الرجلين مرثد بن حمران زاد الواقدي فقدما بعد ابي بصير بثلاثة ايام قوله فدفعه الى الرجلين في رواية ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بصير ان هؤلاء القوم قد صالحونا على ما علمت وانا لا نغدر فالحق بقومك فقال اترديني الى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبوني قال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وفي رواية ابي المليح من الزيادة فقال له عمرانت رجل وهو رجل ومعك السيف وهذا اوضح في التعريض بقتله واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته اذا كان لا يخشى عليه منه لكونه صلى الله عليه وسلم دفع ابا بصير الى العامري ورفيقه ولم يكونا من رهطه لكنه امن عليهما عليه منهما لعلمه كان اقوى منهما ولهذا آل الامر الى ان قتل احدهما واراد قتل الاخر وفيما استدل به من ذلك نظر لان العامري ورفيقه انما كانا رسولين ولو ان فيهما ريبة لما ارسلهما من هو من عشيرته وايضا فقتيلة قريش تجمع الجميع لان بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وابو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم وقد وقع في رواية ابي المليح جاء ابو بصير مسلما وجاء وليه خلفه فقال يا محمد رده علي فرده ويجمع بان فيه مجازا والتقدير جاء رجل وليه ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعدا او يحمل المطلب ان الاخر كان رفيق الرسول ولم يكن رسولا بالاصالة فنزلوا بالكلوم من اسلمهم في رواية الواقدي فلما كانوا ببعض الطريق دخل ابو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغذى ودعاهما فقدم اسفرة لهما فاكلوا جميعا قوله فقال ابو بصير لاحد الرجلين في رواية ابن اسحق العامري وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر فاستله الاخر اي صاحب السيف اخرجه من غمده قوله فامكنه بالي بيده وفي رواية الكشميهني فامكنه منه قوله فضربه حتى برد بفتح الموحدة وآخره دال اي خمدت حواسه وهي كناية عن الموت لان الميت تسكن حركته واصل البرد السكون قاله الخطابي وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله قوله وفر الاخر في رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد هاربا قوله ذعرا اي خوفا وفي رواية ابن اسحق فزعا وقد عرف ان اسمه كوثر وزعم بعضهم انه يزيد بن حمران قوله قتل صاحبي بضم القاف وفي رواية ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي قوله واني لمقتول اي ان لم ترده عني وعند الواقدي وقد قتلت منه ولم اكد ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها فاوثقاه حتى اذا كان ببعض الطريق نام فتناول السيف بغيبة فامره على الاسار فقطعه وضرب احدهما بالسيف وطلب الاخر فهرب والاول اصح وفي رواية الاوزاعي عن الزهري عند ابن عايذ في المغازي وجرى الاخر واتبعه ابو بصير حتى وقع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه وهو عاض على اسفل ثوبه وقد بدت طرف ذكره والمعنى بطير من تحت قدميه من شدة عدوه وابو بصير يتبعه قوله قد اوفى الله ذمتك اي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت انا زاد الاوزاعي عن الزهري فقال ابو بصير يا رسول الله عرفت اني ان قدمت عليهم فتنوني عن ديني ففعلت ما فعلت وليس

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيني وبينهم عهد ولا عقد انتهى وفيه ان المسلم الذي هي من دار الحرب في زمن الهدنة تقتل من جاء طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية والله اعلم قوله ويلا مه بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لان الويل الهلاك فهو كقولهم لامه الويل قال ربيع الزمان في رسالة له والعرب تطلق تربت يمينك في الامر اذا اهم ويقولون ويلا مه ولا يقصدون الذم والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للاعرابي ويلك وقال الخليل اصل قولهم ويل فلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها واعربوها وتبعه ابن مالك الا انه قال تبعا للخليل ان ويي كلمة تعجب وهي من اسما الافعال واللام بعدها مكسورة وتجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا والله اعلم قوله مسعر حرب بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز واصله من مسعر حرب اي يسعرها قال الخطابي كانه يصفه بالاقدام في الحرب والتسعير لنارها ووقع في رواية ابن اسحق محش بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذي يحرك به النار قوله لو كان له احد ينصره ويعاضده ويناصره وفي رواية الاوزاعي لو كان له رجال فلقيتها او بصير فانطلق وفيه اشارة اليما لفرار ليلا يرده الى المشركين ورمز الى من بلغه ذلك من المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور العلما من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة قوله حتى اتى سيف البحر بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة قال وكان طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قلت وهو يحاذي المدينة الى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بني سليم قوله وينفلت منهم ابو جندل اي من ابيه واهله وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال لقوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا باي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق عير قريش فتطوعا ما دتهم قوله حتى اجتمعت منهم عصابة اي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها وهذا الحديث يدل على انها تطلق على اكثر من ذلك ففي رواية ابن اسحق انهم بلغوا نحو ستين نفسا وفي رواية ابي المليح بلغوا اربعين او سبعين وجزم عروة في المغازي انهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا ثلثمائة رجل وزاد عروة فلحقوا باي بصير وكرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد ابن المغيرة قوله لا يسمعون بعيرا اي بخبر عير بالمهملة المكسورة اي قافلة قوله الا اعترضوا لها اي وقفوا في طريقها بالعرض وهي كناية عن منعهم لها من السير قوله فارسلت قريش في رواية ابي الاسود عن عروة فارسلوا الى ابي سفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابي جندل ومن معه فالوا ومن خرج منا اليك فهو لك قوله فارسل اليهم في رواية ابي الاسود المذكورة فبعث اليهم

فعدوا

فعدوا عليه وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بصير فقدم كتابه وابو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قال وقدم ابو جندل ومن معه الى المدينة فلم يزل بها حتى خرج الى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر وفي رواية ابي الاسود عن عروة فارسلوا الى ابا سفيان الى رسول الله يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابي جندل ومن معه وقالوا من خرج منا اليك فهو لك هلال غير حرج قال فعلم الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا وفي قصة ابي بصير من الفوايد جواز قتل المشرك المتعدي غيلة ولا يعد ما وقع من ابي بصير غدرا لانه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لانه اذ ذاك كان محبوسا بمكة لكنه لما خشي ان يعذبه المشركون ويفتنه فقتل ودافع عن دينه بذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه ان من فعل مثل فعل ابي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن اسحق ان سهيل ابن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لانه من رهطه فقال له ابو سفيان ليس على محمد مطالبة بذلك لانه ولى باعليه واسلمه الى رسولكم ولم يقتله بامره ولا على ابي بصير ايضا شيء لانه ليس على دينهم وفيه انه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم الا الرجال منهم لانهم لما طلبوا ابا بصير اول مرة اسلمه لهم ولما حضر اليه ثانيا لم يرسله اليهم بل لو ارسلوا في طلبه وهو عنده لارسله فلما حشي ابو بصير من ذلك بحق بنفسه وفيه ان شرط الرد ان يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الاسلام ولا يبقى ولي من لم يكن تحت يد الامام ولا متحيزا اليه واستنبط منه بعض المتاخرين ان بعض ملوك المسلمين لو اهادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك اخر من المسلمين فقتلهم وغنم اموالهم جاز له ذلك لان عهد الذين عاهد وهم لم يتناوله من لم يعاهدهم ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يكن هناك قرينة تعيم قوله فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم هكذا هنا وظاهره انها انما نزلت في ابي نصير وفيه نظر والمشهور في سبب نزولها ما اخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ومن حديث انس بن مالك ايضا واخرجه احمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا من قريش ان يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم فعفى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية وقيل في نزولها غير ذلك قوله معرة المعر الحرب يعني ان المعرة مشتقة من المعر بفتح المهملة وتشديد الراء قوله تزيلوا تميزوا حية القوم منعتهم حماية ابي اخره هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز لابي عبيدة وهو في رواية المستملي وحده قوله قال عقيل عن الزهري تقدم موصولا بتمامه في اول الشروط واراد المصنف بايراده بيان ما وقع في رواية معمر من الادراج قوله وبلغنا هو قول الزهري وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل وقوله وبلغنا ان ابا بصير الى اخره هو من قول الزهري ايضا والمراد به ان قصة ابي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري وفي رواية معمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومعمر الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحق كما تقدم وتابع عقيلا الاوزاعي
على ارسالها فجعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها اخرى والله اعلم ووقع في هذه ٥
الرواية الاخيرة من الزيادة وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وفيها قوله
ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة قد قدم مومنا كذا للاكثر وفي رواية السرخسي والمستملي
قدم من بين وهو تصحيف قوله ان عمر طلق قريبة باتي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب
النكاح في باب نكاح من اسلم من المشركات فلما ابى المشركون ان يقروا بادا ما انفق المسلمون
على ازواجهم يشير الى قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا قد بينه عبد
الرزاق في روايته عن معمر عن الزهري فذكر القصة وفيها لما نزلت حكم الله بين المشركين بمثل
ذلك اذا جاءتهم امراة من المسلمين ان يرد الصداق الى زوجها لقوله ولا تمسكوا بعصم
الكوافر فاباه المومنون فاقروا بحكم الله واما المشركون فابوا ان يقروا فانزل الله
تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم الى اخره قوله والعقر الى اخره
بفتح العين المهملة وكسر القاف قوله وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها
هو كلام الزهري واراد بذلك الاشارة الى ان العاقبة المذكورة بالنسبة الى الجانبين
انما وقعت في الجانب الواحد لانه لم يعرف ان احدا من المومنات فرت من المسلمين الى
المشركين بخلاف حكمه وقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق الحسن ان ام الحكم بنت ابي سفيان
ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد احد من ٥
قريش غيرها ولكنها اسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين اسلموا فان ثبت ذلك فيجمع بينه
وبين قول الزهري بانها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد غير
ما تقدم اشياء تتعلق بالمناسك منها ان ذا الحليفة ميقات اهل المدينة للحاج والمعتمر
وان تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضا كان او سنة وان الاشعار سنة
لا مثله وان الحلق افضل من التقصير وانه نسك في حق المعتمر محصورا كان او غير محصور
وان المحصر ينحر هديه حيث احصر ولو لم يصل الى الحرم ويقاتل من صده عن البيت
وان الاولى في حقه ترك المقاتلة اذا وجد الى المسالة طريقا وغير ذلك مما تقدم بسط
اكثره في كتاب الحج وفيه اشياء تتعلق بالجهاد منها جواز سبي ذراري الكفار اذا انفردوا
عن المقاتلة ولو كان قبل القتال وفيه الاستتار عن طلائع المشركين وبغتاتهم بالجيش
لطلب غرتهم وجواز التثليث عن الطريق السهل الى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل
المصلحة واستحباب تقديم الطلائع والصوت بين يدي الجيش والاخذ بالحزم في امر
العدو وليلا بنا لواغرة المسلمين وجواز الخداع في الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى
الله عليه وسلم وان كان من خصايصه انه منهي عن خيانة الاعين وفي الحديث
ايضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الراي واستطابة قلوب الاتباع وجواز بعض
المسامحة في امر الدين واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحا في اصله اذا تعين ذلك طريقا
للسلامة في الحال والصلاح في المال سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين او قوتهم وان
التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التعليم لان المتبوع

اعرف بمآل الامور غالبا بكثرة التجربة ولاسيما مع من هو موييد بالوحي وفيه جواز الاعتماد
على خبر الكافر اذا اقامت القرينة على صدقه قاله الخطابي مستندا لابان الخزاعي الذي بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم عينا له لياتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا قال فانما اختاره
لذلك مع كفره ليكون امكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على اسرارهم
قال ويستفاد من ذلك جواز قول الطبيب الكافر قلت ويحتمل ان يكون الخزاعي المذكور
كان قد اسلم ولم يشتهر اسلامه حينئذ فليس فيما قاله دليل على ما ادعاه والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب قوله باب الشروط في العتق حديث ابي هريرة في قصة الذي اعتق من الالف دينار واثر ابن عمر وعطا في تاجيل العتق
وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب العتق وسقط جميع ذلك هنا للمستملي لكن زاد
في الترجمة التي قبله فقال باب الشروط في العتق والمكاتب الى اخره قوله باب
المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله تعالى تقدم في هذه الابواب
باب ما يجوز من شروط المكاتب وهذه الترجمة اعم من تلك وان كان حديثها واحدا وتقدم
في كتاب العتق ايضا ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله
وتقدم انه قصد تفسير الاول بالثاني وهنا اراد تفسير قوله ليس في كتاب الله وان
المراد به ما خالف كتاب الله ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر وابن عمرو توجيه
ذلك ان يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه وهو اعم ان يكون نصا او ٥
مستنبطا وكلما كان كذلك ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله والله اعلم قوله
وقال جابر بن عبد الله في المكاتب شروطه بينهم وصله سفيان الثوري في كتاب
الفرايض له من طريق مجاهد عن جابر ووقع لنا مرويا بن طريق قبيصة عنه قوله
وقال ابن عمر وعمرو كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الى اخره كذا للاكثر وفي رواية
النسفي وقال ابن عمر فقط ولم يقل وعمرو لكن في رواية كريمة من الزيادة قال ابو عبد
الله اي المصنف يقال لهم عن كلهما عن عمرو عن ابن عمر فالله اعلم ثم ذكر حديث عائشة
في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر العتق قوله باب
ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصورة اي ٥
الاستثناء في الافراد اي سواء كان استثناء قليل من كثير او كثير من قليل واستثنا القليل
من الكثير لا خلاف في جوازه وعكسه مختلف فيه فذهب الجمهور الى جوازه ايضا وقوي
حجتهم قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين مع قوله الا عبادك منهم المخلصين لان
احدهما اكثر من الاخر لاستحالة وقد استثنى كلا منهما من الاخر وذهب بعض المالكية
كابن الماجشون الى فساده واليه ذهب ابن قتيبة وزعم انه مذهب البصريين من
اهل اللغة وان الجواز مذهب الكوفيين وممن حكاه عنهم الفراء وسياتي بسط هذا عند
الكلام على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى قوله
وقال ابن عون الى اخره وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه ان رجلا تكاري
من اخر فقال اخرج يوم الاثنين فذكر نحوه قوله وقال ايوب عن ابن سيرين الى وصله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعيد بن منصور ايضا عن سفيان عن ايوب وحاصله ان شرطا في المسالتين قضى على المشترط بها اشترطه على نفسه بغير اكراه ووافقه في المسالة الثانية ابو حنيفة واحمد واسحق وقال مالك والاكثر يفسخ البيع ويبطل الشرط وخالفه الناس في المسالة الاولى ووجهه بعضهم بان العادة ان صاحب الجمال يرسلها الى المراعي فاذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فاحضر له الابل فلم يتهيا للتاجر السفر اضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج اليه من العلف فوقع بينهم التعارف على دال معين يشترطه التاجر على نفسه اذا اخلف ليستعين به الجمال على العلف وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفا بها والله اعلم **قوله باب** الشروط في الوقف ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وسياتي الكلام عليه في اثنا الكتاب الذي يليه ان شا الله تعالى **قوله خاتمة** اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة والمعلق منها سبعة وعشرون طريقا وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم احد عشر اثرا والله اعلم بالصواب **قوله بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب الوصايا

كذا للنسفي واخر الباقون البسملة والوصايا جمع وصية كالهدايا ويطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال وغيره من عهد ونحوه فيكون بمعنى المصدر وهو الايصا ويكون بمعنى المفعول وهو الاسم وهي في الشرع عهد خاص مضاف اليها بعد الموت وقد يعمم النوع قال الازهري الوصية من وصيت الشي بالتخفيف اصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد تمامه ويقال وصية بالتشديد ووصاه بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المامورات **قوله باب** الوصايا اي حكم الوصايا **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده لم اقف على هذا الحديث باللفظ المذكور فكانه بالمعنى فان المراد هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمراة ولا يشترط فيها اسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا اذن زوج وانما يشترط في صحتها العقل والحرية واما وصية الصبي المميز فيها خلاف يمنعها الحنفية والشافعي في الاظهر وصححها مالك واحمد والشافعي في قول رجحه ابن ابي عصرون وغيره ومال اليه السبكي وايده بان الوارث لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز قال والمتجه فيه ان يعتبر ما يوصي به ويروى الموطا فيه اثرا عن عمر انه اجاز وصية غلام لم يحتلم وذكر البيهقي ان الشافعي علق القول به على صحة الاثر المذكور وهو قوي وقد ثبت فان رجاله ثقات وله شاهد وقد مالك صحتها بما اذا عقل ولم يختلط واحد بسبع وعشرين **قوله** وقال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الى حنفا كذا لابي ذر وللنسفي الاية وساق الباقون الايات الثلاث الى غفور رحيم وتقدير الاية كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت ويجوز ان تكون الوصية بمعنى كتب عليكم والوصية مبتدا وخبره للوالدين ودل قوله ان ترك خيرا

بعد الاتفاق على ان المراد به المال على ان من لم يترك مالا لا تشرع له الوصية بالمال وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا يشرع لمن له مال قليل قال ابن عبد البر اجمعوا على ان من لم يكن عنده الا المال اليسير التافه من المال انه لا يندب له الوصية وفي نقل الاجماع نظر فقد ثبت عن الزهري انه قال جعل الله الوصية حقا فما قل او كثر والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير تفرقة بين القليل والكثير ثم قال ابو الفرج السرخسي منهم ان كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له توفرته عليهم وقد تكون الوصية بغير المال كان يعين من ينتظر في صالح ولده او يعهد اليهم بما يفعلونه بعده من مصالح دينهم ودنياهم وهذا لا يمنع احد ندبيته واختلف في حد المال الكثير في الوصية فمن على سبعمائة وعنه ثمانمائة مال قليل وعن ابن عباس نحوه وعن عائشة فمن ترك عيالا وخلا كثيرا وخلا تركه ثلاثة الاف ليس هذا بمال كثير وحاصله انه امر نسبي يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والله اعلم **قوله** جنفا ميلا هو تفسير عطا رواه الطبري عنه باسناد صحيح ونحوه قول ابي عبيدة في المجاز الجنف العدول عن الحق واخرج عن السدي وغيره ان الجنف الخطا والاثم العمد **قوله** متجانف متمايل كذا للاكثر ولابي ذر مايل قال ابو عبيدة في المجاز **قوله** غير متجانف لاثم اي غير متوجح مايل للاثم ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره ان معناه غير متعمد لاثم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر من وجهين **قوله** ما حق امرئ مسلم كذا في اكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية احمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتتم المبادرة لامتثاله لما يشعر به من تنفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جايزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد بحث السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي والله اعلم **قوله** له شي يوصي فيه قال ابن عبد البر اختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه ايوب عن نافع بلفظ له شي يريد ان يوصي فيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل ايوب اخرجهما مسلم ورواه احمد عن سفيان عن ايوب بلفظ حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ ما حق امرئ مسلم مومن بالوصية الحديث قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة اي مومن بانها حق انتهى واخرجه ابو عوانة من طريق هشام بن العاص عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الحديث وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله واخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله واخرجه الاسمعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال وا خرجه الطحاوي ايضا وقد اخرجه النسائي من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال ابو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة **قلت** ان عنى عن نافع بلفظها فمسلم ولكن المعنى يمكن ان يكون متحدا كما سياتي وان عنى عن ابن عمر فمردود كما سياتي قريبا ثم ذكر

من رواه من ابن عمر ايضا بهذا اللفظ قال ابن عبد البر قوله له مال اوصى عندي من قول من روى له شئ لان الشئ يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شئ اسهل لانها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالمختصات والله اعلم قوله يبيت كان فيه حذفا تقديره ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن ايآته يريكم البرق الاية ويجوز ان يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثابتة وقوله يوصي فيه صفة شئ ومفعول يبيت محذوف تقديره امنا اوذاكرا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمرض ثم قال العلما لا يندب ان يكتب جميع الاشيا الحقيرة ولا ما جرت العادة بالخروج عنه والوقاله عن قرب قوله ليلتين كذا الاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب بيبيت ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث ذكرا لرفع الحرج لمراعاة احوال المرا التي يحتاج الى ذكرها فنسح له هذا القدر ٥ فليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اعتنا الزمن اليسير وكان الثلاث غاية للتاخير ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة ولم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة لا ينبغي ان يبيت زمانا وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذلك قوله تابعه محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر يعني في اصل الحديث ورواية محمد بن مسلم هذه اخرجها الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمران بن ابان يعني الواسطي عن مسلم ابن مسلم وعمران اخرج له النسائي وضعفه وقال ابن عدي له غرايب عن محمد بن مسلم ولا اعلم به باسا ولفظه عند الدارقطني لا يحل لمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الاية على وجوب الوصية وبه قال الزهري وابو مجلز وعطا وطلحة بن مصرف في اخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال احمد وداود واختاره ابو عوانة الاسفرايني وابن جرير واخرون ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع سوى من شذ كذا قال واستدل بعدم الوجوب من حيث المعنى بانه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ذريته بالاجماع فلو كانت الوصية واجبة لاخرج منه ما له سلم بنوب عن الوصية واجابوا عن الاية بانها منسوخة كما قال ابن عباس على ما سياتي بعد اربعة ابواب كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس الحديث واجاب من قال بالوجوب بان الذي نسخ الوصية للوالدين وللاقارب الذين يرثون واما من لا يورث فليس في الرواية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه واجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله ما حق امرئ يا ان المراد الحزم والاحتياط لانه قد يفجاه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمومن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد

له وهذا عن الشافعي وقال غيره الحق لغة الشي الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وقد يطلق على المباح ايضا وعلى هذا التقرير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية الى ارادة الموصي حيث قال له شئ يريد ان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما غلقها بارادته واما الجواب عن الرواية التي بلفظ لا يحل فلاحتمال ان يكون راويها ذكرها بالمعنى واراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح واختلف القايلون بوجوب الوصية فاكثرهم ذهب الى وجوبها في الجملة وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في اخرين نجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة اخرجه ابن جرير وغيره عنهم قالوا فان اوصى لغير قرابته لم ينفذ ويرد الثلث كله الى قرابته وهذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث وقال قتادة ثلث الثلث واقوى ما يرد على هولا ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة الذي اعتق عند موته ستة اعبد له لم يكن له مال غيرهم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم ستة اجزا فاعتق اثنين وارق اربعة قال فجعل عتقه في المرض وصية ولا يقال لعلهم كانوا اقارب المعتق لانا نقول لم تكن هذه العرب ان تملك من بينها وبينه قرابة وانما ملك من لا قرابة له او كان من العجم فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هولا وهو استدلال قوي والله اعلم ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية في الاية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين لله او لادمي قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شئ يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه ولو كان موجلا فانه اذا اراد ذلك يباغ لهم له وان اراد ان يوصي به ساغ له وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة لعينها وانما الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سوا كانت بتنجيز او وصية ومحل وجوب الوصية انما هو فيما اذا كان عاجزا عن تنجيز ما عليه ٥ وكان لم يعلم بذلك غيره ممن ثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادرا او عالما بها غيره فلا وجوب وعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فمن يرجى منها كثرة الاجر ومكروهة في مكسبه ومباحة فيما استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس الاضرار في الوصية من الكبا يرواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات واخذ ابن بطال تبعا لغيره بان ابن عمر لم يوص فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث وتعقب بان ذلك ان ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روى لا بما راى على ان الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم انه قال لم ابت ليلة الا ووصيتي مكتوبة عندي والذي احتج به لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر في مرض موته الا توصي قال اما مالي فانه يعلم ما كنت اصنع فيه واما رباعي فلا احب ان يشارك ولدي فيها احد اخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح وجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار يتجز ما كان يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله الا وهو يعلم

ما كنت اصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي سياتي في الرقاق انا
امسيت فلا تنتظر الصباح الحديث فصار يخزن ما يريد التصدق به فلم يحتج الى تعليق
وسياتي في اخر الوصايا انه وقف بعض دوره فبهذا يحصل التوفيق والله اعلم واستدل
بقوله مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة
وخص احمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام
واجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله
وصيته مكتوبة عنده اي بشرطها وقال المحب الطبري احتمال الاشهاد واجيب فيه بعد
واجيب بانهم استدلوا على اشتراط الاشهاد باسر خارج كقوله تعالى شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية ٥
وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق
عليها ولو لم تكن مكتوبة والله اعلم واستدل بقوله وصيته مكتوبة عنده بان الوصية
تنفذ وان كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره ورجحها
وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه وفيه
الندب الى التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يجاء ٥
الموت لانه من شيء يفرض الا وقد مات فيه جم جم فكل واحد بعينه جايز ان يموت
في الحال فينبغي ان يكون متاهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له به الاجر
ويحيط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده والله المستعان واستدل بقوله له
شيء اوله مال على صحة الوصية بالنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابي ليلى وابن
شبرمة وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر وفي الحديث الحض على الوصية ٥
ومطلقها يتناول الصحيح لكن السلف خصوصا المريض وانما لم يقيد به في الخبر لان المراد
العادة به وفي قوله مكتوبة اعم من ان تكون بخطه او بغير خطه ويستفاد منه ان
الاشياء المهمة ينبغي ان تضبط بالكتابة لانها اثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون
غالبا الحديث الثاني قوله حدثنا ابراهيم بن الحارث هو بغدادي سكن نيسابور
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وشيخه يحيى بن ابي بكير بالتصغير وداداة
الكنية هو الكرماني وليس هو يحيى بن بكير المصري صاحب الليث وابو اسحق هو ٥
السبيعي وعمرو بن الحارث هو الخزاعي المصطلقي اخو جويرية بالجيم والتصغير ام المومنين
ووقع التصريح بسماع ابي اسحق له من عمرو بن الحرث في الخمس من هذا الكتاب
ولا عبدا ولا امة اي في الرق وفيه دلالة على ان من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه
وسلم في جميع الاخبار كان اقاما واما اعتقه واستدل به على عتق ام الولد بناء على ان
مارية والدة ابراهيم من النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما
على قول من قال انها ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم فلا حجة قوله ولا شيا في رواية
الكشميهني ولا شاة والاول اصح وهي رواية الاسمعيلي ايضا من طريق زهير نعم رويت
مسلم وابو داود والنسايي وغيرهم من طريق مسروق عن عايشة قالت ما ترك رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء
الا بغلته البيضا وارضا جعلها صدقة سياتي ذكر البغلة والسلاح في اخر المغازي واما
الصدقة ففي رواية الاوزاعي عن ابي اسحق في اواخر المغازي وارضا جعلها لابن السبيل
صدقة قال ابن المنير احاديث الباب مطابقة للترجمة الا حديث عمرو بن الحرث فليس
فيه ذكر للوصية قال لكن الصدقة المذكورة يحتمل ان تكون بغلة ويحتمل ان تكون موصى بها
فيطابق الترجمة من هذه الحيثية انتهى ويظهر ان المطابقة تحصل على الاحتمالين لانه
تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وهو في هذه الصورة في معنى الوصية
لبقائها بعد الموت ولعل البخاري قصد ما وقع في حديث عايشة الذي هو شبيه حديث
عمرو بن الحارث وهو نفي كونه صلى الله عليه وسلم اوصى الحديث الثالث حديث
عبد الله بن ابي اوفى واسناده كله كوفيون وقوله حدثنا مالك هو ابن مغول ظاهره
ان شيخ البخاري لم ينسبه فلذلك قال البخاري هو ابن مغول وهو بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح الواو وذكر الترمذي ان مالك بن مغول تفرد به قوله هل كان النبي صلى الله
عليه وسلم اوصى قال لا هكذا اطلق الجواب وكانه فهم ان السوال وقع عن وصية خاصة
فلذلك ساغ نفيها لانه اراد نفي الوصية مطلقا لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب
الله قوله اوامروا بالوصية شك من الراوي هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية لو قال
كيف امروا بها زاد المصنف في فضايل القران ولم يوص وبذلك يتم الاعتراض اي كيف
يومر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي فعل ابن ابي اوفى اراد
لم يوص بثلث ماله لانه لم يترك بعده مالا واما الارض فقد سبلها في حياته واما
السلاح والبغلة ونحو ذلك فغذا اخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة فلم يبق
بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية واما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن ابي اوفى نفيها
ويحتمل ان يكون المنفي وصيته الى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عايشة في
الذي بعده ويويده ما وقع في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه ٥
وكذلك عند ابن ماجة وابي عوانة في اخر حديث الباب قال طلحة فقال هل يلبن ٥
شرحبيل ابو بكر كانا مرضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وداوا بكرانه كان وجد
عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزم انفه بخزامه وهزيل بالزاي مصغرا احد
كبار التابعين ومن ثقات اهل الكوفة فدل على انه كان في الحديث قرينة تشعر بتخصيص
السوال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك لا مطلق الوصية قلت اخرج ابن حبان الحديث
من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال فقال سبيل ابن ابي اوفى
هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ترك شيا يوصي فيه قبل فكيف امروا بوصية
الناس ولم يوص قال اوصى بكتاب الله وقال القرطبي استبعاد طلحة واضح لانه اطلق
ولو اراد شيا بعينه فخصه به فاعترضه بان الله كتب على المسلمين الوصية وامروا بها
فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بايد لي انه اطلق في موضع التقييد قال
وهذا يشعر بان ابن ابي اوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان ان الوصية واجبة كذا

هذا ٥

قال وقول ابن ابي اوفى اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله اشار الى قوله
صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله واما ما صح في مسلم وغيره انه
صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ اخرجوا اليهود
من جزيرة العرب وقوله واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ولم يذكر الراوي الثالثة وكذا ما ثبت
في النسائي وهو في البيهقي في الدلايل انه صلى الله عليه وسلم كان اخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت
ايمانكم وغير ذلك من الاحاديث التي يكن حصرها بالتتبع فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه
وانما اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه اعظم واهم ولان فيه تبيان كل شيء اما بطريق النص
واما بطريق الاستنباط فاذا اتبع الناس ما في الكتاب علموا جملا ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم به
لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية او يكون لم يحضر شيا من الوصايا المذكورة اولا يستحضرها
حال قوله والاولى انه انما اراد بالنفي الوصية بالخلافة او بالمال وساغ الطلاق النفي اما في
الاول فبقرينة المال واما في الثاني فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم لم يوص اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ارقم بن شرحبيل عنه مع ان ابن عباس
هو الذي روى حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم وقال
الكرماني في قوله اوصى بكتاب الله الباء زايدة اي امر بذلك واطلق لفظ الوصية على سبيل المشاكلة
فلا منافاة بين النفي والاثبات قلت فعلى تاويله يقرا قوله كتاب الله بالرفع على انه
الفاعل ولا يخفى بعد ما قال وتكلفه ثم قال او النفي للوصية بالمال او الامامة والمثبت الوصية
بكتاب الله اي بما في كتاب الله ان يعمل به انتهى وهذا الاخير هو المعتمد الحديث
الرابع قوله حدثنا عمرو بن زرارة هو النيسابوري وهو بفتح العين وزرارة بضم الزاي واما عمرو
ابن زرارة بضم العين فهو بغدادي ولم يخرج عنه البخاري شيا ووقع في رواية علي بن السكن
بدل عمرو بن زرارة في الحديث اسماعيل بن زرارة يعني الرقي قال ابو علي الجياني لم ار ذلك لغيره
قال ابو علي الجياني وقد ذكر الدارقطني وابو عبد الله بن مندة في شيوخ البخاري اسمعيل بن
زرارة الضرير ولم يذكره الكلاباذي ولا الحاكم قوله حدثنا اسمعيل هو المعروف بابن ابي علية
وابراهيم هو النخعي الاسود هو ابن يزيد خاله قوله ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا قال
القرطبي كان الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي
فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سياتي
ومن ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا ادعاه ولي الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم
السقيفة وهو لا تغمضوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه لانهم نسبوه مع شجاعته العظيمة وصلابته
في الدين الى المداهنة والتقية والاعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك وقال
غيره الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ
لها انكار ذلك واستندت الى ملازمتها له في مرض موته الى ان مات في حجرها ولم يقع
منه شيء من ذلك فساغ لها نفي ذلك لكونه منحصرا في مجالس معينة لم تغب عن شيء منها
وقد اخرج احمد وابن ماجة بسند قوي وصححه من رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس
في اثناء حديث فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ابا بكر ان يصلي بالناس قال في

اخره

اخره مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص وحياتي في الوفاة النبوية
عن عمر مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف واخرج احمد والبيهقي في الدلا
من طريق الاسود بن قيس عن عمرو بن ابي سفيان عن علي انه لما ظهر يوم الجمل قال يا ايها
الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد الينا في هذه الامارة شيا الحديث واما الرقما
بغير الخلافة فورد في عدة احاديث بجمع اشياء منها حديث اخرجه احمد وهناد بن السري
في الزهد وابن سعد في الطبقات وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه ما فعلت الدهيبة قلت
عندي قال انفقيها واخرج ابن سعد من طريق ابي حازم عن ابي سلمة عن عائشة نحو ٥
ومن وجه اخر عن ابي حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه بعثني بها الى علي بن ابي طالب
يتصدق بها وفي المغازي لابن اسحق رواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح بن كيسان عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته الا بثلاث اخرجهن من الدارين والرها وبين والاشعريين بعادية وعني من خيبر
وان لا ينزل في جزيرة العرب دينان وان ينفذ بعث اسامة واخرج مسلم في حديث ابن عباس
واوصى بثلاثة ان تجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم الحديث وفي حديث ابن ابي اوفى الذي
قبل هذا اوصى بكتاب الله وفي حديث انس عند النسائي واحمد وابن سعد واللفظ له
كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم
وله شاهد من حديث علي عند ابي داود وابن ماجة واخرين رواية سعيد بن مرشد عن
عن علي زاد والزكاة بعد الصلاة اخرجه احمد ولحديث انس شاهد اخر من حديث ام سلمة
عند النسائي بسند جيد واخرج سيف بن عمر في الفتوح من طريق انس بن ابي مليكة عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الفتن في مرض موته ولزوم الجماعة والطاعة
واخرج الواقدي من مرسل الصلابن عبد الرحمن بن انه صلى الله عليه وسلم اوصى فاطمة فقال
قولي انا لله وانا اليه راجعون واخرج الطبراني في الاوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف
قالوا يا رسول الله اوصنا بعدي في مرض موته قال اوصيكم بالصابرين الاولين من المهاجرين
وابنائهم من بعدهم وقال لا يروى عن عبد الرحمن الا بهذا الاسناد تفرد به عتيق بن يعقوب
انتهى وفيه من لا يعرف حاله وفي سنن ابن ماجة من حديث علي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بير غرس وكانت بئرا وكان يشرب
منها وفي مسند البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اوصى
ان يصلي عليه ارسالا بغير امام وحياتي ضبطا وزيادة في حالها في الوفاة النبوية
ومن احاديث الرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن ابي عوانة عن الاحلح
عن زيد بن علي بن الحسين قال لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر قصة طويلة منها ودخل علي فقامت عائشة فاكبت عليه فاخبره بالف باب يفتح
كل باب منها الف باب وهذا مرسل ومعضل وله طريق اخرى
موصولة عند ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمرو بسنده واهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقولها انحنث بالنون والحاء المهملة ثم نون ثم مثلثة اي انثني وقال وسياتي بقية مايتعلق
بشرحه في باب الوفاة فراجعه المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب
ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس هكذا اقتصر على لفظ
الحديث فترجم به ولعله اشارة الى ان من لم يكن له من المال الا القليل لم تندب له الوصية
كما سيجيء قوله عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد شيخه
هو خاله لان ام سعد بن ابراهيم هي ام كلثوم بنت سعد بن ابي وقاص وسعد وعامر
زهريان مدنيان تابعيان ووقع في رواية مسعر عن سعد بن ابراهيم حدثني بعض ال
سعد قال مرض سعد وقد حفظ سفيان اسمه ووصله فروايته مقدمة وقد روى هذا
الحديث عن عامر ايضا جماعة منهم الزهري وتقدم سياق حديثه في الجنائز وسياتي
في الهجرة وغيرها ورواه عن سعد بن ابي وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سيشير اليه
قوله جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة زاد الزهري في روايته في حجة
الوداع من وجع اشتد بي وله في الهجرة من وجع اشفيت منه على الموت واتفق اصحاب
الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي
وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرائض
من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح وقد وجدت لابن عيينة مستندا فيه وذلك فيما اخرجه
احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من عمرو الناقد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من
الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا وانا اورث
كلالة افاوصي بمالي الحديث وفيه فقلت يا رسول امبت انا بالدار التي خرجت منها
مهاجرا قال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث فلعل ابن عيينة
انتقل ذهنه من حديث الى حديث ولكن الجمع بين الروايتين بان يكون ذلك وقع
له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع فمن الاولى لم يكن له وارث من الاولاد
اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط والله اعلم قوله وهو يكره ان يموت بالارض
التي هاجر منها يحتمل ان تكون الجملة حالا من الفاعل ومن المفعول وكل منهما محتمل لان يكون
كلا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول
وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول وانا اكره وقد اخرجه مسلم من
طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ فقال يا رسول الله
خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وللنسائي من طريق
جرير بن يزيد عن عامر بن سعد لكن الذي مات سعد بن خولة مات في الارض التي هاجر
منها وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث فقال سعد يا رسول
الله اموت بالارض التي هاجرت منها قال لا ان شاء الله وسياتي ما يتعلق بكراهة الموت
في الارض التي هاجر منها في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى قوله قال يرحم الله ابن عفرا

بقية م

سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن عفرا ثلاث مرات قال
الداودي قوله ابن عفرا غير محفوظ وقال الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال
ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري احفظ منه وقال فيه سعد بن خولة يشير
الى ما وقع في روايته بلفظ لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مات بمكة قلت وقد ذكرت انفا من وافق الزهري وهو الذي ذكره امحاب
المغازي وذكروا انه شهد بدرا ومات في حجة الوداع وقال بعضهم في اسمه خولي بكسر
اللام وتشديد التحتانية والاكثر على سكون الواو وبالعرب ابن النتين فحكى عن القابسي
فتحها ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني
عامر بن لوي انتهى وذكر ابن اسحق انه كان حليفا لهم ثم لابي رهم بن عبد العزى منهم
وقيل كان من الفرس لانهم نزلوا اليمن وقد ذكرت انفا من وافق الزهري وسياتي بقية
خبره في غزوة بدر من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى في حديث سبيعة الاسلمية وياتي
شرح سبيعة في كتاب العدد من اواخر كتاب النكاح وجزم الليث بن سعد في تاريخه
عن يزيد بن ابي حبيب بان سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح
خلافا لمن قال انه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع وجوز ابو عبد الله بن ابي ٥
الخصال الكاتب المشهور في حواشيه على البخاري ان المراد بابن عفرا عوف بن الحرث
اخو معاذ ومعوذ اولاد عفرا وهي امهم والحكمة في ذكره ما رواه ابن اسحق انه قال يوم
بدر ما يضحك الرب من عبده قال ان يغمس يده في العدو حاسرا فالقى الدرع التي عليه
فقاتل حتى قتل قال فيحتمل ان يكون لما راى اشتياق سعد بن ابي وقاص للموت وعلم
انه يبقى حتى يلي الولايات ذكر ابن عفرا وحبه للموت ورغبته في الشهادة كما يذكر الشيء الشيء
فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عفرا استحسانا لميتته
انتهى ملخصا وهو مردود بالتخصيص بلى قوله سعد بن عفرا ينفي ان يكون المراد عوف
وايضا فليس في شيء من طرق حديث سعد بن ابي وقاص انه كان راغبا في الموت بل
في بعضها عكس ذلك وهو انه بكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك ٥
قال خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وهو عند النسائي
وايضا فمخرج الحديث متحد والاصل عدم التعدد والاحتمال بعيد لو صرح بانه عوف بن عفرا
والله اعلم وقال التيمي ان يكون لامه اسمان خولة وعفرا انتهى ويحتمل ان يكون احدهما اسما والاخر
لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه او الاخر اسم جده والاقرب ان اسم عفرا اسم امه
والاخر اسم ابيه لاختلافهم في انه خولة او خولي وقول الزهري في روايته ولي له الى الاخر ٥
قال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله ولي الى اخره من كلام الزهري وقال ابن الجوزي
وغيره هو مدرج من قول الزهري قلت وكانهم استندوا الى ما وقع في رواية ابي
داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن وقع عند المصنف في
الدعوات عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد في اخره لكن البائس سعد بن خولة ٥
قال سعد رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره فهذا صريح في وصله فلا ينبغي

الجزم باد راجه ورقع في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب في الزيادة ثم وضع
يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته قال
فما زلت اجد برد كفه على كبدي من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة قلت فادع الله
ان يشفيني فقال اللهم اشف سعد ا ثلاث مرات قوله قلت يا رسول الله اوصي بمالي
كله في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب افاتصدق بثلثي مالي وكذا وقع
في رواية الزهري فاما التعبير بقوله افاتصدق فيحتمل التخيير والتعليق بخلاف افاوصي
لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين وقد تمسك بقوله اتصدق من
جعل تبرعات المريض من الثلث وحمله على المنجزة وفيه نظر لما بينته واما الاختلاف
في السؤال فلانه سال اولا عن الكل ثم سال عن الثلثين ثم سال عن النصف ثم عن الثلث
وقد وقع بجموع ذلك في رواية جرير بن بديل عند احمد وفي رواية ابن بكير عند مسلم
عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن ابيه ومن طريق
هشام بن عروة عن ابيه عن سعد وقوله في هذه الرواية قلت بالشطر بالجر عطفا على
قوله بمالي كله اي اوصي بالنصف وهذا رجحه السهيلي وقال الزمخشري هو بالنصب
على تقدير فعل اي اسمي الشطر او اعن الشطر ويجوز الرفع على تقدير ليجوز الشطر قوله
قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير كذا في اكثر الروايات وفي رواية الزهري
في الهجرة قال الثلث ياسعد والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها
في الباب الذي يليه قال الثلث والثلث كثير او كبير وكذا للنسائي من طريق ابي عبد
الرحمن السلمي عن سعد وفيه قال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فاترك
لولدك وفيه اوص بالعشر قال فما زال يقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او
كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة
الى ما دونه وسيأتي ذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا وقوله قال الثلث والثلث
كثير بنصب الاول على الاغراء او بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اومبتدا والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث او الثلث كاف ويحتمل ان يكون
قوله والثلث كثير مسوقا لبيان الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه ولا يزيد
عليه وهو ما يبتدره الفهم ويحتمل ان يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي
كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله وهذا اولى بمعانيه
يعني ان الكثرة امر نسبي وعلى الاول يحمل ابن عباس كما سيأتي في حديث الباب الذي
بعده انك ان تدع بفتح ان على التعليل وبالكسر على الشرطية قال النووي هما معا
وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خبر لا رافع له وقال ابن
الجوزي معناه من رواة الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب
وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو اللفظة خبر من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب
وتعقب بانه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك جزاء الشرط خبر اي فهو خبر وحذف الفا
جايز وهو كقراءة طاوس ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير قال ومن حض ذلك

قوله ح

بالشعر بمد من التحقيق وضيق حيث لا تضييق لانه كثير في الشعر قليل في غيره
واشار بذلك الى ما وقع في الشعر فيما انشده حبيوبه من يفعل الحسنات الله يشكرها
اي فالله يشكرها والى الرد على من زعم ان ذلك خاص بالشعر قال ونظيره قوله في حديث
اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها محذوف الفاء وقوله في حديث اللعان البينة
والا حد في ظهرك قوله ورثتك قال الزين بن المنير انما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ
الورثة ولم يقل ان تدع بنتك مع انه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ
لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه
وكان من الجايز ان تموت هي قبله فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلي يطابق كل حالة
وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقال الداودي شارح العمدة انما عبر صلى الله عليه
وسلم بالورثة لانه اطلع على ان سعدا سيعيش وتاتيه اولاد غير البنت المذكورة فكان
كذلك وولد له بعد ذلك اربع بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل الله ان يفتح بذلك قلت
وليس قوله ان تدع بنتك مقتضيا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها فقد كان لاخيه عتبة
ابن ابي وقاص اولاد اذكر سنهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين وسيأتي
بسط ذلك في التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها من يرث لو وقع موته اذ ذاك او بعد
ذلك واما قول الداودي انه ولد له بعد ذلك اربعة بنين وانه لا يعرف اسماءهم فيه
قصور شديد فان اسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر بن
سعد ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع اخر ولما وقع
ذكرهم ا في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ووقع في كلام بعض
شيوخنا تعقب عليه بان له اربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وابراهيم ويحيى
واسحق وعزا ذكرهم لابن المديني وغيره وفاته ان ابن سعد ذكر له من الذكور غير
السبعة اكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان
واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعمير مصغرا وغيرهم وذكر له من البنات ثنتي عشرة
بنتا وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله اعلم قوله عالة
اي فقرا وهو جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال اذا افتقر قوله يتكففون الناس اي
يسالون الناس باكفهم يقال تكفف الناس واستكف الناس اذا بسط كفه للسوال
او سال ما يكف عنه الجوع او سال كفا من طعام وقوله في ايديهم اي باياديهم او سالوا
باكفهم وضع المسؤل في ايديهم ووقع في رواية الزهري ان سعدا قال وانا ذو مال
ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب وهذا اللفظ يوذن بمال كثير وذ والمال اذا
تصدق بثلثيه او بشطره والفى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة لكن الجواب
ان ذلك خرج على التقدير لان بقا المال الكثير انما هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق
المريض بثلثيه مثلا ثم هلك حياته ونقص وفني المال فقد تخلف الوصية بالورثة فيرد
الشارع الامر الى شيء محتمل وهو الثلث قوله وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة
هو معطوف على قوله انك ان تدع وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل

لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنيا وان عشت تصدقت وانفقت فاجرك
تك في الحالين وقوله فانها صدقة كذا اطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري
وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها مقيدة بابتغاء وجه الله وعلق
حصول الاجر بذلك وهو المتبر ويستفاد منه ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق
على الزوجة واجب وفي فعله الاجر فاذا نوي بها ابتغاء وجه الله ازداد اجره بذلك
قاله ابن ابي جمرة قال ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان قوله
حتى اللقمة بالنصب عطفا على النفقة ويجوز الرفع على انه مبتدا وخبرها الخبر
وسياتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى ووجه تعلق
قوله وانك لن تنفق نفقة الى اخره بقصة الوصية ان سوال سعد يشعر بانه رغب
في تكثير الاجر فلم يمنعه الشارع من الزيادة على الثلث فقال له على سبيل التسلية ان
جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة توجر بها اذا ابتغيت
بذلك وجه الله تعالى ولعله خص المراة بالذكر لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال
ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله
واذا عرا ذلك عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي
به وجه الله ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات
اذا اديت على قصد الواجب ابتغاء وجه الله اثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل
في امراتك للتخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل
هذا الاجر بالنسبة الى المخيا كما يقال جا الحاج حتى المشاة قوله وعسى الله ان يرفعك
اي يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة بل قريبا
من خمسين سنة لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل مات سنة ثمان وخمسين
وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين سنة او ثمانيا واربعين قوله
فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون اي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما يفتح الله على يديك
من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد
بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضر ما وقع من تامير ولده
عمرو بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه وهو كلام مردود لتعلقه
بغير ضرورة تحمل على ارادة الضرر الصادر من ولده وقد وقع منه الضرر المذكور بالنسبة
الى الكفار واقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله الاشج عن ابيه انه
سال عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال لما امر سعد على العراق
ان يقوم ارتد واقاما تتابا بهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من اسلم وحصل
الضرر للاخرين قال بعض العلما لعل وان كانت للترجي امكنها من الله للامر الواقع وكذلك
اذا وردت على لسان رسوله غالبا قوله ولم يكن له يومئذ الا ابنة في رواية الزهري
ونحوه في رواية عائشة بنت سعد ان سعدا قال ولا يرثني الا ابنة واحدة قال النووي
وغيره معناه لا يرثني من الولد او من خواص الورثة او من النساء والا فقد كان لسعد

عصبات لانه من بني زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض او
خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا هي او ظن انها ترث
جميع المال او استكثر لها نصف التركة وهذه البنت زعم بعض من ادركناه ان اسمها عايشة قال
كان محفوظا في غير عايشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنه في الباب الذي يليه وفي
الطب وهي تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها ومات سنة سبع عشرة لكن لم يذكر
احد من النسابين لسعد بنتا تسمى عايشة غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى واما
بنته شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة وذكروا له بنات اخرى امهاتهن متاخرات الاسلام بعد
الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت المشار اليها هي ام الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بامها ولم ارمن عونه
ذلك وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للامام فمن دونه وتتاكد
باشتداد المرض وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يالمه والنفخ له
في طول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم يقترن بذلك شيء مما يكره من التبرم
وعدم الرضى بل حيث يكون ذلك لطلب دعا ودوا وربما استحب وان ذلك لا ينافي الاتصاف
بالصبر المحمود واذا جاز ذلك في اثنا المرض كان الاخبار به بعد البرا اجوز وان اعمال البر والطاعة
اذا كان منها ما لا يمكن استدراكه فاتم غيره في الثواب بقيامه وربما زاد عليه وذلك
ان سعدا خاف ان يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض اجر هجرته فاخبره صلى الله
عليه وسلم بانه ان تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج او جهاد او غير ذلك كان له به اجر يوفى
ما فاته من الجهة الاخرى وفيه اباحة جمع المال بشرطه لان التنوين في قوله واناذ وما كثير
والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد والانفاق
في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك بقوله الحظ ظالدبيو
العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة لذا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع
ذلك فيوجر فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد
الى بلد اذ لو كان ذلك مشروعا لامر بنقل سعد بن خولة قال الخطابي وبان من لا وارث له
يجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان تذر ورثتك اغنيا فهو مع
ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك ورثة يحتاج عليهم الفقر وتعقب
بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الاحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضى
جواز الوصية بالكثر من الثلث لمن كانت ورثته اغنيا ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قائل
بذلك وعلى تقدير ان يكون تعليلا محضا فهو مخصص عن الثلث للزيادة عليه فكانه لما
شرع الايصاء بالثلث وانه لا يعترض فيه على الموصي الا ان الاحتياط عنده اولى ولا سيما لمن
يترك الورثة ورثته غير اغنيا فنبه سعدا على ذلك وفيه سد الذريعة لقوله صلى الله عليه
وسلم ولا تردهم على اعقابهم ليلا يتذرع بالرجوع احد لاجل حب الوطن قاله ابن عبد البر وفيه
تقييد مطلق القران بالسنة لانه صح عنه قال من بعد وصية يوصى بها اودين فاطلق وقيدت
السنة الوصية بالثلث وان من ترك شيا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه بحال وفيه
التاسف على فوت ما يحصل الثواب وفيه حديث من سانه سيئة وان من فاته ذلك

ق

ذلك بادر الى خبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته امر من الامور بتحصيل ما هو اعلى
منه لما اشار صلى الله عليه وسلم لسعد من عمله الصالح بعد ذلك وفيه جواز التصدق بجميع
المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسالة في كتاب الزكاة
وفيه الاستفسار عن المحتمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما سمع من الوصية بجميع المال احتمل عنده
المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عماد ون ذلك وفيه التطرف لمصالح الورثة وان خطاب
الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد
هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد ولقد ابعد من قال ان ذلك يختص بسعد
ومن كان في مثل حاله من تخلف وارثا ضعيفا او كان ما يخلفه قليلا لان البنت مثلا ربما
ان يطمع فيها واذا لا نت بغير مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا فالاختيار له في
ترك الوصية وابقاء المال للورثة واختلف السلف في ذلك القليل كما تقدم في اول الوصايا
واستدل به التميمي لفضل الغنا على الفقر وفيه نظر وفيه مراعاة العدل بين الورثة
ومراعاة العدل في الوصية وفيه ان الثلث في حد الكثرة وقد اعتبره بعض الفقها في
غير الوصية ويحتاج الاحتجاج به الى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين واستدل بقوله
ولا يرثني الا ابنة لي من قال بالرد على ذوي الارحام للحصر في قوله لا يرثني الا
ابنة وتعقب بان المراد من ذوي الفروض كما تقدم ومن قال بالرد لا يقول
بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترث
الجميع ابتدا **قوله باب** الوصية بالثلث اي جوازها او مشروعيتها
وقد سبق تقدير ذلك في الباب الذي قبله واستقر الاجماع على منع الوصية
بازيد من الثلث لكن اختلف فيمن كان له وارث وصيا في تحريره في باب لا
وصية لوارث وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية واسحق
وشريك واحد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بان الوصية مطلقة
في الاية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق وقد
تقدم في الباب الذي قبله توجيه لهم اخر واختلفوا ايضا هل يعتبر ثلث المال حال
الوصية او حال الموت على قولين وهما وجهان للشافعية اصحهما الثاني فقال بالاول
مالك واكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال بالثاني ابو حنيفة
واحمد والباقون وهو قول علي بن ابي طالب وجماعة من التابعين وتمسك الاولون
بان الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها وبانه لو نذر ان يتصدق بثلث ماله
اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقا واجيب بان الوصية ليست عقدا من كل
جهة ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية
فانها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال
بعد الوصية واختلفوا ايضا هل حسب الثلث من جميع المال او يتقيد بما علمه الموصي
دون ما خفي عليه او تجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور وبالثاني قال مالك
وحجة الجمهور انه لا يشترط ان يستحضر مقدار جميع المال حالة الوصية اتفاقا ولو كان

عالما

بهذا م

عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك **فائدة** اول من اوصى
بالثلث في الاسلام البراء بن معرور بمهملات اوصى به للنبي صلى الله عليه
وسلم وكان قد مات قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبله النبي
صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته اخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن جده **قوله** وقال الحسن اي البصري لا يجوز
للذمي وصية الا بالثلث قال ابن بطال اراد البخاري الرد على من قال كالحنفية
يجوز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له وله مال ولذلك احتج بقوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من اقلت
هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز واحده فقد اتى ما نهي عنه وقال ابن المنير
لم يرد البخاري هذا وانما اراد الاستشهاد بالاية على ان الذمي اذا تحاكم الينا
ورثته لا ينفذ من وصيته الا الثلث لانا انما نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله الاية **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة فان
قتيبة لم يلحق الثوري **قوله** عن هشام بن عروة في رواية الحميدي في مسنده
عن سفيان ثنا هشام وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس في البخاري
سوى هذا الحديث الواحد **قوله** لو غض الناس غض بجملتين اي نقص ولو
للتمني فلا يحتاج الى جواب او شرطية والجواب محذوف وقد وقع في رواية
ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ كان احب الي اخرجه الاسمعيلي من طريقه
ومن طريق احمد بن عبده عن سفيان ايضا واخرجه من طريق العباس بن الوليد
عن سفيان بلفظ كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الى الربع
زاد الحميدي في الوصية وكذا رواه احمد عن وكيع عن هشام بلفظ وددت
ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية الحديث وفي رواية ابن نمير
عن هشام عند مسلم لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع **قوله** لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان من الثلث
وكان ابن عباس اخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة وقد
قدمنا الاختلاف في توجيه ذلك في الباب الذي قبله ومن اخذ بقول ابن عباس
في ذلك كاسحق بن راهويه فالمعروف في مذهب الشافعي استحباب النقص عن
الثلث وفي شرح مسلم للنووي ان كان الورثة فقرا استحب ان ينقص منه وان
كانوا اغنيا فلا **قوله** والثلث كثير في رواية مسلم كثير او كبير بالشك والراوي
او المثلثة **قوله** حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من
اقران البخاري واكبر منه قليلا **قوله** حدثنا مروان هو ابن معوية الفزاري
قوله عن هشام بن هشام اي ابن عتبة بن ابي وقاص وقد ترك نزل البخاري
في هذا الاسناد درجتين لانه يروي عن مكي بن ابراهيم ومكي يروي عن هشام
المذكور وصياتي في مناقب عبد الله بهذا الاسناد حديث عن مكي عن هشام

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عامر بن سعد عن ابيه قوله فقلت يا رسول الله ادع الله لا يردني على عقبي
هو اشارة الى ما تقدم من كراهية الموت بالارض التي هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه
في الباب الذي قبله قوله لعل الله يرفعك زاد ابو نعيم في المستخرج في روايته من
وجه اخر عن زكريا بن عدي يعني يفتحكم من عرضك قوله في هذه الرواية قلت
اوصي بالنصف قال النصف كثير لم ار في شيء من طرقه وصف النصف بالكثرة وانما
فيها قال لا قال فربعك وفي ثلثه وليس في هذه الرواية اشكال الا من جهة وصف
النصف بالكثرة ووصف الثلث بالكثرة فكيف امتنع النصف دون الثلث وجوابه
ان الرواية الاخرى التي فيها في جواب النصف دلت على منع النصف ولم يات
مثلها في الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثرة وعلل بان ابقاء الورثة اغنياء اولى
وعلى هذا فقوله الثلث خير مبتدا محذوف تقديره مباح ودل قوله والثلث
كثير على ان الاولى ان ينقص منه والله اعلم قوله قالوا واوصى الناس بالثلث
فجاز ذلك لهم ظاهره انه من قول سعد بن ابي وقاص ويحتمل ان يكون من قول من دونه
والله اعلم وكان البخاري قصد بذلك الاشارة الى ان النقص من الثلث في
حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه جمعا بين الحديثين قوله باب
قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى اورد فيه حديث
عائشة في قصة مخاصمة سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة
زمعة وقد ترجم له في كتاب الاشخاص دعوى الوصي للميت ابى عن الميت وانتزاع
الامر بين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح وسياتي الكلام عليه في
الفرايض ان شاء الله تعالى قوله باب اذا اوصى المريض بناسه اشارة
بينة تعرف ايه ليحكم بها اورد فيه حديث انس في قصة الجارية التي رضخ اليهودي
راسه وسياتي الكلام عليه في القصاص ان شاء الله تعالى قوله باب
لا وصية لوارث هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كانه لم يثبت على شرط البخاري
فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه وقد اخرج ابو داود والترمذي وغيرهما
من حديث ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة
الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسمعيل
ابن عياش وقد قوي حديثه عن الشاميين جماعة من الائمة منهم احمد والبخاري
وهذا ابن رواية عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح فيه بالتحديث
عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند
الترمذي والنسائي وعن انس عند ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني ايضا وقال الصواب ارساله وعن
علي عند ابن ابي شيبة ولا يخلو اسنادها من مقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث
اصلا بل جزم الشافعي في الام الى ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا اهل العلم
ممن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث وياثرونه عمن حفظوه عنه
ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد وقد نازع
الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب
الشافعي ان القران لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا الاجماع العلماء على مقتضاه
كما صرح به الشافعي وغيره والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر
على انها موقوفة على اجازة الورثة كما ياتي بيانه وروى الدارقطني من طريق ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا ان يشا الورثة ورجاله ثقات
لكنه معلول فقد قيل ان عطاء هو الخراساني والله اعلم وكان البخاري اشار الى ذلك فترجم
بالحديث واخرج من طريق عطاء وهو ابن ابي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو
موقوف لفظا الا انه في تفسير واخبارنا كان من الحكم قبل نزول القران فيكون في
حكم المرفوع بهذا التقدير ووجه دلالته للترجمة من جهة ان نسخ الوصية للوالدين
واثبات الميراث لهما يشعر بانه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية واذا كان
كذلك كان من دونهما اولى بان لا يجمع ذلك له وقد اخرجه ابن جرير من طريق مجاهد بن
جبير عن ابن عباس بلفظ وكانت الوصية للوالدين والاقربين الى اخره فظهرت المناسبة
بهذه الزيادة وقد وافق محمد بن يوسف وهو الفريابي في روايته اياه عن ورقاء عبد
ابن ميمون كما اخرجه ابن جرير وخالف ورقاء شبل عن ابن ابي نجيح جعل مجاهدا موضع عطا
اخرجه ابن جرير ايضا ويحتمل انه كان عند ابن ابي نجيح على الوجهين والله اعلم قوله
وجعل للمراة الثمن والربع ابي في حالين وكذلك للزوج قال الجمهور العمل كانت هذه الوصية
في اول الاسلام واجبة للوالدين الميت واقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك
باية الفرايض وقيل كانت للوالدين والاقربين دون الاولاد فانهم كانوا يرثون ما
يبقى بعد الوصية والغرب ابن سريج فقال كانوا مخلفين بالوصية للوالدين والاقربين بعد ادا
الفريضة التي فرضها الله قبل ان ينزل لها واشتد انكار امام الحرمين عليه في ذلك وقيل
ان الاية مخصوصة لان الاقربين اعم من ان يكونوا ورثا فكانت الوصية واجبة لجميعهم
فخص منهم من ليس بوارث باية الفرايض وبقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
وبقي حق من لا يرث من الاقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره وقد
تقدمت الاشارة اليه قبل واختلف في تعيين ناسخ اية الوصية للوالدين والاقربين
فقيل اية الفرايض وقيل الحديث المذكور وقيل دل الاجماع على ذلك وان لم يتعين
دليله واستدل بحديث لا وصية لوارث انه لا ينفع الوصية للوارث اصلا كما تقدم وعلى
تقدير نفاذها من الثلث لا تنفع الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو اجازه الورثة
وبه قال المزني وداود وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي
اعتق ستة اعبد فان فيه عند مسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا
وفيها لقول الشديد في رواية اخرى بانه قال لو علمت ذلك ما صليت عليه ولم يقل
انه راجع الورثة فدل على منعه مطلقا وبقوله في حديث سعد بن ابي وقاص فكان

بعد ذلك الثلث جايزا فان منهومه ان الزايد على الثلث ليس بجايز وبانه صلى
الله عليه وسلم منع سعدا من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة الاجازة واحتج من
اجازه بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا ان يشا الورثة فان صحت هذه الزيادة
فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة
فاذا اجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك في وقت الاجازة فالجمهور على انهم ان ٥
اجازوا في حياة الموصي فان لهم الرجوع متى شاءوا وان اجازوا بعده نفذ وفصل
المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره فالحقوا مرض الموت بما بعده واستثنى
بعضهم ما اذا كان التبرع في عايلة الموصي وحتى من امتناعه انقطاع معروفه عنهم
لو عاش فان لمثل هذا الرجوع قال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا
واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا يوم الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث
حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية
للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي ٥
وصية لوارث واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لانه
ينتقل ارثا للمسلمين والوصية للوارث باطلة وهو وجه ضعيف جدا حكاه القاضي
حسين ويلزم قايله ان لا يجيز الوصية للذمي او يقيد ما اطلق والله اعلم قوله
باب الصدقة عند الموت اي جوازها وان كانت في حال الصحة
افضل اورد فيه حديث ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله اي الصدقة
افضل قال ان تصدق وانت صحيح الحديث وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه
اخر وبينت هناك اختلاف الفاظه ووقع التصريح بالتحديث هناك في جميع ٥
اسناده بدل الصنعة هنا قوله ان تصدق بتخفيف الصاد على حذف احدى
التاءين واصله ان تتصدق بالتشديد على ادغامها قوله ولا تمهل بالاسكان على
انه نهي وبالرفع على انه نفي ويجوز النصب قوله قلت لفلان كذا ولفلان كذا
وقد كان لفلان الظاهر ان هذا المذكور على سبيل المثال وقال الخطابي فلان الاول
والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شا ابطله وان شا اجازه وقال
غيره يحتمل ان يكون المراد بالجميع من يوصى له وانما ادخل كان في المثال اشارة الى
تقدير الفقد له بذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون الاول للوارث والثاني الموروث
والثالث الموصى له قلت ويحتمل ان يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا وقد
وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الاسماعيلي قلت اصنع لفلان كذا
وتصدقوا بكذا ووقع في حديث بشر بن مجاشع وهو بضم الموحدة وسكون المهملة
وابوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة واخره شين معجمة عند احمد وابن ماجة وصححه
واللفظ لابن ماجة قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع اصبعه السبابة
وقال يقول الله اني اعجز بن ادم وقد خلقتك من قبل من مثل هذه فاذا بلغت
نفسك الى هذه واشار الى الحلقوم قلت اتصدق وابى او ان الصدقة وزاد في رواية

ابي اليمان حتى اذا سويتك وعدلتك ومشيت بين بردين والارض منك
ويد فجمعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا ٥
وفي الحديث ان تبجيز وفا الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة افضل منه
بعد الموت وفي المرض واشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله وانت صحيح حريص
تامل الغنى الى اخره لانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه
به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان
يعدكم الفقر الاية وايضا فان الشيطان يهازين له الحيف في الوصية او الرجوع
عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة قال بعض السلف عن بعض اهل
الترف يعصون الله تعالى في اموالهم مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم ٥
يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم يعني بعد الموت واخرج الترمذي
باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا قال مثل الذي يعتق
ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع وهو يرجع الى معنى حديث
الباب وروى ابو داود وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا
لان يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته
بماية قوله باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها
او دين اراد المصنف والله اعلم بهذه الترجمة الاحتجاج لما اختاره من جواز
اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا ووجه الدلالة
انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل
فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم وبقي الاقرار بالدين على حاله
وقوله تعالى من بعد وصية تتعلق بما تقدم من المواريث كلها لا بما يليه وحده
كانه قيل قسمة هذه الاشيا تقع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به ٥
وقوله يوصي بها هذه الصفة مفيدة بقيد الموصوف وفايدته ان يعلم ان ليست
ان يوصي قاله السهيلي قال وافاد تنكير الوصية انها مندوبة اذ لو كانت واجبة
لقال من بعد الوصية كذا قال قوله ويذكر ان شريحا وعمر بن عبد العزيز
وطاوس وعطا وابن ادينة اجازوا اقرار المريض بدين كانه لم يجزم بالنقل
عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم فاما اثر شريح فوصله ابن ابي شيبة عنه
بلفظ اذا اقر في مرضه لوارث بدين لم يجز الا ببينة واذا اقر لغير وارث جاز
وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف واخرجه من طريق اخرى اضعف من هذه
ولكن سياتي له اسناد اصح من هذا بعد واما عمر بن عبد العزيز فلم اقف على
من وصله عنه واما طاوس فوصله ابن ابي شيبة ايضا عنه بلفظ اذا اقر
لوارث جاز وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واما قول عطا فوصله
ابن ابي شيبة عنه بمثله ورجال اسناده ثقات واما ابن ادينة واسمه عبد
الرحمن وكان قاضي البصرة وابوه بالمهملة مصغر وهو تابعي ثقة مات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة خمس وتسعين من الهجرة وهم من ذكره في الصحابة واثره هذا وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق قتادة عنه في الرجل يقر لوارثه بدين ٥ قال يجوز ورجال اسناده ثقات قوله وقال الحسن احق ما تصدق به الرجل اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة هذا اثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة قاله قال ابن سيرين عن شريح لا يجوز اقرار لوارث قال فقال الحسن احق ما جاز عليه عند موته اول يوم من ايام الاخرة واخر يوم من ايام الدنيا قوله وقال ابراهيم والحكم اذا ابرا الوارث من الدين برئ وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا ابرا الوارث برئ وعن مطرف عن الحكم قال مثله قوله واوصى رافع بن خديج ان لا يكسف امراته الغزارية عما اغلق عليه بابها في رواية المستملي والسرخسي عن مال اغلق عليه بابها ولم اقف على هذا الاثر موصولا بعد قوله وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز لم اقف على من وصله وهو على طريقة الحسن في تنفيذ اقرار المريض ٥ مطلقا قوله وقال الشعبي اذا قالت المراة عند موتها ان زوجي قضاني وقبضت منه جاز قال ابن التين وجهه انها لا تتهم بالميل الى زوجها في تلك الحال ولا سيما ان كان لها ولد من غيره قوله وقال بعض الناس لا يجوز اقراره اي المريض لبعض الورثة في رواية المستملي بسوء الظن بالموحدة بدل اللام قوله ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة قال ابن التين ان اراد هذا القايل ما اذا اقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه التناقض والا فلا وفرق بعض الحنفية بان ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض وقال ابن المنذر ٥ اجمعوا على ان اقرار المريض لغير الوارث جايز ان كان عليه دين في الصحة فقد قالت طايفة منهم النخعي واهل الكوفة يبدا بدين الصحة ويتحاص اصحاب الاقرار في المرض واختلفوا في اقرار المريض للوارث فاجازه مطلقا الاوزاعي واسحق وابو ثور وهو المرجح عند الشافعية وبه قال مالك الا انه استثنى ما اذا اقر لبنته وعمها من يشركهما من غير الولد كابن العم مثلا قال لانه متهم فان يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس ويستثنى ما اذا اقر لزوجته التي يعرف محبتها والميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما ان كان له منها في تلك الحالة ولد وحاصل المنقول عن المالكية مدار الامر على التهمة وعدمها فان فقدت جاز والا فلا وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقراره لوارث الا لزوجته نصه انها وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول زعم ابن المنذر ان الشافعي رجع عن الاول اليه وبه قال احمد لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا لانه يمنع الوصية له فلا يومن ان يريد الوصية

له

له يجعلها اقرارا واحتج من اجاز مطلقا بما تقدم عن الحسن ان التهمة في حق المحتضر بعيدة وبالفرق بين الوصية بالدين لانهم اتفقوا على انه لو اوصى في صحته لوارثه بوصية واقر له بدين ثم رجع لم يقبل رجوعه عن الاقرار لانه يمنع بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها واتفقوا على ان المريض اذا اقر بوارث صح اقراره مع انه يتضمن الاقرار له بالمال وبان مدار الاحكام على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحتمل فان امره فيه الى الله تعالى قوله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث هو طرف من حديث وصله المصنف في الادب من وجهين عن ابي هريرة وقصد بذكره هنا الرد على من اسا الظن بالمريض فمنع تصرفه ومعنى قوله اكذب الحديث اي اكذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن قوله ولا يحل مال المسلمين لقوله النبي صلى الله عليه وسلم اية المنافق اذا ايتمن خان هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الايمان ووجه تعلقه بالرد على من منع اجازة اقرار المريض من جهة انه دال على دم الخيانة فلو ترك ذكرا عليه وكتمه لكان خاينا المستحق ولزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الاقرار لانه اذا كتم صار خاينا ومن لم يعتبر اقراره كان حمله على الكتمان قوله وقال الله عز وجل ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث وغيره في الامر باداء الامانة فيصح الاقرار سواء كان لوارث او غيره قوله فيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث اية المنافق الذي علقه مختصرا وقد تقدم موصولا بتمامه في كتاب الايمان ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه اذا ايتمن خان وحديث ابي هريرة الذي اورده في هذا الباب بلفظ اية المنافق ثلاث تقدم ايضا هناك باسناده ومتنه وتقدم شرحه ايضا واسناد المستعان قوله باب تاويل قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين اي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الاداء وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة قوله ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية هذا طرف من حديث اخرجه احمد والترمذي وغيرهما من طريق الحرث وهو الاعور عن علي بن ابي طالب قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤن الوصية قبل الدين لفظ احمد وهو اسناد ضعيف لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه والاقلم تجر عادته ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد اورد في الباب ما هو ايضا ولم يختلف العلماء في ان الدين يقدم على الوصية الا في صورة واحدة وهي ما لو اوصى لشخص معلوم بالف وصدقه الورثة وحكم به ثم ادعى اخر ان له في ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجه للشافعية تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ثم قد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الاية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنفاذ الوصية واتى باو للاباحة وهي كقولك جالس زيدا وعمرا اي لك مجالسة كل
منهما اجتمعا او افترقا وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين
ذلك المعنى وحاصل ما ذكره اهل العلم من مقتضيات التقديم ستة امور احدها
اللفظ والثاني كربيعة ومضر فمضر اشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان اخف
قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود ثالثها
بحسب الطبع كثلاث ورباع رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة
حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال خامسها تقديم السبب على
المسبب كقوله عز وجل قال بعض السلف عز فلما عز حكم سادسها بالشرف والفضل
كقوله تعالى من النبيين والصديقين واذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي ان تقديم
الوصية في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين
فانه انما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها افضل
وقال غيره قدمت الوصية لانها شيء يوخذ بغير عوض والدين يوخذ بعوض فكان اخراج
الوصية اشق على الوارث من اخراج الدين وكان اداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين
فان الوارث مطمئن باخراجه فقدمت الوصية لذلك وايضا فهي حظ فقير ومسكين
غالبا والدين حظ غني يطلبه بقوة وله سلطان كاصح ان لصاحب الدين مقالا وايضا
فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فتدخل تحريضا على العمل بها بخلاف الدين فانه
ثابت بنفسه مطلوب اداؤه سواء ذكر او لم يذكر وايضا فالوصية ممكنة من كل احد
ولا سيما عند من يقول بوجوبها فانه يقول بلزومها لكل احد فيشترك فيها جميع المخاطبين
لانها تقع بالمال وتقع بالعمل كما تقدم وقل ان يخلو غني من ذلك بخلاف الدين فانه
يمكن ان يوجد وان لا يوجد وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه وقال الزين
ابن المنير تقديم الوصية على الدين في اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى لانهما معا
قد ذكرا في سياق البعدية لكن الميراث يلي الوصية في البعدية وقد لا يلي الدين بل
هو بعد بعده فيلزم ان الدين يقدم في الاداء ثم الوصية ثم الميراث فيتحقق حينئذ
ان الوصية تقع بعد الدين حال الاداء اعتبارا بالقبلية فتقديم الدين على الوصية
في اللفظ باعتبار البعدية فتقديم الوصية على الدين في المعنى والله اعلم
قوله وقال ابن عباس لا يوصي العبد الا باذن اهله وصله ابن ابي شيبة من
طريق شبيب بن عروة عن جندب قال سالت طهمان ابن عباس ايوصي العبد قال لا الا
باذن اهله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده هو طرف من
حديث تقدم ذكره موصولا في باب كراهية التطاول على الرفيق من كتاب العتق
من حديث نافع عن ابن عمر واراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور قال
ابن المنير لما تعارض في مال العبد حق سيده وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل
العبد مسولا عنه وهو احد الحفظة فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية
والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة الحديث هذا

الاثر والحديث للترجمة ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث حكيم بن
حزام ان هذا المال خضرة حلوة الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب الزكاة قال
ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب من جهة انه صلى الله عليه وسلم زهده في قبول
العطية وجعل يد الاخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في تقاضي الدين
فالحاصل ان قابض الوصية يده سفلى وقابض الدين مستوف لحقه اما ان تكون
يده عليا لما تفضل به من القرض واما ان لا تكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقدم
الدين على الوصية ثانيهما حديث كلكم راع ومسئول عن رعيته من طريق سالم بن عبد
الله بن عمر وعن ابيه وقد تقدم من وجه اخر في العتق وياتي الكلام عليه في كتاب
الاحكام ان شاء الله تعالى تنبيهان الاول ذكر المصنف في هذه المسالة اصحابه
فذكر اختلاف العلماء نحو ما سبق ثم ذكر ان الصحيح ما ذهب اليه العامة وصرح بتزييف
ما نقل عن ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد في هذه المسالة الثاني وقع في
شرح مغلطاي ان البخاري قال هنا وقال اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد العزيز عن
اسحق عن انس في قصة بئر حاء ونقل عن ابي العباس الطوسي ان البخاري وصله من
الحسن بن سوكر عن اسماعيل وقال شيخنا ابن الملقن ان هذا اوهم وانما ذكره البخاري
في باب من تصدق الى وكيله كما سياتي قوله باب اذا وقف او في
الاقارب ومن الاقارب وقع في بعض النسخ اوقف بزيادة الف وهي لغة قليلة
وحذف المصنف جواب قوله اذا اشارة الى الخلاف في ذلك اي هل يصح ام لا واورد
المصنف المسالة الاخرى مورد الاستفهام لذلك ايضا وتضمنت الترجمة التسوية بين
الوقف والوصية في ما يتعلق بالاقارب وقد استطرد المصنف من هنا الى مسائل الوقف
فنترجم لما ظهر له منها ثم رجع اخيرا الى تكملة كتاب الوصايا وقد قال الماوردي تجوز
الوصية لكل من قام جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم
اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه
مخصوص وقد اختلف العلماء في الاقارب فقال ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم
محرم من قبل الاب او الام ولكن يبدا بقرابة الاب قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد
من جهتهم اب منذ الهجرة من قبل اب او ام من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب
منهم وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا واقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان
وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف للاعمام عندهم الا ان شرط ذلك وقال الشافعية
القريب من اجتمع في النسب سواء قرب ام بعد محرما كان او كافرا غنيا او فقيرا
ذكرا او انثى وارثا او غير وارث محرما او غير محرم واختلفوا في الاصول والفروع
على وجهين وقالوا ان وجد جمع محصورون اكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر
على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان وفيه نظر
لان عند الشافعية وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية وقال احمد
في القرابة كالشافعي الا انه اخرج الكافر وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية عند الترابة كلمن جعد الاب الرابع الى ما هو اسفل منه وقال مالك تختص بالعصبة سواء كان ميراثه اولاد بعيد الفقراء هم حتى يعتوا ثم يعطى الاغنياء وحديث الباب يدل لما قاله الشافعي سوى اشتراط الثلاثة وظاهره الاكتفاء بالتمثيل وساذكر بيان ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ثابت عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اجعلها لاقاربك فجعلها لحسان وابي هو طرف من حديث اخرجه احمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وساذكر ما فيه من الزيادة بعد ابواب **قوله** وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى وثمامة هو ابن عبد الله بن انس بن مالك والاسناد كله انسيون بصريون وقد صح البخاري من الانصاري هذا كثيرا **قوله** بمثل حديث ثابت قال اجعلها لاقاربك قال انس فجعلها لحسان وابي كذا اختصره هنا وقد وصله في تفسير آل عمران مختصرا ايضا وعقب رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس في هذه القصة قال وحدثنا الانصاري فذكر هذا الاسناد قال فجعلها لحسان وابي وكانا اقرب اليه ولم يجعل لي منها شيا وسقط هذا القدر من رواية ابي ذر وقد اخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن مرزوق وابي نعيم في المستخرج من طريق ابي عامر الرازي الوراق كلاهما عن الانصاري بتمامه ولفظه لما نزلت لن تنالوا البر الاية قال ابو طلحة اومن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جا ابو طلحة فقال يا رسول الله حايطي لله فلو استطعت ان اسره لم اعلنه فقال احفظه اجعله في قرابتك وفقراء اهلك قال انس فجعلها لحسان وابي ولم يجعل لي منها شيا لانهما كانا اقرب اليه مني لفظ ابي نعيم وفي رواية ابي عامر الطحاوي كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في قرابتك فجعلها لحسان وابي وكانا اقرب اليه مني وفي رواية ابي حاتم الرازي فقال حايطي بكذا وكذا وقال فيه اجعله في فقراء اهل بيتك قال فجعله في حسان بن ثابت وابي بن كعب واخرجه الدارقطني من طريق صاعقة عن الانصاري فذكر فيه للانصار شيخا اخر فقال حدثنا حميد عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر الاية اومن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله حايطي في مكان كذا وكذا اصدقه لله تعالى والباقي مثل رواية ابي حاتم الا انه قال اجعله في فقراء اهل بيتك واقاربك ثم ساقه بالاسناد الاول قال مثله وزاد فيه فجعلها لابي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا اقرب اليه مني وانما اوردت هذه الطرق لاني رايت بعض الشراح ظن ان الذي وقع في البخاري من شرح قرابة ابي طلحة من حسان وابي بقية من الحديث المذكور وليس كذلك بل انتهى الحديث الى قوله وكانا اقرب اليه مني ومن قوله وكان قرابة حسان وابي من ابي طلحة الى اخره من كلام البخاري او من شيخه فقال واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام وهو بالمهملتين ابن عمرو بن زيد مناه وهو بالاضافة ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يعني ابن عمرو المذكور فيجتمعان في حرام وهو الاب الثالث ووقع هنا في رواية ابي ذر وحرام بن عمرو وساق النسب ثانيا الى النجار وهو زيادة لا معنى لها ثم قال

وهو

وهو جامع حسان وابا طلحة وابيا الى سنة ابا الى عمرو بن مالك هكذا اطلق في معظم الروايات فقال الدمياطي ومن تبعه وهو ملبس مشكل وشرع الدمياطي في تبيانه ويغني عن ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال يعني ذلك وابي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وابيا انتهى وقال ابو داود في السنن بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وابي بن كعب كما تقدم ثم قال قال الانصاري فبين ابي طلحة وابي بن كعب سنة ابا قال وعمرو بن مالك يجمع حسانا وابيا وابا طلحة فظهر من هذا ان الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الانصاري والله اعلم وذكر ابن الحسن بن رباله في كتاب المدينة من مرسل ابي بكر ابن حزم زيادة على ما في حديث انس ولفظه ان ابا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بني حديلة فدفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده على اقاربه ابي ابن كعب وحسان بن ثابت ونبيط بن جابر وشداد بن اوس بن ثابت فتقاوموه فصار لحسان فباعه من معاوية بمائة الف فابتنى قصر بني حديلة في موضعها انتهى واسم حديلة نبيط بن جابر مالك بن عدي بن زيد مناه بن عدي بن مالك بن النجار يجتمع مع ابي بن كعب في مالك بن النجار فهو ابعد من ابي بن كعب بواحد وابن رباله ضعيف فلا يحتج بما يتفرد به فكيف اذا خالف ويلخص ذلك ان احد الرجلين اللذين خصها ابو طلحة بذلك اقرب اليه من الاخر فحسان يجتمع معه في الاب السادس فلو كانت الاقربية معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على انها غير معتبرة وانما قال انس لانهما كانا اقرب اليه مني لان الذي يجمع ابا طلحة وانسا النجار لانه من بني عدي بن النجار وابو طلحة وابي بن كعب كما تقدم من بني مالك ابن النجار فلهذا كان ابي بن كعب ابن مالك اقرب الى ابي طلحة من ابي انس ويحتمل ان يكون ابو طلحة راعى من اعطاه من قرابته الفقير لكن استثنى من كان شقيقا من تجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل انسا لظن انس ان ذلك لبعد قرابته منه والله اعلم واستدل لاحد بان المراد بذي القربى في قوله تعالى وللرسول ولذي القربى بنو هاشم وبنو المطلب لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم ايا هم من سهم ذي القربى وانما يجتمع مع بني المطلب في الاب الرابع وتعقبه الطحاوي بانه لو كان المراد ذلك لشرك بينهم بني نوفل وبني عبد شمس لانهما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم فلما خص بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس دل على ان المراد بسهم ذي القربى دفعه لناس مخصوصين بينه النبي صلى الله عليه وسلم بتخصيصه بني هاشم وبني المطلب فلا يقاس عليه من وقف او اوصى لقرابته بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت ما يخصصه او يقيده والله اعلم **قوله** وقال بعضهم هو قول ابي يوسف ومن وافقه كما تقدم ثم ذكر المصنف قصة ابي طلحة من طريق ابي اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس اورد ها مختصرة

وصلتك بتمامها في باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود **قوله** وقال ابن عباس لما
نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جمع النبي صلى الله عليه وسلم بني ابي فهر بابني
عدي لبطون قريش هكذا اورده مختصرا وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة
الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واورد في
اخر الحديث طرفا منه في قصة ابي لهب موصولة وسياتي شرحه وشرح الذي بعده
في تفسير سورة الشعراء ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ابو هريرة لما نزلت وانذر
عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش هو طرف من حديث
وصله في الباب الذي بعده **قوله باب** هل تدخل النساء والولد
في الاقارب هكذا اورد مختصرا الترجمة بالاستفهام لما في المسالة من الاختلاف كما
تقدم ثم اورد في الباب حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا معشر قريش او كلمة نحوها
الحديث بطوله وموضع الشاهد منه قوله فيه يا صفية ويا فاطمة فانه سوى صلى الله
عليه وسلم في ذلك بين عشيرته فعمهم اولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس
وعمته صفية وابنته فاطمة فدل على دخول النساء الاقارب وعلى دخول الفروع
ايضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين
صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى ابن مردويه
من حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قريشا فقال وانذر عشيرتك
الاقربين يعني قومه وعلى هذا فيكون قد امر بانذار قومه فلا يختص ذلك بالاقرب
منهم دون الابعد فلا حجة فيه في مسالة الوقف لان صورتها ما اذا وقف على قرابته
او على اقرب الناس اليه مثلا والاية تتعلق بانذار العشيرة فافترقا والله اعلم
وقال ابن المنير لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي صلى الله عليه وسلم تعميم الانذار
فلذلك عمهم انتهى ويحتمل ان يكون اولا خص اتباعا لظاهر الفرائض ثم عمم لما عنده
من الدليل على التعميم لكونه ارسل الى الناس كافة **تنبيه** يجوز في يا عباس وفي يا
صفية وفي يا فاطمة الضم والنصب **قوله** تابعه اصبغ عن ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب وصله الذهلي في الزهريات عن اصبغ وهو عند مسلم عن حرملة عن
ابن وهب **قوله باب** هل ينتفع الواقف بوقفه اي بان يقف على
نفسه ثم على غيره او بان يشرط لنفسه من المنفعة جزءا معينا او يجعل للناظر
على وقفه شيئا ويكون هو الناظر وفي هذا كله خلاف فاما الوقف على النفس فسياتي
البحث فيه في باب الوقف كيف يكتب واما شرط شئ من المنفعة فسياتي في باب قوله
تعالى وابتلوا اليتامى واما ما يتعلق بالنظر فاذكره هناك ووقع قبل الباب في المستخرج
لابي نعيم كتاب الاوقاف باب هل ينتفع الواقف بوقفه ولم ار ذلك لغيره **قوله**
وقد اشترط عمر الى اخره هو طرف من قصة وقف عمر وقد تقدمت موصولة في اخر
الشروط وقوله وقد ولى الواقف وغيره الى اخره هو من تتمة المصنف وهو يقتضي

ان ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها وليس كذلك فكانه فرعه على المختار عنده
والافضل المالكية انه لا يجوز وقيل ان وقفه الواقف لغيره يجمع غلته ولا يتولى ٥
تفرقتها الا الواقف جازقال ابن بطال وانما منع مالك من ذلك سد الذريعة لئلا يصير
كانه وقف على نفسه او يطول العهد فينسى الوقف او يفلس الواقف فيتصرف فيه
لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته وهذا لا يمنع الجواز اذا حصل الامن من ذلك لكن
لا يلزم من ان النظر يجوز للواقف ان ينتفع به نعم ان شرط ذلك جاز على الراجح والذي
احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز ثم قواه بقوله وكذلك كل من جعل بدنته او
شيا لله فله ان ينتفع به كما ينتفع غيره وان لم يشترطه ثم اورد حديثي انس وابن
عمرو ابي هريرة في قصة الذي ساق البدنة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بركوبها
وقد قدمت الكلام عليه في الحج مستوفى وبينت هناك من اجاز ذلك مطلقا ومن منع
ومن قيد بالضرورة والحاجة وقد تمسك به من اجاز الوقف على النفس من جهة انه
اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط اولى
وقد اعترضه ابن المنير بان الحديث لا يطابق الترجمة الا عند من يقول ان المتكلم داخل
في عموم خطابه وهو من مسائل الخلاف في الاصول قال والراجح عند المالكية التحكيم
العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة وقال ابن بطال لا يجوز للواقف ان
ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشئ منه رجوع في صدقته
ثم قال وانما يجوز له ذلك ان شرطه في الوقف او افتقر هو او ورثته انتهى والذي
عند الجمهور جواز ذلك اذا اوقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سياتي في اواخر
كتاب الوصايا في ترجمة مفردة ومن فروع المسالة لو وقف على الفقراء مثلا ثم صار
فقيرا واحد من ذريته هل يتناول ذلك والمختار انه يجوز بشرط ان لا يختص به قبيلا
يدعي ملكه بعد ذلك **قوله باب** اذا وقف شيئا قبل ان يدفعه الى
غيره فهو جايز اي صحيح وهو قول الجمهور وعن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض وبه قال
محمد بن الحسن والشافعي في قول واصح الطحاوي للصحة بان الوقف شبيه بالعتق
لاشتراكهما في انهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة
فانها تمليك لادمي فلا تتم الا بقبضه واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال الان
عمر وقف وقال لا جناح على من وليه ان ياكل ولم يخص ان وليه عمر او غيره وفي وجه
الدلالة منه غموض **وقد تعقب** بان غاية ما ذكر عن عمر هو ان كل من كان ولي الوقف
ابيح له التناول وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها ولا يلزم من ذلك ان كل احد
يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لا بد له من متول فيحتمل ان يكون صاحبه
ويحتمل ان يكون غيره فليس في قصة عمر ما يعين احد الاحتمالين والذي يظهر ان
مراده ان عمر لما وقف ثم شرط ثم يامره النبي صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان
تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه واما ما زعمه ابن
التين من ان عمر دفع الوقف لحفصة فرده كما سياتي في باب الوقف كيف يكتب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان شاء الله تعالى تنبيه قوله اوقف كذا ثبت للاكثر وهي لغة نادرة ٥ والفصيح المشهور وقف بغير الف ووهم من زعم ان اوقف لحن قال ابن التين فتضرب على الالف في بعض النسخ واسقاطها صواب قال ولا يقال اوقف الا لمن فعل شيأ ثم فرع منه قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اري ان تجعلها في الاقربين الحديث تقدم موصولا قريبا وهذا لفظ اسحق بن ابي طلحة قال الداودي ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وابي طلحة حمل للشيء على ضده وتشبيه بغير جنسه ودفع للظاهر من وجهه لانه هو رأي ان عمر دفع الوقف لابنته وان ابا طلحة دفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان واجاب ابن التين بان البخاري انما اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عن ابي طلحة ملكه لمجرد قوله هي لله صدقة وبهذا يقول ما لك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان لا يقول انها لا تتم الا بالقبض نعم استدل له بقصة عمر محترز من وانتقاد الداودي صحيح وقد قدمت توجيهه واما ابن بطال فنازع في الاستدلال بقصة ابي طلحة بانه يحتمل ان تكون خرجت يده وتحتمل انها لم تكن اشترت فلا دلالة فيها واجاب ابن المنير بان ابا طلحة اطلق صدقة ارضه وقوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له اري ان تجعلها في الاقربين فوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة قلت وسيأتي ٥ التنصيص بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها بذلك يتم الجواب وقد باشر ابو طلحة تعيين صرفها تفصيلا فان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عين له جهة المصرف لكنه اجمل فاقتصر على الاقربين فلما لم يكن ابا طلحة ان يعم بها الاقربين لانتشارهم اقتصر على بعضهم فخص بها من اختار منهم قوله باب اذا قال داري صدقة لله عز وجل ولم يبين للفقراء وغيرهم فهو جايز ويعطيها في الاقربين اوحيث اراد اي تتم الصدقة قبل تعين جهة مصرفها ثم تعين بعد ذلك فيما شاء قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة الى اخره هو من سياق اسحق بن ابي طلحة وقوله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو من تفقه المصنف رحمه الله وقوله وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن الى حين تعين سياتي بيانه في الباب الذي يليه

قوله باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة لله عز وجل عن امي فهو جايز وان لم يبين لمن ذلك هذه الترجمة اخص من التي قبلها لان الاولى فيما اذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه وهذه فيما اذا لم يعين المتصدق عليه فقط قال ابن بطال ذهب مالك رضي الله عنه الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه ووافقه ابو يوسف ومحمد والشافعي رضي الله عنهم في قول قال ابن المنذر وجه انه اذا قال وقف او صدقة فانما اراد به البر والقربة واولى الناس ببره اقاربه ولا سيما اذا كانوا فقرا وهو كمن اوصى بثلث ماله ولم يبين مصرفه فانه يصح ويصرف في الفقراء والقول الاخر للشافعي رضي الله عنه ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه وقال بعض الشافعية ان قال وقفته واطلق فهو محل الخلاف

وان قال

وان قال وقفته لله عز وجل خرج عن ملكه جزما ودليله قصة ابي طلحة قوله حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابي ذر وابن شبويه حدثنا محمد بن سلام قوله اخبرني يعلى هو ابن مسلم سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه وهو مكي اصله من البصرة ووهم الطرقي في زعمه انه ابن حكيم وليس ليعلى بن مسلم عن مكي في البخاري سوى هذا الموضع ورجال الاسناد ما بين مكي وبصري قوله ان سعد بن عبادة هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج وسياتي بعد ابواب من هذا الوجه ان سعد ابن عبادة اخا بني ساعدة وبنو ساعدة بطن من الخزرج ظهير قوله توفيت امه وهو غايب عنها هي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو انصارية خزرجية ذكر ابن سعد انها اسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه قال فلما رجعوا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى على قبرها وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس رضي الله عنهما كان حينيذ مع ابويه بمكة والذي يظهر انه سمعه من سعد بن عبادة كما سيأتي بعد ثلاثة ابواب قوله المخراف بكسر اوله وسكون المعجمة واخره فاء اي البستان المثمر سمي بذلك لما يخرف منه اي يجنى من الثمرة تقول شجرة مخراف ومثمرة قاله الخطابي ووقع في رواية عبد الرزاق المخرف بغير الف وهو اسم الحايط المذكور والحايط البستان

قوله باب اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقيقه او دوابه فهل هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه ابو حنيفة رضي الله عنه ويوخذ منها جواز وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن رحمه الله لكن خص المنع بما يمكن قسمته واحتج له الجواري بضم الجيم من الشافعية بان القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز وتعقب بان القسمة افراز فلا محذور ووجه كونه يوخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو من قوله او بعض رقيقه او دوابه فانه يدخل فيه ما اذا وقف جزا من العبد او الدابة او وقف احد عبديه او فرسيه مثلا فيصح كذلك عند من يجيز وقف المنقول ويرجع اليه في التعيين قوله قلت يا رسول الله ان من توبتي الى اخره هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسياتي الحديث بطوله في كتاب المغازي مع استيفاء شرحه وشاهد الترجمة منه قوله امسك عليك بعض مالك فانه ظاهر في امره باخراج بعض ماله وامساك بعض ماله من غير تفصيل بين ان يكون مقسوما او مشاعا فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل للمنع والله اعلم واستدل به على كراهية التصدق بجميع المال وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاة ويأتي شيء منه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى قوله باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه هذه الترجمة وحديثها سقط من اكثر الاصول ولم يشرحه ابن بطال وثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني خاصة لكن في روايته على وكيله وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب بان مراده ان ابا طلحة لما

ويوخذ

لما اطلق انه تصدق وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم تعيين المصرف وقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الاقربين كان مشيها بما ترجم به ومقتضى ذلك الصحة
قوله وقال اسمعيل اخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة يعني الماجشون
كذا ثبت في اصل ابي ذر ووقع في الاطراف لابي مسعود وخلف جميعا ان اسمعيل
المذكور هو ابن جعفر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال رايته في نسخة ابي عمرو يعني
الحيري انه ان البخاري اخرجه عن الحسن بن شوكر عن اسمعيل بن جعفر ولم يوصله ابو
نعيم ولا الاسميلي وزاد الطرقي في الاطراف ان البخاري اخرجه عن الحسن بن شوكر
عن اسمعيل بن جعفر وانفرد بذلك فان الحسن بن شوكر لم يذكره احد في شيوخ البخاري
وهو ثقة قوله وقال اسمعيل اخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة يعني الماجشون
كذا ثبت في اصل ابي ذر ووقع في الاطراف لابي مسعود وخلف جميعا ان اسمعيل المذكور
هو ابن جعفر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال رايته في نسخة ابي عمرو يعني الحيري
قال اسمعيل بن جعفر ولم يوصله ابو نعيم ولا الاسميلي وزاد الطرقي في الاطراف عن
اسمعيل بن جعفر وانفرد بذلك فان الحسن بن شوكر لم يذكره احد في شيوخ البخاري
وابوه بالمعجمة وزن عمر وكذا وجزم المزي بان اسمعيل هو ابن ابي اويس ولم يذكر لذلك
دليلا الا انه وقع في اصل الدمياطي بخطه في البخاري حدثنا اسمعيل فان كان محفوظا
تعين انه ابن ابي اويس والا فالقول ما قال خلف ومن تبعه وعبد العزيز بن ابي
سلمة وان كان من اقران اسمعيل بن جعفر فلا يمتنع ان يروي اسمعيل عنه والله اعلم
وقد تقدمت الاشارة الى شيء من هذا في باب ما اذا وقف ارضا او وهبي لاقاربه قوله
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة لا اعلمه الا عن انس كذا وقع عند البخاري وذكر
ابن عبد البر في التمهيد فقال روى هذا الحديث عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
عن اسحق بن ابي طلحة عن انس بن مالك فذكره بطوله جازما فالذي يظهر ان الذي
قال لا اعلمه الا عن انس هو البخاري قوله لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
جاء ابو طلحة زاد ابن عبد البر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكانت دار
ابي جعفر وهي الدار التي يليها قصر بني جديلة حوائط لابي طلحة قال وكان قصر بني جديلة
حائطا لابي طلحة يقال لها بيرحا فذكر الحديث ومراده بدار ابي جعفر التي صارت
اليه بعد ذلك وعرفت به وهو ابو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي واما قصر
بني جديلة وهو بالجيم مصغر وهم من قاله بالميم فنسب اليهم القصر بسبب
المجاورة والا فالذي بناه هو معوية بن ابي سفيان وهم بنو معوية بن عمرو بن مالك
ابن النجار وكانوا تلك البقعة فصرفت لهم فلما اشتري معوية حصة حسان بن ثابت
هذا القصر فصرف بقصر بني جديلة ذكر ذلك عمر بن شبه وغيره في اخبار المدينة
قالوا وبنى معوية القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم ما يقع لبني
امية ابي من قيام اهل المدينة عليهم قالوا وكان لذلك القصر بابان
احدهما شارع على خط بني جديلة والاخر في الزاوية الشرقية وكان الذي ولي بناءه

لمعوية

لمعوية الطفيل بن ابي بن كعب انتهى واغرب الكرماني فزعم ان معوية الذي
بنى القصر المذكور هو معوية بن عمرو بن مالك بن النجار احد اجداد ابي طلحة وغيرهم
وما ذكرته عمن صنف في اخبار المدينة يرد عليه وهم اعلم بذلك من غيرهم قوله
وباع حسان حصته منه من معوية هذا يدل على ان ابا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة
ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها فعكر على من استدل بشيء من قصة
ابي طلحة في مسائل الوقف الا فيما لا يخالف فيه الصدقة الوقف والله اعلم وقع في اخبار
المدينة لمحمد بن الحسن الخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة
الف درهم قبضها من معوية من ابي سفيان ويجوز ان يقال شرط ابو طلحة لما وقفها عليهم
ان من احتاج الى بيع حصة منهم جاز له بيعها وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي
وغيره والله اعلم قوله باب قوله الله عز وجل واذا حضر القسمة الاية
ذكر فيه حديث ابن عباس قال ان ناسا يزعمون ان هذه الاية نسخت الحديث وسياتي
الكلام عليه في التفسير وذكر من اراد ابن عباس بقوله ان ناسا يزعمون وان منهم
عائشة وغيرذلك من الاقوال في دعوى كونها محكمة او منسوخة قوله باب
ماستحب لمن توفي فجاة بضم المعاو بالجيم الخفيفة وبالمد ويجوز فتح الفا وسكون الجيم
بغير مد ان يتصدق عنه وقضاء النذور عن الميت اورد فيه حديث عائشة ان رجلا
قال ان امي افتلتت نفسها وحديث ابن عباس ان سعد بن عبادة قال ان امي ماتت
وعليها نذر فكانه رمز الى ان المبهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة وقد تقدم حديث
ابن عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ اخر ولا تنافي بين قوله ان امي ماتت وعليها
نذر وبين قوله ان امي توفيت وانا غايب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها
لاحتمال ان يكون سال عن النذر وعن الصدقة عنها وبين السياق من وجه اخر جهة
الصدقة المذكورة فاخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت
يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال
سقي الماء واخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق حاد بن خالد عنه باسناد الحديث
الثاني في هذا الباب لكن بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله انتنفع امي بان تصدقت
عنها وقد ماتت قال نعم قال بما تامرني قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا
الباب والله اعلم قوله افتلتت بضم المثناة بعد الفا الساكنة وكسر اللام اي اخذت
فلتة اي بغتة وقوله نفسها بالضم على الاشهر وبالفتح ايضا وهو موت الفجاة والمراد
بالنفس هنا الروح قوله وانا لو تكلمت تصدقت بضم همزة انا وقد تقدم في الجنايز
من وجه اخر عن هشام بلفظ واظنها لو تكلمت وهو يشعر بان رواية ابن القاسم عن مالك عند انما
بلفظ وانها لو تكلمت تصحيف وظاهره انها لم تتكلم فلم تتصدق لكن في الموطا عن سعيد بن
عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها هل
اوصى فقالت فيم اوصي المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فذكر الحديث فان

شبكة الألوكة www.alukah.net

امكن تاويل رواية الباب بان المراد انها لم تتكلم اي بالصدقة ولو تكلمت لتصدقت اي فكيف امضي ذلك او يحمل على ان سعدا ما عرف بما وقع منها فان الذي روى هذا الكلام في الموطا هو سعيد بن سعد بن عبادة او ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقدير ين لم يتحد راوي الاثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله اعلم قوله افاتصدق عنها في الرواية المتقدمة في الجنائز فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم ولبعضهم التصدق عليها او اصرفه على مصلحتها قوله ان سعد بن عبادة كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكير بن والد وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه استفتى فجعله من مسند سعد اخرج جميع ذلك النسائي واخرجه ايضا من رواية الاوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وقد قدمت ان ابن عباس لم يدرك القصة فتعين ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة ويكون ابن عباس قد اخذه عنه ويحتمل ان يكون اخذه عن غيره ويكون قول من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية وانما اراد ان قصة سعد ابن عبادة تشتمل الروايتان قوله وعليها نذر فقال اقضه عنها في رواية قتيبة عن مالك لم تقضه وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة افيجزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك فافادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور وهو انها نذرت ان تعتق رقبة فماتت قبل ان تفعل ويحتمل ان تكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون في الحديث حجة لمن افتى في النذر المطلق بكفارة يمين والعتق احدى كفارات الايمان قلت ذلك امر ان يعتق عنها وحكى ابن عبد البر عن بعضهم ان النذر الذي مات ابن علي والدة سعد صيام واستند الى حديث ابن عباس المتقدم في الصوم ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بان في بعض الروايات عن ابن عباس جاءت امراة فقالت ان اختي ماتت فلتصم والذي انها قصة اخرى وقد اوضحت ذلك في كتاب الصيام وفي حديث الباب من الفوايد جواز الصدقة عن الميت وان ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة اليه ولاسيما ان كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية وقد اختلف في غير الصدقة من اعمال البر هل تصل الى الميت كالحج والصوم وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام وفيه ان ترك الوصية جايز لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم ام سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر وتعقب بان الانكار عليها قد تعذر لفوتها وسقط عنها التكليف واجيب بان فايدة ذلك انكار ذلك لو كان منكرا ليستفيد غيره ممن يسمعه فلما اقر على ذلك دل على الجواز وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في امور الدين وفيه العمل بالظن الغالب وفيه الجهاد في حياة الام وهو محمول على انه استاذنها وفيه السوال عن النحل والمسارعة الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالدين قال فيها ان الصدقة قد يكون خير من اخفايها وهو عند اختلاف صدق النية فيه وان الحاكم تحل الشهادة في غير مجلس الحكم تنبيه على اكثر

ذلك

ذلك ابو محمد بن ابي جمرة وفي بعضه نظر لا يخفى وكلامه على اصل الحديث وهو في الباب الذي يليه ابسط من هذا الباب قوله باب الاشهاد في الوقف والصدقة اورد فيه حديث ابن عباس المذكور انفا لقوله فيه اشهدك ان حايطي المخراف صدقة والحق انه لا يصح الوقف بالصدقة لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر لان قوله اشهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر ويحتمل ان يكون معناه الاعلام واستدل المهلب للاشهاد في الوقف بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال فاذا امر بالاشهاد في البيع وله عوض فلان يشهد في الوقف الذي لا عوض له اولى وقال ابن المنير كان البخاري اراد دفع التوهم عمن يظن ان الوقف من اعمال البر فيندب اخفاوه فبين انه يشرع فيه اظهاره لانه يصدد ان ينازع فيه ولاسيما من الورثة قوله باب قول الله عز وجل واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم الى قوله ما طاب لكم من النسا اورد فيه حديث عايشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وفي تفسير قوله عز وجل ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير وقد اغفل المزي عز وجل هذا الحق الى كتاب الوصايا قوله باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ساق في رواية الاصيلي وكريمة الى قوله نصيبا مفروضا واما في رواية ابي ذر فقال بعد قوله رشدا الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا قوله حسيبا يعني كافيا كذا للاكثر وسقط يعني لابي ذر قال ابن التين فسره غيره عالما وقيل محاسبا وقيل متقدرا وفي تفسير الطبري عن السدي وكفى بالله حسيبا اي شهيدا قوله وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته كذا للاكثر وسقط ما الاولى لابي ذر وهذه من مسايل الخلاف فيجوز للوصي ان ياكل من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عايشة كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم وقيل لا ياكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد اذا اكل ثم اسر قضى وقيل لا يجب القضا وقيل ان كان فقيرا اخذ بقدر الحاجة وان كان غنيا لم يجز له ان ياخذ منه شيا الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وهذا اصح الاقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وابو العالية وغيرهما اخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال هو يوجب القضا مطلقا واستدل به مذهب الشافعي ياخذ اقل الامرين من اجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح وحكى ابن التين عن ربيعة ان المراد بالفقير والغني في هذه الاية اليتيم اي ان كان غنيا فلا يسرف في الانفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف والدلالة فيها على الاكل من مال اليتيم اصلا والمشهور ما تقدم ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عمر قوله حدثنا هرون بن الاشعث هو الهمداني بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخاري ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في بعض الروايات كرواية النسفي حدثنا هرون غير منسوب فزعم ابن عدي انه هرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن يحيى المكي الزبيري ولم يعرف من حاله شيء والعتمد ما وقع عند ابي ذر
وغيره منسوبا قوله تصدق بمال له هو من اطلاق العام على الخاص لان المراد
بالمال هنا الارض التي لها غلة قوله يقال له ثغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة
ومنهم من فتح الميم حكاه المنذري قال ابو عبيد البكري هي ارض بلقا المدينة كانت
لعمر كذلك وسأذكر في باب الوقف كيف كتب كيفية مصيره الى عمر مع بيان
الاختلاف في ذلك ان شاء الله تعالى قوله فصدقته بذلك كذا للكشميهني ولغيره
ذلك قوله لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف قال المهلب شبه البخاري
الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر
لليتامى ونقبه ابن المنير بان الواقف هو المالك للمنافع فما وقفه فاذا شرط لمن
يلي نظره شيئا ساغ له ذلك كالواقف انتهى ومقتضاه ان الوصي اذا جعل للوصي ان
ياكل من مال الموصي عليهم لا يصح ذلك وليس كذلك لان ولده يملكون المال بعد ه
بقسمة الله لهم فلم يكن ذلك كالواقف انتهى ومقتضاه ان الوصي اذا جعل للوصي ان
ياكل من مال الموصي عليهم لا يصح ذلك وليس كذلك بل هو سايغ اذا عينه وانما اختلف
السلف فيما اذا اوصى ولم يعين للوصي شيئا هل له ان ياخذ بقدر عمله ام لا وقال المهلب ما
وجه المطابقة من جهة ان القصد ان الوصي ياخذ من مال اليتيم اجره بدليل قوله لا
جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف فانهما حديث عائشة في قوله تعالى ومن
كان غنيا فليستعفف الاية قالت عائشة انزلت في والي اليتيم وفي رواية ٥
المستملي في والي مال اليتيم الى اخره وقد قدمت بيان الاختلاف في ذلك وباقي
بقيته شرحه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى قوله باب
قول الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا اورد فيه حديث ابي هريرة في السبع الموبقات وفيه واكل
مال اليتيم وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وكنت قدمت
في الشهادات اني اشرح هذا الحديث هناك حصل ذهول فاستدركته في الموضع
الذي اعاده فيه المصنف من كتاب الحدود وذكرت الاختلاف في ضابط الكبيرة
في عددها في اوائل كتاب الادب قوله باب ويسالونك عن اليتامى
قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم الى اخر الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية
قوله لاعنتكم لاحرجكم وضيق هو تفسير ابن عباس اخرجه ابن المنذر من طريق
علي بن ابي طلحة عنه وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع ويسر قال ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يقول يأكل الفقير اذا ولي مال
اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته مالم يسرف او يبدر ثم اخرج من طريق سعيد
ابن جبير قال في قوله لاعنتكم يقول لاحرجكم انتهى وقوله اعنتكم فعل ماض من العنت
بفتح المهملة والنون بعدها مثناة والهمزة للتعدية اي اوقعكم في العنت قوله وعنت
خضعت كذا وقع هنا واستطرد لانه لا تعلق له بقوله اعنتكم بل هو فعل ماض من العنو

بضم

بضم المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء لان النا في العنت
اصلية وفي وعنت للتانيث ولام الفعل منه واو وانما ذهبت في الوصل فلعل المصنف
ذكر ذلك هنا استطرادا وتفسير وعنت الوجوه خضعت اخرجه ابن المنذر ايضا من
طريق مجاهد واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال قوله وعنت الوجوه
اي ذلت ومن طريق ابي عبيدة قال عنت استاسرت لان العاني هو الاسير فكان من
فسره بخضعت فسره بلازمه لان من لازم الاسر الذلة والخضوع غالبا قوله وقال
لنا سليمان بن حرب الى اخره هو موصول وسليمان من شيوخ البخاري وجرت عادة البخاري
الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يعب من قال انه
لا ياتي بها الا في المذاكرة وابعد من ذلك من قال انها للاجازة قوله ما رد ابن عمر
على احد وصيته يعني انه كان يقبل وصية من يوصي اليه قال ابن التين كانه كان يتقي
الاخذ بذلك لحديث انا وكافل اليتيم كهاتين الحديث انتهى وسياتي في كتاب الادب
مع الكلام عليه ومحل الكراهة الدخول في الوصايا ان يخشى التهمة والضعف عن القيام
بحقها قوله وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه الى اخره لم اقف عليه موصولا عنه
قوله وكان طاوس الى اخره وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن
حجير بهملة ثم جيم مصغر عن طاوس انه كان اذا اصيل عن مال اليتيم يقرا ويسالونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح
قوله وقال عطا الى اخره وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن ابي سليمان
عنه انه سيل عن الرجل يلي اموال ايتام وفيهم الصغير والكبير وما لهم جميع لم يقسم قال
ينفق على كل انسان منهم من ماله على قدره وقد روى عبد بن حميد من طريق قتادة
قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن كانوا لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره
فاشتد عليهم فانزل الله الرخصة وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من
المصلح وروى الثوري في تفسيره عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ان سبب نزول
الاية المذكورة لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما عزلوا اموالهم عن
اموالهم فنزلت قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخلطوا اموالهم باموالهم
وهذا هو المحفوظ مع ارساله وقد وصله عطا بن السايب بذكر ابن عباس فيه اخرجه
ابو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطا بن السايب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك
عليهم فشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت ويسالونك عن اليتامى الاية
ورواه النسائي من وجه اخر عن عطا بن السايب موصولا ايضا وزاد فيه واحل لهم
خلطهم وروى عبد بن حميد من طريق السدي عن حرشة عن ابن عباس قال الى لخلطة
ان تشرب من لبنه وتشرب من لبنك وتاكل من قصعته ويا كل من قصعتك والله يعلم
المفسد من المصلح من يتعمد اكل مال اليتيم ومن يتجنبه وقال ابو عبيد المراد بالمخالطة ان

يكون اليتيم بين عيال الولي عليه فيشق عليه افراد طعامه فيأخذ من مال اليتيم
قدر ما يرى انه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ولما كان ذلك قد تقع فيه
الزيادة والنقصان خشوا من ذلك فوسع الله عليهم وهو نظير المهد حيث وسع
عليهم في خلط الازواد في الاسفار كما تقدم في الشركة والله اعلم **قوله باب**
استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صالحا له ونظر لام اوز وجها لليتيم اورد
فيه حديث انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس لي خادم
فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الحديث وسياتي الكلام عليه شرحه مستوفى اما
صدره ففي الجهاد واما بقيته ففي كتاب الادب وعبد العزيز المذكور في اسناده
هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون وابو طلحة كان زوج ام سليم والدة انس فالحديث
مطابق لاحد ركني الترجمة واما الركن الذي قبله وهو نظر الام فكانه استفيد من كون
ابي طلحة لم ينفرد بذلك الا بعد رضى ام سليم او اشار الى ما ورد في بعض طرقه ان ام
سليم هي التي احضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة واما ابو طلحة
فاحضره اليه لما اراد الخروج الى غزوة خيبر كما سياتي ذلك صريحا في باب من غزا
بصبي للخدمة من كتاب الجهاد من طريق عمرو بن ابي عمرو عن انس وقد اختلف في
حكم ما ترجم به فعن المالكية اللام وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الايتام
وان لم يكونوا اوصيا واستشكل بعضهم جواز ذلك فانه يفضي الى ان اليتيم يشتغل
بالخدمة عن التاديب وهو ضد المطلوب وجواب ان النزاع الحكم المذكور من هذا
الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو ان يكون عند من يود به وينتفع
بتاديبه كما وقع لانس في الخدمة النبوية فانه استفاد بالمواظبة عليها من الاداب
ما فاق غيره ممن ادبه ابوه **قوله باب** اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود
فهو جايز وكذلك الصدقة كذا اطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف او المتصدق
به مشهورا متميزا بحيث يومن ان يلتبس بغيره والا فلا بد من التحديد اتفاقا لكن ذكر
الغزالي في فتاويه ان من قال اشهد واعلي ان جميع املاكي وقف على كذا وذكر مصرفها
ولم يحد شيا منها صارت جميعها وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود ويحتمل ان يكون مراد
البخاري ان الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة الى اعتقاد الواقف ٥
وارادته لشيء معين في نفسه وانما يعتبر التحديد لاجل الاشهاد عليه ليتبين حق الغير
والله اعلم **قوله** اكثر الانصاري في رواية الكشميهني اكثر انصاري ابي اكثر كل واحد من
الانصار والاضافة الى المفرد والنكرة عند ارادة التفصيل سايغ **قوله** مالا من نخل
تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن اسحق نسبة ابي حدايق ابي طلحة قريبا **قوله**
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد في رواية عبد العزيز ويستظل فيها
قوله بيرحا تقدم شيء من ضبطها في الزكاة ومنه عند مسلم بئر بحا بفتح الموحدة وكسر
الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة وربح هذا صاحب الغايق وقال هي
وزن فعيل من البراح وهي الارض الظاهرة المنكشفة وعند ابي داود باريحا وهو

باشباع

باشباع الموحدة والباقي مثله وهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة فان اريحا
من الارض المقدسة ويحتمل ان كان محفوظا ان تكون سميت باسمها قاله عياض رواية
الغارية اعراب الواو والقصر في حاوطها هذا الصوري وقال الباجي ادركنا اهل العلم
ومنهم ابو ذر يفتحون الراء في كل حال وزاد الصوري وكذا الباء اوله وقد قدمت في
الزكاة انه انتهى الخلاف في النطق بها الى عشرة اوجه ونقل ابو علي الصدفي عن ابي
ذر الهروي انه جزم انها مركبة من كلمتين بركلة وحاكلة ثم صارت كلمة واحدة واختلف
فيحا هل هي اسم رجل او امراة او مكان اضيفت اليه البير او هي كلمة زجر للابل
فكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البير الى اللفظة المذكورة
قوله بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع الثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع
والسكون فيجوز التنوين لغات فالاختيار ان تنون الاولى وتسكن الثانية وقد سلفنا
جميعا كما قال الشاعر ٥ بخ بخ لوالدة وللمولودة ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به
قوله رابح او رابح شك ابن مسلمة يعني القعنبي اي هل هو بالتحتانية او بالموحدة
قوله افعل بضم اللام على انه قول ابي طلحة **قوله** تقسمها ابو طلحة فيه تعيين احد
الاحتمالين في رواية بشر حيث وقع فيها افعل تقسمها فانه احتمل الاول واحتمل ان تكون
افعل صيغة امر وفاعل قسمها النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه
الرواية وذكر ابن عبد البر ان اسمعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في
روايته فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه قال وقوله في اقاربه
اي اقارب ابي طلحة قلت ٥ ووقع في رواية ثابت عن انس كما تقدم وكذا في
رواية هشام عن اسحق بن ابي طلحة فقال صلى الله عليه وسلم ضعها في قرابتك فجعلها
حدايق بين حسان بن ثابت وابي بن كعب لفظ اسحق اخرجه ابو داود الطيالسي
في مسنده عنه وحديث ثابت نحوه قال ابن عبد البر اضافة القسم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كان سائغا في لسان العرب على معنى انه الامر به لكن اكثر
الرواة لم يقولوا ذلك والصواب ٥ رواية من قال فقسمها ابو طلحة **قوله** في اقاربه
وبني عمه في رواية ثابت المتقدمة فجعلها لحسان وابي وكذا في رواية هشام عن اسحق
كما تري في رواية الانصاري عن ابيه عن ثمامة وقد تمسك به من قال اقل من يعطى
من الاقارب اذا لم يكونوا محصورين اثنان وفيه نظر لانه وقع في رواية الماجشون
عن اسحق المتقدمة فجعلها ابو طلحة في ذي رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب فدل
على انه اعطى غيرهما معهما ثم رايت في مرسل ابي بكر بن حزم المتقدم قرده على ٥
اقاربه ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه اوس بن اوس وشبيط
ابن جابر فقتلوه فباع حسان حصته من معاوية باية الف درهم **قوله** وقال
اسمعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى في الوكالة وقد تقدم
عن مالك اي بهذا الاسناد رابح اي بالتحتانية وقد وصل حديث اسمعيل في التفسير
وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة وقد تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

توجيه الروايتين في كتاب الزكاة وفي قصة ابي طلحة من الفوائد غير ما تقدم
ان منقطع الاخر في الوقف يصرفه لاقرب الناس الى الواقف وان الوقف لا يحتاج
في انعقاده الى قبول الموقوف عليه واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة
المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد واستدل به للجمهور في من اوصى ان يعرق
ثلث ماله حيث اراه الله الوصي صحت وصيته ويعرقه الوصي في سبيل الخير ولا
يأكل منه شيأ ولا يعطي منه وارثا للميت وخالف في ذلك ابو ثور وهاقا للحنفية
في الاول دون الثاني وفيه جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت باكثر
من ثلث ماله لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال
لسعد بن ابي وقاص الثلث كثير وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم وفيه
جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد اخبر الله
تعالى عن الانسان انه لحب الخير لشديد والخير هنا المال وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين
ونحو ذلك اهل العلم والفضل فيها والاستظلال بظلها والاكل من ثمرها والراحة والتنزه
فيها وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الاجر اذا قصد به اجمام النفس من
تعب العبادة وتنشيطها من الطاعة وفيه كسب العقار واباحة الشرب من دار
الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه وفيه اباحة استعذاب الماء وتفضيل
بعضه على بعض وفيه التمسك بالعموم لان ابا طلحة فهم من قوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى ورد عليه السائل
عن شيء بعينه فبادر الى انفاق ما يحبه واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
واستدل به لما ذهب اليه مالك من ان الصدقة تصح بالقول من قبل القبض فان
كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل
وكان للامام صرفه في سبل الصدقة وكل هذا اذا لم يظهر مراد المتصدق فان
ظهر اتبع وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته وفيه جواز اخذ الغني من صدقة
التطوع اذا حصلت له بغير مسألة واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافا
لمن منع ذلك وابطله ولا حجة فيه لاحتمال ان تكون صدقة ابي طلحة صدقة تمليك
وهو ظاهر سياق الماجشون عن الحق كما تقدم وفيه زيادة الصدقة في التطوع
على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها وفيه فضيلة لابي طلحة لان الآية تضمنت
الحث على الانفاق من المحبوب فتوخى هو اي انفاق احب المحبوب فصوب صلى
الله عليه وسلم رايه وشكر عن ربه فعله ثم امره ان يجعل ما اعطاه وكنى عن رضاه
بذلك بقوله بخ وفيه ان الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا موقوفا وقد تقدم
البحث فيه قبل ابواب وان الصدقة على الجهة العامة لا يحتاج الى قبول معين بل
للامام قبولها لمستحقها وصرفها فيما يراه كما في قصة ابي طلحة وفيه انه لا يعتبر في القرابة
من يجعله الواقف اب معين للرابع ولا غيره لان ابيا انما يجتمع مع ابي طلحة في الاب
السادس اه لا يجب تقديم القريب على القريب الابعد لان حسانا واخاه اقرب

الى

الى ابي طلحة من نبيط وابي بن كعب وفي ذلك فقد اشرك سعدا ابي ونبيط بن جابر وفيه
انه لا يجب الاستيعاب لان بني حرام الذين اجتمع فيه ابو طلحة وحسان كانوا بالمدينة
كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع ابا طلحة وابيا قوله في حديث ابن عباس ان
رجلا من سعد بن عبادة كما تقدم قريبا قوله باب اذا وقف جماعة ارضا
مشاعا فهو جايز قال ابن المنير احترز عما اذا وقف الواحد المشاع فان مالكا لا يجيزه لما
يدخل الضرر على الشريك وفي هذا نظر لان الذي يظهر ان البخاري اراد الرد على من
ينكر وقف المشاع مطلقا وقد تقدم قبل ابواب انه ترجم اذا تصدق او وقف بعض
ماله فهو جايز وهو وقف الواحد المشاع وقد تقدم البحث فيه هناك واورد المصنف
في الباب حديث انس في قصة بنا المسجد وقد تقدم بهذا الاسناد مطولا في ابواب
المساجد من اوائل كتاب الصلاة والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم لا نطلب
ثمنه الا الى الله عز وجل فان ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فعمل النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك فيه دليل لما ترجم له واما ما ذكره الواقدي ان ابا بكر دفع ثمن
الارض لما لكها منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة
تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك فلو كان وقف المشاع
لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم واستدل بهذه القصة على ان حكم المسجد يثبت للبنا
اذا وقع بصورته المسجد ولو لم يصرح الباني بذلك وعن بعض المالكية اذا اذن فيه ثبت
له حكم المسجد وعن الحنفية اذا اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمسالة مشهورة ولا
يثبت عند الجمهور الا ان صرح الباني بالوقفية او ذكر صيغة محتملة ونوى بها وجزم
بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن في الموات خاصة والحق انه ليس في حديث
الباب ما يدل لاثبات ذلك ولا نفيه والله اعلم قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي لا
نطلب ثمنه من احد لكن هو مصروف الى الله وترجم له بعد هذا الوقف على الغني
والفقير وبعد بابين نفقة قيم الوقف فالاستثناء في هذا التقرير منقطع والتقدير
لا نطلب ثمنه الا مصروفا الى الله فهو متصل قوله باب الوقف كيف يكتب
ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وقد ترجم له في اخر الشروط الشروط في الوقف
وترجم له بعد هذا الوقف على الغني والفقير وبعد بابين نفقة قيم الوقف ومن قبل ابوا
ما للوصي ان يعمل في مال اليتيم هذه جميع المواضع التي اورده فيها موصولا طوله في بعض
واختصره في بعضها واعتمد لعنه باطراف تغليقا في مواضع منها في المزارعة وفي باب
هل يشفع الواقف بوقفه وفي باب اذا وقف شيأ قبل ان يدفعه الى غيره قوله حدثنا
مسدد حدثنا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن
عون وقد زعم ابن عبد البر ان عون تفرد به عن نافع وليس كما قال فقد اخرجه البخاري
من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل ابواب واخرجه مختصرا احمد والدارمي
مطولا من رواية ايوب واخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري والنسايي
من رواية عبيد الله بن عمر الاصغر الثلثة كلهم عن نافع وساذكر ما في رواياتهم من ٥

قطني

من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبس ما دامت السموات والارض كذا لاكثر الرواة
عن نافع ولم يختلف فيه عن ابن عون الا ما وقع عند الطحاوي من طريق سعد
ابن سفيان الجدري عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية الاتي والجدري انما
رواه عن صخر لا عن ابن عون قال السبكي اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن
نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس اصله لا يباع ولا يورث وهذا ظاهر ان الشرط
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهره انه من
كلام عمر قلت قد تقدم قبل خمسة ابواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ قال
النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ثمرته ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق
ثمرته وهي اتم الروايات واصرحها في المقصود وعزوها الى البخاري اولى وقد علقه
البخاري في المزارعة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق باصله لا يباع ولا
يوهب ولكن تنفق ثمره فتصدق به وحكيت هناك ان الداودي الشارح انكر
هذا اللفظ ولم يظهر لي اذ ذاك سبب انكاره ثم ظهر لي انه بسبب التصريح برفع
الشرط الى النبي صلى الله عليه وسلم على انه ولو كان الشرط من قول عمر فما فصله الا
لما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له احبس اصلها وسبل ثمرتها وقوله
تصدق صيغة امر وقوله فتصدق بصيغة الفعل الماضي **قوله** في سبيل الله وفي
الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل جميع هؤلاء الاصناف الاربعة هم المذكورون
في اية الزكاة وقد تقدم بيانهم في كتاب الزكاة وقوله ولذي القربى يحتمل ان يكون
ممن ذكر في الخمس كما سياتي بيانهم ويحتمل ان يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا
الثاني جزم القرطبي والضيف معروف وهو من نزل بقوم يريد القربى وقد تقدم
القول فيه في الهبة **قوله** ان ما كل منها بالمعروف تقدم البحث فيه قبل ابواب
قال القرطبي جرت العادة بان العامل يا كل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف
ان العامل لا يا كل من ثمرة الوقف لاستفتح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر
الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي يدفع الشهوة وقيل المراد ان ياخذ منه بقدر
عمله والاول اولى **قوله** او يطعم في رواية صخر او يوكل باسكان الواو وهي
بمعنى يطعم **قوله** غير متمول فيه وفي رواية الانصاري الماضية في اخر الشروط
غير متمول به والمعنى غير متخذ منها مالا اي سلكا والمراد انه لا يتملك شيا من رقابها
ومالا منصوب على التمييز وزاد الانصاري وسلم قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير
متاثل مالا والقائل فحدثت به هو ابن عون راويه عن نافع بين ذلك القرطبي من طريق
ابي اسامة عن ابن عون قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره زاد مسلم قال ابن عون
وانبا في من قرا هذا الكتاب ان فيه غير متاثل مالا وفي رواية الترمذي من طريق
ابن علية عن ابن عون حدثني رجل انه قراها في قطعة ادیم قال ابن علية وانا قرانها
عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك وقد اخرج ابو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق
يحيى بن سعيد الانصاري قال انسخها لي عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر

الفوائد مفصلا ان شاء الله تعالى **قوله** عن نافع في رواية الانصاري عن ابن عون
الماضية في اخر الشروط عن ابن عون انبا في نافع والانبا بمعنى الاخبار عند المتقدمين
جزما وقد وقع عند الطحاوي من وجه اخر عن ابن عون اخبرني نافع والانصاري
المذكور احد شيوخ البخاري اخرج عنه عدة احاديث بغير واسطة منها حديث ابي
بكر في انصبة الزكاة واخرج عنه في مواضع بواسطة وكان الانصاري المذكور
قاضي البصرة وقد تذهب المكوفيين في الاوقاف وصنف في الكلام على هذا
الحديث جزا مفرد اقوله عن ابن عمر قال اصاب عمر كذا للاكثر الرواة عن نافع عن
ابن عمر جعلوه من مسند ابن عمر لكن اخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان
الثوري والنسائي من رواية سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن
ابن عمر عن عمر فجعله من مسند عمر والمشهور الاول **قوله** ارضا بخيبر تقدم في رواية
صخر بن جويرية ان اسمها ثمغ ونحوه في رواية وكذا لاحمد من رواية ايوب ان عمر
اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ ونحوه ونحوه في رواية سعيد بن
سالم المذكورة وكذا للدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد الله بن عمر وللطحاوي
من رواية يحيى بن سعيد وروى عمر بن شبه باسناد صحيح عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ان عمر راى في المنام ثلاث ليال ان يتصدق بثمغ وللنسائي من رواية
سفيان عن عبد الله بن عمر جاء عمر فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب
مثله قط كان لي مائة راس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها فيحتمل ان
تكون ثمغ من جملة اراضي خيبر وان مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها
النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي
كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزية من الغنيمة وغيره وسياتي بيان
ذلك في صفة كتاب وقف عمر من عند ابي داود وغيره وذكر عمر بن شبه باسناد
ضعيف عن محمد بن كعب ان قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة **قوله**
انفس منه اي اجود والنفيس الجيد المختبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء
نفاسة وقال الداودي سمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس وفي رواية صخر بن جويرية
اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به وقد تقدم في مرسل ابي
بكر بن حزم انه راى في المنام الامر بذلك ووقع في رواية الدارقطني باسناد ضعيف
ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت ان اتصدق بمالي ولم يثبت هذا وانما كانت
صدقة تطوع كما سياتي من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور ان شاء الله تعالى **قوله**
تكيف ما مرني به في رواية يحيى بن سعيد ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ان يتصدق **قوله** ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها اي بمنفعتها
وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر احبس اصلها وسبل ثمرتها وفي رواية
يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس اصله **قوله** وتصدق بها عمر انه لا يباع
اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد في رواية مسلم من هذا الوجه ولا تبتاع زاد الدارقطني

من طريق

فذكره وفيه غير مثائل مالا والمثائل مشاة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ
والثائل هو اتخاذ اصل المال حتى كانه عنده قديم و اثلة كل شي اصله قال الشاعر
٥ وقد بدرك المجد الموثل مثالي ٥ واشتراط نفي الثائل يقوي ماذهب اليه من
قال المراد من هذا الاكل بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقف بقدر الحالة
قاله القرطبي وزاد احمد من طريق حماد بن زيد عن ايوب فذكر الحديث قال حماد ونرى
عمر وبن دينار ان عبد الله بن عمر كان يهدي الى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر
وكذا رواه عمر بن شبه من طريق حماد بن زيد عن عمرو وزاد عمر بن شبه عن يزيد
ابن هرون ان ابن عون في اخر هذا الحديث واوصى بها عمر الى حفصة ام المومنين
ثم الى الاكابر من آل عمر ونحوه في رواية عبد الله بن عمر عند الدارقطني وفي رواية
ايوب عن نافع عند احمد يليه ذو الراي من آل عمر فكانه كان اول اشترط النظر
فيه لذوي الراي من اهله ثم عين عند وصيته لحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبه
عن ابي غسان المدني قال هذه نسخة صدقة عمر اخذتها من كتابه الذي عند آل عمر
فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله بن عمر امير المومنين في ثمغ انه الى حفصة
ما عاشت تنفق ثمره حيث اراها الله فان توفيت فالى ذوي الراي من اهلها ٥
قلت فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع ثم قال والمابة وسق
شاولية ثمغ ان يشتري من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل وكتب تعيقيب وشهد عبد
الله بن الارقم وكذا اخرج ابو داود في روايته نحو هذا وذكر اجميعا كتابا اخر نحو
هذا الكتاب وفيه من الزيادة وصرسه بن الاكوع والعبد الذي فيه صدقة كذلك
وهذا يقتضي ان عمر انما كتب كتاب وقفه في خلافته لان معيقيب كان كاتبه في
زمن خلافته وقد وصفه فيه بانه امير المومنين فيحتمل ان يكون وقفه في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه الى ان حضرته الوصية فكتبه حينئذ
الكتاب ويحتمل ان يكون اخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته في كيفيته
وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طرق مالك عن ابن شهاب قال قال عمر لو لا
اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها فهذا يشعر بالاحتمال
الثاني وانه لم ينجز الوقف الا عند وصيته واستدل البخاري بقول عمر هذا الابي حنيفة
وزفر في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي يمنع عمر من الرجوع
كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يفارقه على امر لم يخالفه الى غيره ولا يخفى
فيما ذكره من وجهين احدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر ثانيهما انه يحتمل
ما قدمته ويحتمل ان يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع
فله ان يرجع وقد روى الطحاوي عن علي مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بان الوقف
غير لازم مع امكان هذا الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بجمع تعليق
الوقف وهو عند المالكية وبه قال ابن شريح وقال تعود منافعه بعد المدة المعينة ٥

اليه

اليه ثم الى ورثته فلو كان التعليق مما لا صح اتفاقا كما لو قال وقفته على زيد سنة
ثم على الفقراء وحديث عمر هذا اصل في مشروعية الوقف قال احمد شاكر هو ابن خالد
حدثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر قال اول صدقة اي موقوفة في الاسلام
صدقة عمر وروى عمر بن شبه عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن اول حبس
في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي اسناده الواقدي وفي مغازي الواقدي ان اول صدقة موقوفة كانت في
في الاسلام اراضي مخيريق بالعجوة مصغر التي اوصى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها
النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا
في جواز وقف الارضين وحكى عن شريح انه انكر الحبس ومنهم من تاوله وقال ابو حنيفة
لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن ابان قال
كان ابو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال من سمع هذا من ابن عون
فحدثه به ابن علية فقال هذا لا يسع احدا خلافه ولو بلغ ابا حنيفة لقال به فرجع عن
بيع الوقف حتى صار كانه لا خلاف فيه بين احد انتهى وكو بلغ ابا حنيفة لقال به ومع حكاية
الطحاوي هذا فقد انتصر كما رأيته فقال قوله في قصة عمر حبس الاصل وسبل الثمرة
لا يستلزم التابيد بل يحتمل ان يكون اراد مدة اختياره لذلك انتهى ولا يخفى ضعف هذا
التاويل ولا يفهم من قوله وقفت وحبست الا التابيد حتى يصرح بالشرط عند من
يذهب اليه وكانه لم يقف على الرواية التي فيها حبيس ما دامت السموات والارض
قال القرطبي رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه واحسن ما يعتذر به عمن رده ٥
ما قال ابو يوسف فانه اعلم باهل حنيفة من غيره واشار الشافعي الى ان الوقف من ٥
خصايص اهل الاسلام اي وقف الاراضي والعقار قال ولا يعرف ان ذلك وقع في
الجاهلية وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة تقطع بصرف الواقف في رقبة الموقوف
الذي يدوم الانتفاع به وحبس منفعته في جهة خير وفي حديث الباب من
جواز ذكر الولد اباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب وفيه جواز اسناد الوصية ٥
والنظر الى من لم يسم اذا وصف بصفة معينة تميزه وان الواقف يلي النظر على وقفه
اذا لم يسنده لغيره قال الشافعي لم يدل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يكون اوقافهم
تقر تلك الاوقاف عن الاوقاف لا يختلفون فيه وفيه استشارة اهل العلم والدين
والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية او دنيوية وان المشير يشير بما حسن ما يظهر
له في جميع الامور وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وفيه فضل الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه فيها
وانه لا يشترط تعيين المصرف لفظا وفيه ان الوقف لا يكون الا فيما له اصل يدوم الانتفاع
به فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام وانه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة
سواء قال تصدقت بكذا او جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيا اخر لتزدد الصدقة
بين ان يكون تمليك الرقبة او وقف المنفعة فاذا انضاف اليها ما يميز احد المحتملين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صح بخلاف ما لو قال وقفت او حبست فانه صريح في ذلك على الراجح وقيل الصريح الوقف به خاصة وفيه نظر لثبوت التحبيس في قصة عمر هذه نعم لو قال تصدقت بكذا ولم يذكر جهة عامة صح وشكل من اجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا ما وقع في حديث الباب من قوله فتصدق بها عمر ولا حجة في ذلك لما تقدمت من انه اضاف اليها لاتبة ولا توهب ويحتمل ايضا ان يكون قوله فتصدق بها عمر راجعا الى الثمرة على حذف مضاف اي فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن اثبت الوقف بلفظ الصدقة مجردا وبهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي وفيه جواز الوقف على الاغنياء لان ذوي القربى والضيف لا يقيد بالحاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه ان للواقف ان يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لان عمر شرط ان لمن ولي وقفه ان يأكل منه بالمعروف ولم يستثن ان كان هو الناظر او غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما يعينه هو اجوز ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف واحد في الراجح عنه وقاربه من المالكية ابن شعبان وجمهورهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يتهم انه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري جزءا واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة وبحديث انس في ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال به انه اخرجها عن ملكه بالعتق ثم رددها اليه بالشرط وسياتي البحث فيه في النكاح وبقصة عثمان الاتية بعد ابواب واحتج المانعون بقوله في حديث الباب سبل الثمرة وتسبيل الثمرة تمليكها للغير والانسان لا يمكن من تمليك نفسه لنفسه ونفقته بان امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه انما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لانه استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه اياه وقفا ولاسيما اذا ذكر له ما لا اخر فانه حكم اخر يستفاد من ذلك الوقف واحتجوا ايضا بان الذي يدل عليه حديث الباب ان عمر اشترط لناظر وقفه ان يأكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه ان يتخذ لنفسه منه مالا فلو كان يوخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ فكانه اشترط لنفسه امرا لو سكت عنه لكان يستحقه لقيامه وهذا على ارجح قولي العلماء ان الواقف اذا لم يشترط للناظر قدرا عمله جاز له ان ياخذ بقدر عمله ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط اجرة ففي صحة هذا الوقف الشرط عند الشافعية خلاف كما لو شرط اذا عمل في الزكاة هل ياخذ من سهم العاملين والراجح الجواز ويؤيده حديث عثمان الاتي بعد واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فان زاد على الثلث رد وان خرج منه لزم وهو احدى الروايتين عن احمد لان عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي من ترثه وجعل لمن ولي وقفه ان ياكل منه ونفقته بان وقف عمر صدر منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والذي اوصى به انما هو شرط النظر واستدل به على ان تعليق الوقف اذا اشترط للناظر شيئا اخذه وان لم يشرطه له لم يجز الا ان دخل في

صفة

صفة اهل الوقف كالفقراء والمساكين وان كان على معينين ورضوا بذلك جاز واستدل به على ان تعليق الوقف لا يصح لان قوله حبس الاصل يناقضه باقيه وعن مالك وابن شريح يصح واستدل بقوله لا يباع على ان الوقف لا ينافل به وعن ابي يوسف ان شرط الواقف انه اذا اتعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه في غيره وقف على ما هو فيه في الاول وكذا ان شرط البيع اذا راى الخير في نقله الى موضع اخر واستدل به على وقف المشاع لان المائة سهم كانت لعمر بخيبر لم تكن مفرزة وفيه انه لا سراية في الارض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل ان الوقف سرى من حصة عمر الى غيرها من باقي الارض وحكى بعض المتاخرين عن بعض الشافعية انه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر واستدل به على ان خيبر فتحت عنوة وسياتي البحث فيه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب وقف الارض للمسجد لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لان انكار الوقف ولا من نفاه الا ان في الجزء المشاع احتمالا لبعض الشافعية قال ابن الرفعة يظهر ان وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الجنب المكث فيه وتوزع في ذلك قال الزين بن المنير لعل البخاري اراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد كما انه قال قد نفذ وقف الارض المذكورة قبل ان تكون مسجدا فدل على ان صحة الوقف لا تختص بالمسجد ووجه اخذه من حديث الباب ان الذين قالوا لا نطلب ثمنها الا الى الله كانهم تصدقوا بالارض الذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء قلت ولا يخفى تكلفه قوله حدثنا اسحق كذا للجميع الا الاصيلي فنسبه فقال حدثنا اسحق بن منصور وقع في رواية ابي علي بن شبوية حدثنا اسحق هو ابن منصور وانما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث والاسناد كله بصريون قوله بالمسجد في رواية الكشميهني بنا المسجد وسياتي بقية مباحث الحديث في اوايل الهجرة ان شاء الله تعالى قوله باب وقف الدواب والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء والعروض والصامت لهذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بفتح المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ما عدا النقد من المال والصامت بالمهملة ضد الناطق والمراد به من النقد الذهب والفضة ووجه اخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر انهاد الة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات اذا وجد الشرط وهو تحبيس العين فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها والانتفاع في كل شئ بحسبه قوله وقال الزهري الى اخره هو ذهاب من الزهري الى جواز مثل ذلك وقد اخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطاه عن يونس عن الزهري ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجده يباع وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة واغرب الاسماعيلي فقال لم يذكر في الباب الا الاثر عن الزهري والحديث في قصة الفرس

شبكة الألوكة www.alukah.net

التي حبل عليها عمر فقط واثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي اذن فيه النبي
صلى الله عليه وسلم لعمر بان يحبس اصله وينتفع بثمرته والصامت انما ينتفع به بان
يخرج من عينه الى شيء غيره وليس هذا بتحبيس الاصل والانتفاع بالثمرة بل المأذون
فيه ما عاد منه نفع بعمل كالثمرة والغلة والارتفاق والعين قائمة فاما ما لا ينتفع
به الا بافاتة عينه فلا انتهى ملخصا وجوا — الاعتراض ان الذي حصره في
الانتفاع بالصامت ليس بمسلم بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بان
يحبس مثلا منه ما يجوز لبسه للمرأة فيصح بان يحبس اصله وينتفع به النساء باللبس
عند الحاجة اليه كما قدمت توجيهه والله اعلم **قوله باب** — نفقة القيم
للوقف في رواية الحموي نفقة بعد الوقف والاول اظهر فانه اورد فيه حديث ابي
هريرة مرفوعا لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
فهو صدقة وهو دال على مشروعية اجرة العامل على الوقف والمراد بالعامل في هذا
الحديث القيم على الارض والاجير ونحوها او الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم ورد
من قال ان المراد به اجرة حافر قبره وقوله لا تقتسم ورثتي باسكان الميم على النهي
وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة
وغيرها انه لم يترك صلى الله عليه وسلم ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم
يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف
وقوله ورثتي سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل
الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب
الخمس ان شاء الله تعالى ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في وقف عمر مختصرا وقد
تقدم شرحه مستوفى قبل بباب وقد اعترضه الاسمعيلي بان المحفوظ عن حماد بن
زيد عن ايوب عن نافع ان عمر ليس فيه ابن عمر ثم اورده كذلك من طريق سليمان
ابن حرب وغير واحد عن حماد قلت — لكن البخاري اخرجه عن قتيبة عنه
مطولا ووصله ايضا يزيد بن زريع عن ايوب اخرجه الاسمعيلي وقال الحميدي لم اقف
على طريق قتيبة في صحيح البخاري قلت قول شديد منه فانه ثابت في جميع النسخ
قوله باب — اذا وقف ارضا او بيرا واشترط لنفسه مثل دلا المسلمين
هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه ومنفعته وقد قيد بعض اهل
الجواز بما اذا كانت المنفعة عامة كما تقدم **قوله** وقف انس هو ابن مالك دارا فكان
اذا قدم نزلها وصله البيهقي من طريق الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس
انه وقف دارا بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره وهو موافق لما تقدم
عن المالكية انه يجوز ان يقف الدار ويستثني لنفسه منها بيتا **قوله** وتصدق
الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته ان شئن غير مضرة ولا مضربها فان
استغنت بزوج فليس لها حق وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن

عروة عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث
وان للمردودة من بناته قد ذكر نحوه ووقع في بعض النسخ من شانيه وصوبها بعض
المتاخرين فوهم فان الواقع بخلافها وقوله غير مضر ولا مضربها بكسر الضاد الاولى
وفتح الثانية **قوله** وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد
الله بن عمر وصله ابن سعد بمعناه وفيه انه تصدق بدوره محبوسة لا تباع ولا
توهب **قوله** وقال عبدان ابي اخره كذا للجميع قال ابو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية
وقد وصله الدارقطني والاسمعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن
عبدان بتمامه وابو اسحق المذكور في اسناده هو السبيعي وابو عبد الرحمن هو السلمي
قال الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة وقد اختلف فيه
على ابي اسحق فرواه زيد بن ابي انيسة عنه كهذه الرواية اخرجه الترمذي
والنسائي ورواه عيسى بن يونس عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن عثمان اخرجه
النسائي ايضا وتابعه ابو قطن عن يونس اخرجه احمد قلت — وتفرد عثمان والد عبدان
لا يضره فانه ثقة واتفاق شعبة وزيد بن ابي انيسة على روايته هكذا ارجح من
من انفراد يونس بن ابي اسحق به الا ان الرجل اعرف به من غيرهم فيتعارض
الترجيح فلعل لابي اسحق فيه اسنادين **قوله** ان عثمان ابي ابن عفان **قوله** حتى
في رواية الكشميهني حين حوصر ابي لما حاصره المصريون الذين انكروا عليه تولية
عبد الله بن سعد بن ابي سرح والقصة مشهورة وقد وقع في رواية النسائي من
طريق زيد بن ابي انيسة المذكورة قال لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس
في رواية الاحنف عند النسائي اجتمع الناس فاشرف عليهم الحديث **قوله**
انشدكم الله في رواية الاحنف عند النسائي انشدكم بالله الذي لا اله الا هو زاد
الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان انشدكم الله والاسلام
قوله من حفر رومة قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف ان عثمان
اشتراها الا انه حفرها قلت — المشهور في الروايات فقد اخرجه الترمذي من رواية
زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق فقال فيه هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها
الا بثمن لكن لا يتعين الوهم فقد روى البغوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير
الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني
غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم بعينها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك
عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اتجعل لي فيها ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين واذا كانت
اولا عينا فلا مانع ان يحفر فيها عثمان بيرا ولعل العين كانت تجري الى بير فوسعها
اوطوا ها فنسب حفرها اليه **قوله** فصدقوه بما قال في رواية صعصعة بن صوحان
التميمي قال اسرع عثمان رضي الله عنه وهو محصور الى علي وطلحة والزبير وغيرهم

فقال احضروا عذا ما اشرف عليهم فذكر الحديث بطوله اخرجه سيف في الفتوح والنسائي
من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم علي بن ابي طالب وطلحة ٥
والزبير وسعد بن ابي وقاص وزاد الترمذي في رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي
اسحق في روايته هل تعلمون ان حراء اشتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثبت حرا فليس عليك الا نبي او صديق او شهيد قالوا نعم وعياتي هذا من حديث
انس في مناقب عثمان ان شاء الله تعالى وفي رواية زيد ايضا ذكر رومة من طريق
الاحنف عن عثمان فقال اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك وزاد في روايته ايضا
اشياء عدها من تلك الاشياء ما وقع في رواية ثمامة بن حزن المذكورة هل تعلمون ان
المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة ال فلان
فيزيد بها في المسجد بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني
ان اصلي فيها ونحوه لاسحق بن راهوية وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابي سعيد
مولى ابي اسيد عن عثمان انه اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا وزاد في
ذكر جيش العسرة فجهزهم حتى لم يفقد واعقالا ولا خطاما وللترمذي من حديث عبد
الرحمن بن خباب السلمي انه جهزهم بثلثمائة بعير ولاحمد من حديث عبد الرحمن
ابن سمرة انه جا بالف دينار في نوبة فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم حين جهز
جيش العسرة فقال فجعل يقلبها بيده ويقول ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم واخرج اسيد بن موسى في فضائل
الصحابة من مرسل قتادة جاء عثمان على الف بعير وسبعين فرسا في العسرة وعند
ابي يعلى من وجه ضعيف فجا عثمان بسبعمائة اوقية ذهب وعند ابن عدي بسند
ضعيف جدا عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان عثمان في جيش العسرة
فجا بعشرة الاف دينار فلعلها كانت عشرة الاف درهم فتوافق رواية عبد الرحمن
ابن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم ومن تلك الاشياء ما وقع في رواية ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عثمان عند احمد والنسائي انشد الله رجلا شهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان الحديث وعياتي
بيان ذلك في مناقب عثمان من حديث ابن عمر ان شاء الله تعالى ومنها ما رواه
الدارقطني من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان انه قال لهل تعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم زوجني احدى ابنتيه واحدة بعد اخرى ورضي بي ورضي عني
قالوا نعم ومنها ما اخرجه ابن مندة من طريق عبيد الحميري قال اشرف عثمان فقال
يا طلحة انشدك الله اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبا خذ بيد جليسه فاخذ بيدي فقال هذا جليسي في الدنيا والاخرة قال نعم وللحاكم في المستدرك
من طريق اسلم ان عثمان حين حصر قال لطلحة اتذكر اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
عثمان رفيقي في الجنة قال نعم وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة
لعثمان رضي الله عنه وفيه جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج الى ذلك لدفع
مضرة او تحصيل منفعة وانما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والتعجب قوله

وقال

لم يكن يشرب منها الا ثمن فاشتريتها فجعلتها للفقير والغني وابن السبيل وزاد النسائي ٥ م

عبيدة في المجاز قوله فان عثر على انهما استحقا اثما اي فان ظهر عليه وروى
الطبري من طريق سعيد عن قتادة فان عثر على انهما استحقا اثما في اطلع منهما على
خيانة ولما تفسيرا عثر بافقال الفراء قوله اعثرنا عليهم اي اظهرنا واطلعنا قال
وكذلك قوله فان عثر اي اطلع **قوله** وقال علي بن عبد الله اي ابن المديني كذا
لابي ذر والاكثر وفي رواية النسفي وقال علي بن عبد الله بحذف الجارة وكذا جزم
به ابو نعيم لكن اخرجه المصنف في التاريخ فقال حدثنا علي بن المديني وهذا مما يقوي
ما قررته غير مرة من انه يعبر بقوله وقال لي في الاحاديث التي سمعها لكن حيث
يكون اسنادها عنده نظرا وحيث تكون موقوفة وامامن زعم انه يعبر بها في ما اخذه
في المذاكرة او المناولة فليس عليه دليل **قوله** ابن ابي زايدة هو يحيى بن زكريا
ومحمد بن ابي القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم ابيه وثقه يحيى بن معين وابو
حاتم وتوقف فيه البخاري مع كونه اخرج حديثه هذا فروى النسفي عن البخاري قال
لا اعرف محمد بن ابي القاسم هذا لا ينبغي وفي نسخة الصغاني كا الشهيد وقد روى
عنه ايضا ابو اسامة وكان ابو عبد الله يعني ابن المديني استحسنه وزاد في نسخة
الصغاني ان الفربري قال قلت للبخاري رواه غير محمد بن ابي القاسم قال لا وقد روى
عنه ابو اسامة ايضا لكنه ليس بالمشهور وروى عمر البحيري بالموحدة والجيم مصغر
عن البخاري نحو هذا وزاد قيل له رواه يعني هذا الحديث غير محمد بن ابي القاسم فقال
لا وهو غير مشهور قلت ومالم في البخاري ولا الشيخ عبد الملك ابي سعيد بن جبير
غير هذا الحديث الواحد ورجال الاسناد ما بين علي بن المديني وابن عباس كوفيون **قوله**
خرج رجل من بني سهم هو بديل بموحدة وزاي مصغر كذا ضبطه ابن ماكولا ووقع
في رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذي والطبراني
بديل بدال بدل الزاي ورايته في نسخة صحيحة من تفسير الطبري برا بغير نقطة ولابن
مندة من طريق السدي عن الكلبي بديل بن ابي مارية ومثله في رواية عكرمة وغيره
عند الطبري مرسلا لكن لم يسمه وهم من قال فيه بديل بن ورقاء فانه خزاعي وهذا
سهمي وكذا وهم من ضبطه بذيل بالمعجمة ووقع في رواية ابن جريج انه كان مسلما وكذا
اخرجه سعيد في تفسيره **قوله** مع تميم الداري اي الصحابي المشهور وذلك قبل
ان يسلم تميم كما سياتي وعلى هذا فهو من مرسل الصحابة لان ابن عباس رضي الله
عنهما لم يحضر هذه القصة وقد جا في بعض الطرق انه رواها عن تميم نفسه من ذلك
الكلبي في روايته المذكورة فقال عن ابن عباس عن تميم الداري قال بريء الناس من
هذه الاية غيري وغير عدي بن زيد وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام
فاتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم ويحتمل ان تكون القصة وقعت قبل
الاسلام ثم تاخرت المحاكمة حتى اسلموا كلهم فان في القصة ما يشعر بان الجميع تحاكموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بمكة سنة الفتح **قوله** وعدي بن
بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع الدال تختلف الروايات في ذلك الا ما رايته

في كتاب

في كتاب الفخار للكرابيسي فانه سماه البدا بن عاصم واخرجه عن علي بن منصور
عن يحيى بن ابي زايدة ووقع عند الواقدي ان عدي بن بدا كان اخا تميم الداري لامه
فان ثبت فلعله اخوه لامه او من الرضاعة لكن في تفسير مقاتل بن حيان ان
رجلين نصرانيين من اهل داريين احدهما سهمي والاخر ما بي **قوله** فات السهمي
بارض ليس فيها مسلم في رواية الكلبي فمرض السهمي فاوصى اليهما وامرهما ان
يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا من تركته جاما وهو مخطم تجارته فبعناه
بالف درهم فاقتسمتها انا وعدي **قوله** فلما قدما بتركته فقد واجاما في رواية
ابن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه
ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على اهله فدفعا اليهم ما اراد ففتح اهله
متاعه فوجدوا الوصية ونفذوا الشيا فسالوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبي صلى
الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية الى قوله من الاسمين فامرهم ان يستحلفوهما **قوله**
جاما بالجيم وتخفيف الميم اي اتا **قوله** مخوصا بخا معجمة وواو وثقيلة بعدها
مهملة اي منقوشا فيه صفة الخوص ووقع في بعض نسخ ابي داود مخوضا بالضاد
المعجمة اي مموها والاول اشهر ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة اتانا من فضة منقوش
بذهب وزاد في روايته ان تميما وعديا سئلا عنه قال اشتريناه منه فارتفعوا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فان عثر على انهما استحقا اثما ووقع في رواية الكلبي
عن تميم فلما اصلمت ثالثت فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم
واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها **قوله** فقام رجلان من اولياء السهمي اي الميت ووقع
في رواية الكلبي فقام عمرو بن العاص ورجلا اخر منهم وسمى مقاتل بن سليمان في
تفسيره الاخر المطلب بن ابي وداعة وهو سهمي ايضا فكنه سمي الاول عبد الله بن
عمرو بن العاص وكذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره وقول من قال عمرو بن العاص
اظهر والله اعلم واستدل به لهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق
وسياتي البحث فيه واستدل به ابن سريج الشافعي المشهور للحكم بالشاهد واليمين
ويكلف في انتزاعه فقال ان قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما لا يخلو اما
ان يقرا او يشهد عليهما شاهدان او شاهد وامراتان او شاهد واحد قال وقد اجمعوا
على ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب شيئا على الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد
والمراتين فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد
وهذا الذي قاله مستغرب بان القصة وردت من طرق متعددة فرهب النزول
وليس في شيء منها انه كان هناك من يشهد بل في رواية الكلبي فسالهم البينة فلم يجدوا
فامرهم ان يستحلفوه اي عديا بما يعظم على اهل دينه واستدل بهذا الحديث على جواز
شهادة الكفار بناء على ان المراد بالغير الكفار والمعنى منكم اي من اهل دينكم او اخران
من غيركم اي من غير اهل دينكم وبذلك قال ابو حنيفة ومن تبعه وتعقب بانه لا يتوارد
بظاهره فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين وانما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض ٥

واجيب بان الاية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم وبمفهومها
على قبول شهادة المسلم على الكافر بطريق الاولى ثم دل الدليل على ان شهادة الكافر
على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على ما كانت عليه فخص جماعة القبول
بالكتابي والوصية وبقبول المسلم حينئذ منهم ابن عباس وابو موسى الاشعري
وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري وابو عبيد واحمد وهو
اخذ وابظاهر الاية وقوي ذلك عندهم حديث الباب فان سياقه مطابق لظاهر الاية
وقيل المراد بالغير العشيرة والمعنى منكم او من عشيرتكم او اخران من غيركم او من غير
عشيرتكم وهو قول الحسن واحتج له الناس بان لفظ اخر لابد ان يشارك الذي قبله في
الصفة حتى لايسوغ ان يقول مررت برجل كريم واليم اخر فعلى هذا فقد وصف الاثنان
بالعدالة فيتعين ان يكون الاخران كذلك وتعقب بان هذا وان ساغ في الاية
لكن الحديث دل على خلاف ذلك والصحابي اذا حكى سبب النزول كان ذلك في
حكم الحديث المرفوع اتفاقا وايضا فمتى ورد ما قال رد المختلف به بالمختلف فيه ٥
لان اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادة المرء على قبلها وصفه
بها ومن لافلا واعترض ابو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بانه غير مطابق
فلو قلت جاني رجل مسلم واخر كافر فرضع بخلاف ما لو قلت جاني رجل مسلم وكافر اخر والاية
من قبيل الاول لا الثاني لان قوله واخران من جنس قوله اثنان لان كلا منهما صفة
رجلان فكانه قال ورجلان اثنان ورجلان اخران وذهب جماعة من الائمة الى ان
هذه الاية منسوخة وان ناسخها قوله ممن ترضون من الشهداء واحتجوا بالاجماع على
رد شهادة الفاسق والكافر شرين الفاسق واجيب الاولون بان النسخ لايثبت
بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين اولى من الغاء احدهما وبان سورة المائدة من اخر
ما نزل من القران حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف
ان سورة المائدة محكمة وعن ابن عباس ان الاية نزلت في من مات مسافرا وليس
عنده احد من المسلمين فان ايهما استحلفا اخرجه الطبراني باسناد رجاله ثقات وانكر
احمد على من قال ان هذه الاية منسوخة وصح عن ابي موسى الاشعري انه عمل بذلك
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابو داود باسناد رجاله ثقات عن الشعبي
قال حضرت رجلا من المسلمين الوفاة ولم يجد احدا من المسلمين فاشهد رجلين
من اهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فاخبر الاشعري فقال هذا لم يكن
بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا
كذبا ولا كتما ولا بدلا واضي شهادتهما ورجح الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك ان
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خطاب للمؤمنين فلما قال واخران من غيركم وجب انه اراد
غير المخاطبين فتعين انهما من غير المؤمنين وايضا فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا
بالسفر وان ابا موسى حكم بذلك فلم ينكره احد من الصحابة فكان حجة وذهب الكرابيسي
ثم الطبري واخرون الى ان المراد بالشهادة في الاية اليمين قال وقد سمى الله اليمين

شهادة في اية اللعان وايد واذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول
اشهد بالله وان الشاهد لا يمين عليه انه شهد بالحق قالوا فالمراد بالشهادة اليمين
لقوله فيقسمان بالله اي يحلفان فان عرف انهما حلفا على الاثم رجعت اليمين على الاوليا
وتعقب بان اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة بخلاف الشهادة وقد اشترطا
في هذه القصة فتقوي حملها على انها شهادة واما اعتلال من اعتل في رد ها بانها تخالف
القياس والاصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد بتحليفه وشهادة
المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد اجاب من قال به بانه حكم بنفسه
مستثنى عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب وليس
المراد بالحبس السجن وانما المراد الامساك لليمين يحلف بعد الصلاة واما تحليف الشاهد
فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة واما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه
بمجرد اليمين فان الاية تضمنت نقل الايمان اليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين
فيشرع لهما ان يحلفا ويستحقا كما شرع لمدعي الدم في القسامة ان يحلف ويستحق فليس
هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة
جانبه واي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة المدعو
بالمال وحكى الطبري ان بعضهم قال المراد بقوله اثنان ذوا عدل منكم الوصيان قال والمراد
بقوله شهادة بينكم حضور ما يوصيهما به الموصي ثم زيف ذلك قوله باب
قضا الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة قال الداودي لا خلاف بين العلماء في
حكم هذه الترجمة انه جايز قوله حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب عنه
هكذا وقع هنا بالشك وقد روى البخاري عن ابي جعفر محمد بن سابق البغدادي
مولى بني تميم بواسطة في اول حديث في الجهاد وهو عقب هذا سواء وفي المغازي والنكاح
والاشربة ولم يرو عنه بغير واسطة الا في هذا الموضع مع التردد في ذلك واما
الفضل بن يعقوب فتقدم ذكره في البيوع واخرج عنه ايضا في الجزية وغيرها وشيبان
هو ابن عبد الرحمن وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وحديث جابر الذكور يأتي الكلام
عليه مستوفى في علامات النبوة وقد سبق في الصلح وفي الاستقراض وفي الهبة
وغيرها وقوله فيه اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعد ها المكسورة
بصيغة فعل الامر اي اجعل لكل صنف في بيدر اي جرين بخصه ووقع في رواية ابي
ذر عن السرخسي فبادر وقوله ولا ارجع الي اخواني لمثرة كذا للاكثر بفتح الفاء وضم الثاء
وللكشميهني بمثرة باثباتها قوله قال ابو عبد الله اغروا بي يعني هيجوا بي فاغرينا
بينهم العداوة والبغضاء وقع هذا للمستملي وحده واغروا بضم الهمزة مبني لما لم يسم
فاعله يقال اغري بكذا اي لهج به واولع وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله فاغرينا
بينهم العداوة والاغراء التهييج والافساد والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب
الوصايا وما بعده من ابواب الوقف من الاحاديث المرفوعة على ستين حديثا المعلق
منها ثمانية عشر طريقا والباقي البقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان

واربعون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث
عمرو بن الحرث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وحديث ابن عباس كان
المال للولد وحديثه هما واليان وحديثه في قصة تميم الداري وحديث الذي
الذي قبل الوصية واما حديث لاصدقة الا عن ظهر غنى فمذكور عند مسلم بالمعنى واما
حديث عثمان في بير رومة فانما هو عنده لكن تقدم في الشرب مختصرا مطلقا والفظ
المزي في الاطراف هنا وهناك وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنان وعشرون
اثرا والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

كذا لابن شبوية وكذا للنسفي لكن قدم البسملة وسقط كتاب للباقين واقتصروا
على باب فضل الجهاد لكن عند القابسي كتاب فضل الجهاد ولم يذكر باب ثم قال بعد ابواب
كثيرة كتاب الجهاد باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وسياتي في الجهاد
بكسر الجيم اصله لغة المشقة يقال اجهدت جهاد بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد
في قتال الكفار ويطلق ايضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق فاما مجاهدة
النفس فعلى تعلم امور الدين ثم العمل بها ثم على تعليمها واما مجاهدة الشيطان
فعلى دفع ما ياتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات واما مجاهدة الكفار فتقع
باليد والمال واللسان والقلب واما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب وقد رويت
الثاني من حديث سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة من الفاكه بالفاء وكسر الكاف
بعدها هاء في اثناء حديث طويل قال فيقول اي الشيطان يخاطب الانسان تجاهد
فهو جهد النفس والمال واختلف في جهاد الكفار هل كان اولا فرض عين او كفاية
وسياتي البحث فيه في باب وجوه النفير قوله باب فضل الجهاد
والسير بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع سيرة واطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها
متلقاة من احوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته قوله وقول الله تعالى ان الله
اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الايتين الى قوله وبشر المومنين
كذا للنسفي وابن شبوية وساق في رواية الاصيلي وكريمة الايتين جميعا وعند ابي
ذر الى قوله وعد عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المومنين ٥
والمراد بالمبايعة في الاية ما وقع في ليلة العقبة من الانصار واعم من ذلك وقد ورد
ما يدل على الاحتمال الاول عند احمد عن جابر وعند الحاكم في الاكليل عن كعب بن مالك ٥
وفي مرسل محمد بن كعب قال لعبد الله بن رواحة يا رسول الله اشترط لربك ولنفسك
ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني
مما تمنعون منه انفسكم قالوا فما لنا اذا ان فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل
ولا نستقيل فنزل ان الله اشترى الاية قوله وقال ابن عباس الحدود الطاعة وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تلك حدود الله يعني طاعة الله
وكانه تفسير باللازم لان من اطاع وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه ثم ذكر

المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابن مسعود اي العمل افضل وقد
تقدم الكلام عليه في المواقيت واغرب الداودي فقال في شرح هذا الحديث ان
اوقع الصلاة في ميقاتها كان الجهاد مقدما على بر الوالدين وان اخرها كان البر مقدما
على الجهاد ولا اعرف له في ذلك مستندا فالذي يظهر ان تقديم الصلاة على الجهاد
والبر لكونها لازمة للمكلف في كل احيانه وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على اذن الابوين
وقال الطبري انما خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها
من الطاعات فان من منع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة
مونتها وعظيم فضلها فهو لما سواها اضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان
لغيرهما اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من
الفساق اترك فظهر ان الثلاثة تجتمع في ان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن
ضيعها كان لما سواها اضيع الثاني حديث ابن عباس لا هجرة بعد الفتح وسياتي شرحه
بعد ابواب في باب وجوب النفير الثالث حديث عائشة جهادكن الحج وقد تقدم
شرحه في كتاب الحج ووجه دخوله في هذا الباب من تقريره صلى الله عليه وسلم لقولها
نرى الجهاد افضل الاعمال الرابع قوله حدثنا اسحق كذا للاكثر غير منسوب وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا اسحق بن منصور واما ابو علي الجياني فقال لم اره منسوبا لاحد
وهو اما ابن راهويه او ابن منصور قوله جاء رجل لم اقف على اسمه قوله لا اجده هو
جواب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال هل تستطيع كلام له مستانف وسلم من طريق
سهيل بن ابي صالح عن ابيه بلفظ قيل ما يعدل الجهاد قال لا تستطيعونه فاعاد عليه
مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه وقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله
الحديث واخرجه الطبراني نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ بن انس عن ابيه
وقال في اخره لم يبلغ العشرين عمله وسياتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يليه
قوله قال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن اي يمرح بنشاط وقال الجوهري هو
ان يرفع يديه ويطرحهما معا وقال غيره ان تلج في عدوه مقبلا ومدبرا وفي المثال
استنت الفصال حتى القرعى يضرب لمن يتشبه بمن فوقه وقوله في طوله بكسر
المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة وتمسك طرفه ويرسل في المرعى
وقوله فيكتب له حسنات بالنصب على انه مفعول ثان اي يكتب له الاستنان
حسنات وهذا القدر ذكره ابو حصين عن ابي صالح هكذا موقوفا وسياتي بعد بضعة
واربعين بابا في باب العمل ثلاثة من طريق زيد بن اسلم عن ابي صالح مرفوعا وياتي
بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب افضل الناس
مومن مجاهد في رواية الكشميهني يجاهد بلفظ المضارع قوله وقوله يا ايها الذين امنوا
هل ادلكم على تجارة اي تفسيرها بالايتين وقد روى ابن ابي حاتم من طريق سعيد
ابن جبير ان هذه الاية لما نزلت قال المسلمون لو علمنا هذه التجارة لاعطينا فيها الاموال
والاهلين فنزلت تومنون بالله ورسوله وتجاهدون الاية هكذا ذكره مرسلا وروى

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو والطبراني من طريق قتادة قال لولا ان الله بينها ودل عليها لتلهف عليها رجال
ان يكونوا بعلوها حتى يطلبوها قوله قيل يا رسول الله لم اقف على اسمه وقد تقدم
ان اباذر سأله عن نحو ذلك قوله اي الناس افضل في رواية مالك من طريق عطا
ابن يسار مرسلا ووصله الترمذي والضياء وابن حبان من طريق اسمعيل بن عبد
الرحمن عن عطا بن يسار عن ابن عباس خير الناس منزلا وفي رواية للحاكم اي الناس اكمل
ايمانا وكان المراد بالمومن من قام بالتعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس
المراد من اقتصر على الجهاد واهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل الجهاد
لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي وانما كان المومن
المعتزل يليه في الفضيلة لان الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الاثام فقد
لا يفي بهذا وهو مقيد بوقوع الفتن قوله مومن في شعب في رواية مسلم من طريق
معمر عن الزهري رجل يعتزل قوله يتقي الله في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن
الزهري يعبد الله ربه وفي حديث ابن عباس معتزل في شعب يقيم الصلاة ويوتي
الزكاة ويعتزل شرور الناس وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن ابي ذباب
عن ابي هريرة ان رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فاعجبه فقال لو اعتزلت ثم استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلاته في
بيته سبعين عاما وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة
واللغو ونحو ذلك واما اعتزال الناس اصلا فقال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن
كما سياتي بسطه في كتاب الفتن ويويد ذلك رواية سعيد بن عبد الله عن ابي هريرة
مرفوعا ياتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه
في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم
الصلاة ويوتي الزكاة ويدع الناس الا من خير اخرجه مسلم وابن حبان من طريق
اسامة بن زيد الليثي عن سعيد وهو بوحدة وجيم مفتوحتين بينهما هملة ساكنة
قال ابن عبد البر انما اوردت الاحاديث بذكر الشعب والجبل لان ذلك في الاغلب
يكون خاليا من الناس فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى قوله
مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله فيه اشارة الى اعتبار الاخلاص
وسياتي بيانه في حديث ابي موسى بعد اثني عشر بابا كمثل الصايم القايم ولمسلم من
طريق ابي صالح عن ابي هريرة كمثل الصايم القايم القانت بايات الله لا يفتر من صلاة
ولا صيام زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفي الموطا وابن حبان
كمثل الصايم القايم الدايم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع ولاحمد والبزار من
حديث النعمان بن بشير مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم نهاره والقائم
ليله وشبه حال الصايم القايم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة
وسكون لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من العبادة فاجره مستمر وكذلك
المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث ان المجاهد ليستن

فرسه

فرسه فكتب له حسنات واصرح منه قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب
الآيتين قوله قال ومن يستطيع ذلك في رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان
قال لا اعلم يستطيع ذلك وهذه ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي ان لا يعدل الجهاد
شي من الاعمال واما ما تقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس مرفوعا ما العمل
في ايام افضل منها في هذه الايام يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال
ولا الجهاد في سبيل الله فيحتمل ان يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه حديث ابن
عباس ويحتمل ان يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصا بمن خرج قاصدا المخاطر
بنفسه وماله فاصيب كما في بقية حديث ابن عباس خرج يخاطر بنفسه وماله فلم
يرجع بشي فمفهومه ان من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة لكن يشكل عليه ما وقع
في اخر حديث الباب ويوكل الله للمجاهد الى اخره ويمكن ان يجاب بان الفضل المذكور
اولا خاص بمن لم يرجع ولا يلزم من ذلك ان لا يكون لمن يرجع اجر في الجملة كما سياتي
البحث فيه في الذي بعده واشد مما تقدم في الاشكال ما اخرجه الترمذي وابن
ماجة واحمد وصححه الحاكم من طريق ابي الدرداء مرفوعا الا انبيكم بخير اعمالكم وازكاها
عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان
تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله فانه ظاهر في
ان الذكر بمجرده افضل من ابلغ ما يفع للمجاهد وافضل من الانفاق مع ما في الجهاد
والنفقة من النفع المتعدي قال عياض من استدل بحديث الباب على تعظيم امر الجهاد لان
الصيام وغيره مما ذكر من فضايل الاعمال قد عدلها الجهاد حتى صارت جميع حالات
المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لاجر المواظب على الصلاة وغيرها ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم لا تستطيع ذلك وفيه ان الفضايل لا تدرك بالقياس وانما هي
احسان من الله تعالى لمن شاء واستدل به على ان الجهاد افضل الاعمال مطلقا لما تقدم
تقريره وقال ابن دقيق العيد القياس ان يقتضي ان يكون الجهاد افضل الاعمال التي
وسائل لان الجهاد وسيلة الى اعلاء الدين ونشره واخاه لكفر ودحضه ففضيلته
بحسب فضيلة ذلك والله اعلم قوله ويوكل الى الله الى اخره تقدم معناه مفردا
في كتاب الايمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة وسياقه اتم ولفظه انتدب
الله ولعل من هذا الوجه بلفظ يضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي
وفيه التفات لان فيه انتقالا من ضمير الحضور الى ضمير الغيبة وقال ابن مالك
فيه حذف القول والاكتفاء بالمقول وهو سايغ شايع حسن سواء كان حالا او غير حال
فمن الحال قوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شي ايا قايلين ربنا
وهذا مثله اي قايلا لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته وسياتي لذلك
من طريق الزيادة في كتاب الخمس وكذلك اخرجه مالك في الموطا عن ابي الزناد
بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته نعم اخرجه احمد والنسائي من
حديث ابن عمر فوقع في روايته التصريح بانه من الاحاديث الالهية ولفظه عن النبي صلى

الى اخره وقد اختلفت الطرق عن
ابي هريرة في سياقه فرواه مسلم
من طريق الاعرج عنه بلفظ تكفل
الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه
الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال يا عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء
مرضاتي ضمنت له ان رجعته ان ارجعه بما اصاب من اجر او غنيمة الحديث رجاله
ثقات واخرجه الترمذي من حديث عبادة بلفظ ويقول الله عز وجل المجاهد
في سبيلي هو علي ضامن ان رجعته رجعته باجر او غنيمة الحديث صححه الترمذي
وقوله تضمن الله وتكفل الله وانتدب الله بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد
المذكور في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة وذلك التحقيق على وجه التفضل منه سبحانه وتعالى وقد عبر صلى الله
عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه بما جرت
به عادة المخاطبين فيما بينهم به نفوسهم وقوله لا يخرجه الا الجهاد نص على
اشتراط خلوص النية في الجهاد وسياتي بسط القول فيه بعد احد عشر بابا وقوله
فهو علي ضامن اي مضمون او بمعناه انه ذو ضمان قوله بان يتوفاه ان يدخله
الجنة اي بان يدخله الجنة ان توفاه في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي
اليمان ان توفاه بالشرطية والفعل الماضي اخرجه الطبراني وهو اوضح قوله
ان يدخله الجنة اي بغير حساب ولا عذاب او المراد يدخله الجنة ساعة موته
كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة وبهذا التقرير يندفع ايراد من قال
ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لان حصول الاجل يستلزم دخول
الجنة ومحصل الجواب ان المراد بدخول الجنة دخول خاص قوله او يرجعه بفتح اوله
وهو منصوب بالعطف على يتوفاه قوله مع اجر او غنيمة اي مع اجر خالص ان
لم يغنم شيئا او مع غنيمة خالصة معها اجر وكانه سكت عن الاجر الثاني الذي مع
الغنيمة لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بلا غنيمة والحامل على هذا التاويل
ان ظاهر الحديث انه اذا غنم لا يحصل له اجر وليس ذلك مرادا بل المراد او غنيمة
معها اجر انقص من اجر من لم يغنم لان القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة
افضل منه واتم اجرا عند وجودها فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحا
في نفي الجمع وقال الكرماني في معنى الحديث ان المجاهد اما يستشهد اولا والثاني
لا ينفك من اجر او غنيمة مع امكان اجتماعهما في قضية مانعة الخلو لا الجمع وقد قيل
في الجواب عن هذا الاشكال ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها
النووي والتقدير باجر وغنيمة وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الاعرج
عن ابي هريرة رواه كذلك عن يحيى بن يحيى عن مضرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد
وقد رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى فقالوا اجرا وغنيمة بصيغة او
وقد رواه مالك في الموطا بلفظ او غنيمة ولم يختلف عليه الا في رواية يحيى بن بكير
عنه فوقع فيه بلفظ وغنيمة ورواية يحيى بن بكير عن مالك رجحها مقاتل ووقع عند
النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بالواو ايضا وكذا
من طريق عطاء بن مينا عن ابي هريرة وكذلك اخرجه ابو داود باسناد صحيح عن ابي امامة

بلفظ

بلفظ بما نال من اجر وغنيمة فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بان
او في هذا الحديث بمعنى الواو وهو مذهب نحاة الكوفيين لكن فيه اشكال صعب
لانه يقتضي من حيث المعنى ان يكون الضمان وقع بمجموع الامرين لكل من رجع وقد
لا يتفق ذلك فان كثيرا من الغزاة يرجع بغير غنيمة فاقرمنه الذي ادعى ان او
بمعنى الواو وقع في نظيره لانه يلزم على ظاهره ان من رجع بغنيمة رجع بغير اجر كما
يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غانم يجمع له بين الاجر والغنيمة معا وقد روى
مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو في
سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث
فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم وهذا يؤيد التاويل الاول وان الذي يغنم يرجع
باجر لكنه انقص من اجر من لم يغنم لتكون الغنيمة في مقابلة جزء من اجر الغزو
فاذا قوبل اجرا لغانم بما حصل له من الدنيا وتنعم به باجر من لم يغنم مع اشتراكهما
في التعب والمشقة كان اجر من غنم دون اجر من لم يغنم وهذا موافق لقوله خباب
في الحديث الصحيح الاتي فمنا من مات ولم ياكل من اجره شيا الحديث واستشكل
بعضهم نقص ثواب المجاهد باخذه الغنيمة وهو مخالف لما يدل عليه اكثر الاحاديث
وقد اشتهر تمدح النبي صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضايل امته
فلو كانت تنقص الاجر ما وقع التمدح بها وايضا فان ذلك يستلزم ان يكون اجر
اهل بدر انقص من اجر اهل احد مثلا مع ان اهل بدر افضل بالاتفاق وسبق الى هذا
الاشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر ان بعضهم اجاب عنه بانه ضعف حديث
عبد الله بن عمرو لانه من رواية حيي بن هاني وليس بمشهور وهذا مردود
لانه ثقة مخرج له عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه
تجريح لاحد ومنهم من حمل نقص الاجر على غنيمة اخذت على غير وجهها وظهور فساد
هذا الوجه يغني عن الاطناب في رده اذ لو كان الامر كذلك لم يبق لهم ثلث الاجر ولا
اقله ومنهم من حمل نقص الاجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه
على من قصد الجهاد محضا وفيه نظر لان صدر الحديث مصرح بان الغنيمة راجع الى من
اخلص لقوله في اوله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسولي وقال عياض الوجه عندي
اجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما ولم يجب عن الاشكال المتعلق
باهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس
لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان اجره بحسب مشقته اذ المشقة دخول
في الاجر وانما المشكل العمل المتصل باخذ الغنايم بعين فلو كانت تنقص الاجر لما كان
السلف الصالح يثابرون عليها فيمكن ان يجاب بان احدهما من جهة تقديم بعض
الصالح الجزء على بعض لان اخذ الغنايم اول ما شرع كان معونا على الدين وقوة
لضعفاء المسلمين وهي مصلحة عظمى يغتفر لها بعض النقص في الاجر من حيث هو واما
الجواب عن استشكال ذلك بحال اهل بدر فالذي ينبغي ان يكون التفاضل بين كمال

الاجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه اذا لم يغنم او يغزو فيغنم فغايته ان حال اهل
بدر مثلا عند عدم الغنيمة افضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك ان يكون حالهم
افضل من حال غيرهم من جهة اخرى ولم يرد فيهم نص انهم لو لم يغنموا كان اجرهم بحاله
من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفورا لهم وانهم افضل المجاهدين ان لا يكون
وراءهم مرتبة اخرى واما الاعتراض بحمل الغنائم فمردود اذ لا يلزم من الحمل ثبوت
وفاء الاجر لكل غاز والمباح في الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت ان اخذ
الغنيمة واستعمالها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل
في اخذ الغنيمة وصحة الترجيح باخذها لا يلزم من ذلك ان كل غاز يحصل له من اجر
غزاته نظير من لم يغنم شيأ البتة قلت والذي مثل به اهل بدر اراد التمثيل
والا فالامر على ما تقرر اخيرا بانه لا يلزم من كونهم مع اخذ الغنيمة انقص اجرا مما
لو لم يحصل لهم الغنيمة ان يكونوا في حال اخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة الى
من بعدهم كمن شهد احدا لكونهم لم يغنموا شيأ بل اجر البدري في الاصل اضعاف اجر
من بعده مثال ذلك ان يقول لو فرض ان اجر البدري بغير غنيمة ستماية واجر
الاحدي مثلا بغير غنيمة ماية فاذا اضفنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو
كان للبدري بكونه اخذ الغنيمة ماتان وهي ثلث الستماية فيكون اكثر اجرا
من الاحدي وانما امتاز اهل بدر بذلك بكونها اول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه
وسلم في قتال الكفار وكانت مبتدا اشتهار الاسلام وقوة اهله وكان لمن شهدها
مثل اجر من شهد الغزاي التي بعدها جميعا فصارت لا يوازيها شيء في الفضل والله
اعلم واختار ابن عبد البر ان المراد بنقص اجر من عنم ان الذي لا يغنم يزداد
اجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة كما يوجر من اصيب بماله فكان الاجر لما نقص
عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من اصل الاجر ولا يخفى مباينة
هذا التاويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو وحكمة تخصيصه بالغنيمة الذي تقدم ذكره
مرة وذكر بعض المتاخرين للتعبير بثلثي الاجر في حديث عبد الله بن عمرو وحكمة لطيفة
بالغة وذلك ان الله اعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان واخرويتان فالدنيويتا
السلامة والغنيمة والاخرويتان دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ما
اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا
في مقابلة ما فاته فكان معنى الحديث انه يعافى المجاهد اذا افاء عليه شيء من امر
الدنيا عوضه عنه ثوابا واما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معا قال
وغاية ما فيه غير ما يتعلق بالنصيبين الدنيويين اجرا بطريق المجاز والله اعلم وفي
الحديث ان الفضائل لا تدرك دائما بالقياس بل هي بفضل الله وفيه استعمال
التمثيل في الاحكام وان الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لاعيانها وانما يحصل
بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا قوله باب الدعا بالجهاد
والشهادة للرجال والنساء قال ابن المنير وغيره وجه دخول هذه الترجمة

في الفقه ان الظاهر من الدعا بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم
واعانة من يبغي الله على من يطيعه لكن القصد الاصلي انما هو حصول الدرجة العليا
المرتبة على حصول الشهادة وليس ما ذكر مقصود الذات وانما يقع من ضرورة الوجود
فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار واذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم بحصول
ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز تمني الشهادة لما يدل عليه من
صدق من وقعت له في اعلا كلمة الله تعالى حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك ثم اورد
المصنف فيه حديث انس في قصة ام حرام والمراد منه قول ام حرام ادع الله
ان يجعلني منهم فدعى لها وسياتي الكلام على استيفاء شرحه في كتاب الاستيذان
ان شاء الله تعالى وهو ظاهر فيما ترجم له في حق النساء ويوخذ منه حكم الرجال
بطريق الاولى واغرب ابن التين فقال ليس في الحديث تمني الشهادة
وانما فيه تمني الغزو وتجاب بان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في
الغزو وام حرام بفتح المهملتين هي خالة انس ولم يختلف على مالك في اسناده
لكن رواه بشر بن عمر عنه فقال عن انس عن ام حرام وهو موافق لرواية محمد بن
يحيى بن حبان عن انس التي ستاتي قوله وقال عمر الى اخره تقدم في الخراج بالم
من هذا السياق وتقدم هناك شرحه وبيان من وصله قوله باب
درجات المجاهدين في سبيل الله اي بيانها وقوله يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي
اي ان السبيل يذكر ويونث ويذكر جزم الفراء في قوله تعالى ليضل عن
سبيل الله وينتخذها هزا الضمير يعود على ايات القران وان شيت جعلته للسبيل
لانها قد تونث قال الله تعالى قل هذه سبيلي وفي قراءة ابي بن كعب وان يروا
سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا انتهى ويحتمل ان يكون قوله تعالى هذه اشارة الى
الطريقة اي هذه الطريقة المذكورة هي سبيلي فلا يكون فيه دليل على تانيث
السبيل قوله عز بضم المعجمة وتشديد الزاي مع التنوين واحدها غازي وقع
هذا في رواية المستملي وحده وهو من كلام ابي عبيدة قال وهو مثل قول
وقائل انتهى قوله عمرة درجات عند الله لهم درجات هو من كلام ابي عبيدة
ايضا قال قوله لهم درجات اي منازل ومعنى لهم درجات وقال غيره التقدير
لهم درجات قوله عن هلال بن علي في رواية محمد بن فليح عن ابيه حدثني
هلال عن عطا بن يسار كذا الاكثر الرواة عن فليح وقال ابو عامر العقدي عن فليح
عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بدل عطا بن يسار اخرجه احمد واسحق في مسنديهما
عنه وهو وهم من فليح في حال تحديثه لابي عامر وعند فليح بهذا الاسناد حديث غير هذا
سياتي في الباب الذي بعد هذا فاحاله انتقل ذهنه من حديث الى حديث وقد بينه يونس بن محمد
في روايته عن فليح على انه كان ربما يشك فيه فاخرج احمد عن يونس بن فليح عن هلال عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة وعطا بن يسار عن ابي هريرة فذكر هذا الحديث قال فليح ولا اعلمه الا ابن ابي عمرة قال
يونس ثم حدثنا به فليح فقال عطا بن يسار ولم يشك انتهى فكانه رجع الى الصواب فيه ولم يقف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن حبان على هذه العلة فاخرجه من طريق ابي عامر والله الهادي الى الصواب
وقد وافق فليحا على روايته اياه عن هلال عن عطا عن ابي هريرة محمد بن جحادة
عن عطا اخرجه الترمذي من روايته مختصرا ورواه زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
فاختلف عليه فقال هشام بن سعد وحفص بن ميسرة والدراوردي عنه عن عطا
عن معاذ بن جبل اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال همام عن زيد عن عطا عن عبادة
ابن الصامت اخرجه الترمذي والحاكم ورجح رواية الدراوردي ومن تابعه على
رواية همام ولم يتعرض لرواية هلال مع ان بين عطا بن يسار ومعاذ انقطاعا **قوله**
وقيام رمضان الى اخره قال ابن بطال لم يذكر الزكاة والحج لكونه لم يكن فرض قلت
بل سقط ذكره على احد الرواة فقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال
فيه لا ادري اذكر الزكاة ام لا وايضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار
على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا واما الزكاة فلا تجب الا على من له مال
بشرطه والحج فلا تجب الا مرة على التراخي **قوله** اوجلس في بيته فيه تانيس لمن
حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرايض ما يوصله
الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين **قوله** اوجلس في بيته فيه تانيس لمن
قالوا يا رسول الله الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل كما في رواية الترمذي او ابو
الدرداء كما وقع عند الطبراني واصله في النسائي لكن قال فيه فقلنا **قوله** وان في
الجنة مائة درجة قال الطيبي هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة
باذكر من الاعمال ولا تكتف بذلك بل بشرهم بالدرجات ولا تقتنع بذلك بل بشرهم
بالفردوس الذي هو اعلاها قلت لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكن
ما قال ايتجا لكن ورد في الحديث زيادة دلت على ان قوله في الجنة مائة درجة
فظهر ان المراد لا تستر الناس باذكرته من دخول الجنة لمن امن وعمل الاعمال
المعروضة عليه فقنعوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات
التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين واذا تقرر
هذا كان فيه تعقب ايضا على قول بعض شراح المصابيح سوى النبي صلى الله عليه
وسلم بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الارض التي ولد المرء فيها
ووجه التعقب ان التسوية ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول الجنة لا في
تفاوت الدرجات كما قررته والله اعلم وليس في هذا السياق ما ينفي ان يكون
في الجنة درجات اخر اعدت لغير المجاهدين دون درجات المجاهدين **قوله**
كما بين السماء والارض في رواية محمد بن جحادة عند الترمذي ما بين كل درجتين
مائة عام وللطبراني من هذا الوجه خمسمائة عام فان كانتا محفوظتين كان اختلاف
العدد بالنسبة الى اختلاف السير زاد الترمذي من حديث ابي سعيد لو ان العالمين
اجتمعوا في احدا هن لوسعتهم **قوله** اوسط الجنة واعلى الجنة المراد بالاوسط هنا
الاعدل والافضل لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا فعلى هذا فعطف الاعلى

عليه

عليه للتاكيد وقال الطيبي المراد باحدهما العلو بالمعنى وبالاخر العلو المعنوي وقال
ابو حيان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية **قوله** وارى بضم الهمزة وهو شك
من يحيى بن صالح شيخ البخاري فيه وقد رواه غيره عن فليح فلم يشك منهم يونس بن محمد
عند الاسمعيلي وغيره **قوله** ومنه تفجر انهار الجنة اي من الفردوس وتوهم من زعم
ان الضمير للعرش فقد وقع في حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي والفردوس
اعلاها درجة ومنها اي من الدرجة التي فيها الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة ومن
فوقها يكون عرش الرحمن وروى اسحق بن راهويه في مسنده من طريق شيبان عن قتادة
قال قال الفردوس اوسط الجنة وافضلها وهو يويد التفسير الاول **قوله** وقال محمد
ابن فليح عن ابيه وفوقه عرش الرحمن يعني ان محمدا روى هذا الحديث عن ابيه باسناده
هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بل جزم عنه بقوله وفوقه عرش الرحمن قال ابو علي
الجياني وقع في رواية ابي الحسن القابسي حدثنا محمد بن فليح وهو وهم لان البخاري لم
يدركه قلت وقد اخرج البخاري رواية محمد بن فليح لهذا الحديث في كتاب التوحيد
عن ابراهيم بن المنذر عنه بتمامه ويأتي بقية شرحه هناك ورجال اسناده كلهم مدنيون
والفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء وقيل هو الذي فيه العنب وقيل هو بالرومية
وقيل بالنبطية وقيل بالسريانية وبه جزم ابو اسحق الزجاج **قوله** الحديث فضيلة
ظاهرة للمجاهدين وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها وفيه اشارة الى ان درجة المجاهد
قد ينال بها غير المجاهد اما بالنية الخالصة او بما يوازيه من الاعمال الصالحة لانه صلى الله
عليه وسلم امر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد ان اعلمهم انه اعد للمجاهدين وقيل فيه جواز
الدعاء بالامر المحصل الداعي لما ذكرته والاول اولى **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسمعيل
وجرير هو ابن حازم وحديث سمرة تقدم بطوله في الجنائز وهذه القطعة شاهدة
لحديث ابي هريرة المذكور قبله ومفسرة لان المراد بالاوسط الافضل لوصفه داره
الشهداء في حديث سمرة بانها احسن وافضل **قوله** باب الغدوة
والروحة في سبيل الله اي فضلها والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج
في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها **قوله** في سبيل الله اي الجهاد **قوله**
وقاب قوس احدكم اي قدره والقاب بتخفيف القاف واخره موحدة معناه القدر
وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتانية ساكنة ثم دال وبالموحدة بدل الدال
وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته وقيل ما بين الوتر والقوس وقيل المراد
بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة
قوله عن انس في رواية ابي اسحق عن حميد سمعت انس بن مالك وهو في الباب
الذي يليه والاسناد كله بصريون **قوله** لغدوة في رواية الكشميهني الغدوة بزيادة
الف في اوله بصيغة التعريف والاول اشهر واللام للقسم **قوله** خير من الدنيا وما فيها
قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب التنزيل الغيب منزلة المحسوس
تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك ٥

وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة
والثاني ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت
له الدنيا لانفقها في طاعة الله تعالى قلت ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك
في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فيهم عبد الله
ابن رواحة فتاخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم والحاصل
ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير
كانه حصل له امر عظيم من جميع ما في الدنيا فكيف من حصل منها اعلى الدرجات والتكتة
في ذلك ان سبب التاخير عن الجهاد الميل الى سبب من اسباب الدنيا فنبه هذا المتاخر
ان هذا القدر اليسير من الجنة افضل من جميع ما في الدنيا **قوله** عن عبد الرحمن بن
ابي عمرة هو الانصاري والاسناد كله مدنيون **قوله** لقاب قوس في الجنة في حديث
انس في الباب الذي يليه لقاب قوس احدكم وهو المطابق لترجمة هذا الباب **قوله**
خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب هو المراد بقوله في الذي قبله خير من الدنيا وما فيها
قوله حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** عن ابي حازم هو ابن دينار **قوله** الروحة
والغدوة في سبيل الله افضل في رواية مسلم من طريق وكيع عن سفيان غدوة او روحة
في سبيل الله خير من الدنيا والمعنى واحد وفي الطبراني من طريق ابي عثمان عن ابي حازم
لروحة بزيادة لام القسم **قوله** الحور العين وصفتهن كذا لابي ذر بغير باب وثبت ٥
لغيره ووقع عند ابن بطال باب نزول الحور العين الى اخره ولم اره لغيره **قوله** يجار
فيها الطرف اي يخير قال ابن التين هذا يشعر بانه راى ان اشتقاق الحور من الحيرة
وليس كذلك فان الحور بالواو والحيرة بالياء قال واما قول الشاعر

٥ حورا عينا من العين الحير ٥ فهو للاتباع قلت لعل البخاري لم يرد الاشتقاق
الاصغر **قوله** شديدة سواد العين شديدة بياض العين كانه يريد تفسير العين
والعين بالكسر جمع عينا وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض قاله
ابو عبيدة **قوله** زوجناهم بحور اي انكحناهم هو قول ابي عبيدة ولفظه زوجناهم اي
جعلناهم ازواجا اي اثنين اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل وقال في موضع
اخر اي جعلنا ذكران اهل الجنة ازواجا بحور من النساء وتعقب بان زوج لا تتعدى
بالباء قاله الاسمعيلي وغيره وفيه نظر لان صاحب المحكم حكاه فمن قال انه قليل والله
اعلم **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي ومحمد بن عمرو هو الازدي وهو من شيوخ
البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة كما في كتاب الجمعة
قوله حدثنا ابو اسحق هو الفزاري ابراهيم بن محمد واشتمل هذا السياق على اربعة
احاديث الاول ياتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا والثاني تقدم شرحه في
الذي قبله الثالث والرابع ياتي شرحهما في صفة الجنة من كتاب الرقاق
وقوله في الباب ولقاب قوس احدكم تقدم شرح القاب في الباب الذي قبله

وقوله

وقوله هنا او موضع قيد يعني سوطه هو شك من الراوي هل قال قاب او قيد وقد
تقدما انهما بمعنى المقدار وقوله يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم
بعضهم بانه تصحيف وان الصواب قيد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ
من الجلد قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في الاصل
ولاسيما والقيد بمعنى القاب كما بينته والمقصود من ذلك لهذه الترجمة الاخير وقوله
فيه ولنصيفها بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فا هو الخمار بكسر
الحجة وتخفيف الميم قال المهلب انما اورد حديث انس هذا لبيين المعنى الذي من اجله
يتمنى الشهيد ان يرجع الى الدنيا ليقتل مرة اخرى في سبيل الله لكونه يرى من اكرامه
بالشهادة فوق ما في نفسه اذ كل واحدة يعطاها من الحور لو اطلعت على الدنيا لاضاءت
كلها انتهى وروى ابن ماجة من طريق شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال ذكر الشهيد
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى يبتدره
زوجاته من الحور العين وفي يد كل واحدة منها حلة خير من الدنيا وما فيها ولاحد
والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ان للشهيد عند الله سبع خصال
فذكر الحديث وفيه ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين اسناده حسن
واخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب وصححه **قوله** باب
تمني الشهادة تقدم توجيهه في اول كتاب الجهاد وان تمنيها والقصد لها مرغب
فيه مطلوب وفي الباب احاديث صريحة في ذلك **قوله** عن انس مرفوعا من طلب
الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه اي اعطي ثوابها ولو لم يقتل اخرجه مسلم واصرح
منه في المراد ما اخرجه الحاكم بلفظ من سال القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه
الله اجر شهيد وللنسائي نحو من حديث سهل بن حنيف
مرفوعا من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه
قوله ان ابا هريرة هذا الحديث رواه عن ابي هريرة جماعة من التابعين منهم سعيد
ابن المسيب هنا وابو زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الايمان من كتاب الايمان وابو
صالح وهو في باب الجعائل والحملان في اثنا كتاب الجهاد والاعرج وهو في كتاب التمني
وهمام وهو عند مسلم وساذكر ما في رواية كل منهم من زيادة فائدة **قوله** والذي
نفسي بيده لولا ان رجالا من المومنين لا تطيب انفسهم في رواية ابي زرعة وابي
صالح لولا ان اشق على امتي وفي رواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي
ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن آلة السفر من ٥
مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية
همام ولفظه ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم
ان يقعدوا بعدي وفي رواية ابي زرعة عند مسلم نحوه وروى الطبراني من حديث
ابي مالك الاشعري وفيه ولو خرجت ما بقي احد فيه خيرا الا انطلق معي وذلك ٥
يشق علي وعليهم ووقع في رواية ابي صالح من الزيادة ويشق علي ان يتخلفوا عني

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله والذي نفسي بيده لوددت وقع في رواية ابي ذرعة المذكورة بلفظ ولودت
الي اقتل بحذف القسم وهو مقدر لما بينته هذه الرواية فظهر ان اللام لام القسم
وليست جواب لولا وفهم بعض الشراح ان قوله لوددت معطوف على قوله ماتحلف
فقال يجوز حذف اللام واثباتها من جواب لولا وجعل الودادة ممتنعة خشية وجود
المشقة لو وجدت وتقدير الكلام عنده لولا ان اشق علي امتي لوددت ان اقتل
في سبيل الله ثم شرع يتكلف في استشكال ذلك والجواب عنه وقد بينته رواية
الكتاب الهاجلة مستانفة واللام جواب القسم ثم النكتة في ايراد هذه الجملة عقب
تلك ارادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم وكانه قال الوجه الذي تشيرون
له فيه من الفضل يحصل لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد فراعي خواطر الجميع وقد جرح
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الغازي وتخلف عنه المشار اليهم وكان ذلك حيث
رجحت مصلحة خروجه علي مراعاة حالهم وسياتي بيان ذلك في باب من حبسه العذر
قوله اقتل في سبيل الله استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي صلى الله
عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل واجاب ابن التين بان ذلك لعله كان قبل نزول
قوله تعالى والله يعصمك من الناس وهو متعقب فان نزولها كان في اوائل ما قدم
المدينة وهذا الحديث صرح ابوهريرة بانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما
قدم ابوهريرة في اواخر سنة سبع من الهجرة والذي يظهر في الجواب ان تمني الفضل
والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم ودت لو ان موسى صبر كما
سياتي مكانه وسياتي في كتاب التمني نظير لذلك وكانه صلى الله عليه وسلم اراد المبالغة
في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا اشهم وحكى شيخنا
ابن الملقن ان بعض الناس زعم ان قوله ولوددت مدرج من كلام ابي هريرة
قال وهو بعيد قال النووي في هذا الحديث الحض علي حسن النية وبيان شدة شفقة
النبي صلى الله عليه وسلم علي امته ورافته به واستحباب طلب القتل في سبيل الله
وجواز قوله وددت حصول كذا من الخير وان علم انه لا يحصل وفيه ترك بعض المصالح
لمصلحة راجحة او رجحان دفع مفسدة وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة والسعي
في ازالة المكروه عن المسلمين وفيه ان الجهاد علي الكفاية اذ لو كان علي الاعيان لما
تخلف عنه احد قلت وفيه نظر لان الخطاب انما يتوجه للقادر واما العاجز فحذر
وقد قال سبحانه وتعالى غير اولي الضرر دلالة كون الجهاد فرض كفاية يوخذ من غير
هذا وسياتي البحث فيه في باب وجوب النفير ان شاء الله تعالى قوله حدثنا يوسف
ابن يعقوب الصفار بالمهملة وتشديد الفاء وفي ثقة يكني ابا يعقوب لم يخرج عنه سوى
هذا الحديث ورجال الاسناد من شيخه اسمعيل بن علية فصاعدا بصريون وسياتي
شرح المتن في غزوة موتة من كتاب المغازي ووجه دخوله في هذه الترجمة من
قولهما سرهم انهم عندنا ابي لما راوا من الكرامة بالشهادة فلا يحبهم ان يعودوا الى
الدنيا كما لا يسرهم غير ان يستشهد وامرة اخري وبهذا التقرير يحصل الجمع بين

حديثي الباب ودليل ما ذكرته من الاستثناء ما سياتي بعد ابواب من حديث انس
ايضا مرفوعا ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الي الدنيا الا الشهيد الحديث

فضل من تفرغ في سبيل الله فمات فهو منهم اي من المجاهدين
ومن موصولة وكانه ضمنها معني الشرط فعطف عليها بالفاء عطف الفعل الماضي على المستقبل
وهو قليل وكان نسق الكلام ان يقول من صرع فمات او يصرع فيموت وقد سقط لفظ من
فمات من رواية المستملي وقول الله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية
اي يحصل الثواب بقصد الجهاد اذا خلصت النية فحال بين القصد وبين الفعل مانع
فان قوله ثم يدركه الموت امم من ان يكون بقتل او وقوع من دابته وغير ذلك
فتناسب الاية الترجمة وقد روى الطبري من طريق سعيد بن جبير والسدي وغيرهما
ان الاية نزلت في رجل كان مسلما مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض اخرجوني الي جهة المدينة فاخرجوه فمات في
الطريق فنزلت واسمه ضمرة علي الصحيح وقد اوضحت ذلك في كتابي في الصحابة
وقع وجب ليس هذا في رواية المستملي وثبت لغيره وهو تفسير ابي عبيدة
في المجاز قال قوله فقد وقع اجره علي الله اي وجب ثوابه ثم ذكر المصنف حديث
ام حرام وقد تقدم قريبا ان شرحه سياتي في كتاب الاستيذان والشاهد منه قوله
فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت مع دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها ان
تكون من الاولين وانهم كالملوك علي الاسرة في الجنة وقوله في الرواية الماضية
فصرعت عن دابتها لا يعارض قوله في هذه الرواية فقربت لتركبها فصرعتها
لان التقدير فقربت اليها لتركبها فركبتها فصرعتها قال ابن بطال وروى ابن
وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات
فهو شهيد فكانه لما لم يكن حضر علي شرط البخاري اشار اليه في الترجمة قلت
هو عند الطبراني واسناده حسن قال وفي حديث ام حرام ان حكم الراجع من الغزو حكم
الذاهب اليه في الثواب ويحيى المذكور في هذا الاسناد هو ابن سعيد الانصاري وفي
الاسناد تابعيان هو وشيخه وصحابيان انس وخالته وقوله فيه اول مارکب المسلمون
البحر مع معاوية وكان ذلك في سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان
من ينكب بضم اوله وسكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة والنكبة ان يصيب
العضو شئ فيدميه والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله ثم ذكر حديثين
احدهما حديث انس في قصة قتل خاله وهو حرام بن ملحان وسياتي شرحه في كتاب
المغازي في غزوة بئر معونة وقوله فيه عن اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة
بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الي بني عامر قال الدمياطي هم وهم فان
بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار قلت التحقيق ان
المبعوث اليهم بنو عامر واما بنو سليم فقد رووا بالقراء المذكورين وانوهم في هذا السياق
من جعفر بن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسمعيل عن همام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال بعث لحالام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث
ويأتي شرحه مستوفى هناك فلعل الاصل بعث اقواما معهم اقوام سليم الى بني عامر
فعبارت من بني سليم وقد تكلف لتاويله بعض الشراح فقال يحمل على ان اقواما منصوب
بنزع الخافض اي بعث الى اقوام من بني سليم منضمين الى بني عامر وحذف مفعول
بعث اكتفا بصفة المفعول عنه او في زايدة ويكون سبعين مفعول بعث ويحتمل ان يكون
من ليست ببيانية بل ابتدائية اي بعث اقواما ولم بعضهم من بني سليم او من بني جهة
جهة بني سليم انتهى وهذا اقرب من التوجيه الاول ولا يخفى ما فيهما من التكلف وقوله
في اخر الحديث على رعل بكسر الراء وسكون المهملة بعدها لام ثم بطن من بني سليم حيث
قتلوا القراء وهو اصرح في المقصود ثانيهما حديث جندب وسياتي الكلام عليه في باب
ما يجوز من الشعر من كتاب الادب ووقع فيه بلفظ نكبت اصبعه وهو الموافق للترجمة
وكانه اشار فيها الى حديث معاذ الذي اشير اليه في الباب الذي يليه وفي الباب ما
اخرجه ابو داود والحاكم والطبراني من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا من وقصته
فرسه او بعيره في سبيل الله او لدغته هامة او مات على اي حتف شاء الله فهو شهيد

من يجرح في سبيل الله اي فضله لا يكلم بضم اوله
وسكون الكاف وفتح اللام اي يجرح احد قيده في رواية هام عن ابي هريرة ٥
بالمعلم والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية
الاخلاص في مثل هذا الثواب اللا جاء يوم القيامة واللون لون الدم في رواية هام
عن ابي هريرة الماضية في كتاب الطهارة تكون يوم القيامة كهيئتها اذ طعنت تفجر دما
والريح ريح المسك في رواية هام والعرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء وهو
الرايحة ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل
من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجي يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران
وريحها المسك وعرف بهذه الزيادة ان الحصة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي
حاصلة لكل من جرح ويحتمل ان يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل
ان ناله الماء يندمل في الدنيا فان اثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا يبقى ذلك ان
يكون له فضل في الجملة لكن الظاهر ان الذي يجي يوم القيمة وجرحه يشخب دما من فارق
الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث معاذ المذكور عليه
طابع الشهداء وقوله كاغزر ما كانت لا ينافي قوله كهيئتها لان المراد بها لا تنخفض شيئا بطول
العهد قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في
طاعة الله تعالى واستدل بهذا الحديث على ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال
عنه الدم بغسل ولا غيره ليجي يوم القيامة كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه نظر لانه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا ان لا يبعث كذلك ويغني عن الاستدلال
بدمائهم كما سياتي بسطه في مكانه ان شاء الله تعالى

قول

قول الله عز وجل قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين سياتي في تفسير براءة تفسير
احدى الحسنيين بانه الفتح او الشهادة وبه يتبين مناسبة قول المصنف بعد هذا او الحرب
سجال وهو بكسر المهملة وتخفيف الجيم اي تارة وتارة فعلى غلبة المسلمين يكون لهم الفتح ٥
وعلى غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان
في قصة هرقل وقد تقدم شرحه في كتاب بدء الوحي والغرض منه قوله فيه فزعمت ان
الحرب بينكم سجال ودول وقال ابن المنير التحقيق انه ماساق حديث هرقل الا لقوله وكذلك
الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة قال فبذلك يتحقق ان لهم احدى الحسنيين انها انتصروا
فلهم العاجلة والعاقبة وان انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهى وهذا لا يستلزم نفي ٥
التقرير الاول ولا يعارضه بل الذي يظهر ان الاول اولى لانه من نقل ابي سفيان
عن حال النبي صلى الله عليه وسلم واما الاخر من قول هرقل مستندا فيه الى ما تلقفه من
الكتب فكتة افاد التقرير ان دال دول مثلثة

قول الله عز وجل من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية المراد بالمعاهدة
المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار
وكان عهد ذلك اول ما خرجوا الى احد وهذا قول ابن اسحق وقيل ما وقع ليلة العقبة
من الانصار اذ بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يوؤوه وينصروه ويمنعوه والاول
اولى وقوله فمنهم من قضى نحبه اي مات واصل النحب النذر فلما كان كل حي لا بد له من
الموت فكانه نذر لازم له فاذا مات فقد قضاه والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته
بمن ينتظر ذلك واخرج ذلك ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس حدثنا
محمد بن سعيد الخراساني هو بصري يلقب بمردويه ماله في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في غزوة خيبر وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الساسي بالمهملة قالت انسا
كذا اورده وعطف عليه الطريق الاخرى فاشعر بان السياق لها وافادت رواية عبد
الاعلى تصريح حميد بالسماع عن انس فامن تدليسه وقد اخرجه مسلم والترمذي ٥
والنسائي من رواية ثابت عن انس حدثنا زياد لم اره منسوبا في شيء من الروايات
وزعم الكلاباذي ومن تبعه انه ابن عبيد الله البكائي بضم الموحدة وتشديد الكاف
وهو صاحب ابن اسحق راوي المغازي عنه وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع
غاب عمي انس بن النضر زاد ثابت عن انس الذي سميت به عن قتال
بدر زاد ثابت فكبر ذلك عليه اول قتال اي لان بدرا اول غزوة خرج فيها النبي
صلى الله عليه وسلم بنفسه وقد تقدمها غيرها لكن لما خرج فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه
لان الله اشهدني اي احضرني ليرين الله ما اصنع بتشديد النون
للتاكيد واللام جواب القسم المقدر ووقع في رواية ثابت عند مسلم ليرانی الله بتخفيف
النون بعدها تحتانية وقوله ما اصنع اعربه النووي بدلا من ضمير المتكلم وفي رواية
محمد بن طلحة عن حميد الاتية في المغازي ليرين الله ما اجد وهو بضم الهمزة وكسر
الجيم وتشديد الدال او بفتح الهمزة وضم الجيم ماخوذ من الجد ضد الهزل وزاد ثابت

وهاب ان يقول غيرها اي خشي ان يلتزم شيئا فيعجز عنه فاهم وعرف من السياق ان
مراده ان يبالغ في القتال وعدم الفرار والكشف المسلمون في رواية عبد الوهاب
الثقفي عن حميد عند الاسميلي وانهزم الناس وسياتي بيان ذلك في غزوة احد
اعتذر اي من فرار المسلمين وابرا اي من فعل المشركين ثم تقدم الى نحو المشركين
فاستقبله سعد بن معاذ زاد ثابت عن انس منهزما كذا في مسند الطيالسي ووقع عند
النسائي مكانها مهيم وهو تصحيف فيما اظن فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب
النضر اسم كانه يريد والده ويحتمل ان يريد ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان
اذ ذاك صغيرا ووقع في رواية عبد الوهاب فوالده وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد
عند الحرث بن ابي اسامة عنه والذي نفسي بيده والظاهر انه قال بعضها والبقية ٥
بالمعنى وقوله الجنة بالنصب على تقدير عامل نصب اي اريد الجنة او نحوه ويجوز الرفع
اي هي مطلوبي اني اجد ريحها اي ريح الجنة من دون احد وفي رواية ثابت واها
لريح الجنة احدا دون احد قال ابن بطال وغيره يحتمل ان يكون على الحقيقة وانه وجد
ريح الجنة حقيقة اووجد رائحة طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة فاشتاق لها وقوله
ويجوز ان يكون اراد انه استحضر الجنة التي اعدت للشهيد فتصورها في ذلك الموضع
الذي يقاتل فيه فيكون المعنى اني لاعلم ان الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها
وقوله واها قالها اما تعجبا واما تشوقا اليها فكانه لما ارتاح لها واشتاق اليها صارت
له قوة من استنشقها حقيقة قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع انس
قال ابن بطال يريد ما استطعت ان اصف ما صنع انس من كثرة ما اعنى وابلى في المشركين
قلت ووقع عند يزيد بن هارون عن حميد فقلت انا معك فلم استطع ان اصنع ما صنع
وظاهره انه نفى استطاعة اقدامه الذي صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على
تلك الاهوال الكثيرة وجد في جسده ما بين يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية فاعتذر
سعد بانه لم يستطع ان يتقدم اقدامه ولا يصنع صنيعه وهذا اولى مما تاوله ابن بطال
فوجدنا به في رواية عبد الله بن بكر قال انس فوجدناه بين القتلى وبه
بضع وثمانون لم ار في شيء من الروايات بيان هذا البضع وقد تقدم انه ما بين الثلاث
والتسع وقوله ضربة بالسيف او طعنة بالرمح او رمية بالسهم او هنا للتقسيم ويحتمل
ان تكون بمعنى الواو وتفصيل مقدار كل واحدة من المذكورات غير معين وقد مثل
بضم الميم وكسر المثلثة وتخفيفها وقد تشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة
وهو قطع الاعضاء من انف واذن ونحوها فما عرفه احد الا اخته في رواية ثابت
فقالت عمتي الربيع بنت النضر اخته فما عرفت اخي الا ببنانه زاد النسائي من هذا
الوجه وكان حسن البنان والبنان الاصبع وقيل طرف الاصبع ووقع في رواية محمد بن طلحة
المذكورة بالشك بينانه او بشامة بالشين المعجمة والاول اكثر قال انس كنا نرى
او نظن شك من الراوي وهما بمعنى واحد وفي رواية احمد عن يزيد بن هارون عن حميد فكنا

نقول

الدرد اقال انما تقاتلون با عمالكم ولم يذكر ما قبله فاقتصر البخاري على ما ورد بالاسناد
المتصل فعزاه الى ابي الدرد اولذلك جزم به عنه واستعمل بقية ما ورد عنه بالاسناد
المنقطع في الترجمة اشارة الى انه لم يفصله والله اعلم **قوله** وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لم تقولون ما لا تفعلون الى قوله بنيان مرصوص ذكر فيه حديث البراء في قصة
الذي قتل حين اسلم قال ابن المنير مناسبة الترجمة والاية للحديث ظاهرة وفي مناسبة
الترجمة للاية خفاء وكانه من جهة ان الله عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى
على من وفى وثبت عند القتال او من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا غير
مرضي فكشف الغيب انه اخلف فهو مه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم
الصحيح على الوفاء وذلك من اصل الاعمال انتهى وهذا الثاني اظهر فيما ارى والله اعلم
وقال الكرماني المقصود من الاية في هذه الترجمة قوله في اخرها صفا كانهم بنيان
مرصوص لان الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال انتهى وسياتي تفسير
قوله مرصوص في التفسير **قوله** محمد بن عبد الرحيم هو المحافظ المعروف بصاعقة
واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي **قوله** اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل لم اقف على اسمه ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق
انه من الانصار ثم من بني النبيت بفتح النون وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة
ثم مثناة فوق ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف
بعدها معجمة وهو المعروف باصيرم بني عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل بطن من الانصار
من الاوس وهم غير بني النبيت وقد اخرج ابن اسحق في المغازي قصة عمرو بن
ثابت باسناد صحيح عن ابي هريرة انه كان يقوله اخبرت عن رجل دخل الجنة لم يصل
صلاة ثم قال يقول هو عمرو بن ثابت قال ابن اسحق قال الحصين بن محمد قلت لمحمود
ابن لبيد كيف كانت قصته قال كان يا بي الاسلام فلما كان يوم احد بدا له فاخذ
سيفه حتى اتى القوم فدخل في عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحا فوجد قومه في
المعركة فقالوا ما جاء بك اشفقة على قومك ام رغبة في الاسلام قال بل رغبة في الاسلام
قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابني ما اصابني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة وروى ابو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة كان عمرو يابى الاسلام لاجل رياسة كان له في الجاهلية فلما
كان يوم احد قال اين قومي قالوا باحد فاخذ سيفه ولحقهم فلما راوه قالوا اليك عنا
قال اني قد اسلمت فقاتل حتى جرح فجاء سعد بن معاذ فقال جرحت غضبا لله ولرسوله
ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة فيجمع بين الروايتين بان الذين راوه وقالوا له
اليك عنا ناس غير قومه واما قومه فما شعروا بمجيئه حتى وجدوه في المعركة
ويجمع بينهما وبين حديث الباب بانه جاء ولا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستشاره
ثم اسلم ثم قاتل ثم راوه اولئك الذين قالوا له اليك عنا ويؤيد هذا الجمع قوله لهم قاتلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قومه وجدوه بعد ذلك فقالوا له ما قالوا له ا

ويؤيد

ويؤيد الجمع ايضا ما وقع في سياق حديث البراء عند النسائي فانه اخرجه من رواية
زهير بن معوية عن ابي اسحق بخور واية اسرائيل وفيه انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لو اني جئت على القوم فقاتلت حتى اقتل كان خيرا لي ام اصل صلاة قال نعم
ونحوه لسعيد بن منصور من وجه اخر عن ابي اسحق وزاد في اوله انه قال خيرني
ان اسلم قال نعم فاسلم فانه موافق لقول ابي هريرة انه دخل الجنة وما صلى لله صلاة
واما كونه من بني عبد الاشهل ونسب في رواية مسلم الى بني النبيت فيمكن ان يحمل على
انه له في بني النبيت نسبة تما فاهم اخوة بني عبد الاشهل يجمعهم الانساب الى الاوس
والله اعلم **قوله** مقنع بفتح القاف والنون مشددا وهو كناية عن تغطية وجهه
بالة الحرب **قوله** واجرك كثيرا بالضم على البناء اجرا كثيرا وفي هذا الحديث ان
الاجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله واحسانا **قوله** باب
من اتاه سهم غرب بتنوين سهم وبفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هذا هو الاشهر
وسياتي بيان الخلاف فيه **قوله** حدثنا محمد بن عبد الله نسبه البخاري الى جده
ووقع في رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم
الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء فان لم يكن ابن السكن نسبه من قبل نفسه والا فما قاله
هو المعتمد وقد اخرجه ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي
عن حسين بن محمد وهو المروزي بهذا الاسناد **قوله** ان ام الربيع بنت البراء كذا لجميع
رواة البخاري وقال بعد ذلك وهي ام حارثة بنت سراقة وهذا الثاني هو المعتمد
والاول وهم نبه عليه غير واحد من اخرهم الدمياطي فقال قوله ام الربيع بنت البراء
وهم وانما هي الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو
وقد تقدم ذكر قتل اخيها انس بن النضر وذكر هافي اخر حديثه قريبا وهي ام حارثة
ابن سراقة بن الحرث بن عدي من بني عدي بن النجار ذكره ابن اسحق وموسى
ابن عقبة وغيرهما فيمن شهد بدرا وتقدم لي انه رواه حبان بكسر المهملة بعدها
موحدة ثقيلة ابن العرقة بفتح المهملة وكسر الراء بعدها قاف وهو علي حومن فاصحاب
خره فات قلت ووقع في رواية ابن خزيمة المذكورة ان الربيع بنت البراء حذف
ام فهذا اشبه بالصواب لكن ليس في نسب الربيع بنت النضر احد اسمه البراء
فلعله كان فيه الربيع عمة البراء ابن البراء ابن مالك اخو انس بن مالك فقل منها ابن
اخيها انس بن النضر وقد رواه الترمذي وابن خزيمة ايضا من طريق سعد بن عروبة
عن قتادة فقال عن انس ان الربيع بنت النضر اتت النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ابنها حارثة بن سراقة اصيب يوم بدر الحديث ورواه النسائي من طريق سليمان
ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال انطلق حارثة ابن عمتي فجاءت عمتي امه وحكى ابو
نعيم الاصبهاني ان الحكم بن عبد الملك رواه عن قتادة كذلك وقال الحارثة بن سراقة
قال ابن الاثير في جامع الاصول الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسما الصحابة
ان ام حارثة هي ام الربيع بنت النضر عمة انس واجاب انكر ما في بانه لا يلزم

البخاري لانه ليس في رواية النسفي الا الاقتصار على قول انس ان ام حارثة اتت سراقة قال فيحمل على انه كان في رواية الفربري حاشية لبعض الرواة غير صحيحة فالحقت بالمتن انتهى وقد راجعت اصل النسفي من شيخنا ابن عبد البر فوجدتها موافقة لرواية الفربري والنسخة التي وقعت للكرماني ناقصة وادعا الزيادة في مثل هذا الكتاب مردودة على قائله والظاهر ان لفظ ام وبنت وهم كما تقدم توجيهه قريبا والخطب فيه سهل ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط رواية وقد روي هذا الحديث ايمان عن قتادة فقال ان ام حارثة لم يرد اخرجه احمد ولذلك اخرجه احمد من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وسياتي لذلك في المغازي من طريق حميد عن انس ثم شرع الكرماني في ابداء احتمالات بعيدة متكلفة للتوجيه الرواية التي في البخاري فقال يحتمل ان يكون للربيع ابن يسمى لربيع يعني بالتخفيف من زوج اخر غير سراقة يسمى البرا وان تكون بنتا للبرا خبر الابن وضمير هي راجع الى الربيع وان يكون بنت صفية لوالدة الربيع فاطلق الام على الجدة تجوزا وان يكون اضافة الام الى الربيع للبيان اي الام التي هي الربيع وبيت بصحف من عمة قال وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى من تخطية العدول للاثبات قلت انما اختار البخاري رواية شيبان على رواية سعيد لتصريح شيبان في روايته بتحديث انس لثابت والبخاري حريص على مثل ذلك اذا وقعت الرواية عن مدلس او معاصر وقد قال هو في ترجمة من شهد بدرا وحارثة بن الربيع وهو حارثة ابن سراقة فلم يعتمد على ما وقع في رواية شيبان انه حارثة بن ام الربيع بل جزم بالصواب والربيع امه وسراقة ابوه قوله اصابه سهم غرب اي لا يعرف راميه اولا يعرف من اين اتى اوجاء على غير قصد من راميه قاله ابو عبيد وغيره والثابت في الرواية بالتنوين وسكون الراء وانكره ابن قتيبة فقال كذا تقوله العامة والاجود بفتح الراء والاضافة وحكى الهروي عن ابي زيد ان من جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن اصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء قال وذكره الازهري بفتح الراء الاخير وحكى ابن دريد وابن فارس والفزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مطلقا وقال ابن سيدة اصابه سهم غرب وغرب اذا لم يدر من رماه وقيل اذا اتاه من حيث لا يدري وقيل اذا اقصد غيره فاصابه قال وقد يوصف به فلت فحصلنا من هذا على اربعة اوجه وقصة حارثة منزلة على الثاني فان الذي رماه قصد غيره فرماه وحارثة لا يشعر به وقد وقع في رواية ثابت عند احمد ان حارثة خرج نظارا زاد النسائي من هذا الوجه ما خرج لقتال قوله اجتهدت عليه في البكا قال الخطابي افقد النبي صلى الله عليه وسلم على هذا اي فوجد اجتهدت عليه منه الجواب قلت كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان عقب غزوة احد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة اجتهدت في الدعا بدل قوله في البكا وهو خطا ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض ووقع في رواية حميد الاتية في صفة الجنة من الرقاق وعند النسائي فان كان في الجنة لم ابك عليه وهو دال على صحة

الرواية

الرواية بلفظ البكا وقال في رواية حميد والافتري ما اصنع ونحوه في رواية حماد عن ثابت عند احمد انها جنان في الجنة كذا هنا وفي رواية سعيد بن ابي عروبة انها جنان في جنة وفي رواية ابان عند احمد انها جنان كثيرة في جنة وفي رواية حميد المذكور انها جنان كثيرة فقط والضمير في قوله انها جنان يفسره ما بعده وهو كقولهم في العرب تقول ماشاءت والقصد بذلك التفخيم والتعظيم ومضى الكلام على الفردوس قريبا من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اي فضله او الجواب محذوف تقديره فهو المعتبر عن عمرو هو ابن مرة عن ابي وابل عن ابي موسى في رواية عند رعن شعبة في فرض الخمس سمعت اباوائل حدثنا ابو موسى جار جل في رواية عند رالمذكورة قال اعرابي وهذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه اخر عن ابي موسى انه قال يا رسول الله فذكره فان ابا موسى وان جاز ان ينهم على نفسه لكن لا يصفها بكونه اعرابيا وهذا الاعرابي يصلح ان يفسر بلاحق ابن ضميرة وحديثه عند ابي موسى المدني في الصحابة من طريق عبير بن معدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شي له الحديث وفي اسناده ضعف وروينا في فوايد ابي بكر بن ابي الحديد باسناد ضعيف عن معاذ بن جبل انه قال يا رسول الله كل بني سلمة تقاتل فمنهم من يقاتل ريا الحديث فلو صح لاحتمل ان يكون معاذ ايضا سال عما سال عنه الاعرابي لان سوال معاذ خاص وسوال الاعرابي عام ومعاذ ايضا لا يقال له اعرابي فيحمل على التعدد الرجل يقاتل للمغنم في رواية منصور عن ابي وابل والرجل يقاتل للذكر المافية في العلم فقال ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل والرجل يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة وفي رواية الاعمش عن ابي وابل الاتية في التوحيد حيث قال ويقاتل شجاعة والرجل يقاتل ليرى مكانه في رواية الاعمش ويقاتل ريا فمرجع الذي قبله الى السمعة ومرجع هذا الى الرياء وكلاهما مذموم وزاد في رواية منصور والاعمش ويقاتل حمية اي لمن يقاتل لاجله من اهل او عشيرة او صاحب وزاد في رواية منصور ويقاتل غضبا اي لاجل حظ نفسه ويحتمل ان نفس القتال للحمية يدفع المضرة والقتال غضبا اي لاجل حظ نفسه ويحتمل ان نفس القتال للحمية يدفع المضرة يجلب المنفعة فالحاصل من رواياتهم ان القتال يقع بسبب خمسة اشيا طلب المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله المراد انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلا كلمة الله فقط بمعنى انه لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا احتصل ضمنا لا اصلا ومقصودا او بذلك صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى ابو داود والنسائي باسناد جيد قال جا رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا يغزو

شبكة الألوكة www.alukah.net

يلتمس الاجر والذكر ماله قال لاشئ له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لاشئ له ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي
به وجهه ويمكن ان يحمل هذا على من قصد الامرين معا على حد واحد فلا يخالف المرجح
اولا فتصير المراتب حينئذ ان يقصد الشيئين معا او يقصد احدهما صرفا او يقصد
احدهما ويحصل الاخر ضمنا فالمعتبر ان يقصد غير الاعلى فقد يحصل الاعلى ضمنا وقد لا
يحصل ففيه مرتبتان ايضا قال ابن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث
الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى ويدل على ان دخول غير
الاعلى ضمنا لا يقدح في الاعلى اذا كان الاعلى هو الباعث الاصلي ما رواه ابو داود
باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقدامنا
للغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا فقال اللهم لا تكلهم الى الحديث وفي اجابة النبي صلى الله عليه
وسلم بما ذكر غاية البلاغة والايجاز وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه اجابه
بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس
كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حال القاتل فيتضمن
الجواب وزيادة ويحتمل ان يكون الضمير في قوله فهو راجعا الى القتال الذي في ضمن قاتل
اي فقتاله قتال في سبيل الله واشتمل طلب اعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه
وطلب دحض اعدائه وكلها متلازمة والحاصل مما ذكر ان القتال منشأه القوة العقلية
والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال
انما عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحمية قد يكونان
لله فعدل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فافاد رفع الالتباس وزيادة
الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنية الصالحة وان الفضل الذي ورد في
المجاهد يختص بمن ذكر وقد تقدم بعض مباحثه في اواخر كتاب العلم وفيه جواز
السؤال عن العلة وتقديم العلم على العمل وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ
النفس في غير الطاعة **قوله باب** من اغبرت قدماه في سبيل الله اي
بيان ما له من الفضل **قوله** وقول الله عز وجل ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب
ان يتخلفوا عن رسول الله الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين قال ابن بطال مناسبة
الاية للترجمة انه سبحانه وتعالى قال في الاية ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار وفي
الاية الاكتب لهم به عمل صالح قال فسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح ان النار لا تمس
من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته انتهى وهو كما قال الا ان المتبادر
عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وقد اورده المصنف في فضل المشي الى الجمعة
استعمالا للفظ في عمومه ولفظه هناك حرمه الله على النار وقال ابن المنير مطابقة الاية
من جهة ان الله اثابهم بخطوا تهم وان لم يباشروا قتالا او لذلك دل الحديث على ان
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالا ام لا انتهى ومن
تمام المناسبة ان الوطئ يقتضي المشي المؤثر لتغيير القدم ولا سيما في ذلك الزمان **قوله**

حدثنا

حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني نسبه الاصيلي ابن منصور قلت واخرجه الاسماعيلي
من طريق اسحق بن زيد الخطابي نزيل حران عن محمد بن المبارك المذكور لكن زاد في اخر
المتن قوله فتمسها النار ابدا فالظاهر انه ابن منصور ويؤيده ان ابا نعيم اخرجه من
طريق الحسن بن سفيان عن اسحق بن منصور ويزيد المذكور في الاسناد بالراي وعاصة
بفتح المهملة وابو عبس بسكون الموحدة هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة **قوله**
ما اغبرتا كذا في رواية المستملي بالتثنية وهي لغة وكلتا قبل ما اغبرت وهو الافصح
زاد احمد من حديث ابي هريرة ساعة من نهار وقوله فتمسه النار بالنصب والمعنى
ان المس ينتفي بوجود الغبار المذكور وفي ذلك اشارة الى عظيم قدر التصرف في سبيل
الله فاذا كان مجاهدة مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن يسعى ويجد
جهده واستنفد وسعه والحديث شواهد منها ما اخرجه الطبراني في الاوسط من
ابي الدرداء مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة الف
عام للراكب المستعجل واخرج ابن حبان من حديث جابر انه كان في غزاة فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث الباب قال فتواثب الناس
عن دوابهم فما رؤي اكثر منها شيا من ذلك اليوم **قوله باب** مسح الغبار عن الراس
في سبيل الله قال ابن المنير ترجم بهذا وبالذي بعده دفعا لتوهم كراهة غسل الغبار
ومسحه لكونه من آثار الجهاد كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء قلت والفرق
بينهما من جهة ان التنظيف مطلوب شرعا والغبار اثر الجهاد واذا انقضى فلا معنى لبقاء
اثره واما الوضوء المقصود به الصلاة فاستحب بقاء اثره حتى يحصل المقصود فافترق
المحلان ثم اورد حديث ابي سعيد في قصة عمار في بنا المسجد وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في باب التعاون في بنا المسجد في اوائل الصلاة وفيه ما يتعلق بقوله
فاتلثاه وهو واخوه في حايط لهما والمراد منه هنا قوله ومربه النبي صلى الله عليه
وسلم فمسح عن راسه الغبار **قوله باب** الغسل بعد الحرب والغبار تقدم
توجيهه في الباب الذي قبله وذكر فيه حديث عايشة في اغتساله صلى الله عليه
وسلم لما رجع من الخندق وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وقوله في هذه الرواية
ووضع ابو السلاح وصرح به ذلك في رواية الاصيلي وغيره **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر
وشبه ابو ذر فقاله ابن سلام وقوله عصب بفتح المهملتين والتخفيف اي احاط به
فصار عليه مثل العصابة **قوله باب** فضل قول الله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون الى وان الله لا يضيع
اجر المومنين كذا لابي ذر وساق الاصيلي وكريمة الايتين وعين قوله فضل قول الله
اي فضل من ورد فيه قول الله وقد حذف الاسماعيلي لفظ فضل من الترجمة ثم ذكر فيه
حديثين احدهما حديث انس في قصة الذين قتلوا في بير معونة اورده مختصرة
وستاتي تتمامها في المغازي واشار بايراد الاية الى ما ورد في بعض طرقه كما ساذكره هنا
في اخره عند قوله فانزل فيهم بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

زاد عمر بن يونس عن اسحق بن ابي طلحة فيه فنسخ بعد ما قرأناه زمانا وانزل
الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية ثانيها حديث جابر اصطبح
ناس الخمر يوم احد ثم قتلوا شهدا سيأتي في المغازي ان والد جابر كان من جملة من اشار
اليهم قال ابن المنير مطابقته للترجمة فيه عسر الا ان يكون مراده ان الخمر التي شربوها
يومئذ لم تضرهم لان الله عز وجل اثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وانما
كان ذلك لانها كانت يومئذ مباحة قلت ويمكن ان يكون ما اورده للاشارة الى
احد الاقوال في سبب نزول الاية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر ايضا
ان الله لما كلم والد جابر وقال اني اقتل ثانيا ثم قال يا رب بلغ من وراي فانزل الله
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية قوله فقيل لسفيان من اخرذ لك اليوم قال
ليس هذا فيه اي ان في الحديث فقتلوا شهدا من اخرذ لك اليوم فانكر ذلك سفيان
وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق الفوارسي عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ
اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا اخر النهار شهدا فلعل سفيان كان نسيه ثم تذكره
وقد اخرجه المصنف في المغازي عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة واخرجها
في تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان باثباتها وسياتي بقية شرحه
في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب ظل الملائكة على الشهيد
ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل ابيه وسياتي بيانه في غزوة احد وهو ظاهر فيما
ترجم له وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الجنائز قوله قلت لصدقة القائل هو
المصنف وصدقة هو ابن الفضل شيخه فيه وقد تقدم في الجنائز عن علي بن عبد الله
وهو ابن المديني عن سفيان وفي اخره حتى رفع ولذلك رواه الحميدي وجماعة عن
سفيان قوله باب تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا اورد فيه حديث
قتادة سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احد يدخل الجنة يحب ان
يرجع الى الدنيا الحديث وقد ورد بلفظ التمني وذلك فيما اخرجه النسائي والحاكم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتى بالرجل من اهل الجنة فيقول الله تعالى يا ابن ادم كيف وجدت منزلك فيقول
اي رب خير منزل فيقول سل وتمنه فيقول ما اسالك وانتمني اسالك ان تردني
الى الدنيا فاقتل في سبيلك عشر مرات لما راى من فضل الشهادة الحديث ولمسلم من
حديث ابن مسعود رفعه في الشهداء قال فاطلع عليهم ربك اطلاعة فقال لهم تشتهون
شيأ قالوا نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى ولابن
ابي شيبة من مرسل سعيد بن جبير ان المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب
ابن عمير وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث جابر قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اخبرك ما قال الله لابيك قال يا عبد الله تمن علي اعطك قال يا رب
تحييني فاقتل فيك ثانية قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قوله شعبة في ٥
الاسناد سمعت قتادة في رواية ابي خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة كلاهما عن انس

اخرجه

اخرجه مسلم قوله ما احد في رواية ابي خالد ما من نفس قوله يدخل الجنة في رواية
ابي خالد لها عند الله خير قوله وله ما على الارض من شيء في رواية ابي خالد وان
لها الدنيا وما فيها قوله لما يرى من الكرامة في رواية ابي خالد لما يرى من فضل الشهادة
ولم يقل عشر مرات وكان ابا خالد ساقه على لفظ حميد والله اعلم قال ابن بطال
هذا الحديث اصل ما جاء في فضل الشهادة كما قال وليس في اعمال البر ما تبذل فيه النفس
غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب قوله باب الجنة تحت بارقة السيوف
هو من اضافة الصفة الى الموصوف وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف ٥
فتكون الاضافة بيانية وقد اورده بلفظ تحت ظلال السيوف فكانه اشار بالترجمة
الى حديث عمار بن ياسر فاخرج الطبراني باسناد صحيح عن عمار بن ياسر انه قال يوم
صفين الجنة تحت الابارقة كذا وقع فيه والصواب البارقة وهي السيوف اللامعة
وكذا وقع على الصواب في ترجمة عمار من طبقات ابن سعد وروى سعيد بن منصور
باسناد رجاله ثقات من مرسل ابي عبد الرحمن الحبلي مرفوعا الجنة تحت الابارقة ٥
ويمكن تخريجه على ما قال الخطابي الابارقة جمع ابريق وسمي السيف ابريقا فهو افعيل
من البريق ويقال ابرق الرجل سيفه اذا لمع به والبارقة اللمعان قال ابن المنير كان
البخاري اراد ان السيوف لما كانت لها بارقة كان لها ايضا ظل قال القرطبي وهو من الكلام
النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ فانه
افاد الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقارعة العدو واستعمال السيوف
والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين وقال ابن الجوزي المراد
ان الجنة تحصل بالجهاد والظلال جمع ظل واذا تداني الخصمان صار كل منهما تحت ظل
سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال قوله
وقال الجنة الى اخره هو طرف من حديث طويل وصله المصنف تماما في الجزية
وقوله هنا عن رسالة ربنا ثبت للكشميهني وحده وهو كذلك في الطريق ٥
الموصولة ويحتمل ان يكون حذف هنا اختصارا قوله وقال عمر الى اخره هو طرف من
حديث سهل بن حنيف في قصة عمرة الحديبية وسياتي بتمامه موصولا في المغازي
وتقدمت الاشارة اليه في الشروط قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي
وابو اسحق هو الفزاري وعمر بن عبيد الله ابي ابن عمر التيمي وكان اميرا على حرب
الخوارج قوله وكان كاتبه ابي ان سالما كان كاتب عبد الله بن ابي اوفى الصغير لعمر
ابن عبيد الله قال الدارقطني في التتبع اخرج حديث موسى بن عقبة عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فقرا به الحديث قال وابو
النضر لم يسمع من ابن ابي اوفى فهو حجة في رواية المكاتبة ونقض بان شرط
الرواية بالمكاتبة عند اهل الحديث ان تكون الرواية صادرة الى المكتوب اليه وابن
ابي اوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد الله فعلى هذا يكون رواية سالم
له عن عبد الله بن ابي اوفى من صوره الوجادة ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله بن ابي اوفى انه كتب اليه فيصير حينيذ من صور المكاتبة وفيه تعقب على من صنف في رجال الصحيحين فانهم لم يذكروا عمر بن عبيد الله ترجمة وقد ذكره ابن ابي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا **قوله** واعلم ان البخاري هكذا اورده مختصرا هنا وذكر طرفا منه ايضا بهذا الاسناد بعد ابواب في باب الصبر عند القتال واخرجه بعد ابواب كثيرة في باب تاخير القتال حتى تزول الشمس بهذا الاسناد مطولا ثم اخرجه بعد ابواب ايضا مطولا من وجه اخر في النهي عن تمني لقا العدو وياتي الكلام على شرحه هناك ان شا الله تعالى **قوله** تابعه الاويسي عن ابي الزناد عن موسى بن عقبة تقدم الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله احد شيوخ البخاري وقد حدث عنه بهذا الحديث موصولا خارج الصحيح ورويناه في كتاب الجهاد لابن ابي عاصم قال حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري به وقد رواه عمر ابن شبه عن الاويسي فبين ان ذلك كان يوم الخندق قال المهلب في هذه الاحاديث جواز القول بان قتلى المسلمين في الجنة لكن على الاجمال لا على التعيين **قوله باب** من طلب الولد للجهاد اي ينوي عند الجماعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك اجر وان لم يقع ذلك **قوله** وقال الليث الخ وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا الاسناد وسياتي الكلام عليه في كتاب الايمان والنذور ان شا الله تعالى ثم تعجلت فشرحته في ترجمة سليمان **قوله باب** الشجاعة في الحرب والجبن اي مدح الشجاعة وذم الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة واورد فيه حديثين احدهما عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشجع الناس وسياتي شرحه بعد عشرين بابا ومضى بعض شرحه في اخر الهبة وقوله وجدناه بحرا اي واسع الجري ثانيهما حديث جبير بن مطعم في مقفله صلى الله عليه وسلم من حنين والغرض منه قوله في اخره ثم لا نحدوني بخيلا ولا جبانا وسياتي شرحه في كتاب فرض الخمس وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم لم يرو عنه غير الزهري وقد وثقه النسائي وهذا مثال للرد على من زعم ان شرط البخاري ان لا يروي الحديث الذي يخرجه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فان هذا الحديث ما رواه عن محمد بن جبير غير ولده عمر ثم ما رواه عن عمر غير الزهري هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر مطلقا وقد سمع الزهري من محمد بن جبير احاديث وكانه لم يسمع هذا منه فحمله عن ولده والله اعلم وقوله فيه ٥ مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفا وبا للام يعني زمان رجوعه وقوله قعلقت بفتح العين وكسر اللام المخففة بعدها قاف وفي رواية الكشميهني قطفقت وهي بوزنه ومعناه قوله اضطروه الى سمرة ان الجا فعله الى شجرة من شجر البادية ذات شوك وقوله فخطفت بكسر الطا وقوله العضاه بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وفي اخرها ها وهو شجر ذو شوك تقدم في الوضوء في الوقف بالها وقوله نعم بفتح النون والعين كذا

لابي ذر وبالرفع على انه اسم كان وعدد هو بالنصب خبر مقدم ولغيرهما بالنصب اما على التمييز واما على انه الخبر وعدد الاسم والله اعلم **قوله باب** ما يتعوذ من الجبن كذا للجميع بضم اوله يتعوذ على البنا للمجهول وذكر فيه حديثين احدهما حديث سعد وهو ابن ابي وقاص في التعوذ من الجبن وغيره وسياتي شرحه في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى وقوله في اخره فحدثت به مصعبا فصدقه قائل ذلك هو عبد الملك ابن عمير ومصعب هو ابن سعد بن ابي وقاص واغرب المزي فقال في الاطراف في رواية عمرو بن ميمون هذه عن سعد لم يذكر البخاري مصعبا وذكره النسائي كذا قال وهو ثابت عند البخاري في جميع الروايات وقوله في اوله كان سعد يعلم بنيه الخ على تعيينهم وقد ذكر محمد بن سعد في الطبقات اولاد سعد فذكر من الذكور اربعة عشر نفسا ومن الاناث سبع عشرة وروى عنه الحديث منهم حمنة محمد وعامر ومصعب وعائشة وعمر ثانيهما حديث انس بنحاك في التعوذ من العجز والكسل وغيرهما وسياتي شرحه في الدعوات ايضا والفرق بين العجز والكسل ان الكسل ترك الشي مع القدرة على الاخذ في عمله والعجز عدم القدرة **قوله باب** من حدث بمشاهده في الحرب قاله ابو عثمان ابي النهدي عن سعد ابي ابن ابي وقاص واشار بذلك الى ما سياتي موصولا في المغازي عن ابي عثمان عن سعد اني اول من رمى بسهم في سبيل الله والى ماسياتي ايضا موصولا في فضل طلحة عن ابي عثمان لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الايام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد عن حديثهما اني انما حدثته بذلك **قوله** حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل ومحمد بن يوسف هو الكندي وهو وسط السايب المذكور والسايب صحابي صغير ابن صحابيين والاسناد كله مدنيون الا قتيبة **قوله** وسعد اي ابن ابي وقاص **قوله** فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن السايب صحبت سعد بن مالك من ٥ المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد اخرجه ابن ماجة وسعد بن مالك هو ابن ابي وقاص واخرجه ادم بن ابي اياس في العلم له من هذا الوجه فقال فيه صحبت سعدا كذا وكذا سنة **قوله** الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم واحد لم ابينه ما حدث به من ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد ابن خصيفة عن السايب بن يزيد عن من حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية الزيد والنقصان وقد تقدم بيان ذلك في العلم واما تحديث طلحة فهو جايز اذا امن الرياء والعجب ويرتفع الى الاستحباب اذا كان هناك من يقتدي بفعله **قوله باب** وجوب النفير بفتح النون وكسر الفا الى المخرج الى الغزو قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك **قوله** وما يجب من الجهاد والنية اي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك والناس في الجهاد حالان احدهما في زمن النبي صلى الله

عليه وسلم والاخرى بعده فاما الاولى فاول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة اتفاقا ثم بعد ان شرع هل كان فرض عين او كفاية قولان مشهوران للعلماء وهاني مذهب الشافعي وقال الماوردي كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ويويده ٥ وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من اسلم الى المدينة لنصرة الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم ويويده مبايعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ وينصروه فيخرج من قولها انه كان عينا على الطايفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطايفتين على التعميم بل في حق الانصار اذ اطرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا اريد قتال احد من الكفار ابتداء ويويد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن اسحق فانه كالصريح في ذلك وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولم يخرج الحال الثاني بعده صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية على المشهور الا ان تدعو الحاجة اليه كان يداهم العدو ويتعين على من عينه الامام وينادي فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حجتهم ان الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة اكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما امكن وهو قوي والذي يظهر انه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الاسلام في اقطار الارض ثم صار الى ما تقدم ذكره والتحقيق ايضا ان جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله واما بقلبه والله اعلم قوله وقوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا الاية هذه الاية متاخرة عن التي بعدها والامر فيها مقيد بما قبلها لانه تعالى عاتب المومنين الذين كانوا يتاخرون بعد الامر بالنفير ثم عقب ذلك بان قال انفروا خفافا وثقالا وكان المصنف قدم اية الامر على اية العتاب لعمومها وقد روى الطبري من رواية ابي الضحى قال اول ما نزل من براة انفروا خفافا وقد فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا منهم ابو ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود وغيرهم ومعنى قوله خفافا وثقالا متاهبين او غير متاهبين نشاطا او غير نشاط وقيل ركبانا او رجالا قوله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الاية قال الطبري يجوز ان يكون قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما خاصا والمراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع واخرج عن الحسن البصري وعكرمة انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة ثم نسخت ذلك والذي يظهر انها مخصوصة وليست بمنسوخة والله اعلم وطريق عكرمة اخرجها ابو داود ومن وجه اخر حسن عنه عن ابن عباس قوله ويذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه بهذا ايي اخرجوا سرية بعد سرية او انفروا جميعا ايي مجتمعين وزعم بعضهم انها ناسخة لقوله انفروا خفافا وثقالا

والتحقيق

والتحقيق ان لا نسخ بل المرجع في الايتين الى تعيين الامام والى الحاجة الى ذلك تنبيه وقع في رواية ابي ذر والقابسي ثباتا بالالف وهو غلط لا وجه له لانه جمع ثبة كما سياتي ٥ قوله ويقال واحد الثبات ثبة اي بضم المثلثة وتخفيف الموحدة بعدها تاء تانيث وهو قول ابي عبيدة في المجاز وزاد وعنا اجماعات في تفرقة ويويده قوله بعده او انفروا جميعا قال وقد جمع على ثبة على ثبين وقال النحاس ليس من هذا ثبة الخوص وهو وعطف معنى ذلك لان الماثوب اليه اي يرجع اليه وتجتمع فيه لانها من ثاب يثوب وتصغيرها ثويبة وثبة يعني الجماعة من ثبا يثبو وتصغيرها ثبيبة والله اعلم قوله لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به او تعين عليه وانتهى وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى من الكفار فانهم كانوا يعذبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت ان الذين توفاهم الملايكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الاية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وقد رجع على الخروج منها وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معوية عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم ويفارق المشركين ولابي داود من حديث سمرة مرفوعا انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا محمول على من لم يامن على دينه وحيثما مزيد لذلك في ابواب الهجرة في اول كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله ولكن جهاد ونية قال الطيبي وغيره هذا الاستدلال يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية ولذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك قوله واذا استنفرتم فانفروا قال النووي يريد ان الخبر الذي انقطع بانقطاع الهجرة لم يكن تعميله بالجهاد والنية الصالحة واذا امركم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة فاخرجوا اليه قال الطيبي قوله ولكن جهاد معطوف على محل مدخول لا هجرة اي الهجرة من الوطن اما للفرار من الكفار او الى الجهاد او الى غير ذلك لطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما بل اذا استنفرتم فانفروا قلت وليس الامر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال وقد تقدم تحقيق ذلك وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت اصلا هي القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيثما كان وفي الحديث بشارة بان مكة تبقى دار اسلام ابدا وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الامام وان الاعمال تعتبر بالنيات تكملة قال ابن ابي جمرة ما حصله ان هذا الحديث يمكن تنزيله على احوال السالك لانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

او لا يوم بهمزة ما او فائه حتى يحصل له الفتح فاذا حصل له امر بالجهاد وهو مجاهدة النفس
والشيطان مع النية الصالحة في ذلك **قوله باب** الكافر يقتل المسلم ثم يسلم اي
القاتل فيسدد بعد ذلك اي يعيش على سداد اي استقامة في الدين **قوله** ويقتل في
رواية النسفي او يقتل وعليها اقتصر ابن بطال والاسمعيلي وهي اليق بمراد المصنف
قال ابن المنير في الترجمة فيسدد والذي وقع في الحديث فيستشهد وكانه نبه بذلك
على ان الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوه التسديد وان كل تسديد لذلك وان كانت
الشهادة افضل لكن دخول الجنة لا تختص بالشهيد فجعل المصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث
قلت ويظهر لي ان البخاري اشار في الترجمة الى ما اخرجه احمد والنسائي والحاكم من
طريق اخرى عن الزهري عن ابي هريرة مرفوعا لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد
المسلم وقارب الحديث **قوله** يضحك الله الى رجلين في رواية النسائي من طريق ابن
عيينة عن ابي الزناد ان الله يعجب من رجلين قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر
عند ما يستفهم الفرح او الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل ضرب لهذا
الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر فاذا اراوه اضحكهم ومعناه الاخبار عن رضى
الله بفعل احدهما وقبوله للاخر مجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حالهما قال وقد
تاول البخاري الضحك في موضع اخر على معنى الرحمة وهو قريب وتاويله على معنى الرضى
اقرب فان الضحك يدل على الرضى والقبول قال والكرام يوصفون عند ما يسالهم السائل
بالبشر وحسن اللقاء فيكون المعنى في قوله يضحك الله الى يجزل العطاء قال وقد يكون
معنى ذلك ان يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما وهذا يخرج على المجاز ومثله في
الكلام بكثرة وقال ابن الجوزي كان اكثر السلف يمتنعون من تاويل مثل هذا ويمرونه كما جاء
وينبغي ان يراعي في مثل هذا الامرار اعتقاد انه لا يشبه صفات الله صفات الخلق ٥
ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه **قلت** ويدل على ان المراد
بالضحك الاقبال بالرضا تحديثه بالي تقول ضحك فلان الي فلان اذا توجه اليه طلق الوجه
مظهرا للرضى عنه **قوله** عن ابي الزناد كذا لهم في الموطا ولمالك فيه اسناد اخر رواه
ايضا عن اسحق بن ابي طلحة عن انس اخرجه الدارقطني **قوله** يدخلان الجنة زاد مسلم
من طريق همام عن ابي هريرة قالوا كيف يا رسول الله **قوله** قاتل هذا في سبيل الله فيقتل
زاد همام فيلج الجنة قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عند اهل العلم ان القاتل الاول كان
كافرا فلما **قلت** وهو الذي استنبطه البخاري فترجمته ولكن لا مانع ان يكون مسلما
لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كالو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل ٥
واستشهد في سبيل الله وانما يمنع دخول مثل هذا من يذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا تقبل
له توبة وسياتي البحث فيه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى ويؤيد الاول
انه وقع في رواية همام ثم يتوب الله على الاخر فيهديه الى الاسلام واصرح من ذلك
ما اخرجه احمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ قيل كيف ٥
يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم فيغزو فيقتل **قوله** ثم يتوب الله

على

على القاتل فيستشهد زاد همام فيهدي به الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد
قال ابن عبد البر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة
قوله حدثنا الزهري في رواية علي بن المديني في المغازي عن سفيان سمعت الزهري
وسالته اسمعيل بن امية **قوله** ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان سمعت اسمعيل بن امية
سال الزهري **قوله** اخبرني عنبسة بفتح المهملة وسكون النون ابن سعيد اي ابن
العاص بن امية **قوله** عن ابي هريرة في رواية الزبيدي عن الزهري التصريح
بسماع عنبسة له من ابي هريرة وسياتي بيان ذلك في المغازي **قوله** فقال بعض بني
سعيد بن العاص لا شبهة له هو ابان بن سعيد كما تبينه رواية الزبيدي **قوله** فقلت لهذا
هذا الآبن فوقل بقافين وزن جعفر يعني النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بمهملتين
وزن احمد بن فهم بن ثعلبة بن غنم بغين معجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن
عوف الانصاري الاوسي وقوقل لقب ثعلبة وقيل لقب اصرم وقد ينسب النعمان الى
جده فيقال النعمان بن قوقل وله ذكر في حديث جابر قال النعمان بن قوقل فقال يا رسول
الله ارايت اذا صليت المكتوبات الحديث وروى البغوي في الصحابة ان النعمان
ابن قوقل فقال يا رسول الله قال يوم احد اقسمت عليك يا رب ان لا تغيب الشمس
حتى اطا بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد
رايته في الجنة وذكر بعض اهل المغازي ان صوان بن امية هو الذي قتله وهو مرجوح
بهذا الحديث الذي في البخاري ولعلها جميعا شركا في قتله وسياتي بقية شرح
حديث ابي هريرة هذا في كتاب المغازي والمراد منه هنا قول ابان اكرمه الله على
يدي ولم يهني على يده واراد بذلك ان النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه الله ٥
بالشهادة ولم يقتل ابان على كفره فدخل النار وهو المراد بالاهانة بل عاش ابان
حتى مات واسلم وكان اسلامه قبل خيبر بعد الحديبية وكان ذلك الكلام بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم واقره عليه وهو موافق لما تضمنته الترجمة **قوله** من قدم ضان
قال ابن دقيق العيد وقع لجميع هنا بالنون الا في رواية الهداني فبالام وهو الصواب
وهو الصدر البري **قلت** وسياتي في غزوة خيبر بسط من هذا **قوله** فلا ادري
اسهم لهم ام لم يسهم سياتي في غزوة خيبر في اخره فقال يا ابن ابان اجلس ولم يقسم لهم
واصح به من قال ان من حضر بعد فراغ الوقعة ولو كان خرج مدد الهم انه لا يشارك من حضر
وهو قول الجمهور وعند الكوفيين يشاركهم واصح الطحاوي بان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ارسل ابا بكر قبل ان يشرع في التجهيز الى خيبر فلذلك لم يقسم له واما من اراد الخروج
مع الجيش فلحقه عائق فانه الذي يقسم له كما اسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان
وغيره ٥ ممن لم يحضر الوقعة لكن كانوا ممن اراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق
شرعية **قوله** قال سفيان وحدثنيه السعيدي ايضا وفي رواية ابن ابي عمر عن
سفيان سمعت السعيدي **قوله** وحدثنيه السعيدي هو معطوف على قوله حدثنا
الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور الذي قبله **قوله** السعيدي هو عمرو ابي

تحاملوه

ها

ابي ابن عيينة ووقع في رواية
الحميدي في مسنده عن سفيان
عرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخره هو كلام البخاري وقع لغير ابي ذر قال ابو عبد الله فذكره قوله باب
من اختار الغزو على الصوم اي ليلا يضعفه الصوم عن القتال ولا يمتنع ذلك لمن عرف
انه لا ينقصه كما حيائي بعد ستة ابواب قوله لا يصوم في رواية ابي الوليد عند ابي
نعيم وعلي بن الجعد كلاهما عن شعبة عند الاسمعيلي ايضا كان قلما يصوم فزاد علي ان
النفي في رواية ادم ليس على اطلاقه وقد وافق ادم سليمان بن حرب عند الاسمعيلي ايضا
قوله الا يوم فطر او اضحى اي فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية
فتدخل ايام التشريق وفي هذه القصة اشعار بان ابا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وانما ترك التطوع بالصوم لاجل الغزو خشية ان يضعفه عن القتال
مع انه في اخر عمره رجع الى الغزو فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ان ابا طلحة قرا انفروا خفافا وثقالا فقال استنفرنا الله شيوخا
وشبانا جهزوني فقال له بنوه نحن نغزو عنك فابى فجهزوه فغزى في البحر فمات
فدفنوه بعد سبعة ايام ولم يتغير قال المهلب مثل النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد
بالصائم لانه يعني كما تقدم في اول الجهاد فلذلك قدمه ابو طلحة على الصوم فلما توطا
الاسلام وعلم انه صار في سعة اراد ان ياخذ حظه من الصوم اذ فاته الغزو وفيه انه كان
لا يرى بصيام الدهر باسا تنبيه وقع عند الحاكم في المستدرك من رواية حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين سنة
لا يفطر الا يوم فطر او اضحى وعلى الحاكم فيه ماخذان احدهما ان اصله في البخاري فلا يستدرك
ثانيهما ان الزيادة في مقدار حياته بعد النبي صلى الله عليه وسلم غلط فانه لم يقع بعده سوى
ثلاثة او اربع وعشرين سنة فلعلها كانت اربعا وعشرين فتغيرت قوله باب
الشهادة سبع سوى القتل اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيدا فقال النضر بن شميل
لانه حي فكان ارواحهم شاهدة اي حاضرة وقال ابن الانباري لان الله وملائكته يشهدون
له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد له من الكرامة وقيل لانه شهد له
بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وقيل لانه لا يشهد له عند موته
الا ملائكة الرحمة وقيل لانه الذي يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل وقيل ان الملائكة
تشهد له بحسن الخاتمة وقيل لان الانبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل لان الله
يشهد له بحسن نيته واخلاصه وقيل لانه يشاهد الملائكة عند احتضاره وقيل لانه يشاهد
الملكوت من دار الدنيا ودار الاخرة وقيل لانه مشهود له بالامان من النار وقيل لان عليه
علامة شاهدة بانه قد يحي وبعض هذه ينقض على من قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره
وبعضها قد ينازع فيه وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مالك من رواية جابر بن
عتيك بضم المهملة وكسر المثناة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف ان النبي صلى الله عليه
وسلم عاد يعود عبد الله بن ثابت فذكر الحديث وفيه ما تعدون الشهيد فيكم قالوا
من يقتل في سبيل الله وفيه الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر زيادة
على حديث ابي هريرة الحريق وصاحب ذات الجنب والمراة تموت بجمع وتوارد مع ابي

هريرة في المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم فاما صاحب ذات الجنب فهو
مرض معروف ويقال هو الشوصة واما المراة تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم وقد
تفتح الجيم وتكسر ايضا وهي النفساء وقيل التي يموت ولدها في بطنها ثم يموت بسبب ذلك
وقيل التي تموت بمزدلفة وهو خطا ظاهر وقيل التي تموت عذراء والاول اشهر قلت
حديث جابر بن عتيك اخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن حبان وقد روى مسلم من
طريق ابي صالح عن ابي هريرة شاهد الحديث جابر بن عتيك ولفظه ما تعدون الشهادة
فيكم وزاد فيه ونقص فمن زيادته من مات في سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من حديث عبادة
ابن الصامت نحو حديث جابر بن عتيك ولفظه وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة وله
من حديث جابر بن عتيك راشد بن حبيس نحوه وفيه والسل وهو بكسر المهملة وتشديد
اللام وللنسائي من حديث عقبة بن عامر حرس من شخص فهن فهو شهيد فذكر فيهم
النفساء وروى اصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من
قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث
سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وقال الاسمعيلي الترجمة مخالفة
للحديث وقال ابن بطال لا حرج في هذه الترجمة من الحديث اصلا وهذا يدل على انه
مات قبل ان يهذب كتابه واجاب ابن المنير بان ظاهر كلام ابن بطال ان البخاري
اراد ان يدخل حديث جابر بن عتيك فاعجلته المنية عن ذلك وفيه نظر قال ويحتمل ان
يكون اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب اخر وتلك الاسباب
اختلفت الاحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة والذي وافق شرط
البخاري في الخمسة فتنبه بالترجمة على ان العدد الوارد على معنى التحديد انتهى وقال
بعض المتاخرين يحتمل ان يكون بعض الرواة يعني رواة الخمسة نسي الباقي قلت
وهو احتمال بعيد لكن يقربه ما تقدم من الزيادة في حديث ابي هريرة عند مسلم وكذا
وقع لاحمد من وجه اخر عنه والمجنوب شهيد يعني صاحب ذات الجنب والذي يظهر
انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاقل ثم اعلم زيادة على ذلك فذكرها في وقت اخر ولم
يقصد الحصر في شيء من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة اكثر من عشرين خصلة
وتقدم في باب من ينكب في سبيل الله حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا من
قصد فرسه او بعيره فاتدغته هامة او مات على فراشه على اي حتف شاء الله
فهو شهيد وصح الدارقطني من حديث ابن عمرو ت الغريب شهادة ولابن حبان من
حديث ابن عباس مرفوعا من مات مرابطا مات شهيدا الحديث وللطبراني من حديث ابي
هريرة من مات مرابطا مات شهيدا وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا المرء
يموت على فراشه في سبيل الله شهيد وقال ذلك ايضا في المبطون واللديغ والغريق
والشريق والذي يفترسه السبع والحارس في رابطته وصاحب الهدم وذات الجنب ولابي
داود في حديث ام حرام الماء في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد وقد تقدم
احاديث في من طلب الشهادة بنية صادقة انه يكتب شهيدا في باب تمني الشهادة وباقي

ليس م

في كتاب الطب حديث في من صرف الطاعون انه شهيد وتقدم حديث عقبة
ابن عامر في من صرعته دابته وانه عند الطبراني وعنده من حديث ابن مسعود
باسناد صحيح ان من يتردى من رؤس الجبال وتاكله السباع ويغرق في البحار لشهيد عند
الله ووردت احاديث اخري في امور اخري لم اعرج عليها لضعفها قال ابن التين هذه كلها
ميتات فيها شدة تفضل الله علي امة محمد بان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم
يبلغهم بها مراتب الشهداء قلت والذي يظهر ان المذكورين ليسوا في المرتبة سوا
ويدل عليه ما روي احمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدارمي واحمد والطحاوي
من حديث عبد الله بن حبشي وابن ماجة من حديث عمرو بن عنبسة ان النبي صلى الله
عليه وسلم سيل اي الجهاد افضل فاراني عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن بن علي الخلال
في كتاب المعرفة له باسناد حسن من حديث علي بن ابي طالب قال كل موتة يموت بها
المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وسياتي شرح كثير من هذه الامور المذكورة
في كتاب الطب وكذا الكلام علي حديث انس في الطاعون ان شاء الله تعالى ويتحصل مما
ذكر في هذه الاحاديث ان الشهداء اقسام شهيد الدنيا وشهيد الاخرة وهو من يقتل
في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا وشهيد الاخرة وهم من ذكر بمعني انهم يعطون من
جنس اجر الشهيد ولا يجري عليهم احكامهم في الدنيا وفي حديث الغرباض بن سارية
عند النسائي واحمد ولاحمد من حديث عتبة بن عبد نحوه مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون
علي الفرش في الذين يتوفون من الطاعون فيقول انظروا الي جراحهم فان اشبهت
جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم واذا انتريدك
فيكون اطلاق الشهيد علي غير المقتول في سبيل الله مجازا فيحتج به من يجيز استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه والمانع يجيب بانه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد
علي من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الاخرة لعارض لمنعه كالانهزام
وفساد النية والله المستعان قوله الشهداء خمسة ثم قال والشهيد في سبيل الله قال
الطيبي يلزم منه حمل الشئ علي نفسه لان قوله خمسة خبر المبتدا والمعدود بعده بيان
له واجاب بانه من باب قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري ويحتمل
ان يكون المراد بالشهيد في سبيل الله المقتول فكانه قال والمقتول عبر عنه بالشهيد
ويويده قوله في رواية جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوي المقتول في سبيل الله
ويجوز ان يكون لفظ الشهيد مكررا في كل واحد منها فيكون من التفصيل بعد الاجمال
والتقدير الشهداء خمسة الشهيد كذا والشهيد كذا الي اخره قوله باب
قول الله عزوجل لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر ذكر فيه حديثي البرا
ابن عازب وزيد بن ثابت في سبب نزولها وفيه ذكر ابن ام مكتوم وسياتي الكلام علي
ذلك مستوفي في تفسير سورة النساء قوله باب الصبر عند القتال ذكر فيه
طرفا من حديث ابن ابي اوفي وقد تقدم التنبيه عليه قريبا قوله باب
التحريض علي القتال ذكر فيه حديث انس في حفر الخندق وسياتي الكلام عليه مستوفي

في المغازي وانتزاع الترجمة منه من جهة ان في مباشرته صلى الله عليه وسلم الحفر بنفسه
تحريضا للمسلمين علي العمل بما سواه في ذلك قوله باب حفر الخندق ذكر
فيه حديث انس من وجه اخر وسياتي في المغازي وسياقه هناك اتم وذكر فيه حديث البرا
ابن عازب في ذلك من وجهين وياتي هناك شرحه مستوفي ان شاء الله تعالي قوله
باب من حبسه العذر عن الغزو والعذر الوصف الطاري علي المكلف المناسب
للتسهيل عليه ولم يذكر الجواب وتقديره فله اجر الغازي اذا صدقت نيته قوله حدثنا
زهير هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي وقرن روايته برواية حماد بن زيد مع ان في رواية
زهير تغيير العنعنة وتصريح انس بالتحديث وفي كل منهما فايدة ليست في رواية حماد
لكنه اراد ان زهيرا لم ينفرد بقوله عن حميد عن انس وقد تابعهما علي ترك الواسطة بين
حميد وانس معتمر بن سليمان وجماعة قوله خلفنا سكون اللام اي وراءنا وضبطه بعضهم
بتشديد اللام وسكون الفا قوله الا وهم بعنا فيه حبسهم العذر في رواية الاسميلي
من طريق اخري عن حماد بن زيد الا وهم محكم فيه بالنية ولابن حبان وابي عوانة من
حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم والمراد بالعذر ما هو اعم من
المرض وعدم القدرة علي السفر وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض
وكانه محمول علي الاغلب قوله وقال موسي اي ابن اسميل حدثنا حماد هو ابن سلمة
قوله قال ابو عبد الله هو المصنف الاولي عندي ان يعني حذف موسي بن انس من
الاسناد وقد خالفه اسميل في ذلك فقال رحما تعالم بحديث حميد مقدم فيه علي غيره
انتهي قلت وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث انس رضي الله عنه له لا تراه
من رواية زهير وكذلك سمعه قلت ولا مانع من ان يكونا محفوظين فلعل حميدا
سمعه من موسي عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه او سمعه من انس فبينه فيه ابن موسي
ويويد ذلك ان سياق حماد عن حميد اتم من سياق زهير ومن وافقه عن حميد فقد اخرجه
ابو داود عن موسي بن اسميل باسناد المذكور بلفظ لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم
من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله
وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر وكذلك اورده احمد عن عفان
عن حماد واخرجه عن ابي كامل عن حماد فلم يذكر في الاسناد حميدا ثم اخرجه احمد عن ابن
ابي عدي عن حميد عن انس نحو سياق حماد الا انه لم يذكر النفقة قال المهلب يشهد
لهذا الحديث قوله عزوجل لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر الاية
فانه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثني اولي الضرر من القاعدين فكانه
الفهم بالفاضلين وفيه ان المرء يبلغ بنيته اجر العامل اذا منعه العذر قوله
باب فضل الصوم في سبيل الله قال ابن الجوزي اذا اطلق ذكر سبيل الله فالمراد
به الجهاد وقال القرطبي سبيل الله طاعة الله سبحانه وتعالي فالمراد من صام قاصدا وجه
الله قلت ويحتمل ما هو اعم من ذلك ثم وجدته في فوايد ابي الطاهر الذهلي من طريق
عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المغيرة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ما من

سرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث العرف الاكثر استعماله
في الجهاد فان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين قال ويحتمل ان يراد بسبيل الله
طاعته كيفما كانت والاول اقرب ولا يعارض ذلك ان الافضل في الجهاد اولي لان الصيام
يضعفه عن القتال كما تقدم تقريره في باب من اختار الغزو على الصوم لان الفضل المذكور
محمول على من لم يخش ضعفا ولا سيما من اعتاده فصار ذلك من الامور النسبية فمن
لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه افضل فيجمع بين الفضيلتين وقد تقدم مزيد
لذلك في كتاب الصيام في الكلام على الصوم في السفر قوله اخبرني يحيى بن سعيد هو
الانصاري وسهيل بن ابي صالح لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يحتج به لانه قرنه
بيحيى بن سعيد وقد اختلف في اسناده على سهيل فرواه الاكثر عنه هكذا وخالفهم شعبة
فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي ولعل لسهيل فيه شيخين
واخرجه النسائي ايضا من طريق ابي معوية عن سهيل عن المقبري عن ابي سعيد وانما رواه
سهيل عن حديث ابي هريرة عن ابيه عنه لا عن المقبري كذلك اخرجه النسائي من طريق
سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه وكذا اخرجه احمد عن انس بن عياض عن سهيل
قوله سبعين خريفا الخريف زمان محلوم من السنة والمراد به هنا العام وتخصيص
الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتا والربيع لان الخريف ازكي الفصول
لكونه تجني فيه الثمار ونقل الفاكهاني ان الخريف يجتمع الحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسة
دون غيره ورد بان الربيع كذلك قال القرطبي وردد ذكر السبعين لارادة التكثير كثيرا
ويويده ان النسائي اخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن
عنبسة وابو يعلى عن معاذ بن انس فقالوا جميعا في رواياتهم مائة عام قوله باب
فضل النفقة في سبيل الله ذكر فيه حديثين احدهما عن ابي هريرة من انفق زوجين
في سبيل الله وقد تقدم في اول الصوم من وجه اخر وقوله في هذا الاسناد عن ابي
سلمة يأتي الكلام عليه وعلى قوله اي اقل في فضل ابي بكر وان الخطابي جزم انه ترجيح
من فلان وجزم غيره بانها لغة فيه وتقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين التنبيه
على وهم القابسي في قوله سعيد بن حفص وقوله زوجين اي شيئين من اي نوع كان
مما ينفق في الزوج يطلق على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد جزما وقوله كل خزنة
باب كانه من القلوب لان المراد خزنة كل باب قال المهلب في هذا الحديث ان الجهاد
افضل الاعمال لان المجاهد يعطى اجر المصلي والصايم والمتصدق وان لم يفعل ذلك لان
باب الريان للصابرين وقد ذكر في هذا الحديث ان المجاهد يدعى من تلك الابواب كلها
بانفاق قليل من المال في سبيل الله انتهى وما جرى فيه على ظاهر الحديث يرده ما قدمته
في الصيام من زيادة في الحديث لاحد حيث قال فيه لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل
وهذا يدل على ان المراد بسبيل الله ما هو اعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة وقوله
لا توبى عليه بالمثناة والاكثر انه مقصور وحكى ابن فارس المد ثانيهما حديث ابي
سعيد رضي الله عنه انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض وعيا يأتي

شرحه

شرحه مستوفى في الرقاق ان شا الله تعالى وانفرد منه هنا قوله فجعله في سبيل
الله فانه مطابق لما ترجم له وقد رويي النسايي وصححه ابن حبان من حديث خزيم بالزا
مصغرا ابن فاتك بفا ومثناة مكسورة رفعه من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبع
ماية ضعف قلت وهو مطابق لقوله سبحانه وتعالى ومثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة الاية وقوله في هذه الرواية وانه كل ما ينبت الربيع يقتل او يلم
بضم اوله وكسر اللام وتشديد الميم اي يقرب من القتل وقوله اكلت حتى اذا امتدت
وقع في السياق حذف تقديره الا اكلة الخضر اكلت وقد بين في الرواية الاخرى وكذا
اثبته الاصيلي هنا وسقط للباقين وكذا سقط قوله خطار وهو بفتح المهملة وهو انتفاخ
البطن من كثرة الاكل قوله باب فضل من جهز غازيا اي هيا له اسباب
سفره او خلفه بفتح الجيم واللام الخفيفة اي قام بحال من يتركه قوله حدثنا الحسين
هو المعلم نسبه الطبراني عن حفص بن عمر عن ابي عمر وكذا اصرح به مسلم في روايته من
وجه اخر عنه ويحيى هو ابن ابي كثير في الاسناد ثلاثة من التابعين في سنق هو وابو
سلمة بسر وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وقد سمع ابو سلمة من زيد بن خالد وحدث
عنه هنا بواسطة وحدث عنه بلا واسطة في غير هذا عند ابي داود والترمذي وصححه
وغيرهما قوله فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يخرج حقيقة ثم
اخرجه من وجه اخر عن بسر بن سعيد بلفظ كتب له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره
شي ولابن ماجة وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ من جهز غازيا حتى يستقل كان له
مثل اجره حتى يموت او يرجع وافادت فايدتين احداهما ان الوعد المذكور مرتب على
اتمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل ثانيتهما انه يستوي معه في الاجر الى ان
تنقضي تلك الغزوة واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية له ثم قال
للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير من كان له مثل نصف اجر الخارج فيحمل
الى ان الغازي اذا جهز نفسه او قام بكفاية من يخلفه بعد ما ان له الاجر بن ٥
وقال القرطبي لفظة نصف تشبه ان تكون مقحمة اي مزيدة من بعض الرواة وقد احتج
بها من ذهب الى ان المراد بالاحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر له
بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال القرطبي ولا حجة له في هذا لوجهين
احدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الدال على الخير مثلا هل له
مثل اجر فاعله مع التضعيف او بغير تضعيف وحديث الباب انما يقتضي المشاركة ٥
والمشاطرة فافترقا ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظ نصف زايدة قلت ولا
حاجة له لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيههما انها الطلقت
بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما
نصفين كان لكل منهما نصف ما للاخر فلا تعارض بين الحديثين واما من وعد بمثل ثواب
العمل وان لم يعمله اذا كانت له فيه دلالة او مشاركة او نية صالحة فليس على اطلاقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في عدم التضعيف لكل احد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان مستند القائل
ان العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازي بماله مثلا
وكذا من يخلفه في ترك من يترك بعده يباشر شيأ من المشقة ايضا فان العاجز لا يتأتى
منه الغزو لاعذ ان يلقي ذلك لعمل فصار كانه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر
على النية مثلا والله اعلم وسيكون لنا عودة الى البحث في هذا الكلام على قوله قال هو ابنه
احد تعدل ثلث القرآن في شرح فضائل القرآن ان شاء الله تعالى **قوله** عن اسحق بن عبد
الله ابي ابن ابي طلحة وفي رواية عمرو بن عاصم عن همام اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
اخرجه ابن سعد عنه وعند الاسمعيلي من طريق حبان بن هلال عن همام حدثنا اسحق ٥
قوله لم يكن يدخل المدينة بيتا غير بيت ام سليم قال الحميدي لعله اراد على الدوام والا
فقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام وقد قال ابن التين يريد انه كان يكثر الدخول على ام
سليم والا فقد دخل على اختها ام حرام ولعلها ايضا ام سليم كانت شقيقة المقتول او وجدت
عليه اكثر من ام حرام قلت لا حاجة الى هذا التاويل فان بنت ام حرام وام سليم
واحد ولا مانع ان تكون الاختان في بيت واحد كبير لكل منهما فيه معزل فنسب تارة
الى هذه وتارة الى هذه **قوله** فقتل له لم اقف على اسم القاتل **قوله** اني ارحمها قتل اخوها
معي بهذه العلة اولى من قول من قال انما كان يدخل عليها لانها كانت محرما له وسياتي ٥
بيان ما في هذه القصة في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى والمراد بقوله اخوها
حرام بن ملحان الذي تقدم ذكره في باب من ينكب في سبيل الله وسياتي قصة قتله
في غزوة بير معونة من كتاب المغازي والمراد بقوله معي اي مع عسكري او على امري
وفي طاعتي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد بير معونة وانما امرهم بالذهاب اليها
وغفل القرطبي فقال قتل اخوها معه في بعض حروبه واظنه يوم احد ولم يصب في ظنه
والله اعلم **قوله** قال ابن المنير مطابقة حديث انس للترجمة من جهة قوله او
خلفه في اهله لان ذلك اعم من ان يكون في حياته او بعد موته والنبي صلى الله عليه
وسلم كان يخبر قلب ام سليم بزيارتها ويعلل ذلك بان اخاها قتل معه فقيد انه خلفه
في اهله بخير بعد وفاته وذلك من حسن عهده صلى الله عليه وسلم **قوله باب**
التحنط عند القتال اي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت وقد تقدم بيانه في كتاب
الجنائز **قوله** عن موسى بن انس ابي ابن مالك **قوله** ذكر يوم اليمامة كذا للاكثر وللكشميهني
وذكر بزيادة الواو وهي للحال **قوله** يوم اليمامة اي حين حارب المسلمون مسيلمة الكذاب
واتباعه في خلافة ابي بكر الصديق **قوله** اتى انس بن مالك بن قيس بالنصب على
المفعولية قال الجوهري كذا قال لم يقل عن انس واخرجه الدرقطني من وجه اخر فقال عن موسى
ابن انس عن ابيه قال اتيت ثابت بن قيس قلت وصله الطبراني والاسمعيلي
من طريق ابن ابي زائدة عن ابن عون وقال ابن سعد في الطبقات حدثنا الانصاري
حدثنا ابن عون حدثنا موسى بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم اليمامة جيء الى
ثابت بن قيس بن شماس فذكره واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق اخرى عن ٥

الانصاري كذلك **قوله** وقد حسر بالمهملتين اي كشف وزنه ومعناه **قوله**
ياعم انما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج **قوله** ما يحبسك
اي يوخرك وفي رواية الانصاري قلت يا عم الا ترى ما يلقى الناس زاد معاذ بن معاذ
عن ابن عون عند الاسمعيلي الاتجي وكذا اخرجه خليفة في تاريخه عن معاذ وقال في جوابه
بلى يا ابن اخي الان **قوله** الا بالتشديد ويجي بالنصب **قوله** وجعل يتحنط يعني من
الحنوط كذا في الاصل وكان قائلها اراد دفع من يتوهم انها الحنطة ولم يقع ذلك في رواية
الانصاري المذكورة **قوله** فذكر من الناس انكشافا في رواية ابن ابي زائدة فجالت الخيل
حتى جلس في الصف والناس ينكشفون اي ينهزمون **قوله** فقال هكذا عن وجوهنا
اي افسحوا الي حتى اقاتل **قوله** ما كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بل
كان الصف لا ينحرف عن موضعه **قوله** بيس ما عودتم اقرانكم كذا للاكثر ووقع في رواية
المستملي عودكم اقرانكم اي نظراوكم وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الاخر
في الشدة والقرن بكسر القاف من يعادل في السن واراد ثابت بقوله هذا توبيخ
المنهزمين اي عودتم نظراكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم وزاد معاذ
ابن معاذ الانصاري وابن ابي زائدة في روايتهما فتقدم فقاتل حتى قتل **قوله** رواه
حماد اي ابن ابي سلمة عن ثابت عن انس كذا قال وكانه اشار الى اصل الحديث والا
فرواية حماد اتم من رواية موسى بن انس وقد اخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من
طرق عنه ولفظه ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط وليس ثوبين
ابيضين تكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرا اليك مما جاء هؤلاء المشركون
واعتذر اليك مما صنع هؤلاء ثم قال بيسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم
ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فراه رجل فيما يرى النائم فقال
انها في قدر تحت الاكاف بمكان كذا فاوصاه بوصايا فوجد الدرع كما قال وانفذوا وصاياه
واخرج الحاكم قصة الدرع والوصية مطولة من وجه اخر عن بنت ثابت بن قيس ٥
المذكورة وفيها انه اوصى بعتق بعض رقيقه وسمى الواقدي في كتاب الردة من
وجه اخر من اوصى بعتقه وهم سعد وسالم وافاد الواقدي ان راي المنام هو بلال المؤذن
قال المهلب وغيره فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الاخذ بالرخصة والتهمة
للموت بالتحنط والتكفين وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته وفيه التدبي
الى الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من فر وفيه الاشارة الى ما كان الصحابة عليه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشجاعة والثبات في الحرب واستدل به على ان التحنط
ليست عورة وقد مضى البحث فيه في اوائل كتاب الصلاة **قوله باب**
فضل الطليعة اي من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه
وقد تقدم في كتاب الشروط في حديث المسور الطويل بيان ذلك **قوله** حدثنا سفيان
هو الثوري **قوله** من ياتينا بخبر القوم يوم الاحزاب في رواية وهب بن كيسان عن جابر
عند النسائي لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخرهم الحديث وفيه ان الزبير تزوجه ابو لبد ثلاث مرات وسنه يظهر لي ان المراد بالقوم
في رواية ابن المنكدر وسياتي بيان ذلك في المغازي وان الاحزاب من قريش ٥
وغيرهم لما جاوا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة
من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب
المسلمين وسياتي الكلام على شرح الحواري في المناقب ان شاء الله تعالى قوله باب
هل يبعث الطليعة وحده ذكر فيه حديث جابر المذكور من رواية سفيان بن عيينة
وقوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقك انظنه يوم الخندق صدقة هو
ابن الفضل شيخ البخاري فيه وما ظنه هو الواقع فقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال
فيه يوم الخندق ولا شك وفي الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد وفيه منقبة
للزبير وقوة قلبه وصحة نفسه وفيه جواز سفر الرجل وحده وان النهي عن السفر
وحده انما هو حيث لا تدعو الحاجة الى ذلك وسياتي مزيد بحث في ذلك في اواخر الجهاد
في باب السير وحده واستدل به بعض المالكية على ان طليعة الجيش المحاربين يقتل
وان كان لم يباشر قتالا ولا سلبا وفي اخذه من هذا الحديث تكلف قوله باب
سفر الاثنين اي جوازه والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين بخلاف ما فهمه
الداودي ثم اعترض على البخاري ورده ابن التين بان البخاري اورد فيه حديث
مالك بن الحويرث الذي اذنا واقيما واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ان النبي ٥
صلى الله عليه وسلم قال لهما اذا انتما سافرتما فاذنا واقيما فيوخذ الجواز من اذنه لهما
قلت وكانه لم تضعيف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين وهو
ما اخرجه اصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا الراكب شيطان
والراكب شيطانان والثلاثة ركب قلت وهو حديث حسن الاسناد وقد صححه
ابن خزيمة والحاكم ٥ واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة وصححه وترجم له ابن خزيمة
النهي عن سفر الاثنين وان عادون الثلاثة لان معنى قوله شيطان اي عاص
وقال الطبري هذا الزجر زجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس
بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البايت في بيت وحده لا يامن من الاستيحاش لا سيما
اذا كان ذا فكرة ردية وقلب ضعيف والحق ان الناس يتباينون في ذلك فيحتمل
ان يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك وقيل
في تفسير قوله الراكب شيطان اي سفره وحده تحمله عليه الشيطان او اشبه الشيطان
في فعله وقيل انما كره ذلك لان الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك
الاثنان اذا مات احدهما لم يجد من يعينه بخلاف الثلاثة ففي الغالب تومن تلك ٥
الخشية قلت وسياتي الالمام بشيء من هذا بعد ابواب كثيرة في باب السير وحده
وبعض شرح حديث مالك بن الحويرث في كتاب الصلاة قوله باب
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة هكذا ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد
وقد استنبط منه ما ياتي في الباب بعده وذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث

ابن عمر قوله الخير في نواصيها الخ ركذا في الموطا ليس فيه معقود ووقع باثباتها
عند الاسمعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك وسياتي في علامات النبوة
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع باثباتها وذلك في رواية ابي ذر عن الكشميهني
وحده الحديث الثاني حديث عروة بن الجعد قوله عن حصين بالتصغير
هو ابن عبد الرحمن وابن ابي السفر بفتح المهملة والفا هو عبد الله قوله عن عروة
ابن الجعد في رواية زكريا عن الشعبي حدثنا عروة وهو في الباب الذي بعده قوله
قال سليمان هو ابن حرب عن شعبة عروة بن ابي الجعد يعني ان سليمان بن حرب خالف
حفص بن عمر في اسم والد عروة فقال حفص بن الجعد وقال سليمان عروة بن ابي
الجعد وطريق سليمان وصلها الطبراني عن ابي مسلم الكجي عنه واخرجها ابو نعيم في المستخرج
من وجه اخر عن ابي مسلم قال الاسمعيلي قال اكثر الرواة عن شعبة عروة بن الجعد
الا سليمان وابن ابي عدي قلت ورواية ابن ابي عدي عند النسائي وثابتها
مسلم بن ابراهيم اخرجه ابن ابي خيثمة عنه ولشعبة فيه اسناد اخر قال فيه عروة
ابن الجعد ايضا اخرجه مسلم من طريق غندر عنه عن ابي اسحق عن العزار بن
حريث عن عروة قوله وتابعه مسدد حدثنا هشيم عن حصين الى اخره هكذا رويناه
موصولا في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عنه وقال فيه عروة بن ابي الجعد
كما قال البخاري ولكن رواه احمد في مسنده عن هشيم فقال عروة البارقي وكذا قال
زكريا في الباب الذي بعده وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي فضيل وابن ادريس
عن حصين واخرجه من طريق جرير عن حصين فقال عروة بن الجعد وصوب ابن
المديني انه عروة بن ابي الجعد وذكر ابن ابي حاتم ان اسم ابي الجعد سعد وامه
الذمياطي فقال عروة بن عياض بن ابي الجعد سمعه في الرواية الى جده قال وكان
ممن شهد فتوح الشام ونزلها ثم نقله عثمان الى الكوفة قلت وسياتي في
علامات النبوة انه كان يربط الخيل الكثيرة حتى قال الراوي رايت في داره سبعين
فرسا قلت ولمسدد في هذا الحديث شيخ اخر سياتي في باب حمل الغنائم عنه
عن خالد وهو الطحان عن حصين وقال فيه ايضا عروة البارقي ووقع في رواية
ابي ادريس عن حصين في هذا الحديث من الزيادة والابل عز لاهلها والغنم بركة
اخرجه البرقاني في مستخرجه ونبه عليه الجياني والبارقي بالموحدة وكسر الراء
بعدها قاف نسبة الى بارق جبل باليمن وقيل بالسراة نزله بنو عدي بن حارثة
ابن عمرو قبيلة من الازد ولقب به منهم سعد بن عدي فكانه يقال له بارق ونسبه
الرشاطي انه منسوب الى ذي بارق قبيلة من ذي رعين قوله الخيل المراد بها
ما يتخذ للغزو وبان يقاتل عليها ويرتبط لاجل ذلك لقوله في الحديث الاتي بعد اربعة
ابواب الخيل لثلاثة الحديث فقد روى احمد من حديث يزيد اسما بنت يزيد مرفوعا
الخيل في نواصيها الخير معقود ابدا الى يوم القيامة فمن ربط امدة في سبيل الله ٥
واتفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمها وارواثها وابوالها فلاحا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعيد بن منصور وابو داود وايضا وفي اسناده ضعف قوله لقول النبي صلى
الله عليه وسلم الخيل معقود الى اخره سبقه الى الاستدلال بهذا الامام احمد ثنا
صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر
والمغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام
عادلا فدل على ان لا فرق في حصول الافضل من ان تكون الغزو مع الامام العادل او
الجائر وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل وفيه ايضا بشرى ببقاء الاسلام
واهله الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو مثل الحديث
الاخر لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق الحديث واستنبط منه الخطابي اثبات
سهم للفرس يستحقه الفارس من اجله فان اراد السهم الزايد للفارس على الراجل
فلا نزاع فيه وان اراد ان للفرس سهمين غير سهم راكبه فهو محل النزاع ولا دلالة
في الحديث عليه وسياتي القول فيه قريبا ان شاء الله تعالى تنبيه حكى ابن
التين انه وقع في رواية ابي الحسن القابسي في لفظ الترجمة الجهاد ماض على البر
والفاجر قال ومعناه انه يجب على كل احد قلت الا انه لم يقع في شيء من النسخ
التي وقفنا عليها وقد وجدته في نسخة قديمة من رواية القابسي كالجماعة والذي
يليق بلفظ الحديث ما وقع في سائر الاصول بلفظ مع بدل على والله اعلم تكملة
روى حديث الخيل معقود في نواصيها الخير جمع من الصحابة غير من تقدم ذكرهم
وهم ابن عمر وعروة وانس وجرير ومن لم يتقدم سلمة بن نفيل وابو هريرة عند ٥
النسائي وعتبة بن عبد عند ابي داود وجابر واسماء بنت يزيد وابو رهم عند احمد
والمغيرة وابن مسعود عند ابي يعلى وابو كبشة عند ابي عوانة وابن حبان في
صحيحيهما وحذيفة عند البزار وسواده بن الربيع وابو امامة وغريب وهو بفتح ٥
المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة المكي والنعمان بن بشير وسهل
ابن الحنظلية عند الطبراني ومن علي عند ابن ابي عاصم في الجهاد وفي حديث جابر
من الزيادة في نواصيها الخير والسيل وهو بفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام
وزاد ايضا واهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وقوله واهلها معانون
عليها في رواية سلمة بن نفيل قوله باب من احتبس فرسا في سبيل
الله لقوله عز وجل ومن رباط الخيل اي بيان فضله وروى ابن مردويه في التفسير
من حديث ابن عباس في هذه الاية قال ان الشيطان لا يستطيع ناصية فرس قوله
حدثنا علي بن حفص هو المروزي قال البخاري في التاريخ لقبته بسمقلان سنة سبع
عشرة قلت وما اخرج عنه غير هذا الحديث واخر في مناقب الزبير موقوفا واخر
في اخر كتاب القدر قرنه فيه ببشر بن محمد وقد تعقب ابن ابي حاتم تسمية علي
البخاري في الجزء الذي جمع فيه اوهامه وقال الصواب انه علي بن الحسين بن شقيق
بفتح الشين وكسر القاف بوزن عظيم قال ولقد لقيته اي بسمقلان سنة سبع عشرة

هذا م

مواريثه يوم القيامة الحديث ولقوله في رواية زكريا كما في الباب الذي يليه الاجر
والمغنم وقوله الاجر بدل من قوله الخير وهو خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم
ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين فقالوا يا ذاك يا رسول الله قال الاجر
والمغنم قال الطيبي يحتمل ان يكون الخير الذي فسر بالاجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته
وخص الناصية لرفعة قدرها فكانه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع
فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تخييلا للاستعارة والمراد بالناصية
هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا ويحتمل ان يكون كنى بالناصية
عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ويبعده لفظ الحديث الثالث وقد
روى مسلم من حديث جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه
باصبعه ويقول فذكر الحديث فيحتمل ان تكون خصت بذلك لكونها المقدم منها اشارة
الى ان الفضل في الاقدام على العدو دون الموخر لما فيه من الاشارة الى الادب والدلالة
به على ان الذي ورد فيها من الشوم على غير ظاهره لكن يحتمل ان يكون المراد هنا جنس
الخيل اي انها بصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعلم غير صالح فحصول الوزر بطريق
ذلك الامر العارض وسياتي مزيد لذلك في مكانه بعد ابواب قال عياض في هذا الحديث
مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس السهل
الذي بين الخيل والخير قال الخطابي وفيه اشارة الى ان المال الذي يكسب بالجهاد
الخيل من خير وجوه الاموال واطيبها والعرب تسمي المال خيرا كما تقدم في الوصايا في قوله
تعالى ان ترك خيرا وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب
لانه لم يات عنه صلى الله عليه وسلم في شيء غيرها مثل هذا القول وفي النسائي عن
انس بن مالك لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل الحديث
الثالث قوله حدثنا يحيى هو القطان وابو التياح بمثناة وتحتانية ثقيلة واخره مهملة
والاسناده كله بصريون قوله البركة في نواصي الخيل كذا وقع ولابد فيه من شيء
محذوف يتعلق به المجرور وابلغ ما يقدر ما ثبت في رواية اخرى فعند اخرجه الاسماعيلي
من طريق عاصم بن علي عن شعبة بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيل واخرجه من طريق
ابن مهدي عن شعبة بلفظ الخير معقود في نواصي الخيل وسياتي في علامات النبوة
من طريق خالد بن الحرث عن شعبة بلفظ حديث عروة البارقي الا انه ليس فيه الى
يوم القيامة قال عياض اذا كان في نواصيها البركة فيبعد ان يكون فيها شوم فيحتمل
ان يكون الشوم الذي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وان الخيل التي اشتدت له هي
المخصوصة بالخير والبركة او بقاء الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر
الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان تكون الفرس ذلك مما يتشاءم به قلت وسياتي
مزيد لذلك بعد ثلاثة ابواب قوله باب الجهاد ماض مع البر والفاجر
هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه بنحوه ابو داود وابو يعلى مرفوعا وموقوفا عن ابي ٥
هريرة ولا باس برواته الا ان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة وفي الباب عن انس اخرجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قلت وما اخرج منه غير هذا الحديث واخرج في مناقب الزبير فيحتمل ان يكون
حفص اسم جده وقد وقع للبخاري نسبة بعض مشايخه الى احد ابويهم قوله اخبرنا ابو
طلحة بن ابي سعيد هو المصري نزيل الاسكندرية وكان اصله من المدينة وليس له
في البخاري سوى هذا الموضع بل قال ابو سعيد بن يونس انما روى حديثا مسندا غيره
قوله وتصدق بقاعده اي الذي وعد به من الثواب على ذلك وفيه اشارة الى
المعاد كما ان في لفظ الايمان اشارة الى المبدا وقوله شعبته بكسر اوله اي ما يشبع به
وكذا قوله وبه بكسر اوله وتشديد التحتانية ووقع في حديث اسما بنت يزيد الذي
اشرت اليه في الباب الماضي ومن ربطها رياء وسمعة الحديث وقال فيه فان شبعها
وجوعها الى اخره حسران في موازينه قال المهلب وغيره في هذا الحديث جواز وقف
الخيل المعدة عن المسلمين ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن
غير المنقولات من باب الاولى وقوله وروثه يريد ثواب ذلك لان الارواث يعينها
توزن وفيه ان المرء يوجر بنيته كما يوجر العامل وانه لا باس بذكر الشيء المستقذر
بلفظه للحاجة لذلك وقال ابن ابي جمرة يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات
تقبل من صاحبها للتنصيص الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا يدخل
الميزان وروى ابن ماجة من حديث تميم الداري مرفوعا من ربط فرسا في سبيل
الله ثم علف علفه بيده كان له بكل حبة حسنة قوله باب اسم الفرس والحمار
اي مشروعية تسميتها وكذا غيرها من الدواب باسما تخصها غير اسما اجناسها وقد اغنتني من
الف في السيرة النبوية بسرد اسما ما ورد في الاخبار من خيله صلى الله عليه وسلم وغير
ذلك من دوابه وفي الاحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوي قول من ذكر اسماء
بعض الخيول البرابرية الاصيلة لان الاسما توضع لتميز بين افراد الجنس وذكر البخاري
في هذا الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي
وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج والغرض منه قوله فيه فركب فرسا يقال له الجرادة
وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء والجراد اسم جنس ووقع في السيرة لابن هشام ان اسم فرس
ابي قتادة الخرور اي بفتح الخاء المهملة وسكون الراء بعدها واو فاما ان يكون لها اسمان
واما ان احدها تصحيف والذي في الصحيح هو المعتمد ومحمد بن ابي بكر شيخ البخاري
فيه هو المقدمي وحكى ابو علي الجياني انه وقع في نسخة ابي زيد المروزي محمد بن بكر
وهو غلط الثاني حديث سهل وهو ابن سعد الساعدي قوله يقال له اللحيف بفتح
المهملة والتصغير قال ابن فرقول وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف قلت
ورجحه الدمياطي وبه جزم الهروي وقال سمي بذلك لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه
يلحف الارض بذنبه قوله وقال بعضهم اللحيف اي بالحاء المهملة وحكوا فيه الوجهين وهذه
رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل اخو ابي ابن عباس ولفظه عند ابن منده كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة افراس فسمعته النبي

صلى الله عليه وسلم سمعهن لزاز بكسر اللام وزاي بين الاولى خفيفة والظرب بفتح المعجمة
وكسر الراء بعدها موحدة والمخيف وحكى سبط ابن الجوزي ان البخاري قيده بالتصغير والمعجمة
قال وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة بن ابي البرا ملاعب الاسنة
العامري وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنة انتهى ووقع عند ابن ابي خيثمة اهداه له
فروة بن عمرو وحكى ابن الاثير في النهاية انه روى بالجيم بدل الحاء المعجمة وسبقه الى ذلك
صاحب المخيف ثم قال فان صح فهو سهم عريض النصل كانه سمي بذلك لسرعته وحكى ابن
الجوزي انه روي بالنون بدل اللام من النحافة الثالث حديث معاذ بن جبل قوله
عن عمرو بن ميمون هو الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو ومن كبار التابعين وسياتي انه
ادرك الجاهلية في اخبار الجاهلية وابو اسحق الراوي عنه هو السبيعي والاسناد كله
كوفيون الا الصحابي وابو الاحوص شيخ يحيى بن ادم فيه كنت اظن انه سلام
بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزي لكن اخرج هذا الحديث النسائي
عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن يحيى بن ادم شيخ شيخ البخاري فيه فقال
عن عمار بن زريق عن ابي اسحق والبخاري اخرجه ليحيى بن ادم عن ابي الاحوص عن ابي
اسحق وكنيته عمار بن زريق ابو الاحوص فهو هو ولم ار من نبه على ذلك وقد اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابو داود عن هناد بن السري كلاهما عن ابي الاحوص
عن ابي اسحق وابو الاحوص هذا هو سلام بن سليم فان ابا بكر وهنادا ادركاه ولم يدركا
عمارا والله اعلم قوله كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير
بالمهملة والفا مصغرا ما خوذ من العفرة وهو لون التراب كانه سمي بذلك للونه والعفرة
حمرة يخالطها بياض وهو تصغير اعفر خرجوه عن بنا اصله كما قالوا سويد في تصغير
اسود ووهم من ضبطه بالعين المعجمة وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور وزعم
ابن عبد البر انهما واحد وقواه صاحب الهدي وروده الدمياطي فقال عفير اهداه المقو
ويعفورا هداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بسكون المهملة وضم الفا هو اسم
ولد الظبي كانه سمي بذلك لسرعته قال الواقدي نعق يعفور منصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حجة الوداع وبه جزم النووي عن ابن الصلاح وقيل طرح نفسه في
بير يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع ذلك في حديث طويل ذكره ابن حبان
في ترجمة محمد بن مرثد في الضعفا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم غنمه من خيبر وانه
علم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له انه كان ليهودي وانه خرج من حده سبعون حمارا
لركوب الانبيا فقال ولم يبق منهم غيري وانت خاتم الانبيا فسماه يعفورا وكانه يركبه
في حاجته ويرسله الى الرجل فيقرع بابه براسه فيعرف انه ارسل اليه فلما مات
النبي صلى الله عليه وسلم جا الى بير لابي الهيثم بن التيهان فتردى فيها فصارت قبره
قال ابن حبان لا اصل له وليس سنده بشيء قوله ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا
في رواية الكشميهني ان تعبدوا بحذف المفعول قوله فتتكلوا بتشديد المثناة وفي
رواية الكشميهني بسكون النون وتقدم شرح ذلك في اواخر كتاب العلم وسياتي هذا

الحديث في الرقاق من طريق انس بن مالك عن معاذ ولم يسم فيه الجار وستكمل بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وتقدم في العلم من حديث انس بن مالك ايضا لكن فيما يتعلق بشهادة ان لا اله الا الله وهذا فيما يتعلق بحق الله على العباد فهما حديثان ووهم الحميدي ومن تبعه حيث جعلوهما حديثا واحدا نعم وقع في كل منهما منعه صلى الله عليه وسلم ان يخبر بذلك الناس لئلا يتكلوا ولا يلزم من ذلك ان يكونا حديثا واحدا وزاد في الحديث الذي في العلم فاخبر بها معاذ عند موته تاثما ولم يقع ذلك هنا والله اعلم الحديث الرابع حديث انس في فرس ابي طلحة وقد تقدم في اواخر الهبة مع شرحه وهو ظاهر فيما ترجم له هنا قوله باب ما يذكر من شوم الفرس اي هل هو على عمومه او مخصوص ببعض الخيل وهل هو على ظاهره او مؤول وسيأتي تفصيل ذلك وقد اشار بايراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر الى ان الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره وبترجمة الباب الذي بعده وهي الخيل الثلاثة الى ان الشوم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره وقد فهق فكره قوله اخبرني سالم كذا صرح شعيب عن الزهري باخبار سالم له وشذ ابن ابي ذيب فادخل بين الزهري وسالم محمد بن زيد لكن قيده واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند ابي عوانة وكذا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري كما سياتي في الطب وكذا اكثر اصحاب سفيان عن الزهري ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي ان سفيان كان يقول لم يرو الزهري هذا الحديث الا عن سالم انتهى وكذا قال احمد عن سفيان انما يحفظه عن سالم لكن هذا الحصر مردود فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما وهما من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري وكذا رواه ابن ابي عمر عن سفيان نفسه اخرجه مسلم والترمذي عنه وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر فاما الترمذي فجعل رواية ابن ابي عمر هذه موقوفة وقد تابع مالكا ايضا يونس من رواية ابن وهب عنه كما سياتي في الطب وصالح بن كيسان عند مسلم وابي اويس عند احمد ويحيى بن سعيد وابن ابي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي كلهم عن الزهري عنهما ورواه اسحق بن راشد عن الزهري فاقتصر على حمزة اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو عوانة من طريق عقيل وابو عوانة من طريق شعيب بن سعيد كلاهما عن الزهري ورواه القاسم بن سرور عن يونس فاقتصر على حمزة اخرجه النسائي ايضا وكذا اخرجه احمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتصرا على حمزة واخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر فاقتصر على سالم والظاهر ان الزهري كان يجمعهما تارة ويفرد احداهما اخرى وقد رواه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال عن سالم عن حمزة او كلاهما وله اصل عن حمزة من غير رواية الزهري اخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه والله اعلم قوله انما الشوم بضم المعجمة وسكون الميم وقد تسهل فتصير واوا قوله في ثلاث يتعلق بمحذوف تقديره كاين قاله ابن العربي

قال

قال والحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقال غيره انما خصت بالذكر لطول ملازمتها وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف انما لكن في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر قلت ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص الذي اخرجه ابو داود ولكن قال فيه وان تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشوم بمعنى واحد كما سياتي بيانه في اواخر الطب ان شاء الله وظاهر الحديث ان الشوم والطيرة في هذه الثلاثة وقال ابن قتيبة ووجهه ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان الطيرة فيما ابوا ان ينتهوا ابقيت الطيرة في هذه الاشياء الثلاثة قلت فعلى ابن قتيبة على ظاهره ويلزم على قوله ان من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره قال القرطبي ولا يظن به انه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على ان ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك خطأ وانما عنى ان هذه الاشياء هي اكثر ما يتطير به الناس لمن وقع في نفسه منها شيء ابيح له ان يتركه ويستبدل به غيره قلت وقد وقع في رواية عمر العسقلاني وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر كما سياتي في النكاح بلفظ ذكروا الشوم فقال ان كان في شيء ففي المسكن والمعنى ان يك من الشوم شيء حق وفي رواية عتبة بن مسلم ان كان الشوم في شيء وكذلك في حديث جابر عند مسلم وهذا موافق لحديث سهل بن سعد ثاني حديثي الباب وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري قال ابن العربي معناه ان كان خلق الله الشوم في شيء فيما جرى من بعض العادة فانما خلقه في هذه الاشياء الثلاثة احق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه اكثر مما يقع في غيرها وجاء عن عائشة انها انكرت هذا الحديث فروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال قيل لعائشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله قلت ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع لكن روى احمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك انتهى ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك وقد تاوله غيرها على ان ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لانه اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياتي في الاحاديث الصحيحة المقدم ذكرها بعد هذا التاويل قال ابن العربي هذا احوال ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية او الى صلاحية وانما بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه انتهى واما ما اخرجه الترمذي من حديث حكيم

ابن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في
المراة والدار والفرس فهي اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وقال عبد
الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شوم المراة اذا كانت
غير ولود وشوم الفرس اذا لم يغز عليه وشوم الدار جار السوء وروى ابو داود في الطب
عن ابن القاسم عن مالك انه سيل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازري
فحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما انفق ما يكره عند سكني الدار فيصير
ذلك كالسبب فيتشاءم في اضافة الشيء اليه انشاءما وقال ابن العربي مالك اضافة
الشوم الى الدار وانما هو عبارة عن جري العادة فيها فاشار الى انه ينبغي للمرء المزوج
عنها صيانة لاعتقادهم من التعلق بالباطل وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء يطول تعذيب
القلب بها مع كراهة امرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولم يعتقد الانسان الشوم فيها فاشار
الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قلت وما اشار اليه ابن العربي في
تاويل كلام مالك اولى وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى
والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة ليلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من
وقع له ان ذلك من العدوى او من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده
فاشير الى الجناب بمثل ذلك والطريق في من وقع له ذلك في الدار مثلا ان يبادر الى
التحول منها لانه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاوم واما
ما رواه ابو داود وصححه الحاكم من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس قال رجل يا رسول
الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها هذا بنا فقال ذروها
ذميمة واخرج من حديث فروة بن مسيك بالمهملة مضعرا ما يدل على انه هو السائل
وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد احد كبار التابعين وله رواية
باسناد صحيح اليه لكنه عند عبد الرزاق قال ابن العربي ورواه مالك عن يحيى بن
سعيد منقطعا قال والدار المذكورة في حديثه كانت دارا بمكة بضم الميم وسكون الكاف
وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف قال وانما امرهم بالخروج
منها لاعتقادهم ان ذلك منها وليس كما ظنوا لان الحامل جعل ذلك وقتا لظهور قضائه
وامرهم بالخروج منها ليلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيسيء اعتقادهم قال ابن العربي واقاد
وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك وان ذكرها بقبيح ما فيها سابغ من غير ان يعتقد ان ذلك
كان منها ولا يمنع ذم محل المكروه وان كان ليس منه شرعا كذم العاصي على معصيته
وان كان ذلك بقضاء الله تعالى قال الخطابي هو استثناء من غير الجنس ومعناه ابطال
مذهب الجاهلية في التطير فكانه قال ان كانت لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره
صحبتها او فرس يكره سيره فليفارقه قال وقيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جوارها
وشوم المراة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليه وقيل المعنى ما جاء باسناد
ضعيف رواه الدمياطي في الخيل اذا كان الفرس ضروبا فهو ميشوم واذا حنت المراة
الى بعلها الاول فهي ميشومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان

فهي

فهي ميشومة وقيل كان قوله ذلك في اول الامر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ما اصاب
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الآية حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال
لا سيما مع امكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم اثباته في الاشياء
المذكورة وقيل محل الشوم على معنى كلمة الموافقة وسوء الطباع وهو كحديث سعد بن ابي
وقاص رفعه من سعادة المرء المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهني ومن شقاوة
المرء المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء اخرجه احمد وهذا يخصص بعض انواع الاجناس
المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم دون قوم وذلك بقدر
الله وقال المهلب ما حاصله ان المخاطب بقوله الشوم في ثلاثة من التزم التطاير ولم
يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه الاشياء التي تلازم في غالب الاحوال
فاذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تغدوا انفسكم بها ويدل على ذلك تصدير الحديث بنفي
الطيرة واستدل لذلك بما اخرجه ابن حبان عن انس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير
وان يكن في شيء ففي المراة الحديث وفي ضمنه نظر لانه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد
الله بن ابي بكر عن انس وعتبة مختلف فيه وسيكون لنا عودة الى بقية ما يتعلق بالتطير
والفال في آخر كتاب الطب حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى تكميل اتفقت
الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ووقع عند اسحق في رواية عبد الرزاق
المذكورة قال ابن عجلان قالت ام سلمة والسيف قال ابو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزهري
عن بعض اهل ام سلمة عن ام سلمة قلت اخرجه الدارقطني في غرايب مالك و
واعناده صحيح الى الزهري ولم ينفرد به جويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك
اخرجه الدارقطني ايضا قال والمبهم المذكور هو ابو عبيدة بن عبد ابنه بن زمعة عن
زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها حدثت بهذه الثلاثة وزادت فيهن والسيف وابو
عبيدة المذكور هو ابن بنت ام سلمة امه زينب بنت ام سلمة وقد روى النسائي حديث
الباب من طريق ابن ابي ذيب عن الزهري فادرج فيه السيف وخالف فيه في الاسناد
ايضا فقوله عن ابي حازم هو سلمة بن دينار قوله ان كان في شيء فهي المراة والفرس
والمسكن كذا في جميع النسخ وكذا هو في الموطا لكن زاد في اخره يعني الشوم وكذا رواه
مسلم ورواه اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشوم
في شيء ففي المراة الى اخره اخرجها الدارقطني لكن لم يقل اسمعيل في شيء واخرجه ابو بكر
ابن ابي شيبة والطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم قال ذكروا الشوم عند
سهل بن سعد فقال فذكره وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر لكن لم يسق لفظه قوله ما
الخيل الثلاثة هكذا اقتصر على صدر الحديث واحال بتفسيره على ما ورد فيه وقد فهم
بعض الشراح منه الحصر فقال اتخاذ الخيل لا يخرج عن ان يكون مطلوبا او مباحا او ممنوعا
فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب
اختلاف القاصد واعترض بعضهم بان المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي
يتخيل فيه ذلك جا مقيدا بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلحق بالمندوب قال والسر

قال والسر فيه انه صلى الله عليه وسلم غالبا انما يعتني بذكر ما فيه حض او منع واما المباح الصرف فسكت عنه لما عرف ان سكوته عنه عفو ويمكن ان يقال القسم الثاني هو في الاصل المباح الا انه ربما انتهى الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه مطلوب والله اعلم **قوله** وقول الله عز وجل والخيل والبغال والحمير لتركبوها الآية اي ان الله خلقها للركوب والزينة فمن استعملها في ذلك فعل ما ابيح له فان اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى الى الندب او قصد معصية حصل له الاثم وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم **قوله** عن زيد بن اسلم الاسناد كله مدنيون **قوله** الخيل لثلاثة في رواية الكشميهني الخيل ثلاثة ووجه الحصر في الثلاثة ان الذي يتخذ الخيل اما ان يتخذها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن بفعل طاعة الله وهو الاول او بمعصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني **قوله** فرسح او روضة شك من الراوي ٥ والمرج موضع الكلا والكثير يطلق على الموضع المطمئن المرتفع والروضة اكثر ما تطلق في الموضع المرتفع وقد مضى الكلام على قوله اروثها وآثارها قبل بابين **قوله** فما اصابت في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح المثناتين بعدها لام الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال له طول بالواو المفتوحة ايضا كما تقدم في اول الجهاد وتقدم تفسير الاستنان هناك وقوله ولم يرد ان يسقيها فيه ان للانسان ان يوجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد اصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل وقد تاول به بعض الشراح فقال ابن المنير قيل انما اجر لان ذلك وقت لا ينتفع بشرب رائفه فغنم صاحبها بذلك فيوجر وقيل ان المراد حيث شرب من ماء الغير يريد انه غنم صاحبها بذلك فيوجر وكل ذلك عدول عن القصد **قوله** ورجل ربطها فخرا الكذا وقع بحذف احدى الثلاثة وهو من ربطها تغنيا الى اخره ٥ وسياتي بتمامه بهذا الاسناد بعينه في علامات النبوة وتقدم تاما من وجه اخر في اواخر كتاب الشرب وقوله تغنيا بفتح المثناة والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة ثم تحتانية اي استغناء عن الناس يقول تغنيت بما رزقني الله تغنيا وتغانيت تغانيا واستغنيت استغناء بمعنى واحد وسياتي بسط ذلك في فضايل القران في الكلام على قوله ليس منا من لم يتغن بالقران وقوله تعففا عن السوال والمعنى انه يطلب بتتاجها او بما يحصل من جرتها من يركبها او نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن مسالتهم ووقع في رواية سهيل عن ابيه عند مسلم ولما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا وقوله ولم ينس حق الله في رقابها قيل المراد حسن ملكها وتعهد شعرها وريها والشفقة في المركوب وانما خص رقابها بالذكر لانها يستعان كثيرا في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل المراد بالحق اطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وابي حنيفة وخالفه صاحباه وفقهاء الامصار قال ابو عمر لا اعلم احدا سبقه الى ذلك **قوله** فخرا اي تعاظما وقوله ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ووقع في رواية سهيل المذكورة واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها

اشرا وبطرا وبذخا ورياء للناس **قوله** ونواء الاهل الاسلام بكسر النون وبالمد هو مصدر تقول ناواه اذا عاداه ومناواة ونواء واصله من ناء اذا نهض ويستعمل في المعاداة قال الخليل ناوات الرجل فاهضمه بالعداوة وحكى عياض عن الداودي الشارح وقع عنده ونوي بفتح النون والقصر قال ولا يصح ذلك قلت حكاه الاسماعيلي عن رواية اسمعيل ابن ابي اويس فان ثبت فمعناه وبعد الاهل الاسلام اي سهم والظاهر ان الواو في قوله وريا ونوي بمعنى او لان هذه الاشياء قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وفي هذا الحديث بيان لان الخيل انما تكون في نواصيها الخير والبركة اذا كان اتخاذها في الطاعة او في الامور المباحة والا فهي مذمومة **قوله** وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الف على تسمية السايل ضربا وسيابي ما قيل فيه في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى **قوله** عن الحمر فقال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة بالفاء وتشديد الجيم سماها جامعة لشمولها لجميع الانواع من طاعة ومعصية وسماها فاذة لانفرادها في معناها قال ابن التين والمراد ان الآية دلت على ان من عمل في اقتناء الحمر طاعة فله اجر ثواب ذلك وان عمل معصية راى عقاب ذلك قال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير وشر اذا كان معناها واحدا قال وهذا انفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده ٥ وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن انكر او وقف وفيه تحقيق لاثبات العمل بظواهر العموم وانها ملزمة حتى يدل دليل على التخصيص وفيه اشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص في الدلالة **قوله** باب من ضرب دابة غيره في الغزو او غيره له ورفقائه **قوله** حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وتقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في المظالم مختصرا وساقه هناك تاما وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في الشروط **قوله** ام عمرة في رواية الكشميهني او بدل ام **قوله** فليعجل في رواية الكشميهني فليتعجل **قوله** ارمك براوكاف بوزن احمر والمراد به ما خالط حمرته سواد **قوله** ليس فيها شية بكسر المعجمة وفتح المثناة الخفيفة اي علامة والمراد انه ليس فيه لمعة من غير لونه ويحتمل ان يريد ليس فيه عيب ويؤيده قوله والناس يختلفون فيبينا انا كذلك اذ قام علي لانه يشعر بانه اراد انه كان في بال من سيره العيب فيه من جهة ذلك حتى انه صار قدام الناس فطرا عليه حينئذ الوقوف **قوله** اذ قام علي اي وقف فلم يسر من التعب **قوله** باب الركوب على الدابة الصعبة بسكون العين اي الشديدة **قوله** والفحولة بالفاء والمهملة جمع فحل والتاء فيه لتاكيد الجمع كما جوزه الكرماني واخذ المصنف من ركوب الصعبة من ركوب الفحل لانه اصعب ممارسة من الانثى واخذ كونه كان فحلا من ذكره بضمير المذكر وقال ابن المنير هو استدلال ضعيف لان العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على الانثى وعكسه الجماعة فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى وقال وليس في حديث الباب

ما يدل على تفضيل النجولة الا ان تقول اثنى عليه الرسول وسكت عن الانثى فثبت ٥
التفضيل بذلك وقال ابن بطال ومعلوم ان المدينة لم تخل عن اناث الخيل ولم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه انهم ركبوا غير النجول الا ما ذكر عن سعد بن ابي
وقاص كذا قال وهو محل توقف قال الدارقطني ان فرس المقداد كانت انثى قوله وقال
راشد بن سعد هو المقرا بفتح الميم وبضم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة تابعي وسط
شامي مات سنة ثلاث وستين ومائة وصله في البخاري سوى هذا الاثر الواحد قوله
لان السلف اي من الصحابة فمن بعدهم وقوله احوا واحسر بهمزا جرا من الحمارة وحذف
المفضل عليه اكتفا بالسياق من الاناث او الخصية وروى ابو عبيدة في كتاب الخيل له
عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الاثر وزاد وكانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات ٥
والسباء وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بنون ومهملة مصغرا
وابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والسرايات ولما خفي من امور الحرب
ويستحبون النجول في الصفوف والحصون ولما ظهر من امور الحرب وروى عن خالد بن
الوليد انه كان لا تقاتل الا على انثى لانها تدفع البول وهي اقل صهيلا والفحل يحبسه فيجزيه
حتى يفتق ويؤذي بصهيله ثم ذكر المصنف حديث انس في فرس ابي طلحة وقد تقدم
قريبا وان شرحه سبق في كتاب الهبة واحمد بن محمد شيخه فيه هو المروزي ولقبه ٥
مردويه واسم جده موسى وقال الدارقطني هو الذي لقبه شبوبة واسم جده ثابت
والاول اكثر قوله باب سهام الفرس اي ما يستحقه الفارس من الغنيمة
بسبب فرسه قوله وقال مالك يسهم للخيل والبراذين اي جمع برذون بكسر الموحدة
وسكون الراء وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل واكثر ما تجلب من بلاد الروم لها
جلد على الصبر في الشعاب والجبال والهجن بخلاف الخيل العربية قوله لقوله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها قال ابن بطال وجه الاحتجاج بالاية ان الله تعالى امتن
بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون
والهجين بخلاف البغال والحمير فكان الاية استوعبت ما يركب من هذا الجنس فلا يتعلق
الامتنان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل قلت
وانما ذكر الهجين لان مالكا ذكر هذا الكلام في الموطا وفيه والهجين والمراد بالهجين
ما يكون احد ابويه عربيا والاخر غير عربي وقيل الهجين الذي ابوه فقط عربي واما
الذي امه فقط عربية فيسمى المحرف وعند احمد الهجين البرذون ويحتمل ان يكون اراد
في الحكم وقد وقع لسعيد بن منصور وفي المراسيل لابي داود عن مكحول ان النبي صلى
الله عليه وسلم نحف الهجين يوم خيبر وضرب العراب فجعل للعربي سهمين وللهجين
سهما وهذا منقطع ويؤيده ما رواه الشافعي في الام وسعيد بن منصور من طريق
علي بن الاقمر قال اغارت الخيل فادركت العراب وتاخرت الكرادن فقام ابن المتدلق
الوادعي فقال لا احمل ما ادرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعي امه
لقد ذكرت به امضوها على ما قال فكان اول من اسهم للبراذين دون سهام العراب

وفي ذلك يقول شاعرهم ومنا الذي قد سن في الخيل سنة وكانت سواقا قبل ذاك سهاما
وهذا مستنبط ايضا وقد اخذ احد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه كالجماعة وعنه
ان بلغت البراذين مبالغ العربية سوي بينها والا فضلت العربية واختارها الخوزجا
وغيره وعن الليث يسهم للبرذون والهجين دون سهم الفرس قوله ولا يسهم لاكثر
من فرس هو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وقال الليث وابو يوسف واحد واسحق
يسهم للفرس ثلاثة لا لاكثر وفي ذلك حديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف عن ابن
عمر قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس اربعة اسهم ولي سهما فاخذت ستة
اسهم قال الدارقطني ولم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا ما روي عن سليمان بن موسى
انه يسهم لكل فرس سهمان ما لم يبلغا ولصاحبه سهما اي غير سهمي الفرس قوله
عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما اي غير سهمي
الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم وسياتي في غزوة خيبر ان نافعا فسره كذلك ولفظه
اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم وسياتي في غزوة خيبر ان نافعا فسره كذلك
ولفظه اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم ولابي
داود عن احمد عن ابي معوية عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة
اسهم سهما له وسهمين لفرسه وبهذا التفسير يتبين ان لا وهم فيما رواه احمد بن منصور
الرمادي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن
عمر فيما اخرجه الدارقطني بلفظ اسهم للفارس سهمين قال الدارقطني عن شيخه ابي
بكر النيسابوري وهم فيه الرمادي او شيخه الرمادي قلت لا لان المعنى اسهم
للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به وقد رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه ومسنده بهذا الاسناد فقال للفارس وكذلك اخرجه ابن ابي عاصم
في كتاب الجهاد له عن ابن ابي شيبة فكان الرمادي رواه بالمعنى وقد اخرجه احمد
عن ابي اسامة وابن نمير معا بلفظ اسهم للفرس وعلى هذا التاويل ايضا يحمل ما رواه
نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي اخرجه الدارقطني
وقد رواه علي بن الحسين بن شقيق وهو اثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ اسهم
للفرس وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لابي حنيفة في قوله ان للفرس
سهما واحدا ولراكبه سهما اخر فيكون للفارس سهمان فقط ولا حجة فيه لما ذكرنا واخرج
له ايضا بما اخرجه ابو داود من حديث مجمع بن جارية بالجيم والمثناتين له في حديث طويل
في قصة خيبر قال فاعطى للفارس سهمين وللرجل سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت
حمل على ما تقدم لانه يحتمل الامرين والجمع بين الروايتين ممكن ولا سيما والاسانيد
الاول اثبت وسع راويها زيادة علم واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود من حديث
عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين وعدل انسان سهما فكان للفارس
ثلاثة اسهم وللسنائي من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له اربعة اسهم
سهمين لفرسه وسهما له وسهما لقرابته قال محمد بن سحنون انفرد ابو حنيفة بذلك ٥

دون فتها الامصار ونقل عنه انه قال اكره ان افضل بهيمة على مسلم وهي شهمة تعيش
لان السهام في الحقيقة كلها للرجل قلت ولم يثبت الخبر بان الشهمة قوية لان المراد
المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل
فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس والرجل وقد تعقب هذا ايضا لان
الاصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان فلما خرج هذا عن الاصل بالمساواة فلتكن ٥
المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل
كلب صيد قيمته اكثر من عشرة الاف اداها فان قتل عبد امسلما لم يود فيه الا دون عشرة
الاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد ابو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر
وعلي وابي موسى نحو الثابت عن عمر وعلى كالجمهور واستدل للجمهور من حيث المعنى
بان الفرس يحتاج الى مونة لخدمتها وعلفها وبانه قد يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى
واستدل به على ان المشرك اذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له وبه قال بعض
التابعين كالشعبي والاجة فيه اذ لم يرد هنا صيغة عموم واستدل للجمهور بحديث انما
كل القتايم لاحد قبلنا وسياتي في مكانه وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها
للغزو لما فيها من البركة واعملا الكلمة واعظام الشوكة كما قال تعالى ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم واختلف فيمن خرج الى الغزو ومعه فرس فمات قبل
حضور القتال فقال مالك يستحق سهم الفرس وقال الشافعي والباقون لا يسهم له الا
اذا حضر حضور القتال فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وان مات صاحبه ٥
استمر استحقاقه وهو للورثة وعن الاوزاعي فيمن وصل الى موضع القتال فباع فرسه
يسهم له لكن يستحق البايع ما غنموا قبل العقد والمشتري ما بعده وما اشتبه قسم
وقال غيره يوقف حتى يصطلحا وعن ابي حنيفة من دخل دون الحد وراجلا لا يقسم له
الا سهم راجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه واختلف في غزاة البحر اذا كان معهم خيل
فقال الاوزاعي والشافعي يسهم لهم تكميل هذا الحديث رواه الاصوليون في مسايل
القياس في مسالة الايماء اذا اقترن الحكم بوصف ولولا ان ذلك الوصف للتعليل لم
يقع الاقتران فلما جاء في سياق واحد انه صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ٥
وللراجل سهما دل على اقتران الحكم قوله باب من قاد دابة غيره في الحرب
ذكر فيه حديث البراء بن عازب ان هوازن كانوا قوما رماة الحديث والغرض منه انه
صلى الله عليه وسلم قوله فيه ابو سفيان وهو ابن الحرث بن عبد المطلب اخذ بلجامها
وسياتي شرحه مستوفى في غزوة حنين من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله
باب الركاب والغرز للدابة فعل الركاب يكون من الحديد والخشب
والغرز لا يكون الا من الحديد وقيل هما مترادفان والغرز للحمل والركاب للفرس وذكر
فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجله في الغرز اول الحديث
وهو ظاهر فيما ترجم له من الغرز واما الركاب فالحقه به لانه في معناه وقال ابن بطال
كانه اشار الى ما جاء عن عمر انه قال اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبا ليس على منع ٥

اتخاذ

اتخاذ الركب اصلا وانما اراد تدريبهم على ركوب الخيل قوله باب ركوب الفرس
العري بضم المهملة وسكون الراي ليس عليه سرج ولا اداة ولا يقال في الادميين انما
يقال عريان قاله ابن فارس قال وهي من النوادر انتهى وحكى ابن التين انه ضبط في
الحديث بكسر الراء وتشديد التحتانية وليس في كتب اللغة ما يساعده ذكر فيه حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبلهم على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف
وهو طرف من الحديث الذي تقدم في انه استعار فرسا لابي طلحة وقد اخرجه الاسمعيلي
من طريق اخر عن حماد بن زيد وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله
عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج وفي رواية له وهو على فرس
لابي طلحة وقد سبق في باب الشجاعة في الحرب في حديث اوله كان النبي صلى الله عليه
وسلم احسن الناس واشجع الناس بعض هذا الحديث وسبق شرحه في الهبة وفيه ما
كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة فان الركوب المذكور
لا يفعله الا من احكم الركوب وادمن على الفروسية وفيه تعليق السيف في العنق
اذا احتاج الى ذلك حيث يكون اعون له وفي الحديث ما يشير الى انه ينبغي للفارس
ان يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا يجماه شدة فيكون قد استعد لها
قوله باب الفرس القطوف اي البطيء المشي قاله ابو زيد وغيره قطفت
الدابة تقطف قطوفا وقطافا والقطوف من الدواب المقارب الخطو وقيل الضيق المشي
وقال الثعالبي ان مشى ونبا فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سبوح
وان التوى تراكبه فهو قموص وان منع ظهره فهو شموس ذكر فيه حديث انس ان اهل
المدينة فزعوا مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة كان يقطف الحديث
وقوله يقطف بكسر الطاء وضمها وقد سبق شرحه في الهبة وقوله ان كان فيه قطاف
شك من الراوي وسياتي في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن
انس بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيا فصار سابقا وفي رواية وقوله لا يجاري
بضم اوله زاد في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله اي لا يسابق لانه لا يسبق في
الخبر وفيه بركة النبي صلى الله عليه وسلم لكونه ركب ما كان بطيا فصار سابقا وسيا
في رواية محمد بن سيرين المذكور فيما سبق بعد ذلك اليوم قوله باب
السبق بين الخيل اي مشروعية ذلك والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر
وسبق المراد هنا وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك ثم قال باب اضمار الخيل للسبق
اشارة الى ان السنة في المسابقة ان يتقدم اضمار الخيل وان كانت التي لا تضمر لا تمنع
المسابقة عليها ثم قال باب غاية الخيل السباق المضمرة اي بيان ذلك وبيان غاية
التي لم تضمر وذكر في الابواب الثلاثة حديث ابن عمر في ذلك وقوله في الطريق الاولى
من الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد مكان خارج المدينة ويجوز القصر
وحكى الحازمي تقديم الياء التحتانية على الفاء وحكى عياض ضم اوله وخطاه وقوله فيها اجري
قال في التي تليها سابق وهو بمعناه وقال فيها قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى وقال في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الرواية التي تليها وان عبد الله بن عمر كان ممن يسابق بها وسفيان في الرواية
الاولى هو الثوري وشيخه عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري والطريق الثانية
عن البيت مختصرة وقد اخرجها النسائي عن قتيبة عن البيت وهو عند مسلم لكن
لم يسق لفظه وقوله في الاولى قال عبد الوهاب قال سفيان حدثني عبيد الله فعبد الله هو
ابن الوليد العدني كذا رويناه في جامع سفيان الثوري من روايته عنه واراد بذلك
بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث ووهم من قال فيه وقال ابو عبد الله وزاد اسحيل
من طريق اسحق وهو الازرق عن الثوري في اخره قال ابن عمر وكنت ممن اجريت فوثب
بي فرسي جدارا واخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع فسبقت الناس فطفق في الترس
مسجد بني زريق اي جاوز بني المسجد الذي كان هو الغاية واصل التطفيف مجاوزة الحد
وقوله في اخر الثانية قال ابو عبد الله هو المصنف قوله امد الغاية فطن لهم الامد
وقع هذا في رواية المستملي وحده وهو تفسير ابي عبيدة في المجاز وهو متفق عليه
عند اهل اللغة قال الثانية سبق الجواد اذا استولى على الامد ومعاوية في الرواية
الثالثة هو ابن عمرو الازدي وابو اسحق هو الفزاري وقوله فيها قال سفيان هو موصول
بالاسناد المذكور ولم يسند سفيان ذلك وقد ذكر نحوه موسى بن عقبة في الرواية
الثالثة الا ان سفيان قال في المسافة التي بين الحفياء والثنية خمسة اوستة وقال
موسى ستة اوسبعة وهو اختلاف قريب وقال سفيان في المسافة الثانية ميلا ونحوه
وقد في رواية الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر ادراج في ذلك في نفس الخبر
والخبر بانسه وما قيل قال ابن بطال انما ترجم لطريق البيت بالاضمار وارده بلفظ
سابق بين الخيل التي لم تضمر ليشير بذلك الى تمام الحديث وقال ابن المنير لا يلتزم
ذلك في تراجم البخاري مطلقا لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا فمن قوله
اضمار الخيل للسبق اي بالرهن هو شرط ام لا فبين بالرواية التي ساقها ان ذلك ليس
بشرط ولو كان غرضه الاقتصار المجرد لكان الاقتصار على الطرف المطابق للترجمة
اولى لكنه عدل عن ذلك لنكتة المذكورة وبهذا زال الاعتراض ان الضمير لا يعود
لما فيه من مشقة سوقها فطرفه فبين انه ليس بممنوع بل مشروع والله اعلم
قلت ولا مباينة بين كلامه وكلام ابن بطال بل افاد النكتة في الاقتصار قوله
اضمرت بضم اوله وقوله لم يضمر بسكون الضاد المعجمة والمراد بالضمر ان يعلف الخيل حتى
تسمن ويقوى ثم تقلل علفا بعد القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تجف شعرة
فاذا جف عرفها جمعها وقويت على الجري وفي الحديث مشروعية المسابقة
وانها ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو
والاستعداد لها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على
ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى
الاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب
وفيه جواز اضمار الخيل ولا يعين اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو وفيه مشروعية

الاعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة وفيه نسبة الفعل الى الامير لان قوله سابق
ابن عمر وباح اسم تنبيه لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة في ذلك لكن ترجم
الترمذي له باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى ما اخرجه احمد من رواية عبد الله
ابن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
وراهن وقد اجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشا
على الفرس العربي والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شيء واتفقوا على
جواز العوض بشرط ان يكون من غير المتسابقين كالامام حيث لا يكون له سهم فرس وجوز
الجمهور ان يكون من احد الجانبين من المتسابقين وكذا اذا كان معهما ثالث محلل بشرط ان
لا يخرج من عنده شيئا يخرج العقد عن صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب
احد السبقين فاتفقوا على صحته ومنهم من شرط في المحلل ان يكون لا يحقق السبق في
مجلس السبق وفيه ان المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرد ارسال الفرسين بغير
راكب لقوله في الحديث وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها هكذا استدل به بعضهم
وفيه نظر لان الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب وانما احتج الجمهور بان الخيل
لا تهتدي بنفسها لقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت وفيه نظر لان الاهتداء لا يختص
بالركوب فلو ان الفارس كان ماهرا في الجري بحيث لو كان مع كل فرس سابع يهديها الى
الغاية لامكن وفيه جواز اضافة المسجد الى قوم محصورين وقد ترجم البخاري بذلك
في كتاب الصلاة وفيه جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون بعدمها في غير الحاجة
كالحاجة والاجراء وفيه تنزيل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غاير بين منزله
المضمر وغير المضمر ولو خلطها لاتعب غير المضمر قوله باب ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم كذا افرد الناقة في الترجمة اشارة الى ان العضباء والقصواء
واحدة قوله وقال ابن عمر لو رجته اي ردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة على
القصواء هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج وقد تقدم شرحه في حجة الوداع
قوله وقال السور ما حلت القصواء هو طرف من الحديث الطويل الماضي مع شرحه في كتاب
الشروط وفيه ضبط القصواء قوله حدثنا معوية هو ابن عمرو الازدي وابو اسحق هو
الفزاري قوله طوله موسى بن جاد عن ثابت عن انس ابي رواه مطولا وهذا التعليق
وقع في رواية المستملي وحده هنا وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وحماد هو ابن سلمة وقع
في رواية سعيد بن عمرو البرذعي بعد حياتي رواية زهير وقد وصله ابو داود عن موسى
ابن اسمعيل المذكور وليس حياته بالطول من حياتي زهير بن معوية عن حميد نعم هو الطول
من حياتي ابي اسحق الفزاري فترجح رواية المستملي ومعوية عن حميد كم هو الطول من
حياتي ابي اسحق الفزاري مسموعا له اعتمد رواية ابي اسحق لما وقع فيها التصريح
بسماع حميد من انس واشار الى انه روى مطولا من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد
ايضا مطولا اخرجه والله اعلم قوله لا نسبق قال حميد اولا يكاد يسبق شك منه وهو
موصول بالاسناد المذكور وفي بقية الروايات بغير شك وقوله ان لا يرتفع شيء من الدنيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في رواية موسى بن اسمعيل ان لا يرفع شيا وكذلك للمصنف في الرقاق وكذا قال العيلي عن زهير عن ابي داود في رواية شعبة عن حميد عند النسائي ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا وقوله فجا اعرابي فسبقها في رواية ابن المبارك وغيره عن حميد عند ابي نعيم فصابغا فسبقها وفي رواية شعبة سابق رسوله الله صلى الله عليه وسلم اعرابي ولم اقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد **قوله** على قعود بفتح القاف ما استحق الركوب من الابل قال الجوهري هو البكر حتى يركب واقل ذلك ان يكون ابن سنتين ٥ الى ان يدخل السادسة فيسمى جملا وقال الازهري لا يقال الا للذكر ولا يقال للانثى قعودة وانما يقال لها قلوص قال وقد حكى الكسائي في النوادر قعودة للقلوص وكلام الاكثر على غيره وقال الخليل القعود من الابل ما يعتمده الراعي بحمولته عليه والهاء فيه للمبالغة **قوله** حتى عرفه اي عرف اثر المشقة وفي رواية المصنف في الرقاق فلما راى ما في وجوههم وقالوا سبقت العضبا الحديث والعضبا بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد هي المقطوعة الاذن او المشقوقة وقال ابن فارس كان ذلك لغبا لها لقوله تسمي العضبا ولقوله يقال لها العضبا ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك وقال الزمخشري العضبا منقول من قولهم ناقة عضبا اي قصيرة اليد واختلف هل العضبا هي القصوا او غيرها فجزم الحربي بالاول وقال تسمى العضبا والقصوا والجدعا وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي وقال غيره بالثاني وقال الجدعا كانت شقيا وكان لا يحمله عند نزول الوحي غيرها وذكر له عدة غير هذه جمعها من اعتنى بجمع السيرة وفي الحديث **اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها** وفيه **التزهيد في الدنيا للاشارة** الى ان كل شيء منها لا يرتفع الا انتضع وفيه **الحث على التواضع** وفيه **حسن خلق النبي** صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعظمته في صدور اصحابه **قوله باب** الغزو على الحمر كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث وضم النسفي هذه الترجمة للتي بعدها فقال باب الغزو على الحمر وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضا لم يتعرض لذلك احد من الشراح وهو مشكل على الحالين لكن في رواية المستملي اسهل لانه يحمل على انه وضع الترجمة واخلى بياضا للحديث اللايق بها فاستمر ذلك وكانه اراد ان يكتب طريقا لحديث معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير وقد تقدم قريبا في باب اسم الفرس والحمار وكونه كان راكبه يحتمل ان يكون في الحضر والسفر فيحمل مقصود الترجمة على طريقة من لا يفرق بين المطلق والعام والله اعلم واما رواية النسفي فليس في حديثي الباب الا ذكر البغلة خاصة ويمكن ان يكون اخلى اخر الباب بياضا كما قلناه في رواية المستملي او يوخذ حكم الحمار من البغلة وقد اخرج عبد بن حميد من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم خيبر على حمار مخطوم بحبل من ليف وفي سنده مقال **قوله باب** بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضا قاله انس يشير الى حديثه الطويل في قصة حنين وسياتي موصولا مع شرحه في المغازي وفيه على بغلة بيضا **قوله** وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة الى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا يشير الى حديثه الطويل في غزوة تبوك وقد مضى موصولا في اواخر كتاب الزكاة وفيه هذا القدر زيادة وتقدمت الاشارة الى اسم صاحب ايلة هناك مع بقية شرح الحديث وما ينبه عليه هنا ان البغلة البيضا التي كان عليها في حنين غير البغلة التي البيضا التي اهداها له ملك ايلة لان ذلك كان في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها وقد وقع في مسلم من حديث العباس ان البغلة التي كانت تحته في حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعدها خفيفة ثم مثلثة وهذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت ٥ شهبا اهداها له المقوقس وان التي اهداها له فروة يقال لها فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عمر بن الحارث وهو اخو جويرية ام المومنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضا الحديث وقد تقدم في اول الوصايا وان شرحه ياتي في الوفاة اخر المغازي ثانيهما حديث البراء في قصة حنين وقد تقدم قريبا وفيه و النبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضا وسياتي شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز اتخاذ البغال وانزا الحمير على الخيل واما حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان قال الطحاوي اخذ به قوم فحرموا ذلك ولا حجة فيه لان معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب وكان المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك **قوله باب** جهاد النساء ذكر فيه حديث عايشة جهادكن الحج وقد تقدم في اول الجهاد ومضى شرحه في كتاب الحج وله شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه النسائي بلفظ جهاد الكبير اي العاجز والضعيف والمراة الحج والعمرة **قوله** وقال عبد الله بن الوليد وهو العدني ورواية موصولة في جامع سفيان وقوله في الطريق الاخرى عن حبيب بن ابي عمرة هو موصول من رواية قبيصة المذكورة والحاصل ان عنده فيه عن سفيان اسنادين وقد وصله الاسمعيلي من طريق هناد بن السري عن قبيصة كذلك وقال ابن بطال ورد حديث عايشة على ان الجهاد غير واجب على النساء لكن ليس في قوله جهادكن الحج انه ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد وانما لم يكن عليهن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج افضل لهن من الجهاد قلت وقد لمح البخاري بذلك في ايراده الترجمة مجملة وتعقبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء الى الجهاد **قوله باب** غزو المراة في البحر ذكر فيه حديث انس رضي الله عنه في قصة ام حرام وقد تقدم قريبا في باب فضل من يصرع في سبيل الله وياتي شرحه في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى وقوله في اخره ٥ قال انس رضي الله عنه فتزوجت عبادة بن الصامت ظاهره ظاهره انها تزوجته بعد هذه المقالة ووقع في رواية اسحق عن انس في اول الجهاد بلفظ وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فظاهره انها كانت

حينيذ زوجته فاما ان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا
جواب ابن التين واما ان يحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة جملة معترضة
اراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها
بعد ذلك وهذا الثاني اولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس على ان عبادة
تزوجها بعد ذلك كما سياتي بعد اثني عشر بابا وقوله في اخره فركبت البحر مع بنت ٥
قرظة هي زوج معاوية واسمها فاخته وقيل كنود وهذه رواية ابن وهب في موطاه
عن ابن لهيعة عن سمع وكانت كنود تحت عتبة بن سهل قبل معوية ويحتمل ان يكون
معوية تزوج الاختين واحدة بعد اخرى قال معوية اول من ركب البحر بغزاة وذلك
في خلافة عثمان وابوها قرظة بضم القاف والراء والظاء المعجمة هو ابن عبد عمرو بن نوفل
ابن عبد مناف وهي قرشية نوفلية وظن بعض الشراح انها بنت قرظة بن كعب
الانصاري فوهم والذي قبله صرح به خليفة بن خياط في تاريخه وزاد ان ذلك ٥
كان سنة ثمان وعشرين والبلاذري في تاريخه ايضا وذكر ان قرظة بن عبد عمرو
مات كافرا فيكون لها هي رؤية وكذا لاخيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع
عائشة تنبيهان يتعلقان بهذا الاسناد احدهما وقع في هذا الاسناد حدثنا
ابو اسحق هو الفزاري عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري هكذا هو في جميع الروايات
وليس بينهما احد وزعم ابو مسعود في الاطراف انه سقط بينهما زايدة بن قدامة
واقره المزي على ذلك وقواه بان المسيب بن واضح رواه عن ابي اسحق الفزاري
عن زايدة عن ابي طوالة وقد قال ابو علي الجياني تاملته في السير لابي اسحق ٥
الفزاري فلم اجد فيها زايدة ثم ساقه من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن ابي
طوالة ليس بينهما زايدة ورواية المسيب بن واضح خطا وهو ضعيف لا يقضي ٥
بزيادته على خطا ما وقع في الصحيح ولا سيما وقد اخرجه الامام احمد في مسنده عن
معوية بن عمرو شيخ البخاري فيه كما اخرجه البخاري سواء ليس فيه زايدة وسبب شيخ و
الوهم من ابي مسعود وان معوية بن عمرو رواه ايضا عن زايدة وليس كذلك بل هو
عنده عن ابي اسحق وزايدة سماعها تارة وفرقها اخرى اخرجه احمد عنه عن عطا
لروايته عن ابي اسحق على روايته عن زايدة واخرجه الاسمعيلي من طريق ابي خيثمة
عن معوية بن عمرو عن زايدة وحده به وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن جعفر
الصائغ عن معوية فوضحت صحة ما وقع في الصحيح ولله الحمد تانيهما هذا الحديث
رواه عن انس اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان وابو طوالة فقال اسحق
في روايته عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام وقال ابو
طوالة في روايته دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان وكلاهما ظاهر
في انه من مسند انس واما محمد بن يحيى فقال عن انس عن خالته ام حرام وهو ظاهر
في انه من مسند ام حرام وهو المعتمد وكان انسا لم يحضر ذلك فحمله عن خالته وقد ٥
حدث به عن ام حرام ام عمير والاسود ايضا كما سياتي بعد ابواب وقد حال المزي

بروايته ابي طوالة في مسند انس على مسند ام حرام ولم يفعل ذلك في رواية اسحق
ابن ابي طلحة فاوهم خلاف الواقع الذي حررته والله الهادي قوله باب
حمل الرجل امراته في الغزو وذكر بعض شاربه ذكر فيه طرفا من حديث عايشة في قصة
الافك وهو ظاهر في ما ترجم له وسياتي شرح حديث الافك في التفسير وفيه التصريح
بان حمل عايشة معه كان بعد القرعة بين نسايه قوله باب غزو النسا
وقتالهن مع الرجال وقع في هذه الترجمة حديث الربيع بنت معوذ وسياتي بعد باب
وفي حديث ام عطية الذي مضى في الحيض وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو
بهن فيداوين الجرحى الحديث ووقع في حديث اخر مرسل اخرجه عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال كان النسا يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد ويسقين
المقاتلة ويداوين الجرحى ولابي داود من طريق صخر بن زياد عن جدته انهن خرجن
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهن عن
ذلك فقلن خرجنا نقول الشعر ونغزي في سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول السهام
ونسقي السويق ولم ار في شيء من ذلك التصريح بانهن قاتلن ولاجل ذلك قال ابن المنير
يوب على قتالهن وليس هو في الحديث فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما
ان يريد انهن انما اتين لسقي الجرحى ونحو ذلك الا وهي بصدد ان يدافعن عن ٥
انفسهن وهو الغالب انتهى وقد وقع عند مسلم من وجه اخر عن انس ان ام سليم اتخذت
خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنى احد من المشركين بقرت به بطنه ويحتمل ان
يكون غرض البخاري بالترجمة ان يبين انهن لا يقاتلن وان خرجن في الغزو فالتقدير
بقوله وقتالهن مع الرجال هو سايغ واذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على
ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك ثم ذكر المصنف حديث انس لما كان يوم احد انهزم
الناس الحديث والغرض منه قوله ولقد رايت عايشة بنت ابي بكر وام سليم وانهما
لمشمرتان وقد اخرجه في المغازي بهذا الاسناد بتمامه من هذا السياق وياتي شرحه
هناك ان شا الله تعالى وقوله خدم سوقها بضم الخا المعجمة والدال المهملة وهي الخلخال
وهذه كانت قبل الحجاب ويحتمل انها كانت عن غير قصد للنظر وقوله ينقزان بضم
القاف بعدها زاي والقرب بكسر القاف وبالموحدة جمع قربة وقوله وقال غيره ٥
ينقلان القرب يعني باللام دون الزاي وهي رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث
اخرجها الاسمعيلي وقوله ينقزان قال الداودي معناه يسرعان المشي كالهرولة وقال
عياض قيل معنى ينقزان يثبان والنقز الوثب والقفز كانه من سرعة السير وضبطوا
القرب بالنصب وهو مشكل على هذا التاويل بخلاف رواية ينقلان قال وكان بعض
الشيوخ يقراه برفع القرب على ان الجملة حال وقد تخرج رواية النصب على نزع الخافض
كانه قال يثبان بالقرب قال وضبطه بعضهم بنقزان بضم اوله اي يحركان القرب لشدة
عدوهما ويصح على هذه رواية النصب وقال الخطابي احسب الرواية مرعزان بدل ينقزان
والرعز حمل القرب الثقال كما في الحديث الذي بعده قوله باب

حل النساء العرب الى الناس في الغزو اي جواز ذلك **قوله** قال ثعلبة بن مالك
في رواية ابن وهب عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج عن ثعلبة القرظي بضم
القاف وفتح الراء بعدها مهملة مختلف في صحبته قال ابن بطال ومعين له من رواية
وقال ابن سعد قدم ابومالك من اليمن واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من
كنده فتزوج امراة من بني قريظة فعرف بهم وحالف الانصار قلت وكانت
اليهودية قد فشت في اليمن فلذلك صاهرهم ابومالك وكانه قيل في بني قريظة فقد
ذكر مصعب الزبيري ان ثعلبة من لم يكن اسلم قوله فترك وكان ثعلبة امام قومه
وله حديث مرفوع عن ابن ماجة لكن جزم ابوحاتم بانه مرسل وقد صرح الزهري عنه
بالاخبار في حديث اخر سياتي في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال له
بعض من عنده لم اقف على اسمه **قوله** يريد ون ام كلثوم كان عمر قد تزوج ام كلثوم
بنت علي وامها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قالوا انها بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد ولدت في حياته وهي اصغر بنات فاطمة عليها
السلام **قوله** ام سليط كذا فيه بضم المهملة وكسر اللام وزن رغيف ولم ار لها في كتب
من صنف في الصحابة ذكرا الا في الاستيعاب فذكرها مختصرة بالذي هنا وقد ذكرها
ابن سعد في طبقات النساء وقال هي ام قيس بنت عبيد بن زيد بن ثعلبة من
بني مازن تزوجها ابوسليط بن ابي جارية بن عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار
فولدت له سليطا وفاطمة يعني فلذلك كان يقال لها ام سليط وذكر انها شهدت
خيبر وحنينا وغفل عن ذكر شهودها احدا وهو ثابت بهذا الحديث وذكر في ترجمة
ام عمارة الانصارية سببها بهذه القصة من وجه اخر عن عمر لكن فيه فقال بعضهم
اعطه صفية بنت ابي عبيد زوج عبد الله بن عمر وقال فيه ايضا لقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما التفت يمينا وشمالا يوم احد الا واني اراها تقاتل دوني
فهذا يشعر بان القصة تعددت **قوله** نزفر بفتح اوله وسكون الزاي وكسر
الفاء بعدها راء وزنا ومعنى **قوله** قال ابوعبد الله نزفر يحط كذا في رواية المستملي
وحده وتعقب بانه ذكر انه لا صرف في اللغة وانما الزفر الحمل وهو يوزنه ومعناه
قال الخليل زفرت بالحمل زفرا نهضت به والزفر ايضا القربة نفسها وقيل اذا كانت مملوة
ما ويقال للماء اذا احتمل الغرب زوافر والزفر ايضا البحر الفياض وقيل الزافر
الذي يبين في حمل القربة قلت وقع عند ابي نعيم في المستخرج بعد ان اخرجه
من طريق عبد الله بن وهب قال يونس قال عبد الله نزفر يحمل وقال ابوصالح كاتب الليث
نزفر بحر قلت فلعل هذا اعتمد البخاري في تفسيره وسياتي بقية الكلام
على فوايد هذا الحديث في غزوة احد ان شاء الله تعالى **قوله** باب
مداواة النساء الجرحى اي من الرجال وغيرهم في الغزو ثم قال بعده **قوله** باب
رد النساء الجرحى والقتلى كذا للاكثر وزاد الكشميهني الى المدينة **قوله** عن الربيع ٥
بالتشديد وابوها معوذ بالتشديد ايضا والذال المعجمة لها ولابيها صحبة **قوله** ثنا مع النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم نسقي كذا اورده في الاول مختصرا واورده في الذي بعده وساقه
اتم واوفى بالمقصود وزاد الاسميلي من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان ولا تقاتل
وفيه جواز معالجة المراة الاجنبية الرجل الاجنبي للضرورة قال ابن بطال ويختص
ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لان موضع الحرج لا يلتذ بلمسه بل يتشعر منه
الملل فان دعت الضرورة لغير المتجالات فلكن بغير مباشرة ولا مس ويدل على
ذلك اتفاقهم على ان المراة اذا ماتت ولم توجد امراة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها
بالمس بل يغسلها من وراء الحايل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الاكثر تيمم وقال
الاوزاعي كما هي قال ابن المنير الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة
والمداواة ضرورة والضرورة تبيح المحظورات **قوله** باب نزع السهم
من البدن ذكر فيه حديث ابي موسى في قصة عمه ابي عامر باختصار وساقه في غزوة
حنين بتمامه وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى قال المهلب فيه جواز نزع السهم
من البدن وان كان في عبه الموت وليس ذلك من الالقاء الى التهلكة اذا كان يرجو
الانتفاع بذلك قال ومثله البط والكي وغير ذلك من الامور التي يتداوى بها وقال
ابن المنير لعله ترجم بهذا ليخيل ان الشهيد لا ينزع عنه السهم بل يبقى فيه كما امر
بدفنه به ما مه حتى يبعث كذلك فيبين بهذه الترجمة ان هذا ما شرع انتهى والذي
قاله المهلب اولى لان حديث الباب يتعلق بمن اصابه ذلك وهو في الحياة بعد
والذي ابداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة **قوله** باب الحراسة
في الغزو في سبيل الله اي وبيان ما فيها من الفضل وذكر فيه حديثين احدهما عن عايشة
قوله اخبرنا يحيى بن سعيد هو الانصاري وعبد الله بن عامر بن ربيعة هو العنزي
له رؤية ولابيه صحبة ورواية **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم ٥
المدينة قال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة هكذا في هذه الرواية ولم
يبين زمان السهر وظاهره ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وقد اخرجه مسلم
من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وقال فيه سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدمه المدينة ليلة فقال فذكره وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد القدوم
وقد اخرجه النسائي من طريق ابي اسحق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة يسهر من الليل وليس المراد بقدومه
المدينة اول قدومه اليها من الهجرة لان عايشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا سعد ايضا
ممن سبق وقد اخرجه احمد عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهر ذات ليلة وهي الى جنبه فقالت ما شانك يا رسول الله الحديث
وقد روى الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الاية والله يعصمك من الناس اسناده حسن واختلف
في وصله وارساله **قوله** جيت لاحرسك في رواية الليث المذكورة فقال وقع في نفسي
خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيت احرسه فدعى له رسول الله صلى الله عليه

وسلم **قوله** فقام النبي صلى الله عليه وسلم زاد المصنف في الثمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي الحديث الاخذ بالحذر والاحتراس من العدو وان على الناس ان يحرسوا سلطانهم خشية القتل وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسهيته صالحا وانما عاب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوة توكله للاستنان به فيه ذلك وقد طاهر بين درعين مع انهم كانوا اذا اشتد الباس كان امام الكل وايضا فالتوكل لا ينافي تعاطي الاسباب لان التوكل على عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي وقال عليه السلام اعقلها وتوكل وقال ابن بطال نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة وقال القرطبي ليس في الاية ما ينافي الحراسة كما ان اعلام الله بنصره ينه واظهاره ما ينع الامر بالقتال واعداد العدد وعلى هذا فالمراد بالعصمة من القتلة والاضلال ازهاق الروح والله اعلم ثانيهما عن ابي هريرة **قوله** وزاد نا عمرو بن مرزوق هكذا وعمرو هو من شيوخ البخاري وقد صرح بسماعه منه في مواضع اخر وجميع الاسناد سواه مدنيون وفيه تابعيان عبد الله بن دينار وابو صالح والمراد بالزيادة قوله في اخره نعس وانتكس الى اخره وقد وصله ابو نعيم من طريق ابي مسلم الكجي وغيره عن عمرو بن مرزوق وسياتي مزيد لهذا في الثمني ان شاء الله تعالى **قوله** نعس عبد الدينار الحديث سياتي بهذا الاسناد والمتن في كتاب الرقاق وتقدم شرحه هناك ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الطريق الثانية طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه الحديث لقوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة **قوله** تعس بفتح اوله وكسر المهملة وتجوز فتحها وهو اشد سخطا تقول تعس فلان اي شقي وقيل معنى التعس الكب على الوجه قال الخليل التعس ان يعثر فلا يفيق من عثرته وقيل التعس الشر وقيل البعد وقيل الهلاك وقيل التعس ان يخر على وجهه والنكس ان يخر على راسه وقيل تعس لخطاياه ونعسه وصل وانتكس بالمهملة اي عاوده المرض وقيل اذا اسقط اشتغل بسقطته حتى يسقط اخر وحكى بعضهم ان عياض رواه انتكش بالمعجمة وفسره بالرجوع وحمله دعاء لا يهلكه له لا عليه والاول اولى **قوله** واذا شيك فلا انتقش شيك بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف والنقش بالقاف والمعجمة والمعنى اذا اصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها بالمنقاش تقول نقشت الشوك اذا استخرجته وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة تقوي رواية القاف ووقع في رواية الاصيلي عن ابي زيد المروزي واذا اشيت بشناة فوقانية بدل الكاف وهو تغيير فاحش وفي الدعا بذلك اشارة الى عكس مقصوده لان من عثر فدخلت في رجله الشوكة فلم يجد من يخرجها يصير عاجزا عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا وفي قوله طوبى لعبد الى اخره اشارة الى الحض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والاخرة **قوله** اشعث صفة لعبد وهو مجرور بالفتحة لعدم الصرف وراسه بالرفع الفاعل وقال الطيبي اشعث راسه مبتدا وخبر وجملة قدماه حالان من قوله لعبد لانه موصوف وقال الكرماني يجوز الرفع ولم يوجهه

وقال

وقال غيره يجوز في اشعث الرفع على انه صفة الراس اي راسه اشعث وكذا على القول في قوله مغبرة قدماه **قوله** ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة هذا من المواضع التي اتحد فيها الشرط والجزا لفظا لكن المعنى مختلف والتقدير ان كان المهم في الحراسة كان فيها وقيل معنى فهو في الحراسة اي فهو في ثواب الحراسة وقيل هو للتعظيم اي ان كان في الحراسة فهو في امر عظيم والمراد منه لازمه اي فعليه ان ياتي بلوازمه ويكون مشتغلا بخويصة عمله وقال ابن الجوزي المعنى انه حامل الذكر لا يقصد السهو في اثنوق له السير سار فكانه قال ان كان في الحراسة استمر فيها وان كان في الساقة استمر فيها **قوله** ان استاذن لم يوذن له وان شفع لم يشفع ٥ فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع وسياتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله** فتقسما كانه يقول فاقسمهم وقع هذا في رواية المستملي وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي يوافق ما في القرآن يفسرها وهكذا قال اهل التفسير في قوله تعالى والذين كفروا فتعسا لهم **قوله** طوبى فعلى من كل شي طيب وهي ما حولت الي الواو وهو من الطيب كذا في رواية المستملي ايضا والقول فيه كالذي قبله وقال غيره المراد بالدعا له بالجنة لان طوبى اشهر شجرها واطيبه فدعى له ان ينالها ودخول الجنة ملزوم ينالها تكميل ورد في فضل الحراسة عدة احاديث ليست على شرط البخاري منها حديث عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها اخرجه ابن ماجة والحاكم وحديث سهل بن معاذ عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين تطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم اخرجه احمد وحديث ابي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله اخرجه النسائي ونحو ٥ للترمذي عن ابن عباس والطبراني من حديث معوية بن حيدة ولابي يعلى من حديث انس واسنادها حسن والحاكم عن ابي هريرة نحوه **قوله باب** الخرمة في الخز واي فضلها سواء كانت من صغير لكبير او عكسه او مع المساواة واحاديث الباب الثلاثة توخذ منها حكم هذه الاقسام وثلاثتها عن انس الاول **قوله** حدثنا محمد بن عرعرة بمهملتين وقد ذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به عن شعبة وهو من كبار شيوخ البخاري ممن روى عنه الباقون بواسطة **قوله** صحبت جرير بن عبد الله في رواية مسلم عن نصر بن علي عن محمد بن عرعرة خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر **قوله** فكان يخدمني وهو اكبر من انس فيه الثقات او تجريد لانه قال من انس ولم يقل مني وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن عرعرة وكان جرير اكبر من انس ولعل هذه الجملة من قول ثابت وزاد مسلم عن نصر بن علي فقلت لانقبل **قوله** تصنعون شيا في رواية نصر يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيا اي من التعظيم وابهم ذلك مبالغة في تكثير ذلك **قوله** لا احد احد امنهم الا اكرمنه في رواية نصر اليت اي حلفت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته وفي رواية الاسمعيلي من وجه اخر عن ابن عرعرة لا ازال احب الانصار وفي هذا الحديث فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته

شبكة الألوكة www.alukah.net

للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها فالليق المواضع بها المناقب الحديث الثاني حديث انس ايضا خرجتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر اخدمه وسياتي باتم من هذا السياق بعد بابين الحديث الثالث حديث انس ايضا وعاصم هو ابن سليمان ومورق بتشديد الراء المكسورة وهما تابعيان في نسق والاسناد كله بصريون قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار قوله اكثرنا ظلا من يستظل بكسائه في رواية مسلم واكثرنا ظلا صاحب الكساء وزاد ومنا من يتقي الشمس بيده قوله فاما الذين صاموا فلم يصنعوا شيئا في رواية مسلم فسقط الصوام اي عجزوا عن العمل قوله واما الذين افطروا فبعثوا الركاب اي اثاروا الابل لخدمتها وسقيها وعلفها وفي رواية مسلم فضربوا الاخبية وسقوا الركاب قوله بالاجر اي الوافر وليس المراد نقص اجر الصوام بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام فلذلك قال بالاجر كله لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الاجر منهم قال ابن ابي صفرة فيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام قلت وليس ذلك على العموم وفيه الحض على المعاونة في الجهاد وعلى ان الفطر في السفر افضل اولى من الصيام والصيام في السفر جايز خلافا لمن قال لا ينعقد وليس المراد في الحديث بيان كونه اذ ذاك كان صوم فرض او تطوع وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف ايضا في غير مظنتها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على ايراده هنا والله اعلم قوله باب فضل من جهز غازيا صاحبه في السفر ذكر فيه حديث ابي هريرة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه يتناول حالة السفر من هذا الاطلاق بطريق الاولى والسلامي تقدم تفسيره في الصلح مع بعض الكلام عليه ويأتي بقيته بعد خمسين بابا في باب من اخذ بالركاب وقوله حدثنا اسحق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر نسب جده السعدي وهو بالمهملة الساكنة وفتح اوله وقيل بالضم والجيم وقوله كل يوم منصوب على الظرفية وقوله يعين بائي توجيهه وقوله بحامله اي يساعده في الركوب وفي الحمل على الدابة قال ابن بطال وبين في الرواية الاتية في باب من اخذ بالركاب ان المراد من اعان صاحب الدابة عليها حيث قال ويعين الرجل على دابته قال واذا اجر من فعل ذلك بدابة غيره فاذا حمل غيره على دابة نفسه احتسابا كان اعظم اجرا وقوله دل الطريق بفتح الدال اي بيانه لمن احتاج اليه وهو بمعنى الدلالة قوله باب فضل رباط يوم في سبيل الله وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الاية الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخيلة ملازمة المكان بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قال ابن التين بشرط ان يكون غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك قلت وفيه نظر في اطلاقه فقد يكون وطنه وسنوى بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهي واستدلال المصنف بالاية اختيار

لاشهر التفاسير فعن الحسن البصري وقتادة اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله في الجهاد ورابطوا في سبيل الله وعن محمد بن كعب اصبروا على الطاعة وصابروا لانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم وعن زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل قال ابن قتيبة اصل الرباط ان يربط هو لا خيلهم وهو لا خيلهم استعدادا للقتال قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وخرج ذلك ابن ابي حاتم وابن جرير وغيرهما وتفسيره برباط الخيل يرجع الى الاول وفي الموطا عن ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم الرباط وهو في السنن عن ابي سعيد وفي المستدرك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان الاية نزلت في ذلك واحتج بانه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو فيه رباط انتهى وحمل الاية على الاول اظهر وما احتج به ابو سلمة لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب فعلى تقدير تسليم انه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامرية والترغيب فيه ويحتمل ان يكون المراد كلا من الامرين او ما هو اعم من ذلك واما التقييد باليوم في الترجمة واطلاقه في الاية فكانه اشار الى ان مطلقها يقيد بالحديث فانه يشعر بان اقل الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة وذكره مع موضع سوط يشير الى ذلك ايضا قوله سمع ابا النضر هو هاشم بن القاسم والتقدير انه سمع وهو يحدث وهي تحذف من الخط كثيرا قوله خير من الدنيا وما عليها تقدم في اوايل الجهاد من حديث سهل بن سعد هذا مختصرا بلفظ وما فيها والتغيير بقوله وما عليها الخ وتقدم الكلام هناك على حديث الصرحة والغدوة وكذا على حديث موضع سوط احدكم لكن من حديث انس وسياتي من حديث سهل بن سعد ايضا في صفة الجنة ودفع في حديث سليمان عند احمد والنسايي وابن حبان رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ولاحمد والترمذي وابن ماجة عن عثمان رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل قال ابن بزيزة لا تعارض بينهما لانه يحمل على الاعلام بالزيادة في الثواب عن الاول او باختلاف العاملين قلت او باختلاف العمل بالنسبة الى الكثرة والقلة ولا يعارضان حديث الباب ايضا لان صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها قوله باب من غزا بصبي للخدمة يشير الى ان الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية ويعقوب المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني وعمرو هو ابن ابي عمرو مولى المطلب وساذكر بعض شرحه في غزوة خيبر من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقد اشتمل على عدة احاديث الاستعاذة ويأتي شرحها في الدعوات وقصة صفية بنت حيي والبنا بها ويأتي شرح ذلك في النكاح وقوله صلى الله عليه وسلم لاحد هذا جبل يحبنا ونحبه وقوله عن المدينة اللهم اني احرم ما بين لابتيها وقد تقدم شرحه في اواخر الحج وقد تقدم من اصل الحديث شيء يتعلق بقصر الصورة في كتاب الصلاة لكن ذلك القدر ليس في هذه الرواية والقدر من الحديث هنا صدره وقد استشكل من حيث ان ظاهره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ابتداء خدمة انس للنبي صلى الله عليه وسلم من اول ما قدم المدينة لانه صح انه
قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين وخيبر كانت
سنة سبع فيلزم ان يكون انما خدمه اربع سنين قاله الداودي وغيره واجيب ان
معنى قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم يعين من يخرج معه في تلك السفرة
فعين له ابو طلحة انسا فيحط الالتماس على الاستيذان في المسافرة به لا في اصل الخدمة
فانها كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين بذلك وفي الحديث جواز استخدام اليتيم
بغير اجرة لان ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث وحمل الصبيان في الغزو كذا قاله بعض
الشراح وتبعوه وفيه نظر لان انسا حينئذ كان قد زاد على خمسة عشر سنة لان
خيبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين ولا يلزم من عدم
ذكر الهجرة عدم وقوعها قوله هذا جبل يحبنا ويحبه قيل هو على الحقيقة ولا مانع من
وقوع مثل ذلك بان يخلق الله له المحبة من بعض الجمادات وقيل هو على المجاز والمراد اهل
احد على حد قوله تعالى واسأل القرية وقال الشاعر

٥ وما حب الديار شغفن قلبي ٥ ولكن حب من سكن الديارا ٥ قوله
باب ركوب البحر كذا اطلق الترجمة وخصص ابراده في ابواب
الجهاد بشيء الى تخصيصه بالغزو وقد اختلف السلف في جواز ركوبه وتقدم في اوائل
البيوع قول مطرف الوراق ما ذكره الله الا بحق واحتج بقوله تعالى هو الذي يسيركم
في البر والبحر وفي حديث زهير بن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت
منه الذمة فلا يلوم من الا نفسه اخرجه ابو عبيد في غريب الحديث وزهير مختلف
في صحبته وقد اخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته عن زهير عن رجل
من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه
وهو المشهور من اقوال العلماء اذا غلبت السلامة فالبحر والبر سواء ومنهم من فرق بين
الرجل والمرأة وهو عن مالك فمنعه للمرأة مطلقا وهذا الحديث حجة للجمهور وقد تقدم
قريبا ان اول من ركبه للغزو معاوية بن ابي سفيان في خلافة عثمان وذكر مالك
ان عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فما زال معوية يستاذنه حتى اذن
له قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري وقد سبق الحديث قريبا وان شرحه
سيأتي في كتاب الاستيذان قوله باب من استعان بالضعفاء والصالحين
في الحرب اي ببركتهم ودعائهم قوله وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان اي ابن
حرب فذكر طرفا من الحديث الطويل وقد تقدم موصولا في بدء الوحي والغرض منه
قوله في الضعفاء وهم اتباع الرسل وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره
له ثم ذكر في الباب حديثين الاول قوله حدثنا محمد بن طلحة اي ابن ابي مصرف
وقوله عن طلحة هو ابن مصرف وهو والد محمد بن طلحة الراوي عنه ومصعب بن
سعد اي ابن ابي وقاص وقوله راى سعدا اي ابن ابي وقاص وهو والد مصعب
الراوي عنه ثم ان صورة السياق مرسل لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكن هو

محمول على انه سمع ذلك من ابيه وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن ابيه
عند الاسمعيلي فاخرجه من طريق معاذ بن هاني حدثنا محمد بن طلحة فقال فيه عن مصعب
ابن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر المرفوع دون ما في اوله
وكذا اخرجه ابو عوانة والنسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن ابيه
ولفظه انه ظن ان له فضلا على من دونه الحديث ورواه عمر بن مرة عن مصعب بن
سعد عن ابيه مرفوعا ايضا لكنه اختصره ولفظه ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين
اخرجه ابو نعيم في ترجمته في الحلية من رواية عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني
عن عمرو بن مرة وقال غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام قوله راى اي ظن وهي
رواية النسائي قوله على من دونه زاد النسائي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي بسبب شجاعته وتحوذ ذلك قوله هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم في
رواية النسائي انما نصر الله هذه الامة لضعفهم بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم وله
شاهد من حديث ابي الدرداء عند احمد والنسائي بلفظ انما ترزقون وتنصرون ٥
بضعفائكم قال ابن بطال تاويل الحديث ان الضعفاء اشد اخلاصا في الدعاء واكثر خشوعا
في العبادة لخلو قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقال المهلب اراد صلى الله عليه وسلم
بذلك حض سعد على التواضع وبقي الرهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة ٥
وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال
قال سعد يا رسول الله ارايت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ليكون نصيبه
كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة
فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان سهام المقاتلة سواء فان كان القوي يترجح بفضل
شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه وبهذا يظهر السر في تعقب
المصنف له بحديث ابي سعيد الثاني قوله عن عمرو وهو ابن دينار وجابر هو
ابن عبد الله وروايته عن ابي سعيد من رواية الاقران قوله غزو قيام من
الناس بكسر الغين ويجوز فتحها وبهمزة على التحتانية ويجوز تسهيلها اي جماعة من
وسيأتي شرحه في علامات النبوة وفضائل الصحابة قال ابن بطال هو كقوله في
الحديث الاخر خير كم قرني ثم الذين يلونهم لانه تبع للصحابة بفضلهم ثم التابعين
لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم قال وكذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة
الرابعة فكيف من بعدهم والله المستعان قوله باب لا يقال
فلان شهيد اي على سبيل القطع بذلك الا ان كان بالوحي وكانه اشار الى حديث
ابن عمر انه خطب فقال تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدا ولعله
قد يكون قد اوقر راحلته الا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات في سبيل الله او قتل فهو شهيد وهو حديث حسن اخرجه احمد وسعيد
ابن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن ابي العجفاء بفتح المهملة وسكون
الجيم ثم فاء عن عمر وله شاهد في حديث مرفوع اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلت عن ابي ذئب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعدون الشهيد قالوا
من اصابه السلاح قال كم من اصابه السلاح ليس بشهيد ولا حميد وكم من مات على فراشه
حتف انفه عند الله صديق وشهيد وفي اسناده نظر فانه من رواية عبد الله بن
حبيق بالحجة والموحدة والقاف مصغر عن يوسف بن اسباط الزاهد المشهور وعلي
هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بانه شهيد بل يجوز ان يقال ذلك على
طريق الاجمال قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم بمن يجاهد
في سبيله والله اعلم بمن يكلم في سبيله ابي يجرح وهذا طرف من حديث تقدم في اوائل
الجهاد من طريق ابن المسيب عن ابي هريرة باللفظ الاول ومن طريق الاعرج عنه
باللفظ الثاني ووجه اخذ الترجمة منه يظهر من حديث ابي موسى الماضي من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولا يطلع على ذلك الا بالوحي فمن ثبت انه في سبيل
الله اعطي حكم الشهادة فقوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله اي فلا يعلم ذلك الا من
اعلمه الله فلا ينبغي اطلاق كون كل مقتول في الجهاد انه في سبيل الله ثم ذكر المصنف
حديث سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في القتال حتى قال المسلمون ما اجزا احدا
اجزاه شركان اخر امره ان قتل نفسه وسياتي شرحه مستوفى في المغازي حيث
ذكره المصنف ووجه اخذ الترجمة منه انهم شهدوا بر جحانه في امر الجهاد فلو كان
قتل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة وقد ظهر منه انه لم يقاتل لله وانما قاتل لغضب
لقومه فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا وان
كان مع ذلك يعطى حكم الشهيد في الاحكام الظاهرة ولذلك اطبق السلف على تسمية
المقتولين في بدر واحد وغيرهما شهداء والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن
الغالب والله اعلم وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد قال لما خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك قال لا يخرج معنا الا متهم فخرج رجل على بكر
ضعيف فوقص فمات فقال الناس الشهيد الشهيد فقال رسول الله يا بلال ناد ان
الجنة لا يدخلها عاص وفيه اشارة الى ان الشهيد لا يدخل النار لانه صلى الله عليه
وسلم قال انه من اهل النار ولم يتبين منه الا قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر
فكن يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على كفره في الباطن او انه استحل
قتل نفسه وقد يتعجب من المهلب حيث قال ان حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري
لانه قال لا يقال فلان شهيد والحديث فيه ضد الشهادة وكانه لم يتامل مراد البخاري
وهو ظاهر فيما قررته بحمد الله تعالى قوله باب التحريض على الرمي
وقول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الاية لم يات في
تفسير القوة في هذه الاية انها الرمي وهو عند مسلم من حديث عقبة بن عامر وللفظه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة الا ان القوة الرمي ثلاثا ولابي ذر وابن حبان من وجه اخر عن عقبة بن
عامر رفعه ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته

الخير والرامي به وسنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا الحديث
وفيه ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها وللمسلم من وجه اخر عن
عقبة رفعه من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصى رواه ابن ماجة بلفظ فقد ٥
عصاني قال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة تظهر باعداد غيره من
الات الحرب لكون الرمي اشد نكاية في العدو واسهل مونة لانه قد يرمي راس الكتيبة
فيصاب فينهزم من خلفه وذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث سلمة بن
الاكوع قوله مر على نفر من اسلم اي من بني اسلم القبيلة المشهورة وهي بلفظ افعل التفضيل
من السلامة قوله ينتضلون بالضاد المعجمة اي يترامون والنضال الترامي للسبق ونضل
فلان فلانا اذا اغلبه قوله وانا مع بني فلان في حديث ابي هريرة في نحو هذه القصة
عند ابن حبان والبزار وانا مع ابن الادرع انتهى واسم ابن الادرع محجن وقع ذلك من
حديث حمزة بن عمرو الاسلمي في هذا الحديث عند الطبراني قال فيه وانا مع محجن بن
الادرع ومثله في مرسل عروة اخرجه السراج عن قتيبة عن ابن لهيعة عن ابي الاسود
عنه وهو صحابي معروف له حديث اخر في الادب المفرد للبخاري وفي ابي داود
والنسائي وابن خزيمة وقيل اسم ابن الادرع سلمة حكاه ابن مندة قال والادرع لقب
واسمه ذكوان والله اعلم قوله فما لكيف ترمي وانت معهم اسم قائل ذلك منهم
نضله الاسلمي ذكره ابن اسحق في المغازي عن سفيان بن فروة الاسلمي عن اشياخ
من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة
فذكر الحديث وفيه فقال نضلة والقي قوسه من يده والله لا ارمي معه وانت معه
قوله وانا محكم بكسر اللام ووقع في رواية عروة وانا مع جماعتكم والمراد بالجمع
سعية الفصد الى الخير ويحتمل ان يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده او لانه
كما تقدم ولاسيما وقد خصه بعضهم بالامام قال المهلب يستفاد منه ان من صار السلطان
عليه في جملة المناضلين له ان لا يتعرض لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث امسكوا لكون
النبي صلى الله عليه وسلم مع الفريق الاخر خشية ان يغلبوهم فيكون النبي صلى الله عليه
وسلم مع من وقع عليه الغلب فامسكوا عن ذلك تادبا معه انتهى وتعقب بان
المعنى الذي امسكوا له لم ينحصر في هذا بل الظاهر انهم امسكوا لما استشعروا من قوة
قلوب اصحابهم بالغلبة حيث صار النبي صلى الله عليه وسلم معهم وذلك من اعظم الوجوه
المشعرة بالنصر وقد وقع في رواية حمزة بن عمرو عند الطبراني فقالوا من كنت معه
فقد غلبه وفي رواية اسحق فقال نضلة لا نغلب من كنت معه واستدل بهذا الحديث
على ان اليمن من بني اسمعيل وفيه نظر ياتي في مناقب قريش من انه استدلال
بالاخص على الاعم وفيه ان الجد الاعلى يسمى ابا وفيه التنويه بذكر الماهر في صناعته
بين فضله وتطييب قلوب من هم دونه وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم
ومعرفته بامور الحرب وفيه الندب الى اتباع خصال الاباء المحمودة والعمل بمثلها وفيه
حسن ادب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني حديث ابي اسيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضم الهمزة ووقع في رواية السرخسي وحده بفتحها وهو خطأ وقوله اذا اكثبوكم كذا في نسخ البخاري مثلثة ثم موحدة والكثب بفتحتين القريب فالمعنى اذا دنوا منكم وقد استشكل بان الذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف واما الذي يليق برمي النبل فالبعد وزعم الداودي ان اكثبوكم بمعنى اكثروكم قال وذلك ان النبل اذا رمي في الجمع لم يخط غالبا ففيه ردع لهم وقد تعقب هذا التفسير بانه لا يعرف في تفسير اكثب بالكثرة غريب والاول هو المعتمد وقد بينته رواية ابي داود حيث زاد في آخره واستبقوا نبلكم وفي رواية له ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم فظهر ان معنى الحديث الامر بترك الرمي بالنبال حتى يقربوا لانهم اذا ارموهم على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب في غير منفعة والى ذلك الاشارة بقوله واستبقوا نبلكم وعرف بقوله ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم ان المراد بالقرب المطلوب في الرمي قربه بحيث ينالهم السهام لا قرب قريب بحيث يلتحموا معهم والنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة ويجمع ايضا على نبال وهي السهام العربية اللطاف تنبيه وقع في اسناد هذا الحديث اختلاف سابينه في غزوة بدر ان شاء الله تعالى **قوله باب** اللهو بالحراب ونحوها اي من آلة الحرب وكانه يشير بقوله ونحوها الى ما روى ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ليس من اللهو اي مشروع او مطلوب الا تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ثم اورد فيه حديث ابي هريرة بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولم تقع هذه الرواية في ذكر الحرب فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في باب اصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة وذكرنا فوايده هناك وفي كتاب العيد بن دقيق العيد قال ابن التين قلت يحتمل ان يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم انه راهم اوظن انه راهم واستحيى ان ينعمهم وهذا اولى لقوله في الحديث ولهم يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور اولا ويحتمل ان يكون انكاره لهذا شبيه انكاره على المغنيين وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الاولى والجد في الجلة اولى من اللعب المباح واما النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصد ببيان الجواز وقوله زاد علي حدثنا عبد الرزاق وقع في رواية الكشميهني زادنا علي **قوله باب** المجن في رواية ابن شيبة الترسة والمجن والترسة جمع ترس والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون اي الدرقة قال ابن المنير وجه هذه التراجم دفع من يحتمل ان اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل والحق ان الحذر لا يرد القدر ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر **قوله** ومن تترس بترس صاحبه اي فلا باس به ثم ذكر فيه اربعة احاديث الاول حديث انس كان ابو طلحة يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد الحديث اورده مختصرا من هذا الوجه وسياتي باتم من هذا السياق في المناقب في غزوة احد فيه ان الرامي يحتاج الى من يسره لشغل يديه جميعا بالرمي فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم

يترسه بترسه ثانيها حديث سهل وهو ابن سعد لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم على راسه الحديث والغرض منه قوله وكان علي يختلف بالماء في المجن وقد تقدمت له طريق اخرى قريبا وياتي الكلام عليه في غزوة احد ان شاء الله تعالى ثالثها حديث عمر كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله الحديث ذكر منه طرفا وسياتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس وفي الفرايض والغرض منه قوله هناك يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة لان المجن من جملة الات السلاح كما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن عمر انه كانت عنده درقة فقال لولا ان عمر قال لي احبس سلاحك لاعطيت هذه الدرقة لبعض اولادي رابعها حديث علي في قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص ارم فداك ابي وامي وسياتي شرحه مستوفى في المناقب وفي غزوة احد وقوله فيه حدثنا قتيبة هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري وزعم ابو نعيم في المستخرج ان لفظ قتيبة هنا تصحيف من دون البخاري وان الصواب حدثنا قتيبة وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة لان قتيبة لم يسمع من الثوري لكن لا اعرف لانكاره معنى اذ لا مانع ان يكون عند السفيانين وقد اخرجه المصنف في الادب عن طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري ووقع في رواية النسفي هنا عن مسدد عن يحيى ايضا ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لانه لا يوافق واحدا من ركني الترجمة وقد اثبت ابن شبوبة في روايته قبله لفظ باب بغير ترجمة وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة ان الرامي لا يستغني عن شيء يقي به نفسه سهام من يراميه وفي حديث علي جواز التغذية وسياتي بسط ذلك بادلته وبيان ما يعارضه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله باب** الدرق جمع درقة اي جواز اتخاذ ذلك او مشروعيته **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس كما جزم به المزي في الاطراف واغفل ذلك في التهذيب وهذا الحديث قد تقدم في اول العيد عن احمد وبينت هناك الاختلاف في ابيه وهو المراد بقوله في هذا الباب يعني عن ابن وهب بهذا الاسناد وقوله فيه فقال دعها فلما تغفل غمز بها فاخذ جنا في رواية ابي زرعة بدل تغفل وكذا في رواية ابي زيد المروزي قال عياض وفي رواية الاكثر هي الوجه **قوله باب** الحامل وتعليق السيف بالعنق للحامل بالمهملة جمع حيلة وهي ما يتقلد به السيف واورد فيه حديث انس وقد تقدم في باب الفرس العربي وباب الشجاعة في الحرب وسياقه هنا اتم وسبق شرحه في الهبة والغرض منه قوله هنا وفي عنقه السيف فدل على جواز ذلك وقوله لم يراعوا وقع في رواية الحموي والكشميهني مرتين قال ابن المنير مقصود المصنف من هذه التراجم ان يبين زي السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اطيب للنفس وانفى للبدعة **قوله باب** ما جاء في حلية السيوف اي من الجواز وعدمه **قوله** سمعت سليمان بن حبيب هو المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره مات سنة عشرين او بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد **قوله**

شبكة الألوكة www.alukah.net

لفتح الفتوح قوم وقع عند ابن ماجة لحديث ابي امامة بذلك سبب وهو دخلنا
على ابي امامة شرابي في سيوفنا شيا من حلية فغضب وقال فذكره وزاد الاسمعيلي
في روايته انه دخل عليه بحمص وزاد فيه لا تتم اجل من اهل الجاهلية ان الله يرزق
الرجل سلكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمايه ثم انتم تمكسون واخرجه هشام بن عمار
في فوايده والطبراني من طريقه من وجه اخر عن سليمان بن حبيب قال نزلنا حمص فاقبلين
من الروم فاذا عبد الله بن ابي زكريا ومكحول فانطلقنا الى ابي امامة فاذا شيخ هرم
فلما تكلم اذا رجل سلح حاجته ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ما ارسل به
وانتم فبلغوا عنا ثم نظر الي سيوفنا فاذا فيها شي من قحفة فغضب حتى اشتد غضبه
قوله العلابي بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علبا بسكون اللام وقد
فسره الاوزاعي في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الحام التي لبست
بعد بوغة وقال غيره العلابي العصب توخذ رطبة فيشد بها جفون السيف ثم يلوى
عليها فتجف ولذلك يلوى رطبه على ما تصدع من الرياح وقال الخطابي هي عصب العنق
وهي انتن ما يكون من عصب البعير وزعم الداودي ان العلابي ضرب من الرصاص
فاخطا كما نبه عليه القزاز في شرح غريب الجامع الصحيح وكانه لما راه قرن بالانك فظنه
ضربا منه وزاد هشام بن عمار في روايته والحديد وزاد كليهما اشيا لا تتعلق بالجهاد
والانك بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد لا جمع له وقيل هو الرصاص
الخالص وزعم الداودي ان الانك القصدير وقال ابن الجواليقي الانك الرصاص
القلعي وهو بفتح اللام منسوب الى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك اليه
وتنسب اليه السيوف ايضا فيقال سيوف قلعية وكانه معدن يوجد فيه الحديد
الممحد والرصاص وفي هذا الحديث ان تحلية السيوف وغيرها من الات الحرب
بغير الذهب والفضة اولى واجاب من اباحها بان تحلية السيوف بالذهب
والفضة انما شرع لارهاب العدو وكان لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك غنية لشدتهم في انفسهم وقوتهم في ايمانهم **قوله باب**
من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة ذكر فيه حديث جابر في قصة ٥
الاعرابي الذي اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم وهو نايم والحزم منه قوله
فنزلنا تحت شجرة فعلق بها سيفه وسياتي شرحه في كتاب المغازي **قوله**
باب لبس البيضة بفتح الموحدة وهي ما يلبس في الراس من الات
السلاح ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل اربعة ابواب بلفظ فيه وهشمت
البيضة على راسه وقد تقدمت الاشارة الى مكان شرحه **قوله باب**
من لم ير كسر السلاح وعقر الدواب عند الموت كانه يشير الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية
من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات الرئيس فيهم وربما كان يعهد بذلك اليهم قال
ابن المنير وفي ذلك اشارة الى انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير الله وبطلان
اثاره وحمول ذكره خلاف سنة المسلمين في جميع ذلك انتهى ولعل المصنف لم يذكر ذلك الى ما نقل

عنه انه كسر سيفه عند الاصطدام حتى لا يغنمه العدو ان لو قتل وكسر جعفر سيفه وضرب
بسيفه حتى قتل كل ما يخوذ ذلك على جعفر بن ابي طالب في غزوة موتة فاشار الى ان هذا
شي فعله جعفر وغيره عن اجتهاد والاصل عدم جواز اتلاف المال لانه يفعل شيا تحققا في
امر غير محقق وذكر فيه حديث عمرو بن الحرث الخزاعي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
اي عند موته الا سلاحه الحديث وقد تقدم في الوصايا وسياتي شرحه في الجهاد
ومناسبته للترجمة انه صلى الله عليه وسلم مات وعليه دين ولم يبع فيه شيا من سلاحه
ولو كان رهن درعه وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعه ولا يخفى بعده **قوله**
باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر ذكر فيه
حديث جابر الماضي قبل بابين من وجهين وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدمت الاشارة
الى امكان شرحه قال القرطبي هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان في هذا الوقت
لا يحرسه احد من الناس بخلاف ما كان عليه في اول الامر فانه كان يحرس حتى نزل قوله
تعالى والله يعصمك من الناس وذلك فيما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا اذا نزلنا ظلينا للنبي صلى الله عليه وسلم
اعظم شجرة واظلها فنزل تحت شجرة فجا رجل فاخذ سيفه فقال يا محمد من يمنعك مني
قال الله فانزل الله والله يعصمك من الناس وهذا اسناد حسن فيحتمل ان كان
محفوظا ان يقال كان مخيرا في اتخاذ الحرس فتركه مرة لقوة يقينه فلما وقعت هذه
القصة ونزلت هذه الاية ترك ذلك **قوله باب** ما قيل في الرماح
اي في اتخاذها واستعمالها اي من الفضل **قوله** ويذكر عن ابن طرفا اخره هو طرف
من حديث اخرجه احمد من طريق ابي منيب بضم الميم وكسر النون ثم تحتانية ساكنة
ثم موحدة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة عن ابن عمر بلفظ بعثت بين يدي
الساعة مع السيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف
امري ومن تشبه بقوم فهو منهم واخرج ابو داود منه قوله من تشبه بقوم فهو منهم
حسبته من هذا الوجه وابو منيب لا يعرف اسمه وفي الاسناد عبد الرحمن بن ثابت
ابن ثوبان مختلف فيه توثيقه وله شاهد مرسل باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق الاوزاعي عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وفي الحديث
اشارة الى فضل الرمح والى حل الغنايم لهذه الامة والى ان رزق النبي صلى الله عليه
وسلم جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ولهذا قال بعض العلما انها افضل المكاسب
والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة وبالمعجمة بذل الجزية وفي قوله تحت ظل رمحي اشارة
الى ان ظله ممدود الى ابد الابد والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من الات
الحرب كالسيف ان عادتهم جرت تحت الرايات في اطراف الرماح فلما كان ظل الرمح اوسع
كان نسبة الرزق اليه ايلق وقد تعرض في الحديث الاخر لظل السيف كما سياتي قريبا
من قوله صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف فنسب الظل الرزق الى ظل الرمح
لما ذكرته ان المقصود بذكر الرمح الراية ونسبة الجنة الى ظل السيف لان الشهادة تقع

به غالبا ولان ظل السيف لا يظهر الا بعد الضرب به لانه قبل ذلك يكون مغمودا مطلقا
وذكر المصنف في الباب حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي باسنادين لمالك
وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج والغرض منه قوله فسالهم رمحه فاعطوا قوله باب
ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم اي من اي شيء كانت وقوله والقميص في الحرب
اي حكمه وحكم لبسه قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد احتبس ادراعه
في سبيل الله هو طرف من حديث لابي هريرة تقدم وشرحه في كتاب الزكاة والادراع
جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد والمراد بذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم كما لبس لدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع ونسبه الى بعض التجحاف من امر به
فدل على مشروعيته وان لبسه لا ينافي التوكل ثم ذكر فيه احاديث الاول حديث ابن
عباس في دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر والغرض منه قوله وهو في الدرع وقوله
فيه حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وقوله وقال وهب يعني ابن خالد
حدثنا خالد يوم بدر يعني ان وهيب بن خالد وهو الحذاء شيخ عبد الوهاب فيه عن
عكرمة عن ابن عباس فزاد بعد قوله وهو في قبة يوم بدر وقد رواه محمد بن بشر
الهمداني عن عبد الوهاب كذلك كما سياتي في المغازي وكذلك قال اسحق
ابن راهويه عن عبد الوهاب الثقفي فلعل محمد بن المثنى شيخ البخاري لم يحفظها ورواية
وهيب وصلها المولف في تفسير سورة الفرقان وسياتي بيان ما استشكل من هذا الحديث في غزوة
بدر وهو من مراسيل الصحابة لان ابن عباس لم يحضر ذلك وسياتي ما فيه هناك وفيها
حديث عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة الحديث قوله وقال يعلى
عن عبد الواحد حدثنا الاعمش درع من حديد يعني ان يعلى وهو ابن عبيد رواه عن
الاعمش بالاسناد المذكور فزاد ان الدرع كانت من حديد وقد وصله المولف في السلم كذلك
قوله وقال يعلى عن عبد الواحد يعني ان يعلى بن اسد رواه عن عبد الواحد بن زياد
فقال فيه ايضا رهنه درعا من حديد وقد وصله المصنف في الاستقراض وتقدم
الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الزكاة ثالثها حديث ابي هريرة في البخيل
والمتصدق وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة والغرض منه هناك ذكر الجبتين
فانه روي بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة وروي بالنون وهو
المناسب للدرع وقد تقدم بيان اختلاف الرواة في ذلك هناك والجبة بالموحدة
ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المطالع ومحل استشهاده للترجمة وان كان الممثل
به في المثل لا يشترط وجوده فضلا عن مشروعيته من جهة انه مثل بدرع الكريم
فتشبيه الكريم المحمود بالدرع يشعر بان الدرع محمود وموضع الشاهد منه درع
الكريم لا درع البخيل وكانه اقام الكريم مقام الشجاع لتلازمهما غالبا وكذلك صنعهما
قوله باب الجبة في السفر والحرب ذكر فيه حديث المغيرة في قصة المسح
على الخفين وفيه وعليه جبة شامية وفيه فذهب يخرج يديه من كميه وكانا
ضيقين وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب المسح

على المخفين في كتاب الطهارة قوله باب الحرير في الحرب ذكر فيه حديث
انس في الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير ذكره من جهة طرق
وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة من حكة كانت بهما وكذا قال شعبة في
احد الطريقين وفي رواية همام عن قتادة في احد الطريقين يعني القمل ورجح ابن
التين الرواية التي فيها الحكة وقال لعل احد الرواة تاوله فاخطا وجمع الداودي
باحتمال ان تكون احدى العلتين باحد الرجلين وقال ابن العربي قد ورد انه ارخص
لكل منهما فالافراد يقتضي ان لكل حكة قلت ويمكن الجمع بان الحكة حصلت من
القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب ووقع في رواية محمد
ابن بشار عن غندر رخص او ارخص كذا بالشك وقد اخرجه احمد عن غندر بلفظ رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال وكيع عن شعبة كما سياتي في كتاب اللباس
واما تقييده بالحرب فكانه اخذه من قوله في رواية همام فرايته عليهما في غزاة ووقع
في رواية ابي داود في السفر من حكة وقد ترجم له في اللباس ما يرخص للرجال
من الحرير للحكة ولم يقيده بالحرب فزعم بعضهم ان الحرب في الترجمة بالجيم وفتح الراء
وليس كما زعم لانه لا يبقى لها في ابواب الجهاد مناسبة ويلزم منه اعادة الترجمة في الباب
اذ الحكة والحرب متقاربان وجعل الطيبي جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة
فقال دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة ان من قصد بلبسه دفع ما هو اعظم من اذى
الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فانه يجوز وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له باب
ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم المشهور عن القائلين بالجواز انه لا يختص بالسفر وعن
بعض الشافعية يختص وقال القرطبي الحديث حجة على من منع الا ان يدعي الخصوصية
بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى قلت قد جنح الى ذلك عمر رضي الله
عنه فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان عمر راى على خالد بن
الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال وانت
مثل عبد الرحمن او تلك مثلا لعبد الرحمن ثم امر من حضره فمزقوه فمن رجاله ثقات الا
ان فيه انقطاعا وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وابو حنيفة مطلقا وقال
الشافعي وابو يوسف بالجواز للضرورة وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون انه يستحب
في الحرب وقال المهلب لباسه في الحرب لارهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاحتمال
في الحرب انتهى ووقع في كلام النووي تبعا لغيره ان الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه
من البرودة ونقل بان الحرير حار فالصواب فيه ان الحكة فيه لخاصية فيه
لدفع الحكة والله اعلم قوله باب ما يذكر في السكين ذكر فيه حديث
جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة الحديث
وفي الطريق الاخرى فالقى السكين وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة قوله
باب ما قيل في قتال الروم اي من الفضل قوله واختلف في الروم
قالا كثر انهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم واسم جدهم قيل رومي وقيل هو ابن ٥

ليطا بن يونان بن يافث بن نوح **قوله** عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة
والاسناد كله شاميون واسحاق بن يزيد شيخ البخاري فيه هو ابن اسحق بن ابراهيم
ابن يزيد الفراديسي نسبة لجده **قوله** عمرو بن الاسود العنسي بالنون والمهملة وهو
شامي قديم يقال اسمه عمرو وعمير بالتصغير لقبه وكان عابدا مخضرما وكان عمر يثني
عليه ومات في خلافة معوية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عند من يفرق
بينه وبين ابي عمار عمرو بن الاسود والراجح التفرقة وقد حرام بهملتين تقدم
ذكرها في اوايل الجهاد في حديث انس وقد حدث عنها انس بهذا الحديث باتم من هذا
السياق واخرج الحسن بن سفيان هذا الحديث فرسنده عن هشام بن عمار عن يحيى
ابن حمزة بسند البخاري وزاد في اخره قال هشام رايت قبرها بالساحل **قوله** يغزون
مدينة قيصر يعني القسطنطينية قال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعوية لانه اول
من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه ابن التين
وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص
اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان يكونوا من
اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد من غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا فدل
على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم واما قول ابن التين يحتمل ان
يكون لم يحضر مع الجيش فردود الا ان يريد لم يباشر القتال فيمكن انه كان امير
ذلك الجيش بالاتفاق وجوز بعضهم ان المراد بمدينة قيصر المدينة التي كان بها يوم
قال النبي صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهي حمص وكانت دار مملكته اذ ذاك وهذا
يندفع بان في الحديث ان الذين يغزون البحر قبل ذلك وان ام حرام فيهم وحمص كانت
قد فتحت قبل الغزوة التي كانت فيها ام حرام والله اعلم **قلت** وكانت غزوة
يزيد المذكورة في سنة اثنتين وخمسين من الهجرة وفي تلك الغزاة مات ابو ايوب ٥
الانصاري فاوصى ان يدفن عند باب القسطنطينية وان يعفر قبره فتعذر ذلك
به فيقال ان الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به وفي الحديث ايضا الترغيب
في سكنى الشام وقوله قد اوجبوا اي فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة **قوله** باب
قتال اليهود اورد فيه حديثي ابن عمر وابي هريرة في ذلك وهو اخبار بما سيقع في
مستقبل الزمان **قوله** الفروي بفتح الفاء والراء منسوب الى جده ابي فروة واسحق
هذا غير اسحق بن عبد الله بن ابي فروة الضعيف وهو اعني اسحق بن عبد الله عمر
والد هذا واسحق هذا ما روى عنه البخاري بواسطة وهذا الحديث ما حدث به مالك
خارج الموطا ولم يتفرد به اسحق المذكور بل تابعه ابن وهب ومعن بن عيسى وسعيد
ابن داود والوليد بن مسلم اخرجها الدارقطني في غرايب مالك واخرج الاسمعيلي طريق
ابن وهب فقط **قوله** تقاتلون فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله
ويعتقد اعتقاده لانه من المعلوم ان الوقت الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم لم
يات بعد وانما اراد بقوله تقاتلون مخاطبة المسلمين ويستفاد منه ان الخطاب ٥

الشفا هي يعم المخاطبين ومن بعدهم وهو متفق عليه من جهة الحكم وانما وقع الاختلاف
فيه في حكم الغايبين هل وقع بتلك المخاطبة نفسها او بطريق الالحاق وهذا الحديث
يويد من ذهب الى الاول وفيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى ان ينزل عيسى فانه
الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ما ورد من طرق اخرى
وسياتي بيانها مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى **قوله** باب
قتال الترك اختلف في اصل الترك فقال الخطابي هم بنو قنطورا امة كانت لابراهيم
وقال كراع هم الديلم وتعقب بانهم جنس من الترك ولذلك الخزر قال ابو عمرو هم
من اولاد يافث وهم اجناس كثيرة وقال وهب بن منبه هم بنو عمة يا جوج وماجوج لما
بني ذو القرنين السد كان بعض يا جوج غايبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك
وقيل انهم من نسل تبع وقيل من ولد افريدون بن سام بن نوح وقيل ابن يافث ٥
لصلبه وقيل ابن لوذ بن يافث ذكر فيه حديثين الاول حديث عمرو بن تغلب بفتح
المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة والحسن هو البصري والاسناد كله بصريون
قوله من اشراط الساعة زاد الكشميهني في اوله ان **قوله** ينتعلون نعال الشعر
هذا الحديث والذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون الشعر غير الترك وقد وقع
في رواية الاسمعيلي من طريق محمد بن عباد قال بلغني ان اصحاب بابك كانت نعالهم
الشعر بابك بموحدتين مفتوحتين اخره كاف يقال له الخرمي بضم المعجمة وتشديد
الراء المفتوحة وكان من طايفة من الزنادقة استباحوا المحرمات وقامت لهم شوكة
كبيرة في ايام المامون وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري الى ان قتل
بابك المذكور في ايام المعتصم وكان خروجه في سنة احدى ومايتين او قبلها وقتله
في سنة اثنتين وعشرين **قوله** المجان بالجيم وتشديد النون جمع مجن وقد تقدم
ذكره قبل ابواب والمطرقة التي البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية يقال
طارقت بين النعلين اي جعلت احديهما على الاخرى وقال الهروي هي التي لطر
بالعصب اي البست به الثاني حديث ابي هريرة في ذلك **قوله** باب
قتال الذين ينتعلون الشعر ذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور من وجه اخر
قوله قال سفيان زاد فيه ابو الزناد وهو موصول بالاسناد المذكور واخطا من زعم
انه معلق وقد وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بالاسنادين معا
قوله رواية عوض عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع عند الاسمعيلي من
طريق محمد بن عباد عن سفيان بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الباب الذي
قبله من وجه اخر عن الاعرج بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه حمر
الوجوه ولم يذكر فيه صغار الاعين وقوله دلف الانوف اي صغارها والعرب تقول للمرأة
النعسا الدلف وقيل الدلف الاستواء في طرف الانف وقيل قصر الانف وانبطاحه ٥
وسياتي بقية شرح هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى **قوله** باب
من صف اصحابه عند الهزيمة اي صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم ذكر فيه

قت

حديث البراء في قصة حنين وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في آخره ثم صف اصحابه وذلك بعد ان نزل واستنصر والمراد بقوله واستنصر اني استنصر الله ازري الكفار بالتراب وسياتي شرح ذلك مستوفى في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى

قوله باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ذكر فيه خمسة احاديث الاول حديث علي لما كان يوم الاحزاب الحديث **قوله** عن هشام هو الدستوائي وزعم الاصيلي انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطأ من وجهين ٥٥ وتجاسر اكثر مما في فقال المناسب انه هشام بن عروة وسياتي شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى وفيه الدعاء عليهم بان يملا الله بيوتهم وقبورهم نارا وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة فكان يوخذ ذلك من لفظ ٥ الزلزلة لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم ثانيها حديث ابي هريرة في الدعاء في القنوت وفيه اللهم اشدد وطاتك على مضر ودخوله في الترجمة بطريق العموم لان شدة الوطاة يدخل تحتها ما ترجم به لان المراد اشدد عليهم الباس والعقوبة والاخذ الشديد وابن ذكوان المذكور في الاسناد هو ابو الزناد واسمه عبد الله وقد تقدم من وجه اخر في كتاب الوتر وسياتي شرحه مستوفى في التفسير ان شاء الله تعالى ثالثها حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له والمراد الدعاء عليهم اذا انهزموا ان لا يستقر لهم قرار وقال الداودي اراد ان يطيش عقولهم ويرعد اقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا وقد ذكر الاسمعيلي فيه من وجه اخر زيادة في هذا الدعاء وسياتي التنبيه عليها في باب لا تتمنوا لقاء العدو ان شاء الله تعالى رابعها حديث عبد الله وهو ابن مسعود في قصة الجزور التي نحرت بمكة وفيه اللهم عليك بقريش وفيه ما قررته في الحديث الثاني **قوله** قال ابو اسحق هو بالاسناد المذكور وكانه لما حدث سفيان بهذا الحديث كان شيء السابع وقول المصنف قال يوسف بن ابي اسحق عن ابي اسحق امية بن خلف وقال شعبة امية او ابي والصحيح امية اراد بذلك ان ابا اسحق حدث به مرة فقال ابي بن خلف وهذه رواية سفيان وهو الثوري هنا وحدث به اخرى فقال امية وهو رواية شعبة وحدث به اخرى فشك فيه ويوسف المذكور هو ابن اسحق بن ابي اسحق نسبه الى جده وقد وصله المؤلف حديثه بطوله في الطهارة وطريق شعبة وصلها المؤلف ايضا في كتاب البعث وقد بينت في الطهارة ان اسرائيل تابع عن ابي اسحق هذا الحديث فسمى السابع وذكرت ما فيه من البحث خامسها حديث عائشة في قصة اليهود وفيه فلم تشعى ما قلت عليكم فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه في اخره يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا وقد ذكرها الاسمعيلي هنا من الوجه الذي اخرجه البخاري فحذفه متروعنه الدعاء على المشركين ولو خشي الداعي انهم يدعون عليه وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى **قوله باب** هرقل يدعو المسلم اهل الكتاب او يعلمهم الكتاب والمراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل وبالكتاب

الثاني ما هو اعم منهما ومن القران وغيره واورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في شان هرقل وقد ذكره بعد بابين من وجه اخر عن ابن شهاب بطوله واسحق شيخ قتيبة هو ابن منصور وهذه الطريق اهملها الذي في الاطراف وارشادهم منه ظاهر واما تعليمهم الكتاب فكانه استنبطه من كونه كتب اليهم بعض القران بالعربية فكانه سلطهم على تعليمه اذ لا يقراونه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه وهذه المسالة مما اختلف فيها السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القران ورخص ابو حنيفة واختلف قول الشافعي والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من تحقق ان ذلك لا يفضي فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين والله اعلم ويفرق ايضا بين القليل منه والكثير كما تقدم في اوائل كتاب الحيض **قوله باب** الدعاء المشركين بالهدى لتالفهم ذكر فيه حديث ابي هريرة في قدوم الطفيل بن عمرو الدوسي وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله لتالفهم من تتمة المصنف اشارة منه الى الفرق بين المقامين وانه صلى الله عليه وسلم كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم فالحالة الاولى حيث تشتد شوكتهم وبكثر اذاهم كما تقدم في الاحاديث التي قبل هذا بابين والحالة الثانية حيث تومن مغائلتهم ويرجى تالفهم كما في قصة دوس وسياتي شرح الحديث المذكور في المغازي ان شاء الله تعالى **قوله باب** دعوة اليهود والنصارى الى الاسلام وقوله وعليهم تقاتلون اشارة الى ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال تقاتلهم حتى يكونوا مثلنا وفيه امره صلى الله عليه وسلم له بالنزول بساحتهم ثم دعاءهم الى الاسلام ثم القتال ووجه اخذه من حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم يدعوهم الى الاسلام قبل ان يتوجه الى مقاتلتهم **قول** وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر قد ذكر ذلك في الباب مسندا وقوله والدعوة قبل القتال كانه يشير الى حديث ابن عون في اغارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق على غرة وهو مخرج عنده في كتاب القتال وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على انه بلغتهم الدعوة وهي مسالة خلافية فذهبت طائفة منهم عمر بن عبد العزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل القتال وذهب الاكثر الى ان ذلك كان في بدء الامر قبل ان تنتشر دعوة الاسلام فان وجد من لم تبلغه الدعوة قاتل حتى يدعى نص عليه الشافعي وقال مالك من قرب داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الاسلام ومن بعدت داره فالدعوة اقطع للشك وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي احد كبار التابعين قال كنا نهاب قوما ولا ندع قلت وهو متزل على الحالين المتقدمتين ثم ذكر في الباب حديثين احدهما حديث انس في اتخاذ الخاتم وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس ثانيهما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى وسياتي شرحه في اواخر المغازي وفيه ان المبعوث به كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله بن حذافه السهمي ونذكر هناك ما يتعلق بكسرى وما المراد بعظيم البحرين وفي الحديث الدعا الى الاسلام بالكلام والكتابة وان الكتابة تقوم مقام النطق وفيه ارسال المعلم الى الكفار وان العادة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل ولهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول قوله باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله وقوله تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب الاية اورد فيها حديث الاول حديث ابن عباس في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر وفيه حديث عن ابي سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله في بدء الوحي والكلام عليه مستوفى وهو ظاهر فيما ترجم به وباقي شي من الكلام عليه في تفسير سورة العمران شا الله تعالى واما قوله تعالى ما كان لبشر فالمراد من الاية الانكار على من قال كونوا عبادا لي من دون الله ومثلها قوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم انت قلت للناس اتخذوني الاية وقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الاية ثانيها حديث سهل بن سعد في اعطا علي الراية يوم خيبر وسياتي شرحه في المغازي والغرض منه قوله ثم ادعهم الى الاسلام ثالثها حديث انس في نزل الاغارة على من سمع منهم الاذان وكفهم من وجهين وسياتي شرحه في غزوة خيبر ايضا وهو الدال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بان الدعوة مستحبة بلا شرط وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال لمجرد سماع الاذان وفيه الاخذ بالاحوط في امر الدما لانه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال ان لا يكونوا ذلك على الحقيقة ودفع هنا فلما اصبح خرجت يهود خيبر بمساحيهم ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم فاتيناهم حين نزعت الشمس وتجمع باتهم وصلوا اول البلد عند الصبح فنزلوا فصلوا وتوجهوا فاجرى النبي صلى الله عليه وسلم فرسه حينئذ في زقاق خيبر كما في الرواية الاخرى فوصل في اخر الزقاق الى اول الحصون حين نزعت الشمس رابعها حديث ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له اولا حث قال وعلى م نقاتلون وقد مضى شرحه في كتاب الايمان في الكلام على حديث ابن عمر بكن في حديث ابن عمر زيادة اقامة الصلاة وايتا الزكاة وقد وردت الاحاديث في ذلك زايد بعضها على بعض ففي حديث ابي هريرة الاقتصار على قوله لا اله الا الله وفي حديثه من وجه اخر عند مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي حديث ابن عمر ما ذكرت وفي حديث انس الماضي في ابواب القبلة فاذا صلوا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا قال الطبري وغيره اما الاول فقاله في حال قتاله لاهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما الثاني فقاله في حالة قتال اهل الكتاب الذين يقرون بالتوحيد ويجحدون نبوته عموما او خصوصا

واما

واما الثالث ففيه الاشارة الى ان من دخل في الاسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات ان حكمهم ان يقاتلوا حتى يذعنوا الى ذلك وقد تقدمت الاشارة الى شي من ذلك في ابواب القبلة قوله رواه عمرو بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث ابي هريرة واما رواية عمر فوصلها المولف في الزكاة واما رواية ابن عمر فوصلها المولف في الايمان قوله باب من اراد غزوة فورى بغيرها ومن احب الخروج الى السفر يوم الخميس اما الجملة الاولى فمعنى ورى ستر وتستعمل في اظهار شي مع ارادة غيره واصله من الوري بفتح ثم سكون وهو ما يجعل ورا الانسان لان من وري بشي كانه جعله وراه وقيل هو في الحرب اخذ العدو على غرة وقيده السيرافي في شرح سيبويه بالهمزة قال واصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكانهم سهلوها واما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبراني من حديث بنيط بنون وموحدة مصغرا ابن حريط بضم المهملة اوله وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وسيا بعد باب انه خرج في بعض اسفاره يوم السبت ثم اورد المصنف اطرافا من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهرة فيما ترجم له وروى سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون عن واصل مولى ابي عيينة قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اسافر احب ان يخرج يوم الخميس وقوله في الطريق الثانية وعن يونس عن الزهري وهو موصول بالاسناد الاول عن عبد الله وهو ابن المبارك عن يونس ووهم من زعم ان الطريق الثانية معلقة وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن ابن المبارك عن يونس بالحديثين جميعا بالوجهين ثم توقف الدارقطني في هذه الرواية التي وقع فيها التصريح بسماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك من جده وقد اوضحت ذلك في المقدمة والحاصل ان رواية الزهري للجملة الاولى هي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وروايته للجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هي عن عمه عبد الرحمن بن كعب بن مالك وقد سمع الزهري منهما جميعا وحدث يونس عنه بالحديثين مفصلا واراد البخاري بذلك رفع الوهم واللبس عمن يظن فيه اختلافا وسياتي مزيد بسط لذلك في المغازي ان شا الله تعالى قوله باب الخروج بعد الظهر ذكر فيه حديث انس وقد تقدم في الحج وكانه اورده اشارة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط وحديث بورك لامتي في بكورها اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفسا قوله باب الخروج اخر الشهر ابي رد على من كره ذلك من طريق الطيرة وقد نقل ابن بطال ان اهل الجاهلية

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانوا يتمرون اوايل الشهور للاعمال ويكرهون التصرف في محاق القمر
وقال كريب عن ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين
هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج ثم اورد حديث عمرة عن عائشة في ذلك
وقد مضى الكلام عليهما في كتاب الحج وفيه استعمال الفصيح في التاريخ وهو ما دام
في النصف الاول من الشهر يورخ بما خلا واذا دخل النصف الثاني يورخ بما بقي
وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة انه خرج لخمس بقين لان ذا الحجة كان الخميس
للاتفاق على ان الوقفة كانت الجمعة فيلزم من ذلك ان يكون خرج يوم الجمعة ولا
يجمع ذلك لقول انس في الحديث الذي قبله انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بالمدينة اربعا ثم خرج واجيب بان الخروج كان يوم السبت وانما قال الصحابة
لخمس بقين بناء على العدد لان ذا القعدة كان اوله الاربعا فاتفق انجا نا فجا
فجا اول ذي الحجة الخميس فظهر ان الذي كان بقي من الشهر اربع لا خمس كذا اجاب
به جمع من العلماء ويحتمل ان يكون الذي قال لخمس بقين اراد يوم الخروج لما بقي
لان التاهب وقع في اوله وان اتفق التاخير الى ان صليت الظهر فكانهم لما تاهبوا
بالليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة ايام السفر والله اعلم **قوله**
باب الخروج في رمضان ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك وقد
مضى شرحه في كتاب الصيام واراد به دفع وهم من يتوهم كراهة ذلك **قوله**
باب التوديع عند السفر اي امر من ان يكون من المسافر للمقيم او
عكسه وحديث الباب ظاهر للاول ويوخذ الثاني منه بطريق الاولى وهو الاكثر
في الوقوع **قوله** وقال ابن وهب الى اخره وصله النسائي والاسمعيلي من طريقه
وسياقي موصولا للمصنف من وجه اخر وباقي شرحه هناك بعد اثنين واربعين
بابا وفيه شبيهة من ابهمه في هذا **قوله باب** السمع والطاعة للامام زاد
في رواية الكشميهني ما لم يامر بمعصية والاطلاق محمول عليه كما هو في نص الحديث
ثم ساق حديث ابن عمر في ذلك من وجهين وساقه على لفظ الرواية الثانية وسياتي
الكلام عليه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وساقه هناك بلفظ الرواية الاولى
وقيد الترجمة هناك بما وقع هنا في رواية الكشميهني وقوله فلا سمع ولا طاعة بالفتح
فيهما والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية **قوله باب** يقاتل من
وراء الامام ويتقى به تقاتل بفتح المثناة ولم يزد البخاري على لفظ الحديث والمراد
المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه ووراء يطلق على
الضدين **قوله** نحن الاخرون السابقون وبهذا الاسناد من اطاعني فقد اطاع الله
الحديث الجملة الاولى طرف من حديث سبق بيانه في كتاب الجمعة وسبق في الصلاة
ان عادته في ايراد هذه النسخة وهي شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان يصدر بما في حديث فيها ويعطف الباقي لكونه سمعها هكذا واوان مسلما في نسخة
معمر عن همام عن ابي هريرة سلك طريقا نحو هذه فانه يقول في اول كل حديث منها

فذكر

فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت وتكلف ابن
المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لقوله نحن الاخرون السابقون الاشارة
الى انه الامام وانه يجب على كل احد ان يقاتل عنه وينصره لانه وان تاخر في الزمان
لكنه متقدم في اخذ العهد على كل من تقدمه انه ان ادرك زمانه ان يومن
به وينصره فهم في الصورة امامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله
تقاتل من وراءه لانه اعم من ان يراد به الخلف او الامام وقوله فيه وان قال
فغيره كذا قال بعض الشراح وليس بظاهر فانه قسيم قوله فان امر بمحمل
على ان المراد وان امر والتعبير عن الامر بالقول لا اشكال فيه وقيل معنى
قال يضلحكم ثم قيل انه مشتق من القتل بفتح القاف وسكون التحتانية وهو
الملك الذي ينفذ حكمه بلغة حمير وقوله فان عليه منه اي وزره او جذف
في هذه الرواية على طريق الالتفات لدليل مقاتلة عليه وقد ثبتت في غير هذه
الرواية كما سياتي ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون من في قوله فان عليه منه
تبعيضية اي فان عليه بعض ما يقوله وفي رواية ابي زيد المروزي منه بضم الميم
وتشديد النون بعد الهاء تانيث وهو تصحيف بلا ريب وبالاول جزم ابو
ذر وقوله انما الامام جنة بضم الجيم اي سترة لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ٥
وكيف اذى بعضهم من بعض والمراد بالامام كل قايم بامور الناس والله اعلم
وسياتي بقية شرحه في كتاب الاحكام **قوله باب** البيعة في الحرب
على ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت كانه اشار الى ان لا تنافي بين الروايتين ٥
لاحتمال ان يكون ذلك في مقامين او احدهما يستلزم الاخر **قوله** لقوله لقد رضي الله
عن المومنين الاية قال ابن المنير اشار البخاري بالاستدلال بالاية الى انهم
بايعوا على الصبر ووجه اخذه منه قوله تعالى فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة
عليهم والسكينة الطمانينة في موقف الحرب فدل ذلك على انهم اضمروا في قلوبهم
ان لا يفروا فاعانهم على ذلك وتعقب بان البخاري انما ذكر الاية عقب القول
الصاير الى ان المبايعة وقعت على الموت ووجه انتزاع ذلك منها ان المبايعة
فيها مطلقة وقد اخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع على الموت
فدل ذلك على ان المراد على انه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم
الفرار لان المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع
الموت ولا بد وهو الذي انكره نافع وعدل في قوله بل بايعهم على الصبر اي على
الثبات وعدم الفرار سواء افضى بهم ذلك الى الموت او لا والله اعلم وسياتي في ٥
المغازي موافقة المسيب بن حزم والد سعيد لابن عمر على خفا الشجرة وبيان الحكمة
في ذلك وهو ان لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير ولو بقيت لما امن تعظيم
الجهال لها حتى ربما افضى بهم الى اعتقاد ان لها قوة نفع وضر كما نراه الان مشاهدا فيما
هو دونها والى ذلك اشار ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله اي كان خفاوها عليهم

بعد ذلك رحمة من الله ويحتمل ان يكون معنى قوله رحمة من الله اي كانت الشجرة
موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضى على المومنين عنده ثم ذكر فيه خمسة
احاديث احد احاديثه ابن عمر رجعنا من العام المقبل وما اجتمع منا اثنان على
الشجرة التي بايعنا ابي النبي صلى الله عليه وسلم تحتها اي في عمرة الحديبية **قوله**
فسالت نافعا فاين كانت فقال ذهب عليه فقلت فمن اين علمتم مكانها فلم يجبني
بجواب ناجع وليس بمسند **واجيب** بان الظاهر ان نافعا انما جزم
بما اجاب به لما فهمه عن مولاه ابن عمر فيكون مسندا بهذه الطريقة ثانيها
حديث عبد الله بن زيد اي ابن عاصم الانصاري المازني **قوله** لما كان زمن
الحرة ابي الوقعة المحرة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معوية سنة ثلاث وستين
كما سياتي بيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** ان ابن حنظلة اي عبد الله
ابن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل الملائكة والسبب في تلقيبه بذلك انه
قتل يا احد وهو جنب فغسلته الملائكة وعلقت امراته تلك الليلة بابنه عبد الله
ابن حنظلة فمات النبي صلى الله عليه وسلم وله سبع سنين وقد حفظ عنه واتى
الكرماني بمجوبة فقال ابن حنظلة هو الذي كان ياخذ البيعة ليزيد بن معوية
والمراد به نفس يزيد لان جده اباسفيان كان يكنى اباحنظلة فيكون التقدير
ان ابن ابي حنظلة ثم حذف لفظ ابي تخفيفا ويكون نسب الى عمه حنظلة ابن ابي
سفيان اسمعنا واسمعنا واسقانا بهذه الكلمة المرة انتهى ولقد اطال رحمه الله
في غير طائل واتى بغير الصواب والصواب راجع موضعا اخر من البخاري لهذا الحديث ٥
بعينه لراي فيه ما نصه لما كان يوم الحرة والناس بيايعون لعبد الله بن حنظلة
فقال لعبد الله بايزيد على ماذا يبايع ابن حنظلة الناس الحديث وهذا الموضع في اثناء
غزوة الحديبية من كتاب المغازي فهذا يرد احتماله الثاني واما احتماله الاول
فيرده اتفاق اهل النقل على ان الامير الذي كان من قبل يزيد بن معوية اسمه
مسلم بن عقبة لا عبد الله بن حنظلة وان ابن حنظلة كان الامير على
الانصار وان عبد الله بن مطيع كان الامير على من سواهم وانهما قتلا جميعا في تلك
الوقعة والله المستعان **قوله** لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه اشعار الى انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس بصريح
ولذلك عقبه المصنف بحديث سلمة بن الاكوع لتصريحه فيه بذلك قال ابن المنير
والحكمة في قول الصحابي انه لا يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
مستحقا للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقيه بنفسه فكان فرضا عليهم ان لا يفروا
عنه حتى يموتوا دونه وذلك بخلاف غيره ثالثها حديث سلمة فقوله فقلت له
يا ابا مسلم هي كنية ابي سلمة بن الاكوع والقائل فقلت له الراوي عنه وهو يزيد
ابن ابي عبيد مولاه وهذا الحديث احد ثلاثيات البخاري وقد اخرجه في الاحكام ٥
ايضا وياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قال ابن المنير الحكمة في تكراره

البيعة لسلمة انه كان عنده اما في الحرب فاكد عليه العقد احتياطا قلت
او لانه كان يقاتل قتال الفارس والراجل فتعددت البيعة بتعدد الصفة رابعها
حديث انس كانت الانصار يوم الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد
ما بقينا ابدا وهو ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم موصولا في اوائل الجهاد وياتي الكلام
عليه في المغازي ان شاء الله تعالى خامسها حديث جابر بن شمخ وهو ابن مسعود واخوه
اسمه مجالد بجيم وسياتي الكلام عليه في المغازي في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى
قوله باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون المراد بالعزم الامر الجازم
الذي لا تردد فيه والذي يتعلق به الجار محذوف تقديره مثلا محله والمعنى وجوب
طاعة الامام محله فيما لهم به طاقة **قوله** قال عبيد الله اي ابن مسعود وهذا الاسناد
كله كوفيون وقوله اتاني اليوم رجل لم اقف على اسمه **قوله** مؤد يا بهمزة ساكنة
وتحتانية خفيفة اي كامل الاداة اي اداة الحرب ولا يجوز حذف الهمزة منه ليلا
يصير من اودى اذا هلك وقال الكرماني معناه قويا وكانه فسره باللازم ٥
بالمعنى وقوله نشيطا بنون وجيم من النشاط **قوله** فخرج امراتنا كذا في الرواية
بالنون من قوله نخرج وعلى هذا فالمراد بقوله رجلا واحدا منا وهو محذوف الصفة
اي رجلا منا وفيه التفات ويحتمل ان يكون يخرج بالتحتانية بدل النون وعلى هذا
عول الكرماني لان السياق يقتضي ان تقول مع امراته **قوله** لا يحصيها اي لا يطيقها
لقوله تعالى علم ان لن تحصوه وقيل لا يدري اهي طاعة ام معصية والاول مطابق
لما فهم البخاري فترجم به والثاني موافق لقول ابن مسعود واذا شك في نفسه
شيء سال رجلا فشفاه منه اي من تقوى الله ان لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى
يسال من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه وقوله شك في نفسه شيء من القلوب
اذ التقدير واذا شك نفسه في شيء او ضمن شك معنى لحق والمراد بالشيء ما يتردد
في جوازه وعدمه وقوله حتى يفعله غاية لقوله لا يعزم او للعزم الذي يتعلق
بالمستثنى وهو مرة والحاصل ان الرجل سال ابن مسعود عن حكم طاعة الامير فاجابه
ابن مسعود بالوجوب بشرط ان يكون المامور به موافقا لتقوى الله تعالى **قوله**
ما غبر بمعجمة وموحدة مفتوحتين اي مضى وهو من الاضداد يطلق على ما مضى
وعلى ما بقي وهو هنا محتمل للامرين قال ابن الجوزي هو بالماضي اشبه لقوله ما اذكر
والثفنة بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة وتجوز فتحتها قال الفراء وهو الكركرة
الغدير يكون في ظل فيبرد ماوه ويروق وقيل هو ما يجفره السيل في الارض المنخفضة
فيصير مثل الاخدود فيبقى الماء فيها فتصفقه الريح فيصير صافيا باردا وقيل هو
نقرة في صخرة يبقى فيها الماء كذلك فشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوة وما
بقي منها بما تاخر من كدره واذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل
عثمان ووجود تلك الفتن العظيمة فاذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرا
وفي هذا الحديث انهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الامام واما توقف ابن مسعود

عن خصوص جوابه وعدوله الى الجواب العام فلعل اشكال الذي وقع له من ذلك وقد
اشار اليه في بقية حديثه ويستفاد منه التوقف في الافتاء في المستشكلات فما اشكل
من الامر كما لو ان بعض الاجناد استفتى ان السلطان عينه في امر مخوف بمجرد
التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق فمن اجابه بوجوب طاعة الامام اشكل الامر لما وقع
من القضاء ومن اجابه بجواز الامتناع اشكل الامر لما قد يفضي به ذلك الى الفتنة ثم
الصواب التوقف عن الجواب في ذلك والهمنا الله والهادي الى الصواب **قوله**
باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى
تزول الشمس اي لان الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحمل بها تبريد حدة السلاح
والحرب وزيادة في النشاط اورد فيه حديث عبد الله بن ابي اوفى في بعض ما تترجم به
لكن ليس فيه اذا لم يقاتل اول النهار وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه
فعند احمد من وجه اخر عن ابن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل اذا زالت
الشمس ثم ينهض الى عدوه وللمصنف في الجزية من حديث النعمان بن مقرن كان
اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارياح وتحضر الصلوات واخرجه احمد وابو
داود والترمذي وابن حبان من وجه اخر وصححاه وفي روايتهم حتى تزول الشمس
وتهب الارواح وينزل النصر فيظهر ان فايدة التاخير لكون اوقات الصلوات مظنة
اجابة الدعاء وهبوب الريح فقد وقع النصر به في الاحزاب فصار مظنة لذلك والله
اعلم وقد اخرج الترمذي حديث النعمان بن مقرن من وجه اخر حسنه لكن فيه انقطاع
ولفظه بوافق ما قبله قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك
حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا
زالت قاتل فاذا دخل وقت العصر امسك حتى يصليها ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج
رياح النصر ويدعو المومنون لجيوشهم في صلاتهم **تنبيه** وقع في رواية الاسمعيلي
من هذا الوجه زيادة في الدعاء وسياتي التنبيه عليها في باب لا تتمنوا لقاء العدو مع
بقية الكلام على شرحه ان شاء الله تعالى **قوله باب** استيذان الرجل الامام
من الرعية الامام اي في الرجوع او التخلف عن الخروج او نحو ذلك لقوله انما المومنون
الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه قال
ابن التين هذه الاية احتج بها الحسن على انه ليس لاحد ان يذهب من العسكر حتى
يستاذن الامير وهذا عند سايرهم فيها كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا قال والذي
يظهر ان الخصوصية في عموم وجوب الاستيذان والا فلو كان من يمينه الامام فطرا له
ما يقتضي التخلف او الرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان ثم اورد فيه حديث جابر في
قصة جمله وقد تقدم شرحه في كتاب الشروط والغرض منه هنا قوله اني عروس
فاستاذنه فاذن لي وسياتي الكلام على ما يتعلق بتزويجه في النكاح **تنبيه**
قوله في اخر هذا الحديث قال الخيرة هذا في قضانا حسن لا نزي به باسا هو موصول
بالاسناد المذكور الى الخيرة وهو ابن مقسم الضبي احد فقهاء الكوفة ومراده بذلك ما وقع

من

من جابر من اشتراط ركوب جمله الى المدينة واغرب الداودي فقال مراده
جواز زيادة الغرر على حقه وان ذلك ليس خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد تعقبه
ابن التين بان هذه الزيادة لم ترد في هذه الطريق هنا وهو كما قال **قوله باب**
من غزا وهو حديث عهد بعرسه بكسر العين اي بزوجته وبضمها اي بزمان عرسه
وفي رواية الكشميهني بعرس وهو يويد الاحتمال الثاني **قوله** فيه جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه المذكور في الباب قبله فان ذلك في بعض طرقه
وسياتي في اوايل النكاح من طرق سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم الشعبي بلفظ
فقال ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس الحديث **قوله باب**
من اختار الغزو بعد البناء فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه
الاتي في الخمس من طريق همام عنه قال غزا نبي من الانبياء فقال لا يتبعني رجل ملك بضع
امراة وهو يبني بها الحديث وسياتي شرحه هناك وترجم عليه في النكاح من احب البناء
بعد الغزو وساق الحديث والغرض هنا من ذلك ان يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه
بنشاط لان الذي يعقد عقدة على امراة يبقى متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا كان
دخل بها فانه يصير الامر في حقه اخف غالبا ونظيره الاشتغال بالاكل قبل الصلاة
تنبيهان احدهما اورد الداودي هذه الترجمة محرفة ثم اعترضها وذلك انه وقع
عنده باب من اختار الغزو قبل البناء فاعترضه بان الحديث فيه انه اختار البناء قبل
الغزو قلت وعلى تقدير صحة ما وقع عند الداودي فلا يلزمه الاعتراض لانه
اورد الترجمة مورد الاستفهام فكانه اقتفى ما قال ما حكم من اختار الغزو قبل البناء هل يتبع
كما دل عليه الحديث او يبوغ ويحمل الحديث على الاولوية ثانيهما قال الكرماني
كانه اكتفى بالاشارة الى هذا الحديث لانه لم يكن على شرطه قلت ولم يستحضر
انه اورده موصولا في مكان اخر كما سياتي قريبا والجواب الصحيح انه جرى على عادته
الغالبة في انه لا يعيد الحديث الواحد اذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبا بل يتصرف
فيه بالاختصار ونحوه في احد الموضعين **قوله باب** مبادرة الامام عند
الفزع ذكر فيه حديث انس في ركوب النبي صلى الله عليه وسلم فرس ابي طلحة
وقد تقدم الكلام عليه في الهبة ومضى مرارا منها في باب الشجاعة والحرب **قوله**
باب السرعة والركض في الفزع ذكر فيه حديث انس المذكور من وجه
اخر وقد تقدم ومحمد المذكور في اسناده هو ابن سيرين **قوله باب**
الخروج في الفزع وحده كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث وكانه اراد ان يكتب
فيه حديث انس المذكور من وجه اخر فاخترم قبل ذلك قال الكرماني ويحتمل ان يكون
اكتفى بالاشارة الى الحديث الذي قبله كذا قال وفيه بعد وقد ضم ابو علي بن شبوية
هذه الترجمة الى التي بعدها فقال باب الخروج في الفزع وحده والحامل الى اخره وليست
في احاديث باب الحمايل مناسبة لذلك ايضا الا انه يمكن حمله على ما قلت اولا
قال ابن بطال جملة ما في هذه التراجم ان الامام ينبغي له ان يتبع بنفسه لما في ذلك

من النظر للمسلمين الا ان يكون من اهل الغنا الشديد والثبات البالغ فيحتمل ان يسوغ له ذلك وكان في النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره لاصحاب ما علم ان الله يعصمه وينصره **قوله باب** الجعائل والجعلان في سبيل الله الجعائل بالجيم جمع جعيلة وهي ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو بدله والجعلان بضم المهملة وسكون اللام مصدر كالحمل تقول جعل جعلا وجعلانا قال ابن بطال ان اخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به او اعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه وانما اختلفوا فيما اذا اجر نفسه او فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره ان ياخذ جعلا على ان يتقدم الى الحصن وكره اصحاب ابي حنيفة الجاعل الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء وقالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل ياخذه وانما يجوز من السلطان دون غيره لان الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز ان يستحق على غيره عوضا انتهى ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال يمنع القاعد الغازي بما شاء فاما ان يبيع غزوه فلا ومن وجه اخر عن ابن سيرين سيل ابن عمر عن الجاعل فكرهه وقال اري الغازي يبيع غزوه والجاعل يغزو من غزوه والذي يظهر ان البخاري اشار الى الخلاف في ما ياخذه الغازي هل يستحقه بسبب الغزو فلا يجوز له الى غيره او يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سياتي بيان ذلك **قوله** وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو وهو بالنصب على الاغراء والتقدير عليك الغزو او على حذف فعل اي اريد الغزو وفي رواية الكشميهني اغزوا بالاستفهام وهذا الاثر وصله في المغازي في غزوة الفتح بمعناه وسياتي بيانه هناك ونبه به على مراد ابن عمر بالاثر الذي رواه عنه ابن سيرين وانه لا ينكره اعانة الغازي **قوله** وقال عمر الى اخره وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق سليمان الشيباني عن عمرو بن قرة قال جاء كتاب عمر بن الخطاب ان ناسا فذكر مثله قال ابو اسحق فقمت الى اسير ابن عمرو فحدثته بما قال فقال صدق جانا كتاب عمر بذلك واخرجه البخاري في تاريخه من هذا الوجه وهو اسناد صحيح **قوله** وقال طاوس ومجاهد الى اخره وصله ابن ابي شيبة بمعناه عنهما ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث عمر في قصة الفرس الذي حمل عليه فوجده ساع الحديث وقد تقدم شرحه في اواخر الهبة ثانيها حديث ابن عمر في هذه القصة نفسها وقد تقدم ايضا ثالثها حديث ابي هريرة في التحريض على الغزو وقد تقدم في اول الجهاد ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره فدل على تقوية ما ذهب اليه طاوس ان للاخذ التصرف في المأخوذ وقال ابن المنير كان اخذ ما لا من بيت المال على عمل اذا اهمل العامل رد ما اخذ وكذلك الاخذ على عمل لا ينتفع له ويحتاج الى تاويل ما ذهب اليه عمر في المثال المذكور بان يحمل على الكراهة وقد قال سعيد بن المسيب من اعان بشيء في الغزو فانه للذي يعطاه اذا بلغ راس الغزو اخرجه ابن ابي

شيبة وغيره وروى مالك في الموطا عن ابن عمر اذا بلغت وادي القري فانت على غزوك وهو قول الليث والثوري ووجه دخول حديث ابي هريرة انه مطلق في تصرف فيه وهو قول الليث والثوري ووجه دخول حديث ابي هريرة انه مطلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الجعلان في سبيل الله **قوله** ولا احد ما اجلهم عليه **قوله باب** الاجير للاجير في الغزو حالان اما ان يكون اجير الخدمة او استوجر لقتال فالاول قال الاوزاعي واحمد واسحق لا يسهم له وقال الاكثر يسهم له لحديث ام سلمة كنت اجير الطلحة اسوس فرسه اخرجه مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم له وقال الثوري لا يسهم للاجير الا ان قاتل واما الاجير اذا استوجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية لا يسهم له وقال الاكثر له سهمه وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الاجرة وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد اما الحر البالغ المسلم اذا احضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق اجرة **قوله** وقال الحسن وابن سيرين يقسم للاجير من المغنم وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ يسهم للاجير ووصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهد القتال اعطوا من المغنم **قوله** واخذ عطية بن قيس فرسا على النصف الى اخره وهذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة وقال بصحته هنا الاوزاعي واحمد خلافا للثلاثة وقد تقدمت مباحث المخابرة في كتاب المزارعة ثم ذكر المصنف حديث صفوان ابن يعلى عن ابيه وهو يعلى بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك الحديث وسياتي شرحه في القصاص والغرض منه قوله فاستاجرت اجيرا قال المهلب استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد وقد خاطب الله المؤمنين بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية فدخل الاجير في هذا الخطاب قلت **وقد** اخرج الحديث ابو داود من وجه اخر عن يعلى بن امية اوضح من الذي هنا ولفظه اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمي فوجدت رجلا فلما دنى الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ فسمى لي شيئا كان السهم اولم يكن فسميت له ثلاثة دنانير الحديث وقوله في هذه الرواية فهو اوثق اعمالي في رواية السرخسي اعمالي بالمهملة والمستملي بالجيم والذي قال الاجير هو يعلى بن امية نفسه كما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين ثم بينهما ان الاول وقع في رواية المستملي بين اثر عطية بن قيس وحديث يعلى بن امية باب استعارة الفرس في الغزو وهو خطا لانه يستلزم ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن امية وكانه وجد هذه الترجمة في الطرة خالية عن حديث فظن ان هذا موضعها وان كان لذلك فحكمها حكم الترجمة الماضية قريبا وهي باب الخروج في الغزو وحده وكانه اراد ان يورد فيها حديث انس في قصة فرس ابي طلحة ايضا فلم يتفق ذلك ويقوي هذا ان ابن شبويه جعل هذه الترجمة مستقلة قبل باب الاجير بغير حديث واورد فيها الاسماعيلي عقب باب الاجير وقال لم يذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيها حديثا ثانيهما وقع في رواية ابي ذر تقديم باب الجمايل وما بعده الى هنا واخر ذلك الساقون وقدموا عليه باب ما قيل في لوا النبي صلى الله عليه وسلم والخطب فيه قريب

قوله باب ما قيل في لوا النبي صلى الله عليه وسلم اللوا بكسر اللام والمدهي الراية وتسمى ايضا العلم وكان الاصل ان يمسكها رئيس القوم ثم صارت تحمل على راسه وقال ابو بكر بن العربي اللوا غير الراية قالوا ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح وقيل اللوا دون الراية وقيل اللوا العلم الضخم والعلم علامة لمحل الامير يدور معه حيث دار والراية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي الى التفرقة فترجم الالوية واورد حديث البراء ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سودا مربعة من نمرة وحديث ابن عباس كانت رايته سودا ولواؤه ابيض اخرجه الترمذي وابن ماجة واخرج الحديث ابو داود والنسائي ايضا ومثله لابن بريدة من حديث ابي هريرة ولابي يعلى من حديث ابي هريرة ولابي يعلى من حديث بريدة وروى ابو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء ويجمع بينها باختلاف الاوقات وروى ابو يعلى عن انس رفعه ان الله اكرم امتي بالالوية اسناده ضعيف ولابي الشيخ من حديث ابن عباس كان مكتوبا على رايته لا اله الا الله محمد رسول الله وسنده واه وقيل كانت له راية تسمى العقاب سوداء مربعة وراية تسمى الراية البيضاء وربما جعل فيها شيء اسود وذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها

قوله عن ثعلبة بن ابي مالك تقدم ذكره في باب حمل النساء القرب في الغزو

قوله ان قيس بن سعد اي ابن عبادة الصحابي ابن الصحابي وهو سيد الخزرج ابن سيدهم وسياتي للمصنف من حديث انس في الاحكام انه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة

قوله وكان صاحب لوا النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي يختص بالخزرج من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه يدفع ابي راس كل قبيلة لوا يقاتلون تحته واخرج احمد باسناد قوي من حديث ابن عباس ان راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون مع علي ورايه الانصار مع سعد بن عبادة الحديث

قوله اراد الحي فرجل هو بتشديد الجيم واخطا من قالها بالمهملة واقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث لانه موقوف وليس من غرضه في هذا الباب وانما اراد منه ان قيس بن سعد كان صاحب اللوا النبوي ولا يتغير في ذلك الاباذن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا القدر هو المرفوع من الحديث تاما وهو الذي يحتاج اليه هنا وقد اخرج الاسمعيلي الحديث تاما من طريق الليث التي اخرجها المصنف منها فقال بعد قوله فرجل احر شقي راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس هديه وقد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شق راسه الاخر واخرجه من طريق اخرى عن الزهري بتمامه نحوه وفي ذلك رد على من زعم من قيس بن سعد الى ان الذي يريد الاحرام اذا قلد هديه يدخل في حكم المحرم وقرات في كلام بعض المتاخرين ان بعض الشراح حين تحير في شرح القدر الذي وقع في البخاري

وتكلف

وتكلف له وجوها عجيبة فلينظر المراد بالشارح المذكور فاني لم اقف عليه ثم رايت ما نقله المتاخر المذكور في كلام صاحب المطالع وابهم الشارح الذي تحير وقال انه حمل الكلام ما لا يحتمله وذكر الدمياطي في الحاشية ان البخاري ذكر بقية الحديث في اخر الكتاب وليس في الكتاب شيء من ذلك ثانيهما حديث سلمة بن الاكوع في قصة علي خيبر وسياتي شرحه في كتاب المغازي والغرض منه قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله فانه يشعر بان الراية لم تكن خاصة بشخص معين بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد وقد اخرجه احمد من حديث بريدة بلفظ اني دافع اللوا الى رجل يحبه الله ورسوله الحديث وهو مشعر بان الراية واللوا سواء ثالثها حديث نافع بن جبير سمعت العباس اي ابن عبد المطلب يقول للزبير اي ابن العوام ها هنا امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان يركز الراية وهو طرف من حديث اورده المصنف في غزوة الفتح وسياتي شرحه مستوفى هناك وابين هناك ان شاء الله تعالى ما ساقه من صورة الارسال والجواب عن ذلك وابين تعيين المكان المشار اليه وانه الحجون بفتح المهملة وضم الجيم المخففة قال الطبري في حديث علي ان الامام يوامر على الجيش من يوثق بنوته وبصيرته ومعرفته وسياتي بقية شرحه في الجهاد ان شاء الله تعالى وقال المهلب وفي حديث الزبير ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة على مكانه فلا تصرف فيها الا بامره وفي هذه الاحاديث استحباب اتخاذ الالوية في الحروب وان اللوا يكون مع الامير ومن يقيمه لذلك عند الحرب وقد تقدم حديث انس اخذ الراية زيد بن حارثة فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب الحديث وياتي تمام شرحه في الجهاد ايضا ان شاء الله تعالى

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر وقول الله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب قاله جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الذي اوله اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي فان فيه ونصرت بالرعب مسيرة شهر وقد تقدم شرحه في التيمم ووقع في الطبراني من حديث ابي امامة شهرا وشهرين ونحوه في حديث السايب عند يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي وظهر لي ان الحكمة في الاقتصار على الشهر انه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار الذي حوله اكثر من ذلك كالشام والعراق ومصر ليس بين المدينة النبويه للواحدة منها الا شهر فما دونه ودل حديث السايب على ان المتردد في الشهر والشهرين اما ان يكون الراوي سمعه كما في حديث السايب واما انه لا اثر لتردده وحديث السايب لا ينافي حديث جابر وليس المراد بالمخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشا عنه من الظفر بالعدو ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة الذي اوله بعثت بجوامع الكلم وفيه ونصرت بالرعب وبينا انا نايم اتيت بمفاتيح الارض الحديث وسياتي شرحه مستوفى في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى وجوامع الكلم القرآن فانه يقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه المعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة ولذلك يقع في الاحاديث النبوية الكثير من ذلك ومفاتيح خزائن الارض المراد بها ما يفتح لامته من بعده من الفتوح وقيل المعادن وقول ابي هريرة وانتم تنتثلونها بوزن تفتعلونها من النثل بالنون والمثلثة اي تستخرجونها تقول نثلت البير اذا استخرجت ترابها ثانيهما حديث ابي سفيان في قصة هرقل ذكر طرفا منها وقد تقدم بهذا الاسناد بطوله في بدء الوحي والغرض منه هنا قوله انه يخافه ملك بني الاصفر لانه كان بين المدينة وبين المكان الذي كان قيصر ينزل فيه مدة شهر او نحوه **قوله باب** حمل الزاد في الغزو وقول الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى اشار بهذه الترجمة الى ان حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل وقد تقدم في الحج في تفسير الاية من حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك ثم ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث اسما بنت ابي بكر في تسميتها ذات النطاقين والغرض منه قولها فلم تجد لسفرته ولا لسقائه ما يربطهما فانه ظاهر في حمل الزاد في السفر وسياتي الكلام على شرحه في ابواب الهجرة والنطاق بكسر النون ما تشد به المراة وسطها لترتفع به ثيابها من الارض عند المهنة ثانيها حديث جابر كنا نتزود لحوم الاضاحي الحديث وسياتي شرحه في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى ثالثها حديث سويد بن النعمان وفيه فدعى النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة وفي رواية مالك بالازواد وقد تقدم في الطهارة مع الكلام عليه وقوله في هذه الرواية فلكنا بضم اللام اي ادرنا اللقمة في الفم وقوله وشربنا قال الداودي لا اراه محفوظا الا ان كان اراد المضمضة كذا قال ويحتمل ان يكون بعضهم استنقع السويق وبعضهم جعله في الماء وشربه فلا اشكال رابعها حديث سلمة وهو ابن الاكوع خفت ازواد الناس واملقوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم الحديث وهو ظاهر فيما ترجم به وقوله فيه املقوا اي فني زادهم ومعنى املق افتقر وقد يأتي متعديا بمعنى افنى **قوله** فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم اي بسبب نحر ابلهم او فيه حذف تقديره فاستاذنوه في نحر ابلهم **قوله** ناد في الناس يأتون اي فهم يأتون ولذلك رفعه وزاد في الشركة فبسط لذلك نطع وقد تقدم ان فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها **قوله** وبرك بالتشديد اي دعى بالبركة وقوله عليهم في رواية الكشميهني عليه اي على الطعام ومثله في الشركة **قوله** فاحثى الناس بمهملة ساكنة ثم مثناة ثم مثلثة اي اخذ واحثية حثية وكذا قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد الى اخر الشهادتين اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة وفي الحديث حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واجابته الى ما يلتمس منه اصحابه به واجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج الى الزاد في السفر ومنقبة ظاهرة لعبد الله على قوة يقينه باجابة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى حسن نظره للمسلمين على انه ليس في اجابة النبي صلى الله عليه وسلم لهم على نحر ابلهم ما يتحتم انهم يبقون بلا ظهر لاحتمال ان يبعث الله لهم ما يحملهم من غنيمة ونحوها

لكنه

لكنه اجاب عمرا الى ما اشار به لتعجيل المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام وقد وقع لعمر شبيه هذه القصة في الماء وذلك فيما اخرجه ابن خزيمة وغيره وسياتي الاشارة اليه في علامات النبوة وقول عمر ما بقا وكم بعد ابلكم اي لان تؤالي المشي ربما افضى الى الهلاك وكان عمر اخذ ذلك من النهي عن الحمر الاهلية يوم خيبر استنبطها لظهورها قال ابن بطال استنبط منه بعض الفقهاء انه يجوز للامام في الغلا الزام من عنده ما يفضل عن قوته انه يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس وفي حديث سلمة جواز المشورة على الامام بالمصلحة وان لم تتقدم منه الاستشارة **قوله باب** حمل الزاد على الرقاب اي عند نفاد رحله على الدواب ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر مقتصرا على بعضه والغرض منه قوله وكنا ثلاثمائة فحملنا زادنا على رقابنا وسياتي شرحه مستوفى في غزوة الخابط **قوله باب** ارداف المراة خلف اخيها ذكر فيه حديث عائشة في ارتدافها في العمرة خلف اخيها عبد الرحمن وحديث عبد الرحمن بن ابي بكر في ذلك وقد تقدم الكلام عليهما مستوفى في كتاب الحج ويشبه ان يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم في جهاد كن الحج **قوله باب** الارتداف في الغزو والحج ذكر فيه حديث انس كنت رديف ابي طلحة وانهم ليصرحون بها وقد تقدم شرحه في الحج **قوله باب** الردف على الحمار ذكر فيه حديث اسامة بن زيد مختصرا في ارتداف النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت الاشارة اليه في الصلح ويأتي شرحه مستوفى في اخر تفسير ال عمران ويظهر وجه دخوله في ابواب الجهاد وحديث عبد الله هو ابن عمر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في الصلاة وفي الحج والغرض منه قوله في اوله اقبل يوم الفتح مردفا اسامة ابن زيد لكنه كان يومئذ راكبا على راحلة **قوله باب** من اخذ بالركاب ونحوه اي من الاعانة على الركوب ونحوه **قوله** حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق كذا هو غير منسوب وقد تقدم في باب فضل من حمل متاع صاحبه في الصغر عن اسحق ٥ ابن منصور عن عبد الرزاق لكن سياقه مغاير لسياقه هنا وتقدم في الصلح عن اسحق ابن منصور عن عبد الرزاق مقتصرا على بعضه وهو اشبه بسياقه هنا فليفسر به هذا المهمل هنا **قوله** كل سلامى بضم المهملة وتخفيف اللام اي انملة وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل هو في الاصل عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سوا وقيل جمعه سلامیات وقوله كل يوم عليه صدقة منصب كل على الظرفية وقوله عليه مشكل قال ابن مالك المعهود في كل اذا اضيفت الى نكرة من خبر وتمييز وغيرهما اي يجيء على وفق المضاف كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وهنا جاء على وفق كل في قوله كل سلامى عليه صدقة وكان القياس ان تقول عليها صدقة لان السلامي مؤنثة لكن دل مجيئها في هذا الحديث على الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامي معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه كذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الادمي **قوله** عدل فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدأ على تقدير العدل نحو تمنع بالصيد بي خير من ان تراه وقد قال سبحانه وتعالى ومن ايانكم ثم يريكم البرق **قوله** وتعيين الرجل على دابته فحمل عليها هو موضع الترجمة فان قوله فحمل عليها اعم من ان يريد محل عليها المتاع او الراكب وقوله او يرفع عليها متاعه اما شك من الراوي او تنويع وحمل الراكب اعم من ان يحمله كما هو او يعينه في الركوب فتنعم الترجمة قال ابن المنير لا توخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فانه مطلق بل من جهة عموم الحمل وقد روى مسلم من حديث العباس في غزوة حنين قال رايتا خذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث **قوله** وتبع الاذرعي عن الطيبي تقدم في باب اماطة الاذى عن الطريق من هذا الوجه معلقا وحكى ابن بطال عن بعض من تقدمه ان هذا من قول ابي هريرة هو موقوف وتعقبه بان الفضايل لا تدرك بالقياس وانما تؤخذ توقيفا من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله باب** كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو وسقط لفظ كراهية الا المستملي فاثبتها وبثبوتها يندفع الاشكال الاتي **قوله** ولذلك كره عن محمد ابن بشر عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وتابعه ابن اسحق عن نافع اما رواية محمد بن بشر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وقال الدارقطني والبرقاني لم يروه بلفظ الكراهة الا محمد بن بشر واما متابعة ابن اسحق فهي بالمعنى لان احمد اخرجه من طريقه بلفظ نهى ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو والنهي يقتضي الكراهة لانه لا ينفك من كراهة التنزيه او التحريم **قوله** وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وامى به في ارض العدو وهم يعلمون القران اشار البخاري بذلك الى ان المراد بالنهي عن السفر بالقران السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقران نفسه وقد تعقبه الاسماعيلي بانه لم يقل احد ان من يحسن القران لا يغزو العدو في دارهم وهو اعتزام من لم يفهم مراد البخاري وادعى المهلب ان مراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير والطايفة القليلة فيجوز في تلك دون هذه والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث مالك في ذلك وهو بلفظ نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو واورده ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة ان يناله العدو ورواه ابن وهب عن مالك فقال خشية ان يناله العدو واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك فقال ما قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو كذا قال ابو عمر وكذا قال يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير واكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه واشار الي ان ابن وهب تفرد برفعها وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجة وهذه الزيادة رفعها ابن اسحق ايضا كما تقدم وكذلك اخرجها مسلم والنسائي وابن ماجة من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق ايوب بلفظ فابى لا امن ان يناله العدو وفتح الصرف ممنوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يحدث

به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المامون عليه فمنع مالك ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفة واصحابه الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكية واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك وانما وقع الاختلاف هل يصح توقع ويومر بازالة ملكه عنه ام لا واستدل به على منع تعليم الكافر القران فمنع مالك مطلقا واجاز الحنفية مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم فاجازه وبين الكثير فمنعه ويويده قصة هرقل حيث كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الايات وقد سبق في باب هل يرشد الكافر بشيء من هذا وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بشيء من ذلك تنبيه ادعى ابن بطال ان ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ وان الصواب ان يتقدم حديث مالك قبل قوله ولذلك يروى عن محمد بن بشر الى اخره قال وانما احتاج الى المتابعة لان بعض الناس زاد في الحديث مخافة ان يناله العدو ولم تقع هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري انتهى وما ادعاه من الغلط مردود فانه استند الى انه لم يتقدم شيء يشار اليه بقوله ولذلك وليس كما قال لانه اشار بقوله لذلك الى لفظ الترجمة كما بينته من رواية المستملي واما ما ادعاه من سبب المتابعة فليس كما قال فان لفظ الكراهة مما تفرد به محمد بن بشر ومتابعة ابن اسحق له انما هي في اصل الحديث لكنه افاد ان المراد بالقران المصحف لا حامل القران **قوله باب** التكبير عند الحرب اي جوازه او مشروعيته وذكر فيه حديث انس في قصة خيبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر وسياتي شرحه مستوفى في كتاب المغازي والذي نادى بالنهي عن لحوم الحمر الاهلية هو ابو طلحة كما وقع عند مسلم وقوله تابعه علي عن سفيان يعني علي بن المديني شيخه وسياتي في علامات النبوة **قوله باب** ما يكره من رفع الصوت في التكبير اورد فيه حديث ابي موسى كنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا الحديث وسياتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله اربعوا بفتح الموحدة اي ارفقوا قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين انتهى وتصرف البخاري يقتضي ان ذلك خاص بالتكبير عند القتال واما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة حديث ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي اذ انصرفوا من المكتوبة وتقدم البحث فيه هناك **قوله باب** التسبيح اذا هبط واديا اورد فيه حديث جابر كنا اذا صعدنا كبرنا واذا انزلنا سبحنا ثم قال باب التكبير اذا علا شرفا اورد فيه حديث جابر المذكور وقد فيه واذا صوبنا سبحنا اي انحدرنا والتصويب النزول والعذافر بفاءين مفتوحتين بينهما مهملة هي الارض الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصلب وقوله حدثنا

عبد الله حدثني عبد العزيز بن سلمة بن ابي مسعود ان عبد الله هو ابن صالح ٥
وتعقبه الجياني بانه وقع في رواية سالم ابن السكن عبد الله بن يوسف وهو المعتمد
وسالم المذكور في اسناده هو ابن ابي الجعد واما سالم المذكور في الذي بعده فهو ابن عبد
الله بن عمر وقد تقدم الحديث من طريق اخرى عن ابن عمر في اواخر الحج والغرض من
حديث ابن عمر قوله فيه كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا قال المهلب تكبيره صلى
الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعارا لتكبير الله عز وجل عند ما تقع عليه العين من
عظم خلقه انه اكبر من كل شيء وتسبيحه في بطون الاودية مستنبط من قصة يونس فان
تسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون
الاودية ليسلمه الله منها وقيل مناسبة التسبيح في الاماكن المنخفضة من جهة ان
التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند
الاماكن المرتفعة ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محالين على الله ان لا يوصف بالعلو
لان وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ولذلك ورد في
صفاته العالي والعلي والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وان كان قد احاط بكل شيء علما جل وعز
قوله باب كتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة اي اذا كان سفره في
غير معصية قوله حدثنا العوام هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر قوله
سمعت ابا بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله واصحب يزيد بن ابي كبشة
هذا شامي واسم ابيه حويل بضم المهملة وسكون التحتانية وكسر الواو وبعدها تحتانية
اخرى ساكنة ثم لام وهو ثقة ولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته
وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع قوله وكان يزيد يصوم في السفر في
رواية هشيم عن العوام بن حوشب وكان يزيد بن ابي كبشة يصوم الدهر اخرجه
الاسمعيلي قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية هشيم عن العوام عند
ابي داود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة ولا مرتين قوله اذا مرض
العبد او سافر في رواية هشيم اذا كان العبد يعمل صالحا فشغله عن ذلك مرض او
غيره قوله كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا هو من اللف والنشر المقلوب فالاقامة
في مقابلة السفر والصحة في مقابلة المرض وهو في حق من كان يعمل طاعة ثم منع منها وكان
نيته لولا المانع ان يدوم عليها كما ورد ذلك صريحا عند ابي داود من طريق العوام
ابن حوشب بهذا الاسناد في رواية هشيم وعنده في اخره كما صح ما كان يعمل وهو صحيح
هشيم وورد ايضا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان العبد اذا كان على
طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا
حتى اطلقه او قبضته الى اخره عند عبد الرزاق وصححه الحاكم ولاحمد من حديث انس رفعه
اذا ابتلى العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله اكتب له عمله الذي كان يعمل فان
شفاه طهره وان قبضه غفر له ولرواية ابراهيم الحسكي عن ابي بردة متابع اخرجه
الطبراني من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده بلفظ ان الله يكتب للمريض افضل

ما كان

ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه الحديث وفي حديث عائشة عند النسائي ما من
امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع الا كتب له اجر صلاته وكان
نومه عليه صدقة وقال ابن بطال وهذا كله في النوافل اما صلاة الفرائض فلا تسقط
بالسفر والمرض والله اعلم وتعقبه ابن المنير بانه مجرد اسعاد لا مانع من دخول الفرائض
في ذلك بمعنى انه اذا عجز عن الاتيان بها على الهيئة الكاملة ان يكتب له اجر ما عجز عنه
لصلاة المريض جالسا يكتب له اجر القائم انتهى وليس اعتراضه بجيد لانها لم ترد
واستدل به على ان المريض والمسافر اذا تكلف العمل كان افضل من عمله وهو صحيح مقيم
وفي هذه الاحاديث تعقب على من زعم ان الاعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط ٥
الكراهة او الاثم خاصة من غير ان تكون محصلة للفضيلة وبذلك جزم النووي في
شرح المهذب وبالاول جزم الروياني في التلخيص ويشهد لما قاله حديث ابي هريرة
رفعه من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا اعطاه ٥
الله مثل اجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من اجره شيأ اخرجه ابو داود والنسائي
والحاكم واسناده قوي وقال السبكي الكبير في الحلبيات من كانت عادته ان يصلي جماعة
فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة ومن لم تكن له عادة لكن اراد الجماعة
فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصد الجماعة لانه وان كان قصده الجماعة لكن قصد
مجرد ولو كان بمنزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والاولى سبقها فعل ويدل للاول
حديث الباب وللثاني ان اجر الفعل يضاعف واجر القصد لا يضاعف بدليل من هم
بحسنة كتبت له حسنة واحدة كما سيأتي في كتاب الرقاق قال ويمكن ان الذي صلى
منفردا ولو كتب له اجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفرد
بالاصالة وثواب مجموع بالفضل انتهى ملخصا قوله باب السير وحده
ذكر فيه حديثين احدهما عن جابر في انتداب الزبير وحده وقد تقدم في باب هل
يبعث الطليعة وحده وتقدم تعقبه الاسمعيلي فقال لا اعلم هذا الحديث كيف
يدخل في هذا الباب وقرره ابن المنير بانه لا يلزم من كون الزبير انتدب ان لا يكون
سار معه غيره متابعا له قلت لكن قد ورد من وجه اخر ما يدل على ان الزبير
توجه وحده وسيأتي في مناقب الزبير من طريق عبد الله بن الزبير ما يدل على ذلك
وفيه قلت يا ابه رأيتك تختلف فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يأتيني بخبر بني قريظة فانطلقت الحديث قوله قال سفيان الحواري الناصر هو وصول
عن الحميدي عنه ثانيهما حديث ابن عمر قوله ليعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم
اي الذي اعلمه من الافات التي تحصل من ذلك والوحدة بفتح الواو ويجوز كسرها
وضعفه بعضهم تنبيهان احدهما قال المزي في الاطراف قال البخاري حدثنا ابو
الوليد عن عاصم بن محمد به وقال بعده وابو نعيم عن عاصم ولم يقل حدثنا ابو نعيم ولا
في كتاب حماد بن شاكر حدثنا ابو نعيم انتهى والذي وقع لنا في جميع الروايات عن
الفربري عن البخاري حدثنا ابو نعيم وكذلك وقع في رواية النسفي عن البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال حدثنا ابو الوليد فساق الاسناد ثم قال وحدثنا ابو الوليد وابو نعيم قالا حدثنا
عاصم فذكره وبذلك جزم ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج فقال بعد ان اخرجه من طريق
عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد اخرجه البخاري عن ابي نعيم وابي الوليد فلعل
لفظ حدثنا في رواية ابي نعيم سقط من رواية جاد بن شاكر وحده ثانيهما ذكر
الترمذي ان عاصم بن محمد تفرد بروايته هذا الحديث وفيه نظر لان عمر بن محمد اخاه
قد رواه معه عن ابيه اخرجه النسائي قال ابن المنير السير لصلحة الحرب اخص من
السفر والخبر ورد في السفر فهو خاص من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة
والمصلحة التي لا تنتظم الا بالافراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا
ذلك ويحتمل ان تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف
حيث لا ضرورة وقد وقع في كتاب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود
وعبد الله بن انيس وخوات بن جبير وعمرو بن امية وسالم بن عمير وبسيسة
في عدة مواضع ظن وبعضها في الصحيح وتقدم في الشروط شيء من ذلك ويأتي في باب
الجاسوس برد بعد قليل قوله باب ـــــ السرعة في السير اي في الرجوع
الى الوطن قوله وقال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم اي متعجل الى اخره وهو طرف
من حديث سبق في الزكاة بطوله وتقدم الكلام عليه هناك ثم ذكر فيه ثلاثة احاديث
احدها حديث اسامة بن زيد في سير الحق وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج وقوله
قال لي اسامة بن زيد كان المختار يبعث الي من طريق بكداش يعني يقول وانا اسمع فسقط
من القائل ذلك هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق بندار
والدورقي وغيرهما عن يحيى بن سعيد وقال فيه سل اسامة وانا شاهده ثانيهما
حديث ابن عمر في جمعه بين الصلاتين لما بلغه وجع صفية وهي بنت ابي عبيد
زوجته وقد تقدم في اواخر ابواب العمرة بهذا الاسناد مع الكلام عليه ثالثها
حديث ابي هريرة في السفر قطعة من العذاب وقد تقدم شرحه في اواخر ابواب العمرة
وقوله نهمته بفتح النون على المشهور اي بغيته قال المهلب تعجله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة لتزوج نفسه ويفرح اهله وتعجله الى المزدلفة ليتعجل الوقوف بالمشعر
الحرام وتعجل ابن عمر الى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه ان يعهد اليه بما لا يعهد الى
غيره قوله باب ـــــ اذا حمل على فرس فرآها تباع ذكر فيه حديث ابن
عمر في ذلك وحديث عمر نفسه وقد تقدما قريبا وبيان مكان شرحهما وقوله في
حديث عمر ابتاعه او اضاعه شك من الراوي ولا معنى لقوله ابتاعه لانه لم يشتره
وانما عرضه للبيع فيحتمل ان يكون في الاصل اباعه فهو بمعنى عرضه للبيع والله اعلم
قوله باب ـــــ الجهاد باذن الابوين كذا اطلق وهو قول الثوري وقيده بالاسلام
الجمهور ولم يقع في حديث الباب انهما منعاه لكن لعله اشار الى حديث ابي سعيد
الاتي قريبا سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا يتهم في حديثه تقدم القول في ذلك
في باب صوم داود من كتاب الصيام وقد خالف الاعمش شعبة رواه ابن ماجة

من

من طريق ابي معوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن ابي
بابا ه عن عبد الله بن عمرو فلعل لحبيب فيه اسنادين ويؤيده ان بكر بن مضار
رواه عن شعبة عن حبيب عن عبد الله بن بابا ه كذلك قوله جاء رجل يحتمل ان
يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس فقد روى النسائي واحمد من طريق معوية
ابن جاهمة ان جاهمة جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو
وجيت لاستشيرك فقال هل لك من ام قال نعم الحديث ورواه البيهقي من طريق
ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معوية بن جاهمة السلمي عن ابيه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم استاذنه في الجهاد فذكره وقد اختلف في اسناده على محمد
ابن طلحة اختلافا كثيرا بينته في ترجمة جاهمة من كتابي في الصحابة قوله فيهما
ففيهما جاهد اي خصمها بجهاد النفس في رضاها ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء
بضده اذا فهم المعنى لان صيغة الامر في قوله فجاهد ظاهرها ايصال الضرر الذي
كان محصل لغيرها لها وليس ذلك مرادا قطعا وانما المراد ايصال القدر المشترك من
كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال ويؤخذ منه ان كل شيء تشغب النفس فيه يسمى
جهادا وفيه ان بر الوالدين قد يكون افضل من الجهاد وان المستشار يشير بالنصيحة
المحضة وان المكلف يستفصل عن الافضل في اعمال الطاعة ليعمل به لانه سمع فضل
الجهاد فبادر اليه ثم لم يقنع حتى استاذن فيه فدل على ما هو افضل منه في حقه ولولا
السؤال ما حصل له العلم بذلك ولمسلم وسعيد بن منصور من طريق نافع مولى ام
سلمة عن عبد الله بن عمر في نحو هذه القصة قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما
ولابي داود وابن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو فارجع فضحكهما كما ابكيتهما
واصرح من ذلك حديث ابي سعيد عند ابي داود بلفظ ارجع فاستاذنهما فان اذنا
لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان قال جمهور العلما ويحرم الجهاد اذا منع الابوان
او احدهما بشرط ان يكونا مسلمين لان برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية
فاذا تعين الجهاد فلا اذن ويشهد له ما اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عن عبد
الله بن عمرو جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن افضل الاعمال
قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين فقال امرك بوالديك خيرا فقال
والذي بعثك بالحق نبيا لاجاهدن ولاتركنهما فقال فانت اعلم وهو محمول على جهاد
فرض العين توفيقا بين الحديثين وهل يلحق الجد والجدة بالابوين في ذلك الاصح عند
الشافعية نعم والاصح ايضا ان لا فرق بين الحر والرقيق في ذلك لشمول لطلب البر فلو
كان الولد رقيقا فاذن له سيده لم يعتبر اذن ابويه وله الرجوع في الاذن الا ان حضر
الصف وكذلك لو شرطا ان لا تقاتل فحضر الصف فلا اثر للشرط واستدل به على تحريم
السفر بغير اذن لان الجهاد اذا منع مع فضيلته فالسفر المباح اولى نعم ان كان سفره
لتعلم فرض عين حيث يتعين للسفر طريقا اليه فلا منع وان كان فرض كفاية فقيه
خلاف وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما وبياني

بسط ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل اي من الكراهة وقيده بالابل لورود الخبر فيها بخصوصها **قوله** عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم وعباد تقدم هو المازني وهو وشيخه والراوي عنه انصاريون مدنيون وعبد الله وعباد تابعيان **قوله** ان ابا بشير الانصاري اخبره ليس لابي بشير وهو بفتح الموحدة ثم معجمة في البخاري غير هذا الحديث الواحد وقد ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبد الحرير مهملات مصغر ابن عمرو ذكر ذلك ابن سعد ومساق نسبه الى مازن الانصاري وفيه نظر لانه وقع في رواية عثمان بن عمر عن مالك عند الدارقطني نسبه الى ابي ابي بشير ساعدي فان كان قيس يكنى ابا بشير ايضا فهو غير صاحب هذا الحديث وابو بشير المازني هذا عاش الى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها وما ذكر من ذلك **قوله** في بعض اسفاره لم اقف على تعيينها **قوله** قال عبد الله حسبت انه قال عبد الله هو ابن ابي بكر الراوي وكانه شك في هذه الجملة ولم ار لها من طريقه الا هكذا **قوله** فارسل قال ابن عبد البر في رواية روح بن عبادة عن مالك ارسل مولاه زيدا قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي **قوله** في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة كذا هنا بلفظ او وهي للشك او للتنويع ووقع في رواية ابي داود عن القعنبي بلفظ ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب وبويد الاول ما روي عن مالك انه سيل عن القلادة ما هي فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوتر وقوله وتر بمثناة في جميع الروايات قال ابن الجوزي ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بالموحدة قلت حكى ابن التين ان الداودي جزم بذلك وقال وهو ما ينزع عن الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فصحفني ابن الجوزي وفي المراد بالاوتار ثلاثة اقوال احدها انهم كانوا يقلدون الابل اوتار القسي ليلا تصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيا وهذا اقول مالك قلت وقع ذلك متصلا بالحديث من كلامه في الموطا وعند مسلم وابي داود وغيرهما قال مالك اري ان ذلك من اجل العين ويويده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا اتم الله له اخرجه ابو داود ايضا وعلق من القلايد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده ثانيها النهي عن ذلك ليلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وكلام ابي عبيد يرجحه فانه قال نهي عن ذلك لان الدواب تتاذى بذلك ويضيق عليها نفسها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تفوتت عن السير ثالثها انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ام حبيبة ام المومنين مرفوعا لا تصحب الملايكة رفقة فيها جرس واخرجه النسائي من حديث ام سلمة ايضا والذي يظهر ان البخاري اشار

الى ما ورد في بعض طرقه فقد اخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر المذكورة بلفظ لا يبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير الا قطع قلت ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك الا على القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الاجراس في رقاب الخيل وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ابي وهب الجشمي رفعه اربطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فدل على ان الاختصاص للابل فلعل التقييد بها في الترجمة للغالب وقد حمل النضر بن شميل الاوتار في هذا الحديث على معنى التاريق لا تظلموا بها دحول الجاهلية قال القرطبي وهو تاويل بعيد وقال النووي ضعيف والي نحو قول النضر جنح وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به والدليل على ان المراد بالاوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالاسكان ما رواه ابو داود ايضا من حديث رويفع بن ثابت رفعه من عقد لحيته او تقلد وترا فان محمدا منه بري فانه عند الرواة اجمع بفتح المثناة والجرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء والتخفيف ان الذي بالفتح اسم الالة وبالاسكان اسم الصوت وروى مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الجرس مزمار الشيطان وهو دال على ان الكراهة فيه لصوته لان فيها شبها بصوت الناقوس وشكله قال النووي وغيره الجمهور على ان النهي للكراهة وانها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلايد بالوتر وتجوز بغيرها اذ الم يقصد دفع العين هذا الحكم في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قران ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا نهي عما يعلق لاجل الزينة ما لم يسلم الخيلاء والسرف واختلفوا في تعليق الجرس ايضا لانها يجوز بقدر الحاجة ومنهم من اجاز الصغير منها دون الكبير والغرب ابن حبان فزعم ان الملايكة لا تصحب الرفقة التي يكون فيها الجرس اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **قوله باب** من اكتتب في جيش فخرجت امراته حاجة او كان له عذر هل يوذن له ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك وفيه قوله اذهب فاحجج مع امراتك وقد سبق الكلام عليه في اواخر ابواب المحصر من الحج ويستفاد منه ان الحج في حق مسلم افضل من الجهاد لانه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض للمراته فكان اجتماع ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعية كتاب الجيش ونظر الامام لرعيته بالمصلحة **قوله باب** الجاسوس بجيم ومهملتين ابن حكمه اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين **قوله** والتجسس التبحث هو تفسير ابي عبيدة **قوله** وقول الله عز وجل لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية مناسبة الاية اما لما سياتي في التفسير ان القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها واما لانه لينتزع منها حكم جاسوس الكفار فاذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم امره بل يرفعه الى الامام ليري فيه رايه وقد اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس

الكفار وسياتي البحث فيه بعد احد وثلاثين بابا ثم ذكر فيه حديث علي في قصة حاطب بن ابي بلتعه وسياتي الكلام علي شرحه في تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالي وتذكر فيه تسمية المراة وتسمية من عرف ممن كاتبه حاطب من اهل مكة وقوله فيه روضة خاخ بمعجمتين من فوق والظعينة بالظاء المعجمة المراة وقوله في اخره قال سفيان واي اسناد هذا اي عجيبا لجلالة رجاله وصريح اتصاله **قوله باب** الكسوة للاساري اي بايواري عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها **قوله** عن عمرو هو ابن دينار **قوله** لما كان يوم بدر اتي باساري من المشركين **قوله** واتي بالعباس اي ابن عبد المطلب **قوله** تقدر عليه بضم الدال وانما كان ذلك لان العباس كان بين الطول وكذلك كان عبد الله بن ابي **قوله** فلذلك نزع النبي صلي الله عليه وسلم قميصه الذي البسه اي لعبد الله بن ابي عند دفنه وقد تقدم شرح ذلك في اواخر الجنايز وما يحتمل في ذلك من الادراج وقوله في اخر هذا الحديث قال ابن عيينة كانت له اي لعبد الله بن ابي وقوله يد اي نعمة وهو محصل ما سبق من قوله في الجنايز كما تواترون الي اخره **قوله باب** فضل من اسلم علي يديه رجل ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة علي يوم خيبر والمراد منه قوله صلي الله عليه وسلم لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم وهو ظاهر فيما ترجم له وسياتي شرح الحديث في المغازي ان شاء الله تعالي **قوله باب** الاساري في السلاسل ذكر فيه حديث ابي هريرة عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل وقد اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ يقادون الي الجنة بالسلاسل وقد تقدم توجيه العجب فيحق الله في اوايل الجهاد وان معناه الرضي ونحو ذلك قال ابن المنير ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق فالترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست مطابقة قلت المراد بكون السلاسل في اعناقهم مقيد بحالة الدنيا فلا مانع من حمله علي حقيقته والتقدير يريد خلون الجنة وكانوا قبل ان يسلموا في السلاسل وسياتي في تفسير العمران من وجه اخر عن ابي هريرة في قوله تعالي كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس ياتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتي يدخلوا في الاسلام قال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه علي الاسر والتقييد هو السبب الاول فكانه لطلق علي الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام السبب مقام المسبب وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة الي الهدي ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الي العروج للدرجات العلي لكن الحديث في تفسير العمران يدل علي انه علي الحقيقة ونحوه ما اخرجه الطبراني من طريق ابي الطفيل رفعه رايت ناسا من امتي يساقون الي الجنة في السلاسل كرها قلنا يا رسول الله من هم قال قوم من العجم منهم المهاجرون فيدخلونهم في الاسلام مكرهين واما ابراهيم الحربي فمنع حمله علي حقيقة التقييد وقال المعني يقادون الي الاسلام مكرهين فيكون ذلك

سبب دخولهم الجنة ليس المراد انهم سلسلة وقال غيره يحتمل ان يكون المراد المسلمين الماسورين عند اهل الكفر يموتون علي ذلك او يقتلون فيحشرون كذلك وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها بعقبه والله اعلم **قوله باب** فضل من اسلم من اهل الكتابين ذكر فيه حديث ابي بردة انه سمع اباه يقول ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين الحديث وقد تقدم الكلام عليه في العتق قال المهلب جا النص في هولا الثلاثة ليتنبه علي سايرمن احسن في معنيين في اي فعل كان من افعال البر وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب العلم وياتي الكلام علي ما يتعلق بمن يعتق الامة ثم يتزوجها في كتاب النكاح قال ابن المنير مومن اهل الكتاب لابد ان يكون مومنا بنبينا صلي الله عليه وسلم لما اخذ الله عليهم من العهد والميثاق فاذا بعث فايمانه مستمر فكيف يتعدد ايمانه حتي يتعدد اجره ثم اجاب بان ايمانه الاول بان الموصوف بكذا رسول والثاني بان محمد هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد انتهي ويحتمل ان يكون تعدد اجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره من اصله الله علي علم فحصلت له الاجر الثاني لمجاهدته نفسه علي مخالفة انظاره **قوله باب** اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري اي هل يجوز ذلك ام لا ويبيتون مبني للمفعول وفهم من تقييده باصابة من ذكر قصر الخلاف عليه وجواز البيات اذا اغيرة عن ذلك قال احمد لا باس بالبيات ولا اعلم احدا كرهه **قوله** بياتا ليلا كذا في جميع النسخ بالموحدة ثم التحتانية المخففة بعد الالف مثناة وهذه عادة المصنف اذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القران اورد تفسير اللفظ الواقع في القران جمعا بين المصلحتين وتبركا بالامرين ووقع عند غير ابي ذر من الزيادة هنا تبيتهم للابيات ليلا وهذا جميع ما وقع في القران من هذه المادة وهذه الاخيرة حسب يريد قوله بيت طايفة منهم غير الذي تقول وهي في السبعة قال ابو عبيدة كل شي قدر ليل بيت قال الشاعر

هممت لعبد لني بليل اسوء ه فنهاني بيتك اللامة فاهجعي

واغرب ابن المنير فصحف بياتا فجعلها بياما بنون وميم من النوم فصارت هكذا فيصاب الولدان والذراري نياما ثم تعقبه فقال العجب من زيادته في الترجمة نياما وما هو في الحديث الا ضمنا لكن ما الحاجة الي التقييد بالنوم والحكم سواء نياما كانوا او يقاظا الا ان يقال ان قتلهم نياما ادخل في الاغتيال من كونهم يقاظا فنبه علي جواز مثل ذلك انتهي وقد صحف ثم تكلف ومعني السمات المراد في الحديث ان يغار علي الكفار بالليل بحيث لا يميز بين افرادهم **قوله** عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله **قوله** فسالته لم اقف علي اسم السايل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اولاد المشركين نقتلهم معهم قال نعم فظهر ان الراوي هو السايل **قوله** عن اهل الدار اي المنزل هكذا وقع في البخاري وغيره ووقع في بعض النسخ من مسلم سيل عن الذراري قال عياض الاول هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصواب روجه الثوري الثاني وهو واضح قوله هم منهم اي في الحكم تلك الحالة وليس
المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الاباة الا بوطئ الذرية
فاذا صيروا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم قوله وسمعته يقول كذا للاكثر ولابي ذر فسمعته بالفا
والاول اوضح وقوله لاجي الا الله ولرسوله تقدم الكلام عليه في الشرب وقوله وعن الزهري
هو موصول بالاسناد الاول وكان ابن عيينة يحدث بهذا الحديث مرتين مرة مجردا هكذا
ومرة يذكر فيه سماعه اياه اولا من عمرو بن دينار عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يذكر سماعه اياه من الزهري وبينه علي نكتة في المتن وهي ان في رواية عمرو بن
دينار قال لهم من ابابهم وفي رواية الزهري قال لهم منهم وقد اوضح ذلك الاسمعيلي في
روايته عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني وهو شيخ البخاري فيه فذكر الحديث وقال
قال علي ردده سفيان في هذا المجلس مرتين وقوله في سياق هذا الحديث عن الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم يوهم ان رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق
الارسال وبذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق العباس
ابن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يجد ثنا قبل ان يقدم المدينة الزهري عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته
يعيده ويبديه فذكر الحديث وزاد الاسمعيلي في طريق جعفر الفريابي عن علي عن
سفيان وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال واخبرني ابن كعب عن مالك عن
عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث الي ابن ابي الحقيق نهى عن قتل
النساء والصبيان انتهى وهذا الحديث اخرجه ابو داود بعطاء من وجه اخر عن الزهري
وكان الزهري اشار بذلك الى نسخ حديث الصعب وقال مالك والاوزاعي لا يجوز
قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس اهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا
تحريقهم وقد اخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في اخره ثم نهى عنهم يوم حنين
وهي مدرجة في حديث الصعب وذلك بين في سنن ابي داود فانه قال في اخره
قال سفيان قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
ويؤيد كون النهي في غزوة حنين ما سياتي في حديث رباح بن الربيع الاتي قبل
لاحد هم الحق خالدا فقل له لا تقتلن ذرية ولا عسيفا والعسيف بمهملتين وفا الاجير
وزنا ومعنى وخالد اول مشاهده مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح وفي ذلك
العام كانت غزوة حنين واخرج الطبراني في الاوسط ثامن حديث ابن عمر قال للما دخل
النبي صلى الله عليه وسلم مكة اتي بامراة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى فذكر
الحديث واخرج ابو داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة
مقتولة بالطايف فقال الم انه عن قتل النساء من صاحبها فقال رجل انا يا رسول الله اردفها
فاردت ان تصرعني فتقتلني فقتلتها فامر بها ان توارى ويحتمل في هذه التعدد
والذي جنح اليه غير واحد الجمع بين الحديثين كما تقدمت الاشارة اليه وهو قول الشافعي والكوفيين
وقالوا اذا قاتلت المراة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد الي قتلها اذا

قاتلت

قاتلت الا ان باشرت القتال وقصدت اليه قال وكذلك الصبي المراهق ويؤيد
قول الجمهور ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع وهو
وهو بكسر الراء والتحتانية التميمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
فراى الناس مجتمعين فراى امراة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فان منهوبه انها
لو قاتلت لقتلت واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النسا
والولدان اما النسا فلضعفهن واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ولما في
استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق او بالفداء فمن جوز ان يفادي به وحكى
الحازمي قولا بجواز قتل النسا والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحا
النهي وهو غريب وسياتي الكلام على قتل المراة المرتدة في كتاب القصاص وفي
الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد على الخاص لان الصحابة تمسكوا بالعمومات
الدالة على قتل اهل الشرك ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان
فخص ذلك العموم ويحتمل ان يستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى
وقت الحاجة ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النسا وغيرهن من اصناف الاموال
زهدا لانهم وان كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تخلصهم على حصول ذلك
الضرر فحتى حصل اجتنب والا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة قوله باب
قتل الصبيان في الحرب اورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليث وهو ابن سعد
بلفظ فانكر ثم قال بلغه ان قتل النسا والصبيان في الحرب واورد الحديث المذكور من
طريق عبيد الله وهو ابن عمر بلفظ فنهى واسحق بن ابراهيم شيخه فيه هو ابن راهويه
هكذا اورده في مسنده بهذا السياق وزاد في اخره فاخبره ابو اسامة وقال نعم وعلى
هذا فلا حجة فيه لمن قال فيه ان من قال لشيخه حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع
القرينة لانه تبين من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت وقد تقدمت احكامه في
الباب الذي قبله ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد وقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان وقال هما من غلب قوله
باب لا يعذب بعذاب الله احد هكذا ثبت الحكم في هذه المسالة لوضوح
دليلها عنده ومحله ما اذا لم يتعين التحريق طريقا الى الغلبة على الكفار حال الحرب
قوله عن بكير بموحدة وكاف مصغر ولاحمد عن هاشم بن القاسم عن الليث حدثني
بكير بن عبد الله بن الاشج فاد نسبته وتصريحه بالتحديث قوله عن ابي هريرة
كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابي هريرة فيه احد
ولذلك اخرجه النسائي من طريق عمرو بن الحرث وغيره عن بكير ومضى قبل ابواب
معلقا وخالفهم محمد بن اسحق فرواه في السيرة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير
فادخل بين سليمان وابي هريرة رجلا وهو ابو اسحق الدوسي واخرجه الدارمي
وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن اسحق واشار الترمذي الى هذه
الرواية ونقل عن البخاري ان رواية الليث اصح وسليمان قد صح سماعه من ابي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني وهو غير مدلس فتكون رواية ابن اسحق من المزيد في متصل الاسانيد قوله
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا زاد الترمذي
عن قتيبة بهذا الاسناد رجلين من قريش وفي رواية ابن اسحق بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية انا فيها قلت وكان امير السرية المذكورة حمزة بن
عمرو الاسلمي اخرجه ابو داود من طريقه باسناد صحيح لكن قال في روايته ان وجدتم
فلانا فاحرقوه بالنار هكذا ابا الافراد وكذلك رويناه في فوائد علي بن حرب عن ابن
عيينة عن ابن ابي نجيح مرسلا وسماه هبار بن الاسود ووقع في رواية ابن اسحق
ان وجدتم هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه الى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار
يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها ابو العاص بن الربيع
لما امره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان يجهز له
ابنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الاسود ورفيقه فنخسا بعيرها فسقطت ومرضت
من ذلك والقصة مشهورة عند ابن اسحق وغيره وقال في روايته وكانا نخسا بزينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة وقد اخرجه سعيد بن منصور
عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح ان هبار بن الاسود اصاب زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشي وهي في خدرها فاسقطت فبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرية فقال ان وجدتموه فاحملوه بين حزمتي حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال
اني لاستحيي من الله لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله الحديث فكان افراد هبار
بالذكر لكونه كان الاصل في ذلك والاخر كان تبعا له وسمى ابن السكن في روايته
من طريق ابن اسحق والرجل الاخر نافع بن عبد قيس وبه جزم ابن هشام في زوائد
السيرة عليه وحكى السهيلي عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه
وانا هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار وكذلك اورده ابن
بشكوال من مسند البزار واخرجه محمد بن عثمان بن ابي شيبة في تاريخه من طريق ابن
لهيعة كذلك قلت وقد اسلم هبار هذا في رواية ابن ابي نجيح المذكورة فلم تصبه
السرية واصابه الاسلام فهاجر فذكر قصة اسلامه وله حديث عند الطبراني واخر
عند ابن مندة وذكر البخاري في تاريخ سليمان بن يسار عنه رواية في قصة حرث
لسعد بمر في الحج وعاش هبار هذا الى خلافة معوية وهو بفتح الهاء وتشديد الموحدة
ولم اقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل ان يسلم قوله ثم قال حين اردنا
الخروج وفي رواية ابن اسحق حين كان من الغد وفي رواية عمرو بن الحرث فاتينا
نوعه دعه حين اردنا الخروج وفي رواية ابن لهيعة فلما ودعنا وفي حديث حمزة
الاسلمي فوليت فناداني فرجعت قوله وان النار لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى
النهي ووقع في رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي وفي رواية ابن اسحق ثم رايت
انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله وروى ابو داود من حديث ابن مسعود رفعه
انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار وفي الحديث قصة واختلف السلف

في

في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او في حال
مقاتلة او كان قصاصا واجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما وسياتي ما يتعلق بالقصاص
قريبا وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز
التحريق فعل الصحابة وقد شمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين بالحديد المحمي
وقد حرق ابو بكر الصحابة بالنار بحضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من
اهل الردة واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على اهلها وبه قال
الثوري والاوزاعي وقال ابن المنير وغيره لا حجة فيما ذكر للجواز لان قصة العرنيين
كانت قصاصا او منسوخة كما تقدم وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي اخر وقصة
الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك اذ الامن طريقا للظفر بالعدو وحكم
من قيده بان لا يكون فيهم نساء ولا صبيان كما تقدم واما حديث الباب فظاهر النهي
فيه التحريم وهو نسخ لامره المتقدم سواء كان بوحي اليه او باجتهاد منه وهو محمول
على من قصد الى ذلك في شخص بعينه وقد اختلف في مذهب مالك في اصل المسالة
وفي المدخل وفي القصاص بالنار وفي الحديث جواز الحكم بالشي اجتهادا ثم الرجوع
عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم ترفع الالباس و الاستتابة في الحدود ٥
ونحوها وان طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن استحقها وفيه كراهة قتل مثل البرغوث
بالنار وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق وفيه مشروعية توديع المسافر للاكابر
اهل بلده وتوديع اصحابه له ايضا وفيه جواز نسخ الحكم قبل العلم به او قبل التمكن من
العلم به و هو اتفاق الا عن بعض المعتزلة فيما حكاه ابو بكر بن العربي وهذه ٥
المسالة غير المسالة المشهورة في الاصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به
وقد تقدم شي من ذلك في اوائل الصلاة في الكلام على حديث الاسراء وقد اتفقوا
على انهم ان تمكنوا من العلم به ثبت حكمه في حقهم اتفاقا فان لم يتمكنوا فالجمهور انه
لا يثبت وقيل يثبت في الذمة كالو كان نائما ولكنه معذور قوله عن ايوب
صرح الحميدي عن سفيان بتحديث ايوب له به قوله ان عليا حرق قوما في ٥
رواية الحميدي المذكورة ان عليا احرق المرتدين يعني الزنادقة وفي رواية
ابن ابي عمر وتحدث عنه عند الاسماعيلي جميعا عن سفيان قال رايت عمرو بن دينار
وايوب وعمارا الذهبي اجتمعوا فتذاكروا الذين حرقهم علي فقال ايوب فذكر الحديث
قال فقال عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفايير وحرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم
فقال عمرو بن دينار ٥ ليترم بي المنايا حيث شاءت ٥ اذا لم ترم بي في الحفرتين ٥
٥ اذا اججوا حطبا وناروا ٥ فهناك الموت نقدا غير دين ٥
انتهى وكان عمرو بن دينار اراد بذلك الرد على عمار الذهبي في انكاره اصل التحريق
ثم وجدت في الجزء الثالث المخلص حديثا ومن حديث سفيان بن عيينة فذكره
عن ايوب وحده ثم اورده عن عمار وحده قال ابن عيينة فذكرته لعمرو بن دينار
فانكره قال واين قوله وقد مت ناري ودخنت قبرا فظهر بهذا اصحة ما كنت

ثم ذكر المصنف في استتابة المرتدين اواخر الحدود من طريق حماد بن زيد
عن ايوب عن عكرمة قال اتى علي بزنادقة فاحرقهم ولاجدن من هذا الوجه ان عليا
اتى بقوم من هؤلاء الزنادقة وعندهم كتب فاستتابهم فلم يتوبوا فاحرقهم وكتبهم وروى ابن
ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن ابيه قال كان اناس يعبدون الاصنام في
السر ويأخذون العطايا التي بعث علي فوضعهم في السجن واستشار الناس فقالوا اقتلهم
فقال لابل اصنع بهم كما صنع بابينا ابراهيم احرقهم بالنار قوله لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لاتعذبوا بعذاب الله هذا اصرح في النهي من الذي قبله وزاد احمد وابوداود
والنسائي من وجه اخر عن ايوب في اخره فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس وسيأتي
الكلام على قوله من بدل دينه فاقتلوه في اواخر كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قوله
باب فاما بعد واما فذاكيه حديث ثمامة كانه يشير الى حديث ابي
هريرة في قصة اسلام ثمامة بن اثال وسيأتي موصولا بطوله في اواخر كتاب المغازي
والمقصود منها هنا قوله فيه ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت
تريد المال فسل منه ما شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلقه على ذلك ولم ينكر
عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور ان الامر في
اسرى الكفرة من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين وقال الزهري
ومجاهد وطائفة لايجوز اخذ الفداء من اسرى الكفار اصلا وعن الحسن وعطاء لاقتل
الاسرى بل يتخير بين المن والفداء وعن مالك لايجوز المن بغير فداء وعن الحنفية
لايجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغيره فيرد الاسير حربيا قال الطحاوي وظاهر الاية حجة
للجمهور وكذا حديث ابي هريرة في قصة ثمامة لكن في قصة ثمامة ذكر القتل وقال
ابوبكر الرازي احتج اصحابنا بكراهة بعد المشركين بالمال لقوله تعالى لولا كتاب من
الله سبق الاية ولا حجة لهم لان ذلك كان قبل حل الغنيمة فان فعله بعد اباحة الغنيمة
فلا كراهة انتهى وهذا هو الصواب فقد حكى ابن القيم في الهدي اختلافا في الامر
ارجح ما اشار اليه ابوبكر من اخذ الفداء وما اشار اليه عمر من القتل ورجحت طائفة رأي
عمر لظاهر الاية ولما في القصة من حديث عمر من قول النبي صلى الله عليه وسلم انكي لما
عرض علي اصحابك من العذاب لاخذهم الفداء ورجحت طائفة اخرى رأي ابي بكر لانه
الذي استقر عليه الحال حينئذ ولموافقة رأيه الكتاب الذي سبق ولموافقة حديث
سبقت رحمتي غضبي ولحصول الحب العظيم بعد من دخول كثير منهم الاسلام والصحبة
ومن ولد لهم من كان ومن تجدد الى غير ذلك مما يعرف بالتأمل وحلوا التهديد بالفداء
على من اختار الفداء فيحمل عرض الدنيا مجردا ويعفى الله عنهم ذلك وحديث عمر
الذي اشار اليه في هذه القصة اخرجه احمد مطولا واصله في صحيح مسلم بالسند المذكور
قوله وقول الله عز وجل ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض يعني
يغلب في الارض تريدون عرض الدنيا الاية كذا وقع في رواية ابي ذر وكريمة وسقط
لباقين وتفسير يثخن بمعنى يغلب قاله ابو عبيدة وزاد ويبالغ وعن مجاهد الاثخان

القتل

القتل وقيل المبالغة فيه وقيل معناه حتى يتمكن في الارض واصل الاثخان في اللغة
الشدة والقوة واشار المصنف بهذه الاية الى قول مجاهد وغيره ممن منع اخذ الفداء
من اسرى الكفار وجهتهم فيها انه تعالى انكر على اطلاق اسرى كفار بدر على ما
قد تعالى عدم جواز ذلك بعد واحتجوا بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
قال فلا يستثنى من ذلك الامن يجوز اخذ الجزية منه وقال الضحاك بل قوله تعالى فاما
منا بعد واما فداء ناسخ لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال ابو عبيد لانسخ
في شيء من هذه الايات بل هي محكمة وذلك انه صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت عليه كلها
في جميع احكامه فقتل بعض الكفار يوم بدر وفدى بعضا ومن على بعض وكذا قتل بني
قريظة ومن على بني المصطلق وقتل ابن خطل وغيره بمكة ومن على سائرهم وسبي
هوازن ومن عليهم ومن على ثمامة بن اثال فدل ذلك على ترجيح قول الجمهور ان
ذلك راجع الى رأي الامام ويحصل احوالهم تخيير الامام بعد الاسر بين ضرب الجزية لمن
شرع اخذها منه او القتل او الاسترقاق او المن بلا عوض او بعض هذا في الرجال واما
النساء والصبيان فيرقون بنفس الاسر ويجوز المفاداة بالاسرة الكافرة باسير مسلم
او بما عند الكفار ولو اسلم الاسير زال القتل اتفاقا وهل تصير رقيقا او تبقى بقية الخصال
قولان للعلماء قوله باب هل للاسير ان يقتل او يخدع الذين اسروه حتى يخلو
من الكثرة فيه المسور عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى قصة ابي نصير وقد
تقدم مبسوطا في اواخر الشروط وهي ظاهرة فيما ترجم له وهي من مسائل الخلاف ايضا
ولهذا لم يثبت الحكم فيها قال الجمهور ان ائتمنوه بقي لهم بالعهد حتى قال مالك
لايجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب فقال لو خرج به الكافر لفعاد في عهده ان يقتله
وقال ابو حنيفة والطبري اعطاؤه العهد على ذلك باطل ويجوز له ان لايفي لهم به
وقال الشافعية يجوز ان يهرب من ايديهم ولايجوز ان ياخذ من اموالهم قالوا وان لم يتمكن
بينهم عهد جاز له ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال وتحريق الدار وغير
ذلك وليس في قصة ابي نصير تصريح بانه كان بينه وبين من يسلم ليرده الى المشركين
عهد ولهذا اعترض للقتل فقتل احد الرجلين وانفلت الاخر ولم ينكر عليه النبي صلى الله
عليه وسلم كما تقدم مستوفى قوله باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق
اي جاز فعل هذه الترجمة يلتبس ان تذكر قبل باب فعلا تاخيرها عن تصرف القتلة
ويؤيد ذلك انها ساقطة جميعا للنسفي وثبتت عنده ترجمة اذا حرق المشرك بلا ترجمة
لاتعذب بعذاب الله فكانه اشار بذلك الى تخصيص النهي في قوله لايعذب بعذاب
الله بما اذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وقد اورد
المصنف في الباب حديث انس في قصة العرنيين وليس فيها التصريح بانهم فعلوا
ذلك بالرعاء لكنه اشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما اخرجه مسلم من وجه اخر
عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء
قال ابن بطال ولم يرد ذلك لكان اخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الاولى لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا جاز حمل اجنهم وهو تعذيب بالنار ولم يعلموا ذلك بالمسلمين فجوازه ان فعلوه اولى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل وهو في اواخر ابواب الوضوء قبيل كتاب الغسل وقوله حدثنا علي بضم الميم وهو ابن اسد وثبت كذلك في رواية الاصيلي واخرين وقوله فيه ابغنا رسلا اي اعنا على طلبه والرسل بكسر الراء اللبن والذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة الثلاث من الابل الى العشرة والصريخ صوت المستغيث ورجل باجيم اي ارتفع **قوله باب** كذا لهم بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب قبله والمناسبة بينهما ان لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز الى من لم يستوجب ذلك فانه اورد فيه حديث ابي هريرة في تحريق قرية النمل واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ان الله اوحى اليه فهلا نملة واحدة فان فيه اشارة الى انه لو حرق التي قرصته وحدها لما عوتب ولا يخفى ان صحة الاستدلال بذلك مبنية على ان شرع من قبلنا هل هو شرع لنا وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في بدء الخلق ان شاء الله تعالى **قوله باب** حرق الدور والنخيل اي التي للمشركين وكذا وقع في جميع النسخ حرق مضبوطا بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي فلعله كان حرق بتشديد الراء لفظ الفعل الماضي وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله او باذنه وقد ترجم في التي قبلها باب اذا حرق وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخيل كذلك عطفا عليه ثم ذكر حديثين ظاهرين فيما ترجم له احدهما عن جرير في قصة ذي الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة وحكى تسكين اللام وسيأتي شرحه في اواخر المغازي وقوله فيه كعبة اليمانية اي كعبة الجهة اليمانية على راي البصريين ثانيهما حديث ابن عمر حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير اورده مختصرا هكذا وسيأتي تمامه في المغازي مع شرحه ان شاء الله تعالى وقد ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الاوزاعي والليث وابو ثور واحتجوا بوصية ابي بكر لجيوشه ان لا يفعلوا شيئا من ذلك واجاب الطبري بان النهي محمول على القصد لذلك حال ما اذا اصابوا ذلك في حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ونحو ما اجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال اكثر اهل العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق وقال غيره انما نهى ابو بكر جيوشه عن ذلك لانه علم ان تلك البلاد ستفتح فاراد ابقاءها على المسلمين والله اعلم **قوله باب** قتل المشرك النائم ذكر فيه قصة قتل ابي رافع اليهودي من حديث البراء بن عازب اورده من وجهين مطولا ومختصرا وسيأتي شرحها في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وهي ظاهرة فيما ترجم له لان الصحابة طلب قتل ابي رافع وهو نائم وانما ناداه ليتحقق انه هو فلا يقتل غيره ممن لا غرض له اذ ذاك في قتله وبعد ان اجابه كان في حكم النائم لانه حينئذ استمر على حال نومه بدليل انه بعد ان ضربه لم يغير من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله وفيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم وجواز اغتيال ذوي الاذية البالغة منهم وكان

ابو رافع يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوالب عليه الناس ويوخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك واما قتله اذا كان نائما فمحمله ان يعلم انه مستمر على كفره وانه قد يئس من فلاحه وطريق العلم بذلك اما بالوحي واما بالقرائن الدالة على ذلك **قوله باب** لا تتمنوا لقاء العدو ذكر فيه حديث عبد الله بن ابي اوفى في ذلك وقد تقدم مقطعا في ابواب منها الجنة تحت البارقة اقتصر على قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ومنها الصبر عند القتال واقتصر على قوله واذا لقيتموهم فاصبروا ومنها الدعاء على المشركين بالهزيمة واقتصر على الفصل المتعلق بالحديث منه وقد تقدم الكلام فيه على شيء في اسناده في اول ترجمة واورده بتمامه في القتال بعد الزوال وتقدم القول فيما يتعلق بذلك فيه **قوله** لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر وهو نظير سوال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وقال غيره انما نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك يشين بينا بين الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل محل النهي على ما اذا وقع الشك في المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال فضيلة وطاعة ويويد الاول تعقيب النهي بقوله واسالوا الله العافية واخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن ابي كثير مرسلا لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى ان تبتلوا بهم وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من اشق الاشياء على النفس وكانت الامور الغائبة ليست كالامور المحققة لم يومن ان لا تكون عند الوقوع كما يبتغى فكره التمني لذلك ولما فيه ان وقع من احتمال ان يخالفه ما وعد من نفسه ثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو راي الحسن البصري وكان علي يقول لا تدع الى المبارزة فان دعيت فاجب فتصرلان الداعي باغ وقد تقدم قول في ذلك **قوله** ثم قال اللهم منزل الكتاب الى اخره اشار بهذا الدعاء الى وجود النصر عليهم فيما لكتاب الى قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويجري السحاب الى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب حيث تحركه الريح بمشيئة الله تعالى وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح وحيث تمطر ناره واخرى لا تمطر فاشار بحركته الى اعانته المجاهدين في حركتهم في القتال وبوقوفه الى امساك ايدي الكفار عنهم وبانزال المطر الى عنتهم ما معهم حيث يتفق قتلهم والى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم وكلها احوال صالحة للمسلمين واشار بهازم الاحزاب الى التوسل بالنعمة السابقة والى تجريد التوكل واعتقاد ان الله هو المنفرد بالفعل وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث فان بانزال الكتاب حصلت النعمة الاخروية وهي الاسلام وباجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق وبهزيمة الاحزاب حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انجحت بعظيم النعمتين الاخروية والدنيوية وهي الاسلام وحفظهما فاتمهما وروى الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه صلى الله عليه وسلم دعى ايضا فقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك وهم عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم ولسعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن الحبلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا نحوه لكن بصيغة الامر عطفا على قوله واسالوا الله العافية فان بليتم بهم فقولوا اللهم الى اخره فذكره وزاد وغضوا ابصاركم واحلوا عليهم على بركة الله قوله وقال موسى بن عقبة الى اخره هو معطوف على الاسناد الماضي وكانه يشير الى انه عنده بالاسناد الواحد على وجهين مطولا ومختصرا وهذا ما في رواية ابي ذر واقتصر غيره لهذا المتن المختصر على الاسناد المذكور ولم يسوقوه مطولا والله اعلم قوله وقال ابو عامر هو العقدي وقال الكرماني لعله عبد الله بن مراد الاشعري كذا قال ولم يصب فانه ما لابن مراد رواية عن المغيرة وقد وصله مسلم والنسائي والاسمعيلي وغيرهم من طرق عن ابي عامر العقدي عن مغيرة به وفي الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار ووصية المقاتلين بما فيه صلاح امرهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه وسوال الله تعالى بصفاته الحسنى وبنعمته السابقة ومراعاة نشاط النفوس لفضل الطاعة والحث على سلوك الادب وغير ذلك قوله باب الحرب خدعة اورده من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مطولا ومختصرا وفي اول الطول ذكر كسرى وقيصر وسياتي الكلام على هذا في علامات النبوة وقوله خدعة بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبضم اوله وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا على ان الاولى الافصح حتى قال ثعلب انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابو ذر الهروي والقزاز والثانية ضبطت كذلك في رواية الاصيلي قال ابو بكر بن طلحة اراد ثعلبان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها وتكونها تعطي معنى البنيتين الاخريين قال ويعطي معناها ايضا الامر باستعمال الحيلة مهما امكن ولو مرة والافقليلا قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى ومعنى خدعة بالاسكان انها تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر وانها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وقال الخطابي معناه انها مرة واحدة اي اذا خدع مرة واحدة لم يقل عثرته وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فلانه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشا عنه من المفسدة وقيل في اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو جمع خادع اي ان اهلها بهذه الصفة فكانه قال اهل الحرب خدعة قلت وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسرا وله مع الاسكان قرات ذلك الخط مغلطاي واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وفيه التحريض على اخذ الحذر في الحرب والندب الى خداع الكفار وان من لم يتيقظ لذلك لم يامن ان ينعكس الامر عليه قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز قال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريض وباليمين

ونحو ذلك وفي الحديث الاشارة الى استعمال الراي في الحرب بل الاحتياج اليه اكد من الشجاعة ولهذا ادرج الاقتصار على ما يشير اليه بهذا الحديث وهو كقوله الحج عرفة قال ابن المنير معنى الحرب خدعة اي الحرب الجيدة لصاحبها العاملة في مقصودها انما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الطمع المخادعة بغير خطر تكميل ذكر الواقدي ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق قوله باب الكذب في الحرب ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب بن الاشرف وسياتي مطولا مع شرحه في كتاب المغازي قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة لان الذي وقع بينهم في قتل كعب بن الاشرف يمكن ان يكون تعريضا لان قولهم عنانا اي كلفتنا بالاوامر والنواهي وقولهم سالنا الصدقة اي طلبها منا ليضعها مواضعها وقولهم نكره ان ندعه الى اخره معناه نكره فراقه ولا شك انهم كانوا يحبون الكون معه ابدا انتهى والذي يظهر انهم لم يقع منهم في ما قالوه شيء من الكذب اصلا وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي صلى الله عليه وسلم اولا ايذن لي ان اقول قال فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا وهذه الزيادة وان لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده وعلى انه ولو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث لان معناها حينئذ باب الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقا او يجوز منه الايماء دون التصريح وقد جاء من ذلك صريحا ما اخرجه الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وقد تقدم في كتاب الصلح ما في حديث ام كلثوم بنت عقبة بهذا المعنى من ذلك ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا او تقييده بالتلويح قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى وقال ابن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الذي يزيد به نفس رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى ويقويه ما اخرجه احمد وابن حبان من حديث انس في قصة الحجاج بن علاط الذي اخرجه النسائي وصححه الحاكم في استيذانه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول عنه ما شاء لصلحته في استخلاص ماله من اهل مكة واذن له النبي صلى الله عليه وسلم واخباره لاهل مكة ان اهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو كذب مشهور فيه ولا يعارض ذلك ما اخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن ابيه في قصة عبد الله بن ابي سرح وقول الانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم لما كف عن بيعته هل لا اومات الينا بعينك قال ما ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين لان طريق الجمع بينهما ان المامون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة واما حالة المبايعة فليست بحالة حرب كذا قال وفيه نظر لان قصة الحجاج بن علاط ايضا لم تكن في حال الحرب والجواب المستقيم ان نقول المنع مطلقا من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتعاطى شيئا من ذلك وان كان مباحا لغيره ولا يعارض ذلك ما تقدم

من انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها فان المراد انه كان يريد امرا فلا يظهره كان يريد ان يغزو جهة الشرق فيسأل عن امر في جهة الغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه انه يريد جهة الغرب واما ان يصرح بارادته الغرب وانما مراده الشرق قلا والله اعلم وقال ابن بطال سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال الكذب المباح في الحرب ما يكون من المعاريض لا التصريح بالامين مثلا قال وقال المهلب موضع الشاهد للترجمة من حديث الباب قول محمد بن مسلمة قد عنانا فانه سالنا الصدقة لان هذا الكلام يحتمل ان يفهم ان اتباعهم له انما هو للدنيا فيكون كذبا محضا ويحتمل ان يريد انه اتعبنا بما يقع لنا من محاربة العرب فهو من معاريض الكلام وليس فيه شئ من الكذب الحقيقي الذي هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عليه ثم قال ولا يجوز الكذب الحقيقي في شئ من الدين اصلا قال ومحال ان يامر بالكذب من يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار انتهى وقد تقدم جواب ذلك بما يغني عن اعادته **قوله باب** القتل بالحرب اي جواز قتل الحربي سرا وكهذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهي قتل المشرك النائم عموم وخصوص وجهي وذكر هنا طرفا من حديث جابر في قصة قتل كعب بن الاشرف وقد تقدم التنبيه عليه في الباب قبله وانما قتلوا به لانه نقض العهد واعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه ولم يقع لاحد ممن توجه اليه تامين له بالتصريح وانما اوهموه ذلك واسنوه حتى تمكنوا من قتله **قوله باب** ما يجوز من الاحتيال والحذر ممن تخشى معرته بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء اي شره وفساده **قوله** وقال الليث الى اخره وصله الاسمعيلي من طريق يحيى ابن بكير وابي صالح كلاهما عن الليث وقد علق المصنف طرفا منه في اواخر الجنائز كما مضى وسياتي شرحه قريبا بعد ستة عشر بابا **قوله باب** الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق الرجز بفتح الراء والجيم والزاي من بحور الشعر على الصحيح وجرت عادة العرب باستعمالها له في الحرب ليزيد في النشاط ويبعث الهمم وفيه جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بشعر غيره وسياتي بسط ذلك في اوائل المغازي ان شاء الله تعالى وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة لتنشيط نفسه وغيره **قوله** فيه سهل وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه يزيد عن سلمة اما حديث سهل وهو ابن سعد فوصله في غزوة الخندق وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وسياتي واما حديث يزيد وهو ابن عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع فسياتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا وقصة عامر بن الاكوع وسياتي ايضا بعد اربعة ابواب ارتجاز سلمة ايضا بقوله واليوم يوم الرضع وكان المصنف اشار في الترجمة بقوله ورفع الصوت في حفر الخندق الى ان كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحالة القتال وذلك فيما اخرجه ابو داود من طريق قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال **قوله باب** من لا يثبت على الخيل اي يثبتها لاهل الخيل ان يدعوا له بالثبات وفيه اشارة الى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها

ذكر

انس قد تقدم موصولا في باب حفر الخندق في اوائل الجهاد وفيه مثل ذلك ايضا بزيادة واما حديث م

ذكر فيه حديث جرير ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت وسياتي الكلام عليه في المناقب وقوله الا تبسم في وجهه فيه التفات من التكلم الى الغيبة ووقع في رواية السرخسي والكشميهني على الاصل بلفظ في وجهي وقوله ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل هو موضع الترجمة وقد تقدم في باب حق الدور ويأتي شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى وقوله هاديا مهديا زعم ابن بطال ان فيه تقديما وتاخيرا قال لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا انتهى وليست هنا صيغة ترتيب ٥ **قوله باب** دوا الجرح باحراق الحصير وغسل المراة عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس اشتمل هذا الباب على ثلاثة احكام وحديث الباب ظاهر فيها وقد افرد الثاني منها في كتاب الطهارة واورد فيه هذا الحديث بعينه وسياتي شرحه مستوفى في المغازي ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب اي من المقاتلة في احوال الحرب **قوله** وعقوبة من عصى امامه اي بالهزيمة وحرمان الغنيمة **قوله** وقال الله عز وجل ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم يعني الحرب كذا لابي ذر وقوله يعني الحرب للكشميهني وحده ووقع في رواية الاصيلي في هذا الموضع قال قتادة الريح الحرب وهذا قد وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة بهذا لفظه وهو تفسير مجازي فالمراد بالريح القوة في الحرب والفشل بالفاء والمعجمة الجبن يقال فشل اذا هاب ان يقدم جبنا وذكر في الباب حديثين احدهما حديث ابي موسى وفيه ولا تختلفا وسياتي شرحه في مكانه من اواخر المغازي ثانيهما حديث البراء في قصة غزاة احد والغرض منه ان الهزيمة وقعت بسبب مخالفة ٥ الرماة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرحوا من مكانكم وسياتي شرحه ايضا مستوفى في الكلام على غزوة احد ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا فزعوا بالليل اي ينبغي لامير العسكر ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يندبه لذلك ذكر فيه حديث انس في فزع ابي طلحة وقد تقدم شرحه في اواخر الهبة وتقدم في ٥ كتاب الجهاد مرارا **قوله باب** من رأى العدو فنادى بصوته يا صباحاه حتى يسمع الناس ذكر فيه حديث سلمة بن الاكوع في قصة غطفان وفزارة وسياتي شرحه مستوفى في غزوة ذي قرد من كتاب المغازي وقوله يا صباحاه هو منادى ٥ مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت وكانوا ينادون الناس استغاثة بهم في وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح فكانه قال ناهبوا لعادهم صباحا وقوله الرضع بتشديد المعجمة بصيغة الجمع والمراد بهم اللئام اي ٥ اليوم يوم اللئام وقوله فاسمح بهمزة قطع اي ارفق او احسن وقوله نضرون بضم اوله والتخفيف من الغريب بغين معجمة والراء مفتوحة ومضمومة وقيل معنى الضم والجمع ٥ يجمعون آلا والبين وقيل يغزون بغين معجمة وزاي وهو تصحيف قال ابن المنير يوقع هذه الترجمة ان هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لانها استغاثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الكفار **قوله باب** من قال خذها وانا ابن فلان هي كلمة تقال عند الشدة قال ابن المنير موقعها من الاحكام انها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك قلت وهو قريب من جواز الاختيال بالخيلاء في الحرب دون غيرها **قوله** وقال سلمة خذها وانا ابن الاكوع هذا طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله لكنه بعضاه وقد اخرجه مسلم بلفظه من طريق اخرى عن سلمة بن الاكوع وقال فيه فخرجت في اثار القوم والحق رجلا منهم فاصكه سهما في رجله حتى خلص نصل السهم من كتفه قال قلت خذها وانا ابن الاكوع والوم يوم الرضع الحديث ثم ذكر المصنف حديث البراء بن عازب في ثبات النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وسياتي شرحه في غزوة حنين ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا نزل العدو على حكم رجل اي فاجازه الامام نفذ ذكر فيه حديث ابي سعيد في نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ وسياتي شرحه في غزوة بني قريظة ان شاء الله تعالى قال ابن المنير يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضى الخصمين **قوله باب** الاسير وقتل الصبي في رواية الكشميهني قتل الاسير هبرا اورد فيه حديث انس في قتل ابن خطل وقد تقدم شرحه في اواخر الحج وقد تقدم ان الامام يتخير منها ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين من قتل الاسير او المن عليه بغدا او بغير فداء او استرقاقه **قوله باب** هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر اي هل يسلم نفسه للاسر ام لا ومن صلى ركعتين عند القتل ذكر فيه حديث ابي هريرة في بعث عاصم بن ثابت ومن معه من بني لحيان وقصة قتل خبيب بن عدي وسياتي شرحها مستوفى في المغازي وفيها ما ترجم له من الامور الثلاثة وقوله فيه فاخبرني عبيد الله بن عياض القائل فاخبرني هو ابن شهاب كما سياتي ايضاحه هناك **قوله باب** فكاك الاسير اي من العدو بمال او بغيره والفكاك بفتح الفاء وجوز كسرها التخليص واورد فيه حديثين احدهما حديث ابي موسى فكوا العاني اي الاسير كذا وقع تفسير العاني في الحديث وهو بالمهملة والنون وزن الغازي والتفسير من قبل جرير او قتيبة والا فقد اخرجه المصنف في الطب من طريق ابي عوانة عن منصور فلم يذكره واخرجه في الاطعمة من طريق الثوري عن منصور فقال في اخره قال سفيان العاني الاسير قال ابن بطال فكاك الاسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور وقال اسحق بن راهويه من بيت المال وروي عن مالك ايضا وقال احمد يفادى بالرؤس واما بالمال فلا اعرفه عند المسلمين اسرى وعند المشركين اسرى وانفقوا على المفاداة ٥ تعينت ولم تجز مفاداة اسرى المشركين بالمال كلهم ثانيهما حديث ابي حذيفة قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي الحديث وقد مضى شرحه في كتاب العلم وسياتي الكلام على بقية ما فيه من الروايات ان شاء الله تعالى **قوله باب** فداء المشركين اي بمال يؤخذ منهم تقدم في الباب الذي قبله القول في شيء من ذلك واورد فيه ثلاثة احاديث اولها حديث انس في استيذان الانصار ان يتركوا للعباس

ايديهم

ولو كان هو

فداه

فداءه وقد تقدم ايراده في كتاب العتق تانيها حديثه قال اتيت بمال البحرين فقال العباس اعطني فاني فاديت نفسي وعقيلا اورده معلقا مختصرا وقد تقدم بالتمام منه في المساجد وباتي من وصله وقوله فاديت نفسي وعقيلا يريد بن ابي طالب ويقال انه اسر معهما ايضا الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وان العباس افداه ايضا وقد ذكر ابن ابي اسحق كيفية ذلك واستدل به ابن بطال على جواز اعطاء بعض الاصناف من الزكاة ولا دلالة فيه لان المال لم يكن من الزكاة وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من اهل الزكاة فان قيل انما اعطاه من سهم الغارمين كما اشار اليه الكرماني فقد تعقب ولكن الحق ان المال المذكور كان من الخراج او الجزية وهما من مال المصالح وسياتي بيان ذلك في كتاب الجزية ثالثها حديث جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور ذكره لقوله فيه وكان جبير اسلم بعد ذلك في اساري بدر اي في طلب فداء اساري بدر وقد تقدم شرح المتن في القراءة في الصلاة وباتي الكلام على ما تضمنته هذه الاحاديث الثلاثة في غزوة بدر من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله باب** الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان هل يجوز قتله وهي من مسائل الخلاف قال مالك يخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعي والشافعي ان ادعى انه رسول قبل منه وقال ابو حنيفة واحد لا يقبل ذلك منه وهو قول للمسلمين **قوله** ابو العميس بمهملتين مصغر **قوله** عن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وفي رواية الطحاوي من طريق اخرى عن ابي نعيم عن ابي العميس حدثنا اياس **قوله** اتي النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين لم اقف على اسمه ووقع في رواية عكرمة بن عمار عن اياس عند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن وسمي الجاسوس عينا لان عمله بعينه او لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا **قوله** فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انقلب في رواية النسائي من طريق جعفر بن عون عن ابي العميس فلما طعم انسل وفي رواية عكرمة عند مسلم فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفيها ضعفة ورقة في الظهر اذ خرج يشتد **قوله** اطلبوه واقتلوه زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابي العميس ادركوه فانه عين زاد ابو داود عن الحسن بن علي عن ابي نعيم فيه فسبقهم اليه فقتله **قوله** فقتلته فنقلته سلبه كذا وقع التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة وكان السياق يقتضي ان يقول فنقلني وفي رواية ابي داود وزاد هو ومسلم من طريق عكرمة بن عمار المذكور فانتمى برجل من اسلم على ناقة ورقا فخرجت اعدو حتى اخذت بخطام الجمل فاخته فلما وضع ركبتيه بالارض اخترطت سيفي فاضرب راسه فندر فحسرت احلته وما عليها فقودها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وترجم عليه النسائي قتل عيون المشركين وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله وانه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم اصحابه فيغتنموه عند قهقرى فكان في قتله مصلحة للمسلمين قال الثوري فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية
خلاف اما لو شرط عليه ترك ذلك في عهده فينتقض اتفاقا وفيه حجة لمن قال ان
السلب كله للقاتل واجاب من قال لا يستحق ذلك الا بقول الامام انه ليس في
الحديث ما يدل على احد الامرين بل هو محتمل لهما لكن اخرجه الاسمعيلي من طريق محمد
ابن ربيعة عن ابي العميس بلفظ قام رجلا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه عين
للمشركين فقال من قتله فله سلبه قال فادركته فقتلته فتفلني سلبه فهذا
يؤيد الاحتمال الثاني بل قال القرطبي لو كان القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن
لقول النبي صلى الله عليه وسلم له سلبه اجم مزيد فايدة وتعقب باحتمال ان
يكون هذا الحكم انما يثبت من حينئذ وقد استدل به على جواز تاخير البيان عن ٥
وقت الخطاب لان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء عام في كل غنيمة فبين صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك بزمن طويل ان السلب للقاتل سواء قيدنا ذلك بقول الامام
ام لا واما قول مالك لم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين
فان اراد ان ابتداء هذا الحكم كان يوم حنين فهو مسلم ولكن على غير مالك من
منعه فان مالكا انما نفى البلاغ له وقد ثبت في سنن ابي داود عن عوف بن مالك
انه قال لخالد بن الوليد في غزوة مؤتة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
للقاتل وكانت مؤتة قبل حنين بالاتفاق وقال القرطبي ان للامام ان ينفل جميع
ما اخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم وهذا يتوقف على انه لم تكن هناك
غنيمة الا ذلك السلب قلت وما ابداه احتمالا هو واقع فقد وقع في رواية
عكرمة بن عمار ان ذلك كان في غزوة هوازن وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من
الغنائم قال ابن المنير ترجم بالحربي اذا دخل بغير امان واورد الحديث المتعلق ٥
بين المشركين وهو جاسوسهم وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل
بغير امان فالدعوى اعم من الدليل ولعجب بان الجاسوس المذكور راوهم انه
من له امان فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعا فظن له ظهرانه
حربي دخل بغير امان وقد تقدم بيان الاختلاف فيه قوله باب
قاتل من اهل الذمة ولا يسترقون اي ولو نقضوا العهد اورد فيه طرفا من قصة
قتل عمر بن الخطاب وهو قوله واوصه بذمة الله وذمة رسوله الحديث وسياتي
مبسوطا في المناقب وقد تعقبه ابن التين بانه ليس في الحديث ما يدل لما
ترجم به من عدم الاسترقاق واجاب ابن المنير بانه اخذه من قوله واوصه
بذمة الله فان مقتضى الوصية بالاشفاق ان لا يدخل في الاسترقاق والذي قال
انهم يسترقون اذا نقضوا العهد ابن القاسم وخالفه اشهب والجمهور ومحل ذلك اذا
سبي الحربي الذمي ثم اسر المسلمون الذمي واغرب ابن قدامة فحكى الاجماع
كانه لم يطلع على خلاف ابن القاسم وكان البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به ٥
قوله باب جوائز الوفد باب هل يستشفع الى اهل الذمة ٥

ومعاملتهم

ومعاملتهم كذا في جميع النسخ من طريق الفربري الا ان في رواية ابي علي بن ٥
شبوية عن الفربري تاخير ترجمة جوائز الوفد عن ترجمة هل يستشفع وكذا هو
عند الاسمعيلي وبه يرتفع الاشكال فان حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز
الوفد لقوله فيه واجيزوا الوفد بخلاف الترجمة الاخرى وكانه ترجم بها واخلا بما
ليورد فيها حديثا يناسبها فلم يتفق ذلك ووقع للنسفي حذف ترجمة جوائز الوفد اصلا
واقتصر على ترجمة هل يستشفع واورد فيها حديث ابن عباس المذكور وعكسه رواية
محمد بن حمزة عن الفربري وفي مناسبته لها غموض ولعله من جهة ان الاخراج يقتضي
رفع الاستشفاع والحض على اجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة او لعل المراد في الترجمة
بعني اللام اي هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون ودلالة اخراجهم من جزيرة
العرب واجيزوا الوفد كذلك ظاهرة والله اعلم وسياتي شرح حديث ابن عباس
المذكور في الوفاة من اخر المغازي وقوله حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة كذا
لاكثر الرواة عن الفربري وكذا في رواية النسفي ولم يقع في الكتاب لقبيصة ٥
رواية عن سفيان بن عيينة الا هذه ورواية فيه عن سفيان الثوري كثيرة
جدا وحكى الجياني عن رواية ابن السكن عن الفربري قتيبة بدل قبيصة ورواية
عن قتيبة لهذا الحديث بعينه ستاتي في اواخر المغازي وقتيبة مشهور بالرواية
عن ابن عيينة دون قبيصة والحديث حديث ابن عيينة لا الثوري قوله وقال
يعقوب بن محمد اي ابن عيسى الزهري واثره هذا وصله اسميل القاضي في كتاب
احكام القربري ان عن احمد بن العدل عن يعقوب واخرجه يعقوب بن شيبة عن
احمد بن العدل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن انس مثله وقال الزبير بن بكار
في اخبار المدينة اخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال جزيرة العرب المدينة قال
الزبير قال غيره وجزيرة العرب ما بين العذيب الى حضرموت قال الزبير وهذا
اشبه وحضرموت اخر اليمن وقال الخليل بن احمد سميت جزيرة العرب لان بحر فارس
وبحر الحبشة والفرات ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب ومعدنها وقال الاصمعي
هي ما بلغه ملك فارس من اقصى عدن الى اطراف الشام وقال ابو عبيد من اقصى عدن
الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من الساحل الى اطراف الشام عرضا قوله
قال يعقوب والعرج اول تهامة العرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم موضع بين
مكة والمدينة وهو غير العرج بفتح الراء الذي من الطايف وقال الاصمعي جزيرة العرب
ما بين اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها الى اطراف الشام
عرضا وسميت جزيرة العرب لاحاطة البحار بها يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس
والحبشة واضيفت الى العرب لانها كانت بايديهم قبل الاسلام وبها اوطانهم ومنازلهم
لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة وما حولهما
واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على
ان اليمن لا يمنعون منها مع انها من جملة جزيرة العرب هذا مذهب الجمهور وعن الحنفية

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجوز مطلقا الا المسجد وعنه مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم اصلا الا باذن الامام لمصلحة المسلمين خاصة **قوله باب** التجمل للوفود ذكر فيه حديث ابن عمر في حلة عطارد وسياتي شرحه في اللباس قال ابن المنير موضع الترجمة انه ما انكر عليه طلبه للتجمل للوفود ولما ذكر وانما انكر التجمل بهذا الصنف المنهي عنه **قوله باب** كيف يعرض الاسلام على الصبي ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وقد تقدم توجيه هذه الترجمة في باب هل يعرض الاسلام على الصبي في كتاب الجنايز ووجه مشروعية عرض الاسلام على الصبي في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله وكان اذ ذاك لم يحتلم فانه يدل على المدعي ويدل على صحة الاسلام الصبي وانه لو اقر لقبل لانه فائدة العرض **قوله** ان عمر انطلق الى اخره هذا الحديث فيه ثلاث فصص اوردها المصنف تامة في الجنايز من طريق يونس وههنا من طريق معمر وفي الادب من طريق شعيب واقتصر في الشهادات على الثانية وذكرها ايضا فيما مضى من الجهاد من وجه آخر واقتصر في الصبي على الثالثة وقد مضى شرح اكثر مفرداته في الجنايز وقوله فقبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهته وقد قارب ابن صياد يوميذ يحتلم في رواية يونس وشعيب وقد قارب ابن صياد الحلم ولم يقع ذلك في رواية الاسمعيلي واعترض به فقال لا يلزم من كونه غلاما ان يكون لم يحتلم **قوله** اشهد انك رسول الامميين فيه اشعار بان اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد جهتهم واضح جدا لانهم اذا اقروا بانه رسول الله استحال ان يكذب على الله فاذا ادعى انه رسوله الى العرب واني غير ما تعين صدقه فوجب تصديقه **قوله** قال ابن صياد اتشهد اني رسول الله في حديث ابي سعيد عند الترمذي فقال اتشهد انت اني رسول الله **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر قال الزين بن المنير انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد بناء على انه ليس الدجال المحذر منه قلت ولا ينفي ذلك بل الذي يظهر ان امره كان محتملا فاراد اختباره بذلك فان اجاب غلب ترجيح انه ليس هو وان لم يجب تمادى الاحتمال او اراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعوة النبوة ولما كان ذلك هو المراد اجابه بجواب منصف فقال امنت بالله ورسله وقال القرطبي كان ابن صياد على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى فشاع ذلك ولم يتزل في شانه وحي فاراد النبي صلى الله عليه وسلم سلوك طريقة يختبر بها حاله اي فهو السبب في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه وقد روى احمد من حديث جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما مسوحة عينه والاخرى طالعة نابتة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال وللترمذي عن ابي بكرة مرفوعا يمكث ابو الدجال وامه ثلاثين عاما لا يولد لها ثم يولد لها غلام اضرسي واقل منفعة قال قال ونعتهما فقال اما ابوه فطويل

ورسله في رواية المستملي ورسوله بالافراد وفي حديث ابي سعيد امنت بالله ع م

ضرب اللحم كان انفه منقارا وامه قنفرضاجعه بفا مفتوحة وراء ساكنة اي بجبهتين والمعنى انها ضخمة طويلة اليدين قال فسمعنا بمولود بتلك الصفة فذهبت انا والزبير ابن العوام حتى دخلنا على ابويه يعني ابن صياد فاذا لهما بتلك الصفة ولاحمد والبزار من حديث ابي ذر رجال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى ابيه فقال لعلكم حملت به فقال حملت به اثنى عشر شهرا فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهر انتهى فكان ذلك هو الاصل في ارادة استكشاف امره **قوله** ما ذا ري قال ابن صياد يا تيني صادق وكاذب في حديث جابر عند الترمذي ونحوه لمسلم فقال اري حقا وباطلا واري عرشا على الماء وفي حديث ابي سعيد عنده اري صادقين وكاذبا ولاحمد اري عرشا على البحر حوله الحيتان **قوله** قال لبس بضم اللام وتخفيف الموحدة المكسورة بعدها مهملة اي خلط وفي حديث ابي الطفيل عند احمد فقال نعوذ بالله من شر هذا **قوله** انى قد خبات لك خبا بكسر المعجمة وبفتحها وسكون الموحدة بعدها همزة وبفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة اي اخفيت لك شيا **قوله** هو الدخ بضم المهملة بعدها معجمة وحكى صاحب المحكم الفتح ووقع عند الحاكم الزخ بفتح الزاي بدل المعجم لداله وفسره بالجماع واتفق الائمة على تغليطه في ذلك ويرده ما وقع في حديث ابي ذر المذكور فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ وللبزار والطبراني في الاوسط من حديث زيد بن حارثة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم خبا له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها فان عند احمد عن عبد الرزاق في حديث الباب وخبا له يوم تاتي السماء دخان مبين واما جواب ابن صياد بالدخ فقيل انه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان الاعلى بعضه وحكى الخطابي ان الاية كانت حينيذ مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر والناقص عليه طريقة الكهنة ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لن تعدو قدرك اي قدر مثلك من الكهان الذين يخطفون يحفظون من القاشيا طينهم ما يحفظونه مختلطا صدقه بكذبه وحكى ابو موسى المدني ان السر في استخبار النبي صلى الله عليه وسلم له بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى بن مريم يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك واستبعد الخطابي ما تقدم وصوب انه خبا له الدخ وهو نبت يكون له بين الساس وسبب استبعاده له ان الدخان لا يخبا في اليد ولا في الفم ثم قال الا ان يكون خباله اسم الدخان في ضميره وعلى هذا فيقال كيف اطلع ابن صياد او شيطانه على ما في الضمير ويمكن ان يجاب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه او اصحابه بذلك قبل ان يختبره فاسترق الشيطان ذلك او بعضه **قوله** اضا صياني الكلام عليها في كتاب الادب في باب مفرد **قوله** فلن تعدو قدرك اي لن تتجاوز ما قدر الله فيك او معناه ارمثالك من الكهان قال العلما استكشف النبي صلى الله عليه وسلم امره ليبين لاصحابه توهيه ليلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الاسلام ويحصل ما اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له على طريق العرض والتنزل ان كنت

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان كنت صادقا في دعواك الرسالة ولم يختلط عليك الامر امنت بك وان كنت
كاذبا وخلط عليك الامر فلا وقد ظهر كذبك والتباس الامر عليك فلا تعد وقد رك
قوله ان يكن هو كذا للاكثر وللكشميهني ان يكنه علي وصل الضمير واختار ابن مالك
جوازه ثم الضمير لغير مذكور لفظا وقد وقع في حديث ابن مسعود عند احمد ان يكن
هو الذي تخاف فلن تستطيعه وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو
الدجال قوله فلن تسلط عليه في حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن
مريم قوله وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله قال الخطابي انما لم يأذن النبي صلى الله
عليه وسلم في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لانه كان غير بالغ ولانه كان من جملة اهل
العهد قلت الثاني هو المتعين وقد جاء مصرحا به في حديث جابر عند احمد وفي
مرسل عروة فلا يحل لك قتله ثم ان في الصوالعندي نظرا لانه لم يصرح بدعوى النبوة
وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى
انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الاية قوله قال ابن عمر انطلق النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بن كعب هذه هي القصة الثانية من هذا الحديث وهي موصولة ٥
بالاسناد الاول وقد افرد لها احمد عن عبد الرزاق باسناد حديث الباب ووقع في حديث
جابر ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والانصار
وانا معهم ولاحمد من حديث ابي الطفيل انه حضر ذلك ايضا وقد تقدم في الجنائز
شرح ما في هذا الفصل من المفردات وبيان اختلاف الرواة وقوله طفق اي جعل
وسمي اي تسمر وحل اي سمع في حفيه ووقع في حديث جابر ورجا ان يسمع
من كلامه شيا ليعلم اصادق هو ام كاذب قوله اي صاف بهملة ثم فاء وزن
باع زاد في رواية يونس هذا محمد وفي حديث جابر فقالت يا عبد الله هذا ابو
القاسم قد جا وكان الراوي عبر باسمه الذي تسمى به في الاسلام واما اسم الاول
فهو صاف لو تركته بين اي اظهر لنا من حاله ما يطلع به على حقيقته ٥
والضمير لام ابن صياد اي لو لم نعلمه نحن لتبادر الى علي ما كان فيه فسعينا ما
نستكشف به امره وغفل بعض الشراح فجعل الضمير للزمزمة اي لو لم نتكلم به لفهمنا
كلامه لكن عدم فهمنا لما يقول كونه يهمهم كذا قال قالاول هو المعتمد قوله قال
سالم قال ابن عمر هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة بالاسناد المذكور وقد ٥
افردها احمد ايضا وسياتي الكلام عليها في الفتن وفي قصة ابن صياد اهتمام
الامام بالامور التي يخشى منها الفساد والتنقيب عليها واظهار كذب المدعي الباطل
وامتحانه بما يكشف حاله والتجسس على اهل الريب وان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجتهد فيما لم يوح اليه فيه وقد اختلف العلما في امر ابن صياد اختلافا كثيرا
ساستوفيه ان شا الله تعالى في الكلام على حديث جابر انه كان يحلف ان ابن
صياد هو الدجال حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتصام ان شا الله تعالى وفيه
الرد على من يدعي الرجعة الى الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ان يكن هو الذي

تخاف

تخاف فلن تستطيعه لانه لو جاز ان الميت يرجع الى الدنيا لما كان بين قتل عمر لعيسى
وكون عيسى بن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك منافاة والله اعلم قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا اقاله المقري عن ابي هريرة هو
طرف من حديث سياتي موصولا مع الكلام عليه في الجزية قوله باب
اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم اشار بذلك الى الرد على من
قال من الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها
فهو احق بجميع ماله الا ارضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم ابو يوسف
في ذلك فوافق الجمهور ويوافق الترجمة حديث اخرجه احمد عن صخر بن العيلة المحلي
قال قوم من بني سليم عن ارضهم فاخذتها فاسلموا وخاصموني الى النبي صلى الله عليه وسلم
فردها عليهم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله قوله حدثنا محمود هو ابن ٥
غيلان وقوله حدثنا عبد الله هو ابن المبارك وهذه رواية ابي ذر وحده وللباقين
عبد الرزاق بدل عبد الله وبه جزم الاسمعيلي وابو نعيم قوله قلت يا رسول الله
اين تنزل غدا الحديث ذكره مختصرا وقد تقدم في باب توريث دور مكة وشرائها
من كتاب الحج بتمامه وتقدم شرحه هناك وفيه ما ترجم له هنا لكنه مبني على ان مكة
فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية انها فتحت صلحا وسياتي تحرير مباحث ذلك
في غزوة الفتح من كتاب المغازي ان شا الله ويكون ان يقال لما اقر النبي صلى الله
عليه وسلم عقيلا على تصرفه فيما كان لاخويه علي وجعفر وللنبي صلى الله عليه
وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا
انتزعها ممن هي في يده لما ظهر كان في ذلك دلالة على تقرير من بيده ٥ دارا او
ارضا اذا اسلم وهي في يده بطريق الاولى وقال ابن بطال وذلك ان بني كنانة حالفت
القرطبي يحتمل ان يكون مراد البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم من على اهل مكة
باموالهم ودورهم من قبل ان يسلموا فتقرير من اسلم يكون بطريق الاولى قوله
وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يبايعوهم ولا يؤوهم هكذا
وقع هذا القدر معطوفا على حديث اسامة وذكر الخطيب ان هذا مدرج في رواية
الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل
بين الحديثين وروى محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى
شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث
الثاني فقط لكن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قلت احاديث الحج عند البخاري
وطريق الاوزاعي ابن وهب عنده لحديث اسامة في الحج ولحديث ابي هريرة في التوحيد
واخرجهما مسلم معا في الحج وقد قدمت في الكلام على حديث اسامة في الحج ما وقع فيه
من ادراج ايضا والله المستعان قوله ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا بالنون ٥
مصغر بغير همز وقد يهمز وهذا المولى لم ار من ذكره من الصحابة مع ادراكه وقد وجدت

له رواية عن ابيه بكر وعمر وعمرو بن العاص روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معوية ثم تحول الى علي فقتل بها ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شبه ان آل ذهبي ينتسبون في همدان وهم موالي آل عمر انتهى ولولا انه كان من الفضلا النبها الموثوق بهم لما استعمله عمر **قوله** على الحمى بين ابن سعد من طريق عمير بن ذهبي عن ابيه انه كان على حمى الربذة وقد تقدم بعض ذلك في كتاب الشرب **قوله** اضم جناحك عن المسلمين اي اكفف يدك عن ظلمهم وفي رواية معن بن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرايب اضم جناحك للناس وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك وهو كناية عن الرحمة والشفقة **قوله** واتق دعوة المسلمين في رواية الاسمعيلي والدارقطني واياي ونعيم دعوة المظلوم **قوله** واذخل بهمزة مفتوحة ومعجمة مكسورة والصريمة بالمهملة مصغرا وكذا الضبة اي صاحب القطعة القليلة من الابل والغنم ومتعلق الادخال محذوف والمراد المرعى **قوله** واياي فيه تحذير للمتكلم عن نفسه وهو شاذ عند النحاة كذا قيل والذي يظهر ان الشذوذ في لفظه والا فالمراد في التحقيق انما هو تحذير المخاطب وكانه بتحذير نفسه حذره بطريق الاولى فيكون ابلغ ونحوه نهي المرء نفسه ومراده نهي من يخاطبه كما سياتي قريبا في باب الطول وقوله فيه ابن عوف هو عبد الرحمن وابن عفان هو عثمان وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعي الا نعم احد الفريقين فنعم المسلمين اولى فنهاه عن ايثارها على غيرها او تقديمها قبل غيرها وقد بين حكمة ذلك في نفس الخبر **قوله** يقسمه كذا للاكثر بثناة قبلها تحتانية بلفظ مفرد المسند وللكشميهني بنون قبل التحتانية بلفظ جمع المتكلمين والمعنى متقارب **قوله** يا امير المومنين يا امير المومنين حذف القول لدلالة السياق عليه ولانه لا يتعين في لفظ والتقدير يا امير المومنين انا فقير يا امير المومنين انا احق ونحو ذلك **قوله** افتاركم انا استفهام انكار ومعناه لا اتركم محتاجين وقوله لا ابا لك بفتح الهمزة والموحدة وظاهره الدعا عليه لكنه على مجازه لا على حقيقته وهو بغير تنوين لانه صار شبيها بالمضاف والا فالاصل لا اب لك والحاصل انهم لو منعوا من الماء لهلكت مواشيهم فاحتاج الى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لهم لسد خلتهم وربما عارض ذلك الاحتياج الى النقد في صرفه في مهم اخر **قوله** انهم يردون بفتح التحتانية اوله بمعنى الظن وبضمها بمعنى الاعتقاد وقوله اني قد ظلمتهم قال ابن التين يريد ارباب المواشي الكثيرة كذا قال والذي يظهر لي انه اراد ارباب المواشي القليلة لانهم المعظم والاكثر وهم اهل تلك البلاد من نواحي المدينة ويدل على ذلك قول عمر انها لبلادهم وانما ساغ لعمر ذلك لانه كان مواسا فحاه لنعم الصدقة لمصلحة عموم المسلمين وقد اخرج ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان عمر اتاه رجل من اهل

البادية فقال يا امير المومنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا عليها في الاسلام ثم تحمى علينا فحمل عمر بسوطه ويقال بسيفه واخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما راى الرجل ذلك الى عليه قلما اكثر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله ما انا بفاعل وقال ابن المنير لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله قاتلوا عليها في الجاهلية فالكلام عايد على عموم اهل المدينة لا عليهما والله اعلم قال المهلب انما قال لعمر ذلك لان اهل المدينة اسلموا عفوا فكانت اموالهم لهم ولهذا ساوم بني النجار بحايط مسجده قال فاتفق العلما على ان من اسلم من اهل الصلح فهو احق بارضه ومن اسلم من اهل العنوة فارضه فيي للمسلمين لان اهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على اموالهم بخلاف اهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق نظر لما بينا اول الباب وهو ومن بعده حملوا الارض على ارض اهل المدينة التي اسلم اهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وانما حمى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة احد وخص ابل الصدقة وخيول المجاهدين واذن لمن كان مقلا ان يرعى فيه مواشيه رفقا به فلا حجة فيه للمانعين واما قوله يرون اني ظلمتهم فاشار به الى انهم يدعون انهم اولى به لانهم منعوا حقهم الواجب لهم **قوله** لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله اي من الابل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب وجا عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرها وفي الحديث ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين وهذا الحديث ليس في الموطا قال الدارقطني في غرايب مالك هو حديث غريب صحيح **قوله** باب كتابة الامام للناس اي من المقاتلة وغيرهم والمراد ما هو اعم من كتابته بنفسه او بامره **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري **قوله** اكتتبوا لي من بلغ الاسلام في رواية ابي معوية عن الاعمش عند مسلم احصوا بدل اكتتبوا وهي اعم من اكتتبوا وقد يفسر احصوا باكتتبوا **قوله** فقلنا نخاف هو استفهام تعجب وحذفت منه اداة الاستفهام وهي مقدرة وزاد ابو معوية في روايته فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا وكان ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه ولعله كان عند خروجهم الى احد او غيرها ثم رايت في شرح ابن التين الجزم بان ذلك كان عند حفر الخندق وحكى عن الداودي احتمال ان يكون ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لانه قد اختلف في عددهم هل كانوا الفا وخمسمائة او الفا واربعمائة او غير ذلك على ما سياتي في مكانه واما قوله حذيفة فلقد رايتنا ابتلينا الى اخره فيشبه ان يكون اشار بذلك الى ما وقع في اواخر خلافة عثمان من ولاية بعض امرا الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يوخر الصلاة او لا يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة وقيل كان ذلك حين اتم عثمان الصلاة في السفر فكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الانكار عليه ومنهم من قال ان ذلك كان ايام قتل عثمان لان حذيفة لم يحضر ذلك وفي ذلك علم من اعلام النبوة من الاخبار بالشي قبل وقوعه وقد وقع اشد من ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد حذيفة في زمن الحجاج او غيره **قوله** حدثنا عبد ان عن ابي حمزة عن الاعمش
فوجدنا هم حسماية يعني ان ابا حمزة خالف الثوري عن الاعمش في هذا الحديث
بهذا السند فقال حسماية ولم يذكر الالف **قوله** وقال ابو معوية ما بين سماية الي
سبعماية اي ان ابا معوية خالف الثوري ايضا عن الاعمش بهذا السند في العدة
وطريق ابي معوية هذه وصلها مسلم واحمد والنسايي وابن ماجة وكان رواية الثوري
رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه احفظهم مطلقا وزاد عليهم وزيادة الثقة
الحافظ مقدمة وابو معوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه ولذلك اقتصر
مسلم علي روايته لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة
لرواية الاثنين ولجزمها بالنسبة لرواية ابي معوية واما ذكر الاسميلي ان يحيي
ابن سعيد الاموي وابا بكر بن عياش وافقا ابا حمزة في قوله حسماية فتعارض ٥
الاكثرية والاحفظية فلا يخفي بعد ذلك الترجيح بالزيادة وبهذا يظهر رجحان
نظر البخاري علي غيره وسلك الداودي الشارح طريق الجمع فقال لعلهم كتبوا مرات
في موطن وجمع بعضهم بان المراد بالالف وحسماية جميع من اسلم من رجل وامراة
وعبد وصبي وما بين السماية الي السبعماية الرجال خاصة وبالحسماية المقاتلة
خاصة وهو احسن من الجمع الاول وان كان بعضهم ابطله بقوله في الرواية الاولي
الف وحسماية رجل لامكان ان يكون الراوي اراد بقوله رجل نفس وجمع بعضهم
بان المراد بالحسماية المقاتلة من اهل المدينة خاصة وما بين السماية الي السبعماية
هم من ليس بمقاتل وبالالف وحسماية هم ومن حولهم من اهل الغري والبوادي **قلت** ويجوز في وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث ومداره
علي الاعمش بسنده واختلاف اصحابه عليه في العدد المذكور والله اعلم وفي ٥
الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش وتدوينهم ذلك عند الاحتياج الي تمييز
من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح وفيه وقوع العقوبة علي الاعجاب بالكثرة وهو نحو قوله
تعالي ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية وقال ابن المنير موقع الترجمة من الفقه
ان لا يحتقر ان كتابة الجيش واحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة بل الكتابة
المامور بها لمصلحة دينية والمواجدة التي وقعت في حنين كانت من جهة الاعجاب
ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال رجل يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا
وهو يرجح الرواية الاولي بلفظ اكتتبوا لانها مشعرة بانه كان من عادتهم كتابة من
يتعين للخروج في المغازي وقد تقدم شرح الحديث في الحج مستوفي **قوله**
باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ذكر فيه حديث ابي هريرة
في قصة الرجل الذي قاتل وقال النبي صلي الله عليه وسلم انه من اهل النار وظهر
بعد ذلك انه قتل نفسه وسياتي شرحه مستوفي في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم
به وساقه هنا علي لفظ معمر وهذا هو السبب في عطفه لطريقه علي طريق شعيب
وقال المهلب وغيره لا يعارض هذا قوله صلي الله عليه وسلم لا نستعين بمشرك

لانه انما خاص بذلك الوقت واما ان يكون المراد به الفاجر غير المشرك **قلت**
الحديث اخرجه مسلم واجاب عنه الشافعي بالاول ووجه النسخ معهود صفوان بن امية
حنينا مع النبي صلي الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي واجاب
غيره في الجمع بينهما باوجه غير هذه منها انه صلي الله عليه وسلم تفرس في الذي قال
له لا استعين بمشرك الرغبة في الاسلام فرده رجاء ان يسلم فصدق ظنه ومنها ان
الامر فيه الي راي الامام وفي كل منها نظر من جهة انها نكرة في سياق النفي فتحتاج ٥
مدعي التخصيص الي دليل وقال الطحاوي قصة صفوان لا تعارض قوله لا استعين
بمشرك لان صفوان خرج مع النبي صلي الله عليه وسلم باختياره لا بامر النبي صلي الله عليه
وسلم له بذلك **قلت** وهي تفرقة لا دليل عليها ولا اثر لها وبيان ذلك ان المخالف
لا يقول به مع الاكراه واما الامر فالتقرير يقوم مقامه قال ابن المنير موضع الترجمة
من الفقه ان لا يتخيل في الامام اذا حمي جوره الاسلام وكان غير عادل انه يطرح
النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه فاراد ان هذا التخيل يندفع بهذا النص
وان الله قد يؤيد دينه بالفاجر وفجوره علي نفسه **قوله باب**
من ما مر في الحرب من غير امرة اذا خاف العدو اي جاز ذلك ذكر فيه حديث في
قصة اخذ خالد الراية في يوم مؤتة وسياتي شرحه في كتاب المغازي ان شاء الله
تعالي وهو ظاهر فيما ترجم به ايضا قال ابن المنير يوخذ من حديث الباب ان من تعين
لولاية وتعذرت مراجعة الامام ان الولاية تنعقد له بذلك المتعين شرعا ويجب طاعته
حكما كذا قال ولا يخفي ان محله ما اذا اتفق الحاضرون عليه قال ويستفاد منه صحة
مذهب مالك في ان المراة اذا لم يكن لها ولي الا السلطان فتعذر اذن السلطان ان
يزوجها القاضي وكذا اذا غاب امام الجمعة قدم الناس لانفسهم **قوله باب**
العون بالمد بفتح المهملة ما يمد به الامير بعض العسكر من الرجال ذكر فيه حديث انس
في قصة بير معونة وسياتي شرحه مستوفي في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم به ايضا
قال ابن المنير وفيه ان الاجتهاد والعمل بالظاهر لا يضر صاحبه ان يقع التخلف ممن
ظن به الوفاء تنبيه **قال** الدمياطي قوله في هذه الحديث انا ٥ رعل وذكوان
وعصيه ولحيان وهم لان هولاء ليسوا اصحاب بير معونة وانما هم اصحاب الرجيع
وهو كما قال وسابين ذلك واضحا في المغازي ان شاء الله تعالي **قوله باب**
من غلب علي العدو فاقام علي عرصتهم ثلاثا العرصة بفتح المهملتين وسكون الراء
بينهما هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها **قوله** ذكر لنا انس بن مالك
عن ابي طلحة كذا رواه قتادة ورواه ثابت عن انس بغير ذكر ابي طلحة وهذه
الطريق عن روح بن عبادة عن سعيد وهو ابن ابي عروبة مختصرة وقد اورد ها
المصنف في المغازي في غزوة بدر عن شيخ اخر عن روح باتم من هذا السياق ٥
وباتي شرحه هناك ان شاء الله تعالي **قوله** تابعه معاذ وعبد الاعلي عن قتادة
الي اخره اما متابعة معاذ وهو ابن معاذ العنبري البصري فوصلها اصحاب السنن

الثلاثة من طريقه ولفظه احب ان يقيم بالعرصة ثلاثا واما متابعة عبد الاعلى وهو
ابن عبد الاعلى الساسي بالمهملة فوصلها ابو بكر بن ابي شيبة عنه ومن طريقه الاسمعيلي
واخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عنه قال المهلب حكمة الاقامة لاراحة الظهر والانس
ولا يخفى ان محله اذا كان في امن من عدو وطارق والا فقصار على ثلاث يوخذ منه
ان الاربعة اقامة وقال ابن الجوزي انما كان يقيم ليظهر تاثير الغلبة وتنفيذ الاحكام
وقلة الاحتفال فكانه يقول من كانت فيه قوة منكم فليرجع الينا وقال ابن المنير
يحتمل ان يكون المراد ان مع صاحبه الارض التي وقعت فيها المعاصي بما تقاعد الطاعة
فيها بذكر الله واظهار شعار المسلمين واذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب ان يقيم
عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاث **قوله باب** من قسم الغنيمة في غزوة
وسفره اشار بذلك الى الرد على قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دار الحرب وعللوا
بان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام وقال
الجمهور وهو راجع الى نظر الامام واجتهاده وتمام الاستيلاء يحصل باحرازها بايدي المسلمين
ويدل على ذلك ان الكفار لو اعتقوا حينئذ رقيقا لم ينفذ عتقهم ولو اسلم عبد الحربي لحق
بالمسلمين صار حرا ثم ذكر فيه طرفا من حديث رافع وهو ابن خديج معلقا وسياتي
بتمامه موصولا مع شرحه في كتاب الذبائح وحديثه انهى اعتذر النبي صلى الله عليه
وسلم من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وهو طرف من حديثه المتقدم في الحج بهذا
الاسناد وسياتي في غزوة الحديبية ايضا بتمامه وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له
قوله باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم اي هل يكون
احق به او يدخل الغنيمة وهو مما اختلف فيه فقال الشافعي وجماعة لا يملك اهل
الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي
والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد اصلا ويختص به اهل المغانم وقال عمر
وسليمان بن ربيعة وعطا والليث ومالك واحد واحزوان وهي رواية عن الحسن
ايضا ونقلها ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة ان وجده صاحبه قبل
القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا ياخذه الا بالقيمة واحتجوا بحديث
عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جدا
وعن ابي حنيفة كقول مالك الا في الابق فقال هو والثوري صاحبه احق به مطلقا
قوله وقال ابن نمير يعني عبد الله وطريقه هذه وصلها ابو داود وابن ماجة
قوله ذهب وقوله فاخذه في رواية الكشميهني ذهبت وقال فاخذها والفرس اسم
جنس يذكر ويونث **قوله** في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة العبد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو العمري
كما هي في الرواية الثانية في الباب فجعلها معا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب فصرح
بان قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وقد وافق ابن نمير اسمعيل بن زكريا اخرجه

الاسمعيلي من طريقه واخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان
لكن قال في روايته انه اقتدى الغلام بروميين وكان هذا الاختلاف هو السبب
في ترك المصنف الجزم في الترجمة بالحكم لتردد الرواة في رفعه ووقفه لكن للقائل
منهم ان يحتج بوقوع ذلك في زمن ابي بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير
وقوله في رواية موسى بن عقبة يوم لقي المسلمون كذا هنا بحذف المفعول وبينه
الاسمعيلي في روايته عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابو نعيم من طريق احمد
ابن يحيى الحلواني كلاهما عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال فيه يوم لقي
المسلمون طيارا سدا وزاد فيه سبب اخذ العدو لفرس ابن عمر فيه فاقتحم الفرس بعبد
الله بن عمر حتى فاته فصرعه وسقط ابن عمر فعار الفرس والباقي مثله وروى عبد الرزاق
ان العبد الذي ابق لابن عمر كان يوم اليرموك اخرجه عن معمر عن ايوب عن نافع عنه
قوله قال ابو عبد الله عار بمهملة وراء مشتق من العير وهو الوحش اي هرب
قال ابن التين اراد انه فعل فعله في النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب
عيارا اي افلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعلته مرة بعد مرة
ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنهم سهم عيار اذا
كان لا يدري من اين اتى **قوله باب** من تكلم بالفارسية اي بلسان
الفرس قيل انهم ينتسبون الى فارس بن كوذرب واختلف في كوذرب قيل انه
من ذرية سام بن نوح وقيل من ذرية يافث بن نوح وقيل انه ولد ادم لصلبه
وقيل انه ادم نفسه وقيل لهم الفرس لان جدهم الاعلى ولد له سبعة عشر ولدا
كان كل منهم شجاعا فارسا فسموا الفرس وفيه نظر لان الاشتقاق يختص باللسان
العربي والمشهور ان اسمعيل بن ابراهيم اول من ذللت له الخيل والفرسية ترجع
الى الفرس من الخيل وامة الفرس كانت موجودة **قوله** والرطانة بفتح الراء وجوز
كسرها هو كلام غير العربي قالوا فائدة هذا الباب يظهر في تامين المسلمين لاهل الحرب
بالسنتهم وسياتي مزيد لذلك في اواخر الجزية في باب اذا قالوا صبانا ولم يقولوا
اسلمنا وقال الكرماني الحديث الاول كان في غزوة الخندق والاخران بالتنعيم
كذا قال ولا يخفى بعده والذي اشرت اليه اقرب **قوله** وقول الله عز وجل
واختلاف السنتكم والوانكم وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه كانه اشار
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على
اختلاف السنتهم فجميع الامم قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف
السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه ويحتمل ان يقال لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الالسنة
لامكان الترجمان الموثوق به عندهم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احد
طرف من حديث جابر في قصة بركة الطعام الذي صنعه بالخندق وسياتي بتمامه بهذا
الاسناد مع شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله ان جابرا قد صنع سورا
وهو بضم المهملة وسكون الواو قال الطبري السور بقدر هذا الصنيع من الطعام الذي يكفي

اليه وقيل الطعام مطلقا وهو بالفارسية وقيل بالحبشية وبالمغربية الشي ٥
والاول هو المراد هنا قال الاسمعيلي السودكله بالفارسية قيل له اليس هو الفضلة فان
لم يكن هناك شي فضل ذلك منه اتيا هو بالفارسية من الدعوة واشار المصنف الى
ضعف ما ورد من الاحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية لحديث كلام اهل
النار بالفارسية ولحديث من تكلم بالفارسية زادت في حيينه ونقصت مروته اخرجه
الحاكم في مستدركه وسنده واه واخرج فيه ايضا من عمر رفعه من احسن العربية فلا
يتكلمن بالفارسية فانه يورث النفاق الحديث وسنده واه ايضا ثانيها حديث ام
خالد بنت خالد وستاتي بهذا الاسناد في كتاب الادب وياتي شرحه في اللباس ٥
والغرض منه قوله سنه سنه وهو بفتح النون وسكون الهاء وفي رواية الكشميهني بزيادة الف والهاء فيها للسكت وقد تحذف قال ابن قرقول هو بفتح النون الخفيفة عند
ابي ذر وشدد ها الباقون وهي بفتح اوله للجميع الا القابسي فكسره قوله في اخره قال
عبد الله فبقيت حتى ذكر الراوي من معها امد اطويلا وفي نسخة الصفاني وغيرها
حتى ذكرت وبعضهم حتى دكن بهملة واخره نون اي اسمح وسياتي في كتاب الادب
ووقع في نسخة الصفاني هنا من الزيادة في اخر الباب قال ابو عبد الله هو المصنف
لتعش امراة مثل ما عاشت هذه يعني ام خالد قلت وادراك موسى بن عقبة
لها دال على طول عمرها لانه لم يلق من الصحابة غيرها تنبيه خالد بن سعيد المذكور
في السند شيخ عبد الله وهو ابن المبارك هو خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص اخو اسحق بن سعيد وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد
وقد كرره عنه كما نبهت عليه وفي طبقته خالد بن سعيد بن ابي مريم المدني لكن لم
يخرج له في البخاري ولا لابن المبارك عنه رواية وزعم الكرماني ان شيخ ابن المبارك
هنا هو خالد بن الزبير بن العوام ولا ادري من اين له ذلك بل لم ار لخالد بن الزبير
رواية في شي من الكتب الستة ثم راجعت كلامه فعلمت مراده فانه قال لفظ خالد
المذكور هنا ثلاث مرات والثاني غير الاول وهو خالد بن الزبير بن العوام والثالث
غير الثاني وهو خالد بن سعيد بن العاص فقوله والثاني يوهم ان المراد خالد بن
سعيد وانما مراده خالد المذكور في كنية ام خالد وكان يغنيه عن هذا التطويل ان
تكون ام خالد سمت ولدها باسم والدها وكان الزبير بن العوام تزوجها فولدت له
خالد بن الزبير وهذا يوضح المراد مع مزيد الفائدة والذي نبه عليه ليس تحته
كبير امر فان خالد بن سعيد الراوي عن ام خالد لا يظن احد انه ابوها الا من يقف
مع مجرد التجويز العقلي فان من المقطوع به عند المحدثين ان عبد الله بن المبارك
ما ادركها فضلا عن ان يروي عن امها وابوها استشهد في خلافة ابي بكر او عمر ٥
فانحصرت الفائدة في التنبيه على سبب كنية ام خالد ثالثها حديث ابي هريرة
ان الحسن بن علي اخذ تمرة من تمر الصدقة الحديث والغرض منه قوله كخ كخ وهي كلمة
زجر للصبي عما يريد فعله وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب الزكاة وقد نازع الكرماني

في كون

في كون الالفاظ الثلاثة بمعنى لان الاول يجوز ان يكون من توافق اللغتين والثاني يجوز
ان يكون اصله حسنه فحذف اوله ايجازا والثالث من اسما الاصوات وقد اجاب
عن الاخير ابن المنير فقال وجه مناسبته انه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما
لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته قلت وبهذا يجاب
عن الباقي ويزاد بان تجويزه حذف اول حرف من الكلمة لا يعرف ويستشهد بقوله
كفى بالسيف سما لا يتجه لان حذف الاخير معهود في الترخيم والله اعلم قوله باب
الغلول بضم المعجمة واللام اي الخيانة في المغنم قال ابن قتيبة سمي بذلك لان اخذ ٥
يغله في متاعه اي يخفيه فيه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر قوله وقول الله
عز وجل ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة اورد فيه حديث ابي هريرة قام فينا
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه الحديث وسيجيء هو القطان وابو حيان
هو يحيى بن سعيد التيمي قوله لا الفين بضم اوله وبالفاء اي لا احدن هكذا الرواية
للاكثر بلفظ النفي المؤكد والمراد به النهي وبالفاء وكذا عند النسوي والاسمعيلي لكن روي
بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء وكذا البعض رواة مسلم والمعنى قريب ومنهم من حذف
الالف على ان اللام للقسم وفي توجيهه تكلف والمعروف انه بلفظ النفي المراد به
النهي وهو وان كان من نهي المرء نفسه فليس المراد ظاهره وانما المراد نهي من
يخاطبه عن ذلك وهو ابلغ قوله احدكم يوم القيامة على رقبته في رواية مسلم
يجي يوم القيامة وعلى رقبته وهو حال من الضمير في يجي وشاة فاعل الظرف لاعتماده
اي هي في حالة شنيعة ولا ينبغي لكم ان اراكم عليها يوم القيمة وفي حديث عبادة بن
الصامت في السنن اياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيامة قوله لا املك
لك شيا اي من المغفرة لان الشفاعة امرها الي الله وقوله وقد بلغتك اي
فليس لك عذر بعد الابلاغ وكانه صلى الله عليه وسلم ابرز هذا الوعيد في مقام
الزجر والتغليظ والا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذنبي الامة قوله على
رقبته شاة لها ثغاء بضم المثلثة وتخفيف المعجمة والمد صوت الشاة يقال ثغت تثغو
وقوله فرس له حمحمة ياتي في اخر الحديث قوله بعير له رغاء بضم الراء وتخفيف ٥
المعجمة وبالمد صوت البعير قوله صامت اي الذهب والفضة وقيل ما لا روح فيه
من اضافة العام وقوله رقاع تخفق اي تقعقع وتضطرب اذا حركتها الريح
وقيل بمعناه سلع والمراد بها الثياب قاله ابن الجوزي وقال الحميدي المراد بها ما عليه
من الخرق المكتوبة في الرقاع واستبعده ابن الجوزي لان الحديث سيق لذكر
الغلول الحسي فحمله على الثياب انسب وزاد في رواية مسلم نفس لها صياح فكانه
اراد بالنفس ما يعلم من الرقيق من امراة او صبي قال المهلب هذا الحديث وعيد
على من حكم الله عليه لئن انفذه الله عليه من اهل المعاصي ويحتمل ان يكون الحمل المذكور
لا بد منه عقوبة له بذلك ليقتص على رؤوس الاشهاد واما بعد ذلك فالي الله الامر
في تعذيبه او العفو عنه وقال غيره هذا الحديث تفسير قوله عز وجل يات بما غل يوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القيامة اي يات به حاملا له على رقبته ولا يقال ان بعض ما يسرق من النقد اخف من البعير مثلا والبعير ارخص ثمنا فكيف يعاقب الاخف جناية بالاثقل وبكسر لان الجواب ان المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة قال ابن المنير انظر الامر فهو التحريض للسارق ونحوه من هذا الحديث وقد تقدم بعض شرح هذا الحديث في اوائل الزكاة تكميل قال ابن المنذر اجمعوا على ان على القال ان يعيد ما غل قبل القسمة واما بعدها فقال الثوري والاوزاعي والليث ومالك يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يرى بذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه ان يتصدق وان كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره قال والواجب ان يدفعه الى الامام كالاموال الضايعة قوله قال ايوب عن ابي حيان فرس له حمحمة كذا للاكثر في الموضعين فرس له حمحمة بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم قبل الهاء وهو صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الاولى على رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس وكذا هو في رواية النسفي وابي علي بن شبوية فعلى هذا تكون فايدة ذكر طريق ايوب التنصيص على ذكر الفرس الموجود في مسلم من طريق ابن علية عن ابي حيان بالاسناد الاول فرس له حمحمة وهو الموجود في الروايات كلها وطريق ايوب وصلها مسلم من طريق حماد ومن طريق عبد الوهاب جميعا عن ايوب عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ولم يسق لفظها وقد رويناها في كتاب الزكاة ليوسف القاضي الحديث بتمامه وفيه ويجيء الرجل على عنقه فرس له حمحمة هكذا بميم واحدة ولا معنى له فان مضبوطا فكانه نبه بهذه الرواية المصلحة على وجه الصواب قوله باب القليل من الغلول اي هل يلحق بالكثير في الحكم ام لا قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه يعني في حديثه الذي ساقه في الباب في قصة الذي غل العباءة وقوله وهذا اصح اشار الى تضعيف حارثي عن عبد الله بن عمرو في الامر بحرق الغال والاشارة بقوله هذا الى الحديث الذي ساقه والامر بحرق رحل الغال اخرجه ابو داود من طريق صالح بن محمد بن زايدة الليثي المدني احد الضعفا قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما ابا ابن عبد الله بن عمر عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه ثم ساقه من وجه اخر عن سالم موقوفا قال ابو داود هذا اصح وقال البخاري في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل ورواته لا تعتمد عليه وروى الترمذي عنه ايضا انه قال صالح منكر الحديث وقد جاء في غير حديث ذكر الغال وليس فيه الامر بحرق متاعه قلت وجاء من غير طريق صالح بن محمد اخرجه ابو داود ايضا من طريق زهير بن محمد عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ثم اخرجه من وجه اخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح وقد اخذ بظاهر هذا الحديث احمد في رواية وهو قول مكحول والاوزاعي

وعن

وعن الحسن تحرق متاعه كله الا الحيوان والمصحف وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل ان يكون حين كانت العقوبة بالمال ثم نسخ حكى بعض الشراح عن رواية الاصيلي انه وقع فيها هنا ويذكر عن عبد الله بن عمرو الى اخره بدل قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو فان كان كما ذكر فقد عرف المراد بذلك ويكون قوله وهذا اصح اشارة الى ان حديث الباب الذي لم يذكر فيه التحريق اصح من الرواية التي ذكرها بصيغة التمريض وهي التي اشرت اليها من نسخة عمرو بن شعيب قوله عن عمرو هو ابن دينار وكذا هو عند ابن ماجة عن هشام بن عمار عن سفيان قوله على ثقل بمثلثة وقاف مفتوحتين الصال وما يثقل حمله من الامتعة قوله كركرة ذكر الواقدي انه كان اسود يملك دابة النبي صلى الله عليه وسلم في القتال وروى ابو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى انه كان نوبيا اهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فاعتقه وذكر البلاذري انه مات في الرق واختلف في ضبطه فذكر عياض انه يقال بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي اختلف في كافه الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا وقد اشار البخاري الى الخلاف في ذلك بقوله في اخر الحديث فقال ابن سلام كركرة واراد بذلك ان شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الاسناد بفتح الكاف وصرح بذلك الاصيلي في روايته فقال يعني بفتح الكاف والله اعلم قال عياض هو للاكثر بالفتح في رواية علي وبالكسر في رواية ابن سلام وعند الاصيلي بالكسر في الاول وقال القابسي لم يكن عند المروزي فيه ضبط الا اني اعلم ان الاول خلاف الثاني وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره وقوله هو في النار اي يعذب على معصيته او المراد هو في النار ان لم يعف الله عنه قوله باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم ذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحهم الابل التي اصابوها لاجل الجوع ونصبهم وامر النبي صلى الله عليه وسلم باكفا القدور وفيه قصة البعير الذي ند وفيه السوال عن الذبح بالقصب وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الذبايح وقد مضى في الشركة وغيرها وموضع الترجمة منه امره صلى الله عليه وسلم باكفا القدور فانه مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير اذن وقال المهلب انما اكفا القدور ليعلم ان الغنيمة انما يستحق بعد قسمته لها وذلك ان القصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها بذي الحليفة واجاب ابن المنير بانه قد قيل ان الذبح اذا كان على طريق التعدي كان المذبوح ميتة فكان المنحا انتصر لهذا المذهب او حمل الاكفا على العقوبة بالمال وان كان ذلك المال لا يختص باولئك الذين ذبحوا لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم قال واذا اجزنا هذا النوع من العقوبة فعقوبة صاحب المال في ماله اولى ومن ثم قال مالك يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وان زعم انه ينتفع به بغير البيع اذ باله انتهى وقال القرطبي المامور باكفايه انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا واما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم لان النهي عن اضاعة المال تقدم في الجناية بطبخ

لم يتبع من الجميع اذ من جملتهم اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يباشر ذلك واذا لم ينقل انهم احرقوه واتلفوه تعين تاويله على وفق القواعد الشرعية ولهذا قال في الحر الاهلية لما امر بارقتها انها رجس ولم يقل ذلك في هذه القصة فدل على ان لحومها لم يدرك بخلاف تلك والله اعلم وسياتي بيان ما يباح للغازي من الاكل من الغنايم ما داموا في بلاد العدو وفي باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب في اواخر فرض الخمس

قوله باب البشارة في الفتوح ذكر فيه حديث جرير في قصة ذي الخلصة وسياتي شرحه في اواخر المغازي والمراد منه قوله في اخره فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره وقوله في اخره قال مسدد رواه عن يحيى القطان بالاسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال بدل قوله وكان بيتا فيه خثعم وكان بيتا في خثعم وهذه الرواية هي الصواب وقد رواه احمد في مسنده عن يحيى فقال بيتا لخثعم وهي موافقة لرواية مسدد **قوله باب** ما يعطى للبشير واعطى كعب بن مالك ثوبيه حين بشر بالتوبة يشير الى حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسياتي في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وسياتي ان البشير هو سلمة ابن الاكوع **قوله باب** الهجرة بعد الفتح اي فتح مكة او المراد ما هو اعم من ذلك اشارة الى ان حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتح المسلمون اما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين احد ثلاثة الاول قادر على الهجرة لا يمكنه اظهار دينه بها الا واجباته فمستحبة قال الهجرة منها واجبة الثاني قادر لكن يمكنه اظهار دينه واداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين وصوتهم وجهاد الكفار والامن من عدوهم والراحة من رؤية المنكر بينهم الثالث عاجز بعذر من اسر ومرض او غيره فيجوز له الاقامة فان حمل على نفسه وتكلف الخروج منها اجر وقد ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس وقد تقدم في باب وجوب النفير في اوائل الجهاد الثاني حديث مجاشع بن مسعود وقد تقدم في باب البيعة في الحرب الثالث حديث عائشة انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة وسياتي بائم من هذا السياق في باب الهجرة الى المدينة اول المغازي **قوله باب** اذا اضطر الى النظر في شعور اهل الذمة والمومنات اذا عصين الله وتجريد من اورد فيه حديث علي في قصة المراة التي كتبت معها حاطب الى اهل مكة ومناسبة الترجمة ظاهرة في رواية الشعر من قوله في الرواية الاخرى فاخرجته من عقاصها وهي روايتها المقصورة وفي التجريد من قول علي لاجردنك وقد تقدم في باب الجاسوس من وجه اخر عن علي وسياتي شرحه في تفسير سورة الممتحنة وقوله في الاسناد عن عبد الرحمن هو السلمي وقوله فقال لابن عطية هو ابن حيان وكان عثمانيا اي يقدم عثمان على علي في الفضل وقوله فقال لابن عطية هو حيان بكسر المهملة وبالمثناة على الصحيح كما سياتي في استتابة المرتدين وقوله وكان علويا اي يقدم عليا في الفضل

على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة من اهل السنة بالكوفة قال ابن المنير ليس في الحديث بيان هل كانت المراة مسلمة او ذمية لكن لما استوى حكمها في تحريم النظر لغير حاجة شملها الدليل وقال ابن التين ان كانت مشركة لم توافق الترجمة واجيب بانها كانت ذات عهد فحكمها حكم اهل الذمة وقوله فاخرجت من حجزتها كذا هنا بحذف المفعول وفي الاخرى فاخرجته والحجزة بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد الازار والسراويل ووقع في رواية الكاسي من حزتها بحذف الجيم قيل وهي لغة عامية وتقدم في باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها وجمع بينهما بانها اخرجته من حجزتها فاخفته في عقاصها ثم اضطرت الى اخراجه او بالعكس او بان تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها وهذا الاحتمال ارجح واجاب بعضهم باحتمال ان تكون معها كتابان الى طايفتين او المراد بالحجزة العقدة مطلقا ويكون رواية العقيصة اوضح من رواية الحجزة او المراد بالحجزة الحبل لان الحجز هو شد وسط البعير بحبل ثم يخالف فيعقد رجلاه ثم يشد طرفاه الى حقويه ويسمى ايضا الحجاز **قوله باب** استقبال الغزاة اي عند رجوعهم **قوله** حدثنا عبد الله ابن الاسود في رواية الكشميهني ابن ابي الاسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد ابن الاسود وحميد جده يكنى ابا الاسود وهو الذي قرنه يزيد بن زريع فنسب تارة الى جده واخرى الى ابيه وما لحميد بن الاسود في البخاري سوى هذا الحديث واخر في تفسير البقرة قرنه فيه ايضا بيزيد بن زريع وعبد الله شيخ البخاري يكنى ابا بكر وهو بها اشهر وهو من الحفاظ وهو ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي **قوله** قال ابن الزبير لابن جعفر كلمنا بسبي عبد الله **قوله** قال نعم فحملنا وتركك ظاهره ان القائل فحملنا هو عبد الله بن جعفر وان المتروك هو ابن الزبير واخرجه مسلم من طريق ابي اسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الاسناد مقلوبا ولفظه قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير جعل المستفهم عبد الله بن جعفر والقائل فحملنا عبد الله ابن الزبير والذي في البخاري اصح ويويده ما تقدم في الحج عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة استقبله اغيلمة من بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه فان ابن جعفر من بني عبد المطلب بخلاف ابن الزبير وان كان عبد المطلب جد ابيه لكنه جده لامه واخرج ايضا احمد والنسائي من طريق خالد بن سمارة عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه ٥ وقد حكى ابن التين عن الداودي انه قال في هذا الحديث من الفوايد حفظ اليتيم بشير الى ان جعفر بن ابي طالب كان مات فعطف النبي صلى الله عليه وسلم على ولده عبد الله فحمله بين يديه وهو كما قال واغرب ابن التين فقال ان في الحديث النص بانه صلى الله عليه وسلم حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر قال ولعل الداودي ظن ان قوله فحملنا وتركك من كلام ابن جعفر وليس كذلك كذا قال والذي قاله ٥ الداودي هو الظاهر من سياق البخاري فما ادري كيف قال ابن التين انه نص فرحلا

وتدنيه عياض عن علي ان الذي وقع في البخاري هو الصواب قال وتاويل رواية مسلم
ان يجعل الضمير في جعلنا لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير قال وشاهد رواية مسلم
ووقع على الصواب ايضا عند ابن ابي شيبة وابن ابي خيثمة وغيرهما قلت
وقد رويه احمد الحديث عن ابن علية فبين سبب الوهم ولفظه مثل مسلم لكن زاد
بعد قوله قال نعم قال فجعلنا قال احمد وحدثنا به مرة اخري فقال فيه قال نعم فجعلنا
يعني واسقط قال التي بعد نعم قلت وباثباتها يوافق رواية البخاري ويحذفها
يخالفها والله اعلم وفي حديث ابن جعفر ايضا جواز النفخ بما يقع من اكرام النبي
صلي الله عليه وسلم وثبوت الصحبة له ولابن الزبير وهما متقاربان في السن وقد
حفظا غير هذا ثم ذكر المصنف حديث السايب بن يزيد في الملاقاة وسياتي قريبا واخر
المغازي ووقع لابن التين هنا في المراد بتثنية الوداع شئ رده عليه شيخنا ابن
الملقن ثم ابن التين **قوله باب** ما يقول اذا رجع من الغزو ذكر فيه حديثين
احدهما حديث ابن عمر في قوله اسون ناسون الحديث وقد تقدم شرحه في اواخر
الحج ثانيهما حديث انس في قصة وقوع صفية عن الناقة اخرجه من وجهين الثاني
منهما في رواية الكشميهني وحده وسياتي شرحه في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى
وقوله فيه فلما سمع النبي صلي الله عليه وسلم مقفله من عسفان قال الداودي هذا
وهم لان غزوة عسفان الي بني لحيان كانت سنة ست وارداف الحميري حتي اتممه
صفية كانت في غزوة خيبر سنة سبع وجوز بعضهم ان يكون في طريق خيبر مكان
يقال له عسفان وهو مردود والذي يظهر ان الراوي اضاف المقفل الي عسفان
لان غزوة خيبر كان عقبها فكانه لم يعتد بالاقامة المتخللة بين الغزوتين لتقاربهما
وهذا كما قيل في حديث سلمة بن الاكوع الاتي في تحريم المتعة في غزوة اوطاس
وانما كان تحريم المتعة بمكة فاضافها الي اوطاس لتقاربهما والعلم عند الله **قوله**
باب الصلاة اذا قدم من سفر ذكر فيه حديث جابر في ذلك وقد تقدم
في ابواب الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم له وكذا الذي بعده وحديث كعب بن مالك
تقدم في الصلاة ايضا وهو طرف من حديثه الطويل **قوله باب** الطعام
عند القدوم اي من السفر وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف قيل
اشتق من النقع وهو الغبار لان المسافر ياتي وعليه غبار السفر وقيل النقيعة من
اللبن اذا برد وقيل غير ذلك **قوله** وكان ابن عمر يعطر لمن يغشاه اي لاجل من
يغشاه والاصل فيه ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر لا فرضا ولا تطوعا وكان يكثر
من صوم التطوع في الحضر فكان اذا سافر فطر فاذا قدم صام اما قضا ان كان سفره
في رمضان واما تطوعا ان كان في غيره لكنه يفطر اول قدومه لاجل الذين يغشونه
للسلام عليه والتهنية بالقدوم ثم يصوم ووقع في رواية الكشميهني يصنع بدل
يفطر والمعنى صحيح لكن الاول اصوب فقد وصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام
القران من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا كان مقيما لم يفطر واذا سافر لم

يصم فاذا قدم افطر اياما لغاشيته ثم يصوم قال ابن بطال فيه اطعام الامام والرئيس
اصحابه عند القدوم من السفر وهو مستحب عند السلف وسمي النقيعة بنون وقاف
وفيه عظيمة ونقل المهلب ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر اطعم من يأتيه ويفطر معهم
ويترك قضاء رمضان لانه كان لا يصوم في السفر فاذا انتهى الطعام ابتدا قضاءها
قال وقد جاء هذا مفسرا في كتاب الاحكام لاسمعيل القاضي وتعقبه ابن بطال بان الاثر
الذي اخرجه اسمعيل ليس فيه ما ادعاه المهلب يعني من التقييد برمضان وان كان
يتناوله بعمومه وانما حمل المهلب علي ذلك ما جاء عن ابن عمر انه كان يقول فيمن نوي الصوم
ثم افطر انه مستلاعبه وانه دعي الي وليمة فحضر ولم ياكل واعتذر بانه نوي الصوم
فاحتاج ان يقيده بقضاء رمضان والحق انه لا يحتاج الي ذلك اذا حمل علي الصورة التي
ابتدات بها وهو انه لا ينوي الصوم حينئذ بل يقصد الفطر لاجل ما ذكر ثم يستانف
الصوم تطوعا كان او قضاء والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بيع جمله
من طريق محارب عنه باختصار والغرض منه قوله فلما قدم ضرار امر بقرة فذبحت
فاكلوا منها الحديث وضرار بكسر المهملة والتخفيف وهم من ذكره بمعجمة اوله وهو
موضع بظاهر المدينة علي ثلاثة اميال منها من جهة المشرق وقوله في اول السند
حدثنا محمد هو ابن سلام وقد حدث به عن وكيع ممن سمي محمدا من شيوخ البخاري محمد
ابن المثني ومحمد بن العلا وغيرهما ولكن تقرر ان البخاري حيث يطلق محمدا لا يريد
الا الذهلي او ابن سلام ويعرف تعيين احدهما من معرفة من يروي عنه والله
اعلم وقوله زاد معاذ اي ابن معاذ العنبري وهو موصول عند مسلم واراد البخاري بايراد
طريق ابي الوليد الاشارة الي ان القدر الذي ذكره طرف من الحديث وبهذا يندفع
اعتراض من قال ان حديث ابي الوليد لا يطابق الترجمة فان اللايق به الباب الذي
قبله والحاصل ان الحديث عند شعبة عن محارب قرويي وكيع طرفا منه وهو
ذبح البقرة عند قدوم المدينة وروي ابو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه
وهو امره جابرا بصلاة ركعتين عند القدوم وروي هما وغيرهما جميعه وفيه قصة البعير
وذكر بقية لكن باختصار وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة **خاتمة**
اشتمل كتاب الجهاد من اوله الي هنا من الاحاديث المرفوعة علي ثلاثمائة وستة
وسبعين حديثا المعلق منها اربعون طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
مائتان وستة وستون والخالص مائة وعشرة احاديث وافقه مسلم علي تخريجها سوي
حديث ابي هريرة الجنة مائة درجة وحديثه لولا ان رجالا وحديث جابر اصطبح
ناس الخمر وحديث المغيرة بلغنا نبينا وحديث سهل بن حنيف في قوله عمر وحديث
السايب بن يزيد عن طلحة وحديث انس عن ابي طلحة وحديثه في قصة ثابت
بن قيس وحديث سهل في اسما الخيل وحديث انس في العضباء الاسق وحديث
سعدا انما تنصرون بضعفائكم وحديث سلمة ارموا وانا ابن الاكوع وحديث ابي
اسيد اذا اكثبوكم وحديث ابي امامة في حلية السيوف وحديث ابن عمر بعثت بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحديث ابن عباس في الدعابيد ولكن اخرجه مسلم من طريق اخرى عن ابن عباس
عن عمر وحديث عمرو بن تغلب في قتال الترك وحديث ابي هريرة في التحريق وحديث
ابن مسعود في ما غبر من الدنيا وحديث ابن سعد في الترجيل وحديث العباس في
الراية وحديث جابر في التسبيح وحديث ابي موسى اذا مرض العبد وحديث ابن
عمر في السير وحده وحديث ابي هريرة في الاساري وحديث ابن عباس مع علي ٥
وحديث ابي هريرة في قصة قتل خبيب وفيه حديث بنت عياض وحديث سلمة
في عين المشركين وحديث عمر في ضمن وحديث عبد الله بن عمرو في قصة الغار
وحديث السايب بن يزيد في الملاقاة وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم
سبعة وعشرون اثرا والله اعلم بالصواب **بسم الله الرحمن الرحيم**

باب فرض الخمس كذا وقع عند الاسمعيلي ولاكثر باب وحذفه بعضهم
وثبتت البسملة للاكثر والخمس بضم المعجمة واسكان الميم ما يوخذ من الغنيمة والمراد بقوله فرض
الخمس اي وقت فرضه او كيفية فرضه او ثبوت فرضه والجمهور على ان ابتداء فرض
الخمس كان بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية وكانت ٥
الغنايم تقسم على خمسة انواع فنزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الاية وسياتي البحث
في مستحقيه بعد ابواب وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف
في من يستحقه بعده فذهب الشافعي انه يصرف في المصالح وعنه يرد على الاصناف
المذكورين في الاية وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم كما سياتي وقيل يختص به الخليفة
ويقسم اربعة اخماس الغنيمة على الغانمين الا السلب فانه للقاتل على الراجح كما سياتي
وذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث علي بن ابي طالب في قصة
الشارفين **كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر والشارف المسن من النوق**
ولا يقال للذكر وعند الاكثر وحكى ابراهيم الحربي عن الاصمعي جوازه قال عياض جمع فاعل
على فعل بضمتين قليل **وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس**
قال ابن بطال ظاهره ان الخمس شرع يوم بدر ولم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن
يوم بدر وقد ذكر اسمعيل القاضي في غزوة بني قريظة قال قيل انه اول يوم فرض فيه
الخمس قال وقيل نزل بعد ذلك قال ولم يات ما فيه بيان شاف وانما جاء صريحا في غنائم
حنين قال ابن بطال واذا كان كذلك فيحتاج قول علي الى تاويل قال ويمكن ان يكون مما
ذكر ابن اسحق في سيره عبد الله بن جحش التي كانت في رجب قبل بدر بشهرين وان
ابن اسحاق قال ذكر لي بعض ال جحش ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض الله الخمس فعزل له الخمس وقسم سائر
الغنيمة بين اصحابه قال فوقع رضي الله بذلك قال فيحمل قول علي اني داود وجعلها شاهدة
لما تاوله وغفل عن كونها في البخاري الذي يشرحه وعن كون ظاهرها شاهدا عليه لانه
ولم اقف على ما نقله عن اهل السير صريحا في انه لم يكن في غنايم بدر تخميس والعجب

انه

انه يثبت في غنيمة السرية التي قبل بدر الخمس ويقول ان الله رضي بذلك وسفيه
في يوم بدر مع ان الانفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر
وقد جزم الداودي الشارح بان اية الخمس نزلت يوم بدر قال السبكي نزلت الانفال
في بدر وغنايمها والذي يظهر انها ان اية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم
لان اهل السير نقلوا انه صلى الله عليه وسلم قسمها على السوا واعطاها لمن شهد الوقعة
او غاب لعذر تكرر منه لان الغنيمة انما كانت بنص اول سورة الانفال للنبي صلى
الله عليه وسلم قال ولكن يعكر على ما قال اهل السير حديث علي يعني حديث الباب
حيث قال واعطاني شارفا من الخمس يومئذ فانه ظاهر في انه كان فيه خمس قلت
ويحتمل ان تكون قسمة غنايم بدر وقعت على السوا بعد ان اخرج الخمس للنبي صلى الله عليه
وسلم على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش وافادت اية الانفال وهي قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الى اخرها بيان مصرف الخمس لا مشروعية اصل الخمس
والله اعلم واما ما نقله عن اهل السير فاخرجه ابن اسحاق باسناد حسن فيه بشلة عن
عبادة بن الصامت قال فلما اختلفنا في الغنيمة وساءت اخلاقنا انتزعها الله منا
فجعلها لرسوله ففنسمها على الناس عن بواء اي على سوا ساقه مطولا واخرجه احمد ٥
والحاكم من طريقه وصححه ابن حبان من وجه اخر ليس فيه ابن اسحق **قوله** ابتنى بفاطمة
اي ادخل بها والبنا الدخول بالزوجة واصله انهم كانوا من اذا ذلك بنيت له قبة فحملا
فيها باهله واختلف في وقت دخول علي بفاطمة وهذا الحديث يشعر بانه كان عقب
وقعة بدر ولعله كان في شوال سنة اثنتين فان وقعة بدر كانت في رمضان منها
وقيل تزوجها في السنة الاولى ولعل قائل ذلك اراد العقد ونقل ابن الجوزي انه كان
في صفر سنة اثنتين وقيل في رجب وقيل في ذي الحجة قلت وهذا الاخير يشبه
ان يحمل على شهر الدخول بها وقيل تاخر دخوله بها الى سنة ثلاث فدخل بها بعد وقعة
احد حكاه ابن عبد البر وفيه بعد **قوله** واعدت رجلا صواغا بفتح الصاد المهملة ٥
والتشديد بدل لم اقف على اسمه ووقع في رواية ابن جريج في الشرب طايع بمهملتين
وموحدة وطالع بلام بدل الموحدة اي من يدله ويساعده وقد يقال انه اسم الصانع المذكور
كذا قال بعضهم وفيه بعد **قوله** متاخمان كذا للاكثر وهو باعتبار المعنى لانهما ثنيان
وفي رواية كريمة متاخمان باعتبار لفظ الشارف **قوله** الى جنب حجره رجل من الانصار
لم اقف على اسمه **قوله** رجعت حين جمعت ما جمعت زاد في رواية ابن جريج عن ابن شهاب
في الشرب وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت الذي انا فيه الشارفين ٥
بجانبه وهو قينة بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هي الجارية المغنية فقالت
٥ الا يا حمز للشرف النواء والشرف جمع شارف كما تقدم والنوا بكسر النون والمد مخففا
جمع ناوية وهي الناقة السمينة وحكى الخطابي ان ابن جرير الطبري رواه ذا الشرف بفتح
الشين وفسره بالرفعة وجعله صفة لحمزة وفتح نون النوا وفسره بالبعد اي الشرف
البعيد اي منا له بعيد قال الخطابي وهو خطا وتصحيف وحكى الاسمعيلي ان ابا يعلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحكى الاسمعيلي ان ابا يعلى حدثه به من طريق ابن جريج فقال الثوا با لمثلثة قال فلم يضبطه ووقع في رواية القابسي والاصيلي النوبا لقصر وهو خطا ايضا وقال الداودي الثوا الحمار وهذا افحش في الغلط وحكى المرزباني في معجم الشعرا ان هذا الشعر لعبد الله بن السايب بن ابي السايب المخزومي جد ابي السايب المخزومي المدني وبقيته ومن معقلات البنا منع السكين في اللبات سنها وضرجهن حمزة بالدما ومجل من اطايبها الشراب قديدام طيخ اوشوا والشراب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب كتاجر وتجر والقنا بكسر القاف والمد الحوانب اي جانب الدارات التي كانوا يقيمها والقديد اللحم المطبوخ والتضريج بمعجمة وجيم المتلطيخ فان كان ثابتا فقد عرف بعض المبهم في قوله في شرب من الانصار لكن المخزومي ليس من الانصار وكان قائل ذلك اطلقه عليهم للمعنى العام واراد الذي نظم هذا الشعر وامر القسة ان تغني ان يبعث همة حمزة لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليا كلوا من لحمها فكانه قال انتهض الى الشرف فانحرها وقد تبين ذلك من بقية الشعر وفي قولها للشرف بصيغة الجمع مع انه لم يكن هناك الا اثنتان دلالة على جواز اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقوله ياحز بتر جيم وهو بفتح الزاي وبجوز ضمها قوله قد احب وقع مثله في رواية عنبسة في المغازي وهو بضم اوله وفي رواية الكشميهني هنا قد حبت بضم الجيم بغير الف اي قطعت وهو الصواب وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس اجبيت وهو صواب ايضا والجب الاستيصال في القطع قوله واخذ من اكبادها زاد ابن جريج قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتها والسنام ما يعلى ظهر البعير وقوله بقر بفتح الموحدة والقاف اي شق قوله فلما ملك عيني حين رايت في رواية الكشميهني حيث رايت والمراد انه بكى من شدة القهر الذي حصل له وفي رواية ابن جريج رايت منظرا افظعني بفاء وظا مشالة بمعنى اي نزل بي امر مفظع اي مخيف مهول وذلك لقصوره تاخر الابتنا بزوجته بسبب فوات ما يستعان به عليه او لخشية ان ينسب في حقها الى تقصير لامجرد فوات النافتين قوله حتى ادخلك ذا فيه بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال قوله فطفق يلوم حمزة في رواية ابن جريج فدخل على حمزة فتغيظ عليه قوله وهل انتم الا عبيد لابي في رواية ابن جريج لابائي قيل اراد ان اباه عبد المطلب جد للنبي صلى الله عليه وسلم ولعلي ايضا والجد يدعى سيد او حاصله ان حمزة اراد الافتخار عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب منهم قوله القهقري هو المشي الى خلف وكانه فعل ذلك خشية ان يزداد عيب حمزة في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع من حمزة بمراي منه ليدفعه ان وقع منه شي قوله وخرجنا معه زاد ابن جريج وذلك قبل تحريم الخمر اي ولذلك لم يواخذ النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بقوله وفي هذه الزيادة رد على من احتج بهذه القصة على ان طلاق السكران لا يقع فانه اذا عرف ان ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ترك المواخذة لكونه لم يدخل على نفسه الضرر

والذي

والذي يقول لا طلاق السكران يحتج بانه ادخل على نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بامضا الطلاق عليه فليس في هذا الحديث حجة لاثبات ذلك ولا نفيه قال ابو داود سمعت احمد بن صالح يقول في هذا الحديث اربع وعشرون سنة قلت وفيه ان الغانم يعطي من الغنيمة من جهتين من الاربعة اخماس نحق الغنيمة ومن الخمس اذ كان له حق وان لمالك الناقة الانتفاع به في الحمل عليها وفيه الاناحة على باب الغيراذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به وان البكا الذي يجلبه الحزن غير مذموم وان المرء قد لا يملك دمعه اذا غلب عليه الغيظ وفيه ما ركب في الانسان من الاسف على فوت ما فيه تفصه وما يحتاج اليه والحث على اغاثة المظلوم على من ظلمه واخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة وفيه قبول خبر الواحد وجواز الاجتماع في الشرب المباح وجواز تناول ما يوضع بين ايدي القوم وجواز الغنا بالمباح من القول وانشاد الشعر والاستماع من الامة والتحدث بما يأكله واكلها لكبد وان كانت دما وفيه ان السكر كان مباحا في صدر الاسلام وهو رد على من زعم ان السكر لم يبح قط ويمكن حمل ذلك على السكر الذي يغتفر معه التمييز من اهله وفيه مشروعية وليمة العرس وحياتي مشروعا في النكاح ومشروعية الصناعة والتكسب بها وقد تقدم في اوائل البيوع وجواز جمع الاذخر وغيره من المباحات والتكسب بذلك وقد تقدم في اواخر الشرب وفيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها قال المهلب وفيه ان العادة جرت بان جناية ذوي الرحم مغتفرة قلت وفيه نظر لان ابن ابي شيبة روى عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم اغرم حمزة ثمن الناقتين وفيه علة تحريم الخمر وفيه ان للامام ان يمضي الى بيت من بلغه انهم على منكر ليغيره وقال غيره فيه حل ذبيحة الغاصب لان الظاهر انه ما يفترض اصرارها وجب اسنمتها لا بعد التذكية المعتبرة وفيه ستة الاستيذان في الدخول وان الاذن للرئيس يشمل اتباعه لان زيد بن حارثة وعليا دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان استاذن فاذن له وان السكران يلام اذا كان يعقل اللوم وان للكبير في بيته ان يلقي رداه تخفيفا وانه اذا اراد لقا اتباعه يكون في اكمل هيئة لكونه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يخرج الى حمزة اخذ رداه وان الصاحي لا ينبغي له ان يخاطب السكران وان الذاهب من بين يدي زائل العقل لا يوليه ظهره كما تقدم وفيه اشارة الى عظم قدر عبد المطلب وجواز المبالغة في المدح لقول حمزة هل انتم الا عبيد لابي ومراده كما لعبيد ونكتة التشبيه انهم كانوا عنده في الخضوع له وجواز تصرفه في مالهم حكم العبيد وفيه ان الكلام يختلف باختلاف القايلين قلت وفي كثير من هذه الانتزاعات نظر والله اعلم الثاني حديث عايشة في قصة فاطمة قوله عن صالح هو ابن كيسان قوله ان فاطمة سالت ابا بكر زاد معمر عن الزهري والعباس اتيا ابا بكر وصياتي في الفرايض قوله ما ترك هو بدل من قوله ميراثها وفي رواية الكشميهني ما تركت وفي هذه القصة رد على من قرا قوله لا يورث بالتحتانية اوله صدقة بالنصب على الحال وهي

دعوى من بعض الرافضة وادعى ان الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا والذي
توارد عليه اهل الحديث في القديم والحديث لا نورث بالنون وصدقة بالرفع وان
الكلام جملتان وما تركناه في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره ويؤيده ورود ذلك في
بعض طرق الصحيح ما تركنا فهو صدقة وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بان
ابا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة فيما التمست منه من الذي خلفه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الاراضي وهما من افصح الفصحا واعلمهم بمدلولات الالفاظ ولو كان الامر
كما يقتضيه الرافضي لم يكن فيما احتج به ابو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا
واضح لمن انصف قوله مما افاء الله عليه حياتي بيانه قريبا قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية معمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد
تاويل الداودي الشارح في قوله ان فاطمة حملت كلام ابي بكر على انه لم يسمع ذكر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من غيره ولذلك غضبت وما قدمته من
التاويل اولى قوله فغضبت فاطمة فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته في رواية معمر
فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبه من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه
في ذلك المال وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر
لا اكلمكما ابي في هذا الميراث وتعقبه الشامي بان قرينة قوله غضبت على انها امتنعت
من الكلام جملة وهذا صريح الهجر واما اخرجه احمد وابو داود من طريق ابي الطفيل
قال ارسلت فاطمة الى ابي بكر انت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اهله
قال لا بل اهله قالت فاين سهم رسول الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها يقوم للذي يقوم من بعده فرايت
ان ارده على المسلمين قالت فانت وما سمعته فلا تعارض ما في الصحيح من صريح
الهجران ولا يدل على الرضى بذلك ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة وهي قول ابي بكر بل
اهله فانه معارض للحديث الصحيح ان النبي لا يورث نعم روى البيهقي من طريق الشعبي
ان ابا بكر عاد فاطمة فقال لها علي هذا ابو بكر يستاذن عليك قالت اتحب ان اذن له
قال نعم فاذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت وهو وان كان مرسلا فاسناده
الى الشعبي صحيح وبه يزول الاشكال في جواز تمادي فاطمة على هجر ابي بكر وقد قال
بعض الائمة انما كانت هجرتها انقباضا عن لقايه والاجتماع به وليس ذلك من الهجران
المحرم لان شرطه ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا وكان فاطمة لما خرجت غضبي من عند
ابي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها واما سبب غضبها مع احتجاج ابي بكر
بالحديث المذكور فلاعتقادها تاويل الحديث على خلاف ما تمسك به ابو بكر فكانها ٥
اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث ورات ان منافع ما خلفه من ارض وعقار
لا يمتنع ان يورث عنه وتمسك ابو بكر بالعموم واختلفا في امر محتمل للتاويل فلما صمم علي
ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك فان ثبت حديث الشعبي ازال الاشكال ٥
واخلق بالامر ان يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها وسياتي في الفرايض زيادة

في هذه

تعدل م

في هذه القصة وياتي الكلام فيها ان شا الله تعالى وقد وقع في حديث ابي سلمة
عن ابي هريرة عند الترمذي جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك قال اهلي وولدي
قالت فما لي لا ارث ابي قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يرث وكني اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله قوله وكانت
فاطمة تسال ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته
بالمدينة هذا يؤيد ما تقدم من انها لم تطلب من جميع ما خلف وانما طلبت شيا مخصوصا
فاما خيبر ففي رواية معمر المذكورة وسهمه من خيبر وقد روى ابو داود باسناد صحيح
الى سهل بن ابي حسمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين للنوايبه
وحاجته ونصفها بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما ورواه بعضاه من
طرق اخرى عن بشير بن يسار مرسلا ليس فيه سهل واما فدك وهي بفتح الفاء والمهملة
بعدها كاف ثم تحتانية وبين المدينة ثلاث مراحل فكان من شانها ما ذكره اصحاب المغازي
قالوا ان اهل فدك كانوا من يهود فلما فتحت خيبر ارسل اهل فدك يطلبون من النبي
صلى الله عليه وسلم الامان على ان يتركوا البلد ويرحلوا وروى ابو داود من طريق
ابن اسحق عن الزهري وغيره قالوا بقيت بقية من خيبر تحصنوا فصالوا النبي صلى
الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم وييسرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل
ذلك وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولابي داود ايضا من طريق
معمر عن ابن شهاب صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقريا سماها وهو يحاصر
قوما اخرين يعني بقية اهل خيبر واما صدقته بالمدينة فروى ابو داود من طريق
معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر قصة بني النضير وقال في اخره فكانت لخالص بني النضير لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاها اياه فقال ما افاء الله على رسوله منهم الاية
قال فاعطى اكثرها المهاجرين وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي في ايدي بني فاطمة وروى معمر بن شبه من طريق ابي عون عن الزهري قال
كانت صدقة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اموالا لمخيريق بالحجة والقاف
مصغرا وكان يهوديا من بقايا بني قينقاع نازلا ببني النضير فشهد احدا فقاتل به فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مخيريق سابق يهود واوصى مخيريق بامواله للنبي صلى الله
عليه وسلم ومن طريق الواقدي بسنده عن عبد الله بن كعب قال قال مخيريق ان
اصبت فاموالي لمحمد يضعها حيث اراه الله فهي عامة صدقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وكانت اموال مخيريق في بني النضير وعلى هذا فقوله في الحديث الاتي
وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله من بني النضير يشمل جميع ذلك قوله لست
تاركا شيا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به في رواية شعيب عن
الزهري الاتية في المناقب واني والله لا اغير شيا من صدقات رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تمسك

به من قال ان سهم النبي يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه
له وما بقي منه يصرف في المصالح ومن الشافعي يصرف في المصالح وهو لا يناسب الذي
قبله وفي وجه هو للامام وقال مالك والثوري يجتهد فيه الامام وقال احمد يصرف
في الخيل والسلاح وقال ابن جرير يرد الى الاربعة قال ابن المنذر كان احق الناس
بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الاصناف فان فقد صنف رد على الباقين
يعني الشافعي وقال ابو حنيفة يرد سهم ذي القربى الى الثلاثة وقيل يرد خمس الخمس
من الفيئة الى الغانمين ومن الفيء الى المصالح **قوله** فاما صدقته اي صدقة النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** فدفعها عمر الى علي وابن عباس سياتي بيان ذلك في الحديث
الذي يليه **قوله** واما خيبر اي الذي كان يخص النبي صلى الله عليه وسلم منها وفدك
فامسكها عمر اي لم يدفعها لغيره وبين سبب ذلك وقد ظهر بهذا ان صدقة النبي صلى
الله عليه وسلم تختص بما كان من بني النضير واما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه
الى من يقوم بالامر بعده فكان ابو بكر يقدم نفقة نسائه النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها
مما كان يصرفه فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعمل
عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما راه فروى ابو داود من
طريق مغيرة بن مقسم قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فدك على بني هاشم ويزوج ايمهم وان فاطمة
سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر ثم اقطعها مروان يعني في ايام عثمان قال الخطابي انما اقطع عثمان فدك ٥
لمروان لانه تاول الذي يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده
فاستغنى عثمان عنها باملاكه فوصل بها بعض قرابته ويشهد لصنيع ابي بكر حديث
ابي هريرة المرفوع الاتي بعد باب بلفظ ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عيالي
فهو صدقة فقد عمل ابو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذي قام لهما وسياتي تمام
البحث في قوله لا نورث في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى **قوله** فهما على ذلك
الى اليوم وهو كلام الزهري اي حين حدث بذلك **قوله** قال ابو عبد الله يعني المصنف
اعتراك افعلت كذا فيه ولعله كان افتعلك ولكنه اوقع في المجاز لابي عبيدة
وقوله من عروته فاصبته ومنه نعروه واعتراني اراد بذلك شرح قوله تعروه
وبيعة تصاريفه وان معناه الاصابة كيف ما تصرفه واشار الى قوله تعالى ان تقول
الا اعتراك بعض الهتنا بسوء وهذه عادة البخاري يفسر اللفظة الغريبة من ٥
الحديث بتفسير اللفظة الغريبة من القران الحديث الثالث حديث
عمر مع العباس وعلي وقع قبله في رواية ابي ذر وحده قصة فدك وكانها ترجمة لحديث
من احاديث الباب وقد بينت امر فدك في الذي قبله **قوله** حدثنا اسحق بن محمد
الفروي هو شيخ البخاري الذي تقدم قريبا في باب قتال اليهود وقد حدث عنه بواسطة
لا تقدم في الصلح وفي رواية ابن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن اسحق الفروي وهو

مقلوب وحكى عياض عن رواية القابسي مثله قال وهو وهم **قلت** وهذا الحديث مما ٦
رواه مالك خارج الموطا وفي هذا الاسناد لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكره ابن الصلا
وهي تشابه الطرفين مثاله ما وقع هنا ابن شهاب عن مالك وعنه مالك الاعلى
ابن انس والادنى ابن انس **قوله** وكان محمد بن جبير اي ابن مطعم قد ذكر في
ذكر اس حديث ذكر اي الاتي ذكره **قوله** فانطلقت حتى دخل فيه كذا في بعضها
المضارعة في موضع الماضي في الموضعين وهي مبالغة لاستحضار صورة الحال
ويجوز ضم اد خل على ان حتى عاطفة اي انطلقت فدخلت والفتح على ان حتى بمعنى كي
قوله مالك بن اوس الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة وهو نصري بالنون المفتوحة
والصاد المهملة الساكنة وابوه صحابي واما هو فقد ذكر في الصحابة وقال ابو حاتم وغيره
لا يصح له صحبة وحكى ابن ابي خيثمة عن مصعب وغيره انه ركب الخيل في الجاهلية ٥
قلت فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كما دفع
لقيس بن ابي حازم دخل ابوه وصحبه وتاخر هو مع امكان ذلك وقد تشاركا ايضا
في انه قيل في كل منهما انه اخذ عن العشرة وليس لمالك بن اوس هذا في البخاري
سوى هذا الحديث واخر في البيوع وفي صنيع ابن شهاب ذلك اصل في طلب علو
الاسناد لانه لم يقنع بالحديث عنه حتى دخل عليه ليشافهه به وفيه حرص ابن ٥
شهاب على طلب الحديث وتحصيله **قلت** ظن قوم ان الزهري تفرد برواية
هذا الحديث فقال ابو علي الجياني انكره قوم وقالوا هذا من مستنكر ما رواه ابن
شهاب قال فان كانوا علموا انه ليس بمفرد فهيهات وان لم يعلموا فهو جهل فقد رواه
عن مالك بن اوس عكرمة بن خالد وايوب بن خالد ومحمد بن عمرو بن عطا وغيرهم
قوله حين منع النهار بفتح الميم والمثناة الخفيفة بعدها مهملة اي علا وامتد وقيل
هو ما قبل الزوال ووقع في رواية مسلم من طريق جويرية عن مالك حين تعالى ٥
النهار وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبه بعد ما ارتفع النهار **قوله**
اذا رسول عمر لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون هو برفا الحاجب الاتي ذكره **قوله**
على رمال سرير بكسر الراء وقد تضم وهو ما ينسج من سعف النخل واعرب الداودي
فقال هو السرير الذي يحمل من الحديد وفي رواية جويرية فوجدته في بيته جالسا
على سرير مفضيا الى رماله اي ليس تحته فراش والافضاء الى الشيء لا يكون بحائل
وفيه اشارة الى ان العادة ان يكون على السرير فراش **قوله** فقال يا مال كذا
هو بالترخيم اي يا مالك ويجوز في اللام الكسر على الاصل والضم على انه صار اسما
مستقلا فيخرب اعراب المنادى المفرد **قوله** انه قدم علينا من قومك اي من
بني نصر بن معوية بن بكر بن هوازن وفي رواية جويرية عند مسلم وفد اهل
ابيات اي ورد جماعة باهليهم ليمشيا بعدي يسيرون قليلا قليلا والوفيف
السير اللين وكانهم كانوا قد اصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة **قوله**
برضخ بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة اي عطية غير كثيرة ولا مقدرة وقوله

لو امرت به غيري قاله تخريجا من قبول الامانة ولم يبين ما جري له فيه الكتفا
بقرينة الحال والظاهر انه قبضه لعزم عمر عليه ثاني مرة قوله اتاه حاجبه يرفا
بفتح التحتانية وسكون الراء بعدها فاء مشبعة بغير همزة وقد تهمز وفي روايتنا من
طريق ابي ذر رير قال هذا كان من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة وقد
حج مع عمر في خلافة ابي بكر وله ذكر في حديث ابن عمر قال عمر لمولي له يقال له
يرفا اذا جاء طعام يزيد بن ابي سفيان فاعلمني فذكر قصة وروى سعيد بن منصور
عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن يرفا قال لي عمر اني انزلت نفسي من مال
المسلمين بمنزلة مال اليتيم وهذا يشعر بانه عاش الى خلافة معاوية قوله
هلم لك في عثمان اي ابن عفان وعبد الرحمن ولم ار في شئ من طرقه زيادة على
الاربعة المذكورين الا في رواية للنسائي وعمر بن شبه من طريق عمرو بن دينار
عن ابن شهاب وزاد فيها وطلحة بن عبيد الله وكذا في رواية الاماسي عن ابن شهاب
عند عمر بن شبه ايضا وكذا اخرجه ابو داود من طريق ابي الحجري عن رجل لم يسمه
قال دخل العباس وعلي فذكر القصة بطولها وفيها ذكر طلحة لكن لم يذكر عثمان
قوله فاذن لهم فدخلوا في رواية شعيب في المغازي فادخلهم قوله هلم لك في علي
وعباس زاد شعيب ويونس يستاذنان قوله فقال عباس اقض بيني وبين
هذا زاد شعيب ويونس فاستب علي وعباس وفي رواية عقيل عن ابن شهاب
في الفرائض اقض بيني وبين هذا الظالم استبا وفي رواية جويرية هذا الكاذب
الآثم الغادر الخائن ولم ار في شئ من الطرق انه صدر من علي في حق العباس شئ
يخالف ما يفهم قوله في رواية عقيل استبا واستصوب المازري صنيع من حذف
هذه الالفاظ من هذا الحديث وقال لعل بعض الرواة وهم فيها وان كانت محفوظة
فاجود ما تحمل عليه ان العباس قالها ادلالا على علي لانه كان عنده بمنزلة الولد
فاراد ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف متصف بها لو كان يفعل
ما يفعله عن عمد قال ولا بد من هذا التاويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة ومن ذكر
معه ولم يصدر منهم انكار لذلك مع علم من يشدد هم في انكار المنكر قوله وهما
يختصمان فيما افاء الله على رسوله من مال بني النضير يأتي القول فيه قريبا
قوله فقال الرهط في رواية مسلم فقال القوم وزاد قال مالك بن اوس يخيل الي انهم
قد كانوا قدموهم لذلك قلت ورايت في رواية معمر عن الزهري في مسند
ابن ابي عمر فقال الزبير بن العوام اقض بينهما فافادت تعيين من باشر سوال
عمر في ذلك قوله سدكم كذا في رواية ابي ذر بفتح المثناة وكسر التحتانية مهموزا
وفتح الدال قال ابن التين اصلها سدكم والنودة الرفق ووقع في رواية الاربلي
بكسرا وله وضم الدال وهو اسم فعل كرويد اي اصبروا امهلوا وعلي رسلكم وقيل
الله مصدر بادا سدد كما يقال سيروا سيركم وورد بانه لم يسمع في اللغة ويويد الاول
ما وقع في رواية عقيل وشعيب اسدوا اي تمهلوا وكذا عند مسلم وابي داود

والاسمعيلي

والاسمعيلي من طريق بشر بن عمر عن مالك فقال عمر اتيد بلفظ الامر المفرد ٥
قوله انشدكم الله كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك كذا فيه
وفي رواية مسلم قال لا نعم ومعنى انشدكم اسالكم الله فانشدتني اي صوتي قوله
ان الله قد خص رسوله في هذا الفي بشئ في رواية مسلم بخاصة مخصص بها غيره ٥
وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب في التفسير كانت اموال بني النضير
مما افاء الله على رسوله فكانت له خاصة وكان ينفق على اهله منها نفقة سنة
ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله وفي رواية سفيان عن معمر عن
الزهري الآتية في النفقات كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسك نخل بني النضير ويحبس
لاهله قوت سنتهم اي تمر النخل وفي رواية ابي داود من طريق اسامة بن زيد
عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر
وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل
واما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزء النفقة اهله وما فضل منه جعله في فقراء
المهاجرين ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يقسم في فقراء المهاجرين وفي مشتري السلاح
والكراع وذلك يفسر لرواية معمر عند مسلم ويجعل ما بقي منه يجعل مالا لله وزاد ابو
داود في رواية الحجري المذكورة فكان ينفق على اهله ويتصدق بفضل وهذا
لا يعارض حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير
لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن بطرقه
الى اخراج شئ منه فيخرجه فيحتاج الى ان يعوض من ياخذ منها عوضه فلذلك احتيد ان
قوله ما اختار هكذا اكثر الرواة بحاء مهملة وزاي معجمة وفي رواية الكشميهني بخاء معجمة
وراء مهملة هذا ظاهر في ان ذلك كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم الا انه واسى
به اقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم ووقع في رواية عكرمة بن خالد عن مالك بن
اوس عند النسائي ما يويد ذلك قوله ثم قال لعلي وعباس انشدكما الله هل
تعلمان ذلك زاد في رواية عقيل قالا نعم قوله ثم توفي الله نبيه قال ابو بكر
انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله
زاد في رواية عقيل وانتما حينيذ واقبل علي علي وعباس يزعمان ان ابا بكر كذا وكذا
وفي رواية شعيب كما تقولان وفي رواية مسلم من الزيادة فجيئتما تطلب ميراثك
من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرايتماه كاذبا اثما غادرا خائنا وكان
الزهري كان يحدث به تارة صدقة فرايتماه فيصرح وتارة فيكني وكذلك مالك
وقد حذف ذلك في رواية بشر بن عمر عنه عند الاسمعيلي وغيره وهو نظير ما سبق
من قول العباس لعلي وهذه الزيادة من رواية معمر عن ابي بكر حذفت من رواية
اسحق الفروي شيخ البخاري وثبتت ايضا في رواية بشر بن عمر عند اصحاب
الصحاح والاسمعيلي وعمرو بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطني كلاهما

عن مالك قال ما قال جويرية عن مالك واجتماع هؤلاء عن مالك يدل على انهم حفظوه
وهذا القدر المحذوف من رواية اسحق ثبت من روايته في موضع اخر من الحديث لكن
جعل القصة فيه لعمر حيث قال جيتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك وفيه فقلت
لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فاشتمل هذا الفصل على مخالفة اسحق
لبقية الرواة عن مالك في كونهم جعلوا القصة عند ابي بكر وجعلوا الحديث المرفوع من حديث
ابي بكر من رواية عمر عنه واسحق الفروي جعل القصة عند عمر وجعل الحديث المرفوع
من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير وساطة ابي بكر وقد وقع في روايته
شعيب عن ابن شهاب نظير ما وقع في رواية اسحق الفروي سواء وكذلك وقع في روايته
يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبه واما رواية عقيل الاتية في الفرائض فاقتصر فيها
على ان القصة وقعت عند عمر بغير ذكر الحديث المرفوع اصلا وهكذا يشعر بان لسياق
اسحق الفروي اصلا فلعل القصتين محفوظتان واقتصر بعض الرواة على ما لم يذكره
الاخر ولم يتعرض احد من الشراح لبيان ذلك وفي ذلك اشكال شديد وهو ان اصل
القصة صريح في ان العباس وعليا قد علما بانه صلى الله عليه وسلم قال لا يورث فان
كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من ابي بكر وان كانا انما سمعاه
من ابي بكر او في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من
عمر والذي يظهر والله اعلم حمل الصرفي ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في
حق فاطمة وان كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص
ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر ابا علي وابن عباس انهما كانا معتقدا
ظلم من خالفهما في ذلك واما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسمعيل
القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه لم يكن في الميراث انما تنازعا في ولاية الصدقة
وفي صرفها كيف تصرف كذا قال لكن في رواية النسائي وعمر بن شبه من طريق ابي
البختري ما يدل على انهما اراد ان يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في اخره ثم
جيتماني الان تختصمان يقول هذا اريد نصيبي من ابن اخي ويقول هذا اريد نصيبي
من امراتي والله لا اقضي بينكما الا بذلك اي الا بما تقدم من تسليمهما لهما على سبيل
الولاية وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس نحوه وفي
السنن لابي داود وغيره اراد عمر ان يقسمها بينهما ليستقل كل منهما بنظر ما يتولاه
فامتنع عمر من ذلك واراد ان لا يقع عليها اسم قسم ولذلك اقسم على ذلك وعلى هذا
اقتصر اكثر الشراح واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم والعجب من ذلك جزم ابن
الجوزي ثم الشيخ محيي الدين بان عليا وعباسا يطلبا من عمر الا ذلك مع ان السياق
صريح في انهما جاءا مرتين في طلب شيء واحد لكن العذر لابن الجوزي والنووي انهما
شرحا اللفظ الوارد في البخاري والله اعلم واما قول عمر جيتني يا عباس تسالني نصيبك
من ابن اخيك فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف تقسم ان لو كان هناك ميراث
لانه اراد الطعن منهما بهذا الكلام وزاد الاسماعيلي عن ابن شهاب عند عمر بن شبه في

في اخره فاصلحا امرهما والا لم يرجع والله اليكما فقاما وتركا الخصومة وامضيت صدقة
وزاد شعيب في اخره قال ابن شهاب فحدثت به عروة فقال صدق مالك بن اوس
انا سمعت عائشة تقول فذكر حديثا قال فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها عباسا
فغلبه عليها ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسن
ثم بيد زيد بن الحسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وروى عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري مثله وزاد في اخره قال معمر ثم كانت عند عبد الله بن حسن
حتى ولي هؤلاء بنو العباس فقضوها وزاد اسمعيل القاضي ان اعراض العباس
عنها كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبه سمعت اباغسان هو محمد بن يحيى الذهلي
يقول ان الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب في عهده تولي عليها من يقبضها
ويفرقها في اهل الحاجة من اهل المدينة قلت كان ذلك على راس المائتين ثم
تغيرت الامور والله المستعان واختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك الفيء
والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الامام اقارب النبي صلى الله عليه وسلم
بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا الخمس موضوع
فيما عينه الله فيه من الاصناف المسمين في اية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى
به الى غيرهم واما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه الى راي الامام بحسب المصلحة
وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بان الفيء يخمس وان اربعة اخماسه
للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما في الغنيمة واربعة اخماس الخمس لمستحق
نظيرها من الغنيمة وقال الجمهور مصرف الفيء كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحتجوا بقول عمر فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وتاول الشافعي
قول عمر المذكور بانه يريد الاخماس الاربعة قال ابن بطال مناسبة ذكر حديث عائشة
في قصة فاطمة في باب فرض الخمس ان الذي سالت فاطمة ان تاخذه من جملته
خيبر والمراد به سهمه صلى الله عليه وسلم منها وهو الخمس وسياتي في المغازي
بلفظ ما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر وفي حديث عمر انه
يجب ان يولي امر كل قبيلة كبيرهم لانه اعرف باستحقاق كل رجل منهم وان للامام ان
ينادي الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه وفيه
استحقاق المرء من الولاية وسواله الامام ذلك بالرفق وفيه اتخاذ الحاجب والجلوس
بين يدي الامام والشفاعة عنده في انفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه وفيه
اقامة الامام من ينظر على الوقف نيابة عنه والتشريك بين الاثنين في ذلك
وسنه يوخذ جواز اكثر منهما بحسب المصلحة وفيه جواز الاداء خارجا فالقول من انكره
من متشددي المتزهدين وان ذلك لا ينافي التوكل وفيه جواز اتخاذ العقار
واستغلال منفعته ويوخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الاموال التي يحصل بها
النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك وفيه ان الامام اذا اقام عنده الدليل
صار اليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج الى اخذه عن غيره ويوخذ منه جواز حكم الحاكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعلمه وان الاتباع اذا اراوا من الكبير انتباها لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام ويستدل
به على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يملك شيأ من الغنى ولا من الغنيمة الا قدر
حاجته وحاجة من يمونه وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية وقال
احرون لم يجعل الله لنبيه ملك رقبة ما غنمه وانما ملكه منافعه وجعل له قدر حاجته
وكذلك القائم بالامر بعده وقال ابن الباقلاني في الرد على من زعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم يورث احتجوا بعموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فقال اما من انكر العموم
فلا استغراق عنده لكل من مات انه يورث واما من اثبته فلا يسلم دخول النبي صلى
الله عليه وسلم فيذلك ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر وخبر الاحاد يخصص
وان كان لا ينسخ فكيف بالخبر اذا انضم الى هذا الخبر وهو لا يورث قوله باب
ادا الخمس من الدين اورد فيه حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وقد تقدم
شرحه في كتاب الايمان وترجم عليه هناك ادا الخمس من الايمان وهو على قاعدته
في ترادف الايمان والاسلام والدين وقد تقدم في كتاب الايمان من شرح ذلك ما فيه
كفاية وتقدم في اول الخمس بيان ما يتعلق به قوله باب نفقة نساء النبي
صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ذكر فيه حديث ثلاثة احاديث احدها حديث ابي
هريرة لا تقتسم ورثتي دينارا وقد تقدم بهذا الاسناد في اواخر الوقف وتقدم ما
يتعلق بشرحه قبل باب وسياتي بقية ما يتعلق فيه بالميراث في الفرايض واختلف
في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده وهذا هو المراد والمعتمد وهو الذي وافق
ما تقدم في حديث عمر وقيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبري وابن
بطال وابعد من قال المراد عامله جاء فقبره عليه السلام وقال ابن دحية في الخصائص
المراد بعامله خادمه وقيل العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير وبنبه
بقوله دينارا بالدين على الاعلى واستدل به على اجرة القسام وفي رواية سفيان
ابن عيينة عن ابي الزناد بلفظ دينارا ولا درهما وهي زيادة حسنة وتابعه عليها
سفيان الثوري عن ابي الزناد عند الترمذي في الشمايل واستدل به على اجرة
القسام ثانيها حديث عائشة في قصة الشعير الذي كان في رفها فكالته فخفي
وسياتي بسنده ومتنه وشرحه في الرقاق وتقدم الالمام بشيء من ذلك في باب ما
يستحب من الكيل او الوزن للبيوع قال ابن المنير وجه دخول حديث عائشة في الترجمة
انها لو استحقت النفقة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لاخذ الشعير منها ثالثها
حديث ابي اسحق وهو السبيعي عن عمرو بن الحرث ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
الا سلاحه الحديث وقد تقدم في الوصايا وان شرحه ياتي مستوفى في اواخر المغازي
ورفع عند القابسي في اوله حدثنا يحيى عن سفيان فسقط عليه شيخ البخاري مسدد
ولا بد منه عليه الجياني ولو كان على ظاهره ما عنده لامكن ان يكون يحيى هو ابن
موسى او ابن جعفر وسفيان هو ابن عيينة قوله باب ما جاء في بيوت
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن وقول الله عز وجل

وقرن

وقرن في بيوتكن ولا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم قال ابن المنير غرضه بهذه
الترجمة ان يبين ان هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما يقين لان
تعقبهن وسكناهن من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم والسر فيه حبسهن عليه
ثم ذكر فيه سبعة احاديث الاول حديث عائشة استاذن ازواجه ان يمرض
في بيتي ذكره مختصرا ثانيها حديثها توفي في بيتي وفي نوبتي الحديث وفيه
ذكر السوال مع عبد الرحمن وسياتي الكلام عليهما مستوفى في اواخر المغازي ان شاء
الله تعالى ثالثها حديث صفية بنت حيي انها جاءت تزوره وهو معتكف والغرض
منه قولها فيه عند باب ام سلمة وقد تقدم شرحه في الاعتكاف رابعها حديث
ابن عمر ارتفيت فوق بيت حفصة وقد تقدم شرحه في الطهارة خامسها
حديث عائشة كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وقد تقدم شرحه في المواقيت
سادسها حديث عبد الله وهو ابن عمر الفتنة ههنا وسياتي شرحه في الفتن
والغرض منه قوله واشار نحو مسكن عائشة واعترض الاسماعيلي بان ذكر المسكن
لا يناسب ما قصد لانه ستوبه فيما يملك والمستعير وغيرها سابعها حديث
عائشة انها سمعت صوت انسان يستاذن في بيت حفصة وقد تقدم بهذا الاسناد
في الشهادات وياتي شرحه في الرضاع تنبيه وقع في سياقه في الشهادات
زيادة على سبيل الوهم في رواية ابي ذر وكذا في رواية الاصيلي عن شيخه وقد
ضرب عليها في بعض النسخ ابي ذر والصواب حذفها ولفظ الزيادة فقلت يا رسول
الله اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت عائشة فهذا القدر زايد والصواب
حذفه كما نبه عليه صاحب المشارق قال الطبري قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم ملك
كلا من ازواجه البيت الذي هي فيه فسكن بعده فيهن بذلك التمليك وقيل انما
لم ينازعن في مساكنهن لان ذلك من جملة مونتهن التي كالمت النبي صلى الله عليه وسلم
استثناه لهن مما كان بيده ايام حياته حيث قال ما تركت بعد نفقة نسايي فقال
وهذا ارجح وبويده ان ورثتهن لم يرثن عنهن مساكنهن ولو كان البيوت ملكا
لهن لانتقلت الى ورثتهن وفي ترك ورثتهن حقوقهم منها دلالة على ذلك ولهذا
زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان
يصرف لهن من النفقات والله اعلم وادعى المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان حبس عليهن بيوتهن ثم استدل به على ان من حبس دارا جاز له ان يسكن منها
في موضع وتعقبه ابن المنير لمنع اصل الدعوى ثم على التنزل لا وافق ذلك مذهبه
الا ان صرح بالاستثنا ومن ابن له ذلك قوله باب ما ذكر من درع النبي
صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفا بعده من
ذلك الغرض من هذه الترجمة اثبات انه صلى الله عليه وسلم لم يورث ولا سوغ
بل ترك بيده من صار اليه للتبرك به ولو كان ميراثا لبيعت وقسمت ولهذا قال بعد
ذلك مما لم تذكر قسمته وقوله مما ترك اصحابه ابي به وحذف للعلم به كذا للاصيلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولابي ذر عن شيخيه بالشين من الشركة وهو ظاهر وفي رواية الكشميهني بما يترك به اصحابه وهو يقوي رواية الاصيلي واما قول المهلب انه انما ترجم بذلك ليتاسى به ولاة الامور في اتخاذ هذه الالات فغير نظر وما تقدم اولى وهو اليق لدخوله في ابواب الخمس ثم ذكر فيه احاديث ليس فيها ما ترجم به الا الخاتم والفص والسيف ٥ وذكر فيه الكساء والازار ولم يصرح بهما في الترجمة فيما ذكره في الترجمة ولم يخرج حديثه في الباب الدرع ولعله اراد ان يكتب فيها حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة فلم يتفق ذلك وقد سبق في البيوع والرهن ومن ذلك العصا ولم يقع لها ذكر في الاحاديث التي اوردها ولعله اراد ان يكتب حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر بمحجن وقد مضى في الحج وسيأتي في حديث علي في تفسير سورة والليل اذا يغشى ذكر المحصرة وانه صلى الله عليه وسلم جعل يتكئ بها في الارض وهي عصا يمسكها الكبير يتكئ عليها وكان قضيبه صلى الله عليه وسلم من سوحط وكانت عند الخلفا بعده حتى كسرها جهجاه الغفاري في زمن عثمان ومن ذلك الشعر ولعله اراد ان يكتب فيه حديث انس الماضي في الطهارة في قول ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم صار الينا من قبل انس واما قوله وانيته بعد ذكر القدح فمن عطف العام على الخاص ولم يذكر في الباب من الانية سوى القدح وفيه كفاية لانه يدل على ما عداه واما الاحاديث التي اوردها في الباب فالاول منها حديث انس في الخاتم والغرض منه قوله فيه ان ابا بكر ختم الكتاب بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم فانه مطابق لقوله في الترجمة وما استعمل الخلفاء من ذلك وسيأتي في اللباس فيه من الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان في يد ابي بكر وفي يد عمر بعده وانه سقط من يد عثمان وباقي شرحه مستوفى في اللباس ان شاء الله تعالى الثاني حديثه انه اخرج نعلين جردا وبين بالجيم اي لا شعر عليهما وقد خلقتين قوله لها في رواية الكشميهني لهما قبالان بكسر القاف وتخفيف الموحدة قوله فحدثني ثابت القائل هو عيسى بن طهمان راوي الحديث عن انس وكانه راى النعلين مع انس ولم يسمع منه نسبها فحدثه بذلك ثابت عن انس وسيأتي شرحه في اللباس ايضا ان شاء الله تعالى الثالث حديث عائشة عن ابي بردة هو ابن ابي موسى قوله كساء ملبد اي تخمن وسطه ورقع حتى صار يشبه الكبد ويقال المراد هنا المرقع وزاد سليمان هو ابن المغيرة بوسيأتي شرحه في كتاب اللباس ايضا الرابع حديث انس قوله عن ابي حمزة هو السكري قوله عن عاصم عن ابن سيرين عن انس كذا للاكثر ووقع في رواية ابي زيد المروزي باسقاط ابن سيرين وهو خطا وقد اخرجه البزار في مسنده عن البخاري بهذا الاسناد وقال لا نعلم رواه عن عاصم هكذا الا ابو حمزة وقال الدارقطني خالفه شريك فقال عن عاصم عن انس لم يذكر ابن سيرين والصحيح قول ابي حمزة قلت قد رواه ابو عوانة عن عاصم ففصل بعضه عن انس وبعضه عن ابن سيرين عن انس وسيأتي بيانه في الاشربة وتبعه على ذلك ابو علي الجياني وسيأتي

بيانه

بيانه هناك ان شاء الله تعالى قوله ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ في رواية ابي ذر بضم المثناة على البناء للمفعول وفي رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم اولانس وجزم بعض الشراح بالثاني لوجود لفظ فجعلت مكان الشعب سلسلة ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع الى الاحتمال لابهام الجاعل قوله قال عاصم هو الاحول الراوي رايت القدح وشربت فيه الخامس حديث المسور بن مخرمة في خطبة علي بنت ابي جهل وسياتي الكلام عليه مستوفى في النكاح والغرض منه ما دار بين المسور بن مخرمة وعلي بن الحسين في امر سيف النبي صلى الله عليه وسلم واراد المسور بذلك صيانة سيف النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يا خذه من لا يعرف قدره والذي يظهر ان المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر وراى فيه الرويا يوم احد وقال الكرماني مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت ابي جهل عند طلبه للسيف من جهة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الاقربا فلذلك ينبغي ان يعطي السيف حتى لا يحصل بينك وبين اقربايك كدورة بسببه او كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يراعي جانب بني عمه العبشميين فانت ايضا راع جانب بني عمك النوفليين لان المسور نوفلي كذا قال قال المسور زهر يعلا نوفلي قال او كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه يجب رفاهية خاطر فاطمة فانا ايضا احب رفاهية خاطرك لكونك ابن اختها فاعطني السيف حتى احفظه لك قلت وهذا الاخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف وسا ذكر اشكالا يتعلق بذلك في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى السادس وسياتي في المناقب باب اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعلق بخطبة علي قوله عن محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وثقة عابد مشهور وهو وشيخه منذر روى هو ابن يعلى الثوري كوفيان قريبا من صغار التابعين قوله لو كان علي ذكر اعثمان زاد الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن قتيبة ذكر اعثمان بسوء وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة حدثني منذر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ابن الحنفية فقال بعض القوم من عثمان فقال مه فقلنا له اكان ابوك يسب عثمان فقال ما سبه ولو سبه بو ما سبيو حيثه قوله جاه ناس فشكوا سعاة عثمان لم اقف على تعيين الشاكي ولا المشكو والسعاة جمع ساعي وهو العامل الذي يسعى في استخراج الصدقة من تجب عليه ٥ وحملها الى الامام قوله فقال لي اذهب الي عثمان فاخبره انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان الصحيفة التي ارسل بها الي عثمان مكتوب فيها مصارف الصدقات وقد بين في الرواية الثانية انه قال له خذ هذا الكتاب فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة وفي رواية ابن ابي شيبة خذ كتاب السعاة فاذهب به الي عثمان قوله اعنها بهمزة مفتوحة وبجيم ساكنة وكسر النون اي اصرفها تقول اعن وجهك عني اي اصرفه ومثله قوله لكل امرء منهم يومئذ شان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعنيه اي يصدفه ويصرفه عن غيره ويقال قوله اغنها عنا بالغ وصل من الثلاثي وهي كلمة بمعنى الترك والاعراض ومنه واستغنى الله اي تركهم الله لان كل من استغنى عن شيء تركه تقول عني فلان عن كذا فهو غان بوزن علم فهو عالم وفي رواية ابن ابي شيبة لا حاجة لنا فيه قيل كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة وقال الحميدي في الجمع قال بعض الرواة عن ابن عيينة لم يجد علي بدا حين كان عنده علم منه ان ينهيه اليه ويروى ان عثمان انما رده لان عنده علما من ذلك فاستغنى عنه ويستفاد من الحديث بذل النصيحة للامراء وكشف احوال من يقع منه الفساد من اتباعهم وللامام التنقيب عن ذلك ويحتمل ان يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على صحابته او ثبت عنده وكان التدبير يقتضي تاخير الانكار وكان الذي انكره من المستحبات لا من الواجبات ولذلك عذره علي ولم يذكره بسوء قوله فاخبرته قال فمراحيث اخذتها في رواية ابن ابي شيبة ضرة موضعه وقال الحميدي الى اخره هو في كتاب النوادر له بهذا الاسناد والحميدي من شيوخ البخاري في الفقه والحديث كما تقدم في اول هذا الكتاب واراد برواية هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر ولم اقف في شيء من طرقه على تعيين ما كان في الصحيفة لكن اخرج الخطابي في غريب الحديث من طريق عطية عن ابن عمر قال بعث علي الى عثمان بصحيفة فيها لا تاخذوا من الربخة ولا النخة قال الخطابي النخم بنون وجيم اولاد الغنم والربخة برا وجيم ايضا اولاد الابل انتهى وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل قوله باب الدليل على ان الخمس اي خمس الغنيمة لنوايب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين النوايب جمع نايبة وهو ما ينوب الانسان من الامور الحادثة وابقاء النبي صلى الله عليه وسلم اهل الصفة والارامل حين سالته فاطمة وشكت اليه الطحن في رواية الكشميهني والطحين والرحى ان يخدمها من السبي فوكلها الى الله تعالى ثم ذكر حديث علي ان فاطمة اشتكت مما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسبي فاتته تسأله فلم يجدها فذكر الحديث وفيه الا ادلكما على خير مما سالتما فذكر الذكر عند النوم وسياتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وليس فيه ذكر اهل الصفة ولا الارامل وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما تقدم وهو ما اخرجه احمد عن علي من وجه اخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه والله لا اعطيكم وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم وفي حديث الفضل بن الحسن الضمري عن ضباعة ام الحكم بنت الزبير قالت اصاب النبي صلى الله عليه وسلم سبا فذهبت انا واختي فاطمة نسأله فقال سبقكما يتامى بدر الحديث اخرجه ابو داود وتقدم من حديث ابن عمر في الهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة ان ترسل الستر الى اهل بيت بهم حاجة قال الحميدي القاضي هذا الحديث يدل على ان للامام ان يقسم الخمس حيث لا يرى لان الاربعة الاخماس استحقاق للغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ابنته واعم الناس عليه من اقربائه وصرفه الى غيرهم وقال نحوه الطبري لو كان سهم ذوي القربى قسما مفروضا لاخدم ابنته ولم يكن يدع شيئا اختاره الله لها وامتن به على ذوي القربى وكذا قال الطحاوي وزاد وان ابا بكر وعمر اخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقا مخصوصا بل بحسب ما يريان الامام وكذلك فعل علي قلت في الاستدلال بحديث علي هذا نظر لانه يحتمل ان يكون ذلك من الفيء واما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى ابو داود من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال قلت يا رسول الله ان رايت ان توليني قبض هذا الخمس الحديث وله من وجه اخر عنه وتاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه الحديث فيحتمل ان تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله اعلم وهو بعيد لان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية نزلت في غزوة بدر وقد مضى قريبا ان الصحابة اخرجوا الخمس من اول غنيمة غنموها من المشركين فيحتمل ان قصة خمس الخمس وهو حق ذوي القربى من الفيء المذكور لم يبلغ قدر الراس الذي طلبته فاطمة فكان حقها من ذلك يسيرا جدا يلزم منه ان لو اعطاها الراس اثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر وقال المهلب في هذا الحديث ان للامام ان يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض ويعطي الاوكد فالاوكد ويستفاد من الحديث حمل الانسان اهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والتزهد في الدنيا والتقوع بما اعد الله لاوليائه الصابرين في الاخرة قلت وهذا كله بنا على ما يقتضيه ظاهر الترجمة واما مع الاحتمال الذي ذكرته اخرا فلا يمكن ان يوخذ من ذكر الايثار وقوع الاشتراك في الشيء الذي ترك القسمة واعطا احد المستحقين دون الاخر ايثارا للاخذ على الممنوع فلا يلزم منه نفي الاستحقاق وسياتي مزيد في هذه المسالة بعد ثمانية ابواب قوله باب قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول يعني وللرسول قسم ذلك هذا اختيار منه لاحد الاقوال في تفسير هذه الاية والاكثر على ان اللام في قوله للرسول للملك وان للرسول خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر القتال اولم يحضر وهل كان يملكه اولا وجهان للشافعية ومال البخاري الى الثاني واستدل له قال اسمعيل القاضي لا حجة لمن ادعى ان الخمس يملكه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول لانه تعالى قد قال يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقد اتفقوا على انه قبل فرض الخمس كان يعطي الغنيمة للغانمين بحسب ما يودي اليه اجتهاده فلما فرض الخمس تبين ان للغانمين اربعة اخماس الغنيمة لا يشاركهم فيها احد وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم بنسبة الخمس اليه اشارة الى انه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض الى رايه وكذلك الى الامام بعده وقد تقدم نقل الخلاف فيه في الباب الاول واجمعوا على ان اللام في قوله تعالى لله للتبرك الا ما جا عن ابي العالية فانه قال تقسم الغنيمة على خمسة اسهم ثم السهم الاول يقسم قسمين قسما لله وهو للفقرا وقسم الرسول له واما من بعده فيصنعه الامام حيث

يراه **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وخازن والله يعطي لم يقع هذا اللفظ في سياق واحد وانما هو ماخوذ من حديثين احدهما حديث انما انا قاسم فهو طرف من حديث ابي هريرة المذكور في الباب وتقدم في العلم من حديث معوية بلفظ وانما انا قاسم والله يعطي في اثنا حديث واحد حديث انما انا خازن والله يعطي فهو طرف من حديث معوية المذكور وياتي موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث جابر ذكره من طرق **قوله** عن سليمان هو الاعمش وبين البخاري الاختلاف على شعبة هل اراد الانصاري ان يسمي ابنه محمدا او القاسم واشار الى ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم برواية سفيان وهو الثوري عن الاعمش فسماه القاسم ويترجح ايضا من حيث المعنى لانه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسمية ولده القاسم ان يصير يكنى ابا القاسم وسياتي البحث في هذه المسالة في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله** قال شعبة في حديث منصور ان الانصاري قال فحملته على عنقي هذا يقتضي ان يكون الحديث من رواية جابر عن الانصاري بخلاف رواية غيره فانها من مسند جابر **قوله** وقال حصين بعثت قاسما اقسم بينكم هو من رواية شعبة عن حصين ايضا كما سياتي في الادب **قوله** وقال عمرو هو ابن مرزوق وهو من شيوخ البخاري وطريقة هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج وكان شعبة كان تارة يحدث به عن بعض شيخه دون بعض وتارة يجمعهم ويفصل الفاظهم وقوله لا تكمنوا وقع في رواية الكشميهني ولا تكنوا بفتح الكاف وتشديد النون وقوله في رواية سفيان عن الاعمش لا تكنكل ولا تنجمك وقع في رواية الكشميهني بالجزم فيهما في الموضعين ومعنى قوله لا تنعكل عينا لا تكرمك ولا تقرعينك بذلك وسياتي في الادب من الزيادة من وجه اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصاري سم ابنك عبد الرحمن الثاني حديث معوية وهو يشتمل على ثلاثة احكام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقد تقدم شرح صدره في كتاب العلم وياتي شرح الاخر منه في الاعتصام والغرض منه قوله والله المعطي وانا القاسم وهو مطابق لاحد حديث الباب الثالث حديث ابي هريرة **قوله** ما اعطيكم ولا امنعكم في رواية احد عن مشرح بن النعمان عن عقبة في اوله والله والمعنى لا تصرف قلبكم بعطية ولا منع برايي وقوله انما انا قاسم اضع حيث امرت اي لا اعطي احدا ولا امنع احدا الا باعطاء الله وقد اخرجه ابو داود من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان انا الا خازن الرابع **قوله** حدثنا عبد الله بن يزيد هو ابو عبد الرحمن المقرئ **قوله** حدثنا سعيد زاد المستملي ابن ابي ايوب وابو الاسود هو النوفلي الذي يقال له يتيم عروة والنعمان بن ابي عياش بضم بالتحتانية والمهملة انصاري وهو زرقي وبذلك وصفه الدورقي واسم ابي عياش عبيدة وقيل زيد بن معوية بن الصامت **قوله** الانصارية في رواية الاسماعيلي بنت تامر الانصارية وزاد في اوله الدنيا خضرة حلوة وان رجالا اخرجه الترمذي من طريق سعيد المقبري عن ابي الوليد سمعت خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب سمعت رسول الله صلى الله عليه و

يقول ان هذا المال خضرة حلوة وان رجالا اخرجه الترمذي من طريق من اصحابه بلفظ ان رجالا يتخوضون في مال الله ورسوله ليس لهم يوم القيامة الا النار قال الترمذي حسن صحيح وابو الوليد اسمه عبيد قلت فرق بين خولة بنت تامر وبين خولة بنت قيس وقيل ان قيس بن فهد بالقاف لقبه تامر وبذلك جزم علي بن المديني فعلى هذا فهي واحدة وقوله خضرة انث على تاويل الغنيمة بدليل قوله في مال الله ويحتمل ما هو اعم من ذلك **قوله** يتخوضون بالمعجمتين بغير حق اي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل وهو اعم من ان يكون بالقسمة وبغيرها وبذلك يناسب الترجمة وقوله خضرة اي مشتهاة والنفوس تميل الى ذلك وقوله من مال الله مظهرا قيم مقام المضمر اشعارا بانه لا ينبغي التخويض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيامة الا النار حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله ففيه اشعار بالعلة تنبيه قال الكرماني مناسبة حديث خولة للترجمة خفية ويمكن ان يوخذ من قوله يتخوضون في مال الله بغير حق اي بغير قسمة حق واللفظ وان كان عاما لكن خصصناه بالقسمة لتفهم منه الترجمة قلت ولا يحتاج الى قيد الاعتذار لان قوله بغير حق يدخل في عمومه الصورة المذكورة فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة في اموال الفيء والغنيمة بحكم العدل واتباع ما ورد في الكتاب والسنة وكان المصنف اراد بارادة تخويف من خالف ذلك ويستفاد من هذه الاحاديث ان بين الاسم والمسمى به مناسبة لكن لا يلزم اطراد ذلك وان من اخذ من الغنائم شيئا بغير قسم الامام كان عاصيا وفيه ردع الولاة ان ياخذوا من المال شيئا بغير حقه ويمنعوه من اهله **قوله** باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم كذا للجميع ووقع عند ابن التين احلت لي وهو اشبه لانه ذكر بهذا اللفظ في هذا الباب وهذا الثاني طرف من حديث جابر الماضي في التيمم وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع في الغنيمة **قوله** وقال الله عز وجل وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها الاية لان هذه الاية نزلت في قصة الحديبية بالاتفاق ولما انصرفوا من الحديبية فتحوا خيبر كما سياتي في مكانه **قوله** فهي للعامة اي الغنيمة لعموم المسلمين ممن قاتل **قوله** حتى يبينه الرسول اي حتى يبين الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحقه وقد وقع بيان ذلك بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية ثم ذكر فيه ستة احاديث احدها حديث **عروة** البارقي في الخيل وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والغرض منه قوله في اخره الاجر والمغنم ثانيها حديث ابي هريرة اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وسياتي الكلام عليه في علامات النبوة والغرض منه قوله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وقد انفقت كنوزهما في المغانم ثالثها حديث جابر بن سمرة مثله واسحق هو ابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد وعبد الملك هو ابن عمير وذكر ابو علي الجياني انه لم يوا سحق هذا منسوبا لاحد من الرواة لكن وجدناه بعده في مسند اسحق بهذا السياق فغلب على الظن انه المراد رابعها حديث جابر بن عبد الله ذكره مختصرا بلفظ احلت لي الغنائم

وقد تقدم شرحه مستوفى في التيمم خامسها حديث ابي هريرة تكفل الله لمن جاهد في سبيله وقد تقدم شرحه في اوائل الجهاد والغرض منه قوله في اخره من اجر او غنيمة سادسها حديثه في قصة النبي الذي غزا القرية عن ابن المبارك كذا في جميع الروايات لكن قال ابو نعيم في المستخرج اخرجه البخاري عن محمد بن العلا عن ابن المبارك او غيره وهذا الشك انما هو من ابي نعيم فقد اخرجه الاسمعيلي عن ابي يعلى عن محمد بن العلا عن ابن المبارك وحده به قوله غزى نبي من الانبياء اي اراد ان يغزو وهذا النبي هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم من طريق كعب الاحبار وبين تسمية القرية كما سياتي وقد ورد اصله من طرق مرفوعة صحيحة اخرجها احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تحبس لبشر الا ليوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس واعرب ابن بطال فقال في باب استئذان الرجل الامام في هذا المعنى حديث لداود عليه السلام انه قال في غزوة خرج اليها لا يتبعني من ملك بضع امراة ولم يبن بها او بنى دارا ولم يسكنها ولم اقف على ما ذكره مسندا لكن اخرج الخطيب في ذم النجوم له من طريق ابي حذيفة البخاري في المبتدا له باسناد له عن علي قال سال قوم يوشع منه ان يطلعهم على بدء الخلق واجاله فاراهم ذلك في ثلاثين علامة اسطرها الله عليهم فكان احدهم يعلم متى يموت فبقوا على ذلك الى ان قالهم داود على الكفر فاخرجوا الى داود من لم يحضر اجله فكان يقتل منهم في ليلة سبعون الفا فشكى الى الله فرد دعاه فحبست عليهم الشمس فريد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فاختلط عليهم حسابهم قلت واسناده ضعيف جدا وحديث ابي هريرة الشار اليه عند احمد وابي يعلى فان رجال اسناده يحتج بهم في الصحيح فالمعتمد انها لم تحبس الا ليوشع ولا يعارض ما ذكره ابن اسحق في المبتدا من طريق يحيى بن عروة بن الزبير ان ابيه ان الله لما امر موسى بالسير ببني اسرائيل امره ان يحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كاد الفجر ان يطلع وكان وعد بني اسرائيل ان يسير بهم اذا طلع الفجر فدعى ربه ان يؤخر الطلوع حتى فرغ من امر يوسف فعمل لان الحصر انما وقع في حق يوشع بطلوع الشمس فلا ينبغي ان يحبس طلوع الفجر لغيره وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال ابو تمام في قصيدة والله لا ادري احلام نايم ألمت بنا ام كان في الركب يوشع ولا يعارض ذلك ما ذكره ابن يونس بن بكير في زياداته في مغازي ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر قريبا مبعثه الاسراء انه راى العير التي لهم وانها تقدم مع شروق الشمس فدعى الله فحبست الشمس حتى دخلت العير وهذا استقطع لكن وقع في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الشمس ساعة من نهار وباسناده حسن ووجه الجمع ان الحصر محمول على ما حبي للانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلم تحبس الشمس الا ليوشع وليس فيه نفي انها قد حبست بعد ذلك لنبينا ورد الطحاوي والطبراني في الكبير والبيهقي في الدلايل عن اسماء بنت

عميس انه صلى الله عليه وسلم دعى لما نام على ركبة علي فاتته صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى علي ثم غربت وهذا ابلغ في المعجزة وقد اخطا ابن الجوزي باير اده له في الموضوعات وقال ابن تيمية في كتاب الرد على الرافضي والله اعلم واما ما حكى عياض ان الشمس ردت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر كذا قال وعزاه للطحاوي والذي راايته في مشكل الاثار للطحاوي ما قدمت ذكره من حديث اسماء فان ثبت ما قال فهذه قصة ثالثة وجا ايضا انها حبست لموسى لما حملت تابوت يوسف كما تقدم قريبا نحوه وجا ايضا انها حبست لسليمان بن داود وهو فيما ذكره الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس قال قال لي علي ما بلغك في قول الله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام رد وها علي فطفقت قال لي كعب كانت اربعة عشر فرسا عرضها فغاصت الشمس قبل ان يصلي العصر فامر بردها فضرب سوقها واعناقها بالسيف فتقلها فسلبه الله ملكه اربعة عشر يوما لانه ظلم الخيل بقتلها فقال علي كذب كعب وانما اراد سليمان جهاد عدوه فتشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس فقال للملايكة الموكلين بالشمس باذن الله لكم ردوها علي فردوها عليه حتى صلى العصر في وقته وان انبيا الله لا يظلمون ولا يامرون بالظلم قلت اورد هذا الاثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقولهم قال ابن عباس قلت لعلي وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا عن غيره والثابت عن جمهور اهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم ان الضمير المونث في قوله ردوها للخيل والله اعلم قوله بضع امراة بضم الموحدة وسكون المعجمة البضع يطلق على العقد والتزويج والجماع والمعاني الثلاثة لايقة هنا ويطلق ايضا على المهر وعلى الطلاق وقال الجوهري قال ابن السكيت البضع النكاح يقال ملك فلان بضع فلانة قوله ولما يبن بها اي ولم يدخل عليها لكن التعبير بها يشعر بتوقع ذلك قاله الزمخشري في قوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم ووقع في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عند النسائي وابي عوانة وابن حبان فقال لا يبتني لرجل بنى دارا ولم يسكنها او تزوج امراة ولم يدخل بها وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم ان الامر بعد الدخول بخلاف ذلك ولا يخفى فرق ما بين الامرين وان كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب لكن ليس هو مما قبل الدخول غالبا قوله ولم يرفع سقوفها في صحيح مسلم ومسند احمد ولما ترفع سقفها وهو بضم القاف والفا للموافق لهذه الرواية وروي من ضبطه بالاسكان وتكلف في الضمير المونث للسقف قوله او خلفات بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فا خفيفة جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق واو في قوله غنما او خلفات للتنويع وتكون قد حذفت وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه او هو على اطلاقه لان الغنم يقل صبرها فيخشى عليها الضياع بخلاف النوق ولا يخشى عليها الا مع الحمل ويحتمل ان يكون قوله او للشك اي هل قال غنما بغير صفة او خلفات اي بصفة انها حوامل كذا قال بعض الشراح والعتمد انها للتنويع فقد وقع في رواية ابي يعلى عن محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن العلا والرجل له عنزا وعنزا وخلفات قوله وهو ينظر ولادها بكسر الواو وهو
مصدر ولد ولادا وولادة الخ قوله فغزى اى بمن تبعه من لم يتصف بتلك
الصفة قوله فدنى من القرية هى اريحا بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة
ومهملة مع القصر سماها الحاكم فى روايته عن كعب وفى رواية مسلم فادنى للقرية اى
قرب جيوشه لها قوله فقال للشمس انت مامورة فى رواية سعيد بن المسيب
فلقى العدو عند غيبوبة الشمس وبين الحاكم فى روايته عن كعب سبب ذلك فانه
قال انه وصل الى القرية وقت عصر يوم الجمعة فلما دنت الشمس ان تغرب ويدخل
الليل وبهذا يتبين معنى قوله وانا مامور والفرق بين المامورين ان امر الجمادات
امر تسخير وامر العقلا امر تكليف وخطابه للشمس يحتمل ان يكون على حقيقته وان
الله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا كما سيأتى البحث فيه فى الفتن فى سجودها تحت
العرش واستئذانها من ان تطلع ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل استحضاره فى النفس
لما تقرر انه لا يمكن تحولها عن عادتها الا بخرق العادة وهو نحو قول الشاعر
شكى الى جملى طول السرى ولو يبيد الاحتمال الثانى
ان فى رواية سعيد بن المسيب فقال اللهم احبسها وايى مامور فاحبسها على حتى
يقضى بينى وبينهم فحبسها الله عليه قوله اللهم احبسها علينا فى رواية احمد اللهم
احبسها على نسأ وهو منصوب نصب المصدر اى قدر ما ينقضى حاجتنا من فتح البلد
قال عياض اختلفوا فى حبس الشمس هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت وقيل
بطئت حركتها وقيل كل ذلك محتمل والثالث ارجح عند ابن بطال وغيره ووقع فى ترجمة
لهرون بن يوسف الرمادى ان ذلك كان فى رابع عشرين حزيران وحينئذ يكون النهار
فى غاية الطول قوله فحبست حتى فتح الله عليه فى رواية ابى يعلى فواقع القوم
فظفر قوله فجمع الغنائم فجاءت يعنى النار فى رواية عبد الرزاق عند احمد ومسلم
فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكلها قوله فلم يطعمها اى لم يذق لها طعما وهو بطريق المبالغة
قوله فقال ان فيكم غلولا هو السرقة من الغنيمة كما تقدم قوله فليبايعنى من كل قبيلة
رجل فلزقت فيه حذف يظهر من سياق الكلام اى فبايعوه فلزقت قوله فلزقت
يد رجلين او ثلاثة فى رواية ابى يعلى فلزقت يد رجل او رجلين وفى رواية
سعيد بن المسيب رجلان بالجزم قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق يد
الغال وفيه تنبيه على انها يد عليها حق يطلب ان تتخلص منه او انها يد ينبغى ان
يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يودى الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد
على صاحبها يوم القيامة قوله فيكم الغلول زاد فى رواية سعيد بن المسيب فقالا
اجل غللنا قوله فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فاكلتها
قوله ثم احل الله لنا الغنائم فى رواية النسائى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك ان الله اطعمنا الغنائم رحمة رحنا بها وتخفيفا تخفف عنا قوله راى ضعفنا

ومجزنا فاحلها لنا وفى رواية سعيد بن المسيب لما راى من ضعفنا وفيه اشعار
بان اظهار العجز بين يدى الله يستوجب ثبوت الفضل وفيه اختصاص هذه الامة
بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر وفيها نزل قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا فاحل الله لهم الغنيمة وقد ثبت ذلك فى الصحيح من حديث ابن عباس وقد قدمت
فى اوائل فرض الخمس ان اول غنيمة غنمت غنيمة السرية التى خرج فيها عبد الله بن
جحش وذلك قبل بدر بشهر بن ويمكن الجمع بما ذكرا ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم
اخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم اهل بدر قال المهلب فى هذا
الحديث ان من فتن الدنيا تدعو النفس الى الهلع ومحبة البقاء لان من ملك بضع
امراة ولم يدخل بها او دخل بها وكان على قرب من ذلك فان قلبه متعلق بالرجوع
اليها ويجد الشيطان السبيل الى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة وكذلك غير
المراة من احوال الدنيا وهو كما قال لكن تقدم ما يعكر على الحاقه ما بعد الدخول
وان لم يطل بما قبله ويدل على التعميم فى الامور الدنيوية ما وقع فى رواية سعيد
ابن المسيب من الزيادة اوله حاجة فى الرجوع وفيه ان الامور المهمة لا ينبغى
ان تفوض الا لحازم فارغ البال لها لان من له تعلق ربما منعت عزيمته وفلت غيرته
فى الطاعة والقلب اذا تفرق ضعف فعل الجوارح واذا اجتمع قوى فيه وفيه ان
من مضى كانوا يغزون ويأخذون اموال اعدائهم واهلاكهم لكن لا يتصرفون فيها
بل يجمعونها وعلامة قبول غزوهم ذلك ان تنزل النار من السماء فتاكلها وعلامة عدم
قبوله ان لا تنزل ومن اسباب عدم القبول ان يقع فيهم الغلول وقد من الله على
هذه الامة ورحمها لشرف نبيها عنده فاحل لهم الغنيمة وستر عليهم الغلول وطوى عنهم
فضيحتهم امر عدم القبول فلله الحمد على نعمه تترى ودخل فى عموم اكل النار الغنيمة
والسبى وفيه بعد لان مقتضاه اهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء ويمكن ان
يستثنوا من ذلك استثنائهم من تحريم الغنائم عليهم ويؤيده انهم كانت لهم عبيد
واماء فلو لم يحل لهم السبى لما كان لهم ارقاء ولم ار من صرح بذلك وفيه معاقبة الجماعة
بفعل بعضها وفيه ان احكام الانبياء قد تكون بحسب الامور الباطنة كما فى هذه القصة
وقد تكون بحسب الامر الظاهر كما فى حديث انكم تختصمون الى الحديث واستدل به
ابن بطال على جواز احراق اموال المشركين وتعقب بان ذلك كان فى تلك الشريعة
وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الامة واجيب عنه بانه لا يخفى عليه ذلك ولكنه
استنبط من احراق الغنيمة باكل النار جواز احراق اموال الكفار اذا لم يوجد السبيل
الى اخذها لغنيمة وهو ظاهر لان هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل على ان
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه واستدل به ايضا على ان قتال اخر النهار
افضل من اوله وفيه نظر لان ذلك فى هذه القصة اتفاقا كما تقدم نعم فى قصة
النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة فى قتال الفرس التصريح باستحباب القتال
حين تزول الشمس وتهب الرياح فالاستدلال به يغنى عن هذا قوله باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتنوين الغنيمة لمن شهد الوقعة هذا لفظ اثر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن طارق
ابن شهاب ان عمر كتب الى عماره الغنيمة لمن شهد الوقعة ذكره في قصة قوله حدثنا صدقة
هو ابن الفضل وقد تقدم هذا الحديث سندا ومتنا في المزارعة ووجه اخذه من الترجمة
ان عمر في هذا الحديث ايضا قد صرح بما دل عليه هذا الاثر الا انه عارض عنده حسن ٥
النظر لاخر المسلمين فيما يتعلق بالارض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج
الذي يجمع مصلحتهم وتاول قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم الاية وروى ابو عبيد
في كتاب الاموال من طريق ابن اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر انه اراد ان يقسم
السواد فشاور في ذلك فقال له علي دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم ومن طريق عبد
الله بن ابي قيس ان عمر اراد قسمة الارض فقال له معاذ ان قسمتها صار الريع العظيم
في ايدي القوم يبيدون فيصير الى الرجل الواحد او المراة الى الواحد وياتي القوم
يبيدون من الاسلام مسدا ولا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم واخرهم فاقتضى
راي عمر تاخير قسم الارض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن بعدهم فبقي ما عدا
ذلك على اصله من الغانمين به وبه قال الجمهور وذهب ابو حنيفة الى ان الجيش
اذا فتحوا من دار الاسلام مدد الجيش اخرفوا فوهم بعد الفتح انهم يشتركون معهم
في الغنيمة واحتج باقسم صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما قدموا بعد جعفر من خيبر
وبما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يحضر الوقعة كعثمان في بدر ونحو ذلك ٥
فاما قصة الاشعريين فسياتي ساقها في غزوة خيبر والجواب عنها سياتي بعد
ابواب واما الجواب عن مثل قصة عثمان فاجاب الجمهور عنها باجوبة احدها
ان ذلك خاص به وبمن كان مثله ثانيها ان ذلك حيث كانت الغنيمة كلها
للنبي صلى الله عليه وسلم عند نزول يسالونك عن الانفال ثم نزلت بعد ذلك
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فصارت اربعة اخماس الغنيمة
للغانمين ثالثها على تقدير ان يكون ذلك بعد فرض الخمس فهو محمول على انه
اعطاه من الخمس والى ذلك جنح المصنف كما سياتي رابعها التفرقة بين من كان في
حاجة تتعلق بمنفعة الجيش او باذن الامام فيسهم له بخلاف غيره وهذا مشهور
مذهب مالك وقال ابن بطال لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم في غير من شهد الوقعة
الا في خيبر فهي مستثناة من ذلك فلا يجعل اصلا يقاس عليه فانه قسم لاصحاب السفينة
لشدة حاجتهم ولذلك اعطى الانصار عوض ما كانوا اعطوا المهاجرين اول ما قدموا
عليهم قال الطحاوي ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم استطاب انفس اهل الغنيمة
بما اعطى الاشعريين وغيرهم وهذا كله في الغنيمة المنقولة وقد تقدم في المزارعة
بيان الاختلاف في الارض التي يملكها المسلمون عنوة قال ابن المنذر ذهب الشافعي
الى ان عمر استطاب انفس الغانمين الذين افتتحوا ارض السواد وان الحكم في ارض
العنوة ان تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ونعقب بانه مخالف لتعليل
عمر بقوله لولا اخر المسلمين لكن يمكن ان يقال معناه لولا اخر المسلمين بما استطبت انفس

الغانمين واما قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فانه يريد بعض
خيبر لا جميعها قاله الطحاوي واشار الى ما روي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وقسم ٥
النصف الباقي بين المسلمين فلم يكن لهم عمال فدفعوها الى اليهود يعملوها على نصفها
يخرج منها الحديث والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحا وبالذي قسمه ما افتتح عنوة
وسياتي بيان ذلك بادلته في المغازي ان شاء الله تعالى قال ابن المنير ترجم البخاري
بان الغنيمة لمن شهد الوقعة واخرج قول عمر المقتضي لوقف الارض المغنومة وهو ضد
ما ترجم به ثم اجاب بان المطابق لترجمته قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر فاوما البخاري الى ترجيح القسمة الناجزة والحجة فيه ان الاتي الذي لم
يوجد بعد لا يستحق شيئا من الغنيمة الحاضرة بدليل ان الذي يغيب عن الوقعة لا يستحق
شيئا بطريق الاولى قلت ويحتمل ان يكون البخاري اراد التوفيق بين ما جاء عن
عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وبين ما جاء عنه انه يرى ان توقف الارض يحمل الاول
على ان عمومه مخصوص بغير الارض قال ابن المنير ووجه احتجاج عمر بقوله تعالى والذين
جاؤا من بعدهم ان الواو عاطفة فيحمل اشتراك من ذكر في الاستحقاق والجملة في قوله
تعالى يقولون في موضع الحال فهي كالشرط للاستحقاق والمعنى انهم يستحقون في حال
الاستغفار ولو اعربناها استينافية للزم ان كل من جاء بعدهم يكون مستغفرا لهم
والواقع بخلافه فتعين الاول واختلف في الارض التي ابقاها عمر بغير قسمة فذهب
الجمهور الى انه وقفها لنوائب المسلمين واجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض
الكوفيين انما ابقى رقابها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج وقد اشتد
نكير كثير من فقهاء الحديث لهذه المقالة ولبسطها موضع غير هذا والله اعلم قوله
باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره ذكر فيه حديث ابي موسى قال اعرابي
للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم الحديث وقد تقدم شرحه في اثناء الجهاد
قال ابن المنير اراد البخاري ان قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا اذا انضم
معه اعلاء كلمة الله ان السبب لا يستلزم الحصر ولهذا يثبت الحكم الواحد باسباب
متعددة ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الاعلاء لما اجاب الجواب عاما وقال مثلا من قاتل
للمغنم فليس له في سبيل الله قلت وما ادعى انه مراد البخاري فيه بعد والذي
يظهر ان النقص من الاجر مرتبي كما تقدم تحريره في اوائل الجهاد فليس من قصد
اعلاء كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم الى هذا القصد قصدا اخر من غنيمة او غيرها
وقال ابن المنير في توضيح اخر ظاهر الحديث ان من قاتل للمغنم يعني خاصة فليس في سبيل
الله وهذا لا اجر له البتة فكيف ترجم له بنقص الاجر وجوابه ما قدمته قوله
باب قسمة الامام ما تقدم عليه اي من جهة اهل الحرب قوله وغيبا لمن لم يحضره
اي في مجلس القسمة او غاب عنه اي في غير بلد القسمة قال ابن المنير فيه رد لما اشتهر
بين الناس ان الهدية لمن حضر قلت قد سبق الكلام في الهبة على شيء من ذلك

عن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم بهذا هو المعتمد انه
من هذا الوجه مرسل ووقع في رواية الاصيلي عن ابن ابي مليكة عن المسور وهو وهم
ويدل عليه ان المصنف قال في اخره رواه ابن علية عن ايوب اي بمثل الرواية الاولى
قال وقال حاتم بن وردان عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن المسور وتابعه الليث عن
ابن ابي مليكة فانتفى اشتان عن ايوب على ارساله ووصله ثالث عن ايوب ورواية
اخر عن شيخهم واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله ورواية اسمعيل بن علية تاتي
موصولة في الادب ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة في الشهادات ورواية
الليث تقدمت موصولة في الهبة وسياتي شرح الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله
تعالى والغرض منه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له اقبية وقوله فيه جبات
كذا هذا وهو مطابق لما ترجم به قال ابن بطال ما اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم من
المشركين فحلال له اخذه لانه فيء وله ان يهب منه ما شاء ويوثر به من شاء كما فعل في واما
من بعده فلا يجوز له ان يختص به لانه انما اهدي اليه لكونه امير هم وقد مضى ما يتعلق
بذلك في كتاب الهبة قوله باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم ٥
قريظة والنضير وما اعطى من ذلك في نوائبه ذكر فيه حديث انس كان الرجل يجعل
للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير وهو مختصر من حديث
سياتي بتمامه مع بيان الكيفية الترجم بها في المغازي وتقدم التنبيه عليه في اواخر
الهبة ومحصل القصة ان ارض بني النضير كانت مما افاء الله على رسوله وكانت
له خالصة لكنه اثر بها المهاجرين وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا اسوهم
به لما قدموا عليهم المدينة ولاشي لهم فاستغنى الفريقان جميعا بذلك ثم فتحت قريظة
لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي صلى الله عليه
وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه في نوائبه اي في نفقات اهله ومن يطرا عليه
ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث
مالك بن اوس عن عمر في بعض طرقه مختصرا قوله باب بركة الغازي في
ماله هو بالموحدة من البركة وصحفها بعضهم فقال تركة بالمثناة قال عياض وهي وان
كانت متجهة باعتبار ان في القصة ذكر ما خلفه الزبير لكن قوله حيا وميتا مع النبي صلى
الله عليه وسلم وولاة الامر يدل على ان الصواب ما وقع عند الجمهور بالموحدة وقصة
الزبير من العوام في دينه وما جرى لابنه عبد الله في وفائه من الاحاديث المذكورة
في غير مظنتها والذي يدخل في المرفوع منه قول ابن الزبير وما ولي امارة قط ولا جباية
خراج ولا شيا الا ان يكون في غزوة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القدر هو المطابق
للترجمة وما عدا ذلك كله موقوف وقد ذكره في مسند ابن الزبير والاولى ان يذكر
في مسند عبد الله بن الزبير الا ان يحمل على انه تلقى ذلك عن ابيه ومع ذلك فلا بد
من ذكره في حديث عبد الله بن الزبير لان اكثره موقوف عليه وقد روى الترمذي
من وجه اخر عن هشام بن عروة عن ابيه قال اوصى الزبير الى ابنه عباد يوم الجمل

وقال

وقال ما مشى معنا الا وقد خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قلت لابي
اسامة احدثكم هشام بن عروة الى اخره لم يقل في اخره نعم وهو ثابت في مسند اسحق
ابن راهويه بهذا الاسناد ولم ار هذا الحديث بتمامه الا من طريق ابي اسامة وقد ٥
سافه ابو ذر الهروي في روايته من وجه اخر عنه عاليا فقال حدثنا ابو اسحق المستملي
حدثنا محمد بن عبيد حدثنا جويرية بن محمد حدثنا ابو اسامة ووقفت على قطع منه
من رواية علي بن مسهر وغيره سابينها ان شاء الله تعالى قوله لما وقف الزبير
يوم الجمل يريد الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن ابي طالب ومن معه وبين عايشة
ومن معها ومن جملتهم الزبير ونسبت الوقعة الى الجمل لان يعلى بن امية الصحابي المشهور
كان معهم فاركب عايشة على جمل عظيم اشتراه بماية دينار وقيل ثمانين وقيل باكثر
من ذلك فوقفت به في الصف فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقل الجمل
فوقعت عليهم الهزيمة هذا ملخص القصة وسياتي الالمام بشيء من سببها في كتاب
الفتن ان شاء الله تعالى وكان ذلك في جمادي الاولى او الاخرة سنة ست وثلاثين
قوله لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم قال ابن بطال معناه ظالم عند خصمه مظلوم
عند نفسه لان كلا من الفريقين كان يتاول انه على الصواب وقال ابن التين معناه
انهم اما مجتهد متاول فهو مظلوم واما غير مجتهد قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقال
الكرماني ان قتل جميع الحروب كذلك فالمراد انها اول حرب وقعت بين ٥
المسلمين قلت ويحتمل ان تكون او للشك من الراوي وان الزبير اما قال احد
اللفظين او للتنويع والمعنى انه لا يقتل اليوم الا ظالم بمعنى انه ظن ان الله يجعل
للظالم سهم العقوبة او لا يقتل اليوم الا مظلوم بمعنى انه ظن ان الله يجعل له الشهادة
وظن على التقديرين انه يقتل مظلوما اما لاعتقاده انه كان مصيبا واما لانه
كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع علي وهو قوله لما جاء قاتل الزبير
بشر قاتل ابن صفية بالنار ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد
وغيره من طريق زر بن حبيش عن علي باسناد صحيح ووقع عند الحاكم من طريق ٥
عثام بن علي عن هشام بن عروة في هذا الحديث مختصرا قال والله لين قتلت
لاقتلن مظلوما والله ما فعلت وما فعلت يعني اشيا من المعاصي قوله وان
اكبر همي لديني في رواية عثام انظر يا بني في ديني فاني لا ادع شيا اهم الي منه
قوله واني لاراني بضم الهمزة من الظن ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد وظنه بانه
سيقتل مظلوما فقد تحقق لانه قتل غدرا بعد ان ذكره علي فانصرف عن القتال
فتام بكان فقتله رجل من بني تيم يسمى عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما
راسكنة واخره زاي فروى ابن ابي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن
ابي ليلى قال انا لمع علي لما التقى الصفان فقال اين الزبير فجعلنا ننظر
الى يد تلي يشير بها اذ ولى الزبير قبل ان يقع القتال وروى الحاكم من طرق متعددة
ان عليا ذكر الزبير بان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وانت له ظالم

شبكة الألوكة www.alukah.net

له فرجع لذلك وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في تاريخهما من طريق عمرو بن جاوان بالجيم قال فانطلق الزبير منصرفا فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع ٥
قوله واوصى بالثلث اى ثلث ماله وثلثه اى ثلث الثلثه وقد فسره في الخبر
قوله فان فضل من ماله فضل بعد قضا الدين فثلثه لولدك قال المهلب معناه ثلث ذلك الفضل الذي اوصى به من الثلث لبنيه كذا قال وهو كلام معروف من خارج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد وضبط بعضهم قوله فثلثه لولدك بتشديد اللام بصيغة الامر من التثليث وهو اقرب قوله وقال هشام هو ابن عروة راوي الخبر وهو متصل بالاسناد المذكور قوله وكان بعض ولد عبد الله اي ابن الزبير قد وازى بالزاي اي ساوى وفيه استعمال وازى بالواو خلافا للجوهري فانه قال يقال ازى بالهمز ولا يقال وازى والمراد انه ساواهم في السن قال ابن بطال يحتمل ان يريد ساوى بنو عبد الله في انصبائهم من الوصية اولاد الزبير في انصبائهم من الميراث قال وهذا اولى والا لم يكن لذكر كثرة اولاد الزبير معنى قلت وفيه نظر لانه في تلك الحالة لم يظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به واما قوله لا يكون له معنى فليس كذلك لان المراد انه انما خص اولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كثروا وتاهلوا حتى ساووا اعمامهم في ذلك فجعل لهم نصيب من المال لتتوفر على امهم حصتهم وقوله خبيب بالمعجمة والموحدتين مصغر وهو اكبر ولد عبد الله بن الزبير بدل من ولد عبد الله ابن الزبير وبه كان يكنيه من لا يريد تعظيمه على انه مرفوع ويجوز جره على انه بيان للبعض وقوله وله اي للزبير واغرب الكرماني فجعله ضمير العبد الله فلا تغتر به وقوله تسع بنين وتسع بنات فاما اولاد عبد الله اذ ذاك فهم خبيب وعباد وقد ذكرا وهاشم وثابت واما سايرولده فولد وابعد ذلك واما اولاد الزبير فالتسعة الذكور هم عبد الله وعروة والمنذر امهم اسما بنت ابي بكر وعمرو وخالد امهما ام خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما زينب بنت بشر وساير ولد الزبير غيرهولا ماتوا قبله والتسع الاناث هن خديجة الكبرى وام الحسن وعايشة امهن اسما بنت ابي بكر وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد ورملة امها الرباب وحفصة امها زينب وزينب امها ام كلثوم بنت عقبة قوله الا ارضين منها الغابة كذا فيه وصوابه منها بالتثنية والغابة بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة ارض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة قوله ودارا بمصر استدل به على ان مصر فتحت صلحا وفيه نظر لانه لا يلزم من قولنا انها فتحت عنوة امتناع بيعها احد الغانمين ولا غيرهم فيها قوله لا ولكنه سلف اي ما كان يقبض من احد وديعة الا ان رضي صاحبها ان يجعلها في ذمته وكان غرضه بذلك انه كان يخشى على المال ان يضيع فيظن به التقصير في حفظه فرايي ان يجعله مضمونا ليكون اوثق لصاحب المال وابقى لمروته زاد ابن بطال وليطيب له ربح ذلك المال قلت وروى الزبير بن بكار من طريق

هشام

هشام بن عروة ان كلا من عثمان وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الاسود وابي العاص بن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو اوصى الى الزبير بن ٥
العوام قوله وماوى خراجا قط الى اخره اي ان كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء باصحابها بل كان كسبه من الغنيمة ونحوها وقد روى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج وروى يعقوب ابن سفيان مثله من وجه اخر قوله قال عبد الله بن الزبير هو متصل بالاسناد المذكور وقوله فحسبت بفتح السين المهملة من الحساب قوله فلقي حكيم بن حزام بالرفع على الفاعلية وعبد الله بالنصب على المفعولية قال ابن بطال انما قال له مايه الف مملوك وكتمه الباقي ليلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعيد الله عدم الوفا بذلك فينظر اليه بعين الاحتياج اليه فلما استعظم حكيم اربعماية الف احتاج عبد الله ان يذكر له الجميع ويعرفه انه قادر على وفايه وكان حكيم بن حزام بن عم الزبير بن العوام قال ابن بطال ليس له في قوله مايه الف وكتمانه الزايد كذب لانه اخبر ببعض ما عليه وهو صادق قلت لكن من يعتبر مفهوم العدد يراه اخبارا بغير الواقع ولهذا قال ابن التين في قوله فان عجزتم عن شيء فاستعينوا اي مع قوله في الاول ما اراكم تطيقون هذا بعض التجوز وكذا في كتمانه عبد الله بن الزبير ما كان على ابيه وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك ان حكيم بن حزام بدل لعبد الله بن الزبير مايه الف اعانة له على علي وقاد بن ابيه فامتنع فبذل له مايتي الف فامتنع الى اربعماية الف ثم قال لم ارد منك هذا ولكن تنطلق معي الى عبد الله بن جعفر فانطلق معه وعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه فلما دخلوا عليه قال اجيت بهولا تستشفع بهم علي هيي لك لا اريد ذلك قال فاعطني بها تعليك هاتين ونحوها قال لا اريد قال فهي عليك الى يوم القيامة قال لا قال فحكمك قال اعطيك بها رضا فقال نعم فاعطاه قال فرغب معوية فيها بعد فاشتراها منه باكثر من ذلك قوله وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومايه الف فباعها عبد الله اي ابن الزبير بالف الف وستماية الف كذا قسمها ستة عشر سهما لانه قال بعد ذلك لمعوية انها قومت كل سهم بماية الف قوله فاتاه عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قوله قال عبد الله اي ابن الزبير قوله فباع منها اي من الغابة والد ورا من الغابة وحدها لانه تقدم ان الدين الف وماتا الف وانه باع الغابة بالف الف وستماية الف ومن وجه اخر انه باع نصيب الزبير من الغابة لعبد الله بن جعفر في دينه فذكر الزبير بن بكار في ترجمة حكيم بن حزام عن عمه مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن الزبير قتل ابي وترك دينا كثيرا فاتيت حكيم بن حزام استعين برايه واستشيره فذكر قصة وفيها فقال يا ابن اخي ذكرت دين ابيك فان كان ترك مايه الف فنصفها علي قلت ترك اكثر من ذلك اني

ان قال لا علم لي ترك ابوك قال فذكرت له احسب الفي الف قال ما اراد ابوك الا ان يعطنا
عالة قلت فانه ترك وفاء اذا جاءت استشيرك منها سبعماية الف لعبد الله بن جعفر
وله شرك في الغابة فقال اذهب فقاصه فان سالك البيع قبل القسمة فلا تبعه ثم اعرض
عليه فان رغب فبعه قال فجئت فجعل امر القسمة الي فقسمتها وقلت اشتر مني ان شئت
فقال قد كان لي دين وقد اخذتها منك به قال فلت هي لك فبعث معوية فاشتراها
كلها منه بالفي الف ويمكن الجمع باطلاق الكل على المعظم فقد تقدم انه كان بقي منها بغير
بيع اربعة اسهم ونصف باربعماية الف وخمسين الفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك
الف الف ومائة الف وخمسين الفا خاصة فيبقى من الدين الف الف وخمسون الفا فكانه
باع بها شيأ من الدور وقد وقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق علي بن مسهر عن
هشام بن عروة قال توفي الزبير وترك عليه من الدين الفي الف فضمنها عبد الله بن
الزبير فاداها ولم يبع في تركته داره التي بمكة ولا التي بالكوفة ولا التي بمصر هكذا
اورده مختصرا وافاد انه كان لعدة اربعة ولم يقع في تخريجها في الحديث الطويل
ويستفاد منه ما اولته لانه تقدم انه كان له احدى عشرة دارا بالمدينة وداران
بالبصرة بغير ما ذكر وروى ابو العباس السراج في تاريخه حدثنا احمد بن ابي السفر
حدثنا ابو اسامة بسنده المذكور قال يعني عبد الله بن الزبير بمكة فاستقر عنده
ابي ثبت قتل الزبير نظر فيما عليه من الدين فجاء عبد الله بن جعفر فقال انه
كان لي على ابي مال ولا احسبه ترك به وفاء فاقتحم ان اجعله في حل فقال له ابن
الزبير وكم هو قال اربعماية الف قال فانه ترك بها وفاء بحمد الله قوله فقدم علي
معوية ابي في خلافته وهذا فيه نظر لانه ذكر ان اخر القسمة اربع سنين استبرا
للدين كما مياتي فيكون اخر الاربع في سنة اربعين وذلك قبل ان يجتمع الناس على
معوية فلعل هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير اخذه من حصته او من نصيب
اولاده قال ابن بطال ان في سياق القصة ما يوخذ منه ان هذا القدر اداه بعد وفاء الدين لانه يحمل على ان قصته وفاديته على معوية كانت بعد وفاء الدين وما
اتصل به من تاخر القسمة بين الورثة لاستبراء المتيقن له دين ثم وجد بعد ذلك
وبهذا يندفع الاشكال المتقدم ويكون وفاديته على معوية في خلافته جزما
والله اعلم قوله وقال ابن زمعة هو عبد الله قد اخذت منهما مائة الف هو بنصب
مائة على نزع الخافض قوله فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معوية اي بعد ذلك
بستماية الف اي فربح مائتي الف قوله وكان للزبير اربع نسوة اي مات عنهن وهن ام
خالد والرباب وزينب المذكورات قبل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد العشرة
واما اسماء ام كلثوم فكان طلقها وقيل اعاد اسماء وطلق عاتكة فتزل وهي في عدتها منه
فصرحت كما مياتي قوله وربع الثلث اي الموصى به فاصاب كل امراة الف الف ومائتا
الف في رواية ابي نعيم من طريق ابي مسعود الزازي عن ابي اسامة ان ميراث الزبير
قسم على خمسين الف الف ومائتي الف ونيف وزاد على رواية اسحق ونيف وفيه

نظر

وماتا الف كان جملة ماله على هذا تسعة وخمسين الف الف

٩٩

تطر لانه اذا كان لكل زوجة الف الف ومائتا الف فنصيب الاربع اربعة الاف الف
وثمانماية الف وهذا هو الثمن ويرتفع من ضربه في ثمانية ثمانية وثلاثون الف الف
واربعماية الف وهذا القدر هو الثلثان فاذا تم اليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف
الثلثين وجملته تسعة عشر الف الف وستماية الف وقد نبه على ذلك قديما ابن بطال
ولم يجب عنه لكنه وهم فقال وتسعماية الف وتعقبه ابن المنير فقال الصواب وستماية
الف وهو كما قال وقال ابن التين نقص عن التحرير سبعة الاف الف واربعماية الف
يعني خارجا عن قدر الدين وهو كما قال وهذا تفاوت شديد في الحساب وقد ساق
البلاذري في تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن علي بن الاسود عن ابي اسامة بسنده
فقال فيه وكان للزبير اربع نسوة فاصاب كل امراة من ثمن عقاراته الف الف ومائة
الف وكان الثمن اربعة الاف الف واربعماية الف وكان ثلثا المال الذي اقتسموه
خمسة وثلاثين الف الف ومائتي الف وكذلك اخرجه ابن سعد عن ابي اسامة فعلى
هذا اذا انضم اليه نصفه وهو سبعة عشر الف الف وستماية الف كان جميع المال اثنين
وخمسين الف الف وثمانمائة الف فيزيد على ما وقع في الحديث الفي الف وستماية
الف وهو اقرب من الاول فلعل المراد ان القدر المذكور وهو ان لكل زوجة الف الف
ومائة الف كان لو قسم المال كله بغير وفاء الدين لكن خرج الدين من حصة كل احد منهم
فيكون الذي يورث ما عدا ذلك وبهذا التقرير يخف الوهم في الحساب ويبقى التفاوت
اربعماية الف فقط لكن روى ابن سعد بسند اخر ضعيف عن هشام بن عروة عن
ابيه ان تركة الزبير بلغت احدا واثنين وخمسين الفا الف وهذا اقرب من الاول
لكنه ايضا لا تحرير فيه وكان القوم اتوا من عدم القابال لتحرير الحساب اذ الغرض
فيه ذكر الكثرة التي نشات عن البركة في تركة الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا
العقار المذكور ورمع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت العرب
عادة بالقاء الكسور تارة وجبرها اخرى فهذا من ذاك وقد وقع القاء الكسور في هذه
القصة في عدة روايات بصفات مختلفة ففي رواية علي بن مسهر عن هشام عند
ابي نعيم بلغ ثمن ما ترك الزبير الف الف وترك عليه من الدين الفي الف وفي رواية
عمار بن علي عن هشام عند يعقوب بن سفيان ان الزبير قال لابيه انظر ديني
وهو الف الف ومائتا الف وفي رواية ابي معوية عن هشام ان قيمة ما تركه الزبير
كان خمسين الف الف وفي رواية السراج ان جملة ما حصل من عقاره ثمانية وارعون
الف الف واخرجه الحميدي في النوادر عن سفيان عن هشام بن عروة وفي المجالسة
للدينوري من طريق محمد بن عبيد عن ابي اسامة ان الزبير ترك من العروض قيمة
الف الف والذي يظهر ان الرواة لم يقصدوا الى التحرير البالغ في ذلك كما تقدم وقد
حكى عياض عن ابن سعد ما تقدم ثم قال فعلى هذا يصح قوله ان جميع المال خمسون
الف الف ويبقى الوهم في قوله ومائتا الف قال فالصواب ان يقول مائة الف واحدة
قال وعلى هذا فقد وقع في الاصل الوهم في لفظ مائتا الف حيث وقع في نصيب الزوجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الجملة والذي الصواب مائة الف واحدة حيث وقع في الموضعين قلت وهو غلط فاحش يتعجب من وقوع مثله فيه مع تيقظه للوهم الذي في الاصل ويفرغ باله للجمع والقسمة وذلك ان نصيب كل زوجة اذا كان الف الف ومائة الف لا يصح منه ان يكون جميع المال خمسين الف الف ومائة الف اذا كان نصيب كل زوجة الف الف وثلاثة واربعين الفا وسبعماية وخمسين على التحرير وقرات بخط القطب الحلبي على الدمياطي ان الوهم انما وقع في رواية ابي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه الف الف سواء بغير كسر واذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة الاف الف فيكون ثمنا من اصل اثنين وثلاثين الفا واذا انضم اليه الثلث صار ثمانية واربعين واذا ضم اليه الدين صار الجميع خمسين الف الف ومائتي الف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا الف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويؤيده ما روى ابو نعيم في المعرفة من طريق ابي معشر عن هشام عن ابيه قال ورثت كل امراة للزبير ربع الثمن الف الف درهم وقد وجهه الدمياطي ايضا باحسن منه فقال ما حاصله ان قوله فجميع مال الزبير خمسون الف الف ومائتا الف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته وان الزايد على ذلك وهو تسعة الاف الف وستماية الف بمقتضى ما يحصل من ضرب الف الف ومائتي الف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم هو قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون الف الف وثمانمائة الف حصل هذا الزايد من ثمن العقارات والاراضي في المدة التي اخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما تقدم وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تخلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها وقد تلقاه الكرماني فذكره ملخصا ولم ينسبه لقائله ولعله من توارد الخواطر والله اعلم واما ما ذكره الزبير بن بكار في النسب في ترجمة عاتكة واخرجه الحاكم في المستدرك ان عبد الله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد عن نصيبها من الثمن على ثمانين الفا فقد استشكله الدمياطي وقال بينه وبين ما في الصحيح بون بعيد والعجب من الزبير كيف ما تصدى لتحرير ذلك قلت ويمكن الجمع بان يكون القدر الذي صولحت به قد رثلثي العشر من استحقاقها وكان ذلك برضاها وردعبد الله بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له ولا ينافي ذلك اصل الجملة واما ما اخرجه الواقدي عن ابي بكر بن ابي سبرة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قيمة ما ترك ابن الزبير احد وخمسون الف الف فلا يعارض ما تقدم لعدم تحريره وقال ابن عيينة قسم مال الزبير على اربعين الف الف اخرجه ابن سعد وهو محمول على الفا الكسر وفي هذا الحديث من الفوايد ندب الوصية عند حضور امر تخشى منه الفوت وان للموصي تاخير قسمة الميراث حتى وفي ديون الميت وتنفيذ وصاياه ان كان له ثلث وان له ان يستبري امر الديون واصحابها قبل القسمة وان يوخرها بحسب ما يودي اليه اجتهاده ولا يخفى ان ذلك يتوقف على اجازة الورثة والا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به وصمم عليها اجيب اليها

ولم

ولم يتربص به انتظار شيء متوهم فاذا ثبت بعد ذلك شيء استفيد منه وبهذا يتبين ضعف من استدل بهذه القصة لمالك حيث قال ان اجل المفقود اربع سنين والذي يظهر ان ابن الزبير انما اختار التاخير اربع سنين لان المدن الواسعة التي يوتى الحجاز من جهتها اذ ذاك كانت اربعا اليمن والعراق والشام ومصر فبني على ان كل قطر لا يتاخر اهله في الغالب عن الحج اكثر من ثلاثة اعوام فيحصل استيعابهم في مدة الاربع وهم في طول المدة بيالغ الخبر من وراءهم من الاقطار وقيل لان الاربع هي الغاية في الآحاد بحسب ما يمكن ان تتركب منه العشرات لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة ومجموع ذلك عشرة واختار الموسم لانه مجمع الناس من الآفاق وفيه جواز التربص بوفاء الدين اذا لم تكن التركة نقدا ولم يحترصاحب الدين الا النقد وفيه جواز الوصية للاحفاد اذا كان من جملتهم من الابا موجودا وفيه ان المال لا يستدان لانكره لمن كان قادرا على الوفا وفيه جواز شرا الوارث من التركة وان الهبة لا تملك الا بالقبض وان ذلك لا يخرج المال عن ملك الاول لان ابن جعفر عرض على ابن الزبير ان يحللهم من دينه الذي كان على الزبير فامتنع ابن الزبير وفيه بيان جود ابن جعفر لسماحته بهذا المال العظيم وان من عرض على شخص ان يهبه شيا فامتنع ان الواهب لا يعد راجعا في هبته واما امتناع ابن الزبير فهو محمول على ان بقية الورثة وافقوه على ذلك وعلم ان غير البالغين يغتفرون له ذلك اذ ابلغوا واجاز ابن بطال بان هذا ليس من الآمر المحكوم به عند التشاح وانما يحكم به في شرف النفوس ومحاسن الاخلاق انتهى والذي يظهر ان ابن الزبير تحمل بالدين كله على ذمته والتزم وفاءه ورضي الباقون بذلك كما تقدمت الاشارة اليه قريبا لانهم لم يرضوا من بعدهم ترك اصحاب الدين دينهم لنقص الموجود في تلك الحالة عن الوفا لظهور فلتة وعظم كثرة الدين وفيه مبالغة الزبير في الاحسان لاصدقايه لانه رضي ان يحفظ لهم ودايعهم في غيبتهم ويقوم وصيا على اولادهم بعد موتهم ولم يكتف بذلك حتى احتاط لاموالهم وديعة او وصية بان كان يتوصل الى تصييرها في ذمته مع عدم احتياجه اليها غالبا وانما ينقلها من اليد المذمة مبالغة في حفظ مالهم وفي قول ابن بطال المتقدم كان يفعل ذلك ليطيب له ربح ذلك المال نظر لانه يتوقف على ثبوت انه كان يتصرف فيه بالتجارة وان كثرة ماله انما زادت بالتجارة خلاف ذلك لانه لو كان كذلك لكان الذي خلفه حال موته يفي بالدين ويزيد عليه والواقع انه كان دون الدين بكثير الا ان الله تعالى بارك فيه بان القى في قلب من اراد شرا العقار الذي خلفه الرغبة في شرايه حتى زاد على قيمته اضعافا مضاعفة ثم سرت تلك البركة الى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم الاخلاق حتى ربح فيما في نصيبه من الارض ما ربحه معوية وفيه ان الكراهة في الاستكثار من الزوجات والخدم وقال ابن الجوزي فيه رد على من كره جمع الاموال الكثيرة من جهلة المتزهدين ونعقب بان هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه لهجا بالوعظ فان من شان الواعظ التحريض

على الزهد في الدنيا والتقلل منها وكون مثل هذا لا يكره الزبير وانظاره لا يطرد
وفيه بركة العقار والارض لما فيه من النفع العاجل والاجل بغير كبير تعب ولا دخول
في مكروه لا نعلم الواقع في البيع والشراء وفيه اطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة
المراد والاستفهام لمن لم يتبين له لان الزبير قال لابنه استعن عليه بولاي والمولى لفظ
مشترك فجوز ابن الزبير ان يكون اراد بعض معانيه مثلا فاستفهمه فعرف حينئذ
مراده وفيه منزلة الزبير عند نفسه وانه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله
والاقبال عليه والرضى بحكمه والاستعانة به ودل ذلك على انه كان في نفسه محقا
مصيبا في القتال ولذلك قال ان اكبر همه دينه ولو كان يعتقد انه غير مصيب او
انه لم يجتهد ما ذكر لكان اهتمامه بما هو فيه من امر القتال اشد

ان يكون اعتمد على ان المجتهد يؤجر على اجتهاده ولو اخطأ وفيه شدة امر الدين لان مثل الزبير مع ما سبق له من الصوابق وثبت له من المناقب وهي من وجود مطالبة من له في جهته حق بعد الموت وفيه استعمال النحو زفي كثير من الكلام كما تقدم وقد وقع ذلك ايضا في قوله اربع سنين في المواسم لانه ان عد بموسم سنة ست وثلاثين فلم يوخرذ تلك الا ثلاث سنين ونصفا وان لم يعده فقد اخرذ تلك اربع سنين ونصفا وفيه الفا الكسرا وجبره وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبوله ما سأله حكيم بن حزام من المعاونة وما سأله عبد الله بن جعفر من المحالة قوله باب اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام اي ببلده ولم يسهم له اي مع الغانمين ام لا قوله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل وقوله عثمان ابن موهب بوزن جعفر قال ابو علي الجياني وقع في نسخة ابي محمد عن ابي احمد يعني الاصيلي عن الجرجاني عمرو بن عبيد الله وهو غلط وذكر الحديث عن ابن عمر مختصرا في قصة تخلف عثمان عن بدر وسياتي مطولا بهذا الاسناد على الصواب في مناقب عثمان وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه المسالة في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة قوله باب بالتنوين ومن الدليل هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوايب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوايب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوايب المسلمين والي النبي صلى الله عليه وسلم بوصف توليه قسمته ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه هذا محصل النكتة ما نترجم به المصنف وقد تقدم توجيهه وتبيين الاختلاف فيه وجوز الكرماني ان تكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب وفيه بعد لان احدا لم يقل ان الخمس للمسلمين دون النبي صلى الله عليه وسلم ودون الامام ولا للنبي صلى الله عليه وسلم دون المسلمين وكذا للامام فالتوجيه الاول هو اللايق وقد اشار الكرماني ايضا الى طريق الجمع بينهما فقال لا تفاوت من حيث المعنى اذ نوايب رسول الله صلى الله عليه وسلم نوايب المسلمين والتصرف فيه وللامام بعده والاولى ان

يقال ظاهر لفظ التراجم التخالف ويرتفع بالنظر في المعنى الى التوافق وحاصل
مذاهب العلماء اكثر من ثلاثة احدها قول ائمة الحنفية يوخذ من الخمس سهم لله ثم
يقسم الباقي خمسة كما في الاية الثاني عن ابن عباس خمس الخمس لله ولرسوله صلى
الله عليه وسلم واربعة للمذكورين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرد سهم الله ورسوله
لذوي القربى ولا ياخذ لنفسه شيا الثالث قول زين العابدين الخمس كله لذوي
القربى والمراد باليتامى يتامى ذوي القربى وكذلك المساكين وابن السبيل اخرجه
ابن خزيمة عنه لكن السند اليه واهي الرابع هو للنبي صلى الله عليه وسلم فخمسه
لخاصته وباقيه لتصرفه الخامس هو للامام يتصرف فيه بالمصلحة كما يتصرف
في الفي السادس يوخذ لصالح المسلمين السابع يكون بعد النبي صلى الله عليه
وسلم لذوي القربى ومن ذكر بعدهم فرض الاية قوله ما سال هوازن النبي صلى الله عليه
برضاعه فيهم فحلل من المسلمين هوازن فاعل والمراد القبيلة واطلقها على بعضهم مجازا
والنبي بالنصب على المفعولية وقوله برضاعه اي بسبب رضاعه لان حليمة السعدية
مرضعته كانت منهم وقد ذكر قصة سوال هوازن من طريق المسور بن مخرمة ومروان
موصولة ولكن ليس فيها تعرض لذكر الرضاع وانما وقع ذلك فيما اخرجه ابن اسحق في
المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكر القصة مطولة وفيها شعر
زهير بن صرد حيث قال فيه امنن على بيضة قد عقها قرضها اذوك تلاه من تحضها الدرر
وسياتي بيان ما في سياقه من فايدة زايدة عند الكلام على حديث المسور في المغا
ان شا الله تعالى وتقدم الكلام الفاظه في اواخر الفتن قوله وما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفي والانفال من الخمس وما اعطى الانصار
وما اعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر اما حديث الوعد من الفي فيظهر من سياق
حديث جابر واما حديث الانفال من الخمس فمذكور في الباب من حديث ابن عمر
واما حديث اعطا الانصار فتقدم من حديث انس قريبا واما حديث اعطا جابر
من تمر خيبر فهو في حديث اخرجه ابو داود فظهر من سياقه ان حديث جابر الذي
ختم به المصنف الباب طرف منه ثم ذكر المصنف في الباب سبعة احاديث الاول
حديث المسور وقد بينت عليه وتقدم بعضه بهذا الاسناد بعينه في الوكالة الثاني
حديث ابي موسى الاشعري قوله قال وحدثني القاسم بن عاصم الكليبي هو حديث
مضطرب والقاسم ذلك هو ابو ايوب بين ذلك عبد الوهاب الثقفي عن ايوب كما سياتي في
الايمان والنذور قوله فاتي ذكر دجاجة كذا لابي ذر فاتي بصيغة الفعل الماضي
من الاتيان وذكر بكسر الذال وسكون الكاف ودجاجة بالجر والتنوين على الاضافة
وكذا للنسفي وفي رواية الاصيلي فاتي بضم الهمزة على البنا لما لم يسم فاعله وذكر
بفتحتين ودجاجة بالنصب والتنوين على المفعولية كان الراوي لم يستحضر اللفظ
كله وحفظ منه لفظ دجاجة قال عياض وهذا اشبه لقوله في الطريق الاخرى فاتي
بلحم دجاج ولقوله في حديث الباب فدعاه للطعام اي الذي فيه الدجاجة وسياتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في النذور بلفظ فاتي بطعام فيه دجاج وهو المراد قوله وعنده رجل من بني تيم الله هو نسبة الى بطن من بني بكر بن عبد مناف وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في الايمان والنذور وبين هناك ما قيل في اسمه ومناسبته للترجمة من جهة انهم حالوه فلم يجد ما يحملهم عليه ثم حضر شئ من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس واذا كان له التصرف بالتجهيز من غير تعليق فكذا له التصرف في تجهيز ما علق الثالث حديث ابن عمر قوله بعث سرية ذكرها المصنف في المغازي بعد غزوة الطايف وسياتي بيان ذلك في مكانه قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها قوله فغنموا ابلا كثيرة في رواية عند مسلم فاصبنا ابلا وغنما قوله فبلغت سهامهم اي انصباؤهم والمراد انه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر وتوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصبا قال النووي وهو غلط قوله اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا هكذا رواه مالك بالشك والاختصار وابهام الذي نفلهم وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن اسحق عن نافع عند ابي داود ولفظه فخرجت فيها فاصبنا نعما كثيرة واعطانا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا بعد الخمس واخرجه ابو داود ايضا من طريق شعيب بن ابي حمزة عن نافع ولفظه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيش كان اربعة الاف قال ابن عبد البر اتفق جماعة رواة الموطا على رواته بالشك الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن شعيب ومالك جميعا فلم يشك وكانه حمل رواية مالك على رواية شعيب قلت وكذا اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك فكانه ايضا حمل رواية مالك على رواية الليث قال ابن عبد البر وقال سايرا صحاب نافع اثنى عشر بعيرا بغير شك لم يقع الشك فيه الا عن مالك قوله ونفلوا بعيرا بعيرا بلفظ الفعل الماضي من غير مثنى والنفل زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعا من امير ذلك الجيش ومن النبي صلى الله عليه وسلم او احدهما من احدهما فرواية ابن اسحق صريحة ان التنفيل كان من الامير لجميع الجيش والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقرا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه نفره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله بن عمر ايضا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يمكن ان يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان قال النووي معناه ان امير السرية نفلهم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نفلة لكل منهما وفي الحديث ان الجيش اذا انفرد عنه قطعة فغنمت شيا كانت الغنيمة

بجميع قال ابن عبد البر لا يختلف الفقها في ذلك اي اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت سرية قطعة انتهى وليس المراد الجيش لقا عدو في بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد ان الحديث يستدل به على ان المنقطع من الجيش من الجيش الذي فيه الجيش الامام يتفرد بما يغنمه قال وانما قال بمشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى وهذا القيد في مذهب مالك وقال ابراهيم النخعي للامام ان ينفل السرية جميع ما غنمت دون بقية الجيش مطلقا وقيل انه انفرد بذلك وفيه مشروعية التنفيل ومعناه تخصيص من له اثر في الحرب بشئ من المال لكن خصه ابن عمرو بن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده نعم وكره مالك ان يكون بشرط من امير الجيش كان يحرض على القتال وبعد ان ينقل الربع الى الثلث قبل القسم واعتل بان القتال حينيذ يكون للدنيا قال فلا يجوز مثل هذا انتهى وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته وقد اختلف العلما هل هو من اصل الغنيمة او من خمس الخمس او من خمس الخمس او ما عدا الخمس على اقوال والثلاثة الاول في مذهب الشافعي والاصح عندهم انها من خمس الخمس ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم قال ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا القول لانهم نفلوا نصف السدس وهو اكثر من خمس الخمس وهذا واضح وقد زاده ابن المنير ايضاحا فقال لو فرضنا انهم كانوا مايتين لكان قد حصل لهم الف ومايتا بعير ويكون الخمس من الاصل ثلاثمايتة بعير وخمسها ستون وقد نطق الحديث بانهم نفلوا بعيرا بعيرا فيكون جملة ما نفلوا مايتة بعير واذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المايتة وهذا كيف ما فرضت العدد قال وقد الجا هذا الالزام بعضهم قاد ان جميع ما حصل للغانمين كان اثنى عشر بعيرا فقيل له فيكون خمسها ثلاثة ابعرة فيلزم ان يكون السرية كلها ثلاثة رجال كذا قال ابن المنير وهو مبني على التقريب المذكور ويلزم ان يكون اقل من رجل بناء على ان النفل من خمس الخمس وقال ابن التين قد انفصل من قال من الشافعية بان النفل من خمس الخمس باوجه منها ان الغنيمة لم تكن كلها ابعرة بل كان فيها اصناف اخرى فكون التنفيل وقع من بعض الاصناف دون بعض ثانيها ان يكون نفلهم من سهم سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا الى هذا فلذلك زادت العدة ثالثها ان يكون نفل بعض الجيش دون بعض قال وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات قال وقد جا انهم كانوا عشرة وانهم غنموا مايتة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نفلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا فقد نفلوا ثلث الخمس قلت ان ثبت هذا لم يكن فيه رد للاحتمال الاخير لا يحتمل ان يكون الذين نفلوا ستة من العشرة والله اعلم قال الاوزاعي واحمد وابو ثور وغيرهم النفل من اصل الغنيمة وقال مالك وطايفة لا نفل الا من الخمس وقال الخطابي اكثر ما روي من الاخبار يدل على ان النفل من اصل الغنيمة والذي يقرب من حديث الباب انه كان من الخمس لانه اضاف

الاثني عشر الي سهمانهم فكانه اشار اليه ان ذلك قد يقدر لهم استحقاقه من الاخماس
الاربعة الموزعة عليهم فيبقي النفل من الخمس قلت ويؤيده ما رواه مسلم في
في حديث الباب من طريق الزهري قال بلغني عن ابن عمر قال نفل رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية بعثها قبل نجد من ابل جاؤا بها نفلا سوي نصيبهم من المغنم لم يسق مسلم
بلفظه وساقه الطحاوي ويؤيده ايضا ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو
ابن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو
مردود عليكم ووصله النسائي من وجه اخر حسن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده واخرجه ايضا باسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت فانه يدل على ما سوي
الخمس للقاتلة وروي مالك ايضا عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب قال كان
الناس يعطون النفل من الخمس قلت وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك وقال
ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من
راس الخمس الغنيمة وان انفردت قطعة فاراد ان ينفلها مما غنمت دون سايز الجيش
فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد علي الثلث انتهي وهذا الشرط قال به الجمهور
وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع الي ما راه الامام من المصلحة ويدل له قوله تعالي
قل الانفال لله والرسول ففوض اليه امرها والله اعلم وقال الاوزاعي لا ينفل من اول
الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة وخالفه الجمهور وحديث الباب من روايته ابن اسحق
يدل لما قالوا واستدل به علي تعين قسمه اعيان الغنيمة لانا نها وفيه النظر ٥
لاحتمال ان يكون وقع ذلك اتفاقا او بيانا للجواز وعند المالكية فيه اقوال ثالثها
التخيير وفيه ان الامير الجيش اذا فعل مصلحة لم ينقضها الامام الراجح حديث
وكان ينفل بعض من يبعثه من السرايا سوي قسم عامة الجيش واخرجه مسلم
وزاد في اخره والخمس واجب في ذلك كله وليس فيه حجة لان النفل من الخمس
ولا من غيره بل هو محتمل لكل من الاقوال نعم فيه دليل علي انه يجوز تخصيص بعض السرية
بالتنفيل دون بعض قال ابن دقيق العيد والحديث تعلق بمسايل الاخلاص في العمل
الاعمال وهو موضع دقيق الماخذ ووجه تعلقه به ان التنفيل يقع للترغيب في زيادة
العمل والمخاطرة في الاجتهاد وذلك لم يضرهم ذلك قطعا لكونه صدر لهم من النبي
صلى الله عليه وسلم فيدل علي ان بعض المقاصد الخارجة عن محض العبد لا يقدح
في الاخلاص لكن ضبط قانونها وتمييز ما يضر مما لا يضر مدخلته مشكل جدا الخامس
حديث ابي هريرة موسي في مجيئهم من الحبشة وفي اخره وما قسم لاحد غاب من فتح
خيبر شيا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم
وسياتي شرحه مستوفي في غزوة خيبر من كتاب المغازي والغرض منه هذا الكلام
الاخير قال ابن المنير احاديث الباب مطابقة لما ترجم به الا هذا الاخير فان ظاهره
انه عليه الصلاة والسلام قسم لهم من اصل الغنيمة لا من الخمس اذ لو كان من الخمس لم
يكن لهم بذلك خصوصية والحديث ناطق بها قال لكن وجه المطابقة انه اذا جاز للامام

ان يجتهد

ان يجتهد وينفذ احكام اجتهاده في الاخماس الاربعة المختصة بالغانمين فيقسم منها
لمن لم يشهد الوقعة فلان ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين وان استحقه
صنف مخصوص اولي قال ابن التين يحتمل ان يكون اعطاهم برضي بقية الجيش انتهي
وهذا جزم به موسي بن عقبة في مغازيه ويحتمل ان يكون انما اعطاهم من الخمس وبهذا
جزم ابو عبيد في كتاب الاموال وهو الموافق لترجمة البخاري واما قول ابن المنير لو
كان من الخمس لم يكن هناك تخصيص فظاهر لكن يحتمل ان يكون من الخمس وخصهم بذلك
دون غيرهم من كان من شانه ان يعطي من الخمس ويحتمل ان يكون اعطاهم من جميع
الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها وهو احد القولين للشافعي وهذا الاخير
يترجح بقوله اسهم لهم لان الذي يعطيه من الخمس لا يقال في حقه اسهم له ولان سياق
الكلام يقتضي الافتخار ويستدعي الاختصاص بما لم يقع لغيرهم كما تقدم والله اعلم
السادس حديث جابر قوله حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن
عيينة قوله لو قد جاءنا مال البحرين سياتي بيان ذلك في اول باب الجزية من طريق
ابن عوف وانه من الجزية لكن فيه تقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فيحمل علي
ان الذي وعد به النبي صلى الله عليه وسلم جابرا كان بعد السنة التي قدم فيها ابو
عبيدة بالمال وظهر بذلك جهة المال المذكور وانه من الجزية فاغني ذلك عن قوله
ابن بطال لعله ان يكون من الخمس او من الفي قوله امر ابو بكر مناديا ينادي لم
اقف علي اسمه ويحتمل ان يكون بلالا قوله فحثي بي بالمهملة والمثلثة قوله وقال
مره القائل هو سفيان بهذا السند وقد تقدم الحديث في الهبة بالسند الاول
بدون هذه الزيادة الي اخرها وتقدمت الزيادة بهذا الاسناد في الكفالة والحوالة
الي قوله خذ مثليها قوله قال سفيان هو متصل بالسند المذكور وعمرو هو ابن دينار
ومحمد بن علي اي ابن الحسين بن علي وظهر من هذه الرواية المراد من قوله في
رواية ابن المنذر فحثي لي حثية مع قوله في الرواية التي قبلها وجعل سفيان يحثو بكفيه
يقتضي ان الحثية ما يوخذ باليدين جميعا والذي قاله اهل اللغة ان الحثية ما يملا
الكف والحفنة ما يملا الكفين نعم ذكر ابو عبيد الهروي ان الحثية والحفنة بمعني وهذا
الحديث شاهد لذلك وقوله حثية من حثي تحثي وتجوز حثوة من حثي تحثو وهما لغتان
وقوله بخل عني اي من جهتي قوله وقال يعني ابن المنكدر الذي قال وقال سفيان
والذي قال يعني هو ابن المديني قوله واي دا ادري من البخل قال يعني ان كذا وقع
ادوي غير مهموز من دوي اذا كان به مرض في جوفه والصواب ادوا بالهمز لانه من
الداء فيحمل علي انهم سهلوا الهمزة ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان
في هذا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه فظهر بذلك انتفاله الي ابي بكر خلافا
لرواية الاصيلي فانها تشعر بان ذلك من كلام ابن المنكدر وقد روي حديث اي دا
ادوا من البخل وقد تقدم في الكفالة توجيهه وفاء ابي بكر لعدات النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا في كتاب الهبة وان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز اخلافه فنزل منزلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الضمان في الصحة وقبل انما فعله ابو بكر على سبيل التطوع ولم يكن يلزمه قضاؤه
ومانقدم في باب من امر بانجاز الوعد من كتاب الشهادات اولى وان جابر المبدع
ان له دينا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يطالبه ابو بكر بينة وفي له ذلك
من بيت المال الموكول الامر الى اجتهاد الامام وعلى ذلك جزم المصنف وبه ترجم وانما
اخر ابو بكر اعطاء جابر حتى قال ما قال اما لامر اهم من ذلك او خشية ان يحمل ذلك
على الحرص على الطلب او ليلا يكثر من الطالبون لمثل ذلك ولم يرد به المنع على الاطلاق
ولهذا قال له ما من مرة الا وانا اريد ان اعطيك وسياتي في اول الجزية بيان الخلاف
في مصرفها وظاهر ايراد البخاري هذا الحديث هنا ان مصرفها عنده مصرف الخمس
والله اعلم الحديث السابع قوله حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء وهما
والاسناد بصريان هو الراوي عنه وحجاز يان شيخه والضحاك وقد خالف زيد
ابن الحباب مسلم بن ابراهيم فيه فقال عن قرة عن ابي الزبير بدل عمرو بن دينار
اخرجه مسلم وسياقه اتم ورواية البخاري ارجح فقد وافق شيخه على ذلك عن قرة
عثمان بن عمر عند الاسميلي والنضر بن شميل عند ابي نعيم فاتفاق هولا الحفاظ القلائل
ارجح فقد وافق شيخه على بن انفراد زيد بن الحباب عنهم ويحتمل ان يكون الحديث
عند قرة عن شيخين بدليل ان في رواية ابي الزبير زيادة على ما في رواية هولا
كلهم عن قرة عن عمرو وسياتي شرحه مستوفى في استتابة المرتدين عند الكلام
على حديث ابي سعيد في المعنى وفي حديث ابي سعيد بيان تسمية القائل المذكور
وقوله في هذه الرواية لقد شقيت بضم المثناة للاكثر ومعناه ظاهر ولا محذور
فيه والشرط لايستلزم الوقوع لانه ليس ممن لايعدل حتى يحمل له الشقاء بل هو عادل
فلا يشقى وحكى عياض فتحها ووافقه النووي وحكاه الاسميلي عن رواية شيخه
المنيعي من طريق عثمان بن عمر عن قرة والمعنى لقد شقيت اي ضللت اتباعها
التابع حيث تقتدي بمن لايعدل او حيث تعتقد في سلك هذا القول الذي لايعتد
عن مومن قوله باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاساري من غير
الخمس اراد بهذه الترجمة انه كان له صلى الله عليه وسلم ان يتصرف في الغنيمة
بما يراه مصلحة فينفل من راس الغنيمة وتارة من الخمس واستدل على الاول بانه
كان بين على الاساري من راس الغنيمة فدل على انه كان له ان ينفل من راس الغنيمة
وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك وذكر فيه حديث جبير بن مطعم لو كان المطعم حيا
وكلمني في هولا النتنى لتركتهم له قال ابن بطال وجه الاحتجاج به انه صلى الله
عليه وسلم لايجوز في حقه ان يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جايز فدل على ان للامام
ان يمن على الاساري بغير فداء خلافا لمن منع ذلك كما تقدم واستدل به على ان الغنائم
لايستقر ملك الغانمين عليها الا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية وقال الشافعي
يملكون بنفس الغنيمة والجواب عن حديث الباب انه محمول على انه كان
يستطيب انفس الغانمين وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به والله تعالى

احتجاجات

احتجاجات اخر واجوبة تتعلق بهذه المسالة لم اطل بها هنا لانها لاتوخذ من حديث
الباب لانفيا ولا اثباتا واستبعد ابن المنير الحمل المذكور فقال ان طيب قلوب الغانمين
بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل ان لايذعن بعضهم فكيف بت القول بانه
يعطيه اياهم مع ان الامر موقوف على اختيار من يحتمل ان لايسمح قلت والذي
يظهر ان هذ الكان باعتبار ما تقدم في اول الامر ان الغنيمة كانت للنبي صلى الله
عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء وقسم الخمس انما نزل بعد قسمة غنايم بدر كما تقرر
فلا حجة اذ ذاك في هذا الحديث لما ذكرنا وقد انكر الداودي دخول التخيير في اساري
بدر فقال لم يقع فيهم غير امرين اما المن بغير فداء واما الفداء بمال ومن لم يكن له مال
علم اولا لانصار الكتابة واطال في ذلك ولم يات بطايل ولا يلزم من وقوع شيء او
شيئين مما خير فيه منع التخيير وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم منهم عقبة بن ابي
معيط وغيره وادعاوه ان قريشا لايدخلون تحت الرق يحتاج الى دليل خاص والا
فاصل الخلاف هل يسترق العربي اولا ثابت مشهور والله اعلم وياتي بقية شرحه
في غزوة بدر ان شاء الله تعالى وقوله النتنى بنونين مفتوحتين بينهما مثناة ساكنة
مقصور جمع نتن او نتين كزمن وزمني او جزح وجرحي ورويه بالمهملة وموحدة
ساكنة وهو تصحيف وابعد من جعله هو الصواب قوله باب ومن
الدليل على ان الخمس للامام تقدم توجيه ذلك قبل باب قوله وقال عمر بن عبد
العزيز لم يعمهم اي لم يعم قريشا وقوله ولم يخص قريبا دون من احوج اليه اي دنا
من هو احوج اليه قال ابن مالك فيه حذف العايد على الموصول وهو قليل ومنه
قراة يحيى بن يعمر تماما على الذي احسن بضم النون اي الذي هو احسن قال واذا طال
الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذي في السما اله وفي الارض اله اي وفي الارض هو
اله قوله وان كان الذي اعطى اي ابعد قرابة ممن لم يعط ووقع في هذا الاختصار
اقتضى توقفا في فهمه وقد من الله وله الحمد بتوجيهه وسياقه عند عمر بن شبه في
اخبار المدينة موصولا مطولا فقال فيه واقسم لهم قسما لم يعم عامتهم ولم يخص به قريبا
دون من احوج منه ولقد كان يوميذ فيمن اعطى من هو ابعد قرابة اي ممن لم يعط
وقوله لايشكوا تقليل لعطية الابعد قرابة وقوله في جنبه اي في جانبه وقوله من
قومهم وخلفا بهم اي وخلفا قومهم بسبب الاسلام واشار بذلك الى ما لقي النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه بمكة من قريش بسبب الاسلام وسياتي بسط في موضعه
ان شاء الله تعالى قوله عن ابن المسيب في رواية يونس عن ابن شهاب عند ابي
داود اخبرني سعيد بن المسيب قوله عن جبير بن مطعم في المغازي من رواية يونس
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره قوله مشيت انا وعثمان
ابن عفان زاد ابو داود والنسايي من طريق يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس
بين بني هاشم وبني المطلب ولهما من رواية ابن اسحق عن ابن شهاب وضع سهم ذي ٥
القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس وانما اختص جبير بن

وعثمان بذلك لان عثمان من بني عبد شمس وبني مطلم من بني نوفل وعبد شمس
ونوفل وهاشم والمطلب سوا الجميع بنو عبد مناف كما وقع في رواية ابي داود المذكورة
وقرابتهم منك بمنزلة واحدة اي في الانتساب الى عبد مناف وقع في رواية
ابي داود المذكورة وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة وله في رواية ابن اسحق فقلنا
يا رسول الله هو لا بنو هاشم لا ننكر فضلهم لموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا
بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا قرابة شي واحد للاكثر بالشين المعجمة المفتوحة والهمز
وقال عياض روينا هكذا في البخاري بغير خلاف انتهى وقد وجدته في اصلي هنا من
رواية الكشميهني وفي المغازي من رواية المستملي في مناقب قريش من روايته ٥
ورواية الحموي بكسر الهملة وتشديد التحتانية ولذلك كان يرويه يحيى بن معين
وحده قال الخطابي هو اجود في المعنى وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال الصواب
رواية الكافة لقوله فيه وتشبك بين اصابعه وقع في رواية ابي زيد المروزي
وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشي الواحد لا على التمثيل والتنظير وهذه الزيادة
التي اشار اليها في رواية ابن اسحق المذكورة ولفظه فقال انا وبنو عبد المطلب لم
نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شي واحد وشبك بين اصابعه ووقع في ٥
رواية ابي زيد المروزي شي احد بغير واحد وبهمز الالف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد
الذي ينفرد بشي لا يشاركه فيه غيره والواحد اول العدد وقيل الاحد المنفرد بالمعنى
والواحد المنفرد بالذات وقيل لا يقال احد الا لله تعالى حكاه جميعه عياض قوله
وقال الليث حدثني يونس اي بهذا الاسناد وزاد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه
وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل هو عندي من رواية عبد الله بن يوسف ايضا عن
الليث فهو متصل ويحتمل ان يكون معلقا وقد وصله المصنف في المغازي عن يحيى
ابن بكير عن الليث عن يونس بتمامه وزاد ابو داود وفي رواية يونس بهذا الاسناد
وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي
قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده وهذه
الزيادة بينّ الذهلي في جمع حديث الزهري انها مدرجة من كلام الزهري واخرج ذلك
مفصلا من رواية الليث عن يونس وكان هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة
مع ذكره لرواية يونس ورويه مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم من طريق ابن شهاب
عن مزيد بن هرمز عن ابن عباس في سهم ذي القربى قال هو لقربى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قسمه لهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك
شيا فرأيناه دون حقنا فرددناه والنسائي من وجه اخر وكان لمرد عنا انه يحكم اينا
ويخدم عايلنا ويقضي عن غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا قال فتركناه قوله وقال
ابن اسحق الى اخره وصله المصنف في التاريخ وقوله عاتكة بنت مرة اي ابن هلال
من بني سليم وقوله وكان نوفل اخاهم لابيهم لم يسم امه وهي واقدة بالقاف بنت ابي عدي
واسمه نوفل بن عبادة من بني مازن بن صعصعة وذكر الزبير بن بكار في النسب انه

كان

هذه اسمى قولها ولمن وهم

كان يقال لهاشم والمطلب البدران ولعبد شمس ونوفل الا بهران وهذا دال على ان
بني هاشم والمطلب ائتلافا سريا في اولادهما من بعدهما ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة
بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ولم يدخل
نوفل وبنو عبد شمس وسياتي الاشارة الى ذلك في اوائل البعث ان شا الله تعالى وفي
هذا الحديث حجة للشافعي ومن وافقه ان سهم ذي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة
دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو
هاشم خاصة وبه قال زيد بن ارقم وطايفة من الكوفيين وهذا الحديث يدل للحاق
بني المطلب بهم وقيل هم قريش كلها لكن يعطي الامام منهم من يراه وبهذا قال اصبغ وهذا
الحديث حجة عليه وفيه توهين قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم بعلة
الحاجة اذ لو اعطاهم بعلة الحاجة لم يخص قوما دون قوم والحديث ظاهر في انه اعطاهم
بسبب النصرة وما اصابهم بسبب الاسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا والملخص
ان الاية نصت على استحقاق قربى النبي صلى الله عليه وسلم وهي متحققة في بني عبد
شمس لانه شقيق وفي بني نوفل اذ لم يعتبر قرابة الام واختلف الشافعية في سبب
اخراجهم فقيل العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل
بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة او شرطها وقيل الاستحقاق بالقرابة
وجد بين بني عبد شمس وبني نوفل مانع لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم والثالث
ان القربى عام مخصوص بينته السنة قال ابن بطال وفيه رد لقول الشافعي ان خمس
الخمس يقسم بين ذي القربى لا يفضل غني على فقير وانه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قلت ولا حجة فيه لما ذكر لا اثباتا ولا نفيا اما الاول فليس في الحديث الا انه قسم
خمس الخمس بين بني هاشم والمطلب ولم يتعرض للتفضيل ولا عدمه واذا لم يتعرض فالاصل
في القسمة اذا اطلقت التسوية فالحديث اذا حجة للشافعي لا عليه ويمكن التوصل الى ٥
التقسيم بان يامر الامام نايبه في كل اقليم بضبط من فيه ويجوز النقل من مكان الى مكان
للحاجة وقيل لا بل تختص كل ناحية بمن فيها واما الثاني فليس فيه تعرض ايضا لكيفية
القسم لكن ظاهره التسوية وبها قال المزني وطايفة فيحتاج من جعل سبيله سبيل الميراث
الى دليل والله اعلم الى تعميم ذوي القربى في قسمة سهمهم عليهم بخلاف اليتامى فيختص
الفقراء منهم عند الشافعي واحمد وعن مالك يعمهم في الاعطا ويخص الفقراء من الصنفين
وقيل انهم لما منعوا الزكاة عمموا بالسهم ولانهم اعطوا بجهة القرابة اكراما لهم بخلاف
اليتامى فانهم اعطوا السد الخلة واستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
الى وقت الحاجة فان ذي القربى لفظ عام خص بهاشم والمطلب قال ابن الحاجب
ولم ينقل اقتران اجمالي مع ان الاصل عدمه قوله باب من لم يخمس الاسلاب
السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند
الجمهور وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداة الحرب قوله ومن قتل
قتيلا فله سلبه من غير الخمس وحكم الامام فيه اشار بهذه الترجمة الى الخلاف في المسالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو شهير والي ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور وهو ان القاتل يستحق السلب
سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه او لم يقل ذلك وهو ظاهر حديث
ابي قتادة الماضي في حديثي الباب وقالوا انه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واجاب
عن الحكم الشرعي وعن المالكية والحنفية لا يستحقه القاتل الا ان شرط له الامام ذلك
وعن مالك يخير الامام بين ان يعطي القاتل السلب او يخمسه واختاره اسمعيل القاضي
وعن اسحق اذا كثرت الاسلاب خمست وعن مكحول والثوري تخمس مطلقا وقد حكي
عن الشافعي ايضا وتمسكوا بعموم قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولم
يستثن شيأ واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فانه
خصص ذلك العموم ونعت بانه صلى الله عليه وسلم لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم
حنين قال مالك لم يبلغني ذلك في غير حنين واجاب الشافعي وغيره بان ذلك
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن منها يوم بدر كما في اول حديثي
الباب ومنها حديث حاطب بن ابي بلتعة انه قتل رجلا يوم احد فسلم له رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلبه اخرجه البيهقي ومنها حديث جابر ان عقيل بن ابي طالب
قتل يوم مؤتة رجلا فطفق النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة
كما رواه سلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وانكاره عليه
اخذ السلب من القاتل الحديث بطوله وكما روي احمد باسناد قوي عن عبد الله
ابن سعد بن ابي وقاص ان عبد الله بن جحش قال يوم احد تعالى بنا ندعو فدعى
سعد فقال اللهم ارزقني رجلا شديدا باسه فاقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه
الظفر حتى اقتله واخذ سلبه الحديث وكما روي احمد باسناد قوي عن عبد الله
ابن الزبير قالت كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق فذكر الحديث
في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان انزله فاسلبه فقال مالي بسلبه حاجة وكما روي
ابن اسحاق في المغازي في قصة قتل علي بن ابي طالب عمرو بن عبد ود يوم
الخندق ايضا قال له عمر هلا استلبت درعه فانه ليس للعرب درع خير منها فقال
انه اتقاني سوءاته وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك يوم حنين بعد ان وقع
القتال كما هو صريح في ثاني حديثي الباب حتى قال مالك يكره للامام ان يقول من قتل
قتيلا فله سلبه ليلا يضعف نيات المجاهدين ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
الا بعد انقضاء الحرب وعن الحنفية لا كراهة في ذلك واذا قاله قبل الحرب او في اثنائه
استحق القاتل ثم اخرج المصنف فيه حديثين احدهما حديث عبد الرحمن بن عوف في
قصة قتل ابي جهل والغرض منه هنا قوله في اخره كلا كما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن
الجموح فقد احتج به من قال ان اعطاء القاتل السلب مفوض الى راي الامام وقدره الطحاوي
وغيره بانه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاغنائهما
في قتله فلما خص به احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام
واجاب الجمهور بان في السياق دلالة على ان السلب يستحقه من اثخن في القتل

ولو

وشاركه غيره في الضرب او الطعن قال الطيبي نظره صلى الله عليه وسلم في
السيفين واستدلاله لهما هو يري ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم
المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك ابلغ ولذلك سالهما اولا هل مسحتما سيفيكما ام لا
لانهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك وانما قال كلا كما قتله وان كان احدهما هو
الذي اثخنه ليطيب نفس الاخر وقال الاسمعيلي اقول ان الانصاريين ضرباه فاثخناه
وبلغا به المبلغ الذي يعلم معه انه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال الا قدر ما بطما وقد دل
قوله كلا كما قتله على ان كلا منهما وصل الى قطع الحشوة وابانتها او بما يعلم ان عمل كل من
سيفيهما كمل الاخر غير ان احدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحه حتى
وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل الا ان احدهما قتله وهو مسلب فلذلك
بالسلب للسابق الى اثخانه وسياتي تتمة شرحه في غزوة بدر مع قول ابن مسعود
انه قتله وياتي كيفية الجمع هناك ان شاء الله تعالى قوله حدسه بالجر صفة للخلافين
واسيافهما بالرفع قوله بين اضلع منهما كذا للاكثر بفتح اوله وسكون المعجمة وضم اللام
جمع ضلع وروي بضم اللام وفتح العين من الضلاعة وهي القوة ووقع في رواية
الحموي وحده بين اصلع منهما بالصاد والها المهملتين وشبها ابن بطال لسدد شيخ
البخاري وقال خالفه ابراهيم بن حمزة عند الطحاوي وموسى بن اسمعيل عند ابن سكن
وعفان عند ابن ابي شيبة كلهم عن يوسف شيخ البخاري فيه فقالوا اضلع بالضاد
المعجمة والعين قال واجتماع ثلاثة من الحفاظ اولى من انفراد واحد انتهى وقد ظهر
ان الخلاف على الرواة عن الضريري فلا يليق الجزم بان مسددا نطق به هكذا وقد
رواه احمد في مسنده وابو يعلى عن عبيد الله القواريري وبشر بن الوليد وغيرهما
كلهم عن يوسف كالجماعة وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة
عن عفان كذلك قوله لا فارق سوادي سوادي بفتح السين وهو الشخص قوله حتى
يفوت الاعجل منا اي الاقرب اجلا وقيل ان لفظ الاعجل تحريف وانما هو الانجز وهو الذ
يقع في كلام العرب كثيرا والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه قوله وقال
محمد هو المصنف سمع يوسف يعني ابن الماجشون صالحا يعني ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف المذكور في الاسناد وابراهيم اباه اي عبد الرحمن بن عوف وهذه الزيادة لابي
ذر وابي الوقت هنا وتقدم في الوكالة في حديث اخر بهذا الاسناد مثله وبينت هناك
سماع ابراهيم من ابيه واما سماع يوسف من صالح فوقع في رواية عفان عند الاسمعيلي
ولعل البخاري اشار الى ان الذي ادخل بين يوسف وصالح في هذا الحديث رجلا لم يضبط
وذلك فيما اخرجه البزار والرجل هو عبد الواحد بن ابي عون ويحتمل ان يكون يوسف سمع
من صالح وبينه فيه عبد الواحد والله اعلم الحديث الثاني حديث ابي قتادة وسيا
شرحه مستوفى في المغازي وقوله فيه عن ابن اخ له نسبة الى جده وهو عمر بن كثير بن افلح
وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم مدنيون الا الراوي عن مالك وقد تتبعت له
وقوله فاستدبرت كذا للاكثر وللكشميهني فاستدرت بغير موحدة قوله فقال رجل

يا رسول الله سلبه عندي لم اقف على اسمه واستدل به على دخول من لا يسهم له
في عموم قوله من قتل قتيلا وعن الشافعي في قوله وبه قال مالك لا يستحق السلب الا
من استحق السهم لانه قال اذا لم يستحق السهم فلا يستحق السلب بطريق الاولى وعورض
بان السهم على علي المظنة والسلب يستحق بالفعل فهو اولى وهذا هو الاصح واستدل
به على ان السلب للقاتل في كل حال حتى قال ابو ثور وابن المنذر يستحقه ولو كان المقتول
سهما وقال احمد لا يستحقه الا بالمبارزة وعن الاوزاعي اذا التقى الزحفان فلا سلب
واستدل به على انه مستحق للقاتل اي الذي اثخنه بالقتل ولو من دفف عليه كما ياتي
في قصة ابن مسعود مع ابي جهل في غزوة بدر واستدل به على ان السلب يستحقه
القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امراة وبه قال ابو ثور وابن المنذر وقال الجمهور
شرطه ان يكون المقتول من المقاتلة واتفقوا على انه لا يقبل قول من ادعى السلب
الا ببينة تشهد له بانه قتله والحجة فيه قوله في هذا الحديث له عليه بينة فمفهومه
انه اذا لم يكن له بينة لا يقبل وسياق ابي قتادة يشهد لذلك وعن الاوزاعي بغير
بينة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي قتادة بغير بينة وفيه نظر لانه وقع
في مغازي الواقدي ان اوس بن خولي شهد لابي قتادة وعلي فقد يقال ان لا يصح فيحمل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وابعد من قال من
المالكية ان المراد بالبينة هنا الذي اقر له ان السلب عنده فهو شاهد والشاهد
الثاني وجود السلب فانه بمنزلة الشاهد على انه قتله ولذلك جعل لوثا في باب
القسامة وقيل انما استحقه ابو قتادة باقرار الذي هو بيده وهذا ضعيف لان الاقرار
انما يفيد اذا كان المال منسوبا لمن هو بيده فيواخذ باقراره والمال هنا منسوب
لجميع الجيش ونقل ابن عطية عن اكثر العلماء ان البينة هنا شاهد واحد يكتفى به

قوله باب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المولفة قلوبهم
سياتي بيانهم وانهم من اسلم ونيته ضعيفة او كان يتوقع باعطائه الاسلام نظرائه
في عصر براءة **قوله** وغيره اي غير المولفة من نظهر له المصلحة في اعطائه من الخمس
ونحوه اي من مال الخراج والجزية والفيء قال اسحيل القاضي في اعطاء النبي صلى الله عليه
وسلم للمولفة من الخمس دلالة على ان الخمس الى الامام يفعل فيه ما يرى من المصلحة
وقال الطبري استدل بهذه الاحاديث من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
فيه ما يرى من المصلحة يعطي من اصل الغنيمة لغير الثلثين قال وهو قول مردود
بدليل القرآن والاثار الثابتة واختلف بعد ذلك من اين كان يعطي المولفة فلويهم
فقال مالك وجماعة من خمس الخمس **قوله** رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم يشير الى حديثه الطويل في قصة حنين وسياتي هناك موصولا مع الكلام
عليه والغرض منه قوله لما افاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس المولفة قلوبهم
ثم اورد في الباب ثمانية احاديث احدها حديث حكيم بن حزام سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاني الحديث بطوله وفي قصته مع عمر وقد تقدم الكلام على

ذلك مستوفى في كتاب الزكاة ثانيها حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية واصاب
عمر جاريتين في سبي حنين وهو موضع الترجمة **قوله** عن نافع ان عمر قال يا رسول الله
كان علي اعتكاف يوم كذا رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع مرسلا ليس فيه ابن عمر
وسياتي في المغازي ان البخاري نقل ان بعضهم حماد بن زيد موصولا وهو عند مسلم
وابن خزيمة لكن في القصة الثالثة المتعلقة بعمرة الجعرانة لا في جميع الحديث وذكر
هنا ان سعمرا وصله ايضا عن ايوب ورواية سعمر وصلها في المغازي ايضا ان حماد بن سلمة
رواه موصولا وسياتي بيان ذلك واضحا ايضا هناك وانه ايضا في النذر فقط وياتي الكلام
على ما يتعلق منه بالنذر في كتاب الايمان والنذور والذي قدمته اتفق عليه جميع
رواة البخاري الا الحرجاني فقال عن نافع عن ابن عمر وهو وهم منه والذي يظهر
ذلك من تصرف البخاري هنا وفي المغازي وبذلك جزم ابو علي الجياني وقال
الدارقطني حديث حماد بن زيد مرسل وحديث جرير بن حازم موصول وحماد اثبت
في ايوب من جرير واما رواية سعمر الموصولة فهي في قصة النذر فقط دون قصة
الجاريتين قال وروى سفيان بن عيينة عن ايوب حديث الجاريتين فوصله عند قوم
وارسله اخرون **قوله** فامره في رواية جرير بن حازم عند مسلم ان سواله كذلك
وقع وهو بالجعرانة بعد ان رجع الى الطايف واصاب عمر جاريتين من السبي
وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي موصولا ان عمر قال فذكر حديث النذر قال فامرني
ان اعتكف حتى كان بعد حنين وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني جارية وبينا انا قاعد
اذ سمعت تكبير الحديث **قوله** قال فقال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي
سياتي صفة ذلك **قوله** في المغازي وفي هذا السياق حذف تقديره فنظر وسال عن
سبب سعيهم في السكك فقيل له فقال لعمر وفي رواية ابن عيينة المذكورة قلت ما هذا
فقالوا السبي اسلموا فارسله النبي صلى الله عليه وسلم قلت والجارية فارسلوها **قوله**
اذهب فارسل الجاريتين يستفاد منه الاحد بخبر الواحد تنبيه اتفقت الروايات
كلها ان قوله ورواه سعمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة وحكى بعض الشراح بضم الميم
وبعد العين مشناة مفتوحة ثم ميم مقصورة وهو تصحيف **قوله** قال نافع ولم يعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله هكذا رواه ابو
النعمان شيخ البخاري مرسلا ووصله مسلم وابن خزيمة جميعا عن احمد بن عبده عن حماد
ابن زيد فقال في روايته عن نافع ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة
فقال لم يعتمر منها وقد ذكرت في ابواب العمرة الاحاديث الواردة في اعتماره من
الجعرانة وتقدم في اواخر الجهاد في باب قسم الغنيمة في غزوه ايضا حديث انس في
ذلك وذكرت في ابواب العمرة سبب خفاء عمرة النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة
على كثير من الصحابة فليراجع منه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ قال ابن التين ليس
كما علله ابن عمر حدث به نافعا ولا ما حدث به نافعا حفظه قلت وهذا الذي رده
رواية مسلم التي ذكرتها فان حاصله ان ابن عمر يحفظها ولم يحدث به نافعا ودلت رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلم على ان ابن عمر بنفيها قال وليس كذلك فان عبد الله بن عمر لم يدخل عليه فيه نسيان انتهى
وهذا أيضا يقتضي انه كان عرف بها ونسيها وليس كذلك بل لم يعرف بها لا هو ولا
عدد كثير من الصحابة ثالثها حديث ثمامة بن اثال وابن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة
وكسر اللام بعدها موحدة وهو النمري بفتح النون وبالميم قوله اخاف ظلعهم بفتح الظا
المعجمة المثالة واللام وبالمهملة اي اعوجاجهم وجزعهم بالجيم والزاي يوزنه ومعناه
الظلع الميل واطلق هنا على مرض القلب وضعف اليقين قوله والغنا بفتح المعجمة
ثم نون ومد هو الكفاية وفي رواية الكشميهني بالكسر والقصر بلفظ ضد الفقر
وقوله بطلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي قالها في حقه وهي ادخار الرياء
على اهل الخير والغنا وقيل المراد الكلمة التي قالها في حق غيره فالمعنى لا احب ان يكون
لي حمر النعم بدلا من الكلمة المذكورة التي لي اولا يكون لي ذلك وتقال الكلمة في حق
قوله زاد ابو عاصم عن جرير هو ابن حازم وقد تقدم موصولا في اواخر الجهاد عن
محمد بن مثنى عن ابي عاصم وهو من المواضع التي تمسك بها من زعم ان البخاري قد
علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا فان ابا عاصم شيخه قد
علق عنه هذا هنا وما ساقه موصولا ادخل بينه وبين ابي عاصم واسطة قوله او
نحو في رواية الكشميهني بتي وهو اشمل لما بعدها حديث انس في عطية المؤلفة
يوم حنين ذكره مطولا ومختصرا وسياتي شرحه مستوفى في غزوة حنين فقد ذكره
هناك من اربعة اوجه عن انس خامسها حديث جبير بن مطعم وابراهيم في اسنا
هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان ومحمد بن جبير تقدم ذكره في اوائل الجهاد
في باب الشجاعة في الحرب مع الكلام على بعض شرح المتن وقوله متفضلا من حنين
اي مرجعه كذا للكشميهني ووقع لغيره هنا متقبلا وهو منصوب على الحال والسمرة
بضم السين وضم الميم شجرة طويلة خوزعة الراس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك
صلبة الخشب قاله ابن التين وقال الفزاري هي العضاه شجر الشوك كالطلح والسلم
والسدر وقال الداودي السمرة هي العضاه وقال الخطابي ورق السمرة اجت
وظلها كثيف ويقال هي شجرة الطلح واختلف في واحد العضاه فقيل عضة
بفتحتين مثل شفة وشفاه والاصل عضهة وشفهة فحذفت الهاء وقيل واحدها
عضاهة قوله فخطفت رداه في مرسل عمرو بن شعيب عند عمرو بن شبة في كتاب
مكة حتى عضلوا ناقته عن الطريق فيسرات فانتهش ظهره وانتزع رداه فقال
ناولوني ردائي فذكر نحو حديث جبير بن مطعم وفيه فنزل ونزل الناس معه فاقبلت
هوازن فقاتلناهم فنستشفع بالمؤمنين اليك ونستشفع بك الى المؤمنين فذكر القصة
وفيه ذم الخصال المذكورة وهي البخل والكذب والجبن وان امام المسلمين لا يصلح
ان يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن
الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الاعراب وفيه جواز وصف المرء نفسه
بالخصال الجيدة عند الحاجة لخوف ظن اهل الجهل به خلاف ذلك ولا يكون ذلك من

الخمر المذموم وفيه رضي السائل للحق بالوعد اذا تحقق من الواعد التخيير وفيه
ان الامام مخير في قسم الغنيمة ان شاء بعد فراغ الحرب وان شاء بعد ذلك وقد تقدم
البحث فيه مستوفى حديث انس في قصة الاعرابي الذي جبذ النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في معنى الذي قبله ونجران بنون وجيم وزن سفيان بلدة مشهورة
وسياتي شرحه في الادب والغرض منه قوله ثم امر له بعطاء تابعه حديث ابن
مسعود قال لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة الحديث
وسياتي شرحه في غزوة حنين ان شاء الله تعالى وعيينة بمهملة وبمثناتين مصغر
هو ابن حصن الفزاري وثامنها حديث اسما بنت ابي بكر كنت انقل النوى
من ارض الزبير الحديث وسياتي في كتاب النكاح باتم من هذا السياق وباتي شرحه
هناك وقوله وقال ابو ضمرة هو انس بن عياض وهشام هو ابن عروة بن الزبير والغرض
بهذا التعليق بيان فائدتين احداهما ان ابا ضمرة خالف ابا اسامة في وصله فارسله
ثانيهما ان في رواية ابي ضمرة تعيين الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله على رسوله
من اموال بني النضير فاقطع الزبير منها وبذلك يرتفع استشكال الخطابي حيث قال
لا ادري كيف اقطع النبي صلى الله عليه وسلم ارض المدينة واهلها قد اسلموا راغبين
في الدين الا ان يكون المراد ما وقع من الانصار انهم جعلوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ما لا يبلغه الماء من ارضهم فاقطع النبي صلى الله عليه وسلم لمن شاء منه تاسيها
حديث ابن عمر في معاملة اهل خيبر وفيه قصة اجلاء عمر لهم باختصار وقد مر شرحه
في كتاب المزارعة وقوله فيه نقركم من النزك وفي رواية الكشميهني نقركم من
التقرير وقوله هنا وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين كذا للاكثر
وفي رواية ابن السكن لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين فعند قبل ان هذا هو الصواب
وقال ابن ابي صفرة والذي في الاصح صحيح ايضا قال والمراد بقوله لما ظهر عليها
اي لما ظهر علي فتح اكثرها قبل ان يصالحه اليهود ان يصالحوا فكانت لليهود فلما صالحهم
علي ان يسلموا اليه في الارض كانت لله ولرسوله ويحتمل ان يكون على حذف مضاف
اي ثمرة الارض ويحتمل ان يكون المراد بالارض ما هو اعم من المفتتحة والمراد بظهوره
عليها غلبته لهم فكان حينئذ بعض الارض لليهود وبعضها للرسول وللمسلمين
وقال ابن المنير احاديث الباب مطابقة للترجمة الا هذا الاخير فليس فيه للعطا
ذكر ولكن فيه ذكر جهات قد علم من مكان اخراجها كانت جهات عطائهم فدخل
تحت الترجمة والله اعلم قوله باب ما يصيب اهل الجهد من الطعام
في ارض الحرب اي هل يجب تخميسه في الغانمين او يباح اكله للغانمين وهي مسالة
خلافية والجمهور على جواز اكل الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد اكله عموما
وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة ام بعدها باذن الامام وبغير اذنه والمعنى
فيه ان الطعام يعز في دار الحرب فابيح للضرورة والجمهور ايضا على جواز الاخذ ولو لم
تكن الضرورة ناجزة واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلاحهم في حال الحرب وردد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمل في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب ليلا يعرضه للهلاك وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا ياخذ دابة من المغنم فيركبها حتى اذا عجفها ردها الى المغانم وذكر في الثوب كذلك وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والطحاوي ونقل عن ابي يوسف انه حمله على ما اذا كان الاخذ غير محتاج سعى به دابته او ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة وقال الزهري لا ياخذ شيئا من الطعام ولا يخبزه الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى ياخذ الا ان نهى الامام وقال ابن المنذر قد وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق على الاصار على جواز اكل الطعام وحمل الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه واما الغلول فهو في معناه وقال مالك يباح ذبح الانعام للاكل لا يجوز اخذ الطعام وقيده الشافعي بالضرورة الى الاكل حيث لا طعام وقد تقدم في باب ما يكره من ذبح الابل في اواخر الجهاد شيء من ذلك ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها

قوله عن عبد الله بن مغفل بضم الجيم والغاء وزن محمد في رواية بهز بن اسد عن شعبة عند مسلم سمعت عبد الله بن مغفل وفي رواية سليمان بن المغيرة عن حميد ابن هلال حدثني عبد الله بن مغفل والاسناد كلهم بصريون قوله فرمى انسان بجراب فقعصه علي اسمه ولابي داود من طريق سليمان بن المغيرة دلي بجراب يوم خيبر فالتزمته

قوله بجراب بكسر الجيم قوله فنزوت بالنون والزاي اي وثبت مسرعا ووقع في رواية سليمان بن المغيرة فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا وفي رواية ابن وهب بسند معضل ان صاحب المغانم كعب بن عمرو بن زيد الانصاري اخذ منه الجراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل بينه وبين جرابه وبهذا يتبين معنى قوله فاستحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله استحيى من فعله ذلك ومن قوله حاز موضع الحجة منه عدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما وزاد ابو داود الطيالسي في اخره فقال هونك وكانه عرف شدة حاجته اليه فشرع له الاخذ به وفي قوله فاستحييت اشارة الى ما كانوا عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم ومن معاناة التنزه عن حرام المروءة وفيه جواز اكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود وكرهها مالك وغيره وعن احمد تحريمها وسياتي ذلك في باب مفرد في كتاب الذبايح ان شاء الله تعالى ثانيها حديث ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه يونس بن محمد عند ابي نعيم واحمد بن ابراهيم عند الاسميلي كلاهما عن حماد بن زيد فزاد فيه والفواكه ورواه الاسميلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فنا كل من طريق جرير بن حازم عن ايوب بلفظ اصبنا طعاما واغنانا يوم اليرموك فلم يقسم وهذا الموقوف لا يغاير الاول لاختلاف السياق وللاول حكم الرفع للتصريح بكونه في زمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم واما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف ويوافق المرفوع

قوله ولا يرفعه اي ولا يحمله على سبيل الادخار ويحتمل ان يريد ولا يرفعه الى متولي امر الغنيمة او الى النبي صلى الله عليه وسلم ويستاذنه في اكله اكتفاء بما سبق من الاذن ثالثها حديث عبد الله بن ابي اوفى في ذبحهم الحمر الاهلية يوم خيبر وفيه الامر باراقتها وفيه اختلافهم في سبب النهي هل هو لكونها لم تخمس او لتحتم الحمر الاهلية وسياتي البحث في ذلك في كتاب الذبايح والغرض منه هنا انه يشعر بان عادتهم جرت بالاسراع الى الماكولات واطلاق الايدي فيها ولولا ذلك ما اقدموا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد ظهر انه لم يامرهم باراقة لحوم الحمر الا انها لم تخمس قلت ما حديث تغلبة بن الحكم قال اصبنا يوم خيبر غنما فذكر الامر باكفائها وفيه فانها لا تحل النهبة قال ابن المنذر انما كان ذلك لاجل ما وقع من النهبة لان اكل لحم اهل الحرب غير جايز ومن احاديث الباب حديث عبد الله بن ابي اوفى ايضا اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجي فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف واخرجه ابو داود والحاكم والطحاوي ولفظه فياخذ منه حاجته قوله قال عبد الله هو ابن ابي اوفى راوي الحديث وبين ذلك في المغازي من وجه اخر عن الشيباني بلفظ قال ابن ابي اوفى فحدثنا بيننا اي الصحابة وقوله وقال اخرون اي من الصحابة والحاصل ان الصحابة اختلفوا في علة النهي عن لحم الحمر هل هو لذاتها او لعارض وسياتي في المغازي في هذا الحديث قول من قال لانها كانت تاكل العذرة قوله وسالت سعيد بن جبير قال ذلك هو الشيباني ورواية الشيباني عن سعيد بن جبير لهذا الحديث عند النسائي قوله باب

الجزية كذا للاكثر ووقع عند ابن بطال وابي نعيم كتاب الجزية ووقع لجميعهم البسملة اوله سوى ابي ذر قوله الجزية والموادعة مع اهل الذمة والحرب فيه لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب والجزية من جزات الشيء اذا قسمته ثم سميت الجزية وقيل من الجزاء اي لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام او من الاجزاء لانها تكفي من يوضع ذلك عليه في عصمة دمه والموادعة المتاركة والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة قال ابن المنير وليس في احاديث الباب ما يوافقها الا الحديث الاخير في تاخير النعمان بن مقرن القتال وانتظاره زوال الشمس قلت وليست هذه الموادعة المعروفة والذي يظهر ان الصواب ما وقع عند ابي نعيم من اثبات لفظ كتاب في صدر هذه الترجمة ويكون الكتاب معقود الجزية والهادنة والابواب المذكورة بعد ذلك مفرعة عنه والله اعلم قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام واختلف في سنة مشروعيتها فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع قوله وقول الله عز وجل قاتلوا الى اخره هذه الاية هي الاصل في مشروعية الجزية ودل منطوق الاية على مشروعيتها مع اهل الكتاب ومفهومها على ان غيرهم لا يقارهم فيها

قوله يعني اذلالا هو تفسير صاغر بن قال ابو عبيدة في المجاز الصاغر الذليل الحقير

قال وقوله عن يد اي طيب نفس فقال بنى اطاع القاهر واعطاه عن طيب نفس من يده فقد اعطاه عن يده وقيل معنى قوله عن يد اي نعمة منكم عليهم وقيل يعطيها من يده ولا يبعث بها وعن الشافعي المراد بالصغار هنا التزام حكم الاسلام وهو يرجع الى التفسير اللغوي لان الحكم على الشخص بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله يستلزم الذل قوله والسكنة مصدر المسكين اسكن من فلان اخرج منه ولم يذهب الى السكون هذا الكلام ثبت في كلام ابي عبيدة في المجاز والقابل ولم يذهب الى السكون قيل هو الغربي الراوي عن البخاري اراد ان ينبه على ان قول البخاري اسكن من المسكنة لان السكون وان كان اصل المادة واحد اووجه ذكر المسكنة هنا انه فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف اهل الكتاب انهم ضربت عليهم الذلة والمسكنة ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة قوله وما جاء في اخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم هذه بقية الترجمة قيل وعطف العجم على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام وفيه نظر والظاهر انهما خصوصا وعموما وجهيا فاما اليهود والنصارى فهم المراد باهل الكتاب بالاتفاق واما المجوس فقد مستنده في الباب وفرق الحنفية فقالوا يوخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب وحكى الطحاوي عنهم تقبل الجزية من اهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا تقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيفة وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد وبه قال الاوزاعي وفقها الشام وحكى ابن القاسم عنه لا تقبل من قريش وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس لكن حكى ابن الشن عن عبد الملك انها لا تقبل الا من اليهود والنصاري فقط ونقل ايضا الاتفاق على انه لا يحل نكاح نسايهم ولا اكل ذبايحهم لكن حكى غيره عن ابي ثور خلاف ذلك قال ابن قدامة وهذا خلاف اجماع من تقدمه قلت وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد ابن المسيب انه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي باسا اذا امره المسلم بذبحها وروى ابن ابي شيبة عنه وعن عطا وطاوس وعمرو بن دينار انهم لم يكونوا يرون باسا بالتسري بالمجوسية وقال الشافعي تقبل من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ويلتحق بهم المجوس في ذلك واحتج بالاية المذكورة فان مفهومها انه لا تقبل من غير اهل الكتاب وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس فدل على الحاقهم بهم واقتصر عليه وقال ابو عبيد ثبتت الجزية على اليهود والنصاري بالكتاب وعلى المجوس بالسنة واحتج غيره بعموم قوله في حديث بريدة وغيره فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام فان اجابوا والا فالجزية واحتجوا ايضا بان اخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الاية فلما انتفى تخصيص اهل الكتاب بذلك دل على ان لا مفهوم لقوله من اهل الكتاب واجيب بان المجوس كان لهم كتاب ثم رفع وروي الشافعي وغيره في ذلك حديثا عن علي وسياتي في هذا الباب ذكره وتعقب بقوله تعالى انما انزل الكتاب على طايفتين من قبلنا واجيب بان المراد ما اطلع عليه القايلون وهم قريش لانه لم يشتهر عندهم من جميع الطوايف

من له

من له كتاب الا اليهود والنصاري وليس في ذلك نفي بقية الكتب المنزلة لازيادة وصحف ابراهيم وغير ذلك قوله وقال ابن عيينة الى اخره وصله عبد الرزاق عنه به وزاد بعد قوله اهل الشام من اهل الكتاب يوخذ منهم الجزية الى اخره واشار بهذا الاثر الى جواز التفاوت في الجزية واقل الجزية عند الجمهور دينار للكل سنة وخصه الحنفية بالفقير واما المتوسط فعليه دينار ان وعلى الغني اربعة وهو موافق لاثر مجاهد الدال عليه حديث عمر وعند الشافعية ان للامام ان يماكس حتى ياخذ اقل منهم وبه قال احمد وروى ابو عبيد من طريق ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على اهل السواد ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر وهذا على حساب الدينار باثني عشر وعن مالك لا يزاد على الاربعين ويسقط منها عمن لا يطيق وبهذا احتمل ان يكون جعله على حساب الدينار بعشرة والقدر الذي لابد منه دينار وفيه حديث مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن قال خذ من كل حالم دينارا اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم واختلف السلف في اخذها من الصبي فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ وكذا لا يوخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امراة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا اجير ولا من اصحاب الصوامع والديارات في قول والاصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر اخرا ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث يشتمل الاخير على حديثين احدهما حديث عبد الرحمن بن عوف قوله سمعت عمرا هو ابن دينار قوله كنت جالسا مع جابر ابن زيد هو ابو الشعثا البصري وعمرو بن اوس هو الثقفي المتقدم ذكر روايته عن عبد الرحمن بن ابي بكر في الحج وعن عبد الله بن عمرو في التهجد وليست له رواية بذكره عمرو بن دينار بيين ان بجالة لم يقصده بالتحديث وانما حدث غيره فسمعه هو وهذا من وجوه التحمل بالاتفاق وانما اختلفوا اهل يسوغ ان يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه الشعبي وطايفة قليلة وقال الرقاشي سمعت فلانا قوله فدثنا بجالة هو بفتح الموحدة وتخفيف الجيم التميمي البصري تابعي شهير كبير وهو ابن عبده بفتح المهملة والموحدة ويقال فيه عبد بالسكون بلا ها وماله في البخاري سوى هذا الموضع قوله عام حج مصعب بن الزبير بالبصرة اي وحج حينيذ بجالة معه وبذلك صرح احمد في روايته عن سفيان وكان مصعب اميرا على البصرة من قبل اخيه عبد الله بن الزبير وقتل مصعب بعد ذلك بسنة او سنتين قوله كنت كاتبا الجزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون وضبطه اهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف وهو ابن معوية بن حصن بن عبادة التميمي السعدي عم الاحنف بن قيس وهو معدود في الصحابة وكان عامل عمر على الاهواز وقع في رواية الترمذي انه كان على مسا در قلت هي من قرى الاهواز وذكر البلاذري انه عاش الى خلافة معوية وولي لزياد بعض عمله قوله قبل موته بسنة كان ذلك سنة اثنين وعشرين

هناء

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان عمر قتل ستة ثلاث قوله فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس زاد مسدد وابو يعلى في روايتهما اقتلوا كل ساحر قال فقتلنا في يوم ثلاث سواحر وفرقنا بين المحارم منهم وصنع طعاما فدعاهم وعرض السيف على فخذيه فاكلوا بغير زمزمة قال الخطابي اراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من اظهار ذلك واقشاء عقودهم به وهو كا شرط علي النصاري ان لا يظهروا صليبهم قلت وقد روي سعيد بن منصور من وجه اخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك ولفظه ان فرقوا بين المجوس وبين محارمهم كيما تلحقهم باهل الكتاب فهذا يدل على ان ذلك كان عندهم عند عمر شرط في قبول الجزية منهم واما الامر بقتل الساحر فهو من مسايل الخلاف وقد وقع في رواية سعيد بن منصور المذكورة من الزيادة فاقتلوا كل ساحر وكاهن وسياتي الكلام على حكم الساحر في باب ما يعفى عن الذمي اذا سحر قوله ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عمر قلت ان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل ويكون فيه رواية عن عمر عن عبد الرحمن بن عوف وبذلك صرح التصريح في رواية الترمذي ولفظه فجانا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني فذكره لكن اصحاب الاطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بجالة بن عبده عن عبد الرحمن بن عوف وليس بجيد وقد اخرج ابو داود من طريق قتيبة بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس قال جاء رجلان مجوس هجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرج قلت له ما قضى الله ورسوله فيكم قال شر الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت وعلي هذا فبجالة يرويه عن ابن عباس سماعا وعن عمر كتابة كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف وروى ابو عبيد باسناد صحيح عن حذيفة قولا اني رايت اصحابي اخذوا الجزية من المجوس ما اخذتها وفي الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال له لا ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرايب من طريق ابي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع ايضا لان جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر فان كان الضمير في قوله عن جده يعود على محمد بن علي فيكون متصلا لان جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن وله شاهد من حديث مسلم بن العلا الحضرمي اخرجه الطبراني في اخر حديث بلفظ سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب قال ابو عمر وهذا من الكلام العام الذي اريد به الخاص لان المراد سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية فقط واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل كتاب لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرأونه ويعلمونه يدرسونه فشرب امير هم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعي اهل الطبع فاعطاهم وقال ان ادم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلي ما في

قلوبهم

قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج باسناد صحيح عن ابن ابزي لما هزم المسلمون اهل فارس قال عمر اجتمعوا فقال ان المجوس ليسوا اهل كتاب فنضع عليهم ولا من عبدة الاوثان فنجري عليهم احكامهم فقال علي بل هم اهل كتاب فذكر نحوه لكن قال وقع على ابنته وقال في اخره فوضع الاخدود لمن خالفه فهذا حجة لمن قال كان لهم كتاب واما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثنى حلائل ابائهم ونكاح نسائهم قلت ان الاستثناء وقع تبعا للاثر الوارد لان في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فانه مما يحتاط له وقال ابن المنذر ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقا عليه ولكن الاكثر من اهل العلم عليه وفي الحديث قبول خبر الواحد وان الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه وانه لا نقض عليه في ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله اهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف بالحاق المجوس بهم فرجع اليه ثانيهما حديث عمرو بن عوف قوله الانصار المعروف عند اهل المغازي انه من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا وهو حليف لبني عامر بن لوي لانه يشعر بكونه من اهل مكة ويحتمل ان يكون وصفه بالانصاري بالمعنى العام ولا مانع ان يكون اصله من الاوس والخزرج ونزل مكة وحالف بعض اهلها فهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا ثم ظهر لي ان لفظة الانصاري وهم وقد تفرد به شعيب عن الزهري ورواه اصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما وهو معدود في اهل بدر باتفاقهم ووقع في رواية موسى بن عقبة في المغازي انه عمير بن عوف بالتصغير وسياتي في الرقاق من طريق موسى بن عقبة عن الزهري بغير تصغير وكانه كان يقال فيه بالوجهين وقد فرق العسكري بين عمير بن عوف وعمرو بن عوف والصواب الوحدة قوله بعث اباعبيدة بن الجراح الى البحرين اي البلد المشهور بالعراق وهي بين البصرة وهجر وقوله ما بين هجر بتها اي بجزيتها اهلها وكان غالب اهلها اذ ذاك المجوس ففيه تقوية للحديث الذي قبله ومن ثم ترجم عليه الشافعي اخذ الجزية من المجوس قوله ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد قسمة الغنايم بالجعرانة ارسل العلاء بن المنذر بن ساوي عامل البحرين يدعوه الى الاسلام فاسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مصالحة اهل البحرين كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة والعلاء ابن الحضرمي صحابي شهير واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت فخدم مكة فحالف بها بني مخزوم وقيل كان اسم الحضرمي في الجاهلية زاد ذكر عمر بن شبة في كتاب مكة عن ابي غسان عن عبد العزيز بن عمران ان كثير ا لما اغار بنو تميم وبنو شيبان على ماله ارسل اليهم عسكرا عليهم زهرة فكانت وقعة دي بان فقتلوا الفرس واسر اميرهم فاشتراه مخرمة بن نوفل الزهري فاعتقه ومنه رجل من حضرموت فتبعه مخرمة حتى افتداه منه فقدم به مكة وكان صاحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واقام بمكة وولد له اولاد نجبا وتزوج ابو سفيان ابنة الصعب فصارت دعواهم
في الحرب ثم تزوجها عبد الله بن عثمان والد طلحة احد العشرة فولدت له طلحة وقال
غير عبد العزيز ان كلثوم بن رون او اخاه الاسود خرج تاجرا فرآه بحضرموت عبدا
يكنى ابا رفاعة فاقام بمكة فصارت له الحضرمي على غلب على اسمه فجاور ابا سفيان
وانقطع اليه وكان آل رون حلفا لحرب بن امية واسلم الغلام قديما ومات الثلاثة
المذكورة ابو عبيدة والعلا باليمن وعمرو بن عوف في خلافة عمر رضي الله عنهم قوله
قدم ابو عبيدة تقدم في كتاب الصلاة بيان المال وقدره وقصة العباس في الاخذ
منه وهي التي ذكرت هنا ايضا قوله فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت صلاة الفجر
وحزرت منهم كانوا لا يجتمعون في التجميع في كل الصلوات الا امر يطرأ وكانوا يصلون في ٥
مساجدهم اذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه فلاجل ذلك عرف النبي صلى الله عليه
وسلم انهم اجتمعوا لامر ودلت القرينة على تعيين ذلك الامر وهو احتياجهم الى
المال للتوسعة عليهم فابوا الا ان يكون للمهاجرين مثل ذلك وقد تقدم هناك من حديث
انس فلما قدم المال راوا ان لهم فيه حقا ويحتمل ان يكون وعدهم بان يعطيهم منه اذا
حضر وقد وعدجابر بعد هذا ان يعطيه من مال البحرين فتوفي له ابو بكر قوله
تعرضوا له اي سالوه الاشارة قوله اجل يا رسول الله قال الاخفش اجل في اليمين
مثل نعم لكن نعم تحسن ان تقال جواب الاستفهام واجل احسن في التصديق قوله
فابشروا معناه الاخبار بحصول المقصود قوله فقتا فسوقها ياتي الكلام عليه في كتاب
الرقاق ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث ان طلب العطا من الامام لا غضاضة فيه
وفيه البشري من الامام لاتباعه وتوسيع امله منه وفيه من اعلام النبوة اخباره
عليه السلام بما يفتح عليهم وفيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى هلاك الدين
ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعا تنافسون ثم ٥
تحاسدون ثم يتدابرون ثم يتباغضون او نحو ذلك وفيه اشارة الى ان كل خصلة
من المذكورات مسببة عن التي قبلها وسياتي بقية الكلام على ذلك في الرقاق
ان شاء الله تعالى قوله حدثنا المعتمر بن سليمان كذا في جميع النسخ بسكون العين المهملة
وفتح المثناة وكسر الميم وكذا وقع في مستخرج الاسمعيلي وغيره في هذا الحديث وزعم
الدمياطي ان الصواب المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بعد مثناة قال
لان عبد الله بن جعفر الرقي لا يروي عن المعتمر البصري وتعقب بان ذلك ليس
بكاف في رد الروايات الصحيحة وهب ان احدهما لم يدخل الاخر اما يجوز ان يكون
التقيا مثلا في الحج او في الغزو وما ذكره معترض بمثله فان المعتمر بن سليمان رقي
وسعيد بن عبد الله بصري فهما اشتبه من لقا الرقي للبصري حاصله في لقا
الرقي للبصري وايضا فالذين جمعوا رجال البخاري لم يذكروا فيهم المعمر بن سليمان
فيحكى انه قيل الصواب في هذا معمر بن راشد يعني شيخ عبد الرزاق قلت

وهذا

وهذا هو الخطا بعينه فليست لعبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد رواية اصلا
والله المستعان ثم رايت سلف الدمياطي فيما جزم به فقال ابن قرقول في المطالع وقع في ٥
التوحيد وفي الجزية عن الفضل بن يعقوب عن عبد الله بن جعفر عن معتمر بن سليمان عن
سعيد بن عبد الله كذا للجميع في الموضعين قالوا وهو وهم وانما هو المعتمر بن سليمان الرقي
ولد الاكان في اصل الاصيلي فزاد فيه التا واصلحه في الموضعين قال الاصيلي المعتمر هو ٥
الصحيح وقال غيره المعمر هو الصحيح والرقي لا يروي عن المعتمر قال ولم يذكر الحاكم ولا الباجي
في رجال البخاري المعمر بن سليمان بل قال الباجي في ترجمة عبد الله بن جعفر يروي عن
المعتمر ولم يذكر له في البخاري عنه رواية قوله حدثنا سعيد بن عبد الله المعني هو
ابن جبير بن حيه المذكور بعد وزياد بن جبير شيخه هو عمه قوله عن جبير بن حيه هو جد زياد
وحيه ابوه بمهملة وتحتانية مثقلة وهو من كبار التابعين واسم جده مسعود بن معتب
بمهملة ومثناة ثم موحدة ومنهم من عده في الصحابة وليس ذلك عندي بعيد لان من شهد
فتح مكة في الفتوح في وسط خلافة عمر يكون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مميزا وقد
نقل ابن عبد البر انه لم يبق في سنة حجة الوداع من قريش وثقيف احد الا اسلم وشهدها
وهذا منهم وهو من بيت كبير فان عمه عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف في زمانه واخبره
ابن شعبة ابن عمه فجا ووقع في رواية الطبري من طريق مبارك بن فضالة عن زياد بن
جبير حدثني ابي وليس عنده رواية اخرى في الاشربة والتوحيد وعنه زياد بن جبير
تقدمت له رواية اخرى في الصوم والحج وذكر ابو الشيخ الا جبير بن حيه ولي امرة اصبهان
ومات في خلافة عبد الملك بن مروان قوله بعث عمر الناس في افنا الامصار اي في جموع
البلاد الكبار والافنا بالفا والنون ممدود جمع فنو بكسر الفا وسكون النون ويقال فلان
من افنا الناس اذا لم يعين قبيلته والمصر المدينة العظيمة ووقع عند الكرماني الانصار
بالنون بدل الميم وشرح عليه ثم قال وفي بعضها الامصار قوله فاسلم الهرمزان في السياق
اختصار كبير لان اسلام الهرمزان كان بعد قتال كبير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر ثم
نزل على حكم عمر فاسره ابو موسى الاشعري وارسل به عمر مع انس فاسلم وصار عمر يقربه
ثم يستشيره ثم اتفق ان عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن الخطاب اتهمه بانه واطا ابا لؤلؤة
على قتل عمر فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر وسياتي قصة اسلام الهرمزان بعد
عشرة ابواب وهو بضم الا وسكون الراء وضم الميم بعد الا زاي وكان من عظما الفرس ٥
قوله اني مستشيرك في معاري بالتشديد وهذه اشارة الى ما في قصده ووقع في
رواية ابن ابي شيبة من طريق مخلد بن سمار ان عمر صار والهرمزان في فارس واصبهان
واذربيجان اي باليها يبدا وهذا يشعر بان المراد انه استشاره في جهات مخصوصة والهرمزان
كان من اهل تلك البلاد وكان اعلم باحوالها من غيره وعلى هذا فمعنى قوله في حديث الباب
فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر فارس نظرا لان كسرى هو راس اهل فارس
واما قيصر صاحب الروم فلم يكن كسرى راسا لهم وقد وقع عند الطبري من طريق مبارك
ابن فضالة المذكورة قال فان فارس اليوم راس وجناحان وهذا موافق لرواية ابن ابي

شيبة وهو اول لان قيصر كان بالشام ثم ببلاد الشمال ولا تعلق لهم بالعراق وفارس والمشرق ولو اراد ان يجعل كسرى راس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه ولذلك جعله جناحا لكان المناسب ان يجعل الجناح الثاني ما يقابله من جهة اليمن كملوك الهند والصين مثلا لكن دلت الرواية الاخرى على انه لم يرد الا اهل بلاده التي هو عالم بها وكان الجيوش اذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة واكثرها واعظمها بالبلدة التي فيها كسرى لانه كان راسهم قوله فر المسلمين فليتفرقوا الى كسرى في رواية مبارك ان العرس ان قال فاقطع الجناحين يبين لك الراس فانكر عليه عمر فقال بل اقطع الراس فيحتمل انه لما انكر عليه عاد فاشار عليه بالصواب قوله واستعمل علينا النعمان بن مقرن بالقاف وتشديد الراي وهو المزني وكان من افاضل الصحابة هاجر هو واخوة له سبعة وقيل عشرة وقال ابن مسعود ان للايمان بيوتا وان بيت المقرن من بيوت الايمان وكان النعمان قدم على عمر بفتح القادسية ففي رواية ابن ابي شيبة المذكورة فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان يصلي فقعد فلما فرغ قال اني مستعملك قال فدخل عمر المسجد اناحاسا فلا ولكن غازيا قال فانك غاز فخرج معه الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمرو بن معدي كرب وفي رواية الطبري فاراد عمر المسير بنفسه فبعث النعمان ومعه ابن عمر وجماعة وكتب الى ابي موسى ان يسير باهل البصرة والى حذيفة بن اليمان ان يسير باهل الكوفة حتى يجتمعوا بنهاوند وهي بفتح النون والهاء والواو وسكون النون الثانية قال واذا التقتم فاميركم النعمان بن مقرن حتى اذا كنا بارض العدو وقد عرف من رواية الطبري انها ونهاوند قوله خرج علينا عامل كسرى سماه مبارك بن فضالة في روايته بندار وعند ابن ابي شيبة انه ذو الجناحين فلعل احدهما لقبه قوله فقام برجان في رواية الطبري من الزيادة فلما اجتمعوا ارسل بندار اليهم ان ارسلوا الينا رجلا يكلمنا فارسلوا اليه المغيرة وفي رواية ابن ابي شيبة وكان بينهم نهر فسرح اليهم المغيرة فعبر النهر فتشاور ذو الجناحين اصحابه كيف يقعد للرسول فقالوا له اقعد في هيئة الملك وبهجته فقعد على سريره ووضع التاج على راسه وقام ابنا الملك حوله سماطين عليهم اساور الذهب والقرطة والديباج قال فاذن المغيرة فاخذ بضبعيه رجلان ومعه رمحه وسيفه فجعل يطعن برمحه في سطهم ليتطير وادفي رواية الطبري قال المغيرة فمضيت ونكست راسي فدفعت فقلت لهم ان الرسل لا يفعل بهم هذا قوله ما انتم فكذا خاطبه بصيغة من لا يعقل احتقارا له وفي رواية ابن ابي شيبة فقال انكم معشر العرب اصابكم جوع وجهد فجيتم فان شئتم مززناكم بكسر الميم وسكون الزاي اعطيناكم الميرة اي الزاد ورجعتم وفي رواية الطبري انكم معشر العرب اطول الناس جوعا وابعد الناس من كل خير وما سعني ان امر هولا الا ساورة ان ينتظوكم بالنشاب الا نجسا لجيفكم قال فحمدت الله واثنيت عليه ثم قلت ما اخطات شيئا من صفتنا كذلك كنا حتى بعث الله الينا رسوله قوله نعرف اباه وامه زاد في رواية ابن ابي

شيبة في شرف منا واوسطنا حسبا وصدقنا حديثا قوله فامرنا نبينا رسول ربنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تودوا الجزية هذا القدر هو الذي يحتاج اليه في هذا الباب وفيه اخبار المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتال المجوس حتى يودوا الجزية فعليه دفع لقول من زعم ان عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك وزاد في رواية الطبري والله لا نرجع الى ذلك الشقاء ابدا حتى نغلبكم على ما في ايديكم قوله فقال النعمان هكذا وقع في هذه الرواية مختصرا قال ابن بطال قول النعمان للمغيرة رماك الله مثلها اي مثل هذه الشدة وقوله فلم يندمك اي ما فيت معه من الشدة ولم يحزنك اي لوقتلت معه لعلمك بما تصير اليه من النعيم وثواب الشهادة قال وقوله ولكني شهدت الى اخره كلام مستانف وابتدا قصة اخرى انتهى وقد بين مبارك بن فضالة في روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله وسياقه يبين انه ليس له قصة مستانفة وحاصله ان المغيرة انكر على النعمان تاخير القتال فاعتذر النعمان بما قال وما اول به قوله فلم يندمك الى اخره فيه ايضا نظر والذي يظهر انه اراد بقوله فلم يندمك اي على التاني والصبر حتى تزول الشمس وقوله ولم يحزنك شوحه على انه بالمهملة والنون من الحزن وفي رواية المستملي بالخاء المعجمة بغير نون وهو اوجه لوفاق ما قبله وهو نظير ما تقدم في وفد عبد القيس غير خزايا ولا نادمي ولفظ مبارك ملخصا انهم ارسلوا اليهم اما ان تعبروا الينا النهر او نعبر اليكم قال النعمان اعبروا اليهم قال فتلاقوا وقد قرن بعضهم بعضا والتواحك الحديد خلفهم ليلا يفروا قال فراى المغيرة كثرتهم فقال لم اركا اليوم فشلا ان عدونا تركونا يتاهبون اما والله لو كان الامر الي لقد اعجلتهم وفي رواية ابن ابي شيبة فصافقناهم فرشقونا حتى اسرعوا فينا فقال المغيرة للنعمان انه قد اسرع في الناس فلو حلت فقال النعمان انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها وفي رواية الطبري قد كان الله اشهدك امثالها والله ما منعني ان اباحرهم الا التي شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حتى تهب الارواح جمع ريح واصله الواو لكن لما انكسر ما قبل الواو الساكنة انقلبت ياء والجمع يرد الاشياء الى اصولها وقد حكى ابن جني جمع ريح على ارياح قوله وتحضر الصلوات في رواية ابن ابي شيبة وتزول الشمس وهو بالمعنى وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال وفي رواية ابن ابي شيبة وينزل النصر وزادا معا واللفظ لمبارك بن فضالة عن زياد بن جبير فقال النعمان اللهم اني اسالك ان تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الاسلام وذل الكفر والشهادة لي ثم قال اني هازالواقتيسروا القتال وفي رواية ابن ابي شيبة فليقض الرجل حاجته وليتوضا ثم هازه الثانية فتاهبوا وفي رواية ابن ابي شيبة فلينظر الرجل الى نفسه ويرم من سلاحه ثم هازه الثالثة فاحملوا ولا يلوين احد على احد ولو قتلت فان قتلت فعلى الناس حذيفة قال فحمل وحمل الناس فوالله ما علمت انا عدا يومئذ يريد ان يرجع الى اهله حتى يقتل ويظفر فمشوا الناس انهزموا فحمل الواحد يقتل على الاخر فيقتل سبعة وجعل المسك الذي جعلوه خلفهم يعقرهم وفي رواية ابن ابي شيبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ووقع ذو الخاصرة عن بغلته شهما فانشق بطنه فغنم الله علي المسلمين وفي رواية الطبري وجعل النعمان يتقدم بالقوم فاذا تحقق الفتح جاءته نشابة في خاصرته فصرعته فسجاه اخوه معقل بثوب واخذ اللواء ورجع الناس فرجعوا وبايعوا حذيفة فكتب بالفتح الي عمر مع رجل من المسلمين قلت وسماه سنين في الفتوح طريف بن سهم وعند ابن ابي شيبة من طريق علي بن زيد بن جدعان عن ابي عثمان هو الهندي انه ذهب بالبشارة الي عمر فتمكن ان يكون ايرافعا وذكر الطبري ان ذلك كان سنة تسع عشرة وقيل سنه احدي وعشرين وفي الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبراعته ولعل اشتمل كلامه هذا الوجيز علي بيان احوالهم الدينية اولا وثانيا وعلي معتقدهم من التوحيد والرسالة والايمان بالمعاد وعلي بيان معجزات الرسول صلي الله عليه وسلم واخباره بالمغيبات ودفوعها كما اخبر وفيه فضل المشورة وان الكبير لا نقص عليه في مشاورة من هو دونه وان المفضول قد يكون اميرا علي الافضل لان الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير افضل منه اتفاقا ومثله تامير عمرو بن العاص علي جيش فيه ابو بكر وعمر كما سياتي في اواخر المغازي وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهزمان ولذلك استشاره عمر وتشبيه الغايب المحسوس بحاضر محسوس لتقريبه الي الفهم وفيه البداءة بقتال الاهم فالاهم وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من القهر وشظف العيش والارتحال الي الشام بالبشائر وفضل القتال بعد زوال الشمس علي ما قبله وقد تقدم ذلك في الجهاد ولا يعارضه ما تقدم انه صلي الله عليه وسلم كان يغير صباحا لان هذا عند المصافحة وذاك عند الغارة

قوله باب اذا وادع الامام ملك القرية هل تكون ذلك لبقية اهل القرية اورد فيه طرفا من حديث ابي حميد الساعدي غزونا مع النبي صلي الله عليه وسلم تبوك فاهدي ملك ايلة بغلة الحديث وقد تقدم بتمامه في كتاب الزكاة وقوله وكساه بردا كذا فيه بالواو ولابي ذر بالفا وهذا اولي لان فاعل كسي هو النبي صلي الله عليه وسلم وقوله بحرهم اي قريتهم قال ابن المنير لم يقع في لفظ الحديث عند البخاري صيغة الامان ولا صيغة الطلب لكنه بناه علي ان العادة في ان الملك الذي اهدي له انما طلب ابقاء ملكه وانما يبقي ملكه ببقاء رعيته فيؤخذ من هذا ان موادعته موادعة لرعيته قلت وهذا القدر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة لان العادة بذلك معروفة من غير الحديث وانما جري البخاري علي عادته في الاشارة الي بعض طرق الحديث الذي يورده وقد ذكر ذلك ابن اسحق في السيرة فقال لما انتهي النبي صلي الله عليه وسلم الي تبوك اتاه يحنه بن روبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلي الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنه بن روبة واهل ايلة فذكره قال ابن بطال العلماء مجمعون علي ان الامام اذا صالح ملك القرية انه يدخل في ذلك

الصلح بقيتهم واختلفوا في عكس وهو ما اذا استامن لطايفة معينة هل يدخل فيهم فذهب الاكثر الي انه لابد من تعيينه لفظا وقال اصبغ وسحنون لا يحتاج الي ذلك بل يكتفي بالقرينة لانه لم ياخذ الامان لغيره الا وهو يقصد ادخال نفسه **قوله باب** الوصاة بالاهل ذمة رسول الله صلي الله عليه وسلم الوصاة بفتح الواو والهملة مخففا بمعني الوصية تقول وصيته واوصيته توصية والاسم الوصاة والوصية وقد تقدم بسطه في اول كتاب الوصايا والذمة العهد والالّ القرابة هو تفسير الضحاك في قوله تعالي لا يرقبون في مومن الا ولا ذمة وهو قول الشاعر

٥ واشهد ان اهلك من قريش ٥ كما لّ الشعب من رال النعام ٥ وقال ابو عبيدة في المجاز الالّ العقد والميثاق واليمين ومجاز الذمة التذمم والجمع ذمم وقال غيره يطلق الال ايضا علي العهد وعلي الجوار وعلي مجاهد الا لال الله وانكره عليه غير واحد **قوله** حدثنا ابو جمرة هو بالجيم والراء الضبعي صاحب ابن عباس وجويرية ابن قدامة بالجيم مصغر ماله في البخاري سوي هذا الموضع وهو مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر وساذكر ما فيه من فايدة زايدة في الكلام علي حديث عمر المذكور في مناقبه وقيل ان جويرية هذا هو جارية بن قدامة الصحابي المشهور وقد بينت في كتابي في الصحابة ما يقويه فان ثبت والا فهو من كبار التابعين **قوله** اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم ورزق عيالكم في رواية عمرو بن ميمون واوصيكم بذمة الله وذمة رسوله ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورايهم ولا يكلفوا الا طاقتهم قلت ويستفاد من هذه الزيادة ان لا يوخذ من اهل الجزية الا قدر ما يطيق الماخوذ منه وقوله في هذه الرواية ورزق عيالكم اي ما يوخذ منهم من الجزية والخراج قال المهلب في الحديث الحض علي الوفا بالعهد وحسن النظر في عواقب الامور والاصلاح لجاني المال واصول الاكتساب **قوله باب** ما اقطع النبي صلي الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفي والجزية اشتملت هذه الترجمة علي ثلاثة احكام واحاديث الباب ثلاثة موزعة علي الترتيب فاما اقطاعه صلي الله عليه وسلم من البحرين فالحديث الاول والعلي انفصل الله عليه وسلم هم بذلك واشار علي الانصار به مرارا فلما لم يقبلوا تركه فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه صلي الله عليه وسلم واضح لانه لا يامر الا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق وقد تقدم في فرض الخمس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان صالحهم وضرب عليهم الجزية وتقدم في كتاب الشرب في الكلام علي هذا الحديث ان المراد باقطاعها للانصار تخصيصهم بما يحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع واما ما وعد من مال البحرين والجزية فحديث جابر دال عليه وقد مضي في الخمس مشروحا واما مصرف الفي والجزية فعطف الجزية علي الفي من عطف الخاص علي العام لانها من جملة الفي قال الشافعي وغيره من العلما الفي كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وحديث انس المعلق يشعر بانه راجع الي

شبكة الألوكة www.alukah.net

نظر الامام يفضل من شاء بما شاء وقد تقدم الحديث بهذا الاسناد المعلق بعينه في المساجد
من كتاب الصلاة وقد ذكرت هناك من وصله وبعض فوائده واعاده في الجهاد وغيره
باختصار من هذا وتقدم في الخمس ان المال الذي اتي به من البحرين كان من الجزية وان
مصرف الجزية مصرف الفيء وتقدم بيان الاختلاف في مصرف الفيء وان المصنف يختار
انه الى نظر الامام والله اعلم وروى عبد الرزاق في حديث عمر الطويل حين دخل عليه
العباس وعلي يختصمان قال قد اعمد ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية فقال استوعبت
مدة المسلمين وراه ابو عبيد من وجه اخر وقال فيه فاستوعبت هذه الاية الناس فلم
يبق احد الا له فيها حق الا بعض من يملكون من ارقائكم قال ابو عبيد وحكم الفيء والخراج
والجزية واحد ويلتحق به ما يوخذ من مال اهل الذمة من العشر اذا اتجروا في بلاد الاسلام
وهو حق للمسلمين يعم به الفقير والغني ويصرف منه اعطية المقاتلة وارزاق الذرية
وما ينوب الامام من جميع ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين واختلف الصحابة في قسم الفيء
فذهب ابو بكر الى التسوية وهو قول علي وعطاء واختيار الشافعي وذهب عمر وعثمان الى
التفضيل وبه قال مالك وذهب الكوفيون الى ان ذلك الى راي الامام ان شاء فضل
وان شاء سوى قال ابن بطال احاديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل كذا قال والذي يظهر
ان من قال بالتفضيل يشترط التعميم بخلاف من قال انه الى نظر الامام وهو الذي يدل
عليه احاديث الباب والله اعلم وروى ابو داود من حديث عوف بن مالك كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا جاءه فيء قسمه من يومه فاعطى الاهل حظين واعطى الاعزب حظا
واحدا وقال ابن المنذر انفرد الشافعي بقوله ان في الفيء الخمس كخمس الغنيمة ولا حفظ ذلك
عن احد من الصحابة لان الايات التاليات لاية الفيء معطوفات على اية الفيء من
قوله للفقراء المهاجرين الاية الى اخرها فهي مفسرة لما تقدم من قوله تعالى ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى والشافعي حمل الاية الاولى على عموم ان الغنيمة انما وقعت لمن ذكر
فيها فقط ثم ما راى الاجماع على ان اعطية المقاتلة وارزاق الذرية وغير ذلك من مال الفيء
تاول ان الذي ذكر في الاية هو الخمس فجعل خمس الفيء واجبا لهم وخالفه عامة اهل العلم
اتباعا لعمر والله اعلم وفي قصة العباس دلالة على ان سهم ذي القربى لفقيرهم لان العباس
كان من الاغنياء قال اسحق بن منصور قلت لاحمد في قول عمر ما على الارض مسلم الا وله في هذا
الفيء حق الا ما ملكت ايمانكم قال يقول الفيء للفقير والغني وكذا قال اسحق بن راهويه
قوله باب ... الخ من قتل معاهدا بغير جرم كذا قيده في الترجمة وليس التقييد
في الخبر لكنه مستفاد من قواعد الشرع ووقع منصوصا في رواية ابي معوية الاتية ذكرها
بلفظ بغير حق وفيها اخرجه النسائي وابو داود من حديث ابي بكرة بلفظ من قتل نفسا معاهدة
بغير حلها حرم الله عليه الجنة وسياتي الكلام على المتن في الديات فانه ذكره فيه بهذا
الاسناد بعينه وعبد الواحد شيخ شيخه هو ابن زياد والحسن بن عمرو هو الفقيمي بالفاء والقاف
مصغر وثقه ماله في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الادب قوله مجاهد عن
عبد الله بن عمرو اي ابن العاص كذا قال عبد الواحد عن الحسن بن عمرو وتابعه ابو معاوية

عند ابن ماجة وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي عند الاسمعيلي فهولا ثلاثة رووه هكذا
وخالفهم مروان عن معوية عن الحسن بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله
ابن عمرو هو جنادة بن ابي امية اخرجه من طريقه النسائي ورجح الدارقطني رواية
مروان لاجل هذه الزيادة لكن سماع مجاهد من عبد الله بن ثابت وليس هو بمدلس
فيحتمل ان يكون مجاهد سمعه اولا من جنادة ثم لقي عبد الله بن عمرو تارة وحدث به عن
جنادة اخرى ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من زيادة او اختلاف لفظ فان لفظ النسائي
من طريقه من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة فقال من اهل الذمة ولم يقل معاهدا
وهو بالمعنى ووقع في رواية ابي معوية بغير حق كما تقدم ووقع في رواية الجميع اربعين
عاما للاعمر بن عبد الغفار فقال سبعين ووقع مثله في حديث ابي هريرة عند
الترمذي تنبيهان احدهما اتفقت النسخ على ان الحديث من مسند عبد الله بن
عمرو بن العاص الا ما رواه الاصيلي من الجرجاني عن الفربري فقال عبد الله بن عمر
بضم العين بغير واو وهو تصحيف نبه عليه الجياني ثانيهما قوله لم يرح بفتح الياء
والراء واصله يراح اي يجد الريح وحكى ابن التين ضم اوله وكسر الراء قال والاول اجود
وعليه الاكثر وحكى ابن الجوزي ثالثة وهي فتح اوله وكسر ثانيه من راح يريح واليه
اعلم قوله باب ... اخراج اليهود من جزيرة العرب تقدم الكلام على جزيرة
العرب في باب هل يستشفع الى اهل الذمة من كتاب الجهاد وتقدم فيه حديث ابن
عباس ثاني حديثي الباب ولفظه اخرجوا المشركين وكان المصنف اقتصر على ذكر
اليهود لانهم يوحدون الله تعالى الا القليل منهم ومع ذلك امر باخراجهم فيكون اخراج
غيرهم من الكفار بطريق الاولى قوله وقال عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اقركم ما اقركم الله هو طرف من قصة اهل خيبر وقد تقدم موصولا في المزارعة مع
الكلام عليه ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريرة في قوله صلى الله عليه
وسلم لليهود اسلموا تسلموا وسياتي باتم من هذا السياق في كتاب الزكاة وفي الاعتصام
ولم ار من صرح بنسب اليهود المذكورين والظاهر انهم بقايا من اليهود تاخروا
بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل
اسلام ابي هريرة وانما جا ابو هريرة بعد فتح خيبر كما سياتي بيان ذلك كله في المغازي
وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض كما تقدم واستمروا
الى ان اجلاهم عمر ويحتمل والله اعلم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح
ما بقي من خيبر امهم باجلاء من بقي ممن صالح من اليهود ثم سالوه ان يبقيهم ليعملوا في
الارض فبقاهم وكان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طايفة استمروا فيها معتمد
على الرضى باقرارهم على العمل في ارض خيبر ثم منعهم النبي صلى الله عليه وسلم من سكنى المدينة
اصلا والله اعلم بل سياق كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضي انه فهم ان المراد بذلك نفي
النضير ولكن لا يصح ذلك لتقدمه على مجيء ابي هريرة وابو هريرة يقول في هذا الحديث
انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وبنو المدراس بكسر اوله هو البيت الذي يدرس

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه كتابهم والاول ارجح والمراد بالمدراس العالم الذي يدرس كتابهم والاول
ارجح لان في الرواية الاخرى حتى اتى المدراس وقوله اسلموا تسلموا من الجناس الحسن
لسهولة لفظه وعدم تكلفه وقد تقدم نظيره في كتاب هرقل اسلم تسلم وقوله اعلموا
جملة مستانفة كانهم في جواب قوله اسلموا تسلموا لم قلت هذا وكرر انه فقال اعلموا
اني اريد ان اجليكم فان اسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو اشق منه وقولهم قد بلغت كلمة
مكروه ومداجاة ليد فعوه بما يوهمه ظاهرها فلذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك يريد
اني التبليغ **قوله** فمن يجد منكم بالمن الوجدان اي يجد مشتريا او من الوجد اي المحبة
اي لحبه والغرض ان منهم من يشق عليه فراق شيء من ماله بما يحسر تحويله فقد ان
له في بيعه ثانيها حديث ابن عباس في ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته
والغرض منه قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ووقع في رواية الحرجاني اخرجوا
اليهود والاول اثبت **قوله** حدثنا محمد حدثنا ابن عيينة وسياتي الكلام على شرح
المتن في الوفاة اخر المغازي ان شاء الله تعالى قال الطبري فيه ان على الامام اخراج كل
من دان بغير دين الاسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة اذ لم يكن بالمسلمين ٥
ضرورة اليهم لعمل الارض ونحو ذلك وعلى ذلك اقر عمر من اقر بالسواد والشام وزعم
ان ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها **قوله باب**

اذا غدر المشركون بالمسلمين فلا يعفى عنهم ذكر فيه حديث ابن هريرة في قصة اليهود في سم الشاة بعد فتح خيبر وسياتي الكلام عليه مستوفى في ٥ المغازي ولم يجزم البخاري بالحكم اشارة الى ما وقع من الاختلاف في معاقبة المرأة التي اهدت السم وسياتي بسطه هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب** كذا

دعا الامام على من نكث عهده اذكر فيه حديث انس في القنوت وقد سبق شرحه
مستوفى في كتاب الوتر وقوله حدثنا ثابت بن يزيد اوله لحاني ثابت وهم من قال
فيه زيد بغير با وعاصم شيخه هو الاحول والاسناد كله بصريون **قوله باب**
امان النساء وجوارهن الجوار بكسر الجيم وضمها المجاورة والمراد منه الاجارة تقول
جاورته اجاوره مجاورة اجره اجارة وجوارا ذكر فيه حديث ام هانئ وقد تقدم في
اوايل الصلاة ما يتعلق بالمراد بفلان بن هبيرة وغير ذلك من فوايده ووقع هنا ٥
للداودي الشارح وهم فانه قال قوله عام الحديبية وهم من عبد الله بن يوسف والذي
قاله غيره يوم الفتح وتعقبه ابن التين بان الروايات كلها على خلاف ما قال الداودي
وليس فيها الا يوم الفتح على الصواب يعني ابن الماجشون صاحب مالك لا احفظ ذلك
عن غيره قال ان امر الامان الى الامام وتاول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة
قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم دلالة على اغفال
هذا القايل الذي وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو الى الامام ان اجازه
جاز وان رده رد **قوله باب** ذمة المسلمين وجوارهم ويسعى بذمتهم ادناهم
ذكر فيه حديث علي في الصحيفة ومحمد شيخه هو ابن سلام نسبه ابن التين والغرض
منه قوله فيه وذمة المسلمين واحدة فان احفر مسلما فعليه مثل ذلك اي مثل ما ذكر من
الوعيد فرحق من احدث في المدينة حدثا وهو ظاهر فيما يتعلق بصدر الترجمة واما قوله
ويسعى بذمتهم ادناهم فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في فضل
المدينة في اواخر الحج وياتي بهذا اللفظ بعد خمسة ابواب ودخل في قوله ادناهم اي اقلهم

كل

كل وضيع بالنص وكل شريف بالمعنى فدخل في ادناهم المراة والعبد والصبي والمجنون
فاما المراة فتقدم في الباب الذي قبله واما العبد فاجاز الجمهور امانه قاتلا ام لم يقاتل
وقال ابو حنيفة ان قاتل اجاز امانه والا فلا وقال سحنون ان اذن سيده في القتال صح
امانه والا فلا واما الصبي فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جايز
قلت وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي
يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كالكافر لكن قال
الاوزاعي ان غزى الذمي مع المسلمين فامن احدا فان شا الامام امضاه والا فليرده الى
مامنه وحكى ابن المنذر عن الثوري انه استثنى من الرجال الاحرار الاسير في ارض
الحرب فقال لا يخفر امانه وكذلك الاجير وقد مضى كثير من فوايد هذا الحديث في فضل
المدينة وياتي بقيته في كتاب الفرايض ان شا الله تعالى **قوله باب**
اذا قالوا اي المشركون حين يقاتلون صبانا اي واراد والاخبار بانهم اسلموا ولم يحسنوا
اسلمنا اي جريا منهم على لغتهم هل يكون ذلك كافيا في رفع القتال عنهم ام لا قال ابن
المنير مقصود الترجمة ان المقاصد تعتبر بادلتها كيف ما كانت الادلة لفظية او غير
لفظية باي لغة كانت **قوله** وقال ابن عمر فجعل خالد يقتل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ابرا اليك ما صنع خالد هذا طرف من حديث طويل اخرجه المولف في غزوة الفتح
من المغازي وياتي الكلام عليه مستوفى هناك وحاصله ان خالد بن الوليد غزى بامر
النبي صلى الله عليه وسلم قوما فقتلوا صبانا واراد وا اسلمنا فلم يقبل ذلك خالد وقتلهم
على ظاهر اللفظ فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فانكره فدل على انه يكتفي من
كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في اجتهاده ٥
ولذلك لم يقبل منه وقال ابن بطال لا خلاف ان الحاكم اذا قضى بجور او بخلاف قول
اهل العلم انه مردود لكن يتظر فان كان على وجه الاجتهاد فان الاثم ساقط واما الضمان
فانه يلزم عند الاكثر وقال الثوري واهل الراي واحمد واسحق ما كان في قتل او جراح
ففي بيت المال وقال الاوزاعي والشافعي وصاحبا ابي حنيفة على العاقلة وقال ابن
الماجشون لا يلزم فيه ضمان وسياتي البحث في ذلك في كتاب الاحكام وهذا من المواضع
التي يتمسك بها في ان البخاري ترجم ببعض ما ورد في الحديث وان لم يورد في تلك الترجمة
فانه ترجم بقوله صبانا ولم يورد ها كما واكتفى بطرف الحديث الذي وقعت هذه
اللفظة فيه **قوله** وقال عمر اذا قال مرس فقد امنته ان الله يعلم الالسنة كلها
وصله عبد الرزاق من طريق ابي وايل قاله جانا كتاب عمر ونحن محاصر قصر فارس
فقال اذا حاصرتم قصرا فلا تنزلوا انفسكم على حكم الله فلعلكم لا تدرون ما حكم الله
ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم واذا القى الرجل الرجل فقال لا تخف فقد امنه ٥
واذا قال مرس فقد امنه ان الله يعلم الالسنة كلها واول هذا الاثر اخرجه مسلم من طريق
بريدة مرفوعا في حديث طويل ومرس كلمة فارسية معناها لا تخف وهي بفتح الميم ٥
وتشديد المثناة واسكان الراء بعدها مهملة وقد تخفف الثانية وبه جزم بعض من تقيدنا

من العجم وقيل باسكان المثناة وفتح الراء ووقع في الموطا رواية يحيى بن يحيى الاندلسي مطرس بالطاء بدل المثناة قال ابن قرقول هي كلمة اعجمية والظاهر ان الراوي فخم المثناة فصارت تشبه الطاء لم يقع من كثير من الاندلسيين **قوله** وقال تكلم لا باس فاعل قال هو عمر روى ابن ابي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه من طرق باسناد صحيح عن انس بن مالك قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فلما قدم به عليه استعجم فقال له عمر تكلم لا باس عليك فكان ذلك تامينا من عمر ورويناه مطولا في سنن ابي داود سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا حميد وفي نسخة اسمعيل بن جعفر عن طريق ابن خزيمة عن علي بن حجر عنه عن انس قال بعثه معي ابو موسى الهرمزان الى عمر فجعل عمر يكلمه فلا يتكلم فقال له تكلم قال اكلام حي ام كلام ميت قال تكلم لا باس فذكر القصة قال فاراد قتلي فقلت لا سبيل الى ذلك قد قلت له تكلم لا باس فقال من يشهد لك فشهد لي الزبير بمثل ذلك فاشكه قاسلم وفرض له في العطا قال ابن المنير يستفاد منه ان الحاكم اذا نسي حكمه فشهد عنده اثنان به نفذه وانه اذا توقف في قبول شهادة الواحد فشهد الثاني بوفقه انتفت الريبة ولا يكون ذلك قدحا في شهادة الاول وقوله ان الله يعلم الالسنة كلها المراد اللغات ويقال انها ثنتان وسبعون لغة ستة عشر في ولد سام ومثلها في ولد حام والبقية في ولد يافث **قوله باب** الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره اي بالاسرى **قوله** وان جنحوا للسلم جنحو اطلبوا السلم فاجنح لها اي ان هذه الاية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين وتفسير جنحوا بطلبوا هو للمصنف وقال غيره معنى جنحوا مالوا وقال ابو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقال ابو عمرو السلم اي بالفتح الصلح والسلم اي بالكسر الاسلام ومعنى الشرط في الاية ان الامر بالصلح مقيد اذا كان الاحظ للاسلام المصالحة اما اذا كان الاسلام ظاهرا على الكفر فلم تظهر المصلحة في المصالحة فلذلك ذكر فيه حديث سهل بن ابي حثمة في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر والغرض منه قوله انطلق الي خيبر وهي يومئذ صلح وفهم المهلب من قوله في اخره فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده انه يوازن قوله في الترجمة والمصالحة مع المشركين بالمال فقال انما وداه من عنده استيلافا لليهود وطمعا في دخولهم في الاسلام وهذا الذي قاله يرده ما في نفس الحديث من غير هذه الطريق ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ان سطر دمه فانه مشعر بان سبب اعطائه ديته من عنده كان تطييبا لقلوب اهله ويحتمل ان يكون كل منهما سببا لذلك وبهذا تنتظم الترجمة واما اصل المسالة فاختلف فيه فقال الوليد بن مسلم سالت الاوزاعي عن موادعة امام المسلمين اهل الحرب على مال يودونه اليهم فقال لا يصلح ذلك الا عن ضرورة كضعف المسلمين عن حربهم ثم قال ولا باس ان يصالحهم على شيء يودونه اليهم كما وقع في الحديبية وقال الشافعي اذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم لان القتال للمسلمين شهادة وان الاسلام اعز من ان يعطي المشركين على ان يكفوا

عنه الا في حالة مخافة اصطلام المسلمين لكثرة العدو لان ذلك من معاني الضرورات وكذلك اذا اسر رجل مسلم فلم يطلق الا بفدية جاز واما قول المصنف واثم من لم يف بالعهد فليس في حديث الباب ما يشعر به وسياتي البحث في كتاب الغصب من كتاب الديات ان شاء الله تعالى **تنبيه** قوله في نسب محيصة بن مسعود بن زيد يقال ان الصواب كعب بدل زيد **قوله باب** فضل الوفا بالعهد ذكر فيه طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل قال ابن بطال الاشارة البخاري بهذا الى ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل **قوله باب** هل يعفى عن الذمي اذا سحر قال ابن بطال لا تقتل ساحر اهل العهد لكن يعاقب الا ان قتل بسحره فيقتل او احدث حدثا فيوخذ به وهو قول الجمهور وقال مالك ان ادخل بسحره ضررا على مسلم نقض عهده ايضا بذلك وقال ايضا يقتل الساحر ولا يستتاب وبه قال احمد وجماعة وهو عند هم كالزنديق **قوله** وقال ابن وهب الى اخره وصله في جامعه هكذا **قوله** وكان من اهل الكتاب قال الكرماني ترجم بلفظ الذمي وسيل الزهري بلفظ اهل العهد واجاب بلفظ اهل الكتاب قال الا ولان متقاربان واما اهل الكتاب فمراده من له منهم عهد وكان الامر في نفس الامر كذلك قال ابن بطال الحجة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يضره في شيء من امور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتراه شيء من التخيل وهذا كما تقدم ان عفريتا تفلت عليه ليقطع صلاته فلم يتمكن من ذلك وانما لم من ضرر السحر ما يقال المريض من ضرر الحمى قلت ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم ثم ذكر طرفا من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر واشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عوفي امر بالبير فردمت وقال كرهت ان اثير على الناس شرا وسياتي الكلام على شرحه مستوفى حيث ذكره المصنف تاما في كتاب الطب ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما يحذر بضم اوله مخففا ومشقلا من الغدر **قوله** وقول الله عز وجل وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله الاية وحسب باسكان المهملة اي كافي في هذه الاية اشارة الى ان احتمال ان طلب العدو للصلح خديعة لا يمنع من الاجابة اذا ظهرت للمسلمين بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه وتعالى **قوله** سمعت بشر بن عبد الله بضم الموحدة وسكون المهملة والاسناد كله شاميون الا شيخ البخاري وفي تصريح عبد الله بن العلا بالسماع له من بشر دلالة على ان الذي وقع في رواية الطبراني من طريق دحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلا عن زيد بن واقد عن بشر بن عبيد الله فزاد في الاسناد زيد بن واقد من المزيد في متصل الاسانيد وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة والاسماعيلي وغيره من طرق ليس فيها زيد بن واقد **قوله** جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم زاد في رواية المومل بن الفضل عن الوليد عند ابي داود فسلمت فرد فقال ادخل فقلت اكلي يا رسول الله قال كلك قد خلت فقال الوليد قال عثمان

ابن ابي العاتكة انما قال ذلك من صغر القبة **قوله** ستا ابي ستة علامات لقيام الساعة او لظهور اشراطها القترنة منها **قوله** ثم موتان بضم الميم وسكون الواو وقال القزاز هو الموت وقال غيره الموت الكثير الوقوع ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم يفتحونها ويقال للسلد موتان القلب بفتح الميم والسكون وقال ابن الجوزي يغلط بعض المحدثين فيقول موتان بفتح الميم والواو وانما كان ذلك اسم الارض التي لم تحي بالزرع والاصلاح **تنبيه** في رواية ابن السكن ثم موتتان بلفظ التثنية وحينئذ فهو بفتح الميم **قوله** كقعاص الغنم بضم العين المهملة وتخفيف القاف واخره مهملة هو داء ياخذ الدواب فيسيل من انوفها شيء فتموت فجاة قال ابو عبيد ومنه اخذ الاقعاص وهو العمل مكانه وقال ابن فارس القعاص داء ياخذ في الصدر كانه يكسر العنق ويقال ان هذه الاية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس واستفاضة المال اي كثرته ظهرت في خلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة والفتنة المشار اليها افتتحت بقتل عثمان واستمرت الفتن بعده والسادسة لم تجي بعد **قوله** هدنة بضم الهاء وسكون المهملة بعدها نون هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه **قوله** بنو الاصفر هم الروم **قوله** غايه اي رايه وسميت بذلك لانها غاية الجيش اذا وقفت وقف ووقع في حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة وعند ابي داود في نحو هذا الحديث بلفظ رايه بدل غاية وفي اوله سيصالحون الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم عدوا فتنصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع من اهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فعند ذلك يغدر الروم ويجتمعون للملحمة فياتون فذكره ولابن ماجة من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا وقعت الملحمة بعث الله بعثا من الموالي يوطد الله بهم الدين وله من حديث معاذ ابن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر وله من حديث عبد الله بن بشر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناده اصح من اسناد حديث معاذ قال ابن الجوزي رواه بعضهم غابة بموحدة بدله التحتانية والغابة الاجمة كانه شبه كثرة الرماح بالاجمة وقال الخطابي الغابة الغيضة فاستعيرت للرايات ترفع لرؤسا الجيش لما يشرع معها من الرماح وجملة العدد المشار اليه تسعماية الف وستون الفا ولعل اصله الف الف فالغيت كسوره ووقع مثله في رواية ابن ماجة من حديث ذي مخبر ولفظه فيجمعون للملحمة فياتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا ووقع عند الاسميلي من وجه اخر عن الوليد بن مسلم قال تذاكرنا هذا الحديث شيخا من شيوخ المدينة فقال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول في هذا الحديث مكان فتح بيت المقدس عمران بيت المقدس قال المهلب فيه ان العذر من اشراط الساعة وفيه اشيا من علامات النبوة قد ظهر اكثرها وقال ابن المنير ما قضية الروم فلم تجتمع الى الان ولا بلغنا انهم عبروا في البر في هذا القدر فهو من الامور التي لم تقع بعد

وفيه

وفيه اشيا من علامات النبوة قد ظهر اكثرها وقال ابن المنير ما قضية الروم فلم تجتمع الى الان ولا بلغنا انهم عبروا في البر في هذا القدر فهو من الامور التي لم تقع بعد بشارة ونذارة وذلك انه دل على ان العاقبة للمومنين مع ذلك الجيش وفيه اشارة الى ان عدد جيوش المسلمين سيكون اضعاف ما هو عليه وفي رواية الحاكم من طريق الشعبي عن عوف بن مالك في هذا الحديث ان عوف بن مالك قال للغاذي في طاعون عمواس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي اعد ستا بين يدي الساعة فذكره وقع منهن ثلاث يعني موته صلى الله عليه وسلم وفتح بيت المقدس والطاعون قال وبقي ثلاث فقال له معاذ ان لهذا لاهلا تنبيه في الفتن لنعيم بن حماد ان هذه القصة تكون في زمن المهدي على يد ملك من ال هرقل **قوله** باب كيف ينبذ الى اهل العهد وقول الله عز وجل واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سوا اي اطرح اليهم عهدهم وذلك بان يرسل اليهم من يعلمهم بان العهد انقضى قال ابن عباس اي على مثل وقيل على عدل وقيل اعلمهم انك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم وقال الازهري المعنى اذا عاهدت قوما فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم ثم ذكر فيه حديث ابي هريرة بعثني ابو بكر فيمن يوذن يوم النحر بمنى الحديث وقد تقدم في الحج انه سيشرح في تفسير براة قال المهلب خشي صلى الله عليه وسلم غدر المشركين فلذلك بعث من ينادي بذلك **قوله** باب اثم من عاهد ثم غدر الغدر حرام باتفاق سوا كان في حق المسلم او الذمي **قوله** وقول الله عز وجل والذين عاهدت منهم ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث عبد الله بن عمرو في علامات المنافق وهو ظاهر فيما ترجم له وقد مضى شرحه في كتاب الايمان ثانيها حديث علي ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القران الحديث وقد تقدم التنبيه عليه قريبا والمراد منه قوله من اخفر مسلما وهو بالخا المعجمة والفا اي نقض عهده ثالثها حديث ابي هريرة **قوله** وقال ابو موسى هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وقد تكرر نقل الخلاف في هذه الصيغة هل تقوم مقام العنعنة فيحمل على السماع او لا يحمل على السماع الا من عرف عادته ان يستعمل فيه وبهذا الاخير جزم الخطيب وهذا الحديث قد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابن العباس عن ابي موسى مثله ووقع في بعض نسخ البخاري حدثنا ابو موسى والاول هو الصحيح وبه جزم الاسميلي وابو نعيم وغيرهما واسحق بن سعيد اي ابن عمرو بن سعيد بن العاص وقد وافقه خالد بن سعيد اخرجه الاسميلي من طريقه بنحوه **قوله** اذ لم يجيبوا من الجابة بالجيم والموحدة وبعد الالف تحتانية اي لم ياخذوا من الجديه والخراج **قوله** منتهك بضم اوله اي متناول مما لا يحل من الجور والظلم **قوله** فنعوا ما في ايديهم اي امتنعوا من اداء الجزية قال الحميدي اخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه اخر عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رفعه منعت العراق درهمها وقفيزها الحديث وساق الحديث بلفظ الفعل الماضي والمراد به ما يستقبل مبالغة في الاشارة الى تحقق وقوعه ولمسلم عن جابر ايضا مرفوعا يوشك اهل العراق ان لا يجي اليهم بعير ولا درهم قالوا من اين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه علم من علامات النبوة والتوصية بالوفا لاهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ
منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانهم متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم
يحس المسلمون منهم شيأ فتضيق احوالهم وذكر ابن حزم ان بعض المالكية احتج بقوله
في حديث ابي هريرة منعت العراق درهمها الحديث على ان الارض المغنومة لا تقسم
ولا تباع وان المراد بالمنع منع الخراج ورده بان الحديث ورد في الاتذار بما يكون من
سوء العاقبة وان المسلمين سيمنعون حقوقهم في اخر الامر وكذلك وقع له **قوله**
باب كذا هو بلا ترجمة عند الجميع وهو الفصل من الباب الذي قبله وذكر
فيه حديثين احدهما عن سهل بن حنيف في قصة الحديبية وذكره من وجهين والطريق
الاولى منها مختصرة وقد ساقه فيها بتمامه في الاعتصام وقد تقدمت الاشارة الى فوائد
في الكلام على حديث المسور في كتاب الشروط وسياتي ما يتعلق منه بصفين في كتاب
الفتن ان شاء الله تعالى والثاني حديث اسما بنت ابي بكر في وفود امها ووجه تعلق
الاول من جهة مال اليه امر قريش في نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة
فانه يوضح ان مال الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح ومن هنا يتبين تعلق الحديث
الثاني ووجهه ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل
وقد تقدم حديث اسما في الهبة مشروحا وقول سهل بن حنيف يوم ابي جندل اراد
به يوم الحديبية وانما نسبه لابي جندل لانه لم يكن فيه على المسلمين اشد من قصته كما تقدم
بيانه وعبد العزيز بن سياه في اسناده بالمهملة المكسورة بعدها تحتانية خفيفة
وبالهاء وصلا ووقفا وهو مصرف مع انه اعجمي فكانه ليس بعلم عندهم وانما قال سهل
ابن حنيف لاهل صفين ما قال لما ظهر من اصحاب علي كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى
يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس للصلح ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا وظهران رأي
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح اتم واحمد من رايهم في المناجزة وسياتي بقية فوائده
في كتاب التفسير والاعتصام ان شاء الله تعالى **قوله باب** المصالحة على
ثلاثة ايام او وقت معلوم ليستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة ايام جوازها في
وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة وورد فيه حديث البراء في العمرة وقد تقدم
في الصلح وبأتي شرح ما يتعلق بكتابة الصلح منه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
قوله باب الموادعة من غير وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم اقركم على
ما اقركم الله هو طرف من حديث معاملة اهل خيبر وقد تقدم شرحه في المزارعة وبيان
الاختلاف في اصل المسالة واما فيما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه لاحد لها معلوم لا تجوز بغير
ذلك راجع الى راي الامام بحسب ما يراه الاحظ والاحوط للمسلمين **قوله باب**
طرح المسلم جيف المشركين في البئر ولا يوخذ لهم ثمن ذكر فيه حديث ابن مسعود
في دعا النبي صلى الله عليه وسلم على ابي جهل بن هشام وغيره من قريش وفيه فلقد
رايتهم يوم بدر قد القوا في بئر وقد تقدم بهذا الاسناد في كتاب الطهارة ومضى شرحه
ايضا وياتي في المغازي مزيد لذلك **قوله** ولا يوخذ لهم ثمن اشار به الى حديث ابن

عباس ان المشركين اردوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه
وسلم ان سعهم اخرجه الترمذي وغيره وذكر ابن اسحق في المغازي ان المشركين سالوا
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا بجسده قال ابن هشام بلغنا عن الزهري
انهم بذلوا فيه عشرة الاف واخذه من حديث الباب من جهة ان العادة تشهد ان اهل
قتلى بدر لو فهموا انه يقبل منهم فداء احسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله فهذا شاهد لحديث
ابن عباس وان كان اصناده غير قوي **قوله باب** اثم الغادر للبر والفاجر
اي سواء كان من بر فغدر او من فاجر فجر او جار وبين هذه الترجمة والترجمة
السابقة بثلاثة ابواب عموم وخصوص ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث ابن
مسعود واسئ معالجة غادر لواء وقوله وعن ثابت قابل ذلك هو شعبة بينه مسلم
في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن انس وقد اخرجه
الاسمعيلي من ابي الخليفة عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه بالاسناد بن معا قال في
موضعين وبهذا يرد على جواز ان يكون ذلك معطوفا على قوله عن ابي الوليد فيكون
من رواية الاعمش عن ثابت وليس كذلك ولم يرقم المزي في التهذيب في رواية
الاعمش رقم البخاري **قوله** قال احدها بنصب واللام وقد زاد مسلم من طريق بندار
عن شعبة يقال هذه غدرة فلان وله من حديث ابي سعيد يرفع له بقدر غدرته
وله من حديث بشير بن وجه اخر عند احمد قال ابن المنير كانه عومل بنقيض قصده
لان عادة العرب ان يكون على الراس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته لان الاعين
غالبا تمتد الى الالوية فيكون ذلك سببا لامتدادها الى ما بدت له ذلك اليوم فيزداد ٦٧
فضيحة ثانيا **حديث** ابن عمر في ذلك **قوله** بنصب غدرته اي بقدر غدرته
كما في رواية مسلم قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لانهم كانوا
يرفعون للوفاء راية بيضا وللغدر راية سوداء للوما الغادر ويذموه فاقتضى
الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه اهل الموقف واما
الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد ان يقع كذلك وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم تفسير الغدر قريبا والكلام على اللواء وما الفرق بينه وبين الراية
في باب مفرد في كتاب الجهاد وفي الحديث **غلظ** تحريم الغدر لا سيما من صاحب
الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير ولانه غير مضطر الى الغدر
لقدرته على الوفاء قال عياض من المشهور ان هذا الحديث ورد في ذم الامام اذا اغدر
في عهوده لرعيته او لبقائه او للامامة التي تقلدها والتزم القيام بها فخان
فيها او ترك الرفق فقد غدر بعهده وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج
عليه ولا يتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول
قلت ولا ادري ما المانع من حمل الخبر على العموم من ذلك وسياتي مزيد بيان لذلك
في كتاب الفتن حيث اورده المصنف فيه انتهى هنا وان الذي فهمه ابن عمر راوي

الحديث هو هذا والله اعلم وفيه ان الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم لقوله
فيه هذه غدرة فلان بن فلان وهي رواية ابن طرد الاتية في الفتن قال ابن دقيق
العيد وان ثبت انهم يدعون بآبائهم فقد يقال يخص هذا من العموم وتمسك بقوم في
ترك الجهاد مع ولاة الجور الذين يغدرون كما حكاه الباجي راجعا حديث ابن عباس
لا هجرة بعد الفتح سياقه بتمامه وقد تقدم شرحه في اواخر الجهاد وباقيه في الحج وفي
تعلقه بالترجمة غموض قال ابن بطال وجهه ان تحاريم الله عهوده الى عباده فمتى
انتهك منها شيأ كان غادرا وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة امن الناس ثم اخبر
ان القتال بمكة حرام فاشار الى انهم امنون من ان يغدر بهم احد في ما حصل لهم من الامان
وقال ابن المنير وجه ان النص على ان مكة اختصت بالحرمة الاتي اختصاص الساعة
المستثناة لا تختص بالامن البريء بها اذ كل بقعة كذلك فدل على انها اختصت بما هو اعم
من ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يؤخذ من قوله واذا استنفرتم فانفروا اذ معناه
لا تغدروا بالايمة ولا تخالفوهم لان ايجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر واشار
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغدر باستحلال القتال بمكة بل كان باحلال الله له
ساعة ولولا ذلك لما جاز له والله اعلم ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ما وقع من سبب
الفتح الذي ذكر في الحديث وهو غدر قريش بخزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم
لما تحاربوا مع بني بكر حلفاء قريش فامدت قريش بني بكر واعانوهم على خزاعة وسيأتي
فتقاتلوا منهم جاعة وفي ذلك يقول شاعرهم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم قوله
٥ ان قريشا اخلفوك الموعدا ٥ ونقضوا ميثاقك المؤكدا ٥ وسياتي شرح ذلك في المغازي
مفصلا فكان عاقبة نقض قريش العهد بما فعلوه ان غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة ٥
واضطروا الى طلب الامان وصاروا بعد الغزو والقوة في غاية الوهن الى ان دخلوا
في الاسلام واكثرهم لذلك كاره ولعله اشار بقوله في الترجمة تابيرا الى المعلقين وبالفتح
الى خزاعة لان اكثرهم اذ ذاك لم يكن اسلم بعد والله اعلم خاتمة اشتملت
احاديث قرن الخمس والجزية والموادعة وهي في التحقيق ثلاثة الجهاد وانما افردها
زيادة في الايضاح كما افردت العمرة وجزاء الصيد من كتاب الحج من الاحاديث المرفوعة
على مائة وستة عشر حديثا المعلق منها سبعة عشر طريقا والبقية موصولة المكرر
منها فيها وفيما مضى سبعة وستون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث انس في صفة نقش الخاتم وحديثه في النعلين وحديثه في النعلين
وحديثه في القدح وحديث ابي هريرة ما اعطيكم ولا امنعكم وحديث خولة ان رجالا
يتخوضون وحديث تركة الزبير وحديث سوال هوازن من طريق عمرو بن شعيب وقد
اعطاها جابر من تمر خيبر وحديث ابن عمر لم يعتمر من الجعرانة وحديث نصيب في مخازينها
العسل فهذه في الخمس وحديث عبد الرحمن بن عوف في الهموس وحديث عمر فيه وحديث
ابن عمر ومن قتل معاهدا وحديث ابن شهاب في من سحر وحديث عوف في الملاحم وحديث
ابي هريرة كيف انتم اذا لم تجبوا دينارا ولا درهما وفيها من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم

عشرون افراد والله اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بدء الخلق

كذا للاكثر وسقطت البسملة لابي ذر وللنسفي ذكر وللصفاني في ابواب بدل كتاب
وبدء الخلق بفتح اوله وبالهمز اي ابتداوه والمراد بالخلق المخلوق قوله باب
ملجا في قوله تعالى وهو الذي يبدا الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه قوله قال الربيع
ابن خثيم بالجيم والمثلثة مصغر وهو كوفي من كبار التابعين والحسن هو البصري
قوله كل عليه هين اي البدء والاعادة اي انهما حالا اهون على غير المتصف وان
المراد بها الصفة كقوله الله اكبر وكقول الشاعر ٥ لعمرك ما ادري وابي لاوجل ٥
اي وابي لوجل واثر الربيع وصله الطبري من طريق منذر والثوري عنه نحوه واما
اثر الحسن فروى الطبري ايضا من طريق قتادة واظنه عن الحسن ولكن لفظه
واعادته عليه اهون من بدئه وكل على الله هين وظاهر هذا اللفظ ايضا انها صيغة
افعل على بابها وكذا قال مجاهد فيما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره وقد ذكر عبد الرزاق
في تفسيره عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يقرأها وهو عليه هين وحكى
بعضهم عن ابن عباس ان الضمير للمخلوق لانه ابتدا نطفة ثم علقة ثم مضغة والاعادة
ان يقول له كن فيكون فهو اهون على المخلوق انتهى ولا يثبت هذا عن ابن عباس
بل هو من تفسير الكلبي كما حكاه الفراء لانه يقتضي تخصيصه بالحيوان ولان الضمير
الذي بعده وهو قوله وله المثل الاعلى يصير معطوفا على غير المذكور قبله قريبا
وقد روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس باسناد صحيح في قوله اهون عليه اي ايسر
وقال الزجاج خوطب العباد بما يعقلون لان عندهم البعث اهون من الابتداء فجعله
مثلا وله المثل الاعلى قال الربيع عن الشافعي في هذه الاية قال وهو اهون عليه
لان شيأ يعظم على الله لانه يقول له كن فلم يكن كن فيخرج منفصلا واخرجه ابو نعيم واخرج
ابن ابي حاتم نحوه عن الضحاك واليه نحى الفراء والله اعلم قوله هين وهين مثل
لين ولين وميت وميت وضيق وضيق الاول بالتشديد والثاني بالتخفيف
في الجميع قال ابو عبيدة في تفسير الفرقان في قوله تعالى فاحيينا به بلدة ميتا هي
مخففة بمنزلة هين ولين وضيق بالتخفيف فيها والتشديد وسياتي ذلك ايضا
في اخر تفسير سورة النحل وعن ابن الاعرابي ان الاعراب تمدح بالهين اللين
مخففا وتذم بهما مثقلا فالهين بالتخفيف من الهون وهو السكينة والوقار ومنه
تمشون هونا وعينه واو بخلاف الهين بالتشديد قوله افعيينا افما عيا علينا
حين انشاكم وانشا خلقكم كانه اراد ان معنى قوله افعيينا استفهام انكار اي ما
عجزنا الخلق الاول حين انشاناكم وكانه عدل عن التكلم الى الغيبة لمراعاة اللفظ
الوارد في القرآن في قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض وقد روى الطبري
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله افعيينا بالخلق الاول يقول افما عيا علينا
حين انشاكم خلقا جديدا افتشكوا في البعث وقال اهل اللغة عييت بالامر اذا لم اعرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجهه وسنه في الكلام **قوله** لغوب النصب اي تفسير قوله وما مسنا من لغوب اي من اعياء وعقل الداودي الشارح ظن ان النصب في كلام المصنف بسكون الصاد وانه اراد ضبط اللغوب فقال متعقبا عليه لم اراحدا نصب اللام اي في الفعل وانما هو بالنصب الاجق **قوله** اطوارا طورا كذا وطورا كذا يريد تفسير قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا والاطوار الاحوال المختلفة واحدها طورا بالفتح واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في معنى الاطوار كونه مرة نطفة ومرة علقة الى اخره واخرج الطبري عن ابن عباس وجماعة نحوه وقال المراد اختلاف احوال الانسان من صحة وسقم وقيل يعناه اصنافا في الالوان واللغات ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث عمران بن حصين **قوله** عن صفوان عن عمران في رواية ابي عاصم عن سفيان في المغازي حدثنا صفوان حدثنا عمران **قوله** جاء نفر من بني تميم يعني وفدهم وسياتي بيان وقت قدومهم ومن عرف منهم في اواخر المغازي **قوله** اقبلوا بهمزة قطع من البشارة **قوله** بشرنا اعطنا قال ذلك منهم الاقرع بن حابس ذكره ابن الجوزي **قوله** فتغير وجهه اما للاسف عليهم كيف اثروا الدنيا واما لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتالفهم به او لكل منهما **قوله** فجاء اهل اليمن هم الاشعريون قوم ابي موسى وقد اورد البخاري حديث عمران هذا وفيه ما يستانس به لذلك ثم ظهر لي ان المراد باهل اليمن هنا نافع بن يزيد الحميري مع وفده من الحمير وقد ذكرت مستند ذلك في باب قدوم الاشعريين واهل اليمن وان هذا هو السر في عطف اهل اليمن على الاشعريين مع ان الاشعريين من جملة اهل اليمن لما كان زمان قدوم الطايفتين مختلفا ولكل منهما قصة غير قصة الاخرين وقع العطف **قوله** فلم يقبلها في الرواية الاخرى ان لم يقبلها وهو بفتح ان اي من اجل تركهم لها ويروى بكسرها **قوله** اقبلوا البشرى بضم اوله وسكون الجيم والقصر اي اقبلوا مني ما يقتضي ان تبشروا اذ اخذتم به بالجيم كالتفقه في الدين والعمل به وحكى عياض ان في رواية الاصيلي ابشروا بالتحتانية والمهملة قال والصواب الاول **قوله** قالوا جيئنا نسالك كذا للكشميهني ولغيره جيئناك لنسالك زاد في التوحيد ونتفقه في الدين وكذا هي في قصة نافع بن زيد التي اشرت اليها انفا **قوله** عن هذا الامر اي الحاضر الموجود والامر يطلق والمراد به الموجود ويراد به الشان والحكم والحث على الفعل وغير ذلك ووقع في الرواية الاولى وهو يحدث بدء الخلق والعرش اي عن بدء الخلق وعن حال العرش وكانه ضمن يحدث معنى يذكر وكانهم سالوا عن احوال هذا العالم وهو الظاهر ويحتمل ان يكونوا قالوا عن اول جنس المخلوقات فعلى الاول يقتضي السياق انه اخبر ان اول شيء خلق منه السموات والارض وعلى الثاني يقتضي ان العرش والماء تقدم خلقهما قبل ذلك **قوله** في قصة نافع بن زيد نسالك عن اول هذا الامر **قوله** كان الله ولم يكن شيء غيره في الرواية الاتية في التوحيد ولم يكن شيء قبله وفي رواية غير ٥

البخاري ولم يكن معه شيء والقصة متحدة فاقتضى ذلك ان الرواية وقعت بالمعنى ولعل راويها اخذ كان من قوله صلى الله عليه وسلم في دعايه في صلاة الليل كما تقدم من ٥ حديث ابن عباس انت الاول فليس قبلك شيء لكن رواية الباب اصرح في العدم وفيه دلالة على انه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا شيء غيرهما لان كل ذلك غير الله تعالى ويكون قوله وكان عرشه على الماء معناه انه خلق الماء سابقا ثم خلق العرش على الماء وقد وقع في قصة نافع بن زيد الحميري بلفظ كان عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال اكتب ما هو كاين ثم خلق السموات والارض وما فيهن فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش **قوله** وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والارض هكذا جاءت هذه الامور الثلاثة معطوفة بالواو ووقع في الرواية التي في التوحيد ثم خلق السموات والارض ولم يقع بلفظ ثم الا في ذكر خلق السموات والارض وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله قدر مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء وهذا الحديث يويد رواية من روى ثم خلق السموات والارض بالعطف الدال على الترتيب **تنبيه** وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شيء معه وهو الان على ما عليه كان وهي زيادة ليست في شيء من كتب الحديث نبه على ذلك العلامة تقي الدين بن تيمية وهو مسلم في قوله وهو الان الى اخره واما لفظ ولا شيء معه فرواية الباب بلفظ ولا شيء غيره بعناها ووقع في ترجمة نافع بن زيد الحميري المذكورة كان الله لا شيء غيره بغير واو **قوله** باب وكان عرشه على الماء قال الطيبي هو فصل مستقل لان القديم من لم يسبقه شيء ولم يعارضه في الازلية لكن اشار بقوله وكان عرشه على الماء الى ان العرش والماء كانا مبدا هذا العالم لكونهما خلقا قبل خلق السموات والارض ولم يكن تحت العرش اذ ذاك الا الماء ومحصل الحديث ان مطلق قوله وكان عرشه على الماء مقيد بقوله ولم يكن شيء غيره والمراد بكان في الاول الازلية وفي الثاني الحدوث بعد العدم وقد روى احمد والترمذي وصححه من حديث ابي رزين العقيلي مرفوعا ان الماء خلق قبل العرش وروى السدي في تفسيره باسانيد متعددة ان الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء واما ما رواه احمد والترمذي وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا اول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كاين الى يوم القيامة فيجمع بينه وبين ما قبله بان اولية القلم بالنسبة الى ما عدا الماء والعرش او بالنسبة الى ما صدر من الكتابة اي انه قال له اكتب اول ما خلق والحديث اما حديث اول ما خلق الله العقل فليس له طريق يثبت وعلى تقدير ثبوته فهذا التقدير الاخير هو الذي يليه والله اعلم وحكى ابو علي الهداني ان للعلما قولين في ايهما خلق اولا العرش او القلم قال والاكثر على سبق خلق العرش واخرج ابن جرير ومن تبعه الثاني ورويي ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خلق الله اللوح المحفوظ لسبعة عشر الف سنة قبل ان يخلق الخلق وهو على العرش ٥ الكتب فقال وما اكتب قال علمي في خلقي الى يوم القيامة ذكره في تفسير سبحان وليس فيه

سبق خلق القلم بما فيه سبق العرش وروى البيهقي في الاسما والصفات من طريق
الاعمش عن ابي ظبيان قال ابن عباس قال اول ما خلق الله القلم فقال اكتب فقال يارب
وما اكتب قال اكتب القدر فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم الى قيام الساعة وروى
سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن ابي بشر عن مجاهد قال بدء خلق العرش والما
والهوا ثم خلقت الارض من الما والجمع بين هذه الاثار واضح قوله وكتب اي قدر
في الذكر اي في محل الذكر اي في اللوح المحفوظ كل شي من الكاينات وفي الحديث
جواز السوال عن مبدا الاشيا والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك
وعليه الكف ان خشي على السايل ما يدخل على معتقده وفيه جواز ان جنس الزمان
ونوعه حادث وان الله اوجد هذه المخلوقات بعد ان لم تكن لا عن عجز عن ذلك بل
مع القدرة واستنبط بعضهم من سوال الاشعريين عن هذه القصة الكلام في اصول
الدين وحدوث العالم مستمران في ذريتهم حتى ظهر ذلك منهم في ابي الحسن الاشعري
اشار الى ذلك ابن عساكر قوله فنادى منادي في الرواية الاخرى فجا رجل فقال يا عمران
ولم اقف على اسمه في شي من الروات قوله ذهبت ناقتك يابن الحصين اي انفلتت
ووقع في الرواية الاولى فجا رجل فقال يا عمران راحلتك فهو بالنصب اوذهبت
راحلتك فهو بالرفع وبوجده الرواية الاخرى ولم اقف على اسم هذا الرجل وقوله
انفلتت بالفا اي شردت قوله فاذا هي بقطع بفتح اوله ودونها السراب بالضم اي
يحول بيني وبين رويتها والسراب بالمهملة معروف وهو ما يرى نهارا في الفلاة كانه
ما قوله فوالله لوددت اني كنت تركتها في التوحيد انها ذهبت ولم اقم يعني لانه
قام قبل ان يكمل النبي صلى الله عليه وسلم حديثه فتاسف على ما فاته وفيه
ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم وقد كنت كثير التطلب لتحصيل ما ظن عمران
انه فاته من هذه القصة الى ان وقفت على قصة نافع بن زيد عن قدر زايد على
حديث عمران الاتي في اخره بعد قوله وما فيهن واستوى على عرشه الحديث
الحديث الثاني حديث عمر قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقاما فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم الحديث قوله وروى عن عيسى
عن رقبة كذا للاكثر وسقط منه رجل قال ابن الفلكي ينبغي ان يكون بين عيسى و
ورقبة ابو حرة وبذلك جزم ابو مسعود وقال الطرقي سقط ابو حرة من كتاب
الفريري وثبت في رواية حماد بن شاكر فعند البخاري روى عيسى عن ابي
حرة عن رقبة قال وكذا قال ابن ربيع عن الفريري قلت وبذلك جزم ابو نعيم
في المستخرج وهو يروي الصحيح عن الجرجاني عن الفريري والاختلاف فيه جيد
على الفريري ثم رايته سقط ايضا من رواية النسفي لكن حمل بين عيسى ورقبة
صحيح ويغلب على الظن ان ابا حمزة الحق في رواية الجرجاني وقد وصفوه بغلبة
الاتقان وعيسى المذكور هو ابن موسى البخاري ولقبه غنجار بغين معجمة مضمومة ثم نون
ساكنة ثم جيم وليس له في البخاري الا هذا الموضع وقد وصل الحديث المذكور من طريق

عيسى المذكور عن ابي حمزة وهو محمد بن ميمون السكري عن رقبة الطبراني في مسند
رقبة المذكورة وهو بفتح الراو القاف والموحدة الخفيفة ابن مصقلة بفتح الميم وسكو
الصاد المهملة وقد تبدل سينا بعدها قاف ولم ينفرد به عيسى فقد اخرجه ابو نعيم
من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن ابي حمزة نحو ذلك باسناد ضعيف قوله
حتى دخل اهل الجنة حتى هي غاية قوله اخبرنا اي اخبرنا عن مبتدا الخلق شيا بعد
شي الى ان انتهى الاخبار عن حال الاستقرار في الجنة والنار ووضع الماضي موضع المضا
رع مبالغة للتحقيق المستفاد من خبر الصادق وكان السياق يقتضي ان يقول حتى يدخل
ودل ذلك على انه اخبر في المجلس الواحد بجميع احوال المخلوقات منذ ابتدات الى
ان تفضي الى ان تبعث فشمل ذلك الاخبار عن المبدا والمعاش والمعاد وفي تيسير
ايراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة امر عظيم ويقرب ذلك مع كون
معجزا انه لا مرية في كثرتها انه صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم ومثل هذا امر
جهة اخرى ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال للذي في يده اليمنى هذا
كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل الجنة واسما ابايهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم
فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم احدا ثم قال للذي في شماله مثله في اهل النار قال في
اخر الحديث فقال بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق
في السعير واسناده حسن ووجه الشبه بينهما ان الاول فيه تيسير القول الكثير
في الزمن القليل وهذا فيه تيسير الجرم الواسع في الظرف الضيق وظاهر قوله فنبذ ها
بعد قوله وفي يده كتابان انهما كانا مرتين لهم والله اعلم ولحديث الباب شاهد
من حديث حذيفة سياتي في كتاب القدر ان شا الله تعالى ومن حديث ابي زيد
الانصاري اخرجه احمد ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا
ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن فاعلمنا احفظنا لفظ
احمد واخرجه من حديث ابي سعيد مختصرا ومطولا واخرجه الترمذي من حديثه
مطولا وترجم له باب ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم ما هو كائن الى يوم القيامة
ثم ساقه بلفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة العصر ثم قام خطبنا
مقاما فلم يدع شيا يكون الى قيام الساعة الا اخبرنا به حفظه من حفظه ونسيه
من نسيه ثم ساق الحديث وقال حسن واخرجه ايضا عن حذيفة وابي زيد بن اخطب
وابي مريم والمغيرة بن شعبة انتهى ولم يقع له حديث عمر حديث الباب وهو على
شرطه وافاد بعضهم حديث ابي زيد بيان المقام المذكور زمانا ومكانا في حديث
عمر وانه كان على المنبر من اول النهار الى ان غابت الشمس والله اعلم ثالثها
حديث ابي هريرة وهو من الالهيات قوله عن ابي احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير
الزبيري وسفيان هو الثوري قوله يشتمني ابن ادم بكسر التا من يشتمني والشتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الوصف بما يقتضي النقص ولا شك ان دعوي الولد لله يستلزم الامكان المتداعي
للحدوث وذلك غاية النقص في حق الباري والمراد من الحديث هنا قوله ليس ٥
بعيد بي كما بدا اني وهو قول منكري البعث من عباد الاوثان رأيهم حديث ابي
هريرة ايضا قوله لما قضي الله الخلق اي خلق الخلق وهو كقوله تعالي فقضاهن سبع
سموات او المراد اوجد جنسه وقضي يطلق بمعني حكم واتقن وفرغ وامضي قوله
كتب في كتابه اي امر القلم ان يكتب في اللوح المحفوظ وقد تقدم في حديث عبادة
ابن الصامت قريبا قال للقلم اكتب فجري بما هو كائن ويحتمل ان يكون المراد بالكتابة
اللفظ الذي قضاه وهو كقوله تعالي كتب الله لاغلبن انا ورسلي قوله فهو عنده ٥
فوق العرش قيل معناه دون العرش وهو كقوله تعالي بعوضة فما فوقها والحاصل
علي هذا التاويل استبعاد ان يكون شيء من المخلوقات فوق العرش ولا محذور في
اجراذ لك علي ظاهره لان العرش خلق من خلق الله ويحتمل ان يكون المراد بقوله فهو
عنده اي ذكره او علمه فلا تكون العندية مكانية بل هي اشارة الي كمال كونه مخفيا
عن الخلق مرفوعا عن حيز ادراكهم وحكي الكرماني ان بعضهم زعم ان لفظة فوق ٥
زايدة كقوله فان كن نساء فوق اثنتين والمراد اثنتان فصاعدا قلم يتعقبه وهو
متعقب لان محل دعوي الزيادة هنا اذا بقي الكلام مستقيما مع حذفها كما في الاية
واما في الحديث فانه يبقي مع الحذف فهو عنده العرش وذلك غير مستقيم قوله
ان رحمتي بفتح ان علي انها بدل من كتب وبكسرها علي انها حكاية مضمون الكتاب
قوله غلبت في رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت
والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الي من وقع عليه الغضب لان
السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق علي تعلق الغضب ٥
لان الرحمة مقتضي ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف علي سابقة عمل من
العبد الحادث وبهذا التقرير يندفع استشكال من اورد وقوع العذاب قبل الرحمة
في بعض الموحدين ممن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وقيل معني الغلبة
الكثرة والشمول تقول غلب علي فلان الكرم اي اكثر افعاله وهذا كله مبنا علي ان
الرحمة والغضب من صفات الذات وقال بعض العلما الغضب والرحمة من صفات
الفعل لا من صفات الذات ولا مانع من تقدم بعض الافعال علي بعض فتكون الرحمة
الي اسكان ادم الجنة اولا خلق مثلا ويقابلها ما وقع من اخراجه منها وعلي ذلك الاشارة هو
استمرت احوال الامم بتقدم الرحمة في خلقهم بالتوسع عليهم من الرزق وغيره ثم يقع
بهم العذاب علي كفرهم واما ما اشكل بامرين يعذب من الموحدين بالرحمة سابقة في
حقهم ايضا ولولا وجودها لخلد وابدا وقال الطيبي في سبق الرحمة اشارة الي ان قسط
الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب في انها لهم من غير استحقاق وان الغضب
لا ينالهم الا باستحقاق فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما وناشيا قبل ان
يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من الذنوب

ما يستحق معه ذلك قوله باب ما جاء في سبع ارضين اي في بيان
وضعها قوله وقول الله سبحانه وتعالي الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن
الاية قال الداودي فيه دلالة علي ان الارضين بعضها فوق بعض مثل السموات
ونقل عن بعض المتكلمين ان المثلية في العدد خاصة وان السبع متجاورة وحكي ابن
التين عن بعضهم ان الارض واحدة قال وهو مردود بالقران والسنة قلت
لعله القول بالتجاور والا فيصير صريحا في المخالفة ويدل للقول الظاهر ما رواه ابن
جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي الضحي عن ابن عباس في هذه الاية
ومن الارض مثلهن قال في كل ارض مثلهن مثل ابراهيم ونحوها علي الارض من الخلق
هكذا اخرجه مختصرا واسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطا بن السائب
عن ابي الضحي مطولا واوله اي سبع ارضين في كل ارض ادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم
كابراهيمكم وعيسي كعيسيكم ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة
وروي ابن ابي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس قال لو حدثتكم بتفسير هذه الاية
لكفرتم وكفركم تكذيبكم بها ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وزاد وهن
مكتوبات هكذا بعضهن علي بعض وظاهر قوله تعالي ومن الارض مثلهن يرد ايضا
علي اهل الهيئة قولهم ان لا مسافة بين كل ارض وارض وان كانت فوقها وان السابعة
هما لا جوف لها وفي وسطها المركز وهي نقطة مقدرة متوهمة الي غير ذلك من اقوالهم
التي لا برهان عليها وقد روي احمد والترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا ان بين
كل سما كذ وسما خمسماية عام وان سمك كل سما كذلك وان بين كل ارض وارض كذلك
خمسماية عام واخرجه اسحق بن راهويه والبزار من حديث ابي ذر نحوه ولابي داود
والترمذي من حديث العباس بن عبد المطلب مرفوعا بين كل سما وسما احدي او
اثنتان وسبعون سنة وجمع بين الحديثين بان اختلاف المسافة بينهما باعتبار بطو
السير وسرعته قوله السقف المرفوع السما هو تفسير مجاهد اخرجه عبد بن حميد
وابن ابي حاتم وغيرهما من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق قتادة نحوه وسياتي عن
علي مثله في باب الملايكة ولابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس السقف المرفوع
العرش كذا قال والاول اكثر وهو يقتضي الرد علي من قال ان السما كرية لان السقف
في اللغة العربية لا يكون كريا قوله سمكها بفتح المهملة وسكون الميم بنا ها بالمد بيد
تفسير قوله تعالي رفع سمكها اي رفع بنيانها وهو تفسير ابن عباس اخرجه ابن ابي
حاتم من طريق ابن ابي طلحة عنه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وزاد بغير
عمد ومن طريق قتادة مثله قوله والحبك استواؤها وحسنها هو تفسير ابن عباس
اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عنه واخرج من
طريق سعيد الاسكاف عن عكرمة عنه بلفظ ذات الحبك اي البها والجمال غيرانها
كالبرد المسلسل ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه قال ذات الحبك اي الخلق الحسن
والحبك بضمتين جمع حبيكة كطرق وطريقة وزنا ومعني وقيل واحدها حباك كمثال

ومثل وقيل الحبك الطريق التي تزين في السما من اثار الغيم وروى الطبري عن عبد
الله بن عمرو ان المراد بالسما هنا السما السابعة قوله اذنت سمعت وطاعت
يريد تفسير قوله تعالى اذا السما انشقت واذنت لربها وحقت ومعنى سمعها واطاعت
قبولها ما يراد منها وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال واذنت لربها اطاعته ومن طريق الضحاك اذنت لربها اي سمعت ومن طريق
سعيد بن جبير وحقت اي حق لها ان تطيع قوله والقت اخرجت ما فيها من
الموتى وتخلت اي عنهم يريد تفسير بقية الاية وهو عند ابن ابي حاتم من
مجاهد نحوه ومن طريق سعيد بن جبير القت ما استودعه الله من عباده
وتخلت عنهم اليه قوله طحاها دحاها هو تفسير مجاهد اخرجه عبد بن حميد وغيره
من طريقه والعني بسطها يمينا وشمالا من كل جانب واخرج ابن ابي حاتم ايضا
من طريق ابن عباس والسدي وغيرهما دحاها اي بسطها قوله بالساهرة
وجه الارض كان فيها الحيوان فوهم وسهرهم هو تفسير عكرمة اخرجه ابن ابي حاتم
والمراد بالارض ارض القيامة واخرج ابن ابي حاتم من طريق مصعب بن ثابت عن
ابي حازم عن سهل بن سعد في قوله فاذا هم بالساهرة قال ارض بيضا عفرا كالخبزة
وسياتي من وجه اخر عن ابي حازم مرفوعا في الرقاق لكن ليس فيه تفسير
الساهرة ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث عائشة من ظلم
قيد شبر وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الظالم ثانيها حديث ابن عمر
في العين وقد تقدم هناك ايضا وعبد الله في اسناده هو ابن المبارك والراوي
عنه بشر بن محمد سرخسي صمع ابن المبارك بخراسان وهو يريد البحث الذي قدمته
من انه لا يلزم من كون هذا الحديث ليس في كتب ابن المبارك ان لا يكون حدث به
هناك ويحتمل ان يكون بشر صحب ابن المبارك فسمع منه بالبصرة فيصح انه لم يحدث
به الا بالبصرة والله اعلم ثالثها حديث ابي بكرة ان الزمان قد استدار كهيئته
وحياتي باتم من هذا السياق في اخر الغازي في الكلام على حجة الوداع ويأتي شرحه
في تفسير براة وبعض شرح اكثره في العلم وبعضه في الحج وقوله كهيئته الكاف
صفة مصدر محذوف تقديره استدارا استدارة مثل صفته يوم خلق السموات والارض
تقليل الوقت وكثيره وزعم ابن عبد الملك في كتابه تفصيل الازمنة ان هذه المقالة
صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مارس وهو اذار وهو بمهات بالقبطية
فيه يستوي الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة
واسم ابي بكرة عبد الرحمن كما تقدم في باب رب مبلغ اوعى من سامع في كتاب العلم
من وجه اخر عن ايوب وذكر ابو علي الجياني انه سقط من نسخة الاصيلي هنا عن ابي
بكرة وثبت لسائر الرواة عن الفربري وكذا ثبت في رواية النسفي عن البخاري قال
الجياني ووقع في رواية القابسي هنا ايوب عن محمد بن ابي بكرة وهو وهم فاحش وقد
وافق الاصيلي لكن صحف عن فصارت ابن فلذلك وصفه بعضهم لوهم وحياتي هذا

الحديث

الحديث بالسند المذكور هنا في باب حجة الوداع من كتاب المغازي على الصواب للجماعة
ايضا حتى للاصيلي واستمر القابسي على وهمه فقال هناك ايضا عن محمد بن ابي بكرة
رابعها حديث سعيد بن زيد في قضيته مع اروى بنت اويس في مخاصمتها له في
الارض وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في كتاب المظالم قوله وقال ابن ابي الزناد
عن هشام ابن عروة عن ابيه قال لي سعيد بن زيد اراد المصنف بهذا التعليق بيان
لقاء عروة سعيدا وقد لقي عروة من هو اقدم منه وفاة من سعيد كوالد الزبير وعلي وغيرهما
قوله ما في النجوم وقال قتادة الى اخره وصله عبد بن حميد من طريق
سفيان عنه به وزاد في اخره وان ناسا جهلة بامر الله قد احدثوا في هذه النجوم
كهانة من عرس بنجم كذا كان كذا ومن سافر بنجم كذا كان كذا ولعمري ما من النجوم الا
ولد به الطويل والقصير والاحمر والابيض والحسن والدميم وما علم هذه النجوم
وهذه الدابة وهذا الطائر بشيء من هذا الغيب انتهى وبهذه الزيادة يظهر مناسبة
ايراد المصنف ما اورده من تفسير الاشيا التي ذكرها من القرآن وان كان ذكره بعضها
وقع استطرادا والله اعلم قال الداودي قول قتادة في النجوم حسن الا قوله
اخطا واضاع نصيبه فانه تعرض في ذلك بل قايل ذلك كافر انتهى ولم يتعين الكفر
في حق من قال ذلك وانما يكفر من نسب الاختراع اليها فاما من جعلها علامة على حدوث
امر في الارض فلا وتقدم تقرير ذلك وتفصيله في الكلام على حديث سعيد بن
خالد فيمن قال مطرنا بنوء كذا في باب الاستسقاء قال ابو علي الفارسي في قوله تعالى
وجعلنا ها رجوما للشياطين الضمير للسما اي وجعلنا شهبها رجوما على حذف مضاف
فصار الضمير للمضاف اليه وذكر ابن دحية في التنوير من طريق ابي عثمان النهدي
عن سلمان الفارسي قال النجوم كلها معلقة كالقناديل من السما الدنيا كتعليق القناديل في
المساجد قوله وقال ابن عباس هشيما متغير لم ازه عنه من طريق موصولة لكن ذكره
اسمعيل بن ابي زياد في تفسيره عن ابن عباس وقال ابو عبيدة هشيما اي يابسا متفتتا
وتذروه الرياح اي تفرقه قوله والاب ما يأكل الانعام هو تفسير ابن عباس ايضا وصله
ابن ابي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عنه قال الاب ما انبت الارض مما تاكل
الدواب ولا تاكله الناس ومن طريق ابن عباس قال الاب الحشيش ومن طريق عطا
والضحاك الاب كل شيء ينبت على وجه الارض زاد الضحاك الا الفاكهة وروى ابن جرير
من طريق ابراهيم التيمي ان ابا بكر الصديق سئل عن الاب فقال اي سما تظلني واي ارض
تقلني اذا قلت في كتاب الله بغير علم وهذا منقطع وعن عمر انه قال عرفنا الفاكهة فما
الاب ثم قال ان هذا لهو التكلف وهو صحيح عنه اخرجه عبد بن حميد من طرق صحيحة
عن انس عن عمر وسياتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله
والانام الخلق هو تفسير ابن عباس ايضا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عنه في قوله تعالى والارض وضعها للانام قال للخلق والمراد بالخلق المخلوق ومن
طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال الانام الناس وهذا اخص من الذي قبله

قوله ح

ومن طريق الحسن قال الجن والانس وعن الشعبي قال وكل ذي روح **قوله** بزرخ
حاجب في رواية الكشميهني والمشتملي حاجر بالزاي وهذا تفسير ابن عباس ايضا
وصله ابن ابي حاتم من الوجه المذكور اولا **قوله** وقال مجاهد الفافا ملتفة والغلب
الملتفة وصلها عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال وجنات الفافا قال
ملتفة ومن طريقه قال وحدائق غلبا اي ملتفة ورويي ابن ابي حاتم من طريق
عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس الحدائق ما التفت والغلب ما غلظ ومن طريق
عكرمة عنه الغلب شجر بالجبل لا يحل يستظل به ومن طريق ابن ابي طلحة قال وجنات
الفافا اي مجتمعة وقال اهل اللغة الالفاف جمع لف او لفيف وعن الكسائي هو جمع الجمع
وقال الطبري الالفاف جمع لفيفة وهي الغليظة وليس الالتفاف من الغلظ في شيء
الا ان يراد انه غلظ بالالتفاف **قوله** فراشا مهادا كقوله ولكم في الارض مستقر
هو قول قتادة والربيع بن انس وصله الطبري عنهما ومن طريق السدي باسانيده
فراشا هي فراش يمشى عليها وهي المهاد والقرار **قوله** نكدا قليلا اخرجه ابن ابي
حاتم من طريق السدي قال لا يخرج الا نكدا قال النكد الشيء القليل الذي لا ينفع ومن
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال هذا مثل ضرب للكافر كما لبلد السبخة
الملحة التي لا تخرج منها الركة **قوله باب** صفة الشمس والقمر بحسبان
اي تجريان لمكة وقوله قال مجاهد بحسبان الرحا وصله الفريابي في تفسيره من
طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ومراده انهما يجريان على حسب الحركة الحروية الدورية
وعلى وضعها وقوله وقال غيره بحساب ومنازل لا بد وانهما وفي نسخة الصغاني
هو ابن عباس وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابي مالك وهو الغفاري مثله ورويي
الحربي والطبري عن ابن عباس نحوه باسناد صحيح وبه جزم الفراء **قوله** حسبان جماعة
الحساب يعني ان حسبانا جمع كشهبان جمع شهاب وهذا قول ابي عبيدة في المجاز
وقال الاسمعيلي من جعله من الحساب احتمل الجمع واحتمل المصدر تقول حسبت حسابا
ثم هو من الحساب بالفتح ومن الظن بالكسر اي في الماضي **قوله** ضحاها ضوءها وصله
عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال والشمس وضحاها قال ضوءها قال
الاسمعيلي يريد ان الضحى يقع في صدر النهار وعنده تشتد اضاءة الشمس ورويي
ابن ابي حاتم من طريق قتادة والضحاك قال ضحاها النهار **قوله** ان تدرك القمر لا سترة
ضوء احدهما ضوء الاخر الى اخره وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بتمامه
قوله نسلخ نخرج الى اخره وصله الفريابي من طريقه ايضا بلفظ نخرج احدهما من الاخر
ويجري كل منهما في فلك **قوله** واهية وهيها تشققها هو قول الفراء ورويي الطبري
عن ابن عباس في قوله واهية قال متمزقة ضعيفة **قوله** ارجائها ما لم يتشق فهم
على حافاتها يريد تفسير قوله تعالى والملك على ارجائها ووقع في رواية غير الكشميهني
فهو على حافتها وكانه افرد باعتبار لفظ الملك وجمع باعتبار الجنس ورويي عبد بن حميد
من طريق قتادة في قوله والملك على ارجائها اي على حافات السماء ورويي الطبري

عن سعيد

عن سعيد بن المسيب مثله ومن سعيد بن جبير على حافات الدنيا وهو الاول
واخرج عن ابن عباس قال والملك على حافات السماحين تنشق والارجاء لما رجع
رجي بالقصر والمراد النواحي **قوله** اغطش وجن اظلم يريد تفسير قوله تعالى اغطش
ليلها وتفسير قوله تعالى فلما جن عليه الليل اي اظلم في الموضعين والاول تفسير قتادة
اخرجه عبد بن حميد من طريقه قال قوله اغطش ليلها اي اظلم ليلها وقد توقف فيه
الاسمعيلي فقال معنى اغطش ليلها جعله مظلما واما اغطش غير متعد فان ساغ فهو
صحيح المعنى ولكن المعروف اظلم الوقت جات ظلمته واظلمنا وقعنا في ظلمة قلت
لم يرد البخاري القاصر لانه في نفس الاية متعد وانما اراد تفسير قوله اغطش فقط
واما الثاني فهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى فلما جن عليه الليل اي غطا عليه
واظلم **قوله** وقال الحسن كورت تكورحتى يذهب ضوءها وصله ابن ابي حاتم من طريق
ابي رجاء عنه وكان هذا يقوله قبل ان يسمع حديث ابي سلمة عن ابي هريرة الاتي
ذكره في هذا الباب والا فمعنى التكوير اللف تقول كورت العمامة تكويرا اذا لففتها
والتكوير ايضا الجمع تقول كورته اذا جمعته وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس اذا الشمس كورت تقول اظلمت ومن طريق الربيع بن خيثم قال
كورت اي يرمي بها ومن طريق ابي نجيح عن مجاهد كورت قال اضمحلت قال الطبري
التكوير في الاصل الجمع وعلى هذا فالمراد انها تلف ويرمي بها فيذهب ضوءها **قوله**
والليل وما وسق اي جمع من دابة وصله من طريق منصور عنه في قوله
والقمر اذا اتسق قال استوى **قوله** بروجا هي منازل الشمس والقمر وصله ورويي
الطبري بمعناه من طريق مجاهد قال البروج الكواكب ومن طريق ابي صالح قال هي النجوم
الكبار وقيل هي قصور في السماء رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن نافع ومن طريق
قتادة قال هي قصور على ابواب السماء فيها الحرس وعند اهل الهيئة ان البروج غير المنا
فالبروج اثنا عشر والمنازل ثمانية وعشرون وكل برج عبارة عن منزلتين وثلث منها
قوله الحرور بالنهار رمح الشمس وصله ابراهيم الحربي عن الاثرم عن ابي عبيدة قال
الحرور بالنهار رمح الشمس وقال الفراء الحرور الحر الدائم ليلا كان او نهارا والسموم بالنهار
خاصة **قوله** وقال ابن عباس ورؤية المحرور بالليل والسموم بالنهار اما قول ابن عباس
فلم اره موصولا عنه بعد واما قول رؤية وهو ابن العجاج التميمي الراجز المشهور فذكره
ابو عبيدة عنه في المجاز وقال السدي المراد بالظل والحرور في الاية الجنة والنار اخرجه
ابن ابي حاتم عنه **قوله** يقال يولج يكون كذا في رواية ابي ذر ورايت في رواية
ابن شبويه يكون بنون وهو اشبه وقال ابو عبيدة يولج ابي ينقص من الليل فيزيد
في النهار ورويي عبد بن حميد من طريق مجاهد قال ما نقص من احدهما دخل في الاخر
يتقاصان ذلك في الساعات ومن طريق قتادة نحوه قال يولج ليلا الصيف في نهاره
اي يدخل ويدخل نهارا الشتاء في ليله **قوله** وليجة كل شيء ادخلته في شيء ليس منه
فهو وليجة والمعنى لا يتخذوا اوليا ليس من المسلمين تم ذكر المصنف في الباب ستة

شبكة الألوكة www.alukah.net

احاديث اولها حديث ابي ذر في تفسير قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها
وسياتي مستوفى في تفسير سورة يس والغرض منه هنا بيان سير الشمس في كل
يوم وليلة وظاهره مغاير لقول اهل الهيئة ان الشمس مرصعة في الفلك فانه
يقتضي ان الذي يسير هو الفلك وظاهر الحديث انها هي التي تسير وتجري ومثله قوله
تعالى في الاية الاخرى وكل في فلك يسبحون اي يدورون قال ابن العربي انكر قوم
سجودها وهو صحيح ممكن وتاوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم ولا مانع ان
تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع قلت ان اراد بالخروج الوقوف فواضح والا
فلا دليل على الخروج ويحتمل ان يكون المراد بالسجود من هو موكل بها من الملائكة او يتسجد
بصورة الحال فتكون عبارة عن زيادة في الانقياد والخضوع في ذلك الحين ثانيها
حديث ابي هريرة قوله عن عبد الله الداناج بتخفيف النون واخره جيم هو لقبه
ومعناه العالم بلغة الفرس وهو في الاصل داناه فعرب وعبد الله المذكور تابعي صغير
واسم ابيه فيروز وذكر البزار انه لم يرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن غير هذا
الحديث ووقع في روايته من طريق يونس بن محمد عن عبد العزيز المختار عنه سمعت
ابا سلمة يحدث في زمن خالد القسري في هذا المسجد وجا ابي الحسن البصري فجلس
اليه فقال ابو سلمة حدثنا ابو هريرة فذكره ومثله اخرجه الاسماعيلي وقال في مسجد
البصرة ولم يقل خالد القسري واخرجه الخطابي من طريق يونس بهذا الاسناد فقال
في زمن خالد بن عبد الله بن اسيد ابي بضم الهمزة وهو اصح فان خالدا هذا كان قد
ولي البصرة لعبد الملك قبل الحجاج بخلاف خالد القسري قوله مكور ان زاد في ٥
رواية البزار ومن ذكر معه في النار فقال الحسن وما ذنبهما فقال ابو سلمة احدثك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ما ذنبهما قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا من
هذا الوجه انتهى ووقع في رواية ابن ابي شيبة عن يونس بسنده انا احدثك عن رسول
الله فسكت الحسن واخرج ابو يعلى معناه في حديث انس وفيه ليراها من عبدها
كما قال تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم واخرجه الطيالسي من هذا
الوجه مختصرا واخرج ابن وهب في كتاب الاهوال عن عطاء بن يسار في قوله تعالى وجمع
الشمس والقمر قال يجمعان يوم القيامة يقذفان في النار ولابن ابي حاتم عن ابن عباس
نحوه مرفوعا ايضا قال الخطابي ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ولكنه تبكيت
لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلم ان عبادتهم لهما كانت باطلا وقيل انهما خلقا من النار
فاعيدا فيها وقال الاسماعيلي لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما فان لله في النار ملائكة
وحجارة وغيرها لتكون لاهل النار عذابا والة من الات العذاب وما شاء الله من ذلك
فلا تكون معذبة واخرج ابو موسى المديني في غرايب الحديث لا وصفا بانهما يسبحان في
قوله كل في فلك يسبحون ان كل من عبد من دون الله الا من سبقت له الحسنى يكون
في النار فلا تاثير في النار يعذب بها اهلها حيث لا يبرحان منها فصارا كانهما زمنان ٥
عميان ثالثها وكذا بقية الاحاديث عن عبد الله بن عمرو من بعده في ذكر الكسوف

رقد

وقد تقدمت كلها مشروحة في كتاب الكسوف وقوله في الحديث الاخير عن ابي
مسعود كذا في الاصول باداة الكنية وهو ابو مسعود البدري ووقع في بعض النسخ
عن ابن مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف قوله ما جا في قوله تعالى وهو الذي
ارسل الرياح نشرا بين يدي رحمته نشر بضم النون والمعجمة وسياتي تفسيره في
الباب قاصفا تقصف كل شي يريد تفسير قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا من
الريح قال ابو عبيدة هي التي تقصف كل شي اي تحطم وروى الطبري من طريق ابن
جريج قال قال ابن عباس القاصف التي تعرف هكذا ذكره منقطعا قوله لواقح
ملاقح يريد ملقحة يريد تفسير قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح وان اصل لواقح ملاقح وواحد
ملقحة وهو قول ابي عبيدة وقال ابن ابي اسحق وانكره غيرها قالوا لواقح جمع لاقحة ولا قح
وقال الفراء ان قيل الريح ملقحة لانها تلقح الشجر وكيف قيل لواقح فالجواب على وجهين احدهما
ان يجعل الريح هي التي تلقح بمرورها على التراب والماء فيكون فيها اللقاح فيقال ريح لاقح
كما يقال ماء لاقح وليد وصف ريح العذاب بانها عقيم ثانيها ان وصفها باللقح لكون
اللقح ينفع فيها كما تقول ليل نايم وقال الطبري الصواب انها لاقحة من وجه ملقحة
من وجه لان لقحها حملها الماء والقاحها حملها في السحاب ثم اخرجها من طريق قوي
عن ابن مسعود قال يرسل الله الرياح فتحمل الماء فتلقح السحاب وتدره فتدر
كما تدر اللقحة ثم تمطر وقال الازهري جعل الريح لاقحا لانها تقل السحاب وتصرفه
ثم تمريه فتستدره والعرب تقول للريح الجنوب لاقح وحامل وللشمال حائل وعقيم
قوله اعصار ريح عاصف تهب من الارض الى السما كعمود فيه نار يريد تفسير قوله
تعالى فاصابها اعصار وهو تفسير ابي عبيدة بلفظه وروى الطبري عن السدي
قال الاعصار الريح والنار السموم وعن الضحاك قال الاعصار ريح فيها برد شديد والاول
اظهر لقوله تعالى فيه نار قوله صرصر يريد تفسير قوله تعالى ريح فيها صر قال ابو
عبيدة الصرشدة البرد وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق معمر قال كان الحسن يقول
فاصابها اعصار يقول صر برد كذا قال قوله نشرا متفرقة وهو مقتضى كلام ابي عبيدة
فانه قال قوله نشرا اي من كل جهة وجانب وناحية ثم ذكر المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث ابن عباس قوله عن الحكم هو ابن عيينة بالمثناة والموحدة مصغر
قوله نصرت بالصبا بفتح المهملة وتخفيف الموحدة المضمومة مقصور هي الريح الشرقية
والدبور بفتح اوله وتخفيف الموحدة المضمومة مقابلها بشير صلى الله عليه وسلم الى
قوله تعالى في قصة الاحزاب فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وروى الشافعي
باسناد فيه انقطاع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على
من كان قبلنا وقيل ان الصبا هي التي حملت ريح قميص يوسف الى يعقوب قبل ان يصل
اليه قال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض وفيه اخبار
المرء عن نفسه بما فضله الله على سبيل التحدث بالنعمة لا على التفاخر وفيه الاخبار عن
الامم الماضية واهلاكها ثانيهما حديث عائشة وقد تقدم شرحه في كتاب الاستسقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله فيه بمخيلة بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة هي السحابة التي يحال
فيها المطر فاذا امطرت سري عنه فيه رد على من زعم انه لا يقال امطرت الا في
العذاب واما الرحمة فيقال مطرت وقوله سري عنه بضم المهملة وتشديد الراء لفظ
المجهول اي كشف عنه وفي الحديث تذكر ما يذهل المرء عنه ما وقع للامم الخالية
والتحذير من السعي في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما اصابهم وفيه شفقة النبي
صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم كما وصفه الله تعالى قال ابن العربي
فان قيل كيف يخشى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذب القوم وهو فيهم مع قوله
تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم والجواب ان الاية نزلت بعد
هذه القصة ويتعين الحمل على ذلك لان الاية دلت على كرامته له صلى الله عليه
وسلم ورفعه فلا يتخيل انحطاط درجته اصلا ويتعذر عليه ان اية الانفال كانت في
المشركين من اهل بدر وفي حديث عايشة استعير بابه كان يواظب على ذلك من
صنيعه كان اذا راى به فعل كذا والاولى في الجواب ان يقال ان في اية الانفال احتمال
التخصيص بالمذكورين او بوقت دون وقت ومقام الخوف يقتضي عليه عدم الامن
من مكر الله واولى من الجمع ان يقال خشي على من ليس هو فيهم ان يقع بهم العذاب اما
المومن فشفقة عليه لايمانه واما الكافر فلرجا اسلامه وهو بعث رحمة للعالمين ٥
قوله باب ذكر الملايكة جمع ملك بفتح اللام تقل بخفف عن مالك وقيل
مشتق من الالوكة وهي الرسالة وهذا قول سيبويه والجمهور واصله لاك وقيل
اصله الملك بفتح ثم سكون وهو الاخذ بقوة وحينئذ لا مدخل للميم فيه واصل وزنه
معل فنقلت الهمزة لكثرة الاستعمال وظهرت في الجمع وزيدت الها اما للمبالغة واما
لتانيث الجمع وجمع على الفلك والاقل ملايكة وعن ابي عبيدة الملك الميم في
الملك اصلية ووزنه فعل كاسد وهو من الملك بالفتح وسكون اللام وهو الاخذ بقوة
وعلى هذا فوزن ملايكة فعايلة ويويده انهم جوزوا في الجمع املاك واقفال الاكثر
جعلها في اوله ميم زايدة قال جمهور اهل الكلام من المسلمين الملايكة اجسام لطيفة
اعطيت قدرة للتشكل باشكال مختلفة ومسكنها السموات وابطل من قال انها الكواكب
او انها الانفس الخيرة التي قارنت اجسادها وغير ذلك من الاقوال التي لا توجد في
الادلة السمعية شي منها وقد جا في صفة الملايكة وكثر كام احاديث منها ما اخرجه
مسلم عن عايشة مرفوعا خلقت الملايكة من نور الحديث وحق لها ان تنشط ما فيها بوضع
اربع اصابع الا وعليه ملك ساجد الحديث ومنها ما اخرجه الطبراني من حديث جابر
مرفوعا ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قايم او راكع او
ساجد وللطبري نحوه من حديث عايشة وذكر في ربيع الابرار عن سعيد بن المسيب
قال الملايكة ليسوا ذكورا ولا اناثا ولا ياكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون
وفي الملايكة مع ابراهيم وسارة ما يويد انهم لا يوكلون واما ما وقع في قصة الاكل
من الشجرة انها شجرة الخلد التي ٤٣ تاكل منها الملايكة فليس بثابت وفي هذا او

على ح

ورد

ورد من القران رد على من انكر وجود الملايكة من الملاحدة وقدم المصنف ذكر الملايكة
على الانبيا لانهم افضل عنده بل لتقدمهم في الخلق ولسبق ذكرهم في القران في
عدة مواضع ايات كقوله تعالى امن بالله وملايكته وكتبه ورسله ومن يكفر بالله وملا
وكتبه ورسله ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملايكة والكتاب والنبيين
ووقع في حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة الحج ابدا ابدا الله به ورواه النسايي
بصيغة الامر ابدا بما بدا الله به ولانهم وسايط بين الله وبين الرسل في تبليغ الوحي
والشرايع فناسب تقدم الكلام عليهم على الانبيا ولا يلزم من ذلك ان يكونوا افضل
من الانبيا وقد ذكرت مسالة تفضيل في كتاب التوحيد عند شرح حديث ذكرته
في ملاخر منهم والله اعلم ومن ادلة كثرتهم ما ياتي في حديث الاسرا ان البيت
المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون فيه قوله وقال ابن قال
عبيد الله بن سلام الى اخره هو طرف من حديث وصله في كتاب الهجرة وسياتي
باتم من هذا السياق هناك مع شرحه قوله وقال ابن عباس لنحن الصافون الملايكة
وصله عبد الرزاق من طريق سماك عن عكرمة عنه والطبري عن عايشة مرفوعا
ما في السما موضع قدم الا عليه ملك قايم او ساجد فذلك قوله تعالى وانا لنحن ٥
الصافون ثم ذكر المصنف في الباب احاديث تزيد على ثلاثين حديثا وهو من نوادر
ما وقع في هذا الكتاب اعني كثرة ما فيه من الاحاديث فان عادة المصنف
غالبا تفصيل الاحاديث بالتراجم ولم يصنع ذلك هنا وقد اشتملت احاديث الباب
على ذكر بعض من اشتهر من الملايكة كجبريل ووقع ذكره في اكثر احاديثه ومكايل
وهو في حديث سمرة وحده والملك الموكل بتصوير ابن ادم ومالك خازن النار
وملك الجبال والملايكة الذين في كل سما والملايكة الذين ينزلون في السحاب ٥
والملايكة الذين يدخلون البيت المعمور والملايكة الذين يكتبون الناس يوم الجمعة
وخزنة الجنة والملايكة الذين يتعاقبون ووقع ذكر الملايكة على العموم في كونهم
لا يدخلون بيتا فيه تصاوير وانهم يومنون على قراة الصلي ويقولون ربنا ولك
الحمد ويدعون لمنتظر الصلاة ويلعنون من هجرت فراش زوجها فقد وصفه
الله تعالى بانه روح القدس وبانه الروح الامين وبانه رسول كريم ذو قوة مكين
مطاع ثم امين وياتي في التفسير ان معناه عبد الله وهو وان كان سريانيا لكنه
وقع فيه موافقة من حيث المعنى للغة العرب لان الحر هو اصطلاح ما وهي وجبريل
موكل بالوحي الذي يحصل به الاصلاح العام وقد قيل انه عربي وانه مشتق من جبروت
الله واستبعد للاتفاق على منع صرفه وفي اللفظة ثلاث عشرة لغة اولها جبريل
بكسر الجيم وسكون الموحدة وكسر الراء وسكون التحتانية بغير همز ثم لام خفيفة وهي قراة
ابي عمرو وابن عامر ونافع ورواية عن عاصم ثانيها بفتح الجيم قراها ابن كثير ثالثها
مثله لكن بفتح الراء ثم همزة قراها حمزة والكسايي رابعها مثله بحذف ما بعد الهمزة
واللام قراها يحيى بن يعمر ورويت عن عاصم خامسها بتشديد اللام ردت

من عاصم ساد سها بزيادة الف بعد الراء ثم همزة ثم با ثم لام خفيفة قرأها عكرمة
سابعها مثلها بغير همز قرأها الاعمش ثامنها مثل السادسة الا انها بياقبل الهمزة
تاسعها جبرال بفتح ثم سكون والف بعد الراء ولام خفيفة عاشرها مثله لكن بياء بعد
الالف قرأها طلحة بن مصرف حادي عشرها جبريل مثل ابن كثير لكن بنون ثاني عشرها
مثله بكسر الجيم ثالث عشرها مثل جزة لكن بنون بدل اللام لخصته من اعراب السين
وروى الطبري عن ابي العالية قال جبريل من الكروبيين وهم سادة الملائكة وروى
الطبراني من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل
علي اي شيء انت قال علي الروح والجنود قال وعلي اي شيء ميكائيل قال علي الغمام
والمطر قال وعلي اي شيء ملك الموت قال علي قبض الارواح الحديث وفي اسناده
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد ضعف لسوء حفظه ولم يترك وروى الترمذي
من حديث ابي سعيد مرفوعا وزبرائي من اهل السما جبريل وميكائيل الحديث والذي
اخرجه في كيفية خلق ادم ما يدل على ان خلق جبريل كان قبل خلق ادم وهو مقتضى
عموم قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم وفي التفسير ايضا انه يموت قبل
ملك الموت بعد فنا العالم والله اعلم واما ميكائيل فروى الطبراني من انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لجبريل ما لي لم ار ميكائيل ضاحكا قال ما ضحك منذ خلقت النار
واما ملك التصوير فلم اقف على اسمه واما مالك خازن النار فياتي ذكره في تفسير
سورة الزخرف ان شاء الله تعالى واما ملك الجبال فلم اقف على اسمه ايضا ومن
مشاهير الملائكة اسرافيل ولم يقع له ذكر في احاديث الباب وقد روي النقاش
انه اول من سجد من الملائكة فجوزيه بولاية اللوح المحفوظ وروى الطبراني من
حديث ابن عباس انه الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين ان يكون
نبيا عبدا او نبيا ملكا فاشار اليه جبريل ان تواضع فاختار ان يكون نبيا عبدا وروى
احمد والترمذي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم
وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته وانتظر ان يؤذن له الحديث
وقد اشتمل كتاب العظمة لابي الشيخ من ذكر الملائكة على احاديث واثار كثيرة فليطلبها
منه من اراد الوقوف على ذلك وفيه عن علي انه ذكر الملائكة فقال منهم الاسامي
وجيه والحفظة لعباده والسدنة لجنانه والشاسة في الارض السفلى قدامهم المارقة
من السما العليا اعناقهم الخارجة من الاقطار اكتافهم الماسة لقوائم العرش الحامل
الحديث الاول حديث الاسرا اورده بطوله من طريق قتادة عن انس عن مالك
ابن صعصعة وساذكر شرحه في السيرة النبوية قيل ابواب المجرة ان شاء الله تعالى
والغرض منه هنا ما يتعلق بالملائكة وقد ساقه هنا على لفظ خليفة وهناك على
لفظ هدبة بن خالد وبين ما بينهما من التفاوت ان شاء الله تعالى وقوله بطست
من ذهب ملان كذا للاكثر وللكشميهني ملاي والتذكير باعتبار الاناء والتانيث
باعتبار الطست لانها مؤنثة ووجدت لفظ الدميا طي مكبر بضم اوله على لفظ الفعل

الماض فعلى هذا الاتغاير بينه وبين قوله ملان وقوله مراق البطن بفتح الميم وتخفيف
الراء وتشديد القاف هو ما سفل من البطن ورق من جلده واصله مراقق وسميت بذلك
لانها موضع رقة الجلد وقوله بداية ابيض ذكره باعتبار كونه مركبا وقوله في اخره
وقال هما عن قتادة الي اخره يريد ان هماما فصل في سياقه قصة البيت المعمور
من قصة الاسرا فروى اصل الحديث عن قتادة عن الحسن واما سعيد وهو ابن ابي
عروبة وهشام وهو الدستوائي فادرجا قصة البيت المعمور في حديث انس والصواب
رواية همام وهي موصولة هنا عن هدبة عنه وهم من زعم انها معلقة فروى الحسن
ابن سفيان وابو يعلى والبغوي وغيرواحد كلهم عن هدبة به مفصلا وعرف بذلك
مراد البخاري بقوله في البيت المعمور واخرج الطبري من حديث سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة قال ذكر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور مسجد في السما
حذا الكعبة لو خر لخر عليها يدخله سبعون الف ملك كل يوم اذا خرجوا منه لم يعودوا وهذا
وما قبله يشعر بان قتادة كان تارة يدرج قصة البيت المعمور في حديث انس وتارة
يفصلها وحين يفصلها تارة يذكر سندها وتارة يبهمه وقد روى اسحق في مسنده
والطبري وغيرواحد من طريق خالد بن عرعرة عن علي انه سيل عن السقف المرفوع
قال السما وعن البيت المعمور قال بيت في السما بحيال البيت حرمته كحرمة هذا في الارض
يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون اليه وفي رواية للطبري ان السائل عن
ذلك هو عبد الله بن الكوا ولابن مردويه عن ابن عباس نحوه وزاد وهو على مثل
البيت الحرام لو سقط لسقط عليه ومن حديث عائشة نحوه باسناد ومن حديث عبد
الله بن عمرو نحوه باسناد ضعيف وهو عند الفاكهي في كتاب مكة باسناد صحيح
عنه لكن موقوفا عليه وروى ابن مردويه ايضا وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة
مرفوعا نحو حديث علي وزاد وفي السما نهر يقال له الحيوان يدخله جبريل كل يوم فينغمس
ثم يخرج فينتفض فتخرعنه سبعون الف قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكا فهم الذين
يصلون فيه ثم لا يعودون اليه واسناده ضعيف وقد روى ابن المنذر نحوه بدون
ذكر النهر من طرق صحيحة عن ابي هريرة لكن موقوفا وجا عن الحسين بن محمد وعباد
ابن جعفر ان البيت المعمور هو الكعبة والاول اشهر واكثر واكثر الروايات انه
في السما السابعة وعن انس مرفوعا انه في السما الرابعة وبه جزم شيخنا في القاموس
وقيل في السما السادسة وقيل هو تحت العرش وقيل انه بناه ادم لما هبط الى الارض
ثم رفع من الطوفان وكان هذا اشبهه من قال انه الكعبة ويسمى البيت المعمور الضراح
والصرح الحديث الثاني حديث ابن مسعود حدثنا الصادق المصدوق
وسياتي شرحه في كتاب القدر والغرض منه قوله فيه ثم يبعث الله ملكا ويومر
باربع كلمات فان فيه ان الملك موكل بما ذكر عند تصوير الادمي وسياتي ما وقع فيه من
الاختلاف هناك والمراد بقوله الصادق اي في قوله والمصدوق اي فيما وعده به ربه
الثالث حديث ابي هريرة اورده من طريقين موصولة ومعلقة وساقه على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفظ المعلقة وهي متابعة ابي عاصم وقد وصلها في الادب عن عمرو بن علي عن ابي عاصم وساقه على لفظه هناك وهو احد المواضع التي يستدل بها على انه قد يعلق عن بعض مشايخه ما يوصله عنه بواسطة لان ابا عاصم من شيوخه قوله اذا احب الله العبد الى اخره زاد روح بن عبادة عن ابن جريج في اخره عند الاسمعيلي واذا ابغض مثل ذلك وقد اخرجه احمد عن روح بدون الزيادة وسياقي تمام شرحه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى الحديث الرابع حديث عائشة قوله حدثنا محمد حدثنا ابن ابي مريم قال الجياني محمد هذا هو الذهلي كذا قال وقال ابو ذر بعد ان ساقه محمد هذا هو البخاري وهذا هو الادرج عند ابن السكن والاسمعيلي وابا نعيم لم يجد الحديث من غير رواية البخاري فاخرجاه عنه ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما مخرجه ونصف هذا الاسناد الاعلى مدنيون ونصفه الاخر في مصريون والليث في هذا الحديث شيخ احر سياتي في صفة ابليس قريبا وياتي شرحه مستوفى في الطب وقوله العنان هو السحاب وزنا ومعنى وواحده عنانة كسحابة كذلك وقوله وهو السحاب من تفسير بعض الرواة ادرجه في الخبر الخامس حديث ابي هريرة وقد تقدم شرحه في الجمعة وقوله فيه عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله والاغر كذا للاكثر بالجيم والراء الثقيلة ووقع في رواية الكشميهني والاغرج بالجيم المهملة الساكنة واخره جيم والاول ارجح فانه مشهور من رواية الاغر نعم اخرجه النسائي من وجهين اخرين عن الزهري وحده ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب وابي عبد الله الاغر ثلاثتهم عن ابي هريرة وافاده الجياني عن ابن السكن قال ويبان ذلك ان الحديث حديث الاغر لا الاعرج بل ورد من رواية الاعرج ايضا اخرجه النسائي من طريق عقيل ومن طريق عمرو بن الحارث كلاهما عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة فظهر ان الزهري حمله عن جماعة فكان تارة يفرد بعضهم وتارة يذكره عن اثنين منهم وتارة عن ثلاثة والله اعلم وقد تقدم في الجمعة من رواية ابن ابي ذيب واخرجه مسلم من رواية يونس عن الزهري عن الاغر وحده واخرجه النسائي ايضا من رواية شعيب عن ابن ابي حمزة عن الزهري عن ابي سلمة والاغر جميعا كلاهما لابراهيم بن سعد ورواه مسلم والنسائي من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد وحده ورواه مالك عن الزهري عن ابي سلمة وحده السادس حديث ابي هريرة في الدعا للحسان والغرض منه ذكر روح القدس وقد تقدم شرحه في الساجد من حديث من كتاب الصلاة وبينت انه من رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة او عن حسان وانه لم يحضر مراجعته لحسان وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية عبد الجبار بن العلا عن سفيان قال ما حفظت عن الزهري الا عن سعيد عن ابي هريرة فعلى هذا فكان ابا هريرة حدث سعيدا بالقصة بعد وقوعها بمدة ولهذا قال الاسمعيلي سياق البخاري صورته صورة الارسال وهو كما قال وقد ظهر الجواب عنه بهذه الرواية السابع حديث البراء بن عازب في ذكر حسان ايضا

والغرض منه الاشارة الى ان المراد بروح القدس في الحديث الذي قبله جبريل وسياتي شرحه في كتاب الادب وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان يقتضي انه من مسند البراء بن عازب ولكن اخرجه الترمذي من رواية زيد بن ارقم عن سعيد فجعله من رواية البراء عن حسان الثامن حديث انس كاني انظر الى غبار ساطع في سكة بني غنم الحكة بكسر المهملة والتشديد الزقاق وبنو غنم بفتح المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج وهو من ولد غنم بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصاري واخرون وزعم من زعم ان المراد بهم هنا بنو غنم حي من بني تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة فان اولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ قوله زاد موسى موكب جبريل موسى هو ابن اسمعيل السبوكي ومراده انه روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالاسناد المذكور فزاد في المتن هذه الزيادة وطريق موسى هذه موصولة في المغازي عنه وهو مما يدل على انه قد يعلق عن بعض مشايخه ما سمعه منه فلم يطرد له في ذلك عمل مستمر فان كلا من ابي عاصم وموسى من مشايخه وقد علق عن ابي عاصم ما اخذه عنه بواسطة وعلق عن موسى ما اخذه عنه بغير واسطة فعليه رد على من قال كلما يعلقه عن مشايخه محمول على انه سمعه منهم وفيه رد على من قال ان الذي يذكر عن مشايخه من ذلك يكون مما حمله عنهم بالمناولة لانه صرح في المغازي بتحديث موسى له بهذا الحديث فلو كان مناولة لصرح بالتحديث وقوله موكب جبريل تجوز فيه الحركات الثلاث كنظايره ورجح ابن التين الفتح واسحق المذكور في الرواية الاولى هو ابن راهويه كما نسبه ابن السكن وجزم به الكلاباذي وسياتي بقية شرح المتن في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى التاسع حديث عائشة ان الحرث سال عن كيفية مجي الوحي وقد تقدم شرحه في اول الكتاب وقد مت ان عامر بن صالح الزبيري رواه عن هشام فجعله من رواية عائشة عن الحرث عن هشام واى وجدت له متابعا على ذلك عند ابن منده وهو متعقب الرد على الحاكم حيث زعم ان عامر بن صالح تفرد بالزيادة المذكورة والمتابع المذكور اخرجه ابن منده من طريق عبد الله بن الحرث عن هشام عن ابيه عن الحرث بن هشام قال رسالت العاشر حديث ابي هريرة من انفق زوجين وقد تقدم الكلام عليه في اول الجهاد والغرض منه ذكر الخزنة الحادي عشر حديث ابي هريرة في الجنة وقوله في الاسناد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال الاسمعيلي في الجهاد ادخل الاوزاعي بين يحيى وابي سلمة في هذا الحديث محمد بن ابراهيم التيمي ثلثه روايته عنه عند النسائي ويحيى معروف بالرواية عن ابي سلمة فلعل محمدا اثبته في هذا الحديث الثاني عشر حديث عائشة في سلام جبريل وسياتي الكلام عليه في المناقب واسمعيل شيخ البخاري فيه هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال ويونس هو ابن يزيد الايلي وقد خالفه معمر عن الزهري في اسناده فقال عن عروة عن عايشة اخرجه النسائي وقال هذا خطا والصواب رواية يونس الثاني عشر حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك وسياتي شرحه في تفسير سورة مريم وساقه هنا على لفظ وكيع ويحيى الراوي عنه هو ابن موسى ويقال

ابن جعفر وعمر بن دريم العين اتفاقا وغلط من قال فيه عمرو الثالث عشر
حديثه في الاحرف السبعة وسياتي شرحه في فضايل القران الرابع عشر حديثه
في مدارسة جبريل في رمضان وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام وقوله وعن عبد
الله اخبرنا معمر بهذا الاسناد هو موصول عن محمد بن مقاتل كان يفصل الرواية فيه عن
شيخيه وقد تقدم نظير ذلك في بدء الوحي الخامس عشر والسادس عشر
وروى ابو هريرة وفاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه القران اما
حديث ابي هريرة فوصله في فضايل القران وياتي شرحه هناك ان شا الله تعالى ٥
السابع عشر حديث ابي مسعود في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
وتقدم مشروحا في اوايل الصلاة وقوله فصلى امام رسول الله بفتح الهمزة من امام وحكى
ابن مالك انه روي بالكسر واستشكله لان امام معرفة والموضع موضع الحال يوجب جعله
نكرة بالتاويل الثامن عشر حديث ابي ذر وقد تقدم مضموما الى حديث اخر في كتاب
الاستقراض وياتي مطولا في الاستيذان وياتي شرحه هناك ان شا الله تعالى وقوله
هنا قال وان زنا لم يعين القايل وبين في تلك الرواية انه ابو ذر الراوي وقال في
اخره قال فان فيه دلالة على جواز حذف فعل الشرط والاكتفا بحرفه قاله ابن مالك وفيه
نظر لانه تبين بالرواية الاخرى ان هذا من تصرف بعض الرواة التاسع
عشر حديث ابي هريرة الملايكة يتعاقبون تقدم مشروحا في اوايل الصلاة ٥
العشرون حديث ابي هريرة اذا قال احدكم امين الحديث وهو باسناد الذي
قبله عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عنه ووقع في كثير من النسخ
هنا باب اذا قال احدكم الى اخر الحديث فصار ترجمة بغير حديث وصارت الاحاديث
التي تتلوه لا تعلق لها به فاشكل امره جدا وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر فخف
الاشكال لكن لو قال وبهذا الاسناد او وبه قال او نحو ذلك لزال الاشكال وقد صنع
ذلك الاسمعيلي فانه ساق حديث يتعاقبون فلما فرغ قال وبهذا الاسناد اذا قال
احدكم ساقه من طريقين عن ابي الزناد كذلك وبهذا ظهر ان هذا الحديث وما بعده
من الاحاديث بقية ترجمة ذكر الملايكة والله اعلم الحديث الحادي والعشرون
حديث عايشة حشوت وسادة تقدم في البيوع وياتي شرحه في اللباس ومحمد شيخ البخاري
فيه هو ابن سلام وقد تقدم قبل ابواب حديث اخر قال فيه حدثنا ابن سلام حدثنا
مخلد بن يزيد الحديث الثاني والعشرون حديث ابي طلحة وشيخ البخاري
فيه هو احمد بن صالح كما جزم به ابو نعيم قال الدارقطني لم يذكر الاوزاعي ابن عباس
في اسناده يعني حيث رواه عن الزهري عن عبيد الله قال والقول قول من اثبته
قال ورواه سالم ابو النضر عن عبيد الله نحو رواية الاوزاعي قلت هو عند
الترمذي والنسايي من طريق ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على
ابي طلحة نحوه واخرج النسايي رواية الاوزاعي فاثبت ابن عباس تارة واسقطه
تارة ورجح رواية من اثبته وسياتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان شا الله

تعالى

تعالى الحديث الثالث والعشرون حديث ابن عمر قوله حدثني عمرو كذا
للاكثر وظن بعضهم انه ابن الحارث وهو خطا لانه لم يدرك سالما والصواب عمر بضم
العين بغير واو وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وثبت كذلك
في رواية الكشميهني وكذا وقع في اللباس عن يحيى بن سليمان بهذا الاسناد وقوله
وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فقال انا لا ندخل كذا اورده هنا مختصرا وساقه
في اللباس بتمامه وياتي شرحه هناك ان شا الله تعالى الحديث الرابع والعشرون
حديث ابي هريرة اذا قال الامام سمع الله لمن حمده تقدم مشروحا في صفة الصلاة
الحديث الخامس والعشرون حديثه احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه
وقد تقدم مشروحا ايضا في صفة الصلاة وابن فليح هو محمد ووقع في بعض النسخ
ابن افلح وهو تصحيف الحديث السادس والعشرون قوله سفيان
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطا هو ابن ابي رباح وصفوان بن يعلى ابي
ابن امية وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وهم مكيون قوله نقرا على
المنبر ونادوا يا مال في رواية الكشميهني وناد وا يا مالك وسياتي الكلام عليه في
التفسير قال سفيان هو ابن عيينة في قراة عبد الله اي ابن مسعود ونادوا
يا مال يعني بغير كاف الحديث السابع والعشرون حديث عايشة انها قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد الحديث قوله
ابن عبد يا ليل بتحتانيتين وبعد الالف لام مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم لام ابن عبد
كلال بضم الكاف وتخفيف اللام واخره لام واسمه كناية والذي في المغازي ان
الذي كلمه هو عبد يا ليل نفسه وعند اهل النسب ان عبد كلال اخوه لا ابوه وانه
عبد يا ليل بن عمرو بن عمير بن عوف ويقال اسم عبد يا ليل مسعود وله اخ اسمه ذكر
في السيرة في قذف النجوم عند المبعث النبوي وكان ابن عبد يا ليل من اكابر الطايف
من ثقيف وقد روى عبد بن حميد من تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
تعالى على رجل من القريتين عظيم قال نزلت في عتبة بن ربيعة وابن عبد يا ليل ٥
الثقفي ومن طريق قتادة قال لها الوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود رواه ابن ابي
حاتم من وجه اخر عن مجاهد وقال فيه يعني كنانة وروى الطبري من طريق السدي
قال لها الوليد بن المغيرة وكنانة بن عبد بن عمرو بن عمير عظيم اهل الطايف وقد ذكر
موسى بن عقبة وابن اسحق ان كنانة بن عبد يا ليل وفد مع وفد الطايف سنة عشر
فاسلموا وذكره ابن عبد البر في الصحابة كذلك لكن ذكر المدايني ان الوفد اسلموا
الا كنانة فخرج الى الروم ومات بها بعد ذلك والله اعلم وذكر موسى بن عقبة في
المغازي عن ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم لما مات ابو طالب توجه الى الطايف
رجا ان يؤووه فعمد الى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة عبد يا ليل وحبيب
ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى اليهم ما انتهك منه قومه فرد واعليه اقبح
رد وكذا ذكره ابن اسحق بغير اسناد مطولا وذكر ابن سعد ان ذلك كان في شوال سنة

عشر من المبعث وانه كان بعد موت ابي طالب وخديجة **قوله** على وجهي اي الجهة المواجهة لي **قوله** بقرن الثعالب هو ميقات اهل نجد ويقال له قرن المنازل ايضا وهو على يوم وليلة من مكة والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير وحكى عياض ان بعض الرواة ذكره بفتح الراء قال وهو غلط وحكى القابسي ان من سكن الراء اراد الجبل ومن حركها اراد الطريق التي تتفرق منه وافاد ابن سعد ان مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بالطايف كانت عشرة ايام **قوله** ملك الجبال اي الملك الموكل بها **قوله** وذلك سنده او خبره محذوف تقديره كما علمت او كما قال جبريل وقوله ما شئت استفهام وجزاؤه مقدر اي ان شئت فعلت **قوله** الاخشبين بالمعجمتين هما جبلا مكة ابو قبيس والذي يقابله وكانه قيقعان وقال الصغاني بل هو الجبل الاحمر الذي يشرف على قيقعان ووهم من قال هو ثور وسيأتي بذلك لعلا بنتها وغلظ حجارتها والمراد باطباقهما ان يلتقيا على من بمكة ويحتمل ان يريد انهما يصيران طبقا واحدا **قوله** فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك فيما شئت ان شئت كذا لابي ذر عن شيخيه وله عن الكشميهني مثله الا انه قال فيما شئت وقد رواه الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فقال يا محمد ان الله بعثني اليك وانا ملك الجبال لتأمرني بامرك فما شئت ان شئت **قوله** بل ارجو كذا للاكثر وللكشميهني انا ارجو وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على قومه ومزيد صبره وحلمه وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم وقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين الحديث الثامن والعشرون حديث ابن مسعود في قوله تعالى فكان قاب قوسين وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم الحديث التاسع والعشرون حديثه في قوله تعالى فكان قاب قوسين وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم الحديث الثاسع والعشرون حديثه في قوله تعالى لقد رأى من ايات ربه الكبرى وسيأتي الكلام عليه ايضا في تفسير سورة والنجم وقوله فيه رأى فرقا اخضر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي اخضرا وهو بفتح اوله وكسر ثانيه ممدودا فقولون اخضر خضرا يقولون اعور عورا وبعضهم يسكون ثانيه بلفظ التانيث ويحتاج الى ثبوت ان الرفرف يونث قال بعضهم انه جمع رفرفة فعلى هذا فيحتمل قول الكرماني تبعا للخطابي يحتمل ان يكون جبريل بسط اجنحته كما تبسط الثوب وهذا لا يخفى بعده الحديث التاسع والعشرون حديثه في قوله تعالى ولقد رآه الثلاثون حديث عايشة ذكره من وجهين احدهما من رواية القاسم عنها قال من زعم ان محمدا راى ربه فقد اعظم اي دخل في امر عظيم والخبر محذوف والثاني من رواية مسروق قال قلت لعايشة فاين قوله ثم دنى فتدلى الحديث نحوه ومحمد بن يوسف شيخ فيه هو السكندي كما جزم به ابو علي الجياني وابن الاشوع بالجيم وزن احمد واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع ينسب لجده ولاكثرة ابن الاشوع وهم من قال هنا عن ابي الاشوع فانها ليست كنيته وسيأتي شرحه ايضا في تفسير سورة النجم الحديث الحادي

والثلاثون حديث سمرة رأيت الليلة رجلين اتياني ذكره مختصرا جدا وقد سيأتي مطولا في اواخر الجنايز والمقصود منه ذكر مالك خازن النار وجبريل وميكائيل الحديث الثاني والثلاثون حديث ابي هريرة اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه الحديث **قوله** تابعه شعبة وابو حمزة وابن داود وابو معوية عن الاعمش اي عن ابي حازم عن ابي هريرة فاما متابعة شعبة فوصلها المولف في النكاح وسيأتي شرح المتن هناك واما متابعة ابن داود وهو عبد الله الخريبي بالمعجمة والراء والموحدة مصغر فوصله مسدد في مسنده الكبير عنه واما متابعة ابي معوية فوصلها مسلم والنسايي من طريقه الحديث الثالث والثلاثون حديث جابر في فترة الوحي وقد تقدم مشروحا في بدء الوحي الحديث الرابع والثلاثون حديث ابن عباس في رؤية الانبيا ومالك خازن النار وغير ذلك وسيأتي شرحه في احاديث الانبيا ان شا الله تعالى قال الاسمعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبة وسعيد وساقه على لفظ سعيد وفي روايته زيادة ظاهرة على رواية شعيب قلت سيأتي هناك ذلك ان شا الله تعالى الحديث الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون **قوله** قال انس وابو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرس الملايكة المدينة من الدجال اما حديث انس فوصله المولف في فضل المدينة واخرجه وتقدم الكلام عليه هناك وكذا حديث ابي بكرة وقد وصله المولف ايضا في الفتن ويأتي الالمام بما يتعلق به هناك ان شا الله تعالى آدم طوالا هو بمد الف ادم كما لفظ احد البشر والمراد بما وصفه موسى بالادمة وهي لون بين البياض والسواد **قوله** ما في صفة الجنة وانها مخلوقة اي موجودة الان واشار بذلك الى الرد على من زعم من المعتزلة انها لا توجد الا يوم القيامة وقد ذكر المصنف في الباب احاديث كثيرة دالة على ما ترجم به فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الان ومنها ما يتعلق بصفتها واصرح ما ذكره في ذلك ما اخرجه احمد وابو داود وباسناد قوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها الحديث **قوله** وقال ابو العالية مطهرة من الحيض والبول والبصاق كما رزقوا منها الى اخره وصله ابن ابي حاتم من طريقه مفرقا دون اوله واخرج من طريق مجاهد نحوه وزاد ومن المن والولد ومن طريق قتادة لكن قال من الاذى والاثم وروي هذا عن قتادة موصولا قال عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا ولا يصح اسناده واخرج الطبري نحو ذلك عن عطاء ثم منه وروى ابن ابي حاتم ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير قال يطوف الولدان على اهل الجنة بالفواكه فياكلونها ثم يوتون بمثلها فيقول اهل الجنة هذا الذي اتينا به انفا فيقولون لهم كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف وقيل المراد بالقبلية هنا ما كان في الدنيا روى ابن ابي حاتم ايضا والطبري ذلك من طريق السدي باسانيد قال اتوا بالثمرة في الجنة فلما نظروا اليها قالوا هذا الذي رزقنا من قبل في الدنيا ورجح هذا الطبري من جهة ما دلت عليه الاية من عموم قولهم ذلك في كل ما رزقوه قال

فيه خلف في ذلك اول رزق رزقوه فيتعين ان لا يكون قبله الا ما كان في الدنيا قوله يشبه بعضه بعضا ويختلف في الطعم هو كقول ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء قال الحسن معنى قوله متشابها اي خيار الارذاة فيه تنبيه وقع في رواية الكشميهني هذا الذي رزقنا من قبل اتينا ولغيره اوتينا وهو الصواب قال ابن التين هو من اوتيته بمعنى اعطيته وليس من اتيته بالقصر بمعنى جئته قوله قطوفها يطوفون بها كيف شاءوا دانية قريبة اما قوله يقطفون كيف شاءوا فرواه عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن البرا قال في قوله قطوفها دانية قال يتناول منها حيث شاء واما قوله دانية قريبة فرواه ابن ابي حاتم من طريق الثوري عن ابي اسحق عن البرا ايضا ومن طريق قتادة قال دنت فلا يردايديهم عنها بعد ولا شوك قوله الارائك السرر رواه عبد بن حميد باسناد صحيح من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال الارائك السرر في الحجال ومن طريق منصور عن مجاهد نحوه ولم يذكر ابن عباس ومن طريق الحسن ومن طريق عكرمة جميعا ان الاريكة هي الحجلة على السرير ومن تغلب الاريكة لا تكون الا سريرا متخذا في قبة عليه سواره قوله وقال الحسن النضرة في الوجه والسرور في القلب رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن في قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا فذكره قوله وقال مجاهد سلسبيلا حديدة الجرية وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق مجاهد وحديدة بفتح المهملة وبدالين مهملتين ايضا اي قوية الجرية وذكر عياض ان القابسي رواها حريدة براء بدل الدال الاولى وفسرها بليّنة قال والذي قاله لا يصرف وانما فسروا السلسبيل بالسهلة اللينة الجرية قلت يشير بذلك الى تفسير قتادة رواه عبد بن حميد عنه قال في قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا قال سلسة لهم يصرفونها حيث شاءوا وقد روي عبد ايضا عن مجاهد قال يجري شبيه السيل وهذا يؤيد رواية الاصيلي انه اراد قوة الجري والاظهر انها لم يتوارد على محل واحد بل اراد مجاهد صفة جري العين واراد قتادة صفة الماء وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة قال السلسبيل اسم العين المذكورة وهو ظاهر الاية ولكن استبعد لوقوع الصرف فيه وابعد من زعم انه كلام مفصول من فعل امر واسم مفعول قوله غول وجع البطن ينزفون تذهب عقولهم رواه عبد ابن حميد من طريق مجاهد قال في قوله لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون فذكره قوله وقال ابن عباس دهاقا ممتلئة وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه قال الكاس الدهاق الممتلئة المتتابعة وسياتي في ايام الجاهلية من وجه اخر قوله كواعب نواهد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى كواعب اترابا قال نواهد انتهى وهو جمع ناهد والناهد هي التي بدا نهدها قوله الرحيق الخمر وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى رحيق مختوم قال الخمر ختم بالمسك وقيل الرحيق هو الخالص من كل شيء قوله تسنيم يعلو شراب اهل الجنة وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس قال التسنيم يعلو شراب اهل الجنة وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين قوله ختامه مسك قال طينه مسك قال ابن القيم في حادي الارواح تفسير مجاهد هذا يحتاج الى تفسير والمراد ما يبقى اخر الاناء من الدرديّ مثلا قال وقال بعض الناس معناه اخر شربهم يختم برائحة المسك هذا اخرجه ابن ابي حاتم ايضا من طريق ابي الدرداء قال في قوله ختامه مسك قال هو شراب ابيض مثل الفضة يختمون به اخر شرابهم وعن سعيد بن جبير ختامه اخر طعمه قوله نضاختان فياضتان وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس قوله يقال موضونة منسوجة منه وضين الناقة هو قول الفراء قال في قوله موضونة اي منسوجة وانما سمت العرب وضين الناقة وضينا لانه منسوج وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله على سرر موضونة تقول متداخلة كما توصل حلق الدرع بعضها في بعض مضاعفة قال والوضين البطان اذا نسج بعضه على بعض مضاعفا وهو وضين في موضع موضون وروى ابن ابي حاتم من طريق الضحاك في قوله موضونة قال التوضين التشبيك والنسج تقول وضعها مشبك منسوج ومن طريق عكرمة في قوله موضونة قال مشبكة بالدر والياقوت قوله والكوب ما لا اذن له ولا عروة والاباريق ذوات الاذان والعري وهو قول الفراء سواء وروى عبد بن حميد من طريق قتادة قال الكوب الذي دون الابريق ليس له عروة قوله عربا متعلقة اي مضمومة الواحد اعرب مثل صبور وصبر اي على وزنه وهذا اقول الفراء وحكى عن الاعمش قال كنت اسمعهم يقولون عربا بالتخفيف وهو كالرسل والرسل بالتخفيف في لغة بني تميم وبكر قال الفراء والوجه التثقيل لان كل فعول او فعيل وفعال جمع على هذا المثال فهو مثقل مذكرا كان او مونثا قلت مرادهم بالتثقيل الضم وبالتخفيف الاسكان قوله تسميها اهل مكة العربة الى اخره جزم الفراء بانها الضجمة واخرجه ابن ابي حاتم عن عكرمة كذلك ومن طريق ابن بريدة قال هي الشكلة بلغة اهل مكة والضجمة المغوجة بلغة اهل المدينة ومثله في كتاب مكة للفاكهي وروى ابن حاتم من طريق زيد بن اسلم قال هي الحسنة الكلام ومن طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مرفوعا العرب كلامهن عربي وهو ضعيف منقطع واخرج الطبري من طريق تميم بن حذام في قوله عربا قال العربة الحسنة التبعل انها لعربة ومن طريق عبد الله بن عبيد بن عمير المكي قال العربة التي تشتهي زوجها الا ترى ان الرجل يقول للناقة انها لعربة قوله وقال مجاهد روح جنة ورخاء والريحان الرزق يريد تفسير قوله تعالى فروح وريحان قال الفراء حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فروح قال جنة وريحان قال رزق واخرجه البيهقي في الشعب من طريق ادم عن ورقاء بسنده بلفظ فروح وريحان قال الروح جنة ورخاء والريحان الرزق قوله والمنضود الموز والمنضود المتراكم حملا ويقال ايضا الذي لا شوك فيه وصله الفريابي والبيهقي عن مجاهد في قوله وطلح منضود قال الفراء الا تراكم وذلك لانهم كانوا يجعلون بسوح وظلاله من طلح وسدر قلت وج بفتح الواو وتشد

الجيم بالطابع وكان عياضا لم يقف على ذلك فزعم في اواخر المشارق ان الذي وقع في البخاري تخليط قال والصواب والطلح الموز والمنضود الموقر حملا الذي ينضد بعضه على بعضه من كثرة حمله كذا قال وقد نقل الطبري القولين عن جمع من العلما باسانيده اليهم فنقل الاول عن مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير ونقل الثاني عن ابن عباس وقتادة وعكرمة وقسامة بن زهير وغيرهم وكان عياضا استبعد تفسير الخضد بالنقل لان الخضد في اللغة القطع وقد نقل اهل اللغة ان الخضد ايضا اللين وعليه يحمل الثاني الاول من الصحابة والتابعين على ان المراد بالطلح المنضود الموز واسند عن علي انه كان يقولها والطلح بالحبش قال فقيل له افلا نغيرها قال ان القرآن لا يهاج اليوم فظهر بذلك فساد الاعتراض وان الذي وقع في الاصل هو الصواب والله اعلم قوله والعرب المحبات الى ازواجهن كذا اخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وغيرهم من طريق مجاهد وغيره ورواه الفريابي من وجه اخر عن مجاهد قال العرب العواشق واخرج الطبري نحوه عن ام سلمة مرفوعا قوله مسكوب جار يريد تفسير قوله تعالى وماء مسكوب وقوله وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض وصله والذي قبله الفريابي ايضا عن مجاهد وقال ابو عبيدة في المجاز المرفوعة العالية تقول بنا مرتفع اي عال قال الداخل حبان والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري في قوله وفرش مرفوعة قال ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام قال القرطبي معناه ان الفرش في الدرجة وهذا القدر ارتفاع قال وقيل المراد بالفرش المرفوعة النساء الرتفعات القدر لحسنهن وجمالهن قوله لغوا باطلا تاثيما كذا يريد تفسير قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما وقد وصله الفريابي عن مجاهد كذلك قوله افنان اغصان يريد تفسير قوله تعالى ذواتا افنان وقوله وجنى الجنتين دان ما يجتنى من قريب وصل ذلك الطبري عن مجاهد وعن الضحاك يعني افنان الوان من الفاكهة وراحد ها على هذا فن وعلى الاول فمن وقوله مدهامتان سودا وان من الري وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ مسودتان وقال الفرا قوله مدهامتان يعني خضراوان الى السواد من الري وعن عطية كادتا ان تكونا سودا وبين من شدة الري وهما خضراوان ثم ذكر المصنف في الباب ستة عشر حديثا الاول حديث ابن عمر في عرض مقعد الميت عليه وقد تقدم شرحه في الجنايز وهو من اوضح الادلة على مقصود الترجمة وقوله في اخره فمن اهل النار فمن ابراهيم بن شريك عن احمد بن يونس شيخ البخاري حتى يبعثه الله يوم القيامة اخرجه الاسمعيلي وقد تقدمت هذه الزيادة ايضا والكلام عليها في الجنايز الثاني حديث ابي رجا وهو العطاردي عن عمران بن حصين في اكثر اهل الجنة وسياتي شرحه في كتاب الرقاق مع بيان الاختلاف فيه على ابي رجا والغرض منه هنا قوله اطلعت في الجنة فانه يدل على انها موجودة حال اطلاعه وهو مقصود الترجمة وسلم بفتح المهملة وسكون اللام وزبير بوزن عظيم اوله زاي بعدها راي واخره راي ايضا الثالث حديث ابي هريرة في قصة القصر الذي راي لعمر في الجنة وسياتي شرحه في مناقبه ٥

والغرض

والغرض من هنا قوله رايتني في الجنة وهذا وان كان منامانكن رويا الانبيا حق ومن ثم اعلم حكم غيرة عمر حتى امتنع من دخول القصر وقد روى احمد من حديث معاذ قال ان اعلم من اهل الجنة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ما راي في يقظته او نومه سوا وانه قال بينا انا في الجنة رايت فيها جارية فقلت لمن هذه فقيل لعمر من الخطاب الرابع حديث ابي موسى الخيمة درة مجوفة طولها كذا للاكثر وللسرخسي والمستملي درجوف طوله وقع عندها بصيغة المذكر ووجهه ان المقصود معنى الخيمة وهو الذي يسا تر وفوق ذلك وسياتي شرح هذا الحديث في تفسير سورة الرحمن وقوله وقال ابو عبد الصمد وهو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي وصلها المولف هناك وطريق الحرث بن عبيد وهو ابن قرة وصلها مسلم ولفظه ان للعبد في الجنة لخيمة من لولوة مجوفة طولها ستون ميلا الخامس حديث ابي هريرة فيما اعد لاهل الجنة سياتي شرحه في تفسير السجدة السادس والسابع حديث ابي هريرة في صفة الجنة اورده من طريقين وقد ذكره من طريق ثالثة ستاتي في هذا الباب ايضا وقد ذكر بعضه في صفة ادم من وجه رابع قوله اول زمرة اي جماعة قوله صورتهم على صورة القمر ليلة البدر اي في الاضاءة وستاتي بيان ذلك في الرقاق بلفظ يدخل الجنة من امتي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر وفي الرواية الاخرى ثم هم بعد ذلك منازل قوله لا يبصقون فيها ولا يتمخطون ولا يتغوطون زاد في صفة ادم ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم وفي الرواية الثانية لا يمتخطون وقد استمر ذلك على نفي جميع صفات النقص عنهم وسلم من حديث جابر يا كل اهل الجنة ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم ذلك جشا كرشح المسك وكانه مختصر مما اخرجه النسائي من حديث زيد بن ارقم قال جا رجل من اهل الكتاب فقال ابا القاسم تزعم ان اهل الجنة ياكلون ويشربون قال نعم ان احدهم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع قال الذي ياكل ويشرب يكون له الحاجة وليس في الجنة اذى قال تكون حاجة احدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك وسمى الطبراني في روايته هذا السايل ثعلبة بن الحرث قال ابن الجوزي لما كانت اغذية اهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها اذى ولا فضلة تستقذر بل تتولد على تلك الاغذية اطيب ريح واحسنه قوله اينهم فيها الذهب زاد في الرواية الثانية والفضة وقال في الاسقاط عكس ذلك فكانه اكتفى في كل الموضعين بذكر احدهما عن الاخر فانه يحتمل ان يكون الصفتان لكل منهما ويحتمل ان يكون احد الصفتين لبعضهم والاخر للبعض الاخر ويويده حديث ابي موسى مرفوعا جنتان من ذهب اينتهما وما فيهما وجنتان من فضة اينتهما وما فيهما الحديث متفق عليه ويويد الاول ما اخرجه الطبراني باسناد قوي عن انس مرفوعا ان ادنى اهل الجنة درجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لن يقوم على راسه عشرة الاف ومعه خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة الحديث تنبيه المشط بمثلثة البم والافصح ضمها ومجامرهم الالوة الالوة العود الذي يخمر به قيل جعلت مجامرهم نفس العود لكن في الرواية الثانية ووقود مجامرهم الالوة فعلى هذا في رواية الباب تجوز ووقع في رواية الصفاني بعد قوله الالوة قال ابو اليمان يعني العود والمجامر جمع مجمرة وهي المبخرة سميت مجمرة لانها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور والالوة بفتح الهمزة وتجوز ضمها وبضم اللام وتشديد اللام وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة اصلية وقيل زايدة قال الاصمعي اراها فارسية عربت وقد يقال ان رايحة العود انما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها ومن ثم قال الاسمعيلي بعد تخريج الحديث المذكور ينظر هل في الجنة نار وتجاب باحتمال ان يشعل بغير نار بل بقوله كن وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل ويحتمل ان تشعل بنار لا ضرر فيها ولا احراق او يفوح بغير اشعال ونحو ذلك ما اخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا ان الرجل في الجنة ليشتهي الطير فيخر بين يديه مشويا وفيه الاحتمالات المذكورة وقد ذكر نحو ذلك ابن القيم في الباب الثاني والاربعين من حادي الارواح ونار في الطير او يشوي خارج الجنة او باسباب قدرت لانضاجه ولا يتعين النار قال وقريب من ذلك قوله تعالى هم وازواجهم في ظلال اكلها دايم وظلها وهي لا شمس فيها وقال القرطبي قد يقال اي حاجة لهم في المشط وهم مرد وشعورهم لا تنسخ واي حاجة لهم الى البخور وريحهم اطيب من المسك قال وتجاب بان نعيم اهل الجنة من اكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن الجوع او ظما او عري او نتن وانما هي لذات متتالية ونعم متوالية والحكمة في ذلك انهم يتنعمون بتنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا وقال النووي مذهب اهل السنة ان نعم اهل الجنة على هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل في اللذة ودل الكتاب والسنة على ان نعيمهم لا انقطاع له قوله ولكل واحد منهم زوجتان ابي من نساء الدنيا فقد روي احمد من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا وفي مسنده شهر بن حوشب وفيه مقال ولابي يعلى في حديث الصور الطويل من وجه اخر عن ابي هريرة في حديث مرفوع فيدخل الرجل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وزوجتين من ولد ادم واخرجه الترمذي من حديث ابي سعيد رفعه ان ادنى اهل الجنة الذي له ثمانون الف خادم وثنتان وسبعون زوجة وقال غريب ومن حديث المقدام بن معدي كرب للشهيد ست خصال الحديث وفيه ويتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين وفي حديث ابي امامة عند ابن ماجة والدارمي رفعه ما احد يدخل الجنة الا زوجه الله ثنتين وسبعين من الحور العين وسبعين وثنتين من اهل الدنيا وذكره ضعيف جدا واكثر ما وقفت عليه من ذلك ما اخرج ابو الشيخ في العظمة والبيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن ابي اوفى رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء

يبغضني الى اربعة الاف بكر وثمانية الاف ثيب وفيه راو لم يسم وفي الطبراني من حديث ابن عباس ان الرجل ليبغضني الى مائة عذراء قال ابن القيم ليس في الاحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث ابي موسى ان في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة له فيها اهلون يطوف عليهم والحديث الاخير صححه الضياء وفي حديث ابي سعيد عند مسلم في صفة ادنى اهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه والذي يظهر ان المراد ان اقل ما يكمل واحد منهم زوجتان وقد اجاب بعضهم باحتمال ان تكون التثنية نظير قوله جنتان وعينان ونحو ذلك او المراد تكثيرة التكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك ولا يخفى ما فيه واستدل ابو هريرة بهذا الحديث على ان النساء في الجنة اكثر من الرجال كما اخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه وهو واضح لكن يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف المتقدم رايتكن اكثر اهل النار ويجاب بانه لا يلزم من كثرتهن في النار بقاء اكثريتهن في الجنة لكن يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر اطلعت في الجنة فرايت اقل ساكنيها النساء ويحتمل ان يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من ان كونهن اكثر ساكني النار يلزم منه ان يكون اقل ساكني الجنة وليس ذلك بلازم لما قدمته ويحتمل ان يكون ذلك في اول الامر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة والله اعلم تنبيه قال النووي كذا وقع زوجتان بتاء التانيث وهي لغة تكررت في الحديث والاشهر خلافها وبه جا القران وذكر ابو حاتم السجستاني ان الاصمعي كان ينكر زوجة ويقول انما هي زوج قال فانشدناه قول الفرزدق

٥ وان الذي يسعى ليفسد زوجتي ٥ كساع الى اسد الشرى يستبيلها ٥

قال فسكت ثم ذكر له شواهد اخر بي قوله مخ سوقهما من وراء اللحم في الرواية الثالثة والعظم والمخ بضم الميم وتشديد الجيم ما في داخل العظم والمراد به وصفها بالصفا البالغ وان ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد ووقع عند الترمذي ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها ونحوه لاحمد من حديث ابي سعيد وزاد ينظر وجهه في خدها اصفى من المراة قوله قلب رجل واحد في رواية الاكثر بالاضافة وللمستملي بالتنوين قلب واحد وهو من التشبيه الذي حذفت اداته اي كقلب رجل واحد وقد فسره بقوله لا تحاسد ولا تباغض بينهم ولا اختلاف اي ان قلوبهم طهرت عن مذموم الاخلاق ٥ قوله يسبحون الله بكرة وعشيا اي قدرها قال القرطبي هذا التسبيح ليس عن تكليف والزام وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس ووجه التشبيه ان تنفس الانسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه فجعل تنفسهم تسبيحا وسببه ان قلوبهم نورت بمعرفة الرب سبحانه واستلانت محبته ومن احب شيا اكثر من ذكره وقد وقع في خبر ضعيف ان تحت العرش شجرة يقال لها طوبى ثم تطوي فاذا انتشرت كانت علامة النور واذا طويت كانت علامة العشي قوله في اخر الرواية الثانية قال مجاهد الابكار اول النهار والعشي ميل الشمس الى ان اراه مغرب كذا في الاصل وكان المصنف شك في لفظ مغرب فادخل قبلها اراه وهو بضم الهمزة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في جملة معترضة بين ان والفعل وقد وصله عبد بن حميد والطبري وغيرهم من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ ان عيب وهو بالمعنى الذي ظنه المصنف قال الطبري الاكار
مصدر يقول اكر فلان في حاجته سكر اكارا اذا خرج من بين طلوع الفجر الى وقت الضحى
واما العشي فمن بعد الزوال قال الشاعر

فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ۞ ولا الفيء من برد العشي تذوق ۞

قال والفيء يكون من عند زوال الشمس وينتهي بعضها الثامن حديث سهل بن
سعد في عدد من يدخل الجنة بغير حساب وسياتي شرحه في الرقاق ان شاء الله تعالى
التاسع حديث انس اهدى الي النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس الحديث ۞
وسياتي شرحه في كتاب اللباس ومضى بعظمه في كتاب الهبة والغرض منه هنا
ذكر مناديل سعد بن معاذ في الجنة العاشر حديث البراء بن عازب في ذلك وذكره
عقب حديث انس لان في حديث انس تعجب الناس منها وبين ذلك في حديث البرا
حيث وقع فيه فجعلوا يعجبون من حسنه ولينه وسياتي شرحه ايضا في اللباس
ان شاء الله تعالى الحادي عشر حديث سهل بن سعد موضع سوط في الجنة خير
من الدنيا وما فيها وقد تقدم شرحه في اول الجهاد من حديث انس الثاني عشر
حديث انس ان في الجنة لشجرة قوله حدثنا روح بن عبد المؤمن هو بفتح الراء وهو بصري
مشهور وكذا بقية رجال الاسناد وسعيد هو ابن ابي عروبة وليس لروح بن عبد المؤمن
في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه الترمذي من طريق معمر عن قتادة وزاد في
اخر الحديث وان شئتم فاقرءوا وظل ممدود الثالث عشر حديث ابي هريرة
في ذلك وفيه الزيادة المشار اليها وفيه ولقاب قوس وهذا الاخير تقدم في الجهاد
مع الكلام عليه والشجرة المذكورة قال ابن الجوزي يقال انها طوبى قلت وشاهد
ذلك في حديث عتبة بن عبد السلمي عند احمد والطبراني وابن حبان فهذا هو المعتمد
خلافا لمن قال انما ذكرت للتشبيه على اختلاف جنسها بحسب شهوات اهل الجنة وقوله
يسير الراكب اي راكب فرس ومنهم من حمله على الوسط المعتدل وقوله في ظلها اي في
نعيمها وراحتها ومنها قولهم عيش ظليل وقيل معنى ظلها ناحيتها واشار بذلك الى امتدادها
ومنه قولهم انا في ظلك اي في ناحيتك قال القرطبي والمعوج الى هذا التاويل اي
الظل في عرف اهل الدنيا ما يقي من حر الشمس واذاها وليس في الجنة شمس ولا اذى
وروى ابن ابي حاتم وابن ابي الدنيا في صفة الجنة عن ابن عباس قال الظل الممدود
شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد في ظلها مائة عام من كل نواحيها فيخرج
اهل الجنة يتحدثون في ظلها فيشتهي بعضهم اللهو فيرسل الله ريحا فيحرك تلك الشجرة
بكل لهو كان في الدنيا الرابع عشر تقدم في السادس الخامس عشر حديث
البراء مات ابراهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة وقد تقدم
الكلام عليه في الجنائز السادس عشر حديث ابي سعيد في تفاضل اهل الجنة قوله
عن صفوان بن سليم عند مسلم في رواية ابن وهب عن مالك اخبرني صفوان وهذا من جمع

احاديث

احاديث مالك التي في الموطا وهم ايوب بن سويد فرواه عن مالك عن زيد بن اسلم بدل
صفوان ذكره الدارقطني في الغرايب وكانه دخل له اسناد حديث في اسناد حديث
فان رواية مالك عن زيد بدل صفوان تهذا السند في حديث اخر سياتي في اواخر الرقاق
وفي التوحيد عن ابي سعيد في رواية فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
اخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة ونقل الدارقطني في الغرايب عن الذهلي انه قال
ليست ادفع حديث فليح يجوز ان يكون عطاء بن يسار حدث به عن ابي سعيد وعن ابي هريرة
انتهى وقد رواه ايوب بن سويد عن مالك فقال عن ابي حازم عن سهل بن سعد ذكره
الدارقطني في الغرايب وقال انه وهم فيه ايضا قلت وتكن له اصل من حديث
سهل بن سعد عند مسلم وياتي ايضا في باب صفة الجنة والنار في الرقاق من حديث
سهل ايضا لكنه مختصر عند الشيخين قوله يتراؤن في رواية لمسلم يرون والمعنى
ان اهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى ان اهل الدرجات
يراهم من هو اسفل منهم كالنجوم وقد بين ذلك في الحديث بقوله التفاضل ما بينهم
قوله الدري هو الغير الشديد الاضاءة وهو قال الغراء هو الغير العظيم المتدارس وهو بضم
المهملة وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة وقد تسكن وبعدها همزة ومد وقد
يكسر اوله على الحالين فتلك اربع لغات ثم قيل ان العين مختلف فيها للتشديد كانه
منسوب الى الدر لبياضه وضيائه وبالهمز كانه ما خوذ من درا يدرا دفع لاندفاعه عند
طلوعه ونقل ابن الجوزي عن الكسائي تثليث الدال قال فيما لغم نسبة الى الدر ۞
وبالكسر الجاري وبالفتح اللامع قوله الغابر كذا للاكثر وفي رواية الوطا الغابر
بالتحتانية بدل الموحدة قال عياض كانه الداخل في الغروب وفي رواية الترمذي
الغارب وفي رواية الاصيلي بالمهملة والزاي قال عياض معناه الذي يبعد للغروب
وقيل معناه الغايب ولكن لا يحسن هنا لان المراد ان بعده عن الارض كبعد غرف الجنة
عن ربضها في راي العين والرواية المشهورة ومعنى هنا هو الذاهب وقد فسره
في الحديث بقوله من المشرق الى المغرب والمراد بالافق السماوي في رواية مسلم من
الافق من المشرق او المغرب قال القرطبي من الاولى لابتداء الغاية وهي الظرفية ومن
الثانية مبينة لها وقد قيل انها ترد لانتهاء الغاية قال وهو خروج عن اصلها وليس
معروفا عند اكثر النحويين ووقع في نسخ البخاري الى المشرق وهي اوضح ووقع في
رواية سهل بن سعد عند مسلم كما يتراؤن الكوكب الدري في الافق الشرقي او الغربي
واستشكله ابن التين وقال انما تظهر الكواكب في المغرب خاصة فكيف وقع ذكر
المشرق وهذا استشكال على رواية العامري بالتحتانية واما بالموحدة فالغابر يطلق على
الماضي والباقي فلا اشكال قلت قوله قال بلى قال القرطبي بلى حرف جواب وتصديق
والسياق يقتضي ان يكون الجواب بالاضراب عن الاول وايجاب الثاني فلعلها كانت
بل فغيرت بلى وقوله رجال خبر مبتدا محذوف تقديره وهم رجال اي تلك المنازل منازل
رجال لم تنلها قلت حكى ابن التين ان في رواية ابي ذر رب بدل بلى فان التقدير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم هي منازل الانبيا بايجاب الله تعالى لهم ذلك ولئن قد يتفضل الله عز وجل على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل وقال ابن التين يحتمل ان يكون بلى جواب النفي في قولهم لا يبلغها غيرهم فكانه قال بلى يبلغها رجال غيرهم وقوله صدقوا المرسلين اي حققوا تصديقهم والا لكان كل من امن بالله وصدق رسوله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل ان يكون التنكير في قوله رجال يشير الى ناس مخصوصين موصوفين بصفة المذكورة ولا يلزم ان يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال ان يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة اخرى وكانه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك والسر فيه انه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له كان بلوغها انما هو برحمة الله تعالى وقد وقع في رواية الترمذي من وجه اخر عن ابي سعيد وان ابا بكر وعمر لمنهم وانعما ورويي الترمذي ايضا عن علي مرفوعا ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال هي لمن الان الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال ابن التين قيل ان المعنى انهم يبلغون درجات الانبيا وقال الداودي يعني انهم يبلغون بهذه المنازل التي وصف واما منازل الانبيا فانها فوق ذلك قلت وقع في حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي قال بلى والذي نفسي بيده وامنوا بالله ورسوله هكذا فيه بزيادة الواو العاطفة فتحمل تاويل الداودي والله المستعان ويحتمل ان يقال الغرف المذكورة لهذه الامة واما من دونهم الموحدون من غيرهم او اصحاب الغرف الذين دخلوا الجنة من اول وهلة ومن دونهم ممن دخل بالشفاعة ويويد الذي قبله قوله في صفتهم هم الذين امنوا بالله وصدقوا المرسلين انما يتحقق لامة محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف من قبلهم من الامم فانهم وان كان فيهم من صدق ابن مريم من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع والله اعلم قوله باب صفة ابواب الجنة كذا ترجم بالصفة ولعله اراد بالصفة العدد او التسمية فانه اورد فيه حديث سهل بن سعد مرفوعا في الجنة ثمانية ابواب الحديث وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله دعي من باب الجنة واشار بهذا الى حديث اسيده في الصيام وفي الجهاد من حديث ابي هريرة وفيه فمن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة الحديث وقد سبق شرح حديث سهل بن سعد في الصيام وحديث ابي هريرة فيه وفي الجهاد وياتي بقية شرحه في فضل ابي بكر ان شا الله تعالى قوله فيه عبادة كانه يشير الى ما وصله هو في ذكر عيسى بن احاد الانبيا من طريق جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمن شهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية ايها شا وقد وردت هذه الابواب لابواب الجنة في عدة احاديث منها حديث ابي هريرة المعلق في الباب ومنها حديث عبادة المعلق قبله ايضا وعن عمر عند احمد واصحاب السنن ومن عتبة بن عبد عند الترمذي وابن ماجة وورد في حديثه ابواب الجنة ان

بين

بين المحراعين مسيرة اربعين سنة ومن حديث ابي سعيد ومعويه بن حيدة ولقيط بن عامر واحاديث الثلاثة عند احمد وهي مرفوعة ولها شاهد عند مسلم من حديث عقبة بن عزوان لكنه مرفوع موقوف تنبيه وقع حديث سهل المسند فهذا على الحديثين المعلقين في رواية ابي ذر ووقع لغيره تاخير المسند في المعلقين قوله باب صفة النار وانها مخلوقة القول فيه كالقول في باب صفة الجنة سوا قوله غساقا يقال غسقت عينه وغسق الجرح وهذا ماخوذ من كلام ابي عبيدة فانه قال في قوله تعالى الا حميما وغساقا الحميم الما الحار والغساق هاء لهما ومال يقال غسقت من العين ومن الجرح ويقال عينه تغسق اي تسيل والمراد في الاية ما سال من اهل النار من الصديد رواه الطبري من قول قتادة ومن قول ابراهيم وعطية بن سعد وغيرهم وقيل من دموعهم اخرجه ايضا من قول عكرمة وغيره وقيل الغساق البارد الذي يحرق ببرده رواه ايضا من قول ابن عباس ومجاهد وابي العالية قال ابو عبيد الهروي من قراه بالتشديد اراد السايل ومن قراه بالتخفيف اراد البارد وقيل الغساق المنتن رواه الطبري عن عبد الله بن بريدة وقال انها بالطخارية وله شاهد من حديث ابي سعيد اخرجه الترمذي والحاكم مرفوعا لو ان دلوا من غساق يهراق الى الدنيا لانتن اهل الدنيا واخرج الطبري من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا الغساق القيح الغليظ لو ان قطرة منه تهراق بالمغرب لانتن اهل المشرق قوله كان الغساق والغسيق واحد كذا لابي ذر والغسيق بوزن فعيل ولغيره والغسق بفتحتين قال الطبري في قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب الغاسق الليل اذا ابس الا شيا وغطاها وانما اراد بذلك هجومه على الاشيا هجوم السيل فكان المراد بالاية السايل من الصديد الحاصل بين شدة البرد وشدة النتن وبهذا المجتمع الاقوال والله اعلم قوله غسلين كل شي غسلته فخرج منه شي فهو غسلين فعيلين من الغسل من الجرح والدبر وهو كلام ابي عبيدة في المجاز وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الغسلين صديد اهل النار والدبر بفتح المهملة والموحدة هو ما يصيب الابل من الجراحات تنبيه قوله تعالى في هذه الاية ولا طعام الا من غسلين يعارضه ظاهر قوله تعالى في الاية الاخرى ليس لهم طعام الا من ضريع وجمع بينهما بان الضريع من الغسلين وهذا يرده ما سياتي في التفسير ان الضريع نبات وقيل الاختلاف بحسب من اهل النار فمن اتصف بالصفة الاولى فطعامه من غسلين ومن اتصف بالثانية فطعامه من ضريع والله اعلم قوله وقال عكرمة حصب جهنم حطب الحبشة وقال غيره حاصبا الريح العقيم والحاصب ما يرمي به الريح ومنه حصب جهنم يرمى به في جهنم هكذا حطبها اما قول عكرمة فوصله ابن ابي حاتم من طريق عبد الملك بن ابجر سمعت عكرمة هذا وروى الطبري عن مجاهد مثله لكن لم يقل بالحبشة وروى الفراء عن علي وعايشة انهما قرآها حطب بالطا وروى الطبري عن ابن عباس انه قراها بالضاد المعجمة قال وكانه اراد انهم الذين يسجرهم النار لان كل شي هيجت به النار فهو حصب لها واما قول غيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابو عبيدة في قوله تعالى وترسل عليكم حاصبا اي رجما عاصفا يحصبون في قوله حصب جهنم ما شئتم القيتم في النار فقد حصبتموها قال الطبري عن الضحاك قال في قوله حصب جهنم قال تحصب بهم جهنم وهو الرمي تقول رميت بهم فيها **قوله** وقيل حصب في الارض ذهب والحصب مشتق من الحصباء الحجارة روى الطبري عن ابن جريج في قوله او يرسل عليكم حاصبا قال مطر الحجارة **قوله** صديد فيح ودم قال ابو عبيدة في قوله تعالى ويسقى من ماء صديد قال الصديد القيح والدم **قوله** خبت طفئت اخرج الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى كلما خبت قال طفئت ومن طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس سكنت ومثله قال ابو عبيدة وروح لانهم يقولون للنار اذا طفئت سكن لهبها وهدأ على الجمر اذا خبت فان طفى بعظم الجمر قالوا اخمدت فان طفى كله قالوا همدت ولا شك ان نار جهنم لا تطفى **قوله** تورون تستخرجون اوريت تقدم تفسير قوله تعالى افرايتم النار التي تورون وهو قول ابي عبيدة قال في قوله تورون اي تستخرجون من اوريت قال واكثر ما يقال وريت **قوله** للمقوين للمسافرين والقي القفر روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال للمقوين للمسافرين ومن طريق قتادة والضحاك مثله ومن طريق مجاهد قال للمقوين اي المستمعين المسافر والحاضر وقال الفراء قوله متاعا للمقوين اي منفعة للمسافرين اذا نزلوا بالارض القي والارض القي يعني بكسر القاف والتشديد القفر الذي لا شئ فيه ورجح هذا الطبري واستشهد على ذلك **قوله** وقال ابن عباس صراط الجحيم سواء الجحيم ووسط الجحيم روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة في قوله تعالى فاطلع فراه في سواء الجحيم قال وسط الجحيم ومن طريق قتادة والحسن مثله **قوله** لشوبا يخلط طعامهم ومشاربهم الحميم روى الطبري من طريق السدي قال في قوله تعالى ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم الشوب الخلط وهو المزج وقال ابو عبيدة تقول العرب كل شئ خلطته بغيره فهو مشوب **قوله** زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف هو تفسير ابن عباس اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ومن طريق ابي العالية قال الزفير في الحلق والشهيق في الصدر ومن طريق قتادة هو كصوت الحمار وله زفير واخر شهيق وقال الداودي الشهيق هو الذي يبقى بعد الصوت الشديد من الحمار **قوله** ورد اعطاشا روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ونسوق المجرمين الى جهنم وردا قال عطاشا ومن طريق مجاهد قال منقطعة اعناقهم من الظمأ وقوله وردا مصدر وردت والتقدير يردون ورد وهذا ينافي العطش لكن لا يلزم من الورود على الماء الوصول اليه تناوله فسيأتي في حديث الشفاعة انهم يشكون العطش فترفع لهم جهنم سراب ماء فيقال الا تردون فيردونها فيتساقطون فيها **قوله** غيا خسرانا اخرجه ابن ابي حاتم من هذا الوجه في قوله تعالى فسوف يلقون غيا قال خسرانا وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه في هذه الاية قال واد في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم **قوله** وقال مجاهد

سجرون توقد لهم النار كذا في رواية ابي ذر ولغيره بهم وهو واضح وكذا اخرجه عبد ابن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به **قوله** ونحاس الصفر نصب على رؤسهم اخرجه عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس قال قطعة من نار جمر ونحاس قال يذاب الصفر فيصب على رؤسهم **قوله** يقال ذوقوا باشروا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم ارهذا الغير المصفر هو كما قال ويطلق ويراد به الذوق المعنوي وهو الادراك وهو المراد في قوله ذوقوا ما كنتم تعملون وقوله ذلكم فذوقوه وقوله ذق انك انت العزيز الكريم وكذلك في قوله لا يذوقون فيها الموت ويلغى عن بعض على العصر انه فسره هنا بمعنى التخيل وجعل الاستثناء متصلا وهو دقيق وروى ابن ابي حاتم من حديث ابي برزة الاسلمي مرفوعا والطبري من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا لم ينزل على اهل النار اية اشد من هذه الاية فذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا **قوله** مارج خالص من النار روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار قال من خالص النار ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال خلقت الجن من مارج وهو لسان النار الذي يكون في طرفها اذا التهبت وسيأتي قول مجاهد في ذلك في تفسير سورة الرحمن ان شاء الله تعالى وقال الفراء المارج نار دون الحجاب ويروى جلو السماء ومنها هذه الصواعق **قوله** مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعد وبعضهم على بعض فهم في امر مريج اي امر ملتبس ومرج امر الناس اختلط في رواية الكشميهني امر منتشر وهو تصحيف قال ابو عبيدة في قوله تعالى فهم في امر مريج اي مختلط يقال مرج امر الناس اي اختلط واهمل وروى الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى فهم في امر مريج قال مختلف ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال ملتبس ومن طريق قتادة قال من ترك الحق مرج عليه رايه والتبس عليه دينه **قوله** مرج البحرين يلتقيان هو كقوله مرجت دابتك خليت عنها وتركتها وقال الفراء قوله مرج البحرين يلتقيان قال ارسلهما ثم يلتقيان بعد وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال المراد بالبحرين هنا بحر السماء والارض يلتقيان كل عام ومن طريق سعيد بن جبير وابن ابزى مثله ومن طريق قتادة والحسن قال هما بحر فارس والروم قال الطبري والاول اولى لانه سبحانه قال بعد ذلك يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج اللؤلؤ من اصداف بحر الارض عن قطر السماء قلت وفي هذا دفع لمن جزم بان المراد بهما البحر الحلو والبحر الملح وجعل قوله منهما من مجاز التغليب ثم ذكر المصنف في الباب عشرة احاديث الاول حديث ابي ذر في الامر بالابراد وفيه قصة وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة والغرض منه قوله فان شدة الحر من فيح جهنم الثاني حديث ابي سعيد فيه ذلك وليس فيه قصة وقد تقدم كذلك الثالث حديث ابي هريرة اشتكت النار الى ربها الحديث وقد تقدم كذلك وهذه الاحاديث من اقوى الادلة على ما ذهب اليه

الجمهور من ان جهنم موجودة الان الرابع حديث ابن عباس في ان الحمى من فيح
جهنم الخامس حديث رافع بن خديج في ذلك السادس حديث عائشة في
ذلك السابع حديث ابن عمر في ذلك وسياتي شرح الجميع في الطب ان شاء الله
تعالى الثامن حديث ابي هريرة **قوله** ناركم جزء زاد مسلم في روايته جزء واحد
قوله من سبعين جزأ في رواية لاحمد من مائة جزء ويجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد
الخاص او الحكم للزايد زاد الترمذي من حديث ابي سعيد لكل جزء منها حرها **قوله** ان
كانت لكافية ان هي المخففة من الثقيلة اي ان نار الدنيا كانت محرمة لتعذيب العصاة
قوله فضلت عليهن كذا هنا والمعنى علي يزان الدنيا وفي رواية مسلم فضلت عليها اي
علي النار قال الطيبي ما محصله انما اعاد صلى الله عليه وسلم حكاية تفضيل جهنم علي نار
الدنيا اشارة الي المنع من دعوي الاجزاء الا بد من الزيادة ليتميز ما يصدر من الخلق من
العذاب علي ما يصدر من خلقه **قوله** مثل حر فاز احمد وابن حبان من وجه اخر عن ابي
هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها احد ونحوه للحاكم وابن ماجة من
انس وزيادة نها لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس
رضي الله عنهما هذه النار ضربت بالبحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد
ونحوه للحاكم وابن ماجة التاسع حديث بلي بن امية وقد تقدمت الاشارة اليه
في باب الملايكة العاشر حديث اسامة بن زيد **قوله** لو اتيت فلانا فكلمته هو
عثمان كما في صحيح مسلم وسياتي بيان ذلك وبيان السبب فيه في كتاب الفتن وكذا
طريق غندر عن شعبة التي علقها المصنف هنا والله اعلم فقد وصلها هناك والله اعلم
قوله باب صفة ابليس وجنوده ابليس اسم اعجمي عند الاكثر وقيل مشتق
من ابلس اذا ايس قال ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كاكليل وقال الطبري انما
لم يصرف وان كان عربيا لقلة نظيره في كلام العرب فشبهوه بالعجمي وتعقب بان
ذلك ليس من موانع الصرف وبان له نظايركاحريط واصليب واستبعد كونه مشتقا
ايضا بانه لو كان كذلك لكان انما سمي ابليس جديا سه من رحمة الله بطرده ولعنه
وظاهر القران انه كان يسمي بذلك قبل ذلك كذا قيل ولا دلالة فيه لجواز ان يسمي
بذلك باعتبار ما سيقع له نعم روي الطبري وابن ابي الدنيا عن ابن عباس قال
كان اسم ابليس حيث كان مع الملايكة عزازيل ثم ابليس بعد وهذا يويد ذلك
القول والله اعلم ومن اسمايه الحرث والحكم وكنيته ابومرة وفي كتاب ليس لابن خالويه
كنيته ابو الكروبس وقوله وجنوده كانه يشير بذلك الي حديث ابي موسي الاشعري
مرفوعا قال اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اضل مسلما البسته التاج الحديث
اخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني ولمسلم من حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول عرش ابليس علي البحر فيبعث سرايا ه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم
فتنة واختلف هل كان من الملايكة ثم مسخ لما طرد ام لم يكن منهم اصلا علي قولين مشهورين
سياتي بيانهما في التفسير **قوله** وقال مجاهد ويقذفون يرمون دحورا مطرودين يريد

تفسير قوله تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا الاية وقد وصله عبد بن حميد من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد كذلك وهذه صفة من يسترق السمع من الشياطين وسياتي بيانه
في التفسير ايضا **قوله** وقال ابن عباس مدحورا مطرودا يريد قوله تعالى فتلقى في جهنم
ملوما مدحورا وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة وانما ذكره البخاري هنا استطرادا
لذكره دحورا قبله وان كان لا يتعلق بابليس وجنوده **قوله** ويقال مريد امتمرد
هو قول ابي عبيدة في قوله تعالى وان يدعون الا شيطانا مريدا اي متمردا **قوله** بتكه
قطعه قال ابو عبيدة في قوله وليبتكن اذان الانعام اي ليقطعن يقال بتكه فبتكه
قوله واستفزز واستخف بخيلك الوسعان والرجل الرجال واحدها راجل مثل صاحب
وصحب وتاجر وتجر هو كلام ابي عبيدة ايضا **قوله** لاحتنكن لاستاصلن قال ابو عبيدة
في قوله تعالى لاحتنكن ذريته الا قليلا يقول لاستميلنهم ولاستاصلنهم يقال احتنك
فلان ما عند فلان اذا اخذ جميع ما عنده **قوله** قرين شيطان روي ابن ابي حاتم من
طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قال قائل منهم اني كان لي قرين قال شيطان
وعن غير مجاهد خلافه وروي الطبري عن مجاهد والسدي في قوله تعالى وقيضنا
لهم قرناء قال شياطين ثم ذكر المصنف في الباب سبعة وعشرين حديثا الاول حديث
عايشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وسياتي شرحه في كتاب
الطب ووجه ايراده هنا من جهة ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين علي ذلك
وسياتي ايضاح ذلك هناك وقد اشكل ذلك علي بعض الشراح **قوله** وقال الليث
كتب الي هشام بن عروة الي اخره روياه موصولا في نسخة عيسي بن حماد رواية ابي
بكر بن داود عنه الثاني حديث ابي هريرة في عقد الشيطان علي راس النائم
تقدم شرحه في صلاة الليل واخرجه اسمعيل بن ابي اويس عن ابي بكر عبد الحميد بن ابي اويس
وهو من سماه عبد الله الثالث حديث ابن مسعود في بول الشيطان
في اذن النايم عن الصلاة تقدم شرحه الرابع حديث ابن عباس في الذب
الي التسمية عند الجماع ياتي شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الخامس
حديث عمر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس تقدم شرحه في الصلاة والقائل
لا ادري اي ذلك قال هشام هو عبده بن سليمان الراوي عنه وقوله حاجب الشمس
هو طرف قرنها الذي يبدو عند الطلوع ويبقى عند الغروب وقرنا الشيطان جانبا
راسه يقال انه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين جانبي راسه لتقع
السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها وكذا عند غروبها وعلي هذا فقوله تطلع بين
قرني الشيطان اي بالنسبة الي من يشاهد الشمس عند طلوعها فلو شاهد الشيطان
لراه منتصبا عندها وقد تمسك به من رد علي اهل الهيئة القايلين بان الشمس في
السما الرابعة والشياطين قد ينعوامن ولوج السما ولا حجة فيه لما ذكرنا والحق ان الشمس
في الفلك الرابع والسموات السبع عند اهل الشرع غير الافلاك خلافا لاهل الهيئة
ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام ثبت كذلك عند ابن السكن وبه جزم ابو نعيم ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجواب السادس حديث ابي سعيد في الاذن بقتل المار بين يدي المصلي تقدم شرحه في الصلاة السابع حديث ابي هريرة في حفظ زكاة رمضان تقدم شرحه في كتاب الوكالة الثامن حديثه يأتي الشيطان قوله من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته اي عن الاسترسال معه في ذلك بل يلجأ الى الله في دفعه ويعلم انه يريد افساد دينه وعقله بهذه الوسوسة فينبغي ان يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها قاله الخطابي وجه هذا الحديث ان الشيطان اذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطلوبه في ذلك اندفع قال وهذا بخلاف ما لو تعرض احد من البشر بذلك فانه يمكن قطعه بالحجة والبرهان قال والفرق بينهما ان الادمي يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال بعده محصور فاذا راعى الطريقة واصحاب الحجة انقطع واما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء بل كلما الزم حجة زاغ الى غيره الى ان يفضي بالمرء الى الحيرة نعوذ بالله من ذلك قال الخطابي على ان قوله من خلق ربك كلام متهافت ينقض اخره اوله لان الخالق يستحيل ان يكون مخلوقا ثم لو كان السؤال منتهيا لاستلزم التسلسل وهو محال وقد اثبت العقل ان المحدثات مفتقرة الى محدث فلو كان مفتقرا الى محدث لكان من المحدثات انتهى والذي نهي اليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان ٥ ومخاطبة البشر فيه نظر لانه ثبت في مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله فسوي في الكف عن الخوض في ذلك بين كل سائل عن ذلك من بشر وغيره وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة قال سألني عنها اثنان وكان السؤال عن ذلك لما كان واهيا يستحق جوابا او الكف عن ذلك فظير الامر بالكف عن الخوض في الصفات والذات قال المازري الخواطر على قسمين قالبة لا تستقر ولا تجليها شبهة هي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة واما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي التي لا تندفع الا بالنظر والاستدلال وقال الطيبي انما امر بالاستعاذة والانتهاء لما امر ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لان العلم باستغنا الله عن الموجد امر ضروري لا يفتقر الى مناظرة ولان الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد الا الحيرة ومن هذا حاله فلا علاج له الا اللجأ الى الله والاعتصام به وفي الحديث اشارة الى ذم كثرة السؤال عما لا يعني المرء وعما هو مستغن عنه وفيه علم من اعلام النبوة لاخباره بما سيقع فوقع وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى الحديث التاسع حديث ابي هريرة اذا دخل رمضان صفدت الشياطين تقدم شرحه في الصيام العاشر حديث ابي بن كعب في قصة موسى والخضر سيأتي شرحه في التفسير الحادي عشر حديث ابن عمر في طلوع الفتنة من جهة المشرق وسيأتي شرحه في الفتن وحاصله ان منشأ الفتن من جهة المشرق وكذا وقع الثاني عشر حديث جابر محمد بن عبد الله الانصاري المذكور في السند هو من شيوخ البخاري وحدث عنه هنا

بواسطة

بواسطة قوله اذا اسجم الليل او كان جنح الليل في رواية الكشميهني او قال كان جنح الليل وهو بضم الجيم وبكسرها والمعنى اقباله بعد غروب الشمس يقال جنح الليل اقبل واستجنح حان جنحه او وقع وحكى عياض انه وقع في رواية ابي ذر استجح بالحاء المهملة بدل الجيم وهو تصحيف وعند الاصيلي واول الليل بدل قوله اذا كان جنح الليل وكان في كلتا قوله وكان جنح الليل تامة اي حصل قوله فخلوهم كذا للاكثر بفتح الخاء المعجمة وللسرخسي بضم الخاء المهملة قال ابن الجوزي انما خيف على الصبيان في تلك الساعة لان النجاسة التي تكون بها الشياطين موجودة معهم غالبا والذكر الذي يحرزهم مفقود من الصبيان غالبا والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت والحكمة في انتشارهم حينئذ ان حركتهم في الليل اكمن منها لهم في النهار لان الظلام اجمع للقوى الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد ولهذا قال في حديث ابي ذر فما يقطع الصلاة قال الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم قوله واغلق بابك هو خطاب لمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى ولا شك ان مقابلة المفرد تفيد التوزيع وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الادب ان شاء الله تعالى الثالث عشر حديث صفية تقدم في الاعتكاف وفيه ان الله جعل للشيطان قوة على التوصل الى باطن الانسان وقيل ورد على سبيل الاستعارة اي وسوسته تتصل في مسالك البدن مثل جري الدم من البدن الرابع عشر حديث سليمان بن صرد في الاستعاذة في الادب والوداج بفتح الدال وبالجيم عرق في العنق الخامس عشر حديث ابن عباس تقدم في الرابع قوله قال وحدثنا الاعمش قائل ذلك هو شعبة قاله فيه شيخان السادس عشر حديث ابي هريرة حدثنا محمود هو ابن غيلان وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في اوائل الصلاة وقوله هنا فذكره اي ذكر تمام الحديث وقد تقدم هناك قد عنته ولقد همت ان اوثقه الى سارية الحديث وقد تقدم هناك شرح قوله قد عنته ويأتي الكلام على بقية فوائده في احاديث الانبياء في ترجمة سليمان عليه السلام ويأتي الكلام على امكان رؤية الجن في اول الباب الذي يلي هذا وفي الحديث اباحة ربط من يخشى هربه ممن في قبله حق وفيه اباحة العمل اليسير في الصلاة وان المخاطبة فيها اذا كانت بعض الطلبة من الله لا تعد كلاما فلا تقطع الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق هذا الحديث اعوذ بالله منك كما سيأتي ان شاء الله تعالى الحديث السادس عشر حديث ابي هريرة اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان وقد تقدم شرحه في اواخر الصلاة في الكلام على سجود السهو السابع عشر حديثه كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبه باصبعيه وسيأتي شرحه في ترجمة مريم من احاديث الانبياء وقوله في جنبه كذا للاكثر بالافراد ولابي ذر والجرجاني جنبيه بالتثنية وذكر عياض ان في كتابه من رواية الاصيلي جنبيه بالافراد لكن بيا مثناة من تحت بدل الموحدة قال وهو تصحيف قلت لعل نقطة سقطت من القلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا ينبغي ان يعد ذلك رواية وانه المستعان والمراد بالجباب الحلبة التي فيها
الجبن او الثوب الملفوف على الطفل التاسع عشر حديث ابي الدرداء في فضل
عمر اورده مختصرا من وجهين وسياتي بتمامه في المناقب والغرض منه قوله
الذي اجاره الله من الشيطان فانه يشعر بانه لم يزل بذلك على غيره ومقتضاه
ان للشيطان تسلطا على من لم يجره الله منه العشرون حديث عايشة في ذكر
الكهان اورده معلقا عن الليث وقد تقدمت الاشارة اليه في صفة الملايكة وقد
وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي صالح كاتب الليث عنه
وقال يقال ان البخاري حمله عن عبد الله بن صالح الحادي والعشرون حديث ابي
هريرة في الثاويب وسياتي شرحه في الادب وبيان الاختلاف فيه على سعيد المقبري
فارهو عنده عن ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه الثاني والعشرون
حديث عايشة في قصة قتل والد حذيفة وسياتي شرحها في غزوة احد الثالث
والعشرون حديثها في الالتفات في الصلاة وقد تقدم شرحه في الصلاة الرابع
والعشرون حديث ابي قتادة الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان الحديث
اورده من وجهين وسياتي شرحه في التعبير وفايدة الطريق الثانية وان كانت الاولى
اعلى منها التصريح فيها بتحديث عبد الله بن ابي قتادة ليحيى بن ابي كثير الخامس
والعشرون حديث ابي هريرة في فضل قول لا اله الا الله وسياتي شرحه في الدعوات
السادس والعشرون حديث سعد استاذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم
وعنده نسوة الحديث وسياتي شرحه في المناقب السابع والعشرون حديث
ابي هريرة في الامر بالاستنثار وفيه ان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم
بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو وهو الانف وقيل المنخر وقوله
فليستنثر اكثر فايدة من قوله فليستنشق لان الاستنثار يقع عن الاستنشاق
بغير عكس فقد يستنشق ولا يستنثر والاستنثار من تمام فايدة الاستنشاق لان
حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الانف الى اقصاه والاستنثار اخراج ذلك الماء
والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الانف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ
مع الماء فهو من تمام الاستنشاق وقيل ان الاستنثار ماخوذ من النثرة وهي طرف
الانف نبه فعلى هذا فمن استنشق فقد استنثر لانه يصدق انه تناول
الماء بانفه او بطرف انفه وفيه نظر ثم ان ظاهر الحديث ان هذا يقع لكل نايم ويحتمل ان
يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر لحديث ابي هريرة المذكور
قبل حديث سعد فان فيه وكانت له حرزا من الشيطان وكذلك اية الكرسي فقد تقدم
فيه ولا يقربك شيطان ويحتمل ان يكون المراد بنفي القرب هنا انه لا يقترب من المكان
الذي يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الانف ليتوصل منه الى القلب اذا
استيقظ فمن استنثر منعه من التوصل الى ما يقصد من الوسوسة فيميذ فالحديث
متناول لكل مستيقظ ثم ان الاستنشاق من سنن الوضوء اتفاقا فكل من استيقظ اذ

كان مستيقظا وقالت طايفة بوجوبه في الغسل وطايفة بوجوبه في الوضوء ايضا وهل
تنادي السنة بمجرده بغير استثنار ام لا خلاف وهو محل بحث وتامل والذي يظهر انها
لا تنتفي الا به لما تقدم والله اعلم قوله باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم
اشار بهذه الترجمة الى اثبات وجود الجن والى كونهم مكلفين فاما اثبات وجودهم فقد
نقل امام الحرمين في الشامل عن كثير من الفلاسفة والبراهمة والقدرية انهم انكروا
وجودهم راسا قال ولا يتعجب من انكر ذلك من غير المشرعين انما العجب من المشرعين
مع نصوص القران والاخبار المتواترة قال وليس في قصة العقل ما يقدح في اثباتهم قال
واكثر ما استروح اليه من نفاهم حضورهم عند الانس بحيث لا يرونهم ولو شاؤا لابدوا
انفسهم قالوا وانما يستبعد ذلك من لم يحط علما بعجايب المقدورات وقال القاضي ابو بكر
وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم ويعتونه الا ان منهم من يثبته ويفي تسلطهم على الانس
وقال عبد الجبار المعتزلي الدليل على اثباتهم السمع دون العقل اذ لا طريق الى اثبات
اجسام غايبة لان الشيء لا يدل على غيره من غير ان يكون بينهما تعلق ولو كان اثباتهم باضطرار
لما وقع الاختلاف فيه الا انا قد علمنا بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتدين باثباتهم وذلك اشهر من ان يتشاغل باير اده واذ اثبت وجودهم فقد تقدم في
اوايل صفة النار تفسير قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار واختلف في صفتهم
فقال القاضي ابو بكر الباقلاني قال بعض المعتزلة الجن اجسام مولفة واشخاص ممثلة
يجوز ان تكون رقيقة وان تكون كثيفة خلافا للمعتزلة في دعواهم انها رقيقة وان
امتناع رويتنا لهم من جهة رقتها وهو مردود فان الرقة ليست مانعة عن الرويه
ويجوز ان يخفى عنا بعض الاجسام الكثيفة اذ لم يخلق الله فينا ادراكها وروى
البيهقي في مناقب الشافعي باسناده عن الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم انه
يرى الجن ابطلنا شهادته الا ان يكون نبيا انتهى وهذا محمول على من يدعي رويتهم
على صورتهم التي خلقوا عليها وافاد من ادعى انه يرى شيا منهم بعد ان يتطور على شيء
من صورة الحيوان فلا يقدح فيه وقد تواردت الاخبار بتطورهم في الصور واختلف
اهل الكلام في ذلك فقيل هو تخييل فقط ولا ينتقل احد عن صورته الاصلية وقيل بل
ينتقلون لكن لا بقدرتهم على ذلك بل بضرب من الفعل اذ افعله انتقل كالسحر وهذا
قد يرجع الى الاول وفيه اثر عن عمر اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان الغيلان
ذكروا عند عمر فقال ان احد لا يستطيع ان يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم
سحرة كسحرتكم فاذا رايتم ذلك فاذنوا واذا ثبت وجودهم فقد اختلف في اصلهم فقيل
انهم من ولد ابليس فمن كان منهم كافرا سمي شيطانا وقيل ان الشياطين خاصة اولاد
ابليس ومن عداهم ليسوا من ولده وحديث ابن عباس الاتي في تفسير سورة الجن
يقوي انهم نوع واحد من اصل واحد واختلف صنفهم فمن كان كافرا سمي شيطانا والا
قيل له جني واما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون وقال
عبد الجبار لا نعلم خلافا بين اهل النظر في ذلك الا ما حكي ورقان عن بعض الحشوية

انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين قال والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم
الشياطين والتحذير من شرهم وما اعدلهم من العذاب وهذه الخصال لا تكون الا لمن خالف الامر
وارتكب النهي مع تمكنه من ان لا يفعل والايات والاخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا
واذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي ام لا فروي من طريق الضحاك بن
مزاحم اثبات ذلك قال ومن قال بقول الضحاك احتج بان الله تعالى اخبر ان من الجن والانس
رسلا ارسلوا اليهم فلو جاز ان الواحد يرسل للجن رسل الانس لجاز عكسه وهو فاسد انتهى
واجاب الجمهور عن ذلك بان معنى الاية ان رسل الانس رسل من قبل الله اليهم ورسل
الجن بثهم الله في الارض فسمعوا كلام الرسل من الانس وبلغوه قومهم ولهذا قالوا فيما حكى
انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية واحتج ابن حزم بانه صلى الله عليه وسلم قال وكان
النبي يبعث الى قومه قال وليس الجن من قوم الانس فثبت انه كان منهم انبياء اليهم قال ولم
يبعث الى الجن من الانس نبي الا نبينا صلى الله عليه وسلم لعموم بعثته الى الجن
والانس باتفاق انتهى وقال ابن عبد البر لا يختلفون انه صلى الله عليه وسلم بعث
الى الانس والجن وهذا مما فضل به على الانبياء ونقل عن ابن عباس في قوله تعالى في سورة
غافر ولقد جاءكم يوسف من قبل قال هو رسول الجن وقال امام الحرمين في الارشاد في
اثناء الكلام مع العيسوية وقد علمنا ضرورة انه عليه السلام ادعى كونه مبعوثا الى الثقلين
وقال ابن تيمية اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وائمة المسلمين قلت
وثبت التصريح بذلك في حديث وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس والجن
فيما اخرجه البزار وعن ابن الكلبي كان النبي يبعث الى الانس فقط وبعث محمد الى الانس
والجن واذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد وباركان الاسلام واما ما عداه
من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وانهما زاد الجن وصياق
في السيرة النبوية حديث ابي هريرة وفي اخره فقلت ما بال الروث والعظم قال هما
طعام الجن الحديث فدل على جواز نتنا ولهم للروث وذلك حرام على الانس ولذلك روى
احمد والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال خرج رجل من خيبر فتبعه رجلان واخذ
يتلوها يقول ارجاحتي ردها ثم لحقه فقال له ان هذين شيطانان فاذا اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقرأ عليه السلام واخبره انا في جمع صدقاتنا ولو كانت
تصلح له لبعثنا بها اليه فلما قدم الرجل المدينة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فنهى عن الخلوة اي عن السفر منفردا واختلف ايضا هل ياكلون ويشربون ويتناكحون
ام لا فقيل بالنفي وقيل بضده ثم اختلفوا فقيل اكلهم وشربهم شمي تنشم واستراح
لا مضغ ولا بلع وهو مردود بما رواه ابو داود من حديث امية بن مخشي فاركان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل ياكل ولم يسم حتى مضى في اخره فقال النبي صلى الله
عليه وسلم مازال الشيطان ياكل معه فلما سمى استقاء ما في بطنه وروى مسلم من
حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكلن احدكم بشماله ويشرب
بشماله وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه ان الجن اصناف فمنهم ريح

لا ياكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وجنس منهم يقع منهم ذلك ومنهم السعالي والغول والقطرب
وهذا ان ثبت كان جامعا للقولين الاولين ويؤيده ما روى ابن حبان والحاكم من حديث
ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن على ثلاثة اصناف صنف
لهم اجنحة يطيرون في الهوى وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون وروى
ابن ابي الدنيا مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب وعياني
شيء من هذا للباب الذي يليه وروى ابن ابي الدنيا من طريق يزيد بن جابر احد ثقات
التابعين من صغار التابعين قال ما من اهل بيت الا وفي سقف بيتهم من الجن اذا وضع
الغداء نزلوا فتغدوا معهم والعشاء كذلك واستدل من قال بانهم يتناكحون بقوله تعالى لم
يطمثهن انس قبلهم ولا جان وبقوله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني والدلالة
من ذلك ظاهرة واغفل من انكر ذلك بان الله تعالى اخبر ان الجان خلق من نار وفي النار
من اليبوسة والخفة ما يمنع معه التوالد والجواب ان اصلهم من النار كما ان اصل
الادمي من التراب فكما ان الادمي ليس طينا حقيقة كذلك الجني ليس نارا حقيقة وقد
وقع في الصحيح في قصة تعرض الشيطان للنبي عليه السلام انه قال فاخذته فخنقته
حتى وجدت ريقه على يدي قلت وبهذا الجواب يندفع ايراد من استشكل قوله
تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب فقال كيف تحرق النار واما قول المصنف
وثوابهم وعقابهم فلم يختلف من اثبت تكليفهم وانهم يحاسبون على المعاصي واختلف
هل يثابون فروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق ابي الزناد موقوفا قال اذا دخل
اهل الجنة الجنة واهل النار النار قال الله لمؤمني الجن وسائر الامم ايّ من غير الانس
كونوا ترابا فحينئذ يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وروى ابن ابي الدنيا عن ليث
ابن ابي سليم قال ثواب الجن ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا وروي عن
ابي حنيفة نحو هذا القول وذهب الجمهور الى انهم يثابون على الطاعة وهو قول الائمة
الثلاثة والاوزاعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ثم اختلفوا هل يدخلون
مدخل الانس على اربعة اقوال احدها نعم وهو قول الاكثر ثانيها يكونون في ربض
الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة وثالثها انهم اصحاب الاعراف ورابعها
التوقف عن الجواب في هذا وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي يوسف قال قال
ابن ابي ليلى في هذا لهم ثواب قال فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله تعالى ولكل
درجات مما عملوا قلت والى هذا اشار المصنف بقوله بعدها يا معشر الجن
والانس الم ياتكم رسل منكم فان قوله تعالى ولكل درجات مما عملوا يلي الاية التي بعد هذه
الاية واستدل بهذه الاية ايضا ابن عبد الحكم واستدل ابن وهب بمثل ذلك بقوله
تعالى اولئك الذين حق عليهم القول في امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس الاية
فان الاية بعدها ايضا ولكل درجات مما عملوا وروى ابو الشيخ في تفسيره عن مغيث بن
سمي احد التابعين قال ما من شيء الا وهو يسمع زفير جهنم الا الثقلين الذين عليهم
الحساب والعقاب ونقل عن مالك انه استدل على ان عليهم العقاب ولهم الثواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال فبأي الاء ربكما تكذبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت ان فيهم مومنين والمومن من شانه ان يخاف مقام ربه ثبت المطلوب والله اعلم **قوله** خمسا نقصانا يريد تفسير قوله تعالى حكاية عن الجن فمن يومن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا قال يحيى الفراء البخس النقص والرهق الظلم ومفهوم الاية ان من تفكر فانه يخاف فدل ذلك على ثبوت تكليفهم وقال مجاهد وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا الى اخره وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به وفيه فقال ابو بكر فهن امهاتهم قالوا بنات سروات الجن الى اخره وقد قال علمت الجن انهم سيحضرون للحساب قلت وهذا الكلام الاخير هو المتصل بالترجمة سروات بفتح المهملة والراجع سرية بتخفيف الراء اي شريفة ووقع هنا في رواية وامهاتهن ولغيره وامها تهمر وهو صوب ووقع ايضا لغير الكشميهني جند محضرون بالافراد وروايته اشبه جند محضرون عند الحساب وصله الفريابي ايضا بالاسناد المذكور عن مجاهد ثم ذكر المصنف حديث ابي سعيد لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له وقد تقدم مشروحا في كتاب الاذان والغرض منه هنا انه يدل على ان الجن يحشرون يوم القيامة **قوله باب** قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران الى قوله في ضلال مبين سياتي القول في تعيينهم وتعيين بلدهم في التفسير ان شاء الله تعالى **قوله** صرفنا وجهنا هو تفسير المصنف وقوله مصرفا بعد لا هو تفسير ابي عبيدة واستشهد بقول ابي كبير الهذلي ازهير هل عن شيبة من مصرف ام لا خلود لباذل متكلف **تنبيه** لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا واللائق به حديث ابن عباس الذي تقدم في صفة الصلاة في توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى عكاظ واستماع الجن لقراءته وسياتي شرحه بتمامه في التفسير ان شاء الله تعالى واشار اليه المصنف بالاية التي صدر بها هذا الباب **قوله باب** قوله الله عز وجل وبث فيها من كل دابة كانه اشار الى سبق خلق الملائكة والجن على الحيوان وسبق جميع ذلك على خلق ادم والدابة لغة ما دب من الحيوان واستثنى بعضهم الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه والاول اشهر لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا هو اخذ بناصيتها وعرفا ذوات الاربع وقيل يختص بالفرس وقيل بالحمار والمراد هنا المعنى اللغوي وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان خلق الدواب يوم الاربعا ويدل على ان ذلك قبل خلق ادم **قوله** وقال ابن عباس الثعبان الحية الذكر وصله ابن ابي حاتم من طريقه وقيل الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان او انثى **قوله** يقال الحيات اجناس الجان والافاعي والاساود في رواية الاصيلي الجنان اجناس قال عياض الاول هو الصواب قلت هو قول ابي عبيدة قاله في تفسير القصص قال في قوله كانها جان وفي قوله حية تسعى كانها جان من الحيات اوحية من الجان فجرى على ان ذلك شيء واحد وقيل صارت العصا في اول الحال جانا وهي الحية الصغيرة ثم صارت ثعبانا فجيئذ الفي العصا وقيل اختلف وصفها باختلاف احوالها

وكانت

وكانت كالحية في سعيها وكالجان في حركتها وكالثعبان في ابتلاعها والافاعي جمع افعي وهي الانثى من الحيات والذكر منها افعوان بضم الهمزة والعين وكثيرا الافعوان ابوحنان وابو يحيى لانه يعيش الف سنة وهي الشجاع الاسود الذي تواثب الانسان ومن صفة الافعي اذا فقئت عينها عادت ولا تمضغ حدقتها البتة والاساود جمع اسود قال ابو عبيد هي حية فيها سواد وهي اخبث الحيات ويقال له اسود سالخ لانه يسلخ جلده كل عام وفي سنن ابي داود والنسائي عن ابن عمر مرفوعا اعوذ بالله من اسود واسوده وقيل هي حية رقشاء قيقاة العنق عريضة الراس وربما كانت ذات قرنين والهاء في الحية للوحدة كدجاجة وقد عد لها ابن خالويه في كتاب ليس سبعين اسما **قوله** اخذ بناصيتها في ملكه وسلطانه وخص الناصية بالذكر على عادة العرب في ذلك تقول ناصيته فلان في يد فلان اذا كان في طاعته ومن ثم كانوا يجزون ناصية الاسير اذا اطلقوه **قوله** ويقال صافات بسط اجنحتهن وهو قول ابي عبيدة ايضا قال في قوله تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم صافات اي باسطات اجنحتهن ويقبضن اي يضربن باجنحتهن وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى صافات قال بسط اجنحتهن ثم ذكر المصنف في الباب احاديث الاول حديث ابي لبابة **قوله** اقتلوا ذا الطفيتين تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهي خوصة المقل والطفى خوص المقل شبه به الخط الذي على ظهر الحية وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ايضا **قوله** والابتر هو مقطوع الذنب زاد النضر بن شميل انه ازرق اللون لا ينظر اليه حامل الا انفقت وقيل الابتر الحية القصيرة الذنب قال الداودي هو الافعي التي تكون قدر شبر واكثر قليلا وقوله والابتر يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين والابتر ووقع في الطريق الاتية لا تقتلوا الحيات الا كل ابتر ذي طفيتين وظاهره اتحادهما لكن لا ينفي المغايرة **قوله** فانهما يطمسان البصر اي يمحوان نوره وفي رواية ابن ابي مليكة عن ابن عمر الاتية بعد احاديث فانه يسقط الولد وفي حديث عائشة الاتي بعد احاديث ويصيب الحبل وفي رواية اخرى عنها ويذهب الحبل وكلها بمعنى **قوله** قال عبد الله هو ابن عمر وفي رواية يونس عن الزهري التي ياتي التنبيه قال ابن عمر فكنت لا اترك حية الا قتلتها حتى طاردت حية من ذوات البيوت الحديث وقوله طارد اي اتبع واطلب **قوله** فناداني ابو لبابة بضم اللام وبموحدتين صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتانية ومهملة مصغر وقيل رفاعة وقيل بل اسمه كنيته وشذ من قال اسمه مروان ورفاعة وبشير اخوه واسم جده زنبر بزاي ونون وموحدة وزن جعفر وهو اموي من بني امية بن زيد وليس له في الصحيح الا هذا الحديث وكان احد النقباء وشهد بدرا واحدا ويقال شهد بدرا واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في اول خلافة عثمان على الصحيح **قوله** انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت اي اللاتي

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوجدن في البيوت وظاهره التعميم في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت اهل
المدينة وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل قول فيقتل في البراري ٥
والصحاري من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية التي تكون
كانها قضيب ولا يلتوي في مشيتها قوله وهي العوامر هو كلام الزهري ادرج في الخبر
وقد بينه معمر في روايته عن الزهري فساق الحديث وقال في اخره قال الزهري وهي
العوامر قال اهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن وتسميتهن عوامر لطول لبثهن
في البيوت ماخوذ من العمر وهو طول البقاء وعند مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا
ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم منها شيا فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه ٥
واختلف في المراد بالثلاث فقيل ثلاث مرات وقيل ثلاثة ايام ومعنى قوله خرجوا
عليهن ان يقال لهن انتن في ضيق وحرج ان لبثت عندنا او ظهرتن لنا اوعدت
الينا قوله وقال عبد الرزاق عن معمر فراى ابو لبابة او زيد بن الخطاب يريد ان
معمرا رواه عن الزهري بهذا الاسناد على الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن
عمر وروايته هذه اخرجها مسلم ولم يسق لفظها وساقه احمد والطبراني من طريقه
قوله وتابعه يونس اي ابن يزيد وابن عيينة عن سفيان واسحق الكلبي ٥
والوليد بن كثير اي هذه الاربعة تابعوا معمرا على روايته في الشك المذكور فاما رواية
يونس فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه ابو عوانة واما رواية ابن عيينة فاخرجها
احمد والحميدي في مسنديهما عنه ووصلها مسلم وابو داود من طريقه وفي رواية
مسلم وكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة بن عبد المنذر او زيد بن
الخطاب واما رواية اسحق وهو ابن يحيى الكلبي فرويناها في نسخته واما رواية الوليد بن كثير
وهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها مسلم وفي روايته قال عبد الله بن عمر فكنت لا اترك
حية اراها الا قتلتها وزاد في روايته قال الزهري ويرى ذلك من سنتها قوله
وقال صالح وابن ابي حفصة وابن مجمع الى اخره يعني ان هولاء الثلاثة رووا الحديث
عن الزهري فجمعوا فيه بين ابي لبابة وزيد بن الخطاب فاما رواية صالح وهو ابن كيسان
فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه ابو عوانة واما رواية ابن ابي حفصة واسمه محمد
فرويناها في نسخته من طريق ابي احمد بن عدي موصولة واما رواية ابن مجمع وهو يعقوب
ابن اسمعيل بن مجمع بالجيم وتشديد الميم الانصاري المدني فوصلها البغوي وابن السكن
في كتاب الصحابة قال ابن السكن لم اجد من جمع بين ابي لبابة وزيد بن الخطاب الا
ابن مجمع هذا وجعفر بن برقان وفي روايتهما عن الزهري نظر قال انتهى وغفل عما ذكره ٥
البخاري وهو عنده عن الفريابي عنه فنسبحان من لا يذهل ويحتمل انه لم يقع موصولا
من رواية ابن ابي حفصة وصالح فصار من رواه بالجمع اربعة لكن ليس فيهم من يقارب
الخمسة الذين رووه بالشك الا صالح بن كيسان وسياتي في الباب الذي يليه من وجه
اخر ان الذي راى ابن عمر هو ابو لبابة بغير شك وهو يرجح ما جنح اليه البخاري من تقديم
لرواية هشام بن يوسف عن معمر المقتصرة على ذكر ابي لبابة والله اعلم وليس لزيد

ابن الخطاب اخي عمر رواية في الصحيح الا في هذا الموضع وزعم الداودي ان الجن
لا تتمثل بذي الطفيتين والابتر ولذلك اذن في قتلها وسياتي التعقب عليه بعد
قليل وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت الا بعد الانذار الا ان ابتر
او ذا طفيتين فيجوز قتله بغير انذار وفي حديث ابي سعيد عند مسلم الاذن في قتل
غيرها بعد الانذار وفيه فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر قال القرطبي والامر في ذلك
للارشاد نعم ما كان منها محقق الضرر وجيد دفعه الثاني حديث ابي سعيد الخدري
لا شك ان يكون خير مال المسلم الحديث وقد تقدم في اوايل الايمان وياتي شرحه في كتاب
الفتن تنبيهان الاول ذكر المزي في الاطراف تبعا لابي مسعود ان البخاري اورد
الحديث من هذه الطريق في الجزية وهو وهم وانما هو في بدء الخلق الثاني وقع
في اكثر الروايات قبل حديث ابي سعيد هذا باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف
الجبال وسقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ولم يذكرها الاسماعيلي ايضا وهو
اللائق بالحال لان الاحاديث التي تلي حديث ابي سعيد ليس فيها ما يتعلق بالغنم
الا حديث ابي هريرة المذكور بعده الثالث حديث ابي هريرة قوله راس
الكفر نحو المشرق في رواية الكشميهني قبل المشرق وهو بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهته وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم
من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر
والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه كما سياتي في موضعه ٥
واستمرت الفتن من قبل المشرق كما سياتي بيانه واضحا في الفتن قوله والفخر بالخا
المعجمة معروف ومنه الاعجاب بالنفس والخيلاء بضم المعجمة وفتح التحتانية والمد الكبر
واحتقار الغير قوله الفدادين بتشديد الدال عند الاكثر وحكى ابو عبيد عن ابي
عمرو الشيباني انه خففها وقال انه جمع فدان والمراد به البقر التي يحرث عليها وقال
الخطابي الفدان الة الحرث والسكة فعلى الاول فالفدادون جمع فدان وهو من يعلو
صوته في ابله وحرثه ونحو ذلك والغديد هو الصوت الشديد وحكى الاخفش
ووهاه ان المراد بالفدادين من يسكن الفدافد جمع فدفد وهي البراري والصحارى
وهو بعيد وحكى ابو عبيدة معمر بن المثنى ان الفدادين هم اصحاب الابل الكثيرة من
المائتين الى الالف وعلى ما حكاه ابو عمرو الشيباني من التخفيف فالمراد اصحاب الفدادين
على حذف مضاف ويويد الاول لفظ الحديث الذي بعده وغلظ القلوب في الفدادين
عند اصول اذناب الابل وقال ابو العباس الفدادون هم الرعاة والحمالون وقال
الخطابي انما ذم هولاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة
القلب قوله اهل الوبر بفتح الموحدة اي ليس من اهل المدن لان العرب
تعبر عن اهل الحضر باهل المدن وعن اهل التبدي البادية باهل الوبر واستشكل بعضهم
ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال ان الخيل لا وبر لها ولا اشكال فيه لان المراد ما يسكنه وقوله
في اخر الحديث في ربيعة ومضر اي في الفدادين منهم قوله والسكينة تطلق على ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطائنة والسكون والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها اي في وزنها الا قولهم
على فلان ضريبة اي خراج معلوم وانما خص اهل الغنم بذلك لانهم غالبا دون اهل الابل
في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وقيل اراد باهل الغنم اهل اليمن لان
غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم اصحاب ابل وروى ابن ماجة من حديث
ام هانيء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة الرابع حديث
ابي مسعود قوله حدثنا يحيى هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي
حازم قوله اشار بيده نحو اليمن فقال الايمان يمان فيه تعقب على من زعم ان المراد
بقوله يمان الانصار يكون اصلهم من اهل اليمن لان في اشارته الى جهة اليمن ما يدل على
ان المراد به اهلها حينئذ لا الذين كان اصلهم منها وسبب الشارة الى اهل اليمن اسراعهم
الى الايمان وحسن قبولهم له وقد تقدم قبولهم البشري حين لم يقبلها بنو تميم في اول
بدء الخلق وسياتي بقية شرحه في اوائل المناقب وبيان الاختلاف بقوله الايمان يمان
وقوله قرنا الشيطان اي جانبا رأسه قال الخطابي ضرب المثل بقرني الشيطان
فيما لا يحمد من الامور وقوله ارق افيدة اي ان غشاء قلبه احدهم رقيق واذا رق الغشاء
اسرع نفوذ الشيء اليما وراءه الحديث الخامس حديث ابي هريرة
قوله عن جعفر بن ربيعة هذا الحديث مما اتفق عليه الائمة الخمسة اصحاب الاصول
على اخراجه عن شيخ واحد وهو قتيبة بهذا الاسناد قوله اذا سمعتم صياح الديكة بكسر
المهملة وفتح التحتانية جمع ديك وهو ذكر الدجاج والديك خصيصية ليست لغيره
من معرفة الوقت الليلي فانه يقسط اصواته فيها تقسيطا لا يكاد يتفاوت ويوالي
صياحه قبل الفجر وبعده فلا يكاد يخطيء سواطال الليل ام قصر ومن ثم افتى بعض الشافعية
باعتماد الديك المجرب في الوقت ويؤيده الحديث الذي ساذكره عن زيد بن خالد
قوله فانها رأت ملكا بفتح اللام قال عياض كان السبب فيه رجاء تامين الملائكة
على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالاخلاص ويؤخذ منه استحباب الدعاء
عند حضور الصالحين بركاتهم وصح ابن حبان واخرجه ابو داود واحمد من حديث
زيد بن خالد رفعه لا تسبوا الديكة فانه يدعو الى الصلاة وعند البزار من هذا
الوجه سبب قوله صلى الله عليه وسلم ذلك وان ديكا صرخ فلعنه رجل فقال ذلك
قال الحليمي يؤخذ منه ان كل من استفيد منه الخير لا ينبغي ان يسب وان لا يسبها
به بل يكرم ويحسن اليه قال وليس معنى قوله فانه يدعو الى الصلاة انه يقول بصوته
حيعلة صلوا او حانت الصلاة بل يضاه ان العادة جرت بانه يصرخ عند طلوع الفجر
وعند الزوال فطرة فطر الله عليها قوله فاذا سمعتم نهاق الحمير زاد النسائي والحاكم
من حديث جابر ونباح الكلب قوله فانها رأت شيطانا روى الطبراني من حديث ابي
رافع رفعه لا ينهق الحمار حتى يرى شيطانا او يتمثل له الشيطان فاذا كان كذلك فاذكروا
الله وصلوا على قال عياض وفائدة الامر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر
وسوسته فيلجأ الى الله في دفع ذلك قال الداودي يتعلم من الديك خمس خصال من

الصوت

الصوت والقيام في السحر والغيرة والسخاء وكثرة الجماع السادس حديث جابر
اورده من وجه آخر وسياتي شرحه في اثناء هذا الباب والقاسم قال واخبرني عمرو
هو ابن حريج واسحق المذكور في اوله هو ابن راهويه كما عند ابي نعيم ويحتمل ان يكون
ابن منصور وقد اهمل المزي في الاطراف تبعا لخلف عزوه الى هذا الموضع السابع
حديث ابي هريرة قوله عن خالد هو الحذاء ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون
الى ابي هريرة قوله ولا ارانا الا الغارة باسكان الهمزة وعند مسلم من طريق اخرى عن
ابن سيرين بلفظ الغارة مسخ وابة ذلك انه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ويوضع
بين يديها لبن الابل فلا يشربه قوله فحدثت كعبا فانكر ذلك هو ابو هريرة ووقع في
رواية مسلم فقال له كعب انت سمعت هذا قوله قلت اقرا التوراة هو استفهام
انكار وفي رواية مسلم افانزلت على التوراة وفيه ان ابا هريرة لم يكن ياخذ اهل الكتاب
وان الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبرنا لا مجال للراي والاجتهاد فيه يكون للحديث
حكم الرفع وفي سكوت كعب عن الرد على ابي هريرة دلالة على توزعه وكانهما جميعا لم
يبلغهما حديث ابن مسعود قال وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم القردة والخنازير
فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وعلى
هذا يحمل قوله عليه السلام لا ارانا الا الفارة فكانه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها ليست
هي على قال ابن قتيبة ان صح هذا الحديث والا فالقردة والخنازير هي المسوخ باعيانها
توالدت قلت الحديث صحيح وسياتي مزيد لذلك في اواخر احاديث الانبياء
الثامن من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم اسمعه
امر بقتله هذا قوله عائشة قال ابن التين هذا الحجة فيه لانه لا يلزم من عدم سماعها عدم
الوقوع وقد حفظه غيرها كما ترى قلت قد جاء عن عائشة من وجه آخر عند احمد
وابن ماجة في بيتها ريح موضوع فسيلت فقال يقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرنا ان ابراهيم لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفأت عنه النار
الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها انتهى والذي في
الصحيح اصح ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة والتفت لفظا اخبرنا مجازا
اي اخبر الصحابة كما قال ثابت البناني خطبنا عمران وارادانه خطب اهل البصرة
قال ثابت البناني فانه لم يسمع منه والله اعلم قوله وزعم سعد بن ابي وقاص
قائل ذلك يحتمل ان يكون عروة فيكون متصلا فانه سمع من سعد ويحتمل ان يكون
عائشة فيكون من رواية القرين عن قرينه ويحتمل ان يكون من قول الزهري فيكون
منقطعا وهذا الاحتمال الاخير ارجح فان الدارقطني اخرجه في الغرايب من طريق ابن
وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقد اخرج مسلم والنسائي وابن ماجة وابن حبان
حديث عائشة من طريق ابن وهب وليس عند كلهم حديث سعد واخرج مسلم وابو داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحمد وابن حبان من طريق سمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا فكان الزهري وصله لعمر وارسله ليونس
ولم ار من نبه على ذلك من الشراح ولا من اصحاب الاطراف فلله الحمد التاسع حديث
ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ هكذا اورده مختصرا وسياتي
باتم من هذا في قصة ابراهيم من احاديث الانبياء وقد تقدم في الذي قبله حديث
عائشة باتم منه وام شريك امها غزية بالمعجمتين مصغر وقيل غزيلة يقال هي عامرية
قرشية ويقال انصارية ويقال دوسية الحادي شر حديث عائشة في قتل
ذي الطفيتين والابتر اورده باسنادين اليها في كل واحد منهما واورد بعده حديث
ابن عمر في ذلك عن ابي لبابة من وجهين وقد تقدم من وجه اخر في اول الباب
قوله في اول طريقي حديث عائشة تابعه حماد بن سلمة يريد ان حمادا تابع اباسلمة
في روايته اياه عن هشام واسم ابي اسامة ايضا حماد وروايته حماد بن سلمة وصلها
احمد عن عفان عنه قوله عن ابي يونس القشيري هو حاتم بن ابي صغيرة وهو بصري
ومن دونه واما من فوقه فمدني قوله ان ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى هو بفتح ٥
النون وفاعل نهى هو ابن عمر وقد بين بعد ذلك سبب نهيه عن ذلك وكان ابن
عمر اولا ياخذ بعموم امره صلى الله عليه وسلم بقتل الحيات وقد اخرج ابو داود من
حديث عائشة مرفوعا اقتلوا الحيات فمن تركهن مخافة ثارهن فليس مني قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حايطا له فوجد فيه سلخ حية هو بكسر السين
المهملة وسكون اللام بعدها معجمة وهو جلدها كذا وقع هنا مرفوعا واخرجه مسلم من
وجه اخر موقوفا فاخرج من طريق الليث عن نافع ان ابا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا
في داره يقرب بها الى المسجد فوجد الغلمان جلد جان فقال ابن عمر لمنسوه ٥
واقتلوه فقالوا بو لبابة لا تقتلوه ومن طريق يحيى بن سعيد وعمر بن نافع عن نافع
نحوه ويحتمل ان تكون القصة وقعت مرتين ويدل لذلك قول ابن عمر في هذه الرواية
وكنت اقتلها لذلك وهو القايل فلقيت ابا لبابة قوله لا تقتلوا الجنان الا كل ذي
طفيتين ان كان الاستثنا متصلا ففيه تعقب على من زعم ان ذا الطفيتين ليس والابتر
من الجنان ويحتمل ان يكون منقطعا اي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه والجنان بكسر
الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل ٥
الدقيقة البيضا الحادي عشر حديث عائشة وابن عمر في الخمس التي لا جناح
على المحرم في قتلهن وقع في حديث عائشة الحديا وفي حديث ابن عمر الحداة والحديا
بصيغة التصغير وقد انكر ثابت في الدلائل هذه الصيغة وقال الصواب الحداة
او الحدية اي بهمزة وزيادة ها او بالتشديد بغير همز قال والصواب ان الحديا ليس
من هذا وانما هو من الحدر يقولون فلان يتحدى فلانا اي ينازعه ويغالبه ونقل
ابن ابي حاتم اهل الحجاز يقولون لهذا الطاير الحديا وتجمعونه الحداوي وكلاهما خطا واما
الازهري فصوبه وقال الحديا تصغير الحدي وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب

والابتر

الحج

الحج تنبيه وقع في رواية السرخسي هنا باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه ولا معنى لذكره هنا ووقع عنده ايضا باب خمس من الدواب فواسق وسقط
من رواية غيره وهو اولى الثاني عشر حديث جابر قوله حدثنا كثير هو ابن
شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها معجمة بصري قد قال فيه ابن معين ليس
بشي قال الحاكم مراده بذلك انه ليس له من الحديث ما يشتغل به وقد قال فيه يحيى
مرة صالح وكذا قال احمد وقال ابن عدي ارجو ان تكون احاديثه مستقيمة قلت
وماله عند البخاري سوى هذا الحديث وقد توبع عليه كما تراه في اخر الحديث واخر
في السلام على المصلي وله متابع عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر قوله
رفعه كذا هنا ووقع عند الاسمعيلي من وجهين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله خمروا الانية اي غطوها ومضى في الرواية التي في صفة ابليس
وخمروا اناكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرض عليه شيا وهو بضم الراء وبكسرها وسياتي
مزيد لذلك في الاشربة واوكوا بكسر الكاف بعدها همزة اي اربطوا وشدوها
والوكا اسم ما يشد به فم القربة قوله واجيفوا بالجيم والفا اي اغلقوها تقول اجفت
الباب اذا اغلقته وقال الفراز تقول جفات الباب اغلقته قال ابن التين لم ار
من ذكره هكذا لغيره وفيه نظر فان اجيفوا لامه فا وجفات لامه همزة زادت في الرواية
الماضية واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا قوله
واكفتوا بهمزة وصل وكسر الفا وتجوز ضمها بعدها مثناة اي ضموهم اليكم والمعنى
اضموهم من الحركة في ذلك الوقت قوله عند الطبراني في الرواية المتقدمة في هذا
الباب اذا جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان للجن انتشارا وخطفة
بفتح الخا المعجمة والطا المهملة والفا في الرواية الماضية فان الشياطين تنتشر
حينيذ واذا ذهب ساعة من الليل وفي رواية الكشميهني فاذا ذهب وكانه ذكر
باعتبار الوقت قوله فان الفويسقة هي الفارة وتقدم تفسير ذلك في الحج قوله
احترقت بالجيم وتشديد الراي في رواية الاسمعيلي ربما جرت وسياتي في الاستيذان
حديث ابن عمر مرفوعا لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا عام
يدخل فيه نار السراج وغيره واما القناديل المعلقة فان خيف بسببها حريق دخلت
في ذلك وان حصل الامن منها كما هو الغالب فلا باس بها لانتفا العلة وقال القرطبي
جميع ما مر في هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة ويحتمل ان يكون للندب ولا سيما
في حق من يفعل ذلك بنيته امتثال الامر وقال ابن العربي ظن قوم ان الامر بغلق ٥
الابواب عام في الاوقات كلها وليس كذلك وانما هو مقيد بالليل وكان اختصاص الليل
بذلك لان الشر غالبا يحل التيقظ بخلاف الليل والاصل في جميع ذلك يرجع الى الشيطان
فانه هو الذي يسوق الفارة الى حرق الدار قوله قال ابن جريج وحبيب عن عطا فان
الشيطان يعني ان ابن جريج وحبيبا وهو المعلم رويا هذا الحديث عن عطا عن عايشة
كما رواه كثير عن شنظير الا انهما قالا في روايتهما فان للشيطان بدل قوله كثير في ٥

روايته فان للجن في رواية ابن جريج قد تقدمت موصولة في اوايل هذا الباب
وفي رواية حبيب وصلها احمد وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المذكور الحديث
الثالث عشر حديث ابن مسعود في قصة الحية قوله وعن اسرايل عن الاعمش ان
يحيى بن ادم رواه عن اسرايل عن شيخين افرد هما ولم يختلف عليه في انه من رواية
ابراهيم وهو النخعي عن علقمة قوله وتابعه ابو عوانة عن مغيرة اي عن ابراهيم وطريق
ابي عوانة سنأتي في تفسير المرسلات قوله وقال حفص هو ابن غياث وابو معوية
وسليمان بن قرم عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله يعني ان هولا الثلاثة
خالفوا اسرايل فجعلوا الاسود بدل علقمة ورواية حفص وصلها المولف في الحج واما رواية
ابي معاوية فاخرجها احمد عنه وهي عند مسلم واما رواية سليمان بن قرم فلم اقف
عليها موصولة قوله رطبة اي غضة طرية في اول ما بلاها ووصفت هي بالرطوبة والمراد
بطوبة فيه اي انها اخذوها عنه قبل ان يجف ريقه من تلاوتها ويحتمل ان يكون وصفها
بالرطوبة لسهولتها والاول اشبه وقوله وقيت شركم اي قتلكم اياها وهو شر بالنسبة
اليها وان كان بالنسبة اليهم وفيه جواز قتل الحية في الحرم وجواز قتلها في حجرها والحجر
بضم الجيم وسكون المهملة معروف الرابع عشر والخامس عشر حديث ابن عمر
وابي هريرة معا وهو من طريق عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر العمري عن نافع
عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن ابي هريرة والقايل قال وحدثنا عبيد الله هو
عبد الاعلى المذكور في الاسناد المذكور وهو ابن عبد الاعلى البصري قوله دخلت
امراة لم اقف على اسمها ووقع في رواية انها حميرية وفي اخرى انها من بني اسرايل
وكذا لمسلم ولا تضاد بينهما لان طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت
الى دينها تارة والى قبيلتها اخرى وقد وقع ما يدل على ذلك في كتاب البعث للبيهقي
وابداه عياض احتمالا واغرب النووي فانكره قوله في هرة اي بسبب هرة
ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند مسلم من جرى هرة وهو بمعناه وجرى بفتح
الجيم وتشديد الراء مقصورة يجوز فيه المد والهرة انثى السنور والهر الذكر وجمع الهر
على هرة كقرد وقردة وجمع الهرة على هر كقربة وقرب ووقع في حديث جابر المار
في الكسوف وعرضت علي النار فرايت فيها امراة من بني اسرايل تعذب في هرة
لها الحديث قوله من خشاش الارض بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وبمعجمتين بينهما
الف الاولى خفيفة والمراد هوام الارض وحشراتها من فارة ونحوها وحكى النووي انه
حكى بالحا المهملة والمراد سات الارض قال وهو ضعيف او غلط وظاهر هذا الحديث ان
المراة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس قال عياض يحتمل ان تكون المراة كافرة فعذبت
بالنار حقيقة او بالحساب لان من نوقش الحساب عذب ثم يحتمل ان تكون المراة كافرة
فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك او مسلمة وعذبت بسبب ذلك قال النووي
الذي يظهر انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بهذه المعصية كذا قال ويويد كونها كافرة
ما اخرجه البيهقي في البعث والنشور وابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث عايشة ٥

وفيه

وفيه قصة لهامع ابي هريرة وهو بتمامه عند احمد وفيه جواز اتخاذ الهرة ورباطها
اذ الم يهمل اطعامها وسقيها ويلتحق بذلك غير الهرة مما في معناها وان الهر لا يملك وانما
يجب اطعامه على من حبسه له قال القرطبي وليس في الحديث دلالة على ذلك وفيه
وجوب نفقة الحيوان على مالكه كذا قال النووي وفيه نظر لانه ليس في الخبر انها كانت
ملكها لكن في قوله هرة لها كما في رواية همام ما يقرب ذلك الحديث السادس
عشر حديث ابي هريرة قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله نزل نبي من الانبيا
قيل هو عزير وروى الحكيم الترمذي في النوادر عن انه موسى عليه السلام وبذلك جزم
الكلاباذي في معاني الاخبار والقرطبي في التفسير قوله فلدغته بالدال المهملة ٥
والغين المعجمة اي قرصته وليس هو بالذال المعجمة والعين المهملة فان ذاك معناه
الاحراق قوله فامر بجهازه بفتح الجيم ويجوز كسرها بعدها زاي اي متاعه قوله فامر
ببيتها فاحرق اي ببيت النمل وفي رواية الزهري الماضية في الجهاد فامر بقرية النمل
فاحرقت وقرية النمل موضع اجتماعهن والعرب تفرق في الاوطان فيقولون لسكن
الانسان وطن وللابل عطن وللاسد عرين وغابة وللظبي كناس وللذيب وجار وللطا
عش وللزنبور كور وللبرغوع نافقا وللنمل قرية قوله فهلا نملة واحدة يجوز فيه النصب
على تقدير عامل محذوف تقديره فهلا احرقت نملة واحدة وهي التي اذ تك بخلاف
غيرها فلم يصدر منها جناية واستدل بهذا الحديث على جواز احراق الحيوان المؤذي
بالنار من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه ولا سيما
ان ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك لكن ورد في شرعنا النهي عن
التعذيب بالنار قال النووي هذا الحديث محمول على انه كان جايزا في شرع ذلك النبي
جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار فانه لم يقع عليه العتب في اصل القتل ولا في
الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان
بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في
السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة انتهى وقد قيد غيره
كالخطابي النهي عن قتل من النمل ما لم يسلط في وقال البغوي النمل الصغير الذي يقال له
الذر يجوز قتله ونقله صاحب الاستقصا عن الصيمري وبه جزم الخطابي وفي قوله
ان القتل والاحراق كان جايزا في شرع ذلك النبي نظر لانه لو كان كذلك لم يعاتب اصلا
وراسا اذا ثبت ان الاذى طبعه وقال عياض في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل موذ
ويقال ان لهذه القصة سببا وهو ان النبي مر على قرية اهلكها الله عز وجل بذنوب
اهلها فوقف متعجبا فقال يارب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا فنزل
تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله سبحانه على ان الجنس المؤذي يقتل وان
لم يوذ وتقتل اولاده وان لم يبلغ الاذى انتهى وهذا هو الظاهر وان ثبتت هذه القصة
تعين المصير اليه والحاصل انه لم يعاقب انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمه
شمول الهلاك لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك اي اذا اختلط من يستحق الهلاك
بغيره وتعين الهلاك لجميع طريقا الى الهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع ولهذا نظاير كثيرة ٥

الكفار بالمسلمين وغير ذلك والله سبحانه اعلم وقال انكر ما في النمل غير مكلف فكيف اشير
في الحديث الى انه لو احرق نملة واحدة جازم ان القصاص انما يكون بالمثل بقوله وجزا
سيئة سيئة مثلها والحوات بتجويز ان التحريق كان جايز اعنده ثم قال يرد على
قولنا كان جايزا لو كان كذلك لما ذم عليه واجاب انه قد يذم الرفيع الفذ على خلاف
الاولى انتهى والتعبير بالذم في هذا لا يليق بمقام النبي فينبغي ان يعبر بالعتاب وقال
القرطبي ظاهر هذا الحديث ان هذا النبي انما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه باهلاك
جم اذ اه منه واحد وكان ينبغي الاولى به الصبر والصفح وكانه وقع له ان هذا النوع
مؤذ لجنس ادم وحرمة بني ادم اعظم من حرمة الحيوان فلو انفرد هذا النظر لم يفض
اليه التشفي لم يعاتب قال والذي يؤيد هذا التمثل تامثيل عصمة الانبيا وانهم
اعلم بالله وباحكامه من غيرهم واشدهم له خشية انتهى تكملة النملة واحدة
النمل وجمع الجمع نمال والنمل اعظم الحيوان حيلة في طلب الرزق ومن عجيب امره انه
اذا وجد شيا ولو قل انذر الباقين ويحتكر في زمن الصيف للشتا واذا خاف العفن على
الحب اخرجه الى ظاهر الارض واذا احفر مكانه اخذ ها تا تا رتج ليلا يجري اليها الماء المطر
وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه غيره والذر في النمل كالزنبور في النحل الحديث
السابع عشر حديث ابي هريرة في الذباب اذا وقع في الاناء وسياتي شرحه في كتاب
الطب تنبيه وقع قبل هذا الحديث في رواية ابي ذر عن بعض شيوخه باب
اذا وقع الذباب في ساقه بلفظ الحديث وحذف عند الباقين وهو اولى فان الاحاديث
التي بعده لا تعلق لها بذلك كما تقدم نظيره الحديث الثامن عشر حديث ابي
هريرة في المراة التي سقت الكلب وسياتي شرحه في اواخر احاديث الانبيا في
ترجمة عيسى بن مريم الحديث التاسع عشر حديث ابي طلحة في الصورة وسياتي
شرحه في كتاب اللباس الحديث العشرون حديث ابن عمر قال امر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتل الكلاب وسياتي شرحه في كتاب الصيد الحديث الحادي
والعشرون حديث ابي هريرة من امسك كلبا ينقص من عمله وقد تقدم شرحه
في المزارعة الحديث الثاني والعشرون حديث سفيان بن ابي زهير
في المعنى وسبق شرحه هناك ايضا خاتمة اشتمل كتاب بدء الخلق
من الاحاديث المرفوعة على مائة وستة احاديث المعلق منها اثنان وعشرون طريقا
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وتسعون حديثا والخالص سبعة
وستون حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمران بن حصين في بدء الخلق
وحديث عمر فيه وحديث ابي هريرة تكور الشمس والقمر وحديث ابن عباس في
زيارة جبريل وحديث ابن عمر في الكلب وحديث يعلى بن امية وناداوا يا مالك وحديث
ابن مسعود في رؤية جبريل وحديث عائشة في الرؤية وحديث عمران اطلعت في الجنة
وحديث سهل في درجات الجنة وحديث انس في الجنة شجرة وحديث ابي هريرة
فيه وحديث ابن عباس في الحمى وحديث عائشة في قتل والد حذيفة وحديث ابي

هريرة فيه اذا وقع الذباب في الاناء وفيه عن الصحابة فمن بعدهم اربعون اثرا والله
الهادي الى الصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب احاديث الانبيا

كذا في رواية كريمة في بعض النسخ وفي رواية ابي علي بن شبويه نحوه وقدم الاية
الاتية في الترجمة على الباب ووقع في ذكر عدد الانبيا وحديث ابي ذر مرفوعا انهم
مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر صححه ابن حبان والانبيا
جمع نبي وقد قرئ بالهمز فقيل هو الاصل وتركه تسهيل وقيل الذي بالهمز من النبا والذي
بغير همز من النبوة وهي الرفعة والنبوة نعمة يمن بها على من يشا ولا يبلغها احد بعمله ولا
كشفه ولا يستحقها باستعداد ولا يته ومعناها الحقيقي اشرعا من حملت له النبوة ليست
راجعة الى جسم النبي ولا الى عرض من اعراضه بل ولا الى علمه بكونه نبيا بل المرجع الى علم
اعلام الله له بانه نبي نبا تك او جعلتك نبيا وعلى هذا فلا تبطل بالموت كما لا تبطل بالنوم
والغفلة قوله خلق ادم وذريته ذكر المصنف اثنا عشر حديثا تتعلق بذلك وبما لم
يذكره ما رواه الترمذي والنسائي والبزار وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري
وغيره عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق ادم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان
حما مسنونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول
لقد خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان اول ما جرى فيه الروح بصره
وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك الحديث وفي الباب عدة
احاديث منها حديث ابي موسى مرفوعا ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع
الارض فجا بنو ادم على قدر طبقا الارض الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
ابن حبان ومنها حديث انس رفعه لما خلق الله ادم تركه ما شا الله ان يدعه فجعل
ابليس يطوف فلما راه اجوف عرف انه لا يتمالك رواه احمد ومسلم وادم اسم سرياني
وهو عند اهل الكتاب ادام باشباع فتحة الدال بوزن خاتام ووزنه فاعال وامتنع
صرفه للعجمة والعلمية وقال الثعلبي التراب بالعبرانية ادام فسمي ادم به وحذفت
الالف الثانية وقيل هو عربي جمع به الجواليقي والجوهري وقيل هو بوزن افعل من
الادمة وقيل من الادیم لانه خلق من اديم الارض وهذا عن ابن عباس ووجهوه
بانه يكون كامعي وقيل هو من ادمت بين الشيئين اذا خلطت بينهما لانه كان ما
وطينا فخلطا جميعا قوله صلصال طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار وهو
تفسير الفراء هكذا ذكره وقال ابو عبيدة الصلصال الياس الذي لم تصبه نار فاذا
نقرته صل فسمعت له صلصلة فاذا طبخ بالنار فهو فخار فكل شي له صوت فهو صلصال
وروى الطبري عن قتادة باسناد صحيح نحوه قوله ويقال منتن يريدون به صل كما يقولون صر
الباب وصرصر عند الاغلاق مثل كبكبته يعني كبسته اما تفسيره بالمنتن فرواه الطبري
عن مجاهد وروي عن ابن عباس ان المنتن تفسيره المسنون واما بقيته فكانه من كلام المصنف
قوله فرت به استدرها الحمل فاسمه هو قول ابي عبيدة قوله ان لا تسجد ان تسجد يعني ان

لا زايدة واخذه من كلام ابي عبيدة وكذا قاله وزاد ولا من حروف الزوايد كقول الشاعر
٥ وملمعين في اللهوان لا احبه ٥ وللهو داع دائب غير غافل ٥ وقيل ليست زائدة بل فيه حذف
تقديره ما منعك من السجود فحملك على ان لا تسجد **قوله** وقال الله عز وجل واذ قال ربك للملايكة
اني جاعل في الارض خليفة كذا وقع هنا ووقع في رواية ابي علي بن شبوية في صدر الترجمة
وهو اولي ومثله للنسفي ولبعضهم هنا باب والمراد بالخليفة ادم اسنده الطبري من طريق
ابن سابط مرفوعا قال والارض مكة وذكر الطبري ان مقتضى ما نقله السدي عن مشايخه
انه خليفة الله في الارض ومن وجه اخر انهم بنون بني ادم يخلفه بعضهم بعضا ومن ثم قالت
الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها الاية انتهى وحكى لنا وردي رواية اخري انه خليفة الملايكة
او خليفة الجن وكلامنها بنا على انه كان في الارض من يسكنها قبل ادم وذكر الطبري قال زعم
ابو عبيدة ان في قوله واذ قال ربك وصله ورد عليه فقال القرطبي ان جميع المفسرين ردوه
حتى قال الزجاج انها جراة من ابي عبيدة **قوله** لما عليها حافظ الا عليها حافظ وصله
ابن ابي حاتم وزاد الا عليها حافظ من الملايكة وقال ابو عبيدة في قوله ان كل نفس لما
عليها ما زايدة **قوله** في كبد في شدة خلق هو قول ابن عباس ايضا رويناه في تفسير
ابن عيينة باسناد صحيح وزاد في اخره ثم ذكر مولده ونبات اسنانه واخرجه احمد
الحاكم في المستدرك وقال ابو عبيدة الكبد الشدة قال لبيد ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
٥ ياعين هلا بكيت اربداذ ٥ قمنا وقام الخصوم في كبد **قوله** وارياشا المال هو قول
ابن عباس ايضا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه **قوله** وقال غيره
الرياش والريش واحد وهو ما ظهر من اللباس هو قول ابي عبيدة وزاد تقول اعطاه
ريشه اي كسوته قال والرياش ايضا العاش **قوله** ما تمنون النطفة في ارحام النسا
هو قول الفراء يقال امنى ومنى والاول اكثر وقوله تمنون يعني النطف اذ اقذفت في
ارحام النسا انتم تخلقون ذلك ام نحن **قوله** وقال مجاهد علي رجعه لقادر النطفة في
الاحليل وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه وقيل معناه قادر على رجع النطفة
التي في الاحليل الى الصلب وهو محتمل ويعكر على تفسير مجاهد ان بقية الايات دالة
على ان الضمير للانسان ورجعه يوم القيامة تقوله يوم تبلى السراير الى اخره **قوله**
كل شي خلقه فهو شفع السما شفع والوتر الله هو قول مجاهد ايضا وصله الفريابي والطبري
ولفظه كل خلق الله شفع السما والارض والبر والبحر والجن والانس والشمس والقمر
ونحو هذا شفع والوتر الله وحده وبهذا زال الاشكال فان ظاهر ايراد المصنف في ٥
اقتصاره على قوله السما شفع يعترض عليه بان السموات سبع والسبع ليس بشفع وليس
ذلك مراد مجاهد وانما مراده ان كل شي له مقابل يقابله ويذكر معه فهو بالنسبة اليه شفع
كالسما والارض والانس والجن الى اخره وروي الطبري عن مجاهد ايضا قال في قوله
تعالى ومن كل شي خلقنا زوجين الكفر والايمان والشقاوة والسعادة والهدي والضلالة
والليل والنهار والسما والارض والانس والجن الى اخره وروي الطبري عن مجاهد ايضا
قال في قوله تعالى ومن كل شي خلقنا زوجين والوتر الله وروي من طريق ابي صالح نحوه

قال م

واخرج

واخرج عن ابن عباس من طرق صحيحة انه قال الوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر وفي رواية
ايام النحر وهذا يناسب ما فسر به قوله قبل ذلك وليال عشر ان المراد بها عشر
ذي الحجة **قوله** في احسن تقويم في احسن خلق اسفل سافلين الامن امن هو تفسير
مجاهد اخرجه الفريابي ايضا قال في قوله ان الانسان لفي خسر يعني في ضلال ثم استثني
فقال الامن امن وكانه ذكره بالمعنى والا فالتلاوة الا الذين امنوا **قوله** لازب لازم
يريد تفسير قوله تعالى فاستفتهم اهم اشد خلقا ام من خلقنا انا خلقناهم من طين لازب
وقد روي الطبري عن مجاهد في قوله من طين لازب قال لازق ومن طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس قال من التراب والما فيصير طينا يلزق واما تفسيره باللازم
فكانه بالمعنى وهو تفسير ابي عبيدة قال يعني اللازب اللازم قال النابغة ٥ ٥
٥ ولا يحسبون الشر ضربة لازب ٥ اي لازم **قوله** ينشيكم في اي خلق نشا كانه يريد
تفسير قوله فيما لا تعلمون **قوله** نسبح بحمدك نعظك هو تفسير مجاهد نقله الطبري وغيره
عنه **قوله** وقال ابو العالية فتلقي ادم هو قوله ربنا ظلمنا انفسنا وصله الطبري
باسناد حسن واستشكل بان ظاهر الايات ان هذا التلقي كان قبل الهبوط لان
بعده قلنا اهبطوا منها جميعا ويمكن الجواب بان قوله قلنا اهبطوا الهبوط كان سابقا
للتلقي وليس في الايات صيغة ترتيب **قوله** وقال قازلها استزلهما يتسنه يتغير
اسن المسنون المتغير جاء جمأة وهو الطين المتغير كذا وقع عند ابي ذر وهو يوهم
انه من كلام ابي العالية وليس كذلك بل هي من تفسير ابي عبيدة وكانه كان في
الاصل وقال غيره ووقع في رواية الاصيلي وغيره بحذف قال فكان الامر فيه اشكل
وقوله قازلها اي دعاهما الى الزلة واراد قوله يتسنه يتغير في اثنا قصة
ادم ذكر بطريق التنبيه للمسنون لانه قد يقال انه مشتق منه قال الكرماني هنا
بحث ان قال انه تفسير يتسنه واسن لعلم ذكر بالتنبيه لقوله مسنون وفي هذا
تكثير لحجم الكتاب لا لتكثير الفوايد والله اعلم بمقصوده قلت ليس من شان
الشارح ان يعترض على الاصل بمثل هذا ولا ارتياب ان في ايراد شرح غريب الالفا
الواردة في القران فوايد وادعاوه نفي تكثير الفايدة مردود وبهذا الكتاب وان
كان اصل موضوعه ايراد الاحاديث الصحيحة فان اكثر العلما فهموا من ايراده اقوال
الصحابة والتابعين وفهما الاتصال ان مقصوده ان يكون كتابه جامعا للرواية
والدراية ومن جملة الدراية شرح غريب الحديث وجرت عادته ان الحديث اذا
وردت فيه لفظة غريبة وقعت او اصلها او نظيره في القران ان يشرح اللفظة
القرانية فيعيد تفسير القران وتفسير الحديث معا ولهذا لم يجد في بدء الخلق وقصص
الانبيا ونحو ذلك احاديث توافق شرطه سد مكانها ببيان تفسير الغريب الواقع
في القران فكيف يسوغ نفي الفايدة عنه **قوله** يخصفان احد الخصاف من ورق الجنة
يولغان الورق ويخصفان بعضه الى بعض هو تفسير ابي عبيدة وروي الطبري عن
مجاهد في قوله يخصفان ابي يرقعان كهيئة الثوب وتقول العرب خصفت النعل اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

خرزتها قوله سواتهما كناية عن فرجيهما هو تفسير ابي عبيدة ايضا قوله ومتاع الى حين الحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده وهو هنا الى يوم القيامة ورواه الطبري من طريق ابن عباس نحوه قوله قبيله جيله الذي هو منهم هو تفسير ابي عبيدة ايضا ورويناه في كتاب ابي حنين عن مجاهد في قوله وقبيله قال الجن والشياطين ثم ذكر المصنف في الباب احد عشر حديثا افرد الاخير منها بباب في بعض النسخ الاول حديث ابي هريرة خلق الله ادم وطوله ستون ذراعا كذا وقع من هذا الوجه وعبد الله الراوي عن معمر هو ابن المبارك وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فقال خلق الله ادم على صورته وطوله ستون ذراعا وهذه الرواية تاتي في اول الاستيذان وقد تقدم الكلام على معنى هذه اللفظة في اثناء كتاب العتق وهذه الرواية تؤيد قول من قال ان الضمير لادم والمعنى ان الله تعالى اوجده على الهيئة التي خلقه عليها لم ينتقل في النشاة احوالا ولا تردد في الارحام اطوارا كذريته بل خلقه رجلا كاملا سويا من اول ما نفخ فيه الروح ثم عقب ذلك بقوله وطوله ستون ذراعا فعاد الضمير ايضا على ادم وقيل معنى قوله على صورته اي لم يشاركه في خلقه احد ابطل القول اهل الطبايع وخص بالذكر تنبيها بالاعلى على الادنى والله اعلم قوله ستون ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه ويحتمل ان يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد بقدر ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت جثته قصيرة في جنب طول جسده قوله فلما خلقه قال له اذهب فسلم سياتي شرحه في اول الاستيذان قوله فكل من يدخل الجنة على صورة ادم اي على صفته وهذا يدل على ان صفات النقص من سواد وغيره تنتفي عند دخول الجنة وقد تقدم بيان ذلك في باب صفة الجنة وزاد عبد الرزاق في روايته هنا وطوله ستون ذراعا واثبات الواو فيه ليلا يتوهم ان قوله طوله تفسير لقوله على صورته ادم وعلى هذا فقوله وطوله الى اخره من الخاص بعد العام ووقع عند احمد من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا كان طول ادم ستين ذراعا في سبعة اذرع عرضا واما ما رواه عبد الرزاق من وجه اخر موقوفا ان ادم لما اهبط كانت رجلاه في الارض وراسه في السما فحطه الله ستين ذراعا فظاهره انه كان مفرط الطول في ابتداء خلقه وظاهر الحديث الصحيح انه خلق في ابتداء الامر على طول ستين ذراعا وهو المعتمد وروى ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابي بن كعب مرفوعا ان الله خلق ادم رجلا طوالا كثير الشعر الراس كانه نخلة سحوق قوله فلم يزل الخلق ينقص حتى الان اي ان كل قرن تكون نشاته في الطوله اقصر من القرن الذي قبله فانتهى تناقص الطول الى هذه الامة واستقر الامر على ذلك قال ابن التين قوله فلم يزل الخلق ينقص اي كما يزيد الشخص شيئا فشيئا لا بتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين حتى اذا كثرت الايام تبين ذلك هذا الحكم في النقص ويشكل على هذا ما يوجد الان من اثار الامم السالفة كديار ثمود فان مساكنهم تدل على ان قاماتهم لم تكن منحطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ولا شك ان عهدهم قديم وان الزمان الذي بينهم وبين ادم دون الزمان

الذي

الذي بينهم وبين اول هذه الامة ولم يظهر لي الى الان ما يزيل هذا الاشكال ٥

الحديث الثاني حديث ابي هريرة في صفة الجنة وقد تقدم في باب صفة الجنة وقوله الانجوج بفتح الهمزة وسكون النون وبجيمين الاولى مضمومة والواو ساكنة هو العود الذي يتجمر به ولفظ الانجوج هنا تفسير الالوة والعود تفسير التفسير وقوله في اخره على خلق رجل واحد هو بفتح اول خلق لا بضمه وقوله ستون ذراعا في السما اي في العلو والارتفاع الحديث الثالث حديث ام سلمة في سوالها عن غسل المراة اذا احتلمت وقد تقدم الكلام عليه في الطهارة والغرض منه قوله في اخره فم شبه الولد الحديث الرابع حديث انس قصة اسلام عبد الله بن سلام وسياتي باتم من هذا السياق في اوائل الهجرة والغرض منه بيان سبب الشبه وقد علله هنا بالسبق وفي حديث ثوبان عند مسلم بالعلو وساذكر وجه الجمع بينهما في المكان المذكور ان شا الله تعالى الحديث الخامس حديث ابي هريرة قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا له بيفتح للمتن المذكور طريقا يعود عليها هذا الضمير وكانه يشير به الى ان اللفظ الذي هو له شيخه هو يعني اللفظ الذي ساقه فكانه كتب من حفظه وتردد في بعضه ويويده انه وقع في نسخة الصغاني بعد قوله نحوه يعني ولم اره من طريق ابن المبارك عن معمر الا عند المصنف وسياتي عنده في ذكر موسى عليه السلام من رواية عبد الرزاق عن معمر بهذا اللفظ الا انه زاد في اخره الدهر ولم يذكر تخز اللحم وهو عند مسلم من طريق عبد الرزاق قوله لولا بنو اسرايل لم تخز اللحم تخز بضم اوله وسكون الخا وكسر النون وبفتحها ايضا بعدها زاي اي تنتن والخز التغير والنتن قيل اصله ان بني اسرايل اذا خزر لحم السلوي وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبي وذكره غيره عن قتادة وقال بعضهم معناه لولا ان بني اسرايل سوا ادخار اللحم حتى انتن لما ادخر فلم ينتن وردي ابو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه قال في بعض الكتب لولا اني كتبته الفساد على الطعام لخزنه الا غيناء عن الغبر قوله ولولا حوا ابى امراة ادم سكنى بالمد قيل سميت بذلك لانها ام كل حي وسياتي صفة خلقها في الحديث الذي بعده وقوله لم تخن انثى زوجها فيه اشارة الى ما وقع من حواء في تزيينها لادم الاكل من الشجرة حتى وقع في ذلك فمعنى خيانتها انها قبلت ما زين لها ابليس حتى زينته لادم ولما كانت هي بنات ادم اشبهنها بالولادة وبقرب العرق فلا يمكاد امراة تسلم من خيانة زوجها بالفعل او القول وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة حاشا وكلا ولكن لما مالت الى شهوة النفس من اكل الشجرة وحسنت ذلك لادم عند ذلك خيانة له وامن حا بعدها من النسا فخيانة كل واحدة منهن بحسبها وقريب من هذا حديث محمد ادم فمحدث ذريته وفي الحديث اشارة الى تسلية الرجال مما يقع لهم من نسايهم بما وقع من امهن الكبرى وان ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم من يقع منها شي من غير قصد اليه او على سبيل الندور وينبغي لهن ان لا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن انفسهن ويجاهدن هواهن والله ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتعان الحديث السادس قوله موسى بن حزام بكسر المهملة بعدها زاي خفيفة وهو ترمذي نزل بلخ وثقه النسائي وغيره وكان زاهدا عالما بالسنة وماله في البخاري الا هذا الموضع قوله ميسرة هو ابن عمارة الاشجعي الكوفي وماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في النكاح من وجه اخر وله حديث اخر في تفسير ال عمران قوله استوصوا قيل معناه تواصوا بهن والباء للتعدية والاستفعال بمعنى الافعال كالاستجابة بمعنى الاجابة وقال الطيبي السين للطلب وهو المبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن واطلبوا الوصية من غيركم بهن كمن يعود مريضا يستحب له ان يحثه على الوصية والوصية بالنساء اكد لضعفهن واحتياجهن الى من يقوم بامرهن وقيل معناه اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن واحسنوا عشرتهن قلت وهذا الوجه الاوجه في نظري وليس مخالفا لما قاله الطيبي قوله خلقت من ضلع بكسر المعجمة وفتح اللام ويجوز تسكينها قيل فيه اشارة الى ان حواء خلقت من ضلع ادم الايسر وقيل من ضلعه القصير اخرجه ابن اسحق وزاد الايسر بن قبل ان يدخل الجنة وجعل كانه لحم ومعنى خلقت اخرجت كما تخرج النخلة من النواة وقال القرطبي يحتمل ان يكون معناه ان المراة خلقت من مسلم ضلع فهي كالضلع زاد في رواية الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم لن تستقيم لك على طريقة قوله وان اعوج شيء من الضلع اعلاه قيل فيه اشارة الى ان العوج ما في المراة لسانها وفي استعمال اعوج استعمال الافعل في العيوب وهو شاذ وفايدة هذه المقدمة ان المراة خلقت من ضلع اعوج فلا ينكر اعوجاجها والاشارة الى انها لا تقبل التقويم كما ان الضلع لا يقبله قوله وان ذهبت تقيمه كسرته قيل هو من مثل الطلاق اي ان اردت ان تترك اعوجاجها افضى الامر الى فراقها ويؤيده قوله في رواية الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها ويستفاد من حديث الباب ان الضلع مذكر خلافا لمن جزم بانه مونث واحتج برواية مسلم ولا حجة فيه لان التانيث في رواية للمراة وقيل ان الضلع يذكر ويونث وعلى هذا فالالفاظ صحيحان الحديث السابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود يجمع خلق احدكم في بطن امه الحديث بتمامه وسياتي شرحه في كتاب القدر مستوفى ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة من قوله فيها وذريته فان فيه بيان خلق ذرية ادم الحديث الثامن حديث انس في ذكر وسياتي ايضا هناك الحديث التاسع حديث انس ايضا قوله يرفعه هي لفظة يستعملها المحدثون في موضع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك قوله ان الله تعالى يقول لاهون اهل النار عذابا يقال هو ابو طالب وسياتي شرحه في اواخر كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة من قوله وانت في صلب ادم فان فيه اشارة الى قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الآية الحديث العاشر حديث عبد الله وهو ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها وسياتي شرحه في الفتن وارد ه هنا ليلحق بقصة

ابني

ابني ادم حيث قتل احدهما الاخر ولم يجر على شرط من قصتها وفيما قصه الله علينا في القرآن من ذلك كفاية عن غيره واختلف في اسم القاتل فالمشهور قابيل وفي المقتول فكن اوله ها وقيل اسم المقتول قين بلفظ الحداد وقيل قاين بزيادة الف وذكر السدي في تفسيره عن مشايخه باسانيده ان سبب قتل قابيل لاخيه هابيل ان ادم كان يزوج ذكر كل بطن من ولده بانثى الاخرى وان اخت قابيل كانت احسن من اخت هابيل فاراد قابيل ان يستاثر باخته فمنعه ادم فلما الح عليه امرهما ان يقربا قربانا فقرب قابيل حزمة من زرع وكان صاحب زرع وقرب هابيل جذعة سمينة وكان صاحب مواشي فنزلت نار فاكلت قربان هابيل دون قابيل وكان ذلك سبب الشر بينهما وهذا هو المشهور ونقل الثعلبي بسنده واه عن جعفر الصادق انه انكر ان يكون ادم زوج ابناله بابنة وانما زوج قابيل جنية وزوج هابيل حورية فغضب قابيل فقال له يا بني ما فعلته الا بامر الله فقربا قربانا وهذا لا يثبت عن جعفر ولا عن غيره ويلزم منه ان بني ادم من ذرية ابليس لانه ابو الجن كلهم ومن ذرية الحور العين وليس لذلك اصل ولا شاهد قوله باب الارواح جنود مجندة كذا ثبتت هذه الترجمة في معظم الروايات وهي منطبقة بترجمة خلق ادم وذريته للاشارة الى انهم ركبوا من الاجسام والارواح قوله وقال الليث وصله المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عنه قوله وقال يحيى ابن ايوب هو المصري حدث يحيى بن سعيد بهذا يعني مثل الذي قبله وقد وصله الاسمعيلي من طريق سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب به ورويناه موصولا في مسند ابي يعلى وفيه قصة في اوله عن عمرة بنت عبد الرحمن قال كانت امراة بمكة مزاحة فنزلت على امراة بمثلها بالمدينة فبلغ ذلك عايشة فقالت تصرف حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ورويناه في فوايد ابي بكر بن زنبور من طريق الليث ايضا بسنده الاول بهذه القصة بعينها قال الاسمعيلي ابو صالح ليس من شرط هذا الكتاب ويحيى بن ايوب في الاصول انما خرج له البخاري في الاستشهاد فاورد البخاري هذا الحديث من الطريقين بلا اسناد فصار اقوى مما وصله باسناده انتهى وكان سبب ذلك ان الناظر في كتابه ربما اعتقد ان له عنده اسنادا اخر ولا سيما وقد ساقه بصيغة الجزم فيعتقد انه على شرطه وليس الامر كذلك قلت والمتن شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه مسلم قوله الارواح جنود مجندة الى اخره قال الخطابي يحتمل ان تكون اشارة الى معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد وان الخير من الناس يحن الى شكله والشرير مثل ذلك يميل الى نظيره فتعارف الارواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر فاذا التقت تعارفت واذا اختلفت تناكرت ويحتمل ان يراد الاخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء ان الارواح خلقت قبل الاجسام فكانت تلتقي فتتشام فما حلت بالاجسام تعارفت بالامر الاول فصار

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعارفوا وتناكروا على ما سبق من العهد المتقدم وقال غيره المراد ان الارواح اول ما خلقت خلقت على قسمين وعلى تقابلها ان الاجساد التي فيها الارواح اذا التقت في الدنيا ايتلفت او اختلفت على حسب ما خلقت عليه الارواح في الدنيا الى غير ذلك بالتعارف قلت ولا يعكر عليه ان بعض المتنافرين ربما ائتلفا لانه محمول على بعد التلاقي فانه يتعلق بما قبل الخلقة بغير سبب واما في ثاني الحال فيكون ملتبسا بتجدد وصف يقتضي الالفة بعد النفرة كايمان الكافر واحسان المسيء وقوله جنود مجندة اي اجناس مختلفة او جموع مجمعة قال ابن الجوزي ويستفاد من هذا الحديث ان الانسان اذا وجد من نفسه نفرة من فضيلة او صلاح فينبغي ان يبحث عن المقتضي لذلك ليسعى في ازالته حتى يتخلص من الوصف المذموم وكذلك القول في عكسه وقال القرطبي الارواح وان اتفقت في كونها ارواحا فكذلك تتمايز بامور مختلفة تتنوع بها فتتشاكل اشخاص النوع الواحد وتتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص لذلك النوع المناسبة ولذلك نشاهد اشخاص كل نوع تالف نوعها وتنفر من مخالفها ثم انا نجد بعض اشخاص النوع الواحد يتالف وبعضها يتنافر وذلك بحسب الامور التي يحصل الاتفاق والانفراد بسببها **قوله باب** قول الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه كذا لابي ذر وسقط ما وقع في الترجمة من شرح الكلمات اللاتي من هذه القصة في سورة هود وفي رواية الحفصي واتل عليهم نبأ نوح اذ قال لقومه الى قوله من المسلمين وللباقين انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر قومك من قبل ان يأتيهم عذاب اليم الى اخر السورة وقد ذكر بعض هذا الاخير في رواية ابي ذر قبل الاحاديث المرفوعة ونوح هو ابن لمك بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشلخ بفتح الميم وتشديد المثناة المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة ابن خنوخ بفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو ساكنة ثم معجمة وهو ادريس فيما يقال وقد ذكر ابن جرير ان مولد نوح بعد وفاة ادم بمائة وستة وعشرين عاما وانه بعث وهو ابن ثلاثمائة وخمسين وقيل غير ذلك وانه عاش بعد الطوفان ثلاثمائة سنة وخمسين وقيل ان مدة عمره الف سنة الا خمسين عاما فيكون بعثته بعد الغرق فالله اعلم وصح ابن حبان من حديث ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله اني كان ادم قال نعم قال فكم كان بينه وبين نوح قال عشرة قرون **قوله** وقال ابن عباس بادي الراي ما ظهر لنا وصله ابن ابي حاتم من طريق عطاء عنه اي اول النظر قبل التامل **قوله** اقلعي امسكي وقال الثوري ابلعي اشربي وصل ذلك ابن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس **قوله** وقال عكرمة وجه الارض وصله ابن جرير من طريق ابي اسحق الشيباني عن عكرمة في قوله وفار التنور قال وجه الارض **قوله** وقال مجاهد الجودي جبل بالجزيرة وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي اسحق الشيباني عن عكرمة ابن ابي نجيح عنه وزاد تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو فلم يغرق واستوت عليه سفينة نوح **قوله** دابر اخر وصله الفريابي من

طريق

طريق مجاهد ايضا ثم ذكر المصنف في الباب خمسة احاديث الاول حديث ابن عمر في ذكر الدجال وسياتي شرحه في الفتن والغرض منه قوله فيه ولقد انذر نوح قومه وخص نوحا بالذكر لانه اول من ذكره وهو اول الرسل المذكورين في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الثاني حديث ابي هريرة في المعنى كذلك الثالث حديث ابي سعيد في شهادة امة محمد لنوح بالتبليغ وسياتي شرحه في تفسير سورة نوح بيان السبب في عبادة قوم نوح الاصنام الرابع حديث ابي هريرة في الشفاعة **قوله** فيه دعوة ابي الوليمة وقوله فرفعت اليه الذراع ابي ذراع الشاة فتهش منها وسياتي بيان ذلك في الاطعمة **قوله** فتهش منها بنون ومهملة اي اخذ منها بطرف اسنانه ووقع في رواية ابي ذر بالجيم وهو قريب من المهملة **قوله** انا سيد الناس يوم القيامة خصه بالذكر لظهور ذلك له يومئذ حيث يكون الانبياء كلهم تحت لوائه وببعثه الله المقام المحمود كما سياتي بيانه في الرقاق مع بقية شرح الحديث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وسماك الله عبدا شكورا فما كونه اول الرسل فقد استشكل بان ادم كان نبيا وبالضرورة يعلم انه كان على شريعة من العبادة وان اولاده اخذوا ذلك منه فعلى هذا فهو رسول الى من في الارض لانه في زمن ادم لم يكن للارض اهل الا اولاد ادم الى بنيه كانت كالتربية للاولاد ويحتمل ان يكون المراد انه رسول ارسل الى بنيه وغيرهم من الامم الذين ارسل اليهم مع تفرقهم في عدة بلاد وادم انما ارسل الى بنيه فقط وكانوا مجتمعين في بلدة واحدة واستشكله بعضهم بادريس والجواب انه اختلف في كونه جد النوح كما تقدم وقد تقدم شيء من هذا في اول كتاب التيمم فيما يتعلق بخصوصية نبينا يوم البعثة عليه وعلى جميع الانبياء السلام واما قولهم وسماك الله عبدا شكورا فاشارة الى قوله تعالى انه كان عبدا شكورا وروى عبد الرزاق بسند منقطع ان نوحا كان اذا ذهب الى الغائط قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه الخامس حديث ابن مسعود في قراءة فهل من مدكر وسياتي في تفسير اقتربت **قوله باب** وان الياس لمن المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون الى وتركنا عليه في الاخرين سقط لفظ باب من رواية ابي ذر وكان المصنف رجح عنده كون ادريس ليس من اجداد نوح فلهذا اذكره بعد وساذكر ما في ذلك في الباب الذي يليه والياس بهمزة قطع وهو اسم عبراني واما قوله تعالى سلام على الياسين فقراه الاكثر بصورة الاسم المذكور وزيادة ياء ونون في اخره وقرا اهل المدينة ال ياسين بفصل ال من ياسين وكان بعضهم يتاول ان المراد سلام على ال محمد وهو بعيد ويؤيد الاول ان الله تعالى انما اخبر في كل موضع ذكر فيه نبيا من الانبياء في هذه السورة بان السلام عليه كذلك السلام في هذا الموضع على الياس المبدا بذكره وانما زيدت فيه الياء والنون كما قالوا في ادريس ادراسين والله اعلم **قوله** وقال ابن عباس وصله ابن جرير من

٢٢٩

من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى سلام على الياسين ذكر غير
قوله ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس ان الياس هو ادريس اما قول ابن مسعود فوصله عبد بن
حميد وابن ابي حاتم باسناد حسن عنه قال الياس هو ادريس ويعقوب هو اسرائيل واما قول ابن
عباس فوصله جويبر في تفسيره عن الضحاك عنه واسناده ضعيف ولهذا لم يجزم به البخاري وقد
اخذ ابو بكر بن العربي من هذا ان ادريس لم يكن جد النوح وانما هو من بني اسرائيل لان الياس
قد ورد انه من بني اسرائيل واستدل على ذلك بقوله عليه السلام للنبي صلى الله عليه
وسلم مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح ولو كان من اجداده لقال له كما قال له آدم وابراهيم
والابن الصالح وهو استدلال جيد الا انه قد يجاب عنه بانه قال ذلك على سبيل
التواضع والتلطف فليس ذلك نصا فيما ذهب وقد قال ابن اسحق في اول السيرة النبوية
لما ساق النسب المكرم فلما بلغ الى نوح قال ابن لمر بن متوشلخ بن اخنوخ هو ٥
ادريس النبي فيما يزعمون واشار بذلك الى ان هذا القول ماخوذ عن اهل الكتاب واختلف
في ضبطه فالاكثر خنوخ بمعجمتين بعد الاولى نون بوزن ثمود وقيل بزيادة الف في اوله
وسكون المعجمة الاولى وقيل غير ذلك لكن بحذف الواو وقيل ذلك لكن بدل الخاء الاولى
هاء وقيل كذا لكن بدل المعجمة الثانية مهملة واختلف في لفظ ادريس فقيل هو عربي ٥
واشتقاقه من الدراسة وقيل له ذلك لكثرة دراسته الصحف وقيل بل هو سرياني
وفي حديث ابي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان انه كان سريانيا ولكن لا يمنع ذلك
كون لفظ ادريس عربيا اذا ثبت ان له اسمين قوله باب ذكر ادريس سقط
لفظ باب من رواية ابي ذر وزاد في رواية الخفصي وهو جد ابي نوح ويقال جد نوح
قلت الاول اولى من الثاني كما تقدم ولعل الثاني اطلق ذلك مجازا لان جد الاب
جد ونقل بعضهم الاجماع على انه جد لنوح وفيه نظر لانه ان ثبت ما قاله ابن عباس ان
الياس هو ادريس لزم ان يكون ادريس من ذرية نوح لان نوحا من ذرية لقوله تعالى
في سورة الانعام ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وعيسى
والياس فدل على ان الياس من ذرية نوح سواء قلنا ان الضمير في قوله ومن ذريته
لنوح او لابراهيم لان ابراهيم من ذرية نوح فمن كان من ذرية ابراهيم فهو من ذرية نوح لا محالة
وذكر ابن اسحق في المبتدا ان الياس هو ابن نبي بن فحاص ابن العزار بن هرون
اخي موسى بن عمران والله اعلم وذكر وهب في المبتدا ان الياس عمر كما عمر الخضر وانه
يبقى الى اخر الدنيا في قصة طويلة واخرج الحاكم في المستدرك من حديث انس ان الياس
اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم واكلا جميعا وان طوله ثلاثمائة ذراع وانه قال انه لا يبالل
في السنة الا مرة واحدة اورده الذهبي في ترجمة يزيد بن يزيد البكري وقال انه خبر
باطل قوله ورفعناه مكانا عليا تمام ساق حديث الاسراء من رواية ابي ذر
وقد تقدم شرحه في اوائل الصلاة وكانه اشار بالترجمة الى ما وقع فيه انه وجده في
السما الرابعة وهو مكان علي بغير شك واستشكل بعضهم ذلك بان غيره من الانبيا ارفع
مكانا منه ثم اجاب بان المراد انه لم يرفع الى السما من هو حي غيره وفيه نظر لان

عيسى ايضا قد رفع وهي حي ايضا على الصحيح وكون ادريس رفع وهو حي لم يثبت من
طريق مرفوعة قوية وقد روى الطبراني ان كعبا قال لابن عباس في قوله تعالى ورفعناه
مكانا عليا ان ادريس سال صديقا له من الملايكة فحمله بين جناحيه ثم صعد به فلما كان
في السما الرابعة تلقاه ملك الموت فقال له اريد ان تعلمني كم من اجل ادريس قال وابن
وابن ادريس قال هو معي فقال ان هذا لشي عجيب امرت ان اقبض روحه في السما الرابعة
فقلت كيف ذلك وهو في الارض فقبض روحه فذلك قوله ورفعناه مكانا عليا وهذا
في الاسرائيليات والله اعلم بصحة ذلك وذكر ابن قتيبة ان ادريس رفع وهو ابن ٥
ثلثمائة وخمسين سنة وفي حديث ابي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان ان ادريس كان
نبيا رسولا وانه اول من خط بالقلم وذكر ابن اسحق له اوليات كثيرة منها انه اول
من خاط الثياب تنبيه وقع في اكثر الروايات وقال عبدان وفي روايتنا من ٥
طريق ابي ذر حدثنا عبدان ووصله ايضا الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبد
الله بن عثمان وهو عبدان به قوله باب قول الله تعالى والى عاد
اخاهم هودا هو هود بن عبد الله بن رباح بن حاورد بن عوض بن ارم بن سام بن
نوح وسماه اخاهم لكونه من قبيلتهم لا من جهة اخوة الدين هذا هو الراجح في نسبه
واما ابن هشام فقال اسمه عابر بن ارفخشد بن سام بن نوح قوله وقوله اذ انذر
قومه بالاحقاف الى اخر قوله كذلك نجزي القوم المجرمين الاحقاف جمع حقف بكسر
المهملة وهو المعوج من الرمل والمراد به هنا مساكن عاد وروى عبد بن حميد من طريق
قتادة انهم كانوا ينزلون الرمل بارض الشجر وما والاها وذكر ابن قتيبة انهم كانوا
ثلاثة عشر قبيلة ينزلون الرمل بالدو والد هنا وعالج وو بار وعمان الى حضرموت
وكانت ديارهم اخصب البلاد واكثرها ماء فلما سخط الله عليهم جعلها مفاوز قوله
فيه عطا وسلمان عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى اما رواية عطا وهو
ابن ابي رباح وصلها المولف في باب ذكر الكرام من بدء الخلق واوله كان اذا راى مخيلة
اقبل وادبر وفي اخره وما ادري لعله كما قال قوم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم الاية
واما رواية سليمان وهو ابن يسار فوصلها المولف في تفسير سورة الاحقاف وباقي بقية
الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى قوله وقول الله عز وجل واما عاد فاهلكوا بريح
صرصر شديدة عاتية قال ابن عيينة عتت على الخزان اما تفسير الصرصر بالشديد
فهو قول ابي عبيدة في المجاز واما تفسير ابن عيينة فرويناه في تفسيره رواية
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن غير واحد في قوله عاتية قال عتت على الخزان
واخرج منها الامقد الخاتم وقد وقع هذا مستفادا من حديث ابن عباس الذي في هذا
الباب عند الطبراني من طريق مسلم الاعور فبين ان الزيادة مدرجة عن مجاهد وجا
نحوا عن علي موقوفا اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه قال لم ينزل الله شيا من الزرع
الا بوزن على يدي ملك الا قوم عاد فانه انزل لهم الدرهم من الخزان فعتت على الخزان
ومن طريق قبيصة بن ذويب احد كبار التابعين نحوه باسناد صحيح قوله حسوما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متتابعة هو تفسير ابي عبيدة قال في قوله سخرها عليهم اي اداما عليهم سبع ليال
وثمانية ايام حسوما اي ولاء متتابعة وقال الخليل هو من الحسم بمعنى القطع قوله اعجاز
نخل خاوية اصولها وهو على راي من انث النخل وشبههم باعجاز النخل اشارة الى عظم
اجسامهم قال وهب بن منبه كان راس احدهم مثل القبة وقيل كان طوله اثنى عشر ذراعا وقيل
اكثر من عشرة روي ابن الكلبي فان كان طول اكثرهم ستين واطولهم مائة والكلبي مالف وفي قولهم
فهل ترى لهم من باقية اي من بقية وفي التفسير ان الريح كانت تحمل الرجل فتر فعه
في الهواء ثم تلقيه فتشدخ راسه فتبقى جثة بلا راس فذلك قوله كانهم اعجاز نخل خاوية
واعجاز النخل هي التي لا روس لها ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث
ابن عباس وفيه فاهلكت عادا بالدبور وورد في صفة اهلاكهم بالريح ما اخرجه ابن
ابي حاتم من حديث ابن عمر والطبراني من حديث ابن عباس رفعاه ما فتح الله على عاد من
الريح الا موضع الخاتم فمرت باهل البادية فجلتهم وهو اشيههم واموالهم بين السماء والارض
فراهم الحاضرة فقالوا هذا عارض ممطرنا فالقتهم عليهم فهلكوا جميعا الحديث الثاني
ابي سعيد الخدري في ذكر الخوارج قوله وقال ابن كثير عن سفيان كذا وقع هنا
واورده في تفسير براة قال بلاحه ثنا محمد بن كثير فوصله لكنه لم يسقه بتمامه وانما
اقتصر على طرف من اوله وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي ان شاء الله
تعالى والغرض منه هنا قوله لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد ابي قتلا لا يبقى منهم
احد اشارة الى قول الله تعالى فهل ترى لهم من باقية ولم يرد انه يقتلهم بالالة
التي قتلت بها عاد بعينها ويحتمل ان يكون من الاضافة الى الفاعل ويراد به القتل
الشديد القوي اشارة الى انهم موصوفون بالشدة والقوة ويويده انه وقع
في طريق اخرى فقتل ثمود ثالثها حديث عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا فهل ترى لهم من مذكر وسياتي في التفسير ان شاء الله تعالى قوله باب
قول الله تعالى والى ثمود اخاهم صالحا وقوله كذب اصحاب الحجر هو صالح بن عبيد
ابن ماسح بن عبيد بن حاجر بن ثمود بن عابر بن ارم بن سام بن نوح وكانت منازلهم
بالحجر وهو بين سوك والحجاز قوله الحجر موضع ثمود واما حرث حجر حرام هو تفسير ابي
عبيدة قال في قوله تعالى وقالوا هذه انعام وحرث حجر اي حرام وقوله وكل ممنوع
فهو محجور ومنه حجر محجور قال ابو عبيدة في قوله تعالى ويقولون حجرا محجورا اي حراما
كحرما قوله والحجر كل بناء بنيته حجرت عليه من الارض فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت
حجرا قال ابو عبيدة ومن الحرام سمي حجر الكعبة وقال غيره سمي حطيما لانه اخرج من البيت
ونزله هو محطوما وقيل الحطيم ما بين الركن والباب سمي حطيما لازدحام الناس فيه
قوله كانه مشتق من محطوم اي الحطيم مثل قتيل من مقتول وهذا على راي الاكثر وقيل
سمي حطيما لان العرب كانت تطرح فيه ثيابها التي تطوف فيها وتتركها حتى تحطم وتفسد
بطول الزمان وسياتي هذا فيما بعد عن ابن عباس وعلى هذا فهو فعيل بمعنى فاعل وقيل
سمي حطيما لانه من كان من جملة الكعبة فاخرج عنها فكانه كسر منها فصح لهم فعيل بمعنى

مفعول

سفعول وقوله مشتق ليس هو محمولا على الاشتقاق الذي حذق اصطلاحه
ويقال للانثى من الخيل حجر ويقال للعقل حجر وحجي وهو قول ابي عبيدة قال في قوله
تعالى لذي حجر اي عقل قوله واما حجر اليمامة فهو المنزل ذكره استطرادا والا فهذا بفتح
اوله هي قصبة اليمامة البلد المشهور بين الحجاز واليمن ثم ذكر المصنف في الباب حديث
عبد الله بن زمعة في ذكر عاقر الناقة قوله ومنعه بفتح الميم والنون والمهملة قوله
في قومه كذا للاكثر وللكشميهني والسرخسي في قوة قوله كابي زمعة هو الاسود بن عبد
المطلب بن اسد بن عبد العزى وسياتي بيان ذلك في التفسير حيث ساقه المصنف
مطولا وليس لعبد الله بن زمعة في البخاري غير هذا الحديث وهو مشتمل على ثلاثة
احاديث وقد فرقها في النكاح وغيره وعاقر الناقة اسمه قدار بن سالف قيل كان
احمر ازرق اشهب وذكر ابن اسحق في المبتدا وغيره احد ان سبب عقرهم الناقة انهم
كانوا اقترحوا على صالح عليه السلام فجاءهم الى ذلك بعد ان يعينوا في وصفها فاخرج
الله له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة فامن بعض وكفر بعض واتفقوا على ان يتركوا
الناقة ترعى حيث شاءت وترد الماء يوما بعد يوم وكانت اذا وردت تشرب ماء البير
كله وكانوا يرفعون حاجتهم من الماء في يومها للغد ثم ضاق بهم الامر في ذلك فانتدب
تسعة رهط منهم قدار المذكور فعاشروا عقرها فلما بلغ ذلك صالحا عليه السلام اعلمهم
بان العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة ايام فوقع ذلك كما اخبر الله سبحانه وتعالى
واخرج احمد وابن ابي حاتم من حديث جابر ان الناقة كانت ترد الماء وتشرب
جميع الماء فيحلبون منها مثل الذي كانت تشرب وفي سنده اسمعيل بن عياش وفي
روايته عن غير الشاميين ضعف وهذا منهم ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في
بير ثمود حدثنا سليمان هو ابن بلال قوله فامرهم ان يطرحوا ذلك العجين
ويهريقوا ذلك الماء بين في رواية نافع عقبه هذا عن ابن عمر انه امرهم ان يهريقوا
ما استقوا من بيارها وان يعلفوا الابل العجين قوله ويروي عن سعرة بن معبد ٥
وابي السموس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقاء الطعام اما حديث سعرة بن
معبد فوصله احمد والطبراني من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سعرة بن معبد
عن ابيه عن جده سعرة وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة الجهني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين راح من الحجر من كان منكم من هذا الماء عجينة
او حاس به حسا فليلقه وليس لسعرة بن معبد في البخاري الا هذا الموضع وقد اتقلم
المزي في الاطراف كالذي بعده واما حديث ابي السموس وهو بجيم ثم مهملة وهو بكر لا
يعرف اسمه فوصله حديثه البخاري في الادب المفرد والطبراني وابن مندة من طريق
سليم بن مطير عن ابيه عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر
الحديث وفيه فالقى ذو العجين عجينه وذو الحس حيسه ورواه ابن ابي عاصم من هذا
الوجه وزاد فقلت يا رسول الله قد حميت افالقيها راحلتي قال نعم قوله وقال ابو ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتقن باليه وصله البزار من طريق عبيد الله بن قدامة

عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتوا على واد فقال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم انكم بواد ملعون فاسرعوا وقال من اعتجن عجينه اوطبخ
قدرا فليكبها الحديث وقال لا اعلمه الا بهذا الاسناد قوله في اخر حديث نافع وامرهم
ان يستقوا من البير التي كانت ترد منها الناقة في رواية الكشميهني التي ترد منها الناقة
وتضمنت هذه الرواية زيادة على الروايات الماضية وسيل شيخنا الامام البلقيني عن
اين علمت تلك البير فقال بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام انتهى والذي يظهر ان
النبي صلى الله عليه وسلم علمها بالوحي ويجل كلام الشيخ علي من يجيء بعد ذلك وفي
الحديث كراهة الاستقاء من بيار ثمود ويلتحق بها نظائرها من الابار والعيون التي
كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره واختلف في الكراهة المذكورة هل هي
للتنزيه او للتحريم وعلى التحريم هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء لاوقد تقدمت
كثير من مباحث هذا الحديث في باب الصلاة في مواضع المنسف والعذاب من اوايل
الصلاة قوله تابعه اسامة يعني ابن زيد الليثي عن نافع اي عن ابن عمر وبيانه هذه
الطريق موصولة في حديث حرملة عن ابن وهب قال اخبرنا اسامة بن زيد فذكر مثل
حديث عبيد الله وهو ابن عمر العمري وفي اخره وامرهم ان يبتدلوا على بيرناقة صالح
وستقوا منها قوله حدثنا محمد هو ابن سلام وعبد الله هو ابن المبارك قوله لا تدخلوا
مساكن الذين ظلموا زاد في رواية الكشميهني انفسهم وهذا يتناول مساكن ثمود
وغيرهم ممن هو بصفتهم وان كان السبب ورد فيهم قوله في الرواية الاخرى حدثنا
وهب هو ابن جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد الايلي قوله الا ان يكونوا باكين
كذا للجميع لكن زعم ابن التين انه وقع في رواية القابسي الا ان يكونوا باكين بتحتانيتين
قال وليس بصحيح لان الياء الاولى مكسورة في الاصل فاستثقلت الكسرة وحذفت
احدى الياءين لالتقاء الساكنين قوله ان يصيبكم ما اصابهم اي كراهية او خشية
ان يصيبكم والتقدير عند الكوفيين ليلا يصيبكم ويؤيد الاول انه وقع في رواية لاحمد
الا ان يكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فتباكوا خشية ان يصيبكم ما اصابهم وروى
احمد والحاكم باسناد حسن عن جابر قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر
قال لا تسالوا الايات فقد سالها قوم صالح وكانت الناقة ترد من هذا الفج وتصدر
من هذا الفج فعتوا عن امر ربهم وكانت تشرب يوما ويشربون لبنها يوما فعقروها
فاخذتهم صيحة اهدا الله من تحت ادیم السما منهم الا رجلا واحدا كان في حرم الله وهو
ابو رغال فلما خرج من الحرم اصابه ما اصاب قومه وروى عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال ابو رغال هو الجد الاعلى لثقيف وهو بكسر الراء وتخفيف الغين المعجمة وتثنيه
وقع في هذا الباب في اكثر نسخ البخاري متاخرا عن هذا الموضع بعده ابواب والصواب
اثباته هنا وهذا ما يؤيد ما حكاه الوليد الباجي عن ابي ذر الهروي ان نسخة الاصيلي
من البخاري كانت ورقا غير محول فربما وجدت الورقة في غير موضعها فتصرف على
ما وجدت فوقع في بعض التراجم اشكال بحسب ذلك والا فقد وقع في القران ما يدل

ابو م

على

علي ان ثمود كانوا بعد عاد كما كان عاد بعد قوم نوح قوله باب قول الله عز
وجل وسالونك عن ذي القرنين الى قوله سببا كذا لابي ذر وساق غيره الاية ثم
اتفقوا الى قوله اتوني زبر الحديد وفي ايراد المصنف ترجمة ذي القرنين قبل ابراهيم
اشارة الى توهين قول من زعم انه الاسكندر اليوناني لان الاسكندر كان قريبا من
زمن عيسى عليه السلام وبين زمن ابراهيم وعيسى اكثر من الفي سنة والذي يظهر
ان الاسكندر المتاخر لقب بذي القرنين تشبيها بالمتقدم لسعة ملكه وغلبته على البلاد
الكثيرة او لانه لما غلب على الفرس وقبل ملكهم انتظم له ملك المملكتين الواسعتين الروم
والفرس فلقب ذا القرنين لذلك والحق ان الذي قص الله نبأه في القران هو المتقدم
والفرق بينهما من اوجه احدها ما ذكرته والذي يدل على تقدم ذكر ذي القرنين ما روى
الفاكهي من طريق عبيد بن عمير احد كبار التابعين ان ذا القرنين حج ماشيا فحج به ابراهيم
فتلقاه ومن طريق عثمان بن ساج ان ذا القرنين سال ابراهيم ان يدعو له فقال لكيف وقد
افسدتم بعدي فقال لم يكن ذلك عن امري يعني ان بعض الجند فعل ذلك بغير علمه وذكر
ابن هشام في التيجان ان ابراهيم تحاكم اليه ذي القرنين في شيء فحكم له وروى ابن اوجاتم
من طريق علي بن احمد ان ذا القرنين قدم مكة فوجد ابراهيم واسمعيل يبنيان الكعبة فاستفهمهما
عن ذلك فقالا نحن عبد ان ماموران نقال من يشهد لكما فقامت خمسة اكبش فشهدت
فقال صدقتما قال واظن الاكبش المذكورة حجارة ويحتمل ان تكون غنما فهذه الاثار يشد
بعضها بعضا وتدل على قدم عهد ذي القرنين ثاني الاوجه قال الفخر الرازي
في تفسيره كان ذو القرنين نبيا وكان الاسكندر كافرا وكان معلم ارسطاطاليس
وكان يامر بامره وهو من الكفار بلا شك وساذكر ما في انه كان نبيا ام لا ثالثها
كان ذو القرنين من العرب كما سنذكره بعد واما الاسكندر فهو من اليونان والعرز
كلها من ولد سام بن نوح بالاتفاق وان وقع الاختلاف هل هم كلهم من بني اسمعيل
اولا واليونان من ولد يافث بن نوح على الراجح فافترقا وشبهة من قال ان ذا
القرنين هو الاسكندر ما اخرجه الطبري ومحمد بن الربيع الجيزي في كتاب الصحابة
الذين نزلوا مصر باسناد فيه ابن لهيعة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذي القرنين فقال كان من الروم فاعطي ملكا فصار الى مصر فبنى الاسكندرية
فلما فرغ اتاه ملك فعرج به فقال انظر ما تحتك قال ارى مدينة واحدة قال تلك
الارض كلها وانما اراد الله ان يريك وقد جعل لك في الارض سلطانا فسر فيها وعلم
الجاهل وثبت العالم وهذا الوجه لرفع النزاع ولكنه ضعيف والله اعلم وقد اختلف
في ذي القرنين فقيل كان نبيا كما تقدم وهذا مروي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وعليه ظاهر القران واخرج من حديث ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ادري ذو القرنين كان نبيا اولا وذكر وهب في المبتدا انه كان عبدا صالحا وان
الله بعثه الى اربعة امم اثنتين منها طول الارض واثنتين منها عرض الارض وهي
ناسك ومنسك وياجوج وماجوج وساذكر قصته طويلة حكاها الثعلبي في تفسيره وقال الزبير

في اوائل كتاب النسب حدثنا ابراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن هشام
ابن سعد عن سعيد بن ابي هلال عن القاسم بن ابي مرة عن ابي الطفيل سمعت ابن
الكوا يقول لعلي بن ابي طالب اخبرني ما كان ذو القرنين قال كان رجلا احب الله فاحبه
الله بعثه الله الى قومه فضربوه على قرنه ضربة مات منها ثم بعثه الله فسمي ذا
القرنين وعبد العزيز ضعيف ولكن توبع عن ابي الطفيل اخرجه سفيان بن عيينة
في جامعه عن ابن ابي حسين عن ابي الطفيل نحوه وزاد وناصح الله فناصحوه وفيه لم
يكن نبيا ولا ملكا وسنده صحيح سمعناه في الاحاديث المختارة للحافظ الضياء وفيه
اشكال لان قوله لم يكن نبيا مخالف لقوله بعثه الله الى قومه الا ان يحمل البعث على غير
رسالة النبوة وقيل كان ملكا من الملائكة حكاه الثعلبي وهذا مروي عن عمر انه
سمع رجلا يقول يا ذا القرنين فقال تسميه باسما الملائكة وحكى الجاحظ في الحيوان ان
امه كانت من بنات ادم وان اباه كان من الملائكة وقال واسم ابيه قوري واسم
امه عري وقيل كان من الملوك وعليه الاكثر وقد تقدم من حديث علي ما يوبي الى
ذلك وسياتي في ترجمة موسى في الكلام على اخبار الخضر واختلف في تسمية ذي
القرنين فتقدم قول علي وقيل لانه بلغ المشرق والمغرب اخرجه الزبير بن بكار من
طريق سليمان بن اسد عن ابن شهاب قال انما سمي ذا القرنين لانه بلغ قرن الشمس
من مغربها وقرن الشمس من مطلعها وقيل لانه ملكهما وقيل رأى في منامه انه اخذ بقرني
الشمس وقيل كان له قرنان حقيقة وهذا انكره علي في رواية القاسم بن ابي بزة
وقيل لانه كان له ظفيرتان تواريهما ثيابه وقيل لانه كانت له غديرتان طويلتان
من شعره يطاف بهما وتسمية الظفيرة من الشعر قرنا معروف ومنه قول ام عطية
وظفرنا شعرها ثلاثة قرون ومنه قول جميل ۵ فلثمت فاها اخذا بقرونها ۵
وقيل كانت صخرتا راسه من نحاس وقيل لتاجه قرنان وقيل كان في راسه شبه القرنين
وقيل لانه دخل النور والظلمة وقيل لانه عمر حتى راى في زمانه قرنين من الناس
وقيل لان قرني الشيطان عند مطلع الشمس وقد بلغه وقيل لانه كان كريم الطرفين
امه وابوه من بيت شرف وقيل لانه كان اذا قاتل قاتل بيديه وركابيه جميعا وقيل
لانه اعطي علم الظاهر والباطن وقيل لانه ملك فارس والروم وقد اختلف في
اسمه فروى ابن مردويه من حديث ابن عباس واخرجه الزبير في كتاب النسب
عن ابراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ذو القرنين عبد الله بن الضحاك بن
معد بن عدنان واسناده ضعيف جدا الضعف عبد العزيز وهو شيخه وهو مباين
لما تقدم انه كان في زمن ابراهيم فكيف يكون من ذريته لاسيما على قول من قال كان
بين عدنان وابراهيم اربعون ابا او اكثر وقيل اسمه الصعب وبه جزم كعب الاحبار
وذكره ابن هشام في التيجان عن ابن عباس ايضا وقال ابو جعفر بن حبيب في كتاب
المجبر هو المنذر بن ابي القيس احد ملوك الحيرة وامه ماء السماء ماوية بنت عوف

ابن

ابن حسم قال وقيل اسمه الصعب بن قرن بن هلال من ملوك حمير وقال الطبري
هو مكند روس بن حلبوس وقيل قليس وبالثاني جزم المسعودي وقيل اسمه الهيسع
ذكره الهمداني في كتاب النسب قال وكنيته ابو الصعب وهو ابن عمرو بن عريب
ابن زيد بن كهلان بن سبا وقيل ابن عبد الله بن قرن بن منصور بن عبد الله بن
الازد وقيل باسقاط عبد الله الاول واما قول ابن اسحاق الذي حكاه ابن هشام
عنه ان اسم ذي القرنين مرزبان بن مرديه بدال مهملة وقيل بزاي فقد صرح
بانه الاسكندر ولذلك اشتهر على الالسنة لشهرة السيرة لابن اسحق قال السهيلي
الظاهر من علم الاخبار انهما اثنان احدهما كان على عهد ابراهيم ويقال ان ابراهيم تحاكم
اليه في بئر السبع بالشام فقضى لابراهيم والاخر كان قريبا من عهد عيسى قلت
لكن الاشبه ان المذكور في القرآن انه الاول بدليل ما ذكر في ترجمة الخضر حيث جرى
ذكره في قصة موسى قريبا انه كان على مقدمة ذي القرنين وقد سبب قصة الخضر
مع موسى وموسى كان قبل زمن عيسى قطعا وياتي بقية اخبار الخضر هناك ان شاء الله
تعالى فهذا على طريقة من يقول انه الاسكندر وحكى السهيلي انه قيل هو رجل من
ولد يونان بن ثابت اسمه هرمس ويقال هرديس وحكى القرطبي المفسر تبعا ۵
للسهيلي انه قيل انه افريدون وهو الملك القديم الفرس الذي قتل الضحاك الجبار
الذي يقول فيه الشاعر ۵ ۵ ۵ ۵ ۵ ۵

۵ فكأنه الضحاك في فتكاته ۵ بالعالمين وانت افريدون ۵

وللضحاك قصص طويلة وذكرها الطبري وغيره والذي يقوي ان ذا القرنين من العرب
لكثرة ما ذكره في اشعارهم قال الاعشى بن ثعلبة ۵ ۵ ۵ ۵ ۵ ۵

۵ والصعب ذو القرنين اسمى تاويا ۵ بالحنو في جدث هناك مقيم ۵

والحنو بكسر المهملة وسكون النون ناحية المشرق وقال الربيع بن ضبع ۵

۵ والصعب ذو القرنين عمر ملكه ۵ الفين امسى بعد ذاك رميما ۵

۵ ۵ وقال قس بن ساعدة ۵ ۵ ۵ ۵ ۵ ۵

۵ والصعب ذو القرنين اصبح تاويا ۵ بالهدبين ملاعب الارواح ۵

۵ ۵ وقال تبع الحميري ۵ ۵ ۵ ۵ ۵ ۵

۵ قد كان ذو القرنين قبلي مسلما ۵ ملكا تدين له الملوك وتحشد ۵

۵ من بعده بلقيس كانت عمتي ۵ ملكتهم حتى اتاها الهدهد ۵

وقال بعض الحارثيين يفتخر بكون ذي القرنين من اليمن يخاطب قوما من مصر

۵ سموا لنا واحدا منكم فنعرفه ۵ في الجاهلية لاسم الملك محتملا ۵

۵ ذا التبعين وذا القرنين يتبعه ۵ اهل الحجى واحق القول ما قبلا ۵

۵ ۵ وقال النعمان بن بشير الانصاري الصحابي ابن الصحابي ۵ ۵ ۵

۵ ومن ذا يعادينا من الناس معشر ۵ كرام وذو القرنين منا وحاتم ۵

انتهى ويوخذ من اكثر هذه الشواهد ان الراجح في اسمه الصعب ووقع ذكر ذي القرنين

ايضا في شعر امرء القيس واوس بن حجر وطرفة بن العبد وغيرهم واخرج ابن الزبير
ابراهيم بن المنذر عن محمد بن الضحاك عن عثمن عن ابيه عن سفيان الثوري قال
بلغني انه ملك الدنيا كلها اربعة مومنان وكافران سليمان النبي عليه السلام وذو القرنين
ونمرود وبخت نصر ورواه وكيع في تفسيره عن الصلا بن عبد الكريم سمعت مجاهدا
يقول ملك الارض اربعة فمنهم **قوله** سببا طريقا هو قول ابي عبيدة في المجاز **قوله**
زبر الحديد واحدها زبرة وهي القطع هو قول ابي عبيدة ايضا قال زبر الحديد اي قطع الحديد
واحدتها زبرة **قوله** اذا ساوى بين الصدفين يقال عن ابن عباس الجبلين وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله بين الصدفين قال
بين الجبلين وقال ابو عبيدة قوله بين الصدفين اي ما بين الناحيتين من الجبلين
قوله والسدين الجبلين روى ابن ابي حاتم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا في ٥
قصة ذي القرنين وانه سار حتى بلغ مطلع الشمس ثم السدين وهما جبلان لسان
يزلق عنهما كل شي فبنى السدين وفي اسناده ضعف والسدين بالفتح وقيل بالضم
ما رايته وبالضم ما توارى عنك **قوله** خرجا اجرا روى ابن ابي حاتم من طريق ابن
جريج عن عطا عن ابن عباس خرجا اجرا عظما **قوله** اتوني افرغ عليه قطرا
اي اصب عليه رصاصا ويقال الحديد ويقال الصفر وقال ابن عباس النحاس اما
القول الاول والثاني فحكاهما ابو عبيدة قال في قوله افرغ عليه قطرا اي اصب عليه
حديدا ذائبا وجعل قوم الرصاص انتهى والرصاص بفتح الراء وبكسرها ايضا واما الثالث
فرواه ابن ابي حاتم من طريق الضحاك قال افرغ عليه قطرا قال صفرا واما قول ابن
عباس فوصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح الى عكرمة عن ابن عباس قال افرغ عليه قطرا
قال النحاس ومن حديث السدي قال القطر النحاس المذاب وبناه لهم بالحديد والنحاس
ومن طريق وهب بن منبه قال يشرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله
غرفا من نحاس اصفر فصار كانه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد
قوله فما اسطاعوا ان يظهروه اي ان يعلوه هو قول ابي عبيدة قال فما استطاعوا
ان يظهروه يعلوه تقول ظهرت فوق الجبل اي علوته **قوله** استطاع استفعل من
طعت له فلذلك فتح استطاع يستطيع وقال بعضهم استاع يستطيع يعني بفتح الهمزة
من استطاع وضم اليا من يستطيع **قوله** جعله دكا الزقه بالارض ويقال ناقة دكاء
اي لا سنام لها والدكداك من الارض مثل حتى صلب وقليد وقال ابو عبيدة جعله
دكا اي تركه مدكوكا اي الزقه بالارض ويقال ناقة دكا اي لا سنام لها مستوية الظهر
والعرب تصف الفاعل والمفعول بمصدرهما فمن ذلك جعله دكا اي مدكوكا **قوله** وقال
قتادة حدب اكمة قال عبد الرزاق في التفسير عن معمر عن قتادة في قوله حتى اذا
فتحت يا جوج وماجوج وهم من كل حدب قبيلتان من ولد يافث بن نوح روى ابن
مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا يا جوج امة وماجوج امة كل امة اربعمائة
الف رجل لا يموت احدهم حتى ينظر الى الف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون

علي شي اذا خرجوا الا اكلوه ويا كلون من مات منهم وسياتي مزيد لذلك في كتاب الفتن
ان شا الله تعالى وقد اشار النووي وغيره الى حكاية فزعم ان ادم نام فاحتلم فاختلط
منيه بتراب فتولد منه ولد يا جوج وماجوج من نسله وهو قول منكر جدا لا اصل له
الا عن بعض اهل الكتاب وذكر ابن هشام في التيجان ان امة منهم امنوا بالله فتركهم
ذو القرنين لما بنى السد بارمينية فموا الترك لذلك **قوله** وقال رجل للنبي صلي
الله عليه وسلم رايت السد مثل البرد المحبر قال رايته وصله ابن ابي عمر من طريق سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن رجل من اهل المدينة انه قال للنبي صلي الله عليه وسلم يا رسول
الله رايت سد يا جوج وماجوج قال كيف رايته قال مثل البرد المحبر طريقة حمرا وطريقة
سودا قال قد رايته ورواه الطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن رجلين
عن ابي بكرة ان رجلا اتى النبي صلي الله عليه وسلم فقال فذكر نحوه وزاد زيادة منكرة
وهي والذي نفسي بيده لقد رايته ليلة اسري بي لبنة من ذهب ولبنة من فضة
واخرجه البزار من طريق يوسف بن ابي مريم المعنى عن ابي بكرة ورجاله رجال الصحيح
مطولا ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث موصولة احدها حديث زينب بنت جحش
في ذكر ردم يا جوج وسياتي شرحه مستوفي في اخر كتاب الفتن ثانيها حديث ابي هريرة
نحوه باختصار وياتي هناك ايضا ثالثها حديث ابي سعيد في بعث النار وسياتي
شرحه في اواخر الرقاق والغرض منه ذكر يا جوج وماجوج والاشارة الى كثرتهم وان هذه
الامة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر وانهم من ذرية ادم رد اعلى من قال بخلاف ٥
ذلك وقد اشار النووي وغيره الى حكاية فزعم ان ادم نام فاحتلم فاختلط منيه بتراب
فتولد منه يا جوج وماجوج من نسله وهو قول منكر جدا لا اصل له الا عن بعض اهل الكتاب
قوله باب قول الله واتخذ الله ابراهيم خليلا وقوله ان ابراهيم كان
امة قانتا لله وقوله ان ابراهيم لاواه حليم كانه اشار بهذه الايات الى ثنا الله تعالى
على ابراهيم عليه السلام وابراهيم بالسريانية حنباه اب راحم والخليل فعيل بمعنى ٥
فاعل وهو من الخلة بالضم وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله
وهذا صحيح بالنسبة الى ما غلب ابراهيم من حب الله تعالى واما اطلاقه في حق الله
تعالى فعلى سبيل المقابلة وقيل الخلة اصلها الاحتفاء وسمي بذلك لانه يوالي ويعادي
في الله تعالى وخلة الله له نصره وجعله اماما وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة
وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه ونصره حاجته عليه وسياتي تفسير الاية
في تفسير النحل ان شا الله تعالى وابراهيم بن ازر واسمه تارخ بمثناه وبا معجمة واخره
حا مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة واخره خا معجمة
ابن راغو بغين معجمة ابن فالخ بفا ولام مفتوحة بعدها معجمة ابن عبير ويقال عابر
وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن ارفخشد بن سام بن نوح لا يختلف جمهور اهل
النسب ولا اهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسما نعم ساق ابن حبان
في اول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ **قوله** وقال ابو ميسرة الرحيم بلسان الحبشة يعني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني الاواه وهذا الاثر وصله وكيع في تفسيره من طريق ابي اسحاق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال الاواه الرحيم بلسان الحبشة وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن مسعود باسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبد الله ابن شداد احد كبار التابعين قال قال رجل يا الاواه قال الخاشع المتضرع في الدعا ومن طريق ابن عباس قال الموقن ومن طريق مجاهد قال الاواه الحفيظ الرجل يذنب الذنب سرا ثم يتوب منه سرا ومن وجه اخر عن مجاهد قال الاواه المنيب الفقيه الموقن ومن طريق الشعبي قال الاواه المسبح ومن طريق كعب الاحبار في قوله اواه قال كان اذا ذكر النار قال آواه من عذاب الله ومن طريق ابي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت ويقول في دعائه اوه اوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لاواه رجاله ثقات الا ان فيه رجلا مبهما وذكر ابو عبيدة انه فعال من التاوه وهو التاسف والتضرع شفقا ولزوما لطاعة ربه ثم ذكر المصنف في الباب عشرين حديثا احدها حديث ابن عباس في صفة الحشر والمقصود منه قوله واول من يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه السلام وروى البيهقي في الاسما من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا اول من يكسى ابراهيم حلة من الجنة ويوتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ويوتى بي فاكسى حلة لا تقوم لها البشر ويقال ان الحكمة في خصوصية ابراهيم بذلك لكونه القي في النار عريانا وقيل لانه اول من لبس السراويل ولا يلزم من خصوصيته عليه السلام بذلك تفضيله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان الفضول قد يمتاز بشي يخص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة ويمكن ان يقال لا يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على القول بان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه وسياتي مزيد لهذا في اواخر الرقاق وقد بدت لابراهيم اوليات اخر كثيرة منها انه اول من ضاف الضيف وقص الشارب واختتن ورأى الشيب وغير ذلك وقد اتيت على ذلك بادلته في كتابي اقامة الدلائل على معرفة الاوائل وسياتي شرح الحديث مستوفى في اواخر الرقاق ان شا الله تعالى ثانيها حديث ابي هريرة يلقى ابراهيم اباه ازر يوم القيامة وسياتي شرحه في تفسير الشعرا ان شا الله تعالى ثالثها حديث ابن عباس في رؤية الصور في البيت اخرجه من وجهين وقد مضى ايضا في الحج وياتي شرحه فيما يتعلق بالازلام في تفسير سورة المايدة ان شا الله تعالى رابعها حديث ابي هريرة قيل يا رسول الله من اكرم الناس وسياتي شرحه في قصة يعقوب قوله وقال ابو اسامة ويعتمد عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة يعني انهما خالفا يحيى القطان في الاسناد فلم يقولا فيه عن سعيد عن ابيه ورواية ابي اسامة وصلها المولف في قصة يوسف ورواية معتمر وصلها المولف في قصة يعقوب خامسها حديث سمرة في المنام الطويل الذي تقدم مع بعض شرحه في اخر الجنايز وذكر منه هنا طرفا وهو قوله فاتينا على رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا وان ابراهيم عليه السلام وسياتي شرحه مستوفى ان شا الله تعالى في كتاب التعبير وساذكرها حديث ابن عباس في ذكر الدجال وغيره والقر

سنة قوله اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واشار بذلك الى نفسه فانه كان اشبه الناس بابراهيم عليه السلام سابعها حديث ابي هريرة اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم رويناه بالتشديد عن الاصيلي والقابسي ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف قال النووي لم تختلف الرواة عند مسلم في التخفيف وانكر يعقوب ابن شيبة التشديد اصلا واختلف في المراد به فقيل هو اسم مكان وقيل اسم الة فعلى الثاني هو بالتخفيف لا غير وعلى الاول فيه لغتان هذا قول الاكثر وعكسه الداودي ثم اختلف فقيل هي قرية بالشام وقيل مثله بالسراة والراجح ان المراد في الحديث الالة فقد رويه ابو يعلى من طريق علي بن رباح قال امر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه ان عجلت قبل ان نامرك بالته فقال يا رب كرهت ان اوخر امرك قوله تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد وتابعه ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة اما متابعة عبد الرحمن ابن اسحق فوصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ولفظه اختتن ابراهيم على راس ثمانين سنة واختتن بالقدوم فانفقت هذه الروايات على انه كان ابن ثمانين سنة عند اختتانه ووقع في الموطا موقوفا على ابي هريرة وعند ابن حبان مرفوعا ان ابراهيم اختتن وهو ابن مايه وعشرين سنة والظاهر انه سقط من المتن شي فان هذا القدر وحده اربعه ووقع في اخر كتاب العقيقة لابي الشيخ من طريق الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بن المسيب موصولا مرفوعا مثله وزاد وعاش بعد ذلك ثمانين سنة فعلى هذا يكون عاش مائتي سنة والله اعلم وجمع بعضهم بان الاول حسب من سن ابنوته والثاني من سن مولده قوله حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب حدثنا ابو الزناد بالقدوم مخفف يعني انه روى الحديث المذكور بالاسناد المذكور اولا وصرح بتخفيف الدال وهذا يويد رواية قتيبة والذي هنا هو المعتمد بعض النسخ تقديم رواية ابي اليمان بعد رواية قتيبة والذي هنا هو المعتمد الحديث الثامن قوله حدثنا سعيد بن تليد بفتح المثناة وكسر اللام وبعد التحتانية مهملة الرعيني بمهملتين ونون مصغر مصري مشهور وايوب هو السجستاني ومحمد هو ابن سيرين وقد اورده المصنف من وجهين وساقه على لفظ حماد بن زيد وصرح برفعه لكن لم يسق لفظه ولم يقع رفعه هنا في رواية الشيخين ولا كريمة وهو المعتمد في رواية حماد بن زيد وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر غير مرفوع والحديث في الاصل مرفوع كما في رواية جرير بن حازم وكما في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عند النسائي والبزار وابن حبان ولذا تقدم في البيوع من رواية الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا ولكن ابن سيرين كان غالبا لا يصرح برفع كثير من حديثه قوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات قال ابو البقا الجيد ان يقال بفتح الذال في الجمع لانه جمع كذبة وسكون الذال وهو اسم لا صفة لانك تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وقد اورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث ابي زرعة

عن ابي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة ابراهيم وذكر كذباته
ثم ساقه من طريق اخرى من هذا الوجه وقال في اخره وزاد في قصة ابراهيم وذكر قوله
في الكواكب هذا ربي وقوله لا لهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم انتهى قال
القرطبي ذكر الكواكب يقتضي انه اربع وقد جا في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر
فيحتاج في ذكر الكواكب الى تاويل قلت الذي يظهر انها وهم من بعض الرواة
فانه ذكر قوله في سارة والذي انفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكواكب وكانه لم
يعد مع انه ادخل من ذكر سارة لما يقال انه قاله في حال الطفولية فلم يعدها لان حال
الطفولية ليست بحال تكليف وهذه طريقة ابن اسحق وقيل انما قال ذلك بعد البلوغ
لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ وقيل قاله على طريق الاحتجاج
على قومه تنبيها على ان الذي يتغير لا يصلح للربوبية وهذا اقوى الاكثر انه قاله توبيخا
لقومه او تهكما بهم وهو المعتمد ولهذا يعد ذلك في الكذبات واما اطلاقه الكذب على الامور
الثلاثة فلكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه اذا تحقق لم يكن كذبا لانه من باب
المعاريض المحتملة للامرين فليس بكذب محض فقوله اني سقيم يحتمل ان يكون اراد
اني سأسقيم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد اني سقيم بما قدر
علي من الموت او سقيم الحجة على الخروج معكم وحكى النووي عن بعضهم انه كان ناقه
الحمى في ذلك الوقت وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا
وقوله بل فعله كبيرهم قال القرطبي هذا قاله مهدا للاستدلال على ان الاصنام
ليست بالهة وقطعا لقومه في قولهم انها تضر وتنفع وهذا الاستدلال يتجوز فيه
في الشرط المتصل ولهذا رد في قوله بل فعله كبيرهم بقوله فاسالوهم ان كانوا ينطقون
وانه اسند اليه لكونه السبب وعن الكسائي انه كان يقف عند قوله بل فعله ابتداء
فعله من فعله كايناس كان ثم يبتدي كبيرهم هذا وهذا خبر مستقل ثم يقول فاسالوهم
الى اخره ولا يخفى تكلفه وقوله هذه اختي يعتذر عنه بان مراده انها اخته في الاسلام
كما سياتي واضحا قال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب على ابراهيم
وذلك ان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به
عن الله والثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما اطلق عليه
ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يصدر ذلك من ابراهيم
عليه السلام مع اطلاق الكذب عليه ذلك الا في حال شدة الخوف لعلو مقامه والا
فالكذب المحض فرض تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين دفعا
لاعظمهما وما نسبته اياها كذبا فلا يريد انها تذم فان الكذب وان كان قبيحا محرما
لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها قوله ثنتين منهن في كتاب الله خصهما بذلك
لان قصة سارة وان كانت ايضا في ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه وتعلقا
به بخلاف الثنتين الاخيرتين فانهما في ذات الله محضا وقد وقع في رواية هشام
ابن حسان المذكورة ان ابراهيم لم يكذب قط الا ثلاث كذبات كلا ذلك في ذات الله

وفي

وفي حديث ابن عباس عند احمد والله ان جادل بهن الا عن الله قوله بينا هو
ذات يوم وسارة في رواية مسلم وواحدة في شان سارة فانه قدم ارض جبارين
سارة وكانت احسن الناس واسم الجبار المذكور عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان
على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوف ذكره
ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن عزيز بن
عملاق بن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبري ويقال انه اخو الضحاك الذي ملك الاقاليم
قوله فقيل له ان هذا رجل في رواية للمستملي ان ههنا رجلا وفي كتاب التيجان ان قائل
ذلك رجل كان ابراهيم يشتري منه القمح فقدم عليه عند الملك بالعول قوله من احسن
الناس في صحيح مسلم في حديث الاسرا الطويل من رواية ثابت عن انس في ذكر يوسف
اعطي شطر الحسن زاد ابو يعلى من هذا الوجه اعطي يوسف وامه شطر الحسن يعني
سارة وفي رواية الاصبح الماضية في اواخر البيوع هاجر ابراهيم سارة فدخل بها قرية
فيها ملك او جبار فقيل دخل ابراهيم بامراة هي من احسن النساء واختلف في السارة
وذكر ان من جملة ما قاله للملك اني رايتها تظعن وان هذا هو السر في اعطا الملك
لها هاجر في اخر الامر وقال ان هذه لا تصلح ان تخدم نفسها وان اسمه هازان فقيل
هو ملك حران وان ابراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه الى حران وقيل هي ابنة
اخيه وكان ذلك جايزا في تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد
وقيل بل هي بنت عمه وتوافق الاسمان وقد قيل في ابيها تويل قوله فارسل اليه ٥
يساله عنها فقال من هذه قال اختي فاتى بسارة فقال يا سارة ان ما على الارض الخ
هذا ظاهر في انه ساله عنها اولا ثم اعلمها بذلك ليلا تكذبه عنده وفي روايته
هشام بن حسان انه قال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك فان
سالك فاخبريه انك اختي وانك اختي في الاسلام فلما دخل ارضه رآها بعض
اهل الجبار فاتاه فقال لقد قدم ارضك امراة لا ينبغي لها ان تكون الا لك فارسل
اليها الحديث فيمكن ان يجمع بينهما بان ابراهيم احس بان الملك سيطلبها منه
فاوصاها بما اوصاها فلما وقع ما حسه اعاد عليها الوصية واختلف في السبب الذي
حمل ابراهيم على هذه التوصية مع ان ذلك الظالم كان يريد اغتصابها على نفسها اختا
كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك الملك ان لا يتعرض الا لذوات الازواج
كذا قيل ويحتاج الى تتمة وهو ان ابراهيم اراد دفع الضررين بارتكاب اخفهما وذلك
ان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة
على قتله واعدامه او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة
تكون حينئذ من قبل الاخ خاصة لامن قبل الملك فلا يبالي به وقيل اراد ان علم انك
امراتي الزمني بالطلاق والتقرير الذي قرريته حاصر بجانب وهب بن منبه فيما
اخرجه عبد بن حميد في تفسيره من طريقه وقيل كان دين الملك ان الاخ احق بان
تكون اخته زوجته من غيره فلذلك قال هي اختي اعتمادا على ما يعتقده الجبار فلا

اعظم ع

منازعه فيها وتعجب بانه لو كان كذلك لقال هي اختي وانا زوجها فلم اقتصر على قوله هي اختي وايضا فالجواب انما يفيد لو كان الجبار يريد ان يتزوجها لا ان يغتصبها نفسها وذكر المهلبي في حاشية السنن عن بعض اهل الكتاب انه كان من راي الجبار المذكور ان من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها فلذلك قال ابراهيم هي اختي لانه ان كان عالما لا خطبها منه ثم يوجد فقتله عنها وان كان ظالما خلص من القتل وليس هذا ببعيد مما قررته اولا وهذا اخذ من كلام ابن الجوزي في مشكل الصحيحين فانه نقله عن بعض علما الكتاب انه سأله عن ذلك فاجاب به **قوله** ليس على وجه الارض مومن غيري وغيرك يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال تعالى فامن له لوط ويمكن ان يجاب بان مراده بالارض الارض التي وقع له فيها ما وقع ولم يكن لوط معه اذ ذاك **قوله** فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ كذا في اكثر الروايات وفي بعضها ذهب ينا ولها بيده وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وفي رواية ابي الزناد عن الاعرج من الزيادة فقام اليها فقامت تتوضا وتصلي وقوله في هذه الرواية فغط بضم المعجمة في اوله وقوله حتى ركض برجله يعني انه اختنق حتى صار كانه مصروع قيل الغط صوت النايم من شدة النفخ وحكى ابن التين انه ضبط في بعض الاصول فغط بفتح الغين والصواب ضمها ويمكن الجمع بانه عوقب تارة بقبض يده وتارة بانصراعه وقوله قد عت من الغ في رواية الاعرج المذكورة ولفظه فقالت اللهم ان كنت تعلم اني امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر وجاء عن قولها ان كنت مع كونها فاطمة بانه سبحانه يعلم ذلك بانها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها **قوله** فقال ادعي الله لك ولا اضرك في رواية مسلم فقال ادعي الله ان يطلق يدي ففعلت في رواية ابي الزناد المذكورة قال ابو سلمة قال ابو هريرة قالت اللهم ان يمت يقولوا هي قتلته قال فارسل **قوله** ثم تناولها ثانية في رواية الاعرج ثم قام اليها ثالثة فقامت تتوضا وتصلي **قوله** فاخذ مثلها او اشد في رواية مسلم فقبضت اشد من القبضة الاولى **قوله** فدعى بعض حجبته بفتح المهملة والجيم والموحدة جمع حاجب وفي رواية مسلم ودعى الذي جاءها ولم اقف على اسمه **قوله** انك لم تاتني بانسان انما اتيتني بشيطان في رواية الاعرج ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم وهذا يناسب ما وقع له من الغرض والمراد بالشيطان المتمرد من الجن كانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن او يرون كما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم **قوله** فاخدمها هاجر اي وهبها لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها وفي رواية مسلم فاخرجها من ارضه واعطاها هاجر ذكرا بهمزة بدل الها وهي كذلك في رواية الاعرج والجيم مفتوحة على كل حال وهي اسم سرياني ويقال ان اباها كان من ملوك القبط وانها من حمن بفتح المهملة وسكون الفاقرية بمصر قاله اليعقوبي كانت مدينة انتهى وهي الان كفر من عمل انصنا بالبر الشرقي من الصعيد في مقابلة الاشمونين

وفيها

وفيها اثار عظيمة باقية **قوله** فاتته في رواية الاعرج فاقبلت تمشي فلما راها ابراهيم **قوله** مهيم في رواية المستملي مهيا وفي رواية ابن السكن مهين بنون وهي بدل الميم وكان المستملي لما رسمها بنون ظنها نون تنوين وقيل ان الخليل اول من قال هذه الكلمة ومعناها ما الخبر **قوله** رد الله كيد الكافر في نحر هذا مثل قولهم العرب لمن اراد امرا باطلا فلم يصل اليه ودفع في رواية الاعرج اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليدة اي جارية للخدمة وكبت بفتح الكاف والموحدة ثم مثناة اي رده خاسيا ويقال اصله كبده اي بلغ الفم كبده ثم ابدلت الدال مثناة ويحتمل ان يكون واخدم ٥ معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الكافر استينا فا **قوله** قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السما كانه خاطب بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر لاجل ريي دوابهم فيه متمسك لمن زعم ان العرب كلهم من ولد اسمعيل قال ابن حبان في صحيحه كل من كان من ولد اسمعيل يقال له ما السما لان اسمعيل ولد هاجر وقد رزي بما زمزم وهي من ما السما وقيل سموا بذلك لخلوص نسبهم وضمايه فاشبه ما السما وقيل اراد بما السما زمزم لان الله انبعها لهاجر فعاش ولدها بها فصاروا كلهم اولادها وعلى هذا فلا يتمسك فيه وقيل المراد بالسما عامر والد عمرو بن عامر مزيقيا ابن حارثة بن الغطريف وهو جد الاوس والخزرج فقالوا انه سمي بذلك لانه كان اذ اقحط الناس اقام لهم ماله مقام المطر وهذا ايضا على القول بان العرب كلها من ولد اسمعيل وسياتي زيادة في هذه المسالة في اوايل المناقب ان شا الله تعالى وفي الحديث مشروعية اخوة الاسلام واباحة المعاريض والرخصة في ٥ الانقياد للظالم والغاصب وقبول صلة الملك الظالم وقبول هدية المشرك واجابة الدعا باخلاص النية وكفاية الرب لمن اخلص في الدعا بعمله الصالح وسياتي نظيره في قصة اصحاب الغار وفيه ابتلا الصالحين لرفع درجاتهم ويقال ان الله كشف لابراهيم حتى راى حال الملك مع سارة معاينة وانه لم يصل منها الى شي بذكر ذلك في الشيخان ولفظه فاسرع دخل ابراهيم وسارة عليه ثم حي ابراهيم الى خارج القصر وقام الى سارة فجعل الله القصر كالقارورة الصافية فصار يراها ويسمع كلامها وفيه ان من نابه امر مهم من الكرب ينبغي له ان يفزع الى الصلاة وفيه ان الوضو كان مشروعا للامم قبلنا وليس مختصا بهذه الامة ولا بالانبيا بثبوت ذلك عن سارة والجمهور على انها ليست بنبية الحديث التاسع **قوله** حدثنا عبيد الله بن موسى او ابن سلام عنه كان البخاري شك في سماعه له من عبيد الله بن موسى وهو من اكبر مشايخه وتحقق انه سمعه من محمد بن سلام عنه فاورده هكذا وقد وقع له نظير هذا في اماكن عديدة **قوله** عن عبد الحميد بن جبير هو ابن شيبة بن عثمان الحجبي والاسناد كله حجازيون من ابن جريج فصاعدا وفي رواية الاسمعيلي من طريق يحيى القطان وابي عاصم عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد **قوله** امر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم عليه ووقع في حديث عايشة عند ابن ماجة واحد ان ابراهيم لما القي

في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفأت عنه الا الوزغ فانها كانت تنفخ عنه فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتلها قوله ام شريك في رواية ابي عاصم احدى نسائنا من بني
لوي ولفظ المتن انها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ فامر بقتلهن ولم
تذكر الزيادة والوزغان بالفتح جمع وزغة وهي بالفتح ايضا وذكر بعض العلماء ان الوزغ اصم
وانها لا تدخل بيتا فيه زعفران وانه يلفح بفيه وانه ابيض ويقال لكبارها ساتم ابرص
وهو بتشديد الياء الحديث العاشر حديث ابن مسعود لما نزل الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الحديث مضى شرحه في كتاب الايمان قال الاسمعيلي كذا ورد
هذا الحديث في ترجمة ابراهيم عليه السلام لانه سبحانه لما فرغ من حكاية قول ابراهيم في
الكوكب والقمر والشمس ذكر محاجة قومه له ثم حكى انه قال لهم وكيف اخاف ما اشركتم
ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين احق بالامن فهذا
كله عن ابراهيم وقوله ان كنتم تعلمون خطاب لقومه ثم قال الذين امنوا الى اخره يعني
ان الفريقين الذين هم احق بالامن الذين امنوا وقال بعد ذلك وتلك حجتنا اتيناها
ابراهيم على قومه فظهر بتلخيص ذلك ترجمة ابراهيم وروى الحاكم في المستدرك من حديث
علي رضي الله عنه انه قرأ هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال نزلت
هذه الاية في ابراهيم واصحابه واقتصر الكرماني على قوله مناسبة هذا الحديث لقصة
ابراهيم اتصال هذه الاية بقوله وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه الحديث
الحادي عشر حديث ابي هريرة في الشفاعة ذكر طرفا منه والغرض منه قول اهل الموقف
لاهل ابراهيم انت نبي الله وخليله من الارض ووقع عند اسحق بن راهويه ومن طريقه
الحاكم في المستدرك من وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة في هذا الحديث فيقولون
يا ابراهيم انت خليل الرحمن قد سمع بخلتك اهل السموات والارض وقد تقدم القول
في معنى الخلة وباني شرح حديث الشفاعة في الرقاق قوله تابعه انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وصله المولف في التوحيد وفي غيره وسياتي تنبيه في رواية
الحموي والكشميهني قبل حديث ابي هريرة هذا ما صورته يزفون النسلان في المشي
وفي رواية المستملي والباقين في باب بغير ترجمة وسقط ذلك في رواية النسفي والذي
يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي وقوله باب بغير ترجمة يتعلق عندهم كما لفصل الباب
وتعلقه بما قبله واضح فان الكل من ترجمة ابراهيم واما تفسير هذه الكلمة من القرآن
فانها من جملة قصة ابراهيم عليه السلام مع قومه حين كسر اصنامهم قال الله تعالى
فاقبلوا اليه يزفون قال مجاهد الزفيف النسلان اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من
طريق السدي قال رجع ابراهيم عليه السلام الى الهتهم فاذا هي بهو عظيم مستقبل باب
البهو صنم عظيم الى جنبه اصغر منه بعضها الى جنب بعض فاذا هم قد حملوا طعاما بين
يدي الاصنام وقالوا اذا رجعنا وجدنا الالهة بركت في طعامنا فاكلنا فلما نظر اليهم ابراهيم
قال الا تاكلون مالكم لا تنطقون فاخذ حديدة فنقر كل صنم في حاقنته ثم علق الفاس في
الصنم الاكبر ثم خرج فلما رجعوا جعوا الى ابراهيم الحطب حتى ان المراة لتمرض فتقول لين ٥

ولا اعلم فيه شيأ من قصة ابراهيم كذا قال زوخي عليه انه حكاية عن قول ابراهيم

عافاني الله لاجمن لابراهيم حطبا فلما جمعوا له واكثروا من الحطب واراد واحراقه قالت
السماء والارض والجبال والملائكة ربنا خليلك ابراهيم يحرق قال انا اعلم وان دعاكم
فاغيثوه فقال ابراهيم اللهم انت الواحد في السماء وانا الواحد في الارض ليس في الارض
احد يعبدك غيري حسبي الله ونعم الوكيل انتهى واظن البخاري ان كانت الترجمة محفوظة
اشار الى هذا القدر فانه يناسب قوله في حديث الشفاعة انت خليل الله من الارض
الحديث الثاني عشر حديث ابن عباس في قصة اسماعيل وزمزم سافره من
ثلاثة طرق الاولى قوله عن عبد الله بن سعيد بن جبير وقع في رواية ابن السكن
والاسمعيلي من طريق حجاج بن الشاعر عن وهب بن جرير زيادة ابي بن كعب ورواه
النسائي عن احمد بن سعيد شيخ البخاري باسقاط عبد الله بن سعيد بن جبير وزيادة
ابي بن كعب قال النسائي قال احمد بن سعيد قال وهب وحدثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه ولم يذكر ابي بن كعب فوضح ان وهب بن جرير
كان اذا ارواه عن ابيه لم يذكر عبد الله بن سعيد وذكر ابي بن كعب واذا ارواه عن
عبد الله بن زيد ذكر عبد الله بن سعيد ولم يذكر ابي بن كعب وفي رواية النسائي
ايضا قال وهب بن جرير اثبت سلام بن ابي مطيع فحدثته بهذا عن حماد بن زيد
فانكره انكارا شديدا ثم قال لي فاوكل ما يقول قلت يقول عن ايوب عن سعيد
ابن جبير فقال قد غلط انما هو عن ايوب عن عكرمة بن خالد انتهى وليس بسعيد ان
يكون لايوب فيه عدة طرق فان اسمعيل بن علية من كبار الحفاظ وقد قال فيه عن
ايوب نبئت عن سعيد بن جبير وقد رواه معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير بلا واسطة
كما اخرجه البخاري كما تري وقد عاب الاسمعيلي على البخاري رواية ايوب لاضطرابها
والذي يظهر ان اعتماد البخاري في سياق الحديث انما هو على رواية معمر عن كثير
ابن كثير عن سعيد بن جبير وان كان اخرجه مقرونا بايوب فرواية ايوب اما عن
سعيد بن جبير بلا واسطة او بواسطة عبد الله فلا يستلزم ذلك قدح البقية الجميع
فظهر انه اختلاف لا يضر لانه يدور على ثقات حفاظ ان كان باثبات عبد الله بن سعيد
ابن جبير وابي بن كعب فلا كلام وان كان باسقاطهما فايوب قد سمع من سعيد بن
جبير واما ابن عباس فان كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من مرسل الصحابي
ولم يعتمد البخاري على هذا الاسناد الخاص كما تري وقد سبق الى الاعتذار عن البخاري
ورد كلام الاسمعيلي بنحو هذا الحافظ بن علي الجياني في تقييد المهمل الطريق الثانية
قوله وقال الانصاري حدثنا ابن جريج قال اخبرنا كثير بن كثير فحدثني قال ابي وعثمان
وعثمان بن ابي سليمان جلوس مع سعيد بن جبير فقال ما هكذا حدثني ابن عباس ولكنه
قال لما قبل ابراهيم باسمعيل وامه وهي ترضعه معها شنة لم يرفعه انتهى هكذا ساقه مختصرا
معلقا وقد وصله ابو نعيم في المستخرج عن فاروق الخطابي عن عبد العزيز بن معوية عن
الانصاري وهو محمد بن عبد الله لكنه اورده مختصرا ايضا وكذلك اخرجه عمر بن شبه
في كتاب محمد بن عبد الله الانصاري وزاد في روايته اني وعثمان وعمر بن ابي سليمان

وعثمان حتى جلوس مع سعيد بن جبير فكانه كان عند الانصاري كذلك وقد رواه
الاوزاعي من طريق مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن جعفر كلاهما عن
ابن جريج عن كثير بن كثير قال كنت انا وعثمان بن ابي سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي حسين في اناس مع سعيد بن جبير بالعلي للتهجد ليلا فقال سعيد بن جبير سلوني
قبل ان لا تروني فسأله القوم فاكثروا وكان مما سئل عنه ان قال رجل احق ما سمعنا في المقام
مقام ابراهيم ان ابراهيم حين جاء الشام حلف لامرأته ان لا ينزل بمكة حتى يرجع فقدمت
اليه امرأة اسمعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزله فقال سعيد بن جبير ليس هكذا
حدثنا ابن عباس ولكن فساق الحديث بطوله واخرجه الفاكهي عن ابن ابي عمر عن عبد
الرزاق بلفظ يا معشر الشباب سلوني قبل فاني قد اوشكت ان اذهب من بين اظهركم
فاكثر الناس مسالته فقال له رجل اصلحك الله ارايت هذا المقام هو كما كنا نتحدث قال
وما كنت تتحدث قال كنا نقول ان ابراهيم حين جاء عرضت عليه امرأة اسمعيل النزول فابى
ان ينزل فجاءته بهذا الحجر فوضعته له فقال ليس كذلك وهكذا اخرجه الاسمعيلي من طرق
عن عمر **قوله** اول ما اتخذ النساء المنطق بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء وما يشد به
الوسط ووقع في رواية ابن جريج النطق بضم النون والطاء وهو جمع منطق وكان السبب
في ذلك ان سارة كانت وهبت هاجر لابراهيم فحملت منه باسمعيل فلما ولدته غارت منها
فحلفت لتقطعن منها ثلاثة اعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت
وجرت ذيلها لتعفي اثرها على سارة وقيل ان ابراهيم شفع فيها وقال لسارة حلتي بمينك
بان تعفي اذنيها وتخفضيها فكانت اول من فعل ذلك ووقع في رواية ابن علية عند
الاسمعيلي اول ما اتخذت العرب جر الذيول عن ام اسمعيل وذكر الحديث ويقال ان سارة
اشتدت بها الغيرة فخرج ابراهيم باسمعيل وامه الى مكة كذلك وروى ابن اسحق عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد وغيره ان الله لما بوا لابراهيم مكان البيت خرج باسمعيل وهو
طفل وامه قال وحلوا فيما حدثت على البراق **قوله** حتى وضعها في رواية الكشميهني
فوضعها **قوله** وسقاءيه ماء السقا بكسر اوله قربة صغيرة وفي رواية ابراهيم بن
نافع عن كثير التي بعد هذه الرواية ومعها شنة بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القربة
الخلقة **قوله** عند دوحة بفتح المهملة وسكون الواو ثم مهملة هي الشجرة الكبيرة **قوله**
فوق زمزم في رواية الكشميهني فوق زمزم وهو المعروف وسياتي شرح امرها ٥
في اول السيرة النبوية **قوله** في اعلى المسجد اي مكان المسجد لانه لم يكن حينئذ بني **قوله**
ثم قفى ابراهيم اي ولى راجعا الى الشام وفي رواية ابن اسحق فانصرف ابراهيم
الى اهله وترك اسمعيل وامه عند البيت **قوله** فتبعته ام اسمعيل في رواية ابن
جريج فادركته بكدا وفي رواية عمر بن شبه من طريق عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير
انها ادنته ثلاثا فاجابها الثالثة فقالت لمن اتركنا بهذا الوادي قال الله **قوله** اذن لا يضيعنا
في رواية عطاء بن السايب فقالت لن يضيعنا وفي رواية ابن جريج فقالت حسبي
وفي رواية ابراهيم بن نافع عن كثير المذكورة بعد هذا الحديث في الباب فقالت رضيت

باب ٥ **قوله** حتى اذا كان عند الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية
وقوله من طريق كذا بفتح الكاف ممدود وهو الموضع الذي دخل النبي صلى الله عليه وسلم
منه وهو معروف وقد مضى الكلام عليه في الحج ووقع في رواية الاصيلي البنية ٥
بالموحدة بدل المثلثة وهو تصحيف وضبط ابن الجوزي كذا بالضم والقصر وقال هي التي
باسفل مكة عند قيقعان قال لانه قد وقع في الحديث انهم نزلوا باسفل مكة قلت
وذلك ليس بمانع ان يرجع من اعلى مكة فالصواب ما وقع في الاصول بفتح الكاف والمد
قوله ربنا اني اسكنت من ذريتي في رواية الكشميهني رب اني اسكنت والاول هو
الموافق للتلاوة **قوله** حتى اذا نفد ما في السقا عطشت زاد الفاكهي من حديث ابن
جهم فانقطع لبنها وفي روايته وكان اسمعيل حينئذ ابن سنتين **قوله** فجعلت تنظر
اليه يتلوى او قال يتلبط في رواية الكشميهني يتلبط وفي رواية معمر ايضا وعند
يتلبط وهو بمعنى واحد ومعناه يتمرغ ويضرب بنفسه الارض ويقرب منها رواية عطاء
ابن السايب فلما نظر اسمعيل جعل يضرب الارض بعقبيه وفي رواية ابراهيم بن نافع
كانه ينشغ للموت وهو بفتح الياء وسكون النون وفتح المعجمة بعدها غين اي يشهق ويعلو
صوته ويتخفض كالذبيح يتنازع **قوله** ثم استقبلت الوادي في رواية عطاء بن السا
والوادي يومئذ عميق وفي حديث ابي الجهم تستغيث ربها وتدعوه **قوله** ثم سعت سعي
الانسان المجهود اي الذي اصابه الجهد وهو الامر الشق **قوله** سبع مرات في حديث
ابي جهم وكان ذلك اول ماسعي بين الصفا والمروة وفي رواية ابن نافع انها كانت
في كل مرة تتفقد اسماعيل وتنظر ما حدث له بعدها وقال في روايته فلم تقرها نفسها
وهو بضم اوله وكسر القاف ونفسها بالرفع الفاعل اي لم تتركها نفسها مستقرة فتشا
في حال الموت فرجعت وهذا في المرة الاخيرة **قوله** فقالت صه بفتح اوله وسكون
الهاء وكسرها منونة كانها خاطبت نفسها فقالت لها اسكتي وفي رواية ابراهيم بن نافع
وابن جريج فقالت اغثني ان كان عندك خير **قوله** ان كان عندك غواث هو بفتح اوله
للاكثر وتخفيف الواو وآخره مثلثة قيل وليس في الاصوات فعال بفتح اوله غيره
وحكى ابن الاثير ضم اوله والمراد به على هذا المستغيث وحكى ابن قرقول كسره
ايضا والضم رواية ابي ذر وجزا الشرط محذوف تقديره فاغثني **قوله** فاذا هي بالملك
في رواية ابراهيم بن نافع وابن جريج فاذا جبريل وفي حديث علي عند الطبري باسناد
حسن فاذا هي بجبريل فقال من انت فقالت انا هاجر ام ولد ابراهيم فقال فالى من
وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف **قوله** فبحث بعقبه او قال بجناحه شك من
الراوي وفي رواية ابراهيم بن نافع فقال بعقبه هكذا وغمز عقبه على الارض وهي تعين
ان ذلك كان بعقبه وفي رواية ابن جريج فركض جبريل برجله وفي حديث علي فخص
الارض باصبعه فنبعت زمزم وقال ابن اسحق في روايته فزعم العلماء انهم لم يزالوا
يسمعون انها همزة جبريل **قوله** حتى ظهر الماء في رواية ابن جريج فعاش الماء في رواية
ابن نافع فانشق وهي بنون موحدة ومثلثة وقاف اي تفجر **قوله** فجعلت تحوضه يعني

مهملة وضاد معجمة وتشديد اي تحملهم مثل الحومن وفي رواية ابن نافع فدهشت ام
اسمعيل فحملت تخمر وفي رواية الكشميهني من رواية ابن نافع تخمض بنون بدل الراء
والاول اصوب فعي رواية عطا بن السايب فجعلت تفحص الارض بيديها **قوله** وتقول
بيدها كذا للاصيلي وهو حكاية فعلها وهذا من اطلاق القول على الفعل وفي حديث علي ٥
فجعلت تحبس الماء فقال دعيه فانها رواة **قوله** لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من زمزم
شك من الراوي وفي رواية ابن نافع لو تركته وهذا القدر صرح ابن عباس برفعه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار بان جميع الحديث مرفوع **قوله** عينا معينا اي ظاهرا
جاريا على وجه الارض وفي رواية ابن نافع كان الماء ظاهرا فعلى هذا فقوله عينا معينا
صفة الماء فلذلك ذكره ومعين بفتح اوله ان كان من عان فهو بوزن مفعيل واصله
معيون فحذفت الواو وان كان من المعن فهو للمبالغة من الطلب فهو بوزن فعيل
قال ابن الجوزي ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل كليل فلما خالطها تحويض هاجر
داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك فاغنى ذلك عن توجيه تذكير معين مع ان الموصوف
وهو العين مرتب **قوله** لا تخافوا الضيعة بفتح المهملة وسكون التحتانية اي الهلاك
وفي حديث ابي الجهم لا تخافي ان ينفد الماء وفي رواية علي بن الواقع عن ايوب عند الفاكهي
لا تخافي على اهل هذا الوادي ظمأ فانها عين يشرب بها ضيفان الله زاد في رواية
ابي الجهم فغالت بشرك الله بخير **قوله** فان هذا بيت الله في رواية الكشميهني فان
بها بيت الله **قوله** يبني هذا الغلام كذا لابن ذر المغول وفي رواية الاصيلي يبنيه
زاد ابن اسحق في روايته واشار لها الى البيت وهو يومئذ مدرة حمراء فقال هذا بيت
الله العتيق واعلمي ان ابراهيم واسمعيل يرفعانه **قوله** وكان البيت مرتفعا من الارض
كالرابية بالموحدة ثم المثناة وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
قال لما كان من الطوفان رفع البيت وكان الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بواه الله
لابراهيم واعلمه مكانه وروى البيهقي في الدلائل من طريق اخرى عن عبد الله بن عمر
مرفوعا بعث الله جبريل الى ادم فامره ببنا الكعبة وبناه ادم ثم امر الطوفان به
وقيل له البيت وقيل بيته الملائكة قبله وعن وهب بن منبه اول من بناه شيث
ابن ادم والاول اثبت وسياتي مزيد لذلك في اخر شرح هذا الحديث **قوله** فجاءت
ايها جرهم كذا لابي ذر اي على الحال الموصوف وفيه اشعار بانها كانت تقتدي بما زمزم ٥
فيكفيها عن الطعام والشراب **قوله** حتى مرت بهم رفقة بضم الراء وسكون الفاء قاف
وهم الجماعة المختلطون سواكانوا في سفر ام لا **قوله** من جرهم هو ابن قحطان بن عامر
ابن شالخ بن ارفخد بن سام بن نوح وقيل ابن يقطن قاله ابن اسحق وكان جرهم واخوه قطورا
اول من تكلم بالعربية عند تبلبل الالسن وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس
قطورا العيدع ويطلق على الجميع جرهم وفي رواية عطا بن السايب وكان جرهم يومئذ بواد
قريب من مكة وقيل ان اصلهم من الحجاز **قوله** مقبلين من طريق كداء تقدم لنا في اول
مكة وقع في جميع الروايات بفتح الكاف والمد واستشكله بعضهم بان كدا بالفتح والمد في

في اعلا مكة واما الذي في اسفل مكة فبالضم والقصر يعني فيكون الصواب هنا ٥
بالضم والقصر وفيه نظر لانه لا مانع ان يدخلوها من الجهة العليا ويخرجوا من الجهة
السفلى **قوله** فراوا طايرا عائما بالمهملة والفا هو الذي يحوم على الماء ويتردد ولا يبعد
عنه **قوله** فارسلوا جريا بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتانية اي رسولا وقد يطلق على
الوكيل وعلى الاجير قيل سمي بذلك لانه يجري مجرى مرسله او موكله او لانه يجري
مسرعا في حوايجه وقوله جريا او جريين شك من الراوي هل ارسلوا واحدا او اثنين
وفي رواية ابراهيم بن نافع فارسلوا رسولا ويحتمل الزيادة على الواحد ويكون الافراد باعتبار
الجنس لقوله فاذا لهم بالما بصيغة الجمع ويحتمل ان يكون الافراد باعتبار المقصود بالارسال
والجمع باعتبار من تبعه من خادم ونحوه **قوله** فالفى ذلك بالفا اي وجد ام اسمعيل بالنصب
على المفعولية وهي تحب الانس بضم الهمزة وضد الوحشة ويجوز الكسر اي تحب جنسها
قوله وشب الغلام اي اسمعيل وفي رواية ابي الجهم ونشا اسمعيل بين ولدانهم
قوله وتعلم العربية منهم فيه اشعار بان لسان امه وابيه لم يكن عربيا وفيه تضعيف
لقول من روى انه اول من تكلم بالعربية وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند
الحاكم في المستدرك بلفظ اول من نطق بالعربية اسمعيل وروى الزبير بن بكار في النسب
من حديثه على باسناد حسن قال اول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسمعيل
وهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون اوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية
المطلقة فيكون بعد تعلمه اصل العربية من جرهم الهمه الله العربية الفصيحة البينة
فنطق بها ويشهد لها ما حكاه ابن هشام عن السرقي بن قطامي ان عربية اسمعيل كانت
افصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم ويحتمل ان تكون الاولية في الحديث
مقيدا باسمعيل بالنسبة الى بقية اخوته من ولد ابراهيم فاسمعيل اول من نطق بالعربية
من ولد ابراهيم وقال ابن دريد في كتاب الوشاح اول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان
ثم اسمعيل قلت وهذا لا يوافق من قال ان العرب كلها من ولد اسمعيل وسياتي ٥
الكلام عليه في اواخر السيرة النبوية **قوله** وانفسهم بفتح الفا بلفظ افعل التفضيل من
النفاسة اي كثرة رغبتهم فيه ووقع عند الاصيلي واسهم بغير فا من الاسهام وقال
الكرماني انفسهم اي رغبتهم في مصاهرته لنفاسته عندهم وقال ابن الاثير انفسهم
عطف على قوله تعلم العربية اي رغبهم فيه اذ صار نفيسا عندهم **قوله** وزوجوه امراة
منهم حكى الازرقي عن ابن اسحق ان اسمها عمارة بنت سعد بن اسامة وفي حديث
ابي جهم انها بنت صدي ولم يسمها وحكى السهيلي ان اسمها حداد بنت سعد وعند عمر بن
شبه ان اسمها حبي بنت اسعد بن عك وعند الفاكهي عن ابن اسحق انه خطبها الى
ابيها فتزوجها سنة **قوله** وماتت هاجر اي في خلال ذلك **قوله** فجا ابراهيم بعد ما تزوج
اسمعيل في رواية عطا بن السايب فقدم ابراهيم وقد ماتت هاجر **قوله** بطالع تركته بكسر
الراء اي يتفقد حال ما تركه هناك وضبطها بعضهم بالسكون وقال التركة بالكسر بيض النعام
ويقال لها الترمكة وقيل لها ذلك لانها حين تبيض تترك بيضها وتذهب ثم تعود فتطلبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتحصل ما وجدته سواكان هو ام غيره وفيها ضرب الشاعر المثل بقوله
ه كتارك بيضها بالعراء وحاضنة بيض اخرى صباحا ه قال ابن التين هذا يشعر
بان الذبيح اسحق لان الماموربذبحه كان عند مابلغ السعي وقد قال في هذا الحديث ان
ابراهيم ترك اسماعيل رضيعا وعاد اليه وهو متزوج فلو كان هو الماموربذبحه لذكر في الحديث
انه عاد اليه في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزوج ونعت بانه ليس في الحديث
نفي هذا البتي فيحتمل ان يكون جا وامر بالذبح ولم يذكر في الحديث قلت وقد جاذكر
مجيئه بين الزمانين في خبر اخر ففي حديث ابي جهم كان ابراهيم يزورها جريكل شهريا على
البراق بعد وعدوة فيا تي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام وروى الفاكهي من حديث
علي باسناد حسن نحوه وان ابراهيم كان يزور اسمعيل وامه على البراق فصلي هذا فقوله
فجا ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل اي فجد بحيئه قبل ذلك مرارا والله اعلم قوله فقالت
خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل الصيد
يخرج فيتصيد وفي حديث ابي جهم وكان اسمعيل يرعي ماشيته ويخرج متنكبا قوسه فيرمي
الصيد وفي حديث ابن اسحق وكانت مسارحه التي يرعي فيها السدرة اي السدر من
نواحي مكة قوله ثم سالها عن عيشهم زاد في رواية عطا بن السايب وقال هل عندك
ضيافة قوله فقالت نحن في ضيق وشدة فشكت اليه في حديث ابي جهم فقال لها
هل من منزل فقالت لا ها الله اذا قال فكيف عيشكم قال فذكرت جهدا فقالت اما الطعام
فلا طعام واما الشا فلا تخلب الا المصر اي الشحمة واما الما فصلي يا نزي من الغلط انتهى
والشحب بفتح الحا المهملة ثم موحدة السيلان قوله عتبة بابك بفتح الهملة
والمثناة والموحدة كناية عن المراة وسما ها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة لها وهو
حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطي ويستفاد منه ان تغيير عتبة
الباب يصح ان يكون من كنايات الطلاق كان يقول مثلا غيرت عتبة بابي او عتبة
بابي مغيرة وينوي بذلك الطلاق فيقع اخبرت بذلك عن شيخنا البلقيني الامام
وتمامه التفريع على شرع من قبلنا اذا حكاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره قوله
جا يشكك اكذا في رواية عطا بن السايب كالمستخفة بشانه قوله وتزوج منهم امراة
اخرى ذكر الواقدي وتبعه السعودي ثم العهيلي ان اسمها شامة بنت مهلهل بن
سعد بن عوف وهي مضبوطه بشامة بموحدة ثم معجمة خفيفة قال وقيل اسمها حدة
بنت الحارث بن مضاض وحكى ابن سعد عن ابي اسحق ان اسمها رعلة بنت مضاض
ابن عمرو الجرهمية وعن ابن الكلبي انها رعلة بنت يشجب بن يعرب بن قحطان بن جرهم وذكر
الدارقطني في المختلف ان اسمها السيدة بنت مضاض بن عمرو فاعجبته فخطبها الى ابيها فتزوجها
وحكى محمد بن اسعد الجراني ان اسمها هالة بنت الحرث وقيل الحيفا وقيل سلمى فحصلنا
من اسمها على ثمانية اقوال ومن اسم ابيها على اربعة قوله نحن بخير وسعة في حديث
ابي جهم نحن في خير عيش بحمد الله ونحن في لبن كثير ولحم كثير وماطيب قوله قال ما
طعامكم قالت اللحم قال ما شرابكم قالت الما في حديث ابي الجهم ذكرا للبن مع اللحم ومع

الما اللهم بارك لهم في اللحم والما في رواية ابراهيم بن نافع اللهم بارك لهم في طعامهم
وشرابهم قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة بدعوة ابراهيم وفيه حذف تقديره
في طعام اهل مكة وشرابهم بركة قوله فما لا يخلو عليها احد بغير بكيا لم يوافقاه وفي
رواية الكشميهني لا يخلوان بالتثنية قال ابن القوطية خلوت بالشي واخليت اذا لم اخلط
به غيره وتقال اخلق الرجل اللبن اذا اشرب غيره وفي حديث ابي جهم ليس احد يخلو
عن اللحم والما بغير مكة الا اشتكي بطنه وزاد في حديثه وكذا في رواية عطا بن السايب
نحوه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال اني لا استطيع النزول قالت فاني
اراك شعثا فلا اغسل راسك وادهنه قال بلي ان شيت فجاته بالمقام وهو يومييذ ايمن
منزل المياه وكان في بيت اسمعيل ملقنى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق راسه وهو
على دابته فغسلت شق راسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى
وقدم اليها براسه فغسلت شق راسه الايسر فالاثر الذي في المقام من ذلك ظاهر
فيه موضع العقب والاصبع وعند الفاكهي من وجه اخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس نحن ان سارة دا خلها غيرة فقال لها ابراهيم لا انزل حتى ارجع
اليك ونحوه في رواية عطا بن السايب عند عمر بن شبه قوله هل انا كم من احد في رواية
عطا بن السايب فلما جا اسمعيل وجد ريح ابيه فقال لامراته هل جاكم احد قالت نعم شيخ
احسن الناس وجها واطيبهم ريحا قوله يثبت عتبة بابه زاد في حديث ابي الجهم فانها
صلاح المنزل قوله ان امسكك زاد في حديث ابي جهم ولقد كنت علي كريمة وقد ازددت
علي كرامة قولت لاسمعيل عشرة ذكور زاد معمر في روايته فسمعت رجلا يقول كان
ابراهيم يا تي على البراق يعني في كل مرة وفي رواية عمر بن شبه واعجب ابراهيم جدة
بنت الحرث فدعي لها بالبركة قوله يبري بفتح اوله وسكون الموحدة والنبل بفتح
النون وسكون الموحدة السهم قبل ان يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربي
ووقع عند الحاكم من رواية ابراهيم بن نافع في هذا الحديث نصلح بيتا له وكانه تصحيف
والذي في البخاري هو الموافق لغيرها من الروايات قوله دوحة هي التي نزل اسمعيل
وامه تحتها او ل قد وهما كما تقدم ووقع في رواية ابراهيم عن نافع من وراء زمزم ه
قوله فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد يعني من الاعتناق والمصافحة وتقبيل
اليد ونحو ذلك وفي رواية عمر فما اسمعت رجلا يقول بكيا حتى اجابها الطير وهذا ان
ثبت يد لعلي انها بعد لقاوها قوله ان الله امرني بامر في رواية ابراهيم بن نافع ان
ربك امرني ان ابني له بيتا ووقع في حديث ابي الجهم عند الفاكهي ان عمر ابراهيم كان يومييذ
مائة سنة وعمر اسمعيل كذلك ثلاثين سنة قوله وتعينني قال واعينك في رواية الكشميهني
فاعينك بالفا وفي رواية ابراهيم بن نافع ان الله قد امرني ان تعينني عليه قال اذن افعل
بنصب اللام قال ابن التين يحتمل ان يقال امره الله ان يبني اولا وحده ثم امره ان يعينه
اسمعيل قال فيكون الحديث الثاني متاخرا بعد الاول قلت ولا يخفى تكلف هذا الجمع بينهما
ممكن بان يكون امره وان اسمعيل يعينه فقال ابراهيم لاسمعيل ان الله امرني ان ابني البيت

وتعيني وتحلل بين قوله وبين قوله وتعيني قول اسمعيل فاصنع ما امرك ربك قوله واشار الى الكعبة بفتح الهمزة والكاف وقد تقدم بيان ذلك في اوائل الكلام على هذا الحديث وللفاكهي من حديث عثمان فبناه ابراهيم واسمعيل وليس معهما يومئذ غيرهما يعني في مشاركتهما في البناء والا فقد تقدم انه كان قد نزل الجرهميون مع اسمعيل قوله رفعا القواعد من البيت في رواية احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد عن ابن عباس القواعد التي رفعها ابراهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك وفي رواية مجاهد عند ابن ابي حاتم ان القواعد كانت في الارض السابعة ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رفع القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك ومن طريق عطاء قال ادم بارب اني لاسمع اصوات الملائكة قال ابن لي بيتا ثم احفف به كما كانت الملائكة تحف ببيتي الذي في السما وفي حديث عثمان وابي جهم فبلغ ابراهيم من الاساس اس ادم وجعل طوله فالسما تسعة اذرع وعرضه في الارض يعني دوره ثلاثين ذراعا كان ذلك بذراعهم زاد ابو الجهم وادخل الحجر في البيت وكان قبل ذلك زريبا لغنم اسمعيل وانما هناه بحجارة بعضها على بعض ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه خزانة للبيت يلقي فيها ما يهدى للبيت وفي حديثه ايضا ان الله اوحى الى ابراهيم ان اتبع السكينة فحلقت على موضع البيت كانها سحابة فجعل يبني على ظلها او على قدرها لا تزيد ولا تنقص فذلك حين يقول الله تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان البيت الاية قوله جا بهذا الحجر يعني المقام وفي رواية ابراهيم بن نافع حتى ارتفع البنا وضعف الشيخ عن نقل الحجارة فقام على الحجر حجر المقام زاد في حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه لاسمعيل وما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه ليومئذ موضعه واخذ المقام فجعل لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بنا الكعبة جاه جبريل فاراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فنادى يا ايها الناس اجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسمعيل بكل لوادي ومحى اسمعيل وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فاتاه بالشام وروى الفاكهي باسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال قام ابراهيم على الحجر فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النسا فاجابه من امن من كان سبق في علم الله انه يحج الى يوم القيامة وفي حديث ابي الجهم ذهب اسمعيل الى الوادي يطلب حجر الفتل جبريل بالحجر الاسود وقد كان رفع الى السما حين غرقت الارض فلما جا اسمعيل فراى الحجر الاسود قال من اين هذا لمن جابك قال ابراهيم من لم يكلني الملك ولا الى حجرك ورواه ابن ابي حاتم من طريق السدي نحوه وانه كان ياقوتة بيضا مثل الثغامة وهي بالمثلثة والمعجمة طير ابيض كبير وروى الفاكهي من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال والله ما بنيناه بقصة ولا حمد ولا كان لها من السمة والاعوان ما يستفانه ومن حديث علي كان ابراهيم يبني كل

يوم ساقاوس من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده وعند ابن ابي حاتم انه كان بناه من خمسة اجبل من حرا وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الخمر قال ابن ابي حاتم جبل الخمر يعني بفتح الخا المعجمة هو جبل من القدس وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان ادم بناه من خمسة اجبل حرا وطور زيتا وطور سينا والجودي ولبنان وكان بعضه من حرا ومن طريق محمد بن طلحة التيمي قال سمعت انه اسس البيت من ستة اجبل من ابي قبيس ومن الطور ومن قدس ومن ورقان ومن رضوى ومن احد الطريق الثالثة قوله حدثنا ابو عامر هو العقدي وابراهيم بن نافع هو المخزومي المكي قوله لما كان بين ابراهيم وبين اهله يعني سارة ما كان يعني من غيرة سارة لما ولدت هاجر اسمعيل وقد مضت بقية شرح الحديث ضمن الذي قبله الحديث الثالث عشر قوله عبد الواحد هو ابن زياد وابراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك وفي رواية لمسلم وابن خزيمة من طريق اخرى عن الاعمش عن ابراهيم التيمي كنت انا وابي نجلس في الطريق فيعرض علي القران واعرض عليه فمر القران فسجد فقلت تسجد في الطريق قال نعم سمعت اباذر فذكره قوله اي مسجد وضع في الارض اول نعم اللام قال ابو البقا وهي ضمة بنا قطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد والتقدير اول كل شي ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف قوله ثم اي با لتنوين وتركه كما تقدم في حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة ويدل على ان المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت وقد ورد ذلك صريحا عن علي اخرجه اسحق بن راهويه وابن ابي حاتم وغيرهما باسناد صحيح عنه قال كانت البيوت قبله ولكنه كان اول بيت وضع لعبادة الله قوله المسجد الاقصى يعني مسجد بيت المقدس قيل له الاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة وقيل لانه لم يكن وراه موضع عبادة وقيل لبعده عن الاقذار والخبايث والمقدس الطهر من ذلك قوله اربعون سنة قال ابن الجوزي فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وبنى الله سليمان بني بيت المقدس وبينهما اكثر من الف سنة انتهى ومستنده في ان سليمان هو الذي بنى المسجد الاقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا باسناد صحيح ان سليمان لما بنى بيت المقدس سال الله تعالى حلالا ثالثا الحديث وفي الطبراني من حديث رافع بن عميرة انه داود عليه السلام ابتدا بنا بيت المقدس ثم اوحى الله اليه اني لا اقضي بناه على يد سليمان وفي الحديث قصة قال وجوابه ان الاشارة الى اول البنا ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا اول من بنى الكعبة ادم ثم انتشر ولده في الارض فجايز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة بنص القران وكذا قال القرطبي لان الحديث لا يدل على ان ابراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدا يا وضعهما بل ذلك يحتمل لما كان اسسه غيرهما قلت وقد مشى ابن حبان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال في هذا الخبر رد على من زعم ان بين اسمعيل وداود الف سنة ولو كان كما قال لكان بينهما اربعون سنة

وهذا عين المحال لطول الزمان بالاتفاق بين بنا ابراهيم عليه السلام البيت وبين موسى
عليه السلام ثمان في نص القران ان قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة ٥
وقد تعقب الحافظ الضياء بنحو ما اجاب ابن الجوزي وقال الخطابي يشبه ان يكون المسجد
الاقصى اول ما وضع بناه بعض اولياء الله قبل داود وسليمان ثم داود وسليمان فزاد فيه
ووسعاه فاضيف اليهما بناء وقال وقد ينسب هذا المحل الى ايليا فيحتمل ان يكون هو بانيه
او غيره ولست احقق لم اضيف اليه قلت الاحتمال الذي ذكره اولا وجه وقد
رايت لغيره ان اول من اسس المسجد الاقصى لدم عليه السلام وقيل الملائكة وقيل سام بن
نوح عليهما السلام وقيل يعقوب عليه السلام فعلى الاولين يكون ما وقع ممن بعدهما تجديدا
كما وقع في الكعبة وعلى الاخيرين يكون الواقع من ابراهيم او يعقوب اصلا وتاسيسا ومن
داود تجديد لذلك وابتدا فلم يجعل على يده حتى اكمله سليمان لكن الاحتمال الذي ذكره ٥
ابن الجوزي اوجه وقد وجدت ما يشهد له ويؤيده قول من قال ان ادم هو الذي اسس
كلا المسجدين فذكر ابن هشام في كتاب التيجان ان ادم لما بنى الكعبة امره الله بالمسير
الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء ادم للبيت مشهور وقد تقدم
قريبا حديث عبد الله بن عمرو ان البيت رفع زمن الطوفان حتى بناه ابراهيم
وروى ابن ابي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال وضع الله البيت مع ادم لما هبط فسمع
اصوات الملائكة وتسبيحهم فقال يا ادم اني قد اهبطت بيتا يطاف به كما يطاف حول عرشي
فاطلق اليه فخرج ادم الى مكة وكان هبط بالهند ومدله في خطوه فاتى البيت فطاف به
وقيل انه لما وصل الى الكعبة امره بالتوجه الى بيت المقدس فاتخذ فيه مسجدا وصلى
فيه ليكون قبلة لبعض ذريته واما ظن الخطابي ان ايليا اسم رجل فغير بل هو اسم
البلد فاضيف اليه المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد مكة وقال ابو عبيد البكري في
معجم البلدان ايليا مدينة بيت المقدس فيها ثلاث لغات مد اخره وقصره وحذف الياء
الاولى قال الفرزدق ٥ ولو ابن ابي الرقراق عينية بعدما ٥ دنى من لعالي ايليا وعوذا ٥
وعلى ما قال الخطابي يمكن الجمع بان يقال انما سميت باسم بانيها تغيرها والله اعلم قوله
وصله بها ساكتة وهي ها السكت وللكشميهني بحذفها قوله فان الفضل فيه اي في فضل
الصلاة ان حضر وفيها زاد من وجه اخر عن الاعمش في اخره والارض لك مسجدا اي للصلاة
فيه وفي جامع سفيان بن عيينة عن الاعمش وان الارض كلها مسجد اي صالحة للصلاة
فيها ويخص هذا العموم ما ورد فيه النهي والله اعلم الحديث الرابع عشر والخامس
عشر حديث انس موصولا وعبد الله بن زيد معلقا في حرم المدينة وقد تقدم ذكر احد
والغرض منهما ذكر ابراهيم وانه حرم مكة وقد تقدم الكلام عليهما في اواخر الحج وتقدم حديث
عبد الله بن زيد موصولا هناك الحديث السادس عشر حديث عائشة في قصة
بنا الكعبة تقدم شرحه في اثنا الحج ايضا قوله وقال اسمعيل عبد الله بن ابي بكر يعني ان
اسمعيل بن ابي اويس رواه الحديث المذكور عن مالك كما رواه عبد الله بن يوسف قال
بدل قول عبد الله بن يوسف ان ابن ابي بكر اخبرا ان عبد الله بن ابي بكر اخبرا ابو بكر

ابن

ابن عبد الله المذكور هو الصديق وقد ساق المصنف حديث اسمعيل في التفسير
ولفظه عبد الله بن محمد بن ابي بكر وهو الواقع وكانه عند التعليق نسبه لجده واغفل
المزي ذكر هذا التعليق في احاديث الانبيا الحديث السابع عشر حديث ابي
حميد الساعدي في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي شرحه في الدعوات
ايضا والغرض منه قوله فيه كما صليت على ابراهيم الحديث الثامن عشر حديث
كعب بن عجرة في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي شرحه في الدعوات
ايضا وقد اورده في اواخر تفسير الاحزاب وياتي الاشارة اليه هناك ان شا الله تعالى
ووهم المزي في الاطراف فعزى رواية كعب بن عجرة هذه الى الصلاة قال البخاري في
الصلاة عن قيس بن حفص وموسى بن اسمعيل كلاهما عن عبد الواحد بن زياد الى اخر
كلامه واغتر بذلك شيخنا ابن الملقن فانه لما وصل الى شرح هذا الحديث هنا احال شرحه
على الصلاة وقال تقدم في الصلاة وكانه تبع شيخه مغلطاي في ذلك فانه كذلك صنع
ولم يتقدم هذا الحديث عند البخاري في كتاب الصلاة اصلا والله الهادي الى الصواب
الحديث التاسع عشر حديث ابن عباس في التعويذ بكلمات الله التامة قوله
حدثنا جرير عثمان بن ابي شيبة فيه شيخ اخرجه الاسمعيلي عن عمران بن ابي موسى ٥
وابراهيم بن موسى قالا حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير وابو حفص الابار قرنهما
عن منصور قوله عن منصور هو ابن المعتمر عن المنهال هو ابن عمرو الاصناد الى سعيد
ابن جبير كوفيون وقد رواه النسائي من طريق جرير عن المنهال فقال عن عبد الله بن
الحرث بدل سعيد ولم يذكر فيه ابن عباس ورواه الاسمعيلي من طريق ابي حفص الابار
عن الاعمش ومنصور فحمل رواية الاعمش على رواية منصور والصواب التفصيل
ولذلك لم يخرج البخاري رواية الابار قوله وان ابا كان يريد ابراهيم عليه السلام وسماه
ابا لكونه جدا اعلى قوله بكلمات الله قيل المراد بها كلامه على الاطلاق وقيل القضيته
وقيل ما وعد به كما قال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرايل والمراد بها قوله
تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض والمراد بالتامة الكاملة وقيل
النافعة وقيل الشافية وقيل المباركة وقيل القاضية التي تمضي وتستمر ولا يرد عليها شي ولا
يدخلها نقص ولا عيب قال الخطابي كان احمد يستدل بهذا الحديث على ان كلام الله غير
مخلوق ويحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتج بمخلوق قوله من كل شيطان يدخل
تحته شياطين الانس والجن قوله وهامة يا لتشديد واحد الهوام ذوات السموم وقيل
كل ما له سم يقتل فاما ما لا يقتل سمه فيقال له الذرام وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء قوله
ومن كل عين لامة قال الخطابي المراد به كل داية تلم بالانسان من جنون وخبل وقال
ابو عبيد اصله من الممت وانما قال لامة لانه اراد انها ذات لمم وقال ابن الانباري يعني
انها تاتي في وقت بعد وقت وقال لامة لانه لتواخي لفظ هامة تكونه اخف على اللسان
قوله باب قوله تعالى ونبيهم عن ضيف ابراهيم الاية لا توجل لا تخف كذا
اقتصر في هذا الباب على تعيين هذه الكلمة وبذلك جزم الاسمعيلي وقال ساق الايتين

بلا حديث انتهى والتفسير المذكور مروي عن عكرمة عند ابي حاتم ولعله كان عقيب
هذا في الاصل بياض فحذف وقصة اضياف ابراهيم اورد ها ابن ابي حاتم من طريق
السدي مبينة وفيها انه لما قرب اليهم العجل قالوا انا لا ناكل طعاما الا بثمن قال ابراهيم
ان له ثمنا قالوا وما ثمنه قال تذكرون اسم الله على اوله وتحمدونه على اخره قال فنظر
جبريل الى ميكائيل فقال حق لهذا ان يتخذه ربه خليلا فلما راى انهم لا ياكلون فزع
منهم ومن طريق عثمان بن محصن قال كانوا اربعة جبريل وميكائيل واسرافيل وقاسل
ومن طريق نوح بن ابي شداد ان جبريل مسح بجناحه العجل فقام يدرج حتى لحق بامه في الدار
قوله واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى كذا وقع هذا الكلام لابي ذر منفصلا
بالباب ووقع في رواية كريمة بدل قوله ولكن ليطمئن قلبي وحكى الاصيلي انه وقع
عنده باب قوله واذ قال ابراهيم الخ وسقط كل ذلك للمستملي فصار حديث ابي هريرة
تتمة الباب الذي قبله فجملت به الاحاديث عشرين حديثا وهو متجه عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن وسعيد بن المسيب في رواية الطبري من طريق عمرو بن الحرث عن يونس
عن الزهري ورواه مالك عن الزهري فقال ان سعيد بن المسيب وابا عبيدة اخبراه
عن ابي هريرة وسياتي ذلك للمصنف قريبا وتابعه ابن ابي اويس عن الزهري واخرجه
ابو عوانة من طريقه ورجح ذلك عند النسائي فاقتصر عليه وكان البخاري جنح الى تصحيح
الطريقين فاخرجهما معا وهو نظر صحيح لان الزهري صاحب حديث وهو معروف بالرواية
عن هولا فلعله سمعه منهم جميعا ثم هو من الاحاديث التي حدث بها مالك خارج الموطا
واشتهران جويرية تفرد به عنه ولكن تابعه سعيد عن داود عن مالك اخرجه
الدارقطني في غرايب مالك من طريقه قوله نحن احق بالشك من ابراهيم سقط لفظ
الشك من بعض الرواة واختلف السلف في المراد بالشك هنا فحمله بعضهم على ظاهره
وقال كان ذلك قبل النبوة وحمله ايضا الطبري على ظاهره وجعل سببه حصول وسوسة
من الشيطان لكنها لا تستقر ولا تزلزل الايمان الثابت واستدل في ذلك الى ما
اخرجه هو وعبد بن حميد وابن ابي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن
محمد بن المنكدر عن ابن عباس قال ارجي اية في القران هذه الاية واذ قال ابراهيم
رب ارني كيف تحيي الموتى الاية قال ابن عباس هذا الما يعرض في الصدر ويوسوس
به الشيطان فرضي الله عن ابراهيم عليه السلام بان قال بلى ومن طريق معمر عن قتادة
عن ابن عباس نحوه وهذه طرق يشد بعضها بعضا والى ذلك جنح عطا فروى ابن ابي
حاتم من طريق ابن جريج سالت عطا عن هذه الاية قال دخل قلب ابراهيم بعض ما يدخل
قلوب الناس فقال ذلك وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة وقال ذكر لنا ان
ابراهيم اتى على دابة تورعتها الدواب والسباع ومن طريق حجاج عن ابن جريج قال
بلغني ان ابراهيم اتى على جيفة حمار عليه السباع والطير فعجب وقال رب لقد علمت ٥
تبعثها ولكن رب ارني كيف تحيي الموتى وذهب اخرون الى تاويل ذلك فروى الطبري
وابن ابي حاتم من طريق السدي قال لما اتخذ الله ابراهيم خليلا استاذنه ملك الموت

ان يبشره فاذن له فذكر قصته معه في كيفية روح الكافر والمومن قال فقام ابراهيم
يدعو ربه رب ارني كيف تحيي الموتى حتى اعلم اني خليلك وروى ابن ابي حاتم من طريق
ابي العوام عن ابي سعيد قال ليطمئن قلبي بالخلة ومن طريق قيس بن مسلم عن سعيد
ابن جبير قال ليطمئن قلبي اني خليلك ومن طريق الضحاك عن ابن عباس لاعلم انك اجبت
دعائي ومن طريق علي بن ابي طلحة عنه لاعلم انك تجيبني اذا دعوتك والى هذا الاخير
جنح القاضي ابو بكر الباقلاني وحكى ابن التين عن الداودي الشارح انه قال طلب ابراهيم
ذلك لتذهب عنه شدة الخوف قال ابن التين وليس ذلك بالبين وقيل كان سبب ذلك ان
نمرود قال له ما ربك قال ربي الذي يحيي ويميت فذكر ما قص الله ما جرى بينهما فسال
ابراهيم بعد ذلك ربه ان يريه كيف احيا الموتى من غير شك منه في القدرة ولكن احب
ذلك واشتاق اليه فاراد ان يطمئن قلبه بحصول ما اراده اخرجه الطبري عن ابن اسحق
واخرج ابن ابي حاتم من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة قال المراد ليطمئن قلبي انهم
يعلمون انك تحيي الموتى وقيل معناه ليقدرني على احيا الموتى فتادب في السوال وقال ابن
الحصار انما سال ان يحيي الله الموتى على يديه فلهذا قيل له في الجواب فقربهن اليك وحكى
ابن التين عن بعض من لا تحصيل عنده انه اراد بقوله قلبي رجلا صالحا كان يصحبه سالله
عن ذلك وابعد منه ما حكاه القرطبي المفسر عن بعض الصوفية انه سال ربه ان يريه
كيف يحيي القلوب وقيل اراد طمانينة النفس بكثرة الادلة وقيل محبة المراجعة في السوال
ثم اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق فقال بعضهم معناه نحن اشد اشتياقا
الى رويته ذلك من ابراهيم وقيل معناه اذا لم نشك نحن فابراهيم اولى ان لا يشك اي لو
كان الشك متطرقا الى الانبياء لكنت انا احق به منهم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا انه لم
يشك وانما قال ذلك تواضعا منه ومن قبل ان يعلمه الله بانه افضل من ابراهيم وهو
كقوله في حديث انس عند مسلم ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية
قال ذاك ابراهيم وقيل ان سبب هذا الحديث ان الاية لما نزلت قال بعض الناس شك
ابراهيم ولم يشك نبينا فبلغه ذلك فقال نحن احق بالشك من ابراهيم واراد ما جرت
به العادة به في المخاطبة لمن اراد ان يدفع عن اخر شيا قال مهما اردت ان تقوله لفلان
فقله لي ومقصوده بذلك تقرير ذلك وقيل اراد بقوله نحن امته الذين يجوز عليهم الشك
واخراجه هو منه بدليل العصمة وقيل معناه هذا الذي تروون انه شك انا اولى به
لانه ليس بشك انما هو طلب لمزيد البيان وحكى بعض علما العربية ان افعل ربما جات
لنفي المعنى عن الشيئين نحو قوله تعالى اهم خير ام قوم تبع اي لا خير في الفريقين ونحو
قول القايل الشيطان خير من فلان اي لا خير فيهما فعلى هذا يحمل قوله نحن احق بالشك
من ابراهيم لا شك عندنا جميعا وقال ابن عطية ترجم الطبري في تفسيره فقال وقال اخرون
شك ابراهيم في القدرة وذكر اثرا بن عباس وعطا قال ابن عطية ومحمل قول ابن عباس
عندي انها ارجى اية لما فيها من الادلة على الله وسوال الاحيا في الدنيا ولان الايمان
يكفي فيه الاجمال ولا يحتاج الى تغيير وبحث قال ومحمل قول عطا دخل قلب ابراهيم بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يدخل قلوب الناس اي من طلب المعاينة قال واما الحديث فمبني على نفي الشك والمراد بالشك فيه الخواطر التي لا تثبت واما الشك المصطلح وهو التوقف بين الامرين من غير مزية لاحدهما على الاخر فهو منفي عن الخليل قطعا لانه يبعد وقوعه من رسخ الايمان في قلبه فكيف بمن بلغ رتبة النبوة قال وايضا فان السوال لما وقع بكيف دل على حال موجود فقرر عند السائل والمسول كما تقول كيف علم فلان فكيف في الاية سوال عن هيئة الاحيا لا عن نفس الاحيا فانه ثابت مقرر وقال ابن الجوزي انما صار احق من ابراهيم لما عانى من تكذيب قومه له وردهم عليه وتعجبهم من امر البعث فقال انا احق ان اسال ما سال ابراهيم تعظيما جرى لي مع قومي المنكرين لاحيا الموتى ولعرفتي بتفضيل الله له ولكن لا اسال في ذلك قوله قال اولم تومن الاستفهام للتقرير ووجهه انه طلب الكيفية وهو مشعر بالتصديق بالاحيا قوله قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي ليزيد سكونا بالمشاهدة المتممة الى اعتقاد القلب لان تظاهر الادلة اسكن للقلوب فكانه قال انا مصدق ولكن للعيان لطيف معنى وقال عياض لم يشك ابراهيم بان الله يحيي الموتى ولكن اراد طمانينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الاحيا فحصل له العلم الاول بوقوعه واراد العلم الثاني بكيفيته ومشاهدته ويحتمل انه سال زيادة اليقين وان لم يكن في الاول شك لان العلوم قد تتفاوت في قوتها فاراد الترقي من علم اليقين الى عين اليقين والله اعلم قوله ويرحم الله لوطا الى اخره يا تي الكلام عليه قريبا في ترجمة لوط قوله ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي اي لاسرعت الى الاجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراة لوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وانما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالا وقيل هو من جنس قوله لا تفضلوني على موسى وقد قيل فيه انه قاله قبل ان يعلم انه افضل من الجميع وسياتي تكملة لهذا الحديث في قصة يوسف قوله باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد تقدم في اواخر الشهادات سبب تسميته صادق الوعد ثم ذكر المصنف حديث سلمة بن الاكوع ارموا بني اسمعيل وقد تقدم شرحه في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد واخرج به المصنف على ان الهمز من بني اسمعيل كما سياتي في اوايل المناقب مع الكلام عليه قوله وانا مع ابني فلان وقع في رواية الكشميهني وانا مع بني فلان وكذا هو في الجهاد والصواب الاول لقوله في حديث ابي هريرة وانا مع ابن الادرع وقد تقدم تسمية ابن الادرع في الجهاد وقد تقدم كثير من اخبار اسمعيل فيما مضى قريبا قوله قصة اسحق بن ابراهيم النبي عليه السلام ذكر ابن اسحق ان هاجر لما حملت باسمعيل غارت سارة فحملت باسحق فوضعا معا فشب الغلامان ونقل عن بعض اهل الكتاب خلاف ذلك وان بين مولد بهما ثلاث عشرة سنة والاول اولى قوله فيه ابن عمر وابو هريرة كانه يشير بحديث ابن عمر الى ما سياتي في قصة يوسف وبحديث ابي هريرة الى الحديث المذكور في الباب الذي يليه والغرب ابن التين فقال لم يقف البخاري على سنده فارسله وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري لانه يستلزم

ان لا يكون

ان لا يكون البخاري اثبت في كتابه حديثا لا يعرف له سندا ومع ذلك ذكره مرسلا ولم يخرجه البخاري عادة حتى يحمل هذا الموضع عليها ونحوه قول الكرماني في قوله فيه اي في الباب حديث من رواية ابن عمر في قصة ابن ابراهيم عليهما السلام فاشار البخاري اليه اجمالا ولم يذكره عينه لانه لم يكن بشرطه انتهى وليس الامر كذلك لما بينته والله المستعان قوله باب ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه الاية اورد فيه حديث ابي هريرة اكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله الحديث ومناسبته لهذه الترجمة من جهة موافقة الحديث للاية في سياق نسب يوسف عليه السلام فان الاية تضمنت ان يعقوب خاطب اولاده عند موته تحريضا لهم على الثبات على الاسلام وقال له اولاده نعبد الهك واله ابايك ابراهيم واسمعيل واسحق ومن جملة اولاد يعقوب يوسف عليهم السلام فنص الحديث على نسب يوسف وانه ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وزاد ان الاربعة انبيا في نسق قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه الامام المشهور قوله سمع المعتمر اي انه سمع المعتمر وهم يحذفون انه خطا كما يحذفون قال خطا ولا بد من ثبوتها لفظا وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله اكرمهم اتقاهم هو موافق لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قوله قالوا ليس عن هذا نسالك قال اكرم الناس يوسف الجواب الاول من جهة الشرف بالاعمال الصالحة والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح قوله افمن معادن العرب اي اصولهم التي ينتسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما فيها من الاستبعاد المتفاوت او تشبيها بالمعادن لكونهم اوعية للشرف كالمعادن اوعية للجواهر قوله فخياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا يحتمل ان يريد بقوله خياركم جمع خير ويحتمل ان يريد افعل التفضيل تقول في الواحد خير واخير ثم الفصحة رباعية فان الافضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الاسلام وكان شرفهم في الجاهلية بالخصال المحمودة شرعا ثم لا رفعهم مرتبة من اضاف الى ذلك التفقه في الدين وتقابل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الاسلام فهذا دني المراتب والقسم الثالث من شرف في الاسلام وفقه فيه ولم يكن شريفا في الجاهلية ودونه من كان كذلك لكن لم يتفقه والقسم الرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الاسلام فهذا دون الذي قبله فان تفقه فهو اعلى رتبة من الشريف الجاهل قوله ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة الى قوله فسا مطر المنذرين يقال انه لوط بن هاران بن تارح وهو ابن اخي ابراهيم عليهما السلام وقد قص الله تعالى قصته مع قومه في الاعراف وهود والشعرا والنمل والصافات وغيرها وحاصلها انهم ابتدعوا الذكور فدعاهم لوط الى التوحيد والى الاقلاع عن الفاحشة فاصروا على الامتناع ولم يتفق ان يساعده منهم احد وكانت مدائنهم سمى سدوم وهي بعمورة من البلاد الشامية فلما اراد الملاكم بعث جبريل وميكائيل واسرافيل الى ابراهيم فاستضافوه فكان ما قص الله في سورة هود ثم توجهوا الى لوط فاستضافوه فخاف عليهم من قومه واراد ان يخفي عليه خبرهم فمنعت عليه امراته

شبكة الألوكة www.alukah.net

فجاءوا اليه وعالجوه على كتمان امرهم وظنوا انهم ظفروا بهم فاهلكهم الله على يد جبريل
فقلبت مدائنهم بعد ان خرج عنهم لوط باهل بيته الا امرأته فانها تاخرت مع قومها واوحى
مع لوط فادركها العذاب فقلب جبريل المدائن بطرف جناحه فصار عاليها اسفلها وصار
مكانها بحيرة منتنة لا ينتفع بمائها ولا بشئ مما حولها قوله يغفر الله للوط ان كان لماوي الى
ركن شديد اي الى الله سبحانه وتعالى يشير صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى لو ان
لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد ويقال ان قوم لوط لم يكن فيهم احد يجتمع معه في نسبه
لانهم من سدوم وهي من الشام وكان اصل ابراهيم ولوط من العراق فلما هاجر ابراهيم
الى الشام هاجر معه لوط فبعث الله لوطا الى اهل سدوم فقال لو ان لي منعة وعشيرة
وعشيرة لكنت استنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفاني ولهذا جاء في طرق الحديث كما اخرجه
احمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال لوط لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد قال فانه كان ياوي الى ركن شديد
ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله نبيا الا في ذروة من قومه زاد ابن مردويه من هذا
الوجه الم تر الى قول قوم شعيب ولولا رهطك لرجمناك وقيل معنى قوله لقد كان ياوي
الى ركن شديد اي الى عشيرته ولكنه لم يا واليهم واوي الى الله انتهى والاول اظهر
لما بيناه وقال النووي يجوز انه لما اندهش بحال الاضياف قال ذلك او انه التجا الى الله
في باطنه واظهر هذا القول للاضياف اعتذارا وسمى العشيرة ركنا لان الركن يستند اليه
ويمتنع به فشبههم بالركن من الجبل لشدتهم ومنعتهم وسياتي في الباب الذي بعده تفسير
الركن بلفظ اخر قوله باب فلما جاءت لوطا المرسلون قال انكم قوم منكرون
اي انكركم قوله ركنه بمن معه لانهم قومه هو تفسير الفراء وقال ابو عبيدة فتولى بركنه
وجانبه سوا انما يعني ناحيته وقال في قوله او اوي الى ركن شديد اي عشيرة
عزيزة منيعة كذا اورد المصنف هذه الجملة في قصة لوط وهو وهم فانها من قصة
موسى والضمير لفرعون والسبب في ذلك ان ذلك وقع تلو قصة قوم لوط حيث قال
تعالى في اخر قصة لوط وتركنا فيها اية للذين يخافون العذاب الاليم ثم قال عقب
ذلك وفي موسى اذ ارسلناه الى فرعون بسلطان مبين فتولى بركنه او ذكره استطرادا
لقوله في قصة لوط او اوي الى ركن شديد قوله تركنوا تميلوا قال ابو عبيدة في قوله
ولا تركنوا الى الذين ظلموا لا تعدلوا اليهم ولا تميلوا اتقول ركنت الى قولك اي احببته
وقبلته وهذه الاية لا تتعلق بقصة لوط اصلا ثم ظهر لي انه ذكر هذه اللفظة من اجل
مادة ركن بدليل ايراده الكلمة الاخرى وهي ولا تركنوا قوله فانكرهم ونكرهم واستنكرهم
واحد قال ابو عبيدة نكرهم وانكرهم واحد ولذلك استنكرهم وهذا الانكار من ابراهيم غير
الانكار من لوط لان ابراهيم انكرهم لما لم يا كلوا من طعامه وانا لوط فانكرهم لما لم يا واليهم
قومه اليهم ولكن لها تعلق مع كونها لابراهيم بقصة لوط قوله يهرعون يسرعون قال ابو
عبيد يهرعون اليدا يستحثون اليه قال الشاعر * بمجلات تحوهم مهارع * اي سراع
وقيل معناه يزعجون مع الاسراع قوله دابرا خر قال ابو عبيدة في تفسير قوله ان دابر

هولا اي اخرهم قوله صيحة هلكة هو تفسير قوله ان كانت الا صيحة واحدة ولم اعرف
وجه دخوله هنا لكن لعله اشار الى قوله فاخذتهم الصيحة مشرقين فانها تتعلق بقوم لوط
قوله للمتوسمين للناظرين قال الفراء في قوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين اي للمتفكرين
ويقال للناظرين المتفرسين وقال ابو عبيدة اي المتبصرين المتثبتين قوله لبسبيل
لبطريق هو تفسير ابي عبيدة والضمير في قوله وانها يعود على مدائن قوم لوط وقيل
على الايات ثم اورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود قال قرا النبي صلى الله عليه
وسلم فهل من مدكر بعين بالدال المهملة وسياتي بيان ذلك في تفسير القمر تبين هناك
احد هما هذه التفاسير وقعت في رواية المستملي وحده ثم انبهما اورد المصنف عقب
هذا قصة ثمود وصالح وقد قدمتها في مكانها عقب قصة عاد وهود وكان السبب في
ايرادها هنا انه لما اورد التفاسير من سورة الحجر وكان اخرها قوله وانها لبسبيل مقيم
ان في ذلك لاية للمومنين وان كان اصحاب الايكة لظالمين فانتقمنا منهم وانهما لبامام
مبين ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين الى اخره فجات قصة ثمود وهم اصحاب الحجر في
هذه السورة تالية لقصة قوم لوط وتخلل بينهم قصة اصحاب الايكة مختصرة فاورد ها
من اورد ها على ذلك وقد قدمت الاعتذار عن ذلك فيما مضى قوله باب
ام كنتم شهدا اذ حضر يعقوب الموت كذا ثبتت هذه الترجمة هنا وهي مكررة كما سبق
قريبا والصواب ان حديثها تلوة حديث الباب الذي يليها وهي من قصة يوسف عليه
السلام وقوله اخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث قوله يوسف بن يعقوب بن ٥
اسحق بن ابراهيم في رواية الطبراني من طريق ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود
عن ابيه يوسف بن يعقوب بن اسحق ذبيح الله فله من حديث ابن عباس قيل يا رسول
الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما في امتك سيد قال رجلا عطي مالا
حلالا ورزق سماحة واسناده ضعيف قوله باب قول الله تعالى
لقد كان في يوسف واخوته ايات للسايلين اسم اخوة يوسف روبيل بضم الراء وسكون
الواو وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام وهما كبرهم وشمعون بالشين المعجمة ٥
ولاوي ويهودا ودان ونفتالي بفاء ومثناة وغاد وشير واشناجر وزابلون وبنيامن
وهم الاسباط وقد اختلف فيهم فقيل كانوا انبيا ويقال لم يكن فيهم نبي وانما المراد بالاسباط
قبائل بني اسرايل فقد كان فيهم من الانبياء عدد كبير ثم ذكر المصنف في الباب احاديث
احدها حديث ابي هريرة في اكرم الناس اي اصلا ذكره من وجهين عن عبيد الله بن
عمر ثانيهما قال ففيه اخبرنا محمد بن سلام اخبرني عبده وهو ابن سلام ووقع في المستخرج
لابي نعيم ان البخاري اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة عن عبده والله اعلم وقد تقدم
شرحه قريبا الحديث الثاني حديث عايشة مروا ابا بكر فليصل بالناس ٥
وقد تقدم شرحه في ابواب الامامة واورده هنا مختصرا والغرض منه قوله انكن صواحب
يوسف وقوله في اول الاسناد حدثنا الربيع بن يحيى في رواية ابي ذر بغير الف ولام
وزاد في رواية كريمة البصري ووقع في نسخة حدثنا البشره بنا زايدة وهو غلط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاحش نصحف من النصري وقد تقدم ذكرنا سبته هناك وقد قص الله تعالى قصة يوسف
مطولة في سورة لم يذكر فيها قصة لغيره وقد روى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك
ما لبث في السجن ما لبث الثالث حديث ابي موسى في العين وقد تقدم ايضا
الرابع حديث ابي هريرة في الدعا عند الرفع من الركوع اللهم انج المستضعفين وقد
تقدم شرحه في الصلاة ايضا والغرض منه قوله اجعلها عليهم سنين كسني يوسف والمراد
بسني يوسف ما قصه الله من ذكر السنين المجدبة في زمانه ويقال اسم الملك الذي راى
الرويا ابن الوليد من ذرية لاود بن سام بن نوح الخامس حديثه في ذكر لوط ويوسف
وقد تقدم في ترجمة ابراهيم السادس حديث ام رومان والدة عائشة في قصة
الافك اورده لقول عائشة فيه فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه وسياتي في تفسير النور
في سياق قصة الافك عن عائشة بلفظ والتمست اسم يعقوب فلم اجده فقلت ما اجد
لي ولكم مثلا الا ابا يوسف وياتي الكلام على ما قيل في هذا الاسناد من التعليل والجواب
عنه في غزوة بني المصطلق من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى الحديث
السابع حديث عائشة في تفسير قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل وسياتي شرحه
في اخر تفسير سورة يوسف قوله استيأسوا استفعلوا من يئست منه اي من يوسف
وقع في كثير من الروايات اقتعلوا والصواب الاول وفي تفسير ابي حاتم من طريق
ابي اسحق فلما استيأسوا اي لما حصل لهم اليأس من يوسف قوله ولا تيأسوا من روح
الله معناه من الرجا روي ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة لا تيأسوا
من روح الله اي من رحمة الله تنبيه مطابقة هذا الحديث للترجمة وقوع الاية
في سورة يوسف ودخوله هو في عموم قوله وما ارسلنا قبلك الا رجالا يوحى اليهم فكان
مقامه في السجن تلك المدة الطويلة الى ان جاءه الفرج من عند الله تعالى بعد اليأس
لانه امر الفتى الذي ظن انه ناج ان يذكر قصته وانه حبس ظلما فلم يذكرها الا بعد بضع
سنين وفي مثل هذا يحمل اليأس في العادة المطردة الحديث الثامن حديث
ابن عمر الكريم ابن الكريم الحديث تقدم شرحه قبل هذا وعبد شيخ المصنف هو ابن
عبد الله المروزي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن
دينار قوله باب قول الله تعالى واذكر عبدنا ايوب اذ نادى ربه الاية يقال هو ايوب
ابن عاري بن رعوال بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم وقيل اسم ابيه موص والباقي
سوا وقيل يوص بن رزاح بن عيص وقيل ايوب بن زارح بن يوص بن عيصو وهم
من زارحيين يوص وعيصو ليعزن وزعم بعض المتاخرين انه من ذرية روم بن عيص
ولا يثبت ذلك وحكى ابن عساكر ان امه بنت لوط عليه السلام وان اباه كان ممن امن
بابراهيم وعلى هذا اقبل موسى وقال ابن اسحق الصحيح انه كان من بني اسرايل ولم يصح
في نسبه شيء الا ان اسم ابيه اموص والله اعلم وقال الطبري كان بعد شعيب وقال
ابن ابي خيثمة انه كان بعد سليمان وكان عيصو تزوج بنشت بنت عمه اسمعيل فرزقها

رعوال وهو بنين معجمة قوله اركض اضرب يركضون يعدون روى ابن جرير من طريق
شجنة عن قتادة في قوله اركض برجلك قال ضرب برجله الارض فاذا عينان تنبعان فشرب
من احداهما واغتسل من الاخرى وقال الفراء في قوله تعالى اذا هم منها يركضون اي يهربون واخرج
الطبري من طريق مجاهد في قوله لا تركضوا اي لا تفروا قوله بينا ايوب ينتسل اصل بينا بين ما
اشبعت الفتحة ويغتسل خبر المبتدا والجملة في محل الخبر باضافة بين اليه والعامل خر عليه او هو
متعد وخر يضمر له ووقع عند احمد وابن حبان من طريق بشير بن نهيك عن ابي هريرة
لما عافى الله ايوب امطر عليه جرادا من ذهب قوله عريانا تقدم القول فيه في كتاب الغسل
قوله خر عليه اي سقط عليه وقوله رجل جراد اي جماعة جراد والجراد اسم جمع واحده جرادة
كتمر وتمرة وحكى ابن سيدة انه يقال للذكر جراد وللانثى جرادة قوله يحثي بالمثلثة اي ياخذ
بيديه جميعا وفي رواية بشير بن نهيك يلتقط قوله في ثوبه في حديث ابن عباس عند ابن ابي
حاتم فجعل ايوب ينشر طرف ثوبه فيأخذ الجراد فيجعله فيه فلما امتلات ناحية نشر ناحية
قوله فناداه ربه يحتمل ان يكون بواسطة او بالهام ويحتمل ان يكون بغير واسطة قوله قال بلى
اي اغنيتني قوله ولكن لا غنى بي بالقصر بغير تنوين وخبر لا قوله بي او قوله على بركتك
وفي رواية بشير بن نهيك فقال ومن يشبع من رحمتك او قال من فضلك وفي الحديث جواز
الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه وفيه تسمية المال
الذي يكون عليه من هذه الجهة بركة وفيه فضل الغنى الشاكر وسياتي بقية مباحثه هذه
الخصلة الاخيرة في الرقاق ان شاء الله تعالى واستنبط منه الخطابي جواز اخذ الثائر
في الاملاك وتعقبه ابن التين فقال هو شيء خص الله به نبيه ايوب وهو خلاف
الثائر فانه من فعل الادمي فيكره لما فيه من السرف ورد عليه بانه اذن فيه من
الشارع ان ثبت الخبر ويستانس فيه بهذه القصة والله اعلم تنبيه لم يثبت
عند البخاري في قصة ايوب شيء فاكتفى بهذا الحديث الذي على شرطه واصح ما
ورد في قصته ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير وصححه ابن حبان والحاكم من
طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهري عن انس ان ايوب عليه السلام ابتلي
ثلاث عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الا رجلين من اخوانه
فكانا يغدوان اليه ويروحان فقال احدهما للاخر لقد اذنب ايوب ذنبا عظيما والا
لكشف عنه هذا البلا فذكره الاخر لايوب يعني فحزن وروى الله حينئذ فخرج
لحاجته وامسكت امراته بيده فلما فرغ ابطأت عليه فاوحى الله اليه ان اركض
برجلك فضرب برجله الارض فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا فجاءت امراته
فلم تعرفه فسالته عن ايوب فقال اني انا هو وكان له اندران احدهما للقمح والاخر
للشعير فبعث الله له سحابة فافرغت في اندر القمح الذهب حتى فاض وفي اندر
الشعير الفضة حتى فاض وروى ابن ابي حاتم نحوه من حديث ابن عباس وفيه
فكساه الله حلة من حلل الجنة فجاءت امراته فلم تعرفه فقالت يا عبد الله ابصرت
المبتلى الذي كان هنا فلعلك رايته ذهبت به قال ويحك انا هو وروى ابن ابي

حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير نحو حديث انس وفي اخره قال فسجد وقال وعزتك لا ارفع راسي حتى يكشف عني فكشف عنه وعن الضحاك عن ابن عباس رد الله علي امرأته شابا كما حتى ولدت له ستة وعشرين ذكرا وذكر وهب بن منبه ومحمد بن اسحق في المبتدا قصة مطولة جدا وحاصلها انه كان بحوران وله النسمة سهلها وجبلها وله الخلق ومال كثير وولد فسلب ذلك كله شيئا فشيئا وهو يصبر ويحتسب ثم ابتلي في جسده بانواع من البلاء حتى القى خارجا من البلد ورفضه الناس الا امرأته فبلغ من امرها انها كانت تخدم بالاجرة وتطعمه الى ان يعتنها الناس خشية العدوى فباعت احدى ظفيرتيها من بعض بنات الاشراف وكانت طويلة حسنة فاشترت له به طعاما طيبا فلما احضرته له حلف ان لا ياكله حتى تخبره من اين لها ذلك فكشفت عن راسها فاشتد حزنه وقال حينئذ رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فعافاه الله تعالى وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد ان ايوب اول ما اصابه الجدري ومن طريق الحسن ان ابليس اتى امرأته فقال لها ان اكل ايوب ولم يسم عوفي فعرضت ذلك عليه فحلف ليضربنها مائة فلما عوفي امره الله ان ياخذ عثكولا فيه مائة شمراخ فيضربها ضربة واحدة وقيل بل قعد ابليس على الطريق في صورة طبيب فقال لها اذا داويته فقال انت شفيتني فعرضت ذلك عليه فغضب فكان ما كان وذكر الطبري ان اسمها ليا بنت يعقوب وقيل رحمة بنت يوسف بن يعقوب وقيل بنت افراثيم او ميشا ابن يوسف وافاد ابن خالويه انه يقال لها ام زيد واختلف في مدة بلائه فقيل ثلاث عشرة كما تقدم وقيل ثلاث سنين وهذا قول وهب وقيل سبع وهو عن الحسن وقتادة وقيل ان امرأته قالت له الا تدعو الله ليعافيك فقال قد عشت صحيحا سبعين سنة افلا اصبر سبع سنين والصحيح ما تقدم انه لبث في بلائه ثلاث عشرة سنة والله اعلم وروى الطبري ان مدة عمره كانت ثلاثا وتسعين سنة فعلى هذا فيكون عاش بعد ان عوفي عشرين سنين والله اعلم **قوله باب** واذكر في الكتاب موسى انه كان مخلصا الى قوله نجيا في رواية ابي ذر قول الله واذكر لي اخره وليس فيه باب وساق رواية كريمة الى قوله اخاه هارون نبيا **قوله** يقال للواحد وللاثنين والجمع نجي ويقال خلصوا نجيا اعتزلوا نجيا والجمع انجية يتناجون قال ابو عبيدة في قوله تعالى خلصوا نجيا اي اعتزلوا نجيا يتناجون والنجي يقع لفظه على الواحد والجميع ايضا وقد يجمع فيقال نجي وانجية قال لبيد ٥ وشهدت انجية الاقاقة عاليا ٥ يعني وارداف الملوك شهود ٥ وموسى هو ابن عمران بن لاهب بن عاروبن لاوي بن يعقوب لا اختلاف في نسبه ذكر السدي في تفسيره باسانيده ان بدء امر موسى ان فرعون راى كان نارا اقبلت من بيت المقدس فاحرقت دور مصر وجميع القبط الا دور بني اسرايل فلما استيقظ جمع الكهنة والسحرة فقالوا له غلام يولد من هؤلاء يكون خراب مصر على يده فامر بقتل الغلمان فلما ولد موسى اوحى الله الى امه ان ارضعيه فاذا خفت عليه فالقيه في اليم فالوا فكانت ترضعه فاذا خافت شيئا جعلته في تابوت والقته في البحر وجعل البحر عندها فنسيت الحبل يوما فجرب

به النيل حتى وقف على باب فرعون فالتقطه الجواري فاحضروه عند امرأته فتبنته التابوت فراته فاعجبها فاستوهبته من فرعون فوهبه لها فربته حتى كان من امره ما كان **قوله** تلقف تلقم هو تفسير ابي عبيدة قاله في سورة الاعراف ثم اورد المصنف طرفا من حديث بدء الوحي وقد تقدم شرحه بتمامه في اول الكتاب والغرض منه قوله الناموس الذي انزل على موسى **قوله** الناموس صاحب السر الذي يطلعه بما يسره عن غيره هو قول المصنف وقد تقدم قول من خصه بسر الخير **قوله باب** قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى اذ راى نارا الى قوله بالوادي المقدس طوى سقط لفظ باب عند ابي ذر وكريمة **قوله** انست ابصرت قاله ابو عبيدة في قوله انس من جانب الطور نارا اي ابصر قال ابن عباس المقدس المبارك طوى اسم الوادي هكذا وقع هذا التفسير وما بعده في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة ولم يذكره جميع رواة البخاري هنا وانما ذكروا بعضه في سورة طه وها انا اشرحه هنا وابين اذ ذاك ما عيد في تفسيره طه ان شاء الله تعالى ما سبق منه هنا وقول ابن عباس هذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به وروى هو والطبري من وجه اخر عن ابن عباس انه سمي طوى لان موسى طواه ليلا قال الطبري فعلى هذا فالمعنى انك بالوادي المطوي طويته وهو مصدر اخرج من غير لفظه كانه قال طويت الوادي المقدس طوى وعن سعيد بن جبير قال قيل له طوى اي طاء الارض حافيا وروى الطبري عن مجاهد مثله وعن عكرمة اي طاء الوادي ومن وجه اخر عنه عن ابن عباس كذلك وروى ابن ابي حاتم من طريق مشر بن عبيد والطبري من طريق الحسن قال قيل له طوى لانه قدس مرتين وقال الطبري قال اخرون معناه قوله طوى اي بني له ناداه ربه مرتين انك بالوادي المقدس وانشد لذلك تثنا هند اقول عدي بن زيد ٥ اعاذل ان اللوم في غير حينه ٥ علي طوى من غيك المتردد ٥ وقال ابو عبيدة طوى بكسر او له كقول الشاعر وان كان حسانا عدي اخر الدهر قال ومن جعل طوى اسم ارض لم ينونه ومن جعله اسم الوادي صرفه ومن جعله بمعنى نودي مرتين صرفه تقول ناديته سحا وطوى اي مرة بعد مرة وانشد البيت المذكور **قوله** سيرتها حالتها وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى سنعيدها سيرتها الاولى تقول حالتها الاولى وروى ابن جرير كذلك ومن طريق مجاهد وقتادة سيرتها هيئتها **قوله** والنهى التقى وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يمشون في مساكنهم ان في ذلك لايات لاولي النهى لاولي الورع قال الطبري خص اولي النهى لانهم اهل التفكر والاعتبار **قوله** بمكنا بامرنا وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ما اخلفنا موعدك بملكنا بقولنا بامرنا ومن طريق سعيد عن قتادة بملكنا اي بطاقتنا وكذا قال السدي ومن طريق ابن زيد بهوانا واختلف اهل القراءة في ميم ملكنا فقرأ بالضم والفتح وبالكسر ويمكن تخريج هذه التاويلات

شبكة الألوكة www.alukah.net

على هذه القرات قوله هو بي شقي وصله ابن ابي حاتم من الطريق المذكورة في قوله
تعالى ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى قال يعني شقي وكذا اخرجه الطبري قوله فارغا
الامن ذكر موسى وصله سعيد بن منصور الرحمن المخزومي في تفسير ابن عيينة من طريق
عكرمة عن ابن عباس في قوله واصبح فؤاد ام موسى فارغا قال من كل الامن ذكر موسى
واخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ومن طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس فارغا لا يذكر الا موسى ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه ومن طريق الحسن
البصري اصبح فارغا من العهد الذي عهد اليها الله سبحانه عليها وقال ابو عبيدة في قوله فارغا
اي من الحزن تعلها انه لم يفرق وردّ ذلك الطبري وقال انه مخالف لجميع اقوال اهل التاويل
وام موسى اسمها باذونا ويقال يادخت ويقال يوخيد قوله ردأ اي يصدقني وصله ابن
ابي حاتم من الطريق المذكورة قبل وروى الطبري من طريق السدي قال كيما يصدقني ومن
طريق مجاهد وقتادة ردا اي عونا قوله ويقال معينا وعضيدا يعني بالمعجمة والمثلثة والمهملة
والنون قال ابو عبيدة في قوله ردا يصدقني اي معينا يقال فيه اردت فلانا على عدوه
اي اكفته واعنته اي صرت له كفوفا قوله يبطش ويبطش يعني بكسر الطاء وضمها
قال ابو عبيدة في تفسير قوله تعالى فلما ان اراد ان يبطش بالذي هو عدو لهما بالطاء المكسورة
ومضمومة لغتان قلت الكسر لقراءة المشهورة هنا وفي قوله تعالى يوم نبطش
البطشة الكبرى والضم قراءة ابي جعفر وروبت عن الحسن ايضا قوله يأمرون ٥
يتشاورون قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان الملا يأتمرون بك ليقتلوك اي يتشاورون بك
ويتوامرون ويتشاورون انتهى وهو المعنى يتامرون ومنه قول الشاعر
٥ ارى الناس قد احدثوا شيمة ٥ وفي كل حادثة يوتمر ٥ وقال ابن قتيبة معناه ٥
يامر بعضهم بعضا كقوله واتمروا بينكم بمعروف قوله والجذوة قطعة غليظة من
الخشب ليس فيها لهب قال ابو عبيدة في قوله تعالى او جذوة من النار اي قطعة
غليظة من الحطب ليس فيها لهب قال الشاعر
٥ بانت حواطب ليلى يلتمسن لها ٥ جزل الجذا غير خوار ولا دعر ٥
والجذوة مثلثة الجيم قوله سنشد عضدك سنعينك كلما عززت شيأ فقد جعلت
له عضدا وقال ابو عبيدة في قوله تعالى سنشد عضدك باخيك اي سنقويك به ونحن
تقول شد فلان عضد فلان اذا اعانه وهو من عاضدته على امره اي عاونته قوله
وقال غيره كلما لم ينطق بحرف او فيه تمتمة او فافاة فهي عقدة هو قول ابي عبيدة قال في
قوله تعالى واحلل عقدة من لساني العقدة في اللسان ما لم ينطق بحرف او كانت فيه
مسكة من تمتمة او فافاة وروى الطبري من طريق السدي قال لما تحرك موسى في حجر
امية امراة فرعون ترقصه فتناولته لفرعون فاخذ موسى بلحيته فنتفها فاشتد ذلك على
فرعون الذباحين فقالت اسية انه صبي لا يعقل فوضعت له جمرا وياقوتا وقالت
ان اخذ الياقوت فاذبحه وان اخذ الجمر فاعرف انه لا يعقل فجاء جبريل فطرح في يده ٥
جمرة فطرحها في فيه فاحترق لسانه فصارت في لسانه عقدة من يومئذ ومن طريق

مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك والتمتمة هي التردد في النطق بالشاة الفوقانية والفافاة
بالهمز التردد في النطق بالفا قوله ازدي ظهري قال ابو عبيدة في قوله تعالى اشدد به ازري
اي ظهري ويقال قد ازدني اي كان لي ظهرا وعينا واورد الطبري باسناد لين عن
ابن عباس في قوله اشدد به ازري قال ظهري قوله فيسحتكم فيهلككم وصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهو قول ابي عبيدة قال وتقول سحتة واسحته
بمعنى قال الطبري سحت اكثر من اسحت وروي من طريق قتادة في قوله فيسحتكم اي
بستاصلكم والخطاب للسحرة ويقال ان اسم روسائهم عاد وروصا بور وحطحط والمصفى ٥
قوله المثلى تانيث الامثل يقول بدينكم يقال هذا المثلى هذا الامثل قال ابو عبيدة في قوله
بطريقتكم المثلى اي بسنتكم وما انتم عليه والمثلى تانيث الامثل تقول اخذ المثلى منهما
للاثنين وهذا الامثل منهما اذا كان ذكرا والمراد بالمثلى الفضلى قوله ثم ايتوا صفا
يقال هل اتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه قال ابو عبيدة في قوله ثم
ايتوا صفا اي صفوفا وله معنى اخر من قولهم هل اتيت الصف اليوم اي المصلى الذي
يصلى فيه قوله فاوجس اضمر خوفا فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخا قال ابو عبيدة
في قوله تعالى فاوجس في نفسه خيفة اي فاضمر منهم خيفة اي خوفا فذهبت الواو
فصارت ياء من اجل كسرة الخا قال الكرماني في مثل هذا الكلام لا يليق بجلالة هذا الكتاب
ان يذكر فيه انتهى وكانه راى فيه ما يخالف اصطلاح المتاخرين من اهل علم التصريف
فقال ذلك حيث قالوا في مثل هذا اصل خيفة خوفة فقلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة
وما عرف انه كلام احد الروس العلما باللسان العربي وهو ابو عبيدة معمر بن المثنى البصري
قوله في جذوع النخل اي على جذوع هو قول ابي عبيدة واستشهد بقول الشاعر
٥ هم صلبوا العبدي في جذع نخلة ٥ وقال انما جاء على موضع في اشارة لبيان شدة
التمكن في الظرفية قوله خطبك بالك قال ابو عبيدة في قوله قال فما خطبك اي ما بالك
وشانك قال الشاعر ٥ يا عجبا ما خطبه وخطبي ٥ وروى الطبري من طريق السدي
في قوله تعالى قال فما خطبك قال ما بالك يا سامري قوله مساس مصدر ماسه
مساسا قال الفراء قوله لا مساس ٥ اي لا امس ولا امس والمراد ان موسى امرهم
ان لا يواكلوه ولا يخالطوه وقري لا مساس بفتح الميم وهي لغة فاشية واسم السامري
موسى بن ظفر وكان من قوم يعبدون البقر وقال ابو عبيدة في قوله تعالى لا مساس
اذا كسرت الميم صار النصب والرفع والجر بالتنوين ووجات هنا منقية فتحت بغير
تنوين قال النابغة فاصبح من ذاك الامساسري اذ قال موسى له لا مساسا قوله
قال والماسة والحاطة واحد قال ومنهم من جعلها اسما فكسر فاء ها بغير تنوين قال
الشاعر تميم كرهط السامري وقوله ٥ الا لا يريد السامري مساسي ٥ ٥
احراها مجرى قطام وحذام قوله لننسفنه لنذرينه وصله الطبري من طريق علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وانك لا تظما فيها ولا تضحى اي لا تعطش
ولا تضحى الشمس فتجد الحر وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ايضا

فيها عطش ولا حر قلت وهذا الموضع وقع استطرادا والا فلا تعلق لقصة موسى
عليه السلام قوله قصيه اتبعي اثره وقد يكون الى نقص الكلام نحن نقص عليك اما
الاول فهو قول مجاهد والسدي وغيرهما اخرجه ابن جرير وقال ابو عبيدة في قوله تعالى
وقالت لاخته قصيه اي اتبعي اثره وتقول قصصت اثره والقوم واما الثاني فهو من
قبل الصنف واسم اخت موسى مريم واقتها في ذلك مريم بنت عمران والدة عيسى عليه
السلام قوله من جنب عن بعد وعن جنابة وعن اجتناب واحد وروى الطبري من
طريق مجاهد في قوله عن جنب اي عن بعد وتجنب ويقال ما تانينا الا عن جنابة ومن
جنب قال الشاعر ولا تحرمني نائلا عن جنابة فاني امرء وسط القباب غريب
وفي حديث القوت الطويل عن ابن عباس الجنب ان تسمو ابصارك الى الشيء البعيد
وهو الى جنبه لم يشعر قوله وقال مجاهد على قدر على موعد وصله الفريابي من طريق
ابن ابي نجيح عنه وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله على قدر يا موسى
اي على ميقات قوله لا تنيا لا تضعفا وصله الفريابي ايضا عن مجاهد وروى الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله لا تنيا في ذكري قال لا تبطيا قوله
هارون سوي يضم اولهم وصله الفريابي ايضا عن مجاهد وقال ابو عبيدة بضم اوله
وتكسر كعدي وعدي والمعنى النصف والوسط قوله بيسا يابسا وصله الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا متحرك الحروف
وبعضهم يسكن الباء ويقول شاة يبس بالتحريك اي يابسة ليس لها لبن قوله
من زينة القوم الحلي الذي استعاروا من ال فرعون وصله الفريابي من طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد في قوله وكنا حملنا اوزارا من زينة القوم اي الحلي الذي استعاروا
من ال فرعون وهي الاثقال اي الاوزار وروى الطبري من طريق ابن زيد قال الاوزار
الاثقال وهي الحلي الذي استعاروه من ال فرعون وليس المراد بها الذنوب ومن طريق
قتادة قال كان الله وقت لموسى ثلاثين ليلة ثم اتمها بعشر فلما مضت الثلاثون قال
السامري لبني اسرائيل انما اصابكم الذي اصابكم بمقوبة بالحلي الذي معكم وكانوا قد
استعاروا ذلك من ال فرعون فساروا وهي معهم فقذفوها الى السامري فصورها صورة
بقرة وكان قد صرف في ثوبه قبضة من اثر حافر فرس جبريل فقذفها مع الحلي في النار
فاخرج عجلا يخور قوله فقذفتها القيتها الفي صنع ووقع في رواية الكشميهني فقذفتها
وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فقبضت قبضة من
اثر الرسول فقذفتها قال القيتها وفي قوله القى السامري اي صنع وفي قوله فنسي
اي القيتها قوله فنسي موسى هو يقوله اخطأ الرب وصله الفريابي عن مجاهد كذلك
وروى الطبري من طريق السدي قال لما خرج العجل فخار قال لهم السامري هذا الهكم
واله موسى فنسي اي فنسي موسى وضل ومن طريق قتادة نحوه قال نسي موسى ربه ومن
طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فنسي ابى السامري نسي ما كان عليه من الاسلام
قوله ان لا يرجع اليهم قولا في العجل وصله الفريابي عن مجاهد كذلك وقال ابو عبيدة

تقدير القراءة بالضم انه لا يرجع ومن لم يضم الها نصب باذ تنبيه لم المصنف
بهذه التفاسير ما جرى لموسى في خروجه الى مدين ثم في رجوعه الى مصر ثم في اخباره
مع فرعون ثم في غرق فرعون ثم ذهابه الى الطور ثم في عبادة بني اسرائيل العجل وكأنه
لم يثبت عنده شيء من ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه واصح ما ورد في جميع ذلك ما اخرجه
النسائي وابو يعلى باسناد حسن عن ابن عباس في حديث الفتون الطويل في قدر ثلاث
وزقات وهو في تفسيره عنده وعند رواية ابن ابي حاتم وابن جرير وابن مردويه
وغيرهم من خرج التفسير المسند ثم ذكر المصنف في هذا الباب طرفا من حديث الاسراء
من رواية قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة وسيأتي بتمامه في السيرة النبوية
واقتصر منه هنا على قوله حتى اتى السما الخامسة فاذا هارون الحديث بهذه القصة
خاصة ثم قال تابعه ثابت وعباد بن ابي علي عن انس واراد بذلك ان هذين تابعا
قتادة عن انس في ذكر هرون في السما الخامسة لا في جميع الحديث بل ولا في الاسناد
فان رواية ثابت موصولة في صحيح مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك
ابن صعصعة نعم ذكر فيها ذكر هرون في السما الخامسة وكذلك في رواية عباد بن ابي
علي وهو بصري ليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وواقق ثابتا في انه لم يذكر
لانس فيه شيخا وقد وافقهما شريك عن انس في ذلك وفي كون هرون في الخامسة
وسيأتي حديثه في اثنا السيرة النبوية واما قوله قتادة فقال عن انس عن مالك بن
صعصعة واما الزهري فقال عن انس عن ابي ذر كما مضى في اول الصلاة ولم يذكر في
حديثه هرون اصلا واني هذا اشار المصنف بالمتابعة والله اعلم قوله باب
وقال رجل مؤمن من ال فرعون يكتم ايمانه الى قوله من هو مسرف كذاب كذا وقعت هذه
الترجمة بغير حديث ولعله اخلى بياضا ثم الاصل فوصل كنظائره ووقع هذا في رواية
النسفي مضموما اليه ما في الباب الذي بعده وهو متجه واختلف في اسم هذا الرجل
فقيل هو يوشع بن نون وبه جزم ابن التين وهو بعيد لان يوشع كان من ذرية يوسف
عليه السلام ولم يكن من ال فرعون وقد قيل ان قوله من ال فرعون متعلق بقوله يكتم
ايمانه والصحيح ان المؤمن المذكور كان من ال فرعون واستدل لذلك الطبري بانه
لو كان من بني اسرائيل لم يصغ فرعون الى كلامه ولم يسمع من كلامه وذكر الثعلبي
عن السدي وقتادة انه ابن عم فرعون وقيل اسمه شمعان بالشين المعجمة قال الدارقطني
في المؤتلف لا يعرف شمعان بالشين المعجمة الا هذا وصححه السهيلي وعن الطبري اسمه
حزقيل وقيل حزقيل وقيل هو حبيب النجار وهو غلط وذكر ابو زيد وابو القاسم المغربي في
ادب الخواص ان اسم صاحب فرعون حونكه بن سودان بن اسلم من قضاعة وعزاه لرواية
ابي هريرة وقيل حابوت وعن ابن اسحق اسمه حبيب وهو ابن عم فرعون اخرجه عبد بن حميد
ابن مرجانة وقيل حرسال قاله وهب بن منبه قوله باب قول الله تعالى
وكلم الله موسى تكليما ذكر في الباب ثلاثة احاديث احدها
حديث ابي هريرة في صفة موسى وعيسى وغير ذلك ثانيها حديث ابن عباس فرفك

وفيه ذكر يونس ثالثها حديثه في صوم عاشوراء وقوله في حديثه ابي هريرة رايت موسى فاذا رجل ضرب بفتح المهملة وسكون الراء بعدها موحدة اي خفيف قوله رجل بفتح الراء وكسر الجيم اي دهين الشعر مسترسله وقال ابن السكيت شعر رجل اي غير جعد قوله كانه من رجال شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تانيث حي من اليمن ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر ابن الازد ولقب شنوءة لشنا من كان بينه وبين اهله والنسبة شنوي بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو وقال ابن قتيبة سمي بذلك من قولك رجل فيه شنوءة اي تقزز والتقزز بقاف وزاءين المتباعد من الادناس قال الداودي رجال الازد معروفون بالطول انتهى ووقع حديث ابن عمر عند المصنف بعد كانه من رجال الزط وهم معروفون بالطول والاية قوله ورايت عيسى سياتي الكلام على ذلك في ترجمة عيسى قوله وانا اشبه ولد ابراهيم اي الخلق عليه السلام وزاد مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر ورايت جبريل فاذا هو اقرب الناس به شبها دحية قوله ثم اتيت باناءين سياتي الكلام عليه في حديث الاسراء في السيرة النبوية ان شاء الله تعالى وقوله في حديث ابن عباس سمعت ابا العالية وهو الرياحي بكسر الراء وتخفيف التحتانية ثم مهملة واسمه رفيع بالفاء مصغر وروي عن ابن عباس انه قال له ابو العالية وهو البراء بالتشديد نسبة الى بري السهام واسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك وحديثه عن ابن عباس سبق في تقصير الصلاة قوله لا ينبغي لعبد ياتي الكلام عليه في ترجمة يونس عليه السلام قوله وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به في رواية الكشميهني ليلة اسري بي على الحكاية وهذا الحديث الواحد افرده اكثر الرواة فجعلوه حديثين احدهما يتعلق بيونس عليه السلام والثاني حديث اخر وقوله واذا موسى ادم طوال زعم ابن التين انه وقع هنا ادم جسيم طوال ولم ار لفظ جسيم في هذه الرواية وقول آدم بالمد اي اسمر وطوال بضم المهملة وتخفيف الواو واما حديث ابن عباس في صوم عاشوراء فسبق شرحه في كتاب الصيام قوله باب قول الله تعالى واوعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر الى قوله وانا اول المؤمنين ساق في رواية كريمة الاياتين كلها قوله واتممناها بعشر فيه اشارة الى ان المواعدة وقعت عشرين وقوله صعقا اي مغشيا عليه قوله يقال دكة زلزلة هذا ذكره هنا لقوله في قصة موسى عليه السلام لما تجلى ربه للجبل جعله دكا قال ابو عبيدة جعله دكا اي مستويا مع وجه الارض وهو مصدر جعل صفة ويقال ناقة دكاء اي ذاهبة السنام مستوي ظهرها ووقع عند ابن مردويه مرفوعا ان الجبل ساخ في الارض فهو يهوي فيها الى يوم القيامة وسنده واهي واخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي مالك فقال لما تجلى الله للجبل طارت لعظمته ستة اجبل فوقعت ثلاث بمكة حرا وثبيرا وثورا وثلاثة بالمدينة احد ورضوى وورقان وهذا غريب مع ارساله قوله فدكتا فدككن جعل الجبال كالواحدة كما قال ان السموات والارض كانتا رتقا ولم يقل كن رتقا ذكر استطرادا اذ لا تعلق له بقصة موسى وكذا قوله رتقا ملتصقتين وقال ابو عبيدة الرتق النبت ليس فيها ثقب ثم فتق

السما

السما بالمطر وفتق الارض بالشجر قوله اشربوا ثوب مشرب مصبوغ يشير الى انه ليس من الشرب وقال ابو عبيدة في قوله تعالى واشربوا في قلوبهم اي سقوه حتى غلب عليهم وهو من مجاز الحذف اي اشربوا في قلوبهم حب العجل ومن قال ان العجل احرق ثم ذري في الماء فشربوه فلم يعرف من كلام العرب لانها لا تقول في الماء اشرب فلان في قلبه قوله وقال ابن عباس انبجست انفجرت وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ايضا ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة قران الناس يصعقون وسياتي شرحه قريبا ثانيهما حديثه لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم وسبق شرحه في ترجمة آدم قوله باب كذا بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ويتعلقه به ظاهر وسقط جميعه من رواية النسفي قوله طوفان من السيل ويقال للموت الكثير طوفان قال ابو عبيدة الطوفان مجازه من السيل وهو من الموت المتتابع الذريع قوله الثمل الحمان يشبه صغار الحلم قال ابو عبيدة الثمل عند العرب هي الحمان قال الاثرم الراوي عنه والحمان يعني بالمهملة ضرب من القردان وقيل هي اصغر وقيل اكبر وقيل الدبا بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور قوله حقيق حق قال ابو عبيدة في قوله حقيق علي مجازه حق علي ان لا اقول على الله الا الحق وهذا على قراءة من قرا حقيق علي بالتشديد واما من قرا علي فانه يقول حريص او محق قوله سقط كل سن ندم فقد سقط في يده قوله باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام ذكر فيه حديث ابن عباس عن ابي بن كعب من وجهين وسياتي اولهما تاما من سياقه في تفسير سورة الكهف وستوفى شرحه هناك ووقع هنا في رواية ابي ذر عن المستملي خاصة عن الفربري حدثنا علي بن خشرم حدثنا سفيان بن عيينة الحديث بطوله وقد تقدم التنبيه على مثل ذلك في كتاب العلم وذكر المصنف في هذا الباب حديث ابي هريرة انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضرا وتعلقه بالباب ظاهر من جهة ذكر الخضر فيه وقد زاد عبد الرزاق في مصنفه بعد ان اخرجه بهذا الاسناد الفروة الحشيش الابيض وما اشبهه قال عبد الله بن احمد بعد ان رواه عن ابيه عند اظن هذا تفسير ابن عبد الرزاق انتهى وجزم بذلك عياض وقال الحربي الفروة من الارض قطعة يابسة من حشيش وهذا موافق لقول عبد الرزاق وعن ابن الاعرابي الفروة ارض بيضاء ليس فيها نبات وبهذا جزم الخطابي ومن تبعه وحكي عن مجاهد انه قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والخضر قد اختلف في اسمه قبل ذلك وفي اسم ابيه وفي نسبه وفي نبوته وفي غيره فقال وهب بن منبه هو بليا بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها تحتانية ووجد بخط الدمياطي في اول الاسم بنقطتين وقيل كالاول بزيادة الف بعد الياء وقيل اسمه الياس وقيل اليسع وقيل عامر وقيل خضرون والاول اثبت ابن سلمان بن قالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح فعلى هذا فولده قبل ابراهيم الخليل لانه يكون ابن عم جد ابراهيم وقد حكى الثعلبي قولين في انه كان قبل الخليل او بعده فقال وهب وكنيته ابو العباس وروى الدارقطني في الافراد من طريق

شبكة الألوكة www.alukah.net

نقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال هو ابن ادم لصلبه وهذا ضعيف منقطع وذكر
ابو حاتم السجستاني في المعمرين انه ابن قابيل بن ادم رواه عن ابي عبيده وغيره
وقيل اسمه ارميا بن طماحكا ه ابن اسحق عن وهب وارميا بكسر اوله وقيل بضمه
واشبعها بعضهم واواً واختلفوا في اسمه فقيل يلكان وقيل كلمان وقيل عاميل وقيل
قاءل والاول اشهر وعن اسمعيل بن ابي اويس هو المعمر بن مالك بن عبد الله بن نصر
ابن الازد وحكى العهيلي عن قوم انه كان ملكا من الملائكة وليس من بني ادم وعن ابن
لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل اسمه خضرون بن مابيل
ابن معمر بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم وقيل كان ابوه فارسيا رواه الطبري من
طريق عبد الله بن شوذب حكى ابن ظفر في تفسيره انه كان من ذرية بعض من امن
بابراهيم وقيل انه الذي اماته الله مائة عام ثم بعثه فلا يموت حتى ينفخ في الصور
وروى الدارقطني في الحديث المذكور قال مد الخضر في اجله حتى يكذب الدجال وقال
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر في قصة الذي يقتله الدجال ثم يحييه يقال انه
خضر وكذا قال ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم صحيحه وروى ابن اسحق في المبتدا
عن اصحابه ان ادم اخر بنيه عند الموت بامر الطوفان ودعى لمن يحفظ جسده ٥
بالتقبير حتى يدفنه فجمع نوح بنيه لما وقع الطوفان واعلمهم بذلك فحفظوه حتى كان
الذي تولى دفنه الخضر وروى خيثمة بن سليمان من طريق جعفر الصادق عن ابيه ان
ذا القرنين كان له صديق من الملائكة فطلب منه ان يدله على شيء يطول به عمره فدله
على عين الحياة وهي داخلة الظلمة فسار اليها والخضر على مقدمته فظفر بها الخضر
ولم يظفر بها ذو القرنين وروى عن مكحول عن كعب الاحبار قال اربعة من الانبياء احياء
اثنان في الارض الخضر والياس واثنان في السماء ادريس وعيسى وحكى ابن عطية
والنووي عن اكثر اهل العلم انه نبي لم اختلفوا هل هو رسول ام لا وقالت طايفة منهم
القشيري هو ولي وقال الطبري في تاريخه كان الخضر في ايام افريدون في قول عامة
علماء الكتاب الاول وكان على مقدمة ذي القرنين الاكبر واخرج النقاش اخبارا كثيرة
تدل على بقايه لا يقوم بشيء منها حجة قاله ابن عطية قال ولو كان باقيا لكان له في ابتداء
الاسلام ظهور ولم يثبت شيء من ذلك وقال الثعلبي في تفسيره وهو معمر على جميع الاقوال
محجوب عن الابصار والله وقد قيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حتى يرفع القرآن وقال
القرطبي هو حي عند الجمهور والاية تشهد بذلك لان النبي لا يتعلم من دونه ولان الحكم
بالباقي لا يطلع عليه الا الانبياء وقال ابن الصلاح هو حي عند جمهور العلماء والعامة معهم
في ذلك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين وتبعه النووي وزاد ان ذلك متفق عليه
بين الصوفية واهل الصلاح وحكايا تهم في رويته والاجتماع به اكثر من ان تحصر
والذي جزم بانه غير موجود الان البخاري وابراهيم الحربي وابو جعفر بن المنادي وابو
يعلى بن الفراء وابو طاهر الصبادي وابو بكر بن العربي وطايفة وعمدتهم الحديث المشهور
عن ابن عمر وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر حياته لا يبقى على وجه

الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم احد قال ابن عمر اراد بذلك انخرام قرنه
واجاب من اثبت حياته بانه كان حينيذ على وجه البحر او مخصوص من الحديث
كالخضر من ابليس بالاتفاق ومن عجز عن انكر ذلك قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد وحديث ابن عباس ما بعث الله نبيا الا اخذ الله عليه الميثاق لين بعث محمد
وهو حي ليومنن به ولينصرنه اخرجه البخاري ولم يات في خبر صحيح انه جا الى النبي
صلى الله عليه وسلم ولا قاتل معه ولا قتل وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم ان
تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فلو كان الخضر موجودا لم يهمل هذا النفي وقال
صلى الله عليه وسلم رحم الله موسى لودد نا لو كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما فلو
كان الخضر موجودا لما حسن هذا التمني ولا حضره بين يديه واراه العجايب وكان
ادعى لايمان الكفرة لاسيما اهل الكتاب وجا في اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم
حديث ضعيف اخرجه ابن عدي من طريق ابن عبد الله بن تمروس عوف عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع وهو في المسجد كلاما فقال يا انس اذهب
الى هذا القائل فقل له يستغفر لي فذهبت اليه فقال قل له ان الله فضلك على الانبيا
بما فضل الله به رمضان على الشهور قال فذهبوا ينظرون فاذا هو الخضر اسناده ٥
ضعيف وروى ابن عساكر من حديث انس نحوه باسناد واهي منه وروى الدارقطني
في الافراد من طريق عطا عن ابن عباس مرفوعا يجتمع الخضر والياس كل عام في الموسم
فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ويتفرقان عن هولا الكلمات لبسم الله ما شا الله الحديث
في اسناده محمد بن احمد بن زيد ابجمة ثم موحدة ساكنة وهو ضعيف وروى ابن عساكر
من طريق هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن ابن ابي رواد نحوه وزاد ويشربان من
ماء زمزم شربة تكفيهما الى قابل وبهذا حضل ورواه احمد في الزهد باسناد حسن عن
ابن ابي رواد انهما يجومان رمضان ببيت المقدس وروى الطبري من طريق عبد الله
ابن شوذب نحوه وروى عن علي انه دخل الطواف فسمع رجلا يقول يا من لا يشغله سمع
عن سمع الحديث فاذا هو الخضر اخرجه ابن عساكر من وجهين في كل منهما ضعف وهو
في المجالسة من الوجه الثاني وجا في اجتماعه ببعض الصحابة فمن بعدهم اخبار اكثرها
واهي الاسناد منها ما اخرجه ابن الدنيا والبيهقي من حديث انس لما قبض النبي صلى
الله عليه وسلم دخل رجل فتخطاهم فذكر الحديث في التعزية فقال ابو بكر وعلي هذا
الخضر في اسناده عباد بن عبد الصمد وهو واهي وروى سيف في الردة نحوه باسناد
اخر مجهول وروى ابن ابي حاتم من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي نحوه وروى
ابن وهب من طريق ابن المنكدر ان عمر صلى على جنازة فسمع قايلا يقول لا تسبقنا فذكر
القصة وفيها انه دعي للميت فقال عمر خذوا الرجل فتواري عنهم فاذا انا قدمه زوا ع
فقال عمر هذا والله الخضر في اسناده مجهول مع انقطاعه وروى احمد في الزهد من
طريق مسعر عن معن بن عبد الرحمن عن عون بن عبد الله قال بينا رجل بصرفي قنطرة

ابن الزبير مهموما اذا فيه رجل فسأله فاخبره باهتمامه بما فيه الناس من الفتن قال فقل اللهم سلمني وسلم مني قال فقالها فسلم قال المستمرون انه الخضر وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه وابو عمرو به من طريق رياح بالتحتانية بن عبيدة قال رايته وجلا يماشي عمر بن عبد العزيز معتمدا على يده فلما انصرف قلت له من الرجل قال رايته قلت نعم قال احسبك رجلا صالحا ذاك الذي الخضر يبشرني سالي واعدل لاباس برجاله ولم يقع لي الان خبر ولا اثر بسند جيد غيره وهذا الايعارض الحديث الاول في اية سنة فان ذلك كان قبل المائة وروى ابن عساكر من طريق كرز بن وبرة قال اتاني اخ لي من اهل الشام فقال اقبل من هذه الهدية ان ابراهيم التيمي حدثني قال كنت جالسا بفنا الكعبة اذكر الله تعالى فجاءني رجل فسلم علي فلم ار احسن وجها منه ولا اطيب ريحا فقلت من انت قال انا اخوك الخضر قال فعلمه شيا اذا فعله راني النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وفي اسناده مجهول وضعيف وروى ابن عساكر في ترجمة ابي زرعة الرازي بسند صحيح انه راى وهو شاب رجلا نهاه عن غشيان ابواب الامراء ثم راه بعد ان صار شيخا كبيرا على حالته الاولى فنهاه عن ذلك ايضا قال فالتفت لاكلمه فلم اره فوقع في نفسي انه الخضر وروى عمر الجمحي في فوايده والفاكهي في كتاب مكة بسند فيه مجهول عن جعفر ابن محمد انه راى شيخا كبيرا يحدث اباه ثم ذهب فقال له ابوه رده علي قال فظللته فلم اقدر عليه فقال لي ابي ذاك الخضر وروى البيهقي من طريق الحجاج بن فرافصة ان رجلين كانا يتناعان عند ابن عمر فقام عليهم رجل فنهاهما عن الحلف بالله وعظم بموعظة فقال ابن عمر لاحدهما اكتبها منه فاستعاده حتى حفظها ثم تظلمه فلم يره قال فكانوا يرون انه الخضر قوله باب كذا لابي ذر وغيره بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلقه به ظاهر واورد فيه احاديث احدها حديث ابي هريرة قيل لبني اسرايل ادخلوا الباب سجدا وسياتي شرحه في تفسير الاعراف فانها حديث ابي موسى كان موسى رجلا حييا بفتح المهملة وكسر التحتانية الخفيفة بعدها اخرى ثقيلة بوزن فعيل من الحياء قوله ستيرا بوزنه من الستر ويقال ستيرا بالتشديد قوله في الاصل احد شاعوف هو الاعرابي قوله عن الحسن ومحمد وخلاس اما الحسن فهو البصري واما محمد ابن سيرين وسماعه من ابي هريرة ثابت فقد اخرج احمد هذا الحديث من روح عن عوف عن محمد وحده عن ابي هريرة واما خلاس فبكسر المعجمة وتخفيف اللام واخره مهملة هو ابن عمرو بصري يقال انه كان على شرطه علي وحديثه عنه في الترمذي والنسايي وجزم يحيى القطان بان روايته عنه من صحيفة وقال ابو داود عن احمد لم يسمع خلاس من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابن ابي زرعة كان يحيى القطان يقول عن علي من كتابه وقد سمع من عمار وعايشة وابن عباس قلت اذا ثبت سماعه من عمار وكان علي كيف يمتنع سماعه من علي وقال ابو حاتم يقال وقفت عنده صحيفة عن علي وليس بقوي يعني في علي وقال صالح بن احمد عن

نهوم

ابيه كان يحيى القطان يتوقى ان يحدث عن خلاس عن علي خاصة والحق بقية الايمة توثيقه قلت وماله في البخاري حوى هذا الحديث وقد اخرجه له مقرونا بغيره واعاده سندا ومتنا في تفسير الاحزاب وله عنه حديث اخر اخرجه في الايمان والنذور مقرونا ايضا بمحمد بن سيرين عن ابي هريرة ووهم المزي فيه فنسبه الى الصوم واما الحسن البصري فلم يسمع من ابي هريرة عند الحفاظ النقاد وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فهو محكوم بوهمه عندهم وماله في البخاري عن ابي هريرة سوى هذا مقرونا وله حديث اخر في بدء الخلق مقرون بابن سيرين وثالث ذكره في اوايل الكتاب في الايمان مقرون بابن سيرين ايضا قوله لا يرى من جلده شيء استحيا منه هذا يشعر بان اغتسال بني اسرايل عراة لحضرتهم كان جايزا في شرعهم وانما اغتسل موسى وحده استحيا قوله واما ادرة بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبتخفيف ايضا قالهما الطحاوي عن بعض مشايخه ورجح الاول وقد تقدم بيانه في كتاب الغسل ووقع في رواية ابن مردويه من طريق عثمان بن الهيثم عن عوف الجزم بانهم قالوا انه ادرة قوله فخلا يوما وحده فوضع ثيابه في رواية الكشميهني سايالة والاول هو المعروف وظاهره انه دخل الماء عريانا وعليه يوب المصنف في الغسل من اغتسل عريانا وقد قدمت توجيهه في كتاب الغسل ونقل ابن الجوزي عن الحسن بن ابي بكر النيسابوري ان موسى نزل الى الماء ثوبا فلما خرج تتبع الحجر والثوب يجري ومثل بالملا علوا عند رويته انه عيره بان الادرة تبين تحت الثوب المبلول بالماء انتهى وهذا ان كان هذا الرجل قاله احتمالا فيحتمل لكن المنقول بخلافه لان في رواية علي بن زيد عن انس عند احمد في هذا الحديث ان موسى كان اذا اراد ان يدخل الماء يلقي ثوبه حتى يواري عورته فما قوله عدا بثوبه بالعين المهملة اي مضى مسرعا قوله ثوبي حجر ثوبي حجر اي اعطني ثوبي اورد ثوبي وحجر بالضم على حذف حرف النداء وتقدم في الغسل بلفظ ثوبي يا حجر قوله وقام حجر بالضم فاخذ ثوبه قلت كذا فيه وفي مسند اسحق بن ابراهيم شيخ البخاري فيه وقام الحجر بالالف وكذا اخرجه ابو نعيم وابن مردويه من طريقه قوله وابداه مما يقولون في رواية قتادة عن الحسن عن ابي هريرة عند ابن مردويه وابن خزيمة واعدله صورة وفي روايته فقالت بنو اسرايل فما نرى بموسى الا اكمه او بفاقس فما كان من براءته وفي رواية روح بن عبادة المذكورة فبراه الله مما قالوا قوله فوالله بن ان بالحجر لندبا ظاهره انه بقية الحديث وقد بين في رواية همام في الغسل انه قول ابي هريرة قوله ثلاثا او اربعا او خمسا في رواية همام المذكورة ستة او سبعة ووقع عند ابن مردويه من رواية حبيب بن سالم عن ابي هريرة الجزم بست ضربات فذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا لم يقع هذا في رواية همام وروى ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى الاية قال ان بني اسرايل كانوا يقولون ان موسى ادر فانطلق موسى الى النهر يغتسل

فذكر نحوه وفي رواية علي بن زيد المذكورة قريبا في اخره فراوه ليس كما قالوا فانزل
الله تعالى لاتكونوا كالذين اذوا موسى وفي الحديث جواز المشي عريانا للضرورة وقال
ابن الجوزي لما كان موسى في خلوة وخرج من الماء لم يجد ثوبه تبع الحجر بنا على انه لا يصادف
احدا وهو عريان فاتفق انه كان هناك قوم فاختار بهم كما ان جانب الانهار وان خلت
غالبا لا يؤمن وجود قوم قريب منها فبني الامر على انه لا يراه احد لجل خلا المكان فاتفق
رؤية من راه والذي يظهر انه استمر يتبع الحجر على ما في الخبر حتى وقف على مجلس لبني
اسرائيل كان فيهم من قال فيه ما قال وبهذا تظهر الفائدة والا فلو كان الوقوف على قوم
منهم فقط لم يقع ذلك الموقع وفيه جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية
لذلك من مداواة او براءة من عيب كما لو ادعى احد الزوجين على الاخر البرص لفسخ
النكاح فانكر وفيه ان الانبياء في خلقهم وخلقهم على غاية الكمال وان من نسب نبيا من
الانبياء الى نقص في خلقته فقد اذاه ويخشى على فاعله الكفر وفيه معجزة ظاهرة لموسى
عليه السلام وان الادمي يغلب عليه طباع البشر لان موسى مع علمه ان الحجر ما سار بثوبه
الا بامر من الله ومع ذلك عامله معاملة من يعقل حتى ضربه ويحتمل انه اراد بذلك ان
معجزة اخرى لقومه بتاثير الضرب بالعصى في الحجر وفيه ما كان الانبياء عليهم السلام
من الصبر على الجهاد واحتمال اذاهم وجعل الله تعالى العاقبة لهم على من اذاهم وقد
روى احمد بن منيع في مسنده باسناد حسن والطحاوي وابن مردويه من حديث علي
ان الاية المذكورة نزلت في طعن بني اسرائيل على موسى بسبب هرون لانه توجه معه
الى زيارة فجات هرون فدفنه موسى فطعن فيه بعض بني اسرائيل وقالوا انت قتلته
فبراه الله تعالى بان رفع لهم جسد هرون وهو ميت فاتى طبهم بانه مات وفي الاسناد
ضعف ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع ان يكون في الفريقين معا لصدق ان كلا منهم اذى
موسى فبراه الله مما قالوا والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب حديث ابن مسعود
في قول الرجل ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله والغرض منه ذكر موسى وقد تقدم
في اواخر فرض الخمس من الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة
قلوبهم وعين هناك موضع شرحه والله اعلم قوله باب يعكفون على اصنام
لهم منير خسران وليتبروا وليدمروا ما علوا ثم ساق حديث جابر كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجئ الكباش الحديث وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم
بالاسود منه فانه اطيبه قالوا اكنت ترعى الغنم قال ما من نبي الا وقد رعاها والكباش
بفتح الكاف والموحدة المخففة واخره مثلثة هو ثمر الاراك ويقال ذلك للمنضج منه
كذا نقله النووي عن اهل اللغة وقال ابو عبيدة هو ثمر الاراك اذا يبس وليس بالحمم
وقال الخزاز هو الغض من ثمر الاراك وانما قال له الصحابة اكنت ترعى الغنم لان في قوله
لهم عليكم بالاسود منه دلالة على تمييزه بين انواعه والذي يميز بين انواع ثمر الاراك
غالبا من يلازم رعي الغنم على ما الفوه وقوله في الترجمة باب يعكفون على اصنام لهم اي
تفسير ذلك والمراد تفسير قوله تعالى وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فاتوا على قوم يعكفون

على اصنام لهم ولم يفسر الوف من الاية الا قوله تعالى فيها ان هؤلاء متبر ما هم
فيه فقال ان تفسير متبر خسران وهذا اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس قال في قوله ان هؤلاء متبر ما هم فيه قال الخسران والخسران تفسير التتبير
الذي اشتق منه المتبر واما قوله ليتبروا ما علوا فذكره استطرادا وهو تفسير قتادة
اخرجه الطبري من طريق سعيد عنه في قوله وليتبروا ما علوا التتبير قال ليدمروا ما
غلبوا عليه تدميرا واما حديث جابر في رعي الغنم فمناسبته للترجمة غير ظاهرة وقال شيخنا
ابن الملقن في شرحه قال بعض شيوخنا لا مناسبة قال شيخنا بل هي ظاهرة لدخول نبي
فيمن رعى الغنم كذا رايته في النسخة وكانه سبق قلم وانما هو موسى لا عيسى وهذا
مناسب لذكر المتن في اخبار موسى واما مناسبة الترجمة للحديث مستقلا فالذي
يلخص في خاطري انه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض اخلى لحديث
يدخل في الترجمة وللترجمة تفسح لحديث جابر ثم وصل ذلك كما في نظايره ومناسبة
حديث جابر لقصص موسى من جهة عموم قوله وهل من نبي الا وقد رعاها فدخل فيه
موسى كما اشار اليه شيخنا بل وقع في بعض طرق هذا الحديث ولقد بعث موسى وهو
يرعى الغنم وذلك فيما اخرجه النسائي في التفسير من طريق اسحق عن نصر بن
حزن قال افتخر اهل الابل والشاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى موسى وهو
راعي غنم الحديث ورجال اسناده ثقات ويؤيد هذا الذي قلته انه في رواية
النسفي باب بغير ترجمة وساق فيه حديث جابر ولم يذكر ما قبله فكانه حذف الباب
الذي فيه التفاسير الموقوفة كما هو الاغلب من عادته واقتصر على الباب الذي
فيه الحديث المرفوع وقد تكلف بعضهم وجه المناسبة فقال المناسبة بينهما ان بني
اسرائيل كانوا مستضعفين جهالا ففضلهم الله على العالمين وسياق الاية يدل عليه
اي فيما يتعلق ببني اسرائيل فكذلك الانبياء كانوا مستضعفين بحيث كانوا يرعون
الغنم انتهى والذي قاله الائمة ان الحكمة في رعاية الانبياء للغنم ليأخذوا انفسهم
بالتواضع وتعتاد قلوبهم بالخلوة ويتمرنوا من سياستها الى سياسة الامم وقد تقدم
ايضاح هذا في اوايل الاجارة ولم يذكر المصنف من الايات بالعبارة والاشارة الا
قوله متبر ما هم فيه وللشك ان قوله وهو فضلكم على العالمين انما ذكر بعد هذا فكيف يحمل
على انه اشار اليه دون ما قبله فالمعتمد ما ذكرته والله اعلم ونقل الكرماني عن الخطابي
قال اراد الله ان لا يضع النبوة في ابناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها في اهل التواضع
كرعاة الشاء واصحاب الحرف قلت وهذه ايضا مناسبة للمتن لا لخصوص الترجمة
وقد نقل القطب الحلبي هذا عن الخطابي ثم قال ويظهر لي وجه مناسبة هذا الحديث
للترجمة قوله باب واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الاية
لم يذكر فيه سوى شئ من التفسير عن ابي العالية وقصة البقرة قد اورد ها ادم بن ابي
اياس في تفسيره قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية في
قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال وكان رجل من بني اسرائيل غنيا ولم يكن له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولد وكان له قريب وارث فقتله ليرثه ثم القاه على مجمع الطريق واتى موسى وقال
ان قريبي قتل واتى الي امر عظيم وانا لا اجد احدا ابين لي قاتله غيرك يا نبي الله
فنادى موسى في الناس من كان عنده علم من هذا فليبينه فلم يكن عندهم علم فاوحى
الله اليه قل لهم قليذبحوا بقرة فعجبوا وقالوا كيف نطلب معرفة من قتل هذا القتيل
فنومر بذبح بقرة فكان ما قصه الله قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر يعني لا مسنة
ولا صغيرة عوان بين ذلك اي نصف بين البكر والهرمة قال الوادعي لنا ربك يبين
لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة صفرا فاقع لونها اي صافي تسر الناظرين اي تعجبهم
قال الوادعي لنا ربك الآية قال انه يقول انها بقرة لا ذلول اي لم يذلها العمل تثير الارض
يعني ليست بذلول فتثير الارض ولا تسقي الحرث يقول ولا تعمل في الحرث مسلمة
اي من العيوب لا شية فيها اي لا بياض قالوا الان جئت بالحق قال ولو ان القوم حين
امروا بذبح بقرة اعترضوا اي بقرة كانت لاجزات عنهم ولكنهم شددوا فشدد
عليهم ولولا انهم استثنوا فقالوا انا ان شاء الله لمهتدون لما اهتدوا اليها ابدا فلفظا
انهم لم يجدوها الا عند عجوز فاغلت عليهم في الثمن فقال لهم موسى انتم شددتم على انفسكم
فاعطوها ما سالت فذبحوها فاخذوا عظما منها فضربوا به القتيل فحيي فسمى لهم قاتله
ثم مات مكانه فاخذوا قاتله وهو قريبه الذي كان يريد ان يرثه فقتله الله على سوء
عمله واخرج ابن جرير هذه القصة مطولا من طريق العوفي عن ابن عباس ومن
طريق السدي كذلك واخرجها هو وابن ابي حاتم وعبد بن حميد باسناد صحيح عن عبيدة
بن حميد عن منصور عن عبيدة بن عمرو السلماني احد كبار التابعين واما قوله صفرا ان شئت
سودا ان شئت او يقال صفرا كقوله جمالات صفر فهو قول ابي عبيدة قال في قوله
تعالى صفرا فاقع لونها ان شئت صفرا وان شئت سودا كقوله جمالات صفر اي
سود والعين ان الصفرة يمكن حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد كما في قوله
جمالات صفر فانها فسرت بانها صفر تضرب الى سواد وقد روي عن الحسن انها اخذ
انها سودا من قوله تعالى فاقع لونها وقوله فادارأتم فيها اختلفتم هو قول ابي عبيدة
ايضا قال وهو من التدارئ وهو التدافع قوله وفاة موسى وذكره بعد
كذا لابي ذر باسقاط باب ولغيره باثباته وقوله وذكره بعد بضم الدال بعد علي
البناء للمجهول ثم اورد فيه احاديث الاول حديث ابي هريرة في قصة موسى حيث ملك
الموت اورده موقوفا من طريق طاوس عنه ثم عقبه برواية همام عنه موقوفا وهذا
هو المشهور عن عبد الرزاق وقد رفع محمد بن يحيى عنه رواية طاوس ايضا اخرجه الاسماعيلي
قوله ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه اي ضربه على عينه في رواية همام عن
ابي هريرة عند احمد ومسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك
الموت ففقاها وفي رواية عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة عند احمد والطبراني كان ملك
الموت ياتي الناس عيانا فاتى موسى فلطمه ففقا عينه قوله لا يريد الموت زاد همام
وقد فقا عيني فرد الله عليه عينه وفي رواية عمار فقال يا رب عبدك موسى ففقا عيني

ولولا

ولولا كرامته عليك لشققت عليه قوله على متن بفتح الميم وسكون المثناة فوق
هو الظهر وقيل يكتنف الصلب بين العصب واللحم وفي رواية عمار على جلد ثور قوله
فله بما غطى يده وفي رواية الكشميهني غطت يده قوله ثم الموت في رواية ابي ذر
يونس قال فالان يا رب من قريب وفي رواية عمار فاتاه فقال له فقال ما بعد هذا
قال الموت قال فالان والان ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال الفاصل بين
الماضي والمستقبل قوله فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قد
تقدم شرح ذلك وبيانه في الجنايز قوله فلو كنت ثم بفتح المثلثة اي هناك قوله
من جانب الطريق في رواية المستملي والكشميهني الى جانب الطريق وهي رواية همام
قوله تحت الكثيب الاحمر في روايتهما عند الكثيب الاحمد وهي رواية همام ايضا
والكثيب بالمثلثة واخره موحدة وزن عظيم الرمل المجتمع وزعم ابن حبان ان قبر موسى
بمدين بين المدينة وبيت المقدس وتعقبه الضياء بان ارض مدين ليست قريبة
من المدينة ولا من بيت المقدس قال وقد اشتهر عن قبر يا ريحا عنده كثيب احمر
انه قبر موسى واريحا من الارض المقدسة وزاد عمار في روايته فشمه شمة فقبض
روحه وكان ياتي الناس خفية بعد ذلك ويقال انه اتاه بتفاحة من الجنة فشمها
فمات وذكر السدي في تفسيره ان موسى لما دنت وفاته مشى هو وفتاه يوشع بفتاح
ترح سود افظن يوشع انها الساعة فالتزم موسى فانسل موسى من تحت القميص فاقبل
يوشع بالقميص وعن وهب بن منبه ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه وانه
عاش مائة وعشرين سنة قوله واخبرنا معمر عن همام اليه اخره هو موصول بالاسناد
المذكور وفيه من قال انه معلق فقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر ومسلم عن محمد
ابن رافع عن عبد الرزاق كذلك وقوله في اخره نحوه اي ان رواية معمر عن همام
بمعنى روايته عن ابن طاوس لا بلفظه وقد ثبت ذلك في مامض قال ابن خزيمة
انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا ان كان موسى عرفه فقد استخف به وان
كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقئ عينه والجواب ان الله لم يبعث
ملك الموت الى موسى وهو يريد قبض روحه حينئذ وانما بعث اليه اختبارا
وانما لطم موسى ملك الموت لانه راى ادميا دخل داره بغير اذنه ولم يعلم انه ملك
الموت وقد اباح الشارع فقاء عين الناظر في دار المسلم بغير اذن وقد جاءت الملائكة
الى ابراهيم والى لوط في صورة ادميين فلم يعرفاهم ابتداء ولو عرفهم ابراهيم لما قدم
لهم الماكول ولو عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه وعلى تقدير ان يكون عرفه فمن هذا
ابن لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر ثم من اين له ان ملك
الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له ولخص الخطابي كلام ابن حزيمة وزاد
فيه ان موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة وان الله رد عين ملك الموت
ليعلم موسى انه جاه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وقال النووي لا يمتنع ان باذن
الله لموسى في هذه اللطمة امتحانا للمظلوم وقال غيره انما لطمه لانه جا لقبض روحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قبل ان يخيره لما ثبت انه لم يقبض نبي حتى يخير فلهذا لما خيره في المرة الثانية
اذعن قيل وهذا اولى الاقوال بالصواب وفيه نظر لانه يعود اصل السوال فيقال
لم اقدم ملك الموت على قبض نبي الله واخل بالشرط فيعود الجواب ان ذلك وقع
استحبابا وزعم بعضهم ان معنى قوله ففقأ عينه اي ابطل حجته وهو مردود بقوله
في نفس الحديث فرد الله عينه وبقوله لطمه وصكه وغير ذلك من قرائن السياق
وقال ابن قتيبة انما فقأ موسى العين التي هي تخييل وتمثيل وليست عينا حقيقة
ومعنى رد الله عينه اي اعاده الى خلقته الحقيقية وقيل هو على ظاهره ورد الله
الى ملك الموت عينه البشرية ليرجع الى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك اقوى
في اعتباره وهذا هو المعتمد وجوز ابن عقيل ان يكون موسى اذن له ان يفعل ذلك
بملك الموت وامر ملك الموت بالصبر على ذلك كما امر موسى بالصبر على ما يصنع الخضر
وقيل ان الملك يتمثل بصورة الانسان وقد جاء ذلك في عدة احاديث وفيه فضل الرفق
في الارض المقدسة وقد تقدم شرح ذلك في الجنائز واستدل بقوله فلك بكل
شعرة سنة على ان الذي بقي من الدنيا كثير جدا لان عدد الشعر الذي يوازي
اليد قدر المدة التي بين موسى وبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم مرتين واكثر
واستدل به على جواز الزيادة في العمر وقد قال به قوم في قوله تعالى وما يعمر
من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب انه زيادة ونقص في الحقيقة وقال الجمهور
الضمير في قوله من عمره للجنس لا العين اي ولا ينقص من عمر اخر وهذا اكقولهم
عندي ثوب ونصفه اي ونصف ثوب اخر وقيل المراد بقوله ولا ينقص من عمره
اي وما يذهب من عمره فالجميع معلوم لله تعالى والجواب عن قصة موسى
ان اجله كان قد قرب حضوره ولم يبق منه الا المقدار الذي بينه وبين ملك
الموت من المراجعتين فامر بقبض روحه اولا مع سبق العلم ان ذلك لا يقع
الا بعد المراجعة وان لم يطلع ملك الموت على ذلك اولا والله اعلم الحديث
الثاني حديث ابي هريرة ايضا قوله اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد
ابن المسيب كذا قال شعيب عن الزهري وتابعه محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب
كما سياتي في التوحيد وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة والاعرج
كما سياتي في الرقاق والحديث محفوظ للزهري على الوجهين وقد جمع المصنف
بين الروايتين في التوحيد اشارة الى ثبوت ذلك عنه على الوجهين وله اصل
من حديث الاعرج من رواية عبد الله بن الفضل عنه وسياتي بعد ثلاثة ابواب
ومن طريق ابي الزناد عنه كما سياتي في الرقاق ومن طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
اخرجه الترمذي وابن ماجة من طريق محمد بن عمرو عنه ورواه مع ابي هريرة
ابو سعيد وقد تقدم في الاشخاص بتمامه قوله استب رجل من المسلمين ورجل
من اليهود وقع في رواية عبد الله بن الفضل سبب ذلك واول حديثه فبينما يهودي
يعرض سلعة اعطي بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر ولم اقف

على اسم هذا اليهودي في هذه القصة وزعم ابن بشكوال انه فنحاص وهو بكسر الفاء وسكون
النون وبمهملتين وعزاه لابن اسحق والذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع ابي بكر الصديق
في لطمه اياه قصة اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن
اغنياء الاية واما كون اللاطم في هذه القصة هو الصديق فهو مصرح به فيما اخرجه سفيان
عن ابن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث من طريقه عن عمرو بن دينار
عن عطاء وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام في شيء قال عمرو بن دينار هو ابو بكر الصديق فقال اليهودي
والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم الحديث قوله فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم
اليهودي اي عند سماعه قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وانما صنع ذلك
لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد تقدم عند المسلم ان محمدا
افضل وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابي سعيد ان الضارب قال لليهودي حين قال ذلك
اي حسب على محمد فدل على انه لطم اليهودي عقوبة له على كذبه عنده ووقع في رواية ابراهيم
ابن سعد فلطم وجه اليهودي ووقع عند احمد من هذا الوجه فلطم عين اليهودي وفي رواية
عبد الله بن الفضل فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه وقال اتقول هذا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم بين اظهرنا وكذا وقع في حديث ابي سعيد ان الذي ضربه رجل من الانصار
وهذا يعكر على قول عمرو بن دينار انه ابو بكر الصديق الا ان كان المراد بالانصار المعنى الاعم
فان ابا بكر من انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا بل هو راس من نصره ومقدمهم
وسابقهم قوله فاخبره بالذي كان من امر المسلم زاد في رواية ابراهيم بن سعد فدعى النبي
صلى الله عليه وسلم المسلم فساله عن ذلك فاخبره وفي رواية ابن الفضل فقال اي اليهودي
يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب
النبي صلى الله عليه وسلم حتى رؤي في وجهه وفي حديث ابي سعيد فقال ادعوه اي فما
فقال اضربته قال سمعته بالسوق يحلف فذكر القصة قوله لا تخيروني على موسى
في رواية ابن الفضل فقال لا تفضلوا بين انبياء الله وفي حديث ابي سعيد لا تخيروا
بين الانبياء قوله وان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق في رواية ابراهيم
ابن سعد فان الناس يصعقون يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق
لم يبين في رواية الزهري من الطريقين محل الاقامة من اي الصعقتين ووقع
في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث وفي رواية الكشميهني اول من يبعث
والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا اورايا شيا يفزع منه وهذه الرواية ظاهرة في ان
الافاقة بعد النفخة الثانية واصرح من ذلك رواية الشعبي عن ابي هريرة في تفسير الزمر
بلفظ ان اول من يرفع راسه بعد النفخة الاولى خيرة واما ما وقع من حديث ابي سعيد فاكون
الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من تنشق عنه الارض كذا وقع بهذا اللفظ في
كتاب الاشخاص ووقع في غيرها فاكون اول من تنشق وقد استشكل وجزم المزي فيما نقله

عنه ابن القيم في كتاب الروح ان هذا اللفظ وهم من راويه وان الصواب ما وقع في رواية
غيره فاكون اول من تفتق وان كونه صلى الله عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض صحيح
لكنه في حديث اخر ليس فيه قصة موسى انتهى ويمكن الجمع بان النفخة الاولى يصعقها الصعق
من جميع الخلق احياهم واموا تهم وهو الفزع كما وقع في سورة النمل ففزع من في السموات ومن
في الارض ثم يتعقب ذلك الفزع الموتى زيادة فيما هم فيه وللاحياء موتا ثم تنفخ الثانية للبعث
فيفيقون اجمعين فمن كان مقبورا انشقت عنه الارض فخرج من قبره ومن ليس بمقبور لا يحتاج
الى ذلك وقد ثبت ان موسى ممن قبر في الحياة الدنيا ففي صحيح مسلم عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره
اخرجه عقب حديث ابي هريرة وابي سعيد المذكورين ولعله اشار بذلك الى ما قررته
وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع ان الموتى لا احساس لهم فقيل ان المراد ان الذين
يصعقون هم الاحياء واما الموتى فهم في الاستثناء في قوله تعالى الا من شاء الله اي الا من سبق
له الموت قبل ذلك فانه لا يصعق والى هذا جنح القرطبي ولا يعارضه ما ورد في هذا الحديث
ان موسى ممن استثنى الله لان الانبياء احياء عند الله وان كانوا في صورة الاموات ٥
بالنسبة الى اهل الدنيا وقد ثبت ذلك للشهداء ولا شك ان الانبياء ارفع رتبة من الشهداء
وورد التصريح بان الشهداء ممن استثنى الله اخرجه اسحق بن راهويه من طريق زيد
ابن اسلم عن ابيه عن ابي هريرة وقال عياض يحتمل ان يكون المراد صعقة فزع بعد
البعث حتى تنشق السماء والارض وتعقبه القرطبي بانه صرح صلى الله عليه وسلم
حين يخرج من قبره يلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا انما هو عند نفخة البعث
انتهى ويرده قوله صرنا كما تقدم ان الناس يصعقون فاصعق معهم الى آخر ما
تقدم قال وبويده انه عبر بقوله افاق لانه انما يقال افاق من الغشي وبعث
من الموت ولذا اعبر عن صعقة الطور بالافاقة لانها لم تكن موتا بلا شك واذا تقرر ذلك
ظهر صحة الحمل على انها غشية يحصل للناس في الموقف هذا احاصل كلامه قوله فاكون
اول من يفيق لم تختلف الروايات في الصحيحين في اطلاق الاولية ووقع في
رواية ابراهيم بن سعد عند احمد والنسائي من طريق يونس بن محمد كلاهما عن ابراهيم
فعرف ان اطلاق الاولية في غيرها محمول عليها وسببه التردد في موسى عليه السلام
كما سياتي وعلى هذا يحمل سائر ما ورد في هذا الباب كحديث انس عند مسلم زعم انا
اول من تنشق عنه الارض وحديث عبد الله بن سلام عند الطبراني قوله فاذا موسى
باطش بجانب العرش اي اخذ بقوة من العرش بقوة والبطش الاخذ بقوة وفي
رواية ابن الفضل فاذا موسى اخذ بالعرش وفي حديث ابي سعيد اخذ بقائمة
من قوائم العرش وكذا في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قوله
فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله اي فلم يكن ممن
صعق اي فان كان افاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وان كان ممن استثنى الله فلم
يصعق فهي فضيلة ايضا ووقع في حديث ابي سعيد فلا ادري كان فيمن صعق

اي فافاق قبلي او حوسب بعقبه الاولى اي التي صعقها لما رأى الرؤية وبين ذلك ابن ٥
الفضل في روايته بلفظ احوسب بصعقته يوم الطور والجمع بينه وبين قوله او كان ممن =
استثنى الله ان في رواية ابن الفضل وحديث ابي سعيد بيان السبب في استثنائه وهو
انه حوسب بصعقته يوم الطور فلم يكلف بصعقة اخرى والمراد بقوله من استثنى الله قوله
الا من شاء الله واغرب الداودي الشارح فقال يعني قوله استثنى الله اي جعله تعالى كذا
قال وهو غلط شنيع وقد وقع في مرسل الحسن في كتاب البعث لابن ابي الدنيا في هذا الحديث
فلا ادري اكان من استثنى الله ان لا تصيبه النفخة او بعث قبلي وزعم ابن القيم في كتاب
الروح ان هذه الرواية وهي قوله اكان ممن استثنى الله وهم من بعض الرواة والمحفوظ
او جوزي بصعقة الطور قال لان الذين استثنى الله قد ماتوا من صعقة النفخة لان
الصعقة الاخرى فظن بعض الرواة ان هذه صعقة النفخة وان موسى داخل فيمن ٥
استثنى الله وتعقب قال هذا لا يلتئم على سياق الحديث فان الافاقة حينئذ هي افاقة
البعث فلا يحسن التردد فيها واما الصعقة العامة فانها تقع اذا جعهم الله تعالى لفصل
القضاء فيصعق الخلق حينئذ جميعا الا من شاء الله ووقع التردد في موسى عليه
السلام قال ويدل على ذلك قوله واكون اول من يفيق وهذا دال على انه ممن صعق
وتردد في موسى هل صعق فافاق قبله ام لا صعق قال ولو كان المراد الصعقة الاولى
للزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جزم بانه مات وتردد في موسى هل مات ام لا
والواقع ان موسى قد كان مات لما تقدم من الادلة فدل على انها صعقة فزع لا صعقة
موت والله اعلم ووقع في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عند ابن مردويه انا اول من تنشق
عنه الارض يوم القيامة فانضم التراب عن راسي فانى بقائمة العرش فاجد موسى قائما
عندها فلا ادري انضم التراب عن راسه قبلي او كان ممن استثنى الله ويحتمل قوله في هذه
الرواية انضم التراب قبلي تجويز الحيته في الخروج من القبر او هي كناية عن الخروج من
القبر وعلى كل تقدير ففيه فضيلة لموسى كما تقدم تكميل زعم ابن حزم ان النفخات يوم
القيامة اربع الاولى نفخة اماتة يموت فيها من بقي حيا في الارض والثانية نفخة الاحياء يقوم
بها كل ميت وينشرون من القبور ويجمعون للحساب والثالثة نفخة فزع وصعق يفيقون
منها كل المغشي عليه لا يموت منها احد والرابعة نفخة افاقة من ذلك الغشي وهذا الذي ذكره
من كون النفختين اربعا ليس بواضح بل هما نفختان فقط وقع التغاير في كل واحدة منهما باعتبار
من يسمعها فالاولى يموت بها من كان حيا ويغشى على من لم يمت من استثنى الله والثانية
يعيش بها من مات ويفيق بها من غشي عليه والله اعلم قال العلماء في نهيه صلى الله عليه
وسلم عن التفضيل بين الانبياء انما نهى عن ذلك من يقوله برايه لا من يقوله بدليل او من
يقوله بحيث يودي الى تنقيص المفضول او يودي الى الخصومة والتنازع او المراد لا تفضلوا
جميع انواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة فالامام مثلا اذا قلنا انه افضل من المؤذن
لا يستلزم نقص فضيلة بالنسبة الى الاذان وقيل النهي عن التفضيل انما هو في حق النبوة
نفسها لقوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات على بعض

كقوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية وقال الحليمي الاخبار الواردة في النهي
عن التخيير انما هي في مجادلة اهل الكتاب وتفضيل بعض الانبياء على بعض بالمخايرة لان
المخايرة اذا وقعت بين دينين لم يؤمن ان يخرج احدهما الى الازراء بالاخر فيفضي الى الكفر
فاما اذا كان التخيير مستندا الى مقابلة الفضائل بعضها ببعض فلا يدخل في النهي وسياتي
مزيد لذلك في قصة يونس ان شاء الله تعالى الحديث الثالث حديث ابي هريرة
احتج ادم وموسى سياتي شرحه في كتاب القدر والغرض منه شهادة ادم لموسى ان
الله اصطفاه بقوله ثم تلومني كذا للاكثر بالمثلثة والميم المشددة ووقع
للاصيلي والمستملي بالموحدة وتخفيف الميم الحديث الرابع حديث ابن عباس
في عرض الامم اورده مختصرا وسياتي بتمامه مع شرحه في الرقاق ان شاء الله تعالى
وفيه ان امة موسى اكثر الامم بعد محمد صلى الله عليه وسلم قوله باب
قوله تعالى وضرب الله مثلا للذين امنوا امراة فرعون الى قوله وكانت من القانتين
كذا للاكثر وسقط من رواية ابي ذر للذين امنوا امراة فرعون والغرض منه ذكر
هذه الترجمة ذكر اسية وهي بنت مزاحم امراة فرعون قيل انها من بني اسرائيل وانها
عمة موسى وقيل انها من العمالقة وهي ابنة عم فرعون واما مريم فسياتي ذكرها
مفردا بعد قوله عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني مرة والد عمرو غير مرة شيخه
وهو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم المرادي ثقة عابد
من صغار التابعين وقد وقع في الاطعمة عمرو بن مرة الجملي واما شيخه مرة فهو
ابن شراحيل مخضرم ثقة عابد ايضا من كبار التابعين ويقال له مرة الطيب
ومرة الخير قوله كمل بضم الميم وبفتحها قوله ولم يكمل من النساء الا اسية امراة فرعون
ومريم بنت عمران استدل بهذا الحصر على انهما نبيتان لان اكمل النوع الانساني الانبيا
ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون في النساء
ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة
فانه قال لم يتابع من النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم تثبت صفة الصديقية او
الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون
المراد بالحديث كمال غير الانبيا فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك والله اعلم وعلى هذا
فالمراد من تقدم زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض لاحد من نساء زمانه الا لعائشة
وليس فيه تصريح بافضلية عايشة رضي الله عنها على غيرها لان فضل الثريد على
غيره من الطعام انما هو لما فيه من تيسير المونة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم
يومئذ وعلى هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا
بالنسبة لغيره من جهات اخر وقد ورد في هذا الحديث من الزيادة بعد قوله
ومريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد اخرجه الطبري عن يوسف
ابن يعقوب القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بالسند المذكور هنا واخرجه ابو
نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن مرة احد رواته عند الطبراني بهذا الاسناد واخرجه

الحاكم

الثعلبي في تفسيره من طريق عمرو بن مرزوق وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضي
افضلية خديجة على غيرها وذلك فيما سياتي في قصة من اتم من حديث علي بلفظ خير نسائها
خديجة وجا من طريق اخرى ما يقتضي افضلية خديجة وفاطمة وذلك فيما اخرجه ابن
حبان واحمد وابو يعلى والطبراني وابو داود في كتاب الزهد والحاكم كلهم من طريق
موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل نسا اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم
ابنة عمران واسية امراة فرعون وله شاهد من حديث ابي هريرة في الاوسط
للطبراني واحمد من حديث ابي سعيد رفعه فاطمة سيدة نسا اهل الجنة الا ما كان من
مريم بنت عمران واسناده حسن وان ثبت ففيه حجة لمن قال ان اسية امراة فرعون
ليست نبية وسياتي في مناقب فاطمة قوله صلى الله عليه وسلم انها سيدة نسا اهل
الجنة مع مزيد بسط لهذه المسالة هنا ان شا الله تعالى وياتي في الاطعمة زيادة فيما
يتعلق بالثريد قال القرطبي الصحيح ان مريم نبية لان الله اوحى اليها بواسطة الملك
واما اسية فلم يرد ما يدل على نبوتها وقال الكرماني لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت
نبوتها لانه يطلق لتمام الشي وتناهيه في بابه فالمراد بلوغها اليه في جميع الفضايل
التي لهن قال وقد تعلل الاجماع على عدم نبوة النساء كذا قال وقد تعلل عن الاشعري
ان من النساء من نبي وهن ست حوا وسارة وام موسى وهاجر وابنة ومريم
والضابط عنده ان من جاه الملك عن الله بحكم من امر او نهي او باعلام مما شا فهو
نبي وقد ثبت بمجي الملك لهولا بامور شتى من ذلك من عند الله عز وجل وقع التصريح
بالايحا لبعضهن في القران وذكر ابن حزم في الملل والنحل ان هذه المسالة لم تحدث
التنازع فيها الا في عصره بقرطبة وحكى عنهم اقوالا ثالثها الوقف قال وحجة المانعين
قوله وما ارسلنا قبلك الا رجالا قال وهذا لا حجة فيه لان احدا لم يدع فيهن الرسالة
وانما الكلام في النبوة فقط قال واصرح ما ورد في ذلك قصة مريم وفي قصة ام موسى
ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها بالقاوله ها في البحر بمجرد الوحي اليها بذلك
قال وقد قال الله تعالى بعد ان ذكر مريم والانبيا بعدها اولئك الذين انعم الله
عليهم من النبيين فدخلت في عمومه والله اعلم ومن فضايل اسية امراة فرعون
انها اختارت القتل على الملك والعذاب في الدنيا على النعيم التي كانت فيه وكانت
فراستها في موسى عليه السلام صادقة حين قالت قرة عين لي قوله
ما ان قارون كان من قوم موسى الاية هو قارون بن يصهر
ابن عم موسى وقيل كان عم موسى والاول اصح فقد روى ابن ابي حاتم باسناد
صحيح عن ابن عباس انه كان ابن عم موسى قال وكذا قال قتادة وابراهيم النخعي
وعبد الله بن الحرث وسمال بن حرب واختلف في تفسير بغي قارون فقيل الحسد
لانه قال ذهب موسى وهرون بالامر فلم يبق لي شي وقيل انه وطا امراة من البغايا
ان تقذف موسى بنفسها والهمها الله ان اعترفت بانه هو الذي حملها على ذلك وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكبر لانه طغى بكثرة المال وقيل هو اول من اطال ثيابه حتى زادت على قامته شبرا
قوله لتنوء التثقل هو تفسير ابن عباس اورده ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عنه في قوله ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة بقول تثقل قوله قال ابن عباس اولي القوة
لا يرفعها العصبة من الرجال واختلف في العصبة فقيل عشرة وقيل خمسة عشر وقيل
اربعون وقيل من عشرة الي اربعين قوله الفرحين المرحين هو تفسير ابن عباس اورده
ابن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله ان الله لا يحب الفرحين اي
المرحين والمعنى انهم يبطرون فلا يشكرون الله على نعمه قوله ويكأن الله مثل الم
تران الله هو قول ابي عبيدة واستشهد بقول الشاعر

٥ ويكأن من لم يكن له نشب حسه ومن يفتقر يعش عيش ضر ٥

وذهب قطرب الي ان وى كلمة تنجع وكأن حرف تشبيه وعن الفراء هي كلمة موصولة قوله ٦٣
يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر يوسع عليه ويضيق قال ابو عبيدة في قوله
قل ان ربي يبسط الرزق لمن يشاء يوسع ويكثر وفي قوله ويقدر هو مثل قوله ومن قدر
عليه رزقه اي ضاق تنبيه لم يذكر المصنف في قصة قارون الا هذه الاثار وهي
ثابتة في رواية المستملي والكشميهني فقط وقد اخرج ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن
ابن عباس قال كان موسي يقول لبني اسرايل ان الله يامركم بكذا حتي دخل عليهم في اموالهم
فشق ذلك علي قارون فقال لبني اسرايل ان موسي يقول من زني رجم فقالوا لتجعل لبغي
شيا حتى تقول ان موسي فعل بها فيرجم فنستريح منه ففعلوا ذلك فلما خطبهم موسي قالوا
له وان كنت انت قال وان كنت انا قالوا فقد زنيت فجزع فارسل الي المراة فلما جاءت
عظم عليها موسي وسالها بالذي فلق البحر لبني اسرايل لا صدقت فاقرت بالحق فخر
موسي ساجدا يبكي فاوحي الله اليه اني امرت الارض ان تطيعك فمرها فما شيت ٥
فامرها فخسفت بقارون ومن معه وكان من قصة قارون انه حصل اموالا عظيمة
جدا حتى قيل كانت مفاتيح خزائنه وكانت من جلود تحمل علي اربعين بغلا وكان يسكن
تنيس فحكي ان عبد العزيز الجروي ظفر ببعض كنوز قارون وهو امير علي تنيس
فلما مات امر ابنه علي مكانه وتورع ابنه الحسن بن عبد العزيز عن ذلك فيقال
ان عليا كتب الي اخيه الحسن ابي اعتطيب لك من مال ابيك مائة الف دينار
فخذها فقال انا تركت الكثير من ماله لانه لم يطب لي فكيف اخذ هذا القليل وقد روي
البخاري في هذا الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز هذا قوله باب
قول الله تعالي والي مدين اخاهم شعيبا هو شعيب بن ميكيل بن يشجن بن لاوي
ابن يعقوب كذا قال ابن اسحق ولا يثبت وقيل يشجن بن عنقا بن مدين بن ٥
ابراهيم وقيل هو شعيب بن صفور بن عنقا بن ثابت بن مدين وكان مدين ممن
امن بابراهيم لما احرق وروي ابن حبان في حديث ابي ذر الطويل اربعة من العرب
هود وصالح وشعيب ومحمد فعلي هذا هو من العرب العاربة وقيل انه من بني عنزة
ابن اسد في حديث سلمة بن سعيد العنزي انه قدم علي النبي صلي الله عليه وسلم

فانتسب

فانتسب الي عنزة فقال نعم الحي عنزة سبقي عليهم منصورون رهط شعيب ٥
واختان موسي اخرجه الطبراني وفي اسناده مجاهيل قوله الي اهل مدين لان اهل
مدين بلد ومثله واسال القرية واسال العير يعني اهل القرية واهل العير هو قول ابي
عبيدة قال له في تفسير سورة هود قوله وراكم ظهريا لم يلتفتوا اليه ويقال اذا لم يقض
حاجته ظهرت لحاجتي وجعلتني ظهريا والظهري ان تاخذ معك دابة او وعاء تستظهر
به قال ابو عبيدة في قوله وراكم ظهريا اي القيتموه خلف ظهوركم فلم تلتفتوا اليه وتقول
للذي لا يقضي حاجتك ولا يلتفت اليها ظهرت بحاجتي وجعلتها ظهريا اي خلف ظهرك
قال الشاعر ٥ وجدا بني البرصاء من ولد الظهر ٥ اي من الذين يظهرون بهم
ولا يلتفتون اليهم قوله مكانتكم ومكانهم واحد وهو قول ابي عبيدة قال في تفسير
سورة يس في قوله علي مكانتكم المكان والمكانة واحد قوله يغنوا يعيشوا قال ابو
عبيدة في قوله تعالي كان لم يغنوا فيها اي لم يقيموا فيها ولم يعيشوا فيها قال والمعنى الدار
والجمع مغاني يعني بالعين المعجمة قوله تاسى تحزن اسي لحزن قال ابو عبيدة في قوله تكيف
اسي اي احزن واندم والوجع والمصدر الاسي واما قوله تاسى تحزن فهو من قوله
تعالي لموسي فلا تاسى علي القوم الفاسقين وذكره المصنف هنا استطرادا قوله وقال
الحسن انكل لانت الحليم الرشيد يستهزؤن به وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي المليح
عن الحسن البصري هذا واراد الحسن وصفه انهم قالوا له ذلك علي سبيل الاستعارة
التهكمية ومرادهم عكس ذلك قوله وقال مجاهد الايكة الشجرة يوم الظلة اظلال العذاب
عليهم وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله كذب اصحاب الايكة
كذا قرأها وهي قراءة اهل مكة ابن كثير وغيره وفي قوله عذاب يوم الظلة قال اظلال
العذاب اياهم تنبيه لم يذكر المصنف في قصة شعيب سوي هذه الاثار وهي
للكشميهني والمستملي فقط وقد ذكر الله قصته في الاعراف وهود والشعراء والعنكبوت
وغيرها وجاء عن قتادة انه ارسل الي امتين اصحاب مدين واصحاب الايكة ورجح بانه
وصف في اصحاب مدين بانه اخوهم بخلاف اصحاب الايكة وقال في اصحاب مدين
اخذتهم الرجفة والصيحة وفي اصحاب الايكة اخذهم عذاب يوم الظلة والجمهور
علي ان اصحاب مدين هم اصحاب الايكة واجابوا عن تركه ذكر الاخوة في اصحاب الايكة
بانهم لما كانوا يعبدون الايكة ووقع في صدر الكلام بانهم اصحاب الايكة ناسب ان لا يذكر
الاخوة وعن الثاني بان المغايرة في انواع العذاب ان كانت تقتضي المغايرة في ٥
المعذبين فليكن الذين عذبوا بالرجفة غير الذين عذبوا بالصيحة والحق انهم اصابهم
جميع ذلك فانهم اصابهم حر شديد فخرجوا من البيوت فاظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها
فرجفت بهم الارض من تحتهم واخذتهم الصيحة من فوقهم وصياتي الكلام علي الايكة
في التفسير قوله باب قول الله وان يونس لمن المرسلين الي قوله وهو
مليم هو يونس بن متي بفتح الميم وتشديد المثناة مقصور وقع في تفسير عبد الرزاق
انه اسم امه وهو مردود وبما في حديث ابن عباس في هذا الباب ونسبته الي ابيه

هكذا وقع وانما يعرف قصة شعيب مكانتكم في قوله وياقوم اعملوا علي مكانتكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا اصح ولم اقف في شئ من الاخبار على اتصال نسبه وقد قيل انه كان في زمن ملوك
الطوايف من الفرس قوله وقال مجاهد مذنب يعني تفسير قوله مليم وقد اخرجه
ابن جرير من طريق مجاهد قال فالتقمه الحوت وهو مليم يلوم نفسه الام الرجل اذا اتى بما يلام
عليه ثم قال الطبري المليم هو المكتسب اللوم قوله المشحون الموقر وصله ابن ابي حاتم
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المشحون المملوء ومن طريق سعيد بن جبير عن
ابن عباس المشحون الموقر قوله فلولا انه كان من المسبحين الاية فنبذناه بالعراء وجه
الارض والعرب تقول نبذته بالعراء اي بالارض قال الشاعر

٥ ونبذت بالبلد العراء ثيابي ٥ والعراء الذي لا شئ فيه يواري من شجر ولا غيره وقال
الفراء العراء المكان الفالي قوله من يقطين من غير ذات اصل الدباء ونحوه وصله عبد بن
حميد من طريق مجاهد وزاد ليس لها ساق وكذا قال ابو عبيدة كل شجر لا تقوم على ساق
فهي يقطين نحو الدباء والحنظل والبطيخ والمشهور انه القرع وقيل التين وقيل الموز وجا
في حديث مرفوع في القرع هي شجرة اخي يونس قوله ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى
وهو مكظوم كظيم مغموم كذا فيه والذي قاله ابو عبيدة في قوله تعالى اذ نادى وهو
مكظوم يقول مغموم اي من الغم مثل كظيم ثم ذكر حديث ابن مسعود لا ينبغي احدكم
اني خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه وحديث ابي هريرة في قصة المسلم الذي
لطم اليهودي وقد تقدم شرحهما في اواخر قصة موسى وقال في آخره في هذه الروايات
ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى وحديثه من وجه آخر مختصرا مقتصرا
على مثل لفظ حديث ابن عباس وقد وقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني
بلفظ لا ينبغي لنبي ان يقول اني اخير وهو يريد ان قوله في الطريق الاولى ان المراد
بها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للطبراني في حديث ابن عباس ما ينبغي لاحد
ان يقول انا عند الله خير من يونس وفي رواية للطحاوي انه سبح الله في الظلمات
فاشار الى جهة الجنة المذكورة واما قوله في الرواية الاولى ونسبه الى ابيه
ففيه اشارة الى الرد على من زعم ان متى اسم امه وهو حكي عن وهب بن منبه في ٥
المبتدا وذكره الطبري وتبعه ابن الاثير في الكامل والذي في الصحيح اصح وقيل
سبب قوله ونسبه الى ابيه انه كان في الاصل يونس بن فلان فسمي الراوي اسم الاب
وكني عنه بفلان وقيل ان ذلك هو السبب في نسبته الى امه فقال الذي سمى اسم ابيه
يونس بن متى وهي امه ثم اعتذر فقال ونسبه اي شيخه الى ابيه اي سماه فنسبه
ولا يخفى بعد هذا التاويل وتكلفه فان العلماء انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك توا ضعا
ان كان قاله بعد ان علم انه افضل الخلق وان كان قاله قبل علمه بذلك فلا اشكال وقيل
خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته ان يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في
ذكر فضله لسد هذه الذريعة وقد روى قصته السدي في تفسيره باسانيده عن ابن
مسعود وغيره ان الله بعث يونس الى اهل نينوى وهي من ارض الموصل فكذبوه
فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين وخرج عنهم مغاضبا لهم فلما راوا اثار ذلك

خضعوا وتضرعوا وامنوا فرحمهم الله وكشف عنهم العذاب وذهب يونس فركب
سفينة فلجج به فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم فوقعت القرعة عليه ثلاثا ٥
فالتقمه الحوت وروى ابن ابي حاتم من طريق عمرو بن ميمون عن ابن مسعود باسناد
صحيح اليه نحو ذلك وفيه فاصبح يونس فاشرف على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم
وكان في شريعتهم من كذب قتل فانطلق مغاضبا حتى ركب سفينة وقال فيه وقال
لهم يونس ان معهم عبدا ابق من ربه وانها لا تسير حتى يلقوه فقالوا لا نلقيك يا نبي
الله احدا قال فاقترعوا فخرج عليه ثلاث مرات فالتقمه الحوت فبلغ به قرار
الارض فسمع تسبيح الحصى فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت الاية وروى البزار
وابن جرير من طريق عبد الله بن نافع عن ابي هريرة رفعه لما اراد الله حبس
يونس في بطن الحوت امر الله الحوت ان لا يكسر له عظما ولا يخدش له لحما فلما انتهى
به الى قعر البحر سمع الله فقالت الملائكة يا ربنا انا نسمع صوتا ضعيفا بارض غريبة
قال ذاك عبدي يونس فشفعوا له فامر الحوت فقذفه في الساحل قال ابن مسعود
كهيئة الفرخ ليس عليه ريش وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك
قال لبث في بطن الحوت اربعين يوما ومن طريق جعفر الصادق قال سبعة ايام ومن
طريق قتادة قال ثلاثا ومن طريق الشعبي قال التقمه ضحى ولفظه عشية قوله
باب قول الله تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر
الجمهور ان القرية المذكورة ايلة وهي التي على طريق الحاج الذاهب الى مكة من مصر
وحكى ابن التين عن الزهري انها طبرية قوله اذ يعدون في السبت اي يتعدون
قال ابو عبيدة في قوله اذ يعدون في السبت اي يتعدون فيه عما امروا به ٥
ويتجاوزون قوله شرعا شوارع الى قوله خاسئين هو قول ابي عبيدة ايضا
قوله بيئس شديد قال ابو عبيدة في قوله تعالى فاخذناهم بعذاب بيئس اي
شديد وزنا ومعنى قال الشاعر ٥ خنفا على وعاتزي ٥ اي فيهم امرا بئيسا ٥
وهذا على احدى القراءتين والاخرى بوزن حذر وقدري شاذ ابوزن هين وهين
مذكورين تنبيه لم يذكر المصنف في هذه الترجمة حديثا مسندا وقد روى
عبد الرزاق من حديث ابن عباس بعضه فيه مبهم وحكاه مالك عن يزيد بن رومان
معضلا وكذا قال قتادة ان اصحاب السبت كانوا من اهل ايلة وانهم لما تحيلوا على
صيد السمك بان نصبوا الشباك يوم السبت ثم صادوها يوم الاحد فانكر عليهم قوم
ونهوهم فاغلظوا لهم فقالت طايفة اخرى دعوهم واعتزلوا بناءهم فاصبحوا ما فعل
برد الذين اعتدوا فتحوا ابوابهم فامروا رجلا ان يصعد على سلم فاشرف عليهم
فراهم قد صاروا قردة فدخلوا عليهم فجعلوا يلوذون بهم فيقول الذين نهوهم الم
نقل لكم الم ننهكم فيشيرون برؤسهم وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد عن ابن
عباس انهم لم يعيشوا الا قليلا وهلكوا وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن
عباس صار شبابهم قردة ومشيوخهم خنازير قوله باب قول الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واتشاد او د زبورا هود او دبن ايشا بكسر الهمزة وسكون التحتانية بعدها معجمة
ابن عوبد بوزن جعفر بمهملة وموحدة ابن باعز بموحدة ومهملة مفتوحة ابن
سلمون ابن يارب بتحتانية واخره موحدة ابن رام بن حضرون بمهملة ثم معجمة ابن ٥
فارص بفا واخره مهملة ابن يهود ابن يعقوب قوله الزبر الكتب واحدها زبور
زبرت كتبت قال ابو عبيدة في قوله تعالى في زبر الاولين اي كتب الاولين واحدها
زبور وقال الكسائي زبور بمعنى مزبور تقول زبرته فهو مزبور مثل كتبته فهو مكتوب
وقرئ بضم اوله وهو جمع زبر مثل قفل بالضم قراءة حمزة قوله او بي معه صبي معه
وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله وعن الضحاك هو بلسان الحبشة وقال قتادة
معني اوبي سيري قوله ان اعمل سابغات الدروع قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان اعمل
سابغات اي دروعا واسعة طويلة قوله وقدر في السرد المسامير والحلق لا تنزق ٥
المسمار فتسلس ولا تعظم فيفصم كذا في رواية الكشميهني ولغيره لا تدق بالدال
بدل الراء وعندهم فتسلسل وفي اخره فيفصم بغير نون وواقفه الاصيلي في قوله ٥
فيتسلسل وهو بفتح اللام ومعناه فيخرج من الثقب برفق او يصير مثخرا قيلين
عند الخروج واما الرواية الاخرى فيتسلسل اي يصير كالسلسلة في الليونة والاول اوجه
والفصم بالفا القطع من غير ابانة وهذا التفسير وصله الفريابي من طريق مجاهد في
قوله وقدر في السرد اي قدله المسامير والحلق وروى ابراهيم الحربي في غريب
الحديث من طريق مجاهد في قوله وقدر في السرد لا تدق في المسمار فيسلس ولا
تغلظه فيفصمها وقال ابو عبيدة يقال درع مسرودة اي مستديرة الحلق قال
ابو ذويب ٥ وعليهما مسرودتان قضاهما ٥ داود وصنع السوابغ تبع ٥ ٥ ٥
وهو مثل سمار السفينة قوله افرغ انزل لم اعرف المراد من هذه الكلمة هنا واستقرئت
قصة داود في المواضع التي ذكرت فيها فلم اجدها وهذه الكلمة والتي بعدها في رواية
الكشميهني وحده قوله بسطة زيادة وفضلا قال ابو عبيدة في قوله تعالى وزاده
بسطة في العلم والجسم اي زيادة وفضلا وكثرة وهذه الكلمة في قصة جالوت وكانه
ذكرها لما كان اخرها متعلقا بداود فلمح بشيء من قصة طالوت وقد قصها في القرآن
ثم ذكر ثلاثة احاديث الاول حديث همام عن ابي هريرة خفف علي داود القرآن
في رواية الكشميهني القراءة قيل المراد بالقرآن القراءة والاصل في هذه اللفظة الجمع
وكل شيء جمعته فقد قرأته وقيل المراد الزبور وقيل التوراة وقرآن كل نبي يطلق على
كتابه الذي اوحي اليه وانما سماه قرآنا للاشارة الى وقوع المعجزة فيه كوقوع المعجز
بالقرآن اشار اليه صاحب المصابيح والاول اقرب وانما تردد وابين الزبور والتوراة
لان الزبور كله مواعظ وكانوا يتلقون الاحكام من التوراة قال قتادة كنا نتحدث
ان الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ ونبأ ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض
ولا حدود ويل كان اعتماده على التوراة اخرجه ابن ابي حاتم وغيره وفي الحديث ان
البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير قال النووي اكثر ما بلغنا من

ذلك

ذلك من كان يقرأ اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار وقد بالغ بعض الصوفية
في ذلك فادعى شيأ مفرطا والعلم عند الله قوله بدوابه في رواية موسى بن
عقبة الاتية بدابته بالافراد وكذا هو في التفسير ويحتمل الافراد على الجنس او
المراد بها ما يختص بركوبه وبالجمع ما يضاف اليها مما يركبه اتباعه قوله فيقرأ القرآن
قبل ان تسرج في رواية موسى فلا تسرج حتى يقرأ القرآن قوله ولا ياكل الا من عمل
يديه تقدم شرحه في اوائل البيوع وان دليلا على انه افضل المكاسب وقد استدل
به على مشروعية الاجارة من جهة ان عمل اليد اعم من ان يكون لغيره او لنفسه والذي
يظهر ان الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع والان الله له الحديد فكان ينسج
الدروع ويبيعها ولا ياكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال الله تعالى
وشددنا ملكه وفي حديث الباب ايضا ما يدل على ذلك وانه مع سعته بحيث انه
كان له دواب تسرج اذا اراد ان يركب ويتولى خدمتها غيره ومع ذلك كان يتورع
ولا ياكل الا من ما يعمل بيده قوله رواه موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم الى آخره
وصله المصنف في كتاب خلق افعال العباد عن احمد بن ابي عمرو عن ابيه وهو حفص
ابن عبد الله عن ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة الحديث الثاني والثالث
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل
وصيام النهار اورده من طريقين وقد تقدم في صلاة الليل والغرض منه قوله صيام داود
قوله باب احب الصلاة الى الله صلاة داود الى آخره يشير الى الحديث المذكور
قبله قوله قال علي هو قول عائشة ما الفاه السحر عندي الا نائما هكذا وقع في
رواية المستملي والكشميهني واما غيرهما فذكر الطريق الثالثة مضمومة الى ما قبله
دون الباب وبدون قول علي ولم اره منسوبا واظنه علي بن المديني شيخ البخاري
واراد بذلك بيان المراد بقوله وينام سدسه اي السدس الاخير فكانه قال
يوافق ذلك حديث عائشة ما الفاه بالفاء اي اجده والضمير للنبي صلى الله عليه
وسلم والسحر الغاء والنبي صلى الله عليه وسلم عندي الا وجده نائما كما تقدم بيان
ذلك في قيام الليل قوله باب واذكر عبدنا داود ذا الايد انه اواب
الى فصل الخطاب الايد القوة وكان داود موصوفا بفرط الشجاعة والاواب يأتي
شرحه قريبا قوله قال مجاهد الفهم في القضاء اي المراد بفصل الخطاب وروى ابن
ابي حاتم من طريق ابي بشر عن مجاهد قال الحكمة الصواب ومن طريق ليث عن مجاهد
فصل الخطاب اصابة القضاء فهمه ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال فصل الخطاب
العدل في الحكم وما قال من شيء انفذه وقال الشعبي فصل الخطاب قوله اما بعد وفي
ذلك حديث مسند من طريق بلال بن ابي بردة عن ابي عن جده قال اول من قال
اما بعد داود النبي صلى الله عليه وسلم وهو فصل الخطاب اخرجه ابن ابي حاتم وذكر
عن ابن جرير باسناد صحيح عن الشعبي مثله وروى ابن ابي حاتم من طريق شريح
قال فصل الخطاب الشهود والايمان ومن طريق ابي عبد الرحمن السلمي نحوه قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا تشطط لا تشرف كذا وقع هنا وقال الفراء معناه لا تجر وروي ابن جرير من طريق
قتادة في قوله ولا تشطط اي لا تميل ومن طريق السدي قال لا تخف **قوله** يقال للمراة
نعجة ويقال لها ايضا شاة قال ابو عبيدة في قوله وفي نعجة واحدة اي امراة قال
الاعشى ٥ فرمت غفلة عينه عن شاته ٥ فاصبت حبة قلبها وطحالها ٥
قوله فقال اكفلنيها مثل وكفلها زكريا ضمها قال ابو عبيدة في فقال اكفلنيها وعزني في
الخطاب هو كقوله وكفلها زكريا اي ضمها اليه وتقول كفلت بالنفس او بالمال اي ضمنته
قوله وعزني غلبني صار اعز مني فيه وروي الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس
قال ان دعي ودعوت كان اكثر مني وان بطش وبطشت كان اشد مني ومن طريق قتادة
قال معناه قهرني وظلمني واما قوله تعالى المجاورة فمراده تفسير الخطاب بالمحاورة
وهي بالمهملة اي المراجعة بين الخصمين وهذا تفسير قوله تعالى وعزني في ٥
الخطاب **قوله** الخلطا الشركا كذا ابن جرير ايضا **قوله** فتناه قال ابن عباس اختبرناه
فوصله ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه واما قراءة عمر فمذكورة
في الشواذ ولم يذكرها ابو عبيدة في القراءة المشهورة ونقل التشديد ايضا عن ابي
رجا العطاردي والحسن البصري ثم ذكر حديث ابن عباس في السجود في ص واورده
من وجهين ومحمد شيخه في الطريق الاولى هو ابن سلام والعوام هو ابن حوشب
بمهملة ثم معجمة **قوله** انسجد بنون وبالكشميهني وجد المستملي سجد وسياتي شرحه
في التفسير ان شاء الله تعالى **قوله** قول الله وهو هنا لداود سليمان في رواية
غير ابي ذر باب قول الله **قوله** نعم العبد انه اواب الراجع المنيب هو تفسير الاواب
وقد اخرج ابن جرير من طريق مجاهد قال الاواب الرجاع من الذنوب ومن طريق
قتادة قال المطيع ومن طريق السدي قال هو المسبح **قوله** من محاريب قال مجاهد
بناء دون القصور وصله عبد بن حميد عنه كذلك وقال ابو عبيدة المحاريب
جمع محراب وهو مقدم كل بيت وهو ايضا المسجد والمصلى **قوله** وجفان كالجوابي
كحياض الابل وقال ابن عباس كالجوبة من الارض اما قول مجاهد فوصله عبد بن حميد
عنه واما قول ابن عباس فوصله ابن ابي حاتم عنه وقال ابو عبيدة الجمع الجوابي جمع
جابية وهي الحوض الذي يجبى فيه الماء **قوله** دابة الارض الارضة **قوله** منسأته
عصاه هو قول ابن عباس وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه قال
ابو عبيدة المنساة العصاة ثم ذكر تصريفها وهي مفعلة من نسأت اذا زجرت الابل
اي ضربتها بالمنساة **قوله** فطفق مسحا يمسح عراقيب الخيل واعناقها هو قول
ابن عباس اخرجه ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وزاد في اخره حبا وروي
من طريق الحسن قال كشف عراقيبها وضرب اعناقها وقال لا تشغليني عن عبادة ربي
مرة اخرى قال ابو عبيدة ومنه قولهم مسح قلادته اذا ضرب عنقه قال ابن جرير
وقول ابن عباس اقرب الى الصواب **قوله** الاصفاد الوثاق روى ابن جرير من
طريق السدي قال مقرنين في الاصفاد ان جمع اليدين الى العنق بالاغلال وقال ابو

عبيدة الاصفاد الاغلال واحدها صفد ويقال للغطا ايضا صفد **قوله** قال مجاهد في
الصافنات صفن الفرس رفع احدى رجليه حتى يكون على طرف الحافر وصله الفريابي
من طريقه قال صفن الفرس الى اخره لكن قال يديه ووقع في اصل البخاري رجليه
وصوب عياض ما عند الفريابي وقال ابو عبيدة الصافن الذي يجمع بين يديه ويثني
مقدم حافر احدى رجليه **قوله** الجياد السراع وصله الفريابي من طريق مجاهد ايضا
وروى ابن جرير من طريق ابراهيم التيمي انها كانت عشرين فرسا ذوات اجنحة
قوله جسدا شيطانا قال الفريابي حدثنا ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
والقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له اصف به قال له سليمان كيف تفتن الناس
قال ارني خاتمك اخبرك فاعطاه فنبذه اصف في البحر فساخ فذهب ملك سليمان
وقعد اصف على كرسيه ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن فانكرته ام سليمان وكان
سليمان يستطعم ويعرفهم بنفسه فيكذبونه حتى اعطته امراة حوتا فشق بطنه فوجد
خاتمه في بطنه فرد الله اليه ملكه وقراصف فدخل البحر وروى ابن جرير من طريق
وجه اخر عن مجاهد ان اسمه احر اخره راء ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
ان اسم الجني صخر ومن طريق السدي كذلك واخرج القصة مطولة من طريقه والشهر
ان اصف اسم الرجل الذي كان عنده علم الكتاب والله اعلم **قوله** رخاء طيبة في رواية
الكشميهني طيبا رواه الفريابي من الوجه المذكور في قوله رخاء قال طيبة **قوله** حيث
اصاب حيث شاء وصله الفريابي كذلك **قوله** امنن اعط بغير حساب اي بغير ثواب
ولا جزاء او بغير مئنة ولا علة ثم اورد المصنف اربعة احاديث اولها حديث ابي هريرة
في تخلي العفريت على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فغتك اي بشدة يديه تلا
اي تعرض لي فلتة اي بغتة **قوله** البارحة اي الليلة الخالية **قوله** فذكرت
دعوة اخي سليمان اي قوله وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وفي هذا اشارة
الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان عليه السلام
ويحتمل ان تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما تريده لا في هذا القدر
فقط واستدل الخطابي بهذا الحديث على ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن في ٥
اشكالهم وهيئتهم حال تصرفهم قال واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث
لا ترونهم فالمراد الاكثر الاغلب من احوال بني ادم وتعقب بان نفي رؤية الانس
الجن على هيئتهم ليس بقاطع من الاية بل ظاهرها انه ممكن فان نفي رؤيتنا اياهم مقيد
بحال رؤيتهم لنا ولا ينفي امكان رؤيتنا لهم في غير تلك الحالة ويحتمل العموم وهذا الذي
فهمه اكثر العلماء حتى قال الشافعي من زعم انه يرى الجن ابطلنا شهادته واستدل بهذه
الاية **قوله** عفريت متمرد من انس وجن مثل زبنية جاءت زبانية الزبانية في الاصل
اسم اصحاب الشرطة مشتق من الزبن وهو الدفع واطلق على الملائكة ذلك لانهم يدفعون
الكفار في النار وواحد الزبانية زبنية وقيل زبني وقيل زابن وقيل زباني وقال
قوم لا واحد له من لفظه وقيل واحده زبنيت وزن عفريت وقيل عفرية لغة مستقلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليست ماخوذة من عفريت ومراد المصنف بقوله مثل زبنية اي انه قيل في عفريت ٥
عفرية وهي قراءة رديت في الشواذ عن ابي بكر الصديق وعن ابي رجا العطاردي بالي
السهال بالمهملة واللام قال ذو الرمة

٥ كانه كوكب في اثر عفرية ٥ مصوب في ظلام الليل منتصب ٥

وقد تقدم كثير من بيان احوال الجن في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق قال
ابن عبد البر الجن على مراتب فالاصل جني فان خالط الانس قيل عامر ومن تعرض
منهم للصبيان قيل ارواح ومن زاد في الخبث قيل شيطان وان زاد على ذلك قيل مارد
فان زاد على ذلك قيل عفريت وقال الزاغب العفريت من الجن هو العامر الخبيث
واذا بولغ فيه قيل عفريت نفريت وقال ابن قتيبة العفريت الموثق الخلق واصله
من العفر وهو التراب ورجل عفر بكسر اوله وثانيه وتشديد ثالثه اذا بولغ فيه ايضا

قوله حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن هو الحراني وليس بالمخزومي واسم جد الحراني
عبد الله بن خالد بن حرام واسم جد المخزومي الحرث بن عبد الله قوله قال سليمان بن
داود لاطوفن الليلة في رواية الحموي والمستملي لاطيفن وهما لغتان طاف بالشيء
والطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه وهو هنا كناية عن الجماع واللام جواب القسم وهو
محذوف اي والله لاطوفن وبويده قوله في اخره لم يحنث لان الحنث لا يكون الا بعد
قسم والقسم لابد له من مقسم به قوله على تسعين امراة كذا هنا من رواية مغيرة وفي
رواية شعيب كما سياتي في الايمان والنذور فقال تسعين امراة وقد ذكر المصنف
ذلك عقب هذا الحديث ورجح تسعين بتقديم المثناة على سبعين وذكر ان ابن ابي
الزناد رواه كذلك قلت وقد رواه سفيان بن عيينة عن ابي الزناد فقال
سبعين وسياتي في كفارة الايمان من طريقه ولكن رواه مسلم عن ابن ابي عمر عن
سفيان فقال سبعين بتقديم السين وكذا هو في مسند الحميدي عن سفيان وكذا
اخرجه مسلم من رواية ورقاء عن ابي الزناد واخرجه الاسمعيلي والنسائي وابن حبان
من طريق هشام بن عروة عن ابي الزناد فقال مائة امراة وكذا قال عطاء وطاوس عن ابي هريرة
كما سياتي في الايمان والنذور ومن رواية معمر وكذا قال احمد عن عبد الرزاق ومن رواية
هشام بن حجير عن طاوس تسعين وسياتي في كفارة الايمان ورواه مسلم عن عبد
ابن حميد عن عبد الرزاق فقال سبعين وسياتي في التوحيد من رواية ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة كان لسليمان ستون امراة ورواه احمد وابو عوانة من طريق
هشام عن ابن سيرين فقال مائة امراة وكذا قال عمران بن خالد عن ابن سيرين عند
ابن مردويه وتقدم في الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج فقال مائة امراة
او تسع وتسعون على الشك فحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع ٥
وتسعون ومائة والجمع بينها ان التسعين كن حراير وما زاد عليهن كن سراري او بالعكس
واما السبعون فللمبالغة فيها واما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين
فمن قال تسعون الغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر

واما

واما قول بعض الشراح ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس
بحجة عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام وذلك ان مفهوم العدد معتبر عند كثير
والله اعلم وقد حكى وهب بن منبه في المبتدا انه كان لسليمان الف امراة ثلاثمائة
حرة وسبعمائة سرية ونحوه ما اخرج الحاكم في المستدرك من طريق ابي بحشر عن مجاهد
ابن كعب قال بلغنا انه كان لسليمان الف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلاثمائة
صريحة وسبعمائة سرية قوله تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله هذا
قاله على سبيل التمني للخير وانما جزم به لانه غلب عليه الرجاء لكونه قصد به الخير وامر
الاخرة لا لغرض الدنيا قال بعض السلف نبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على
افة التمني والاعراض عن التفويض قال ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر قوله
فقال له صاحبه ان شاء الله في رواية معمر عن طاوس الاتية فقال له الملك وفي رواية
الشامي عن مجير فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك وفي هذا اشعار بان تفسير
صاحبه بالملك ليس بمرفوع لكن في مسند الحميدي عن سفيان فقال له صاحبه او
الملك بالشك ومثله لمسلم وفي الجملة فهو رد على من فسر صاحبه بانه الذي يعنده
علم من الكتاب وهو اصف بالمد وكسر المهملة بعدها فا ابن برخيا بفتح الموحدة وسكون
الراء وكسر المعجمة بعدها تحتانية وقال القرطبي في قوله فقال له صاحبه فيعنى به وزير
من الانس والجن وان كان الملك فهو الذي كان يانيه بالوحي قال وقد ابعد من قال
المراد به خاطره وقال النووي قيل المراد بصاحبه الملك وهو ظاهر من لفظه وقيل
القرين وقيل صاحب له ادمي قلت ليس بين قوله صاحبه والملك منافاة
الا ان لفظ صاحبه اعم فمن ثم نشا لهم الاحتمال ولكن الشك لابي ذر في الجزم فمن جزم بانه
الملك حجة على من لم يجزم قوله فلم يقل قائلا عياش في الطريق الاخرى يقوله فنسي
قلت هي رواية ابن عيينة عن شيخه وفي رواية معمر قال ونسي بان يقول ان
شاء الله ومعنى قوله فلم يقل اي بلسانه لانه ابى ان يتوصل الى الله بل كان ذلك ياسا
في قلبه لكنه اكتفى بذلك اولا ونسي ان يجريه على لسانه لما قيل له لشي عرض له
فطاف بهن في رواية ابن عيينة فاطاف بهن وقد تقدم توجيهه قوله الا واحدا
شقه في رواية شعيب فلم يحمل من الا امراة واحدة جات بشق رجل وفي رواية
ايوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف انسان وفي رواية
معمر حكى النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه وقد تقدم
قول غير واحد من المفسرين ان المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد والنقاش
صاحب مناكير قوله لو قالها لجاهد وفي سبيل الله في رواية شعيب لو قال ان شاء الله
وزاد في اخره فرسانا اجمعون وفي رواية ابن سيرين لو استثنى لحملت كل امراة منهن
فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله وفي رواية طاوس لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان
دركا لحاجته كذا عند المصنف من رواية هشام بن حجير وعند احمد ومسلم مثله من رواية
معمر وعند المصنف من طريق معمر وكان ارجى لحاجته وقوله دركا بفتحتين من الادراك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو كقوله تعالى لا تخف دركا اى لحاقا المراد انه كان يحصل له ما طلب ولا يلزم من اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك في حق سليمان في هذه القصة ان يقع ذلك لكل من استثنى في اسيته بل في الاستثناء رجوي الوقوع وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع ولهذا يتجانى عن قول موسى للخضر ستجدني ان شاء الله صابرا مع قول الخضر له اخيرا ذلك تاويل لم تسطع عليه صبرا والله اعلم وفي الحديث قصد فعل الخير وتعاطي اسبابه وان كثيرا من المباح والملاذ يصير مستحبا بالنية والقصد وفيه استحباب الاستثناء لمن قال سافعل ذلك كذا وان اتباع المشيئة اليمين ترفع حكمها وهو متفق عليه بشرط الاتصال وسياتي بيان ذلك في الايمان والنذور ومع بسط فيه وقد استدل بهذا الحديث من قال ان الاستثناء اذا عقب اليمين ولو تخلل بينهما شيء يسير لا يضر فان الحديث دل على ان سليمان لو قال ان شاء الله عقب قول الملك لم تحل ان شاء الله لما قادر مع التحلل بين كلامه بقدر كلام الملك واجاب القرطبي باحتمال ان يكون الملك قال ذلك في اثناء كلام سليمان وهو احتمال ممكن يسقط به الاستدلال المذكور وفيه ان الاستثناء لا يكون الا باللفظ ولا تكفي فيه النية وهو اتفاق الا ما حكي عن بعض المالكية وفيه ما خص به الانبياء من القوة على الجماع الدال على صحة البنية وقوة النحولة وكمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم وقد وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك البلغ المعجزة لانه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقللا من المآكل والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثر الجماع ومع ذلك فكان يطوف على نسايه في ليله بغسل واحد وهن احدى عشرة امراة وقد تقدم في كتاب الغسل ويقال ان كل من كان اتقى لله فشهوته اشد لان الذي لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه وفيه جواز الاجابة عن الشيء وروقوعه في المستقبل بنا على غلبة الظن فان سليمان عليه السلام جزم بما قال ولم يكن ذلك عن وحي والا لوقع كذا قيل وقال القرطبي لا يظن بسليمان عليه السلام انه قطع بذلك على ربه الا من جهة حال الانبياء واديهم مع الله تعالى وقال ابن الجوزي فان قيل من اين لسليمان ان يخلق من ماء هذا العدد في ليلة لا جايز ان يكون بوحي لانه ما وقع ولا جايز ان يكون الامر في ذلك المعين لان الارادة لم تعلق والجواب انه من جنس التمني على الله والسؤال له ان يفعل والقسم عليه لقول انس بن النضر والله لا تكسر سنها ويحتمل ان يكون لما اجاب اليه دعوته ان يهب له ملكا لا ينبغي لاحد من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك فجزم به واقرب الاحتمالات ما ذكرته اولا وبالله التوفيق قلت يحتمل ان يكون اوحي اليه بذلك مقيدا بشرط الاستثناء فنسي الاستثناء فلم يقع ذلك لفقدان الشرط ومن ثم سبق له اولا ان يحلف واجد من استدل به على جواز الحلف على غلبة الظن وفيه جواز السهو على الانبياء وان ذلك لا يقدح في علو منصبهم وفيه جواز الاخبار عن الشيء انه سيقع ومستند المجيز الظن مع وجود القرينة القوية لذلك وفيه جواز القسم به في اليمين لقوله لاطوفن مع قوله عليه السلام لم يحنث فدل على ان اسم الله فيه منعقد فان قال احد جواز ذلك فالحديث حجة له بناء على ان شرع

من

من قبلنا شرع لنا اذا ورد تقريره علينا لسان الشارع وان وقع الاتفاق على عدم الجواز فيحتاج تاويله كان يقال لعل اللفظ باسم الله وقع في الاصل وان لم يقع في الحكاية وذلك ليس بممتنع فان من قال والله لاطوفن لصدق انه قال لاطوفن لان اللفظ بالمركب لافظ بالمفرد وفيه حجة لمن قال لا يشترط التصريح بقسم به معين فمن قال احلف او اشهد ونحو ذلك فهو يمين وهو قول الحنفية وقيده المالكية بالنية وقال بعض الشافعية ليس بيمين مطلقا وفيه جواز استعمال لو ولولا وسياتي الكلام عليه في باب مفرد عقده له المصنف في اواخر الكتاب وفيه استعمال الكتابة في اللفظ الذي يستقبح ذكره نقوله لاطوفن بدل قوله لاجامعن الحديث الثالث قوله في ابراهيم التيمي عن ابيه هو يزيد بن شريك قوله اي مسجد وضع اولا تقدم التنبيه عليه في اثناء قصة ابراهيم عليه السلام وقوله ادركتك الصلاة وفيه اشارة الى المحافظة على الصلاة في اول وقتها ويتضمن ذلك الندب الى معرفة الاوقات وفيه اشارة الى ان المكان الافضل للعبادة اذا لم يحصل لا يترك المامور به لفوات بل يفعل المامور في المفضول لانه صلى الله عليه وسلم كان فهم عن ابي ذر تخصيصه السوال عن اول مسجد وضع انه يريد تخصيص صلاته فيه فنبه على ان ايقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل وفيه فضيلة الامة المحمدية لما ذكر ان الامم قبلهم كانوا لا يصلون الا في مكان مخصوص وقد تقدم التنبيه عليه في كتاب التيمم وفيه الزيادة على السوال في الجواب لا سيما اذا كان للسائل في ذلك مزيد فايدة الحديث الرابع قوله في الاسناد عن عبد الرحمن هو الاعرج وهو كذلك في نسخة شعيب عن ابي الزناد عند الطبراني قوله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار وقال كانت امراتان معهما ابناهما هكذا اورده ومراده الحديث الثاني فانه هو الذي يدخل في ترجمة سليمان وكانه ذكر ما قبله وهو طرف من حديث طويل لكونه سمع شيخه شعيب عن ابي الزناد وهذا الحديث متقدم على الاخر وسمع الاسناد في السابق دون الذي يليه فاحتاج ان يذكر شيئا من لفظ الحديث الاول لاجل الاسناد وقد تقدم في الطهارة للمصنف مثل هذا الصنيع فذكر من هذه النسخة بعينها حديث لا يبولن احدكم في الماء الدايم وذكر قبله طرفا من حديث نحن الاخرون السابقون ولما ذكر في الجمعة حديث نحن الاخرون السابقون لم يمض معه شيئا وذكر في الجهاد حديث من اطاعني فقد اطاع الله الحديث فقال قبله نحن الاخرون السابقون ايضا وذكر في الديات حديث لو اطلع عليك رجل وقدم ذلك قبله ايضا لكنه اورد حديث المراتين في الفرايض ولم يمض معه في اوله شيا من الحديث الاخر وكذا في بقية النسخة فلم يطرد للمصنف في ذلك عمل وكانه حيث ضم اليه شيا اراد الاحتياط وحيث لم يمض نبه عليه الجواز والله اعلم وامامسلم فانه في نسخة همام عن ابي هريرة نبه على انه لم يسمع الاسناد في كل حديث منها فانه يسوق الاسناد الى ابي هريرة ثم يقول فذكر احاديث منها كذا وكذا وصنيعه في ذلك حسن جدا والله اعلم تنبيه لم ار الحديث

هذه

الاول تلمافي صحيح البخاري وقد اورده الحميدي في الجمع من طريق شعيب هذه وساق المتن بتمامه وقال انه لفظ البخاري وان مسلما اخرجه من رواية مغيرة وسفيان عن ابي الزناد به ومن طريق همام عن ابي هريرة وكذلك اطلق المزي ان البخاري اخرجه في احاديث الانبياء فان عني هذا الموضع فليس هو فيه بتمامه وان كان عنى موضعا اخر فلم اره فيه ثم وجدته في باب الانتهاء عن المعاصي من كتاب الرقاق وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى قوله مثلي ابي في دعائي الناس الى الاسلام المنقذة لهم من النار ومثل ما تزينه لهم انفسهم من التهافت في الباطل كمثل رجل الى اخره والمراد تمثيل الجملة بالجملة لا تمثيل فرد بفرد قوله استوقد اي اوقد نارا وزيادة السين والتاء للاشارة الى انه عالج ايقادها وسعى في تحصيل الاتها ووقع في حديث جابر عند مسلم مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا زاد احمد ومسلم من رواية همام عن ابي هريرة فلما اضاءت ما حوله قوله فجعل الفراش بفتح الفاء وبالشين المعجمة معروف ويطلق الفراش ايضا على غوغاء الجراد الذي كثر وينتشر وقال في المحكم الفراش دواب مثل البعوض واحدتها فراشة وقد شبه الله تعالى الناس في الحشر بالفراش المبثوث اي في الكثرة والانتشار والاسراع الى الداعي قوله وهذه الدواب التي تقتحم في النار قلت منها البرغش والبعوض ووقع في حديث جابر فجعل الجنادب والفراش والجنادب جمع جندب وهو على القلب والمعروف الجنادب جمع جندب بفتح الدال ومنها والجيم مضمومة وقد تكسر وهو على خلقة الجرادة يضر في الليل ضررا شديدا وقيل ان ذكر الجراد يسمى ايضا الجندب قوله يقع في النار كذا في اصله وانما هو في نسخة شعيب كما اخرجه ابو نعيم في المستخرج وهذه الدواب التي تقتحم في النار يقتحم فيها قال النووي مقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه المخالفين له بالفراش وتساقطهم في نار الاخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا مع حرصهم على الوقوع في ذلك ومنعه اياهم والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كل من الطائفتين على هلاك نفسه وقال القاضي ابو بكر ابن العربي هذا مثل كثير المعاني والمقصود ان الخلق لا ياتون ما يجرهم الى النار على قصد الهلكة وانما ياتونه على قصد المنفعة واتباع الشهوة كما ان الفراش يقتحم النار لا ليهلك فيها بل لما يعجبه من الضياء وقد قيل انها لا تبصر بحال وهو بعيد وانما قيل انها تكون في ظلمة فاذا رات الضياء اعتقدت انه كوة يظهر منها النور فتقصده لاجل ذلك فتحترق وهي لا تشعر وقد قيل ان ذلك لضعف بصرها فتظن انها في بيت مظلم فان السراج مثلا كوة فترمي بنفسها اليه وهي من شدة طيرانها تجاوزه فتقع في الظلمة فترجع الى ان تحترق وقيل انها تنتشر وبشدة النور فتقصد اطفاءه فلشدة جهلها تورط نفسها فيما لا قدرة لها عليه وذكر بعضهم اني سمع بعض مشايخ الطب يقوله وقال الغزالي التمثيل وقع على صورة الاكباب على الشهوات من الانسان باكباب الفراش على النار وتكمن جهل الادمي اشد من جهل الفراش باغترارها بظاهر الصور اذ احترقت تخلصت في الحال والادمي يبقى في النار مدة طويلة وابدا وانه ٥٥

المستعان قوله وقال كانت امراتان ليس في سياق البخاري تصريح برفعه وهو مرفوع عنده عن ابي اليمان عن شعيب في اواخر كتاب الفرائض اورده هناك وكذا هو في نسخة شعيب عند الطبراني وغيره وفي رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب حدثني ابو الزناد كما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع انا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما امراتان قلت ولم اقف على اسم واحدة من هاتين المراتين ولا على اسم واحدة من ابنيهما في شيء من الطرق قوله فتحاكما في رواية الكشميهني فتحاكمتا وفي رواية شعيب فاختصما قوله تقضي به الكبرى الى اخره قيل كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم ولذلك ساغ لسليمان ان ينقضه وتعقبه القرطبي ان في لفظ الحديث انه قضى وبانهما تحاكمتا وبان قتيا النبي وحكمه سواء في وجوب تنفيذ ذلك وقال الداودي انما كان منهما على سبيل المشاورة فوضع لداود وصحة راي سليمان وامضاه وقال ابن الجوزي استوياعند داود في البد فقدم الكبرى للسن وتعقبه القرطبي وحكى انه قيل كان من شرع داود ان يحكم للكبير قال وهو فاسد لان الكبر والصغر وصف طردي كالطول والقصر والسواد والبياض ولا اثر لشيء من ذلك في الترجيح قال وهذا مما يكاد يقطع بفساده قال والذي ينبغي ان يقال ان داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها اذ لا بينة لواحدة منهما وكونه لم يعين في الحديث اختصارا لا يلزم منه عدم وقوعه فيحتمل ان يقال ان الولد الباقي كان في يد الكبرى ويجزت الاخرى عن اقامة البينة قال وهذا تاويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس في السياق ما ياباه ولا يمنعه فان قيل فكيف ساغ لسليمان نقض حكم داود انما لم يعد الى نقض الحكم وانما احتال بحيلة لطيفة اظهرت ما في نفس الامر وذلك انها لما اختارت لسليمان ٥ بالقضة فدعى بالسكين ليشقه بينهما ولم يعزم على ذلك في الباطن وانما قصد استكشاف الامر فحصل مقصوده بذلك فالجزع الصغرى الدال على عظم الشفقة ولم يلتفت الى اقرارها بقولها هو ابن الكبرى لانه لما علم انها اثرت حياته فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى مع ما انضاف الى ذلك من ٥ القرينة الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم للصغرى ويحتمل ان يكون سليمان عليه السلام من سوغ له ان يحكم بعلمه او يكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق لما رات من سليمان الجد والعزم في ذلك ونظير هذه القصة ما لو حكم حاكم على مدع منكر بيمين فلما مضى ليحلف حضر من استخرج من المنكر ما اقتضى اقراره لما اراد ان يحلف على جحده فانه والحالة هذه يحكم عليه باقراره سواء كان ذلك قبل اليمين او بعدها ولا يكون ذلك من نقض الحكم الاول ولكن من باب تبدل الاسباب وقال ابن الجوزي استنبط سليمان لما راى الامر محتملا فاجاد وكلاها حكم بالاجتهاد لانه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان ان يحكم بخلافه ودلت هذه القصة على ان الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر السن ولا بصغره وفيه ان الحق ٥

في جهة واحدة وان الانبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وان كان وجود النص ممكنا لهم بالوحي لكن في ذلك زيادة في اجورهم وعصمتهم من الخطأ في ذلك اذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل وقال النووي ان سليمان فعل ذلك تحيلا على اظهار الحق فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق لخصمه وفيه استعمال الحيل في الاحكام لاستخراج الحقوق ولا يأتي ذلك الا بمزيد الفطنة وممارسة الاحوال **قوله** لا تفعل يرحمك الله وقع في رواية مسلم والاسماعيلي من طريق ورقاء عن الزياد لا يرحمك الله قال القرطبي ينبغي على هذه الرواية ان يقف قليلا بعد لا حتى يتبين للسامع ان الذي بعده كلام مستأنف لانه اذا وصل بما بعده يتوهم السامع انه دعا عليه وانما هو دعاله ويزول الابهام في مثل هذه الزيادة واركان نقول لا يرحمك الله وفيه حجة لمن قال ان الام لا تستحق والمشهور من مذهب مالك والشافعي انها لا يسقط وقد تعرض المصنف لذلك في اواخر كتاب الفرائض ويأتي البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** قال ابو هريرة يعني بالاسناد اليه وليس تعليقا وقد وقع كذلك في رواية الاسماعيلي من طريق ورقاء عن ابي الزياد والمدية مثلثة اليم قيل للسكين ذلك لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تذكر وتونث قيل لها ذلك لانها تسكن حركة الحيوان **قوله** باب قول الله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة الى قوله عظيم اختلف في لقمان فقيل كان حبشيا وقيل كان نوبيا واختلف هل كان نبيا قال السهيلي كان نوبيا من اهل ايلة واسم ابيه عنقا بن سرون وقال غيره هو ابن عود بن ناحور بن آزر فهو ابن اخي ابراهيم وذكر وهب في المبتدا انه كان ابن اخت ايوب وقيل ابن خالته وروى الثوري في تفسيره عن اشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال كان لقمان عبد احبشيا نجارا وفي مصنف ابن ابي شيبة عن خالد بن ثابت الربعي احد التابعين مثله وحكى ابو عبيد البكري في شرح الامالي انه كان مولى لقوم من الازد وروى الطبري من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب كان لقمان من سودان مصر ذا مشافر اعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة وفي المستدرك باسناد صحيح عن انس كان لقمان عند داود وهو يسرد الدرع فجعل لقمان يتعجب ويريد ان يساله عن فائدته فيمنعه حكمته ان يسال وهذا صريح في انه عاصر داود عليه السلام وقد ذكره ابن الجوزي في التلقيح بعد ابراهيم قيل واسحق والصحيح انه كان في زمن داود وقد اخرج الطبري وغيره عن مجاهد انه كان قاضيا على بني اسرائيل في زمن داود وقيل انه عاش الف سنة نقل عن ابن اسحق وهذا غلط ممن قاله وكانه اختلط عليه بلقمان بن عاد وقيل انه كان بين قبل بعث داود واغرب الواقدي فزعم انه كان بين عيسى ونبينا عليهما السلام وشبهته ما حكاه ابو عبيد البكري انه كان عبد ابني الحسحاس ابن الازد والاكثر انه كان صالحا قال شعبة عن الحكم عن مجاهد كان صالحا ولم يكن نبيا وقيل كان نبيا اخرجه ابن ابي حاتم ولابن جرير من طريق اسرائيل عن جابر عن عكرمة **قوله** وجابر هو الجعفي ضعيف ويقال ان عكرمة تفرد بقوله كان نبيا وقيل كان رجلا من بني

اسرائيل فاعتقه واعطاه ما لا يتمر فيه وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة ان لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة فسئل عن ذلك فقال خفت ان اضعف عن حمل اعباء النبوة وفي سعيد بن بشير ضعف وقد روى سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة قال التفقه في الدين ولم يكن نبيا وقد تقدم تفسير المراد بالحكمة في اوائل كتاب العلم في شرح حديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب وقيل كان خياطا وقيل كان نجارا وقوله واذ قال لقمان لابنه قال السهيلي اسم ابنه باران موحدة وراء مهملة وقيل فيه بالدال في اوله وقيل اسمه انعم وقيل اسمه شكور وقيل اسمه ماثلي **قوله** تصعر الاعراض بالوجه هو تفسير لقوله تعالى ولا تصاعر خدك للناس وهو تفسير عكرمة اورده عنه الطبري واورد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تصعر خدك للناس لا تتكبر عليهم قال الطبري اصل الصعر بضم الصاد المهملتين داء يأخذ الابل في اعناقها حتى تلتفت اعناقها عن رؤسها فشبه به الرجل المتكبر المعرض عن الناس انتهى وقوله تصعر في قراءة عاصم وابن كثير وابي جعفر وقال ابو عبيدة في القراءات له حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه قرأها كذلك وقرأها الباقون تصاعر قال ابو عبيد والاولى احب الي لما في الثانية من المفاعلة والغالب انه من اثنين ويكون الاولى اشمل في اجتناب ذلك وقال الطبري القراءتان مشهورتان ومعناهما صحيح والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وسياتي شرحه في تفسير الانعام اورده من وجهين واسحق شيخه في الطريق الثانية هو ابن راهويه وبذلك جزم ابو عبيد في المستخرج **قوله** باب ——— واضرب لهم مثلا اصحاب القرية قال مجاهد فعززنا شددنا وقال ابن عباس طائركم معايبكم اما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه بهذا واما قول ابن عباس فوصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه به والقرية المراد بها انطاكية فيما ذكر ابن اسحق ووهب في المبتدا وعلى انها كانت مدينة بالقرب من هذه الموجودة الان الله اعلم وليس في ذلك اثر في هذه المدينة الموجودة الان ولم يذكر المصنف في ذلك حديثا مرفوعا وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا السبق ثلاثة يوشع الى موسى وصاحب يس الى عيسى وعلي الى محمد وفي اسناده حسن بن حسن الاشقر وهو ضعيف فان ثبت دل على ان القصة كانت في زمن عيسى او بعده وضيع المصنف يقتضي انها قبل عيسى وروى ابن اسحق في المبتدا عن ابي طوالة عن كعب الاحبار ان صاحب يس حبيب النجار وروى الثوري في تفسيره عن عاصم عن ابي مجلز قال كان اسمه حبيب بن مري وعن شيبان عن بشير عن عكرمة عن ابن عباس هو حبيب النجار وعن السدي كان قصارا وقيل كان اسكافا قال ابن اسحق واسم الرسل الثلاثة صادق وصدوق وشلوم وقال ابن جريج عن وهب بن سليمان عن شعيب الجبائي بالجيم والموحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعمر بلا مد كان اسم الرسولين سمعون ويوحنا واسم الثالث بولس وعن قتادة كانوا رسلا من قبل المسيح والله اعلم **قوله باب** قوله ذكر رحمة ربك عبده زكريا الى قوله لم نجعل له من قبل سميا في زكريا اربع لغات المد والقصر وحذف الالف مع تخفيف الياء وفيه تشديدها ايضا وحذفها فقال الجوهري لا تصرف مع المد والقصر **قوله** قال ابن عباس مثلا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى هل تعلم له سميا يقول هل تعلم له مثلا او شبها ومن طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في قوله لم نجعل له من قبل سميا قال لم يسم يحيى قبله غيره واخرجه الحاكم في المستدرك **قوله** يقال رضيا مرضيا حكاه الطبري وقال مرضيا ترضاه انت وعباد **قوله** عتيا عصيا عتي يعتو كذا فيه بالعين المهملة والصواب بالسين وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عتيا او عصيا وقال ابو عبيدة في قوله وقد بلغت من الكبر عتيا قتلي كل ساع من كبر او كفر او فساد فقد عتى يعتو عتيا **قوله** ثلاث ليال سويا يقال سجيحا هو قول ابيه عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم اخرجه ابن ابي حاتم عنه قال في قوله ثلاث ليال سويا وانت صحيح فحبس لسانه فكان لا يستطيع ان يتكلم وهو يقرأ التوراة ويسبح ولا يستطيع ان يكلم الناس اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه واخرج من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال اعتقل لسانه من غير مرض **قوله** فاوحى اليهم فاشار هو قول محمد بن كعب ومجاهد وغيرهما اخرجه ابن ابي حاتم عنه **قوله** حفيا لطيفا هو قول ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وقال ابو عبيدة في قوله انه كان بي حفيا اي محتفيا يقال حفيت بفلان **قوله** عاقرا الذكر والانثى قال ابو عبيدة العاقر التي لا تلد والعاقر الذي لا يلد قال عامر بن الطفيل ٥ ٥ ٥ ٥

٥ لبيس الفتى ان كنت اعور عاقرا ٥ جبانا فما عذري لدى كل محضر ٥

وقال ايضا لفظ الذكر فيه مثل لفظ الانثى قال الثعلبي ولد يحيى وعمره زكريا ستة ٥ وعشرون وقيل تسعون وقيل اثنين وتسعين وقيل مائة الا سنتين وقيل الا سنة ثم اورد المصنف طرفا من حديث الاسراء من رواية انس عن مالك بن صعصعة والغرض منه ذكر يحيى بن زكريا وقال فيه وفي عيسى بن مريم انهما ابنا خاله وذكريا هو ابن اذن ويقال ابن سوي ويقال باريخيا ويقال ابن ابي برخيا ومريم بنت عمران بن ماثي وهما من ذرية سليمان بن داود عليه السلام واسم ام مريم حنه بمهملة ونون بنت فاقود واسم اختها والدة يحيى الاشياع قال ابن اسحق في المبتدا كانت حنة عند عمران واختها عند زكريا وكانت حنة امسكت عنها الولد ثم حملت بمريم فمات عمران وهي حامل وروى ابن ابي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن انس يقول بلغني ان عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا كانا حملا جميعا فبلغني ان ام يحيى قالت لمريم اني اري ما في بطني يسجد لما في بطنك قال مالك اراه لفضل عيسى على يحيى وقال الثعلبي ولد يحيى قبل عيسى بستة اشهر واختلف في قوله واتيناه الحكم صبيا فقيل هي

وهو

وهو ابن سبع سنين وقيل اقل من ذلك والمراد بالحكم الفهم في الدين قال ابن اسحق كان زكريا وابنه آخر من بعث من بني اسرائيل قبل عيسى وقال ايضا اراد بنو اسرائيل قتل زكريا فهربهم فمر بشجرة فانفلقت له فدخل فيها فالتأمت عليه فاخذ الشيطان بهدبة ثوبه فراوها فوضعوا المنشار على الشجرة فنشروها حتى قطعوه من وسطه في جوفها واما قتل يحيى فقيل بسبب امرأة اراد ملكهم ان يتزوجها فقال له يحيى انها لا تحل لك لكونها كانت بنت امرأته فتوصلت الى الملك حتى قتل يحيى قال ابن اسحق كان ذلك قبل ان يرفع عيسى وروى اصل هذه القصة الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن الزبير وروى ايضا من حديث ابن عباس ان دم يحيى كان يغور حتى قتل عليه بخت نصر من بني اسرائيل سبعين الفا **قوله باب** قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا وقوله واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة وقوله ان الله اصطفى ادم ونوحا هذه الترجمة معقودة لاخبار مريم عليها السلام وقد قدمت شيئا من شانها في الباب الذي قبله ومريم بالسريانية الخادم وسميت به والدة عيسى فامتنع الصرف للتانيث والعلمية يقال ان مريم لسان العرب من كثرة زيارة الرجال من النساء كالزير من كثرة زيارة النساء واستشهد من زعم هذا بقول رؤبة ٥ قلت لزير كم تصلم من لمه ٥ وحكاه ابو حيان في تفسير سورة البقرة وفيه نظر **قوله** وقال ابن عباس الم عمران هو من ال ابراهيم وال عمران وال ياسين وال محمد يقول ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا لمؤمنون وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وحاصله ان المراد بالاصطفاء بعض ال عمران وان كان اللفظ عاما فالمراد به الخصوص **قوله** ويقال ال يعقوب اهل يعقوب اذا صغروا آل ردوه الى الاصل ٥ قالوا اهيل فاختلف في ال فقيل اصله اهل فقلبت الهاء همزة بدليل ظهور ذلك في التصغير وهو يرد الاشياء الى اصولها وهو قول سيبويه والجمهور وقيل اصله اول من الاول اذا رجع لان الاشتقاق يرجع الى اله فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا وتصغيره علي اويل **قوله** عن الزهري عن سعيد بن المسيب كذا قال اصحاب الزهري وقال الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه الطبري **قوله** ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة الماضية في باب ليس بيان الملك المذكور ولفظه كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي في المشيمة ٥ التي فيها الولد قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم ان لا تخسه الشيطان بنون وخاء معجمة ثم مهملة **قوله** فيستهل صارخا من مس الشيطان في رواية معمر المذكورة من نخسة الشيطان اي سبب صراخ الصبي اول ما يولد الالم من مس الشيطان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اياه والاستهلال الصياح **قوله** غير مريم وابنها تقدم في باب ابليس بذكر عيسى خاصة فيحتمل ان يكون هذا بالنسبة الى المس وذاك بالنسبة الى الطعن في الجنب ويحتمل ان يكون ذلك قبل الاعلام بازاد وفيه بعد لانه حديث واحد وقد رواه حماس عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم قد طعن الشيطان فيه حين يولد غير عيسى وامه جعل الله دون الطعنة حجابا واصاب الحجاب ولم يضرهما والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر والزيادة من الحافظ مقبولة واما قول بعضهم يحتمل ان يكون من العطف التفسيري والمقصود الابن كقولك اعجبني زيد وكرمه فهو تعسف شديد **قوله** ثم يقول ابو هريرة واقرأ ان شئتم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم الى اخره فيه بيان لان في رواية ابي صالح عن ابي هريرة ادراجا وان تلاوة الاية موقوفة على ابي هريرة **قوله باب** واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك الاية الى قوله يكفل مريم يقال يكفل بضم كفلها مخففة وليس من كفالة الدين وشبهها اشار بقوله مخففة الى قراءة الجمهور وقرأها الكوفيون كفلها بالتشديد اي كفلها الله زكريا وفي قراءتهم زكريا بالقصر الا ان ابا بكر بن عياش قراءه بالمد فاحتاج الى ان يقرأ زكريا بفتح الهمزة وقال ابو عبيدة في قوله تعالى وكفلها زكريا يقال كفلها بفتح الفاء وكسرها اي ضمها وفي قوله ايهم يكفل مريم اي يضم انتهى وكسر الفاء هو في قراءة بعض التابعين واستدل بقوله تعالى ان الله اصطفاك على انها كانت نبية وليس بصريح في ذلك وقد ذكرها مع الانبياء في سورة مريم ولا يمنع وصفها بانها صديقة فان يوسف وصف بذلك وقد نقل عن الاشعري ان في النساء ثمانية نبيات وحصرهن ابن حزم في ست حواء وسارة وهاجر وام موسى واختيه ومريم ولم يذكر القرطبي سارة وهاجر ونقله في التمهيد عن اكثر العلماء وقال القرطبي ان الصحيح ان مريم نبية وقال عياض الجمهور على خلافه وذكر النووي في الاذكار ان الامام نقل الاجماع على ان مريم ليست نبية ونسبه في شرح المهذب لجماعة وجزم الحسن ليس في النسائية ولا في الجن وقال السبكي الكبير اختلف في هذه المسالة ولم يصح عندي فيها شئ ونقله السهيلي واخر الروض عن اكثر العلماء **قوله** حدثنا النضر هو ابن شميل وهشام هو ابن عروة بن الزبير وعبد الله بن جعفر ابي ابن ابي طالب قال الدارقطني رواه اصحاب هشام بن عروة عنه هكذا وخالفهم ابن جريج وابن اسحق فرويا عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر زاد في الاسناد عبد الله بن جعفر والصواب اسقاطه والله اعلم **قوله** خير نسائها مريم اي خير نساء اهل الدنيا في زمانها وليس المراد ان مريم خير نسائها لانه يصير كقولك زيد افضل اخوته وقد صرحوا بانه قد يقال فلان افضل اهل الدنيا وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ افضل نساء اهل الجنة مريم وفي رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره ان مريم افضل من جميع النساء وعلى هذا لا يمتنع عند من يقول انها نبية واما من قال انها ليست نبية فيحمله على عالمي زمانها وبالاول جزم الزجاج وجماعة واختاره القرطبي ويحتمل ايضا ان يراد نساء بني اسرائيل او نساء تلك الامة او من فيه مضرة والمعنى انها من جملة النساء الفاضلات ويدفع ذلك حديث ابي موسى المتقدم بصيغة

الحصر انه لم يكمل من النساء غيرها وغير اسية **قوله** وخير نسائها خديجة اي في هذه الامة وكانه لم يتعرض في الحديث قال القاضي ابو بكر بن العربي خديجة افضل نساء الامة مطلقا بهذا الحديث وقد تقدم في اواخر قصة موسى حديث ابي موسى في ذكر مريم واسية وهو يقتضي فضلها على غيرها من النساء ودل هذا الحديث على ان مريم افضل من اسية وان خديجة افضل نساء هذه الامة وكانه لم يتعرض في الحديث الاول لنساء هذه الامة حيث قال ولم يكمل من النساء اي من نساء الامم الماضية الا ان حملنا الكمال على النبوة فيكون على اطلاقه وعند النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس افضل نساء اهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم واسية وعند الترمذي باسناد صحيح عن انس حسبك من نساء العالمين فذكرهن والحاكم من حديث خديجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه ملك فبشره ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وسياتي مزيد لذلك في ترجمة خديجة من مناقب الصحابة **قوله باب** قول الله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وقع في رواية ابي ذر زيادة واو في اول هذه الاية وهو غلط وانما وقعت الواو في اول الاية التي قبلها وانما هذه فبغير واو **قوله** يبشرك ويبشرك واحد يعني بفتح اوله وسكون الموحدة وضم المعجمة وبضم اوله وفتح الموحدة وتشديد المعجمة والاولى وهي بالتخفيف قراءة يحيى بن وثاب وحمزة والكسائي والبشير هو الذي يخبر المرء بما يسره من خير وقد يطلق في الشر مجازا **قوله** وجيها اي شريفا قال ابو عبيدة الوجيه الذي شرف بوجهه الملوك اي بشرفه وانتصب قوله وجيها على الحال **قوله** وقال ابراهيم المسيح الصديق وصله سفيان الثوري في تفسيره ورواية ابي حذيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور عن ابراهيم هو النخعي قال المسيح الصديق قال الطبري مراد ابراهيم بذلك ان الله تعالى مسحه فطهره من الذنوب فهو فعيل بمعنى مفعول قلت وهذا بخلاف تسمية الدجال المسيح فانه فعيل بمعنى فاعل يقال انه سمي بذلك لكونه يمسح الارض وقيل سمي بذلك لانه ممسوح العين فهو بمعنى مفعول قيل في المسيح عيسى ايضا انه مشتق من مسح الارض لانه لم يكن يستقر في مكان ويقال سمي بذلك لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ وقيل لانه مسح بدهن البركة مسحه زكريا وقيل يحيى وقيل لانه كان ممسوح الاخمصين وقيل لانه كان جميلا يقال مسحه الله اي خلقه خلقا حسنا ومنه قولهم به مسحة من جمال واغرب الداودي فقال لانه كان يلبس الممسوح **قوله** وقال مجاهد الكهل الحليم انتهى وقد قال ابو جعفر النحاس ان هذا لا يعرف في اللغة وانما الكهل عندهم من ناهز الاربعين او قاربها وقيل من جاوز الثلاثين وقيل ابن ثلاث وثلاثين انتهى والذي يظهر ان مجاهد افسره بلازمه الغالب لان الكهل غالبا يكون فيه وقار وسكينة وقد اختلف اهل العربية في قوله وكهلا هل هو معطوف على قوله وجيها او هو حال من الضمير في يكلم اي يكلمهم صغيرا وكهلا وعلى الاول يتجه تفسير مجاهد **قوله** الاكمه الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل وقال غيره هو من يولد اعمى اما قول مجاهد فوصله الفريابي ايضا وهو شاذ تفرد به مجاهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمعروف ان ذلك هو الاعشى واما قول غيره فهو قول الجمهور وبه جزم ابو عبيدة واخرجه الطبري عن ابن عباس وروى عبد بن حميد من طريق سعيد عن قتادة كنا نتحدث ان الاكمه الذي يولد وهو مضموم العين ومن طريق عكرمة الاكمه الاعمى وكذا رواه الطبري عن السدي وعن ابن عباس ايضا وعن الحسن وغيرهم قال الطبري الاشبه بتفسير الاية قول قتادة لان علاج مثل ذلك لا يدعيه احد والاية سيقت لبيان معجزة عيسى عليه السلام فالاشبه ان يحمل المراد عليها ويكون ابلغ في اثبات المعجزة والله اعلم ثم ذكر المصنف حديثين احدهما حديث ابي موسى الاشعري في فضل مريم واسية وقد تقدم شرحه في اواخر قصة موسى عليه السلام ثانيهما حديث ابي هريرة في فضائل نساء قريش **قوله** وقال ابن وهب الى اخره وصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب وكذلك اخرجه الاسمعيلي من الحسن بن سفيان عن حرملة وصله المصنف موصولا من وجه اخر عن ابن وهب في النكاح قال القرطبي هذا تفضيل لنساء قريش على نساء العرب خاصة لانهم اصحاب الابل غالبا وصيانتي المصنف موصولا من وجه اخر عن ابن وهب في النكاح وقال بقية شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** تقول ابو هريرة على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط في رواية لاحمد وابي يعلى وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مريم لم تركب بعيرا قط اراد ابو هريرة بذلك ان مريم لم تدخل في النساء المذكورات بالخيرية لانه قيدها بركوب الابل ومريم لم تكن ممن تركب الابل فكانه كان يرى انها افضل النساء مطلقا **قوله** احناه اشفقه حنا يحنو يحني من الثلاثي واحنى يحنى من الرباعي اشفق عليه وعطف والحانية التي تقوم بولدها بعد موت الاب وحنت المراة على ولدها اذا لم تتزوج بعد موت الاب قال ابن التين فان تزوجت فحانية قال الحسن الحانية التي لها ولد ولا تتزوج وفي بعض الكتب احنا بتشديد النون والتنوين حكاه ابن التين وقال لعله ماخوذ من الحنان بفتح وتخفيف وهو الرحمة وحنت المراة الى ولدها والى زوجها سواء كان بصوت ام لا ومن الذي بالصوت حنين الجذع واصله ترجيع صوت الناقة على اثر ولدها وكان القياس احنا فمن لكن جرى لسان العرب بالافراد وقوله لم تركب مريم بعيرا قط اشارة الى ان مريم لم تدخل في هذا التفضيل بل هو خاص بمن تركب الابل بالفضل الوارد في خديجة وفاطمة وعائشة هو بالنسبة الى جميع النساء الا من قيل انها نبية فان ثبت في حق امراة انها نبية فهي خارجة بالشرع لان درجة النبوة لا تشبه لها وان لم تثبت فيحتاج من يخرجها الى دليل خاص لكل منهن فاشار ابو هريرة الى ان مريم لم تدخل في هذا العموم لانه قيد اصل الفضل بمن يركب الابل ومريم لم تركب بعيرا قط وقد اعتذر عن بعضهم فقال كان ابا هريرة ظن ان البعير لا يكون الا من الابل وليس كما ظن بل يطلق البعير على الحمار قال ابن خالويه لم تكن اخوة يوسف ركبانا الا على احمرة ولم تكن عندهم ابل وانما كانت تحملهم في اسفارهم وغيرها الاحمرة وكذا قال مجاهد هنا البعير الحمار وهي لغة حكاها الكوائي واستدل بقوله اصطفاك على نساء العالمين

على

روى الطبري من طريق السدي قال اصاب مريم حيض فخرجت من المسجد فاقامت شرقي المحراب **قوله** نبذناه القيناه وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فنبذناه قال القيناه وقال ابو عبيدة في قوله اذ انتبذت اي اعتزلت وتنحت **قوله** شرقيا اعتزلت ما يلي الشرق قال ابو عبيدة في قوله مكانا شرقيا ما يلي الشرق وهو عند العرب خير من الغربي الذي يلي الغرب **قوله** فاجاها افعل من جيت يقال جاها اضطرها قال ابو عبيدة في قوله فاجاها المخاض مجازه افعلها من جات واجاها غيرها اليه يعني فهو من مزيد جا قال زهير ۵ ۵ ۵ ۵ ۵ وجار سار معتمدا اليكم ۵ اجاءته المخافة والرجاء ۵ والمعنى الجاءته وقال الزمخشري ان اجا منقول من جا الا ان استعمال التغيير بعد النقل الى معنى الالجاء **قوله** تساقط تسقط هو قول ابي عبيدة وضبط بسقط بضم اوله من الرباعي والفاعل النخلة عند من قرا بالتاء والجذع عند من قرا بالتحتانية **قوله** قصيا قاصيا هو تفسير مجاهد اخرجه الطبري عنه وقال ابو عبيدة في قوله مكانا قصيا اي بعيدا **قوله** فريا عظيما هو تفسير مجاهد وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق سعيد عن قتادة كذلك قال ابو عبيدة في قوله لقد جئت شيئا فريا اي عجبا ناعا **قوله** وقال ابن عباس في قوله يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا اي لم اخلق ولم اكن شيئا **قوله** وقال غيره النسي الحقير هو قول السدي وقيل هو ما سقط في منازل المرتحلين من رذالة استغنوا عنه وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال في قوله وكنت نسيا اي شيئا لم يذكر **قوله** وقال ابو وائل علمت مريم ان التقي ذو نهية حين قالت ان كنت تقيا وصله عبد بن حميد من طريق عاصم قال قرا ابو وائل اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا قال علمت مريم ان التقي ذو نهية وقوله نهية بضم النون وسكون الهاء اي ذو عقل وانتهاء عن فعل القبيح واعزب **قوله** من قال انه اسم رجل يقال له تقي كان مشهورا بالفساد فاستعاذت منه **قوله** وقال وكيع عن اسرايل الى اخره ذكر خلف في الاطراف ان البخاري وصله عن يحيى عن وكيع وان ذلك وقع في التفسير ولم يقف عليه في شيء من النسخ فلعله في روايته حماد بن شاكر عن البخاري **قوله** سريا نهرا صغيرا بالسريانية كذا ذكره موقوفا من حديث البراء علقا واورده الحاكم في المستدرك وابن ابي حاتم من طريق الثوري والطبري من طريق شعبة كلاهما عن ابن اسحق مثله واخرجه ابن مردويه من طريق ادم عن اسرايل به لكن لم يقل بالسريانية ولفظه قال البراء السري الجدول وهو النهر الصغير وقد ذكر ابو عبيدة ان السري النهر الصغير بالعربية ايضا وانشد لبيد بن ربيعة

۵ يبني بها عرض السري مهاجرا ۵ سحوره سحا وراقلامها ۵ ۵ ۵

والعرض بالضم الناحية وروى الطبري من طريق حصين عن عمرو بن ميمون قال السري الجدول ومن طريق الحسن البصري قال السري هو عيسى وهذا شاذ وقد روى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر مرفوعا السري في هذه الاية نهر اخرجه

لقدم

الله لم يشرب منه ثم ذكر المصنف في الباب عشرة احاديث اولها حديث
ابي هريرة في قصة جريج الراهب وغيره والغرض منه ذكر الذين تكلموا في المهد
واورده في ترجمة عيسى لانه اولهم ويتكلم في المهد الاثلاثة قال القرطبي في هذا الحصر
نظر الا ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل
ان يكون كلام الثلاثة المذكورين بقيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد لكن يعكر عليه ان في
رواية ابن قتيبة ان الصبي الذي طرحته امه في الاخدود كان ابن سبعة اشهر وصرح بالمهد
في حديث ابي هريرة وفيه تعقب على النووي في قوله ان صاحب الاخدود لم يكن في المهد والعجب
في قوله هذا وقع في حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن حبان والحاكم لم يتكلم في المهد
الا اربعة ولم يذكر الثالث هنا وذكر ابن حبان شاهد يوسف والصبي الرضيع الذي قال لامه وهي
ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون اقتحامه في النار اصبري يا امه فانك على الحق واخرج
الحاكم نحوه من حديث ابي هريرة فيجتمع من هذا خمسة ووقع ذكر شاهد يوسف ايضا في حديث
عمران بن حصين لكونه موقوفا ورواه ابن ابي شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث
ابن عباس الا انه لم يذكر ابن الماشطة وفي صحيح مسلم من حديث صهيب في قصة اصحاب
الاخدود ان امراة جيء بها لتلقى في النار لتكفر وبها صبي مرضع فتقاعست فقال لها يا امه
اصبري فانك على الحق وزعم الضحاك في تفسيره ان عيسى تكلم في المهد اخرجه الطبري فان
ثبت صاروا سبعة وذكر النووي في تفسيره ان ابراهيم الخليل تكلم في المهد وفي سيرة الواقدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في اول ما ولد وقد تكلم في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم مبارك اليمامة وقصته في دلائل النبوة للبيهقي من حديث سعد بن مالك بالضاد
المعجمة والله اعلم على انه اختلف في شاهد يوسف فقيل كان صغيرا وهذا اخرجه
ابن ابي حاتم عن ابن عباس وسنده ضعيف وبه قال الحسن وسعيد بن جبير واخرجه
عن ابن عباس ايضا ومجاهد انه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن ايضا كان حكيما من
الحكماء وكان في بني اسرايل رجل يقال له جريج بجيمين مصغر وقد روي حديثه
عن ابي هريرة محمد بن سيرين كما هنا وتقدم في المظالم من طريقه بهذا الاسناد والمتن
كما تقدم في اواخر الصلاة وابو رافع وهو عند مسلم واحمد وابو عوانة رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مع ابي هريرة عمران بن حصين وسيأتي ذكرها في رواية كل منهم من الفائدة واول
حديث ابي سلمة كان رجل في بني اسرايل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه
التجارة خير لاتمسن تجارة الا في خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وكان يقال له جريج
ذكر الحديث ودل ذلك على انه كان بعد عيسى بن مريم وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا
الترهب وحبس النفس في الصوامع والصومعة بفتح المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع
المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمت اذا قصقت لانها دقيقة الراس جاءته امه في
رواية الكشميهني فاتته امه وفي رواية ابي رافع كان جريج يتعبد في صومعته فاتته امه ولم
اقف في شيء من الطرق على اسمها وفي حديث عمران بن حصين وكانت امه تاتيه فتناديه
فيشرف عليها فيكلمها فاتته يوما وهو في صلاته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه

على انها كانت نبية ويؤيده ذكرها في سورة مريم بمثل ما ذكرته الانبيا ولا يمنع وصفها
بانها صديقة بان يوسف وصف بذلك مع كونه نبيا وقد نقل عن الاشعري ان في
النساء عدة نبيات وجزم ابن حزم بست حوا وسارة وهاجر وام موسى وآسية و
مريم ولم يذكر القرطبي سارة ولا هاجر ونقله السهيلي في اخر الروض عن اكثر
الفقها وقال الصحيح ان منهم نبية وقال عياض الجمهور على خلافه وذكر النووي في الاذكا
عن امام الحرمين انه نقل الاجماع على ان مريم ليست نبية ونسبه في شرح المهذب
لجماعة وعن الحسن البصري ليس في النسائية ولا في الجن وقال السبكي اختلف في
في هذه المسالة ولم يصح عندي في ذلك شيء قوله تابعه ابن اخي الزهري واسحق
الكلبي عن الزهري اما متابعة ابن اخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها
ابو احمد بن عدي في الكامل من طريق الداودي عنه واما متابعة اسحق الكلبي فوصلها
الذهلي في الزهريات عن يحيى بن صالح عنه قوله باب قوله تعالى يا اهل
الكتاب لا تغلوا في دينكم الى وكيلا قال عياض وقع في رواية الاصيلي قل يا اهل الكتاب
ولغيره بحذف قل وهو الصواب قلت هو الصواب في هذه الآية التي من سورة
النساء لكن قد ثبتت قل في الآية الاخرى في سورة المايدة قل يا اهل الكتاب لا تغلوا
في دينكم غير الحق الآية ولكن مراد المصنف اية سورة النساء ليدل ايراده لتفسير
بعض ما وقع فيها فالاعتراض متجه قوله قال ابو عبيدة كلمته كن فكان هكذا في
جميع الاصول والمراد به ابو عبيدة القاسم بن سلام ووقع نظيره في كلام ابي عبيدة
معمر بن المثنى وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله قوله وقال غيره وروح
منه احياه فجعله روحا هو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى وكلمته القاها الى مريم
قوله كن وكان وروح منه الله تعالى احياه فجعله روحا ولا تقولوا ثلاثة انتهوا لا تقولوا
هم قوله ولا تقولوا ثلاثة هو بقية الآية التي فسرها ابو عبيدة قوله عن الاوزاعي
في رواية الاسماعيلي من طريق علي بن المديني عن الوليد حدثنا الاوزاعي قوله
عن عبادة هو ابن الصامت وفي رواية ابن المديني المذكورة حدثني عبادة وفي
رواية مسلم عن جنادة حدثنا ابن عبادة بن الصامت قوله وان عيسى عبد الله
ورسوله وزاد ابن المديني في روايته وابن امته قال القرطبي مقصود هذا الحديث
التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وامه ويستفاد منه ما يلقنه
النصراني اذا اسلم قال النووي هذا حديث عظيم الموقع وهو من اجمع الاحاديث
المشتملة على العقايد فانه جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقايدهم
وتباعدهم وقال غيره في ذكر عيسى تعريض بالنصارى وايذان بان ايمانهم مع قولهم
بالتثليث شرك محض وكذا قوله عبده وفي ذكر رسوله تعريض باليهود في انكارهم
رسالته وقذفه بما هو منزه عنه وكذا امه وفي قوله وابن امته تشريف له وكذا
تسميته بالروح ووصفه بانه منه لقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض
جميعا منه قال المهلب انه كان منه كما ان معنى الآية الاخرى انه سخر هذه الاشياء كاينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه اي انه يكون كل ذلك وجوده بقدرته وحكمته وقوله وكلمته اشارة الى انه حجة
الله على عباده ابدعه من غير اب وانفخه في غير او انه واحيى الموتى على يده وقيل
سمي بكلمة الله لانه اوجده بقوله كن فكان بكلامه سمي به كما يقال سيف الله واسد الله
وقيل لما قال في صغره اني عبد الله واما تسميته بالروح فلما كان اقدره الله عليه من احيا
الموتى وقيل لكونه ذا روح وجد من غير جزء من ذي روح وقوله ادخله الجنة من اي
ابواب الجنة شاء يقتضي دخوله الجنة وتخييره في الدخول من ابوابها وهو بخلاف ظاهر
حديث ابي هريرة الماضي في بدء الخلق فانه يقتضي ان لكل داخل الجنة بابا معينا
يدخل منه قال وجمع بينهما بانه في الاصل مخير لكنه يرى ان الذي يختص به افضل
فحقه فيختاره فيدخله مختارا لا مجبورا وممنوعا من الدخول من غيره قلت
ويحتمل ان يكون فاعل شاء هو الله والمعنى ان الله يوفقه لعمل يدخله برحمة الله من الباب
المعد لعامل ذلك العمل قوله قال الوليد هو ابن مسلم وهو موصول بالاسناد المذكور
وقد اخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن جابر وحده به ولم يذكر
الاوزاعي واخرجه من وجه اخر عن الاوزاعي قوله عن جنادة وزاد ابي عن جنادة
بالحديث المذكور وزاد في اخره وكذا اخرجه مسلم بالزيادة ولفظه ادخله الله من
اي ابواب الجنة الثمانية شاء وقد تقدمت الاشارة اليه في صفة الجنة من بدء
الخلق وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بدخول جميع الموحدين الجنة في كتاب الايمان
بما اغنى عن اعادته ومعنى قوله على ما كان من عمل اي من صلاح او فساد لكن اهل
التوحيد لابد لهم من دخول الجنة ويحتمل ان يكون معنى قوله على ما كان من عمل اي يدخل
اهل الجنة الجنة على حسب اعمال كل منهم في الدرجات تنبيه وقع في رواية الاوزاعي
وحده فقال في اخره ادخله الجنة على ما كان عليه من العمل بدل قوله في رواية ابن جابر
من اي ابواب الجنة الثمانية شاء وبينه مسلم في روايته واخرج مسلم من هذا الحديث
قطعة من طريق الصنابحي عن عبادة من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
حرم الله عليه النار وهو يؤيد ما سيأتي ذكره في الرقاق في شرح حديث ابي ذر ان
بعض الرواة يختصر الحديث وان المتقين على من يتكلم على الاحاديث ان يجمع طرقها
ثم يجمع الفاظ المتون اذا صحت الطرق ويشهد لها على انها حديث واحد فان الحديث
اولى ما فسر بالحديث قال البيضاوي في قوله على ما كان عليه من العمل دليل على المعتزلة
من وجهين دعواهم ان العاصي يخلد في النار وان من لم يتب يجب دخوله النار لان
قوله على ما كان من العمل حال من قوله ادخله الله الجنة والعمل حينئذ حاصل ولا يتصور
ذلك في حق من مات قبل التوبة الا اذا دخل الجنة قبل العقوبة واما ما ثبت من لازم
احاديث الشفاعة ان بعض العصاة يعذب ثم يخرج فيخص به هذا العموم والا فالجميع
تحت الرجاء انهم تحت الخوف وهذا معنى قول اهل السنة انهم في خطر المشيئة قوله
باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها
الاية هذا الباب معقود لاخبار عيسى عليه السلام والابواب التي قبله لاخبار امه مريم وقد

ابن م

عيسى

روي

ذات يوم فقالت اي جريج اشرف علي اكلمك انا امك قوله فدعته فقال اجيبها
او اصلي زاد المصنف في الظالم بالاسناد المذكور هنا فاما اي ان اجيبها ومعنى قوله اي
وصلاتي اي اجتمع على اجابة اي واتمام صلاتي فوقتني لافضلهما وفي رواية ابي رافع فصارفته
يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت يا رب ابي وصلاتي فاختار صلاته فرفع
ثم اتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله فذكره وفي حديث عمران
ابن حصين انه جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وفي رواية الاعرج
عند الاسماعيلي فقال امي وصلاتي لربي او تر صلاتي على امي ذكره ثلاثا وكل ذلك
محمول على انه قاله في نفسه لا انه نطق به ويحتمل ان يكون نطق به على ظاهره
لان الكلام كان مباحا عندهم وكذلك كان في صدر الاسلام وقد قدمت في اواخر
الصلاة ذكر حديث يزيد بن حوشب عن ابيه رفعه لو كان جريج عالما لعلم ان اجابة
امه اولى من صلاته قوله فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه الموسسات في رواية
الاعرج حتى ينظر في وجوه المياحيس ومثله في رواية ابي سلمة وفي رواية ابي
رافع حتى تريه الموسسة بالافراد وفي حديث عمران بن حصين فغضبت فقالت
اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر في وجوه الموسسات والموسسات جمع موسسة بضم الميم
وسكون الواو وكسر السين بعدها مهملة وهي الزانية وجمع علي مواميس بالواو وجمع
في الطريق المذكورة بالتحتانية وانكره ابن الخشاب ايضا ووجهه غيره كما تقدم في اواخر الصلا
وجوز صاحب المطالع فيه الهمزة بدل الياء لم اثبتها رواية ووقع في رواية الاعرج فقالت ايت
ان تطلع الى وجهك لا اماتك الله حتى ينظر في وجهك زواني المدينة قوله فتعرضت
له امراة فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها في رواية وهب بن جرير
حازم عن ابيه عنه احد فذكر بني اسرائيل عبادة جريج فقالت بغي منهم لئن شئتم
لافتتنه قالوا قد شئنا فاتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فامكنت نفسها من راع
كان ياوي غنمه الى اصل صومعته جريج ولم اقف على هذه المراة لكن في حديث عمران
ابن حصين انها كانت بنت ملك القرية وفي رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعة
راعية ترعى الغنم ونحوه في رواية ابي رافع عند احمد وفي رواية ابي سلمة وكان
عند صومعته راعيان ظاهر وراعية معزى ويمكن الجمع بين هذه الروايات انها خرجت
من دارها بغير علم اهلها منكرة وكانت تعلم الفساد الى ان ادعت انها تستطيع انها تفتن
جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك
الى فتنته قوله فولدت غلاما فيه حذف تقديره فحبلت من هذا فقالت من جريج
وفي رواية ابي رافع التصريح بذلك ولفظه فقيل لها من هذا فقالت هو من صاحب
الدار وزاد في رواية احمد فاخذت وكان من زني منهم فقيل لها من هذا قالت هو
من صاحب الصومعة زاد الاعرج نزل الي من صومعته وفي رواية الاعرج فقيل من
صاحبك قالت جريج الراهب نزل الي فاصابني زاد ابو سلمة في روايته فزعموا الى الملك
فاخبروه فقال ادركوه فاتوني به قوله فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وفي رواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي رافع فاقبلوا بوسهم وسباحهم الى الدير فنادوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون
ديره وفي حديث عمران فاشعر حتى سمع بالفوس في اصل صومعته فجعل يقول لهم
ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى قوله وسبوه زاد احمد عن وهب
ابن جرير وضربوه فقال ماشانكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع فقالوا
اي جريج انزل فابي الا ان يقبل على صلاته فاخذ واقي هدم صومعته فلما راى ذلك
نزل فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بها اي الناس وفي رواية ابي
سلمة فقال له الملك ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس فاحببت هذه اذ هبوا به ٥
فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون مراي يخادع الناس بعملك
وفي رواية الاعرج فلما مروا به بخوبيت الزواني خرجن ينظرن فتبسم فقالوا لم تضحك
حتى مر بالزواني قوله وتوضا وصلى في رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعا وفي
حديث عمران قال فتولوا عني فتولوا عنه فصلى ركعتين قوله ثم اتى الغلام فقال ين
ابوك يا غلام قال الراعي زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه فقال يا ٥
يا غلام من ابوك قال انا ابن الراعي وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك في البر والصلة
انه سالهم ان ينظروه فنظروه فراي في المنام من امره ان يطعن في بطن المراة فعرف
اينها السخلة من ابوك فصل فقال راعي الضان وفي رواية عند احمد فوضع اصبعه على بطنها
وفي رواية ابي سلمة فاتى بالمراة والصبي وفيه في ثديها فقال له جريج يا غلام من
ابوك فنزع الغلام فاه من الثدي وقال ابي راعي الضان وفي رواية الاعرج
فلما دخل على سلكم قال لجريج اين الصبي الذي ولدته فاتي به فقال له من ابوك
قال فلان سمي اباه قلت ولم اقف على اسم الراعي ويقال ان اسمه صهيب
واما الابن فتقدم في اواخر الصلاة بلفظ فقال يا ابوس وقد تقدم شرحه في
اواخر الصلاة وانه ليس اسمه كما زعم الداودي وانما المراد به الصغير وفي حديث
عمران ثم اتيه الى شجرة فاخذ منها غصنا ثم اتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك
الغصن فقال من ابوك ووقع في التنبيه لابي الليث السمرقندي بغير اسناد انه قال
للمراة اين اصبتك قالت تحت شجرة فاتى تلك الشجرة فقال يا شجرة اسالك بالذي
خلقك من زني بهذه المراة فقال كل غصن منها راعي الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف
بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي ووضع اصبعه على بطن امه وطعنه باصبعه
وضربه بطرف العصي التي كانت معه وابعد من جمع بينهما بتعدد القصة وانه ٥
استنطقه وهو في بطنها مرة قبل ان تلد ثم استنطقه بعد ان ولد زاد في رواية وهب
ابن جرير فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه وزاد الاعرج في روايته فابرا الله جريجا
واعظم الناس امر جريج وفي رواية ابي سلمة فصبح الناس ومجموا قوله قالوا ابنى
صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وفي رواية وهب بن جرير ابنوها من طين كما
كانت وفي رواية ابي رافع فقالوا ابنى ما هدمناه من ديرك بالذهب والفضة قال لا اعاد

من

من فضة قال لا الا من طين زاد في رواية ابي سلمة فرد وها فرجع في صومعته فقالوا
له يا لله م ضحكت قال ما ضحكت الا من دعوة دعتها علي امي وفي الحديث اجابة
الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي
وغيره انما دعت عليه فاجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان
تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه نظر
لما تقدم من انها كانت تاتيه فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه فتزوره وتقتنع
برويته وتكلمه وكانه انما لم يخفف ثم يجيبها لانه خشي ان ينقطع خشوعه وقد تقدم في
اواخر الصلاة من حديث يزيد بن خوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان
جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه واخرجه الحسن بن سفيان وهذا
ان احمل على اطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الام نفلا كانت او
فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الروياني وقد قال النووي تبعا لغيره ويحمل
على انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر قدمته في اواخر الصلاة والاصح عند
الشافعية ان الصلاة كانت نفلا وعلم بذي الوالدة بالترك وجبت الاجابة والا فلا
وان كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين
وخالفه غيره انها تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالدة في النافلة افضل
من التمادي فيها وحكى القاضي ابو الوليد ان ذلك يختص بالام دون الاب وعند ابن
ابي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول وقيل انه لم يقل به من
السلف غيره وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين واجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا
لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق بالتابع اذا جري معه ما يقتضي
التاديب لان ام جريج مع غضبها منه لم تقع عليه الا بعد ان عرفت به خاصة ولو لا طلبها
الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة او القتل وفيه ان صاحب الصدق مع الله لا
يضره الفتن وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجايه لانه استنطق المولود
مع كون العادة انه لا ينطق ولو لا صحة رجايه بنطقه ما استنطقه وفيه ان الامرين
اذا تعارضا بدا بامهما وان الله يجعل لاوليايه عند ابتلائهم مخارج وانما تاخر
ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب وفيه اثبات
كرامات الاولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون
جريج كان نبيا فتكون معجزة كذا قال وهذا الاحتمال لا يثبتي في حق المراة التي كلما ولدها
المرضع كما في بقية الحديث وفيه جواز الاخذ بالاشد في العبادة لمن علم من نفسه ٥
قوة على ذلك واستدل به بعضهم على ان بني اسرايل كان من شرعهم ان المراة
تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطي ويلحق به الولد وانه لا ينفعه جحد ذلك الا
بحجة تدفع قولها وفيه ان مرتكب الفاحشة لا يبقى له حرمة وان الخلع في الامور
المهمة الى الله يكون بالتوجه اليه في الصلاة واستدل بعض المالكية بقول جريج من ٥
ابوك يا غلام لان من زني بامراة فولدت بنتا لا يحل له التزوج بتلك البنت خلافا

٤٧٤

الشافعية ولابن الماجشون من المالكية ووجه الدلالة ان جريجا نسب ابن الزنا للزاني
وصدق الله نسبته باخراق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك وقوله
ابي فلان الراعي وكانت تلك النسبة صحيحة فتلزم اي يجري بينهما الابوة والبنوة فرع
التوارث والولاء ليل فبقي ما عدا ذلك على حكمه وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا
لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الاخرة وقد تقدم في قصة ابراهيم
ايضا مثل ذلك في خبر سارة مع الجبار والله اعلم **قوله** وكانت امراة بالرفع ولم
اقف على اسمها ولا على اسم ابيها ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة المذكورة **قوله**
اذ مر بها راكب في رواية حلاس عن ابي هريرة عند احمد فارس مشتكر **قوله** ذو شارة
بالشين المعجمة اي صاحب جيش وقيل صاحب هيئة وملبس حسن يتعجب منه ٥
ويشار اليه وفي رواية حلاس ذو شارة حسنة **قوله** قال ابو هريرة كاني انظر اليه
موصول بالاسناد المذكور وفيه المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل **قوله** ثم
مربضم الميم على البناء للمجهول **قوله** بامة زاد احمد عن وهب بن جرير تضرب وفي
رواية الاعرج عن ابي هريرة الاتية في ذكر بني اسرايل يجرد ويلعب بها وهي بجيم
مفتوحة بعدها ثاء مثلثة ثم راء اخرى **قوله** فقالت له ذلك اي سالت الامام اباها عن كلام
سيب كلامه **قوله** قال الراكب جبار في رواية احمد فقال يا امتاه اما الراكب ذو شارة فجبار
من الجبابرة وفي رواية الاعرج فانه كافر **قوله** يقولون سرقت زنيت هو بكسر الشاة فيهما على
المخاطبة وبسكونها على الخبر **قوله** ولم يقل في رواية احمد يقولون سرقت ولم تسرق زنيت
ولم تزن وفي رواية تقول حسبي الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله ووقع في رواية حلاس
المذكورة انها كانت حبشية او زنجية وانها ماتت مجدرة وهاتان القولها وهذا معنى قوله في رواية
الاعرج تجرد وفي الحديث ان نفوس اهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتعاف سوء الحال
بخلاف اهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قاله
تعالى حكاية عن اصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون وقال
الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان الشرط جوا على ايثار الاولاد على الانفس
بالخير لطلب المراة لابنها الخير ودفع الشر عنه ولم يذكر نفسها الحديث الثاني حديث ابي
هريرة في ذكر موسى وعيسى وتقدم في قصة موسى من هذا الوجه لكن زاد هنا اسنادا اخر
فقال حدثنا محمود هو ابن غيلان عن عبد الرزاق وساقه على لفظه وكان ساقه هناك على لفظ
هشام بن يوسف وقوله في هذه الرواية فاذا رجل حسبته قال يضطرب الفاظ حسبته هو
عبد الرزاق والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم وتقدم في رواية هشام بلفظ ضرب
وفسرنا بالخفيف ولا منافاة بينهما وقال ابن التين هذا الوصف مما يرد لقوله بعد هذا انه جسيم
يعني في الرواية التي بعد هذه قال والذي وقع عنده بالجيم انما هو الدجال وقال عياض
رواية من قال ضرب اصح من رواية من قال مضطرب لما فيها من الشك قال وقد وقع في الرواية
الاخرى جسيم وهو ضد الضرب الا ان يراد بالجيم الزيادة في الطول وقال التيمي لعل بعض
لفظ هذا الحديث دخل في بعض لان الجسيم انما ورد في صفة الدجال لا في قصة موسى انتهى

والذي

والذي يتعين المصير اليه ما جوزه عياض من ان المراد بالجسيم في صفة موسى الزيادة
في الطول ويويده قوله في الرواية التي بعد هذه كانه من رجال الزط وهم طوال
غير غلاظ ووقع في حديث الاسراء وهو في بدء الخلق رايت موسى جعدا طوالا ٥
واستنكره الداودي فقال لا اراه محفوظا لان الطويل لا يوصف بالجعد وتعقب
بانهما لا يتنافيان وقال النووي الجعودة في صفة موسى جعودة الجسم وهو اكتنازه
واجتماعه لا جعودة الشعر لانه جاء انه رجل الشعر **قوله** في صفة عيسى ربعة هو بفتح
الباء وسكون الموحدة وبجوز فتحها وهو المربوع والمراد انه ليس بطويل جدا ولا قصير
جدا بل وسط وقوله من ديماس هو بكسر المهملة وسكون التحتانية واخره مهملة **قوله**
يعني الحمام هو تفسير عبد الرزاق ولم يقع ذلك في رواية هشام والديماس في اللغة
السرب ويطلق ايضا على الكن والحمام من جملة الكن والمراد من ذلك وصفه بصفا
اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كانه كان في موضع كن فخرج منه وهو عرقان
وجاء في رواية ابن عمر بعد هذا ينطف راسه ماء وهو محتمل لان يراد الحقيقة
وهو عرق حتى قطر الماء من راسه ويحتمل ان يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه
ويويده ان في رواية عبد الرحمن بن ادم عن ابي هريرة عند احمد وابي داود
يقطر راسه ماء وان لم يصبه بلل **قوله** واتيت باناءين ياتي الكلام عليه في الكلام على
الاسراء في السيرة النبوية ان شاء الله تعالى الحديث الثالث **قوله** اخبرنا
عثمان بن الهيثم هو التغلبي مولاهم الكوفي ويقال له عثمان بن ابي زرعة وهو ثقة
من صغار التابعين وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد **قوله** عن ابن
عمر كذا وقع في جميع الروايات التي وقفت لنا من نسخ البخاري وقد تعقبه ابو ذر في
روايته فقال كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري عن مجاهد عن ابن عمر
قال ولا ادري اهكذا احدث به البخاري او غلط فيه الفربري لانه رايته في جميع الطرق
عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ثم ساقه باسناده الى حنبل بن الحكم
قال حدثنا محمد بن كثير وقال فيه ابن عباس قال وكذا رواه عثمان بن سعيد الدارمي
عن محمد بن كثير قال وتابعه نصر بن علي عن ابي احمد الزبيري عن اسرايل وكذا رواه
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن اسرايل انتهى واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني
عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن كثير وقال رواه البخاري عن محمد بن كثير فقال مجاهد
عن ابن عمر ثم ساقه من طريق نصر بن علي عن ابي احمد الزبيري عن اسرايل فقال
ابن عباس انتهى واخرجه ابن مندة في كتاب الايمان من طريق محمد بن ايوب بن
الضريس وموسى بن سعيد الدبيدي كلاهما عن محمد بن كثير فقال فيه ابن عباس
ثم قال قال البخاري عن محمد بن كثير عن ابن عمر والصواب عن ابن عباس وقال ابو مسعود
في الاطراف انما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عباس ووقع في
البخاري في سائر النسخ مجاهد عن ابن عمر وهو غلط قال وقد رواه اصحاب اسرايل
منهم يحيى بن ابي زائدة واسحق بن منصور والنضر بن شميل وادم بن ابي اياس ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيرهم عن اسرائيل فقالوا ابن عباس قال وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن
عباس انتهى ورواية ابن عون تقدمت في ترجمة ابراهيم عليه السلام ولكن لا ذكر لعيسى
عليه السلام فيها واخرجها مسلم عن شيخ فيها وليس فيها لعيسى ذكر وانما فيها ذكر ابراهيم
وموسى حسب وقال محمد بن اسمعيل التيمي ويتبع في خاطري ان الوهم فيه من غير البخاري
فان اسمعيل اخرجه من طريق نصر بن علي عن ابي احمد وقال فيه عن ابن عباس ولم ينبه على
ان البخاري قال فيه عن ابن عمر فلو كان وقع له كذلك لنبه عليه كما دأبه والذي يرجح
ان الحديث لابن عباس لا لابن عمر ما سيأتي من انكار ابن عمر على من قال ان عيسى احمر
وحلفه على ذلك وفي رواية مجاهد هذه فما عيسى فاحمر جعد هذا يؤيد ان الحديث
لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر والله اعلم **قوله** سبط بفتح المهملة وكسر الموحدة
اي ليس بجعد وهذا نعت لشعر راسه **قوله** كانه من رجال الزط بفتح الزاي وتشديد
المهملة جنس من السودان وقيل هم نوع من الهنود وهم طوال الاجساد مع نحافة
فيها وقد زعم ابن التيمي ان قوله في صفة موسى جسيم يخالف لقوله في الرواية الاخرى
في ترجمته ضرب من الرجال اي خفيف اللحم قال فلعل راوي الحديث دخل له بعض
لفظه في بعض لان الجسيم ورد في صفة الدجال واجيب بانه لا مانع ان يكون مع
لونه خفيف اللحمة جسيما بالنسبة لطوله فلو كان غير طويل لاجتمع لحمه وكان جسيما
الحديث الرابع حديث ابن عمر في ذكر عيسى والدجال اورده من طريق نافع
بن من وجهين موصولة ومعلقة ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
قوله حدثنا موسى هو ابن عقبة **قوله** بين ظهراني بفتح المعجمة وسكون الهاء
بعدها اي جالسا في وسط الناس والمراد انهم لم يجلس بينهم مستظهرا لاستخفيا
وزيدت فيه الالف والنون تاكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قد امه وظهرا خلفه
فكانهم حفوه به من جانبيه فهذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم
مطلقا ولهذا زعم بعضهم ان لفظة ظهراني في هذا الموضع زائدة **قوله** الا ان المسيح
الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية اي بارزة وهو من طفى الشيء
يطفو اذا علا على غيره وشبهها بالعنبة التي تنبع في العنقود بارزة عن
نظائرها وسياتي بسط ذلك في كتاب الفتن **قوله** واراني بفتح الهمزة ذكره بلفظ
المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال **قوله** ادم بالمد اي اسمر **قوله** كاحسن
ما يرى في رواية مالك عن نافع الاتية في كتاب اللباس كاحسن ما انت راء
قوله تضرب لمته بكسر اللام اي شعر راسه ويقال له اذا جاوز شحمة اذنيه والم
بالتنكير فلمة جمة فاذا اقصرت عنهما فهي وفرة **قوله** رجل الشعر بكسر الجيم
اي قد سرحه ودهنه وفي رواية مالك له لمة قد رجلها فهي تضطرب وقد تقدم انه
يحتمل ان يريد انها تضطرب من الماء الذي سرحها به او ان المراد الاستعارة وكني بذلك
عن مزيد النظافة ووقع في رواية سالم الاتية في نعت عيسى انه ادم سبط الشعر
وفي الحديث الذي قبله في نعت عيسى انه جعد والجعد ضد السبط فيمكن ان

يجمع بينهما بانه سبط الشعر ووصف بالجودة في جسمه لا في شعره والمراد بذلك
اجتماعه وكتنازه وهذا الاختلاف نظير الاختلاف في كونه ادم او احمر والاحمر
عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والادم الاسمر ويمكن الجمع بين الوصفين بانه
احمر لونه سمسم كالمحه وهو في الاصل اسمر وقد وافق ابو هريرة على ان عيسى
احمر فظهر ان ابن عمر انكر شيئا حفظه غيره واما قول الداودي ان رواية من قال ادم
اثبت فلا ادري من اين وقع له ذلك مع اتفاق ابي هريرة وابن عباس على ابن
عمر وقد وقع في رواية عبد الرحمن بن ادم عن ابي هريرة في نعت عيسى انه من ربوع
الى الحمرة والبياض والله اعلم **قوله** واضعا يديه على منكبي رجلين لم اقف على ٥
اسمائهما وفي رواية مالك منكبا على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو ما بين
المنكب والعنق **قوله** قطاطا بفتح القاف والمهملة بعدها مثلها هذا هو المشهور وقد
تكسر الطاء الاولى والمراد به شدة جعودة الشعر وتطلق في وصف الرجل ويراد
به الذم يقال جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل ويطلق على القصير ايضا واما
اذا اطلق في الشعر فيحتمل المدح والذم **قوله** كاشبه من رايت بابن قطن بفتح القاف
والمهملة ثاني في الطريق التي تلي هذه **قوله** تابعه عبيد الله يعني ابن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر وروايته وصلها احمد ومسلم من طريق ابي اسامة ومحمد بن بشر
جميعا عن عبيد الله بن عمر فيذكر المسيح الدجال فقط الى قوله عنبة طافية ولم يذكر ما
بعده وهذا يشعر بانه يطلق المتابعة ويريد اصل الحديث لا جميع ما اشتمل عليه ٥
قوله حدثنا احمد بن محمد المكي هو الازرقي واسم جده الوليد بن عقبة ووهم من قال
انه الفواس واسم جده الفواس عوف **قوله** عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر **قوله**
لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر اللام في قوله لعيسى بمعنى عن وهو
كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وقد تقدم بيان
الجمع بين ما انكره ابن عمر واثبته غيره وفيه جواز اليمين على غلبة الظن لان ابن
عمر ظن ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بكونه احمر انما هو الدجال
لا عيسى وقرب ذلك ان كلا منهما يقال له المسيح وهي صفة مدح لعيسى وصفة ذم للدجال
كما تقدم وكان ابن عمر قد سمع سماعا جزما في وصف عيسى بانه ادم فساغ له الحلف
على ذلك لما غلب على ظنه ان من وصفه بانه احمر واهم **قوله** بينا انا نايم اطوف
بالكعبة هذا يدل على ان رويته للانبياء في هذه المرة غير المرة التي تقدمت في حديث
ابي هريرة فان تلك كانت ليلة الاسراء وان كان قد قيل في الاسراء ان جميعه منام
لكن الصحيح انه كان في اليقظة وقيل كان مرتين او مرارا الاحياء في مكانه ومثله
ما اخرجه احمد من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه ليلة اسري بي وضعت قدمي حيث
وضع الانبياء اقدامهم من بيت المقدس فعرض علي عيسى بن مريم الحديث قال عياض
رويا النبي صلى الله عليه وسلم للانبياء على ما ذكر في هذه الحديث الاحاديث ان كان منامنا
فلا اشكال فيه وان كان في اليقظة ففيه اشكال وقد تقدم في الحج ويأتي في اللباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من رواية ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس في حديث الباب من الزيادة
واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم خلبه كاني انظر اليه اذا انحدر في
الوادي وهذا مما يزيد الاشكال وقد قيل عن ذلك اجوبة احدها ان الانبيا افضل
من الشهدا والشهدا احيا عند ربهم يرزقون فكذلك الانبيا فلا يبعد ان يصلوا
ويحجوا ويتقربوا الى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار التكليف باقية ثانيها
انه صلى الله عليه وسلم ابصر حالهم التي كانوا في حياتهم عليها فشاهدوا له كيف كانوا وكيف كان
جهلهم وتلبيسهم ولهذا قال ايضا في رواية ابي العالية عن ابن عباس عند مسلم كاني
انظر الى موسى ثالثها ان يكون اخبر بها اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان
منهم فلهذا ادخل حرف التشبيه في الرواية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك والله
اعلم وقد جمع البيهقي كتابا بالطبقاتي حياة الانبيا في قبورهم او رد فيه حديث انس
الانبيا احيا في قبورهم يصلون اخرجه من طريق يحيى بن ابي كثير وهو من رجال الصحيح
عن المسلم بن سعيد وقد وثقه احمد وابن حبان عن الحجاج الاسود وهو ابن ابي يعلى
في مسنده من هذا الوجه واخرجه البزار لكن وقع في رواية عنده عن حجاج الصواف
وهو وهم والصواب حجاج الاسود كما وقع التصريح به في رواية البيهقي وصححه البيهقي
واخرجه ايضا من طريق الحسن بن قتيبة عن المسلم وكذا اخرجه البزار واسناد ابن عدي
والحسن بن قتيبة ضعيف واخرجه البيهقي ايضا من رواية محمد بن عبد الرحمن بن
ابي ليلى احد فقها الكوفة عن ثابت بلفظ اخر قال ان الانبيا لا يتركون في قبورهم
بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ومحمد سيء الحفظ
وذكر الغزالي ثم الرافعي حديثا مرفوعا انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري
بعد ثلاث ولا اصل له الا ان احد من رواية ابن ابي ليلى انهم لا يتركون هذه
وليس الاخذ بجيد لان رواية ابن ابي ليلى قابلة للتصحيح للتاويل قال البيهقي ان
صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدي الله
قال البيهقي وشاهد الحديث الاول ما ثبت في صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن
انس رفعه مررت بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قايم يصلي في قبره
واخرجه ايضا من وجه اخر عن انس فان قيل هذا خاص بموسى قلنا قد وجدنا له
شاهدا من حديث ابي هريرة اخرجه مسلم ايضا من طريق عبد الله بن الفضل عن
ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي
الحديث وفيه وقد رايتني في جماعة من الانبيا فاذا موسى قايم يصلي فاذا رجل ضرب
جعدا كانه وفيه واذا عيسى بن مريم قايم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود
واذا ابراهيم قايم يصلي اشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة فاممتهم قال
البيهقي وفي حديث ابن مسعود بن المسيب عن ابي هريرة انه لقيهم بيت المقدس
فحضرت الصلاة فاممتهم نبينا صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس وفي حديث
ابي ذر ومالك بن صعصعة في قصة الاسرا انه لقيهم بالسموات وطرق ذلك صحيحة

فيحتمل

فيحتمل انه راى موسى قايما يصلي في قبره ثم عرج به فمر من ذكر معه الانبيا الى السموات فلقيهم
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة فاممهم نبينا صلى الله عليه
وسلم قال وصلاتهم في اوقات مختلفة وفي اماكن مختلفة لا يرده العقل وقد ثبت به النقل فدل
ذلك على حياتهم قلت واذا ثبت انهم احيا من حيث النقل فانه يفوته من حيث التركون
الشهدا احيا بنص القران والانبيا افضل من الشهدا ومن شواهد الحديث ما اخرجه ابو داود
من حديث ابي هريرة رفعه في حديث قال فيه وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم
سنده صحيح واخرجه ابو الشيخ في كتاب الثواب بسند جيد بلفظ من صلى علي عند قبري سمعته
ومن صلى علي نائيا بلغته وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره عن اوس بن
اوس رفعه في فضل يوم الجمعة اكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي فقالوا
يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد
الانبيا وبما يشكل على ما تقدم ما اخرجه ابو داود ومن وجه اخر عن ابي هريرة رفعه ما من احد
يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ورواته ثقات ووجه الاشكال فيه
ان ظاهره ان عود الروح الى الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت وقد اجاب
العلما عن ذلك باجوبة احدها ان المراد بقوله رد الله الي روحي انه كانت سابقة عند
رفعه لا انها تعادت ثم تنزع ثم تعاد الثاني سلمنا لكن ليس هو نزع موت بل لا مشقة فيه
الثالث ان المراد بالروح الملك الموكل بذلك الرابع المراد بالروح النطق فيجوز
فيه من جهة خطابنا بما نفهمه الخامس انه يستغرق في امور الملا الاعلى فاذا سلم عليه
رجع اليه فهمه فيجيب من يسلم عليه وقد استشكل ذلك من جهة اخرى وهو انه يستلزم
استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة عليه والسلام في اقطار الارض ممن لا يحصى
كثرة والجواب بان امور الاخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه باحوال الاخرة
والله اعلم قوله سبط الشعر تقدم ما فيه قوله يهادي اي يمشي متمايلا بينهما قوله
ينطف بكسر الطا المهملة اي يقطر ومنه النطفة كذا قال الداودي وقال غيره النطفة البيا
الصافي وقوله او يهراق هو شك من الراوي قوله اعور عينه اليمنى كذا هو بالاضافة
وعينه بالجر للاكثر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جايز عند الكوفيين وتقديره
عند البصريين عين صفحة وجهه اليمنى ورواه الاصيلي عينه بالرفع كانه وقف على وصفه
انه اعور وابتدا الخبر عن صفة عينه فقال عينه كانها كذا وابرز الضمير وفيه نظر لانه يصير
كانه قال عينه كان عينه ويحتمل ان يكون رفع على البدل من الضمير في اعور الراجع على الموصوف
وهو بدل بعض من كل وقال السهيلي لا يجوز ان يرتفع بالصفة كما يرفع الصفة المشبهة باسم
الفاعل لان اعور لا يكون خبرا الا لمذكر ويجوز ان تكون عينه مرتفعة بالابتدا وما بعدها
الخبر وقوله كان عينه عنبة طافية بالنصب على اسم كان والخبر مقدر محذوف تقديره كان
في وجهه وشاهده قول الشاعر ان محلا او ان مرتحلا اي ان لنا محلا او ان لنا مرتحلا
قوله كان عينه طافية كذا للكشميهني وغيره كان عينه عنبة طافية وقد تقدم ضبطه قبل
قوله واقرب الناس به شبها ابن قطن قال الزهري اي بالاضافة المذكور رجل ابن قطن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من خزاعة هلك في الجاهلية قلت اسمه عبد العزي بن قطن بن عمرو بن جذب
ابن سعيد بن عامر بن مالك بن المصطلق واسم هالة بنت خويلد افاده الدمياطي
قال وقال ذلك ايضا عن اكثم بن ابي الجون وانه قال يا رسول الله هل يضرني شبهه
فقال لا انت مسلم وهو كافر حكاه عن ابن سعد والمعروف في ان الذي شبهه به صلى
الله عليه وسلم اكثم بن عمرو بن لحي جد خزاعة لا الدجال كذلك اخرجه احمد وغيره وفيه
دلالة على ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة اي في زمن خروجه
ولم يرد بذلك نفي ضرر خيوله في الزمن الماضي والله اعلم الحديث الخامس حديث
ابي هريرة في ذكر عيسى بن مريم اورده من ثلاثة طرق طريقين موصولين وطريقة معلقة
قوله انا اولى الناس بابن مريم في رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة بعيسى
ابن مريم في الدنيا والاخرة اي اخص الناس به واقربهم اليه لانه بشر بانه ياتي من بعده
قال الكرماني التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا
النبي ان الحديث وارد في كونه صلى الله عليه وسلم متبوعا والاية واردة في كونه تابعا كذا قال
وسياق الحديث كسياق الاية فلا دليل على هذه التفرقة والحق انه لا منافاة ليحتاج الى الجمع
بانه اولى الناس بابراهيم كذلك هو اولى الناس بعيسى ذاك من جهة قوة الاقتداء به
وهذا من جهة قرب العهد به قوله والانبيا اولاد علات في رواية عبد الرحمن المذكورة
والانبيا اخوة لعلات والعلات بفتح المهملة الضرائر واصله ان من تزوج امراة ثم تزوج
اخرى كانه علها من العلل الشرب بعد الشرب و اولاد العلات الاخوة من الاب واسهاتهم شتى
وقد بينه في رواية عبد الرحمن فقال امهاتهم شتى ودينهم واحد وهو من باب التفسير لقوله
ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ومعنى الحديث ان اصل
دينهم واحد وهو التوحيد وان اختلفت فروع الشرايع وقيل المراد ان ازمنتهم مختلفة ٥
قوله ليس بيني وبينه نبي هذا اورده كالشاهد لقوله انه اقرب الناس اليه ووقع
في رواية عبد الرحمن ابن ادم وانا اولى الناس بعيسى لانه لم يكن بيني وبينه
نبي واستدل به على انه لم يبعث بعد عيسى احد الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وفيه نظر لانه ورد ان الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى اصحاب القرية المذكورة
قصتهم في يس كانوا من اتباع عيسى وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين ٥
وكانا بعد عيسى والجواب ان هذا الحديث يضعف ما ورد من ذلك فانه صحيح
بلا تردد وفي غيره مقال والمراد انه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة
وانما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى وقصة خالد بن سنان اخرجها
الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس ولها طرق جمعها في ترجمته في كتابه في الصحابة
الحديث السادس حديث ابي هريرة راي عيسى رجلا يسرق الحديث اورده
من طريقين موصولة ومعلقة قوله وقال ابراهيم بن طهمان الى اخره وصله النسائي
عن احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم واحمد من شيوخ ٥
البخاري قوله قال كلا والذي لا اله الا الله في رواية الكشميهني لا وهو في رواية

ابن طهمان عند النسائي فقال لا والذي لا اله الا هو قوله وكذبت عيني بالتشديد
على التثنية وبعضهم بالافراد وفي رواية المستملي بالتخفيف وفتح الموحدة وعيني
بالافراد في محل رفع ووقع في رواية مسلم وكذبت نفسي وفي رواية ابن طهمان وكذبت
بصري قال ابن التين قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف واما قوله
وكذبت عيني فلم يرد حقيقة التكذيب وانما اراد كذبت عيني في غير هذا قاله ابن
الجوزي وفيه بعد وقيل انه اراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الامر
والا فالمشاهدة اعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي ويحتمل ان يكون
راه مدبده الى الشيء فظن انه تناوله فلما حلف له رجع عن ظنه وقال القرطبي ظاهر
قول عيسى للرجل سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه راه اخذ ما لا
من حرز في خفية وقول الرجل كلا نفي لذلك ثم اكده باليمين وقول عيسى استت بالله
وكذبت عيني اي صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من كون الاخذ المذكور
سرقة فانه يحتمل ان يكون الرجل اخذ ما له فيه حق او ما اذن له صاحبه في اخذه
او اخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستبلاء قال ويحتمل ان يكون عيسى
كان مخيرا جازم بذلك وانما اراد استفهامه بقوله سرقت وتكون اداة الاستفهام محذوفة
وهو سايغ كثير جدا انتهى واحتمال الاستفهام بعيد ايضا بهذا الجزم بعينه والاولى ما
سبق من كلام القاضي عياض وقد تعقبه ابن القيم في كتابه اغاثة الملهوف فقال هذا
تاويل متكلف والحق ان الله كان في قلبه اجل من ان يحلف به احدا كاذبا فدل الامر
بين تهمة الحالف وتهمة بصره كما ظن ادم صدق ابليس لما حلف له انه له لناصح
قلت وليس بدون تاويل القاضي في التكلف والتشبيه غير مطابق والله
اعلم واستدل به على درء الحد بالشبهة وعلى منع القضا بالعلم والراجح عند المالكية
والحنابلة منعه مطلقا وعند الشافعية جوازه الا في الحدود وهذه الصورة من ذلك
وسياتي بسطه في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى الحديث السابع حديث ابن
عباس عن ابن عمر هو من رواية الصحابي عن الصحابي قوله لا تطروني بضم اوله
والاطرا المدح بالباطل تقول اطريت فلانا اي مدحته فافرطت في مدحه قوله
كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم اي في دعواهم فيه الالهية وغير ذلك وهذا الحديث
طرف من حديث السقيفة وقد ساقه المصنف مطولا في كتاب المحاربين وذكرته قطعا
متفرقة فيما مضى وياتي التنبيه عليها في مكانها الحديث الثامن قوله
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي فقال
الشعبي حذف السوال وقد بينه في رواية حسان بن موسى عن ابن المبارك فقال
ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي انا نقول عندنا ان الرجل اذا اعتق ام ولده ثم
تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكره اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن
سفيان عنه قوله اذا ادب الرجل امته ياتي الكلام عليه في النكاح قوله واذا امن
الرجل بعيسى ثم امن بي فله اجران تقدمت الاشارة اليه في كتاب العلم مستوفاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه اشارة الى انه لم يكن بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي وقد تقدم
البحث في ذلك قريبا قوله والصدا ذا التقى الله الى اخره تقدمت الاشارة اليه في
كتاب العتق الحديث التاسع حديث ابن عباس انكم محشورون الى الله حفاة
الحديث وسياتي البحث فيه في اواخر الرقاق والغرض منه ذكر عيسى بن مريم في قوله
وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم قوله قال الفربري ذكر عن ابي عبد الله هو البخاري
عن قبيصة هو ابن عقبة احد شيوخ البخاري اي انه حل قوله من اصحابي اي باعتبار
ما كان قبل الردة لانهم ماتوا على ذلك ولا شك ان من ارتد سلب اسم الصحبة لانها
نسبة شريفة اسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد ان اتصف بها وقد اخرج الاسمعيلي
الحديث المذكور عن ابراهيم بن موسى عن اسحق عن قبيصة عن سفيان الثوري
به قوله نزول عيسى بن مريم يعني في اخر الزمان كذا لابي ذر بغير باب واثبته غيره
وذكر فيه الصنف حديثين عن ابي هريرة احدهما حديث والذي نفسي بيده لوشكن
ان ينزل فيكم ابن مريم الحديث قوله حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن
راهويه وانما جزمت بذلك مع تجويز ابي علي الجياني ان يكون هو او اسحق بن منصور
لتصريحه بقوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم لان هذه العبارة يعتمدها اسحق بن راهويه
كما عرف بالاستقراء من عادته انه لا يقول الا اخبرنا ولا يقول حدثنا وقد اخرج ابو نعيم
في المستخرج هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه وقال اخرجه البخاري عن اسحق
قوله اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا ابي هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف قوله والذي نفسي بيده الحلف في الخبر مبالغة في تاكيده قوله
ليوشكن بكسر الجيم اي ليقربن اي لا بد من ذلك سريعا قوله ان ينزل فيكم اي في
هذه الامة فانه خطاب لبعض الامة ممن لا يدرك نزوله قوله حكما اي حاكما والمعنى
انه ينزل حاكما بهذه الشريعة فان هذه الشريعة باقية لا تنسخ بل يكون عيسى حاكما
من حكام هذه الامة وفي رواية الليث عن ابن شهاب عند مسلم حكما مقسطا وله
من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب اماما مقسطا والمقسط العادل بخلاف القاسط
فهو الجائر ولاحمد من وجه اخر عن ابي هريرة اقرؤه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم السلام وعند احمد من حديث عائشة ويهلك عيسى في الارض اربعين سنة
وللطبراني من حديث عبد الله بن مغفل ينزل عيسى بن مريم مصدقا بمحمد على ملته
قوله فيكسر الصليب ويقتل الخنزير اي يبطل دين النصرانية بان يكسر الصليب
حقيقة ويرغم بطلان ما يزعمه النصارى من تعظيمه ويستفاد منه تحريم اقتنا الخنزير
وتحريم اكله وانه نجس لان الشيء المنتفع به لا يشرع اتلافه وقد تقدم ذكر شيء من
ذلك في اواخر البيوع ووقع للطبراني في الاوسط من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والفرد زاد فيه الفرد واسناده لا باس به وعلى
هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عينه لان الفرد ليس بنجس العين اتفاقا
ويستفاد منه ايضا تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل ووقع في رواية عطاء بن ميناء

عن ابي هريرة عند مسلم ولبذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد قوله ويضع الحرب
في رواية الكشميهني الجزية والمعنى ان الدين يصير واحدا فلا يبقى احد من اهل
الذمة يودي الجزية وقيل معناه ان المال يكثر حتى لا يبقى من يكن صرف مال الجزية
له فيترك الجزية استغناء عنها وقال عياض يحتمل ان يكون المراد بوضع الجزية تقريرها
على الكفار من غير محاباة ويكون كثرة المال بسبب ذلك وتعقبه النووي وقال
الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام قلت ويؤيده ان عند احمد من وجه اخر
عن ابي هريرة ويكون الدعوى واحدة قال النووي ومعنى وضع عيسى الجزية مع انها
مشروعة في هذه الشريعة لكن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا
الخبر وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو المبين لنسخ
بقوله هذا قال ابن بطال وانما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة الى المال بخلاف زمن
عيسى فانه لا يحتاج فيه الى المال لان المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله احد ويحتمل ان يقال
ان مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما في ايديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم
بشرع قديم بزعمهم فاذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاملته فيصيرون
كعبدة الاوثان في انقطاع حجتهم وانكشاف اثرهم فناسب ان يعاملوا معاملتهم في عدم
قبول الجزية منهم هذا ذكره جمع من شيوخنا احتمالا والله اعلم قوله ويفيض المال بفتح
اوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة اي يكثر وفي رواية عطاء بن ميناء المذكورة ويدعون
الى المال فلا يقبله احد وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل
وعدم الظلم وحينئذ تخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتنا المال لعلمهم بقرب
الساعة قوله حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها اي انهم حينئذ لا
يتقربون الى الله الا بالعبادة لا بالتصدق بالمال وقيل معناه ان الناس يرغبون
عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها وقد روى ابن
مردويه من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري بهذا الاسناد في هذا الحديث حتى
تكون السجدة واحدة لله رب العالمين ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من
اهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته الاية هو موصول بالاسناد المذكور قال ابن
الجوزي انما تلى ابو هريرة هذه الاية للاشارة الى مناسبتها لقوله حتى تكون السجدة
الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فانه يشير بذلك الى صلاح الناس وشدة رغبتهم
واقبالهم على الخير فهم كذلك يوثرون الركعة الواحدة على جميع الدنيا والسجدة
تطلق ويراد بها الركعة قال القرطبي معنى الحديث ان الصلاة حينئذ تكون افضل من
الصدقة لكثرة المال وذاك وعدم الانتفاع به حتى لا يقبله احد وقوله في الاية وان يبق
ما اي لا يبقى احد من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى اذا نزل عيسى الا امن به
وهذا مصير من ابي هريرة الى ان الضمير في قوله الا ليومنن به وكذلك في قوله
قبل موته يعود على عيسى اي الا ليومنن بعيسى قبل موت عيسى وبهذا جزم ابن عباس
فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح ومن طريق ابي رجا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الحسن قال قبل موت عيسى والله انه الان لحي ولكن اذا نزل امنوا به اجمعون ونقله
عن اكثر اهل العلم ورجحه ابن جرير وغيره ونقل اهل التفسير في ذلك اقوالا اخر وان
الضمير في قوله به يعود الله او لمحمد وفي موته يعود على الكتابي على القولين وقيل وعلى
عيسى وردي ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس ما مات يهودي ولا نصراني
حتى يؤمن بعيسى فقال له عكرمة ارايت ان خر من بيت او احترق او اكله السبع قال لا
بموت حتى يحرك شفتيه بالايمان بعيسى وفي اسناده ضعيف وفيه ضعف ورجح
جماعة هذا المذهب بقراءة ابي بن كعب الا ليومنن به قبل موتهم اي اهل الكتاب قال
النووي يعني الاية على هذا ليس من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا امن عند المعاينة
قبل خروج روحه بعيسى وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه هذا الايمان في تلك
الحالة كما قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الان قال وهذا المذهب اظهر لان الاول يحصر الكتابي الذي يدرك
نزول عيسى وظاهر القران عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وقبله قال العلما
الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبيا للرد على اليهود في زعمهم انهم قتلوه
فبين الله تعالى كذبهم وانه الذي يقتلهم او نزوله لدفنه اجله ليدفن في الارض اذ
ليس لمخلوق من التراب ان يموت في غيرها وقيل انه دعي الله لما رابى صفة محمد ﷺ
ان يجعله منهم فاستجاب الله دعاه وابقاه حتى ينزل في اخر الزمان مجددا للامر الاسلام
فواسر خروج الدجال فيقتله والاول اوجه وروي مسلم من حديث ابن عمر في
مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله انها سبع سنين وروي نعيم بن حماد في كتاب
الفتن من حديث ابن عباس ان عيسى اذا اتى يتزوج في الارض ويقيم بها تسع عشرة
سنة وباسناد فيه مبهم عن ابي هريرة يقيم بها اربعين وروي احمد وابو داود باسناد
صحيح من طريق عبد الرحمن بن ادم عن ابي هريرة مثله مرفوعا وفي هذا الحديث
نزوله عيسى عليه توبان ممصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو
الناس الى الاسلام ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام وتقع الامنة في الارض
حتى ترتع الاسود مع الابل وتلعب الصبيان بالحيات وقال في اخره ثم يتوفى ويصلى عليه
المسلمون وروي احمد ومسلم من طريق حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة ليهلن ٥
ابن مريم بفج الروحا بالحج والعمرة الحديث وفي رواية لاحمد من هذا الوجه ينزل عيسى
فيقتل الخنزير ويمحي الصليب ويجمع له الصلاة ويعطى المال حتى لا يقبل ويضع الجزية
وينزل الروحا فيحج منها او يعتمر او يجمعهما وتلى ابو هريرة وان من اهل الكتاب الا ليومنن
به الاية قال حنظلة قال ابو هريرة ومن به قبل موت عيسى وقد اختلف في موت
عيسى عليه السلام قبل رفعه والاصل فيه قوله تعالى اني متوفيك ورافعك فقيل
على ظاهره وعلى هذا فاذا نزل الى الارض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانيا وقيل
معنى قوله متوفيك من الارض فعلى هذا لا يموت الا في اخر الزمان واختلف في عمره
حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل مائة وعشرين الحديث العاشر

قوله

قوله عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري هو ابو محمد بن عباش الافرع قال ابن حبان
هو مولى امراة من غفار وقيل له مولى ابي قتادة للازمته له قلت وليس له
عن ابي هريرة في الصحيح سوى هذا الحديث الواحد قوله كيف انتم اذا نزل ابن مريم
فيكم وامامكم منكم سقط قوله فيكم من رواية ابي ذر قوله تابعه عقيل والاوزاعي يعني
تابعه يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث فاما متابعة عقيل فوصلها ابن مندة في كتاب
الايمان من طريق الليث عنه ولفظه مثل سياق ابي ذر سواء واما متابعة الاوزاعي فوصلها
ابن مندة ايضا وابن حبان والبيهقي في البعث وابن الاعرابي في معجمه من طريق عنه
بلفظ وامامكم منكم قال الوليد بن مسلم فقلت لابن ابي ذيب ان الاوزاعي حدثنا عن
الزهري فقال وامامكم منكم فقال ابن ابي ذيب اتدري ما امامكم منكم قلت تخبرني فامكم
بكتاب ربكم واخرجه مسلم من رواية ابن اخي الزهري عن عمه بلفظ كيف بكم اذا نزل
فيكم ابن مريم فامكم وعند احمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى فاذا امهم
بعيسى فيقال تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم امامكم فليصل بكم ولابن ماجة في حديث
ابي امامة الطويل في الدجال قال وكلهم اي المسلمين بباب المقدس وامامهم رجل
صالح قد تقدم ليصلي بهم اذ نزل عيسى فرجع الامام ينكص فيتقدم عيسى فيضع يديه
بين كتفيه ثم يقول تقدم فانها لك اقيمت وقال ابو الحسن الخشني الانزري في مناقب
الشافعي تواترت الاخبار بان المهدي من هذه الامة وان عيسى يصلي خلفه ذكر ذلك
ردا للحديث الذي اخرجه ابن ماجة عن انس وفيه ولا مهدي الا عيسى وقال ابو ذر
الهروي حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين قال معنى قوله وامامكم منكم يعني انه
يحكم بالقران لا بالانجيل وقال ابن التين معنى قوله وامامكم منكم ان الشريعة
المحمدية متصلة الى يوم القيامة وان كان كل قرن طائفة من اهل العلم وهذا لو لم
قبله لابين كون عيسى اذا نزل يكون اماما او ماموما وعلى تقدير ان يكون عيسى اماما
فمعناه انه يصير معكم بالجماعة من هذه الامة قال الطيبي المعنى يوشك عيسى حاكما
في دينكم ويعكر عليه قوله في حديث اخر عند مسلم فيقال له صل لنا فيقول لا ان
بعضكم على بعض امرا تكرمة لهذه الامة وقال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اماما لوقع
في النفس اشكال وقيل اتراه تقدم نايبا او مبتدئا شرعا فصلى ماموما ليلا ٥
يتدنس بغبار الشهوة وجه قوله لا نبي بعدي وفي صلاة عيسى عليه السلام خلف
رجل من هذه الامة مع كونه في اخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للاقوال الصحيح من الاقوال
ان الارض لا تخلو عن قايم لله بحجة والله اعلم قوله باب ما ذكر عن بني ٥
اسرايل اي ذرية يعقوب بن اسحق بن ابراهيم واسرايل لقب يعقوب اي من الاعاجيب
التي كانت في زمانهم ذكر فيه اربعة وثلاثين حديثا الحديث الاول وهو يشتمل
على ثلاثة احاديث وقوله حدثنا موسى بن اسمعيل هذا هو الصواب وبعضهم حدثنا
مسدد بدل موسى وليس بصواب لان رواية مسدد ستاتي في اخر هذا الباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موصولة ورواية موسى معلقة من اجل علة اختلفا فيها على ابي عوانة وكلام ابي علي الغساني يوهم ان ذلك وقع هنا وليس كذلك وقوله حدثنا عبد الملك هو ابن عمير **قوله** قال عقبة بن عمرو هو ابو مسعود الانصاري المعروف بالبدري **قوله** ان مع الدجال اذا خرج ما الحديث يأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن والغرض منه هنا ايراد ما يليه وهو قصة الرجل الذي كان سابع الناس وقصة الرجل الذي اوصى بنيه ان يحرقوه فاما قصة الذي كان يبايع الناس فقد اوردها ايضا في اواخر هذا الباب من حديث ابي هريرة وتقدم الكلام عليه في اثناء كتاب البيوع وقوله في هذه الرواية كنت ابايع الناس في الدنيا واجازيهم اي اقاضيهم والمجازاة المقاضاة اي اخذ منهم واعطي ووقع في رواية الاسمعيلي واجازفهم بالجيم والزاي والفاء في اخري بالمهملة والراء وكلاهما تصحيف لا يظهر والله اعلم واما قصة الذي اوصى بنيه ان يحرقوه فسيأتي الكلام عليها في اواخر هذا الباب حيث اورده المصنف مفردا ان شاء الله تعالى **قوله** فامتخشت بضم المثناة وكسر المهملة بعدها معجمة اي احترقت وبعضهم يوزن احترقت وهو اشبه وقوله ثم انظروا يوما راحا اي شديد الريح **قوله** في اخره قال ابو مسعود وانا سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وكان نباشا ظاهره ان الذي سمعه ابو مسعود هو الحديث الاخير فقط لكن تبين من رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير انه سمع الجميع فانه اورد في الفتن قصة الذي كان يبايع الناس من حديث حذيفة وقال في اخره قال ابو مسعود وانا سمعته وكذلك قال في حديث الذي اوصى بنيه كما سيأتي في اواخر هذا الباب وقوله وكان نباشا ظاهره انه من زيادة ابي مسعود في الحديث لكن اورده ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة قال توفي رجل كان نباشا فقال لولده احرقوني فدل على ان قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وابي مسعود معا ووقع في رواية الطبراني بلفظ بينما حذيفة وابو مسعود جالسين فقال احدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا من بني اسرائيل كان ينبش القبور فذكره وعرف منه وجه دلالة قوله في هذا الباب الحديث

الثاني **قوله** لما نزل بضم اوله وفي نسخة عند اي ذر بفتحتين يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الموت او ذلك الموت ونقل النووي انه في مسلم للاكثر بالضم وفي رواية بزيادة مشاة يعني المنية اورده مختصرا وقد تقدم باتم من هذا في الصلاة ويأتي شرحه في اواخر الحديث المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه ذم اليهود والنصارى في اتخاذهم قبور انبيائهم مساجد وعبد الله الذي في الاسناد هو ابن المبارك

الحديث الثالث **قوله** عن فرات القزاز بقاف وزايين معجمتين وهو فرات بضم الفاء وتخفيف الراء اخره مثناة ابن عبد الرحمن وابو حازم هو سلمان الاشجعي **قوله** تسوهم الانبيا اي انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غير من احكام التوراة وفيه اشارة الى انه لابد للرعية من قائم بامورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم **قوله** ولابني بعدي اي فيفعل ما كان اولئك

يفعلون

عليه وسلم يجوز فيما يتعلق بتقوية امر الدين وطريقة اهل السنة والترغيب والترهيب واغتفروا بان الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له وهو اعتلال باطل لان المراد بالوعيد من تقل عنه الكذب سواء كان له او عليه والدين يحمد الله كامل غير محتاج الى تقوية بالكذب

الحديث العاشر **قوله** ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم يقتضي مشروعية الصبغ والمراد به صبغ شيب اللحية وقد الراس ولا يعارضه ما ورد من النهي عن ازالة الشيب لان الصبغ لا يقتضي الازالة ثم ان المأذون فيه مقيد بغير السواد لما اخرجه مسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعا يكون قوم في اخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة واسناده قوي الا انه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع ولهذا اختار النووي ان الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم وعن الحليمي ان الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك لاجل المرأة زوجها وقال مالك الحنا والكتم واسع والصبغ بغير السواد احب الي ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقا وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب ولا خضب اليدين والرجلين بالحنا مثلا لان اليهود والنصارى لا يتركون ذلك وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل وبتحريم خضب الرجال ايديهم وارجلهم الا للتداوي وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

الحديث الحادي عشر **قوله** حدثنا محمد هو ابن سحر ينسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي **قوله** حدثنا حجاج هو ابن منهال وجرير ابن حازم والحسن هو البصري **قوله** في هذا المسجد هو مسجد البصرة **قوله** وما نسينا منه حديثا اشار بذلك الى تحققه ما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له **قوله** وما يخشى ان يكون جندب كذب فيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مأمون من قبلهم ولا سيما على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** كان فيمن كان قبلكم رجل الف على اسمه **قوله** به جرح بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة وتقدم في الجرابز بلفظ به جراح وهو بكسر الجيم وذكره بعضهم بضم الجيم المعجمة واخره جيم وهو تصحيف ووقع في رواية مسلم ان رجلا جرحت به قرحة الى اخره وسكون الراء تخرج في البدن وكأنه كان به جرح ثم صار قرحة **قوله** فجزع اي لم يصبر على الم تلك القرحة **قوله** فاخذ سكينا فحز بها يده السكين تذكر وتؤنث وقوله حز بالمهملة والزاي هو القطع بغير ابانة ووقع في رواية مسلم فلما اذته انتزع سهما من كنانته فنكأها وهو بالنون والهمزة اي نخس موضع الجرح ويمكن الجمع بان يكون فجر الجرح بذبابة السهم فلم يغنه فجر موضعه بالسكين ودلت رواية البخاري على ان الجرح كان في يده **قوله** فما رقأ الدم بالقاف والهمز اي لم ينقطع **قوله** قال الله عز وجل بدر عبدي بنفسه هو كناية عن استعجال المذكور الموت وسيأتي البحث فيه وقوله حرمت عليه الجنة جار مجرى التعليل للعقوبة لانه لما استعجل الموت فتعاطى سببه من انفاذ مقاتله جعل له فيه اختيارا عصي الله به فناسب ان يعاقبه ودل ذلك على انه حزها لارادة الموت لا بقصد المداواة التي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يغلب على الظن الانتفاع بها وقد استشكل قوله بادر بي بنفسه وقوله حرمت عليه
الجنة لان الاول يقتضي ان يكون من قتل قد مات قبل اجله لما يوهمه سياق الحديث
من انه لو لم يقتل نفسه كان قد تاخر عن ذلك الوقت وعاش لكنه بادر فتقدم والثاني
يقتضي تخليد الموحد في النار والجواب عن الاول ان المبادرة من حيث التسبب
في ذلك والقصد له والاختيار واطلق عليه المبادرة لوجود صورتها وانما استحق العاقبة
لان الله لم يطلعه على انقضاء اجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق العاقبة لعصيانه
وقال القاضي ابو بكر قضا الله مطلق ومقيد بصفة فالمطلق يمضي على الوجه الصادر
والمقيد على وجهين مثاله ان يقدر لواحد ان يعيش عشرين سنة ان قتل نفسه
وثلاثين ان لم يقتل وهذا بالنسبة الى ما يعلم به المخلوق كملك الموت مثلا واما بالنسبة
الى علم الله فانه لا يقع الا ما علمه ونظير ذلك الواجب المخير الواقع منه معلوم عند
الله والعبد مخير في اي الخصال يفعل والجواب عن الثاني من اوجه احدها
انه كان استحق ذلك الفعل فصار كما قرانا بها كان كما قرانا في الاصل فعوقب بهذه
المعصية زيادة على كفره وثانيها ان المراد ان الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت
الذي يدخل فيه العاصون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون
رابعها ان المراد بالجنة معينة كالفردوس مثلا خامسها ان ذلك ورد على سبيل
التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد سادسها ان التقدير حرمت عليه الجنة
بسبب استمراره على ذلك سابعها قال النووي يحتمل ان يكون ذلك شرع من مضى ان
اصحاب الكبائر يكفرون بفعلها وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس
القاتل ام غيره وقتل الغير يوخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الاولى وفيه الوقوف
عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وان الانفس ملك
الله وفيه التحدث عن الامم الماضية وفضيلة الصبر على البلا وترك التضجر من
الالام لئلا يفضي الى اشد منها وفيه تحريم تعاطي الاسباب المفضية الى قتل النفس
وفيه التنبيه على حكم السراية على ما يترتب عليه ابتدا القتل وفيه الاحتياط في
التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والاشارة الى ضبط المحدث
وتوقيفه لمن حدثه ليركن السامع لذلك والله اعلم

حديث اقرع وابرص واعمى

هكذا ترجم لهذا الحديث في اشاذ كر بني اسرائيل وهو
الحديث الثاني عشر حدثنا احمد بن اسحاق هو السرماري بفتح المهملة
وضم ثانيه وبعدها راء ساكنة نسبة الى سرمارة قرية من قرى بخارى الزاهد
المجاهد وهو من اقران البخاري مات سنة اثنتين واربعين ومائتين
في السند الثاني وحدثني محمد حدثنا عبد الله بن رجا يقال ان محمدا هذا هو الذهلي
ويقال انه المصنف نفسه كما قيل في الحديث الذي قبله ويويد ذلك انه روى عن
عبد الله بن رجا في اللقطة وعدة مواضع بغير واسطة لكن جزم ابو ذر بانه غير المصنف
عن محمد غير منسوب عن عبد الله بن رجا وجوز انه الذهلي وساقه عن الجوزقي عن

يفعلون وقوله وسيكون خلفا اي بعدي وقوله فيكثرون بالمثلثة وحكى عياض ان
منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف ووجه بان المراد الكثار قبيح فعلم قوله اعطوهم
حقهم اي اطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله يحاسبهم على ما يفعلونه بكم وسياتي
تتمة القول في ذلك في اوائل كتاب الفتن قوله فوا فعل امر بالوفا والمعنى انه اذا
بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفا بها وبيعة الثاني باطلة قال
النووي سواء عقد والثاني عالمين بعقد الاول ام لا سواء كانوا في بلد واحد او اكثر سواء
كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقد
له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي
في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفا بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص
عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم قال فاضربوا عنق الاخر قوله فان الله سايلهم
عما استرعاهم هو كحديث ابن عمر المتقدم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وسياتي
شرحه في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى وفي الحديث تقديم امر الدين على امر
الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم امر بتوفية حق السلطان لما فيه من اعلا كلمة الله
وكف الفتنة والشر وتاخير المرء المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعده الله انه يخلصه
ويوفيه اياه ولوفي الدار الاخرة الحديث الرابع حديث ابي سعيد قوله
لتسمن بضم التا وسكون السين وتشديد النون يبين اي طريق من قبلكم اي الذين قبلكم قوله
جحر ضب بضم الجيم وسكون المهملة ضب بفتح الجيم وتشديد الموحدة دويبة معروفة
تعال خصت بالذكر لان الضب يقال له ماشي البهايم والذي يظهر ان التخصيص
انما وقع لجحر الضب وان ذلك لشدة ضيقه ورداته ومع ذلك فانهم لا قتفا هم اثارهم
واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوافقوهم قوله قال النبي صلى
الله عليه وسلم فمن استفهام انكاري ليس المراد غيرهم وسياتي بقية الكلام على هذا
الحديث في كتاب الاعتصام الحديث الخامس حديث انس ذكروا الناقوس
والناقوس الحديث اورده مختصرا وقد مضى شرحه تاما في كتاب الصلاة الحديث
السادس حديث عايشة كانت تكره ان يحمل بيده في خاصرته ويقول ان اليهود
تفعله في رواية ابي نعيم من طريق احمد بن الفرات عن محمد بن يوسف شيخ البخاري
فيه بلفظ انها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت انما يفعل ذلك اليهود ووقع عند
الاسمعيلي من طريق يزيد بن هرون عن سفيان وهو الثوري بهذا الاسناد يعني وضع
اليد على الخاصرة في الصلاة وقد تقدم البحث في هذه المسالة في اواخر الصلاة في
الكلام على حديث ابي هريرة نهي عن الخصر في الصلاة قوله تابعه شعبة عن الاعمش
وصله ابن ابي شيبة من طريقه الحديث السابع حديث ابن عمر مثلكم ومثل
اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا الحديث تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة
الحديث الثامن حديث عمر قاتل الله فلانا اورده مختصرا وقد تقدم تاما في كتاب
البيوع في اواخره مع شرحه قوله تابعه جابر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

يعني في تحريم شحوم الميتة دون القصة فاما حديث جابر فوصله المصنف في
اواخر البيوع وفيه غير ذلك وتقدم شرحه هناك واما حديث ابي هريرة فوصله
المصنف في البيوع ايضا من طريق سعيد بن المسيب عنه الحديث التاسع ٥
قوله عن ابي كبشة يعني السلولي تقدم ذكره في كتاب الهبة في حديث اخر
وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين قوله بلغوا عني ولوآية قال المعافى
النهرواني في كتاب الجليس له الاية في اللغة تطلق على ثلاثة معاني العلامة
الفاصلة والاعجوبة الحاصلة والبلية النازلة فمن الاول قوله تعالى ايتك ان لا تكلم
الناس ثلاثة ايام الا رمزا ومن الثاني ان في ذلك لاية ومن الثالث جعل الامير
فلانا اليوم اية قال وجمع بين هذه المعاني الثلاثة انه قيل لها اية لدلالتها وفضلها
واما نتها وقال في الحديث ولوآية ليتسارع كل سامع الى تبليغ ما وقع له من الاي
ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قوله وحدثوا
عن بني اسرايل ولا حرج اي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان تقدم منه صلى
الله عليه وسلم الزجر عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع فوخذ ذلك وكان
النهي وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ثم
لما زال المحذور وقع الاذن في ذلك لما في سماع الاخبار التي كانت في زمانهم من
الاعتبار وقيل معنى قوله لا حرج لا ضيق صدوركم بما يسمعونه من الاعاجيب فان
ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج في ان لا تحدثوا عنهم لان قوله اولا حدثوا عنهم ضيقة
امر تقتضي الوجوب فاشار الى عدم الوجوب وان الامر فيه للاباحة بقوله ولا حرج
اي في ترك التحديث عنهم وقيل المراد رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في اخبارهم من
الالفاظ المستبشعة نحو قولهم اذهب انت وربك فقاتلا وقولهم اجعل لنا الها وقولهم
وقيل المراد ببني اسرايل اولاد اسرايل نفسه وهم اولاد يعقوب والمراد حدثوا
عنهم بقصتهم مع اخيهم يوسف وهذا ابعد الاوجه وقال مالك المراد جواز التحدث
عنهم بما كان من امر حسن اما ما علم كذبه فلا وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد
في القران والحديث الصحيح وقيل المراد جواز التحديث عنهم باي صورة وقعت
من انقطاع او بلاغ لتعذر الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وقال الشافعي من
المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيز التحديث بالكذب فالمعنى حدثوا عن
بني اسرايل بما لا تعلمون كذبه واما ما تجوز وفيه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم
وهو نظير قوله اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ولم يرد الاذن في
ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه قوله ومن كذب علي متعمدا تقدم شرحه مستوفى
في كتاب العلم وذكرت عدد من رواه وصفة مخارجه بما يغني عن الاعادة وقد اتفق
العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من الكبائر حتى بالغ
الشيخ ابو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك وكلام القاضي ابي بكر بن العربي
يميل اليه وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة ان الكذب على النبي صلى الله

عليه

يكن بن عبد ان عن النهلي بطوله وكذلك جزم ابو نعيم وساقه من طريق موسى
ابن العباس عن محمد بن يحيى وصياتي في التوحيد حديث اخر اخرجه البخاري
بهذين السندين سوا الى ابي هريرة وليس في البخاري لاسحق بن ابي طلحة عن
عبد الرحمن بن ابي عمرة سوى هذين الحديثين قوله حدثنا اسحق بن عبد الله
هو ابن ابي طلحة صرح به سفيان في روايته عن هشام عند مسلم والاسمعيلي قوله
بدا بتخفيف الدال المهملة بغير همز اي سبق في علم الله قال الظهراوي
ظهر له بعد ان كان خافيا لان ذلك محال في حق الله تعالى وقد اخرجه مسلم عن
شيبان بن فروخ عن هشام بهذا الاسناد بلفظ اراد الله ان يبتليهم فلعل التغيير
فيه من الرواة مع ان في الرواية ايضا نظرا لانه لم يزل مريدا او المعنى اظهر الله
ذلك فيهم وقيل معنى اراد قضى وقال صاحب المطالع ضبطناه على متقني شيوخنا
بالهمز اي ابتدا الله ان يبتليهم قال وروياه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطا انتهى
وسبق الى التخطئة ايضا الخطابي وليس كما قالا لانه وجه كما تري واولى ما حمل عليه
ان المراد قضى الله ان يبتليهم واما الذي يراد به تغييرا لامر عما كان عليه فلا
قوله قذرني الناس بفتح القاف وبالذال المعجمة المكسورة اي اشمازوا من رويتي
وفي رواية حكاها الكرماني قذروني الناس ويبي على لغة اكلوني البراغيث قوله
فمسحه اي مسح على جسمه قوله فقال وابي المال في رواية الكشميهني بحذف الواو
قوله الابل او قال البقر هو شك في ذلك ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال
الاخر البقر وقع عند مسلم عن شيبان بن فروخ عن هشام التصريح بان الذي شك في
ذلك هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة راوي الحديث قوله فاعطي ناقة عشرا اي
الذي تمخض الابل والعشرا بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة ج المذكر الحامل التي
اتى عليها في حملها عشرة اشهر في يوم طرقها الفحل وقيل يقال لها ذلك الى ان تلد وبعد
ما تضع وهي من انفس المال قوله بارك لك فيها كذا وقع بباركك بضم اوله وفي رواية
شيبان بارك الله لك بلفظ الفعل الماضي وابراز الفاعل قوله فمسحه اي مسح على عينيه
قوله شاة والدا اي ذات ولد ويقال حامل قوله فانتج هذان اي صاحب الابل
وصاحب البقر وولد هذا اي صاحب الشاة وهو بتشديد اللام وانتج في مثل هذا
شاذ والمشهور في اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتج الرجل الناقة اي حمل عليها الفحل
وقد سمع انتجت الفرس اذا ولدت فهو نتوج قوله ثم انه اتى الابرص في صورته اي
في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص ليكون ذلك ابلغ في اقامة الحجة عليه
قوله رجل مسكين زاد شيبان وابن سبيل تقطعت به الحبال في سفره في رواية ٥
الكشميهني تقطعت بي الحبال في سفري والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة
جمع حبل اي الاسباب التي يتوصل بها في طلب الرزق وقيل العقاب وقيل الحبل هو المستطيل
من الرمل وللبعض رواة مسلم الحيال بالمهملة والتحتانية جمع حيلة اي لم يبق لي حيلة
وللبعض رواة البخاري الجمال بالجيم والموحدة وهو تصحيف قال ابن التين قول الملك

له رجل مسكين الى اخره اراد انك كنت هكذا وهو من المعاريض والمراد به ضرب
المثل ليتيقظ المخاطب **قوله** اسلغ عليه في رواية الكشميهني اسلغ به واسلغ بالغين
المعجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادي **قوله** لقد ورثت لكابر عن
كابر في رواية الكشميهني وفي رواية شيبان انا ورثت هذا المال كابرا عن كابر اي كبيرا
عن كبير في العز والشرف **قوله** فان كنت كاذبا فصيرك الله اورده بلفظ الفعل الماضي
لانه اراد المبالغة في الدعاء عليه **قوله** فخذ ما شئت زاد شيبان ودع ما شئت **قوله**
لا احدك اليوم لشيء اخذته بعد كذا في البخاري بالهملة والميم كذا قال عياض في رواية
البخاري لم تختلف في ذلك وليس كما قال والمعنى لا اجهدك على ترك شيء تحتاج اليه من
مالي كما قال الشاعر ٥ وليس على طول الحياة تندم ٥ اي فوت طول الحياة وفي ٥
رواية كريمة واكثر روايات مسلم اجهدك بالجيم والهاء اي لا اشق عليك في رد شيء تطلبه
مني وتاخذه قال عياض من لم يتضح هذا المعنى لبعض الناس فقال لعله لا احدك بهملة
وتشديد الدال بغير ميم اي لا امنعك قال وهذا تكلف انتهى ويحتمل ان يكون قوله
لا احدك بتشديد الميم اي لا اطلب منك الحمد من قولهم فلان يتحمد على فلان اي يتمنى
عليه اي لا امتن عليك **قوله** فانما ابتليتم اي امتحنتم **قوله** فقد رضي عنك بفتح اوله
للمجهول في رضي وسخط قال الكرماني ما محصله كان مزاج الاعمى اصح من مزاج رفيقيه
لان البرص مرض يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة وكذلك الفرع بخلاف العمى
فانه لا يستلزم ذلك بل قد يكون من امر خارج فلهذا حسنت طباع الاعمى وساءت طباع
الاخرين وفي الحديث ٥ جواز ذكر ما انفق لمن مضى ليتعظ به من سمعه ولا يكون
ذلك غيبة فيهم ولعل هذا هو السر في ترك تسميتهم ولم يقصح بما اتفق لهم بعد ذلك ٥
والذي يظهر ان الامر فيهم وقع كما قال الملك وفيه التحذير من كفران النعم والترغيب
في شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق ٥
بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم مارمهم وفيه الزجر عن البخل لانه حمل صاحبه على الكذب
وعلى جحد نعمة الله تعالى **قوله** ام حسبت ان اصحاب الكهف كذا لابي ذر عن ٥
المستملي والكشميهني وحدها الى اخر الترجمة ولغيره في اوله باب ولم يوردني ذلك
الا تفاسيرا وقع في قصة اصحاب الكهف وسقط كله من رواية النسفي **قوله** الكهف
الفتح في الجبل هو قول الضحاك اخرجه عنه ابن ابي حاتم واختلف في مكان الكهف فالذي
تظافرت به الاخبار انه في بلاد الروم وروى الطبري باسناد ضعيف عن ابن
عباس انه بالقرب من ايلة وقيل بالقرب من طرسوس وقيل من ايلة وفلسطين وقيل
بقرب زيزا وقيل بغرناطة من الاندلس وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عباس اصحاب
الكهف اعوان المهدي وسنده ضعيف فان ثبت حمل على انهم لم يموتوا بل هم في المنام
الى ان يبعثوا لاعانة المهدي وقد ورد في حديث اخر بسند واهي انهم يحجون مع ٥
عيسى بن مريم **قوله** والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم روى الطبري من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الرقيم الكتاب وقوله مرقوم مكتوب هو قول ابي عبيدة

قاله في تفسير قوله تعالى وما ادراك ما سجين كتاب مرقوم وورائك اقوال
اخر فاخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة ومن طريق عطية العوفي وكذا قال
ابو عبيدة الرقيم الوادي فيه الكهف واخرج الطبري ايضا من طريق ابن عباس عن
كعب الاحبار قال هو اسم القرية وروى ابن ابي حاتم من طريق انس بن مالك ومن
طريق سعيد بن جبير ان الرقيم اسم الكلب وقيل الرقيم اسم الغار كما سيبينه في حديث
الغار وقيل الرقيم الصخرة التي اطبقت على الوادي وسياتي في تفسير سورة الكهف
قول ابن عباس ان الرقيم لوح من رصاص كتبت فيه اسما اصحاب الكهف لما توجهوا ابن
قومهم ولم يدروا اين توجهوا وساشير اليه هنا مختصرا وقيل ان الذي كان مكتوبا في الرقيم
شرعهم الذي كانوا عليه وقيل الرقيم الدواة وقال قوم اخبر الله عن قصة اصحاب
الكهف ولم يخبر عن قصة اصحاب الرقيم قلت وليس كذلك بل السياق يقتضي
ان اصحاب الكهف هم اصحاب الرقيم والله اعلم **قوله** وربطنا على قلوبهم الهمناهم صبرا
هو قول ابي عبيدة **قوله** شططا اي جورا وغلوا قال الشاعر

٥ الا يا لقومي قد اشطت عواذلي ٥ ويزعمن ان اودى بحقي باطل ٥

وروى الطبري عن سعيد عن قتادة في قوله شططا قال كذبا **قوله** الوصيد الفناء بكسر الفاء والمد وهو قول ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير عن سعيد بن
جبير **قوله** وجمعه وصايد ووصيد ويقال الوصيد الباب اصد الباب واوصد قال
ابو عبيدة في قوله وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد اي على الباب وبفنا الباب لان
الباب يوصد اي يغلق والجمع وصايد ووصد وقالوا الوصيد عتبة الباب ايضا تقول
اوصد بابك واصده وذكر الطبري عن ابي عمرو بن العلاء ان اهل اليمن وتهامة يقولون
الوصيد واهل نجد يقولون الاصيد **قوله** موصدة مطبقة قال ابو عبيدة في قوله
نار موصدة اي مطبقة تقول اوصدت واصدت اي اطبقت وهذا ذكره المولف
استطرادا **قوله** بعثناهم احييناهم هو قول ابي عبيدة ايضا **قوله** ازكى اكثر ريعا
قال ابو عبيدة في قوله ايها ازكى طعاما اي اكثر قال الشاعر

٥ قبا لناسبع وابنة ثلاثة ٥ وللسبع ازكى من ثلاث واكثر اطيب ٥

وروى عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله ازكى طعاما قال اخير طعاما
وروى الطبري عن سعيد بن جبير اجل ورجحه الطبري **قوله** وضرب الله على اذانهم
فناموا هو قول ابن عباس كما ساذكره من طريقه وقيل معنى فضربنا على اذانهم اي
سددنا عن نفوذ الاصوات اليها **قوله** رجما بالغيب لم يستبن قال عبد الرزاق في
تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله رجما بالغيب قال قذفا بالظن وقال ابو عبيدة في
قوله رجما بالغيب قال الرجم ما لم تستيقنه من الظن قال الشاعر

٥ وما الحرب الا ما علمتم وذقتم ٥ وما هو عنها بالحديث المرجم ٥

قوله وقال مجاهد تفرضهم تتركهم ياتي الكلام عليه في التفسير تنبيه لم يذكر
المصنف في هذه الترجمة حديثا مسندا وقد روى عبد بن حميد باسناد صحيح عن

ابن عباس قصة اصحاب الكهف مطولة غير مرفوعة وملخص ما ذكر ان ابن عباس
عزي مع معوية الصافة فرؤا بالكهف الذي ذكر الله في القران فقال معوية
اريد ان اكشف عنهم فنهاه ابن عباس فصمم وبعث ناسا فبعث الله ريحا فاخرجهم
قال فبلغ ابن عباس فقال انهم كانوا في مملكة جبار يعبد الاوثان فلما اراد الله ذلك
خرجوا منها فجعلهم الله على غير ميعاد فاخذ بعضهم على بعض العهود والمواثيق فجاء الهم
يطلبونهم فتفقدوهم فاخبروا الملك فامر بكتابة اسمائهم في لوح من رصاص وجعل
في خزانته فدخل الفتية الكهف فضرب الله على اذانهم فناموا فارسل الله من
يقلبهم وحول الشمس عنهم فلو طلعت عليهم لاحرقتهم ولولا انهم يقلبون لاكلتهم الارض
ثم ذهب ذلك الملك وجاء غيره فكسر الاوثان وعبد الله وعدل فبعث الله اصحاب
الكهف فارسلوا احدا منهم يأتيهم بما يأكلون فدخل المدينة مستخفيا فراى هيئة ٥
وناسا انكرهم لطول المدة فدفع درهما الى خباز فاستنكر ضربه وهم بان يرفعه الى
الملك فقال التخوفني بالملك واتى دهقانه فقال من ابوك قال فلان فلم يعرفه فاجتمع
الناس فرفعوه الى الملك فساله فقال علي بالوح وكان قد سمع به فسمى اصحابه فعرفهم
من اللوح فكبر الناس وانطلقوا الى الكهف وسبق الفتى ليلا يخافوا من الجيش فلما
دخل عليهم نبي الله على الملك ومن معه المكان فلم يدر اين ذهب الفتى فاتفق رايهم
على انهم يبنوا عليهم مسجدا فجعلوا يستغفرون لهم ويدعون لهم وذكر ابن ابي حاتم
في تفسيره عن شهر بن حوشب قال كان لي صاحب قوي النفس فمر بالكهف فاراد
ان يدخله فنهي فابى فاشرف عليهم فابيضت عيناه وتغير شعره وعن عكرمة
ان السبب فيما جرى لهم انهم كانوا يتذاكرون اهل بيعث الله الروح والجسد او الروح
فقط فالقى عليهم النوم فناموا المدة المذكورة ثم بعثهم الله فصرفوا ان الجسد يبعث كما
تبعث الروح وعن ابن عباس ان اسم الملك الاول دقانوس واسم الفتية
مكسلمينا ومخسلمينا ومليخا ومرطونس وكشطونس وبيرونس ودينموس
وفي النطق بها اختلاف كثير ولا يتم الوثوق من ضبطها بشيء واخرج ايضا عن مجاهد
ان كلبهم قطمير وعن الحسن قطمير وقيل غير ذلك واما لونه فقال مجاهد كان اصفر
وقيل غير ذلك وعن مجاهد ان دراهمهم كانت كخف الابل وان تيليخا هو الذي كان
رسولهم لشراء الطعام وقد سبق سياق ابن اسحق قصتهم في المبتدا مطولة وافاد
ان اسم الملك الصالح الذي عاشوا في زمانه بدرسيس وروى الطبري من طريق
عبد الله بن عبيد بن عمير ان الكلب الذي كان معهم كان كلب صيد وعن وهب بن
منبه انه كان كلب حرث وعن مقاتل كان الكلب لكبيرهم وكان كلب غنم قال وقيل
كان انسانا طباخا تبعهم وليس بكلب حقيقة والاول هو المعتمد الحديث
الثالث عشر حديث الغار عقب المصنف قصة اصحاب الكهف بحديث الغار
اشارة الى ما ورد انه قد قيل ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب
الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم وذلك فيما اخرجه البزار

والطبراني

والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة نفر فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد
عليهم فذكر الحديث قوله بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم لم اقف على اسم احد منهم وفي
حديث عقبة بن عامر عند الطبراني في النعمان ثلاثة نفر من بني اسرايل قوله
يمشون في حديث عقبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن حبان والبزار انهم خرجوا
يرتادون لاهليهم قوله فاووا الى غار بجوز قصر الف اووا ومدها وفي حديث انس
عند احمد وابي يعلى والبزار والطبراني فدخلوا غارا فسقط عليهم حجر منجاف حتى ما
يرون منه فضاءة وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه حتى اووا البيت
الى غار كذا للمستملي ولمسلم من هذا الوجه حتى اواهم البيت وهو اظهر قيل لاستعمال
والبيت في هذه الرواية منصوب على المفعولية وتوجيهه ان دخول الغار من فعلهم
فحسن ان ينصب الايوا اليهم قوله فانطبق عليهم اي باب الغار وفي رواية موسى
ابن عقبة عن نافع في المزارعة فانخطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم
وياتي في الادب بلفظ فانطبقت عليهم وفيه حذف المفعول والتقدير بنفسها او المنفذ
ويويده ان في رواية سالم فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار
زاد الطبراني في حديث النعمان بن بشير من وجه اخر فوقع حجر من الجبل مما يهبط
من خشية الله حتى سد فم الغار قوله فليدع الله كل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق
فيه في رواية موسى بن عقبة المذكورة انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله ومثله لمسلم
وفي رواية الكشميهني خالصة ادعوا الله بها ومن طريقه في البيوع ادعوا الله ٥
باوثق عمل عملتموه وفي رواية سالم انه لا ينجيكم الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم وفي
حديث ابي هريرة وانس جميعا فقال بعضهم لبعض يفي الا تذروا رفع الحجر ولا يعلم بكم
الا الله ادعوا الله باوثق اعمالكم وفي حديث علي البزار تفكروا في احسن اعمالكم فادعوا
الله بها لعل الله يفرج عنكم وفي حديث النعمان بن بشير انكم لن تجدوا شيئا خيرا من ان
تدعو كل امرء منكم بخير عمل عمله قط قوله فقال اللهم ان كنت تعلم كذا لاي ذر والنسفي
واي الوقت لم يذكر القايل وللباقين فقال واحد منهم قوله اللهم ان كنت تعلم فيه
اشكال لان المومن يعلم قطعا ان الله يعلم ذلك واجيب بانه تردد في عمله ذلك هل
له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان على ذلك مقبولا فاجب دعايي وبهذا التقرير
يظهر ان قوله اللهم علي بابها في النداء وقد ترد بمعنى تحقق الجواب لمن يسال اخر عن
شيء كان يقول رايت زيدا فيقول اللهم نعم وقد ترد ايضا للندرة المستثنى كان يقول شيا
ثم يستثني منه فيقول اللهم الا ان كان كذا قوله علي فرق بفتح الفاء والراء بعدها قاف
وقد تسكن الراء وهو مكيال يسع ثلاثة امداد قوله من ارز فيه ست لغات فتح الالف
وضمها مع ضم الراء وتضم الالف مع سكون الراء وتشديد الزاي وتخفيفها وقد تقدم في ٥
المزارعة انه فرق ذرة وتقدم هناك بيان الجمع بين الروايتين وبينا انه استاجر
اكثر من واحد فكان بعضهم بفرق ذرة وبعضهم بفرق ارز ويويد ذلك انه وقع في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية سالم استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب وفي
حديث النعمان بن بشير نحوه كما ذكره ووقع في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند
الطبراني في الدعا استاجرت قوما منهم رجل واحد منهم بنصف درهم فلما فرغوا اعطيتهم
اجورهم فقال احدهم لقد عملت عمل اثنين والله لا اخذ الا درهما فذهب وتركه فبدرت
من ذلك النصف درهم الى اخره ويجمع بينهما بان الغرف المذكور كانت قيمته نصف
درهم اذ ذاك قوله فذهب وتركه في رواية موسى بن عقبة فاعطيته ذلك فابى
ان ياخذه وفي روايته في المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه
فرغب عنه وفي حديث ابي هريرة فعمل لي بنصف النهار فاعطيته اجره فسخطه ولم
ياخذه ووقع في حديث النعمان بن بشير بيان السبب في ترك الرجل اجرته ولفظه كان
لي اجراء يعملون لي في عمل فاستاجرت كل رجل منهم باجر معلوم فجا رجل ذات يوم نصف
النهار فاستاجرته بشرط اصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرايت
علي في الذمام ان لا انقصه عما استاجرت به اصحابه لما جهد في عمله فقال رجل منهم
تعطيه هذا مثل ما اعطيتني فقلت يا عبد الله لم ابخسك شيا من شرطك وانما هو مالي
احكم فيه ما شيت قال فغضب وذهب وترك اجره وانما وقع في حديث انس فاتاني
يطلب اجره وانا غضبان فزبرته فانطلق وترك اجره فلا ينافي ذلك وطريق الجمع
ان الاجير لما حسد الذي عمل نصف النهار وعاتب المستاجر غضب منه وقال له لم
تبخسك شيا الى الاخره فزبره فغضب الاجير فذهب ووقع في حديث علي وترك
واحد منهم اجره ولعل ان اجره اكثر من اجور اصحابه قوله واني عمدت الى ذلك الفرق
فزرعته فعار من امره اني اشتريت وفي رواية الكشميهني ان اشتريت منه بقرا
وانه اتاني يطلب اجره فقلت له اعمد الى تلك البقر فسقها وفي رواية موسى بن
عقبة فزرعته حتى اشتريت بقرا وراعيها وفيه فقال انتهزه بي فقلت لا وفي
رواية ابي ضمرة فاخذها وفي رواية سالم فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال
وفيه فقلت له كل ما ترى من الابل والبقر والغنم والرقيق من اجرك وفي رواية
الكشميهني من اجلك وفيه فاستاقه فلم يترك منه شيا ودلت هذه الرواية على ان
قوله في رواية نافع اشتريت بقرا انه لم يرد انه لم يشتر غيرها وانما كان الاكثر الاغلب
البقر فلذلك اقتصر عليها وفي حديث انس وابي هريرة جميعا فجمعته وثمرته حتى
كان منه كل المال وفارقيه فاعطيته ذلك كله ولو شيت لم اعطه الا الاجر الاول ووقع
في حديث عبد الله بن ابي اوفى انه دفع اليه عشرة الاف درهم وهو محمول على انها
كانت قيمة الاشيا المذكورة وفي حديث النعمان بن بشير فبذرته على حدة فامنعه ثم
بذرته فامنعه حتى كثر الطعام وفيه فقال انظلمني وتسخر بي وفي رواية له ثم مرت
بي بقر فاشتريت منها فصيلة فبلغت ما شا الله والجمع بينهما ممكن بان يكون زرع اولا
ثم اشترى من بعضه بقرة ثم نتجت قوله فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك
وفي رواية موسى بن عقبة ابتغا وجهك وكذا في رواية سالم والجمع بينهما ممكن وقد

وقع

وقد وقع في حديث علي عند الطبراني من مخافتك وابتغا مرضاتك وفي حديث
النعمان زجا رحمتك ومخافة عذابك قوله ففرج عنا في رواية موسى بن عقبة ٥
فافرج بوصل وضم الراء من الثلاثي وضبطه بعضهم بهمزة وكسر الراء من الرباعي وزاد
في روايته فافرج عنا فرجة نرى منها السما وفيه تقييد للاطلاق قوله في رواية سالم
ففرج عنا ما نحن فيه وقوله قال ففرج عنهم وفي رواية ابي ضمرة ففرج الله فراوا
السما وسلم من هذا الوجه ففرج الله منها فرجة فراوا منها السما قوله فانشاخت عنهم
الصخرة اي انشقت وانكره الخطابي لان معنى انشاخ بالمعجمة غاب في الارض ويقال
انضاخ بالضاد المعجمة بدل السين اي انشق من قبل نفسه قال والصواب انشاخت
بالخا المعجمة اي انشعبت ومنه شاخة الدار قال وانضاخ بالضاد المعجمة بدل السين
اي تصدع يقال ذلك للبرق قلت الرواية بالخا المعجمة صحيحة وهي بمعنى ٥
انشقت وان كان اصله بالصاد فالصاد قد تقلب سينا ولا سيما مع الخا المعجمة كالصخر
والصخر ووقع في حديث سالم فانفرجت شيا لا يستطيعون الخروج وفي حديث النعمان
ابن بشير فانصدع الجبل حتى طمعوا في الخروج ولم يستطيعوا وفي حديث ابي هريرة فانفرج
فزال ثلث الحجر قوله فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم انه كان لي ابنة الى اكثر ولابي ذر بحذف
انه قوله ابوان هو من التغليب والمراد الاب والام وصرح بذلك في حديث ابن
ابي اوفى قوله شيخان كبيران زاد في رواية ابي ضمرة عن موسى وفي صبية صغار
نكنت ارعى عليهم وفي حديث علي ابوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا
ولي غيري فكنت ارعى لهما بالنهار واوي اليهما بالليل قوله فابطات عليهما ليلة
وفي رواية سالم فجاي بي طلب شي يوما فلم ارح عليهما حتى ناما وقد تقدم شرح
قوله ناما والشي لم يفسر ما في هذه الرواية وقد بين في رواية مسلم من طريق ابي ضمرة
ولفظه واتى ما ذات يوم الشجر والمراد انه استطرد مع غنمه في الرعي الى ان بعد
عن مكانه زيادة على العادة فلذلك ابطا وفي حديث علي فان الكلا تباعي علي اي
تباعد والكلا المرعى قوله واهلي وعيالي قال الداودي يريد بذلك الزوجة
والاولاد والرقيق والدواب وتعقبه ابن التين بان الدواب لا معنى لها هنا قلت
كذا قال الداودي ذلك في رواية سالم وكنت لا اعين قبلهما اهلا ولا مالا وهو متجه
فانه اذا كان لا يقدم عليهما اولاده فلذلك لا يقدم عليهما دوابه من باب الاولى ٥
قوله يتضاغون بالمعجمتين والضغا بالمد الصياح كما قوله من الجوع اي بسبب الجوع
وفيه رد على من قال لعل الصياح كان بسبب غير الجوع وفي رواية موسى بن عقبة
والصبية يتضاغون قوله وكنت لا اسقيهم حتى يشرب ابواي فكرهت ان اوقظهما
وكرهت ان ادعهما فيشتكيا لشربتهما اما كراهته لايقاظهما فظاهر لان الانسان يكره
ان يوقظ من نومه ووقع في حديث علي ثم جلست عند روسهما باني كراهة ان
اوقظهما اواوذيهما وفي حديث انس كراهة ان ارد وسنهما وفي حديث ابن ابي
اوفى وكرهت ان اوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما واما كراهته ان يدعهما فقد

فسره بقوله فيستكنا لشربتهما اي يصغا لانه عشاؤهما وتركه العشاء هرم وقوله يمكنا من الاستكانة وقوله لشربتهما اي لعدم شربتهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لاشئ له قوله من احب الناس الي هو مقيد لاطلاق رواية سالم حيث قال فيها كانت احب الناس الي وفي رواية موسى بن عقبة كاشد ما يحب الرجل النساء والكاف زائدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات قوله راودتها عن نفسها اي بسبب نفسها او من جهة نفسها وفي رواية سالم فاردتها على نفسها اي بسبب نفسها او من جهة نفسها اي لاستعمل عليها قوله فابت في رواية موسى بن عقبة فقالت لا انال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار في رواية سالم فاعطيتها عشرين ومائة دينار ويحمل على انها طلبت منه المائة وزادها من قبل نفسه عشرين او الغى غير سالم الكسر ووقع في حديث النعمان وعقبة بن عامر مائة دينار وابهم ذلك في حديث علي وانس وابي هريرة وقال في حديث ابن ابي اوفى مالا فنجا قوله فلما قعدت بين رجليها في رواية سالم حتى اذا قدرت عليها زاد في حديث ابن ابي اوفى وجلست منها مجلس الرجل من المراة وفي حديث النعمان بن بشير فلما كشفتها وبين في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فاستفقت مني حتى الممت بها سنة اي سنة قحط فجاءتني فاعطيتها وجمع بينه وبين رواية نافع بانها استفقت اولا عفة عنه ودافعت بطلب المال فلما احتاجت اجابت قوله ولا تفض الخاتم بالفاء والجيم اي لا تكسر والخاتم كناية عن عذرتها وكانها كانت بكرا وكنت عن الافضاء بالكسر وعن الفرج بالخاتم لان في حديث النعمان ما يدل على انها لم تكن بكرا ووقع في رواية ابي ضمرة والاتفتح الخاتم والالف واللام بدل من الضمير اي خاتمي ووقع كذلك في حديث ابي العالية عن ابي هريرة عند الطبراني في الدعا بلفظ انه لا يحل لك ان تفض خاتمي الا بحقه اراد به الحلال اي لا احل لك ان تفتر بني الا بتزويج صحيح ووقع في حديث علي فقالت اذكرك الله ان تركب مني ما حرم الله عليك فقال فقلت انا احق ان اخاف ربي وفي حديث النعمان بن بشير فلما امكنني من نفسها بكت فقلت ما يبكيك قالت فعلت هذا من الحاجة فقلت انطلقي وفي رواية اخرى عن النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب منه شيئا من معروفه ويابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغني عيالك قالت فرجعت فناشدتني بالله فابيت عليها فاسلمت الي نفسها فلما اشفقتها ارعدت من تحتي فقلت مالك قالت اخاف الله رب العالمين قال فخليت خفيته في الشدة ولم احفه في الرخا فتركتها وفي حديث ابن ابي اوفى فلما جلست منها مجلس الرجل من المراة اذكرت النار فقمت عنها والجمع بين هذه الروايات ممكن والحديث يفسر بعضه بعضا وفي هذا الحديث استحباب الدعا في الكرب والتقرب الى الله تعالى بذكر صالح العمل واستحباب وحده بسواله واستنبط منه بعض الفقها استحبا

ذكر ذلك في الاستسقا واستشكله المحب الطبري لما فيه من رؤية العمل وعند السوال

في الاستسقا اولى لانه مقام التضرع واجاب عن قصة اصحاب الغار بانهم لم يستشفعوا باعمالهم وانما سالوا الله ان كانت اعمالهم خالصة وقبلت ان يجعل جزاها الفرج عنهم فيتضمن جوابه تعلم السوال لكن بهذا القيد وهو حسن وقد تعرض النووي لهذا الاشكال في كتاب الاذكار باب دعا الانسان وتوسله بصالح عمله الى الله وذكر هذا الحديث ونقل القاضي الحسين وغيره استحباب ذلك في الاستسقا ثم قال وقد يقال ان فيه نوعا من ترك الافتقار المطلق ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عليهم بفعلهم فدل على تصويب فعلهم وقال السبكي الكبير ظهر لي ان الضرورة قد تلجي الى تعجيل جزا بعض الاعمال في الدنيا وان هذا منه ثم ظهر لي انه ليس في الحديث رؤية عمل بالكلية لقول كل منهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك فلم يعتمد احد منهم في عمله الاخلاص بل احال امره الى الله فاذا لم يجز موا بالاخلاص فيه مع كونه احسن اعمالهم فغيره اولى فيستفاد منه ان الذي يصلح في مثل هذا ان يعتقد الشخص تقصيره في نفسه ويسيئ الظن بها ويحث على واحده من عمله ويظن انه اخلص فيه فيفوض امره الى الله ويلح في الدعا على علم الله به فحينئذ يكون اذا دعى راجيا للاجابة خائفا من الرد فان لم يغلب على ظنه اخلاصه ولو في عمل واحد فليقف عند حده ويستحي ان يسال بعمل ليس بخالص قال وانما قال ادعوا الله بصالح اعمالكم في اول الامر ثم عند الدعا لم يطلق اذ لك ولا قال واحد منهم ادعوك بعملي وانما قال ان كنت تعلم ثم ذكر عمله انتهى ملخصا وكانه لم يقف على كلام المحب الطبري الذي ذكرته فهو السابق الى التنبيه على ما ذكر والله اعلم وفيه فضل الاخلاص في العمل وفضل بر الوالدين وخدمتهما وايثارهما على الولد والاهل وتحمل المشقة لاجلهما وقد استشكل تركه ﷺ ولاده الصغار يكون من الجوع طول الليل مع قدرته على تسكين جوعهم وقيل كان في شرعهم تقديم نفقة الاصل على غيرهم وقيل يحتمل ان بكاءهم ليس من الجوع وقد تقدم ما يرده وقيل لعلهم كانوا يطلبون زيادة على سد الرمق وهذا اولى وفيه فضل العفة والانكفاف عن الحرام مع القدرة وان ترك المعصية بعد مقدمات طلبها وان التوبة تجب ما قبلها وفيه جواز الاجارة بالطعام المعلوم بين المتواجرين وفضل ادا الامانة واثبات الكرامة للصالحين واستدل به على جواز بيع الفضولي وقد تقدم البحث فيه في البيوع وان المستودع اذا اتجر في مال الوديعة كان الربح لصاحب الوديعة قاله احمد وقال المطابي يخالف الاكثر فقالوا اذا اتجر المال في ذمة الوديع وكذا المضارب كان تصرف فيه بغير ما اذن له فيلزم ذمته انه ان اتجر فيه كان الربح له وعن ابي حنيفة الخراجة عليه واما الربح فقوله لكن يتصدق به وفصل الشافعي فقال ان اشترى في ذمته ثم نقد الثمن من مال الغير فالعقد له والربح له وان اشترى بالعين فالربح للمالك وقد تقدم نقل الخلاف فيه في البيوع ايضا وفيه الاخبار عما جرى للامم الماضية ليعتبر السامعون باعمالهم فيعمل بحسنها ويترك قبيحها والله اعلم تنبيه لم يخرج الشيخان هذا الحديث الا من رواية ابن عمر وجابر باسناد صحيح عن انس والغر

جـ

الطبراني في الدعاء من وجه آخر حسن وباسناد حسن عن ابي هريرة وهو في صحيح
ابن حبان واخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابي هريرة وعن النعمان بن بشير
من ثلاثة اوجه حسان احدها عند احمد والبزار وكلها عند الطبراني وعن علي وعقبة
بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي اوفى باسانيد ضعيفة وقد ٥
استوعب طرقه ابو عوانة في صحيحه والطبراني في الدعاء واتفقت الروايات كلها
على ان القصص الثلاثة في الاجير والمراة والابوين الا حديث عقبة بن عامر
ففيه بدل الاجيران الثالث فالكنت في غنم ارعاها فحضرت الصلاة فمنعت اهلي
فجا الذيب فدخل الغنم فكرهت ان اقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت فلو كان اسناده ٥
قويا لحمل على تعدد القصة ووقع في رواية الباب من طريق عبيد الله العمري عن
نافع تقديم الاجير ثم الابوين ثم المراة وخالفه موسى بن عقبة من الوجهين فقدم
الابوين ثم الاجير واتفقه رواية سالم وفي حديث ابي هريرة المراة ثم الابوين
ثم الاجير وفي حديث انس الابوين ثم الاجير ثم المراة وفي حديث النعمان الاجير
ثم المراة ثم الابوين وفي حديث علي وابن ابي اوفى سما المراة ثم الاجير ثم الابوين
وفي اختلافهم دلالة على ان الرواية بالمعنى عندهم كانت سايغة وشايعة ٥
وانه لا اثر للتقديم والتاخير في مثل ذلك وارجحها في نظري رواية موسى بن عقبة
لموافقة سالم لها في اصح طرق هذا الحديث وهذا من حيث الاسناد واما من حيث
المعنى فينظر اي الثلاثة كان انفع لاصحابه والذي يظهر انه الثالث لانه هو
الذي امكنهم ان يخرجوا بدعايه والا فالاول افاد اخراجهم من الظلمة والثاني
افاد الزيادة في ذلك وامكان التوسل الى الخروج بان يرمشلا هناك من يعالج لهم
ذلك والثالث هو الذي تهيا لهم الخروج بسببه فهو انفعهم لهم فينبغي ان يكون
عمل الثالث اكثر فضلا من عمل الاخرين ويظهر ذلك من الاعمال الثلاثة فصاحب
الابوين فضيلته مقصورة على نفسه لانه افاد انه كان بارا بهما وبه وصاحب الاجير
نفعه متعدي وافاد بانه كان عظيم الامانة وصاحب المراة افضلهم لانه افاد انه كان
في قلبه خشية ربه وقد شهد الله لمن كان كذلك بان له الجنة حيث قال واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقد اضاف هذا الرجل
الى ذلك ترك الذهب الذي اعطاه الى المراة فاضاف الى النفع القاصر النفع ٥
المتعدي ولاسيما وقد قال انها كانت بنت عمه فيكون فيه صلة رحم ايضا وقد تقدم
ان ذلك كان في سنة قحط فيكون الحاجة الى ذلك اجدى فترجح على هذا رواية
عبيد الله عن نافع وقد جات قصة المراة ايضا اخيرة في حديث انس والله اعلم
الرابع عشر حديث ابي هريرة في قصة المراة التي كانت ترضع ولدها فتكلم وقد
تقدم شرحه في قصة عيسى بن مريم وعبد الرحمن المذكور في الاسناد هو الاعرج ٥
الحديث الخامس عشر حديثه في قصة المراة التي سقت الكلب قوله يطيف
بضم اوله من اطاف يقال اطفت بالشيء اذا دنوت المرور حوله قوله تركية بفتح الرا

وسكون

وسكون الكاف وتشديد التحتانية البيرسطوية او غير سطوية وغيرا لمطوية يقال لها
جب وقليب ولا يقال لها بير حتى تطوب وقيل الركي البير قبل ان تطوي فاذا طويت
فهي الطوي قوله بغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة هي الزانية وتطلق على اللعنة مطلقا
قوله موقها بضم الميم وسكون الواو بعدها قاف هو الخف وقيل ما يلبس فوق الخف
قوله فغفر لها زاد الكشميهني به وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مشروحا في
كتاب الشرب لكن وقع هناك وفي الطهارة ان الذي سقى الكلب رجل وانه سقاه
في خفه ويحتمل تعدد القصة وتقدم الكلام عليه في كتاب الشرب والله اعلم
الحديث السادس عشر حديث معويه قوله عام حج في رواية سعيد بن
المسيب الاتية اخر الباب اخر قدمة قدمها قلت وكان ذلك في سنة احدى
وخمسين وهي اخر حجة حجها في خلافته قوله فتناول قصه بضم القاف وتشديد
المهملة هي شعر الناصية والحرسي منسوب الى الحرس وهو واحد الحراس قوله
اين علما وكم فيه اشارة الى ان العلما اذ ذاك كانوا فيهم قد قلوا وهو كذلك لان غالب
الصحابة كانوا بعيد قد ماتوا وكانه راى جهال عوامهم صنعوا ذلك فاراد ان يذكر
علماءهم وينبههم بما تركوه من انكار ذلك ويحتمل ان يكون تركن بقي من الصحابة
ومن اكابر التابعين اذ ذاك الانكار اما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على
كراهة التنزيه اولي او كان يخشى من سطوة الامرا في ذلك الزمان على من يستبد
بالانكار ليلا ينسب الى الاعتراض على اولي الامر او كانوا ممن لم يبلغهم الخبر اصلا
او بلغ بعضهم لكن لم يتذكروه حتى ذكرهم به معوية فعلى هذه اعذار ممكنة لمن كان
موجودا اذ ذاك من العلما واما من حضر خطبة معوية وخاطبهم بقوله اين علماكم
فلعل ذلك كان في خطبة غير الجمعة ولم يتفق ان يحضره الا من ليس من اهل العلم
فيقال اين علماكم لان الخطاب بالانكار لا يتوجه الا لمن علم الحكم واقره قوله
وتقول هو معطوف على ينهى وفاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قوله انما ٥
هلكت بنو اسرايل حين اتخذها نساؤهم فيه اشعار بان ذلك كان حراما عليهم فلما
فعلوه كان سببا لهلاكهم مع ما انضم الى ذلك من انكارهم ما ارتكبوه من المناهي وسياتي
شرح ذلك مبسوطا في كتاب اللباس ان شا الله تعالى الحديث السابع عشر
حديث ابي هريرة قوله عن ابيه هو سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قوله عن ابي هريرة هذا هو المشهور عن ابراهيم بن سعد وقيل عنه عن ابيه عن ابي
سلمة عن عايشة كما سياتي قوله انه قد كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون بفتح
الدال المهملة سياتي شرحه مستوفى في مناقب عمر فان فيه انهم كانوا من بني ٥
اسرايل قوله وانه ان كان في امتي هذه منهم في رواية ابي ذر والطيالسي عن
ابراهيم بن سعد وانه ان كان في امتي احد منهم قوله وانه عمر بن الخطاب كذا قاله
صلى الله عليه وسلم على سبيل التوقع فكانه لم يكن اطلع على ان ذلك كاين وقد وقع
بحمد الله تعالى ما توقعه صلى الله عليه وسلم في عمر رضي الله عنه ووقع من ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيره ما لا يحصى ذكره الحديث الثامن عشر حديث ابي سعيد قوله عن ابي الصديق الناجي في رواية تسلم من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة انه سمع اباصديق الناجي واسم ابي الصديق وهو بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال المكسورة بكر واسم ابيه عمرو وقيل قيس وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قوله كان في بني اسرائيل رجل لم اقف على اسمه ولا على اسم احد من الرجال ممن ذكر في القصة زاد مسلم من طريق هشام عن قتادة عند مسلم فسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب قوله فاتى راهبا فيه اشعار بان ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام لان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه كما نص عليه القران كوله فقال له توبة حذف اداة الاستفهام وفيه تجريد او التفات لان حق السياق ان يقول ألي توبة ووقع في رواية هشام فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة وزاد ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم وقال فيه ومن يحول بينه وبين التوبة قوله فقال له رجل ايت قرية كذا وكذا زاد في رواية هشام فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا كان نصف الطريق اتاه الموت ووقعت في تسمية القريتين المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا في المعجم الكبير للطبراني قال فيه ان اسم القرية الصالحة نصرة واسم الاخرى كفرة قوله فناء بنون ومد وهمز اي جدا والمعنى مال او نهض مع مشاقل فعلى هذا فالمعنى فمال الى الارض التي طلبها هذا هو المعروف في هذا الحديث وحكى بعضهم فيه فنأى بغير مد قبل الهمزة وباشباعها بوزن سعى تقول نأى ينأى نأيا اي بعد وعلى هذا فالمعنى فبعد عن الارض التي خرج منها ووقع في رواية هشام من قتادة ما يشعر بان في قوله فنأى بصدره ادراجا فانه قال في آخر الحديث قال قتادة قال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه الموت نأى بصدره قوله فاختصمت فيه في رواية هشام من الزيادة فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو لها قوله فاوحى الله الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي اي القرية التي خرج منها والى هذه ان تقربي اي القرية التي قصدها وفي رواية هشام فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد قوله اقرب بشبر فغفر له في رواية معاذ عن شعبة فجعل من اهلها وفي رواية هشام فقبضته ملائكة الرحمة وفي الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل النفس وجعل على ان الله تعالى اذا قبل توبة القاتل تكفل برضى خصمه وفيه ان المفتي قد يجيب بالخطا وغفل من زعم انه انما قتل الاخير على سبيل التاويل لكونه افتاه بغير علم لان السياق يقتضي انه كان غير عالم بالحكم حتى استمر يستفتي وان الذي افتاه استبعد ان تصح توبته بعد قتله لمن ذكر انه قتل بغير حق وانه انما قتله بناء على العمل بفتواه لان ذلك اقتضى عنده ان لا نجاة له فيئس من الرحمة

ثم

ثم تداركه الله فندم على ما صنع فرجع يسال وفيه اشارة الى قلة فطنة الراهب لانه كان من حقه التحرز ممن اجترا على القتل حتى صار له عادة بان لا يواجهه بخلاف مراده وان يستعمل معه المعاريض مداراة عن نفسه هذا لو كان الحكم عنده صريحا في عدم قبول توبة القاتل فضلا عن ان الحكم لم يكن عنده الا مظنونا وفيه ان الملائكة الموكلين ببني ادم يختلف اجتهادهم في حقهم بالنسبة الى من يكتبونه مطيعا او عاصيا وانهم يختصمون في ذلك حتى يقضي الله بينهم وفيه فضل التحول عن الارض التي يصيب الانسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك اما بتذكره لافعاله الصارة قبل ذلك والفته بها واما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه عليه ولهذا قال له الاخير ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء وفيه اشارة الى ان التائب ينبغي له مفارقة الاحوال التي اعتادها في زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وفيه فضل العالم على العابد لان الذي افتاه اولا بان لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرايه على قتل هذا العدد الكثير واما الثاني فغلب عليه العلم فافتاه بالصواب ودله على طريق النجاة قال عياض وفيه ان التوبة تنفع من القتل كما تنفع من ساير الذنوب وهو وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف لكن ليس هذا من موضع الخلاف لان موضع الخلاف اذا لم يرد في شرعنا تقريره وموافقته اما اذا ورد فهو شرع لنا بلا خلاف ومن الوارد في ذلك قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وحديث عبادة بن الصامت فيه بعد قوله ولا تقتلوا النفس وغير ذلك من المنهيات فمن اصاب من ذلك شيا فامره الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه متفق عليه قلت ويوخذ ذلك ايضا من جهة تخفيف الاصار عن هذه الامة بالنسبة الى من قبلهم من الامم فاذا شرع لهم قبول توبة القاتل فشرعيتها لنا بطريق الاولى وسياتي البحث في قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم في التفسير ان شاء الله تعالى واستدل به على ان في بني ادم من يصلح للحكم بين الملائكة اذا تنازعوا وفيه حجة لمن اجاز التحكيم وان من رضي الفريقان بتحكيمه فحكمه جايز عليهم وسياتي تمام الخلاف في ذلك في الحديث الذي يلي ما بعده وفيه ان للحاكم اذا تعارضت عنده الاحوال او تعددت البينات ان يستدل بالقراين على الترجيح الحديث التاسع عشر حديث ابي هريرة في قصة البقرة التي تكلمت قوله عن الاعرج عن ابي سلمة هو من رواية الاقران وقد رواه الزهري ايضا عن ابي سلمة وسياتي مع شرحه مستوفى في المناقب قوله بينا رجل يسوق بقرة لم اقف على اسمه قوله اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا استدل به على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة في استعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقنا للحرث اشارة الى معظم ما خلقت له ولم ترد الحصر فذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تذبح وتوكل بالاتفاق وقد تقدم قول ابن بطال في ذلك في كتاب المزارعة

قوله فان اومن بهذا ابو بكر وعمر هو محمول على انه كان اخبرهما بذلك فصدقاه او طلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يتردد ان فيه قوله وماها ثم بفتح المثلثة اي ليسا حاضرين وهو من كلام الراوي ولم يقع ذلك في كلام الزهري قوله وبينا رجل هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور قوله اذ عد الذيب بالعين المهملة من العدوان قوله هذا استنقذتها مني في رواية الكشميهني استنقذ بالهمز الفاعل قوله حدثنا علي حدثنا سفيان عن مسعر هذا يدل على انه سمعه من ٥ شيخه مفرقا والحامل ان لسفيان فيه اسنادين احدهما ابو الزناد عن الاعرج والاخر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم كلاهما عن ابي سلمة وفي كل من الاسنادين رواية الفريابي عن قرينه لان الاعرج قرين ابي سلمة كما تقدم لانه شاركه في اكثر شيوخه ولاسيما ابو هريرة وان كان ابو سلمة اكبر سنا من الاعرج وسفيان بن عيينة قرين مسعر لانه شاركه في اكثر شيوخه لاسيما سعد بن ابراهيم وان كان اكبر سنا من سفيان ٥ مسعر م الحديث العشرون حديث ابي هريرة ايضا اشتري رجل من رجل عقارا لم اقف على اسمهما ولا اسم احد من ذكر في هذه القصة لكن في المبتدا الوهب بن منبه ان الذي تحاكما اليه هو داود النبي عليه السلام وفي المبتدا لاسحق بن بشر ان ذلك وقع في زمن ذينك القرنين من بعض قضاته وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه اورده في ذكر بني اسرائيل قوله عقارا العقار في اللغة المنزل والضيعة وخصه بعضهم بالنخل وقيل المتاع النفيس الذي للمنزل عقار ايضا واما عياض فقال العقار الاصل من المال وقيل المنزل والضيعة وقيل متاع البيت فجعله خلافا والمعروف في اللغة انه متقول بالاشتراك على الجميع والمراد به هنا الدار وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه قوله فوجد الرجل الذي اشتري العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له خذ ذهبك فانما اشتريت منك الارض ولم ابتع الذهب وهذا صريح في ان العقد انما وقع بينهما على الارض خاصة فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشتري انه لا يدخل واما صورة الدعوى بينهما فوقفت على هذه الصورة وانهما لم يختلفا في صورة العقد التي وقعت والحكم في شرعنا على هذا مثل ذلك ان القول قول المشتري وان الذهب باق على ملك البائع ويحتمل انهما اختلفا في صورة العقد بان يقول المشتري لم يقع تصريح ببيع الارض وما فيها بل ببيع الارض خاصة والبائع يقول وقع التصريح بذلك والحكم في هذه الصورة ان يتحالفا ويسترد المبيع وهذا الحكم بناء على ظاهر اللفظ انه وجد فيها جرة من ذهب لكن في رواية ٥ اسحق بن بشر ان المشتري قال انه اشتري دارا عمرها فوجد فيها كنزا وان البائع قال له لما ادعاه الي اخذه ما دفنت ولا علمت وانهما قالا للقاضي ابحث من يقتضه ويدعه حيث رايت فاستنع وعلى هذا فالحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة ان عرف انه من دفين الجاهلية والا فان عرف انه من دفين المسلمين فهو لقطة وان جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال ولعله لم يكن في شرعهم هذا

التفصيل

التفصيل فلهذا احكم القاضي بما حكم به قوله وقال الذي له الارض اي الذي كانت له ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق ببيان المراد من ذلك ولفظه فقال الذي باع الارض انما بعتك ووقع في نسخ مسلم اختلاف فالاكثر رووه بلفظ فقال الذي شري الارض والمراد باع الارض كما لا يخفى ولبعضهم فقال الذي اشتري الارض ٥ وهمه القرطبي فقال الا ان ثبت ان لفظ اشتري من الاضداد كشري فلا وهم قوله فتحاكما ظاهره انهما حكماه في ذلك لكن في حديث اسحق بن بشر التصريح بانه كان حاكما منصوبا للناس فان ثبت ذلك فلا حجة فيه لمن جوز للمتداعيين ان يحكما بينهما رجلا وينفذ حكمه وهي مسالة مختلف فيها فاجاز ذلك مالك والشافعي بشرط ان يكون فيه اهلية الحكم وان يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك راي قاضي البلد ام لا واستثنى ٥ الشافعي الحدود وشرط ابو حنيفة ان لا يخالف راي قاضي البلد وجزم القرطبي بانه لم يصدر منه حكم على احدهما وانما اصلح بينهما لما ظهر له ان حكم المال المذكور حكم المال الضائع فراى انهما احق بذلك من غيرهما لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما وارتجى من طيب نفسهما وصلاح ذريتهما ويرده ما جزم به الغزالي في نصيحة الملوك انهما تحاكما الى كسري فان ثبت هذا ارتفعت المباحث الماضية المتعلقة بالتحكيم لان الكافر لا حجة فيما يحكم به ووقع في رواية ابي هريرة لقد رايتنا بكثرة ما رينا ومنازعتنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ايهما اكثر اماة قوله الكاولد بفتح الواو واللام والمراد الجنس لانه يستحيل ان يكون للرجلين جميعا ولد واحد والمعنى انكل منهما ولد ويجوز ان يكون قوله الكاولد بضم الواو وسكون اللام وهي صيغة جمع اي اولاد ويجوز كسر الواو ايضا في ذلك قوله فقال لاحدهما لي غلام في رواية اسحق بن بشر ان الذي قال لي غلام هو الذي اشتري العقار قوله انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسهما منه وتصدقا هكذا وقع بصيغة الجمع في الانكاح والانفاق وبصيغة التثنية في النفسين وفي التصدق وكان السر في ذلك ان الزوجين كانا محجورين وانكاحهما لا بد فيه مع وليهما من غيرهما كالشاهدين وكذلك الانفاق قد يحتاج فيه الى المعين كالوكيل واما تثنية النفسين فللاشارة الى اختصاص الزوجين بذلك وقد وقع في رواية اسحق بن بشر يا بشير بذلك ولفظه اذهبا فزوج ابنك من ابن هذا وجهزوهما من هذا المال وانفقا لهما ما بقي يعيشان به واما تثنية التصدق فللاشارة الى ان يباشرا هما بعضه لما فيه من الفضل وايضا في تبرع لا يصدر من غير الرشيد ولا سيما من ليس له فيما تملك ووقع في رواية مسلم وانفقا على انفسكما والاول اوجه والله اعلم الحديث الحادي والعشرون حديث اسامة بن زيد في الطاعون وسياتي شرحه مستوفى في الطب والغرض منه هنا قوله في الحديث الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل ووقع هنا رجس بالسين المهملة بدل الزاي والمحفوظ بالزاي ووجهه ٥ القاضي بان الرجس يقع على العقوبة ايضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب قوله في اخر الحديث فلا تخرجوا فرارا منه قال ابو النصر لا تخرجكم الافرار

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه يريد ان الاولى رواية محمد بن المنكدر والثانية رواية ابي النضر فاما رواية
ابن المنكدر فلا اشكال فيها واما رواية ابي النضر فروايتها بالنصب كما لدى هنا ٥
مشكلة وردها جماعة بالرفع ولا اشكال فيها قال عياض في الشرح وقع لاكثر رواة
الموطا بالرفع وهو بين اي السند اي يخرجكم الفرار وبجرد قصده لا غير ذلك لان
الخروج الى الاسفار والحوائج مباح وبطابق الرواية الاخرى فلا تخرجوا فرارا منه
قال وروايه بعضهم الا فرارا منه قال وقال ابن عبد البر جايا لوجهين ولعل ذلك كان
من مالك واهل العربية يقولون دخول الا هنا بعد النفي لا يجاب بعض ما بقي من الخروج
فكانه نهي عن الخروج الا للفرار خاصة وهو ضد المقصود قال المهلب عنه انما هو ٥
الخروج للفرار خاصة لا لغيره قال وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله الا حالا من الاستثنا
اي لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا للفرار قال عياض من رفع لبعض رواة الموطا لا يخرجكم
الا الفرار باداة النفي وبعدها افرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن وقال في المشارق
ما حاصله يجوز ان الهمزة للتعدية يقال افره كذا من كذا ومنه قوله عليه السلام
لعدي بن حاتم ان كان لا يفرك من هذا الامر الي فيكون المعنى لا يخرجكم افراره
اياكم وقال القرطبي في الفهم هذه الرواية غلط لانه لا يقال افر ره وانما يقال فر ره
قال وقال جماعة من اهل العلم ان الالف فيه غلط وقال بعضهم هي زايدة ويجوز زيادتها
لانه زاد لا وخرجه بعضهم بانها للايجاب فذكر نحو ما مضى قال وانا لاقرب ان تكون
زايدة وقال الكرماني الجمع بين قول ابن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه وبين قول ابي
النضر لا يخرجكم الا فرارا منه مشكل فان ظاهره التناقض ثم اجاب بان غرض
الراوي ان ابا النضر فسر لا تخرجوا بان المراد منه المصر يعني الخروج المنهي عنه
فان ظاهره التناقض ثم اجاب بان غرض الراوي ان ابا النضر فسر لا تخرجوا بان
المراد منه المصر يعني الخروج المنهي هو الذي يكون بمجرد الفرار لا لغرض اخر وهو تفسير
صحيح للمنهي عنه لا المنهي قلت وهو بعيد لانه يقتضي ان هذا اللفظ من كلام ابي
النضر راوه بعد الخبر وانه سوا ق لابن المنكدر على اللفظ الاول رواية والمتبادر
خلاف ذلك والجواب الثاني كالاول والزيادة مرفوعة ايضا فيكون روى اللفظين ٥
ويكون التفسير مرفوعا ايضا الثالث الزايدة بشرط ان تثبت زيادتها في كلام العرب
الحديث الثاني والعشرون حديث عائشة في ذلك وسياتي شرحة في الطب ايضا
الحديث الثالث والعشرون حديث عائشة في قصة الخمز وسيتة التي سرقت وجيء
شرحه في كتاب الحدود واورده هنا بلفظ انما اهلك الذين من قبلكم وفي بعض طرقه ان
بني اسرايل لما نوا وهو المطابق للترجمة وسياتي بسط ذلك ان شا الله تعالى الحديث
الرابع والعشرون حديث ابن مسعود في النهي عن الاختلاف في القراة وسياتي شرحه
في فضايل القران الحديث الخامس والعشرون حديث عبد الله وهو ابن مسعود
وشقيق هو ابو وايل تحو له كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبيا
ضربه قومه فادموه الخ اقف على اسم هذا النبي صريحا ويحتمل ان يكون نوحا عليه

السلام

السلام وقد ذكر ابن اسحق واخرجه ابن ابي حاتم في تفسير الشعرا من طريق ابن
اسحق قال حدثني من لا اتهم عن عبيد بن عمير الليثي انه بلغه ان قوم نوح كانوا يبطشون
به فيخنقونه حتى يغشى عليه فاذا افاق قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قلت
وان صح ذلك فكان ذلك كان في ابتدا الامر ثم لما يئس منهم قال رب لا تذر على
الارض من الكافرين ديارا وقد ذكر مسلم بعد ذكر تخريج هذا الحديث حديث انه صلى
الله عليه وسلم قال في قصة احد كيف يفلح قوم دموا وجه نبيهم فانزل الله ليس لك
من الامر شي ومن ثم قال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي لا
حياتي واما النووي فقال هذا النبي الذي جرى له ما حكاه النبي صلى الله عليه
وسلم من المتقدمين وقد جرى لنبينا نحو ذلك يوم احد قوله وهو يمسح الدم عن
وجهه يحتمل ان ذلك لما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم ذكر لاصحابه انه وقع لنبي اخر
قبله ذلك فلما وقع له يوم احد لما شج وجرى عليه الدم فاستحضر في تلك الحالة
قصة ذلك النبي الذي كان قبله فذكر قصته لاصحابه تطييبا لقلوبهم ولفرب
القرطبي فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي وهو المحكي عنه قال وكانه
اوحي اليه بذلك قبل وقوع القضية ولم يسم ذلك النبي فلما وقع له ذلك تعين انه هو
المعني بذلك قلت ويعكر عليه ان الترجمة لبني اسرايل فيتعين الحمل على بعض
انبيائهم وفي صحيح ابن حبان من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قال ابن حبان معنى هذا الدعا انه قال يوم احد
لما شج وجهه اي اغفر لهم ذنبهم في شج وجهي لا انه اراد الدعا لهم بالمغفرة مطلقا
اذ لو كان كذلك لاجيب ولو اجيب لاسلموا كلهم كذا قال وكانه بناه على انه لا يجوز ان
يتخلف بعض دعايه على بعض او عن بعض وفيه نظر لثبوت اعطاني اثنتين
وسنعني واحدة وسياتي في تفسير سورة الانعام ثم وجدت في مسند احمد من طريق
عامر عن ابي وايل ما يمنع تاويل القرطبي ويعين تاويل الطيبي الذي قال فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولفظه فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا جر
حنين بالجعرانة قال فازدحموا عليه فقال ان عبدا من عباد الله بعثه الله الى قومه
فكذبوه وشجوه فجعل يمسح الدم عن جبينه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
قال عبد الله فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح جبهته يحكي الرجل
قلت ولا يلزم من هذا الذي قاله عبد الله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
مسح ابضا الظاهر انه حكى صفة شج جبهته ذلك خاصة كما سمعها ذلك النبي وظهر
بذلك فساد ما زعم القرطبي الحديث السادس والعشرون والسابع
والعشرون والثامن والعشرون لحذيفة ابي سعيد وحذيفة وحذيفة
وابي هريرة في قصة الذي اوصى بان يحرق اذا مات اورده من طرق وقد تقدم
في هذه الترجمة من وجه اخر وساذكر جميع فوايده هناك ان شا الله تعالى قوله
عن عقبة بن عبد الغافريين في الرواية المعلقة كذا هو هنا وهو لجماعة بن عقبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٩٧
cn9

وعقبة المذكور ازدي بصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث
اخر تقدم في الوكالة وطريق معاذ هذه وصلها مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري
به قوله قال عقبة لحذيفة هو عقبة بن عمرو بن مسعود الانصاري البدري قوله
حدثنا موسى بن مسعود النهدي وفي رواية الكشميهني حدثنا مسدد وصوب
ابو ذر رواية الاكثر وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج انه موسى وموسى ومسدد جميعا
قد سماعن ابي عوانة لكن الصواب هنا موسى لان المصنف ساق الحديث عن مسدد
ثم بين ان موسى خالفه في لفظة منه وهي قوله في يوم راح فان في رواية مسدد
يوم حار وقد تقدم سياق موسى في اول باب ذكر بني اسرايل وقوله فيه ثم انظر
يوما راحا قوله راحا اي كثير الريح ويقال ذلك للموضع الذي تخرقه الرياح قال الجوهري
يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال ريح بتشديد الياء وقال الخطابي
يوم راح اي ذو ريح كما يقال رجل مال اي ذو مال واما رواية الباب فقوله في يوم حار
فهو بتخفيف الراء قال ابن فارس الحر ريح تحن كحنين الابل وقد نبه ابو علي الجياني
على ما وقع من ذلك وظن بعض المتاخرين انه عنى بذلك ما وقع في اول ذكر بني
اسرايل فاعترض عليه بانه ليس هناك الا رواية عن موسى بن اسمعيل في جميع
الطرق وهو صحيح لكن مراد الجياني ما وقع هنا وهو بين لمن تامل ذلك قوله حدثنا
عبد الملك هو ابن عمير المذكور في الاسناد الذي قبله ومراده ان عبد الملك رواه
بالاسناد المذكور مثل الرواية التي قبلها الا في هذه اللفظة وهذا يقتضي خطا من اورده
في الرواية الاولى بلفظ راح وهي رواية السرخسي وقد رواه ابو الوليد عن ابي
عوانة فقال فيه في ريح عاصف اخرجه المصنف في الرقاق قوله حدثنا هشام هو
ابن يوسف قوله كان رجل يسرف على نفسه تقدم في حديث حذيفة انه كان
نباشا وفي الرواية التي في الرقاق انه كان سيء الظن بعمله وفيه انه لم يستر
خيرا وسياق نقل الخلاف في تحريرها هناك ان شاء الله تعالى وفي حديث ابي سعيد
ان رجلا كان قبلكم قوله رغسه الله بفتح الراء والغين المعجمة بعدها سين مهملة
اي كثر ماله وقوله قيل رغس كل شيء اصله فكانه قال جعل له اصلا من مال ووقع في
مسلم راسه الله بهمزة بدل الغين المعجمة قال ابن التين وهو غلط فان معنى
جهنة الرواية فكانه كان فيه راشه يعني بالف ساكنة بغير همز وبشين معجمة
والريش والرياش المال الرائح ويحتمل في توجيهه رواية مسلم ان يقال يعني راسه
اي جعله راسا ويكون بتشديد الهمزة وقوله ما لا اي بسبب المال قوله اذا مت
فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني بضم المعجمة وتشديد الراء في حديث ابي سعيد
فقال لبنيه لما حضر بضم المهملة وكسر المعجمة اي حضره الموت اي اب كنت لكم قالوا
خير اب قال فاني لم اعمل خيرا قط فاذا مت فاحرقوني ثم امحتوني ثم ذروني وفي
رواية الكشميهني ثم اذروني بزيادة همزة مفتوحة في اوله قال الاول يعني دعوني
اي اتركوني والثاني من قوله اذرت الريح الشيء اذا افرقته يهبوبها وهو موافق لرواية

ابي هريرة قوله او رواية بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الراي اقدحوا واشعلوا ٥
قوله في الريح تقدم ما في حديث حذيفة من الخلاف في هذه اللفظة وفي حديث
ابي سعيد في يوم عاصف اي عاصف ريحه وفي حديث معاذ عن شعبة عند مسلم
في ريح عاصف ووقع في حديث موسى بن اسمعيل في اول الباب حتى اذا اكلت لحمي
خلصت الى عظمي فامتخشت وهو بضم المثناة وكسر المهملة بعدها شين معجمة اي دخل
الحرق العظام والمخ من احراق النار الجلد قوله فوالله لين قدر الله علي في رواية
الكشميهني لين قدر علي ربي قال الخطابي قد يستشكل هذا فيقال كيف يتصور له وهو
منكر للبعث والقدرة على احياء الموتى والجواب ـــ انه لم ينكر البعث وانما جهل
فظن انه اذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر ايمانه باعترافه بانه انما فعل ذلك
من خشية الله قال ابن قتيبة قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون
بذلك ورده ابن الجوزي وقال جحده صفة القدرة كفر اتفاقا وانما قيل ان معنى قوله
لين قدر الله علي اي ضيق وهو كقوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق واما قوله
لعلي اضل الله فمعنى لعلي افوته يقال ضل الشيء اذا ذهب وهو كقوله لا يضل
ربي ولا ينسى او اضل هذا الرجل قال ذلك من شدة فرقه وخوفه كما غلط ذلك الاخر
فقال انت عبدي وانا ربك او يكون قوله لين قدر علي بتشديد الدال اي قدر
علي ان يعذبني ليعذبني او على انه كان سبتيا للصانع وكان في زمن الفترة فلم
تبلغه شرايع الايمان واظهر الاقوال انه قاله ذلك في حالة دهشته وغلبة الخوف
عليه حتى ذهب بعقله لما تقول ولم يقله قاصد الحقيقة معتقدا له في حالة كان فيها
كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يواخذ بما يصدر منه وابعد الاقوال قول من قال
انه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر قوله فامر الله الارض فقال اجمعي ما فيك
منه ففعلت وفي حديث سلمان الفارسي عند ابي عوانة في صحيحه فقال الله له
كن فكان كاسرع من طرفة العين وهذا جيد كما قال ابن عقيل اخبارها سيقع له يوم
القيامة وليس كما قال بعضهم انه خاطب روحه فان ذلك لا يناسب قوله فجمعه
الله لان التحريق والتفريق انما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث
قوله وقال غيره خشيتك الغير المذكور هو عبد الرزاق وكذا رواه عن معمر بلفظ
خشيتك بدل مخافتك واخرجه احمد عن عبد الرزاق بهذا وقد وقع في حديث ابي
سعيد مخافتك وفي حديث حذيفة خشيتك قوله في اخر حديث ابي سعيد فتلقاه
رحمته في رواية الكشميهني فتلافاه قال ابن التين اما تلقاه بالقاف فواضح لكن
المشهور تعديته بالباء وقد جاء هنا بغير تعدية وعلى هذا فالترجمة منصوبة على المفعولية
ويحتمل ان يكون ذكر الرحمة وهي على هذا بالرفع قال وامّا تلافاه بالفا فلا اعرف له
وجها الا ان يكون اصله فتلفقه اي غشاه فلما اجتمعت ثلاث فاءات ابدلت الاخيرة
الفا مثل دساها كذا قال ولا يخفى تكلفه والذي يظهر انه من الثلاثي والقول فيه كالقول
في التلقي وقد وقع في حديث سلمان فما تلافاه عندها ان غفر له الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التاسع والعشرون حديث ابي هريرة في الذي كان يداين الناس وقد تقدم في البيوع الحديث الثلاثون حديث عبد الله وهو ابن عمر في التي ربطت الهرة ولم اقف على اسمها لكن تقدم انها سوداء وانه حربه وانها من بني اسرائيل وانه لا تنافي بين ذلك وتقدم شرحه في اواخر بدء الخلق الحديث الحادي والثلاثون قوله عن ابي مسعود هذا هو المحفوظ ورواه ابراهيم بن سعد عن منصور عن عبد الملك فقال عن ربعي عن حذيفة حكاه الدارقطني في العلل قال ورواه ابو مالك الاشجعي ايضا عن ربعي عن حذيفة قلت روايته عند احمد وليس ببعيد ان يكون ربعي سمعه من ابي مسعود ومن حذيفة جميعا قوله ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الناس بالرفع في جميع الطرق ويجوز النصب اي مما بلغ الناس وقوله من كلام النبوة اي مما اتفق عليه الانبياء اي انه مما ندب اليه الانبياء ولم ينسخ فيما نسخ من شرايعهم لانه امر اطبقت عليه العقول وزاد ابو داود واحمد وغيرهما النبوة الاولى اي التي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم قوله فاصنع ما شئت هو امر بمعنى الخبر او هو للتهديد اي اصنع ما شئت فان الله مجزيك او معناه انظر الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا تستحيي منه من امر الدين فافعله وان كان مما تستحيي منه فدعه والمعنى انك اذا لم تستحي من الله من شيء يجب ان لا تستحي منه من امر الدين فافعله ولا تبال بالخلق او المراد الحث على الحياء والتنويه بفعله اي لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء الحديث الثاني والثلاثون حديث ابن عمر بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف سيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس وعبد الله هو ابن المبارك وقد رواه عن يونس ايضا عبد الله بن وهب اخرجه النسائي وابو عوانة قوله تابعه عبد الرحمن بن خالد اي ابن مسافر عن الزهري اي بهذا الاسناد وطريق عبد الرحمن هذه وصلها المؤلف في كتاب اللباس الحديث الثالث والثلاثون حديث ابي هريرة في فضل يوم الجمعة تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة الحديث الرابع والثلاثون حديث معوية في النهي عن الوصل في الشعر تقدم في هذا الباب ابين من وجه آخر وتقدمت الاشارة الى مكان شرحه قوله تابعه غندر عن شعبة وصله مسلم والنسائي من طريقه واخرجه احمد وابن ابي شيبة عن غندر وهو محمد بن جعفر به خاتمة اشتمل كتاب احاديث الانبياء وما بعده من ذكر بني اسرائيل من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث وتسعة احاديث المكرر منها فيما مضى مائة وسبعة وعشرون حديثا والخالص اثنان وثمانون حديثا المعلق منها ثلاثون طريقا وسائرها موصولة واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة الارواح جنود وحديث قال رجل رأيت السد وهذان معلقان وحديث ابي هريرة يلقى ابراهيم اباه وحديث ابن عباس في قصة زمزم وبناء البيت بطوله وحديثه في تعويذ الحسن والحسين وحديث سبرة بن معبد وحديث ابي الشموس وحديث

وقدم

ابي ذر

ابي ذر وهذه الثلاثة معلقات وحديث ام رومان في قصة الافك وحديث ابي هريرة خفف على داود القرآن وحديث عمر لا تطروني وحديث عائشة في كراهية الائتكاء على الخامرة وحديث عبد الله بن عمر بلغوا عني وحديث ابي هريرة ان اليهود لا يصبغون وحديث عائشة في الطاعون وحديث ابي مسعود في الحياء وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة وثمانون اثرا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المناقب

كذا في الاصول التي وقفت عليها من كتاب البخاري وذكر صاحب الاطراف وكذا في بعض الشروح انه قال كتاب المناقب فعلى الاول هو من جملة كتاب احاديث الانبياء وعلى الثاني هو كتاب مستقل والاول اولى فانه يظهر من تصرفه انه قصد به سياق الترجمة النبوية بان يجمع فيه امور النبي صلى الله عليه وسلم من المبتدا الى المنتهى فبدا بمقدماتها من ذكر ما يتعلق بالنسب الشريف فذكر اشياء تتعلق بالانساب ثم ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم وشمائله ومعجزاته واستطرد منها لفضائل اصحابه ثم اتبعها بما جرى له بمكة فذكر المبعث ثم اسلام الصحابة وهجرة الحبشة والمعراج ووفود الانصار والهجرة الى المدينة ثم ساق المغازي على ترتيبها عنده ثم الوفاة فهذا اخر هذا الباب وهو من جملة تراجم الانبياء وختمها بخاتم الانبياء صلى الله عليه وسلم قوله وقول الله عز وجل يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الآية يشير الى ما تضمنته هذه الآية من ان المناقب عند الله انما هي بالتقوى بان يعمل بطاعته ويكف عن معصيته وقد ورد في الحديث ما يوضح ذلك ففي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان وتفسير ابن مردويه من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال يا بعد يا ايها الناس فان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها يا ايها الناس رجلان مومن تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله ثم تلى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ورجالهم ثقات الا ان ابن مردويه ذكر ان محمد ابن المقري راويه عن عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة وهم في قوله موسى بن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة وابن عقبة ثقة وابن عبيدة ضعيف وهو معروف برواية موسى بن عبيدة كذلك اخرجه ابن ابي حاتم وغيره وروى احمد والحرث وابن ابي حاتم من طريق ابي نضرة حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على بعير يقول يا ايها الناس الا ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لاسود على احمر الا بالتقوى خيركم عند الله اتقاكم قوله لتعارفوا اي ليعرف بعضكم بعضا بالنسب يقول فلان بن فلان وفلان بن فلان اخرجه الطبري عن مجاهد قوله وقول الله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام قال ابن عباس اي اتقوا الارحام وصلوها اخرجه ابن ابي حاتم عنه والارحام جمع رحم وذو الرحم الاقارب

يطلق على كل من يجمع بينه وبين الاخر نسب والقراة المشهورة والارحام نصبا وعليها
جا التفسير وقراحمزة والارحام بالجر واختلف في توجيهه فقيل معطوف على الضمير
المجرور في به من غير اعادة الجار وهو جايز عند جمع وسنعه البصريون وقراها
ابن مسعود فيما قيل بالرفع فان ثبت فهو مبتدا والخبر محذوف تقديره مما يتقي
او مما يتساءل به والمراد بذكر هذه الاية الاشارة الى الاحتياج الى معرفة النسب
ايضا لانه يعرف به ذو والارحام المامور بصلتهم وذكر ابن حزم في مقدمة كتاب
النسب له فضلا في الرد على من زعم ان علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر بان
في علم النسب ما هو فرض على كل احد وما هو فرض على الكفاية وما هو مستحب قال
فمن ذلكه ان يعلم ان محمد ارسول الله ابن عبد الله الهاشمي فمن زعم انه لم يكن ٥
هاشميا فهو كافر وان يعلم ان الخليفة من قريش وان عرف من يلقاه بنسب في رحم
محرمه يجتنب تزويج ما يحرم عليه منهم وان يعرف من يتصل به ممن يرثه او يجب
عليه بره من صلة او نفقة او معاونة وان يعرف امهات المومنين وان نكاحهن
حرام على المومنين وان يعرف الصحابة وان حبهم مطلوب وان يعرف الانصار ٥
يحسن اليهم لثبوت الوصية بذلك ولان حبهم ايمان وبغضهم نفاق قال ومن الفقها
من يفرق في الجزية وفي الاسترقاق بين العرب والعجم فحاجته الى علم النسب
اكد وكذا من يفرق بين نصارى بني تغلب وغيرهم في الجزية وتضعيف الصدقة
قال وما فرض عمر رضي الله عنه الديوان الا على القبائل ولولا علم النسب ما خلص
له ذلك وقد تبعه على ذلك عثمان وعلي وغيرهما وقال ابن عبد البر في اول كتاب
النسب ولعمري لم ينصف من زعم ان علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر انتهى وهذا
الكلام قد روي مرفوعا ولا يثبت وروي عن عمر ايضا ولا يثبت بل ورد في المرفوع
حديث تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم وله طريق اقواها ما اخرجه الطبراني
من حديث العلاء بن خارجة وجاهد ايضا عن عمر ساقه ابن حزم باسناد رجاله موثقون
الا ان فيه انقطاعا والذي يظهر حمل ما ورد من ذمه على التعمق فيه حتى يشتغل
بما لا يهم منه وحمل ما ورد في استحبابه على ما تقدم من الوجوه التي اوردها ابن حزم
ولا يخفى ان بعض ذلك لا يختص بعلم النسب واسه المستعان **قوله** وما نهي من
دعوى الجاهلية سياتي الكلام عليه بعد ابواب قليلة **قوله** الشعوب النسب
البعيد والقبايل دون ذلك هو قول مجاهد اخرجه الطبري عنه وذكر ابو عبيدة
مثال الشعب مضر وربيعة ومثال القبيلة من دون ذلك وانشد لعمرو بن احمر ٥
من شعب همدان او سعد العشيرة او ٥ خولان او مدحج هاجوا له طربا **قوله**
حدثنا ابو بكر بن عياش الكوفي وكذا ساير الاسناد وابو حصين بفتح اوله هو
عثمان بن عاصم **قوله** الشعوب القبايل العظام والقبايل البطون اي ان المراد بلفظ
القبايل في القران ما هو في اصطلاح اهل النسب البطون وقد روى الطبري بهذا الحديث
عن خلاد بن اسلم وابي كريب كلاهما عن ابي بكر بن عياش بهذا الاسناد ثم قال

في المتن

المتن الشعوب الجماع التي يجمع متفرقات البطون قال خلاد فقال ابو بكر القبايل مثل
بني تميم وودرنها الافخاذ انتهى وقد قسمها الزبير بن بكار في كتاب النسب الى شعب
ثم قبيلة ثم عمارة بكسر العين ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة وزاد غيره قبل الشعب الحدم وبعد
الفصيلة العشيرة ومنهم من زاد بعد العشيرة الاسرة ثم العترة فمثال الحدم عدنان
ومثال الشعب مضر ومثال القبيلة كنانة ومثال العمارة قريش واشلة ما دون
ذلك لا تخفى ويقع في عبارتهم اشياء مرادفة لما تقدم كقولهم حي وبيت وعقيلة وارومة
وجرثومة ورهط وغير ذلك وربتها محمد بن سعد الكاتب العروف بالجواني جميعها
وزاد فقال جدم ثم جمهور ثم شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ ثم عشيرة ثم
فصيلة ثم رهط ثم اسرة ثم ذرية وزاد غيره في اثنائها ثلاثة وهي بيت وحي وجماع
فزادت على ما ذكر الزبير عشرة وقال ابو اسحق الزجاج القبايل العرب كالاسباط لبني
اسراييل ومعنى القبيلة الجماعة ويقال لكل ما جمع على شيء واحد قبيل اخذ من قبايل الشجرة
وهو غصونها او من قبايل الراس وهو اعضاوها سميت بذلك لاجتماعها ويقال المراد
بالشعوب في الاية بطون العجم وبالقبايل بطون العرب والله اعلم ثم ذكر المصنف
في الباب سبعة احاديث الاول حديث ابي هريرة قيل يا رسول الله من اكرم
الناس يعني قال اتقاهم الحديث اورده مختصرا وقد مضى في قصة يوسف والغرض
منه واضح وانما اطلق على يوسف اكرم الناس كونه رابع نبي في نسق ولم يقع ذلك لغيره
فانه اجتمع له الشرف في نسبه من وجهين الحديث الثاني **قوله** حدثنا عبد
الواحد هو ابن زياد **قوله** حدثنا كليب هو ابن وايل هذا هو المحفوظ ورواه عفان عن
عبد الواحد فقال عن عاصم بن كليب اخرجه الاسماعيلي وهو خطا من عفان وكليب تابعي
وسط كوفي اصله من المدينة وهو ثقة عند الجميع الا ان ابا زرعة منعه بغير قادح
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث **قوله** حدثتني ربيبة النبي صلى الله
عليه وسلم هي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** من كان المضر
في رواية الكشميهني فمن كان بزيادة في الجواب وهو استفهام انكار اي لم يكن الامر
مضر **قوله** مضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان والنسبة ما بين عدنان الى اسميل
ابن ابراهيم مختلف فيه كما سياتي واما من النبي صلى الله عليه وسلم الى عدنان ٥
فمتفق عليه وقال ابن سعد في الطبقات حدثنا هشام بن الكلبي قال زعموني ابي وانا
غلام نسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وهو شيبة
الحمد بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد بن كلاب
ابن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر واليه جماع قريش وما كان فوق فهر
فليس بقرشي بل هو كناني بن مالك بن النضر واسمه قيس بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة واسمه عمرو بن الياس بن مضر وروى الطبراني باسناد جيد عن عائشة قالت
استقام نسب النبي الى معد بن عدنان ومضر بضم الميم وفتح المعجمة يقال سمي بذلك لانه
كان مولعا بشرب اللبن الماضر وهو الخامض وفيه نظر لانه يستدعي انه كان له اسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيره قبل ان يتصف بهذه الصفة ثم يكن ان يكون هذا اشتقاقه ولا يلزم ان يكون متصفا به حالة التسمية وهو اول من حدي الابل وروى ابن حبيب في تاريخه عن ابن عباس قال مات عدنان وابوه وابنه معد وربيعة ومضر وقيس دتميم واسد وضبة على الاسلام على ملة ابراهيم وروى الزبير بن بكار من وجه اخر عن ابن عباس لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين ولابن سعد من مرسل عبد الله بن خالد رفعه لا تسبوا مضر فانه كان قد اسلم **قوله** من بني النضر بن ٥ كنانة اي المذكور وروى احمد وابن سعد من حديث الاشعث بن قيس الكندي قال قلت يا رسول الله انا نزعم انكم منا يعني من اليمن فقال نحن بنو النضر بن كنانة وروى ابن سعد من حديث عمرو بن العاص باسناد فيه ضعف مرفوعا اخبرنا محمد بن عبد الله وانتسب حتى بلغ النضر بن كنانة قال فمن قال غير ذلك فقد كذب انتهى والى النضر تنتهي انساب قريش وسياتي بيان ذلك في الباب الذي يليه والى كنانة تجمع انساب اهل الحجاز وقد روى مسلم من حديث واثلة مرفوعا ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم ولابن سعد من مرسل ابي جعفر انما قدم اختار بني هاشم من قريش ثم اختار بني عبد المطلب من بني هاشم **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي **قوله** واظنها زينب كان قائله موسى لان قيس بن حفص في الرواية التي قبلها قد جزم بانها زينب وشيخهما واحد لكن اخرجه الاسمعيلي من رواية حبان بن هلال عن عبد الواحد وقال الا اعلمها الا زينب فكان الشك فيه من شيخهم عبد الواحد كان يجزم تارة ويشك فيها اخرى **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة سياتي شرحه في كتاب الاشربة واورده هناك بلفظ مع الحديث على هذه الصورة وهذا هو المرفوع منه ولم يرد فيه من السياق على انه لم يطرد له في ذلك عمل فانه تارة ياتي بالحديث على وجهه كما صنع هنا وتارة يقتصر على موضع حاجته منه كما تقدم في عدة مواطن **قوله** والمقير والمزفت كذا وقع هنا بالميم والقاف المفتوحة قال ابو ذر هو خطا والصواب يعني بالنون والقاف وهو واضح ليلا يلزم التكرار اذا ذكر المزفت الحديث الثالث يشتمل على ثلاثة احاديث اولها حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه **قوله** مجدون الناس معادن اي اصولا مختلفة والمعادن جمع معدن وهو الشيء المستقر في الارض فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس **قوله** خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام وجه التشبيه ان المعدن لا كان اذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا يتغير صفته فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة الى اهل الجاهلية راس فان اسلم استمر شرفه وكان اشرف من اسلم من المشروفين في الجاهلية واما قوله اذا فقهوا ففيه اشارة الى ان الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين وعلى هذا فينقسم الناس اربعة اقسام مع مايقابلها الاول شريف في الجاهلية اسلم وتفقه ٥

ومقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه والثاني شريف في الجاهلية اسلم ولم يتفقه ومقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم وتفقه الثالث شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ومقابله مشروف في الجاهلية اسلم ثم تفقه الرابع شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ومقابله مشروف اسلم ولم يتفقه فارفع الاقسام من شرف في الجاهلية ثم اسلم وتفقه ويليه من كان مشروفا ثم اسلم وتفقه ويليه من كان شريفا في الجاهلية ثم اسلم ولم يتفقه ويليه من كان مشروفا ثم اسلم ولم يتفقه واما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفا او مشروفا سواء تفقه او لم يتفقه والله اعلم والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك من كان متصفا بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم وغيرها مستوفيا لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها وقوله اذا فقهوا بضم القاف وتجوز كسرها **قوله** ومجدون خير الناس في هذا الشان اي الولاية والامرة وقوله اشدهم له كراهية اي ان الدخول في هذه الامرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه وانما تشتد الكراهة له من يتصف بالعقل والدين لما فيه من صعوبة العمل وحمل الناس على رفع الظلم ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقايم به من حقوقه وحقوق عباده ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه واما قوله في الطريق التي بعد هذه ويجدون من خير الناس اشد الناس كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه فانه قيد ٥ الاطلاق في الرواية الاولى وعرف ان من فيه مراده وان من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الاطلاق واما قوله حتى يقع فيه فاختلف في مفهومه فقيل معناه ان من لم يكن حريصا على الامرة غير راغب فيها اذا حصلت له بغير سوال تنزل عنه الكراهة فيها لما يرى من اعانة الله له عليها فيامن على دينه كما كان يخاف عليه منها قبل ان يقع فيها ومن ثم احب من احب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها وصرح بعض من عزل منهم بانه من لم تسره الولاية بل ساءه العزل وقيل المراد بقوله حتى يقع فيه فاذا وقع فيه لا يجوز له ان يكره وقيل معناه ان العادة جرت بذلك وان من حرص على الشيء ورغب في طلبه قل ان يحصل له ومن اعرض عن الشيء وقلت رغبته فيه حصل له غالبا والله اعلم **قوله** ومجدون شر الناس ذا الوجهين سياتي شرحه في كتاب الادب فقد رواه من وجه اخر مستقلا الحديث الرابع يشتمل على اربعة احاديث الثلاثة المذكورة في الذي قبله ورابعها الناس تبع لقريش قيل هو خبر بمعنى الامر ويدل عليه قوله في رواية اخرى قدموا قريشا ولا تقدموها اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد وقيل هو خبر على ظاهره والمراد بالناس بعض الناس وهم سايرالعرب من غير قريش وقد جمعت في ذلك تاليفا سميته لذة العيش بطرق الاية من قريش وساذكر مقاصدها في كتاب الاحكام مع ايضاح هذه المسالة قال عياض استدل الشافعية بهذا الحديث على امامة الشافعي وتقديمه على غيره ولا حجة فيه لان المراد به هنا الخلفا وقال القرطبي صحبت المستدل بهذا الحديث مقارنة لصميم التعليل وتعقب بان مراد المستدل ان القرشية من اسباب الفضل والتقديم كما ان من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسباب التقديم الورع مثلا فالمستويان في خصال الفضل اذا تميز احدهما بالورع مثلا كان مقدما على رفيقه فكذلك القرشية فثبت الاستدلال به على تقديم الشافعي وشرفه على من سواه في العلم والدين لمشاركته له في الصفتين وتميزه عليه بالقرشية وهذا واضح ولعل الغفلة والعصبية صحبت القرطبي فلله الامر وقوله كافرهم تبع لكافرهم في مصداق ذلك لان العرب كانت تعظم قريشا في الجاهلية لسكناها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعي الى الله توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا ننظر مايصنع قومه فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة واسلمت قريش تبعتهم دولة العرب ودخلوا في دين الله افواجا واستمرت خلافة النبوة في قريش فصدق ان كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم الحديث الخامس قوله حدثني محمد الملك هو ابن ميسرة ووقع مسوبا في تفسير حم عسق وياتي شرحه مستوفى هناك ودخوله في هذه الترجمة واضح من جهة تفسير المودة المطلوبة في الاية بصلة الرحم التي بينه وبينهم قريش وسياتي بيان الاختلاف في المراد بقوله المودة في القربى والتغيير وقوله هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا له فيه قرابة فنزلت الا ان تصلوا قرابة بيني وبينكم كذا وقع هنا من رواية يحيى وهو القطان عن شعبة ووقع في التفسير من رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة بلفظ الا كان له فيهم قرابة فقال الا ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة وهذه الرواية واضحة والاولى مشكلة لانها توهم ان المذكور بعد قوله فنزلت من القرآن وليس كذلك وقد مشى بعض الشراح على ظاهره فقال كان هذا قرانا فنسخ وقال غيره يحتمل ان هذا الكلام معنى الاية فنسب الى النزول مجازا وهو كقول حسان في قصيدته المشهورة

وقال الله قد ارسلت عبدا ... يقول الحق ليس به خفاء

يريد انه من قول الله بالمعنى قلت والذي يظهر لي ان الضمير في قوله فنزلت الاية المسئول عنها وهي قوله قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقوله الا ان تصلوا هو كلام ابن عباس تفسير لقوله الا المودة في القربى وقد اوضحت ذلك رواية اسمعيل من طريق معاذ عن شعبة فقال في روايته فقال ابن عباس انه لم يكن بطن من قريش الا للنبي صلى الله عليه وسلم فيه قرابة فنزلت قل لا اسالكم عليه اجرا الا ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة فصرف بهذا ان المراد ذكر بعض الاية بالمعنى على جهة التفسير وسبب ذلك خفاؤها على سعيد بن جبير وسياتي ذكر ما يتعلق بذلك في التفسير ان شاء الله تعالى الحديث السادس قوله عن اسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسل في رفعه وليس صحابيا في ان الصحابي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله من ها هنا الى المشرق قوله جات الفتن ذكره بلفظ الماضي مبالغة في تحقق وقوعه وان كان المراد ان ذلك سيجيء قوله نحو المشرق اي واشار الى جهة المشرق وقد تقدم في بدء الخلق من وجه اخر عن اسمعيل حدثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود

قال

قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فذكر الحديث قوله والجفاء غلظ القلوب قال القرطبي مما شيان لمسمى واحد كقوله انما اشكو بثي وحزني الى الله والبث هو الحزن ويحتمل ان يقال المراد بالجفاء ان القلب لا يلين لموعظة ولا يخشع لتذكرة والمراد بالغلظ انها لا تفهم المراد ولا تعقل المعنى وقد مضى في الرواية التي في بدء الخلق بلفظ الفسوة بدل الجفاء قوله في الفدادين تقدم شرحه في بدء الخلق قال الكرماني مناسبة هذا الحديث والذي بعده للترجمة من صروه ان الناس باعتبار الصفات كالقبايل وكون الاتقى منهم هو الاكرم انتهى ولقد ابعد النجعة والذي يظهر انها من جهة ذكر ربيعة ومضر لان معظم العرب يرجع نسبته الى هذين الاصلين وهم كانوا اجل اهل المشرق وقريش الذين بعث معهم النبي صلى الله عليه وسلم احد فروع مضر واما اهل اليمن فتعرض لهم في الحديث الذي بعده وسياتي لهم ترجمة من نسب العرب كلم الى اسمعيل الحديث السابع قوله في حديث ابي هريرة الايمان يمان والحكمة يمانية ظاهره نسبة الايمان الى اليمن لان اصل يمان يمني فحذفت يا النسب وعوض الالف بدلها وقوله يمانية هو التخفيف وحكى ابن السيد في الاقتضاب ان التشديد لغة وحكى الجوهري غيره ايضا عن سيبويه جواز التشديد في يماني وانشد

يا نيا نظل يشد كنزا ... ويبخل دايما لهب الشواظ

واختلف في المراد به فقيل معناه نسبة الايمان الى مكة والمدينة وهما يمانيان بالنسبة للشام بنا على ان هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ بتبوك ويويده قوله في حديث جابر عند مسلم والايمان في اهل الحجاز وقيل المراد بذلك الانصار لان اصلهم من اليمن ونسب اليمن اليهم لانهم كما في الاصل في نصر الذي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم حكى ذلك ابو عبيدة في غريب الحديث له وتعقبه ابن الصلاح بانه لا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وان المراد تفضيل اهل اليمن على غيرهم من اهل المشرق والسبب في ذلك اذعانهم الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف اهل المشرق وغيرهم ومن انصف بشيء وجد قيامه به نسب اليه اشعارا باكمال حاله فيه ولا يلزم من ذلك نفي الايمان عن غيرهم وفي الفاظه ايضا ما يقتضي انه اراد به اقواما باعيانهم فاشار الى من جاء منهم لا الى بلد معين كقوله في بعض طرقه في الصحيح اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية ورأس الكفر قبل المشرق ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمل اهل اليمن على حقيقته ثم المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لكل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه قال والمراد بالفقه الفهم في الدين والمراد بالحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله انتهى وقد ابعد الحكيم الترمذي حيث زعم ان المراد بذلك شخص خاص وهو اويس القرني وسياتي في باب ذكر قحطان زيادة في هذا والله اعلم قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله سميت اليمن لانها عن يمين الكعبة هو قول ابي عبيدة قاله في تفسير الواقعة وروي عن قطرب قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما سمي اليمن يمنا لتيمنه والشام شاما لشومه وقال الهمداني في الانساب لما طغت العرب العاربة اقبل يوقطن بن عامر فتياسنوا فقالت العرب تياسنت بنو قطن فسموا اليمن وتشاءم الاخرون فسموا شاما وقيل ان الناس لما تفرقت السنتهم حين تبلبلت ببابل اخذ بعضهم عن يمين اليمن فسموا يمنا واخذ بعضهم عن شمالها فسموا شاما وقيل انما سميت اليمن يمن بن قحطان وسميت الشام شاما بسام بن نوح واصله شام بالعبرية ثم عرب بالهملة قوله والمشامة والميسرة الى اخره يريد انها بمعنى قال ابو عبيدة في تفسير قوله تعالى واصحاب المشامة ما اصحاب المشامة قال ويقال لليد اليسرى الشومى ويقال للجانب الايسر الاشام انتهى ويقال المراد باصحاب المشامة اصحاب النار لانهم يذهبون بهم اليها وهم على ناحية الشمال ويقال قيل لهم ذلك لانهم يتناولون كتبهم بالشمال قوله باب مناقب قريش هم ولد النضر بن كنانة وبذلك جزم ابو عبيدة اخرجه ابن سعد عن ابي بكر بن الجهم وروى عن هشام بن الكلبي عن ابيه كان سكان مكة يزعمون انهم قريش دون سائر بني النضر حتى رحلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه من قريش قال من ولد النضر بن كنانة وقيل ان قريشا هم ولد فهر بن مالك بن النضر وهذا قول الاكثر وبه جزم مصعب قال ومن لم يلده فهر فليس قرشيا وقد قدمت مثله عن ابن اسحق وقيل اول من نسب الى قريش قصي بن كلاب فروى ابن سعد ان عبد الملك ابن مروان سال محمد بن جبير متى سميت قريش قريشا قال حين اجتمعت الى الحرم بعد تفرقها فقال ما سمعت بهذا ولكن سمعت ان قصيا كان يقال له القرشي ولم يسم احد قريشا قبله وروى ابن سعد من طريق المقداد قال لما فرغ قصي من نفي خزاعة من الحرم نجمعت اليه قريش فسميت وميز قريشا الحاء بجمعها والتقريش التجميع وقيل لتلبسهم بالتجارة وقيل لان الجد الاعلى جاء في ثوب واحد متجمعا فيه فسمي قريشا وقيل من التقريش وهو اخذ الشيء اولا فاولا وقد اكثر ابن دحية من نقل الخلاف في سبب تسمية قريش قريشا ومن اول من سمي به وحكى الزبير بن بكار عن عمه مصعب ان اول من سمي قريشا قريش بن بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة وكان دليل بني كنانة في حروبهم فكان يقال قد مت غير قريش فسميت قريش به قريشا وابوه صاحب بدر الموضع المعروف وقال المطرز سميت قريش بدابة في البحر هي سيدة الدواب البحرية وكذلك قريش سادة الناس قال قال الشاعر

وقريش التي تسكن البحر ... بها سميت قريش قريشا
تاكل الغث والسمين ولا تتـ ... ـرك فيه لذي حاص ريشا
هكذا في البلاد حي قريش ... ياكلون البلاد اكلا كميشا
ولهم اخر الزمان نبي ... يكثر القتل فيهم والخموشا

وقال صاحب المحكم دابة في البحر لا تذعر دابة في البحر الا اكلتها فجمع الدواب بخافها وانشد البيت الاول قلت والذي سمعته من افواه اهل البحر القرش بكسر القاف وسكون

الرا

الرا لكن البيت المذكور شاهد صحيح فلعله من تغيير العامة فان البيت الاخير من الابيات المذكورة يدل على انه من شعر الجاهلية ثم ظهر لي انه مصغر القرش الذي بكسر القاف وقد اخرج البيهقي من طريق ابن عباس قال قريش تصغير قرش وهي دابة في البحر لا تاكل تمر بيثي من غث ولا سمين الا اكلته وقيل سميت قريشا لانه كان يقرش عن خلة الناس وحاجتهم ويسدها والتقريش هو التفتيش وقيل سموا بذلك لمعرفتهم بالطعان والتقرش وقع الاسنة وقيل التقرش التنزه عن رذائل الامور وقيل غير ذلك وقيل هو من افرشت الشجة اذا صدعت العظم ولم تهشمه وقيل اقرش بكذا اذا سمي فيه فوقع له وقيل غير ذلك ثم ذكر المصنف في الباب خمسة احاديث الاول قوله كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث سياتي في الاحكام الرد على من زعم ان الزهري لم يسمعه من المذكور واذكر ان شاء الله تعالى شرح هذه المسالة هناك قوله من قحطان هو جمع اليمن وفي انكار معوية ذلك نظر لان الحديث الذي استدل به مقيد باقامة الدين فيحتمل ان يكون خروج القحطاني اذا لم تقم قريش امر الدين وقد وجد ذلك فان الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم الى ان استخفوا بامر الدين فيضعف امرهم فتلاشى الى ان لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الاقطار دون اكثرها وسياتي مصداق قول عبد الله بن عمرو بعد قليل من حديث ابي هريرة وقول عبد الله بن عمرو يكون ملك من قحطان بين نعيم بن حماد في كتاب الفتن من وجه قوي عن عمرو بن عقبة بن اويس عن عبد الله بن عمرو بلفظ انه ذكر الخلفاء ثم قال ورجل من قحطان واخرجه باسناد جيد ايضا من حديث ابن عباس قال فيه ورجل من قحطان كلهم صالح ورويي احمد والطبراني من حديث ذي مخبر الوحشي مرفوعا كان الملك قبل قريش في حمير وسيعود اليهم وعن قال ابن التين انكار معوية على عبد الله بن عمرو لانه حمله على ظاهره وقد يخرج القحطاني في ناحية لا ان حكمه يشمل الاقطار وهذا الذي قاله بعيد من ظاهر الخبر الحديث الثاني قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان هو الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عوف ح قال وقال يعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد بن ابراهيم حدثنا ابي عن ابيه اما طريق ابي نعيم فسياتي لهذا المتن بعد ثلاثة ابواب مع شرح الحديث واما طريق يعقوب بن ابراهيم فقال ابو مسعود حمل البخاري متن حديث يعقوب على متن حديث الثوري ويعقوب انما قال عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الاعرج كما اخرجه مسلم ولفظه غفار واسلم ومزينة ومن كان من جهينة خير عند الله من اسد وغطفان وطي انتهى فحاصله ان رواية يعقوب مخالفة لرواية الثوري في المتن والاسناد لان الثوري يرويه عن سعيد بن ابراهيم عن الاعرج قلت ولم يصب ابو مسعود فيما جزم به فانهما حديثان متغايران متنا واسنادا روى كلا منهما ابراهيم بن سعد احدهما الذي اخرجه مسلم وهو عنده عن صالح عن الاعرج والاخر الذي علقه البخاري وهو عنده عن ابيه عن الاعرج ولو كان كما قال ابو مسعود لاقتضى ان البخاري اخطأ في قوله حدثنا ابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابيه حدثني الاعرج وكان الصواب ان يقول حدثنا ابي عن صالح عن الاعرج ونسبه البخاري الى الوهم في ذلك لايقبل الا ببيان واضح قطعا قلع ومن اين يوجد وقد ضاق مخرجه على الاسمعيلي فاخرجه من طريق البخاري نفسه سلقا ولم يتعقبه ولا يلزم من عدم وجود هذا المتن بهذا الاسناد بعد التتبع عدمه في نفس الامر والله اعلم

الحديث الثالث حديث ابن عمر لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان قال الكرماني ليست بلوبه في زماننا لقريش فكيف يطابق الحديث واجاب عن ذلك بان في بلاد المغرب خليفة من قريش وكذا في مصر وتعقب بان الذي في المغرب هو الحفصي صاحب تونس وغيرها وهو منسوب الى ابي حفص رفيق عبد المومن صاحب ابن تومرت الذي كان على راس المائة السادسة ادعى انه المهدي ثم غلب اتباعه على معظم المغرب وتسموا بالخلافة وهم عبد المومن وذريته ثم انتقل ذلك الى ذرية ابي حفص ولم يكن عبد المومن من قريش وقد تسمى بالخلافة هو واسه واما ابو حفص فلم يكن يدعي انه من قريش في زمانه وانما ادعاه بعض ولده لما غلبوا على الامر فزعموا انه من ذرية ابي حفص عمر بن الخطاب وليس بيدهم الان الا المغرب الادنى واما الاقصى فمع بني الاحمر وهم منتسبون الى الانصار واما الاوسط فمع بني مرين وهم من البربر واما قوله وخليفة في مصر فصحيح ولكنه لاحل بيده ولا ربط وانما له من الخلافة الاسم فقط وحينئذ هو خبر بمعنى الامر والا فقد خرج هذا الامر عن قريش في اكثر البلاد ويحتمل حمله على ظاهره وان المتغلبين على النظر في امر الرعية في معظم الاقطار وان كانوا من غير قريش لكنهم معترفون ان الخلافة في قريش ويكون المراد بالامر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم والاول اظهر والله اعلم

الحديث الرابع حديث جبير بن مطعم في السوال عن بني نوفل وعبد شمس تقدم شرحه في كتاب الخمس **قوله** انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هي رواية الاكثر ووقع للحموي شيء واحد بكسر المهملة وتشديد التحتانية وحكى ابن التين ان اكثر الروايات بالمعجمة وان فيها احد بدل واحد واستشكله بان لفظ احد انما يستعمل في النفي تقول ما جاني احد واما في الاثبات فتقول جاني واحد الحديث

الخامس **قوله** وقال الليث حدثني ابو الاسود محمد بن ابي عبد الرحمن بن عروة ابن الزبير فالذهب عبد الله بن الزبير مع اناس من بني زهرة الى عايشة ٥ وكانت ارق شيء عليهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا طرف من الحديث الذي اورده موصولا بعد ثمان عن عبد الله بن يوسف عن الليث وفيه بيان السبب في ذلك ولم اره في جميع النسخ الا هكذا معلقا وقرابة بني زهرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين احدهما انهم اقارب امه لانها امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة والثاني انهم اخوة قصي ابن كلاب بن مرة وهو جد والد جد النبي صلى الله عليه وسلم والمشهور عند جميع اهل النسب ان زهرة اسم الرجل وشذ ابن قتيبة فزعم انه اسم امراته وان ولدها غلب

عليهم

عليهم النسبة اليها وهو مردود وبقوله امام اهل النسب هشام بن الكلبي ان اسم زهرة المغيرة فان ثبت قول ابن قتيبة فالمغيرة اسم الاب وزهرة اسم امراته فتنسب اولادها الى امهم ثم غلب ذلك حتى ظن ان زهرة اسم الاب فقيل زهرة بن كلاب وزهرة بضم الزاي بلا خلاف **قوله** كان عبد الله بن الزبير احب البشر الى عايشة هو ابن اختها اسما بنت ابي بكر وكانت قد تولت تربيته حتى كانت تكنى به **قوله** وكانت لا تمسك شيئا اي لا تدخر شيئا مما ياتيها من المال **قوله** تنبغي ان يوخذ على يديها اي تحجر عليها وصرح بذلك في حديث المسور بن مخرمة كما سياتي باوضح من هذا السياق لهذه القصة في كتاب الادب وساذكر شرحه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** وقالت وددت اني حملت حين حلفت عملا اعمله فافرغ منه استدل به على انعقاد النذر المجهول وهو قول المالكية لكنهم يحملون فيه كفارة يمين وهو ظاهر قول عايشة وصنيعها ان ذلك لا يكفي وانه يحمل على اكثر ما يمكن ان ينذر ويحتمل ان تكون فعلت ذلك تورعا لتتخلص براءة الذمة وابعد من قال تمنت ان يدوم لها العمل الذي عملته للكفارة اي تصير تعتق دايما وكذا من قال تمنت انها بادرت الى الكفارة حين حلفت ولم تكن هجرت عبد الله بن الزبير تلك المدة ووجه بعد الاول انه لم يكن في السياق ما يقتضي منعها من العتق فكيف تتمنى ما لا مانع لها من ايقاعه ثم انه مقيد باعتقادها عليه لا الزام به مع عدم الاقتدار واما بعد الثاني فلقولها في بعض طرق الحديث كما سياتي انها كانت تظن انها ما وفت بما يجب عليها من الكفارة واستشكل ابن التين وقوع الحنث عليها بمجرد دخوله ابن الزبير مع الجماعة قال الا ان تكون لما سلموا عند دخولهم ردت عليهم السلام وهو في جملتهم فوقع الحنث قبل ان تقتحم الحجاب انتهى وغفل عما وقع في حديث المسور الذي اشرت اليه وفيه فقالت عايشة انى نذرت او النذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ح ان التاويل الذي تاوله ابن التين لو لم يرد هذا الصريح لكان متعقبا ووجهه انه يجوز لها رد السلام عليهم اذا نوت اخراجه ولا يحنث بذلك والله اعلم **قوله** باب نزل القران بلغة قريش اورد فيه طرفا من حديث انس في امر عثمان بكتابة المصاحف وسياتي مبسوطا مشروحا في فضائل القران ووجه دخوله في مناقب قريش ظاهر والله اعلم **قوله** نسبة اليمن الى اسمعيل اي ابن ابراهيم الخليل ونسبة مضر وربيعة الى اسمعيل متفق عليها واما اليمن فجماع نسبتهم تنتهي الى قحطان واختلف في نسبه فالاكثر على انه عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح وقيل هو من ولد هود عليه السلام وقيل هو هود نفسه وقيل ابن اخيه ويقال ان قحطان اول من تكلم بالعربية وهو والد العرب المتعربة واما اسمعيل فهو والد العرب المستعربة واما العرب العاربة فكانوا قبل ذلك كعاد وثمود وطسم وجديس وعليق وغيرهم وقيل ان قحطان اول من قيل له ابيت اللعن وهم صباحا وذهب الزبير بن بكار الى ان قحطان من ذرية اسمعيل وانه قحطان بن الهميسع بن تيم ابن بنت اسمعيل عليه السلام وهو ظاهر قول ابي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتقدم في قصة هاجر حيث قال وهو يخاطب الانصار فتلك امكم يا بني ماء السما هذا هو
الذي يترجح في نفسي وذلك ان عدد الاباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين
قحطان يتقارب من عدد الاباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين عدنان فلو
كان قحطان هو هود او ابن اخيه قريبا من عصره لكان في عداد ما شرحد لعدنان على
المشهور بين عدنان وبين اسمعيل اربعة اباء او خمسة واما على القول بان بين عدنان
واسمعيل نحو من اربعين ابا فذاك ابعد وهو قول غريب عند الاكثر مع انه حكاه كثير
وهو راجح عند من يقوله ان معد بن عدنان كان في عصر بخت نصر وقد وقع لي في ذلك
اضطراب شديد واختلاف متفاوت حتى اعرض الاكثر عن سياق النسب بين عدنان
واسمعيل وقد جمعت ما وقع لي من ذلك اكثر من عشرة اقوال فقرات في كتاب النسب
لابي روبة على محمد بن نصير فذكر فيه فصلا في نسب عدنان فقال قالت طايفة
هو ابن ادد بن زيد بن معد بن عدم بن هميسع بن مت بن قيدار بن اسمعيل
وقالت طايفة ابن ادد بن هميسع بن المقوم بن ناحور بن مسرح بن يشجب بن مالك
ابن ايمن بن مت بن قيدار وقالت طايفة هو ابن ادد بن ادد بن الهميسع بن
شجب بن سعد بن مرح بن نيرن جيل بن سمح بن لاعب بن الصاوح بن كنانة
ابن العوام بن ناشد بن قيدار وقالت طايفة بين عدنان واسمعيل اربعون ابا
قال واستخرجوا ذلك من كتاب رخيا كاتب ارميا النبي وكان رخيا قد جعل معد بن
عدنان من جزيرة العرب لما بلغت نصر خوفا عليه من سعرة الجيش فاثبت نسب
معد بن عدنان في كتبه فهو معروف عند علما اهل الكتاب قال ووجدت طايفة من
علما العرب قد حفظت لمعد اربعين ابا بالعربية الى اسمعيل واحتجت في اسمايهم
باشعار من كان عالما بامر الجاهلية كامية بن ابي الصلت قال فقابلته بقول اهل
الكتاب فوجدت لغيره حكاية خلاف ازيد العدد متفقا عليه واللفظ مختلفا ثم ساق
احدا وربعين ابا بينهما وقد وجدت لغيره حكاية خلاف ازيد مما حكاه فعند ابن اسحق
انه عدنان بن ادد بن يشجب بن يعرب بن قيدر وعنده ايضا عدنان بن ادد بن
مقدم بن ناحور بن مرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسمعيل وعن ابراهيم
ابن المنذر هو عدنان بن ادد بن ادد بن الهميسع بن نابت بن اسمعيل وحكاه مره
عن عبد الله بن عمران المدني فزاد فيه بين ادد والهميسع زيد او حكى ابو الفرج
الاصبهاني عن دغفل النسابة انه ساق بين عدنان واسمعيل سبعة وثلاثين ابا
ذكرها وهي مغايرة للمذكور قبل وقال هشام بن الكلبي في كتاب النسب له ونقلته
ابن سعد عنه قال اخبرت عن ابي ولم اسمع منه انه ساق بين عدنان واسمعيل اربعين
اباقلت فذكرها وفيها مغايرة لما تقدم قال هشام واخبرني رجل من اهل مدين
يكنى ابا يعقوب بن مسلم من اهل الكتاب وعلمايهم ان نوح كاتب ارميا اثبت نسب
محمد بن عدنان والاسماء عنده بخو هذه الاسماء والخلاف من قبل اللغة قال وسمعت
من يقول ان معد بن عدنان كان على عهد عيسى بن مريم كذا قال وحكى الهداني في الالفاظ

ما حكاه ابن الكلبي ثم ساق الاسما سياقة اخرى من اكثر من هذا العدد باثنين ثم قاله
وهذا ما انكره وما ينبغي ان يتغفل ولا تذكر ولا استعمل لمخالفتها لما هو المشهور بين الناس
كذا قال والذي يترجح في تقريب ان الاعتماد على ما قاله ابن اسحق اولى واولى منه ما اخرجه
الحاكم والطبراني من حديث ام سلمة قالت عدنان هو ابن ادد بن زيد بن يرى بن
اعراق الثرى واعراق الثرى هو اسمعيل وهو موافق لما ذكرته انفا عن ابراهيم بن
المنذر عن عبد الله بن عمران وهو يوافق من يقول ان قحطان من ذرية اسمعيل
لانه والحالة هذه تتقارب عدد الاباء بين كل من قحطان وعدنان وبين اسمعيل وعلى
هذا فيكون معد بن عدنان كما قال بعضهم كان في عهد موسى عليه السلام لا في عهد عيسى
وهذا اولى لان عدد الاباء بيننا وبين عدنان نحو العشرين فيبعد مع كون
المدة التي بين نبينا وبين عيسى عليه السلام كانت ستمائة سنة كما ياتي في صحيح
البخاري مع ما عرف من طول اعمارهم ان يكون معد في زمن عيسى وانما يرجح من يرجح
كون بين عدنان واسمعيل العدد المذكور الذي تقدم مع الاضطراب فيه استبعادهم
ان يكون بين معد وهو في عصر عيسى بن مريم وبين اسمعيل اربعة اباء او خمسة مع
طول المدة وما فرواه منه وقعوا في نظيره كما اشرت اليه فالاقرب ما حررته وهو انه
ثبت ان معد بن عدنان كان في زمن عيسى فالمعتمد ان يكون بينه وبين اسمعيل
العدد الكثير من الاباء وان كان في زمن موسى فالمعتمد ان بينهما العدد القليل والله اعلم
قوله منهم اسلم بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفا بعدها مهملة مقصورا وقع في
رواية الجرجاني افعى بعين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف وقوله ابن حارثة
ابن عمرو بن عامر هو اي ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن
ابن الازد قال الرشاطي الازد جرثومة من جراثيم قحطان وفيهم قبايل منهم الانصار
وخزاعة وغسان وبارق وعامد والعسل وغيرهم وهو الازد بن الغوث بن
نبت بن سلكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان
واراد المصنف ان نسب جارية بن عمرو متصل باليمن وقد خاطب النبي صلى الله
عليه وسلم بني اسلم بانهم من بني اسمعيل كما في حديث سلمة بن الاكوع الذي في هذا
الباب فدل على ان اليمن من بني اسمعيل وفي هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم من
كون بني اسلم من بني اسمعيل ان يكون جميع من ينسب الى قحطان من بني اسمعيل
لاحتمال ان يكون وقع في اسلم ما وقع في اخوتهم خزاعة من الحلاف هل هم من بني
قحطان او من بني اسمعيل وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع بن ابي حدرد
في حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من اسلم وخزاعة وهم يتناضلون
فقال ارموا بني اسمعيل فصلى هذا فلعل من كان هناك من خزاعة كانوا اكثر فقال
ذلك على سبيل التغليب واجاب الهداني النسابة عن ذلك بان قوله
لهم يا بني اسمعيل لا يدل على انهم من ولد اسمعيل من جهة الابا بل يحتمل ان يكون ذلك
لكونهم من بني اسمعيل من جهة الامهات لان القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهر

فالقحطانية من بني اسمعيل من جهة الامهات وقد تقدمت مباحث هذا الحديث
في كتاب الجهاد ومما استدل به على ان اليمن من ولد اسمعيل قول المنذر بن عمرو بن
حرام جد حسان بن ثابت ورثاء من البهلول عمرو بن عامر وحارثة الغطريف مجدا موثلا
ما تزمن آل ابن نبت بن مالك ونبت بن اسمعيل ما ان تحولا
وهذا ايضا ممكن تحويله بما قالوا لهداني والله اعلم قوله باب كذا هو بلا
ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلقه به من الحديثين الاولين ظاهر
وهو الزجر عن الادعاء الى غير الاب الحقيقي لان اليمن اذا انتفت نسبتهم الى اسمعيل
فلا ينبغي لهم ان ينتسبوا الى غيره واما الحديث الثالث فلم تعلق باصل الباب
وهو ان عبد القيس ليسوا من مضر واما الرابع فالاشارة الى ما وقع في بعض طرقه
من الزيادة بذكر ربيعة ومضر فاما الحديث الاول وهو حديث ابي هريرة ذر
فقوله في الاسناد عن الحسين هو ابن واقد المعلم ووقع في رواية مسلم حدثنا حسين
المعلم وقوله عن ابي ذرعن في رواية الاسمعيلي حدثني ابوذر وفي الاسناد ثلاثة من
التابعين في نسق وقوله ليس من رجل بن زايدة والتعبير بالرجل للغالب والا
فالمراة كذلك حكمها قوله ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر كذا وقع هنا كفر بالله ولم
يقع قوله بالله في غير رواية ابي ذر ولا في رواية مسلم ولا للاسمعيلي وهو اولى وان
ثبت ذاك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم على الرواية المشهورة فالمراد كفر
ابي كفر النعمة وظاهر اللفظ غير مراد وانما ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعل ذلك او
المراد باطلاق الكفران فاعله فعل فعلا شبيها بفعل اهل الكفر وقد تقدم تقرير هذه
المسالة في كتاب الايمان وقوله ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوا مقعده
من النار في رواية مسلم والاسمعيلي ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا
مقعده من النار وهو عام كما يدل عليه رواية البخاري على ان لفظة نسب وقعت
في رواية الكشميهني دون غيره ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجرور محذوفا فيحتاج
الى تقدير ولفظ نسب اولى ما قدر لورود في بعض الروايات وقوله فليتبوا امر
ليتخذ منزلا من النار وهو اما دعا او خبر بلفظ الامر ومعناه هذا جزاوه ان جوزي
وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الايمان في
حديث من كذب علي وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء
الى غيره وقيد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين اثباتا ونفيا لان الاثم
انما يترتب على العالم بالنفي المتعمد له وفيه جواز اطلاق الكفر على المعاصي لقصد
الزجر كما قررناه ويوخذ من رواية مسلم تحريم الدعوي بشي ليس هو للمدعي فيدخل
فيه الدعاوي الباطلة كلها مالا وعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولاية وغير
ذلك ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك واستدل به ابن دقيق
العيد لمالكية في تصحيحهم الدعوي على الغايب غير مستحيل لدخول المستحيل في دعوى ما
ليس له وهو يعلم انه ليس له والقاضي الذي يقيمه ايضا يعلم ان دعواه باطلة فلا يدخل

هذا

هذا القانون منصوصا في الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد وانما المقصود ايصال
الحق لمستحقه فترك مراعاة هذا القيد وتحصيل المقصود من ايصال الحق لمستحقه اولى
من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم الحديث الثاني قوله حدثنا علي بن
عياش بمثناتين ومعجمة قوله حدثنا حريز هو بضم المهملة وكسر الراء واخره زاي
وهو ابن عثمان الحمصي من صغار التابعين وهذا الاسناد من عوالي البخاري وشيخه
عبد الواحد بن عبد الله النصري بالنون المفتوحة بعدها صاد مهملة وهو دمشقي
واسم جده كعب بن عبد ويقال بشر بن كعب وهو من بني نصر بن معوية بن بكر بن
هوازن وهو من صغار التابعين ففي الاسناد رواية اقرين عن اقرين وقد ولي
امرة الطايف لعمر بن عبد العزيز ثم ولي امرة المدينة ليزيد بن عبد الملك وكان
محمود السيرة ومات سنة بضع ومايتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
الواحد وقد رواه عنه ايضا زيد بن اسلم وهو اكبر منه سنا ولقا للمشايخ لكنه اجل
من عبد الواحد وواثلة عبد الوهاب بن بحت رايته في مستخرج بن عبدان
على الصحيحين من رواية هشام بن سعد عن زيد وهشام فيه مقال وهذا اعني
من المزيد في متصل الاسانيد وهو مقلوب كانه عن زيد بن اسلم عن عبد الوهاب
ابن بحت عن عبد الواحد والله اعلم قوله ان من اعظم الفرا بكسر الفا مقصورا
وتمد ود وهو جمع فرية والفرية الكذب والبهت تقول فريت الرجل بفتح الفا الرا
فلان كذا اذا اختلق يفري بفتح اوله فري وافترى اختلق قوله او يري بضم
التحتانية اوله وكسر الراي يدعي ان عينيه راتا في المنام شيا ما راتاه ولاحد وابن
حبان والحاكم من وجه اخر عن واثلة ان يفتري الرجل على عينيه فيقول رايت ولم ير
في المنام شيا قوله او يقول بفتح التحتانية اوله وضم القاف وسكون الواو وفي رواية
المستملي بفتح المثناة والقاف وتشديد الواو المفتوحة وفي الحديث تشديد الكذب
في هذه الامور الثلاثة وهي الخبر عن شي انه راه في المنام ولم يكن راه والادعاء الى غير
الاب والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فاما هذا الاخير فتقدم البحث فيه في
كتاب العلم واما ما يتعلق بالمنام فياتي في التعبير واما الادعاء فتقدم قريبا في ما قبله
وتقدم بيان الحكمة في التشديد فيه والحكمة في التشديد في الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم واضح وانه انما يخبر عن الله عز وجل وقد اشتد النكير على من كذب
على الله تعالى في قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بايات
فسوى بين من كذب على الله وبين الكافر وقال ويوم القيامة ترى الذين كذبوا
على الله وجوههم مسودة والايات في ذلك متعددة وقد تمسك بعض اهل الجهل
بقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم وجاء في بعض
طرق الحديث من كذب علي واما المنام فانه لما كان جزاء من الوجه الذي كان المخبر عنه
بما لم يقع كالمخبر عن الله يلقه اليه اولان الله يرسل ملك الرويا فيري النايم ماشا
فاذا اخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذبا على الله وعلى الملك كما ان الذي يكذب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على النبي صلى الله عليه وسلم ينسب اليه شرعا لم يقله والشرع يتلقاه النبي صلى
الله عليه وسلم على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك
الحديث الثالث حديث ابن عباس قدم وقد عبد القيس تقدم الكلام عليه
في كتاب الايمان وباقي ما يتعلق بالاشربة منه في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله
عن ابي جمرة هو بالجيم وقوله امركم باربعة وانهاكم عن اربعة في رواية الكشميهني ٥
باربع في الموضعين والشيء اذا لم يذكر مميزه يجوز تذكيره وتانيثه ومناسبة هذا الحديث
للترجمة من جهة ان حلا العرب هم ربيعة ومضر والاختلاف في نسبتهم الى اسمعيل
الحديث الرابع حديث في ان الفتنة من قبل المشرق وقد تقدم قريبا وباقي
شرحه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة من جهة ذكر المشرق
وجعلهم ربيعة ومضر كما تقدم قريبا وفي بعض طرق هذا الحديث والايمان يمان فيه
اشارة الى ذكر الاصول الثلاث فاثنان لا خلاف انهم من بني اسمعيل وانما الخلاف في
الثالث قوله باب ذكر اسلم وغفار ومزينة وجهينة واشجع هذه خمس
قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن
مر وغيرهما من القبائل فلما جاء الاسلام كانوا اسرع دخولا فيه من اولئك فانتقل الشرف
اليهم بسبب ذلك فاما اسلم فقد تقدم ذكر نسبهم في الباب الماضي واما غفار بكسر الغين
المعجمة وتخفيف الفاء وهم بنو غفار بن ملكان مليل بالام ولامين مصغرا ابن ضمرة بن بكر
ابن عبد مناة بن كنانة وسبق منهم الى الاسلام ابو ذر الغفاري واخوه انيس كما سياتي
شرح ذلك قريبا ورجع ابو ذر الى قومه واسلم الكثير منهم واما مزينة فبضم الميم وفتح
الزاي وسكون التحتانية بعدها نون وهو اسم امراة عمرو بن اد بن طابخة بالموحدة ثم
المعجمة ابن الياس بن مضر وهي مزينة بن كلب بن وبرة وهي ام اوس وعثمان
ابني عمرو فولد هذين يقال لهم بنو مزينة والمزنيون ومن قدماء الصحابة منهم عبد الله
ابن معقل بن عبد نهم المزني خزاعي ابن عبد نهم واياس بن هلال وابنه قرة بن
اياس وهو جد القاضي اياس بن معوية بن قرة واخرون فاما جهينة فهم بنو جهينة
ابن زيد بن ليث بن سود ابن اسلم بضم اللام ابن الحاف بالمهملة والفاء وزن الياس
ابن قضاعة من مشهوري الصحابة منهم عقبة بن عامر الجهني وغيره واختلف في قضاعة
والاكثر انهم من حمير فيرجع نسبهم الى قحطان وقيل هم من ولد معد بن عدنان واما اشجع
فبالمعجمة والجيم وزن احمر وهم بنو اشجع بن ريث بفتح وسكون التحتانية بعدها مثلثة
ابن غطفان بن سعد بن قيس من مشهور الصحابة منهم نعيم بن مسعود بن عامر
ابن انيف والحاصل ان هذه القبايل الخمسة من مضر اما مزينة وغفار واشجع فبالاتفاق
واما اسلم وجهينة فعلى قول ويرجح ان الذين ذكروا في مقابلهم وهم تميم واسد ٥
وغطفان وهوازن جميعهم من مضر بالاتفاق وكانت منازل بني اسد بن خزيمة ظاهر
مكة حتى وقع بينهم وبين خزاعة قتيل فضالة بن عبده بن ضرارة الاسدي هلال
ابن امية الخزاعي فقتلت خزاعة فضالة بصاحبها فنشب الحرب بينهم فلم تضع الحرب

اسد عن منازلهم فحالفوا غطفان فصار يقال للطايفتين الحليفان اسد وغطفان
وتاخر من بني اسد الى جمش بن رياب فحالفوا بني امية فلما اسلم الجميع وهاجروا
احتوى ابو سفيان على دورهم بذلك الحلف ذكر ذلك عمر بن شبه في اخبار مكة ثم
ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول قوله قريش والانصار تقدم ذكر
قريش وسياتي ذكر الانصار في اوايل الهجرة قوله موالي بتشديد الفوقانية اضافه
الى النبي صلى الله عليه وسلم اي انصاري وهذا هو المناسب هنا وان كان لمولي عدة
معاني ويروى بتخفيف التحتانية والمضاف محذوف اي موالي الله ورسوله ويدل
عليه قوله ليس لهم مولي دون الله ورسوله وهذه فضيلة ظاهرة لهولا القبايل
والمراد منها من سلم والشرف يحصل للشيء اذا حصل لبعضه قيل انما خصوا بذلك لانهم
بادروا الى الاسلام فلم يسبوا كما سبي غيرهم وهذا اذا اسلم يحمل على الغالب وقيل المراد
بهذا الخبر النهي عن استرقاقهم وانهم لا يدخلون تحت الرق وهذا بعيد الحديث
الثاني حديث غفار غفر الله لها قوله حدثنا محمد بن غرير هو بالمعجمة والراء المكررة
مصغر قوله ان عبد الله هو ابن عمر قوله غفار غفر الله لها هو لفظ خبر يراد به
الدعاء ويحتمل ان يكون خبرا على بابه ويويده قوله في اخره وعصية عصت الله ٥
ورسوله وعصية هم بطن من بني سليم ينتسبون الى عصية بمهملتين مصغر بن خفاف
بضم المعجمة وفاين مخفف ابن امرء القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء
بعدها مثلثة ابن سليم وانما قال فيهم صلى الله عليه وسلم ذلك لانهم عاهدوه فغدروا
كما سياتي بيان ذلك في كتاب المغازي في غزوة بير معونة وقد تقدمت له طرق
في الاستسقاء وحكى ابن التين ان بني غفار كانوا يسرقون الحاج في الجاهلية فدعى
لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اسلموا ليمحو عنهم ذلك العار ووقع في هذا الحديث
استفهام اجناس الاشتقاق ما يدل على السجع تسهيلا له واستجاده وهو من الالتفاتات
اللطيفة تنبيه وقع هنا في رواية كريمة وغيرها باب ابن اخت القوم منهم
وذكر فيه حديث انس في ذلك وهو عند ابي ذر قبل باب قصة الجيش وسياتي
ووقع بعده ايضا عندهم قصة زمزم وفيه حديث اسلام ابي ذر وهو عند
ابي ذر بعد باب قصة خزاعة وسياتي شرح هذين البابين في مكانهما ان شاء الله
تعالى الحديث الثالث حديث ابي هريرة في ذلك قوله حدثنا محمد هو
ابن سلام وقرات بخط مغلطاي قيل هو ابن سلام وقيل ابن يحيى الذهلي وهذا الشا
وهم فان الذهلي لم يدرك عبد الوهاب الثقفي والصواب انه ابن سلام كما ثبت عند
ابي علي بن السكن في غير هذا الحديث ويحتمل ان يكون ابن حوشب فقد اخرج
البخاري في تفسير اقتربت وفي الاكراه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد
الوهاب الثقفي فهو اولى ان يفسر به محمد بن يحيى وقد اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم
من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب فيحتمل ان يكون هو فانه من شيوخ البخاري
قوله عن ايوب هو السجستاني ومحمد هو ابن سيرين وذكر الاسمعيلي عن المنيعي

في

ان عبد الوهاب الثقفي تفرد برواية هذا الحديث عن ايوب الحديث الرابع
اورده من طرق **قوله** في الطريق الاولى اراية المخاطب بذلك الاقرع بن حابس كما
في الرواية التي بعدها **قوله** خير اسم بني تميم اي بتخفيف الميم وتشديد الراء ابن ادخم الثاء
وتشديد الدال ابن طابخة بن الياس بن مضر وفيهم بطون كثيرة جدا **قوله** وبني اسد
اي ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا عددا كثيرا وقد ظهر صدق ذلك
ذلك عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فارتد هو لاء مع طليحة بن خويلد وارتد الذين
وهم بنو تميم مع شجاع **قوله** وبني عبد الله بن غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء والتخفيف
اي ابن سعد بن قيس عيلان بن مضر وكان اسم عبد الله بن غطفان في الجاهلية عبد
العزى فصيره النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وبنوه يعرفون ببني المحولة **قوله**
ومن بني عامر بن صعصعة اي ابن معوية بن بكر بن هوازن وسيأتي نسب هوازن
في الحديث الذي بعده **قوله** فقال رجل منهم هو الاقرع بن حابس التميمي كما في الرواية
التي بعد هذه **قوله** عن محمد بن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب نسب
الى جده وهو بصري من بني تميم قال شعبة حدثني محمد بن ابي يعقوب وهو سيد بني
تميم وهو ثقة عند الجميع **قوله** ان الاقرع بن حابس بهملة وموحدة مكسورة وبعدها
مثناة ساكنة فراء مفتوحة **قوله** اما ثابت بكسر المثلثة والموحدة وبعد الالف تحتانية وفي رواية
بالمثناة وبعد الالف موحدة **قوله** ابن ابي يعقوب شك هو يقول شعبة وقد ظهر
من الرواية التي قبلها ان لا اثر لشكه وان ذلك ثابت في الخبر **قوله** لأخر فيهم كذا فيه
بوزن افعل وهي لغة قليلة والمشهور لخير منهم وثبت كذلك في رواية الترمذي
وانما كانوا خيرا منهم لانهم سبقوهم الى الاسلام والمراد الاكثر الاغلب **قوله**
عن ابي هريرة قال اسلم وغفار كذا فيه بحذف فاعل قال الثاني وهو اصطلاح لمحمد بن
سيرين اذا قال عن ابي هريرة قال قال ولم يسم قائلا والمراد به النبي صلى الله
عليه وسلم وقد نبه على ذلك الخطيب وتبعه ابن الصلاح وقد اخرج مسلم هذا
الحديث عن زهير بن حرب عن ابن علية عن ايوب فقال فيه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد من طريق معمر عن ايوب **قوله** ومن من مزينة
وجهينة فيه تقييد لما اطلق في حديث ابي بكرة الذي قبله وكذا في قوله يوم
القيامة لان الخسف بالجيش انما يظهر في ذلك الوقت **قوله** وهوازن وغطفان
اما غطفان فتقدم ذكره في حديث ابي هريرة واما هوازن فذكرت في حديث ابي
هريرة بعد بني عامر بن صعصعة وبنو عامر بن صعصعة من بني هوازن من
غير عكس فذكر هوازن اشمل من ذكر بني عامر ومن قبايل هوازن غير بني عامر بنو
نصر بن معاوية وبنو اسميل بن بكر بن هوازن وثقيف وهو قسي بن منبه بن
بكر بن هوازن والجميع يجمعهم هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بفتح المعجمة
ثم المهملة ثم الفاء والتخفيف ابن قيس **قوله باب** ذكر قحطان تقدم
القول فيه وهل هو من ذرية اسميل ام لا والى قحطان تنتهي انساب اهل اليمن من حمير

وكندة

وكندة وهمدان وغيرهم **قوله** عن نور بن زيد هو الدلي المدني وابو الغيث سمي
اسمه سالم **قوله** لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان لم اقف على اسمه ولكن
جوز القرطبي انه جهجاه اخرجه عقب حديث القحطاني **قوله** يسوق الناس
بعصاه هو كناية عن الملك شبهه بالراعي وشبه الناس بالغنم ونكتة التشبيه
التصرف الذي يملكه الراعي في الغنم وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة من جملة
ما اخبر به صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه ولم يقع بعد وقد روى نعيم بن حماد
في الفتن من طريق ارطاه بن المنذر احد التابعين من اهل الشام ان القحطاني يخرج
بعد المهدي ويسير على سيرته المهدي واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس
ابن جابر الصدفي عن ابيه عن جده مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني والذي
يقتضي بالحق ما هو دونه وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والاول مع
كونه موقوفا اصلح اسنادا منه فان ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم لما تقدم
ان عيسى عليه السلام اذا نزل يجد المهدي امام المسلمين وفي رواية ارطاه بن
المنذر ان القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة واستشكل ذلك بانه كيف يكون
في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والامر انما هو لعيسى ويجاب بجواز ان
يقتله عيسى نائبا عنه في امور مهمة عامة وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن ان
شاء الله تعالى **قوله باب** ما نهي من دعوى الجاهلية نهي بضم اوله
ودعوى الجاهلية الاستغاثة عند ارادة الحرب كانوا يقولون يا فلان يجتمعون فينتصر
القايل ولو كان ظالما فجاء الاسلام بالنهي عن ذلك وكان المصنف اشار الى ما ورد في بعض
طرق حديث جابر المذكور وهو ما اخرجه اسحق بن راهويه والحاملي في الفوايد
الاصبهانية من طريق ابي الزبير عن جابر قال اقبل غلام من المهاجرين وغلام من
الانصار فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوى الجاهلية
قالوا لا قال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما فان كان ظالما فلينهه عن الظلم
وعرف من هذا ان الاستغاثة ليست حراما وانما الحرام ما يترتب عليها من دعوى
الجاهلية **قوله** حدثنا محمد كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم
في المستخرج وابو علي الجياني ويؤيد ذلك ما وقع في الوصايا بمثل هذه الطريق فهناك
الاكثر حدثنا محمد غير منسوب وعند ابي ذر حدثنا محمد بن سلام **قوله** غزونا هذه
الغزوة هي غزوة المريسيع **قوله** ثاب معه بمثلثة وموحدة اي اجتمع **قوله**
رجل لعاب اي بطال وقيل كان يلعب بالحراب كما تصنع الحبشة وهذا الرجل هو جهجاه
ابن قيس الغفاري وكان اجير عمر بن الخطاب والانصاري هو سنان بن وبرة حليف
بني سالم الخزرجي وسيأتي بيان ذلك في تفسير سورة المنافقين **قوله** فكسع
بفتح الكاف والمهملتين اي ضربه على دبره **قوله** حتى تداعوا كذا للاكثر بسكون الواو على
صيغة الجمع وفي بعض النسخ عن ابي ذر تداعوا بفتح العين والواو بصيغة التثنية
والمشهور في هذا تداعيا بالياء عوض الواو وكانه بقاء على اصلها بالواو **قوله** دعوها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاها خبيثة اي دعوى الجاهلية وقيل الكسعة والاول هو المعتمد قوله الانقتر
بالنون والثناة ايضا قوله هذا الخبيث لعبد الله اللام بمعنى عن والتقدير قال عمر
يريد عبد الله الانقتل هذا الخبيث وسياتي بقية شرح هذا الحديث في التفسير
ان شاء الله تعالى قوله وعن سفيان وعن زيد هو معطوف على قوله حدثنا
سفيان عن الاعمش وهو موصول وليس بمعلق وقد تقدم في الجنائز من رواية
ابي نعيم عن سفيان عن شيخ وكانه سمعه منه مفرقا فحدث به فنقل عنه كذلك
قوله قصة خزاعة اختلف في نسبهم مع الاتفاق على انهم من ولد
عمرو بن لحي باللام والمهملة مصغر وهو ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن ماء السماء
وقد تقدم نسبه في اسلم واسلم هو عم عمرو بن لحي ويقال ان اسم لحي ربيعة وقد صحف
بعض الرواة فقال عمرو بن يحيى ووقع مثل ذلك في الجمع للحميدي والصواب باللام
وتشديد الياء اخره مصغر ووقع في حديث جابر عند مسلم رايت ابا ثمامة عمرو بن
مالك وفيه تغيير لكن افاد ان كنية عمرو ابو ثمامة ويقال لخزاعة بنو كعب نسبوا الى
جدهم كعب بن عمرو بن لحي قال ابن الكلبي لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم نزل
بنو مازن على ما يقال له غسان فمن اقام به سمي غسانيا وانخزعت منهم بنو عمرو
ابن لحي عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة وتفرقت سائر الازد في
ذلك يقول حسان بن ثابت ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
٥ ولما نزلنا بطن مر تخزعت ٥ خزاعة منا في جموع كراكر ٥
ووقع في حديث الباب انه عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف وهذا يوجد قولين
يقول ان خزاعة من مضر وذلك ان خندف بكسر المعجمة وسكون النون وفتح
الدال بعدها فا اسم امراة الياس بن مضر واسمها ليلى بنت حلوان بن الحاف
ابن قضاعة لقبت بخندف لشيتها والخندفة الهرولة واشتهر بنوها بالنسبة
اليها دون ابيهم لان الياس لما مات حزنت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت اهلها
ودارها وساحت في الارض حتى ماتت فكان من راى اولادها الصغار يقول هؤلاء
فيقال بنو خندف اشارة الى انها ضيعتهم وقمعة بفتح القاف وتشديد الميم وجمع
بعضهم بين القولين اعني نسبة خزاعة الى اليمن والى مضر فزعم ان حارثة بن عمرو
لما مات قمعة بن خندف كانت امراته حاملا لحي فولدته وهي عند حارثة فتبناه
فنسب اليه فعلى هذا هو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبني وذكر ابن الكلبي ان
سبب قيام عمرو بن لحي بامر الكعبة ومكة ان امه هي فهيرة بنت عمرو بن الحرث
ابن مضاض الجرهمي وكان ابوها اخر من ولي امر مكة من جرهم فقام بامر البيت بعد
عمرو بن لحي فصار ذلك في خزاعة بعد جرهم ووقع بينهم في ذلك حروب الى ان
انجلت جرهم عن مكة ثم توالت خزاعة امر البيت ثلاثمائة سنة الى ان كان اخرهم
يدعى اباغبشان بغين المعجمة وسكون الموحدة بعدها معجمة ايضا واسمه المحترش
بمهملة ثم معجمة ابن جليل بمهملة ولامين مصغرا ابن حشيبة بفتح المهملة وسكون

الموحدة

الموحدة بعدها معجمة ثم يا نسب ابن سلول بفتح المهملة ولامين الاولى مضمومة
ابن عمرو بن لحي وهو خال قصي بن كلاب اخو امه بجم حي بضم المهملة وتشديد
الموحدة مع الامالة وكان في عقله شئ فخدعه قصي فاشتري امر البيت باذواد
من الابل ويقال بزق خمر فغلب قصي حينئذ على امر البيت وجمع بين بطون بني
فهر وحارب خزاعة حتى اخرجهم من مكة وفيه يقول الشاعر

٥ ابوكم قصي كان يجمعا ٥ به جمع الله القبايل من فهر ٥

وشرع قصي لقريش السقاية والرفادة فكان يصنع الطعام ايام منى والحياض
لما فيطعم الحجيج ويسقيهم وهو الذي عمر دار الندوة بمكة فاذا وقع لقريش شئ
اجتمعوا فيها وعقدوه بها قوله رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابو خزاعة
ابو عمرو خزاعة ووقع في رواية ابي نعيم عن اسرايل بهذا السند عند الاسماعيلي
خزاعة بن قمعة بن عمرو بن خندف وفيه تغيير بالتقديم والتاخير وعنده من
طريق جرية ابي احمد الزبيري عن اسرايل عمرو ابو خزاعة ابن قمعة بن خندف
وهذا يوافق الاول لكن بحذف لحي ويعرب ابن قمعة اعراب عمرو لا اعراب
ابو خزاعة هكذا روى ابو حصين هذا الحديث عن ابي صالح مختصرا واخرجه مسلم
من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه اتم منه ولفظه رايت عمرو بن لحي بن قمعة
ابن خندف عمر قصبه في النار واورده ابن اسحق في السيرة المكي عن محمد
ابن ابراهيم التيمي عن ابي صالح باتم من هذا ولفظه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لاكثم بن الجون رايت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار لانه اول
من غير دين اسمعيل فنصب الاوثان وسيب السايبة وبحر البحيرة ووصل
الوصيلة وحمى الحامي ووقع لنا بعلو في المعرفة وعند ابن مردويه من طريق
سهيل بن ابي صالح عن ابيه نحوه وللحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة لكنه قال عمرو بن قمعة فنسبه الى جده ورواه الطبراني من
حديث ابن عباس رفعه اول من غير دين ابراهيم عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف
ابو خزاعة وذكر الفاكهي من طريق عكرمة نحوه مرسلا وفيه فقال الحمد لله يا رسول
الله من عمرو بن لحي قالا بو هو لا الحي من خزاعة وذكر ابن اسحق ان سبب عبادة
عمرو بن لحي الاصنام انه خرج الى الشام وبها يومئذ العمالق وهم يعبدون الاصنام
فاستوهبهم واحدا منها وجابه الى مكة فنصبه الى الكعبة وهو هبل وكان قبل ذلك
في زمان جرهم قد فجر رجل يقال له اساف بامراة يقال لها نائلة في الكعبة فمسخها
الله حجرين فاخذها عمرو بن لحي فنصبهما حول الكعبة فصار من يطوف يتمسح بهما
يعبد اباساف ويختم بنايلة وذكر محمد بن حبيب عن ابن الكلبي ان سبب ذلك ان
عمرو بن لحي كان له تابع من الجن يقال له ابو ثمامة فاتاه ليلة فقال اجب ثمامة
٥ فقال لبيك من تهامة ٥ فقال ادخل بلا سلامة فقال انت سيف جدة ٥ مجد الهة
معدة فخذها ولا تهب ٥ وادع الى عبادتها تجب فقال فتوجه الى جدة فوجد الاصنام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي كانت تعبد في زمان نوح وادريس وهي ود وسواع ويغوث ويعوق
ونسر. فحملها اهل مكة ودعي الى عبادتها فانتشرت بسبب ذلك عبادة الاصنام
في العرب وسياتي زيادة في شرح ذلك في تفسير سورة نوح ان شاء الله تعالى
قوله في الرواية الاخرى عن ابي هريرة عمرو بن عامر الخزاعي كذا وقع نسبته
في حديث ابن مسعود عند احمد ولفظه اول من سيب السوائب وعبد الاصنام
عمرو بن عامر ابو خزاعة وهذا مغاير لما تقدم وكانه نسب الى جده لامه عمرو بن
حارثة بن عمرو بن عامر وهو مغاير ايضا لما تقدم من نسبة عمرو بن لحي الى مضر فان
عامرا هو ابن ماء السماء بن سبا وهو جد جده عمرو بن لحي عند من ينسبه الى اليمن
ويحتمل ان يكون نسب اليه بطريق التبني كما تقدم شرحه وسياتي الكلام على
الوصيلة والسائبة وغيرهما في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى قوله
باب قصة اسلام ابي ذر الغفاري هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي
وحده وسقط للباقين وكانه اولى لان هذه الترجمة سياتي بعد اسلام ابي
بكر وسعد وغيرهما ووقع للاكثر هنا قصة زمزم ووجه تعلقها بقصة ابي ذر ما وقع
له من الاكتفاء بما زمزم في المدة التي اقام بها بمكة وسياتي شرح ذلك في مكانه
ان شاء الله تعالى قوله باب قصة زمزم وجهل العرب كذا لابي ذر
ولغيره باب جهل العرب وهو اولى اذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر واما
الاسحيلي فجمع هذه الاحاديث في ترجمة واحدة وهو متجه قوله فتحسر الذين
قتلوا اولادهم اي بناتهم وسياتي بيان ذلك في التفسير ان شاء الله تعالى وقد
من هذه الاية مطابقتها للترجمة من فعل ابن عباس ان سرك ان تعرف جهل
العرب قوله باب من انتسب الى اباه في الاسلام والجاهلية
اي جواز ذلك خلافا لمن كرهه مطلقا فان محل الكراهة ما اذا اورده على
طريق المفاخرة والمشاجرة وقد روى احمد وابو يعلى باسناد حسن من حديث
ابي رحانة رفعه من انتسب الى تسعة اباكفار يريد بهم عزا وكرامة فهو
عاشرهم في النار قوله وقال ابن عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الكريم بن الكريم الى اخره تقدم حديث كل منهما موصولا في احاديث الانبيا
ووجه دلالته للترجمة انه لما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم نسبة يوسف عليه
السلام الى اباه كان ذلك دليلا على جواز ذلك لغيره فيكون ذلك مطابقا
للترجمة لكن الترجمة الاول قوله وقال البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن
عبد المطلب هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجهاد وهو في قصة غزوة حنين
ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم انتسب الى جده عبد المطلب فيكون
مطابقا لركن الترجمة الثاني قوله لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يا بني فهر يا بني عدي ببطون قريش في رواية
الكشميهني لبطون باللام بدل الموحدة قوله فان لنا قبيصة الى اخره هو موصول

وليس

وليس بمعلق وقد وصله الاسحيلي من وجه اخر عن قبيصة قوله جعل النبي صلى الله
عليه وسلم يدعوهم قبائل قبائل قد فسره الذي قبله وانه كان يسمي رؤس القبائل كقوله
يا بني عدي واوضح منه حديث ابي هريرة الذي بعده حيث نادا هم طبقة بعد طبقة الى ان
انتهى الى عمته صفية بنت عبد المطلب وهي ام الزبير بن العوام والى ابنته فاطمة عليها السلام
وسياتي شرح ذلك مبسوطا في تفسير سورة الشعراء وهذه القصة ان كانت وقعت في
صدر الاسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ولا ابو هريرة
لانه انما اسلم بالمدينة وفي ندا فاطمة يومئذ ايضا ما يقتضي تاخر القصة لانها حينئذ
كانت صغيرة او مراهقة وان كان ابو هريرة حضرها فلا يناسب الترجمة لانه انما
اسلم بعد الهجرة بمدة والذي يظهر ان ذلك وقع مرتين مرة في صدر الاسلام ورواه
ابن عباس وابي هريرة لها من مرسل الصحابة وهذا هو الموافق للترجمة من جهة دخولها
في مبتدا السيرة النبوية ويويد ذلك ما سياتي في ان ابا لهب كان حاضرا لذلك وهو
مات في ايام بدر ومرة بعد ذلك حيث يمكن ان يعني فيها فاطمة عليها السلام او
يحضر ذلك ابو هريرة او ابن عباس قوله باب ابن اخت القوم منهم
ومولى القوم منهم اي فيما يرجع الى المناظرة والتعاون ونحو ذلك واما بالنسبة
الى الميراث ففيه نزاع كما سياتي بسطه في كتاب الفرايض قوله الا ابن اختنا
هو النعمان بن مقرن المزني كما اخرجه احمد من طريق شعبة عن معوية بن قرة في
حديث انس هذا ووقع ذلك في قصة اخرى كما اخرجه الطبراني من حديث
عتبة بن عزوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لقريش هل فيكم من ليس
منكم قالوا لا الا ابن اختنا عتبة بن عزوان فقال ابن اخت القوم منهم وله من حديث
عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته قال ادخلوا علي ولا يدخل
علي الا قرشي فقال لهم هل معكم احد غيركم قالوا معنا ابن الاخت والمولى قال حليف
القوم منهم ومولى القوم منهم واخرج احمد نحوه من حديث ابي موسى والطبراني
نحوه من حديث ابي سعيد تنبيه لم يذكر المصنف حديث مولى القوم منهم
مع ذكره في الترجمة فزعم بعضهم انه لم يقع له حديث على شرطه فاشار اليه وفيه
نظر لانه قد اورده في الفرايض من حديث انس ولفظه مولى القوم من انفسهم
والمراد بالمولى هنا المعتق بفتح المثناة او الحليف واما المولى من اعلى فلا يراد هنا
وسياتي في غزوة حنين بيان ذلك وقع في حديث ابي هريرة عند البزار مضمون
الترجمة وزيادة عليها بلفظ مولى القوم منهم وحليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم
قوله باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني ارفده هو
بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفا اسم جد لهم وقيل معنى ارفدة الامة وقد تقدم
شي من ذلك في ابواب المساجد والحبش هم الحبشة يقال انهم من ولد الحبش بن كوش
ابن حام بن نوح وهم مجاورون لاهل اليمن يقطع بينهم البحر وقد غلبوا على اليمن قبل
الاسلام وملكوها وغزا ابرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل وقد ذكر ابن اسحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قصة مطولة واخرجها الحاكم ثم البيهقي من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس ملخصة والى هذا التفات القدر اشار المصنف بذكرهم في مقدمة السيرة النبوية واستدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع الات الملاهي وطعن فيه الجمهور باختلاف القصتين فان لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب فلا يحتج به للرقص في اللهو والله اعلم **قوله باب** من احب ان لا يسب نسبه هو بضم اوله والمراد بالنسب الاصل وبالسب الشتم او المراد ان لا يشتم اهل نسبه **قوله** حدثنا عبده هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة **قوله** استاذن حسان بن ثابت اي ابن المنذر بن عمرو بن حزام الانصاري الخزرجي وسبب هذا الاستيذان مبين عند مسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهجوا المشركين فانه اشد عليهم من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان فقال قد ان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم فقال لا تعجل وروى احمد من حديث كعب بن مالك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهجوا المشركين بالشعر فان المومن يجاهد بنفسه وماله والذي نفسي محمد بيده كانما ينضحونهم بالنبل وروى احمد والبزار من حديث عمار بن ياسر قال لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لهم كما يقولون لكم **قوله** فكيف بنسبي فيهم اي كيف يهجوا قريشا مع اجتماعي معهم في نسب واحد وفي هذا اشارة الى معظم طرق الهجو المضمن بالابا **قوله** لاسلنك منهم اي لاخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك وفي رواية ابي سلمة المذكور فقال ايت ابا بكر فانه اعلم قريش بانسابها حتى يخلص نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال قد خلص لي نسبك **قوله** كما تسل الشعرة من العجين اشار بذلك الى ان الشعرة اذا اخرجت من العجين لا يتعلق بها منه شيء لنعومتها بخلاف ما اذا سلت من العسل مثلا فانها قد يعلق بها منه شيء او ما اذا سلت من الخبز فانها قد تنقطع قبل ان تخلص **قوله** وعن ابيه هو موصول بالاسناد المذكور الى عروة وليس بمعلق وقد اخرجه المصنف في الادب عن محمد بن سلام عن عبده بهذا الاسناد فقال فيه وعن هشام عن ابيه فذكر الزيادة ولذلك اخرجه في الادب المفرد **قوله** كان نافع بكسر الفاء بعدها مهملة ومعناه يد افع اويرامي قال الكشميهني في رواية ابي ذر عنه يقال نفحت الدابة اذا رمحت بحوافرها ونفحت السيف اذا تناولته من بعيد واصل النفح بالمهملة الضرب وقيل للعطا نفح كان المعطي يضرب السائل به ووقع في رواية ابي سلمة المذكورة قالت عائشة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يوديك ما نافحت عن الله ورسوله قالت وسمعته يقول هجاهم حسان فشفى واشفى وقد تقدم في اوائل الصلاة ما يدل على ان المراد بروح القدس جبريل عليه

السلام

السلام ويأتي الكلام على الشعر واحكامه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله**
باب ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار وقوله من بعدي اسمه احمد كانه يشير الى ان هذين الاسمين اشهر اسمائه واشهرهما محمد وقد تكرر في القرآن واما احمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام فاما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة واما احمد فمن باب التفضيل وقيل سمي احمد لانه علم منقول من صفة وهي افعل التفضيل ومعناه احمد الحامدين وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود بما لم يفتح بها على احد قبله وقيل للانبياء حامدون وموا حمدهم اي اكثرهم حمدا واعظمهم في صفة الحمد واما محمد فهو منقول من صفة الحمد ايضا وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة وقد اخرج المصنف في التاريخ الصغير من طريق علي بن زيد قال كان ابو طالب يقول وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد والحمد الذي حمد معرفة بعد مرة كما لمدح قال الاعشى

اليك ابيت اللعن كان وضعها الى الماجد القرم الجواد المحمد

اي الذي حمد مرة بعد مرة او الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة فاما من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد قبل ان يكون محمدا كما وقع في الوجود لان تسميته احمد وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت في القرآن العظيم وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذلك في الاخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس وفحص بسورة الحمد ولوا الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدعا وبعد القدوم من السفر وسميت امته الحمادون فجمعت له معاني الحمد وانواعه صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديثين احدهما **قوله** عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه كذا وقع موصولا عند معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير مرسلا ووافق معنا على وصله عن مالك جويرية بن اسما عند الاسمعيلي ومحمد بن المبارك وعبد الله بن نافع عند ابي عوانة واخرجه الدارقطني في الغرايب عن اخرين عن مالك وقال ان اكثر اصحاب مالك ارسلوه قلت وهو معروف الاتصال عن غير مالك وصله يونس بن يزيد وعقيل ومعمر وحديثهم عند مسلم وشعيبة وحديثه عند المصنف في التفسير وابن عيينة وحديثه عند مسلم ايضا والترمذي كلهم عن الزهري ورواه عن جبير بن مطعم ايضا ولده الاخر نافع وفي حديثه زيادة وعند المصنف في التاريخ واخرجه احمد وابن سعد وصححه الحاكم وفي الباب عن ابي موسى الاشعري عند مسلم وعن حذيفة عند المصنف في التاريخ والترمذي وابن سعد وعن ابن عباس وابي الطفيل عند ابن عدي ومن مرسل مجاهد عن ابن سعد وساق ما في رواياتهم من زيادة فايدة **قوله** عن محمد بن جبير في رواية شعيب المذكورة عن الزهري اخبرني محمد بن جبير **قوله** لي جنة اسما في رواية نافع بن جبير عند ابن سعد انه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له احص اسما رسول الله صلى الله

رسول الله ص

عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي ستة فذكر الخمسة التي ذكرها محمد
ابن جبير وزاد الخاتم لكن روى البيهقي في الدلايل من طريق ابن ابي خيثمة عن الزهري
في حديث محمد بن جبير بن مطعم وانا العاقب قال يعني الخاتم وفي حديث حذيفة احمد
ومحمد والحاشر والمقفي ونبي الرحمة وكذا في حديث ابي موسى الا انه لم يذكر الحاشر
وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى
وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله ان لي خمسة اسماء والذي يظهر انه اراد ان لي
خمسة اسماء اختص بها لم يسم بها احد قبلي ومعظمة او مشهورة في الامم الماضية لا انه
اراد الحصر فيها قال عياض حمى الله هذه الاسماء ان يسمي بها احد قبله وانما سمي بعض
العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار ان نبيا سيبعث في ذلك
الزمان يسمى محمدا فرجوا ان يكونوا هم فسموا ابناءهم بذلك قال وهم ستة لا سابع لهم
كذا قال وقال السهيلي في الروض لا سرف في العرب من تسمى محمدا قبل النبي صلى الله
عليه وسلم الا ثلاثة محمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن احيحة بن الجلاح ومحمد بن
حمران بن ربيعة وسبق السهيلي الى هذا القول ابو عبد الله بن خالويه في كتاب
ليس وهو حصر مردود وقد جمعت اسماء من تسمى بذلك في جزء مفرد فبلغوا نحو
العشرين لكن مع تكرر في بعضهم ووهم في بعض فتخلص منهم ستة عشر نفسا
واشهرهم محمد بن عدي بن ربيعة بن سواه بن جشم بن سعد بن زيد مناه بن تميم
التميمي السعدي روى حديثه البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم
من طريق العلاء بن الفضل عن ابيه عن جده عبد الملك بن ابي سويه عن ابيه ابي
سويه عن ابيه خليفة بن عبده المقفري قال سألت محمد بن عدي بن ربيعة كيف
سماك ابوك في الجاهلية محمدا قال سألت ابي عما سألتني فقال خرجت رابع اربعة
من بني تميم انا احدهم وسفيان بن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة واسامة بن
مالك بن حبيب بن العشريز يد بن جفنة الغساني بالشام فنزلنا على غدير عند
دير فاشرف علينا الديراني فقال احكم لنا انه يبعث منكم وشيكا نبي فسارعوا
اليه فقلنا ما اسمه قال محمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمدا الذلك انتهى
وقال ابن سعد اخبرنا علي بن محمد عن مسلمة بن محارب عن قتادة بن السكن قال
كان في بني تميم محمد بن سفيان بن مجاشع قيل لابيه انه سيكون نبي في العرب اسمه
محمد فسمى ابنه محمدا فهؤلاء اربعة ليس في السياق ما يشعر بان فيهم من له صحبة الا
محمد بن عدي وقد قال ابن سعد لما ذكره في الصحابة عداده في اهل الكوفة وذكر
عبدان المروزي ان محمد بن احيحة بن الجلاح اول من تسمى في الجاهلية محمدا وكانه
تلقى ذلك من قصة تبع لما حضر المدينة وخرج اليه احيحة المذكور وهو الحبر الذي كان
عندهم بيثرب فاخبره الحبر ان هذا البلد نبي يبعث يسمى محمدا فسمى ابنه محمدا وذكر
البلاذري سهم محمد بن عقبة بن احيحة فلا ادري اهما واحد ونسب مرة الى جده لام
هما اثنان ومنهم محمد بن البراء البكري ذكره ابن حبيب وضبط البلاذري اباه فقال

محمد بن بريء بتشديد الراء ليس بعدها الف ومن طريق عنوارة ابن عامر بن ليث
ابن بكر بن عبد مناه بن كنانة ولهذا نسبوه ايضا العنواري وعقل ابن دحية
فقدهم محمد بن عواره وهو نسب لجده الاعلى ومنهم محمد بن المحمد الازدي ذكره
المرجي البصري في كتاب المعمرين ومحمد بن حوبي الهدابي ذكره ابن دريد ومنهم محمد
ابن حمار بن مالك اليعمري ذكره ابو موسى في الذيل ومنهم محمد بن حمران بن ابي
حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفي المعروف بالشويعر ذكره المرزباني فقال
هو احد من سمي محمدا في الجاهلية وله قصة مع امرء القيس ومنهم محمد بن خزاعي
ابن علقمة بن خزابة السلمي من بني ذكوان ذكره ابن سعد عن علي بن محمد بن خزاعي
ابن الفضل عن محمد بن اسحق قال سمى محمد بن خزاعي طمعا في النبوة ذكر الطبري ان
ابرهة الحبشي توجه وامره ان يغزو بني كنانة فقتلوه فكان ذلك من اسباب قصة
الفيل وذكره محمد بن احمد بن سليمان الهروي في كتاب الدلايل في من تسمى محمدا في
الجاهلية وذكر ابن سعد لاخيه قيس بن خزاعي مذكره من ابياته يقول فيها

٥ فذلكم ذو التاج منا محمد ٥ ورايته في حومة الموت تخفق ٥

ومنهم محمد بن عمرو بن مغفل بضم اوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام وهو والد
هبيب بوحدتين مصغر وهو على شرط الذكورين فان لولده صحبة ومات هو في
الجاهلية ومنهم محمد بن الحرث بن حنتج بن حويص ذكره ابو حاتم السجستاني في ٦٣
كتاب المعمرين وذكر له قصة مع عمرو قال انه احد من سمي في الجاهلية محمدا ومنهم
محمد العقيلي ومحمد الاسدي ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك فصرف
بهذا وجه الرد على الحصر الذي ذكره السهيلي وكذا الذي ذكره القاضي عياض
مع كونه كان قبله وقد تحرر لنا من اسمايهم قدر الذي ذكره القاضي مرتين او ثلاث
مرات فانه ذكر في الستة الذين جزم بهم محمد بن مسلمة وهو غلط فانه ولد بعد
ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة فحصل له خمسة وقد خلص لنا خمسة عشر
والله المستعان قوله وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر قيل المراد ازالة ذلك
من جزيرة العرب وفيه نظر لانه وقع في رواية عقيل ومعمر يمحو الله بي الكفرة
وفي رواية بان المراد ازالة الكفر بازالة اهله وانما قيد بجزيرة العرب
لان الكفر ما انمحى من جميع البلاد وقيل انه محمول على الاغلب او انه يمحي بسببه اولا
فاولا الى ان يضمحل في زمان عيسى بن مريم فانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام
وتعقب بان الساعة لا تقوم الا على شرار الناس وتجاب بجواز
ان يرتد بعضهم بعد موت عيسى ويرسل الريح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة ٥
فحينئذ فلا يبقى الا الشرار وفي رواية نافع بن جبير فانا الماحي فان الله يمحو به
سيئات من اتبعه وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي قوله وانا الحاشر الذي يحشر
الناس على قدمي اي على اثري اي انه يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله في الرواية
الاخرى يحشر الناس على عقبي ويحتمل ان يكون المراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي

على قدمي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة واستشكل
التفسير بانه يقتضي بانه محشور فكيف يفسر به حاشر وهو اسم فاعل واجيب
بان اسناد الفعل الى الفاعل اضافة والاضافة تصح بادنى ملابسة فلما كان لامته بعد
امته لانه لا نبي بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه ويحتمل ان يكون معناه انه
اول من يحشر كما جاء في الحديث الاخر انا اول من تنشق عنه الارض وقيل يعني القدم
السبب وقيل المراد على مشاهدتي قاله الله شاهد على الامم ووقع في رواية نافع بن
جبير وانا احاشر بحثت مع الساعة وهو يرجح الاول تنبيه قوله على عقبي بكسر
الموحدة مخففا على الافراد ولبعضهم بالتشديد على التثنية والموحدة مفتوحة قوله
وانا العاقب زاد يونس بن يزيد في روايته عن الزهري الذي ليس بعده احد وقد
سماه الله رؤفا رحيما قال البيهقي في الدلايل قوله وقد سماه الله الى آخره مدرج
من قول الزهري قلت فهو كذلك وكانه اشار الى ما في اخر سورة براة واما
قوله الذي ليس بعده بني فظاهره الادراج ايضا لكن وقع في رواية سفيان بن
عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ الذي ليس بعدي بني ووقع في رواية نافع
ابن جبير فانه عقب الانبيا وهو محتمل للرفع والوقف وما وقع من اسمايه في القران
بالاتفاق الشاهد المشر النذير المبين الداعي الى الله السراج المنير وفيه ايضا
الذكر والرحمة والنعمة والهادي والشهيد والامين والمزمل والمدثر وتقدم في
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتوكل ومن اسمايه المشهورة المختار والمصطفى
والشفيع المشفع والصادق المصدوق وغير ذلك قال ابن دحية في تصنيف
لمفرد في الاسما النبوية قال بعضهم اسما النبي صلى الله عليه وسلم عدد اسما الله الحسنى
تسعة وتسعون اسما قال ولو بحث عنها باحث لبلغت ثلاثماية اسم وذكر في مصنفه
المذكور ان من القران والاخبار وضبط الفاظها وشرح معانيها واستطرد كعادته الى
فوايد كثيرة وغالب الاسما التي ذكرها وصف بها صلى الله عليه وسلم ولم يرد الكثير منها
على سبيل التسمية مثل عده اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ثم النون في اسمايه
للحديث المذكور في الباب بعده في القصر الذي من ذهب وفضة الا موضع لبنة قال
فكنت انا اللبنة كذا وقع في حديث ابي هريرة وفي حديث جابر موضع اللبنة وهو
المراد ونقل ابن العربي في شرح الترمذي عن بعض الصوفية ان لله الف اسم ولرسوله
الف اسم وقيل المكنة في الاقتصار على الخمسة المذكورة في هذا الحديث لانها اشهر
من غيرها وموجودة في الكتب القديمة وبين الامم السالفة الحديث الثاني
قوله سفيان هو ابن عيينة قوله عن ابي الزناد في رواية حدثنا ابو الزناد قوله
الا تعجبون في رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عند المصنف في التاريخ يا
عباد الله انظروا وله من طريق محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ الم تروا
كيف والباقي سوا قوله تشتمون مذمما كان الكفار من قريش لشدة كراهتهم في
النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون الى ضده فيقولون

مذمما واذا ذكروه بسوء قالوا فعل الله بمذمم ليس هو اسمه ولا يعرف به فكان الذي
يقع منهم في ذلك معروفا الى غيره قال ابن التين استدل بهذا الحديث من اسقط
حد القذف بالتعريض وهم الاكثر خلافا لمالك واجاب بانه لم يقع في الحديث انه لا
شي عليه في ذلك بل الواقع انهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره انتهى والتحقيق انه
لا حجة في ذلك اثباتا ولا نفيا والله اعلم واستنبط منه النسائي ان من تكلم بكلام منافي
لمعنى الطلاق ومطلق الفرقة وقصد به الطلاق لا يقع كمن قال لزوجته كلي وقصد الطلاق
فانها لا تطلق لان الاكل لا يصلح بان يفسر به الطلاق بوجه من الوجوه قوله باب
خاتم النبيين اي ان المراد بالخاتم في اسمايه انه خاتم النبيين ولم يما وقع في القران
واشار الى ما اخرجه في التاريخ من حديث العرباض بن سارية رفعه اني عبد الله
وخاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته الحديث واخرجه ايضا احمد وصححه ابن حبان
والحاكم وورد فيه حديث ابي هريرة وجابر ومعناهما واحد وسياق ابي هريرة
اتم ووقع في اخر حديث جابر عند الاسمعيلي من طريق عفان عن سليم بن حيان فانا
موضع اللبنة جيت فختمت الانبيا قوله مثلي ومثل النبيين كرجل بنى دارا قبل
المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه وجوابه انه جعل الانبيا كرجل واحد
لانه لا يتم ما اراد من التشبيه الا باعتبار الكل وكذلك الدار لا تتم الا باجتماع البنيا
ويحتمل ان يكون التشبيه التمثيلي وهو ان يوجد وصف من اوصاف المشبه ويشبه
بمثله من احوال المشبه به فكانه شبه الانبيا وما جوابه من ارشاد الناس ببيت
استست قواعده ورفع بنيانه وبقي سنه موضع بمصلاح ذلك البيت وزعم ابن العربي
ان اللبنة المشار اليها كانت في اساس الدار المذكورة وانها لو لا وضعها لانقضت
تلك الدار قال وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى وهذا ان كان منقولا
فهو حسن والا فليس بلازم نعم ظاهر السياق ان تكون اللبنة في مكان يظهر عدم
الكمال في الدار بفقدها وقد وقع في رواية همام عند مسلم الا موضع لبنة من زاوية
من زوايا ها فظهر ان المراد انها مكملة محسنة والا احتلزم ان يكون الامر بدونها
كان ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر
الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرايع الكاملة قوله
لبنة لو لا موضع اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون
الموحدة ايضا هي القطعة من الطين تجفن وتحمل وتعد للبنا ويقال لها ما لم تحرق
لبنة فاذا احرقت فهي اجرة وقوله موضع اللبنة بالرفع على انه مبتدا وخبره محذوف
اي لو لا موضع اللبنة نوهم بالنقص لكان بنا الدار كاملا ويحتمل ان تكون لو لا تحضيضية
وفعلها محذوف تقديره لو لا اكمل موضع اللبنة ووقع في رواية همام عند احمد لا
وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام
وفضل النبي صلى الله عليه وسلم على ساير النبيين وان الله ختم به المرسلين واكمل به
شرايع الدين قوله باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقعت

هذه الترجمة عند ابي ذر وسقطت من رواية النسفي ولم يذكرها الاسمعيلي وفي ثبوتها هنا نظر فان محلها في آخر المغازي كما سياتي والذي يظهر ان المصنف قصد بايراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقط لاخصوص زمن وفاته واورده في الاسما اشارة الى ان من جملة صفاته عند اهل الكتب ان مدة عمره القدر الذي عاشه وسياتي نقل الخلاف في مقداره في آخر المغازي ان شاء الله تعالى قوله قال ابن شهاب واخبرني سعيد بن المسيب بمثله اي مثل ما اخبر عروة عن عايشة وقول ابن شهاب موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب بالاسنادين معا مفرقا وهو من مرسل سعيد بن المسيب ويحتمل ان يكون سعيد ايضا سمعه من عايشة رضي الله عنها قوله باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم الكنية بضم الكاف وسكون النون ماخوذة من الكناية تقول كنيت عن الامر بكذا اذا ذكرته بغير ما يستدل به صريحا عليه وقد اشتهرت الكنى حتى ربما غلبت على الاسما كابي طالب وابي لهب ونحوهما وقد يكون للواحد كنية واحدة فاكثر وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعا فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بفتحتين ويتغايرون اللقب ما اشعر بمدح او ذم والكنية ما صدرت باب او ام وما عدا ذلك فهي الاسم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم بولده القاسم وهو اكبر اولاده واختلف هل مات قبل البعثة او بعدها وقد ولد له ابراهيم في المدينة من مارية وسياتي شيء من ذلك في الجنايز وفي حديث انس ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا ابا ابراهيم واورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث انس اورده مختصرا وقد مضى في البيوع باتم منه وفيه ان الرجل قال له لم اعنك وحينيذ نهى عن التكني بكنيته ثانيها حديث جابر وسالم الراوي عنه وهو ابن ابي الجعد واورده ايضا مختصرا وقد مضى في الخمس باتم منه ايضا وقوله في اوله حدثنا محمد بن كثير حدثنا شعبة كذا للاكثر وفي رواية ابي علي بن السكن سفيان بدل شعبة ومال الجياني الى ترجيح الاكثر فان مسلما اخرجه من طريق شعبة عن منصور ثالثها حديث ابي هريرة قوله قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم كذا وقع في هذه الطريق وهو لطيف وتقدم في العلم بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في جواز التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم فالمشهور عن الشافعي المنع على ظاهر هذه الاحاديث وقيل يختص ذلك بزمانه وقيل بمن تسمى باسمه وسياتي بسط ذلك وتوجيه هذه المذاهب في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله باب كذا للاكثر بغير ترجمة كما في رواية ابي ذر وكذا للنسفي وجزم به الاسمعيلي وضمه بعضهم الى الباب الذي قبله ولا تظهر مناسبته له ولا يصلح ان يكون فصلا من الذي قبله بل هو طرف من الحديث الذي بعده ولعل هذا من تصرف الرواة ثم وجهه بعض شيوخنا بانه اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ذا اسما وكنية لكن ينبغي ان ينادى بشيء منها بل يقال له يا رسول الله

٣١٣

٢٥

كما خاطبته خالتة السايب لما اتت به اليه ولا يخفى تكلفه قوله جلد ابغتح الجيم وسكون اللام اي قويا صلبا قوله ابن اربع وتسعين يشعر بانه راه سنة اثنين وتسعين لانه كان له يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين كما ثبت من حديثه فعليه رد قول الواقدي انه مات سنة احدى وتسعين على انه يمكن توجيه قوله وابعد منه من قال مات قبل التسعين وقد قيل انه مات سنة ست وتسعين وهو اشبه قال ابن ابي داود هو اخر من مات من الصحابة بالمدينة وقال غيره بل محمود بن لبيد فانه مات سنة تسع وتسعين قوله باب خاتم النبوة اي صفته وهو الذي كان بين كتفيه صلى الله عليه وسلم وكان من علامات النبوة التي كان اهل الكتاب يعرفونه بها وادعى عياض هنا ان الخاتم هو اثر شق الملكين لما بين كتفيه وتعقبه النووي فقال رد هذا باطل لان الشق انما كان في صدره وبطنه وكذا قال القرطبي واثره انما كان خطا واضحا من صدره الى مراق بطنه كما في الصحيحين قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من ورائه ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه الى وسطه لانه الذي يحاذي الصدر من سرته الى مراق بطنه قال فهذه غفلة من الامام لعدم ذلك وقع من بعض مشايخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت كذا قال وقد وقفت على مستند القاضي وهو حديث عقبة بن عبد السلمي الذي اخرجه احمد والطبراني وغيرهما عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان بدء امرك فذكر القصة في ارتضاعه في بني سعد وفيه ان الملكين لما شقا صدره قال احدهما للاخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة انتهى فلما ثبت ان خاتم النبوة كان بين كتفيه حمل عياض من ذلك على ان الشق لما وقع من صدره ثم خيط حتى التام كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الختم وفهم النووي وغيره منه ان قوله بين كتفيه متعلق بالشق وليس كذلك بل هو متعلق باثر الختم ويويده ما وقع في حديث شداد بن اوس عند ابي يعلى والدلائل لابي نعيم ان الملك انما اخرج قلبه وغسله ثم ختم عليه بخاتم النبوة في يده من نور فاستلا نورا وذلك نور النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون ظهر من وراظهره عند كتفه الايسر لان الغلب في تلك الجهة وفي حديث عايشة عند ابي داود الطيالسي والحرث بن ابي اسامة في الدلائل لابي نعيم ايضا ان جبريل وميكايل لما اراد اه عند البعثة هبط جبريل فشق جلده الخ فاستخرجه ثم غسل في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده مكانه ثم لامه ثم ختم في ظهره حتى وجدت مس الخاتم في قلبي وقال اقرا الحديث هذا استند القاضي فيما ذكره وليس بباطل ومقتضى هذه الاحاديث ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ففيه تعقب على من زعم انه ولد به وهو قول نقله ابو الفتح اليعمري بلفظ قيل ولد به وقيل حين رضع نقله مغلطاي عن يحيى بن عايذ والذي تقدم اثبت ووقع مثله في حديث عند احمد والبيهقي في الدلايل وفيه فجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الان وفي حديث شداد بن اوس في المغازي لابن عايذ في قصة شق صدره وهو في بلاد بني سعد بن بكر واقبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وتفيه الحديث وهذا قد يوخذ منه ان الختم
وقع في موضع معلوم من جسده والعلم عند الله قوله حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير هو ابو
ثابت المدني المشهور بكنيته والاسناد كله مدنيون واصل شيخه حاتم بن اسمعيل كوفي قوله
ذهبت بي خالتي لم اقف على اسمها واما امه فاسمها علية بضم المهملة وسكون اللام بعدها
موحدة بنت شريح اخت مخرمة بن شريح قوله وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين
اي وجع وزنه ومعناه وقد سبق في الطهارة بلفظ وجع وجاء بلفظ الفعل مبنيا للفاعل
والمراد انه يشتكي كلما كان ثابت في هذه الطريق قوله فمسح راسي ودعي لي بالبركة سياتي
شرحه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه في
حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم انه كان الى جهة كتفه اليسرى قوله قال ابن
عبيد الله الحجلة من حجل العرس الذي بين عينيه وقال ابراهيم بن حمزة مثل زر الحجلة ٥
قلت هكذا وقع وكانه سقط من شيخه محمد بن عبيد الله ان يفسر
الحجلة ولم يقع لها في سياقه ذكر وكانه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها وكذلك وقع في اصل
السمعي تعقيب بين قوله بين كتفيه وبين قوله قال ابن عبيد الله واما التعليق
عن ابراهيم بن حمزة فالمراد انه روى هذا الحديث كما رواه محمد بن عبيد الله الا
انه قال خالف في هذه الحجلة وسياتي الحديث عنه موصولا بتمامه في كتاب الطب
وقد زعم ابن التين انها في رواية ابن عبيد الله بضم المهملة وسكون الجيم وفي ٥
رواية ابن حمزة بفتحهما وحكى ابن دحية مثله وزاد في الاول كسر الهملة مع ضمها
وقيل الفرق بين ابن حمزة وابن عبيد الله ان رواية ابن عبيد الله بتقديم الراء على
الزاي المشهور ورواية ابي حمزة بالعكس بتقديم الزاي على الراء وهو ماخوذ من ازززت
الشيء اذا دخل في الارض ومنه الرزة والمراد بها هنا البيضة يقال ازززت الجرادة اذا
ادخلت ذنبها في الارض لتبيض وعلى هذا فالمراد بالحجلة الطير المعروف وجزم السهيلي
بان المراد بالحجلة هنا الكلة التي تعلق على السرير وتزين بها العروس كالبشخانة وازد
على هذا حقيقة لانها تكون ذات ازرار وعرى واستبعد قول ابن عبيد الله بانها
من حجل العرس الذي بين عينيه بان التحجيل انما يكون في القوايم واما الذي
في الوجه فهو الغرة وهو كما قال الا اسنهم من يطلقه على ذلك مجازا وكانه اراد انها
قدر الزر والا فالغرة لا زر لها وجزم الترمذي بان المراد بالحجلة الطير المعروف
وان المراد بزرها بيضتها ويعضده ما ياتي مثل بيضة الحمامة وقد وردت في صفة
خاتم النبوة احاديث متقاربة لما ذكر هنا منها عند مسلم حديث عن جابر بن سمرة
كانه بيضة حمامة ووقع في رواية لابن حبان من طريق سماك بن حرب هذا البيضة
تامة وقد تبين من رواية مسلم انها غلط من بعض رواته وعن عبد الله بن ٥
سرجس نظرت خاتم النبوة جمعا عليه خيلان وعند ابن حبان من حديث ابن عمر
مثل البندقة من اللحم وعند الترمذي كبضعة ناشزة من اللحم وعند قاسم بن
ثابت من حديث قرة بن اياس مثل السلعة واما ما ورد من انها كانت كاثر

الحجم وكالشامة السوداء او الخضراء او مكتوب عليها محمد رسول الله او سرقاب المنصوص
ونحو ذلك فلم يثبت منها شيء وقد اطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في
شرح السيرة وتبعه مغلطاي في الزهر الباسم ولم يبين شيئا من علتها والحق ما ذكرته
ولا غتر بما وقع منها في صحيح ابن حبان فانه غفل حيث صحح ذلك والله اعلم قال
القرطبي اتفقت الاحاديث الثابتة على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا احمر عند
كتفه الايسر قدره اذا قل قدر بيضة الحمامة واذا كبر جمع اليد والله اعلم ووقع
في حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم ان خاتم النبوة كان بين كتفيه عند ناهض
كتفه اليسرى وفي حديث عباد بن عمرو عند الطبراني كانه ركبة عنز على طرف
كتفه الايسر ولكن سنده ضعيف قال العلماء المتفق في ذلك ان القلب في تلك
الجهة وقد ورد في خبر مقطوع ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان فراى به
الشيطان في صورة ضفدع عند بعض شعب الايسر حدا قلبه له خرطوم كالبعوضة
اخرجه ابن عبد البر بسند قوي الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز وذكره
ايضا صاحب الفائق في مصنفهم ص ز وله شاهد مرفوع عن انس عند ابي يعلى
وابن عدي ولفظه ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن ادم الحديث واورد ابن
ابي داود في كتاب الشريعة من طريق عروة بن رويم ان عيسى عليه السلام سال
ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن ادم قال فاذا برأسه مثل الحية واضع راسه
على شرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا غفل وسوس قلت
وسياتي لهذا مزيد في اواخر التفسير قال السهيلي وضع خاتم النبوة عند بعض كتفه
صلى الله عليه وسلم لانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع منه يدخل
الشيطان قوله باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم اي في خلقه وخلقه
واورد فيه اربعة وعشرين حديثا الاول حديث ابي بكر المشتمل على ان الحسن
ابن علي كان يشبه جده النبي صلى الله عليه وسلم قوله عن ابن ابي مليكة رواية
الاسمعيلي اخبرني عقبة بن الحرث قوله صلى ابو بكر العصر ثم خرج مشى زاد
الاسمعيلي في رواية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليالي وعلي يمشي الى
جنبه قوله باب فيه حذف تقديره اذكر فيه باب ووقع في رواية الاسمعيلي
وارتجز فقال وانا سمعته يقول النبي وفي تسمية هذا رجزا نظر لانه ليس بموزون
وكانه اطلق على المجمع رجزا او وقع من بعض الرواة تغيير وتصحيف رواية الاصل
لعلها كانت وانا بي كما دلت عليه رواية الاسمعيلي المذكورة فهذا يكون من مجزو
الرجز لكن قوله شبيه بالنبي يحتاج الى شيء قبله فلعله كان شخص شبيه بالنبي
او انت شبيه بالنبي ونحو ذلك واما الثالث فوزون قوله وعلي يضحك في رواية
الاسمعيلي وعلي يبتسم اي رضي بقول ابي بكر وتصديقه وقد وافق ابا بكر على
ان الحسن كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم ابو جحيفة كما ياتي في المناقب ان
شاء الله تعالى واذكر فيه من شاركهما في ذلك ان شاء الله تعالى وفي الحديث

فضل ابي بكر ومحبته لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي في المناقب قوله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي وفيه ترك الصبي المميز يلعب لان الحسن اذ ذاك كان ابن سبع سنين وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه ولعبه محمول على ما يليق بمثله في ذلك الزمان من الاشياء المباحة بل على ما فيه تمرين وتنشيط ونحو ذلك والله اعلم الحديث الثاني حديث ابي جحيفة اورده من طريقين واسميل فيهما هو ابن خالد وابن فضيل بالتصغير وهو محمد قوله كان ابيض قد شمط بفتح الجهة وكسر الميم اي صار سواد شعره مخالطا لبياض وقد بين في الرواية التي بعد هذه ان موضع الشمط كان في العنفقة ويويد ذلك حديث عبد الله بن بسر المذكور بعده والعنفقة ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر ام لا وتطلق على الشعر ايضا وعند مسلم من رواية زهير عن ابي اسحق عن ابي جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه صغايشير الي عنفقته قيل مثل من انت يويد قال ابري النبل واريشها قوله واملنا ابي له ولقومه من بني سواه بضم المهملة وتخفيف الميم او والمد والهمز واخره هاء تانيث ابن عامر بن معصعة وكان امرلهم بذلك على سبيل جايزة الوفد قوله قلوصا بفتح القاف هي الانثى من الابل وقيل الشابة وقيل الطويلة القوايم وقوله فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقبضها فيه اشعار بان ذلك كان قرب وفاته صلى الله عليه وسلم وقد شهد ابو جحيفة ومن معه من قومه حجة الوداع كما في الرواية التي بعد هذه فالذي يظهر ان ابا بكر وفى لهم بالوعد المذكور كما صنع بغيرهم ثم وجدت ذلك منقولا صريحا في رواية الاسميلي من طريق محمد بن فضيل بالاسناد المذكور فذهبنا نقبضها فاتانا موته فلم يعطونا شيا فلما قام ابو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجي فقمت اليه فاخبرته فامر لنا بها وقد تقدم البحث في هذه المسالة في الهبة الحديث الثالث حديث ابي جحيفة ايضا قوله عن وهب ابي جحيفة هو ابو جحيفة وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه وكان يقال له ايضا وهب الله ووهب الخير قوله ورايت بياضا من تحت شفته السفلى العنفقة بالكسر على انه بدل من الشفة وبالنصب على انه بدل من قوله بياضا ووقع عند الاسميلي من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرايل بهذا الاسناد من تحت شفته السفلى مثل موضع اصبع وهذه الرواية بالتنويف واعراب العنفقة كالذي قبله وفي رواية شبابة بن سوار عن اسرايل عنده رايت النبي صلى الله عليه وسلم شابت عنفقته الحديث الرابع وهو من ثلاثياته قوله حدثنا عصام بن خالد هو ابو اسحق الحمصي الحضرمي من كبار شيوخ البخاري وليس له عنه في الصحيح غيره واما حريز فهو بفتح المهملة وتقدم قريبا وانه من صغار التابعين قوله ارايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون ارايت بمعنى اخبرني والنبي بالرفع على انه اسم كان والتقدير اخبرني

كان النبي صلى الله عليه وسلم شيخا ويحتمل ان يكون ارايت استفهاما منه فهل راي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب على المفعولية وقوله كان شيخا استفهام بيان حذفت منه اداة الاستفهام ويويد هذا الثاني رواية الاسميلي من وجه اخر عن حرير بن عثمان قال رايت عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بحمص والناس يسالونه فدنوت منه وانا غلام فقلت انت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فقلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شاب قال فتبسم وفي رواية له فقلت له اكان النبي صلى الله عليه وسلم صبيا يا ابن اخي لم يبلغ ذلك قوله قال وكان في عنفقته شعرات بيض في رواية الاسميلي انما كانت شعرات بيضا واشار الي عنفقته وسياتي بعد حديثين قول انس انما كان شي في صدغيه وياتي وجه الجمع بينهما ان شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث انس من رواية ربيعة عنه وهو ابن ابي عبد الرحمن فروخ القشيم المدني المعروف بربيعه الراي وقد اورده من طريقين احدهما من رواية خالد وهو ابن يزيد الجمحي المصري وكان من اقران الليث بن سعد لكنه مات قبله وقد اكثر عنه الليث قوله كان ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة اي مربوعا والتانيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامراة ربعة وقد فسره في الحديث المذكور بقوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير والمراد بالطويل البائن البائن في الطول مع اضطراب القامة وسياتي في حديث البراء بعد قليل انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا ووقع في حديث ابي هريرة عند الذهلي في الزهريات باسناد حسن كان ربعة وهو الي الطول اقرب قوله ازهر اللون اي ابيض مشرب بحمرة وقد وقع ذلك صريحا في حديث انس من وجه اخر عن مسلم وعند سعيد بن منصور والطيالسي والترمذي والحاكم من حديث علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض مشربا بياضه حمرة وهو عند ابن سعد ايضا عن علي وعند البيهقي من طرق عن علي وفي الشمايل من حديث هند بن ابي هالة انه ازهر اللون وقيل ليس بابيض امهق كذا في الاصول ووقع عند الداودي تبعا لرواية المروزي امهق ليس بابيض واعترضه الداودي وقال عياض انه وهم قال وكذلك رواية من روى انه ليس بالابيض ولا بالادم الشديد الادمة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب قد تطلق على من كان كذلك اسمر ولهذا جاء في حديث انس عند الطبراني احد والبزار وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمر وقد رد الحب الطبري هذه الرواية بقوله في حديث الباب من طريق مالك عن ربيعة ولا بالابيض الامهق وليس بالادم والجمع بينهما ممكن واخرجه البيهقي في الدلايل من وجه اخر عن انس وذكر الصفة النبوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض بياضه الي السمرة وفي حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس في صفة النبي صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم رجل بين رجلين جسم ولحمه احمر وفي لفظ اسمر الى البياض اخرجه
احمد وسنده حسن وتبين من مجموع الروايات ان المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض
وان المراد بالبياض الشيب ما يخالطه الحمرة والمعنى ما لا يخالطه وهو الذي تكره العرب
لونه وتسميه امهق وبهذا تبين ان رواية المروزي امهق ليس بابيض مقلوبة
والله اعلم على انه يمكن توجيهها بان المراد بالامهق الاخضر اللون الذي ليس بياضه
في الغاية ولا سمرته ولا حمرته فقد نقل عن رؤبة ان المهق خضرة الماء فهذا التوجيه
على تقدير ثبوت الرواية وقد تقدم في رواية ابي جحيفة اطلاق لونه كان ابيض وكذا
في حديث ابي الطفيل عند مسلم وفي رواية عنه للطبراني ما انسى شدة بياض وجهه
مع شدة سواد شعره وكذا في شعر ابي طالب المتقدم في الاستسقا وابيض يستسقى
الغمام بوجهه وفي حديث سراقة عند ابن اسحق فجعلت انظر الى ساقه كانها
جارة ولاحد من حديث محرش الكعبي في عمرة الجعرانة انه قال فنظرت الى ظهره
كانه سبيكة فضة وعن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يصف النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كان شديد البياض اخرجه يعقوب بن سفيان والبزار باسناد
قوي والجمع بينهما بما تقدم وقال البيهقي يقال ان المشرب منه حمرة والى السمرة
ما هي منه للشمس والريح واما ما تحت الثياب فهو الابيض الازهر قلت
وهذا ذكره ابن ابي خيثمة عقب حديث عايشة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
باسط من هذا وزاد ولونه الذي لا شك فيه الابيض الازهر واما ما وقع في زيادات
عبد الله بن احمد في المسند من طريق علي ابيض مشرب شديد الوضح فهو مخالف
لحديث انس ليس بالامهق وهو اصح ويمكن الجمع بحمل ما في رواية علي على ما تحت
الثياب مما لا تلاقي الشمس والله اعلم قوله ليس بجعد قطط ولا سبط بفتح المهملة
وكسر الموحدة والجعودة في الشعر ان لا ينكسر ولا يسترسل والسبوطة ضده
فكانه اراد انه وسط بينهما ووقع في حديث علي عند الترمذي وابن ابي خيثمة ولم
يكن بالجعد القطط ولا السبط كانه جعد اجلا رجلا وقوله رجل بكسر الجيم ومنهم من
يسكنها اي متوسط وهو مرفوع على الاستيناف اي هو رجل ووقع عند الاصيلي
بالخفض وهو وهم لانه يصير معطوفا على المنفي وقد وجه على انه خفضه على المجاورة
وفي بعض الروايات بفتح اللام وتشديد الجيم على انه فعل ماض من قوله انزل عليه
في رواية مالك بعثه الله وهو قوله وهو ابن اربعين في رواية مالك على راس
اربعين وهذا انما يتم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند
الجمهور انه ولد في ربيع الاول وانه بعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له
حين بعث اربعون سنة ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال اربعين الغى الكسر
او جبر لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول فعلى هذا
يكون له اربعون سنة سواء وقال بعضهم بعث وله اربعون سنة وعشرة ايام وعند
الجماعة اربعون سنة وعشرون يوما وعن الزبير بن بكار انه ولد في شهر رمضان

وهو

وهو شاذ فان كان محفوظا وضم الى المشهور ان المبعث في رمضان فيصح انه بعث عند
اكمال الاربعين ايضا وابعد منه قول من قال بعث في رمضان وهو ابن اربعين سنة
وشهرين فانه يقتضي انه ولد في شهر رجب ولم ار من صرح به ثم رايته كذلك مصرحا
به في تاريخ ابي عبد الرحمن الصغاني وعزاه للحسين بن علي وزاد لسبع وعشرين من رجب
وهو شاذ ومن الشاذ ايضا ما رواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث واربعين وهو قول الواقدي
وتبعه السلاري وابن ابي عاصم وفي تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره عن مكحول انه بعث
بعد ثنتين واربعين قوله فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه مقتضى هذا انه عاش
ستين سنة واخرج مسلم من وجه اخر عن انس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا
وستين وهو موافق لحديث عايشة الماضي قريبا وبه قال الجمهور وقال الاسيلي لا بد ان
يكون الصحيح احدهما وجمع غيره بانها الكسر وسياتي بقية الكلام على هذا الموضع في الوفاة
اخر المغازي ان شاء الله قوله وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء اي
بلد دون ذلك ولابن ابي خيثمة من طريق ابي بكر بن عياش قلت لربيعة جالست
انسا قال نعم وسمعته يقول شاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين شيبة
هاهنا يعني الصدغة ولاسحق بن راهويه وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر
كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من عشرين شعرة بيضاء في
مقدمه وقد اقتضى حديث عبد الله بن بشر ان شيبه كان لا يزيد على عشرين شعرة
لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بصفته فيحمل الزايد على ذلك في حديثه
كما في حديث البراء لكن وقع عند ابن سعد باسناد صحيح عن حميد عن انس في اثناء
حديث قال لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد واوما الى عنفقته
سبع عشرة وقد روى احمد بن سعد ايضا باسناد صحيح عن ثابت عن انس قال
ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة
ولابن ابي خيثمة من حديث حميد عن انس لم يكن في لحيته صلى الله عليه وسلم
عشرون شعرة بيضاء قال حميد كن سبع عشرة وفي مسند عبد الرحمن من طريق
حماد عن ثابت عن انس ما عددت في راسه ولحيته الا اربع عشرة شعرة وعند
ابن ماجة من وجه عن انس الا سبع عشرة او عشرين شعرة وروى الحاكم في المستدرك
من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن انس قال لو عددت ما اقبل علي بن شيبه
في راسه ولحيته ما كنت ازيد هن علي احدى عشرة شيبة وفي حديث الهيثم
ابن زهير ثلاثون عددا قوله قال ربيعة هو موصول بالاسناد المذكور قوله
فرايت شعرا من شعره فاذا هو احمر فسالت فقيل احمر من الطيب لم اعرف المسؤول
الجيب بذلك الان في رواية ابن عقيل المذكورة من قبل ان عمر بن عبد العزيز
قال لانس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فاني رايت شعرا قد لون فقال انما
هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهو الذي غيروه فيحتمل ان يكون ربيعة سأل انسا عن ذلك فاجابه ووقع في رجال
مالك للدارقطني وهو في غرائب مالك عن ابي هريرة قال لما مات النبي صلى الله عليه
وسلم غضب من كان عنده شيء من شعره لكون ابقى لها قلت فان ثبت هذا
استقام انكار انس وقبل ما اثبته سواه التاويل وحياتي الاشارة الى شيء من ذلك في
كتاب اللباس ان شاء الله تعالى الحديث السادس حديث البراء قوله حدثنا
ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق السبيعي قوله واحسنه خلقا بفتح المهملة للاكثر ٥
وضبطه ابن التين بضم اوله واستشهد بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم ووقع في
رواية الاسمعيلي بالشك واحسنه خلقا او خلقا وبوبه قبله احسن الناس وجها فان
فيه اشارة الى الحسن الحسي فيكون في الثاني اشارة الى الحسن المعنوي وقد وقع في
حديث انس الذي يتعلق بفرس ابي طلحة الذي قال فيه انا وجدناه لبحرا وهو عنده
في مواضع منها ان في اوله في باب الشجاعة في الحرب كان احسن الناس واشجع الناس
واجود الناس فجمع صفات القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوية فالشجاعة
تدل على الغضبية والجود يدل على الشهوية والحسن تابع لاعتدال المزاج المستتبع
لصفاء النفس الذي به جودة القريحة الدال على العقل فوصف بالاحسنية في الجميع
وسيأتي في الجهاد والخمس حديث جبير بن مطعم انه صلى الله عليه وسلم قال لم يجدوني
بخيلا ولا كذابا ولا جبانا فاشار بعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية وهي الشجاعة
وبعدم الكذب الى كمال القوة العقلية وهي الحكمة وبعدم البخل الى كمال القوة ٥
الشهوانية وهو الجود قوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير تقدم في حديث ربيعة
عن انس انه كان ربعة ووقع في حديث عائشة عند ابن ابي خيثمة لم يكن احد ياشبه
من الناس ينصب الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد اكتنفه
الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقهما قاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الربعة وقوله الناس بالموحدة اسم فاعل من بان اي ظهر
على غيره ٥ وفارق من سواه الحديث السابع حديث قتادة سالت انسا هل
خضب النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان شيء في صدغه الصدغ بضم المهملة واسكان
الدال بعدها معجمة ما بين الاذن والعين ويقال ذلك ايضا للشعر المتدلي من الرأس ٣
في ذلك المكان وهذا مغاير للحديث السابق ان الشعر الابيض كان في عنفقته وفي
الجمع ما وقع عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن انس لم يخضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ اي
متفرق وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها
ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية
محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خضب قال لم يبلغ الخضاب وسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان
اعد شمطات كن في راسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم

من

من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين
فاذا لم يدهن تبين واما رواه الحاكم ولاصحاب السنن من حديث ابي رمثة قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه
احمر مخضوب بالحناء فهو موافق لقول ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة
وقد تقدم في الحج وغيره والجمع بينه وبين حديث انس ان يحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى
يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه راه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على انه
فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه واما ما تقدم عن انس اخرجه الحاكم من حديث
عائشة قالت ما شانه الله بيضا فيحمل على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من
حسنه صلى الله عليه وسلم وقد انكر احمد انكار انس انه خضب وذكر الحديث حديث ابن عمر
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وهو في الصحيح ووافق مالك انسا في
انكار الخضاب وتاول ما ورد في ذلك الحديث الثامن حديث البراء قوله
بعيد ما بين المنكبين اي عريض اعلى الظهر ووقع في حديث ابي هريرة عند ابن
سعد رحب الصدر قوله له شعر يبلغ شحمة اذنه في رواية لمسلم شحمتي اذنيه
بالتثنية وفي رواية الاسمعيلي تكاد جمته تصيب شحمة اذنيه قوله وقال يوسف
ابن ابي اسحق هو يوسف بن اسحق بن ابي اسحق نسبة الى جده قوله الى
منكبيه زاد في روايته عن جده ابي اسحق عن البراء في هذا الحديث له شعر يبلغ
شحمة اذنيه الى منكبيه وطريق يوسف هذه اوردها الصغاني قبل هذا الحديث
لكنه اختصرها قال ابن التين تبعا للداودي قوله شحمة اذنيه مغاير لقوله الى
منكبيه واجيب بان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة اذنيه وما استرسل
منه متصل الى المنكب او يحمل على حالتين وقد وقع نظير ذلك في حديث انس
عند مسلم فصنده من رواية قتادة عنه ان شعره كان بين اذنيه وعاتقه وفي
حديث حميد عنه الى انصاف اذنيه ومثله عند الترمذي من رواية ثابت عنه
وعند ابن سعد من رواية حماد عن ثابت عنه لا يجاوز شعره اذنيه وهو محمول
على ما قد مت وروى ابو داود من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة وفي حديث
هند بن ابي هالة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذي وغيره فلا
يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفرة اي جعله وفرة فهذا القيد يؤيد الجمع
المتقدم وروى ابو داود والترمذي من حديث ام هانئ قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله اربع غدائر وجاله ثنات الحديث التاسع
حديث البراء ايضا قوله حدثنا زهير هو ابن معوية وابو اسحق هو السبيعي قوله
سيل البراء في رواية الاسمعيلي من طريق احمد بن يونس عن زهير حدثنا ابو اسحق
عن البراء قال له رجل قوله مثل السيف قال لا بل مثل القمر كان السائل اراد انه مثل ٥
السيف في الطول فرد عليه البراء قال بل مثل القمر اي في التدوير ويحتمل ان يكون اراد

مثل السيف في اللمان والصقال فقال بل فوق ذلك وعدل الى الغر لجمعه الصفتين
من التدوير واللمان ووقع في رواية زهير المذكورة اكان وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديدا مثل السيف وهو يؤيد الاول وقد اخرج مسلم من حديث
جابر بن سمرة ان رجلا قال له اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف
قال لا بل مثل الشمس والقمر مستديرا وانما قال مستديرا للتشبيه على انه جمع الصفتين
لان قوله مثل السيف يحتمل ان يريد به الطول واللمان فرده السائل رد ابليغا ولما
جرى التعارف في ان التشبيه بالشمس انما يراد به غالبا الاشراق والتشبيه
بالقمر انما يراد به الملاحة دون غيرها اي بقوله وكان مستديرا اشارة الى انه اراد
التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستنارة ولاحمد وابن سعد وابن حبان عن
ابي هريرة ما رايت شيئا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس
تجري في وجهه قال الطيبي شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه
صلى الله عليه وسلم وفيه عكس التشبيه للمبالغة قال ويحتمل ان يكون من باب تناهي
التشبيه جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه
من طريق يونس بن ابي يعقوب عن اسحق السبيعي عن امراة من همدان قالت رايت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها شبهيه قالت كالقمر ليلة البدر لم
ار قبله ولا بعده مثله وفي حديث الربيع بنت معوذ لو رايته لرايت الشمس طالعة
اخرجه الطبراني والدارمي وفي حديث يزيد الفارسي المتقدم قريبا عن ابن عباس
جعد رجل وافر الوجه قد ملات لحيته من هذه الى هذه حتى كادت تملا نحره وروى ٥
الذهلي في الزهريات من حديث ابي هريرة في صفته صلى الله عليه وسلم كان
اهيل الخدين هو الحامل على من قال اكان وجهه مثل السيف ووقع في حديث علي
عند ابي عبيد في الغريب وكان في وجهه تدور قال ابو عبيد في شرحه يريد انه
لم يكن في غاية التدوير بل كان فيه سهولة وهي احلى عند العرب الحديث
العاشر قوله حدثنا الحسن بن منصور هو ابو علي البغدادي الشطوي بفتح المعجمة
ثم المهملة لم يخرج عنه البخاري سوى هذا الموضع قوله قال شعبة هو متصل
بالاسناد المذكور قوله وزاد فيه عون بن ابي جحيفة سياتي هذا الحديث بزيادته
من وجه اخر في اخر الباب وقد تقدم ما يتعلق بذلك في اوائل الصلاة قوله
فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك وقع مثله في حديث جابر بن يزيد
ابن الاسود عن ابيه عند الطبراني باسناد قوي وفي حديث جابر بن سمرة
عند مسلم في اثنا حديث قال فمسح صدري فوجدت ليده بردا او ريحا كانما اخرجها
من جونة عطار وفي حديث وابل بن حجر عند الطبراني والبيهقي لقد كنت احافح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوبس جلده جلدي فاتعرفه بعد في يدي وانه
لاطيب رائحة من المسك وفي حديثه عند احمد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء لوضوء فتمج في الدلو ثم في البير ففاح منها مثل ريح المسك وروى

مسلم حديث انس في جمع ام سليم عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلها اياه في الطيب
وفي بعض طرقه وهو اطيب الطيب واخرج ابو يعلى والطبراني من حديث ابي الدرداء
قصة الذي استعان به صلى الله عليه وسلم على تجهيز ابنته فلم يكن عنده منه فاستدعى
بقارورة فسالت له فيها من عرقه وقال مرها فلتطيب به فانت اذا تطيبت به
شم اهل المدينة رائحة ذلك الطيب فسموا بيت الطيبين وروى ابو يعلى والبزار
باسناد صحيح عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر في طريق من طرق
المدينة وجد منه رائحة المسك فيقال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
الحادي عشر حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس تقدم
شرحه مستوفى في كتاب الصيام والغرض منه وصفه عليه السلام بالجود الحديث
الثاني عشر حديث عايشة في قصة الغيف وسياتي شرحه في كتاب الفرايض
ان شا الله تعالى والغرض منه هنا قولها تبرق اسارير وجهه والاسارير جمع اسرار
وهي جمع سرر وهي الخطوط التي تكون في الجبهة الحديث الثالث عشر ٥
حديث كعب بن مالك وهو طرف من قصة توبته وسياتي بطوله في المغازي ستقو
شرحه ان شا الله تعالى في قوله استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر اي الموضع الذي
يتبين فيه السرور وهو جبينه ولذلك قال قطعة قمر ولعله كان حينيذ مستهما
ويحتمل ان يكون يريد بقوله قطعة قمر القمر نفسه ووقع في حديث جبير بن مطعم
عند الطبراني التفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم وجهه مثل شقة القمر فهذا محمول
على صفته عند الالتفات وقد اخرج الطبراني حديث كعب بن مالك من طرق في
بعضها كانه دارة قمر الحديث الرابع عشر حديث ابي هريرة قوله عن عمر
هو ابن ابي عمرو مولى المطلب واسم ابي عمرو ميسرة قوله بعثت من خير قرون
بني ادم قرنا فقرنا القرن الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد وسلم من
حده بمائة سنة وقيل بسبعين وقيل بغير ذلك فمحل الحرب الاختلاف فيه من عشرة
الى مائة وعشرين ثم تعقب الجميع وقال الذي اراه ان القرن كل امة هلكت حتى
لم يبق منها احد قوله قرنا بالنصب حال للتفصيل قوله حتى كنت من القرن الذي
كنت منه في رواية الاسمعيلي حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه وسياتي في
اول مناقب الصحابة حديث عمران بن حصين خير الناس قرني والكلام عليه مستوفى
ان شا الله تعالى الحديث الخامس عشر حديث ابن عباس قوله عن ابن
شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هذا هو المشهور عن ابن شهاب
وعنه فيه اسناد اخر اخرجه الحاكم من طريق مالك عن زياد بن سعد عنه عن
انس سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شا الله ثم فرق بعد واخرجه
ايضا احمد وقال تفرد به حماد بن خالد عن مالك واخطا فيه والصواب عن عبيد الله
ابن عبد الله وقال ابن عبد البر الصواب عن مالك فيه عن الزهري مرسلا كما في
الموطا قوله يسدل شعره بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الدال وتجوز فيها ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يترك شعر ناصيته على جبهته قال النووي قال العلما المراد ارساله على الجبين
واتخاذه كالقصة اي بضم القاف بعدها مهملة قوله ثم فرق بفتح الفاء مخففا
والراي الفى شعر راسه اليجانبي راسه فلم يترك منه شيا على جبهته ويفرقون
بضم الراو وبكسرها وقد روي ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عايشة
قالت انا فرقت لرسول الله صلي الله عليه وسلم راسه اي شعر راسه عن يافوخه
ومن طريقه اخرجه ابود اود وفي حديث هند بن ابي هالة في صفة النبي صلي الله
عليه وسلم ان افترقت عقيقته اي شعر راسه الذي على ناصيته فرق والا
فلا يجاذي شعره شحمة اذنيه قال ابن قتيبة العقيقة شعر راس الصبي قبل
ان يحلق وقد تطلق عليه بعد الحلق مجازا وقوله كان لا يفرق شعره الا اذا انفرق
محمول على ما كان اولا كما بينه حديث ابن عباس قوله وكان يحب موافقة اهل
الكتاب اي حيث كان عباد الاوثان كثيرين قوله فيما لم يوم فيه بشي اي فيما لم
يخالف شرعه لان اهل الكتاب في زمانه كانوا متمكنين بقايا من شرايع الرسل
فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عباد الاوثان فلما اعلم غالب عباد الاوثان
احب صلي الله عليه وسلم حينيذ مخالفة اهل الكتاب واستدل به على ان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يجي في شرعنا ما يخالفه وتعقب بانه عبر بالحبة ولو كان
كذلك لعبر بالوجوب وعلى التسليم ففي نفس الحديث انه رجع عن ذلك اخرا والله
اعلم الحديث السادس عشر حديث عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قوله
عن ابي حمزة هو السكري والاسناد كله كوفيون سوي طرفيه وقد دخلها قوله عن عبد
الله بن عمرو اي ابن العاص في رواية مسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن
الاعمش بسنده دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم مع معوية بالكوفة فذكر رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال قوله فاحشا ولا متفحشا اي ناطقا بالفحش وهو الزيادة
على الحد في الكلام السيئ والمتفحش المتكلف لذلك اي لم يكن له الفحش خلقا ولا
مكتسبا ووقع عند الترمذي من طريق ابي عبد الله الجدلي قال سالت عايشة عن
خلق النبي صلي الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا في الاسواق
ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح وتقدمت الزيادة في حديث عبد الله
ابن عمرو من وجه اخر باتم من هذا السياق ويا تي في تفسير سورة الفتح وقد روى
المصنف في الادب من حديث انس لم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم سبابا
ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول لاحدنا عند المعتبة ما له ترب جبينه ولاحد من حديث
انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا في وجهه بشي يكرهه ولابي داود
من حديث عايشة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشي لم يقل ما
بال فلان يقول ولكن يقول ما بال اقوام يقولون قوله وكان يقول اي النبي صلي الله
عليه وسلم ووقع في رواية مسلم قال وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله ان
من خياركم احسنكم اخلاقا في رواية مسلم احاسنكم وحسن الخلق اختيار الفضايل

وترك

وترك الرذايل وقد اخرج احمد من حديث ابي هريرة رفعه انما بعثت لاتمم صالح
الاخلاق واخرجه البزار من هذا الوجه بلفظ مكارم بدل صالح واخرجه الطبراني في
الاوسط باسناد حسن عن صفية بنت حيي قالت ما رايت احدا احسن خلقا من رسول
الله صلي الله عليه وسلم وعند مسلم من حديث عايشة كان خلقه القران يغضب
لغضبه ويرضى لرضاه الحديث السابع عشر حديث عايشة قوله بين امرين
اي من امور الدنيا يدل عليه قوله ما لم يكن اثما لان امور الدين لا اثم فيها وابعد
فاعل خير يكون اعم من قبل الله او من قبل المخلوقين وقوله الا اخذ ايسرهما اي اسهلهما
وقوله ما لم يكن اثما اي ما لم يكن الاسهل مقتضيا للاثم فانه حينيذ يختار الاشد وفي
حديث انس عند الطبراني في الاوسط الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فيه سخطوفي
التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل المخلوقين واضح واما من قبل الله فضه اشكال
لان التخيير انما يكون بين جايزين لكن اذا حملناه على ما يعصي الي الاثم امكن ذلك بان
يخيره بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة
مثلا وبين ان لا يوتيه من الدنيا الا الكفاف فيختار الكفاف وان كانت السعة اسهل
منه والاثم على هذا امر نسبي لا يراد منه معنى المعصية لثبوت العصمة له قوله
وما انتقم لنفسه اي خاصة فلا يرد امره بقتل عقبة بن ابي معيط وعبد الله بن
خطل وغيرهما ممن كان يوذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وقيل اراد
انه لا ينتقم اذا اوذي في غير السبب الذي يخرج الى الكفر كما عفى عن الاعرابي الذي
جفا في رفع صوته عليه وعن الاخر الذي جبذ برد ايه حتى اثر في كتفه وجعل الداودي
عدم الانتقام على ما يختص بالمال قال واما العرض فقد اقتص ممن نال منه قال
واقتص من لده في مرضه بعد نهيه عن ذلك بان امر بلدهم مع انهم كانوا في ذلك
تاولوا انه انما نهاهم على عادة البشرية من كراهة النفس للدواء كذا قال وقد اخرج
الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري بهذا الاسناد مطولا واوله ما لعن
رسول الله صلي الله عليه وسلم مسلما بذكراي بصريح اسمه ولا ضرب بيده شيا قط
الا ان يضرب بها في سبيل الله ولا سيل عن شي قط فمنعه الا ان يسال ما ثما ولا انتقم
لنفسه من شي الا ان تنتهك حرمات الله فيكون لله ينتقم الحديث وهذا السياق
سوي صدر الحديث عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه به واخرجه الطبراني
في الاوسط من حديث انس وفيه ما انتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله وان
انتهكت حرمة الله كان اشد الناس غضبا لله وفي الحديث الحث على ترك الاخذ
بالشي العسر والاقتناع باليسير وترك الالحاح فيما لا يضطر اليه ويوخذ من ذلك الندب
الى الاخذ بالرخص ما لم يظهر الخطا والحث على العفو الا في حقوق الله تعالى والندب
الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحل ذلك ما لم يفض الى ما هو اشد منه وفيه
ترك الحكم للنفس وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يومن فيه الحيف على المحكوم
عليه لكن لهم المادة والله اعلم الحديث الثامن عشر حديث ابي اخرجه

من ان يكون هـ

في غريبه هـ

ع

هدبن حماد بن زيد واخرجه مسلم بعناه من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عنه
قوله ماسست بمهملتين الاولى مكسورة وتجوز فتحها والثانية ساكنة وكذا القول
في ميم شممت قوله ولا ديباجا هو من عطف الخاص على العام لان الديباج نوع من الحرير
وهو بكسر المهملة وحكي فتحها وقال ابو عبيدة الفتح مولد ليس بعربي قوله اللين من كف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هذا يخالف ما وقع في حديث انس الاتي في كتاب
اللباس انه كان ضخم اليدين وفي رواية له والقدمين وفي رواية له شثن القدمين
والكفين وفي حديث هند بن ابي هالة الذي اخرجه الترمذي في صفة النبي صلى
الله عليه وسلم فان فيه انه كان شثن الكفين والقدمين اي غليظهما في خشونة
وهكذا وصفه علي من عدة طرق عنه عند الترمذي والحاكم وابن ابي خيثمة وبنرهم
وكذا في صفة عايشة له عند ابن ابي خيثمة والجمع بينهما ان المراد اللين في الجلد والغلظ
في العظام فيجتمع له نعومة البدن وقوته او حيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل
بها شيا كان بالنسبة الى اصل الخلقة وحيث وصف بالغلظ او السوءة فهو بالنسبة
الى انتهايها بها بالعمل فانه تغلظ كثيرا من امور صلى الله عليه وسلم وسياتي مزيد لهذا
في كتاب اللباس ان شا الله تعالى وفي حديث معاذ عند الطبراني والبزار ارد فمي
النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في سفر فما مسست شيا قط الين من جلده صلى الله
عليه وسلم او عرفا بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فا وهو شك من الراوي ويد لعليه
قوله بعد اطيب من ريح او عرف والعرف الريح الطيب ووقع في بعض الروايات بفتح
الراء وبالقاف واو على هذا للتنويع والاول هو المعروف فقد تقدم في الصيام من طريق
حميد عن انس مسكة ولا عنبرة اطيب ريحا من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله عنبرة ضبط بوجهين احدهما بسكون النون بعدها موحدة والاخر بكسر الموحدة
بعدها تحتانية والاول معروف والثاني طيب معمول من اخلاط يجمعها الزعفران
وقيل هو الزعفران نفسه ووقع عند البيهقي ولا شممت مسكا ولا عنبرا ولا عبيرا اكدها
جميعا وقد تقدم شي من هذا في الحديث العاشر وقوله من ريح او عرف بخفض ريح بغير
تنوين لانه في حكم المضاف كقول الشاعر بين ذراعي وجبهة الاسد ووقع في اول
الحديث عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهر اللون كان عرقه اللولو اذا
مشا تكفا وما مسست الى اخره الحديث التاسع عشر حديث ابي سعيد
اورده من طريقين قوله عن عبد الله بن ابي عتبة بضم المهملة وسكون المثناة بعدها
موحدة وهو مولى انس وهذا هو المحفوظ عن قتادة وقد رواه الطبراني من وجه اخر
عن شعبة عن قتادة فقال عن ابي السوار العدوي عن عمران بن حصين به قوله
اشد حيا من العذرا اي البكر وقوله في خدرها بكسر المعجمة اي في سترها وهو من باب
التتميم لان العذرا في الخلوة يشتد حياؤها اكثر ما تكون خارجة عنه تكون الخلوة مظنة
وقوع الفعل بها فالظاهر ان المراد تقييده بما اذا دخل عليها في خدرها لا حيث تكون منفردة
فيه ومحل وجود الحيا منه صلى الله عليه وسلم في غير حدود الله ولهذا قال للذي

قوله م

اعترف

اعترف بالزنا انكتها لا تكني كما سياتي بيانه في الحدود واخرج البزار هذا الحديث
من حديث انس وزاد في اخره وكان يقول الحيا خير كله واخرج من حديث ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما رايت
احدا عورته قط اسناده حسن قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي ويحيى عن شعبة مثله يعني سندا ومتنا وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية
ابي موسى محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي بسنده وقال فيه سمعت عبد
الله بن ابي عتبة يقول سمعت ابا سعيد الخدري يقول واخرجه ابن حبان من
طريق احمد بن سنان القطان قال قلت لعبد الرحمن بن مهدي يا ابا سعيد اكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذرا في خدرها قال نعم من مثل هذا اسل
يا شعبة فذكره بتمامه قوله واذا كره شيا عرف في وجهه اي ان اثر بشار زاد
هذا على رواية مسدد وهذا يحتمل ان يكون في رواية عبد الرحمن بن مهدي وحده
ويحتمل ان يكون في رواية يحيى ايضا ولم يقع لمسدد والاول المعتمد فقد اخرجه
الاسمعيلي من رواية المقدمي وابي خيثمة وابن خلاد عن يحيى بن سعيد ليس
فيه الزيادة واخرجه من رواية ابي موسى عن عبد الرحمن بن مهدي فذكرها
وكذا اخرجه مسلم عن زهير بن حرب وابي موسى محمد المثنى واحمد بن سنان القطان
كلهم عن ابن مهدي واخرجه من حديث معاذ والاسمعيلي من حديث علي بن الجعد
كلاهما عن شعبة كذلك واخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة
كذلك وقوله عرفناه في وجهه اشارة الى تصحيح ما تقدم من انه لم يكن يواجه احدا
بما يكرهه بل يتغير وجهه فيعرفهم اصحابه كراهيته كذلك الحديث العشرون
حديث ابي هريرة قوله عن ابي حازم هو الاشجعي واسمه سلمان وليس هو ابا
حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعاما قط في رواية عند ر عن شعبة عند الاسمعيلي ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عاب طعاما قط وهو محمول على الطعام المباح كما سياتي تقرير ذلك في
كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى الحديث الحادي والعشرون حديث عبد الله
ابن مالك بن بحينة هو بنتوين مالك واعراب ابن بحينة اعراب ابن مالك لان
مالكا ابوه وبحينة امه قوله الاسدي هو بسكون المهملة ويقال فيه الازدي بسكون
الزاي وهو مشهور في هذه النسبة يقال بالزاي وبالسين وغلط الداودي فقراه بفتح
السين ثم انكره وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة وكذا قوله قال ابن بكير ابي
يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا بكر ابي ابن مضر بالاسناد المذكور قوله بياض ابطيه
ابي ان يحيى زاد لفظ بياض لان في رواية قتيبة حتى يرى ابطيه واختلف في المراد
بوصف ابطيه بالبياض فقيل لم يكن تحتها شعر فكانا لون جسده ثم قيل لم يكن تحت ابطيه
شعر البتة وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر ووقع عند مسلم في حديث
حتى رايت عفرة ابطيه ولا تنافي بينهما لان الاعفر ما بياضه ليس بالناصع وهذا شان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انها بن يكون لونها في البياض دون لون بقية الجسد الحديث الثاني والعشرون
حديث انس في رفع اليدين في الاستسقاء تقدم في موضعه مشروحا والغرض منه
ذكر بياض ابطيه والمراد بالمقصر فيه الرفع على هيئة مخصوصة لا اصل الرفع فانه
ثابت عنه في الخبر الذي بعده الحديث الثالث والعشرون حديث ابي
موسى ذكر منه طرفا معلقا هو طرف من حديث سيأتي موصولا في المناقب في ترجمة
ابي عامر الاشعري وقد علق طرفا منه في الوضوء ايضا قوله حدثنا الحسن بن الصباح
هو البزار الذي اخرج عنه الحديث الذي بعده وقيل بل هذا هو الزعفراني نسبة
الى جده لانه الحسن بن محمد بن الصباح قوله سمعت عون بن ابي جحيفة ذكر عن ابيه
في رواية شعبة عن عون سمعت ابي كما تقدم في اوايل الصلاة قوله دفعت بضم اوله
اي انه وصل اليه عن غير قصد والابطح هو الذي خارج مكة يتزل فيه الحجاج اذا رجعوا
من مني وقوله وكان بالهاجرة استيناف او حال وقد تقدم هذا الحديث من وجه اخر
في هذا الباب وهو الحديث العاشر والمراد منه هنا قوله كاني انظر الى وبيص ساقه
والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وزنا ومعنى الحديث الرابع والعشرون
حديث عائشة قوله حدثنا الحسن بن الصباح البزار بتقديم الزاي على الراء وهو
واسطي سكن بغداذ وكان من ايمة الحديث وسفيان هو ابن عيينة فان الحسن
ابن الصباح مالحق الثوري والثوري لا يروي عن الزهري الا بواسطة قوله
لوعده العاد لاحصاه اي لوعد كلماته او مفرداته اوحروفه لاطاق ذلك وبلغ اخرها
والمراد بذلك المبالغة في التنزيل والتفهيم وهذا الحديث هو الحديث الذي بعده
اختلف الرواة في سياقه بسطا واختصارا وهاقوله وقال الليث حدثني يونس وصلم
الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قوله الا يعجبك بضم اوله واسكان
ثانيه من الاعجاب وبفتح اوله ثانيه والتشديد من التعجيب قوله اباقلان كذا
للاكثر قال عياض هو منادى بكنيته قلت وليس كذلك لما سأذكره وانما خاطبت
النبي صلى الله عليه وسلم عائشة عروة بقولها الا يعجبك ثم ذكرت له المتعجب منه فقالت
اباقلان وحق الصياق ان تقول ابو فلان بالرفع لانه الفاعل لكنه جاء هكذا على اللغة
القليلة ثم حكت وجه التعجب فقالت جاء فجلس الى اخره ووقع في رواية الاصيلي
وكريمة ابو فلان ولا اشكال فيها وبين من رواية مسلم وابي داود انه هو ابو هريرة
فاخرجه مسلم عن هرون بن معروف وابو داود عن محمد بن منصور الطوسي كلاهما
عن سفيان عن هشام بن عروة وقال الطوسي عن سفيان عن الزهري وكذا اخرجه
الاسميلي عن ابن ابي عمر عن سفيان عن هشام وعن ابي يعلى عن ابي عمر عن سفيان
عن الزهري وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق القعنبي عن سفيان عن الزهري فكان
لسفيان فيه شيخين وفي رواية الجميع انه ابو هريرة ووقع في رواية ابن وهب عند
الاسميلي الا يعجبك ابو هريرة جاء فجلس ولاحد ومسلم وابي داود من هذا الوجه الا اعجبك
من ابي هريرة ووقع للقابسي بفتح الهمزة بعدها مثناة مفتوحة فعل ماض من الاتيان

وفلان بالرفع والتنوين وهو تصحيف لانه بين من الرواية الاخرى انه بصيغة
الكنية لا بلفظ الاسم المجرد عنها والعجب ان القابسي انكر غير روايته وقال عياض
هي الصواب لو لا قوله بعده جاء قلت لانه يجيء تكرارا قوله وكنت اسبح اي
اصلي نافلة او هو على ظاهره اي اذكر الله والاول اوجه قوله ولو ادركته لرددت
عليه اي لانكرت عليه وبينت له ان الترتيل في الحديث اولى من السرد قوله
لم يكن يسرد الحديث كسردكم اي يتابع الحديث استعجالا بعضه اثر بعض ليلا يلتبس
على المستمع زاد الاسميلي من رواية ابن المبارك عن يونس انما كان حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلا فهما تفهمه القلوب واعتذر عن ابي هريرة بانه
كان واسع الرواية كثير المحفوظ فكان لا يتمكن من المهل عند ارادة التحديث كما قال
بعض البلغا اريد ان اقتصر فتزاحم القوافي على فمي قوله باب
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام عينه في رواية الكشميهني عيناه ولا ينام قلبه
قوله رواه سعيد بن ميناعن جابر وصله في كتاب الاعتصام مطولا وسياتي شرحه
هناك ان شاء الله تعالى واخرجه المصنف في الباب من حديث عائشة في صلاته
صلى الله عليه وسلم بالليل وفي اخره فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر قال
تنام عيني ولا ينام قلبي وهذا قد تقدم في صلاة التطوع وتقدم حديث ابن عباس
في ذلك في صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ثم ذكر طرفا من حديث شريك عن انس
في المعراج وسياتي بالتمام من هذا في التوحيد قوله حدثنا اسميل بن ابي اويس
قوله حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال قوله جاه ثلاثة نفرهم
ملايكة ولم اتحقق اسمائهم قوله فقال اولهم ايهم هو مشعر بانه كان نايما بين اثنين
او اكثر وقد قيل انه كان نايما بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن ابي طالب قوله
فكانت تلك اي القصة اي لم تقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام قوله حتى جاوا
اليه ليلة اخرى اي بعد ذلك ومن هنا يحصل رفع الاشكال في قوله قبل ان يوحى اليه
كما سياتي بيانه في مكانه قوله فما يبري قلبه والنبي نايمة عيناه ولا ينام قلبه وكذلك
الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم قد تقدم مثل هذا من قول عبيد بن عمير في اوايل الحج
ومثله لا يقال من قبل الراي وهو ظاهر في ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم
لكن بالنسبة للامة وزعم القضاعي انه مما اختص به عن الانبيا ايضا وهذا الحديث
يرد ان عليه وقد تقدم في التيمم في الكلام على حديث عمران في قصة المراقصاحبة
المزادتين ما يتعلق بكونه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه فليراجع منه من اراد الوقوف
عليه قوله باب علامات النبوة في الاسلام العلامات
جمع علامة وعبر بها المصنف ليكون ما يورده من ذلك اعم من المعجزة والكرامة والفرق
بينهما ان المعجزة اخص لانه يشترط فيها ان يتحدى النبي من يكذبه بان يقول ان فعلت
كذا فصدقني او صادق او يقول من يدعاه لا افعل حتى تفعل كذا او يشترط ان
يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة وقد وقع النوعان للنبي صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم في عدة مواطن وسميت المعجزة لعجز من يقع عندهم في ذلك عن معارضتها
والاتيان بمثلها للمبالغة وهي صفة محذوف واشهر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم القرآن
لانه صلى الله عليه وسلم تحدى به العرب وهم افصح الناس لسانا واشدهم اقتدارا
على الكلام بان ياتوا بسورة مثله فعجزوا مع شدة عداوتهم له وصدهم عنه حتى قال
بعض العلماء اقصر سورة في القرآن انا اعطيناك الكوثر فكل قرآن من سورة اخرى
كان قدر انا اعطيناك الكوثر سواء كان اية او اكثر او بعض اية فهو داخل فيما تحداهم به
وعلى هذا فتحصل معجزات القرآن من هذه الحيثية الى عدد كثير جدا ووجوه اعجازية
القرآن من جهة حسن تاليفه والتيام كلماته وفصاحته وايجازه في مقام الايجاز وبلاغته
ظاهرة جدا مع ما انضم الى ذلك من حسن تركيبه وغرابة اسلوبه مع كونه على خلاف
قواعد النظم والنثر هذا الى ما اشتمل عليه من الاخبار بالمغيبات مع ما وقع من اخبار
الامم الماضية مما كان لا يعلمه الا افراد من اهل الكتاب ولم نعلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم اجتمع باحد منهم ولا اخذ عنهم وبما سيقع فوقع على وفق ما اخبر به في زمنه صلى الله
عليه وسلم وبعده هذا مع الهيبة التي تقع عند تلاوته والخشية التي تلحق سامعه
وعدم دخول الملال والسامة على قاريه وسامعه مع تيسير حفظه لمتعلميه وتسهيل
سرده لتاليه ولا ينكر شيء من ذلك الا جاهل او معاند ولهذا اطلق الائمة ان اعظم
معجزات النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ومن اظهر معجزات القرآن بقاؤه مع استمرار
الاعجاز واشتهر ذلك تحدي اليهود ان يتمنوا الموت فلم يقع ممن سلف منهم ولا خلف
من تصدي لذلك ولا اقدم مع شدة عداوتهم لهذا الدين وحرصهم على افساده وقصد
عنه فكان في ذلك اوضح معجزة واما ما عدا القرآن من نبع الماء بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم وتكثير الطعام وانشقاق القمر ونطق الجماد فمنه ما وقع بالتحدي به ومنه
ما وقع دالا على صدقه من غير سبق تحدي ونحو ذلك يفيد القطع بانه ظهر على يده
صلى الله عليه وسلم من خوارق العادات مثل كثير كما يقطع بوجود جود حاتم وشجاعة علي
وان كانت افراد ذلك ظنية وردت مورد الاحاد ومعان كثيرا من المعجزات النبوية قد
اشتهر وانتشر ورواه العدد الكثير والجم الغفير وافاد الكثير منه القطع بكونه ظهر
على يده صلى الله عليه وسلم عند اهل العلم بالاثار والعناية بالسير والاخبار وان
لم تصل عند غيرهم الى هذه الرتبة لعدم عنايتهم بذلك بل لوادعي مدع ان غالب احوال
هذه الوقايع تفيد القطع بطريق نظري لما كان مستبعدا وهو انه لامرية ان رواة
الاخبار في كل طبقة قد حدثوا بهذه الاخبار في الجملة ولا يحفظ عن احد من الصحابة
ولا من بعدهم مخالفة الراوي في ما حكاه من ذلك ولا الانكار عليه فيما هنالك فيكون
السكوت منهم كالنطق لان مجموعهم محفوظ من الاغضاء على الباطل وعلى تقدير ان يوجد
من بعضهم انكار او طعن على بعض من روي شيئا من ذلك فانما هو من جهة توقف
في صدق الراوي او تهمته بكذب او توقف في ضبطه او نسبته الى سوء الحفظ او وجود
الغلط ولا يوجد من احد منهم طعن في المروي كما وجد منهم في غير هذا الفن من الاحكام

والاداب وحروف القرآن ونحو ذلك وقد قرر القاضي عياض ما قدمته من وجود فائدة
التقطع في بعض الاخبار عند بعض العلماء دون بعض تقريرا حسنا ومثل ذلك بان الفقهاء من
اصحاب مالك قد تواتر عندهم النقل ان مذهبه اجزاء النية من اول رمضان خلافا للشافعي في ايجابها
لها في كل ليلة وكذا ايجاب مسح الراس في الوضوء خلافا للشافعي في اجزاء بعضها وان مذهبهما معا
ايجاب النية في اول الوضوء واشتراط الولي في النكاح خلافا لابي حنيفة وجد العدد الكثير
والجم الغفير من الفقهاء من لا يعرف ذلك من خلافهم فضلا عمن لم يتظر في الفقه وهو امر
واضح والله اعلم وذكر النووي في مقدمة شرح مسلم ان معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
تزيد على الف وماتين وقال البيهقي في المدخل الفاوقال الزاهدي من الحنفية ظهر على
يديه الف معجزة وقيل ثلاثة الاف وقد اعتنى بجمعها جماعة من الائمة كابي نعيم والبيهقي
وغيرهما قوله في الاسلام اي من حين المبعث وهلم جرا دون ما وقع منها قبل ذلك وقد جمع ما
وقع من ذلك قبل المبعث بل قبل المولد ونقل الحاكم في الاكليل وابو سعيد النيسابوري في
شرف المصطفى وابو نعيم والبيهقي في دلايل النبوة وسياتي منه في هذا الكتاب قصة زيد
ابن عمرو بن نفيل في خروجه في ابتغاء الدين ومضى منه قصة ورقة بن نوفل وسلمان
الفارسي وقدمت في باب اسما النبي صلى الله عليه وسلم قصة محمد بن عدي بن ربيعة
في سبب تسميته محمدا ومن مشهور ذلك قصة بحيرا الراهب وهي في السيرة لابن
اسحق وروى ابو نعيم في الدلايل من طريق شعيب بن شعيب اي ابن محمد بن عبد
الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده قال كان بمر الظهران راهب يدعى بيحا
فذكر الحديث وفيه انه اعلم عبد الله بن عبد المطلب ليلة ولد له النبي صلى الله
عليه وسلم بانه نبي هذه الامة وذكر له اشبا من صفته وروى الطبراني من حديث
معوية بن ابي سفيان عن ابيه ان امية بن ابي الصلت قال له اني اجد في الكتب
صفة نبي يبعث من بلادنا وكنت اظن اني هو ثم ظهر لي انه من بني عبد مناف قال
فنظرت فلم اجد فيهم من هو متصف باخلاقه الا عتبة بن ربيعة الا انه جاوز الاربعين
ولم يوح اليه فعرفت انه غيره قال ابو سفيان فلما بعث محمد قلت لامية عنه فقال
اما انه حق فاتبعه فقلت له فانت ما يمنعك قال الحيا من شباب ثقيف اني كنت
اخبرهم اني هو ثم امير تبعا لفتى من بني عبد مناف وروى ابن اسحق من حديث
سلمة بن سلامة بن وقش واخرجه احمد وصححه ابن حبان من طريقه قال كان لنا جار
من اليهود بالمدينة فخرج علينا قبل البعثة بزمان فذكر الحشر والجنة والنار فقلنا
له وما اية ذلك قال خروج نبي يبعث من هذه البلاد واشار الى مكة فقالوا متى
يقع ذلك قال فرمى بطرفه الى السما وانا اصغر القوم فقال ان يستنفد هذا الغلام
عمره يدركه قال فما ذهبت الايام والليالي حتى بعث الله نبيه وهو حي فامنا به
وكفر هو بغيا وحسدا وروى يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن عائشة قالت
كان يهودي قد سكن مكة فلما كانت الليلة التي ولد فيها النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا معشر قريش هل ولد فيكم الليلة مولود قالوا لا نعلم قال انظروا فانه ولد في

هذه الليلة بني هذه الامة بين كتفيه علامة لا يرضع ليلتين لان عفريتا من الجن
وضع يده في فمه فانصرفوا فقالوا افتقل لهم ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام فذهب
اليهودي معهم الى امه فاخرجته لهم فلما راى اليهودي العلامة خر مغشيا عليه وقال ذهبت
النبوة من بني اسرائيل يا معشر قريش اما والله ليسطون بكم سطوة يخرج خبرها من
المشرق والمغرب قلت ولهذه القصص نظائر يطول شرحها ومما ظهر من علامات
النبوة عند مولده وبعده ما اخرج الطبراني عن عثمان بن ابي العاص الثقفي عن امه انها
حضرت امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم فلما ضربها المخاض قالت فجعلت انظر الى النجوم
تدلي حتى اقول ليقض علي فلما ولدت خرج منها نور اضاء له البيت والدار وشاهده
حديث العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني عبد
الله وخاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته وساخبركم عن ذلك انا دعوة ابي ابراهيم
وبشارة عيسى بي ورويا امي التي رات وكذلك امهات المومنين يرين وان ام رسول
الله صلى الله عليه وسلم رات حين وضعته نورا اضات له قصور الشام اخرجه احمد ٥
وصححه ابن حبان والحاكم وفي حديث ابي امامة عند احمد نحوه واخرج ابن اسحق عن
عمرو بن يزيد عن خالد بن معدان عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال
اضات له بصري من ارض الشام ورويي ابن حبان والحاكم في قصة رضاعه صلى الله
عليه وسلم من طريق ابن اسحق باسناده الى حليمة السعدية الحديث بطوله وفيه
من العلامات كثرة اللبن في ثديها ووجود اللبن في شارفها بعد الهزال الشديد
وكثرة محتلبها اللبن في شيامها بعد ذلك وسرعة مشي حمارها وخصب ارضها
وسرعة شبابه وشق الملكين صدره وهذا الاخير اخرجه مسلم من حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق
عن قلبه فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب
بماء زمزم ثم جمعه فاعاده مكانه الحديث وفي حديث مخزوم بن هانى المخزومي عن
ابيه قال وكان قد اتت عليه خمسون ومائة سنة قال لما كانت الليلة التي ولد فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكسر ايوان كسرى وسقطت منه اربع عشرة شرفة وخمدت
نار فارس ولم تخمد قبل ذلك بالف عام وغاضت بحيرة ساوة ورايي الموبذان ابلا صعابا
تقود خيلا عرابا قد قطعت دجلة وانتشرت في بلادها فلما اصبح كسرى افزعه ما
رفع فسال علماء اهل مملكته عن ذلك فارسلوا الى سطيح فذكر القصة بطولها اخرجها
ابن السكن وغيره في معرفة الصحابة ثم اورد المصنف في الباب فوحمين حديثا
الحديث الاول حديث عمران بن حصين في قصة المراة صاحبة المزادتين
والمعجزة فيها بتكثير الماء القليل ببركته صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرح الحديث مستوفى
في ابواب التيمم وقوله في هذه الرواية ايه بكسر الهمزة وسكون التحتانية وفي بعض
النسخ ايها بالتنوين مع الفتح وحكى الجوهري جواز فتح الهمزة فيهذه وقوله سوءة
ابي ذات ايتام وقوله تمسح بالعزالاوين في رواية الكشميهني في العزالاوين وهما

تثنية

تثنية عزلا بسكون الزاي وبالمد وهو فم القربة والجمع عزالي بكسر اللام المخففة
وكذلك وقع في الرواية المتقدمة قوله فشربنا عطاشا اربعون رجلا اي ونحن
حينئذ اربعون وفي رواية الكشميهني اربعين بالنصب وتوجيهها ظاهر وقوله
وهي تكاد تنبض بكسر الجيم بعدها تحتية ثقيلة اي تسيل وحكى عياض عن بعض
الرواة تغض بالغين المعجمة من البصيص وهو اللمعان ومعناه مستبعد هنا فان
في نفس الحديث تكاد تنبض من الملء بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة فكونها تكاد
تسيل من الملء ظاهر واما كونها تلمع من الملء فبعيد وقال ابن التين معنى قوله
تنبض بالجيم اي تشق يقال جض الماء العين اذا نبع وكذا جض العرق قال وفيه
روايات اخرى في نبض بنون وضاد معجمة ورويي تنبش بمثناة مفتوحة بعدها
تحتانية ساكنة وصاد مهملة ثم راء قال وذكر الشيخ ابو الحسن ان معناه يشق قال ومنه
صد الباب اي شق ورده ابن التين بان صيرورة عينه حرف علة فمكان يلزم ان يقول
يصور وليس بهذا في شيء من الروايات ورايت في رواية ابي ذر عن الكشميهني
تنصب بفتح المثناة وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة فتوافق الرواية
الاولى لانها بمعنى تسيل الحديث الثاني والثالث عن انس في نبع الماء من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم اورده من اربعة طرق من رواية قتادة واسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة والحسن البصري وحميد وتقدم عنده في الطهارة من رواية ثابت
كلهم عن انس وعند بعضهم ما ليس عند بعض وظهر لي من مجموع الروايات انها قصتان
في موطنين للتغاير في عدد من حضر وهي مغايرة واضحة بيعد الجمع بينها وكذلك
تعيين المكان الذي وقع ذلك فيه لان ظاهر رواية الحسن ان ذلك كان في سفر
بخلاف رواية قتادة فانها ظاهرة في انها كانت بالمدينة وصياتي في غير حديث
انس انها كانت في مواطن اخر فاقل احوالها من هذه القصة رواها الثقات من العدد
الكثير عن الجم الغفير عن الكافة ومتصلة بالصحابة وكان ذلك في مواطن اجتماع
الكثير منهم في المحافل ومجمع العساكر ولم يرو عن احد منهم انكار على راوي ذلك
فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته قال القرطبي قصة نبع الماء من بين اصابعه صلى
الله عليه وسلم تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ووردت من طرق
كثيرة يفيد مجموعها القطع المستفاد من التواتر المعنوي قلت اخذ كلام عياض
وتصرف فيه قال ولم يشع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا صلى الله عليه وسلم
وحديث نبع الماء من رواية انس عند الشيخين واحمد وغيرهم من خمسة طرق
وعن جابر بن عبد الله من اربعة طرق وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي
وعن ابن عباس عند احمد والطبراني من طريقين وعن ابن ابي ليلى والد عبد الرحمن
عند الطبراني فهذه رواية الصحابة ليس فيهم من اطلاقها واما تكثير الماء بان يجعله
بيده او يتفل فيه او يامر بوضع شيء فيه كهم من كنانته وجاء من حديث عمران بن
حصين في الصحيحين وعن البراء بن عازب عند البخاري واحمد من طريقين وعن

الموحدة ٥

العلم ٥

وعن ابي قتادة عند مسلم وعن انس عند البيهقي في الدلايل وعن زياد بن الحرث
الصدائي عنده وعن حبان بن بح الصدائي ايضا فاذا ضم هذا الى هذا بلغ الكثرة المذكورة
او قاربها وامامن رواها من اهل القرن الثاني فهم اكثر عددا وان كان مشطر طرقه اوادنا
وفي الجملة يستفاد منها الرد على ابن بطال حيث قال هذا الحديث شهده جماعة كثيرة
من الصحابة الا انه لم يرد الامن طريق انس لطول عمره ويطلب الناس العلو في السند
انتهى وهذا مناد على عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لاحاديث الكتاب الذي شرحه
وبالله التوفيق قال القرطبي ولم يسبح بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه
وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه وقد نقل ابن عبد البر عن المزني
انه قال نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ابلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر
حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه لان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف
خروج الماء من بين اللحم والدم انتهى فظاهر كلامه ان الماء نبع من نفس اللحم الكائن في
الاصابع ويؤيده قوله في حديث جابر الاتي فرايت الماء يخرج من بين اصابعه
واوضح منه ما وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني فجاء باناء فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده عليه فنبع الماء من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل عصي موسى فان الماء تفجر من نفس العصي فتمسكه به يقتضي ان الماء تفجر من بين
اصابعه ويحتمل ان يكون المراد ان الماء كان ينبع من بين اصابعه بالنسبة الى رويته
الراي وهو في نفس الامر للبركة الحاصلة فيه ينور ويكثر وكفه صلى الله عليه وسلم
في الماء فيراه الراي نابعا من بين اصابعه والاول ابلغ في المعجزة وليس في الاحاديث
ما يرده قوله او لابي قوله عن سعيد هو ابن ابي عروبة قوله عن انس لم اره من
رواية قتادة الا معنعنا لكن بقية الخبر يدل على انه سمعه من انس لقوله قلت
كم كنتم لكن اخرجه ابو نعيم في الدلائل من طريق مكي بن ابراهيم عن سعيد فقال عن
قتادة عن الحسن عن انس فهذا لو كان محفوظا اقتضى ان في روايته الصحيح انقطاعا
وليس كذلك لان مكي بن ابراهيم ممن سمع من سعيد بن ابي عروبة بعد الاختلاط
قوله وهو بالزوراء بتقديم الزاي على الراء وبالمد مكان معروف بالمدينة عند السوق
وزعم الداودي انه كان مرتفعا كالمنارة وكانه اخذه من امر عثمان بالتاذين على
الزوراء وليس ذلك بلازم بل الواقع ان المكان الذي امر عثمان بالتاذين فيه كان
بالزوراء انه الزوراء نفسها ووقع في رواية همام عن قتادة عن انس شهدت النبي
صلى الله عليه وسلم مع اصحابه عند الزوراء عند بيوت المدينة اخرجه ابو نعيم وعند
ابي نعيم من رواية شريك بن ابي نمر عن انس انه هو الذي احضر الماء وانه احضره
الى النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ام سلمة وانه رده بعد فراغهم الى ام سلمة وفيه
قدر ما كان فيه اولا ووقع عنده في رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء في بعض بيوتهم بقدح صغير ووقع في حديث
جابر الاتي التصريح بان ذلك كان في سفر في رواية سيح العمري عن احمد عن جابر

قال

قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما في القوم من طهور فجاء رجل بفضلة في اداوة فصبه في قدح فتوضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ان القوم اتوا بقية الطهور فقال تنحوا فتنحوا فصنعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال علي رسلكم فضرب يده في القدح فوق الماء ثم قال اسبغوا الطهور
قال جابر فوالذي اذهب بصري لقد رايت الماء يخرج من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
حتى توضؤا اجمعون قال حسبته قال كنا مائتين وزيادة وعن جابر قصة اخرى اخرجها
مسلم من وجه اخر عنه في اواخر الكتاب في حديث طويل فيه ان الماء الذي احضروه
له في انا من جلد لوافرغنا شربها يابس الا ثاوانه لم يجد في الركب قطرة ماء غيرها قال
فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم وتمز بيده ثم قال ناد واجعفنة الركب فجي بها فقال
بيده في الجفنة فبسطها ثم فرق اصابعه ووضع تلك القطرة في قعر الجفنة فقال خذ
يا جابر فصب علي وقل بسم الله ففعلت قال فرايت الماء يفور من بين اصابعه ثم فارت
الجفنة وداث حتى امتلات فامر الناس فاستقوا حتى رووا فرفع يده من الجفنة وهي
تلاي وهذه القصة ابلغ من جميع ما تقدم لاشتمالها على قلة الماء وعلى كثرة من استقى
منه قوله زهاء ثلاثمائة هو بضم الزاي وبالمد اي قدر ثلاثمائة ماخوذ من زهوت الشيء
اذا احصرته ووقع عند الاسمعيلي من طريق خالد بن الحرث عن سعيد قال ثلاثمائة
بالجزم ووقع قوله زهاء الله اعلم الحديث الرابع حديث جابر في بيع الماء ايضا
قوله عطش الناس يوم الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة كذا وقع
في هذه الطريق ووقع في الاشربة من طريق الاعمش عن سالم ان ذلك كان لما حضرت صلاة
العصر وسياتي شرح الحديث مستوفى في غزوة الحديبية ان شاء الله تعالى وقوله جهش
هو بفتح الجيم والهاء بعدها معجمة اي اسرعوا الاخذ الماء ووقع في رواية الكشميهني فجهش
بزيادة فا في اوله وقوله فجعل الماء يفور من بين اصابعه كذا للاكثر بالمثلثة وللكشميهني
بالفاء وهما بمعنى وقوله رويناه هو بكسر الواو من الري الحديث الخامس حديث البرا
في تكثير ماء بير الحديبية وسياتي الكلام عليه ايضا في غزوة الحديبية وابين
هناك التوفيق بينه وبين حديث جابر الذي قبله ان شاء الله تعالى الحديث
السادس حديث انس في تكثير الطعام القليل قوله قال ابو طلحة هو زيد بن سهل
الانصاري زوج ام سليم والدة انس وقد اتفقت الطرق على ان الحديث المذكور
من مسند انس وقد وافقه على ذلك اخوه لامه عبد الله بن ابي طلحة فرواه
مطولا عن ابيه اخرجه ابو يعلى من طريقه باسناد حسن واوله عن ابي طلحة قال
دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع الحديث
والمراد بالمسجد الموضع الذي اعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين
محاصرة الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق قوله ضعيفا اعرف فيه الجوع
فيه العمل على القرائن ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن بكر بن عبد الله
وثابت عن انس عند احمد ان ابا طلحة راي رسول الله صلى الله عليه وسلم طاويا

وعند ابي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن انس ان اباطلحة علم انه ليس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فذهب فاجر نفسه بصاع من شعير
فعمل بقيته يومه ذلك ثم جاء به الحديث وفي رواية عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة
وهو اخو اسحق راوي الحديث الباب عند مسلم وابي يعلى قال رأى ابو
طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن وفي رواية يعقوب
ابن عبد الله بن ابي طلحة عند مسلم ايضا عن انس قال جيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت
بعض اصحابه فقالوا من الجوع فذهبت الى ابي طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم
فقال هل من شيء الحديث وفي رواية محمد بن كعب عن انس عند ابي نعيم جاء ابو
طلحة الى ام سليم فقال اعندك شيء فاني مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقرئ اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع قوله فاخرجت
اقراصا من شعير في رواية محمد بن سيرين عن انس عند احمد قال عمدت ام سليم
الى نصف مد من شعير فطحنته وعند المصنف من هذا الوجه ومن غيره عن انس
ان ام سليم عمدت الى مد من شعير جشته ثم عملت وفي رواية عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن انس عند احمد ومسلم ان ابا طلحة بعدين من شعير فامر به فصنع
طعاما ولا منافاة بين ذلك لاحتمال ان تكون القصة تعددت او ان بعض الرواة
حفظ ما لم يحفظ الاخر ويمكن الجمع بان يكون الشعير في الاصل كان صاعا فافردت
بعضه لعيالهم وبعضه للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على التعدد ما بين العصيدة
والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة وقد وقع لام سليم في شيء صنعته للنبي
صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب بنت جحش قريب من هذه القصة من تكثير
الطعام وادخال عشرة عشرة كما سياتي في مكانه في الوليمة من كتاب النكاح ٥
ووقع عند احمد في رواية ابن سيرين عن انس عمدت ام سليم الى نصف مد من
شعير فطحنته ثم عمدت الى عكة كان فيها شيء من سمن فاتخذت منه حطيئة الحديث
والحطيئة هي العصيدة وزنا ومعنى وهذا جيد يا تي للمصنف في الاطعمة قوله
ولا تتني ببعضه اي لفتني به يقال لات العمامة على راسه اي عصبها والمراد
انها لفت بعضه على راسه وبعضه على ابطه ووقع في الاطعمة للمصنف عن اسمعيل
ابن ابي اويس عن مالك في هذا الحديث فلفت الخمر ببعضه ودست الخمر تحت
ثوبي وردتني ببعضه تقول دس الشيء يدسه دسا اذا ادخله في الشيء بتهر وقوة
قوله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال بطعام
قلت نعم فقال لمن معه قوموا ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم ان اباطلحة ٥
استدعاه الى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم
وابا طلحة ارسلا الخبز مع انس فيجمع بانهما اراد ابارسال الخبز مع انس ان ياخذ ٥
النبي صلى الله عليه وسلم فيا كله فلما وصل انس ورأى كثرة الناس حول النبي صلى

الله

الله عليه وسلم استحى واظهر له ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم لقوم معدودة
الى المنزل فيحصل مقصودهم من اطعامه ويحتمل ان يكون ذلك على راي من ارسله
عهد اليه اذا راى كثرة الناس ان يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية
ان لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه وقد عرفوا ايثار النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يا كل
وحده وقد وجدت اكثر الروايات تقتضي ان اباطلحة استدعى النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه الواقعة ففي رواية سعد بن سعيد عن انس بعثني ابو طلحة الى
النبي صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل له طعاما وفي رواية عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن انس امرا بو طلحة ام سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه
خاصة ثم ارسلني اليه وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
فدخل ابو طلحة على امي فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسير من خبز فان جانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحده اشبعناه وان جا احد معه قل عنهم وجميع ذلك عند
مسلم وفي رواية مبارك بن فضالة المذكورة ان اباطلحة قال اعجنيه واصلحيه
عسى ان ندعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا كل عندنا ففعلت فقال ادع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس عند ابي نعيم واصله عند مسلم فقال لي ابو طلحة يا انس اذهب فقم قريبا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فاتبعه حتى تتفرق اصحابه ثم اتبعه
حتى اذا قام على عتبة بابه فقل له ان ابي يدعوك وفي رواية عمرو بن عبد الله
ابن ابي طلحة عند ابي يعلى عن انس قال لي ابو طلحة اذهب فادع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعند المصنف من رواية ابن سيرين في الاطعمة عن انس
ثم بعثني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته
وعند احمد من رواية النضر بن انس عن ابيه قالت لي ام سليم اذهب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان رايت ان تغذي عندنا فافعل وفي رواية
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن انس عند البغوي فقال ابو طلحة اذهب يا بني
الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه قال فجيته فقلت له ان ابي يدعوك الحديث
وفي رواية محمد بن كعب فقال يا بني اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحني قوله ارسلك ابو طلحة بهمزة ممدودة
للاستفهام وفي رواية محمد بن كعب فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا
وفي رواية يعقوب فلما قلت له ان ابي يدعوك قال لاصحابه يا هولا تعالوا ثم
اخذ بيدي فشدها ثم اقبل باصحابه حتى اذا دنوا ارسل يدي فدخلت وانا احزن من
كثرة من جا معه قوله فقال ابو طلحة قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليس عندنا ما نطعمه الى قد رما يكفيهم فقالت الله ورسوله اعلم كانها عرفت انه
فعل ذلك عند البظهر الكراهة في تكثير ذلك الطعام ودل ذلك على فطنة ام سليم
ورجحان عقلها وفي رواية مبارك بن فضالة فاستقبله ابو طلحة فقال يا رسول الله

ما عندنا الا قرص علمته ام سليم وفي رواية سعد بن سعيد فقال ابو طلحة انما صنعت
لك شيئا ونحوه في رواية ابن سيرين وفي رواية عمرو بن عبد الله فقال ابو طلحة
انما هو قرص فقال ان الله سيبارك فيه ونحوه في رواية عمرو بن يحيى المازني
وفي رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسانا عوك وحدك ولم
يكن عندنا ما يشبع مما اري فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفي رواية النضر
ابن انس عن ابيه فدخلت على ام سليم وانا مندهش وفي رواية عبد الرحمن بن ابي
ليلى ان ابا طلحة قال يا انس فضحتنا وللطبراني في الاوسط فجعل يرميني بالحجارة
قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم هلمي ما عندك كذا لابي ذر عن
الكشميهني ولغيره هلم وهي لغة حجازيه هلم عندهم لا تؤنث ولا تثنى ولا تجمع ومنه
قوله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا والمراد من ذلك طلب ما عندها قوله وعصرت
عليه ام سليم عكة فآدمته ابي صبرته ما خرج من العكة له ادام والعكة بضم المهملة
وتشديد الكاف انا من جلد مستديرة يجعل فيه السمن غالبا والعسل وفي رواية
مبارك بن فضالة فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاءها فجعلا
يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص
فانتفخ فقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة
يتميع وفي رواية سعد بن سعيد فسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعى فيها
بالبركة وفي رواية النضر بن انس فجيء بها فنفخ ربأ طها ثم قال بسم الله اللهم اعظم
فيها البركة وعرف بهذا المراد بقوله وقال فيها ما شاء الله ان يقول قوله ثم قال ائذن
لعشرة فاذن لهم ظاهره انه صلى الله عليه وسلم دخل منزل ابي طلحة وحده وصرح
بذلك في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ولفظه فلما انتهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الباب فقال لهم اقعدوا ودخل وفي رواية يعقوب ادخل علي ثمانية
فما زال حتى دخل عليه ثمانون رجلا ثم دعاني ودعي امي وابا طلحة فاكلنا حتى شبعنا
انتهى وهذا يدل على تعدد القصة فان اكثر الروايات فيها انه ادخلهم عشرة عشرة
سوى هذه فقال انه ادخلهم ثمانية ثمانية فالله اعلم قوله فاكلوا في رواية مبارك
ابن فضالة فوضع يده وسط القرص وقال كلوا بسم الله فاكلوا من حوالي القصعة
حتى شبعوا وفي رواية بكر بن عبد الله فقال لهم كلوا من بين اصابعي قوله ثم خرجوا
في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم قوله والقوم
سبعون او ثمانون رجلا كذا وقع بالشك وفي غير هذه الجزم بالثمانين كما تقدم من رواية
محمد بن كعب وغيره وفي رواية مبارك بن فضالة حتى اكل منه بضعة وثمانون رجلا
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا اي فضلا وفي روايته عند احمد فلت
كم كانوا قال كانوا نيفا وثمانين قال وفضل لاهل البيت ما يشبعهم ولا مسناقاة بينهما
لاحتمال ان يكون النفي للكسر ولكن وقع في رواية ابن سيرين عند احمد حتى اكل منها

اربعون رجلا وبقيت كما هي وهذا يؤيد التغاير الذي اشرت اليه وان القصة التي
رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره
وزاد مسلم في رواية عبيد الله بن عبد الله بن ابي طلحة وافضلوا ما لفواجيرانهم وفي
رواية عمرو بن عبد الله وفضلت فضلة فاهديناها لجيراننا ونحوه عند ابي نعيم من رواية عمارة
ابن عزية عن ربيعة عن انس بلفظ حتى اهدت ام سليم لجيرانها ولمسلم في اواخر رواية سعد بن
سعيد حتى لم يبق منهم احد الا دخل فاكل حتى شبع وفي رواية له من هذا الوجه ثم اخذ ما بقي
فجمعه ثم دعى فيه بالبركة فعاد كما كان وقد تقدم الكلام على شيء من فوائد هذا الحديث في ابواب
المساجد من اوائل كتاب الصلاة الحديث السابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود
في نبع الماء ايضا وتسبيح الطعام قوله كنا نعد الايات ابي الامور الخارقة للعادة قوله
بركة وانتم تعدونها تخويفا الذي يظهر انه انكر عليهم عد جميع الخوارق تخويفا والا فليس
جميع الخوارق بركة فان التحقيق يقتضي عد بعضها بركة من الله كشبع الخلق الكثير من الطعام
القليل وبعضها تخويف من الله ككسوف الشمس والقمر كما قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله يخوف بهما عباده وكان القوم الذين خاطبهم عبد الله بن مسعود
بذلك متمسكوا بظاهر قوله تعالى وما نرسل الايات الا تخويفا ووقع عند الاسماعيلي من طريق
الوليد بن القاسم عن اسرائيل في اول هذا الحديث سمع عبد الله بن مسعود يخسف
فقال كنا اصحاب محمد نعد الايات بركة الحديث قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر هذا السفر يشبه ان يكون غزوة الحديبية لثبوت نبع الماء فيها كما سيأتي
وقد وقع مثل ذلك في تبوك ثم وجدت البيهقي في الدلائل جزم بالاول لكن لم يخرج
ما يصرح به ثم وجدت في بعض طرق هذا الحديث عند ابي نعيم في الدلائل ان
ذلك كان في غزوة خيبر فاخرج من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن
ابراهيم في هذا الحديث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر فاصاب
الناس عطش شديد فقال يا عبد الله انهض لي ما فاتيته بفضل ما في اداوة الحديث
فهذا اولى ودل على تكرر وقوع ذلك حضرا وسفرا قوله اطلبوا فضلة من ماء فجاؤا
باناء فيه ما قليل وقع عند ابي نعيم في الدلائل من طريق ابي الضحى عن ابن عباس
قال ادعى النبي صلى الله عليه وسلم بملا لا بما فطلبه فلم يجده فاتي بشن فيه ما
الحديث وفي آخره فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر وهذا يشعر بان ابن عباس
حمله عن ابن مسعود وان القصة واحدة ويحتمل ان يكون كل من ابن مسعود وبلال
احضر والاداوة فان الشن بفتح المعجمة وبالنون هو الاداوة اليابسة قوله في على
الطهور المبارك اي هلموا الى الطهور وهو بفتح الطاء المراد به الماء وبجوزها والمراد
الفعل اي تطهروا قوله والبركة من الله البركة مبتدا والخبر من الله وهو اشارة
الى ان الايجاد من الله ووقع في رواية عمار بن زريق عن ابراهيم في هذا الحديث
فجعلت اباذرهم الى الماء ادخله جوفي لقولهم البركة من الله وفي حديث ابن عباس
فبسط كفه فيه فنبعت تحت يده عين فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر والحكمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في طلبه صلى الله عليه وسلم في هذه المواطن فضلة الماء لا يظن انه الموجد لها ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الله اجرى العادة في الدنيا غالبا بالتوالد وان بعض الاشياء يقع بينها التوالد وبعضها لا يقع ومن جملة ذلك ما يشاهد من فوران بعض المائعات اذا اخرجت وتركت زمانا ولم تجر العادة في الماء الصرف بذلك فكانت المعجزة بذلك ظاهرة جدا قوله وقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غالبا ووقع ذلك عند الاسمعيلي صريحا اخرجه عن الحسن بن سفيان عن سدار عن ابي احمد الزبيري في هذا الحديث كنا نأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام وله شاهد اورده البيهقي في الدلايل من طريق قيس بن ابي حازم قال كان ابو الدرداء وسلمان اذا كتب احدهما الى الاخر قال له بايته الصحفة وذلك انهما بينا هما يأكلان في صحفة اذ سبحت وما فيها وذكر عيا من عن جعفر بن محمد عن ابيه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه جبريل بطبق فيه عنب ورطب فاكل منه فسبح قلت وقد اشتهر تسبيح الحصى ففي حديث ابي ذر قال تناول النبي صلى الله عليه وسلم سبع حصيات فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنينا ثم وضعهن في يد ابي بكر فسبحن ثم وضعهن في يد عمر فسبحن ثم وضعهن في يد عثمان فسبحن اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وفي رواية للطبراني فسمع تسبيحهن من في الحلقة وفيه ثم دفعهن الينا فلم يسبحن مع احد منا قال البيهقي في الدلايل كذا رواه صالح بن ابي الاخضر ولم يكن بالحافظ عن الزهري عن سويد بن يزيد السلمي عن ابي ذر والمحفوظ ما رواه شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال ذكر الوليد بن سويد ان رجلا من بني سليم كان كبيرا لسن ممن ادرك اباذر بالربذة ذكره عن ابي ذر بهذا قلت ذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة ان انشقاق القمر وتسبيح الحصا وحنين الجذع وتسليم الغزالة مما نقل احادا مع توفير الدواعي على نقله ومع ذلك لم نكذب رواتها واجاب عنه بانه استغنى عن نقلها تواترا بالقرآن واجاب غيره بمنع نقلها احادا وعلى تسليمه فمجموعها يفيد القطع كما تقدم في اول هذا الفصل والذي نجزم به نحن انها كلها مشتهرة عند الناس واما من حيث الرواية فليست على حد سواء فان حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من ائمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك واما تسبيح الحصا فليست له الا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها واما تسليم الغزالة فلم اجد له اسنادا الا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف والله اعلم الحديث الثامن حديث جابر في قصة وفاة ابيه اورده مختصرا وقد ذكره في مواضع اخرى مطولا قوله حدثنا زكريا هو ابن ابي زايدة وعامر هو الشعبي قوله ان اباه هو عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملتين وفي رواية مغيرة عن الشعبي في البيوع توفي عبد الله بن حرام وعليه دين وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد يوم احد

وترك ست بنات وترك عليه دينا وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر فيه ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وستا فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع له فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فابى وفي رواية ابن كعب بن مالك في الاستقراض والهبة عن جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكلمته فسالهم ان يقبلوا ثمر حايطي ويحللوا ابي فابوا ووقع عند احمد من طريق سمع العنزي عن جابر قال قال لي ابي يا جابر لا علينك ان تكون في بطاريق اهل المدينة حتى يعلم الى ما يصير امرنا فذكر قصة قتل ابيه ودينه قال وترك ابي عليه دينا من التمر فاشتد علي بعض غرمايه في التقاضي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له وقلت فاحب ان تجيئني عليه لعله ينظرني طائفة من تمره الى هذا الصرام المقبل فقال نعم اتيك قريبا ان شاء الله قريبا من نصف النهار فذكر الحديث في الضيافة وفيه ثم قال ادع فلانا الغريمي الذي اشتد في الطلب فجا فقال انظر جابر اطايفة من دينك الذي على ابيه الى الصرام المقبل فقال ما انا بفاعل واعتل وقال انما هو مال يتامى قوله وليس عندي الا ما يخرج نخله يعني انه لم يترك مالا الا المبستان المذكور قوله ولا يبلغ ما يخرج نخله سنتين ابي في مدة سنتين ما عليه من الدين قوله فانطلق بعي بكي لانتخش على الغرماء فمشى فيه حذف تقديره فقال نعم فانطلق فوصل الى الحايط فمشى وقد تبين من الرواية الاخرى النضر بما وقع من ذلك ففي رواية مغيرة فقال اذهب فصنف ثمرك اصنافا العجوة على حدة وعذق زيد على حدة وقوله عذق زيد بفتح المهملة وزيد الذي نسب اليه اسم لشخص كانه هو الذي ابتدأ غراسه فنسب اليه والعجوة من اجود تمر المدينة قوله بيد بفتح الموحدة وكسر المهملة وهو فعل امر اي اجعل التمر في البيادر كل صنف في بيدر والبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح المهملة الذال للتمر كالجرن للحب قوله فدعي في رواية ابن كعب بن مالك فغرا علينا فطاف في النخل ودعى في ثمره بالبركة وفي رواية الدبال بن حرملة عن جابر فجاهو وابو بكر وعمر فاستفرغ النخل يقوم تحت كل نخلة لا ادري ما يقول حتى مر علي اخرها الحديث اخرجه احمد قوله ثم اخراي مشى حول بيدر اخر قد عي وفي رواية فراس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها فقال افرغوه اي افرغوه من البيدر وفي رواية مغيرة ثم قال كل القوم فكلتهم حتى اوفيتهم وفي رواية فراس ثم قال لجابر جذ فاوف له الذي له فجذه بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم في رواية مغيرة وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء وفي رواية ابن كعب وبقي للغائب تمرها بعينه ووقع في رواية وهب بن كيسان فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا ويجمع بالحمل على تعدد الغرماء فكان اصل الدين كان منه لليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر

وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشيا اخر من اصناف اخر فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه ويؤيده قوله في رواية سمح العمري عن جابر فحملت لهم من العجوة فاوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا ووقع في رواية فراس عن الشعبي ما قد يخالف ذلك فعنه ثم دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما نظروا البيدر كانما اغروا بي تلك الساعة اي انهم شددوا علي في المطالبة بعد اوهمهم النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما راي ما يصنعون طاف حول اعظمها بيدر ثلاث مرات ثم جلس عليهم ثم قال ادعهم فما زال يكيل لهم حتى ادى الله امانة والدي وانا راض ان يودها الله ولا ارجع الي اخواتي بتمرة فسلم الله البيادر كلها حتى اني انظر الى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه لم ينقص منه تمرة واحدة ووجه المخالفة فيه ان ظاهره ان الكيل جميعه كان بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان التمر لم ينقص منه شيء البتة والذي مضى ظاهره انه ذلك بعد رجوعه وان بعض التمر نقص ويجمع بان ابتداء الكيل كان بحضرته صلى الله عليه وسلم وبقيته كان بعد انصرافه وكان بعض البيادر التي اوفى منها بعض اصحاب الدين حيث كان بحضرة رسول الله لم ينقص منه شيء البتة ولما انصرف بقيت اثار بركته فلذلك اوفى من احد البيادر ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وفي رواية سمح ما يؤيد ذلك ففي روايته قال كيل له فان الله سيوفيه يوفيه وفي حديثه فاذا التمر قد دلكت فقال الصلاة يا ابا بكر فاقعوا الى المسجد فقلت له اي للغرماء قربت اوعينك وفيه فجيت اسعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانني شرارة فوجدته قد صلى فاخبرته فقال ابن عمر فجا يهرول فقال سل جابرا عن بتره وعزيمه فقال ما انا سايله قد علمت ان الله سيوفيه الحديث وقصة عمر قد وقعت في رواية ابن كعب فيها ثم جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعمر اسمع يا عمر ال لا تكون قد علمنا انك رسول الله والله انك لرسول الله وفي رواية وهب قال عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن الله فيها وقوله في رواية ابن كعب ان لا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها واصلها ان الخفيفة ضمت اليها لا النافية اي هذا السوال انما يحتاج اليه من لا يعلم انك رسول الله فلذلك يشك في الخبر فيحتاج الى الاستدلال واما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك وزعم بعض المتاخرين ان الرواية فيه بتخفيف اللام وان الهمزة للاستفهام التقرير فانكر عمر عدم علمه بالرسالة فانكر نتيجة انكاره ثبوت علمه بها وهو كلام موجه الا ان الرواية انما هي بالتشديد وكذلك ضبطها عياض وغيره وقيل النكتة في اختصاص عمر بالاعلام بذلك انه كان معتنيا بقصة جابر مهتما بشانه مساعدا له على وفاء دين ابيه وقيل لانه كان حاضر اول النبي صلى الله عليه وسلم لما مشى في النخل وتحقق ان التمر الذي فيه لا يفي ببعض الدين فاراد اعلامه بذلك لانه شاهدا وله الامر بخلاف من لم يشاهده ثم وجدت ذلك صريحا في بعض طرقه ففي رواية ابي المتوكل عن جابر عند

ابي نعيم فذكر الحديث فاخذ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر فقال انطلق بنا حتى نطوف بنخلك هذا فذكر الحديث وفي رواية ابي نضرة عن جابر عنده في هذه القصة قال فاتاهم عمر فقال يا فلان خذ من جابر واخر عنه فاني فكاد عمر يبطش به فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه يا عمر هو حقه ثم قال اذهب بنا الى نخلك الحديث وفيه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ايتني بعمر فاتيته فقال يا عمر سل جابرا عن نخله فذكر القصة ووقع في رواية الدمالي بن حرملة ان ابا بكر وعمر جميعا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال في اخره قال فانطلق فاخبرا بكر وعمر قال فانطلقت فاخبرتهما الحديث ونحوه في رواية وهب بن كيسان عن جابر وجمع البيهقي بين مختلف الروايات في ذلك بان اليهودي المذكور كان له دينان من تمر لغيره من الغرماء دينون اخرى فلما حضر الغرماء وطالبوا بحقوقهم وكال لهم جابرا لتمر فضل تمر الحائط كانه لم ينقص شيء فجا اليهودي بعدهم فطالب بدينه فكاله جابر ما بقي على النخلة فاوفاه حقه وهو ثلاثون وسقا وفضلت منه سبعة عشر انتهى وهذا الجمع يقتضي انه لم يفضل من الذي في البيادر شيء وقد صرح في الرواية المتقدمة انها فضلت كلها كانه لم ينقص منها شيء فما تقدم من الطريق التي جمعت به اولى والله اعلم وفي الحديث من الفوايد جواز الاستظار في الدين الحال وجواز تاخير الغرماء لمصلحة المال الذي يوفى منه وفيه معجزة ظاهرة من اعلام النبوة لتكثير القليل الى ان حصل به وفا الكثير وفضل منه الحديث التاسع حديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق في قصة اضياف ابي بكر والمراد منه تكثير الطعام القليل قوله عن ابيه هو سليمان بن طرخان التيمي احد صغار التابعين وفي رواية ابي النعمان عن حماد حدثنا ابي كما تقدم في الصلاة وابو عثمان هو النهدي قوله ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء سياتي ذكرهم في كتاب الرقاق وان الصفة مكان في موخر المسجد النبوي مظلل اعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مال له ولا اهل وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم او يموت او يسافر وقد سرد اسماءهم ابو نعيم في الحلية فزاد واغفل المائة قوله من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث اي من اهل الصفة المذكورين ووقع في رواية مسلم فليذهب بثلاثة قال عياض وهو غلط والصواب رواية البخاري لموافقتها للسياق باقي الحديث وقال القرطبي ان حمل على ظاهره فسد المعنى لان الذي عنده طعام اثنين اذا ذهب معه بثلاثة لزم ان ياكلوا في خمسة وحينئذ لا يكفيهم ولا يسد رمقهم بخلاف ما اذا ذهب بواحد فانه حينئذ ياكلوا في ثلاثة ويؤيده قوله في الحديث الاخر طعام اثنين يكفي اربعة اي القدر الذي يشبع اثنين يسد رمق اربعة ووجهها النووي بان التقدير فليذهب بخامس سادس بمن يتم من عنده ثلاثة او فليذهب بتمام ثلاثة قوله ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس سادس او كما قال اي فليذهب بخامس ان لم يكن عنده

ما يقتضي اكثر من ذلك والا فليذهب بسادس مع الخامس انه كان عنده اكثر
من ذلك والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم
يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من
قوتهم وكذلك الاربعة وما فوقها بخلاف ما لو زيدت الاضعاف بعدد العيال فان
ذلك انما يحصل الاكتفاء به عند اتساع الحال ووقع في رواية ابي النعمان وان اربع
فخامس او سادس واو فيه للتنويع او التخيير كما في الرواية الاخرى ويحتمل ان
يكون معنى او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من عطف
الجملة على الجملة وقوله وان اربع فخامس بالجر فيهما والتقدير فان كان عنده طعام
اربع فليذهب بخامس او سادس فحذف عامل الجر وابقى عمله كما يقال مررت برجل
صالح وان لا صالح فطالح اي ان لا امر برجل صالح فقد مررت بطالح ويجوز الرفع على حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وهو اوجه قال ابن مالك تضمن هذا الحديث
حذف فعلين وعاملي جر ربع بقاء عملها بعد ان وبعد الفاء والتقدير من كان عنده
طعام اثنين فليذهب بثالث وان قام باربعة فليذهب بخامس او سادس
انتهى وهذا اقاله في الرواية التي في الصلاة واما هذه الرواية وهي قوله بخامس
سادس فيكون حذف منها شيء اخر والتقدير وان قام بخمسة فليذهب بسادس
قوله وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة عبر عن ابي
بكر بلفظ المجيء لبعد منزله من المسجد وعن النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه
وقوله بعد ذلك وابو بكر ثلاثة بالنصب للاكثر اي اخذ ثلاثة فلا يكون قوله قبل
ذلك جاء بثلاثة تكرارا لان هذا بيان لابتداء ما جاء في نصيبه والاول لبيان من
احضرهم الى منزله وابعد من قال ثلاثة بالرفع وقدره وابو بكر اهله ثلاثة اي عدد
اضيافه ودل ذلك على ان ابا بكر كان عنده طعام اربعة ومع ذلك فاخذ خامسا
وسادسا وسابعا فكان الحكمة في اخذه واحدا زيادة اما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
انه اراد ان يوثر السابع بنصيبه اذ ظهر انه لم ياكل اولا معهم ووقع في رواية
الكشميهني وابو بكر بثلاثة فيكون معطوفا على قوله وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم
اي وانطلق ابو بكر بثلاثة وهي رواية مسلم والاول اوجه والله اعلم قوله
قال فهو انا وابي وامي القائل هو عبد الرحمن بن ابي بكر وقوله فهو اي الشان
وقوله انا مبتدا وخبره محذوف يدل عليه السياق وتقديره في الدار قوله
ولا ادري هل قال امراتي وخادمي في رواية الكشميهني وخادم بغير اضافة والقائل
هل قال هو ابو عثمان الراوي عن عبد الرحمن كانه شك في ذلك وقوله بيننا
اي حدسها مشتركة بين بيتنا وبيت ابي بكر هو ظرف للخادم وام عبد الرحمن هي
ام رومان مشهورة بكنيتها واسمها زينب وقيل دعلة بنت عامر وقيل دعد بنت عامر
ابن عويمر وقيل غيرة من ذرية الحارث بن سحيرة الازدي فتقدم سكنة فمات وخلف
منها ابنه الطفيل فتزوجها ابو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة واسلمت ام رومان

قديما

قديما وهاجرت ومعها عائشة واما عبد الرحمن فتاخر اسلامه وهجرته الى هدنة
الحديبية فقدم في سنة سبع او اول سنة ثمان واسم امراته والده اكبر اولاده
ابي عتيق محمد امية بنت عدي بن قيس السهمية والخادم لم اعرف اسمها قوله
وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع وقع في
الرواية التي في الصلاة ثم لبثت حتى صليت العشاء وفي رواية جيت صليت ثم
رجع فشرحه انكر ما في وقال هذا يشعر بان تعشي ابي بكر كان بعد الرجوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم والذي تقدم بعكسه والجواب ان الاول بيان حال ابي بكر
في عدم احتياجه الى الطعام عند اهله والثاني فيه سياق القصة على الترتيب
الواقع والاول تعشى الصديق والثاني تعشي النبي صلى الله عليه وسلم والاول
من العشا بفتحها اي الاكل بالغ والثاني بكسرها اي الصلاة فاحد هذه الاحتمالات
ان ابا بكر لما جاء بالثلاثة الى منزله لبث الى وقت صلاة العشا فرجع الى النبي صلى
الله عليه وسلم حتى تعشى عنده وهذا لا يصح لانه يخالف صريح قوله في حديث الباب
وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان الذي وقع عند البخاري ٥
بلفظ ثم رجع بالجيم ليس متفقا عليه بين الرواة لما ساذكره وظاهر قوله في هذه
الرواية ثم رجع الى منزله وعلى هذا ففي قوله فلبث حتى تعشى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجا بعد ما مضى من الليل ما شاء الله وفائدته الاشارة الى ان
تاخره عنده صلى الله عليه وسلم كان بمقدار ان تعشى معه وصلى معه العشا ورجع
الى منزله الا بعد ان مضى من الليل قطعة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحب ان يؤخر صلاة العشا كما تقدم في حديث ابي برزة ووقع عند الاسمعيلي
ثم ركع بالكاف اي صلى المغرب فلة بعد العشا وعلى هذا فالتكرار في قوله فلبث
حتى تعشى فقط وفائدته ما تقدم ووقع في رواية الاسمعيلي ومسلم ايضا فلبث
حتى نعس بعين وحين بهملتين مفتوحتين من النعاس وهو اوجه وقال
عياض انه هو الصواب وبه ينتفي التكرار من المواضع كلها الا في قوله لبث وسببه
اختلاف تعلق اللبث فالاول قال لبث حتى صلى العشا ثم قال فلبث حتى نعس
والحاصل انه تاخر عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى العشا ثم تاخر حتى نعس
النبي صلى الله عليه وسلم وقام لينام فرجع ابو بكر حينئذ الى بيته وقد ترجم عليه
المصنف في ابواب الصلاة قبل الاذان باب السمر مع الضيف والاهل واخذه من
كون ابي بكر رجع الى اهله وضيفانه بعد ان صلى العشا مع النبي صلى الله عليه وسلم
عند اربينه وبينهم ما ذكر في الحديث ووقع في رواية ابي داود من رواية الحريري
عن ابي عثمان او ابي السليل عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال نزل بنا اضياف وكان
ابو بكر يتحدث عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ارجع اليكم حتى تفرغ من ضيفك
هو لا ونحوه يا تي في الادب من طريق اخرى عن الحريري عن ابي عثمان بلفظ ان
ابا بكر تضيف رهطا فقال لعبد الرحمن دونك اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم فافرغ من قراهم قبل ان اجيء وهذا يدل على ان ابا بكر احضرهم الى منزله
واسرا هله ان يضيفوهم ورجع هو الى النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه صريح قوله في حديث
الباب وان ابا بكر جاء بثلاثة قوله قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك في رواية الكشميهني
عن ضيفك وكذا هو في الصلاة وفي رواية مسلم قوله او ضيفك شك من الراوي والمراد
به الجنس لانهم كانوا ثلاثة واسم الضيف يطلق على الواحد وما فوقه وقال ابو بكر باي او هو
مصدر يتناول المثنى والجمع كذا قال وليس بواضح قوله او عشيتهم في رواية
الكشميهني او ما عشيتهم بزيادة ما النافية وكذا في رواية مسلم والاسمعيلي بالهمزة
للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيتهم باسقاط الكسرة
قوله قد عرضوا عليهم بفتح العين والراء والفاعل محذوف اي الخدم او الاهل ونحو
ذلك فغلبوهم اي ان ابا بكر عرضوا على الاضياف العشاء فابوا فالجموهم فامتنعوا
حتى غلبوهم وفي الرواية التي في الصلاة قد عرضوا بضم اوله وتشديد الراي
اطعموا من العراضة وهي الهدية قاله عياض وهو في الرواية بتخفيف الراء وحكى
ابن قرقول ان القياس تشديد الراء وبه جزم الجوهري وقال الكرماني وجهها
التخفيف اي عرض الطعام عليهم فحذف الجار ووصف الفعل فهو من القلب ٥
كعرضت الناقة على الحوض ووقع في الصلاة قد عرضنا عليهم فامتنعوا وحكى ابن
التين انه وقع في بعض الروايات عرضوا بصاد مهملة قال ولا اعرف لها وجها
ووجهها غيره انها من قولهم عرض اذا نشط فكانه يريد انهم نشطوا في العزيمة عليهم
ولا يخفى تكلفه وفي رواية الجريري فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده فقال
اطعموا فقالوا اين رب منزلنا قال اطعموا قالوا ما نحن باكلين حتى يجي قالوا اقبلوا
عنا قراكم فانه ان جاء ولم يطعموا التقتين منه اي شرا فابوا وفي رواية مسلم الا
تقبلوا عنا قراكم ضبطه عياض عن الاكثر بتخفيف اللام على استفتاح الكلام
قال القرطبي ويلزم عليه ان تثبت النون في تقلون اذ لا موجب لحذفها وضبطها
ابن ابي جعفر بتشديد اللام وهو الوجه قوله قال فذهبت فاختبات اي خوفا
من خصام ابي بكر له وتغيظه عليه وفي رواية الجريري فعرفت انه يجد علي اي
يغضب فلما جاء تنحيت عنه فقال يا عبد الرحمن فسكت ثم قال يا عبد الرحمن ٥
فسكت قوله فقال يا غنثر فجدع وسب في رواية الجريري فقال يا غنثر اقسمت
عليك ان كنت تسمع صوتي لما جئت قال فخرجت فقلت والله مالي ذنب هو لا
اضيافك فسلهم قالوا صدق فكم قد اتاكم قوله فجدع وسب اي دعي عليه بالجدع
وهو القطع من الاذن او الانف او الشفة وقيل المراد به السب والاول اصح
وفي رواية الجريري فجزع بالزاي بدل الدال اي نسبه الى الجزع بفتحتين وهو
الخوف وقيل المجازعة المخاصمة فالمعنى خاصم قال القرطبي ظن ابو بكر ان عبد
الرحمن فرط في حق الاضياف فلما تبين له الحال اذن لهم بقوله كلوا لا هنيا وسب
اي شتم وحذف المفعول للعلم به وقوله غنثر بضم المعجمة وسكون النون وفتح

المثلثة هذه هي الرواية المشهورة وحكى ضم المثلثة وحكى عياض عن بعض شيوخه
فتح اوله مع فتح المثلثة وحكاه الخطابي بلفظ عنتر مثل اسم الشاعر المشهور وهو
بالمهملة والمثناة المفتوحتين بينهما النون الساكنة وروي عن ابي عمر عن ثعلب
ان معناه الذباب وانه يسمى بذلك لصوته فشبهه به حيث اراد تحقيره وتصغيره
وقال غيره معنى الرواية المشهورة الثقيل الوخم وقيل الجاهل وقيل السفيه وقيل
اللئيم وانه ماخوذ من الغثر وهو زبد اللبن وقيل هو ذباب ازرق شبهه به لتحقيره
كما تقدم قوله فقال كلوا لا هنيا وكذا هو في رواية مسلم اي لا اكلتم
هنيا وهو دعاء عليهم وقيل خبر اي لم تهنوا به في اول نصحه ويستفاد من ذلك جواز
الدعاء على من لم يحصل منه الانصاف ولا سيما عند الجزع والتغيظ وذلك انهم تحكموا
على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك وكانهم حملهم على
ذلك رغبتهم في التبرك بمواكلته ويقال انه انما خاطب بذلك اهله لا الاضياف
وقيل لم يرد الدعاء وانما اخبرانهم فاتهم الهناءة اذ لم ياكلوه في وقته قوله
وقال لا اطعمه ابدا في رواية مسلم وكذا هو في الصلاة فقال والله لا اطعمه ابدا
فقال الاخرون والله لا نطعمه حتى يطعمه وفي رواية ابي داود من هذا الوجه
فقال ابو بكر فامنعكم قالوا ما نمكنك قال والله لا اطعمه ابدا ثم اتقفا فقال لم ار في الشر
كاليلة ويلكم ما اسم لم لا تقبلون عنا قراكم هات طعامك فوضع فقال بسم الله الاولى
من الشيطان فاكلوا واكلوا قال ابن التين لم يخاطب ابو بكر اضيافه بذلك وانما
خاطب اهله والرواية التي ذكرتها ترد عليه قوله وايم الله همزة وصل
عند الجمهور وقيل يجوز القطع وهو مبتدا وخبره محذوف اي ايمن الله قسمي واصله
ايمن الله فالهمزة حينئذ همزة قطع لكنها لكثرة الاستعمال خففت فوصلت وحكي
فيها لغات ايمن الله مثلث النون ومن الله مختصرة من الاولى مثلثة ايضا
وايمن الله كذلك ويكسر الهمزة ايضا وام الله قال ابن مالك وليس ايمن بدلا
من الواو ولا اصلها من خلافا لمن زعم ذلك ولا ايمن جمع يمين خلافا للكوفيين
وسياتي تمام هذا في كتاب الايمان والنذور قوله الا ربا اي زاد وقوله من اسفلها
اي الموضع الذي اخذت منه قوله فنظر ابو بكر فاذا هي اوفر او اكثر والتقدير فاذا هي
شيء اي قدر الذي كان كذا عند المصنف هنا ووقع في الصلاة فاذا هي اي الجفنة ٧
هي ابى كما كانت اولا اوفر اكثر وكذلك في رواية مسلم والاسمعيلي وهو الصواب
قوله يا اخت بني فراس زاد في الصلاة ما هذا وخاطب ابو بكر بذلك امراته ام رومان
وبنو فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء واخره مهملة ابن غنم بن مالك بن كنانة وقال
النووي التقدير يا امن هي من بني فراس وفيه نظر والعرب تطلق على من كان
منتسبا الى قبيلة انه اخوهم كما تقدم في العلم لضمام اخو بني سعيد بن بكر وقد تقدم
ان ام رومان من ذرية الحرث بن غنم وهو غنم بن مالك بن فراس بن غنم فلعل ابا
بكر نسبها الى بني فراس لكونهم اشهر من بني الحرث وبقع في النسب كثير من ذلك ٥

ينسبون احيانا الى اخي جدهم او العيني يا اخت القوم المنتسبين الي بني فراس
ولا شك ان الحرث اخو فراس فاولاد كل منهما اخوة للاخرين لكونهم في درجتهم
وحكى عياض انه قيل في ام رومان انها من بني فراس بن غنم لا من بني الحرث على
هذا فلا حاجة الى هذا التاويل ولم ار في كتاب ابن سعد لها نسبا الا الى بني الحرث
ابن غنم ساق لها نسبين مختلفين والله اعلم قوله قالت لا وقرة عيني قرة
العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه يقال ذلك لان عينه
قرت اي سكنت حركتها من التلفت لحصول غرضها فلا تستشرف لشيء اخر فكانه
ماخوذ من القرار وقيل معناه انام الله عينك وهو يرجع الى هذا وقيل بل هو ماخوذ
من القر وهو البرد اي ان عينه باردة لسروره ولهذا قيل لدمعة السرور باردة
ودمعة الحزن حارة ومن ثم قيل في ضده اسخن الله عينه وانما حلفت ام رومان
بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق رضي
الله عنه وزعم الداودي انها ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقحمت
به وفيه بعد ولا في قولها لا وقرة عيني زائدة او نافية على حذف تقديره
لا شيء غير ما اقول قوله لهي اي الحيفة او البقية اكثر مما قبل كذا هنا قيل وهو
اوجه واكثر للاكثرين بالمثلثة وبعضهم بالموحدة قوله فاكل منها ابو بكر وقال
انما كان الشيطان يعني يمينه كذا هنا وفيه حذف والتقدير وانما كان الشيطان
الحامل على ذلك يعني الحامل على يمينه التي حلفها وهي قوله والله لا اطعمه ووقع
عند مسلم والاسمعيلي انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه وهو اوجه واسد
من قال الضمير في قوله هذه اللقمة اكلاي هذه اللقمة تفخم الشيطان وارغامه
لكونه قصد بتزيينه له اليمين ايقاع الوحشة بينه وبين اضيافه فاجراه
ابو بكر بالحسب الذي هو خير فظاهر هذا السياق يخالف لرواية الجريري فقال
عياض في هذا السياق خطا وتقديم وتاخير ثم ذكر ما حاصله ان الصواب ما في
رواية الجريري وهو ان رواية سليمان التيمي هذه تقتضي ان سبب اكل ابي بكر
من الطعام ما رآه من البركة فيه فرغب في الاكل منه واعرض عن يمينه التي
حلف لما ترجح عنده من التناول من البركة ورواية الجريري تقتضي ان سبب
اكله من الطعام لجاج الاضياف وحلفهم في انهم لا يطعمون حتى ياكل ابو بكر ولا شك
في كونها اوجه لكن يمكن رد رواية سليمان التيمي اليها بان يكون قوله فاكل منها
ابو بكر معطوفا على قوله لا اطعمه لا على القصة التي دلت على بركة الطعام وغايته
ان حلف الاضياف ان لا يطعموه لم يقع في رواية سليمان والله اعلم ثم ظهر لي ان
ذلك من معتمر بن سليمان لا من ابيه فقد وقع في الادب عند المصنف من رواية
ابن ابي عدي عن سليمان التيمي فحلفت المراة لا تطعمه حتى يطعموه فقال ابو بكر
كان هذه من الشيطان فدعي بالطعام فاكل واكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربا
من اسفلها ويحتمل ان يجمع بان يكون ابو بكر اكل لاجل تحليل يمينهم ضيافتهم لما راى البركة

الطاهرة عاد فاكل منها ليحصل له وقار كما لمعتذر عن يمينه التي حلف انما كان ذلك
من الشيطان والحامل ان الله اكرم ابا بكر فازاله ما حصل له من الحرج فعاد
مسرورا وانقلب الشيطان مدحورا واستعمل الصديق مكارم الاخلاق فحنث
نفسه زيادة في اكرام ضيفه ليحصل مقصوده من اكلهم ولكونه اكثر قدرة منهم على
الكفارة ووقع في رواية الجريري عند مسلم فقال ابو بكر يا رسول الله برا وحنثت
فقال بل انت ابرهم وخيرهم قال ولم اسمعني كفارة وسقط ذلك من رواية الجريري
عند المصنف وكان سبب حذفه لهذه الزيادة ان فيها ادراجا بينته رواية
ابي داود حيث جاء فيها فاخبرت بضم الهمزة انه اصبح فغدا الى النبي صلى الله عليه
وسلم الى اخره وقوله ابرهم اي اكثرهم برا اي طاعة وقوله وخيرهم اي لانك حنثت
في يمينك حنثا مندوبا اليه مطلوبا فانت افضل منهم بهذا الاعتبار وقوله ولم تبلغني
كفارة استدل به على انه لا تجب الكفارة في يمين اللجاج والغضب ولا حجة فيه
لانه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوجود فلعل ثبت الكفارة ان يتمسك بعموم قوله
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين ويحتمل ان
يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة في الايمان لكن يعكر عليه ما سياتي من
حديث عائشة ان ابا بكر لم يكن يحنث في يمين حتى نزلت الكفارة وقال النووي
قوله ولم تبلغني كفارة يعني انه لم يكفر قبل الحنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف
فيه كذا قال وقال غيره يحتمل ان يكون ابو بكر لما حلف ان لا يطعمه اضمر وقتا معينا
او صفة مخصوصة اي لا اطعمه الان او لا اطعمه محكم او عند الغضب وهو مبني
على ان اليمين هل تنعقد بالتقييد في النفس ام لا ولا يخفى ما فيه من التكلف وقول
ابي بكر والله لا اطعمه ابدا يمين موكدة لا يحتمل ان تكون من لغو الكلام ولا من سبق
اللسان قوله ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده ابي الحيفة
على حالها وانما لم ياكلوا منها في الليل لان ذلك وقع بعد ان مضى من الليل مدة طويلة
قوله فرقنا اثنى عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس كذا هو هنا من التفريق اي جعلهم
اثني عشر فرقة وحكى الكرماني ان في بعض الروايات فرقنا بقاف وتحتانية بين
القرب وهو الصواب ولم اقف على ذلك قوله وغيره يقول فعرفنا وهو من العرافة
ولذا اختلفت الرواة عند مسلم فقال فرقنا او عرفنا وفي رواية الاسمعيلي فعرفنا
من العرافة وجها واحدا وسمي العريف عريفا لانه يعرف الامام احوال العسكر ونحوهم
الكرماني ان فيه حذفا تقديره فرجعنا الى المدينة فعرفنا قلت ولا يتعين
ذلك لجواز ان يكون تعريفهم وارسالهم قبل الرجوع الى المدينة قوله اثنا عشر رجلا
كذا للمصنف وعند مسلم اثني عشر بالنصب وهو ظاهر والاول على طريق من يجعل
المثنى بالرفع في الاحوال الثلاثة ومنه قوله تعالى ان هذان لساحران ويحتمل ان يكون
فرقنا بضم اوله على البناء للمجهول فارتفع اثنا عشر على انه مبتدا وخبره مع كل
رجل منهم قوله والله اعلم كم مع كل رجل منهم غير انه بعث معهم يعني انه تحقق انه

حمل عليهم اثني عشر عريفا فكنت لا يدري كم قال كان تحت يد كل عريف منهم لان ذلك يحتمل الكثرة والقلة غير انه تحقق انه بعث معهم اي مع كل ناس عريفا قوله فاكلوا منها اجمون او كما قال هو شك من ابي عثمان في لفظ عبد الرحمن واما المعنى فالحاصل ان جميع الجيش اكلوا من تلك الجفنة التي ارسل بها ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم وظهر بذلك ان تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم لان الذي وقع فيها في بيت ابي بكر ظهورا وامل البركة فيها واما انتهاؤها الى ان تكفي الجيش كلهم فما كان الابعد ان صارت عند النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخبر والله اعلم وقد روى احمد والترمذي والنسائي من حديث سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة فيها ثريد فاكل واكل القوم ولم يزالوا يأكلون اولها الى قريب من الظهر فاكل قوم ثم يقومون ويجيء قوم فيتعاقبون فقال رجل هل كانت تمد بطعام قال اما من الارض فلا الا ان تكون كانت تمد من السماء قال بعض شيوخنا يحتمل ان تكون هذه القصعة هي التي وقع فيها في بيت ابي بكر ما وقع والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم التجاء القمراء الى المساجد عند الاحتياج الى المواساة اذ لم يكن في ذلك الحاح ولا الحاف ولا تشويش على المصلين وفيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط وفيه التوظيف في المجمعة وفيه جواز الغيبة عن الاهل والولد والضيعة اذا اعدت لهم الكفاية وفيه تصرف المرأة فيما تقدم للضيف والاطعام بغير اذن خاص من الرجل وفيه جواز سب الوالد الولد على وجه التاديب والتمرين على اعمال الخير وتعاطيه وفيه جواز الحلف على ترك المباح وفيه توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم وجواز الحنث بعد عقد اليمين وفيه التبرك بطعام الاولياء والصلحاء وفيه عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم على ذلك وفيه العمل بالظن الغالب لان ابا بكر ظن ان عبد الرحمن فرط في امر الاضياف فبادر الى سبه وقوي القرينة عنده اجتنابه ومنه وفيه مايتبع من لطف الله تعالى باوليائه وذلك ان خاطر ابي بكر تشوش وكذلك ولده واهله واضيافه بسبب امتناعهم من الاكل وتكدر خاطر ابي بكر من ذلك حتى احتاج الى ما تقدم ذكره من الحرج بالحلف وبالحنث وبغير ذلك فتدارك الله ذلك ورفعه عنه بالكرامة التي ابداها له فانقلب ذلك الكدر صفا والتكدر سرورا ولله الحمد والمنة الحديث العاشر حديث انس في الاستسقاء والمراد منه وقوع اجابة الدعاء في الحال وقد تقدم شرحه في الاستسقاء واورده هنا من طريقين حماد بن زيد فقوله وعن يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وحاصله ان حمادا سمعه عن انس عاليا ونازلا وذلك لانه سمع من ثابت وحدث عنه هنا بواسطة وذكر البزار ان حمادا تفرد بطريق يونس بن عبيد هذه قوله هلكت الكراع بضم الكاف وحكي عن رواية الاصيلي كسرها وخطي والمراد به الخيل وقد تطلق على غيرها من الجيوش ان كان المراد به هنا الحقيقة لانه عطف عليه بعد ذلك غيره قوله كمثل الزجاجة اي من شدة الصفا

ليس فيها شيء من السحاب قوله فهاجت ريح فانشأت سحابا قال بعض شراح البخاري هذا فيه نظر لانه انما يقال نشأ السحاب اذا ارتفع وانشأ الله السحاب لفوله وينشئ السحاب الثقال قلت المراد في حديث الباب الثاني ونسبة الانشاء الى الريح مجازية وذلك باذن الله تعالى والاصل ان الكل بانشاء الله وهو كقوله الله انتم تزرعونه ام نحن الزارعون وقد تقدم في بدء الخلق ان الريح تلقح السحاب قوله عزاليها بالزاي الخفيفة واللام المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة تثنية عزلي وقد تقدم ضبطها وتفسيرها قريبا قوله فقام ذلك الرجل وغيره تقدم في الاستسقاء ما يقرب انه خارجة بن حصن الفزاري وما يوضح ان الذي قام به اولا هو الذي قام ثانيا وان انساجزم به تارة وشك فيه اخرى قوله تصدع في رواية الكشميهني يتصدع وهو الاصل قوله اكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف هي العصابة التي تحيط بالراس واكثر ما يستعمل فيما اذا كانت العصابة مكللة بالجوهر وهي من سمات الملوك الفرس وقد قيل ان اصله ما احاط بالظفر من اللحم ثم اطلق على كل ما احاط بشيء ما والله اعلم الحديث الحادي عشر والثاني عشر حديث ابن عمر وجابر في حنين الجذع اورده عنهما من طرق اما حديث ابن عمر فقوله في الطريق الاولى حدثنا ابو حفص واسمه عمرو بن العلا اخو ابي عمرو بن العلا تسمية ابي حفص لهما الا في رواية البخاري والظاهر انه هو الذي سماه وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق بيدار عن يحيى بن كثير فقال حدثنا ابو حفص بن العلا وذكر الحديث ولم يسمه وقد تردد الحاكم ابو احمد في ذلك فذكر ترجمة ابي حفص في الكنى هذا الحديث فساقه من طريق عبد الله بن رجاء العدني حدثنا ابو حفص بن العلا فذكر حديث الباب ولم يقل اسمه عمر ثم ساقه من طريق عثمان بن عمر عن معاذ بن العلا به ثم اخرج من طريق معتمر بن سليمان عن معاذ بن العلا اي عثمان قال وكذا ذكر البخاري في التاريخ ان معاذ بن العلا يكني ابا عثمان قال الحاكم فالله اعلم اهما اخوان احدهما يسمى عمرو والاخر يسمى معاذا وحدثنا عن نافع بحديث الجذع واحد الطريقين غير محفوظة لان المشهور من اولاد العلا ابو عمرو صاحب القراآت وابو سفيان ومعاذ فاما ابو حفص عمر فلا اعرفه الا في الحديث المذكور والله اعلم قلت وليس لمعاذ ولا لعمرو في البخاري ذكر الا في هذا الموضع واما ابو عمرو بن العلا فهو اشهر الاخوة واجلهم وهو امام القراآت بالبصرة وشيخ العربية بها وليس له في البخاري ايضا رواية ولا ذكر الا في هذا الموضع واختلف في اسمه اختلافا كثيرا والاظهر ان اسمه كنيته واما اخوه ابو سفيان بن العلا فخرج حديثه الترمذي قوله وقال عبد الحميد حدثنا عثمان بن عمر عبد الحميد هذا لم ار من ترجم له في رجال البخاري الا ان المزي ومن تبعه جزموا بانه عبد بن حميد بغير اضافة تخفيفا وقد راجعت الموجود من مسنده وتفسيره فلم ار هذا الحديث فيه نعم وجدته من حديث رفيقه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخرجه في مسنده المشهور عن عثمان بن

عمر بهذا الاسناد **قوله** حدثنا معاذ بن العلا في رواية الاسمعيلي من طريق ابي عبيدة
الحداد عن معاذ بن العلا وهو اخو ابي عمرو بن العلا القاري **قوله** عن نافع في رواية
الاسمعيلي وابن حبان سمعت نافعا **قوله** ورواه ابو عاصم هو النبيل من كبار شيوخ البخاري
قوله عن ابن ابي رواد يعني عبد العزيز ورواد بفتح الراء والمهملة وتشديد الواو
واسمه ميمون وطريق ابي عاصم هذه وصلها البيهقي من طريق سعيد بن عمرو عن ابي
عاصم مطولا واخرجه ابو داود عن الحسن بن علي عن ابي عاصم مختصرا **قوله** فاتاه
فمسح يده عليه في رواية الاسمعيلي من طريق يحيى بن السكن عن معاذ فاتاه فاحتضنه
فسكن وقال لولم افعل لماسكن ونحوه في حديث ابن عباس عند الدارمي بلفظ لو لم
احتضنه لحن الى يوم القيامة ولابي عوانة وابن خزيمة وابي نعيم في حديث انس
والذي نفسي بيده لولم التزمه لمازال هكذا الى يوم القيامة حزنا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم امر به فدفن واصله في الترمذي دون الزيادة ووقع في الحديث
الحسن عن انس كان الحسن اذا حدث بهذا الحديث يقول يا معشر المسلمين الخشبة
تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا الى لقائه فانتم احق ان تشتاقوا
اليه وفي حديث ابي سعيد عند الدارمي فامر به ان يحفر له ويدفن وفي حديث
سهل بن سعد عند الدارمي فاخذ ابي نعم فقال الا تعجبون من حنين هذه الخشبة
فاقبل الناس عليها فسمعوا من حنينها حتى كثر بكاؤهم واما حديث جابر فقوله في الطريق
الاولى كان يقوم الى شجرة او نخلة هو شك من الراوي وقد اخرجه الاسمعيلي من
طريق وكيع عن عبد الواحد فقام الى نخلة ولم يشك وقوله فقالت امراة من الانصار
او رجل شك من الراوي والعتمد الاول وقد تقدم بيانه في كتاب الجمعة والخلاف
في اسمها والكلام على المتن مستوفى **قوله** دفع بضم اوله بالدال والكشميهني
بالراء **قوله** فضمه اليه اي الجذع في رواية الكشميهني فضمها اي الخشبة **قوله** في ٥
الطريق الاخرى حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو ابو بكر ويحيى بن سعيد
هو الانصاري وروايته عن حفص من رواية الاقران لانه في طبقته **قوله** كان
المسجد مسقوفا على جذوع النخل اي ان الجذوع كانت له كالاعمدة **قوله** وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الى جذع منها اي حين يخطب وبه صرح الاسمعيلي بلفظ
كان اذا خطب يقوم الى جذع **قوله** كصوت العشار بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة
جمع عشراء تقدم شرحه في الجمعة والعشراء الناقة التي انتهت في حملها الى العاشرة
اشهر ووقع في رواية عبد الواحد بن ايمن فصاحت النخلة صياح الصبي وفي حديث
ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبير اضطربت تلك السارية كحنين الناقة
الخلوج انتهى والخلوج بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة واخره جيم الناقة التي انتزع
منها ولدها وفي حديث انس عند ابن خزيمة فحنت الخشبة حنين الواله وفي رواية
الاخرى عند الدارمي خار ذلك الجذع كخوار الثور وفي حديث ابي بن كعب عند احمد
والدارمي وابن ماجة فلما جاوزه خارج الجذع حتى تصدع وانشق وفي حديث ٥

فاخذ

فاخذه ابي بن كعب ذلك الجذع لما هدم المسجد فلم يزل عنده حتى بلي وعاد رفاتا
وهذا الاتي في ما تقدم من انه دفن لاحتمال ان يكون ظهر بعد الهدم عند التنظيف
فاخذه ابي بن كعب وفي حديث بريدة عند الدارمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له اختر ان اغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت قبل ان تصير جذعا
وان شئت ان اغرسك في الجنة فتشرب من انهارها فتحسن نبتتك وتثمر فياكل
منك اولياء الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختار ان اغرسه في الجنة قال البيهقي
قصة حنين الجذع من الامور الظاهرة التي حملها الخلف عن السلف ورواة الاخبار
الخاصة فيها كالتكلف وفي الحديث دلالة على ان الجمادات قد يخلق الله لها
ادراكا كالحيوان بل اكمل اشرف الحيوان وفيه تاييد لقول من يحمل ما ورد من نحو الا يسبح
على ظاهره وقد نقل ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن ابيه عن عمرو بن سواد
عن الشافعي قال ما اعطى الله شيا ما اعطى محمدا فقلت اعطى عيسى احيا الموتى
قال اعطى محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته فهذا اكثر من ذلك الحديث الثالث
عشر حديث حذيفة في ذكر الفتنة **قوله** حدثنا محمد هو ابن جعفر الذي يقال له غندر
قوله عن سليمان هو الاعمش وقد وافقه على رواية اصل الحديث عن ابي وائل وهو
وشقيق ابن ابي سلمة جامع بن شداد اخرجه المصنف في الصوم ووافق شقيقا
على روايته عن حذيفة ربعي بن حراش اخرجه احمد ومسلم **قوله** ان عمر بن الخطاب
قال ايكم يحفظ في رواية يحيى القطان عن الاعمش في الصلاة كنا جلوسا عند عمر فقال
ايكم والمخاطب بذلك الصحابة ففي رواية ربعي عن حذيفة انه قدم من عند عمر
فقال سئل عمر امس اصحاب محمد ايكم سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة
قوله قال انا احفظ كما قال في رواية المصنف في الزكاة انا احفظه كما قاله **قوله** قال
هات انك لجري في الزكاة انك عليه لجري فكيف **قوله** فتنة الرجل في اهله وماله
وجاره زاد في الصلاة وولده **قوله** تكفرها الصلاة والصيام وزاد في الصلاة والصوم
قال بعض الشراح يحتمل ان تكون كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات
كلها لا لكل واحدة منها وان يكون من باب اللف والنشر بان الصلاة مثلا مكفرة للفتنة
في الاهل والصوم في الولد الى اخره والمراد بالفتنة ما يعرض للانسان مع من يذكر
من الشر او الالتهائهم او ان يأتي لاجلهم ما لا يحل او يخل ما يجب عليه واستشكل
ابن ابي جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع في المحرم او الاخلال بالواجب لان
الطاعات لا تسقط ذلك فان حمل على الوقوع في المكروه والاخلال بالمستحب لم
يناسب اطلاق التكفير والجواب التزام الاول وان الممتنع من تكفير
الحرام والواجب ما كان كبيرة وهي التي فيها النزاع واما الصغائر فلا نزاع في انها
تكفر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم الاية وقد مضى شيء
من البحث في هذا في كتاب الصلاة وقال الزين بن المنير الفتنة بالاهل تقع بالميل اليهن
او عليهن في القسمة والاثار حتى في اولادهن ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمن يالمال يقع بالاشتغال به عن العبادة او تحبسه عن اخراج حق الله والفتنة بالاولاد
تقع بالميل الطبيعي الى الولد وايثاره على كل احد والفتنة بالجار تقع بالحسد والمخاصرة
والمزاحمة في الحقوق واهمال التعاهد ثم قال واسباب الفتنة لمن ذكر غير منحصرة فيما
ذكرت من الامثلة واما تخصيص الصلاة وما ذكر معها من التكفير دون سايرالعبادات
ففيه اشارة الى تعظيم قدرها لا نفي ان غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير
ثم ان التكفير المذكور يحتمل ان يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ويحتمل ان يقع بالموازنة
والاول اظهر والله اعلم قال ابن ابي جمرة خص الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب
الحكم في داره واهله والا فالنساء شقائق الرجال في الحكم ثم اشار الى ان التكفير لايختص
بالاربع المذكورات بل نبه بها على ما عداها والضابط ان كل ما شغل صاحبه عن الله فهو
فتنة له وكذلك المكفرات لايختص باذكر بل نبه به على ما عداها فذكر من عبادة الافعال
الصلاة والصيام ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة الاقوال الامر بالمعروف
قوله ولكن التي تموج الفتنة وصرح بذلك في الرواية التي في الصلاة والفتنة بالنصب
بتقدير فعل اي اريد الفتنة ويحتمل الرفع اي مرادي الفتنة قوله تموج كموج
البحر اي يضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة
وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة قوله يا امير المومنين
لا باس عليك منها زاد في رواية ربعي تعرض الفتن على القلوب فاي قلب انكرها
نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير ابيض مثل الصفا لايضره فتنة واي قلب انكرها
نكتت فيه نكتة سوداء حتى يصير اسود مربادا كوز منكوسا لايعرف معروفا ولا
ينكر منكرا وحديثه ان بينك وبينها بابا مغلقا قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا
اي لايخرج منها شيء في حياتك قال ابن المنير اثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم
يصرح لعمر بما سال عنه وانما كنى عنه كناية وكانه كان ماذونا له في مثل ذلك
وقال النووي يحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطبه بالقتل
لان عمر كان يعلم انه الباب فاتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل
انتهى وفي لفظ طريق ربعي ما يعكر على ذلك كما سا ذكره فكانه مثل الفتن بداء
ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب فما دامت حياة عمر
موجودة وهي الباب المغلق لايخرج مما داخل تلك الدار شيء فاذا مات فقد انفتح
ذلك الباب فخرج ما في تلك الدار قوله قال بفتح الباب او بكسر قال لا بل يكسر
قال ذاك احرى ان لايغلق زاد في الصيام ذاك اجدر ان لايغلق الى يوم القيامة
قال ابن بطال انما قال ذلك لان العادة ان الغلق انما يقع في الصحيح فاما المكسر
فلا يتصور غلقه حتى يجبر انتهى ويحتمل ان يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل
بالكسر ولهذا قال في رواية ربعي لا بل يكسر لا اباك لكن
بقية رواية ربعي تدل على ما قدمته فان فيه وحدثه ان ذلك الباب رجل يقتل
او يموت وانما قال عمر ذلك اعتمادا على ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع

الفتن في هذه الامة ووقوع الباس بينهم الى يوم القيامة وسياتي في الاعتصام
حديث جابر في قوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض الاية وقد
وافق حذيفة على معنى روايته هذه ابو ذر فروى الطبراني باسناد رجاله ثقات انه
لقي عمر فاخذ بيده فغمزها فقال له ابو ذر ارسل يدي يا قعل الفتنة الحديث وفيه
ان اباذر قال لا تضيركم فتنة ما دام فيكم واشار الى عمر وروى البزار من حديث
قدامة بن مظعون عن اخيه عثمان انه قال لعمر يا غلق الفتنة فساله عن ذلك فقال
مررت ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا غلق الفتنة لايزال
بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش قوله قلنا على عمر الباب في رواية
جامع بن شداد فقلنا لمسروق سله اكان عمر يعلم الباب فساله فقال نعم وفي
رواية احمد عن وكيع عن الاعمش فقال مسروق لحذيفة يا اباعبد الله كان عمر
يعلم قوله كما ان دون غد الليلة اي ان ليلة غد اقرب الي اليوم من غد قوله
اني حدثته هو بفتح كلام حذيفة والاغاليط جمع اغلوطة وهو ما يغالط به اي
حدثته حديثا صدقا محققا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد
ولا راي وقال ابن بطال انما علم عمر انه الباب لانه كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم على حرا وابو بكر وعثمان فرجف فقال اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيد
فهم ذلك من قول حذيفة بلكسرا نعم والذي يظهر ان عمر علم الباب بالنص
كما قدمت عن عثمان بن مظعون وابي ذر فعلى حذيفة حضر ذلك وقد تقدم
في بدء الخلق حديث عمر انه سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن بدء
الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم وسياتي في هذا الباب حديث حذيفة انه
قال انا اعلم الناس بكل فتنة هي كاينة فيما بيني وبين الساعة وفيه انه سمع
ذلك معه من النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ما توا قبله فان قيل اذا كان عمر
عارفا بذلك فلم شك فيه حتى سال عنه فالجواب ان ذلك يقع مثله عند
شدة الخوف او لعله خفي ان يكون نسي فسال من يذكره وهذا هو المعتمد قوله
فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ودل ذلك على حسن تادبهم مع كبارهم قوله وامرنا
مسروق هو ابن الاجدع من كبار التابعين وكان من اخصا اصحاب ابن مسعود
وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة قوله فساله فقال من الباب قال عمر قال
الكرماني تقدم قوله ان بين الفتنة وبين عمر بابا فكيف يفسر الباب بعمر
ذلك انه عمر والجواب ان في الاول تجوزا والمراد بين الفتنة وبين
حياة عمر او بين نفس عمر وبين الفتنة بدنه لان البدن غير النفس بنبه
غالب الاحاديث المذكورة في هذا الباب من حديث حذيفة وهل جرا
تتعلق باخباره صلى الله عليه وسلم عن الامور الاتية بعده فوقعت على وفق
ما اخبر به والبسير منها ما وقع في زمانه وليس في جميعها ما يخرج عن ذلك الا
حديث البراني نزول السكينة وحديثه عن ابي بكر في قصة سراقة وحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انس في الذي ارتد فلم تقبله الارض الحديث الرابع عشر حديث ابي هريرة
وهو يشتمل على اربعة احاديث احدها قتال الترك وقد اورده من وجهين اخرين
عن ابي هريرة كما سنتكلم عليه ثانيها حديث تجدون من خير الناس اشدهم كراهية
لهذا الشان وقد تقدم شرحه في اول المناقب وقوله في هذا الموضع وتجدون اشد
الناس كراهية لهذا الامر حتى يقع فيه كذا وقع عند ابي ذر مختصرا الا في روايته
عن المستملي فاورده بتمامه وبه يتم المعنى ثالثها حديث الناس معادن وقد
تقدم شرحه في المناقب ايضا رابعها حديث ليأتين على احدكم زمان لان يراني
احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله قال عياض وقع للجميع ليأتين على احدكم
لكن وقع لابي زيد المروزي في عرضة بغداد احدهم بالهاء والصواب بالكاف وكذا
اخرجه مسلم انتهى والاحاديث الاربعة تدخل في علامات النبوة لاخباره فيها عالم
يقع فوقع كما قال ولاسيما الحديث الاخير فان كل احد من الصحابة بعد موته صلى الله
عليه وسلم كان يود لو كان راه وفقد مثل اهله وماله وانما قلت ذلك لان كل احد
من بعدهم الى زماننا هذا يتمنى مثل ذلك فكيف بهم مع عظيم منزلته عندهم ومحبتهم
فيه الحديث الخامس عشر حديث ابي هريرة اورده من طرق قوله
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اخوزا هو بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وبعدها زاي قوم
من العجم وقال احمد وهم عبد الرزاق فقال بالجيم والراء بدل الخاء المعجمة وقوله وكرمان
هو بكسر الكاف على المشهور ويقال بفتحها وهو ما صححه ابن السمعاني ثم قال لكن اشتهر
بالكسر وقال انكرماني نحن اعلم ببلدنا قلت جزم بالفتح ابن الجواليقي وقبله ابو
عبيد البكري وجزم بالكسر الاصيلي وعبدوس وتبع ابن السمعاني ياقوت الصغاني
لكن نسب الكسر للعامة وحكى النووي الوجهين والراء ساكنة على كل حال وتقدم
في الرواية التي قبلها يقاتلون الترك واستشكل لان خوزا وكرمان ليسا من بلاد الترك
اما خوز فمن بلاد الاهواز وهي من عراق العجم وقيل الخوز صنف من الاعاجم واما كرمان
فبلدة مشهورة من بلاد العجم ايضا بين خراسان وبحر الهند ورواه بعضهم خور كرمان
براء مهملة وبالاضافة والاشكال باق ويمكن ان يجاب بان هذا الحديث غير حديث
قتال الترك ويجتمع منها الانذار بخروج الطائفتين وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في
الجهاد ووقع في رواية مسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى
يقاتل المسلمون الترك قوما كان وجوههم المجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر
قوله حمر الوجوه قطس الانوف الاغراس وفي الرواية التي قبلها دلف الانوف جمع
ادلف بالمهملة والجيم وهو الاشهر قيل معناه الصغير وقيل الدلف الاستواء في طرف الانف
ليس بحد غليظ وقيل تشمير الانف عن الشفة العليا ودلف بسكون اللام ودلف جمع ادلف
مثل احمر وحمر قيل الدلف غلظ في الارنبة وقيل ارتفاع طرفه مع صغر ارنبته وقيل قصره
مع انبطاحه وقد تقدم بقية القول فيه في اثنا الجهاد قوله وجوههم المجان المطرقة في
الرواية الماضية كان وجوههم المجان المطرقة وقد تقدم ضبطه في اثنا الجهاد في باب قتال

الترك وبلادهم ما بين مشارق خراسان الى مغارب الصين وشمالي الهند الى اقصى الجنوب
قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة غلظها وكثرة لحمها
قوله نعالهم الشعر تقدم القول فيه في اثنا الجهاد من كتاب الجهاد وقيل المراد به طول شعورهم
حتى تصير اطرافها في ارجلهم موضع النعال وقيل المراد ان نعالهم من شعر بان يجعلوا نعالهم
من شعر مظفور وقد تقدم التصريح بشيء من ذلك في باب قتال الترك من كتاب الجهاد
ووقع في رواية مسلم كما تقدم يلبسون الشعر وزعم ابن دحية ان المراد العندس الذي
يلبسونه في الشرابيش قال وهو جلد كلب الماء قوله تابعه غيره عن عبد الرزاق كذا في
الاصول التي وقفت عليها وكذا ذكره المزي في الاطراف ووقع في بعض النسخ تابعه عبده
وهو تصحيف وقد اخرجه الامامان احمد واسحق في مسنديهما عن عبد الرزاق وجعله
احد حديثين فصل اخره فقال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا قوما نعالهم الشعر قوله في الرواية الاخرى حدثنا سفيان هو ابن عيينة واسمعيل
هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم قوله اتينا ابا هريرة في رواية احمد عن
سفيان عن اسمعيل عن قيس قال نزل علينا ابو هريرة بالكوفة وكان بيني وبين مولانا
قرابة قال سفيان وهم ابو اسمعيل قيس بن ابي حازم مولى لاحمس فاجتمعت احمس قال
قيس فاتيناه نسلم عليه فقال له يا ابا هريرة هولاء اشياعك اتوك ليسلموا عليك وتحدثهم
قال مرحبا بهم واهلا ما حبيت فذكره قوله ثلاث سنين كذا وقع وفيه شيء لانه قدم في
خيبر سنة سبع وكانت خيبر في صفر ومات النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول
سنة احدى عشرة فتكون المدة اربع سنين وزيادة وبذلك جزم حميد بن عبد الرحمن
الحميري قال صحبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اخرجه احمد
وغيره فكان ابا هريرة اعتبر المدة التي لازم فيها النبي صلى الله عليه وسلم الملازمة الشديدة
وذلك بعد قدومهم من خيبر اولم يعتبر الاوقات التي وقع فيها سفر النبي صلى الله عليه
وسلم من غزوة وحجة وعمرة لان ملازمته فيها لم تكن كملازمته له في المدينة وما عداها او
المدة المذكورة تفيد الصفة من التي ذكرها من الحرص وما عداها لم يكن وقع له فيها الحرص
المذكور او وقع له لكن كان حرصه فيها اقوى والله اعلم قوله لم اكن في سني بكسر المهملة
واللون وتشديد التحتانية على الاضافة اي في سني عمري ووقع في رواية الكشميهني
في شيء بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها همزة واحد الاشياء وقوله احرص شيء هو
افعل تفضيل والمفضل عليه هو ابو هريرة لكن باعتبارين قال الافضل المدة التي
هي ثلاث سنين والمفضول بقيته عمره ووقع في رواية احمد عن يحيى القطان عن اسمعيل
بلفظ ما كنت اعقل مني فيهن ولا احب الي ان احي ما تقول منها قوله وهو هذا البارز وقال
سفيان مرة وهم اهل البارز وقع ضبط الاولى بفتح الراء بعدها زاي وفي الثانية بتقديم
الزاي على الراء والمعروف الاول ووقع عند ابن السكن وعبدوس بكسر الزاي وتقديمها
على الراء وبه جزم الاصيلي وابن السكن ومنهم من ضبطه بكسر الراء قال القابسي معناه
البارزين لقتال اهل الاسلام اي الظاهرين في براز من الارض كما جاء في وصف علي انه

بارز وظاهر وقال معناه القوم الذين تقاتلون تقول العرب هذا البارز اذا اشارت الى شيء صار وقال ابن كثير قول سفيان المشهور وفي الرواية تقديم الراء على الزاي عكسه تصحيف كما نبه عليه الراوي من البارز وهو السوق بلغتهم وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق مروان بن معوية وغيره عن اسمعيل وقال فيه ايضا وهم هذا البارز واخرجه ابو نعيم من طريق ابراهيم بن بشار عن سفيان وقال في اخره قال ابو هريرة وهم هذا البارز يعني الاكراد وقال غيره البارز الديلم لان كلا منهم يسكنون في بارز من الارض او الجبال ٥ وهي بارزة عن وجه الارض وقيل هي ارض فارس لان منهم من يجعل الفا موحدة والزاي سينا وقيل غير ذلك وقال ابن الاثير ذكره ابو موسى في الباء والزاي وقبل البارز ناحية قريبة من كرمان بها جبال فيها اكراد فكانهم سموا باسم بلادهم او هو على حذف اهل والذي في البخاري بتقديم الراء على الزاي وهم اهل فارس فكانه ابدل السين زايا ثم راء والفا وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا في زمان الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم فروى الطبراني من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله وروى ابو يعلى من وجه اخر عن معوية بن حديج قال كنت عند معوية فاتاه كتاب عامله انه وقع بالترك وهزمهم فغضب معوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى يثيروك اليه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك يحلى العرب حتى تلحقها بمابته الشيخ قال فانا لم نكره قتالهم لذلك وقتائل المسلمون الترك في خلافة بني امية وكان ما بينهم وبين المسلمين سد وذا الى ان فتح ذلك شيئا بعد شيء وكثر السبي منهم وتناسل فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والباس حتى كان اكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم اولاده واحدا بعد واحد الى ان خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك ايضا فملكوا البلاد العجم ثم غلبه على تلك الممالك السلجوقيون ثم ال سلجوق وامتدت مملكتهم الى العراق والشام والروم ثم كان بقايا اتباعهم بالشام وهم ال زنكي ثم وانتباع مولاهم سبب ايوب واسكثر هولا ايضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج ال سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد ثم جات الطامة الكبرى يا لطر فكان خروج سكر خان بعد الستمائة فاستفرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم اخر خلفائهم على ايديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخرجون الى ان كان اخرهم الملك وبقاه الاغرج واسمه تمربغا بفتح المثناة وضم الميم وربها اشبعت فطرق الديار الشامية وعاث فيها وطالت مدته الى ان اخذه الله وتفرق بنوه البلاد وظهر جميع ما اورد به مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان بني قنطورا اول من يسلب امتي ملكهم وهو حديث اخرجه الطبراني من حديث معوية والمراد ببني قنطورا الترك وقنطورا قيداء الجوالقي بالمد وفي كتاب النارع بالقصر قيل كانت جارية لابراهيم الخليل عليه السلام تولدت له

اولادا

اولادا فانتشر منهم الترك حكاه ابن الاثير واستبعده واما شيخنا في القاموس فجزم به وحكى قولا اخر ان المراد بهم يا جوج وما جوج وكانه يريد بقوله امتي امة النسب لا امة الدعوة يعني العرب والله اعلم الحديث السادس عشر حديث عمرو بن تغلب في معنى حديث ابي هريرة وهو شاهد لقوي وقد تقدم شرحه بما فيه غنية وتقدم ضبطه في اثنا كتاب الجهاد الحديث السابع عشر حديث ابن عمر تقاتلكم اليهود الحديث تقدم من وجه اخر في الجهاد في باب قتال اليهود قوله تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم في رواية احمد من طريق اخرى عن سالم عن ابيه ينزل الدجال هذه السبخة اي خارج المدينة ثم يسلط الله عليه الحجر والشجرة فيسلم هذا يهودي ٥ فاقتله وعلى هذا فالمراد بقتال اليهود وقوع ذلك اذا خرج الدجال ونزل عيسى وكما وقع صريحا في حديث ابي امامة في قصة خروج الدجال ونزول عيسى وفيه وورا الدجال سبعون الف يهودي كلهم ذو سيف محلى فيدركه عيسى عند باب لد فيقتله وينهزم اليهود فلا يبقى شيء مما يتواري به يهودي الا انطقه الله فقال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال فاقتله الا الغرقد فانها من شجرهم اخرجه ابن ماجة مطولا واصله عند ابي داود ونحوه في حديث سمرة عند احمد باسناد حسن واخرجه ابن منده في كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح وفي الحديث ظهور الايات قرب قيام الساعة من كلام الجماد من شجر وحجر وظاهره ان ذلك ينطق حقيقة ويحتمل المجاز بان يكون المراد انهم لا يفيدهم الاختباء والاول اولى وفيه ان الاسلام يبقى الى يوم القيامة وفي قوله صلى الله عليه وسلم تقاتلكم اليهود جواز مخاطبة الشخص والمراد من هو منه بسبيل لان الخطاب كان للصحابة والمراد من ياتي بعدهم بدهر طويل لكن لما كانوا مشتركين معهم في اصل الايمان ناسب ان يخاطبوا بذلك الحديث الثامن عشر حديث ابي سعيد ياتي على الناس زمان يغزون فيه الحديث ياتي في اول مناقب الصحابة باتم من هذا السياق وقد تقدم في باب من استعان بالضعفاء من كتاب الجهاد الحديث التاسع عشر حديث عدي بن حاتم اورده من وجهين قوله اتاه رجل فشكى اليه الفاقة ثم اتاه اخر فشكى اليه قطع الطريق على اسم واحد منهما قوله الظعينة بالمعجمة المراة في الهوادج وهو في الاصل اسم للهودج قوله الحيرة بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم ال فارس وكان ملكهم يومئذ اياس ابن قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر ولهذا قال عدي بن حاتم بن دعا رطى ووقع في رواية لاحمد من طريق الشعبي عن عدي ابن حاتم قلت يا رسول الله فاين مقانب طي وربالها ومقانب بالقاف جمع مقنب وهو العسكر ويطلق على الفرسان قوله حتى يطوف بالكعبة زاد احمد من طريق اخرى عن عدي في غير جوابا لاحد قوله فاين دعا رطى الدعار جمع داعر وهو المهلتين وهو الشاطر الخبيث المفسد واصله عدد اعراذا كان كثير الدخان قال الجواليقي والعامة تقوله بالذال المعجمة فكانهم ذهبوا به الى معنى الفزع والمعروف الاول والمراد قطاع الطريق وطي قبيلة مشهورة منها عدي بن حاتم المذكور وبلادهم ما بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العراق والحجاز وكانوا يقطعون الطريق على من يمر عليهم بغير جواز ولذلك تعجب
عدي كيف تمر المراة عليهم وهي غير خايفة قوله قد سعروا البلاد اي اوقدوا نار
الفتنة اي ملاوا الارض شرا وفسادا وهو مستعار من استعار النار وهو تو قدها
قوله كنوز كسري هو علم على من ملك الفرس لكن كانت المقالة في زمن كسري بن هرمز
ولذلك استفهم عدي بن حاتم عنه وانما قال ذلك لغلظة كسري في نفسه اذ ذاك ٥
قوله فلا يجد من يقبله منه اي لعدم الفقر افي ذلك الزمان تقدم في الزكاة قول من
قال ان ذلك يكون عند نزول عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى ما وقع
في زمن عمر بن عبد العزيز وبذلك جزم البيهقي واخرج في الدلايل من طريق يعقوب
ابن سفيان بسنده الى عمر بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال انا ولي
عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا لا والله ما مات حتى جعل الرجل يا تينا بالمال العظيم
فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله لا يتذكر من يضعه
فيه فلا يجد ٥ قد اغنى عمر الناس قال البيهقي فيه تصديق ما رويناه في حديث عدي
ابن حاتم انتهى ولا شك في رجحان هذا الاحتمال على الاول لقوله في الحديث ولين
طالت بك حياة قوله بشق تمرة بكسر الموحدة اي نصفها وفي رواية المستملي بشقة
تمرة ولذا اختلفوا في قوله بعده فمن لم يجد شق تمرة قال المستملي شقة تمرة وقد ٥
تقدم الكلام على ذلك في كتاب الزكاة قوله ولين طالت بكم حياة لترون ما قال النبي
صلى الله عليه وسلم هو مقول عدي بن حاتم وقوله يخرج ملا كفيه اي من المال فلا يجد
من يقبله وفي رواية احمد المذكورة والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد قالها وقد وقع ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وامن
به عدي وقد تقدم في اواخر كتاب الحج من استدل به على جواز سفر المراة وحدها
في الحج الواجب والبحث في ذلك وتوجيه الاستدلال به بما اغنى عن اعادته هنا
وبالله التوفيق قوله حدثنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة يقال
اسمه سعيد وسعدان لقب وليس له في البخاري ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه غير
هذا الحديث الواحد قوله حدثنا ابو مجاهد هو سعيد الطايي المذكور في الاسناد
الذي قبله ومحل بن خليفة في الاسنادين هو بضم الميم وكسر المهملة بعدها لام وقد
قيل فيه بفتح المهملة وتقدم سياق متن هذا الاسناد في كتاب الزكاة وهو اخصر
من سياق الذي قبله واطلاق المصنف قد يوهم انهما سوا والله اعلم الحديث
العشرون حديث عقبة وهو ابن عامر الجهني قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب
وابو الخير هو مرثد بن عبد الله والاسناد كله بصريون قوله عن النبي صلى الله عليه
وسلم خرج يوما هذا مما حذف فيه لفظ انه وفيه تحذف كثير امن الخط ولا بد من النطق
بها وفيه بحث ذكرته في النكت ووقع هنا لغير ابي ذر بلفظ ان بدل عن قوله
فصلى على اهل احد تقدم الكلام عليه مستوفى في الجنايز وقوله الا واني قد ٥
اعطيت مفاتيح خزاين الارض الى اخره هو موافق لحديث ابي هريرة والكلام عليه

مستغنى

مستغنى عن اعادته ووقع هنا لابي ذر عن المستملي والسرخسي خزاين مفاتيح علي
القلب وقد تقدم في الجنايز والمغازي بلفظ مفاتيح خزاين وكذا عند مسلم والنسا
قوله ولكني اخاف ان تنافسوا فيها فيه انذار بما سيقع فوقع كما قال صلى الله عليه وسلم
وقد فتحت عليهم الفتوح بعده وال الامر الى ان تحاسدوا وتقاتلوا ووقع ما هو المشاهد
المحسوس لكل احد مما يشهد بمصداق خبره صلى الله عليه وسلم ووقع من ذلك في هذا
الحديث اخباره بانه فرطهم اي سابقهم وكان كذلك وان اصحابه لا شركون بعده ٥
فكان كذلك ووقع ما انذر به من التنافس في الدنيا وقد تقدم في معنى ذلك حديث
عمرو بن عوف ملخوفا ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم
كما بسطت على من كان قبلكم وحديث ابي سعيد في معناه فوقع كما اخبر وفتحت عليهم
الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا صبا وسياتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق الحديث
الحادي والعشرون حديث اسامة بن زيد وقد تقدم شرح بعضه في اواخر الحج
وياتي الكلام عليه في الفتن ان شا الله تعالى الحديث الثاني والعشرون
حديث زينب بنت جحش ويل للعرب من شر قد اقترب الحديث وسياتي شرحه
مستوفى في اواخر كتاب الفتن ان شا الله تعالى الحديث الثالث والعشرون
حديث ام حبيبة قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله ماذا
انزل من الخزاين الحديث اورده مختصرا وسياتي بتمامه في كتاب الفتن مع شرحه
ان شا الله تعالى وقوله فيه وعن الزهري هو معطوف على اسناد حديث زينب بنت
جحش وهو ابو اليمان عن شعيب عن الزهري ووهم من زعم انه معلق فانه اورده ٥
بتمامه في الفتن عن ابي اليمان بهذا الاسناد الحديث الرابع والعشرون
حديث ابي سعيد ياتي على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم الحديث
وسياتي الكلام عليه في الفتن ان شا الله تعالى وقوله في الاسناد عن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي صعصعة
ينسب الى جده الاعلى وروايته لهذا الحديث عن ابيه عبد الله لا عن ابي صعصعة ٥
والله اعلم ولا عن غيره من اباية وقد تقدم ايضاح ذلك في كتاب الايمان وقوله في هذه
الرواية شعف الجبال او سعف الجبال بالعين المهملة فيهما وبالشين المعجمة في الاولى
والمهملة في الثانية والتي بالشين المعجمة معناها رؤس الجبال والتي بالمهملة معناها
جريد النخل وقد اشار صاحب المطالع الى توهيمها ولكن يمكن تخريجها على ارادة تشبيه
اعلى الجبل باعلى النخل وجريد يكون عاليا اعلى ما في النخلة لكونها قايمة الحديث
الخامس والعشرون حديث ابي هريرة سكون فتن القاعد فيها خير من القايم الحديث
سياتي الكلام عليه ايضا في كتاب الفتن الحديث السادس والعشرون حديث
نوفل بن معوية قال مثل حديث ابي هريرة وسياتي شرح المتن في الفتن وقوله
عن الزهري هو باسناد حديث ابي هريرة الى الزهري ووهم من زعم انه معلق وقد ٥
اخرجه مسلم بالاسنادين معا من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وقوله الا ان ابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكر يعني ابن عبد الرحمن شيخ الزهري وقوله بريد بن الصلاة صلاة من فاتته فكانما
وتر اهله وماله يحتمل ان يكون ابو بكر زاد هذا مرسلا ويحتمل ان يكون زاده بالاسناد
المذكور عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود عن نوفل بن معاوية وعبد الرحمن هذا هو
اخو عبد الله بن مطيع الذي ولي الكوفة وهو مذكور في الصحابة واما عبد الرحمن فتابعي
على الصحيح وقد ذكره ابن حبان وابن منده في الصحابة وليس له في البخاري غير
هذا الحديث وشيخه نوفل بن معاوية صحابي قليل الحديث من مسلمة الفتح عاش الى
خلافة يزيد بن معاوية ويقال انه جاوز المائة وليس له في البخاري ايضا غير هذا
الحديث وهو خال عبد الرحمن بن مطيع الراوي عنه قال الزبير بن بكار اسم امه ام
كلثوم والمراد بالصلاة المذكورة صلاة العصر كذلك اخرجه النسائي مفسرا من طريق
يزيد بن ابي حبيب عن مراكل بن مالك عن نوفل بن معاوية سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول هي صلاة العصر وقد تقدم في الصلاة في المواقيت حديث
بريدة في ذلك مشروحا وهو شاهد لصحة قول ابن عمر هذا والله اعلم تنبيه
ذكر البخاري هذه الزيادة هنا استطرادا الوقوعها في الحديث الذي اراد ايراده
في هذا الباب وان لم يكن لها تعلق بهذا الباب والله اعلم الحديث السابع
والعشرون حديث ابن مسعود سيكون اثره يأتي الكلام عليه ايضا في الفتن ان
شاء الله تعالى الحديث الثامن والعشرون حديث ابي هريرة في قريش
وسيأتي ايضا في الفتن وقوله هنا في الطريق الاولى قال محمود حدثنا ابو داود
اراد بذلك تصريح ابي السماح بسماعه له من ابي زرعة بن عمرو وابو داود هذا هو
الطيالسي ولم يخرج له المصنف الا استشهادا ومحمود هو ابن غيلان احد مشايخه
المشهورين وقد نزل المصنف في الاسناد الاول درجة بالنسبة لابي اسامة لانه
سمع من الجمع الكثير من اصحابه حتى من شيخ شيخه في هذا الحديث وهو ابو معمر اسمعيل
ابن ابراهيم الهذلي وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والاسمعيلي من رواية
ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة عن ابي اسامة وهما من اكثر عنه البخاري وكانه
فاته عنهما ونزل فيه ايضا بالنسبة لرواية شعبة درجتين لانه سمع من جماعة
من اصحابه وهو من غرايب حديث شعبة وقوله في الطريق الثانية فقال مروان
علمة قال الكرماني فيعجب مروان من وقوع ذكر من علمة فاجابه ابو هريرة ان شئت
صرحت باسمايهم انتهى وكانه غفل عن الطريق المذكورة في الفتن فانها ظاهرة في
ان مروان لم يورد ها مورد التعجب فان لفظه هناك فقال مروان لعنة الله عليهم
علمة فظهر ان في هذه الطريق اختصارا ويحتمل ان يتعجب من فعلهم ويلعنهم مع ذلك
والله اعلم الحديث التاسع والعشرون حديث حذيفة كان الناس ٥
يسالون عن الخيرياتي شرحه مستوفى في الفتن مع شرحه مستوفى ان شاء الله
تعالى وقوله في الطريق الاخرى يتعلم اصحابي الخير وتعلمت انا الشر هو طرف من
الطريق الاخر وهو بمعناه وقد اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه باللفظ الاول الا

انه

انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل قوله كان الناس الحديث
الثلاثون حديث ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيتان الحديث اورده من
طريقين وفي الثانية ذكر الدجالين وهو حديث اخر مستقل من صحيفة همام وقد
افرده احمد ومسلم والترمذي وغيرهم وقوله فيتان بكسر الفا بعدها همزة مفتوحة
تثنية فيئة اي جماعة ووصفها في الرواية الاخرى بالعظم اي الكثرة والمراد بهما من
كان مع علي ومعوية لما تحاربا بصفين وقوله دعواهما واحدة اي دينهما واحد لان كلا
منهما كان ينتمي بالاسلام والمراد ان كلا منهما كان يدعي انه المحق وذلك ان عليا
كان اذ ذاك امام المسلمين وافضلهم يومئذ باتفاق اهل السنة ولان اهل الحل والعقد
بايعوه بعد قتل عثمان وتخلف عن بيعته معوية في اهل الشام ثم خرج طلحة والزبير
ومعهما عايشة الى العراق فدعوا الناس الى طلب قتلة عثمان لان الكثير منهم انضوا
الى عسكر علي فخرج علي اليهم فراسلوه في ذلك فابى ان يدفعهم اليهم الا بعد قيام
دعوى من ولي الدم وثبوت ذلك على من باشره بنفسه وكان بينهم ما سياتي مبسوطا
في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ورجل علي بالعساكر طالبا الشام داعيا لهم الى الدخول
في طاعته مجيبا لهم عن شبههم في قتل عثمان بانه تقدم فرحل معوية باهل الشام فالتقوا
بصفين بين الشام والعراق فكانت بينهم مقتلة عظيمة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم
وآل الامر الى معوية ومن معه عند ظهورهم على عليهم ابى طلب التحكيم ثم رجع الى
العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك وخرج ابنه الحسن
ابن علي بالعساكر لقتال اهل الشام وخرج اليه معوية فوقع بينهم الصلح كما اخبر به صلى
الله عليه وسلم اي في حديث ابي بكرة الاتي في الفتن ان الله يصلح به بين فيتين
من المسلمين وسياتي بسط جميع ذلك هناك ان شاء الله تعالى الحديث الحادي
والثلاثون حديث ابي هريرة المذكور قوله حتى يبعث بضم اوله اي يخرج وليس المراد
البعث بمعنى الارسال المقارن للنبوة بل هو كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على
الكافرين قوله دجالون كذابون الدجل التغليط والتمويه ويطلق على الكذب ايضا فعلى
هذا فقوله كذابون تاكيد وقوله قريبا من ثلاثين كذابا وقع بالنصب وهو على الحال من النكرة
الموصوفة ووقع في رواية احمد قريب بالرفع على الصفة وقد اخرج مسلم من حديث جابر بن
سمرة الجزم بالعدد المذكور بلفظ ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا دجالا كلهم يزعم انه نبي
وروى ابو يعلى باسناد حسن عن عبد الله بن الزبير تسمية بعض الكذابين المذكورين بلفظ
لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا منهم مسيلمة والعنسي والمختار قلت وقد ظهر
مصداق ذلك في اخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة باليمامة والاسود العنسي
باليمن ثم خرج في خلافة ابي بكر طليحة بن خويلد في بني اسد بن خزيمة وسجاح التميمية في
بني تميم وفيها يقول شبيب بن ربعي وكان مولدها ٥ ٥ ٥ ٥
٥ اضحت نبيتنا انثى نطيف بها ٥ واصبحت انبيا الناس ذكرانا ٥
وقتل الاسود قبل ان يموت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مشتملة في خلافة ابي بكر وبات طليحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومات على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر ونقل ايضا ان سجاح ارتضت واخبر خبار
هو المشهورة عند الاخباريين ثم كان اول من خرج منهم المختار بن ابي عبيد الثقفي غلب على
الكوفة في اول خلافة ابن الزبير واظهر محبة اهل البيت ودعى الناس الى طلب ثار الحسين
فتتبعهم فقتل كثيرا من باشر ذلك واعان عليه فاحبه الناس ثم ادعى انه زين له الشيطان ان
ادعى النبوة وزعم ان جبريل ياتيه فروى ابو داود الطيالسي باسناد صحيح عن رفاعة
ابن شداد قال كنت اطن شيء بالمختار فدخلت عليه يوما فقال دخلت وقد قام جبريل
قبل من هذا الكرسي وروى يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن الشعبي ان
الاحنف بن قيس اداه كتاب المختار اليه يذكر انه نبي وروى ابو داود وفي السنن
من طريق ابراهيم النخعي قال قلت لعبيدة بن عمرو اترى المختار منهم قال اما انه من
الروس وقتل المختار سنة بضع وستين ومنهم الحرث الكذاب خرج في خلافة عبد
الملك بن مروان فقتل وخرج في خلافة بني العباس جماعة وليس المراد بالحديث من
ادعى النبوة مطلقا فانهم لا يحصون كثرة تكون غالبهم ينتشا لهم ذلك عن جنون او سوداء
وانما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة كمن وصفنا وقد اهلك الله تعالى
من وقع له ذلك منهم وبقي منهم من يلحقه باصحابه واخرهم الدجال الاكبر وسياتي
بسط كثير من ذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى الحديث الثاني
والثلاثون حديث ابي سعيد في ذكر ذي الخويصرة وقد تقدم طرف منه في قصة
عاد من احاديث الانبياء واحلت على شرحه في المغازي وهو في اواخرها من وجه
اخر مطولا وقوله في هذه الرواية فقال عمر ايذن لي اضرب عنقه لا ينافي قوله
في تلك الرواية فقال خالد لاحتمال ان يكون كل منهما سال في ذلك وقوله هنا دعه
فان له اصحابا ليست الفا للتقليل وانما هي لتعقيب الاخبار والحجة لذلك ظاهرة
في الرواية الاتية وقوله لا يجاوز يحتمل انه لكونه لا يتفقهه قلوبهم ويحتمل ان يكون
المراد به ويحتمل ان يكون المراد ان تلاوتهم لا ترتفع الى الله وقوله يمرقون من الدين
ان كان المراد به الاسلام فهو محمول على كفر الخوارج ويحتمل ان يكون المراد بالدين الطاعة
فلا يكون فيه حجة واليه جنح الخطابي وقوله الرمية بوزن فعيلة بمعنى مفعولة وهو
الصيد المرمي شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيخرق فيه ويخرج
منه ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء وقوله
ينظر في نصله اي حديدة السهم ورصافه بكسر الراء ثم مهملة ثم فاء اي عصبته الذي
يلوى فوق مدخل النصل والرصاف جمع واحده رصفة بحركات ونضية بفتح النون
وحكى ضمها وبكسر المعجمة بعدها تحتانية ثقيلة قد فسره في الحديث بالقدح بكسر
القاف وسكون الدال عود السهم قبل ان يراش وينصل وقيل هو ما بين الريش والنصل
قاله الخطابي قال ابن فارس سمي بذلك لانه بري حتى عاد نضوا اي هزيلا وحكى
الجوهري عن بعض اهل اللغة ان النضي النصل والاول اولى والقذذ بضم القاف ٥
وسجمتين الاولى مفتوحة جمع قذة وهي ريش السهم يقال لكل واحدة قذة ويقال

هو

هو اشبه به من القذة بالقذة لانها تجعل على مثال واحد وقوله ايتهم اي علامتهم
وقوله بضعة بفتح الموحدة اي قطعة لحم وقوله تدردر بدال بن وراءين مهملات
اي تضطرب والدردرة صوت اذا اندفع سمع له اختلاط وقوله على حين فرقة اي
زمان فرقة وهو بضم الفاء اي افتراق وفي رواية الكشميهني على خير فاجبرة وبا
اي افضل وفرقة بكسر الفاء اي طائفة وهي رواية الاسمعيلي وويد الاول حيث
سلم من وجه اخر عن ابي سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلها اولى الطائفتين
بالحق اخرجه هكذا مختصرا من وجهين وفي هذا وفي قوله صلى الله عليه وسلم يقتل عمارا
الفئة الباغية دلالة واضحة على ان عليا ومن معه كانوا على الحق وان من قاتلهم كانوا
مخطئين في تاويلهم وقوله في اخر الحديث ياتي به اي بذي الخويصرة حتى نظرت
اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته يريد ما تقدم من كونه اسود
احدى عضديه مثل ثدي المراة اي اخره قال بعض اهل اللغة النعت يختص بالمعاني
كالطول والقصر والعمى والخرس والصفة بالفعل كالضرب والجروح وقال غيره النعت
المشي الخاص والصفة اعم الحديث الثالث والثلاثون حديث علي في
الخوارج وسياتي شرحه في استتابة المرتدين وقوله سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء
قال حمزة الكناني صاحب النسائي ليس يجمع لسويد من علي غيره وقوله فيه الحرب
خدعة تقدم ضبطه وشرحه في الجهاد وقوله حدثا الاسنان اي صغارها وسفهاء
الاحلام اي ضعفاء العقول وقوله يقولون من قول خير البرية اي القرآن كما في حديث
ابي سعيد الذي قبله يقرؤون القرآن وكان اول فتنة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله
وانتزعوه من القرآن وحملوه على غير محمله وقوله فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم في
رواية الكشميهني فان قتلهم اجر لمن قتلهم الحديث الرابع والثلاثون حديث
حباب وسياتي شرحه قريبا في باب علامات النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة
وقوله فيه فحما للاكثر بالجيم وقال عياض من وقع في رواية الاصيلي بالحاء المهملة وهو
تصحيف والصح الباب الواسع ولا معنى له هنا قوله حتى يسير الراكب من صنعا
الى حضرموت يحتمل ان يريد صنعا اليمن وبينها وبين حضرموت من اليمن ايضا
مسافة بعيدة نحو خمسة ايام ويحتمل ان يريد صنعا الشام وبينها المسافة بينهما
ابعد بكثير والاول اقرب قال ياقوت هي قرية على باب دمشق عند باب الفراديس
بفصل العقصة قلت وسميت باسم من نزلها من اهل صنعا اليمن الحديث
الخامس والثلاثون حديث انس في قصة ثابت بن قيس بن شماس قوله ٥
ابا ابي موسى بن انس كذا رواه من طريق ازهر عن ابن عون واخرجه ابو عوانة
عن يحيى بن ابي طالب عن ازهر وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية يحيى بن ابي
طالب ورواية عبد الله بن احمد بن حنبل عن يحيى بن معين عن ازهر فقال عن ابي
عون عن ثمامة بن عبد الله بن انس بدل موسى بن انس اخرجه ابو نعيم عن الطبراني
عنه وقال لا ادري ممن الوهم قلت لم اره في مسند احمد وقد اخرجه الاسمعيلي

من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى بن انس قال لما نزلت يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فقد ثابت بن قيس في بيته الحديث وهذا صورته مرسل
الا انه يقوي ان الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة قوله افتقد ثابت بن قيس
اي ابن شماس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع عند مسلم من وجه اخر
عن انس قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار قوله فقال رجل وقع في
رواية مسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس فسال النبي صلى الله عليه وسلم سعد
ابن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى فقال سعد انه لجاري وما علمت له
بشكوى واستشكل ذلك بعض الحفاظ بان نزول الاية المذكورة كان في سنة الوفود
بسبب الاقرع بن حابس وغيره وكان ذلك في سنة تسع كما سياتي في التفسير
وسعد بن معاذ مات قبل ذلك في بني قريظة وذلك سنة خمس ويمكن الجمع بان الذي
نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الاقرع اول السورة وهو
قوله لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقد نزل من هذه السورة سابقا ايضا قوله
وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فقد تقدم في كتاب الصلح من حديث انس وفي
اخره انها نزلت في قصة عبد الله بن ابي بن سلول وفي السياق وذلك قبل ان يسلم
عبد الله وكان اسلام عبد الله بعد وقعة بدر وقد روى الطبري وابن مردويه
من طريق زيد بن الحباب حدثني ابو ثابت بن ثابت بن قيس عن ثابت بن قيس
قال لما نزلت هذه الاية قعد ثابت يبكي فمر به عاصم بن عدي فقال ما يبكيك قال
اتخوف ان تكون هذه الاية نزلت في فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
ترضى ان تعيش حميدا وهذا لا يغاير ان يكون الرسول اليه من النبي صلى الله
عليه وسلم سعد بن معاذ وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق سعيد بن بشير عن
قتادة عن انس في هذه القصة فقال سعد بن عبادة يا رسول الله هو جاري الحديث
وهذا اشبه بالصواب لان سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس فهو اشبه من
ان يكون جاره من سعد بن معاذ لانه من قبيلة اخرى قوله انا اعلم لك علمه كذا
للاكثر وفي رواية حفاظها الكرماني الا بلام بدل النون وهي للتنبيه وقوله اعلم
لك اي لاجلك وقوله علمه اي خبره قوله كان يرفع صوته كذا ذكره بلفظ الغيبة
وهو الثقات وكان السياق يقتضي ان يقول كنت ارفع صوتي قوله فاتى الرجل
فاخبره انه قال كذا وكذا اي مثل ما قال ثابت انه لما نزل لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي جلس في بيته وقال انا من اهل النار وفي رواية مسلم فقال يا ابت انزلت
هذه الاية ولقد علمت اني من ارفعكم صوتا قوله قال موسى بن انس هو متصل
بالاسناد المذكور الى موسى لكن ظاهره ان باقي الحديث مرسل وقد اخرجه مسلم متصلا
بلفظ فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بل هو من اهل الجنة قوله ببشارة
عظيمة هي بكسر الموحدة وحكى ضمها قوله ولكن من اهل الجنة قال الاسماعيلي انما يتم الغرض
بهذا الحديث اي من ايراده في باب علامات النبوة بالحديث الاخر اي الذي مضى

في كتاب

في كتاب الجهاد في باب التحفظ عند القتال فان فيه انه قتل باليمامة شهيدا يعني
فظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة لكونه استشهد
قلت واعل البخاري اشار الى ذلك اشارة لان مخرج الحديثين واحد والله اعلم
ثم ظهر لي ان البخاري اشار الى ما في بعض طرق حديث نزول الاية المذكورة وذلك
فيما رواه ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت قال قال ثابت بن قيس بن شماس
يا رسول الله اني اخشى ان يكون اكون قد هلكت قال وما ذاك قال نهانا الله ان نرفع
اصواتنا فوق صوتك وانا جهير الحديث وفيه فقال له عليه السلام اما ترضى ان تعيش
سعيدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة وهذا مرسل قوي الاسناد اخرجه ابن سعد عن
معن بن عيسى عن مالك عنه واخرجه الدارقطني في الغرايب من طريق اسمعيل
ابن ابي اويس عن مالك كذلك من طريق سعيد بن كثير عن مالك فقال فيه عن
اسمعيل عن ثابت بن قيس وهو مع ذلك مرسل لان اسمعيل لم يلحق ثابتا واخرجه
ابن مردويه من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري فقال عن محمد بن ثابت
عن قيس ان ثابتا فذكر نحوه واخرجه ابن جرير من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري معضلا ولم يذكر فوقه احدا وقال في اخره وعاش حميدا وقتل شهيدا يوم
مسيلمة واصرح من ذلك ما رويه ابن سعيد باسناد صحيح ايضا من مرسل عكرمة قال
لما نزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية قال ثابت بن قيس كنت ارفع
صوتي فانا من اهل النار فقعد في بيته فذكر الحديث نحو حديث انس وفي اخره
بل هو من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت اف لهولا ولما
يعبدون واف لهولا وما يصنعون قال وحمل فيهم على بكر فقتله وقتل وروي ابن
ابي حاتم في تفسيره من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس في قصة
ثابت بن قيس فقال في اخرها قال انس فكنا نراه يمشي بين اظهرنا ونحن نعلم
انه من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف فاقبل وقد
تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل وروي ابن المنذر في تفسيره من طريق عطا الخراساني
قال حدثتني بنت ثابت بن قيس قالت لما انزل الله هذه الاية دخل ثابت بيته
فاغلق بابه فذكرت القصة مطولة وفيها قول النبي صلى الله عليه وسلم تعيش حميدا وتقتل
شهيدا وفيها فلما كان يوم اليمامة ثبت حتى قتل الحديث السادس والثلاثون
حديث البراء رجلا ملتحفا هو اسيد بن حضير كما سياتي بيان ذلك في فضائل القران
باتم منه الحديث السابع والثلاثون حديث البراء عن ابي بكر في قصة الهجرة
وقد تقدم شرح بعضه في اخر اللقطة وقوله هنا في اوله حدثنا محمد بن يوسف هو
هو السكندي وهو من صغار شيوخه وشيخه الاخر محمد بن يوسف الفريابي اكبر من
هذا واقدم سماعا وقد اكثر البخاري عنه واحمد بن يزيد يصرف بالورتنيسي بفتح الواو
وسكون الراء وفتح المثناة وتشديد النون المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة
وزهير بن معوية هو ابو خيثمة الجعفي قال البزار لم يرو هذا الحديث تاما عن ابي

اسحق الازهير واخوه خذيج واسرايل وروى شعبة منه قصة اللبن خاصة انتهى
وقد رواه عن ابي اسحق مطولا ايضا حفيده يوسف بن اسحق بن ابي اسحق وهو
في باب الهجرة المدنية لكنه لم يذكر منه قصة سراقة وزاد فيه قصة غيرها كما سياتي
قوله جا ابوبكر اي الصديق الي ابي وهو عازب بن الحرث بن عدي الاوسي من قدما
الانصار قوله فاشتري منه رجلا بفتح الراء وسكون المهملة هو ناقة كالسرج للفرس
قوله ٨ بعث ابنك يحلبها قال فحلبته وخرج ابي ينتقد ثمنه فقال له ابي يا ابا
بكر حدثني كيف صنعتما وقع في رواية اسرايل الاتية في فضل ابي بكر ان عازبا امتنع
من ارسال ابنه مع ابي بكر حتى يحدثه ابوبكر بالحديث وهي زيادة ثقة مقبولة لانتفاء
هذه الرواية بل يحمل قوله فقال له ابي اي من قبل ان احمله معه او اعاد عازب
سوال ابي بكر عن التحديث بعد ان شرط عليه اولا واجابه اليه قوله حتى سريت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اسرينا هكذا استعمل كل منهما احد اللفظين
فانه يقال سريت واسريت في سير الليل قوله لسلتنا اي بجحفها وذلك حين خرجوا
من الغار كما سياتي بيانه في حديث عائشة في الهجرة الي المدينة ففيها انهما لبثا في
الغار ثلاث ليال ثم خرجا وقوله ومن الغد فيه تجوز لان السري الذي عطف عليه سير
الليل قوله حتى قام قايم الظهيرة اي نصف النهار وسمي قايما لان الظل لا يظهر
حينيذ وكانه واقف ووقع في رواية اسرايل اسرينا ليلتنا ويوما حتى اظهرنا اي
دخلنا وقت الظهر قوله فرفعت لنا صخرة اي ظهرت قوله لم ات عليها اي على
الصخرة ولكشيهني لم يات عليه اي على الظل وقوله وبسطت عليه فروة في ٥
مصروفة ويحتمل ان يكون المراد شئ من الحشيش اليابس لكن يقوي الاول ان في
رواية يوسف بن اسحق فعرشت له فروة معي وفي رواية خذيج في حرد ولو من
فروة كانت معي قوله وانا انفض لك ما حولك يعني من الغبار ونحوذلك
حتى لا تثيره عليه الريح وقيل معنى النفض هنا الحراسة يقال نفضت المكان اذا
نظرت جميع ما فيه ويويده قوله في رواية اسرايل ثم انطلقت انظر ما حولي هل
اري من الطلب احدا قوله لرجل من اهل المدينة او مكة هو شك من الراوي اي ٥
اللفظين قال وكان الشك من احمد بن يزيد فان مسلما اخرجه من طريق الحسن بن
محمد بن اعين عن زهير فقال فيه لرجل من اهل المدينة ولم يشك ووقع في رواية
خذيج فسمى رجلا من اهل مكة ولم يشك والمراد بالمدينة مكة ولم يرد المدينة النبوية
لانها حينيذ لم تكن تسمى المدينة وانما كان يقال لها يثرب وايضا فلم تجر العادة للرعاة
ان يتصدوا في المراعي هذه المسافة البعيدة ووقع في رواية اسرايل فقال لرجل
من قريش سماه فصرفته وهذا يويد ما قررته لان قريشا لم يكونوا يسكنون المدينة
النبوية اذ ذاك قوله افي غنمك لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض ان في رواية
لتن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن اي ذوات لبن قوله افتحلب قال نعم
الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام اعلمك اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة

وبهذا

وبهذا التقرير يندفع الاشكال الماضي في اواخر اللغطة وهو كيف استجاز ابو
بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل ان يكون ابوبكر لما عرفه عرف
رضاه بذلك لصداقته له واذنه العام لذلك وقد تقدم باقي ما يتعلق بذلك ٥
هناك قوله فقلت انفض الضرع اي ثدي الشاة وفي رواية اسرايل الاتية وامر
فاعتقل شاة اي وضع رجلها بين فخذيه او ساقيه لمنعها من الحركة قوله فاخذت
قدحا فحلبت في رواية فامرت الراعي فحلب ويجمع بينه بانه يجوز في قوله فحلبت
ومراده فامرت بالحلب قوله كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي
قدر قدح وقيل حلبة خفيفة ويطلق على الحاء القليل من الماء واللبن وعلى الجرعة
تبقى في الاناء وعلى القليل من الطعام والشراب وغيرها من كل مجتمع قوله واتبعنا
سراقة بن مالك في رواية اسرايل فارتحلنا والقوم يطلبوننا فلم يدركنا غير ٥
سراقة بن مالك بن جعشم قوله فارتطت بالطا المهملة اي غاصت قوايها قوله
اري بضم الهمزة في جلد من الارض شك زهير اي الراوي هل قال هذه اللغطة
ام لا والجلد بفتحتين الارض الصلبة وفي رواية مسلم ان الشك من زهير في قول
سراقة قد علمت انكما قد دعوتما علي ووقع في رواية خذيج بن معاوية وهو اخو
زهير ونحن في ارض شديدة كانها بحصصة فاذا وقع في خلفي فالتفت فاذا
سراقة فبكى ابوبكر فقال ايتينا يا رسول الله قال كلا ثم دعى بدعوات وسياتي
قصة سراقة في ابواب الهجرة الي المدينة من حديث سراقة نفسه باتم من ٥
سياق البراء فلذلك اخرت شرحها الي مكانها وفي الحديث معجزة ظاهرة وفيه
فوايد اخر يات ذكرها في مناقب ابي بكر الصديق الحديث الثامن والثلاثون
حديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي اصابته الحمى فقال حمى تفور على شيخ
كبير الحديث وسياتي شرحه في كتاب الطب ووجه دخوله في هذا الباب ان في
بعض طرقه زيادة تقتضي ايراده في علامات النبوة اخرجه الطبراني وغيره من
رواية شرحبيل والد عبد الرحمن فذكر نحو حديث ابن عباس وفي اخره فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اي اذا سئلت فهي كما تقول وقضا الله كاين فما امسى من الغد
الا ميتا وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث في هذا الباب ويجيب للاسهيلي
كيف نبه على شذوذ ذلك في قصة ثابت بن قيس واغفله هنا ووقع في ربيع الابرار
ان اسم هذا الاعرابي قيس فقال في باب الامراض والعلل دخل النبي صلى الله
عليه وسلم على قيس بن ابي حازم يعوده فذكر القصة ولم ار تسميته لغيره فهذا ان
كان محفوظا فهو غير قيس بن ابي حازم احد المخضرمين لان صاحب القصة مات في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه
ولا صحبه ولكن اسلم في حياته ولا يبه صحبة وعاش بعده دهرا طويلا الحديث
التاسع والثلاثون حديث انس في الذي اسلم ثم ارتد فدفن فلفظته الارض قوله
كان رجلا نصرانيا لم اقف على اسمه لكن في رواية مسلم من طريق ثابت عن انس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان مناوحل من بني النجار **قوله** فما دنصرانيا في رواية ثابت فانطلق فاربا حتى
لحق باهل الكتاب تصرفوه **قوله** مايدري محمد الاما كتبت له في رواية الاسمعيلي
وكان يقول ما اراي يحسن محمد الاما كنت اكتب له وروي ابن حبان من طريق محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه **قوله** فاماته الله في رواية ثابت فما ٥
لبث ان قصم الله عنقه فيهم **قوله** لما هرب منهم في رواية الاسمعيلي لما لم يرجع منهم
قوله لغطته الارض بكسر الغاي طرحته ورمته وحكي فتح الغا **قوله** في اخره فالقوه
في رواية ثابت فتركوه منبوذ الحديث الاربعون حديث ابي هريرة اذا
هلك كسري فلا كسري بعده كسري بكسر الكاف ويجوز الفتح وهو لقب لكل من
ولي مملكة الفرس وقيصر لقب لكل من ولي مملكة الروم قال ابن الاعرابي الكسر
افصح في كسري وكان ابو حاتم يختاره وانكر الزجاج الكسر على تغلب واحتج بان النسبة
اليه كسروي بالفتح وردعليه ابن فارس بان النسبة قد يفتح فيها ما هو في الاصل
مكسور او مضموم كما قالوا في تغلب بكسر اللام تغلبي بفتحها وفي سلمة كذلك فليس
فيه حجة على تخطية الرجل الكسر والله اعلم وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس
لان اخرهم قتل في زمن عثمان واستشكل ايضا مع بقاء مملكة الروم واجيب
عن ذلك بان المراد لايبقى كسري بالعراق ولا قيصر بالشام وهذا منقول عن
الشافعي قال وسبب الحديث ان قريشا كانوا بالشام والعراق تجارا فلما اسلموا
خافوا انقطاع سفرهم اليها لدخولهم في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم
ذلك تطييبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بان ملكها سيزول عن الاقليمين المذكورين وقيل
الحكمة في ان قيصر يبقى ملكه وانما ارتفع من الشام وما والاها وكسري ذهب ملكه
اصلا وراسا ان قيصر لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبله وكاد ان يسلم ٥
مضى بسط ذلك في اول الكتاب وكسري لما اتاه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
مزقه فدعي النبي صلى الله عليه وسلم ان يمزق ملكه كل ممزق فكان كذلك قال
الخطابي معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك وذلك انه كان بالشام وبها بيت
المقدس الذي لاتم لا للنصاري بنك الابه ولا يملك على الروم احد الا ان كان قد
دخله اما سرا واما جهرا فانجلى عنها قيصر واستفتحت خزائنه ولم يخلفه احد من
الغاصرة في تلك البلاد بعده ووقع في الرواية التي في باب الحرب خدعة من كتاب
الجهاد هلك كسري ثم لايكون كسري بعده وليهلكن قيصر قيل والحكمة فيه انه
قال ذلك لما هلك كسري بن هرمز كما سياتي في حديث ابي بكرة في كتاب الاحكام
قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم امراة الحديث وكان ذلك
لما مات سروية بن كسري فاملوا عليهم بنته بوران واما قيصر فعاش الى زمن
عمر سنة عشرين على الصحيح وقيل مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والذي
حارب المسلمين بالشام ولده وكان يلقب ايضا قيصر وعلى كل تقدير فالمراد من ٥
الحديث وقع لامحالة لانهم لم يبق ملكهما على الوجه الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه

وسلم كما قررته قال القرطبي في الرواية الثانية على الرواية التي لفظها اذا هلك كسري فلا
كسري بعده وعلى الرواية التي لفظها هلك كسري ثم لايكون كسري بعده بين اللفظين بون
ويمكن الجمع بان يكون ابو هريرة سمع احد اللفظين قبل ان يموت كسري والاخر بعد ذلك
قال ويحتمل ان يقع التغاير بالموت والهلاك فقوله اذا هلك كسري اي ملكه وارتفع واما
قوله مات كسري ثم لايكون كسري بعده فالمراد به كسري حقيقة انتهى ويحتمل ان يكون
المراد بقوله هلك كسري تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع
بعد لمبالغة في ذلك كما قال تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه وهذا الجمع اولى لان مخرج الرواية
متحد فحمله على التعدد على خلاف الاصل فلا يصار اليه مع امكان هذا الجمع والله اعلم الحديث
الحادي والاربعون حديث جابر بن سمرة **قوله** رفعه تقدم في الجهاد ووقع في رواية
الاسمعيلي التي ساذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا التقدم في فرض الخمس من رواية
جرير عن عبد الملك بن عمير **قوله** واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده كذا ثبت لابي ذر وسقط
لغيره ووقع في رواية الاسمعيلي التي ساذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا التقدم في فرض
الخمس من وجه اخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه ومن وجه اخر عن سفيان وهو الثوري مثل
رواية الجماعة وقال كذا قال ولم يذكر قيصر وقال لتنفقن كنوزهما **قوله** وذكر وقال لتنفقن كنوزهما
في سبيل الله وقع في رواية النسفي وذكره وهو متجه كانه يقول وذكر الحديث اي مثل الذي
قبله واما على رواية الباقين ففيه حذف تقديره وذكر كلاما او حديثا ولم يقع هذه الزيادة ٥
في رواية الاسمعيلي المذكورة الحديث الثاني والاربعون حديث ابن عباس في قدوم
سيلمة وفيه قول ابن عباس فاخبرني ابو هريرة فذكر المنام وسياتي شرح ذلك كله مبسوطا
في اواخر المغازي وقد ذكره هنا بالاسناد المذكور الحديث الثالث والاربعون حديث
ابي موسى في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالهجرة وباحد وسياتي في ذكر غزوة احد
بهذا الاسناد بعينه واذكر هناك شرحه ان شاء الله تعالى وقد افرد منه ما يتعلق بغزوة
بدر في باب فضل من شهد بدرا وشرحه هناك وعلق في باب الهجرة الى المدينة اوله عن
ابي موسى وذكرت شرحه ايضا هناك الحديث الرابع والاربعون حديث عائشة اقبلت
فاطمة عليها السلام الحديث في ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واعلامه لها بانها اول اهله
لحوقا به اخرجه من وجهين وسياتي في اواخر المغازي في الوفاة مشروحا واذكر فيه وجه
التوفيق بين الروايتين ان شاء الله تعالى الحديث الخامس والاربعون حديث ابن
عباس كان عمر يدني ابن عباس الحديث في معنى هذه الاية اذا جاء نصر الله والفتح وسياتي
شرحه في النصر الحديث السادس والاربعون حديث ابن عباس ايضا في خطبة النبي
صلى الله عليه وسلم في اخر عمره وفيه وصيته بالانصار وسياتي شرحه في مناقب الانصار
ان شاء الله تعالى الحديث السابع والاربعون حديث ابي بكرة في ان الحسن سيد
وسياتي شرحه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى الحديث الثامن والاربعون
حديث انس في قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب اورده مختصرا وسياتي شرحه
في شرح غزوة مؤتة ان شاء الله تعالى الحديث التاسع والاربعون حديث جابر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذكر الانماط وهي جمع نمط بفتحات مثل خبر واخبار والنمط بساط له خمل رقيق وصياتي شرح
في النكاح وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذلك لما تزوج وقوله هنا فانا اقول لها يعني
امراته كذا في الاصل وصياتي تسمية امراته هناك وفي استدلاله بها على جواز اتخاذ الانماط باخبار
صلى الله عليه وسلم بانها ستكون نظر لان الاخبار بان الشيء سيكون لا يقتضي اباحته الا ان استند
المستدل به الى التقرير فيقول اخبر الشارع بانه سيكون ولم ينه عنه فكانه اقره وقد وقع
قريب من هذا في حديث عدي بن حاتم الماضي في هذا الباب في خروج الظعينة من الحيرة
الى مكة بغير خفير فاستدل به بعض الناس على جواز سفر المراة بغير محرم وفيه من البحث ما
ذكرته الحديث الخمسون حديث ابن مسعود في اخبار سعد بن معاذ لامية بن خلف
انه سيقتل وصياتي شرحه مستوفى في اوائل الخازن ان شاء الله تعالى وقد شرحه الكرماني
على ان المراد بقول سعد بن معاذ لامية بن خلف انه قاتلك اي ابوجهل ثم استشكل ذلك
بكون ابي جهل على دين امته ثم اجاب بانه كان السبب في خروجه وقتله ٥
فنسب قتله اليه وهو فهم عجيب وانما اراد سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل
امية وصياتي التصريح بذلك في مكانه بما يشفي الغليل ان شاء الله تعالى الحديث
الحادي والخمسون حديث اسامة بن زيد في ذكر جبريل وصياتي شرحه في غزوة
قريظة ان شاء الله تعالى الحديث الثاني والخمسون حديث ابن عمر في
رويا ابي بكر سرع ذنوبا اوذنوبين الحديث الثالث والخمسون حديث
ابي هريرة في ذلك اورد منه طرفا معلقا وهو موصول في التفسير ايضا من هذا الوجه
ومن غيره والله اعلم قوله باب قول الله يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم اورد فيه حديث ابن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا وصياتي شرحه
مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى ويذكر هناك تسمية من ابهم في هذا الخبر
وقوله في اخره قال عبد الله فرايت الرجل عبد الله المذكور هو ابن عمر راوي الحديث
وقد وقع في الحديث ذكر عبد الله بن سلام وذكر عبد الله بن صوريا الاعور وليس
واحد منهما مرادا بقوله قال عبد الله ووجه دخول هذه الترجمة في ابواب علامات
النبوة من جهة انه اشار في الحديث الى حكم التوراة وهو اني لم يغيرا التوراة قبل
ذلك فكان الامر كما اشار اليه قوله باب سوال المشركين ان يريهم
النبي صلى الله عليه وسلم اية فاراهم انشقاق القمر ذكر فيه حديث ابن مسعود وانس
وابن عباس في ذلك وقد ورد انشقاق القمر ايضا في حديث علي وحذيفة وجبير
ابن مطعم وابن عمر وغيرهم فاما انس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لانه كان بمكة قبل
الهجرة بخمس سنين فكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد واما انس فكان ابن اربع
سنين او خمس بالمدينة واما غيرهما فيمكن ان يكون شاهد ذلك وممن صرح برويته
ذلك ابن مسعود وقد اورد المصنف حديثه هنا مختصرا وليس فيه التصريح
بحضور ذلك واورده في التفسير من طريق ابراهيم عن ابي معمر بتمامه وفيه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا وبين في رواية معلقة تاتي قبل هجرة الحبشة

ان ذلك كان بمكة ودفع في رواية لابي نعيم في الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله
ابن عتبة عن عم ابيه ابن مسعود فلقد رايتنا احد شقيه على الجبل الذي بمنى ونحن
بمكة وصياتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب
كذا في الاصول بغير ترجمة وكان من حقه ان يكون قبل الابين اللذين قبله لانه
ملحق بعلامات النبوة وهو كما تقدم لكن لما كان كل من البابين راجعا الى الذي
قبله وهو علامات النبوة سهل الامر في ذلك وذكر فيه احاديث الاول حديث
انس قوله ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما اسيد بن حضير وعباد
ابن بشر وصياتي بيان ذلك في فضائل الصحابة قريبا ان شاء الله تعالى الحديث
الثاني حديث المغيرة بن شعبة لا يزال ناس من امتي ظاهرين الحديث وصياتي الكلام
عليه في الاعتصام ان شاء الله تعالى الحديث الثالث والرابع حديث
معاوية ومعاذ في المعنى والوليد في الاسناد هو ابن مسلم وابن جابر هو ابن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ومالك هو ابن يخامر بضم التحتانية بعدها معجمة
خفيفة والميم مكسورة وهو السكسكي نزل حمص ومات في البخاري سوى هذا الحديث
وقد اعاده باسناده ومتنه في التوحيد وهو من كتاب التابعين وقد قيل ان له
صحبة ولا يصح وياتي في الاعتصام ان شاء الله تعالى البحث في المراد بالذين
لا يزالون ظاهرين قائمين بامر الدين الى يوم القيامة الحديث الخامس
حديث عروة وهو البارقي قوله حدثنا شبيب بن غرقدة هو بفتح المعجمة وسكون
وزن سعيد وغرقدة بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها قاف تابعي صغير ثقة عند الكل
مات في البخاري سوى هذا الحديث قوله سمعت الحي يتحدثون اي قبيلته وهم
سنبوبون الى مازن جيل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو بن
عامر من يقنيا فنسبوا اليه وهذا يقتضي ان يكون سمع من جماعة اقلهم ثلاثة
قوله عن عروة وهو ابن الجعد وابن ابي الجعد وقد تقدم بيان الصواب من
ذلك في ذكر الجهاد من كتاب الجهاد قوله اعطاه دينارا ليشتري له به شاة في رواية
ابي لبيد عن احمد وغيره عن عروة بن ابي الجعد قال عرض النبي صلى الله عليه وسلم
جلب فاعطاني دينارا فقال اي عروة ايت الجلب فاشتر شاة قال فاتيت الجلب
فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار قوله فجاء احدهما بدينار اي
وبقي معه دينار وفي رواية ابي اسيد فلقيني رجل فساومني فبعته شاة بدينار
وجيت بالدينار والشاة قوله فدعي له بالبركة في بيعه في رواية ابي اسيد عن
عروة فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه وفيه انه اصبح له ذلك وارتضاه
واستدل به على جواز بيع الفضولي وتوقف الشافعي فيه فتارة قال لا يصح لان
هذا الحديث غير ثابت وهذه رواية المزني عنه وتارة قال ان صح الحديث قلت به
وهذه رواية البويطي وقد اجاب من لم ياخذ به بانها واقعة عين فيحتمل ان
يكون عروة كان وكيلا في البيع والشراء وهذا البحث قوي يقف به الاستدلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهذا الحديث على جواز تصرف الفضولي والله اعلم واما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما
انه غير متصل لان الحي لم يسم احدهم هو على طريقة بعض اهل الحديث يسمون ما في اسناده
مبهم مرسلا او منقطعا والتحقيق انه اذا وقع التصريح بالسماع انه متصل في اسناده
مبهم اذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف فالمبهم
نظير المجهول في ذلك ومع ذلك فلا مقال في اسناد صرح كل من فيه بالسماع من شيخه
انه منقطع وان كانوا او بعضهم غير معروف **قوله** وكان لو اشترى التراب لربح فيه
في رواية ابي لبيد المذكور قال فلقد رايتني اقف بكناسة الكوفة فاربح اربعين الفا
قبل ان اصل الى اهلي قال وكان يشتري الجواري ويبيع **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة
وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** كان الحسن بن عمارة هو الكوفي احد الفقها المتفق
على ضعف حديثهم وكان قاضي بغداد في زمن المنصور ثاني خلفا بني العباس ومات في
خلافته سنة ثلاث او اربع وخمسين قال ابن المبارك جرحه عندي شعبة وسفيان
كلاهما وقال ابن حبان كان يدلس عن الثقات ما سمعه من الضعفا عنهم فالتصقت
به تلك الموضوعات تلك وماله في البخاري الا هذا الموضع **قوله** جانا بهذا الحديث
ابي عن شبيب بن غرقدة **قوله** قال ابو الحسن سمع شبيب من عروة فاثبته
القايل سفيان والضمير لشبيب واراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن
من عمارة وان شبيبا لم يسمع الخبر من عروة وانما سمعه من الحي ولم يسمهم عن عروة فالحديث
بهذا ضعيف للجهل بحالهم لكن وجد له متابع عند احمد وابي داود والترمذي وابن
ماجة من طريق سعيد بن زيد بن سعيد عن الزبيد بن الحرث عن ابي لبيد قال
حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه وقد قدمت ما في روايته من الفايدة ولها
شاهد من حديث حكيم بن حزام وقد اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
سفيان عن شبيب عن عروة ولم يذكر بينهما احدا ورواية علي بن عبد الله وهو ابن
المديني شيخ البخاري فيه تدل على انه وقعت في هذه الرواية تسوية وقد وافق
عليا على ادخال الواسطة بين شبيب وعروة احمد والحميدي في مسنديهما وكذا
المعتمد **قوله** قال سفيان يشتري له شاة كانها اضحية هو موصول ايضا ولم ار به
في شيء من طرقه انه اراد اضحية وحديث الخيل تقدم الكلام عليه في الجهاد مستوفى
وزعم ابن القطان ان البخاري اخرج حديث الشاة محتجا به لانه ليس على شرطه
لانهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه
ولا ما يحطه عن شرطه لان الحي يمتنع في العادة تواطوهم على الكذب ويضاف الى
ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث ولان المقصود منه
الذي يدخل في علامات النبوة دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب له حتى
كان لو اشترى التراب لربح فيه واما مسالة بيع الفضولي فلم يردها اذ لو اراد لاوردها
في البيوع كذا قرره المنذري وفيه نظر لانه لم يطرد له في ذلك عمل فقد يكون الحديث

على شرطه ويعارضه عنده ما هو اولى بالعمل به من حديث اخر فلا يخرج ذلك الحديث
في بابه ويخرج في باب اخر اخفى لينبه بذلك على انه صحيح الا ان ما دل ظاهرا هذا
عليه غير معمول به عنده والله اعلم **الحديث** السادس والسابع حديث
ابن عمر وانس في الخيل ايضا وقد تقدم في الجهاد ايضا **الحديث** الثامن حديث
ابي هريرة الخيل لثلاثة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الجهاد ولم يظهر لي وجه
ايراد هذه الاحاديث في ابواب علامات النبوة الا ان يكون من جملة ما اخبر به فوقع
كما اخبر وقد تقدم تقرير هذا التوجيه في اوايل الجهاد في باب الجهاد ماض مع البر
والفاجر **الحديث** التاسع حديث انس في قول الله اكبر خربت خيبر وباقي
شرحه مستوفى في المغازي ووجه ايراده هنا من جهة انه فهم من قول خربت خيبر
الاخبار بذلك قبل وقوعه فوقع كذلك **الحديث** العاشر حديث ابي هريرة
في سبب عدم نسيانه الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم والله اعلم
قوله خاتمة اشتملت المناقب النبوية من اول المناقب الى هنا
من الاحاديث المرفوعة وما لها حكم المرفوع على مائة وتسعة وتسعين حديثا المعلق
منها سبعة عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى ثمانية وسبعون
والخالص مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانية وعشرين حديثا
وهي حديث ابن عباس في الشعوب وحديث زينب بنت ابي سلمة من مضر وفي
السد وحديث ابن عباس في تفسير المودة في القربى وحديث معوية ان هذا
الامر في قريش وحديث عايشة والمسور في النذر وحديث واثلة من اعظم الفرى
وحديث ابي هريرة اسلم وغفار خير من اسد وتميم وحديث ابي هريرة في عمرو بن
لحي وحديث ابن عباس ان سرك ان تعلم جهل العرب وحديث ابي هريرة الا تعجبون
كيف يصرف الله عني شتم قريش وحديث ابي بكر الصديق في قوله وانا ابن شيبه
النبي وحديث عبد الله بن بسر في صفة شيب النبي صلى الله عليه وسلم وحديث
البراء كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القمر وحديث ابي هريرة بعثت
من خير قرون بني ادم وحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام عينيه ولا
ينام قلبه واورده معلقا وحديث ابن مسعود كنا نعد الايات بركة وحديث
البراء كنا بالحديبية اربع عشرة مائة والحديبية بيرفترحناها الحديث وحديث جابر
في حنين الجذع وحديث ابن عمر وحديث عمرو بن تغلب في قتال الترك وحديث
خباب الاستنصرن وحديث ابن عباس في الذي قال شيخ كبير دحيم يعود وحديث
ابن عباس اذا جا نصر الله وحديثه في الوصية بالانصار وحديث سعد بن معاذ
في قتل امية بن خلف وحديث معاذ في الذين لا يزالون ظاهرين بالشام وفيه من
الاثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة اثار والله اعلم بالصواب **قوله**
باب فضايل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بطريق الاجمال ثم التفصيل اما الاجمال فيشمل جميعهم لكنه اقتصر فيه على شيء مما يوافق

شرطه واما التفصيل فلمن ورد فيه شئ مخصوص على شرطه وضبط لفظ باب من
رواية ابي ذر وحده قوله ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم اوراه من المسلمين
فهو من اصحابه يعني ان اسم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم يستحق لمن صحبه اقل ما يطلق
عليه اسم صحبة لغة وان كان العرف في ذلك ببعض الملازمة ويطلق ايضا على من
راه رؤية ولو على بعد وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح الا انه هل يشترط في الرائي
ان يكون بحيث يميز ما راه او يكتفي بمجرد حصول الرؤية محل نظر وعمل من مشى في
الصحابة يدل على الثاني فانهم ذكروا مثل محمد بن ابي بكر الصديق وانما ولد قبل وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام كما ثبت في الصحيح ان امه اسماء بنت عميس
ولدته في حجة الوداع قبل ان يدخلوا مكة وذلك في ذي الحجة سنة عشرين
من الهجرة ومع ذلك فاحاديث هذا النحو الضرب مراسيل والخلاف الجاري بين الجمهور
وبين ابي اسحق الاسفرايني ومن وافقهم على رد المراسيل مطلقا حتى مراسيل الصحابة
لا يجري في احاديث هؤلاء الا ان احاديثهم من قبيل مراسيل كبار التابعين لان قبول مراسيل
الصحابة الذين صحوا من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما يغلط به فيقال حديث هؤلاء
لا يقبل من يقبل مراسيل الصحابة ومنهم من بالغ فكان لا يعد في الصحابة الا من صحبه
الصحبة العرفية كما جاء عن عاصم الاحول قال رايت عبد الله بن سرجس رسول الله صلى
الله عليه وسلم غير انه لم يكن له صحبة اخرجه احمد هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد
الله بن سرجس هذه الغرة احاديث وهي عند مسلم واصحاب السنن واكثرها من رواية
عاصم عنه ومن جملتها قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر له فهذا راي عاصم
ان الصحابي من يكون صحب الصحبة العرفية وكذا روي عن سعيد بن المسيب انه
كان لا يعد في الصحابة الا من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة فصاعدا او الغزا
على خلاف هذا القول لانهم اتفقوا على ان جرير في الصحابة لم يجتمعوا بالنبي صلى
الله عليه وسلم الا في حجة الوداع ومن اشترط الصحبة العرفية اخرج من رويا او من
اجتمع به لكن فارقه عن قرب كما جاء عن انس انه قيل له بقي من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم عمرك قال لا مع انه كان في ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه من الاعراب
ومنهم من اشترط في ذلك ان يكون حين اجتماعه به بالغا وهو مردود ايضا لانه يخرج
مثل الحسن بن علي ونحوه من احداث الصحابة والذي جزم به البخاري هو قول احمد
والجمهور من المحدثين وقول البخاري من المسلمين قيد يخرج به من صحبه او راه من
الكفار فارقا من اسلم بعد موته منهم فان كان قوله من المسلمين حالا احترز من هذه صفته
وهو المعتمد ويرد على التعريف من صحبه او راه مؤمنا به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد
الى الاسلام فانه ليس صحابيا اتفاقا فينبغي ان يزاد فيه ومات على ذلك وقد
وقع في مسند احمد حديث ربيعة بن امية بن خلف الجمحي وهو ممن اسلم في الفتح
وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه
الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شئ اغضبه واخراج حديث مثل

هذا

هذا اشكل ولعل من اخرجه لم يقف على قصة ارتداده والله اعلم فلو ارتد ثم عاد
الى الاسلام لكن لم يره ثانيا بعد عوده فالصحيح انه معدود في الصحابة لاطباق المحدثين
على عد الاشعث بن قيس ونحوه ممن وفع له ذلك واخراجهم احاديثهم في المسانيد
وهل يختص جميع ذلك ببني ادم او يعم غيرهم من العقلاء محل نظر اما الجن فالراجح دخولهم
لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم مكلفون فيهم العصاة والطايعون
فمن عرف اسمه منهم لا ينبغي التردد في ذكره في الصحابة وان كان ابن الاثير عاب ذلك
على ابي موسى فلم يستند في ذلك الى حجة واما الملايكة فيتوقف عدهم فيهم على ثبوت
بعثته اليهم فان فيه خلافا بين الاصوليين حتى نقل بعضهم الاجماع على ثبوته وعكس
بعضهم وهذا كله فيمن راه في قيد الحياة الدنيوية اما من راه بعد موته وقبل دفنه
فالراجح انه ليس بصحابي والاعدمن اتفق ان من يرى جسده الكريم وهو في
قبره المعظم ولو في هذه الاعصار وكذلك من كشف له من الاولياء فراه كذلك على
طريق الكرامة اذ جهة من اثبت لمن راه قبل دفنه انه مستمر الحياة وهذه الحياة
ليست دنيوية وانما هي اخروية لانتعلق بها احكام الدنيا فان الشهداء احياء ومع ذلك
فان الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على احكام غيرهم من الموتى والله اعلم وكذلك
المراد بهذه الرواية من اتفق له من تقدم شرحه وهو يقظة ان اما من راه في
المنام وان كان قد راه حقا فذلك مما يرجع الى الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية
فلذلك لا يعد صحابيا ولا يجب عليه ان يعمل بما امره به في تلك الحالة والله اعلم وقد
وجدت ما جزم به البخاري في تعريف الصحابي في كلام شيخه علي بن المديني فقرات
في المستخرج لابي القاسم بن مندة بسنده الى احمد بن سيار الحافظ المروزي قال
سمعت احمد بن عتبك يقول قال علي بن المديني من صحب النبي صلى الله عليه وسلم
او راه ولو ساعة من نهار فهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد بسطت هذه
المسالة في ماجعته من مصطلح الحديث وهذا القدر في هذا المكان كاف وقد ذكر المصنف
في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث جابر بن عبد الله عن ابي سعيد وهو من
رواية صحابي عن صحابي قوله ياتي على الناس زمان فيغزو فيام بكسر الغا
ثم مثناة تحتانية بهمزة وحكي فيه ترك الهمزة اي جماعة وقد تقدم ضبطه في باب من
استعان بالضعفاء او اهل الجهاد ويستفاد منه بطلان قول من ادعى في هذه
الاعصار المتاخرة الصحبة لان الخبر يتضمن استمرار الجهاد والبعوث الى بلاد الكفار
وانهم يسالون هل فيكم احد من اصحابه فيقولون لا وكذلك في التابعين وفي اتباع
التابعين وقد وقع كل ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه
الاعصار بل انعكس الحال في ذلك على ما هو معلوم مشاهد من مدة متطاولة ولا سيما
في بلاد الاندلس وضبط اهل الحديث اخر من مات من الصحابة وهو على الاطلاق ابو
الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه وكان موته سنة مائة وقيل سنة
سبع ومائة وقيل سنة عشر ومائة وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على راس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم احد ووقع في رواية
ابي الزبير عن جابر عند مسلم ذكر طبقة رابعة ولفظه يا تي على الناس زمان يبعث
منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فيوجد الرجل فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثاني الى ان قال ثم يكون البعث الرابع وهذه
الرواية شاذة واكثر الروايات مقتصر على الثلاثة وصاوضح ذلك في الحديث الذي
بعده ومثله حديث وائلة رفعه لا تزالون بخير ما دام فيكم من راني وصاحبني الحديث
اخرجه ابن ابي شيبة واسناده حسن الحديث الثاني قوله حدثنا اسحق هو
ابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن وابو نعيم في المستخرج والنضر هو ابن شميل وابو
جمرة بالجيم والراء صاحب ابن عباس وحدث هنا عن تابعي مثله قوله خيراميتي قرني
اي اهل قرني والقرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر من الامور المقصودة
ويقال ان ذلك مخصوص اذا اجتمعوا في زمن نبي او رئيس يجمعهم على ملة او مذهب
او عمل ويطلق القرن على مدة من الزمان واختلفوا في تحديدها من عشرة اعوام الى
مائة وعشرين لكن لم ار من صرح بالتسعين ولا بالمائة والعشرة وما عدا ذلك فقد
قال به قائل وذكر الجوهري بين الثلاثين والثمانين وقد وقع في حديث عبد الله
ابن بشر عند مسلم ما يدل على ان القرن مائة وهو المشهور وقال صاحب المطالع القرن
امة هلكت فلم يبق منهم احد وثبتت المائة في حديث عبد الله بن بشر وهي ما عند
اكثر اهل العرف ولم يذكر صاحب المحكم الخمسين وذكر من عشر الى سبعين وقال هو القدر
المتوسط من اعمار اهل كل زمن وهذا اعدل الاقوال وبه صرح ابن الاعرابي وقال انه
ماخوذ من الاقران ويمكن ان يحمل عليه المختلف من الاقوال المتقدمة ممن قال ان القرن
اربعون فصاعدا ممن قال انه دون ذلك فلا يلتئم على هذا القول والله اعلم والمراد
بقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحابة وقد سبق في صفة النبي صلى الله
عليه وسلم قوله وبعثت في خير قرون بني ادم وفي رواية بريدة عند احمد خير هذه
الامة القرن الذين بعثت فيهم وقد ظهر ان الذي بين البعث واخر من مات من الصحابة
الطفيل وان اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيكون مائة سنة او
او تسعين او سبعا وتسعين واما قرن التابعين فان اعتبر بمن مات كان نحو
سبعين او ثمانين واما الذين بعدهم فان اعتبر سنهم كان نحو اربعين فيظهر بذلك
ان مدة القرن تختلف باختلاف اعمار اهل كل زمان والله اعلم واتفق ان اخر من
كان من اتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش الى حدود العشرين ومائتين وفي
هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا واطلقت المعتزلة السنتها ورفعت الفلاسفة
رووسها وامتحن اهل العلم ليقولوا بخلق القران وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل
الامر في نقص الى الان والله المستعان قوله ثم الذين يلونهم اي القرن الذين بعدهم
وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين اقتضى هذا الحديث ان تكون

الصحابة افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية
بالنسبة الى المجموع او الافراد محل بحث والى الثاني ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر
والذي يظهر ان من قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم او في زمانه بامره او انفق شيا من ماله
بسببه لا يعدله في الفضل احد بعده كما بينا من كان واما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث والاصل
في ذلك قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين
انفقوا من بعد وقاتلوا الاية واخرج ابن عبد البر بحديث مثل امتي مثل المطر لا يدري اوله
خير ام اخره وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها الى الصحة واغرب النووي فعزاه
في فتاويه الى مسند ابي يعلى من حديث انس باسناد ضعيف مع انه عند الترمذي باسناد
اقوى منه من حديث انس وصححه ابن حبان من حديث عمار واجاب عنه النووي
باحاصله ان المراد من تشتبه عليه الحال في ذلك من اهل الزمان الذين يدركون عيسى
ابن مريم عليها السلام ويرون ما في زمانه من الخير والبركة وانتظام ملة الاسلام ودحض
امر الكفر فيشتبه الحال على شاهد ذلك اي الزمانين خير وهذا الاشتباه مندفع بصريح
قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني والله اعلم وقد روى ابن ابي شيبة من حديث
عبد الرحمن بن جبير بن نفير احد التابعين باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليدركن المسيح اقوام انهم لمنكم او خير ثلاثا ولن يخزي الله امتي ابدا وليها
والمسيح اخرها وروى ابو داود والترمذي من حديث ابي ثعلبة رفعه تاتي ايام للعامل
فيهن اجر خمسين قيل منهم او منا يا رسول الله قال بل منكم وهو شاهد لحديث مثل امتي مثل
المطر واحتج ابن عبد البر بحديث عمر رفعه افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال
يولدون بي ولم يروني الحديث اخرجه الطيالسي وغيره لكن اسناده ضعيف فلا حجة فيه
وروى احمد والدارمي والطبراني من حديث ابي جمعة قال قال ابو عبيدة يا رسول الله احد
خيرا منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يولدون بي ولم يروني
واسناده حسن وقد صححه الحاكم واحتج ايضا بان السبب في كون القرن الاول خير القرون
انهم كانوا غرباء في ايمانهم لكثرة الكفار حينئذ وصبروا على اذاهم وتمسكهم بدينهم قال فكذلك
اولهم اذا قاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهور العاصي والفتن كانوا
ايضا عند ذلك غرباء وذكت اعمالهم في ذلك الزمان كما زكت اعمال اولئك ويشهد له ما رواه
مسلم عن ابي هريرة رفعه بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء وقد تعقب
كلام ابن عبد البر بان مقتضى كلامه ان يكون فيمن ياتي بعد الصحابة من يكون افضل من
بعض الصحابة وبذلك صرح القرطبي لكن كلام ابن عبد البر ليس على الاطلاق في حق جميع
الصحابة فانه صرح في كلامه باستثنا اهل بدر والحديبية نعم الذي ذهب اليه الجمهور ان
فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من انفق له
الذب عنه والسبق اليه بالهجرة او النصر وضبط الشرع المتلقى عنه وتبليغه لمن بعده
فانه لا يعدله احد ممن ياتي بعده لانه ما بقي خصلة من الخصال المذكورة الا والذي سبق
بها مثل اجر من عمل بها من بعده فيظهر فضلهم وتحصل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له الاجر

الشاهدة كما تقدم فان جمع به مختلف الاحاديث المذكورة بذلك كان متجها على ان حديث
المعاصر اجر حسنين مسلم لا يدل على افضلية غير الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر
لا يستلزم ثبوت الافضلية المطلقة وايضا فالاجر لا يتبع تفاضلهم بالنسبة الى ما يماثله في
ذلك العمل فاما ما قارنه من مشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلة المشاهدة فلا يبعد
فيها احد فهذه الطريق يمكن تاويل الاحاديث المتقدمة واما حديث ابي جمعة فلم تتفق ٥
الرواة على لفظه فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم ورواه بعضهم بلفظ قلنا يا رسول
الله هل من قوم اعظم منا اجرا الحديث اخرجه الطبراني واسناد هذه الرواية اقوى من ٥
اسناد الرواية المتقدمة وهي توافق حديث ابي ثعلبة وقد تقدم الجواب عنه والله اعلم
قوله فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود
وابي هريرة عند مسلم وفي حديث بريدة عند احمد وجاء في اكثر الطرق بغير شك منها عن
النعمان بن بشير عند احمد وعن احمد ومن ذلك عند مسلم عن عائشة قال رجل يا رسول الله
اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث ووقع في رواية الطبراني وسمية
ما يفسر به هذا السايل وهو ما اخرجاه من طريق بلال بن سعد بن تيم عن ابيه قال قلت
يا رسول الله اي الناس خير قال انا وقرني فذكر مثله وللطبراني نحوه من حديث عمرو فيه خير
امتي القرن الذي انا منهم ثم الثاني ثم الثالث ووقع في حديث جعدة بن هبيرة عند ابن
ابي شيبة والطبراني اثبات القرن الرابع ولفظه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واستدل بهذا الحديث على تعديل اهل القرون الثلاثة وان
تفاوتت منازلهم في الفضل وهذا محمول على الغالب والاكثرية فقد وجد فيمن بعد الصحابة
من القرنين من وجدت فيه الصفات المذكورة المحمودة لكن بقلة بخلاف من بعد القرون
الثلاثة فان ذلك كثر فيهم واشتهر وفيه بيان من ترد شهادتهم وهم من اتصف بالصفات
المذكورة الاخرون اردئ ورجاله ثقات الا ان جعدة مختلف فيه في صحبته قوله ثم ان
بعدهم قوما كذا للاكثر ولبعضهم قوم فيحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف
في المنصوب ويحتمل ان تكون ان تقريرية بمعنى نعم وفيه بعد وتكلف واستدل بهذا
الحديث على تعديل اهل القرون الثلاثة وان تفاوتت منازلهم في الفضل وهذا محمول على
الغالب والاكثرية فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذكورة
المحمودة لكن بقلة بخلاف من بعد القرون الثلاثة فان ذلك كثر فيهم واشتهر وفيه بيان
من ترد شهادتهم وهم من اتصف بالصفات المذكورة وقد تقدم باقي شرحه في الشهادات
الحديث الثالث حديث ابن مسعود في الصحيح وقد تقدم في الشهادات سندا ومتنا وتقدم من شرحه هناك ما يتعلق بالشهادات والله اعلم قوله باب
مناقب المهاجرين وفضلهم سقط لفظ باب من رواية ابي ذر والمراد بالمهاجرين
من عدا الانصار ومن اسلم يوم الفتح وهلم جرا فالصحابة من هذه الحيثية ثلاثة اصناف ٥
والانصار هم الاوس والخزرج وحلفاؤهم ومواليهم قوله منهم ابو بكر عبد الله بن ابي قحافة
التيمي هكذا جزم بان اسم ابي بكر عبد الله وهو المشهور وقيل كان اسمه قبل الاسلام عبد ٥

الكعبة وكان يسمى ايضا عتيقا واختلف في هل هو اسم له اصلي او قيل له ذلك لانه ليس
في نسبه ما يعاب به او لقدمه في الخير وسبقه الى الاسلام او قيل له ذلك لحسنه او لان
امه كان لا يعيش لها ولد فلما ولدته استقبلت به البيت فقالت اللهم هذا عتيق من
الموت او لان النبي صلى الله عليه وسلم بشره بان الله تعالى اعتقه من النار وقد ورد في
هذا الاخير حديث عن عائشة عند الترمذي واخر عن عبد الله بن الزبير عند البزار
وصححه ابن حبان وزاد فيه وكان اسمه قبل ذلك عبد الله بن عثمان وعثمان اسم ابي ٥
قحافة لم يختلف في ذلك كما لم يختلف في كنيته الصديق ولقبه الصديق لسبقه الى تصديق
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الاسراء وروى الطبراني
من حديث علي انه كان يحلف ان الله انزل اسم ابي بكر من السماء الصديق رجاله ثقات
واما نسبه فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة
ابن كعب بن لوي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب وعدد
ابائهما الى مرة سواء وام ابي بكر سلمى وتكنى ام الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو
المذكور اسلمت وهاجرت وذلك محدود من مناقبه لانه انتظم اسلام ابويه وجميع اولاده ٥
قوله وقول الله عز وجل للفقراء المهاجرين الاية ساقها الاصيلي وكريمة الى قوله هم الصادقون
واشار المصنف بهذه الاية الى ثبوت فضل المهاجرين لما اشتملت عليه من اوصافهم
الجميلة وشهادة الله تعالى لهم بالصدق قوله وقال تعالى الا تنصروه فقد نصره الله
الاية ساق في رواية الاصيلي وكريمة الى قوله ان الله معنا واشار المصنف الى ثبوت
فضل الانصار بانهم امتثلوا الامر في نصره وكان نصر الله تعالى له حال التوجه الى المدينة
لحفظه من اذى المشركين الذين انتدبوه ليردوه عن قصده وفي الاية ايضا فضل ابي
بكر الصديق لانه انفرد بهذه المنقبة حيث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك
السفرة ووقاه بنفسه كما سياتي وشهد الله تعالى فيها بانه صاحب نبيه قوله وقالت
عايشة وابو سعيد وابن عباس كان ابو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار الى
خرجا من مكة الى المدينة وحديث عائشة سياتي مطولا في باب الهجرة الى المدينة وفيه
ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغارفي جبل ثور الحديث وحديث ابي ٥
سعيد اخرجه ابن حبان من طريق ابي عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عنه في قصة بحث
ابي بكر الى الجو وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخي وصاحبي في الغار
الحديث وحديث ابن عباس في تفسير براءة في قصة ابن عباس مع ابن الزبير وفيها
قول ابن عباس واما جده فصاحب الغار يريد ابا بكر ولابن عباس حديث اخر لعله
امس بالمراد اخرجه احمد والحاكم من طريق عمرو بن ميمون عنه قال كان المشركون يرون
عليا وهم يظنون انه النبي صلى الله عليه وسلم فجا ابو بكر فقال يا رسول الله فقال له علي
انه قد انطلق تحو بير ميمون فادركه قال فانطلق ابو بكر فدخل معه الغار الحديث واعله
في الترمذي والنسائي دون المقصود منه عنا ورواه الحاكم من طريق سعيد بن
جبير عن ابن عباس في قوله تعالى فانزل الله سكينته عليه قال على ابي بكر ورواه

قون

وروي عبد الله بن احمد في زيادات المسند من وجه اخر عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر صاحبي ومونسي في الغار الحديث رجاله ثقات **قوله** حدثنا
عبد الله بن رجا هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف النون الدال المهملة وبعد الالف نون بصري
ثقة وكذا بقية رجال الاسناد **قوله** فقال عازب لاحتي تحدثنا كذا وقع في رواية اسرايل
عن ابن اسحق وقد تقدم في علامات النبوة من رواية زهير عن ابي اسحق بلفظ فقال لعازب
ابعث ابنك يحله معي قال فحملته معه وخرج ابي ينتقد ثمنه فقال له ابي يا ابا بكر حدثني ٥
فظاهر هما التخالف فان مقتضى رواية اسرايل ان عازبا امتنع من ارسال ولده مع ابي بكر
حتى يحدثهم ومقتضى رواية زهير انه لم يعلق التحديث على شرط ويمكن الجمع بين الروايتين
بان عازبا اشترط اولا واجابه ابو بكر الى سواله فلما شرعوا في التحديث استجز عازب
منه ما وعده من التحديث فعلل قال الخطابي تمسك بهذا الحديث من استجاز اخذ
الاجرة على التحديث وهو تمسك باطل لان هولا اتخذوا التحديث بضاعة واما الذي وقع
بين عازب وابي بكر فانما هو على مقتضى العادة الجارية بين التجار بان اتباعهم يحملون
السلعة مع المشتري سوا اعطاهم اجرة ام لا كذا قال ولا ريب ان في الاستدلال للجواز
بذلك بعد التوقف على ان عازبا لو استمر على الامتناع من ارسال ابنه لاستمر ابو بكر على
الامتناع من التحديث **قوله** فاذا انا برعاء لم اقف على تسميته ولا على تسمية صاحب الغنم
الا انه جا في حديث عبد الله بن مسعود تمسك به من زعم انه الراعي وذلك في ما اخرجه
احمد وابن حبان من طريق عاصم عن زر عن ابن مسعود قال كنت ارعى غنما لعقبة بن ابي
معيط فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال يا غلام هل من لبن قلت نعم ولكني
موتمن الحديث وهذا لا يصلح ان يفسر به الراعي في حديث البرا بن عازب لان ذلك قيل له
هل انت حالب فقال نعم وهذا انما ربانه غير حالب وذاك حلب من شاة حافل وهذا من
شاة لم تطرق ولم تحمل شهرا ان في بقية هذا الحديث ما يدل على ان قصته كانت قبل الهجرة
لقوله فيه ثم اتيته بعد هذا فقلت يا رسول الله علمني من هذا القول فان هذا اشعر بانها
كانت قبل اسلام ابن مسعود واسلام ابن مسعود كان قديما قبل الهجرة بزمان فبطل ان يكون
هو صاحب القصة في الهجرة والله اعلم **قوله** فشرب حتى رضيت وقع في رواية لويز عن خنيس
عن ابي اسحق قال ابو اسحق فتكلم بكلمة والله ما سمعتها من غيره كانه يعني قوله حتى رضيت
فانها شعرة بانه امعن في الشرب وعلة ذلك الحالة كانت عدم الامتحان **قوله** فلت قد
آن الرحيل يا رسول الله اي دخل وقته وتقدم في علامات النبوة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاين للرحيل قلت بلى فجمع بينهما بان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بدا
فسال فقال له ابو بكر بلى يا رسول ثم عاد عليه بقوله للرحيل قال **الهلب** بن ابي صفرة
انما شرب النبي صلى الله عليه وسلم من لبن تلك الغنم لانه كان حينيذ في زمن المكارمة
ولا يعارض حديث لا يحلب احد ماشية احد الا باذنه لان ذلك وقع في زمن النشاح او
الثاني محمول على التنزه والاختلاس والاول لم يقع فيه ذلك لكن تقدم ابو بكر سال
الراعي هل انت حالب فقال نعم كانه سال له هل اذن لك صاحب الغنم في حلبها لمن يرد عليك

فقال

فقال نعم او جرى على العادة المالوفة للعرب في اباحة ذلك والاذن في الحلب على الما
لابن السبيل فلان كل راع ماذون له في ذلك وقال **الداودي** انما شرب من ذلك
على انه ابن سبيل وله شرب ذلك اذا احتاج لاسيما النبي صلى الله عليه وسلم وابعد
من قال انما استجازه لانه مال حربي لان القتال لم يكن فرض بعد ولا ابيحت الغنايم
وقد تقدم شي مع هذه المباحث في هذه المسالة في اخر اللقطة وفيها الكلام على
اباحة ذلك للمسافر مطلقا وسياتي قصة سراقة في الهجرة مستوفاة ان شا الله
تعالى واوردها هنا مختصرة جدا وفي علامات النبوة اتم منه **تنبيه** اورد
الاسمعيلي هذا الحديث عن ابي خليفة عن عبد الله بن رجا شيخ البخاري فيه فزاد
في اخره ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما معه حتى اتينا المدينة ليلا
فتنازعه القوم ايهم ينزل عليه فذكر القصة مطولة وساذكر ما فيها من الفوايد
في باب الهجرة ان شا الله تعالى وفي الحديث **من** الفوايد غير ما تقدم خدمة
المتبوع التابع الحر في يقظته والذب عنه عند نومه وشدة محبة ابي بكر للنبي
صلى الله عليه وسلم وايثاره له على نفسه وفيه ادب الاكل والشرب واستحبا
التضييف لما يوكل ويشرب وفيه استصحاب آلة السفر كالاداوة والسفرة ولا
يقدح ذلك في التوكل **قوله** ترتحون بالعشي وتسرحون بالغداه هو تفسير قوله
تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وهو تفسير ابي عبيدة في المجاز
وثبت هذا في رواية الكشميهني وحده والصواب ان يثبت في حديث عايشة
في قصة الهجرة فان فيه ويرعى عليهما عامر بن فهيرة ويريحهما عليهما فهذا هو
محل شرح هذه اللفظة بخلاف حديث البرا فلم يجر فيه لهذه اللفظة ذكر والله اعلم
قوله عن ثابت في رواية حبان بن هلال في التفسير حدثنا ثابت انهما ثابت بن يحيى تفرد
برواية هذا الحديث عن ثابت **قوله** عن انس عن ابي بكر في رواية حبان المذكورة قرات
اثار المشركين وفي رواية موسى بن اسمعيل عن همام في الهجرة فرفعت راسي واذا انا باقدام
القوم **قوله** لو ان احدهم نظر تحت قدميه لابصرنا في رواية موسى لو ان بعضهم طاطا
بصره وفي رواية حبان رفع قدمه ووقع مثله في حديث حسني بن جنادة اخرجه
ابن عساكر وهي مشكلة فان ظاهرها ان الغار استتر بالقدام وليس كذلك الا ان
يحمل على ان المراد انه استتر بثيابهم وقد اخرجه مسلم من رواية حبان المذكورة
بلفظ لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه وكذا اخرجه احمد عن عفان
عن همام ووقع في مغازي عروة بن الزبير في قصة الهجرة فارا بي المشركون على الجبل
الذي فيه الغار الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى طلعوا فوقه وسمع ابو بكر اصواتهم
فاقبل عليه الهم والخوف فعند ذلك يقول له النبي صلى الله عليه وسلم لا تحزن ان الله
معنا ودعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت عليه السكينة ففي ذلك يقول الله
عز وجل ان يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا الاية **قوله** ما ظنك يا ابا بكر باثنين
الله ثالثهما في رواية موسى فقال اسكت يا ابا بكر اثنان الله ثالثهما وقوله اثنان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مبتدا وخبره محذوف تقديره نحن اثنان ومعنى ثالثهما اي ناصرهما ومعينهما والا فالله تعالى ثالث كل اثنين وسياتي الاشارة الى ذلك في تفسير براءة وفي الحديث منقبة ظاهرة لابي بكر وفيه ان باب الغار كان مخمخضا الا انه كان ضيقا وقد جا في السير للواقدي ان رجلا كشف عن فرجه وجلس يبول فقال ابو بكر قد رانا يا نبي الله قال لو رانا لم يكشف عن فرجه وسياتي مزيد في ذلك في قصة الهجرة ان شا الله تعالى تنبيه اشتهر ان حديث الباب تفرد به همام عن ثابت ومن صرح بذلك الترمذي والبزار وقد اخرجه ابن شاهين في الغرايب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بمتابعة همام وقد قدمت له شاهدا من حديث حبشي بن جنادة ووجدت له اخر عن ابن عباس اخرجه الحاكم في الاكليل قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الا باب ابي بكر قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المصنف في الصلاة بلفظ سدوا عني كل خوخة فكانه ذكره بالمعنى قوله حدثنا ابو عامر هو العقدي وفليح هو ابن سليمان وهو من فوقه مدنيون قوله عن عبيد بن جبير تقدم بيان الاختلاف في اسناده في باب الخوخة في المسجد في اوائل الصلاة قوله خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مالك عن ابي النضر الاتية في الهجرة الى المدينة جلس على المنبر فقال وفي حديث ابن عباس الماضي للوحديث ابي سعيد في باب الخوخة من اوائل الصلاة في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بخمس ليال وكان ابا بكر رضي الله عنه فهم الرمز الذي اشار به النبي صلى الله عليه وسلم من قرينة ذكره ذلك في مرض موته فاستشعر منه انه اراد نفسه فلذلك بكى قوله بين الدنيا وبين ما عنده في رواية مالك المذكورة بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شا وبين ما عنده قوله فعجبنا لبكايه وقع في رواية محمد بن سنان في باب الخوخة المذكورة فقلت في نفسي وفي رواية مالك فقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد وهو يقول فديناك وبجمع بان ابا سعيد حدث نفسه بذلك فوافق تحدث غيره بذلك فنقل جميع ذلك قوله وكان ابو بكر اعلمنا في رواية مالك وكان ابو بكر هو اعلمنا به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم او بالمراد من الكلام المذكور زاد في رواية محمد بن سنان فقال يا ابا بكر لا تبك قوله ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر في رواية مالك اريد وفي رواية محمد بن سنان ان من امن الناس بزيادة من وقال فيها ابا بكر كذا للاكثر ولبعضهم ابو بكرا بالرفع وقد قيل ان الرفع خطا والصواب النصب لانه اسم ان ووجه الرفع بتقدير ضمير الشان اي انه والجار والمجرور بعده خبر مقدم اي هو او عليه ان بمجموع الكلمة اسم فلا يعرب ما وقع فيها من الاداة او ان بمعنى نعم او ان من زائدة وهو على راي الكسائي وقال ابن برى يجوز الرفع اذا جعلت من صفة لشي محذوف فتقديره ان رجلا او انسانا من امن الناس فيكون اسم ان محذوفا والجار والمجرور في موضع الصفة وقوله ابو بكر الخبر وقوله

امن افعل تفضيل من المن بمعنى العطا والبذل بمعنى ان ابذل الناس لنفسه وماله المانة التي تفسد الصنيعة وقد تقدم تقرير ذلك في باب الخوخة واغرب الداودي فشرحه على انه من المانة وقال تقديره لو كان يتوجه لاحد الامتنان على النبي صلى الله عليه وسلم لتوجه له والاول اولى وقوله امن الناس في رواية الباب موافق حديث ابن عباس بلفظ ليس احد من الناس امن علي في نفسه وماله من ابي بكر واما الرواية التي فيها من فان قلنا زايدة فلا تخالف والا فتحمل على ان المراد ان لغيره مشاركة ما في الافضلية الا انه متقدم في ذلك بدليل ما تقدم من السياق وما تاخره ويويده ما رواه الترمذي من حديث ابي هريرة بلفظ ما لاحد عندنا يد الا كافيناه عليها ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيامة فان ذلك يدل على ثبوت يد لغيره الا انه لابي بكر رجحانا فالحاصل انه حيث اطلق ارادانه ارجحهم في ذلك وحيث لم يطلق اراد الاشارة الى من شاركه فيمن ذلك ووقع بيان ذلك في حديث اخر لابن عباس رفعه لو حدثت الترمذ وزاد ومنه اعتق بلالا ومنه ما جر نبيه اخرجه الطبراني ونحوه من طريق اخرى باحد اعظم عندي يدا من ابي بكر واساني بنفسه وان خير المسلمين مالا ابو بكر اعتق منه بلالا وحملني الى دار الهجرة اخرجه ابن عساكر واخرج من رواية ابي حيان التيمي عن ابيه عن علي نحوه وجا عن عايشة مقدار المال الذي انفقه ابو بكر فروى ابن حبان من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت انفق ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الف درهم وروى الزبير بن بكار عن عروة نحوه عن عايشة انه لما مات ما ترك دينارا ولا درهما قوله لو كنت متخذا خليلا يا تي الكلام عليه بعد باب قال الداودي لا ينافي هذا قول ابي هريرة وابي ذر وغيرهما اخبرني خليلي صلى الله عليه وسلم لان ذلك جايز لهم ولا يجوز لواحد منهم ان يقول انا خليل النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا يقال ابراهيم خليل الله ولا يقال الله خليل ابراهيم قلت ولا يخفى ما فيه قوله ولكن اخوة الاسلام ومودته اي حاصلة ووقع في حديث ابن عباس الاتي بعد باب افضل وكذا اخرجه الطبراني من طريق عبيد الله بن تمام عن خالد الحذا بلفظ ولكن اخوة الايمان والاسلام افضل واخرجه ابو يعلى من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة بلفظ ولكن خلة الاسلام افضل وفيه اشكال فان الخلة افضل من اخوة الاسلام لانها تستلزم ذلك وزيادة فيحمل المراد ان مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره وقيل افضل بمعنى فاضل ولا يعكر على ذلك اشتراك جميع الصحابة في هذه القصة لان رجحان ابي بكر عرف من غير ذلك واخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين وابلاغ الحق وتحصيل كثرة الثواب ولابي بكر من ذلك اعظمه واسره والله اعلم ووقع في بعض الروايات ولكن خوة الاسلام بغير الف فقال ابن بطال لا اعرف معنى هذه الكلمة ولم اجد خوة بمعنى خلة في كلام العرب وقد وجدت في بعض الروايات ولكن

خلة الاسلام وهو الصواب وقال ابن التين لعل الالف سقطت من الرواية فانها ثابتة
في سايرالروايات ووجهه ابن مالك بانه نقل حركة الهمزة الي النون فحذفت فالف وجوز
بعد حذفها ضم نون نكن وسكونها قال ولايجوز مع اثبات الهمزة الاسكون النون فقط وفي
قوله لوكنت متخذ اخليلا الي اخره منقبة عظيمة لابي بكر لم يشاركه فيها احد ونقل
ابن التين عن بعضهم ان معني قوله لوكنت متخذ اخليلا اي لوكنت اخص احدا شئ من
امر الدين لخصصت ابا بكر قال وفيه دلالة علي كذب الشيعة في دعواهم ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان خص عليا باشياء من القران وامور الدين لم يخص بها غيره قلت
والاستدلال بذلك متوقف علي صحة التاويل المذكورة وما بعدها قوله لا يبقين بفتح
اوله وبنون التاكيد وفي اضافة النهي الي الباب تجوز لان عدم بقايه لازم للنهي
عن ابقايه فكانه قال لاتبقوه حتي لايبقي وقد رواه بعضهم بضم اوله وهو واضح
قوله الاسد بضم المهملة وفي رواية مالك خوخة بدل باب والخوخة طاقة في الجدار
تفتح لاجل الضوء ولاشترط عليها وحيث تكون سفلي يمكن الاستطراق منها لاستقرار
الوصول الي مكان مطلوب وهو المقصود هنا ولهذا اطلق عليها باب وقيل لا يطلق عليها
باب الا اذا كانت بغلق قوله الاباب ابي بكر هو استثنا مفرغ والمعني لاتبقوا
بابا غير مسدود الاباب ابي بكر فاتركوه بغير سد قاله الخطابي وابن بطال وغيرهما
في هذا الحديث اختصاص ظاهر لابي بكر وفيه اشارة قوية الي استحقاقه للخلافة
ولاسيما وقد تبين ان ذلك كان في اخر حياة النبي صلي الله عليه في الوقت الذي
امرهم فيه ان لايؤمهم الا ابو بكر وقد ادعي بعضهم ان الباب كناية عن الخلافة
والامر بالسد كناية عن طلبها كانه قال لايطلبن احد الخلافة الا ابا بكر فانه لاحق
عليه في طلبها والي هذا جنح ابن حبان فقال بعد ان اخرج هذا الحديث في هذا
الحديث دليل علي انه الخليفة بعد النبي صلي الله عليه وسلم لانه حسم بقوله سدوا
عني كل خوخة في المسجد اطماع الناس كلهم بعد ان يكونوا اخلفا بعده وقوي بعضهم ذلك
بان منزل ابي بكر كان بالسنح من عوالي المدينة كما سياتي قريبا بعد باب فلا يكون له خوخة
الي المسجد وهذا الاستناد ضعيف لانه لايلزم من كون منزله كان بالسنح ان لايكون له
دار مجاورة للمسجد ومنزله الذي كان بالسنح هو منزل اصهاره من الانصار وقد كان له
اذ ذاك زوجة اخري وهي اسماء بنت عميس بالاتفاق وام رومان علي القول بانها كانت
باقية بوسيد وقد ذكر عمر بن شبه في اخبار المدينة ان دار ابي بكر التي اذن له في ابقا
الخوخة منها الي المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم يزل بها ابو بكر حتي احتاج الي شئ يعطيه
لبعض من وفد عليه فباعها فاشترتها منه حفصة ام المومنين باربعة الاف درهم
فلم يزل بيدها الي ان اراد واتوسيع المسجد في خلافة عثمان فطلبوها منها ليوسعوا
بها المسجد فامتنعت وقالت كيف تطريقي الي المسجد فقيل لها نعطيك دارا اوسع
منها ونجعل لك طريقا مثلها فسلمت ورضيت قوله الاباب ابي بكر زاد الطبراني
من حديث معوية في اخر هذا الحديث بعناه فاني رايت عليه انوارا تنبيها

جا في سد الابواب التي حول المسجد احاديث ظاهرها حديث الباب منها حديث
سعد بن ابي وقاص قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة وترك
باب علي اخرجه احمد والنسايي واسناده قوي وفي رواية الطبراني في الاوسط رجالها ثقات
من الزيادة فقالوا يارسول الله سددت ابوابنا فقال ما انا سددتها ولكن الله سدها وعن
زيد بن ارقم قال كان لنفر من الصحابة ابواب شارعة في المسجد فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم سدوا هذه الابواب الا باب علي فتكلم ناس في ذلك فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اني والله ما سددت شيا ولا فتحته ولكن امرت بشي فاتبعته اخرجه احمد والنسايي
والحاكم ورجاله ثقات وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بابواب
المسجد فسدت الا باب علي وفي رواية وامر بسد ابواب المسجد غير باب علي فكان يدخل
المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره اخرجها احمد والنسايي ورجالها ثقات وعن جابر
ابن سمرة قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بسد الابواب كلها غير باب علي فربما مر
فيه وهو حيث اخرجه الطبراني وعن ابن عمر قال كنا نقول في زمن رسول الله صلي الله
عليه وسلم رسول الله خير الناس ثم ابو بكر ثم عمر ولقد اعطي علي بن ابي طالب ثلاث لان
فصال لان تكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم زوجه رسول الله صلي الله
عليه وسلم ابنته وولدت له وسدبه الابواب الا بابه في المسجد واعطاه الراية
يوم خيبر اخرجه احمد واسناده حسن واخرج النسايي من طريق العلا بن عبد الرحمن
بهملات قال قلت لابن عمر اخبرني عن علي وعثمان فذكر الحديث وفيه واما علي
فلا تسال عنه احدا واتظروا الي منزلته من رسول الله صلي الله عليه وسلم قد سد
ابوابنا في المسجد واقرباه ورجاله رجال الصحيح الا العلا وقد وثقه يحيي بن
معين وغيره وهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها صالحة للاحتجاج
فضلا عن مجموعها وقد اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات واخرجه
من حديث سعد بن ابي وقاص وزيد بن ارقم وابن عمر مقتصرا علي طرقه عنهم
واعله ببعض من تكلم فيه من رواته وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق
واعله ايضا بانه مخالف للاحاديث الصحيحة الثابتة في ابواب ابي بكر وزعم انه
وضع الرافضة قابلوا به الحديث الصحيح في باب ابي بكر انتهي واخطا في ذلك خطا
شنيعا فانه سلك رد الاحاديث الصحيحة بتوهم المعارضة مع ان الجمع بين الصفتين
ممكن وقد اشار الي ذلك البزار في مسنده فقال ورد من روايات اهل الكوفة
باسانيد حسان في قصة علي وورد من روايات اهل المدينة في قصة ابي بكر فان
ثبتت روايات اهل الكوفة فالجمع بينهما يدل عليه حديث ابي سعيد الخدري
يعني الذي اخرجه الترمذي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يجنب في
هذا المسجد جنبا غيري وغيرك والمعني ان بابه كان الي جهة المسجد ولم يكن لبيته
باب غيره فلذلك لم يومر بسده ويويد ذلك ما اخرجه اسمعيل القاضي في احكام
القران من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ان النبي صلي الله عليه وسلم لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال لا يحل لاحد ان يطرق هذا المسجد جنبا غيري وغيرك والمعنى ان باب علي الى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده ولم يأذن لاحد ان يمر في المسجد وهو جنب الا لعلي بن ابي طالب لان بيته كان في المسجد ومحصل الجمع ان الامر بسد الابواب وقع مرتين ففي الاولى استثنى علي لما ذكره وفي الاخرى استثنى ابو بكر ولكن لا يتم ذلك الا بان يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة ابي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه وكانهم لما امروا بسد الابواب سدوها واحدثوا خوخا يستقربون الدخول الى المسجد منها فامروا بعد ذلك بسدها فهذه طريقة لا باس بها في الجمع بين الحديثين وبها جمع بين الحديثين المذكورين ابو جعفر الطحاوي في مشكل الاثار وهو في اوائل الثلث الثالث منه وابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار وصرح بان بيت ابي بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة الى داخل المسجد وبيت علي لم يكن له باب الا من داخل المسجد والله اعلم وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم فضيلة ظاهرة لابي بكر الصديق وانه كان متاهلا لان يتخذه النبي صلى الله عليه وسلم خليلا لولا المانع المتقدم ذكره ويؤخذ منه ان للخليل حرمة خاصة تقتضي عدم المشاركة فيها وان المساجد تصان عن التطرق اليها لغير ضرورة مهمة والاشارة بالعلم الخاص دون التصريح لاثارته اوهام السامعين وفيه الترغيب في اختيار ما في الاخرة على ما في الدنيا وفيه شكر المحسن والتنويه بفضله والثناء عليه وقال ابن بطال فيه ان المرجع للامام يخص بكرامة تدل عليه كما وقع في حق الصديق في هذه القصة **قوله باب** فضل ابي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم اي في رتبة الفضل وليس المراد البعدية الزمانية فان فضل ابي بكر كان ثابتا في حياته صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديث الباب **قوله** حدثنا سليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والاسناد كلهم مدنيون **قوله** كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نقول فلان خير من فلان الى اخره وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع الاتية في مناقب عمر كنا لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم وقوله لا نعدل بابي بكر اي لا نجعل له مثلا وقوله ثم نترك اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم اي الكلام فيه ولابي داود من طريق سالم عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله حي افضل امة النبي صلى الله عليه وسلم بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان زاد الطبراني في روايته فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره وروى خيثمة بن سليمان في فضائل الصحابة من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابن عمر كنا نقول اذا ذهب ابو بكر وعمر وعثمان استوى الناس فيسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره وهكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية ابي اويس عن سليمان بن بلال في حديث الباب دون اخره وفي الحديث تقديم عثمان بعد ابي بكر وعمر كما هو المشهور عند

جمهور

جمهور اهل السنة وذهب بعض السلف الى تقديم علي على عثمان وممن قال به سفيان الثوري ويقال انه رجع وابن خزيمة وطائفة وقيل لا يفضل احدهما على الاخر قاله مالك في المدونة وتبعه جماعة منهم يحيى القطان وحديث الباب حجة للجمهور وقد طعن فيه ابن عبد البر واستند الى ما حكاه عن هرون بن اسحق قال سمعت ابن معين يقول من قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقته وفضله فهو سني ماحب سنة قال فذكرت له من يقول ابو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ وتعقب بان ابن معين انكر راي قوم وهم العثمانية الذين يغلون في حب عثمان وينتقصون عليا ولا شك في ان من اقتصر على ذلك ولم يعرف لعلي فضله فهو مذموم وادعى ابن عبد البر ايضا ان هذا الحديث خلاف قول اهل السنة ان عليا افضل الناس بعد الثلاثة وتعقب ايضا بانه لا يلزم من سكوتهم اذ ذاك تفضيلهم عدم تفضيله والذي اظن ان ابن عبد البر انما انكر الزيادة التي وقعت في رواية عبيد الله بن عمر وهي قول ابن عمر ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اخرها ولم ينفرد بها نافع فقد تابعه ابن الماجشون اخرجه خيثمة من طريق يوسف بن الماجشون عن ابيه عن ابن عمر كنا نقول في عهد رسول الله ابو بكر وعمر وعثمان ثم ندع اصحاب رسول الله فلا نفاضل بينهم ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل اذ ذاك ان لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك فضل علي على من سواه والله اعلم وقد اعترف ابن عمر بتقديم علي على غيره كما تقدم في حديثه الذي اورده في الباب الذي قبله وقد جاء في بعض الطرق في حديث ابن عمر تقييد الخيرية المذكورة والافضلية بما يتعلق بالخلافة وذلك فيما اخرجه ابن عساكر عن عبد الله بن بسار عن سالم عن ابن عمر قال انكم لتغلون انا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان يعني في الخلافة كذا في اصل الحديث ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نقول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكون اولى الناس بهذا الامر فنقول ابو بكر ثم عمر **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا قاله ابو سعيد يشير الى حديثه السابق قبل بباب ثم ذكر المصنف في الباب احاديث الاول حديث ابن عباس اخرجه من طرق **قوله** لو كنت متخذا خليلا زاد في حديث ابي سعيد غير ربيه وفي حديث ابن مسعود عند مسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وقد توارد هذه الاحاديث على نفي الخلة عن النبي صلى الله عليه وسلم لاحد من الناس واما ما روي عن ابي بن كعب قال ان احدث عهدي بنبيكم قبل موتي بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من امته خليلا وان خليلي ابو بكر الا وان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا اخرجه ابو الحسن الحربي في فوائده وهذا يعارضه ما في رواية جندب عند مسلم كما قدمته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بخمس اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل فان ثبت حديث ابي امكن ان يجمع بينهما بانه لما حدث به من ذلك تواضعا لربه واعظاما له اذن الله تعالى له في ذلك اليوم لما

شبكة الألوكة www.alukah.net

راي من يشوقه اليه واكراما لابي بكر بذلك فلا ينتافى الخبران وقد روي من حديث
ابي امامة نحو حديث ابي بن كعب دون التقييد بالخمس اخرجه الواحدي في تفسيره
والله تعالى اعلم **قوله** ولكن اخي وصاحبي في رواية خيثمة في فضايل الصحابة
عن احمد بن الاسود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه ولكنه اخي في اسه وصاحبي
وفي الرواية التي بعدها ولكن اخوة الاسلام افضل وقد تقدم توجيهها قبل باب
وفي الرواية التي بعدها ولكن اخوة الاسلام افضل وقوله في الرواية الثانية
حدثنا علي بن اسد وموسى بن اسمعيل التبوذكي كذا للاكثر وهو الصواب ووقع
في رواية ابي ذر وحده التوزي وهو تصحيف وقد تقدم تفسير الخليل في ترجمة
ابراهيم عليه السلام من احاديث الانبياء واختلف في المودة والخلة والمحبة والصداقة
هل هي مترادفة او مختلفة قال اهل اللغة الخلة الصداقة والمودة ويقال الخلة ارفع
رتبة وهو الذي يشعر به حديث الباب وكذا قوله عليه الصلاة والسلام لو كنت
متخذا خليلا غير ربي فانه يشعر بانه لم يكن له خليل من بني ادم وقد ثبتت محبته
لجماعة من اصحابه كابي بكر وفاطمة وعايشة والحسنين وغيرهم ولا ينكر عليه هذا النصاف
ابراهيم عليه السلام بالخلة ومحمد صلى الله عليه وسلم بالمحبة فتكون المحبة ارفع رتبة
من الخلة لانه يجاب عن ذلك ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد ثبت له الامران معا فيكون
له رجحانية من الجهتين والله تعالى وقال الزمخشري الخليل هو الذي يوافقك في خلالك
او يسايرك في طريقك او الذي يسد خللك وتسد خلله او يداخلك خلال منزلك وكانه
جوز ان يكون اشتقاقه مما ذكر وقيل اصل الخلة انقطاع الخليل الى خليله وقيل الخليل من
تخلله سرك وقيل من لا يسع قلبه غيرك وقيل اصل الخلة الاصطفاء وقيل المختص بالمودة
وقيل اشتقاق الخليل من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة فعلى هذا هو المحتاج الى من يخالله
انتهى وهذا كله بالنسبة الى الانسان اما خلة الله تعالى للعبد فبمعنى نصره له ومعاونته
الحديث الثاني حديث ابن الزبير في المعنى وسياق الكلام على ما يتعلق
منه بالجد في كتاب الفرايض ان شاء الله تعالى والمراد بقوله لكتب اهل الكوفة بعض اهلها
وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن الزبير جعله على قضاء الكوفة اخرجه احمد
من طريق سعيد بن جبير قال كتب عبد الله بن عتبة وكان ابن الزبير جعله على القضاء
فجاءه كتابه كتبت تسالني عن الجد فذكر نحوه وزاد بعد قوله لاتخذت ابا بكر ولكنه اخي
في الدين وصاحبي في الغار ووقع في رواية احمد من طريق ابن جريج عن ابن ابي
مليكة في هذا الحديث لو كنت متخذا خليلا سوى الله حتى القاه **الحديث**
الثالث حديث محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه **قوله** اتت امراة لم اقف على اسمها
قوله ارايت ان اخبرني **قوله** ان جيت ولم اجدك كانها تقول الموت في رواية يزيد
ابن هارون عن ابيه ابراهيم بن سعد عند البلاذري قالت فان رجعت فلم اجدك تعرضي
بالموت وكذا عند الاسمعيلي من طريق ابي معمر عن ابراهيم وفي رواية الحميدي الاتي
ذكرها في الاحكام كانها تعني الموت ومرادها ان جيت فوجدتك قدمت ماذا اعمل

وروي الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال قلنا يا رسول الله الى من ندفع
صدقات اموالنا بعدك قال الى ابي بكر الصديق وهذا لو ثبت كان اصرح في حديث
الباب في الاشارة الى انه الخليفة بعده واخرجه الطبراني في الاوسط مختصرا
وفي ان مواعيد النبي صلى الله عليه وسلم كان علي من يتولى الخلافة بعده تنجيزها
وفيه رد على الشيعة في زعمهم انه نص على استخلافه علي او العباس الحديث
الرابع **قوله** حدثنا احمد بن ابي الطيب هو المروزي بغدادي الاصل يكنى ابا سليمان
واسم ابيه سليمان وصفه ابو زرعة بالحفظ وضعفه ابو حاتم وليس له في البخاري
غير هذا الحديث وقد اخرجه من رواية غيره في اواخر باب اسلام ابي بكر **قوله**
حدثنا اسمعيل بن مجالد بالجيم هو الكوفي قواه يحيى بن معين وجماعة ولينه بعضهم وليس
له عند البخاري ايضا غير هذا الحديث وبيرة بفتح الواو والموحدة تابعي صغير **قوله**
عن همام هو ابن الحارث وعند الاسمعيلي من طريق جهور بن منصور عن اسمعيل سمعت
همام بن الحرث من كبار التابعين وعمار هو ابن ياسر والاصناد من اسمعيل قصاعدا
كوفيون **قوله** وما معه اي ممن اسلم **قوله** الا خمسة اعبد وامراتان وابو بكر اما
الاعبد فهم بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وذكر بعض شيوخنا بدل ابي فكيهة
عمار بن ياسر وهو محتمل وكان ينبغي ان يكون منهم ابوه وامه فان الثلاثة كانوا
ممن يعذب في الله وامه اول من استشهد في الاسلام طعنها ابو جهل في قبلها بحربة
فماتت وابو فكيهة مولى صفوان بن امية بن خلف ذكر ابن اسحق انه اسلم حين
اسلم بلال فعذبه امية فاشتراه ابو بكر فاعتقه واما الخامس فذكر ابن السكن في
كتاب الصحابة عن عبد الله بن داود ان النبي صلى الله عليه وسلم ورثه من ابيه
هو واقد واما المراتان فخديجة والاخرى ام ايمن اوسمية وذكر بعض شيوخنا انها
ام الفضل زوج العباس وليس بواضح لانها وان كانت قديمة الاسلام الا انها لم تذكر
في السابقين وفي هذا الحديث ان ابا بكر اول من اسلم من الاحرار مطلقا ولكن مراد
عمار بذلك ممن اظهر اسلامه والا فقد كان حينيذ جماعة من اسلم كلهم كانوا يخفونه
من اقاربهم وسياتي قول سعد انه كان ثلث الاسلام وذلك بالنسبة الى من اطلع
على اسلامه ممن سبق اسلامه **الحديث** الخامس **قوله** حدثنا زيد بن واقد
هو الدمشقي ثقة قليل الحديث وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد وكلهم
دمشقيون وبسر بضم الموحدة والمهملة **قوله** عن بسر بن عبيد الله في رواية عبد
الله بن العلاء بن زبر عند المصنف في التفسير حدثني بسر بن عبيد الله حدثني
ابو ادريس سالت ابا الدرداء **قوله** اما صاحبكم في رواية الكشميهني اما صاحبك
بالافراد **قوله** فقد غامر بالغين المعجمة اي خاصم والمعنى دخل في غمرة الخصومة
والمغامر الذي يرمي نفسه في الامر العظيم كالحرب ونحوه وقيل هو من الغمر بكسر
المعجمة وهو الحقد اي صنع امرا اقتضى له يحقد على من صنعه ويحقد الاخر عليه ووقع
في تفسير الاعراف في رواية ابي ذر وحده قال ابو عبد الله هو المصنف غامر اي سبق

بالخير وذكر عياض انه في رواية المستملي وحده عن ابي ذر وهو تصغير مستغرب ٥
والاول اظهر وقد عزاه المحب الطبري لابي عبيدة ابن ابي ايضا فهو سلف البخاري
فيه وقسيم قوله اما صاحبكم محذوف اي واما غيره فلا **قوله** فسلم بتشديد اللام
من السلام ولم يقع في رواية محمد بن المبارك عن صدقة بن خالد عند ابي نعيم في الحلية
حتى سلم علي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في الحديث ذكر الرد وهو مما يحذف للعلم
به **قوله** وكان بيني وبين عمر شيء في الرواية التي في التفسير محاورة وهو بالحاء المهملة
اي مراجعة وفي حديث ابي امامة عند ابي يعلى معاتبة **قوله** فاسرعت اليه في
التفسير فغضب ابو بكر فانصرف عنه مغضبا فاتبعه ابو بكر **قوله** ثم رد مشى
زاد محمد بن المبارك علي ما كان **قوله** فسالته ان يغفر لي وفي الرواية التي في ٥
التفسير ان يستغفر له فلم يفعل حتى اغلق بابه في وجهه **قوله** فاتي علي زاد محمد
ابن المبارك فتبعته الي البقيع حتى خرج من داره وللاسماعيلي عن الهيثمي عن
هشام بن عمار وتخرز مني بدار **قوله** يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا اي اعاد هذه
الكلمة ثلاث مرات **قوله** يتمعر بالعين المهملة المشددة اي تذهب نضارته من
الغضب واصله من العرق وهو الجلد يقال امعر المكان اذا اجدب وفي التفسير وغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي امامة عند ابي يعلى في نحو هذه القصة فجلس
عمر فاعرض عنه فقال يا رسول الله ما اري اعراضك عني الا لشيء بلغك عني فما خير جبان وانت
معرض عني فقال انت الذي اعتذر اليك ابو بكر فلم تقبل منه ووقع في حديث ابن عمر عند
الطبراني في نحو هذه القصة يسالك اخوك ان تستغفر له فلا تفعل فقال والذي بعثك ٥
بالحق ما من مرة ياتيني الا وانا استغفر له وما من خلق الله احد احب الي منه بعدك فقال ٥
ابو بكر وانا والذي بعثك بالحق كذلك **قوله** حتى اشفق ابو بكر زاد محمد بن المبارك ان ٥
يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم الي عمر ما يكره **قوله** فجثى بالجيم والمثلثة اي ٥
برك **قوله** والله انا كنت اظلم اي من عمر في القصة المذكورة وانما قال ذلك لانه الذي ٥
بدا كما تقدم في اول القصة **قوله** مرتين اي قال ذلك القول مرتين ويحتمل ان قوله
ابو بكر فيكون متعلقا بقوله كنت اظلم وراساني في رواية الكشميهني وحده وواساني
والاول اوجه وهو من المواساة وهي بلفظ المفاعلة من الجانبين والمراد به ان صاحب
المال يجعل يده ويد صاحبه في ماله سواء **قوله** مرتين اي قال ذلك القول مرتين ويحتمل
ان من قول ابي بكر فيكون متعلقا بقوله هل انتم تاركو الي صاحبي في التفسير
تاركون لي صاحبي وهي الوجهة حتى قال ابو البقاء انحذف النون من خطا الرواة لان الكلمة
ليست مضافة ولا فيها الف ولام وانما يجوز الحذف في هذين الموضعين ووجهها غيره
بوجهين احدهما ان يكون صاحبي مضافا وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور
عناية بتقديم لفظ الاضافة وفي ذلك جمع بين اضافتين الي نفسه تعظيما للصديق وتظهر
قراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم
وخفض شركائهم وفصل بين المتضايفين بالمفعول والثاني ان يكون استطال الكلمة فحذف

النون

النون كما حذف من الموصول الطول ومنه ذكروه في قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا
قوله مرتين وفي رواية محمد بن المبارك ثلاثا **قوله** فما اوذي بعدها اي لما اظهره النبي
صلى الله عليه وسلم لهم من تعظيمه ولم ار هذه الزيادة من غير رواية هشام بن عمار وفي
الحديث من الفوائد فضل ابي بكر علي جميع الصحابة وان الفاضل لا ينبغي له ان يغاضل
من هو افضل منه وفيه جواز مدح المرء في وجهه ومحله اذا امن عليه الافتتان والا
وفيه ما طبع عليه الانسان من البشرية حتى يحمله الغضب علي ارتكاب خلاف الاولى لكن
الفاضل في الدين يسرع الرجوع الي الاولى كقوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف
من الشيطان تذكروا وفيه ان غير النبي وان بلغ في الفضل الغاية ليس بمعصوم وفيه
استحباب سوال الاستغفار والتحلل من المظلوم وفيه ان من غضب علي صاحبه نسبه
الي ابيه او جده ولم يسمه باسمه وذلك من قول ابي بكر لما جاء وهو غضبان من عمر كان بيني
وبين ابن الخطاب فلم يذكره باسمه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم الا ان كان ابن ابي
طالب يريد ان ينكح ابنتهم وفيه ان الركبة ليست عورة الحديث السادس **قوله**
قال الحذاء حدثنا هو من تقديم الاسم علي الصيغة وقد استعملوه كثيرا والاصناد كلهم بصريون
الا الصحابي وابو عثمان هو النهدي **قوله** بعثه علي جيش ذات السلاسل بضمتين ٥
والمشهور انها بفتح الاولى علي لفظ جمع السلسلة وضبطه كذلك ابو عبيد البكري قيل سميي
المكان بذلك لانه كان به رمل يعقد علي بعضه كالسلسلة وضبطها ابن الاثير بالضم قال
هو بعض السلسال اي السهل وسياتي شرحها في المغازي ان شاء الله تعالى **قوله** ابي الناس
احب اليك زاد في رواية قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص يا رسول الله فاحبه
اخرجه ابن عساكر من طريق علي بن مسهر عن اسمعيل عن قيس وقع عند ابن سعد بسبب
هذا السوال وانه وقع في نفس عمرو لما امره النبي صلى الله عليه وسلم علي الجيش وفيهم ابو
بكر وعمر انه متقدم عنده في المنزلة عليهم فساله لذلك **قوله** قلت من الرجال في رواية
قيس بن ابي حازم عن عمرو عند ابن خزيمة وابن حبان قلت اي لست اعني النساء
اي اعني الرجال وفي حديث انس عند ابن حبان ايضا قيل يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احب الناس اليك قال عائشة قيل له ليس عن اهلك نسالك وحذف بحديث
عمرو اسم السائل في حديث انس **قوله** قلت ثم من قال عمر بن الخطاب فعد رجالا زاد
في الغازي من وجه اخر فسكت مخافة ان يجعلني في اخرهم ووقع في حديث عبد الله
ابن شقيق قال قلت لعائشة اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احب اليه
قالت ابو بكر قلت ثم من قالت عمر قلت ثم من قالت ابو عبيدة بن الجراح فلت
ثم من فسكتت اخرجه الترمذي وصححه فيمكن ان يفسر بعض الرجال الذين بهموا
في حديث الباب باني عبيدة الحديث السابع حديث ابي هريرة في
قصة الذيب الذي كلم الراعي وفي قصة البقرة التي كلمت من حملها وقد تقدم الكلام
علي ما في اسناده ثم ذكر بني اسرايل **قوله** بينما راع في غنمه عدا عليه الذيب الحديث
لم اقف علي اسم هذا الراعي وقد اورده المصنف الحديث في ذكر بني اسرايل وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشعرا بانه عنده من كان قبل الاسلام وقد وقع كلام الذيب لبعض الصحابة
في نحو هذه القصة فروى ابو نعيم في الدلائل من طريق ربيعة بن اوس عن انيس
ابن مرة عن اهبان بن اوس قال كنت في غنم لي فشد الذيب على شاة منها فصحت
عليه فاقعى الذيب على ذنبه يخاطبني وقال لي يا يوم اشتغل عنها تمنعني رزقا رزقنيه
الله تعالى فصفقت بيدي وقلت والله ما رايت شيا اعجب من هذا فقال اعجب
من هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين هذه النخلات يدعو الى الله قال فاتى اهبان
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره واسلم فيحتمل ان يكون اهبان لما اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم كان ابو بكر وعمر حاضرين ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وابو
بكر وعمر غائبين فلذلك قال صلى الله عليه وسلم كما في اومن بذلك وابو بكر وعمر وقد تقدم
هذه الزيادة في هذه القصة من وجه اخر عن ابي سلمة في المزارعة وفيه قال ابو
سلمة وما لها يوميذ في الغنم اي عند حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ويحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما اطلع عليه من غلبة صدق ايمانها وقوة يقينها
وهذا اليق بدخوله في مناقبها قوله يوم السبع قال عياض يجوز ضم الموحدة وسكونها
الا ان الرواية بالضم وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف كذا قال وقال
ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وعلى هذا اي الضم فالمعنى اذا
اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينيذ غيري اي انك تهرب منه
واكون اقرب منه اراعي ما يفضل لي منها وقال الداودي معناه من لها يوم يطرقها
السبع الاسد فتفترسها منه فاخذ منها واتخلف انا الراعي لها حينيذ غيري وقيل
انما يكون ذلك عند الاشتغال بالفتن فتصير الغنم هملا فتنتهبها السباع ويصير
الذيب كالراعي لها لانفراده بها اما بالسكون واختلف في المراد به فقيل يوم من ايام الموضع
الذي يقع فيه الحشر يوم القيامة وهذا نقله الازهري في تهذيب اللغة عن ابن
الاعرابي ويؤيده انه وقع في بعض طرقه من محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة
عن ابي هريرة يوم القيامة وقد تعقب هذا بان الذيب حينيذ لا يكون راعيا
للغنم ولا تخلق له بها وقيل هو اسم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه باللهو
واللعب فيغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذيب من الغنم وانما قال ليس لها راع غيري
مبالغة في تمكنه منها وهذا نقله الاسمعيلي عن ابي عبيدة وتقدم وقيل هو من
سبعت الرجل اذا ذعرته اي من لها يوم الفزع او من اسبعته اذا اهملته اي من
لها يوم الاهمال وقيل يوم الاكل يقال سبع الذيب الشاة اذا اكلها وحكى صاحب المطالع
انه روي بسكون الباء التحتانية اخر الحروف وفسره بيوم الضياع يقال اسبعت
واضبعت بمعنى قوله وبينما رجل يسوق بقرة تقدم الكلام عليه في المزارعة
وفي الحديث جواز التعجب من خوارق العادات وتفاوت الناس في المعارف
الحديث الثامن حديث ابي هريرة في رويا النزع من القليب وسياتي في
التعبير ان شاء الله تعالى الحديث التاسع حديث ابن عمر في الزجر من

جر الثوب خيلاء وسياتي شرحه في كتاب اللباس وفيه فضيلة ظاهرة لابي بكر
لشهد على دينه وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بما بينا في ما يكره قوله فقلت لسالم
هو بمعنى موسى بن عقبة وسياتي هناك الاشارة الى تسوية ابن عمر بين الثوب
والازار في الحكم الحديث العاشر حديث ابي هريرة فيمن انفق زوجين اي
شيئين قوله من شيء من الاشياء اي من اصناف المال قوله في سبيل الله اي في طلب
ثواب الله وهو اعم من الجهاد وغيره من العبادات قوله دعي من ابواب يعني الجنة
كذا وقع هنا وكان لفظ الجنة سقط من بعض الرواة فلاجل مراعاة المحافظة على اللفظ
زاد يعني وقد تقدم في الصيام من وجه اخر عن الزهري بلفظ من ابواب الجنة يعني
تردد في معنى الحديث ان كل عامل يدعى من باب ذلك العمل وقد جاء ذلك صريحا من
وجه اخر عن ابي هريرة لكل عامل باب من ابواب الجنة يدعى منه بذلك العمل اخرجه
احمد وابن ابي شيبة باسناد صحيح قوله يا عبد الله هذا اخير لفظ خير يعني فاضل
لا يعني افضل وان كان اللفظ قد يعم ذلك فقابلته زيادة ترغيب السامع في طلب
الدخول من ذلك الباب وتقدم في اوايل الجهاد بيان الداعي من وجه اخر عن ابي
هريرة ولفظه دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي خزنة كل باب اي قل لهم ولغط
قل لغة في فلان وهي بالضم وكذا ثبت في الرواية وقيل انها ترجمها فعلى هذا
فتح اللام قوله من كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة وقع في الحديث
ذكر اربعة ابواب من ابواب الجنة وتقدم في اوايل الجهاد ان ابواب الجنة ثمانية
وبقي من الاركان الحج فله باب بلا شك واما الثلاثة الاخرى فمنها باب الكاظمين
الغيظ العافين عن الناس ورواه احمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن اشعث
عن الحسن مرسلا ان لله تعالى بابا في الجنة لا يدخله الا من عفى عن مظلمة ومنها
الباب الايمن وهو باب المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عقاب
واما الثالث فلعله باب الذكر فان عند الترمذي ما يومي اليه ويحتمل ان يكون
باب العلم والله اعلم قوله فقال ابو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الابواب
من ضرورة زاد في الصيام فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها وفي الحديث اشعار
بقلة من يدعى من تلك الابواب كلها وفيه اشارة الى ان المراد ما يتطوع به من الاعمال
الذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها بخلاف التطوعات فقل
من يجتمع له العمل بجميع التطوعات ثم من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب
على سبيل التكريم له والا فدخوله انما يكون من باب واحد ولعله باب العمل الذي
يكون اغلب عليه والله اعلم واما ما رواه مسلم عن عمر من توضأ ثم قال اشهد ان لا
اله الا الله الحديث وفيه فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء فلا ينافي ما
تقدم وان كان ظاهره المعارضة لانه يحمل على انها تفتح له على سبيل التكريم ثم عند
دخوله لا يدخل الا من باب العمل الذي يكون اغلب عليه كما تقدم والله اعلم
قوله الانفاق في الصدقة والجهاد والعلم والحج ظاهر واما الانفاق في غيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتشمل ويمكن ان يكون المراد بالانفاق في الصلاة فيما يتعلق بتحصيلها من تحصيل الالتهاس طهارة وتطهير ثوب وبدن ومكان والانفاق في الصيام بما يقويه على اتمامه وخلوص القصد فيه والانفاق في العمر من الناس يمكن ان يقع بترك ما يجب له من حق والانفاق في التوكل بما ينفقه على نفسه في مرضه المانع له من التصرف في طلب المعاش مع الصبر على المصيبة او ينفق على من اصابه مثل ذلك طلبا للثواب والانفاق في الذكر نحو من ذلك والله اعلم وقيل المراد بالانفاق في الصلاة والصيام بذل النفس والبدن فيهما فان الصوب تسمى ما يبذله المرء من نفسه نفقة كما يقال انفقت في طلب العلم عمري وبذلت فيه نفسي وهذا معنى حسن وابعد من قال المراد بقوله زوجين النفس والمال لان المال في الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر الا بالتا ويل المتقدم وكذلك من قال النفقة في الصيام تقع بتقطير الصائم والانفاق عليه لان ذلك يرجع الى باب الصدقة قوله وارجو ان تكون منهم قال العلما الرجا من الله تعالى ومن نبيه صلى الله عليه وسلم واقع ٥ وبهذا التقرير يدخل الحديث في فضائل ابي بكر ووقع في حديث ابن عباس عند ابن حبان في نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لابي بكر ولفظه قال اجل وانت هو يا ابا بكر وفي الحديث من الفوايد ان من عرف شيئا اكثر من شيء عرفه به وان اعمال البر قل ان تجتمع جميعها لشخص واحد على السواء وان الملايكة يحبون صالحي بني ادم ويعرفون بعلامات وان الانفاق كلما كان اكثر كان افضل وان تمنى الخير في الدنيا والاخرة مطلوب

الحديث الحادي عشر حديث عايشة في الوفاة وقصة السقيفة وسياتي ما يتعلق بالوفاة في مكانها من اواخر المغازي واما السقيفة فتتضمن بيعة ابي بكر ٥ بالخلافة وقد اوردها المصنف ايضا من طريق ابن عباس عن عمر في الحدود وذكرتها منها في الاحكام من طريق انس عن عمر ايضا واتم رواية ابن عباس هنا وساذكر ما فيها من فايدة زايدة قوله مات النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر بالسنح تقدم ضبطه في اول الجنايز وانه بسكون النون وضبطه ابو عبيد البكري بضمها وقال انه منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي وبينه وبين المسجد النبوي ميل قوله قال اسمعيل هو شيخ المصنف فيه وهو ابن ابي اويس وقوله يعني بالعالية اراد تفسير قول عايشة بالسنح قوله ما كان يقع في نفسي الا ذلك يعني عدم موته صلى الله عليه وسلم حينيذ وقد ذكر عمر مستنده في ذلك كما بينته في موضعه قوله لا يذيقك الله الموتتين تقدم شرحه في اول الجنايز وقد تمسك به من انكر الحياة في القبر واجيب عن اهل السنة المثبتين لذلك بان المراد نفي الموت اللازم من الذي اثبته عمر بقوله ليبعثنه الله في الدنيا فيقطع ايدي الفايلين بموته وليس فيه تعرض لما وقع في البرزخ واحسن من هذا الجواب ان يقال الحياة النبي صلى الله عليه وسلم في القبر لا تحقها موت بل يستمر حيا والانبيا احيا في قبورهم ولعل هذا هو الحكمة في تعريف الموتتين حيث قال لا يذيقك الله الموتتين اي المعروفتين المشهورتين الواقعتين

لعل احد غير الانبياء اما وقوع الحلف من عمر على ما ذكره فبناه على ظنه الذي اداه اليه اجتهاده وفيه بيان علم ابي بكر على عمر فمن دونه وكذلك رجحانه عليهم لثباته في مثل ذلك الامر العظيم قوله ايها الحالف على رسلك بكسر الراي هينتك ولا تعجل وتقدم في الطريقين الكي في الجنايز ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر فمال الناس اليه وتركوا عمر قوله فتشهد الناس بفتح النون وكسر الجيم بعدها جيم اي كبوا بغير انتخاب والتشهج يعرض في حلق الباكي من الغصة وقيل هو صوت معه ترجع كالردد الصبي بكاه في صدره قوله واجتمعت الانصار اي سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة هو سعد بن عبادة بن دلهم بن حارثة الخزرجي الساعدي وكان كبير الخزرج في ذلك الوقت وذكر ابن اسحق في اخر السيرة ان اسيد بن حضير من بني عبد الاشهل انحازوا الى ابي بكر ومن معه وهولاء الاوس وفي حديث ابن عباس عن عمر تحلفت عنا الانصار باجمعها في سقيفة بني ساعدة فيجمع بانهم اجتمعوا اولا ثم افترقوا وذلك ان الخزرج والاوس كانوا فريقين وكان بينهم في الجاهلية من الحروب ما هو مشهور فزال ذلك بالاسلام وبقي من ذلك شيء في النفوس فكما نهم اجتمعوا اولا فلما راى اسيد ومن معه من الاوس ابا بكر ومن معه افترقوا من الخزرج ايثارا للتامير للمهاجرين عليهم دون الخزرج وان عليا والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجتماع المهاجرون الى ابي بكر قوله فذهب اليهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة في رواية ابن عباس المذكورة فقلت له يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا من الانصار وزاد ابو يعلى من رواية مالك عن ٥ الزهري فيه فبينا نحن في قول رسول الله اذا رجل ينادي من وراء الجدار اخرج الي يا ابن الخطاب فقلت اليك عني فانا عنك مشاغيل يعني بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد حدث امر ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ٥ فادركوهم قبل ان يحدثوا امرا يكون فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق فذكره قال فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلان صالحان فقالا لا عليكم لا تقربوهم واقضوا امركم قال فقلت والله لنا تينهم فانطلقنا فاذا ابين ظهرانيهم رجل مزمل فقلت من هذا فقال سعد بن عبادة وذكر في اخر الحديث عن عروة ان الرجلين اللذين لقيهما عويمر بن ساعدة بن النعمان بن عباس بن قيس من بني مالك بن عوف ومعن ابن عدي بن الجد بن العجلان حليفهم وهما من الاوس ايضا وكذا وقعت تسميتهما في رواية ابن عيينة عن الزهري اخرجه الزبير بن بكار قوله فذهب عمر يتكلم فاسكته ابو بكر اي اخره في رواية ابن عباس قال عمر اردت ان اتكلم وقد كنت ٥ اردنه اي هييت وحسنت مقالة اعجبتني اريد ان اقدمها بين يدي ابي بكر وكنت اداري منه بعض الحد اي الحدة فقال على رسلك فكرهت ان اغضبه قوله ثم تكلم ابو بكر فتكلم ابلغ الناس بنصب ابلغ على الحال ويجوز الرفع على الفاعلية اي تكلم رجل هذه صفته وقال السهيلي النصب اوجه ليكون هنا تاكيد المدحه وصرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوهم عن ان يكون احد موصوفا بذلك غيره وفي رواية ابن عباس قال والله
ما ترك كلمة اعجبتني في تزويري الا قالها في بديهته وافضل حتى سكت قوله
فقال في كلامه وقع في رواية قيس بن عبد الرحمن بيان ذلك ما قال في روايته
فتكلم ابو بكر فلم يترك شيئا انزل في الانصار ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شانهم الا ذكره ووقع في رواية ابن عباس بيان بعض ذلك الكلام وهو اما
بعد فما ذكرتم من خير فانتم اهله ولن تعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش
هم اوسط العرب نسبا وداراوعرف بذلك المراد بقوله في هذه الرواية هم
اوسط العرب دارا واعزهم احسابا والمراد بالدار مكة قال الخطابي اراد بالدار
اهل الدار ومنه قوله خير دور الانصار بنو النجار وقوله احسابا الحسب الفعال
الحسان ماخوذ من الحساب اذا عدوا مناقبهم فمن كان اكثر كان اعظم حسبا ويقال
النسب للاباء والحسب للافعال قوله فقال حباب بالضم المهملة وموحدتين الاولى
خفيفة ابن المنذر اي ابن عمرو بن الجموح الخزرجي ثم السلمي بضمتين وكان يقال له
ذو الراي قوله لا والله لا نفعل منا امير ومنكم امير زاد في رواية ابن عباس
انه قال انا جديلها المحكك وعذيقها المرجب وشرح هاتين الكلمتين ان العذيق
بالذال المعجمة تصغير عذق وهو النخلة والمرجب بالجيم والموحدة اي مدعم النخلة
اذا كثر حملها والجديل بالتصغير ايضا وبالجيم والجدل عود ينصب للابل الجربا لتحتك
فيه والمحكك بكافين الاولى مفتوحة واراد انه يستشفى برايه ووقع عند ابن
سعد من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد فقام حباب بن المنذر وكان بدريا
فقال منا امير ومنكم امير فانا والله ما ننفس عليكم هذا الامر ولكنا نخاف ان
يليه اقوام قتلنا اباءهم واخوتهم قال فقال له عمر اذا كان كذلك فقد ان استطعت
قال فتكلم ابو بكر فقال نحن الامراء وانتم الوزراء وهذا الامر بيننا وبينكم قال فبايع
الناس واولهم بشير بن سعد والد النعمان وعند احمد من طريق ابي نضرة الغفاري
عن ابي سعيد فقام خطيب الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا استعمل رجلا منكم قرنه برجل منا فتبايعوا على ذلك فقام زيد بن ثابت فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وانما الامام من المهاجرين
فنحن انصار الله كما كنا انصار رسول الله فقال ابو بكر جزاك الله خيرا فبايعوه
هم اوسط العرب اي قريش فبايعوا عمر او ابا عبيدة في رواية ابن عباس عن
عمر وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين واخذ بيدي ويد ابي عبيدة فلم اكره مما
قال غيرها فقال عمر بل نبايعك انت فانت سيدنا وخيرنا واحب الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد افرد بعض الرواة هذا القدر من هذا الحديث واخرجه
الترمذي عن ابراهيم بن سعد الجوهري عن اسمعيل بن ابي اويس شيخ المصنف فيه
هذا الاسناد ان عمر قال لابي بكر انت سيدنا الى اخره واخرجه ابن حبان من هذا
الوجه وهو اوضح مما يدخل في هذا من الحديث فاخذ عمر بيده فبايعه في رواية

ابن عباس عن عمر قال فكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى خشينا الاختلاف
فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته ووقع في اخر مغازي موسى بن
عقبة عن ابن شهاب ان ابا بكر قال في خطبته وكنا معشر المهاجرين اول الناس
اسلاما ونحن عشيرته واقاربه وذو ورحمه ولن تصلح العرب الا لرجل من قريش فان
لقريش تبع وانتم اخواننا في كتاب الله وشركاؤنا في دين الله واحب الناس الينا
وانتم احق الناس بالرضى بقضاء الله والتسليم لفضلة اخوانكم وان لا تحسدوهم
على خير ردقال فيه ان الانصار قالوا ولا نختار رجلا من المهاجرين فاذا مات
اختر نا رجلا من الانصار فاذا مات اخترنا رجلا من المهاجرين كذلك ابدا فيكون احدا
ان يشق العرشي اذا زاغ ان يفتض عليه الانصاري وكذلك الانصاري فقال
عمر لا والله لا يخالفنا احد الا قتلناه فقام حباب بن المنذر فقال لا تعذم ورا دوان
شيتم كررنا جذعة ابى اعدنا الحرب قال فكثر القول حتى كاد ان يكون بينهم حرب
فوثب عمر فاخذ بيد ابي بكر وعند احمد من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر في طائفة من المدينة فذكر الحديث
قال فتكلم ابو بكر فقال ولقد علمت يا سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وانت جالس قريش ولاة هذا الامر فقال له سعد صدقت قوله هم اوسط
العرب اي قريش فبايعوا عمر او ابا عبيدة في رواية ابن عباس عن عمر وقد رضيت
لكم احد هذين الرجلين واخذ بيدي ويد ابي عبيدة فلم اكره مما قال غيرها قوله
فقال عمر بل نبايعك انت فانت سيدنا وخيرنا واحب الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد افرد بعض الرواة هذا القدر من هذا الحديث واخرجه الترمذي عن ابراهيم
ابن سعد الجوهري عن اسمعيل بن ابي اويس شيخ المصنف فيه بهذا الاسناد ان
عمر قال لابي بكر انت سيدنا الى اخره واخرجه ابن حبان من هذا الوجه وهو اوضح
مما يدخل في هذا من الحديث قوله فاخذ عمر بيده فبايعه في رواية ابن عباس
عن عمر قال فكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى خشينا الاختلاف فقلت ابسط
يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم الانصار وفي مغازي موسى
ابن عقبة عن ابن شهاب قال فقام اسيد بن الحضير وبشير بن سعد وغيرهما من
الانصار فبايعوا ابا بكر ثم وثب اهل السقيفة يبتدرون البيعة ووقع في حديث
سالم بن عبيد عند البزار وغيره في قصة الوفاة فقالت الانصار منا امير ومنكم
امير فقال عمر وخذ بيد ابي بكر اسيفان في غمد واحد لا يصطلحان وخذ بيد ابي
بكر فقال من له هذه الثلاثة اذ هما في الغار هما اذ يقول لصاحبه من صاحبه
لا تحزن ان الله معنا مع من ثم بسط يده فبايعه ثم قال بايعوا فبايعه الناس قوله
فقال قائل قتلتم سعدا اي كدتم تقتلونه وقيل هو كناية عن الاعراض والخذلان قبل
ما وقع في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب فقال قائل من الانصار اتقوا سعد
ابن عبادة لا تطوه فقال عمر اقتلوه قتله الله نعم لم يرد عمر الامر بقتله حقيقة واما

قوله قتله الله فهو دعا عليه وعلى الاول هو اخبار عن اهماله والاعراض عنه وفي
حديث مالك فقلته وانا مغضب فقال الله يسعد الكوفة انه صاحب شر وفتنة
قال ابن التين انما قالت الانصار منا امير ومنكم امير على ما عرفوه من عادة العرب
ان لا يتامر على القبيلة الا من يكون منها فلما سمعوا حديث الائمة من قريش رجعوا
عن ذلك واذعنوا قلت حديث الائمة من قريش سياتي ذكره من وجه اخر
بهذا اللفظ في كتاب الاحكام ولم يقع في هذه القصة الا بعضاء وقد جمعت طرقه بين
نحو اربعين صحابيا بما بلغني ان بعض فضلا العصر ذكر انه لم يرد الا عن ابي بكر الصديق
واستدل به الداودي على ان اقامة الخليفة سنة موكدة لانهم انما وامدة لم يكن لهم
امام حتى يبويع ابو بكر وتعقب بالاتفاق على فرضيتها وبانهم تركوا الاجل اقامة
اعظم المهمات وهو التشاغل بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغوا منها والمدة المذكورة
زمن يسير في بعض يوم يغتفر مثله لاجتماع الكلمة واستدل بقول الانصار منا امير
ومنكم امير على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وبذلك صرح عمر كما سياتي
ووجه الدلالة انهم قالوا ذلك في مقام من يخاف شيا ولا يتقيه وكذلك ما اخرجه
مسلم عن ابن ابي مليكة سيلت عايشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا
قالت ابو بكر قيل ثم من قالت عمر قيل ثم من قالت ابو عبيدة بن الجراح ووجدت
في الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق ما يدل على انه هو الذي سالها بقية
عن ذلك قال القرطبي في المفهم لو كان عند احد من المهاجرين والانصار نص من
النبي صلى الله عليه وسلم على تعيين احد بعينه للخلافة لما اختلفوا في ذلك ولا
تنازعوا فيه قال وهو قول جمهور اهل السنة واستدل من قال انه نص على خلافة
ابي بكر باصول كلية وقرايين حالية تقضي بانه احق بالامامة واولى بالخلافة
قلت وقد تقدم بعضها في ترجمه وسياتي بعضها في الوفاة النبوية
اخر المغازي ان شاء الله تعالى الحديث الثاني عشر قوله وقال عبد الله
ابن سالم هو المحمي الاشعري تقدم ذكره في المزارعة والزبيدي هو محمد بن الوليد
صاحب الزهري وعبد الرحمن بن القاسم بن ابي بكر الصديق وهذه الطريق لم يورد
البخاري الا معلقة ولم يسق بتمامها وقد وصلها الطبراني في مسند الشاميين دون
شخص بفتح المعجمتين ثم مهملة اي لوجع وقوله وقص الحديث يعني في ما
يتعلق بالوفاة وقول عمر انه لم يمت ولكن يموت حتى يقطع ايدي رجال من المنافقين
وارجلهم وقول ابي بكر انه مات وتلاوته الايتين كما تقدم قوله قالت ابي عايشة
فما كانت من خطبتها من خطبة الا نفع الله بها اي من خطبتي ابي بكر وعمر ومن
الاولى تبعيضية او بيانية والثانية زايدة ثم شرحت ذلك فقالت لقد خوف
عمر الناس ابي بقوله المذكور ووقع في رواية الاصيلي لقد خوف ابو بكر الناس
وهو غلط وقولها وان فيهم لنفاقا اي ان في بعضهم منافقين وهم الذين عرض
بهم عمر في قوله المتقدم ووقع في رواية الحميدي في الجمع بين الصحيحين وان

فيهم

فيهم لشقي فقيل انه من اصلاحه وانه ظن قوله وان فيهم لنفاقا تصحيفا فصيره
لشقي كانه استعظم ان يكون من المذكورين نفاق قال عياض لا ادري هو اصلاح
منه او رواية وعلى الاول فلا استعظام فقد ظهر في اهل الردة ذلك ولا سيما عند
الحادث العظيم الذي اذهل عقول الالباء فكيف بضعفا الايمان فالصواب ما في النسخ
انتهى وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق البخاري وقال فيه ان فيهم لنفاقا الحديث
الثالث عشر قوله حدثنا ابو يعلى هو منذر بن يعلى الكوفي الثوري وهو من وافقت
كنيته اسم ابيه والاصناد كلها كوفيون ومحمد بن الحنفية هو ابن علي بن ابي طالب واسم
الحنفية خولة بنت جعفر كما تقدم قوله قلت لابي اي الناس خير في رواية محمد
ابن سوقة عن منذر عن محمد بن علي قلت لابي يا ابت من خير الناس بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال او ما تعلم يا بني قلت قال قال ابو بكر اخرجه الدارقطني وفي رواية
الحسن بن محمد بن الحنفية عن ابيه قال سبحان الله يا بني ابو بكر وفي رواية
ابي جحيفة عند احمد قال لي علي يا ابا جحيفة الا اخبرك بافضل هذه الامة بعد نبيها
قلت بلى قال ولم اكن ارى ان احدا افضل منه وقال في اخره وبعدها احد ثالث ولم
يسمه وفي رواية للدارقطني في الفضايل من طريق ابي الضحى عن ابي جحيفة وان
شيتم اخبرتكم بخير الناس بعد عمر فلا ندري استحيى ان يذكر نفسه او شغله الحديث
قوله وخشيت ان تقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين في رواية
محمد بن سوقة ثم عجلت لحداثة فقلت ثم انت يا ابت فقال ابوك رجل من المسلمين
زاد في رواية الحسن بن محمد بن مالم وعلي ما عليهم وبهذا قال علي فواضع معرفته
حين السالة المذكورة انه خيرهم يوميذ لان ذلك كان بعد قتل عثمان واما خشية
محمد بن الحنفية ان تقول عثمان فلان محمد كان يعتقد ان اباه افضل فخشي ان علي
يقوله عثمان على سبيل التواضع منه والهضم لنفسه فيضطرب حال معتقده ولا سيما
وهو في سن الحداثة كما اشار اليه في الرواية المذكورة وروي حديثه في فضايل الصحابة
من طريق عبيد بن ابي الجعد عن ابيه ان عليا قال فذكر هذا الحديث وزاد ثم قال
الا اخبركم بخير امتكم بعد عمر ثم سكت فظننا انه يعني نفسه وفي رواية عبد خير من
علي انه قال ذلك بعد وقعة النهروان وكانت في سنة ثمان وثلاثين وزاد في
اخر حديثه احدثنا امورا يفعل الله فيها ما يشا واخرج ابن عساكر في ترجمة عثمان من
طرق ضعيفة في هذا ان عليا قال ان الثالث عثمان ومن طريق اخري ان ابا جحيفة
قال فرجعت الموالي يقولون كني عن عثمان والعرب يقولون كني عن نفسه وهذا يعين
انه لم يصرح باحد وقد سبق بيان الاختلاف في ايّ الرجلين افضل بعد ابي بكر وعمر عثمان
او علي وان الاجماع انعقد باخرة بين اهل السنة ان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة
رضي الله عنهم اجمعين قال القرطبي في المفهم ما ملخصه الفضايل رجع فضيلة دينية
الجبلة التي يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة اما عند الخلق واما عند الخالق والثاني
لا عبرة به الا ان اوصل الى الاول فاذا قلنا فلان افضل فمعناه ان له منزلة عند الله وهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا لا يوصل الا بالنقل عن الرسول فاذا جاء ذلك عنه ان كان قطعيا قطعنا به
او ظنيا عملنا به واذا لم نجد الخبر فلا خفا انا اذا رأينا من اعانه الله على الخير ويسر
له اصابه انا نرجو حصول تلك المنزلة له لما في الشريعة من ذلك قال واذا
تقرر ذلك فالمقطوع به بين اهل السنة بافضلية ابي بكر ثم عمر ثم اختلفوا في
من بعدهما فالجمهور على تقديم عثمان وعن مالك التوقف والمسالة اجتهادية ٥
ومستندها ان هؤلاء الاربعة اختارهم الله لخلافة نبيه واقامة دينه فنزلتهم عنده
بحسب ترتيبهم في الخلافة والله اعلم الحديث الرابع عشر حديث عائشة
في نزول اية التيمم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم والغرض منه قول
اسيد بن حضير في اخره ما هي باول بركتكم يا ال ابي وقد تكلم هناك ذكر الفاظ
اخرى تدل على فضلهم الحديث الخامس عشر حديث ابي سعيد قوله
سمعت ذكوان هو ابو صالح السمان قوله عن ابي سعيد في رواية اخرى سالتها عن
ابي هريرة الاول والثاني قوله لا يستوي اصحابي وقع في رواية جرير ومحاضر عن
الاعمش وكذا في رواية عاصم عن ابي صالح ذكر سبب لهذا الحديث وهو ما وقع في اوله
قال كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فذكر الحديث
وسياتي بيان من اخرجه قوله فلو ان احدكم فيه اشعار بان المراد بقوله اولا اصحابي
اصحابي مخصوصون والا فالخطاب كان للصحابة وقد قال لو ان احدكم انفق وهذا
كقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين
مع ذلك فمهما بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك فمن سب من
سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من
سبقه من باب الاولى واعقل من قال ان الخطاب بذلك لغير الصحابة وانما المراد
من سيوجد من المسلمين الخ وصين في العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود لقطع
بوقوعه ووجه التعقب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر بان المخاطب بذلك
خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق قوله انفق مثل
احد ذهبا زاد البرقاني في المصافحة من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش كل يوم
قال وهي زيادة حسنة قوله مد احدهم ولا نصيفه اي المد من طعام والنصيف
بوزن رغيف هو النصف كما يقال عشر وعشير وثمن وثمين وقيل النصف مكيال
دون المد والمد بضم الميم مكيال معروف ضبط قدره في كتاب الطهارة وحكى الخطابي
انه روي بفتح الميم قال والمراد به الفضل والطول وقد تقدم في اول باب مناقب
الصحابة تقرير افضلية الصحابة على من بعدهم وهذا الحديث دال لما وقع الاختيار
له مما تقدم من الاختلاف والله اعلم قال البيضاوي معنى الحديث لا تفعل احدكم
بانفاق مثل احد ذهبا من الاجر والفضل ما ينال احدهم بانفاق مد طعام او نصفه
وسبب التفاوت ما يقارن الافضل من مزيد الاخلاص وصدق النية قلت
واعظم من ذلك في سبب الافضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج اليه واشار به

للافضلية بسبب الانفاق الى الافضلية بسبب القتال كما وقع في الاية من انفق
من قبل الفتح وقاتل فان فيها اشارة الى السبب الذي ذكرته وذلك ان موقع الانفاق
والقتال كان قبل فتح مكة عظيما لشدة الحاجة اليه وقلة المعتنى به بخلاف ما وقع
بعد ذلك لان المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل الناس في دين الله افواجا فانه لا يقع
ذلك المتقدم والله اعلم قوله نا يعقوب جرير وهو ابن عبد الحميد وعبد الله بن داود
هو الخريبي بالمعجمة والموحدة مصغرا وابو معوية هو الضرير ومحاضر بمهملة ثم معجمة
بوزن مجاهد عن الاعمش اي ابن صالح عن ابي سعيد فاما رواية جرير فوصلها
مسلم وابن ماجة وابو يعلى وغيرهم واما رواية محاضر فرويناها موصولة في فوائد
ابي الفتح الحداد من طريق احمد بن يونس الضبي عن محاضر المذكورة فذكره مثل رواية
جرير لكن قال بين خالد بن الوليد وبين ابي بكر بدل عبد الرحمن بن عوف وقول جرير
اصح وقد وقع كذلك في رواية عاصم عن ابي صالح الاتي ذكرها واما رواية عبد الله
ابن داود فوصلها مسدد في مسنده عنه وليس فيه القصة وكذا اخرجها ابو داود
عن مسدد واما رواية ابي معوية فوصلها احمد عنه هكذا وقد اخرجه مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ويحيى بن يحيى ثلاثتهم عن ابي معوية لكن قال فيه
عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وهو وهم كما جزم به خلف وابو مسعود وابو علي
الجياني وغيرهم قال المزي كان مسلما وهم فرجال كتابته فانه بد ابطريق ابي معوية
ثم شفى بحديث جرير فساقه باسناده ومتنه ثم ثلث بحديث وكيع ثم ربع بحديث
شعبة ولم يسق اسنادهما بل قال باسناد جرير وابي معوية فلولا ان اسناد جرير
وابي معود عنده واحدا احال عليهما معا فان طريق وكيع وشعبة جميعا تنتهي الى
ابي سعيد دون ابي هريرة اتفاقا انتهى كلامه وقد اخرجه ابو بكر بن ابي ٥
شيبة احد شيوخ مسلم فيه عن مسنده ومصنفه عن ابي معوية فقال عن ابي سعيد
كما قال احمد وكذا رويناه من طريق ابي نعيم في المستخرج من رواية عبيد بن
غنام عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو نعيم ايضا من رواية احمد بن عبد الحميد
وابو خيثمة واحمد بن حواس كلهم عن ابي معوية فقال عن ابي سعيد وقال بعده
اخرجه مسلم عن ابي بكر وابي كريب ويحيى بن يحيى فدل على ان الوهم فيه ممن دون
مسلم اذ لو كان عنده عن ابي هريرة لبينه ابو نعيم ويقوي ذلك ايضا ان الدارقطني
مع جزمه في العلل بان الصواب من حديث ابي سعيد لم يتعرض في تتبعه لوهم
الشيخين الى رواية ابي معوية هذه وقد اخرجه ابو عبيد في غريب الحديث ٥
والجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم وخيثمة من طريق سعيد بن ابي مريم ٥
واسمعيل وابن حبان من طريق علي بن الجعد كلهم عن ابي معوية فقالوا عن ابي سعيد
واخرجه ابن ماجة عن ابي كريب احد شيوخ مسلم فيه ايضا عن ابي معوية فقال
عن ابي سعيد كما قال الجماعة الا انه قد وقع في بعض النسخ عن ابن ماجة اختلاف
فمن بعضها عن ابي هريرة وفي بعضها عن ابي سعيد والصواب عن ابي سعيد ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ماجة جمع في سياقه بين جرير ووكيع وابي معوية ولم يقل احدهن رواية
وكيع وجرير انها عن ابي هريرة وكلهن اخرجهما من الصغير والمخرجين اوردوه
عنها عن ابي سعيد وقد وجدته في نسخة قديمة جدا من ابن ماجة قريبة في
سنة بضع وسبعين وثلاثمائة وهي في غاية الاتقان وفيها عن ابي سعيد
واحتمال كون الحديث عند ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد
وابي هريرة جميعا مستبعد اذ لو كان كذلك لجمعهما ولو مرة فلما كان غالب ما جمع
وجد عنه ذكر ابي سعيد دون ذكر ابي هريرة دل على ان في قول من قال عنه
عن ابي هريرة شذوذا والله اعلم وقد جمعهما ابو عوانة عن الاعمش وذكره الدارقطني
في العلل رواه مسدد وابو كامل وسياتي عن ابي عوانة كذلك ورواه عفان
ويحيى بن حماد عن ابي عوانة فلم يذكرا فيه ابا سعيد قال ورواه زيد بن ابي انيسة
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وكذلك قال نصر بن علي عن عبد الله بن
داود قال والصواب عن روايات الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد وقد سئل
ابن ذكر علي بن المديني في العلل رواه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
والاعمش اثبت في ابي صالح من عاصم نعرف من كلامه ان من قال فيه عن ابي صالح
عن ابي هريرة فقد شذ وكان سبب ذلك شهرة ابي صالح بالرواية عن ابي هريرة
فسبق اليد الوهم من ليس بحافظ واما الحفاظ فيميزون ذلك ورواية زيد
ابن ابي انيسة التي اشار اليها الدارقطني اخرجها الطبراني في الاوسط وقال لم يروه
عن الاعمش الا زيد بن ابي انيسة ورواه شعبة وغيره عن الاعمش فقالوا عن
ابي سعيد اشهر واما رواية عاصم فاخرجها النسائي في الكبير والبزار في المسند
وقال لم يروه عن عاصم الا زايدة ومن رواه عن الاعمش فقال عن ابي سعيد ابو
بكر بن عياش عن عبد بن حميد ويحيى بن علي الذهلي عند ابي عوانة وابو الاحوص
عند ابن ابي خيثمة واسرايل عند همام الرازي واما ما ساقه الدارقطني عن ابي
رواية ابي عوانة وقع لي من رواية مسدد وابي داود وشيبان عنه على الشك
فان في روايته عن ابي سعيد او ابي هريرة وابو عوانة كان يحدث من حفظه
فربما وهم وحديثه من كتابه اثبت ومن لم يشك احق بالتقديم ممن شك والله
اعلم وقد اطلت على هذا الموضع جزاه مفردا لخفت مقاصده هنا بعون الله تعالى

الحديث السادس عشر حديث ابي موسى قوله عن شريك بن ابي نمر
هو ابن عبد الله وابو نمر جده قوله خرج وجه هكذا هنا كذا للاكثر بفتح الواو وتشديد
الجيم اي توجه او وجه نفسه وفي رواية الكشميهني بسكون الجيم بلفظ الامر مضافا
الى الظرف الى جهة كذا قوله حتى دخل بيرا ريس بفتح الالف وكسر الراء بعدها تحتانية
ساكنة ثم مهملة بستان بالمدينة معروف يجوز فيه الصرف وعدمه وهو بالقرب
من قبا وفي بير فاسقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من اصبع عثمان رضي الله عنه
وتوسط قفها بضم القاف وتشديد الفا هو الدكرة التي تجعل حول البير واصله

ما غلط من الارض وارتفع والجمع قفاف ووقع في رواية عثمان بن غياث عن ابي
عثمان عند مسلم بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حايط من حوايط المدينة
وهو متكئ بنكت بعود معه بين الماء والطين قوله فقلت لاكونن بوابا للنبي صلى
الله عليه وسلم اليوم ظاهره انه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه وقد صرح بذلك
في رواية محمد بن جعفر عن شريك في الادب فزاد فيه ولم يامرني قال ابن التين
فيه ان المرء يكون بوابا للامام وان لم يامره كذا قال وقد وقع في رواية ابي عثمان
الاتية في مناقب عثمان عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حايطا وامرني
بحفظ باب الحايط ووقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب في
هذا الحديث فقال يا ابا موسى املك علي الباب فانطلق فقضى حاجته وتوضا ثم
جا فقعد على قف البير اخرجه ابو نعيم عوانة في صحيحه والرويا ني في مسنده وفي
رواية الترمذي من طريق ابي عثمان عن ابي موسى فقال لي يا ابا موسى املك علي
الباب فلا يدخلن علي احد وجمع بينهما بانه لما حدث نفسه بذلك صارف امر النبي
صلى الله عليه وسلم بان حفظ عليه الباب واما قوله ولم يامرني فيريد انه لم يامره
ان يستمر بوابا وانما امره بذلك قدر ما قضى حاجته وتوضا ثم استمر هو من قبل نفسه
فبطل ان يستدل به لما قاله ابن التين والعجب انه نقل ذلك بعد عن الداودي
وقال هذا من مختلف الحديث وكانه خفي عليه وجه الجمع الذي قررته ثم ان قول
ابي موسى هذا الايعارض قول انس انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب كما سبق
في كتاب الجنايز لان مراد انس انه لم يكن له بواب مرتب لذلك على الدوام
قدفع الباب في رواية ابي بكر فجا رجل يستاذن قوله وقد تركت اخي يتوضا ويلحقني
كان لابي موسى اخوان ابو رهم وابو بردة وقيل ان له اخا اخر اسمه محمد واشهرهم
ابو بردة واسمه عامر وقد اخرج عنه احمد في مسنده حديثا قوله فاذا انسان
يحرك الباب فيه حسن الادب في الاستيذان قال ابن التين ويحتمل ان يكون هذا
قبل نزول قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا قلت وما ابعد
ما قال فقد حكى وقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة فجا رجل فاستاذن وسياتي
في اخر مناقب عمر من طريق ابي عثمان النهدي عن ابي موسى بلفظ فجا رجل فاستفتح
فصرف ان قوله يحرك الباب انه حركه مستاذنا لا دافعا ليدخل بغير اذن قوله
يبشرك بالجنة زاد ابو عثمان في روايته فحمد الله وكذا قال في عمر قوله فقال
عثمان فقلت على رسلك وجيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ايذن
له في رواية ابي عثمن ثم جا اخر يستاذن فسكت هنيهة ثم قال ايذن له قوله
وبشرك بالجنة على بلوى تصيبك في رواية ابي عثمان فحمد الله ثم قال الله المستعان
وفي روايته عند احمد فجعل يقول اللهم صبرا حتى جلس وفي رواية عبد الرحمن
ابن حرملة فدخل وهو يحمد الله ويقول اللهم صبرا ووقع في حديث زيد بن ارقم عند
البيهقي في الدلائل قال يجيئني النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلق حتى تاتي ابا بكر

فقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ عليك السلام ويقول ابشر بالجنة ثم انطلق الى عمر كذلك ثم انطلق الى عثمان كذلك وزاد بعد بلاء شديد فقال فانطلقت فذكرت له وجدهم على الصفة التي قال له فقال ايمن بني الله عليه وسلم قلت في مكان فانطلق اليه وقال في عثمان فاخذ بيدي حتى اتيتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان زيدا قال لي كذا والذي بعثك بالحق ما كذبت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيدي منذ بايعتك فاي بلاء يصيبني قال هو ذاك قال البيهقي اسناده ضعيف فان كان محفوظا احتمل ان يكون قاله الله عليه وسلم ارسل زيد بن ارقم قبل ان يجي ابو موسى فلما جاء ابو موسى قد قعد بالباب فدخل على لسانه بنحو ما ارسل به اليهم زيد بن ارقم والله اعلم قلت ووقع في قصة ابي موسى لبلال وذلك فيما اخرجه ابو داود من طريق اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن نافع بن عبد الحرث الخزاعي قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا من حوائط المدينة فقال لبلال اسكت علي الباب فجا ابو بكر يستاذن فذكر نحوه واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد وهو ان صح حمل على التعدد ثم ظهر لي ان فيه وهما من بعض رواته فقد اخرجه احمد بن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو وفي حديثه انافع بن عبد الحرث هو الذي كان يستاذن وهو وهم ايضا فقد رواه احمد من طريق موسى بن عقبة عن ابي سلمة عن نافع فذكره وفيه فجا ابو بكر فاستاذن فقال لابي موسى فيما اعلم ايذن له واخرجه النسائي من طريق ابي الزناد عن ابي سلمة عن نافع بن عبد الحرث عن ابي موسى وهو الصواب فرجع ٥ الحديث الى ابي ابي موسى واتحدت القصة والله اعلم قوله فجلس وجاهه بضم الواو وكسرها اي مقابله قال شريك هو موصول بالاسناد الماضي قوله قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم فيه وقوع التاويل في البقعة وهو الذي يسمى الفراسة والمراد اجتماع الصاحبين مع النبي صلى الله عليه وسلم في الدفن وانفراد عثمان عنهم في البقيع وليس المراد خصوص صورة الجلوس الواقعة وقد وقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال سعيد فاولت ذلك انتيا ذ قبره من قبورهم والله اعلم الحديث السابع عشر قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وسعيد هو ابن ابي عروبة قوله صعد احدا هو الجبل المعروف بالمدينة ووقع في رواية لمسلم ولابي يعلى من وجه اخر عن سعيد حرا والاول اصح ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة ثم ظهر لي ان الاختلاف فيه من سعيد فاني وجدته في مسند الحرث ابي اسامة عن روح بن عبادة عن سعيد فقال فيه احدا وحرا بالشك وقد اخرجه احمد من حديث بريدة بلفظ حرا واسناده صحيح واخرجه ابو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ احدا واسناده صحيح فقوي احتمال تعدد القصة وتقدم في اواخر الوقف من حديث عثمان ايضا نحوه وفيه حرا واخرج مسلم من حديث ابي هريرة ما يؤيد تعدد القصة فذكر انه كان على حرا ومعه المذكورون هنا وزاد معهم غيرهم والله اعلم قوله وابو بكر وعمر قال ابن التين انما رفع ابو بكر عطفا على الضمير المرفوع الذي في صعد وهو جايز اتفاقا لوجود الحايل وهو قوله احدا وهذا بخلاف قوله الاتي في اخر الباب كنت وابو بكر وعمر قوله اثبت وقع في مناقب عمر فضربه برجله وقال اثبت لفظ الامر من الثبات وهو الاستقرار واحد منادي ونداوه وقطا

ولشارصلى الله عليه وسلم بالبلوى المذكورة الى ما اصاب عثمان قرأ خر خلافته من الشهادة يوم الدار وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم اصرح من هذا فروى احمد من طريق كليب بن والمرعن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل مقنع فقال هذا فيها ظلما قال فنظرت فاذا هو عثمان اسناده صحيح

ب

يحتمل

يحتمل المجاز وحمله على الحقيقة اولى وقد تقدم شيء منه في قوله احد جبل يحبنا ويحبه ٥ ويؤيده ما وقع في مناقب عمر انه ضرب برجله قوله فانما عليك بني وصديق وشهيدان في رواية يزيد بن زريع عن سعيد الاتية في مناقب عمر فما عليك الا نبي او صديق او شهيد واو فيها للتنويع وشهيد للجنس الحديث الثامن عشر قوله حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله هو الرباطي واسم جده ابراهيم واما الصرخدي فكنيته ابو جعفر واسم جده صخر قوله صخر هو ابن جويرة قوله بينا انا على بير اي في المنام كما تقدم التصريح به في هذا الباب من حديث ابي هريرة بينا انا نايم وسبق من وجه اخر عن ابن عمر في مناقب عمر بلفظ رايت في المنام قوله انا نزع منها اي املا الماء بالدلو قوله فنزع ذنوبا او ذنوبين الذنوب بفتح المعجمة وبالنون واخره موحدة الدلو الكبيرا ذا كان فيها الماء واتفق من شرح هذا الحديث على ان ذكر الذنوب اشارة الى مدة خلافته وفيه نظر لانه ولي سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبا او ذنوبين او ثلاثة والذي يظهر لي ان ذلك اشارة الى ما فتح في زمن من الفتوح الكبار وهي ثلاثة ولذلك لم يتعرض في ذكر عمر الى عدد ما نزعه من الدلاو انما وصف نزعه بالعظمة اشارة الى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات والله اعلم ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن مسعود في نحو هذه القصة قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعبرها يا ابا بكر قال اي الامرين بعدك ثم يليه عمر قال كذلك عبرها الملك اخرجه الطبراني لكن في اسناده ابو ٣ وهو ضعيف قوله وفي نزعه ضعف والله يغفر له اي انه على سهل ورفق قوله فاستحالت غربا بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اي دلوا عظيمة قوله فلم ار عبقريا بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف مفتوحة وراء مكسورة وتحتانية ثقيلة والمراد به كل شيء بلغ النهاية واصلها ارض يسكنها الجن ضرب بها العرب المثل في كل شيء عظيم وقيل قرية يعمل فيها الثياب البالغة في الحسن وسياتي بقية ما فيه في مناقب عمر وقوله فدرية بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتانية المفتوحة وروي بسكون الراء وخطا الخليل ومعناه عمل عمله البالغ ووقع في حديث ابي هريرة ينزع نزع عمر قوله حتى ضرب الناس بعطن بفتح المهملتين واخره نون هو مناخ الابل اذا شربت ثم صدرت وسياتي في مناقب عمر بلفظ حتى روى الناس وضربوا بعطن ووقع في حديث ابي الطفيل باسناد حسن عند الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا انزع الليلة اذ وردت علي غنم سود وعفر فجا ابو بكر ونزع فذكره وقال في عمر فلا ادري من ورد الواردة وقال فيه فاولت السود العرب والعفر العجم قوله وقال وهب هو ابن جرير شيخ شيخه في هذا الحديث وكلامه هذا موصول بالسند المذكور قوله بقوله حتى رويت الابل فاناخت هو موصول وهب المذكور وسياتي شيء من بقية مباحثه في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى قال البيضاوي اشار البخاري بالبير الى الدين الذي هو منبع مايه حياة النفوس وتمام امرا لمعاش والمعاد والمنزع فيه الماخراج وفيه اشارة الى اشاعة امره واجرا احكامه وقوله يغفر له اشارة الى ان ضعفه المراد به الرفق غير قادح فيه او المراد بالضعف ما وقع في ايامه من امر الردة واختلاف الكلمة الى ان اجتمع ذلك في اواخر

ايامه ونكلم في زمان عمر واليه الاشارة بالقوة ووقع عند احمد من حديث سمرة
ان رجلا قال يا رسول الله رايت كانا دلوا من السما دليت فجا ابو بكر فشرب شربا
ضعيفا ثم جا عمر فشرب حتى تضلع الحديث ففيه اشارة الى بيان المراد بالنزع
الضعيف والنزع القوي والله اعلم الحديث التاسع عشر قوله حدثنا
الوليد بن صالح هو ابو محمد الضبي الجزري النحاس بالنون والحا المهملة وثقه ابو حاتم
وغيره ولم يكف عند احمد لانه كان من اصحاب الراي فراه يصلي فلم تعجبه صلاته
وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وعياني من وجه اخر في مناقب
عمر عن ابن ابي حسين فظهر ان البخاري لم يحتج به قوله كنت وابو بكر وعمر قال
ابن التين الاحسن عند النحاة ان لا يعطف على المضمر المرفوع الا بعد تاكيده حتى
قال بعضهم انه قبيح لكن يرد عليهم قوله تعالى ما اشركنا ولا اباونا واجيب
بانه قد وقع الحايل وهو قوله لا وتعقب بان العطف قد حصل قبل لا ويرد
عليهم ايضا هذا الحديث انتهى والتعقب مردود فانه وجد فاصل في الجملة
واما هذا الحديث فلم تتفق الرواة على لفظه فعياني في مناقب عمر من وجه اخر
بلفظ ذهبت انا وابو بكر وعمر وحطف مع التاكيد مع اتحاد المخرج فدل على ان
تصرف الرواة وعياني شرحه قريبا في مناقب عمران شا الله تعالى الحديث
العشرون قوله حدثنا محمد بن يزيد الكوفي قيل هو ابو هشام الرفاعي وهو مشهور
بكنيته وقال الحاكم والكلاباذي هو غيره ووقع في روايته ابن السكن عن الفربري
محمد بن كثير وهو وهم نبه عليه ابو علي الجياني لان محمد بن كثير لا تعرف له رواية
عن الوليد والوليد هو ابن مسلم وعياني الحديث في باب ما لقي النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة من وجه اخر عن الوليد وفيه تصريحه
وتصريح الاوزاعي بالتحديث وعياني شرحه هناك ان شا الله تعالى فاطمة
مات ابو بكر رضي الله عنه بمرض السل على ما قاله الزبير بن بكار وعن الواقدي انه
اغتسل في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وقيل بل سمته اليهود في حريرة او غيرها
وذلك على الصحيح لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة
فكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة اشهر واياما وقيل غير ذلك والله اعلم
قوله مناقب عمر بن الخطاب اي ابن نفيل بنون وفا
مصغرا ابن عبد العزى ابن رياح بكسر الراء بعد فا تحتانية واخره مهملة ابن عبد
الله بن قرط بن زراح بفتح الزاي بعدها را واخره مهملة ابن عدي بن كعب بن
لوي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب وعدد ما بينهما الى من
الابا الى كعب متفاوت بواحد خلاف ابي بكر فبين النبي صلى الله عليه وسلم
وكعب سبعة ابا وبين عمر وبين كعب ثمانية اجاد وام عمر حنتمة بنت هاشم بن
المغيرة ابنة عم ابي جهل والحرث ابني هشام بن المغيرة ووقع عند ابن منده انها
بنت هشام اخت ابي جهل وهو تصحيف نبه عليه ابن عبد البر وغيره قوله

ابو

ابو حفص القرشي العدوي اما كنيته فجا في السيرة لابن اسحق ان النبي صلى
الله عليه وسلم كناه بها وكانت حفصة اكبر اولاده واما لقبه فهو الفاروق
باتفاق فقيل اول من لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو جعفر بن ابي
شيبة في تاريخه من طريق ابن عباس عن عمر ورواه ابن سعد من حديث عايشة
وقيل اهل الكتاب اخرجه ابن سعد عن الزهري وقيل جبريل رواه البغوي ثم
ذكر المصنف في هذه التراجم ستة عشر حديثا الحديث الاول حديث
جابر وهو مشتمل على ثمانية احاديث قوله حدثنا عبد العزيز بن الماجشون كذا لابي
ذر وسقط لفظ ابن من رواية غيره وهو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
المدني والماجشون لقب جده وتلقب به اولاده قوله حدثنا محمد بن المنكدر
هكذا رواه الاكثر عن ابن الماجشون صالح بن مالك عنه عن جده عن انس اخرجه
البغوي في فوايده فعلل لعبد العزيز فيه شيخين ويويده اقتصاره في حديث
جده على قصة القصر فقط وقد اخرجه الترمذي والنسايي وابن حبان من وجه
اخر عن جده كذلك رايتني دخلت الجنة فاذا انا بالرميصا امراة ابي طلحة هي ام
سليم والرميصا بالتصغير صفة لها لرمص كان بعينيها واسمها سهلة وقيل رملة
وقيل غير ذلك وقيل هو اسمها ويقال فيه بالغين المعجمة بدل الراو قيل هو اسم اختها
ام حرام وجوز ابن التين ان يكون المراد امراة اخري لابي طلحة وقال ابو داود وهو
اسم اخت ام سليم من الرضاعة وقوله رايتني بالضم المشاة والضمير من المتكلم وهو
من خصايص افعال القلوب قوله وسمعت خشفة بفتح المعجمتين والفا اي حركة
وزنا ومعنى ووقع لاحمد سمعت خشفا يعني صوتا قال ابو عبيد الخشفة الصوت ليس
بالشديد وقيل اصله دبيب الحية ومعنى الحديث هنا ما يسمع من حس وقع القدم
في حديث ابي هريرة الذي بعده نقوضا الى جانب قصر وفي حديث انس عند
الترمذي قصر من ذهب والفا قوله فقلت من هذا فقال هذا بلال وهو قد
تقدم في صلاة الليل في حديث ابي هريرة مطولا وتقدم من شرحه هناك ما يتعلق
به وتقدم بعض الكلام عليه في صفة الجنة حيث اورده هناك من حديث ابي هريرة
قوله ورايت قصر بفناه جارية والفنا بكسر الفا وتخفيف النون مع المد جانب
الدار قوله فقلت لمن هذا فقال في رواية الكشميهني فقالوا والظاهر ان المخاطب
بذلك جبريل وغيره من الملايكة وقد اورد هذه القصة في النكاح وفي البعثة
من وجه اخر عن ابن المنكدر قوله فذكرت غيرتك في الرواية التي في النكاح
فاردت ان ادخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك ووقع في رواية لابن عيينة عن ابن
المنكدر وعمرو بن دينار جميعا عن جابر في هذه القصة الاخيرة دخلت الجنة ٥
فرايت فيها قصرا سمع فيه صوتا فقلت لمن هذا فقيل لعمر والصوابا بمعجمتين مفتوحتين
بينهما واو وبالمد ووقع في حديث ابي هريرة ان عمر بكى وياتي في النكاح بلفظ فبكى
عمر وهو في المجلس وقوله بابي وامي اي افديك بهما وقوله اعليك اغار سعد و

للقلب والاصل اعليها اغارمنك قال ابن بطال فيه الحكم لكل رجل بما يعلمه من خلقه قال وبكاء عمر يحتمل ان يكون سرورا ويحتمل ان يكون تشوقا او خشوعا ووقع في رواية ابي بكر بن عياش عن حميد من الزيادة فقال عمر وهل رضي الله الا بك وهل هدانا الله الا بك رويناه عن عبد العزيز الهروي من هذا الوجه وهي زيادة غريبة الحديث الثاني حديث ابي هريرة في العين ذكره تبعا لي قصة رويا المراة الي جانب القصر وزاد فيه قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مراعاة اصحابه وفيه فضيلة ظاهرة لعمر وقوله فيه تتوضا يحتمل ان يكون علي ظاهره ولا ينكر كونها تتوضا حقيقة لان الرويا وقعت في زمان التكليف والجنة وان كانت لا تكليف فيها فذلك في زمن الاستمرار وظاهر قوله تتوضا الي جانب قصر انها تتوضا خارجا منه وهي علي غير الحقيقة ورويا المنام لا تحمل دائما علي الحقيقة بل تحتمل التاويل فيقوي معني كونها تتوضا انها محافظة في الدنيا علي العبادة او المراد بقوله تتوضا الي تستعمل الماء لاجل الوضاة علي مدلوله اللغوي وفيه بعد واغرب الخطابي فزعم ان قوله تتوضا تصحيف وتغيير من الناسخ وانما الصواب فاذا المراة شوهاء ولم يستند في هذه الدعوي الا الي استبعاد ان يقع في الجنة وضوء لانه لا عمل فيها وعدم الاطلاع علي عدم المراد من الخبر لا يقتضي تخطية الحفاظ ثم اخذ الخطابي في نقل كلام اهل اللغة في تفسير الشوهاء فقال هي الحسنا ونقله عن ابي عبيدة وانما يكون حسنا اذا وصفت بها الفرس قال الجوهري فرس شوهاء صفة محمودة والشوهاء الواسعة الفم وهو مستحسن في الخيل والشوهاء من النساء القبيحة كما جزم به ابن الاعرابي وغيره وتعقب القرطبي كلام الخطابي لكن نسبه الي ابن قتيبة فقال قال ابن قتيبة بدل تتوضا شوهاء ثم نقل ان الشوهاء تطلق علي القبيحة والحسنا قال القرطبي والوضوء هنا لطلب زيادة الحسن لا للنظافة لان الجنة منزهة عن الاوساخ والاقذار وقد ترجم عليه البخاري في كتاب التعبير باب الوضوء في المنام فبطل ما تخيله الخطابي وفي الحديث فضيلة للربيصا وانها كانت تواظب كذا نقله ابن التين عن غيره وفيه نظر الحديث الثالث قوله حدثنا محمد بن الصلت ابو جعفر هو الاسدي ليس له في البخاري سوي هذا الحديث وله شيخ اخر يقال له محمد بن الصلت يكني ابا يعلي وهو بصري وابو جعفر اكبر من ابي يعلي واقدم سماعا قوله شربت يعني اللبن كذا اورده مختصرا وسياتي في التعبير عن عبدان عن ابن المبارك بلفظ بينا انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت منه اي من ذلك اللبن قوله حتي انظر الري في رواية عبدان حتي اني ويجوز فتح همزة اني وكسرها ورؤية الري علي سبيل الاستعارة كانه لما جعل الري جسما اضاف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا واما قوله انظر فانما اتي به بصيغة المضارعة والاصل انه ما من استحضار الصورة الحال والري بكسر الراي وبجوز فتحها قوله يخرج اي اللبن او الري وهو حال قوله في ظفري او اظفاري

شك

شك من الراوي وفي رواية عبدان من اظفاري ولم يشك وكذا في رواية عقيل في العلم لكن قال في اظفاري ثم ناولت عمر في رواية عبدان ثم ناولت فضلي يعني عمر وفي رواية عقيل في العلم ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قوله قالوا فما اولته اي عبرته قال العلم بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي الماول به هو العلم ووقع في جزء الحسن بن عرفة من وجه احر عن ابن عمر قال فقالوا هذا العلم الذي اتاكه الله حتي اذا استلانت فضلت منه فضلة فاخذها عمر قلت اصله واسناده ضعيف فان كان محفوظا احتمل ان يكون بعضهم اول وبعضهم سال ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع وكونهما سببا للحياة فاللبن للغذاء البدني والعلم للغذاء المعنوي وفي الحديث فضيلة عمر وان الرويا من شانها ان لا تحمل علي ظاهرها وان كانت رويا الانبياء من الوحي لكن منها ما يحتاج الي تعبير ومنها ما يحمل علي ظاهره وسياتي تفسير ذلك في كتاب التعبير ان شاء الله تعالي الحديث الرابع حديث ابن عمر في رؤية النزع من البير وقد تقدم قريبا في مناقب ابي بكر قوله حدثنا عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله حدثني ابو بكر بن سالم اي ابن عبد الله بن عمر وهو من اقران الراوي عنه وهما مدنيان من صغار التابعين واما ابوه سالم فمعدود مع كبارهم وهو احد الفقهاء السبعة وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووثقه العجلي ولا يعرف له راو الا عبيد الله بن عمر المذكور وانما اخرج له البخاري في المتابعات وقد تقدم الحديث من طريق الزهري عن سالم قال ابن جبير العبقري عتاق الزرابي وصله عبد بن حميد من طريقه وكذا رويناه في صفة الجنة لابي نعيم من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير قال في قوله تعالي متكئين علي رفرف خضر وعبقري حسان قال الرفرف رياض الجنة والعبقري الزرابي ووقع في رواية الاصيلي وكريمة عن بعض النسخ عن ابي ذر هنا قال ابن نمير وقيل المراد به محمد بن عبد الله بن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير شيخ المصنف فيه بدلو بكرة بفتح الموحدة وبكاف علي المشهور وحكي بعضهم تثليث اوله ويجوز اسكانها علي ان المراد نسبة الدلو الي الانثي من الابل وهي الشابة ابي الدلو التي تسقي به واما بالتحريك فالمراد الخشبة المستديرة التي يعلق فيها الدلو والمراد بالعتاق الحسان والزرابي جمع زربية وهي البساط العريض الفاخر ثم استطرد المصنف كعادته فذكر بعض صفتها الزرابي الواردة في القران في قوله تعالي وزرابي مبثوثة قوله وقال يحيي هو ابن زياد الفراء ذكر ذلك في كتاب معاني القران له وظن الكرماني انه يحيي ابن سعيد القطان فجزم بذلك واستند الي كون الحديث ورد من رواية كما تقدم في مناقب ابي بكر قوله الطنافس جمع طنفسة وهي البساط قوله لها خمل بفتح المعجمة والميم بعدها لام اي اهداب وقوله رقيق اي غير غليظ قوله مبثوثة كثيرة هي بقية كلام يحيي بن زياد المذكور الحديث الخامس قوله عبد المجيد بن عبد الرحمن بن زيد اي ابن الخطاب وفي الاسناد اربعة من التابعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على شق قريشان وهما سالم وهو ابن كيسان وابن شهاب وقريشان وهما عبد الحميد ومحمد بن سعد وكلهم مدنيون قوله استاذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش ممن من ازواجه ويحتمل ان يكون معهن من غيرهن لكن قد يؤيد فيه كونهن يستكثرنه يؤيد الاول والمراد انه يطلعن منه اكثر مما يطلعهن ورجح الاول ان المراد انهن يكثرن الكلام عنده وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم انهن يطلعن التفاتة قوله عالية بالرفع على الصفة وبالنصب على الحال وقوله اصواتهن علي صوته قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك قبل نزول النهي عن رفع الصوت علي صوته او كان ذلك طبعهن انتهى وقال غيره يحتمل ان يكون الرفع حصل من مجموعهن لا ان لكل واحدة منهن كان صوتها ارفع من صوته وفيه نظر قوله اضحك الله سنك لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك بل لازمه وهو السرور او بعدم موهمه وهو الحزن قوله تهيبني من الهيبة اي توقرني قوله انت افظ واغلظ بالمعجمتين وبصيغة افعل التفضيل من الفظاظة والغلظة وهو يقتضي الشركة في الفعل ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضي انه لم يكن فظا ولا غليظا والجواب ان الذي في الاية يقتضي نفي وجود ذلك صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث ذلك بمجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال وهو عندنا كالمنكر والله اعلم وجوز بعضهم ان الافظ هنا بمعنى الفظ وفيه نظر للتصريح بالترجيح المذكور فعلى هذا فعل على بابه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه احدا بما يكره الا في حق من حق الله وكان عمر مبالغا في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات قال فهلا قال النسوة له ذلك قوله ايها يا ابن الخطاب قال اهل اللغة ايها بالمنع والتنوين معناها لا تبتدئ حديثا وغيره تنوين كف من حديث غيرنا وايه بالكسر والتنوين معناها حدثنا ما شئت وغيره التنوين زدنا مما حدثتنا وقع في روايتنا بالنصب والتنوين وحكى ابن التين انه وقع له بغير تنوين وقال معناه كف عن لومهن وقال الطيبي الامر لرسول الله صلى الله عليه وسلم مطلوب لذاته تجد الزيادة منه فكان قوله صلى الله عليه وسلم ايه استزادة منه في طلب توقيره وتعظيم جانبه ولذلك علله بقوله والذي نفسي بيده الخ وفيه نظر ايضا لانه يشعر بانه رضي مقالته ومحمد فعاله والله اعلم قوله فجا قط اي طريقا واسعا لا سلك غير فلك فيه فضيلة عظيمة لعمر تقتضي ان الشيطان لا سبيل له عليه الا اذا ذلك لا يقتضي وجوب العصمة اذ ليس فيه الا فرار الشيطان منه ان يشاركه في طريق يسلكها ولا يتبع ذلك من وسوسته له بحسب ما يصل اليه قدرته ووقع في حديث عصمة عند الطبراني في الاوسط بلفظ ان الشيطان لا يلقى عمر منذ اسلم الا خر لوجهه وهذا دال على صلابته في الدين واستمراره على الحق المحض وقال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان يهرب اذ راه وقال غيره يحتمل ان يكون ذلك على سبيل ضرب المثل وان عمر فارق سبيل

الشيطان

الشيطان السداد فخالف كما يحب الشيطان والاول اولى انتهى الحديث السادس قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وعبد الله هو ابن مسعود ووقع في رواية ابن عيينة عن اسمعيل والطبراني كما سياتي في باب اسلام عمر التصريح بذلك قوله ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر اي لما كان فيه من الجلد والقوة في امر الله ورويه ابن عيينة من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود كان اسلام عمر عزا وهجرته نصرا وامارته فتحا رحمة قوله والله ما استطعنا ان نصلي حول البيت ظاهرين حتى اسلم عمر وقد ورد سبب اسلامه فيما اخرجه الدارقطني من طريق القاسم بن عثمان عن انس قال خرج عمر متقلدا السيف فلقيه رجل من بني زهرة فذكر قصة دخول عمر على اخته واكاره اسلامها واسلام زوجها سعيد بن زيد وقراءته سورة طه ودهشته للاسلام فخرج خباب فقال يا عمر ابشر فاني ارجو ان تكون دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال اللهم اعز الاسلام بعمر او بعمرو بن هشام ورويه ابو جعفر بن ابي شيبة نحوه في تاريخه من حديث ابن عباس وفي اخره فقلت يا رسول الله ففر الاحمى ففرجنا في صفين انا في احدهما وحمزة في الاخر فنظرت قريش الينا فاصابتهم قاقعة لم يصبهم مثلها واخرجه البزار من طريق اسلم مولى عمر عن عمر مطولا ورويه ابن ابي خيثمة من حديث عمر نفسه قال لقد رايتني وما اسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسعة وثلاثون رجلا فكملهم اربعين فاظهر الله دينه واعز الاسلام ٥ ورويه البزار نحوه من حديث ابن عباس وقال فيه فنزل جبريل فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين وفي فضائل الصحابة لخيثمة من طريق ابي وايل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايد الاسلام بعمر ومن حديث علي مثله بلفظ اعز وفي حديث عائشة مثله اخرجه الحاكم باسناد صحيح واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر بلفظ اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك بابي جهل او بعمر قال فكان احبهما اليه عمر قال الترمذي حسن صحيح قلت وصححه ابن حبان ايضا وفي اسناده خارجة بن عبد الله صدوق فيه مقال لكن له شاهد من حديث ابن عباس اخرجه الترمذي ايضا ومن حديث انس كما قدمته في القصة المطولة ومن طريق اسلم مولى عمر عن عمر عن خباب وله شاهد مرسل اخرجه ابن سعد من طريق سعيد بن المسيب والاسناد صحيح اليه وروى ابن سعد ايضا من حديث صهيب قال لما اسلم عمر قال المشركون انتصف القوم منا وروى البزار والطبراني من حديث ابن عباس نحوه الحديث السابع حديث ابن عباس قال وضع عمر على سريره فتكنفه الناس يثنون ويقولون يا ايها الناس وقد ايا حاطوا به من جميع جوانبه والاكناف النواحي قوله ووضع عمر على سريره تقدم في اخر مناقب ابي بكر بلفظ ابي واقف مع قوم وقد وضع عمر على سريره ايي لما مات وهي جملة حالية من عمر فلم يرعني ايي لم يعترعني والمراد انه راه بعينه قوله الا رجل

اخذ بوزن فاعل وفي رواية الكشميهني اخذ بلفظ الفعل الماضي **قوله** فترحم علي عمر تقدم في اخر مناقب ابي بكر بلفظ فقال يرحمك الله **قوله** احب يجوز نصبه ورفعه واني يجوز فيه الفتح والكسر وفي هذا الكلام ان عليا كان لا يعتقد ان لاحد عملا في ذلك الوقت افضل من عمل عمر **قوله** مع صاحبيك يحتمل ان يريد ما وقع وهو دفنه عندهما وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي نحو هذا الكلام وهو شاهد جيد لحديث ابن عباس لكون مخرجه عن ال علي رضي الله عنهم ويحتمل ان يريد بالمعية ما يؤل اليه الامر بعد الموت من دخول الجنة ونحو ذلك والمراد بصاحبيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر **قوله** وحسبت اني بفتح الهمزة وكسرها وتقدم في مناقب ابي بكر بلفظ لاني كثيرا ما كنت اسمع واللام للتعليل وما ابهامية موكدة وكثيرا ظرف زمان وعامله كان قدم عليه وهو قوله تعالى قليلا ما تشكرون ووقع للاكثر كثيرا ما كنت اسمع بزيادة من ووجهت بان التقدير اني اجد كثيرا مما كنت اسمع الحديث الثامن **حديث** اثبت احد تقدم شرحه في مناقب ابي بكر **قوله** قال لي خليفة هو ابن خياط ومحمد بن سواد بمهملة وتخفيف ومد هو السدوسي النصري اخرج له هنا وفي الادب وكهمس بمهملة وزن جعفر هو ابن المنهال السدوسي ايضا بصري مالم ار للبخاري غير هذا الموضع وسعيد هو ابن ابي عروبة وسقط جميع ذلك من رواية ابي ذر في بعض النسخ واقتصر على طريق يزيد بن زريع **قوله** فاعليك الا بني وصديق وشهيد ان فتكون او في حديث الباب بمعنى الواو ويكون لفظ شهيد تجنس ووقع لبعضهم بلفظ بني وصديق او شهيد قيل او بمعنى الواو وقيل تغيير الاسلوب للاشعار بالغاية لان صفتي النبوة والصديقية كانتا حاصلتين حينئذ بخلاف صفة الشهادة فانها لم تكن وصفت حينئذ **الحديث** التاسع **قوله** حدثني عمرو ابن محمد وقع في رواية حرملة عن ابن وهب حدثني عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر **قوله** سالتي ابن عمر عن بعض شانه يعني عمر يريد ان ابن عمر سال اسلم مولى عمر عن بعض شان عمر **قوله** فقال ما رايت هو مقول ابن عمر **قوله** اجد بفتح الجيم والتشديد افعل من جد اذا اجتهد واجود افعل من الجود اي لم يكن احد اجد منه في الامور ولا اجود منه في الاموال وهو محمول على وقت مخصوص وهو مدة خلافته ليخرج النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر من ذلك **قوله** حتى انتهى اي اخبره وهذا بناء على ان فاعل انتهى عمرو قايل ذلك ابن عمر ويحتمل ان يكون فاعل انتهى ابن عمر اي استمر في الاوصاف بعد اجود واجود حتى فرغ ما عنده وقايل ذلك نافع والله اعلم **الحديث** العاشر حديث انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة هو ذو الخويصرة اليماني وزعم ابن بشكوال انه ابو موسى الاشعري او ابو زرعة ساق من حديث ابي موسى قلت يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يلحق بهم ومن حديث ابي ذر قلت يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل بعملهم وسوال هذين انما وقع عن العمل والسوال في حديث الباب انما وقع

عن

عن الساعة فدل على التعدد وسياتي في الادب من طريق اخري عن انس ان السايل عن الساعة اعرابي وكذا وقع عند الدارقطني من حديث ابن مسعود ان الاعرابي الذي بال في المسجد قال يا محمد متى الساعة فقال وماذا اعددت لها فدل على ان السايل في حديث هو الاعرابي الذي بال في المسجد وتقدم في الطهارة انه ذو الخويصرة اليماني كما اخرجه ابو موسى المديني في ذيل معرفة الصحابة وسياتي شرح هذا الحديث في كتاب الادب والمراد منه ذكر ابي بكر وعمر في حديث انس هذا وانه قرنهما في العمل بالنبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **الحديث** الحادي عشر حديث ابي هريرة اورده من وجهين **قوله** عن ابي هريرة كذا قال اصحاب ابن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن ابي سلمة وخالفهم ابن وهب فقال عن ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد عن ابي سلمة عن عايشة قال ابو مسعود ولا اعلم احدا تابع ابن وهب على هذا والمعروف عن ابراهيم ابن سعد انه عن ابي هريرة لا عن عايشة وتابعه زكريا بن ابي زايدة عن سعد بن ابراهيم كما ذكره المصنف معلقا هنا وقال محمد بن عجلان عن سعد بن ابراهيم كما ذكره المصنف معلقا هنا عن ابي سلمة عن عايشة اخرجه مسلم والترمذي والنسائي قال ابو مسعود وهو مشهور عن ابن عجلان فكان ابا سلمة سمعه من عايشة ومن ابي هريرة جميعا قلت وله اصل من حديث عايشة اخرجه ابن سعد من طريق ابن ابي عتيق عنها واخرجه من حديث حفاف بن ايما انه قال انه كان يصلي مع عبد الرحمن بن عوف فاذا خطب عمر سمعه يقول اشهد انك مكلم **قوله** محدثون بفتح الدال جمع محدث واختلف في تاويله فقيل ملهم قاله الاكثر قالوا المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن وهو من القي في روعه شيء من قبل الملا الاعلى فيكون كالذي حدث غيره به وبهذا جزم ابو احمد العسكري وقيل من يجري الصواب على لسانه من غير قصد وقيل مكلم اي تكلمه الملايكة بغير نبوة وهذا ورد من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا ولفظه قيل يا رسول الله وكيف يحدث قال تتكلم الملايكة على لسانه وروينا في فوايد الجوهري ويويده ما ثبت في الرواية المعلقة ويحتمل رد ها الى المعنى الاول اي تكلم في نفسه وان لم ير مكلما في الحقيقة فيرجع الى الالهام ووقع في مسند الحميدي عقب حديث عايشة المحدث الملهم بالصواب الذي يلقى على قلبه وفي رواية الترمذي قال الذي عنيته محدثون يعني ملهمون وفي رواية للاسماعيلي قال ابراهيم يعني ابن سعد راويه قوله محدث اي يلقى في روعه انتهى ويويده حديث ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر واحمد من حديث ابي هريرة والطبراني من حديث بلال واخرجه في الاوسط من حديث سعوية وفي حديث ابي ذر عند احمد وابي داود يقول به بدل قوله وقلبه وصححه الحاكم وكذا اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عمر نفسه **قوله** زاد زكريا بن ابي زايدة عن سعيد هو ابن ابراهيم المذكور في روايته

زيادة تأكيد احداهما بيان كونهم من بني اسرائيل والثانية تفسيرا لمراد بالمحدث في
رواية غيره فانه بد لها يكلمون بشر غير ان يكونوا انبيا وقوله وان يكن في امتي قيل
لم يورد هذا القول مورد التردد فان امته افضل الامم واذا ثبت ان ذلك وجد في
غيرهم فامكان وجوده فيهم اولى وانما اورده مورد التأكيد كما يقول الرجل ان يكن لي
صديق فانه فلان يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الاصدقا ونحوه قول الاجير
ان كنت عملت لك فوفني حقي وكلاهما عالم بالعمل لكن مراد القايل ان تاخرك حقي عمل
من غير شك في كوني عملت وقال الطيبي المراد بالمحدث الملهم البالغ في ذلك مبلغ
النبي في الصدق والمعنى لقد كان فيما قبلكم من الامم انبيا ملهمون فان يكن في امتي
احد فهذا شانه فهو عمر فكانه جعله لانقطاع قرينته في ذلك هل بني ام لا فلذلك
اتى بلفظ ان ويويده حديث لو كان بعدي بني لكان عمر قلوفيه بتنزيله ان في الاخر
على سبيل الفرض والتقدير انتهى والحديث المشار اليه اخرجه احمد والترمذي
وحسنه وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر به واخرجه الطبراني في الاوسط
من حديث ابي سعيد ولكن في تقرير الطيبي نظر لانه وقع في نفس الحديث من غير
ان يكونوا انبيا ولا يتم مراده الا بفرض انهم كانوا انبيا **قوله** سنهم احد في الكشميهني
من احد ورواية زكريا وصلها الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما **قوله** قال ابن عباس
من بني ولا محدث ابي في قوله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى
الاية كان ابن عباس زاد بها ولا محدث اخرجه سفيان بن عيينة في اواخر جامعه
واخرجه عبد بن حميد من طريقه واسناده الى ابن عباس صحيح ولفظه عن عمرو
ابن دينار قال كان ابن عباس يقرا وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا
محدث الحديث **الثاني عشر** حديث ابي هريرة في الذي كلمه الذيب
اورده مختصرا بدون قصة البقرة وقد تقدم شرحه في مناقب ابي بكر الحديث
الثالث عشر حديث ابي سعيد **قوله** عن ابي سعيد الخدري كذا رواه اكثر اصحاب
الزهري عن ابي امامة بن سهل عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تابعه
اخرجه احمد وقد تقدم في الايمان من رواية صالح بن كيسان عن الزهري وصرح
بذكر ابي سعيد ووقع في التعبير من هذا الوجه عن ابي امامة بن سهل انه سمع
اباسعيد **قوله** رايت الناس عرضوا علي الحديث وفيه وعرض علي عمر وعليه
قميص يجره ابي لطوله وقد تقدم في رواية صالح بلفظ يجره **قوله** قالوا فما اولت
ذلك سياتي في التعبير ان السايل عن ذلك ابو بكر وباتي بغيته هناك ان شا الله
تعالى وقد استشكل هذا الحديث بانه يلزم منه ان عمر افضل من ابي بكر الصديق
والجواب عنه تخصيص ابي بكر من عموم قوله عرض علي الناس فلعل الذين
عرضوا اذ ذاك لم يكن فيهم ابو بكر وان كون عمر عليه قميص يجره لا يستلزم ان يكون
على ابي بكر قميص اطول منه واسبغ فلعله كان كذلك الا ان المراد كان حينئذ بيان
فضيلته فاقتصر عليها والله تعالى اعلم **الحديث الرابع عشر** قوله حدثنا

اسمعيل

اسمعيل بن ابراهيم هو الذي يقال له ابن علية **قوله** عن المسور بن مخرمة كذا رواه
ابن علية وتابعه ورواه حماد بن زيد كما علقه المصنف بعد فقال عن
ابن عباس واخرجه الاسمعيلي من رواية القواريري عن حماد بن زيد موصولا ويحتمل
ان يكون محفوظا عن الاثنين **قوله** لما طعن عمر صياتي بيان ذلك بعد في اخر مناقب
عثمان **قوله** وكان يجزعه بالجيم والزاي الثقيلة اي ينسبه الى الجزع ويلومه عليه
او معنى يجزعه اي يزيل عنه الجزع وهو كقوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم اي
ازيل عنهم الفزع ومثله مرضه اذا عافي ازالة المرض منه وفي وقع في رواية الحرجاني
وكانه جزع وهذا يرجع الضمير فيه الى عمر بخلاف رواية الجماعة فان الضمير فيها لابن
عباس ووقع في رواية حماد بن زيد قال ابن عباس مسست جلد عمر فقلت جلد
لا تمسه النار ابدا قال فنظر الي نظرة كنت ارثى له من تلك النظرة **قوله**
ولين كان ذلك كذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني ولا يحل كل ذلك ابي
لا تبالغ في الجزع فيما انت فيه ولا بعضهم ولا كان ذلك وكانه دعا اي لا يكون
ما تخافه اولا يكون الموت بتلك الطعنة **قوله** ثم فارقته كذا بحذف المعمول والكشميهني
ثم فارقته **قوله** ثم صحبتهم فاحسنت صحبتهم ولين فارقتهم يعني المسلمين وفي رواية
ثم صحبت صحبتهم بفتح الصاد والموحدة والحا اي اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وفيه نظر للاتيان بصيغة الجمع موضع التثنية قال عياض يحتمل ان
يكون صحبت زايدة وانما هو ثم صحبتهم اي المسلمين والرواية الاولى هي الوجه
وروينا في امالي ابي الحسن بن رزقون من حديث ابن عمر قال لما طعن عمر قال له
ابن عباس فذكر حديثا قال فيه ولما اسلمت كان اسلامك عزا **قوله** فان ذلك من
ابي عطا وفي رواية الكشميهني فانما ذلك **قوله** فهو من اجلك ومن اجل اصحابك
في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اصحابك بالتصغير اي من جهة فكرته فيمن
يستخلف عليهم او من جهة فكرته في سرعته التي سار بها فيهم وكانه غلب عليه
الخوف في تلك الحالة مع هضم نفسه وتواضعه لربه **قوله** طلاع الارض بكسر
الطا المهملة والتخفيف اي ملوها واصل الطلاع ما طلعت عليه الشمس والمراد هنا
ما يطلع عليها وشرف قوتها من المال **قوله** قبل ان اراه اي العذاب وانما قال ذلك
لغلبة الخوف الذي وقع له في ذلك الوقت من خشية التقصير فيما يجب عليه من
حقوق الرعية او من الفتنة لبعدهم **قوله** قال حماد بن زيد وصله الاسمعيلي كما
تقدم والله اعلم وسياتي مزيد في الكلام على هذا الحديث في قصة قتل عمر في اخر
مناقب عثمان واخرج ابن سعد من طريق ابي عبيد مولى ابن عباس عن ابن عباس
فذكر شيا من قصة قتل عمر **الحديث الخامس عشر** حديث ابي موسى تقدم مبسوطا
مع شرحه في مناقب ابي بكر بما يغني عن الاعادة **الحديث السادس عشر**
قوله اخبرني جويرة بفتح الجيم وكسر الواو وبينهما تحتانية ساكنة هو ابن شرح المصري
قوله عبد الله بن هشام ابي ابن زهرة بن عثمان التيمي ابو عمر طلحة بن عبيد الله

تعالى ٢

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد بنيه عمر بن الخطاب هو طرف من حديث
يأتي بتمامه في الايمان والنذور وبقيته فقال له عمر يا رسول الله لانت احب الي من كل
شئ الحديث وقد ذكرت شيأ من مباحثه في كتاب الايمان وسيأتي بيان الوقت الذي قيل
فيه في اخر ترجمة عثمان ان شاء الله تعالى قوله مناقب عثمان بن عفان
ابي عمرو القرشي هو عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف وعدد ما بينهما من الاباء متفاوت فالنبي
صلى الله عليه وسلم من حيث في درجة عفان كما وقع لعمر سواء اما كنيته فهو الذي استقر
عليه الامر وقد نقل يعقوب بن سفيان عن الزهري انه كان يكنى اباعبد الله بابنه
عبد الله الذي رزقه من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات عبد
الله المذكور صغيرا وله ست سنين وحكى ابن سعد ان موته كان سنة اربع من الهجرة
وماتت امه رقية قبل ذلك بسنة اثنتين والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر
وكان بعض من ينتقصه يكنى اباليلى يشير الى ابن جانبه حكاه ابن قتيبة وقد
اشتهر ان لقبه ذو النورين وروى خيثمة في الفضائل والدارقطني في الافراد
من حديث علي انه ذكر عثمان فقال ذاك امرؤ يدعى في السماء النورين وساذكر اسم
امه ونسبها في الكلام على الحديث الثاني من ترجمته قوله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من حفر بير رومة فله الجنة فحفرها عثمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم من جهز
جيش العسرة فله الجنة فجهزه عثمان هذا التعليق تقدم ذكر من وصله في اواخر
كتاب الوقف وبسطت هناك الكلام عليه وفيه من مناقب عثمان اشياء كثيرة ٥
استوعبتها هناك فاغنى عن اعادتها والمراد بجيش العسرة تبوك كما سياتي في المغازي
واخرج احمد والترمذي من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمي ان عثمان لقاه
فيها ثلاث مائة بعير وبن حديث عبد الرحمن بن سمرة ان عثمان اتى فيها بالف دينار
فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر المصنف في هذا الباب خمسة احاديث
الاول حديث ابي موسى في قصة قوله اوردها مختصرة من طريق ابي عثمان
عن ابي موسى وتقدم شرحه في مناقب ابي بكر قوله قال حماد وانا عاصم كذا ٥
للاكثر وهو بقية الاسناد المتقدم وحاد هو ابن زيد ووقع في رواية ابي ذر
وحده وقال حماد بن سلمة حدثنا عاصم والاول اصوب فقد اخرجه الطبراني عن
يوسف القاضي عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب فذكر الحديث وفي
اخره قال حماد فحدثني علي ابن الحكم وعاصم انهما سمعا اباعثمان يحدث عن موسى نحو
هذا غير ان عاصما زاد فيه ذكر الزيادة وقد وقع لي من حديث حماد بن سلمة تكملة
علي بن الحكم وحده اخرجه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن موسى بن اسمعيل والطبراني
من طريق حجاج بن منهال وهدبة بن خالد كلهم عن حماد بن سلمة عن الحكم وحده به
وليست فيه الزيادة قوله فسكت هيئة بالتصغير ابي قليلا قوله وزاد فيه
ابي عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا فيه كان فيه ما وقد كشف عن

ركبته

ركبته فلما دخل عثمان غطاها قال ابن التين انكر الداودي هذه الزيادة وقال
هذه الزيادة ليست من هذا الحديث بل دخل لراويها حديث في حديث وانما ذلك لحديث
ان ابابكر اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته قد انكشف فخذه فجلس ابو بكر
ثم عمر ثم دخل عثمان فغطاها الحديث قلت يشير الى حديث عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه او ساقيه فاستاذن ابو
بكر فاذن له وهو على تلك الحال الحديث وفيه ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك
فقال الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة وفي رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال في جواب عائشة ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال
ان لا يبلغ الي في حاجته انتهى وهذا الاخير منه تغليط رواية عاصم اذ لا مانع ان
يتفق للنبي صلى الله عليه وسلم ان يغطي ذلك مرتين حين يدخل عثمان وان يقع فيه
ذلك في موطنين ولا سيما مع اختلاف مخرج الحديثين وانما تقال ما قاله الداودي
حيث تتفق المخارج فيمكن ان يدخل حديث في حديث لامع افتراق المخارج كما في هذا
والله اعلم الحديث الثاني حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار في قصة
الوليد بن عقبة قوله ما يمنعك ان تكلم عثمان في رواية معمر عن الزهري الاتية في
الهجرة الحبشة ان تكلم خالك ووجه كون عثمان خاله ان ام عبيد الله هذا هي ام قتال
بنت اسيد بن ابي العاص بن امية وهي بنت عم عثمان واقارب الام يطلق عليهم
اخوال واما ام عثمان فهي اروى بنت كريز بالتصغير بن ربيعة بنت ابن عبد شمس
وامها ام حكيم البيضا بنت عبد المطلب وهي شقيقة عبد الله والد النبي صلى الله
عليه وسلم ويقال انها ولدا توءما حكاه الزبير بن بكار فكان ابن بنت عمة النبي
صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابن خال والدته وقد اسلمت ام
عثمان كما بينت في كتاب الصحابة وروى محمد بن الحسن المخزومي في كتاب المدينة
انها ماتت في خلافة ابنها عثمان وانه كان عثمان حملها الى قبرها واما ابوه فهلك في
الجاهلية قوله لاخيه اللام للتعليل اي لاجل اخيه ويحتمل ان تكون بمعنى عن ووقع
في رواية الكشميهني في اخيه قوله الوليد اي ابن عقبة وصرح بذلك في رواية
معمر وعقبة بن ابي معيط بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس وكان اخا عثمان
لامه وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن ابي وقاص فان عثمان كان ولاه
الكوفة لما ولي الخلافة بوصية من عمر كما سياتي في اخر ترجمة عثمان في قصة مقتل
عمر ثم عزله بالوليد وذلك سنة خمس وعشرين وكان سبب ذلك ان سعدا كان
اميرها وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال فاقترض من سعد مالا فجاءه ٥
يتقاضاه فاختصما فبلغ ذلك عثمان فغضب عليهما وعزل سعدا واستعمل الوليد
وكان عاملا بالجزيرة على عربها فولاه الكوفة ذكر ذلك الطبري في تاريخه قوله فقد
اكثر الناس فيه اي من القول ووقع في رواية معمر وكان اكثر الناس فيما فعل به
اي من تركه من اقامة الحد لثبوت عليه وانكارهم عليه عزل ابن ابي وقاص به مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

كون سعد احد العشرة ومن اهل الشورى واجتمع له من الفضل والسن والعلم والدين والسبق الى الاسلام لم يتفق شيء منه للوليد بن عقبة والعذر لعثمان في ذلك ان عمر كان عزل سعدا كما تقدم بيان ذلك في الصلاة واوصى عمر من يلي الخلافة بعده ان يولي سعدا قال لاني لم اعزله عن خيانة ولا عجز كما سيأتي في ذلك في حديث مقتل عمر قريبا فولاه عثمان امتثالا لوصية عمر ثم عزله للسبب الذي تقدم ذكره وولى الوليد لما ظهر له من كفايته لذلك وليصل رحمه فلما ظهر له سوء سيرته عزله وانما اخر اقامة الحد عليه ليكشف عن حاله فيمن يشهد عليه بذلك فلما وضح له الامر امر باقامة الحد عليه وروى المدائني من طريق الشعبي ان عثمان لما شهد وا على الوليد حبسه **قوله** فقصدت لعثمان حتى خرج اي انه جعل غاية القصد خروج عثمان وفي رواية الكشميهني حين خرج واي تشعر بان القصد حادث وقت خروجه بخلاف الرواية الاخيرة فانها تشعر بانه قصد اليه ثم انتظره حتى خرج ويؤيد الاولى رواية معمر فانتصبت ٥ لعثمان حين خرج **قوله** ان له اليك حاجة وهي نصيحة لك فقال ايها المرء منك كذا في رواية يونس **قوله** قال معمر اعوذ بالله منك هذا تعليق اراد به المصنف بيان الخلافة بين الروايتين ورواية معمر قد وصلها في هجرة الحبشة كما تقدم ولفظه هناك فقال ايها المرء اعوذ بالله منك قال ابن التين انما استعاذ منه خشية ان يكلمه بشيء يقتضي الانكار عليه وهو في ذلك معذور فيصدق بذلك صدره **قوله** فانصرفت فرجعت اليهم زاد في رواية معمر فجذبتهما بالذي قلت لعثمان وقال لي فقالا قد قضيت الذي كان عليك **قوله** ازجار رسول عثمان في رواية معمر فبينما هو جالس معهما ازجاني رسول عثمان فقالا قد ابتلاك الله فانطلقت ولم اقف في شيء من الطرق على اسم هذا الرسول **قوله** وكنت ممن استجاب هجرتين على الحبشة وكذا هاجرت وحبت واراد بالهجرتين الهجرة الى الحبشة والى المدينة وسيأتي ذكرها قريبا وزاد في رواية معمر وانت هديه اي هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة وفي رواية شعيب عن الزهري الاتية في هجرة الحبشة ولبثت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وقد اكثر الناس في شان الوليد زاد معمر بن عقبة فحق عليك ان تقوم عليه الحد **قوله** قال ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا في رواية معمر فقال لي يا ابن اختي ٥ في رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عند عمر بن شبة قال هل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ومراده بالادراك السماع منه والا فاخذ عنه وبالرؤية رؤية المميز له ولم يرد نفي الادراك بالسن فانه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في المغازي في قصة مقتل حمزة من حديث وحشي بن حرب ما يدل على ذلك ولم يثبت ان اباه عدي بن الخيار قتل كافرا وان ذكر ذلك ابن ماكولا وغيره فان ابن سعد ذكره في طبقة الفتحيين وذكر المدائني وعمر بن شبة في اخبار المدينة ان هذه القصة المحكية هنا وقعت لعدي بن الخيار نفسه مع عثمان والله

اعلم

اعلم قال ابن التين انما اعتذبه عثمان في ذلك لينبهه على ان الذي يظنه من مخالفة عثمان ليس كما يظنه قلت **قوله** ويفسر المراد من ذلك ما رواه احمد من طريق سماك بن حرب عن عباد بن الازهر سمعت عثمان خطب فقال انا والله قد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر وان ناسا يعلمون سنة عسى ان لا يكون لاحدهم راه قط **قوله** خلص بفتح المعجمة وضم اللام بعدها مهملة اي وصل واراد ابن عدي بذلك ان علم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مكتوما ولا خاصا بل كان شايعا ذاعا حتى وصل الى العذارا المستترة فوصوله اليه مع حرصه اولى **قوله** ثم استخلفت بضم التا الاولى والثانية **قوله** ثم ابو بكر مثله ثم عمر مثله يعني قال في كل منهما فما عصيته ولا غششته وصرح بذلك في رواية معمر **قوله** افليس لي من الحق مثل الذي كان لهم علي ووقع في رواية الاصيلي وهم يأتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** فما هذه الاحاديث التي تبلغني عنكم كانهم كانوا يكلمون في سبب تاخيره اقامة الحد عن الوليد وقد ذكرنا عذره في ذلك **قوله** فامره ان يجلد في رواية الكشميهني ان يجلده **قوله** فجلده ثمانين في رواية معمر فجلد الوليد اربعين جلدة وهذه الرواية اصح ويرجح رواية معمر ما اخرجه مسلم من طريق ابي ساسان قال شهدت عثمان اتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال اريدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران يعني مولى عثمان انه قد شرب الخمر فقال عثمان قم يا علي فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ولي حارها من ولي قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين قال امسك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي انتهى والشاهد الاخر الذي لم يسم في هذه الرواية قيل هو الصعب بن جثامة الصحابي المشهور رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه وعند الطبري من طريق سيف في الفتوح ان الذي شهد عليه ولد الصعب ٥ واسمه جثامة كاسم جده وفي رواية اخرى ان ممن شهد عليه ابا زينب بن عوف الاسدي وابا موزع الاسدي وكذلك روى عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد حسن الى ابي الضحى قال لما بلغ عثمان قصة الوليد استشار عليا فقال اري ان تشخصه فان شهد واعليه بحضرته حددته فشهد عليه ابو زينب وابو موزع وجندب بن زهير الازدي وسعد بن مالك الاشعري فذكر نحو رواية ابي ساسان وفيه فضربه بالحضرة لها ساسان فلما بلغ اربعين قال له امسك واخرج من طريق الشعبي قال قال الحطيئة في ذلك

٥ شهد الحطيئة يوم يلقى ربه ٥ ان الوليد احق بالعذر
٥ نادى وقد تمت صلاتهم ٥ أزيدكم سفها وما يدري
٥ فابوا بابا رهب ولو اذ نوا ٥ لغرت بين الشفع والوتر

وذكر المسعودي في المروج ان عثمان قال للذين شهدوا ما يدريكم انه شرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزر فالوا هي التي كنا نشربها في الجاهلية وذكر الطبري ان الوليد ولي الكوفة
خمس سنين قال وكان جوادا فولي عثمان بعده سعيد بن العاص فسار فيهم بسيرة
عادلة فكان بعض الموالي يقول

٥ يا ويلنا قد عزل الوليد ٥ وجانا مجوعا سعيد ٥ ينقص في الصاع ولا يزيد ٥

الحديث الثالث حديث انس اسكن احد بضم الدال على انه منادى
مفرد وحذف منه حرف النداء وقد تقدم الكلام علي في مناقب ابي بكر ومن روى
فيه لفظ حرا ويمكن الجمع بالحمل على التعدد ثم وجدت ما يؤيده فعند مسلم من حديث
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حرا هو وابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
وفي رواية له وسعد وله شاهد من حديث سعيد بن زيد عند الترمذي واخر
عن علي عند الدارقطني الحديث الرابع قوله حدثنا شاذان هو الاسود بن عامر
وعبيد الله هو ابن عمر قوله تترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضل بينهم تقدم
الكلام عليه في مناقب ابي بكر قال الخطابي انما لم يذكر ابن عمر عليا لانه اراد الشيوخ
وذوي الاسنان الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احزبه امر شاورهم
وكان علي في زمانه صلى الله عليه وسلم حديث السن قال ولم يرد ابن عمر الازراء
به ولا تاخيره عن الفضيلة بعد عثمان انتهى وما اعتذر به من جهة السن جيد لا اثر له
في التفضيل المذكور وقد اتفق العلماء على تاويل كلام ابن عمر هذا لما تقرر عند اهل
السنة قاطبة من تقديم علي بعد عثمان ومن تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم
ومن تقديم اهل بدر على من لم يشهدها وغير ذلك فالظاهر ان ابن عمر انما اراد بهذا
النفي انهم كانوا يجتهدون في التفضيل فتظهر لهم فضائل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون
به ولم يكونوا حينئذ اطلعوا على التنصيص ويؤيده ما رويه البزار عن ابن مسعود
قال كنا نتحدث ان افضل اهل المدينة علي بن ابي طالب رجاله موثقون وهو محمول
على ان ذلك قاله ابن مسعود بعد قتل عمر وقد حمل احمد حديث ابن عمر على ما يتعلق
بالترتيب في التفضيل واحتج في التربيع بعلي بحديث سفينة مرفوعا الخلافة ثلاثون
سنة ثم تصير ملكا عضوضا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الكرماني
لا حجة في قوله كنا نترك لان الاصوليين اختلفوا في صيغة كنا نفعل لا في صيغة كنا
لا نفعل لتصور تقرير الرسول في الاول دون الثاني وعلى تقدير ان يكون حجة فما
هو من العمليات حتى يبقى فيه الظن ولو سلمنا فقد عارضه ما هو اقوى منه ثم قال
ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان ذلك كان وقع لهم في بعض ازمنة النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يمنع ذلك ان يظهر بعد ذلك لهم قوله تابعه عبد الله بن صالح عن عبد العزيز
ابن ابي سلمة باسناده المذكور وابن صالح هذا هو الجهني كاتب الليث وقيل هو العجلي
والد احمد صاحب كتاب الثقات والله اعلم وكان البخاري اراد بهذه المتابعة اثبات
الطريق الى عبد العزيز بن ابي سلمة لان عباسا الدوري رواه عن شاذان

والله اعلم

فقال

فقال عن الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع فكان لشاذان فيه شيخين
والله اعلم وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي عمار الرمادي وعثمان بن ابي شيبة
وغير واحد عن اسود بن عامر المذكور وكذلك رواه عن عبد العزيز عنده ابو سلمة
الخزاعي وجبير بن المثنى والله اعلم الحديث الخامس قوله حدثنا موسى
هو ابن اسمعيل قوله عثمان هو ابن موهب نسبة الى جده وهو عثمان بن عبد الله
ابن موهب بفتح الميم وسكون الواو وكسرا لها بعدها موحدة مولى بني تيم بصري تابعي
وسط من طبقة الحسن البصري وهو ثقة باتفاقهم وفي الرواة آخر يقال له عثمان
ابن موهب بصري ايضا لكنه اصغر من هذا روى عن انس وروى عنه زيد بن ٥
الحباب وحده اخرج له النسائي قوله جاء رجل من اهل مصر وحج البيت لم اقف على اسمه
ولا على اسم من جاء عن القوم ولا على اسما القوم وسياتي في تفسير سورة البقرة
ما قد يقرب انه الضحاك بن عرار وهو بمهملات وكذا مناقب علي بعد هذا قوله
فمن الشيخ اي الكبير فهم الذي يرجون الى قوله قوله فهل تعلم ان عثمان فر يوم احد
الى اخره الذي يظهر من سياقه ان السائل كان ممن يتعصب على عثمان فاراد ٥
بالمسائل الثلاث ان يقرر معتقده فيه ولذلك كبر مستحسنا لما اجابه به ابن عمر
قوله قال ابن عمر تعال ابين لك كان لابن عمر فهم عنه مراده لما كبر والا فهم
ذلك من اول سؤاله لقرن العذر بالجواب وحاصله انه عابه بثلاثة اشياء ظاهر
له ابن عمر العذر عن جميعها اما الفرار فبالعفو واما التخلف فبالامر وقد حصل له
مقصود من شهد من ترتيب الامر الدنيوي وهو السهم والاخروي وهو الاجر
واما البيعة فكان ماذونا له في ذلك ايضا ويدل رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير لعثمان من يده كما ثبت ذلك نصا عن عثمان نفسه فيما رواه البزار باسناد جيد
انه عاتب عبد الرحمن بن عوف فقال له لم ترفع صوتك علي فذكر الامور الثلاثة
واجاب عثمان بمثل ما اجاب به ابن عمر قال في هذه فشمال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لي خير من يمين قوله فاشهد ان الله عفى عنه وغفر له يريد قوله تعالى ان
الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفى
الله عنهم ان الله غفور حليم قوله واما تغيبه عن بدر فانه كانت تحته بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رقية فروى الحاكم في المستدرك من طريق حماد
ابن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم عثمان
واسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج الى بدر فماتت رقية حين وصل زيد
ابن حارثة بالبشارة وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة قال ابن اسحق ويقال
ان ابنها عبد الله من عثمان مات بعد هاسنة اربع من الهجرة وله ست سنين قوله
فلو كان احد ببطن مكة اعز من عثمان اي على من بها لبعثه النبي صلى الله عليه وسلم
مكانه اي بدل عثمان قوله فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان
اي بعد ان بعثه والسبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عثمان ليعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قريشا انه انما جاء معتمرا لا محاربا وفي غيبة عثمان شاع عندهم ان المشركين ٥
تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ تحت الشجرة على ان لا يفروا وذلك في غيبة عثمان وقيل بل جاء الخبر بان عثمان
قتل فكان ذلك سبب البيعة وسياتي ايضاح ذلك في غزوة الحديبية من المغازي
قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد ٥ اليمنى اي اشار بها **قوله** هذه يد
عثمان اي بدل لها فضرب بها على يده اي اليسرى فقال هذه اي البيعة لعثمان اي
عن عثمان **قوله** فقال له ابن عمر اذهب بها الان معك اي اقرن هذا العذر بالجواب
حتى لا يبقى لك فيما اجبتك به حجة على ما كنت تعتقده من غيبة عثمان وقال الطيبي
قال له اي ابن عمر تهكما به اي توجه بها تمسكت به فانه لا ينفعك بعد ما بينت
لك وسياتي بقية لما دار بينهما في مناقب علي ان شاء الله تعالى **تنبيه**
وقع هنا عند الاكثر حديث انس المذكور قبل حديثين والذي اوردناه هو ترتيب
ما وقع في روايته اي ذر والخطب في ذلك سهل **قوله باب**
قصة البيعة اي بعد عثمان **قوله** والانفاق على عثمن زاد السرخسي
في روايته ومقتل عمر بن الخطاب **قوله** عن عمرو بن ميمون هو الاودي وهذا الحديث
طوله قد رواه عن عمرو بن ميمون ايضا ابو اسحق السبيعي وروايته عند ابن ابي
شيبة والحرث وابن سعد وفي روايته ليست في رواية حصين وروى
بعض قصة مقتل عمر ايضا ابو رافع وروايته عند ابي يعلى وابن حبان وديباج وروايته
عند ابن ابي عمرو معدان بن ابي طلحة وروايته عند مسلم وعند كل منهم ما ليس
عند الاخر وساذكر ما فيها وفي غيرها من فايدة زايدة ان شاء الله تعالى **قوله**
رايت عمر بن الخطاب قبل ان يصاب اي بقليل بايام اي الا بعد كما سياتي **قوله** اي بعد
ان صدر من الحج وقد تقدم في الجنايز من حديث ابن عباس ان ذلك لما رجع من الحج
وفيه قصة صهيب وياتي في الاحكام بنحو ذلك وكان ذلك سنة ثلاث وعشرين بلا
اتفاق وعبد الله بن عمر وروايته في الاوسط للطبراني **قوله** وقف على حذيفة
وعثمان بن حنيف فقال كيف فعلتما اتخافان ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق ٥
الارض المشار اليها هي ارض السواد وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى
اهلها الجزية بين ذلك ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور
قوله انظرا اي في التحميل وهو كناية عن الحذر لانه يستلزم النظر **قوله** قالا حملنا
امرا هي له مطيقة في رواية ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الاسناد
فقال حذيفة لو شئت لاضعفت ارضي اي جعلت خراجها ضعفين وقال عثمان بن حنيف
لقد حملت ارضي امرا هي له مطيقة **قوله** من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون ان عمر
قال لعثمان بن حنيف لعلك زدت على كل راس درهمين وعلى كل جريب درهما وقفيزا
من طعام لا طاقوا ذلك قال نعم **قوله** اني لقايم اي في الصف منتظر صلاة الصبح **قوله**
ما بيني وبينه اي عمرا الا ابن عباس وفي رواية ابن اسحق الرجلان **قوله** وكان

اذا مر بين الصفين قال استووا حتى اذا لم ير فيهن اي في الصفوف وفي رواية
الكشميهني فيهم اي في اهلها خللا تقدم فكبر وفي رواية الاسمعيلي من طريق جرير
عن حصين وكان اذا دخل المسجد واقيمت الصلاة قام بين كل صفين فقال استووا
حتى لا يرى خللا ثم يتقدم ويكبر وفي رواية ابن اسحق عن عمرو بن ميمون شهدت
عمر يوم طعن فما منعني ان اكون في الصف المقدم الا هيبته وكان رجلا مهيبا وكنت
في الصف الذي يليه وكان عمر لا يكبر حتى يستقبل الصف المقدم بوجهه فان راى
رجلا مستقدما من الصف او متاخرا ضربه بالدرة فذلك الذي منعني منه **قوله**
قتلني او اكلني الكلب حين طعنه في رواية جرير فتقدم فما هو الا ان كبر فطعنه
ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فنا جاء غير بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات فرايت
قائلا يقول دونكم الكلب فقد قتلني واسم ابي لؤلؤة فيروز كما سياتي
في رواية ابن سعد باسناد صحيح الى الزهري قال كان عمر لا ياذن لعبد قد احتلم في
دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده
صنعا وسيتا ذكره ان يدخله المدينة ويقول ان عنده اعمالا ينتفع الناس انه
حداد نقاش نجار فاذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة فشكى الى عمر
شدة الخراج فقال له ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل فانصرف ساخطا فلبث
عمر ليالي فر به العبد فقال الم احدث انك تقول لو شاء لصنعت رحى تطحن بالريح
فالتفت اليه عابسا فقال لاصنعن لك رحى يتحدث الناس بها فاقبل عمر على
من معه فقال توعدني العبد قبل ليالي ثم استهل علي خنجري راسين نصابه
وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس
الصلاة الصلاة وكان عمر يفعل فلما دنى منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات
احداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته وفي حديث ابي رافع
كان ابو لؤلؤة عبد المغيرة وكان يستغله اربعة دراهم اي كل يوم فلقي عمر فقال
ان المغيرة اثقل علي فقال اتق الله واحسن اليه ومن بنية عمر انه يلقى المغيرة
فيكلمه فيخفف عنه فقال العبد وسع الناس عدله غيري فاضمر عليه قتله فاصطنع
له خنجرا له راسان وشحذه وسمه فتحين صلاة الغداة حتى قام عمر فقال اقيموا
صفوفكم فلما كبر طعنه في كتفه وفي خاصرته فسقط وعند مسلم من طريق معدان
ابن ابي طلحة ان عمر خطب فقال رايت كان ديكا نقرني ثلاث نقرات ولا اراه الا
حضور اجلي وفي رواية جويرية بن قدامة عن عمر نحوه وزاد فما مر لنا تلك ٥
الجمعة حتى طعن وعند ابن سعد من رواية عمرو سعيد بن هلال قال بلغني ان عمر
ذكر نحوه وزاد فحدثتها اسما بنت عميس فحدثتني انه يقتلني رجل من الاعاجم وروى
عمر بن شبه في كتاب المدينة من حديث ابن عمر باسناد حسن ان عمر دخل بابي ٥
لؤلؤة البيت ليصلح له ضبة له فقال له مر المغيرة ان يضع عني من خراجي قال انك
لتكسب كسبا كثيرا فاصبر الحديث **قوله** حتى طعن ثلاثة عشر رجلا في رواية

ابي اسحق اثنى عشر رجلا سماه وهو ثالث عشر زاد ابن سعد في رواية ابراهيم
التيمي عن عمرو بن ميمون وعلي عمر ازاره اصفر قد رفعه على صدره فلما طعن قال
وكان امر الله قدرا مقدورا **قوله** مات منهم سبعة اي وعاش الباقون وقعت
سن اسمائهم على كليب بن البكير الليثي وله وجه ولاخوته عاقل وعامر واياس صحبة
قرويناه في جزء ابي الجهم بالاسناد الصحيح الي ابن عمر انه كان مع عمر حاد من الحج
فمر بامراة قد سماها كليب الليثي فشكر له ذلك عمر وقال ان يدخله الله الجنة قال
فطعنه ابولولوة لما طعن عمر فمات وروي عبد الرزاق من طريق نافع نحوه ومن
طريق الزهري طعن ابو لولوة اثني عشر رجلا فمات منهم عمر وكليب وروي ابن
ابي شيبة من طريق ابي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن في قصة قتل عمر فطعن ابو
لولوة كليب بن بكير فاجهز عليه **قوله** فلما راى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه
برنسا وقع في ذيل الاستيعاب لابن فتحون من طريق سعيد بن يحيى الاموي قال
حدثنا ابي حدثني من سمع من حصين بن عبد الرحمن في هذه القصة قال فلما راى
ذلك رجل من المهاجرين يقال له حطان التميمي اليربوعي طرح عليه برنسا وهذا
اصح مما رواه ابن سعد باسناد ضعيف منقطع قال فطعن ابو لولوة نفرا فاخذ ابا
لولوة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل
من بني سهم فطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة كانت عليه فان ثبت ذلك احتمل
ان الكل اشتركوا في ذلك وروي ابن سعد عن الواقدي باسناد اخر ان عبد الله
ابن عوف المذكور انتزع راس ابي لولوة **قوله** وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف
فقدمه اي للصلاة بالناس **قوله** فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف صلاة خفيفة في
رواية ابي اسحق باقصر سورتين في القرآن انا اعطيناك واذا جاء نصر الله والفتح
وزاد في رواية ابن شهاب المذكورة ثم غلب عمر النزف حتى غمي عليه فاحتملته
في رهط حتى ادخلته بيته فلم يزل في غشيته حتى اسفر فنظر في وجوهنا فقال
اصلى الناس فقلت نعم فقال لا اسلام لمن لم يصل ترك الصلاة وفي رواية ثم توضا
وصلى الصبح فقرا في الاولى والعصر وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وتشاغل
الي وجرحه ينغب دما اني لاضع اصبعي الوسطى فما تنسد الفتق **قوله** فقال عمر يا عبد
الله بن عباس اخرج فتعاد في الناس اعن ملا منكم كان هذا فقالوا معاذ الله ما علمنا
ولا اطلعنا الصنع بفتح المهملة والنون وفي رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن
ابي شيبة وابن سعد الصناع بتخفيف النون قال اهل اللغة رجل صنع اليد واليسار
وامراة صناع وحكى ابو زيد الصناع والصنيع بقعان معا على الرجل والمراة **قوله**
لم يحل مبتتي بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة اي قتلتني وفي رواية
الكشميهني منيتي بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية **قوله** رجل يدعي الاسلام
في رواية فقال الحمد لله الذي جعل قاتلي يحاجني عند الله بسجدة سجدها له قط
ويستفاد من هذا ان المسلم اذا قتل متعمدا يرجى له المغفرة خلافا لمن قال انه لا يغفر له

ابدا وسياتي بسط ذلك في تفسير سورة النساء وفي رواية ابن ابي شيبة قاتله
الله لقد امرت به معروفا يعني انه لم يخف عليه فيما امره به وفي حديث جابر
فقال عمر لا تجعلوا علي الذي قتلني فقيل انه قتل نفسه فاسترجع عمر فقيل له انه
ابولولوة فقال الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يحاجني عند الله بسجدة سجدها له قط
قوله قد كنت انت وابوك تحبان ان تكثر العلوج بالمدينة
في رواية ابن سعد من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس فقال عمر من عمل اصحابك
كنت اريد ان لا يدخلها علج من السبي فغلبتموني وله من طريق اسلم مولى عمر قال قال
عمر من اصابني قالوا ابولولوة واسمه فيروز قال قد نهيتكم ان تجلبوا علينا من علوجهم
فغلبتموني وروى عمر بن شبه قال بلغني ان العباس قال لعمر لما قال لا تدخلوا علينا
من السبي الا الوصفاء ان عمل المدينة لا يستقيم الا بالعلوج **قوله** ان شئت فعلنا قال
ابن التين انما قال له ذلك لعلمه بان عمر لا يامره بقتلهم **قوله** كذبت هو على الف
من شدة عمر في الدين لانه فهم من عباس من قوله ان شئت فعلنا اي قتلناهم
فاجابه بذلك واهل الحجاز يقولون كذبت في موضع اخطات وانما قال له بعد ان علم
علمه ان المسلم لا يحل قتله ولعل ابن عباس انما اراد قتل من لم يسلم منهم **قوله** فاتي
بنبيذ فشرب زاد في حديث ابي رافع ينظر ما قدر جرحه في رواية ابي اسحق فلما انتهى
دخل عليه الطبيب فقال اي الشراب احب اليك قال النبيذ فدعي بنبيذ فشربه فخرج
من جرحه فقال هذا صديد استوني بلبن فشربه فخرج من جرحه فقال الطبيب اوص
فاني لا اظنك الا ميتا من يومك او من غد **قوله** فخرج من جوفه في رواية الكشميهني
من جرحه وهي اصوب وفي حديث ابي رافع فخرج النبيذ فلم يدر ما هو نبيذ ام دم وفي
روايته فقالوا لا باس عليك يا امير المومنين فقال ان يكن القتل باسا فقد قتلت
وفي رواية ابن شهاب قال فاخبرني سالم قال سمعته ابن عمر يقول قال عمر ارسلوا الى
طبيب ينظر الي جرحي فارسلوا الى طبيب من العرب فسقاه نبيذا فشبه النبيذ
بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت السرة قال فدعوت طبيبا اخر من الانصار
فسقاه لبنا فخرج اللبن من الطعنة ابيض فقال اعهد يا امير المومنين فقال عمر
صدقني ولو قال غير ذلك لكذبته تنبيه المراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذت
في ماء اي نقعت فيه كما تقدم يصنعون ذلك لاستعذاب الماء وسياتي بسط القول فيه
في الاشربة **قوله** وجاء الناس يثنون عليه في رواية الكشميهني فجعل يثنون
عليه ووقع في حديث جابر عند ابن سعد من تسمية من اثنى عليه عبد الرحمن
ابن عوف وانه اجابه بنحو ما اجاب به غيره وروى عمر بن شبه من طريق سليمان بن
يسار ان الغيرة اثنى عليه وقال له هنيئا لك الجنة واجابه بنحو ذلك وروى ابن ابي
شيبة من طريق المسور بن مخرمة انه ممن دخل على عمر حين طعن وعند ابن سعد من
طريق جويرية بن قدامة فدخل عليه الصحابة ثم اهل المدينة ثم اهل الشام ثم اهل
العراق فكلما دخل عليه قوم بكوا واثنوا عليه وقد تقدم طرف منه من هذا الوجه
في الجزية ووقع في رواية ابي اسحق عند ابن سعد واتاه كعب اي كعب الاحبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال الم اقل لك انك لا تموت الا شهيدا وانت تقول من اين واني في جزيرة
العرب **قوله** وجا رجل شاب في رواية جرير عن حصين السابقة في الجنايز وولج
عليه شاب من الانصار وقد وقع في رواية سماك الحنفي عن ابن عباس عند ابن
سعد انه اثنى عليه عمر فقال له نحوا مما قال هنا للشاب فلولا قوله في هذه الرواية
انه من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه
مع اتحاد جوابه فيما تقدم ويؤيده ايضا ان قصة هذا الشاب انه لما ذهب رأي عمر
يصلي اذاره يصل الى الارض فانكر عليه ولم يقع ذلك في قصة ابن عباس وفي انكاره
على الشاب ما عليه من الصلابة في الدين وانه لم يشغله ما هو فيه من الموت عن الامر
بالمعروف **قوله** ما علمت مبتدا وخبره لك وقد اشار الى ذلك مسعود فروى عمر بن
شبه من حديثه نحو هذه القصة وزاد قال عبد الله يرحم الله عمر لم يمنعه ما كان فيه
من قول الحق **قوله** وقدم بفتح القاف وكسرها فالاول بمعنى الفضل والثاني بمعنى السبق
قوله ثم شهادة بالرفع عطفا على ما علمت وبالجر عطفا على صحبة ويجوز النصب على
انه مفعول مطلق لفعل محذوف والاول اقوى وقد وقع في رواية ابن جرير ثم
الشهادة بعد الظاء **قوله** لا على ولا لي اي سواء سواء **قوله** انقى لثوبك بالنون
والقاف للاكثر وبالموحدة بدل النون للكشميهني **قوله** يا عبد الله بن عمر انظر ما علي
من الدين فحسبوه فوجدوه بستة وثمانين الفا ونحوه في حديث جابر ثم قال يا عبد
الله اقسمت عليك بحق الله وحق عمر اذا مت فدققني فلا تغسل رأسك حتى تبيع
من رباع ال عمر بثمانين الفا فقضها في بيت مال المسلمين فسأله عبد الرحمن بن
ابن عوف فقال انفقتها التي حج حججتها وفي نوايب كانت تنوبني وعرف بهذا جهة
دين عمر قال ابن التين قد علم عمر انه لا يلزمه غرامة ذلك الا انه اراد ان لا يتحمل
من غلة شيا في الدنيا **قوله** فان وفى له مال ال عمر كانه يريد نفسه ومثله يقع
في كلامهم كثيرا ويحتمل ان يريد رهطه **قوله** والا فسل في بني عدي بن كعب هو
البطن الذي هو منهم وقريش قبيلته **قوله** لا تعدهم بسكون العين اي لا تتجاوزهم
وقد انكر نافع مولى ابن عمر ان يكون على عمر دين فروى عمر بن شبه في كتاب المدينة
باسناد صحيح ان نافعا قال من ان يكون على عمر دين وقد باع رجل من ورثته ميراثه
بماية الف اتتهن وهذا لا ينفي ان يكون عليه دين فقد يكون الشخص كثير المال ولا
يستلزم نفي الدين عنه فلعل نافعا انكر ان يكون دينه لم يقض **قوله** فان لست اليوم
للمومنين اميرا قال ابن التين انما قال ذلك عندما ايقن بالموت اشارة بذلك الى
عائشة حتى لا تخايبه لكونه اميرا للمومنين **قوله** ولا وثرنه على نفسي استدل به
وباستيذان عمر لها على ذلك على انها كانت تملك البيت وفيه نظر بل الواقع انها
كانت تملك منفعته بالسكنى فيه والاسكان ولا يورث عنها وحكم ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
شيء من هذا في اواخر الجنايز وتقدم فيه وجه الجمع بين قول عائشة لاوثرنه على

نفسي وبين قولها لابن الزبير لا تدفني عندهم باحتمال ان تكون ظنت انه لم يبق
هناك وسع ثم تبين لها امكان ذلك بعد دفن عمر ويحتمل ان يكون مرادها بقولها لاوثرنه
على نفسي الاشارة الى انها لو اذنت في ذلك لامتنع عليها الدفن هناك بكان عمر
لكونه اجنبيا منها بخلاف ان يرفعوني عن الارض فانه كان مضطجعا فامرهم ان يعمروه
— فاسنده رجل اليه لم اقف على اسمه ويحتمل انه ابن عباس ابيها وزوجها
ولا يستلزم ذلك ان يكون في المكان سعة ام لا ولهذا كانت تقول بعد دفن عمر ما اضع
ثيابي عني منذ دفن عمر في بيتنا خرجه ابن سعد وغيره وروي عنها في حديث
لا يثبت انها استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان عاشت بعده ان تدفن الى جانبه فقال لها واني لك بذلك وليس في ذلك الموضع الا قبري وقبر ابي بكر وعمر
وعيسى بن مريم وفي اخبار المدينة من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال
ان قبورنا الثلاثة في حجرة بيت عائشة وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام
قوله ارفعوني عن الارض كانه كان مضطجعا فامرهم ان يقعدوه **قوله** فاسنده رجل
اليه لم اقف على اسمه ويحتمل انه ابن عباس **قوله** لم يكن شيء اهم الي من ذلك **قوله**
اذا مت ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك ان عمر كان يخشى ان تكون اذنت له في
حياته حياءا منه وان ترجع عن ذلك بعد موته فاراد لا يكرها على ذلك وقد تقدم ما
فيه في اواخر الجنايز **قوله** وجات ام المومنين حفصة اي بنت عمر **قوله** فولجت
عليه اي دخلت على عمر فبكت في رواية الكشميهني فبكت وذكر ابن سعد باسناد
صحيح عن المقدام بن معدي كرب انها قالت يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا صهر رسول الله يا امير المومنين فقال عمر لاصبر لي على ما اسمع احرج عليك بالذي
من الحق ان تبدد شملي بعد مجلسك هذا فاما عينيك فلن اسلكهما **قوله** فولجت داخلا
لهم اي مدخلا كان في الدار **قوله** قالوا اوص يا امير المومنين استخلف صيانتي في
الاحكام ما يدل على ان الذي قال له ذلك هو عبد الله بن عمرو روى عمر بن شبه باسناد
فيه انقطاع ان اسلم مولى عمر قال لعمر حين وقف لم يولى احدا بعده يا امير المومنين
ما ينفعك ان تصنع كما صنع ابو بكر ويحتمل ان يكون ذلك قبل ان يطعنه ابو لولوة فقد روى
مسلم من طريق سعد ان بن ابي طلحة ان عمر قال في خطبته قبل ان يطعن ان اقواما
يامروني ان استخلف **قوله** من هو لا النفر او الرهط شك من الراوي **قوله** فسمى
عليا وعثمان الى اخره ووقع عند ابن سعد من رواية ابن عمر انه ذكر عبد الرحمن
بن عوف وعثمان وعليا وفيه فلت لسالم ابدا بعبد الرحمن بن عوف قبلهما قال نعم
فدل هذا على ان الرواة تصرفوا الان الواو لا ترتب واقتصا عمر على الستة من العشرة
لا اشكال فيه لانه منهم وكذلك ابو بكر ومنهم ابو عبيدة وقدمات قبل ذلك واما سعيد
ابن زيد فهو ابن عم عمر فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري من الامر وقد صرح
في رواية المدايني باسناده ان عمر عد سعيد بن زيد في من توفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشوري لقرابته منه **قوله**

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وقع في رواية الطبري من طريق المدايني باسانيده
قال فقال له رجل استخلف عبد الله بن عمر قال والله ما اردت الله بهذا الا رب لي في
امورکم فارغب فيها لرجل من اهلي وزعم الكرماني ان قوله كهيئة التعزية له من كلام
الراوي لا من كلام عمر فلم اعرف من اين تهيا له الجزم بذلك مع الاحتمال وذكر المدايني
ان عمر قال لهم اذا اجتمع ثلاثة على راي وثلاثة على راي فحكموا عبد الله بن عمر فان لم
يرضوا بحكمه فكونوا مع من معه عبد الرحمن بن عوف قوله فان اصابت الامرة بكسر الهمزة
وتشديد الهاء الامارة سعدا يعني ابن ابي وقاص وزاد المدايني وما اظن ان يلي هذا
الامر الا علي او عثمان فان ولي عثمان فرجل فيه لين وان ولي علي فمختلف عليه
الناس وانه ولي سعد والا فليستعن به الوالي ثم قال لابي طلحة ان الله قد نصر
بكم الاسلام فاختر خمسين رجلا من الانصار واستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا
منهم قوله وقال اوصى الخليفة بعدي في رواية ابي اسحق عن عمرو بن ميمون فقال
ادعوا لي عليا وعثمان وسعدا والزبير وكان طلحة غائبا قال فلم يكلم احدا
منهم غير عثمان وعلي فقال يا علي لعل هؤلاء القوم يعلمون لك حظك وقرابتك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهرك وما اتاك الله من الفقه والعلم فان وليت
هذا الامر فاتق الله فيه ثم دعى عثمان فقال يا عثمان فذكر له نحو ذلك ووقع في
رواية اسرايل عن ابي اسحق في قصة عثمان فان ولوك هذا الامر فاتق الله ولا تحملن
بني ابي معيط على رقاب الناس ثم قال ادعوا لي صهيبا فدعي له فقال صل بالناس
ثلاثا ولتخل هؤلاء القوم في بيت فاذا اجتمعوا على رجل فمن خالف فاضربوا عنقه فلما
خرجوا من عنده قال ان يولوها الاجلح يسلك بهم الطريق فقال له ابنه ما يمنعك ان
يا امير المومنين منه قال اكره ان اتحملها حيا وميتا وقد اشتمل هذا الفصل على فوايد
عديدة وله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابن سعد باسناد صحيح قال دخل الرهط
على عمر فنظر اليهم فقال اني قد نظرت في الناس فلم اجد عند الناس شقاقا فان
كان فهو فيكم وانما الامر اليكم وكان طلحة غائبا يوميذ في امواله قال وان قوما كم
لا يوسرون الا احد الثلاثة عبد الرحمن وعثمان وعلي فمن ولي منكم فلا يحمل قرابته
على رقاب الناس قوموا فتشاوروا ثم قال عمر امهلوا فان حدث بي حدث فليصل
بكم صهيب ثلاثا فمن تامر منكم على غيره مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه قوله
المهاجرين الاولين هم من صلى القبلتين وقيل من شهد بيعة الرضوان والانصار
سياتي ذكرهم في باب مفرد قوله والذين تبوؤا الدار اي سكنوا المدينة قبل
الهجرة قوله والايمان ادعى بعضهم انه من اسما المدينة وهو بعيد والراجح انه ضمن
تبوا معنى لزم او عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا الايمان لشدة ثبوته
في قلوبهم كانه احاهم فكانهم لفظوه والله قوله فانهم ردء الاسلام اي عون الاسلام
الذي يدفع عنه وغيظ العدو اي انهم يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم قوله وان
ليوخذ منهم الافضل من رضاهم اي ما فضل عنهم في رواية الكشميهني ويوخذ منهم

والاول

والاول هو الصواب قوله من حواشي اموالهم اي التي ليست بخيار والمراد بذمة
الله اهل الذمة والمراد بالقتال من ورايهم اي اذا قصدهم عدو لهم وقد استوفي
عمر في وصيته جميع الطوايف لان الناس اما مسلم واما كافر فالكافر اما حربي ولا يوصي
به واما ذمي وقد ذكره والمسلم اما مهاجري او انصاري او غيرهما وكلهم اما بدوي واما
حضري وقد بين الجميع ووقع في رواية المدايني من الزيادة واحسنوا موازرة من يلي
امركم واعينوه واد وا اليه الامانة وقوله ولا تكلفوا الا طاقتهم اي من الجزية ٥
فاطلقتا في رواية الكشميهني فانقلبنا اي رجعنا قوله فوضع هناك مع صاحبيه
اختلف في صفة القبور المكرمة الثلاثة فالاكثر على ان قبر ابي بكر وراء قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقبر عمر وراء قبر ابي بكر وقيل ان قبره صلى الله عليه وسلم
متقدم الى القبلة وقبل ابي بكر حذو منكبيه وقبر عمر حذو منكبي ابي بكر وقيل قبر
ابي بكر عند راس النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر عند رجليه وقيل قبر ابي
بكر عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وقيل غير ذلك
قوله فقال لعبد الرحمن هو ابن عوف قوله اجعلوا امركم الى ثلاثة اي في الاضافة
لتقل الاختلاف كذا قال ابن التين وفيه نظر وصرح المدايني في رحلته بخلاف ما قال
قوله قال طلحة قد جعلت امري فيه دلالة على انه حضر وقد تقدم انه كان غائبا
عند وصية عمر ويحتمل انه حضر بعد ان مات وقبل ان يتم امر الشوري وهذا اصح
مما رواه المدايني انه لم يحضر الا بعد ان بويع عثمان قوله والله عليه فالاسلام بالرفع
فيهما والخبر محذوف اي عليه رقيب اونحو ذلك قوله لينظرن افضلهم في نفسه اي
في معتقده زاد المدايني فقال عثمان انا اول من رضي وقال علي اعطى موثقا لتوثرن
الحق ولا تتبع الهوى ولا تحف ذا رحم فقال نعم ثم قال اعطوني مواثيقكم ان تكونوا معي على من خالف
قوله فاسكت بضم الهمزة وكسر الكاف كان مسكتا اسكتها ويجوز فتح الهمزة والكاف
وهو بمعنى سكت والمراد بالشيخين علي وعثمان قوله فاخذ بيد احدهما هو علي وبقية
الكلام تدل عليه ووقع مصرحا به في رواية ابن فضيل عن حصين قوله والقدم
بكسر القاف وفتحها وقد تقدم زاد المدايني انه قال له ارايت لو صرف هذا
الامر عنك فلم يحصر من كنت ترى احق بها من هؤلاء الرهط قال عثمان قوله وخلا
بالاخر فقال له مثل ذلك زاد المدايني انه قال له كما قال لعلي فقال علي وزاد فيه
ان سعدا اشار عليه بعثمان واراد تلك الليالي كلها فلعمي الغني به ومن وافى المدينة
من اشراف الناس لا يخلو برجل منهم الا امره بعثمان وقد اورد المصنف قصة الشورى
في كتاب الاحكام من رواية حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة وسيا
اتم مما هنا وساذكر شرح ما فيها هناك ان شاء الله تعالى وفي قصة عمر هذه من الفوايد
شفقته على المسلمين ونصيحته لهم واقامة السنة فيهم وشدة خوفه من ربه واهتمامه
بامر الدين اكثر من اهتمامه بامر نفسه وان النهي عن المدح في الوجه مخصوص بما
اذا كان غلوا مفرطا او كذبا ظاهرا ومن ثم لم ينه عمر الشاب عن مدحه له مع كونه امره

قها

بتشمير ازاره واوصية باد الدين والاعتنا بالدفن عند اهل الخير والمشورة في الامام وتقديم الافضل وان الامامة تنعقد بالبيعة وغير ذلك مما هو ظاهر بالتامل وقال ابن بطال فيه دليل على جواز تولية المفضول على الافضل منه لان ذلك لو لم يجز لم يجعل عمر الامر شوري الى ستة انفس مع علمه بان بعضهم افضل من بعض قال ويد لعلى ذلك ايضا قوله ابي بكر قد رضيت لكم احد الرجلين عمر وابي عبيدة مع علمه بانه افضل منهما والله الموفق **قوله باب مناقب** علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ابي الحسن الهاشمي وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم شقيق ابيه وممن لازمه من صغره فلم يفارقه الى ان مات وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وكانت ابنة لمة ابيه وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي وقد اسلمت وصحبت ومات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وروي يعقوب بن سفيان باسناد صحيح عن عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين وقال ابن اسحق عشر سنين وقيل غير ذلك وهذا ارجحها وقال عمر توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض تقدم ذلك في الحديث الذي قبله موصولا وكانت بيعة علي بالخلافة عقب قتل عثمان في اخر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فبايعه المهاجرون والانصار وكل من حضر وكتب ببيعته الى الافاق فاذعنوا كلهم الا معوية في اهل الشام فكان بينهم بعض ما كان وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني وانا منك هو طرف من حديث البراء بن عازب في قصة بنت حمزة وقد وصله المولف في الصلح وفي عمرة القضاء وياتي شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى ثم ذكر في الباب ستة احاديث اولها حديث سهل بن سعد في قصة فتح خيبر وسياتي شرحه في المغازي ثانيها حديث سلمة بن الاكوع في الحين وياتي هناك ايضا مستوفى وقوله في الحديثين ان عليا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله اراد بذلك وجود حقيقة المحبة والا فكل مسلم يشترك مع علي في مطلق هذه الصفة وفي الحديث تلميح بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فكانه اشار الى ان عليا تام الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتصف بصفة محبة الله تعالى له ولهذا كانت محبته علامة للايمان وبغضه علامة للنفاق كما اخرجه مسلم من حديث علي نفسه قال والذي فلق الحبة وبرا النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبك الا مومن ولا يبغضك الا منافق وله شاهد من حديث ام سلمة عند احمد ثالثها حديث سهل بن سعد ايضا **قوله** عن ابيه هو ابو حازم سلمة بن دينار **قوله** ان رجلا اتى الى سهل بن سعد لم اقف على اسمه **قوله** هذا فلان لامير المدينة وفلان المذكور لم اقف على اسمه صريحا ووقع عند الاسمعيلي هذا فلان بن فلان **قوله** يدعو عليا على المنبر قال فيقول ماذا في رواية الطبراني من وجه اخر عن عبد العزيز بن ابي حازم يدعوه لتسب عليا **قوله** والله ما سماه الا النبي صلى الله عليه وسلم يعني ابا تراب **قوله** فاستظمت الحديث سهلا اي سالته ان يحدثني واستعار الاستظماء للكلام لمجانسة

ما بينهما من الذوق فللطعام الذوق الحسي وللكلام الذوق المعنوي ووقع في رواية الاسمعيلي فقلت يا ابا عباس كيف كان امره **قوله** اين ابن عمك قالت في المسجد في رواية للطبراني كان بينه وبينه شيء **قوله** وخلص التراب الى ظهره اي وصل في رواية الاسمعيلي حتى يخلص ظهره الى التراب وكانه نام اولا على مكان لا تراب فيه ثم تقلب حتى صار ظهره على التراب او سفي عليه التراب **قوله** اجلس يا ابا تراب مرتين ظاهره ان ذلك اول ما قال له ذلك وروي ابن اسحق ومن طريقه احمد عن عمار من حديث عمار بن ياسر قال نمت انا وعلي في غزوة العسيرة في نخل فما افقنا الا بالنبي صلى الله عليه وسلم يحركنا برجله يقول لعلي قم يا ابا تراب لما راى عليه من التراب وهذا ان ثبت حمل انه خاطبه بذلك في هذه الكاينة الاخرى ويروي من حديث ابن عباس ان سبب غضب علي كان لما اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ولم يواخ بينه وبين احد فذهب الى المسجد فذكر القصة وقال في اخرها فمر فانت اخي واخرجه الطبراني وعند الحاكم ابن عساكر نحوه من حديث جابر بن سمرة وحديث الباب اصح ويمتنع الجمع بينهما كان قصة المواخاة كانت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتزويج علي فاطمة ودخوله عليها كان بعد ذلك بمدة والله تعالى اعلم **قوله** حدثنا حديث ابن عمر **قوله** حدثنا هو ابن علي الجعفي وابو حصين بفتح اوله والمهملتين وسعد بن عبيدة بضم العين **قوله** جار جلا ابي ابن عمر تقدم في مناقب عثمان **قوله** فذكر عن محاسن علي كانه ضمن ذكر معنى اخبر فعداها بعن وفي رواية الاسمعيلي فذكر احسن علي وكانه ذكر له انفاقه في جيش العسرة وتسبيله بير رومة ونحو ذلك **قوله** ثم ساله عن علي فذكر محاسن علي كانه ذكر له شهوده بدرا وغيرها وفتح خيبر على يديه وقتل مرحب ونحو ذلك **قوله** هو ذاك بيته اوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم اي احسنها بناء وقال الداودي معناه انه في وسطها وهو اصح ووقع عند النسائي من طريق عطاء بن السايب عن سعد بن عبيدة في هذا الحديث فقال لانسال عن علي ولكن انظر اي بيته من بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وله من رواية العلاء بن عرار قال سالت ابن عمر عن علي فقال انظروا الى منزله من بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته وقد تقدم ما يتعلق بترك بابه غير مسدود في مناقب ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **قوله** فارغم الله بانفك الباء زايدة معناه اوقع الله به السوء واشتقاقه من السقوط على الارض يلتصق الوجه بالرغام وهو التراب **قوله** اجهد علي جهدك اي ابلغ غايتك في حقي فان الذي قلته لك الحق وقايل الحق لابيالي بما قيل في حقه من الباطل ووقع في رواية عطاء المذكورة قال فقال الرجل فما ابغضه فقال له ابن عمر ابغضك الله تعالى خامسها حديث علي ان فاطمة شكت ما تلقى من الرحا الحديث وفيه ما يقال عند النوم وسياتي شرحه مستوفى في الدعوات ان شاء الله تعالى ووجه دخوله

في مناقب علي من جهة منزلته من النبي صلى الله عليه وسلم و دخول النبي صلى الله
عليه وسلم معه في فراشه بينه وبين امراته وهي ابنته صلى الله عليه وسلم ومن
جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم له ما اختار لابنته من اشار الدنيا واما الاخرة
علي امر الدنيا ورضاها بذلك وقد تقدم في كتاب الخمس بيان السبب في ذلك ٥
وان النبي صلى الله عليه وسلم اختار ان يوسع علي فخر الصفة بما قدم عليه ورأى
لاهله الصبر لما لهم في ذلك من مزيد الثواب سادسها حديث عبيدة بفتح
اوله وهو ابن عمرو السلماني قوله عن علي قال اقضوا كما في رواية الكشميهني علي
ما كنتم تقضون وفي رواية حماد بن زيد عن ايوب ان ذلك بسبب قول علي في بيع
ام الولد وانه كان يرى هو وعمر انهن لا يبعن وانه رجع عن ذلك فرأى ان يبعن
قال عبيدة فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في الفرقة
فقال علي ما قال قوله فاني اكره الاختلاف اي الذي يودي الى النزاع قال ابن
التين يعني مخالفة ابي بكر وعمر وقال غيره المراد بالمخالفة الذي تودي الى النزاع
والفتنة ويويده قوله بعد ذلك حتى يكون الناس جماعة في رواية الكشميهني حتى
يكون للناس جماعة قوله او اموت بالنصب ويجوز الرفع قوله كما مات اصحابي
اي لا ازال على ذلك حتى اموت قوله فكان ابن عيينة هو موصول بالاسناد
المذكور اليه يرى بفتح اوله اي يعتقد انها خطاء اي اكثر ما يروي بضم اوله
عن علي الكذب والمراد بذلك ما تزويه الرافضة عن علي من الاقوال المشتملة على
مخالفة الشيخين ولم يرد ما يتعلق بالاحكام الشرعية وقد روي ابن سعد باسناد
صحيح عن ابن عباس قال اذا حدثنا ثقة عن علي بفتيا لم نجاوزها سابعها
حديث سعد قوله عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله
سمعت ابراهيم بن سعد اي ابن ابي وقاص قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي بين سعد سبب ذلك من وجه اخرا خرجه المصنف في غزوة تبوك من اخر
المغازي وسياتي بيان ذلك هناك ان شاء الله تعالى قوله اما ترضى ان تكون مني
بمنزلة هرون من موسى اي نازلا مني منزلة هرون من موسى والباء زايدة وفي
رواية سعيد بن المسيب عن سعد فقال علي رضيت رضيت اخرجه احمد ولابن
سعد من حديث البراء وزيد بن ارقم في نحو هذه القصة قال بلى يا رسول الله قال فانه
كذلك في اول حديثهما انه عليه السلام قال لعلي لا بد من اتيم او تقيم فاقام علي فسمع
ناسا يقولون انما خلف لتقي كرهه منه فاشتد فذكر له ذلك فقال له الحديث واسناده
قوي ووقع في رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص عند مسلم والترمذي قال
قال معوية لسعد ما منعك ان تسب ابا تراب قال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه فذكر هذا الحديث وقوله لاعطين الراية
رجلا يحب الله ورسوله وقوله لما نزلت فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم دعى عليا
وفاطمة والحسن والحسين فقال اللهم هولاء اهلي وعند ابي يعلى عن سعد من وجه

اخر

اخر لا ناس قال لو وضع المنشار على مفرقي على ان اسب عليا ما سببته ابدا وهذا الحديث اعني
حديث الباب دون الزيادة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سعد من حديث عمر وعلي نفسه
وابي هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله والبراء وزيد بن ارقم وابي سعيد وانس وجابر
ابن سمرة وحبشي بن جنادة وعوية واسما بنت عميس وغيرهم وقد سبق عن طرفة ابن عساكر
في ترجمة علي وقريب من هذا الحديث في العشر حديث جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلي من اشقى الاولين قال عاقر الناقة قال فمن اشقى الاخرين قال الله ٥
ورسوله اعلم قال قاتلك اخرجه الطبراني وله شاهد من حديث عمار بن ياسر عند احمد ومن
حديث صهيب عند الطبراني وعن علي نفسه عند ابي يعني باسنادين وعند البزار باسناد
جيد واستدل بحديث الباب على استحقاق علي للخلافة دون غيره من الصحابة فان هرون
كان خليفة موسى واجيب بان هرون لم يكن خليفة موسى الا في حياته لانه
مات قبل موسى باتفاق اشار الى ذلك الخطابي وقال الطيبي يشكل الحديث انت منصل
بي نازل مني منزلة هرون من موسى وفيه تشبيه مبهم بينه بقوله الا انه لا نبي بعدي
فعرف ان الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة
ولما كان هرون المشبه به انما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة
علي للنبي صلى الله عليه وسلم بحياته والله تعالى اعلم واخرج المصنف من مناقب علي
اشياء في غير هذا الموضع منها حديث عمر علي اقضانا وسياتي في تفسير البقرة وله شاهد
صحيح من حديث ابن مسعود عند الحاكم ومنها حديث قتاله الفئة الباغية وهو في حديث ابي
سعيد تقتل عمارا الفئة الباغية وكان عمار مع علي وقد تقدمت الاشارة الى الحديث المذكور
في الصلاة ومنها حديث قتاله الخوارج وقد تقدم من حديث ابي سعيد في علامات
النبوة وغير ذلك مما يعرف بالتتبع واوعب من جمع في مناقب علي الاحاديث الجياد ٥
النسائي في كتاب الخصايص واما حديث من كنت مولاه فعلي مولاه فقد اخرجه الترمذي
والنسائي وهو كثير الطرق جدا وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد واكثر من اسانيده
صحاح وحسان تنبيه وقع حديث سعد موقوفا على علي في رواية ابي ذر
وقد ما عليه في رواية الباقين والخطب في ذلك قريب وقد روينا عن احمد بن حنبل
قال ما بلغنا عن احد من الصحابة من المناقب اكثر مما بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

قوله باب مناقب جعفر بن ابي طالب الهاشمي سقطت الابواب كلها من ٥
رواية ابي ذر وباقي التراجم بغير لفظ باب وثبت ذلك في رواية الباقين وجعفر هو اخو علي
شقيقه وكان اسن منه بعشر سنين واستشهد بموتة كما سياتي بيان ذلك في المغازي بعد قريب
الاربعين قوله وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اشبهت خلقي وخلقي هو من حديث البراء الذي
ذكره في اول مناقب علي وسياتي بتمامه مع الكلام عليه في عمرة الحديبية قوله حدثنا احمد بن
ابي بكر هو ابو مصعب الزهري والاسناد كلهم مدنيون وقد تقدم في كتاب العلم بهذا الاسناد حديث
اخر غير هذا انما يتعلق بسبب كثرة حديث ابي هريرة ايضا قوله ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة
ابه من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم مثله في العلم عن ابي هريرة من طريق اخرى

والخطب في ذلك قريب

وز

لكنه اجاب عنه لولا اية من كتاب الله ما حدثت واشار بذلك الى مثل قول
ابن عمر لما ذكر انه يروي في من صلى على جنازة فله قيراط اكثر ابو هريرة وقد
تقدم ذلك في كتاب بيان الجنايز واعتراف ابن عمر بجد ذلك له بالحفظ وروى
البخاري في التاريخ وابو يعلى باسناد حسن من طريق مالك بن ابي عامر قال كنت
عند طلحة بن عبيد الله فقلت له ما ندري هذا اليماني اعلم برسول الله صلى الله
عليه وسلم او هو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال فقال والله
ما نشك انه سمع ما لم نسمع وعلم ما لم نعلم انا كنا اقوالنا بينوتات واهلون وكنا نأتي
النبي صلى الله عليه وسلم طرفي النهار ثم نرجع وكان ابو هريرة مسكينا لا مال له
ولا اهل له انما كانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدور معه
حيثما دار فما نشك انه سمع ما لم نسمع وروى البيهقي في مدخله من طريق اشعث
عن مولى لطلحة قال كان ابو هريرة جالسا فمر رجل بطلحة فقال لقد اكثر ابو هريرة
فقال طلحة قد سمعنا كما سمع ولكنه حفظ ونسينا واخرج ابن سعد في باب اهل
العلم والفتوى من الصحابة في طبقته باسناد صحيح عن سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص قال قالت عائشة لابي هريرة انك لتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا ما سمعته منه قال شغلك عنه يا امه المراة والمكحلة وما كان يشغلني عنه
شيء **قوله** بشبع بطني في رواية الكشميهني لشبع اي لاجل الشبع **قوله** حيس لا
اكل في رواية الكشميهني حتى يسهل والاول اوجه **قوله** ولا لبس الحبير بالموحدة
قبلها مهملة مفتوحة وللكشميهني الحرير والاول ارجح والحبير من البرود ما كان موشيا
مخططا يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة **قوله** لاستقرئ
الرجل اي اطلب منه القرى فيظن ابي اطلب منه القراءة ووقع بيان ذلك في رواية
لابي نعيم في الحلية عن ابي هريرة انه سمع وجد عمر فقال اقرئني فظن انه من القراءة
فاخذ يقرئه القرآن ولم يطعمه وانما اراد منه الطعام **قوله** كي يتقلب بي اي يرجع
بي الى منزله وللترمذي من طريقة له ضعيفة عن ابي هريرة ان كنت لاسأل
الرجل عن الاية انا اعلم بها منه ما اساله الا ليطعمني شيأ **قوله** وكان اخير بوزن
افضل ومعناه وللكشميهني وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذي جاء عن عكرمة
عن ابي هريرة قال لها احد في المال ولا كثير المطايا بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل من جعفر بن ابي طالب لم يحيني حتى يذهب بي الى منزله **قوله** العكة
بضم المهملة وتشديد الكاف ظرف السمن **قوله** ليس فيها شيء مع قوله فتلغق ما
فيها لا تنافي بينهما لانه اراد بالشيء اي لا شيء فيها يمكن اخراجه منها بغير قطعها
وبالاثبات ما يبقى في جوانبها وفي رواية الترمذي فيقول لامرأته اسماء يعني
بنت عميس اطعمنا قالت فاتته اطعمتنا اجابني وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين انتهى وانما كان يجيبه عن سؤاله
مع معرفته بانه انما سأله ليطعمه ليجمع بين المصلحتين ولاحتمال ان يكون السؤال جديد

وقع

وقع على الخفيفة **قوله** ان ابن عمر كان اذا سلم على ابن جعفر يعني عبد الله بن
جعفر بن ابي طالب وقع في رواية الاسمعيلي من طريق حشم عن اسمعيل بن ابي
خالد قال قلت للشعبي كان ابن جعفر يقال له ابن ابي ذي الجناحين قال نعم رايته
ابن عمر اتاه يوما او لقيه فقال السلام عليك يا ابن ابي ذي الجناحين **قوله** السلام
عليك يا ابن ذي الجناحين كانه يشير الى حديث عبد الله بن جعفر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هنيالك ابوك يطير مع الملائكة في الجما اخرجه الطبراني
باسناد حسن وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت جعفر
ابن ابي طالب يطير مع الملائكة اخرجه الترمذي والحاكم وفي اسناده ضعف لكن
له شاهد من حديث علي عند ابن سعد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مر بي جعفر ليلة في ملا من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم اخرجه
الترمذي والحاكم باسناد على شرط مسلم واخرج ايضا هو والطبراني عن ابن عباس
مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرايت جعفر يطير مع الملائكة وفي طريق اخرى
عنه ان جعفر يطير مع جبريل وميكاييل له جناحان عوضه الله من يديه واسناد
هذه جيد وطريق ابي هريرة الثانية قوية اسناده على شرط مسلم تنبيه
وقع في رواية النسفي وحده في هذا الموضع قال ابو عبد الله يعني المصنف يقال
لذي الجناحين على المنوي دون الحسي والله اعلم **قوله** ذكر العباس
ابن عبد المطلب ذكر في حديث انس ان عمر كانوا اذا قحطوا استسقى بالعباس وهذه
الترجمة وحديثها سقطت من رواية ابي ذر والنسفي وقد تقدم الحديث المذكور
مع شرحه في الاستسقاء وكان العباس اسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين
او بثلاث وكان اسلامه على المشهور قبل فتح مكة وقيل قبل ذلك وليس ببعيد قال
في حديث انس في قصة الحجاج بن علاط ما يويد ذلك واما قول ابي رافع في قصة بدر
كان الاسلام دخل علينا اهل البيت فلا يدل على اسلام العباس حينيذ فانه كان من
اسر يوم بدر وفدى نفسه وعقيلا ابن اخيه ابي طالب كما سياتي ولاجل انه لم يهاجر
قبل الفتح لم يدخله عمر في اهل الشورى مع تفضيله واستسقايه وسياتي حديث عائشة
في اجلال النبي صلى الله عليه وسلم عم العباس في اخر المغازي في الوفاة النبوية
وكنية العباس ابو الفضل ومات العباس في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين
وله بضع وثمانون سنة **قوله** مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد غير ابي ذر في هذا الموضع ومنقبة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي
عنها وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نسا اهل الجنة وهذا الحديث سياتي موصولا
في باب مفرد ترجمته منقبة فاطمة وهو يقتضي ان ما اعتمده ابو ذر اولى وقوله
قرابة النبي صلى الله عليه وسلم يريد بذلك من ينتسب الى جده الاقرب وهو عبد
المطلب من صحب النبي صلى الله عليه وسلم منهم او رآه من ذكر او انثى وهم علي واولاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحسن والحسين ومحسن وام كلثوم من فاطمة رضي الله تعالى عنها وجعفر واولاده
عبد الله وعوف ومحمد ويقال انه كان لجعفر من ابي طالب ابن اسمه احمد وعقيل بن
ابي طالب وولده مسلم بن عقيل وحمزة بن عبد المطلب واولاده يعلى وعمارة وامامة
والعباس بن عبد المطلب واولاده الذكور العشرة وهم الفضل وعبد الله وقثم وعبد
الله والحرث ومعبد وعبد الرحمن وكثير وعون وتمام وفيهم يقول العباس
تموا بتمام فصاروا عشرة يارب فاجعلهم كراما بررة ويقال ان كل
سهم روية وكان له من الاناث ام حبيب وامنة وصفية واكبرهم من لبابة ام الفضل
ومعتب بن ابي لهب والعباس بن عتبة بن ابي لهب وكان زوج امنة بنت العباس
وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب واخته ضباعة وكانت المقداد بن الاسود
وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب وابنه جعفر ونوفل بن الحرث بن عبد
المطلب وابناه المغيرة والحارث ولعبد الله ابن الحرث هذا ردينة وكان يلقب
بيضة بوحدتين الثانية ثقيلة وامية واروى وعاتكة وصفية بنات عبد المطلب
اسلمت صفية وصحبت وفي الباقيات خلاف والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث عائشة
ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها الحديث وقد تقدم شرحه بأتم من هذا
مع شرحه في كتاب الخمس وياتي بقيته في اخر غزوة خيبر وياتي هناك بيان ما وقع
في هذه الرواية من الاختصار ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قول ابي بكر لفاطمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي وهذا قاله على سبيل الاعتذار
من منعها اياها ما طلبته من تركة النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا خالد هو ابن
الحارث قوله عن واقد هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قوله عن ابيه في رواية
ابي نعيم في المستخرج سمعت ابي قوله ارقبوا محمدا في اهل بيته يخاطب بذلك الناس
ويوصيهم به والمراقبة للشيء المحافظة عليه تقول انظروه فيهم اي فلا تؤذوهم
اليهم ثم ذكر حديث المسور فاطمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني وهو طرف من خطبة
علي ابنة ابي جهل وسياتي مطولا في ترجمة ابي العاص بن الربيع قريبا وحديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سارها بشيء فبكت الحديث وسياتي شرحه
في الوفاة النبوية اخر المغازي وهذان الحديثان لم يقعا في رواية ابي ذر وثبتا
لغيره ولم يذكرهما النسفي ايضا والسبب في ذلك ان حديث المسور ياتي باسناده
ومتنه في مناقب فاطمة وحديث عائشة مضى اسناده ومتنه في علامات النبوة
قوله مناقب الزبير بن العوام اي ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن
قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وعدد ما بينهما من الاباء امه صفية
بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكنى ابا عبد الله وروى الحاكم
باسناد صحيح عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين قوله وقال ابن عباس هو
حواري النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث ياتي في تفسير براءة من طريق
ابن ابي مليكة عن ابن عباس ولهذا الحديث طرق من اعز بها ما اخرجه الزبير بن بكار

من مرسل ابي الخير بن مرثد بن الرقم بلفظ حواري من الرجال الزبير ومن النسا
عائشة ورجاله موثقون ولكنه مرسل قوله وسمي الحواريون لبياض ثيابهم وصله
ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به وزاد انهم كانوا صيادين ٥
واسناده صحيح اليه واخرج من الضحاك ان الحواري هو الذي يصلح للخلافة وعنه هو
الوزير وعن ابن عيينة هو الناصر اخرجه الترمذي وغيره عنه وعن الزبير بن بكار
من طريق مسلمة بن عبد الله بن عروة متصلا وهذه الثلاثة الاخيرة متقاوتة وقال
الزبير عن محمد بن سلام سالت يونس بن حبيب عن الحواري قال الخالص وعن ابن
الكلبي الحواري الخليل قوله سنة الرعاف كان ذلك سنة احدى وثلاثين اشار ابي
ذلك عمر بن شبة في كتاب المدينة وافاد ان عثمان كتب العهد بعده لعبد الرحمن بن
عوف واستكتم ذلك حمران كاتبه فوشى حمران بذلك الى عبد الرحمن فعاتب عثمان على
ذلك فغضب عثمان على حمران فنفاه من المدينة الى البصرة ومات عبد الرحمن بعد
ستة اشهر وكانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين قوله فدخل عليه رجل من قريش
لم اقف على اسمه قوله فدخل عليه رجل اخر احسبه الحارث اي ابن الحكم وهو اخو مروان
راوي الخبر ووقع منسوبا كذلك في شيخه يوسف بن خليل الحافظ من طريق سويد بن
سعيد عن علي بن مسهر بسند حديث الباب وقد شهد الحارث بن الحكم المذكور
حصار عثمان وعاش بعد ذلك الى خلافة معوية وفي نسب قريش للزبير له مخاصم مع
خصم له الى ابي هريرة قوله فلعلهم قالوا للزبير لم اقف على اسم من قال ذلك قوله
انه ما علمت سياتي ما فيه قوله ان كان مخبرهم ما علمت ما مصدرية اي في علمي ويحتمل
ان تكون موصولة وهو خبر مبتدا محذوف قال الداودي يحتمل ان يكون المراد الخبر
في شيء مخصوص كحسن الخلق وان حمل على ظاهره ففيه ما يبين ان قول ابن عمر ترك
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفاضل بينهم لم يرد به جميع الصحابة فان بعضهم
قد وقع منه تفضيل بعضهم على بعض وهو عثمان في حق الزبير قلت قول ابن
عمر قيده بحياة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعارض ما وقع منهم بعد ذلك قوله وانحواري
الزبير بتشديد الياء وفتحها كقوله وما انتم بمصرخي ويجوز كسرها وقد مضى تفسير
الحواري وتقدم سبب هذا الحديث في باب الطليعة في اوايل الجهاد قوله انبانا عبد
الله هو ابن المبارك قوله كنت يوم الاحزاب اي لما حاصرت قريش ومن معها المسلمين
بالمدينة وحفر الخندق سبب وسياتي شرح ذلك في المغازي قوله وعمر بن ابي
سلمة اي ابن عبد الاسد ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة قوله في النسا
في رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة في الطعم الذي فيه النسوة يعني بنسوة
النبي صلى الله عليه وسلم وعنده في رواية علي بن مسهر المذكورة وكان يطاطي لي مرة
فانظر واطاطي له مرة فينظر فكنت اعرف ابي اذا مر على فرسه في السلاح قوله
يختلف الي بني قريظة اي يذهب ويجيء وفي رواية ابي اسامة عند الاسماعيلي
مرتين او ثلاثا قوله فلما رجعت قلت يا ابة رايتك بين مسلم ان في هذه الرواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادراجا فانه ساقه من رواية علي بن مسهر عن هشام الى قوله الى بني قريظة قال هشام واخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابي الى اخر الحديث ثم ساقه من طريق ابي اسامة عن هشام قال فساق الحديث نحوه ولم يذكر عبد الله بن عروة ولكن ادرج القصة في حديث هشام عن ابيه وروى عبده ان النسائي اخرج القصة الاخيرة من طريق عبده عن هشام عن اخيه عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن ابيه والله اعلم **قوله** وقال هل رايتني يا بني قلت نعم فيه صحة سماع الصغير وانه لا يتوقف على اربع او خمس لان ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين واشهرا وثلاث واشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده وفي تاريخ الخندق فان قلنا انه ولد سنة اثنتين وكانت الخندق سنة اربع فيكون ابن سنتين واشهر وان عجلنا احداها واخرنا الاخرى فيكون ابن ثلاث سنين واشهر وسياتي الاصح من ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وعلى كل حال فقد حفظ من ذلك ما يستغرب حفظ مثله وقد تقدم البحث في ذلك في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم **قوله** جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي وامي سياتي ما يعارضه في ترجمة سعد قريبا ووجه الجمع بينهما **قوله** حدثنا علي بن حفص هو المروزي وقد تقدم ذكره في الجهاد ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي الذين شهدوا واقعة اليرموك قالوا للزبير لم اقف على اسم احد منهم **قوله** يوم اليرموك هو بفتح التحتانية وسكون الراء وضم الميم واخره كاف موضع بالشام وكانت فيه وقعة في اول خلافة عمر للمسلمين على الروم واستشهد من المسلمين جماعة **قوله** الا تشد بضم الجيم اي على المشركين **قوله** ان شددت كذبتم اي تتاخرون عما اقدم عليه فيتخلفه موعدكم هذا واهل الحجاز يطلقون الكذب على كل ما يذكر على خلاف الواقع فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها يوم بدر كذا في هذه الرواية وسياتي في غزوة بدر في المغازي ما يغاير ذلك وياتي شرحه ووجه الجمع بين الروايتين هناك ان شاء الله تعالى وكان قتل الزبير في شهر رجب سنة ست ٥ وثلاثين انصرف من وقعة الجمل ثائرا للقتال فقتله عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة واخره زاي التميمي بفيلة وجاء الى علي متقربا اليه بذلك فبشره بالنار اخرجه احمد والترمذي وغيرهما وصححه الحاكم من طرق بعضها مرفوع تقدم الكلام على تركة الزبير وما وقع فيها من البركة بعده في كتاب الخمس **قوله** ذكر طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب ومع ابي بكر الصديق في تيم بن مرة وعدد ما بينهم من الاباء سواء يكنى ابا محمد وامه الصعبة بنت الحضرمي اخت العلاء اسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال اسلمت ام ابي بكر وام عثمان وام طلحة وام عبد الرحمن بن عوف وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين ربي بسهم جاء من طرق كثيرة ان مروان بن الحكم رمى

فاصاب

فاصاب ركبته فلم يزل ينزف الدم منها حتى مات وكان يومئذ اول قتيل واختلف في سنه على اقوال اكثرها انه خمس وستون واقلها انه ثمان وخمسون **قوله** معتمر عن ابيه هو سليمان التيمي وابو عثمان هو النهدي **قوله** في بعض تلك الايام يريد يوم احد وقوله عن حديثهما يعني انهما حدثا بذلك ووقع في فوائد ابي بكر بن المقري من وجه اخر عن معتمر بن سليمان عن ابيه فقلت لابي عثمان وما علمك بذلك قال هما اخبراني بذلك **قوله** حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي وابن ابي خالد هو اسمعيل **قوله** التي وقى بها ابي يوم احد وصرح بذلك علي بن مسهر عن اسمعيل عند الاسمعيلي وعند الطبراني من طريق موسى بن طلحة عن ابيه انه اصابه في يده سهم ومن حديث انس انه وقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بعض المشركين ان يضربه وفي مسند الطيالسي من حديث عائشة عن ابي بكر الصديق ثم اتينا طلحة يعني يوم احد فوجدنا به بضعا وسبعين جراحة **قوله** واذا قد قطعت اصبعه وفي الجهاد لابن المبارك من طريق موسى بن طلحة ان اصبعه التي اصيبت هي التي تلي الابهام وجاء عن يعقوب بن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن ابيه قال اصيبت اصبع طلحة البنصر من اليسرى من مفصلها الاسفل فشلت يدس بها على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قد شلت بفتح الجيم ويجوز ضمها في لغة ذكرها الجياني ٥ وقال ابن درستويه هي خطا والشلل نقص في الكف وبطلان عملها وليس معناه القطع كما زعم بعضهم وزاد الاسمعيلي في روايته من طريق علي بن مسهر وغيره عن اسمعيل قال قيس كان يقال ان طلحة من حكا قريش ورديء الجيدي في الفوائد من وجه اخر عن قيس بن ابي حازم قال صحبت طلحة بن عبيد الله فما رايت رجلا اعطى لجزيل مال عن غير مسالة منه **قوله** مناف **قوله** سعد بن ابي وقاص الزهري ابو احد العشرة يكنى ابا اسحق **قوله** وبنو زهرة اخوال النبي صلى الله عليه وسلم ابي لان امه امنة منهم واقارب الام اخوال **قوله** وهو سعد بن مالك ابي اسم ابي وقاص مالك ابن وهيب ويقال اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة وعدد ما بينهما من الاباء متفاوت وامه حمنة بنت سفيان بن امية بن عبد شمس لم يسلم مات بالعقيق سنة خمس وخمسين وقيل بعد ذلك الى سنة ثمان وخمسين وعاش نحو ثمانين سنة **قوله** ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه ظاهره انه لم يسلم احد قبله لكن اختلف في هذه اللفظة كما ساذكره **قوله** ولقد مكثت سبعة ايام وابي لطلب الاسلام سياتي القول فيه **قوله** جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد اي في الفدية وهي قوله فداك ابي وامي وبينه حديث علي ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم احد فداك ابي وامي وقد تقدم في الجهاد وفي هذا الحصر نظر لما تقدم في ترجمة الزبير انه صلى الله عليه وسلم جمع له ابويه يوم الخندق ويجمع بينهما بان عليا رضي الله عنه لم يطلع على ذلك او مراده بذلك مخيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم احد والله اعلم قوله تابعه ابو اسامة حدثنا هاشم وصله المؤلف في باب اسلام
سعد من السيرة النبوية وهو مثل رواية ابن ابي زايدة هذه قوله واني لثالث ٥
الاسلام قال ذلك بحسب اطلاعه والسبب فيه ان من كان اسلم في ابتداء الامر كان
يخفي اسلامه ولعله اراد بالاثنين الاخرين خديجة وابا بكر او النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وقد كانت خديجة اسلمت قطعا فلعله خص الرجال وقد تقدم في ترجمة
الصديق حديث عمار رايت النبي صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد وابو بكر
وهو يعارض حديث سعد والجمع بينهما ما اشرت اليه او يحمل قول سعد على الاحرار البالغين
ليخرج الاعبد المذكورين وعلي رضي الله عنه اول يكن اطلع على اولئك ويد لعلى هذا
الاخير انه وقع عند الاسمعيلي من رواية يحيى بن سعيد الاموي عن هاشم بلفظ ما
اسلم احد قبلي ومثله عند ابن سعد من وجه اخر عن عامر بن سعد عن ابيه وهذا
يقتضي رواية الاصل وهي مشكلة لانه قد اسلم قبله جماعة لكن يحمل ذلك على ما يقتضي
ما كان اتصل بعلمه حينئذ وقد رايت في المعرفة لابن منده من طريق ابي بدر عن
هاشم بلفظ ما اسلم احد في اليوم الذي اسلمت فيه وهذا لا اشكال فيه اذ لا مانع
ان لا يشاركه احد في الاسلام يوم اسلم لكن اخرجه الخطيب من الوجه الذي اخرجه
ابن منده فاثبت فيه الاكثرية الروايات فتعين الحمل على ما قلته قوله اني لاول
العرب رمى كان ذلك في سرية عبيدة بن الحرث بن المطلب وكان القتال فيها اول
حرب وقعت بين المشركين والمسلمين وهي اول سرية بعثها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السنة الاولى من الهجرة بعث ثمانين من المسلمين الى رابغ فلقوا عيرا
لقريش فتراموا بالسهام ولم يكن بينهم مسافة فكان سعد اول من رمى ذكر ذلك
الزبير بن بكار بسند له وقال فيه عن سعد انشد يومئذ الابتي رسول الله اني
حميت محابتي بصدور نبلي ٥ وذكرها يونس بن بكير في زيادات المغازي من طريق
الزهري ونحوه وابن سعد من وجه اخر عن سعد وانا اول من رمى بسهم ثم خرجنا
مع عبيدة بن الحرث ستين راكبا قوله ماله خلط بكسر الجيم اي لا يختلط بعضه ببعض
من شدة جفافه ونعسه قوله فاصبحت بنو اسد اي ابن خزيمة بن مدركة وكانوا
ممن شكاه لعمر في القصة التي تقدم بيانها في صفة الصلاة ووقع عند ابن بطال انه
عرض في ذلك لعمر بن الخطاب وليس بصواب فان عمر من بني عدي بن كعب بن
لوي ليس من بني اسد ووقع عند النووي اسد بن العزى يعني ربط الزبير بن
العوام وهو وهم ايضا قوله يعيرني على الاسلام اي يوذيني والمعنى يعلمني للصلاة
ويعيرني بان لا احسنها قوله حسب اي ان كنت محتاجا الى تعليمهم وقد تقدمت
قصته مع الذين زعموا انه لا يحسن يصلي في صفة الصلاة قوله وصله علي في رواية
ابن سعد عن يحيى بن عبيد عن اسمعيل وصله بزيادة ها السكت قوله
ذكر اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذين تزوجوا اليه والصهر
يطلق على جميع اقارب الزوج ومنهم من يخصه باقارب المراة قوله منهم ابو العاص بن

الربيع اي ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ويقال باسقاط
ربيعة وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه على اقوال اثبتها عند الزبير مقسم
واسمه هالة بنت خويلد اخت خديجة فكان ابن خالتها واصل المصاهرة المقاربة ٥
وقال الراغب الصهر الجنس واهل بيت المراة يقال لهم الاصهار قاله الخليل وقال
ابن الاعرابي الاصهار بالتحرم بجوار او نسب او تزوج وكانه لمح بالترجمة الى ما جا
عن عبد الله بن ابي اوفى رفعه سالت ربي ان لا اتزوج احدا من امتي ولا
ازوج اليه الا كان معي في الجنة فاعطاني اخرجه الحاكم في مناقب علي وله شاهد
عن عبد الله بن عمرو عند الطبراني في الاوسط بسند واهي وقال النووي الصهر
يطلق على اقارب الزوجين والمصاهرة مقاربة بين المتباعدين وعلى هذا اعتمد
البخاري فان ابا العاص ابن الربيع ليس من اقارب نسا النبي صلى الله عليه وسلم
الا من جهة كونه ابن خالة خديجة وليس المراد هنا نسبته اليها بل الى تزوجه
بابنتها وتزوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وهي اكبر بنات
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اسر ابو العاص ببدر مع المشركين وفدته زينب
فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه ففي له بذلك فهذا معنى ٥
قوله في اخر الحديث وعدني فوفى لي ثم اسر ابو العاص مرة اخرى فاجارته زينب
فاسلم فردها النبي صلى الله عليه وسلم الى نكاحه وولدت له امامة التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحملها وهو يصلي كما تقدم في الصلاة وولدت له ايضا ابنا اسم
علي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مراهقا فيقال انه مات قبل وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم واما ابو العاص فمات سنة اثنتي عشرة واشار المصنف بقوله
منهم الى من لم يذكره ممن تزوج الى النبي صلى الله عليه وسلم كعثمان وعلي وقد تقدمت
ترجمة كل منهما ولم يتزوج احد من بنات النبي صلى الله عليه وسلم احدا غيرهما الا
ابن ابي لهب فانه كان تزوج رقية قبل عثمان ولم يدخل بها فامره ابوه بفارقتها
ففارقها فتزوجها عثمان واما من تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اليه فلم يقصده ٥
البخاري بالذكر والله اعلم قوله ان عليا خطب بنت ابي جهل اسمها جويرية ويقال
لها العورا ويقال جميلة وكان علي قد اخذ يوم الجواز فلما انكر النبي صلى الله عليه وسلم
اعراض علي عن الخطبة فيقال تزوجها عتاب بن اسيد وانما خطب النبي صلى الله عليه
وسلم ليشيع الحكم المذكورين الناس وياخذوا به اما على سبيل الايجاب واما على سبيل
الاولوية وغفل الشريف المرتضى عن هذه النكتة فزعم ان هذا الحديث موضوع لانه
من رواية المسور وكان فيه انحراف عن علي وجا من رواية ابن الزبير وهو اشد
في ذلك ورد كلامه باطباق اصحاب الصحيح على تخريجه وحياتي بسط ما يتعلق بذلك
في كتاب النكاح ان شا الله تعالى قوله وهذا على ناكح بنت ابي جهل في رواية الطبراني
عن ابي زرعة عن ابي اليمان وهذا على ناكحا بالنصب كذا عند مسلم من هذا الوجه
اطلقت عليه اسم ناكح مجازا باعتبار ما كان قصد ان يفعل واختلف في اسم بنت ابي جهل

فروي الحاكم في الاكليل جويرية وهو الاشهر وفي بعض الطرق اسمها العورا اخرجه ابن
طاهر في المبهمات وقيل اسمها الحفاظ ذكره ابن جرير الطبري وقيل جرهمة حكاه السهيلي
وقيل اسمها جميلة ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه وكان لابي جهل بنت تسمى صفية تزوجها
سهل بن عمرو **قوله** حدثني فصدقني لعله كان علي شرط نفسه ان لا يتزوج علي زينب
وكذلك علي فان لم يكن كذلك فهو تحمل علي ان علينا شيء ذلك الشرط فلذلك اقدم علي
الخطبة اذ لم يقع عليه شرط اذ لم يصرح بالشرط لكن كان ينبغي له ان يراعي هذا القدر
فلذلك وقعت العاتبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ان يواجه احدا بما يعاب به
ولعله انما جهر بعاتبة علي مبالغة في رضي فاطمة عليها السلام وكانت هذه الواقعة
بعد فتح مكة ولم يكن حينيذ تاخر من بنات النبي صلى الله عليه وسلم غير هما وكانت
اصيبت بعد امها باختها فكان ادخال الغيرة عليها مما يزيد في حزنها وزاد محمد بن عمرو
ابن حلحلة بهملتين مفتوحتين ولامين الاولي ساكنة وقد تقدم هذا الحديث من
روايته موصولا في اوائل فرض الخمس مطولا وفيه ذكر بعض ما يتعلق به **قوله**
مناقب زيد بن حارثة مولي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من بني كلب اسر
في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم
منها ذكر قصته محمد بن اسحق في السيرة وان اباه وعمه اتيا مكة فوجداه فطلبا ان يفديه
فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يذهب اليهما او يبقى عنده فاختار ان يبقى
عنده وقد اخرج ابن مندة في معرفة الصحابة وتمام في فوايده باسناد مستضرب
عن آل بيت زيد بن حارثة ان حارثة اسلم يوميذ وهو حارثة بن شرحبيل بن كعب بن
عبد العزي الكلبي واخرج الترمذي من طريق جبلة بن حارثة قال قلت يا رسول الله
ابعث معي اخي زيدا قال ان انطلق معك لم امنعه فقال زيد يا رسول الله والله لا
اختار عليك احدا واستشهد زيد بن حارثة في غزوة موتة ومات اسامة بن زيد
بالمدينة او بوادي القري سنة خمس وخمسين وقيل قبل ذلك وكان قد سكن المزه
من عمل دمشق مدة **قوله** وقال البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم انت اخونا
ومولانا هو طرف من الحديث المشار اليه في ترجمة جعفر بن ابي طالب **قوله** وحدثنا
سليمان هو ابن بلال **قوله** بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا هو البعث الذي امر
بتجهيزه في مرض وفاته وقال انفذوا بعث اسامة فانفذه ابو بكر رضي الله عنه
وسياتي بيانه في اخر الوفاة النبوية **قوله** وطعن بعض الناس في امارته سبي من
طعن في ذلك عياش بن ابي ربيعة المخزومي كما سياتي بسط ذلك في اخر المغازي
يطعنون بفتح العين يقال طعن يطعن بالفتح في الرمح والنسب وبالضم بالرمح
واليد ويقال هما لغتان فيهما **قوله** فقد طعنتم في امارة ابيه من قبل يشير الي امارة
زيد بن حارثة في غزوة موتة وعند النسائي عن عائشة قالت ما بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم زيد بن حارثة في جيش قط الا امره عليهم وفيه جواز امارة المولي والمفضول
الصغير علي الكبير والمفضول علي الفاضل لانه كان في الجيش الذي كان عليهم اسامة

ابو بكر وعمر ثم ذكر حديث عائشة في قصة القلايد وسياتي شرحه مستوفي في كتاب
الفرايض وفيه تسمية القلايد المذكور **قوله** ذكر اسامة بن زيد ذكر فيه
حديث المخزومية التي سرقت وسياتي شرحه مستوفي في الحدود والغرض منه قوله
في بعض طرقه ومن يجتري ان يكلم الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكسر المهملة اي محبوبه لما يعرفون من منزلته عنده لانه كان يحب اباه قبله
حتى تبناه فكان يقال له زيد بن محمد وامه ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم
وكان صلى الله عليه وسلم يقول هي امي بعد امي وكان يجلسه علي فخذه بعد ان كبر
كما سياتي في مناقب الحسن عن قريب **قوله** حدثنا الحسن بن محمد هو الزعفراني ٥
وابو عباد يحيى بن عباد الضبعي البصري والمراد بالماجشون عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمة **قوله** قلت هذا عند له اي قريبا منه حتى انصحه واعظه وقد روي
بالباء الموحدة من العبودية وكانه علي ما قيل كان اسود اللون **قوله** فقال له انسان
لم اقف علي اسمه **قوله** لو راه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه انما جزم عمر بذلك
لما راي من محبة النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة وام ايمن وذريتها فقاس
ابن اسامة علي ذلك **قوله** اللهم احبهما فاني احبهما هذا يشعر بانه صلى الله عليه وسلم
ما كان يحب الا لله وفي الله ولذلك رتب محبة الله علي محبته وفي ذلك اعظم منقبة
لاسامة والحسن **قوله** وقال نعيم هو ابن حماد **قوله** اخبرني مولي اسامة في رواية
ابن ابي الدنيا اخبرني ابن ابي حرملة مولي اسامة وابن ابي حرملة هو اياس ويقال
انه حرملة بن اياس في الرواية التي بعده **قوله** وهو رجل من الانصار اي ابن
ام ايمن وابوه هو عبيد بن عمرو بن هلال من بني الحبلي من الخزرج ويقال انه كان حبشيا
من موالي الخزرج تزوج ام ايمن قبل زيد بن حارثة فولدت له ام ايمن واستشهد
ايمن يوم خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي ابن ام ايمن في اشراف الي امه لشرفها علي ابيه وشهرة
عند اهل البيت النبوي وتزوج زيد بن حارثة ام ايمن وكانت حاضنة صلى الله عليه
وسلم ورثها من ابيه فولدت له اسامة بن زيد وعاشت ام ايمن بعد النبي صلى الله
عليه وسلم قليلا **قوله** فراه ابن عمر هو معطوف علي شيء مقدر تقديره ان الحجاج بن
ايمن دخل المسجد فصلي فراه ابن عمر يوضح ذلك الرواية التي بعد هذه **قوله**
فقال عمر اعد اي اعد صلاتك وفي رواية الاسماعيلي فقال اي ابن اخي احسب انك
قد صليت انك لم تصل فاعد صلاتك **قوله** بينما هو فيه تجريد كان حرملة قال بينما
انا فجرد من نفسه شخصا فقال بينما هو **قوله** فذكر حبه وما ولدته ام ايمن كذا ثبت
بواو العطف في رواية ابي ذر والضمير يعني هذا الاسامة في قوله فذكر حبه اي بيان
وفي رواية غير ابي ذر فذكر حبه وما ولدته ام ايمن فعلي هذا الضمير للنبي صلى
الله عليه وسلم وما ولدته الي اخره هو المفعول والمراد بما ولدته ام ايمن ما ولدته
من ذكر واثنى **قوله** وزاد في بعض اصحابي هو ابا يعقوب بن سفيان فانه رواه
في تاريخه عن سليمان بن عبد الرحمن بالاسناد المذكور وزاد فيه وكانت ام ايمن حاضنة

النبي صلى الله عليه وسلم واما الذهلي فانه اخرجه في الزهريات عن سليمان ايضا واخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن ابي عامر محمد بن ابراهيم الصوري عن سليمان كذلك واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طريق ابي اسحاق ابراهيم الزهري عن سليمان كذلك وكان هذا القدر لم يسمعه البخاري من سليمان فحمله عن بعض اصحابه فبينهما سمعه بالم يسمعه قوله مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو احد العبادلة وفقهاء الصحابة والمكثرين من سهم وامه زينب ويقال رابطة بنت مظعون اخت عثمان وقدامة بن مظعون الجمحي صحابة وكان مولده في السنة الثانية او الثالثة من المبعث لانه ثبت انه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة وقد تقدم تاريخ وفاته في الصلاة وانها كانت بسبب من دسه عليه الحجاج فسم رجله بحربة مسمومة فمرض بها الى ان مات في اوايل سنة اربع وسبعين ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في رويا وفيه نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وقد تقدم توجيهه في كتاب قيام الليل وقوله في اوله حدثنا اسحق بن محمد بن نصر كذا لابي ذر وحده وبين ان محمدا هو المصنف وقوله لن ترع كذا للكشميهني في لغة قليلة يعني الجزم بلن قال الفراء ولا احفظ لها شاهدا ورواه بلفظ لن تراع وهو الوجه ووقع عند ابن السكن وحده حدثنا اسحق بن منصور ثم اورد المصنف من طريق يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن اخته حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبد الله رجل صالح وهو طرف من الحديث الذي قبله وهذا القدر هو الذي يتعلق منه بسند حفصة وسياتي في التعبير من طريق نافع عن ابن عمر عن حفصة مثله وزاد لو كان يصلي من الليل وتقدمت الاشارة الى ذلك في قيام الليل ايضا وياتي بقية ذلك في التعبير ان شاء الله تعالى قوله باب مناقب عمار وحذيفة اما عمار فهو ابن ياسر يكنى ابا اليقظان العنسي بالنون وامه سمية بالمهملة مصغرا اسلم هو وابواه قديما وعذبوا لاجل الاسلام وقتل ابو جهل امه فكانت اول شهيد في الاسلام ومات ابوه قديما وعاش هو الى ان قتل بصفين مع علي رضي الله عنهم وكان قد ولي شيا من امور الكوفة لعمر فلهذا نسبه ابو الدرداء اليها واما حذيفة فهو ابن اليمان ابن جابر بن عمرو العبسي بالموحدة حليف بني عبد الاشهل من الانصار واسلم هو وابوه اليمان كما سياتي وولي حذيفة بعض امور الكوفة لعمر وولي امرة المدائن ومات بعد قتل عثمان بيسير بها وكان عمار من السابقين الاولين وحذيفة من القدماء في الاسلام ايضا الا انه متاخر فيه عن عمار وانما جمع المصنف بينهما في الترجمة لوقوع الثناء عليهما من ابي الدرداء في حديث واحد وقد افرد ذكر ابن مسعود وان كان ذكر سهما لوجود ما يوافق شرطه غير ذلك من مناقبه وقد افرد ذكر حذيفة في اخر المناقب وهو مما يويد ما سنذكره انه لم يهذب ترتيب من ذكره من اصحاب هذه المناقب ويحتمل ان يكون افراده بالذكر انه اراد ذكر ترجمة والده اليمان قوله عن

ابراهيم عن علقمة قال قدمت الشام في رواية شعبة التي بعد هذه عن ابراهيم قال ذهب علقمة الى الشام وهذا الثاني صورته مرسل لكن قال في اثنايه قال قلت فاقتضى انه موصول ووقع في التفسير من وجه اخر عن ابراهيم عن علقمة قال قدمت الشام في نفر من اصحاب ابن مسعود فسمع بنا ابو الدرداء فاتانا قوله حتى يجلس الي جنبي اي اي جعل غاية مجيئه جلوسه وعبر بلفظ المضارع مبالغة زاد الاسماعيلي في روايته فقلت الحمد لله ان لا رجوان يكون الله استجاب دعوتي قوله قالوا ابو الدرداء الم اقف على اسم القائل قوله قال اوليس عندكم ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود ومراد ابي الدرداء بذلك انه فهم عنهم انهم قدموا في طلب العلم فبين لهم ان عندهم من العلماء من لا يحتاجون معهم الى غيرهم ويستفاد منه ان المرء لا يرحل عن بلده حتى يستوعب ما عند مشايخها قوله صاحب النعلين اي نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود يحملهما ويتعاهدهما قوله والوساد في رواية شعبة صاحب السواك بالكاف والسواد بالدال ووقع في رواية الكشميهني فنا الوساد ورواية غيره اوجه والسواد السرار يقال ساودته سوادا اي ساررته سرارا واصله ادنا السواد وهو الشخص من السواد قوله والطهرة في رواية السرخسي والطهر بغير هاء واعرب الداودي فقال معناه انه لم يكن يملك من الجهاز غير هذه الاشيا الثلاثة كذا قال وتعقب ابن التين كلامه فاصاب وقد روى مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ادلك على ان ترفع الحجاب وتنعم سوادي ابي سراري وهي خصوصية لابن مسعود وسياتي في مناقبه قريبا حديث ابي موسى قدمت انا واخي من اليمن فكثنا حينا لا نرى الا ان عبد الله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى من دخوله ودخول امه والصواب ما قال غير الداودي ان المراد الملازمة على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم وانه لشدة ملازمته له لاجل هذه الامور ينبغي ان يكون عنده من العلم ما يستغني طالبه به عن غيره قوله فيكم بهمزة الاستفهام وفي رواية الكشميهني وفيكم بواو العطف وفي رواية شعبة اوليس فيكم او منكم بالشك في الموصين قوله الذي اجاره الله من الشيطان يعني على لسان نبيه في رواية شعبة اجاره الله على لسان نبيه يعني من الشيطان وزاد في رواية شعبة يعني عمارا وزعم ابن التين ان المراد بقوله على لسان نبيه قول النبي صلى الله عليه وسلم وتح عمارا يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وهو محتمل ويحتمل ان يكون المراد بذلك حديث عائشة مرفوعا ما خير عمار بين امرين الا اختار اشدهما اخرجه الترمذي ولاحمد من حديث ابن مسعود مثله واخرجهما الحاكم فكونه يختار اشد الامرين دايما يقتضي انه قد اجير من الشيطان الذي من شانه الامر بالبغي وروى البزار من حديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على ايمانا ابي شاشه يعني عمارا واسناده صحيح ولابن سعد في الطبقات من طريق الحسن قال قال عمار لم نزل منذ اسلمنا متوالين فاذنت فريسي ودلوي لاستقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سلسل من يمنعك من الماء فلما كنت على راس الماء اذا رجل اسود كانه مرس فصرعته فذكر الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الشيطان فلعل ابن مسعود اشار الى هذه القصة ويحتمل ان تكون الاشارة

الى الاجازة المذكورة الى ثباته على الايمان لما اكرهه المشركون على النطق بكلمة الكفر فنزلت فيه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقد جاء في حديث اخر ان عمارا سلي ايمانا الى مشاشه اخرجه النسائي بسند صحيح والمشاش بضم الميم وبمعجمتين الاولى خفيفة وهذه الصفة لا تقع الا من اجاره الله من الشيطان وقد تقدم شرح الحديث الذي اشار اليه ابن التين في باب القارن في بنا المساجد مستوفى ولله الحمد **قوله** اوليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلم احد كما فيه بحذف الفعول وفي رواية الكشميهني الذي لا يعلمه والمراد بالسر ما اعلم به النبي صلى الله عليه وسلم من اعمال المنافقين ثم قال كيف يقرأ عبد الله يعني ابن مسعود وسيأتي الكلام على ما يتعلق بهذا القدر من القراءة في تفسير والليل اذا يغشى ان شاء الله تعالى حيث اورده الصنف وفيه زيادة على ما يتعلق به على ما هنا فتنبيه توارد ابو هريرة في وصف المذكورين مع ابي الدرداء بما وصفهم به وزاد عليه فروى الترمذي من حديث حذيفة بن عبد الرحمن قال اتيت المدينة فسألت الله ان ييسر لي جليسا صالحا فيسر لي ابا هريرة فقال لي من انت قلت من اهل الكوفة جيت النفس الخبر قال اليس منكم سعد بن مالك مجاب الدعوة وابن مسعود صاحب طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذيفة صاحب سره وعمار الذي اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه وصاحب الكتابين **قوله** مناقب ابي عبيدة بن الجراح كذا افرد ذكره عن اخوانه من العشرة ولم ار في شيء من نسخ البخاري ترجمة لمناقب عبد الرحمن بن عوف ولا لسعيد ابن زيد وهما من العشرة وان كان قد افرد ذكر اسلام سعيد بن زيد بترجمة في اوائل السيرة النبوية والظن ذلك من تصرف الناقلين لكتاب البخاري كما تقدم مرارا انه ترك الكتاب مسودة فان اسماء من ذكرهم هنا لم يقع فيهم مراعاة الافضلية ولا السابقية ولا السنية وهذه جهات التقديم في الترتيب فلما لم يراع واحدا منها دل على انه كتب كل ترجمة على حدة فحم بعض النقلة بعضها الى بعض حسبما اتفق وابو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر بن مالك وعدد ما بينهما من الاباء ثمانية فيكون ابو عبيدة من حيث العدد في درجة عبد مناف وسهم من ادخل في نسبه بين الجراح وهلال ربيعة فيكون على هذا في درجة هاشم وبذلك جزم ابو الحسن بن سميع ولم يذكره غيره وام عبيدة هي بنت عم ابيه ذكرها ابو احمد الحاكم انها اسلمت وقتل كافرا يوم بدر ويقال انه هو الذي قتله ورواه الطبراني وغيره من طريق عبد الله ابن شوذب مرسلا ومات ابو عبيدة وهو امير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق **قوله** حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة من بني سامة بن لوي وخالد شيخه هو الحذاء **قوله** ان لكل امة امينا وان امينا ايتها الامة صورته صورة النداء لكن المراد فيه الاختصاص اي امتنا مخصوصا من بين الامم وعلى هذا فهو بالنصب على الاختصاص ويجوز الرفع والاول هو الثقة الرضي وهذه الصفة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بان له مزيدا في ذلك لكن خص النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد من الصحابة بفضيلة ووصفه بها فاشعر بتقدم زايد فيها على غيره كما فعل لعثمان والقضاء على وغير ذلك ٥

تنبيه

تنبيه اورد الترمذي وابن حبان هذا الحديث من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد بلفظ هذا باسناد مطولا واوله ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله عمر واصدقهم حيا عثمان واقرأهم لكتاب الله ابي وافرضهم زيد واعلمهم بالحلال والحرام معاذ الا وان لكل امة امينا الحديث واسناده صحيح الا ان الحفاظ قالوا ان الصواب في اوله الارسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري والله اعلم **قوله** عن صلة بكسر المهملة وتخفيف اللام هو ابن زفر **قوله** عن حذيفة وقع في رواية النسائي عن صلة عن ابن مسعود وسيأتي بيان ذلك في المغازي وذكر الجياني انه وقع هنا في رواية القابسي صلة بن حذيفة وهو تحريف **قوله** لاهل نجران هم اهل بلد قريب من اليمن وهم العاقب واسمه عبد المسيح والسيد ومن معهما ذكر ابن سعد انهم وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة تسع وسماهم وسيأتي شرح ذلك مطولا في اواخر المغازي حيث ذكره الصنف ان شاء الله تعالى ووقع في حديث انس عند مسلم ان اهل اليمن قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام فاخذ بيد ابي عبيدة وقال هذا امين هذه الامة فان كان الراوي يعوز عن اهل نجران بقوله اهل اليمن لقرب نجران من اليمن والا فهما واقعتان والاول ارجح والله اعلم **قوله** لابعثن حق امين في رواية غير ابي ذر لابعثن يعني عليكم امينا حق امين ولمسلم لابعثن اليكم رجلا امينا حق امينه **قوله** فاستشرف اصحابه في رواية مسلم والاسماعيلي فاستشرف لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تطلعوا للولاية ورغبوا فيها حرصا على تحصيل الصفة المذكورة وهي الامانة لا على الولاية من حيث هي **قوله** فبعث ابا عبيدة في رواية ابي يعلى فمر بنا ابو عبيدة فارسله معهم ووقع في رواية لابي يعلى من طريق سالم عن ابيه سمعت عمر يقول ما احببت الامارة قط الا يومئذ فذكر هذه القصة وقال في الحديث فتعرضت ان يعينني فقال قم يا ابا عبيدة **قوله** ذكر مصعب بن عمير ابن هاشم بن عبد الدار بن عبد مناف وقع كذلك في غير رواية ابي ذر الهروي وكانه بياض له وقد تقدم من فحايله في كتاب الجنايز انه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن فيه ٥ **قوله** مناقب الحسن والحسين كانه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الاكثر وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة مسموما سنة خمسين ويقال قبلها ويقال بعدها وكان مولد الحسين في شعبان سنة اربع في قول الاكثر وقيل يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلا من ارض العراق وكان اهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بانهم في طاعته فخرج الحسين اليهم فسبقه عبيد الله ابن زياد الى الكوفة فقتل غالب الناس عنده فتاخروا رغبة ورهبة وقيل ابن عم مسلم بن عقيل وكان الحسين قد قدمه قبله ليبايع له الناس ثم جهز اليه عسكرا فقاتلوه الى ان قتل هو وجماعة من اهل بيته والقصة مشهورة فلا نطيل بشرحها وعسى ان يقع لنا الشام بها في كتاب الفتن **قوله** وقال نافع بن جبير اي ابن مطعم وحديثه المذكور طرف من حديث تقدم موصولا في البيوع ثم ذكر فيه ثمانية احاديث الاول حديث ابي بكرة ان ابني هذا سيد وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الفتن وزاد ابو ذر هنا ابو موسى اسمه اسرايل بن موسى من اهل البصرة

نزل الهند لم يروه عن الحسن غيره الثاني حديث اسامة تقدم في ترجمة اسامة قوله
سمعت ابي هو سليمان التيمي قوله حدثنا ابو عثمان وقع في رواية في الادب من وجه اخر عن
سعتر عن ابية سمعت ابا تميمة يحدث عن ابي عثمان قال الاسمعيلي كان سليمان سمعه من ابي ٥
تميمة عن ابي عثمان ثم لقي ابا عثمان فسمعه منه قلت بل هما حديثان فان لفظ سليمان
عن ابي عثمان اللهم اني احبها ولفظ سليمان عن ابي نعمة ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليأخذني فيضعني على فخذه ويضع علي فخذه الاخر الحسن بن علي ثم يضمهما ثم يقول اللهم
ارحمهما فاني ارحمهما الثالث حديث انس قوله حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن
محمد هو ابن سيرين قوله حدثني محمد بن الحسين بن ابراهيم هو ابن اشكاب اخو علي قوله
ابي عبيد الله بن زياد هو بالتصغير وزياد هو الذي يقال له ابن ابي سفيان وكان امير
الكوفة من يزيد بن معوية وقتل الحسن في امارته كما تقدم فاتي براسه قوله فجعل ينكث
في رواية الترمذي وابن حبان من طريق حفصة بنت سيرين عن انس فجعل يقول يقضيب
له في انفه وللطبراني من حديث زيد بن ارقم فجعل يجعل قضيبا في يده في عينه وانفه
فقلت ارفع قضيبك فقد رايت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وله من وجه
اخر عن انس نحوه وحياتي قوله وقال في حسنه شيبان في رواية الترمذي وقال ما رايت مثل
هذا حسنا قوله كان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم اي اشبه اهل البيت وزاد البزار
من وجه اخر عن انس قال فقلت له اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملثم حيث يقع قضيبك
قال فانقبض قوله وكان مخضوبا اي الحسين والوصمة بفتح الواو وخطأ من ضمها وسكون
المهملة ويجوز فتحها ثابت يختضب به يميل الى السواد وحياتي البحث في ذلك في كتاب اللباس
الحديث الرابع حديث البرا قوله والحسين بن علي وقع عند الاسمعيلي من طريق عمرو بن
مرزوق عن شعبة الحسن او الحسين بالشك ثم ذكر ان اكثر اصحاب شعبة رووه فقالوا الحسين
بغير شك ثم عد منهم ثمانية الحديث الخامس حديث عقبة بن الحرث هو النوفلي
قوله عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث هذا هو الصحيح وقد ارسعة بن ابي صالح عن ابن
مليكة كانت فاطمة تنقز بالقاف والزاي اي ترقص الحسن بن علي فذكر هذا الحديث اخرجه
احمد ويحتمل ان كان حفظه ان يكون لكل من ابي بكر وفاطمة توافقا على ذلك او يكون ابو بكر عرف
ان فاطمة كانت تقول ذلك فتابعها على تلك المقالة قوله باب شبيه بالنبي تقدم في اول صفة
النبي صلى الله عليه وسلم ووقع عند احمد من وجه اخر عن ابن ابي مليكة قال وكانت فاطمة
عليها السلام ترقص الحسن وتقول ابني شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي وفيه ارسال فان كان
محفوظا فلعلها تواردت في ذلك مع ابي بكر او تلقن ذلك احدهما من الاخر قوله ليس شبيه
بعلي قال ابن مالك كذا وقع برفع شبيه على ان ليس حرف عطف وهو مذهب كوفي قال ويجوز
ان يكون شبيه اسم ليس ويكون خبرها ضمير امتنع حذف اسمها عن لفظة بنيته وهو
قوله في خطبة يوم النحر ليس ذو الحجة وقال الطيبي في قوله باب شبيه بالنبي يحتمل ان يكون
التقدير هو مذكور باب شبيه فيكون خبر ابعد خبر وقد به باب وشبيه خبر مبتدا محذوف
وفيه اشعار بعلية الشبه للمدح وفي قوله شبيه بالنبي ما قد يعارض قول علي في صفة النبي صلى

الله عليه وسلم لم ار قبله ولا بعده مثله اخرجه الترمذي في الشمايل والجواب ان يحمل
النفي على عموم الشبه والمثبت على معظمه والله اعلم الحديث السادس حديث ابن
عمر عن ابي بكر تقدم مبينا ومشروحا قريبا في مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث السابع قوله لم يكن اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي هذا
يعارض رواية ابن سيرين الماضية في الحديث الثالث وانه قال في حق الحسين بن علي
كان اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن الجمع بان يكون انس قال ما وقع في روايته
الزهري في حياة الحسن لانه يومئذ كان اشد الناس شبها بالنبي صلى الله عليه وسلم من اخيه
الحسين واما ما وقع في رواية ابن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه والمراد
بن فضل الحسين عليه في الشبه كان من عدا الحسين ويحتمل ان يكون كل منهما كان اشد شبها به
في بعض اعضائه فقد روى الترمذي وابن حبان من طريق هانئ بن هانئ عن علي قال الحسن
اشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالراس والصدر والحسين اشبه النبي صلى الله عليه وسلم
ما كان اسفل من ذلك ووقع في رواية عبد الاعلى عن معمر عند الاسمعيلي في رواية الزهري
في هذه كان اشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد حديث علي هذا والله اعلم
والذين كانوا يشبهون بالنبي صلى الله عليه وسلم غير الحسن والحسين جعفر بن ابي طالب وابنه
عبد الله بن جعفر وقثم بن العباس بن عبد المطلب وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب
ومسلم بن عقيل بن ابي طالب ومن غير بني هاشم السايب بن يزيد المطلبي الجد الاعلى ٥
للامام الشافعي وعبد الله بن عامر بن كريز العبشمي وكاس بن ربيعة بن عدي فهؤلا
عشرة نظمهم ابو الفتح بن سيد الناس خمسة فقط انشدنا محمد بن الحسن المقري عنه

٥ لخمسة شبه المختار من مضر ٥ باحسن ما خولوا من شبهه الحسن ٥
٥ لجعفر وابن عم المصطفى قثم ٥ وسايب وابي سفيان والحسن ٥
وزادهم شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ اثنين وهما الحسين وعبد الله بن عامر بن كريز
٥ ٥ ٥ ونظم ذلك في بيتين وهما ٥ ٥
٥ وسبعة شبهوا بالمصطفى فمضى ٥ لهم بذلك قد رقد زكا ونما ٥
٥ سبطا النبي ابو سفيان مابهم ٥ وجعفر وابنه ذو الجود مع قثما ٥ ٥
وزاد فيهم بعض اصحابنا ثامنا وهو عبد الله بن جعفر ونظم ذلك في بيتين ايضا وقد
زدت فيهما مسلم بن عقيل وكاس بن ربيعة فصاروا عشرة ونظمت ذلك في بيتين وهما
٥ شبه النبي لعشر سايب وابي ٥ سفيان والحسنين الطاهرين هما ٥
٥ وجعفر وابنه ثم ابن عامرهم ٥ ومسلم كاس يتلوه مع قثما ٥
فقد وجدت بعد ذلك ان فاطمة ابنته عليها السلام كانت تشبهه فيمكن ان يغير من البيت
الاول قوله لعشر فيجعل ابا وهو بالحساب احد عشر ويغير الطاهرين هما فيجعل ثمانيا ثم
وجدت ان ابراهيم عليه السلام ولده كان يشبهه فيتغير قوله لابي فيجعل ليب وبدل الطاهرين
هما بالخال امها ثم وجدت في قصة جعفر بن ابي طالب ان ولديه عبد الله وعونا كانا
يشبهانه فيجعل اول البيت شبه النبي الى اخره والبيت الثاني وجعفر ولداه وابن عامرهم

اي اخره وقد وجدت من نظم الامام ابي الوليد بن الشحنة قاضي حلب ولم اسمعه منه

٥ وحسن عشرهم بالمصطفى شبه ٥ سبطاه وابنا عقيل ثابت فتم ٥
٥ وجعفر وابنه عبدان مسلم ابو ٥ سفيان كابس عثم ابن النجاد هم ٥

فزاد ابن عقيل الثاني وعثم وابن النجاد واخل ممن ذكرته بابن جعفر الثاني واراد هو بقوله عبدان تثنية عبد وهما عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الحرث ولو كان اراد اسما مفردا لم يتم له خمسة عشر وقد تعقب قوله ابنا عقيل بالتثنية مع قوله ومسلم لان مسلما هو ابن عقيل ثم وجدت الجواب عنه بوجد ما ذكره ابو جعفر بن حبيب ان مسلم بن عقب بن ابي لهب ممن كان يشبه ومسلم بن عقيل ذكره ابن حبان في ثقاته ومحمد بن عقيل ذكره المزي في تهذيبه وذكر في الخبر ان عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب اللقب بتم كان يشبه ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ايضا واراد ابن الشحنة بقوله عثم تزخيم عثمان واعتمد على ما جاء في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابنته ام كلثوم لما زوجها عثمان انه اشبه الناس بجدك ابراهيم وابيك محمد وهو حديث موضوع كما قاله الذهبي في ترجمة عمرو بن الازهر احد رواته وهو وشيخه خالد بن عمرو كذبها الاية وانفرد بهذا الحديث والمعروف في صفة عثمان خلاف ذلك واراد بابن النجاد علي بن علي بن النجاد بن رفاعة واعتمد على ما ذكره ابن سعد عن عثمان انه كان يشبهه وهذا ثابي صغير متاخر عن الذين تقدم ذكرهم فلذلك لم اعول عليه وعلى تقدير اعتباره يكون قد فاته من وصف بذلك القاسم بن عبد الله بن محمد ابن عقيل وابراهيم بن عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي ويحيى بن القاسم وجعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي فكل من هولاء مذكور في كتب الانساب انه كان يشبه حسن كالذي ان يحيى المذكور كان يقال له الشبيه لاجل ذلك والمهدي الذي يخرج في اخر الزمان جاء انه يشبهه ويواطي اسمه واسم ابيه اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابيه وذكر ابن حبيب ايضا محمد بن جعفر بن ابي طالب وهو غلط لانه وقع في الخبر الذي تقدم ذكره في جعفر انه قال في حق محمد بن جعفر شبيه عمه ابي طالب وقد سلم ابن الشحنة منه وقد غيرت بيتي هذا

٥ شبه النبي ليه سايب واي ٥ سفيان والحسنين الخال امها ٥
٥ وجعفر ولديه وابن عامر كا ٥ بس ويحيى عقيل بتة قسما ٥

فاقتصرت على ثلاثة عشر ممن ذكرهم ابن الشحنة وابدلتهما باثنين وفيت عدة مع السلامة مما تعقب عليه والله الموفق وذكر ابن يونس في تاريخ مصر عبد الله ابن ابي طلحة الحولاني وانه شهد فتح مصر واسره عمر بان لا يمشي الا مقنعا لانه كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان له عبادة وفضل وفي قصة الكاهنة مع اويس انها قالت لهم اشبه الناس بصاحب المقام ابراهيم الخليل هذا يشير الى محمد صلى الله عليه وسلم قوله قال عبد الرزاق الى اخره وصله احمد وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق واخرجه الترمذي من روايته وقصد البخاري بهذا التعليق بيان

سماع الزهري له من انس الحديث الثامن حديث ابن عمر قوله عن محمد بن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله البصري الضبي ويقال له يحيى وقد قال شعبة مرة حدثني محمد بن ابي يعقوب وكان سيد بني تميم وهو ثقة باتفاق قوله سمعت ابن ابي نعيم بضم النون وسكون المهملة وعبد الرحمن يكني ابا الحكم العجلي قوله وساله عن المحرم في رواية مهدي بن ميمون عن ابن ابي يعقوب كما سياتي في الادب وساله رجل ورايت في بعض النسخ من رواية ابي ذر الهروي وسالته فان كانت محفوظة فقد عرف اسم السائل لكن بعده ان في رواية جرير بن حازم عن محمد بن ابي يعقوب عند الترمذي ان رجلا من اهل العراق سال وفي رواية لاحمد وانا جالس عنده ونحوها في رواية مهدي المذكورة في الادب قوله قال شعبة احسبه يقول الذباب وقع عند ابي داود الطيالسي عن شعبة بغير شك وفي رواية جرير بن حازم المذكورة سال ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب وكذا هو في رواية مهدي بن ميمون المذكورة ويحتمل ان يكون السوال وقع عن الامرين والله اعلم قوله فقال اهل العراق يسالون عن الذباب في رواية ابي داود فقال يا اهل العراق تسالوني عن الذباب اورد ابن عمر هذا استعجابا من حرص اهل العراق على الشيء اليسير وتفريطهم في الشيء الكثير الجليل قوله هاريحانتاي كذا للاكثر بالتثنية ولابي ذر ريحاني بالافراد والتذكير شبههما بذلك لان الولد يشم ويقبل ووقع في رواية جرير بن حازم ان الحسن والحسين هما ريحانتاي وعند الترمذي من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه وفي رواية للطبراني في الاوسط من طريق ابي ايوب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين يلعبان بين يديه فقلت اتحبهما يا رسول الله قال كيف لا وهما ريحانتاي من الدنيا اشمهما قوله مناف بلال بن رباح بفتح الراء والموحدة واخره مهملة وقد تقدم في باب البيع والشرائع المشركين من البيوع بيان الاختلاف في كيفية شرائه وجاء انس عند الطبراني وغيره انه حبشي وهو المشهور وقيل نوبي ذكر ابن سعد انه كان من مولدي السراة واسم امه حمامة وكانت لبعض بني جمح قوله مولى ابي بكر روى ابو بكر بن عبد ابي شيبة باسناد صحيح عن قيس بن ابي حازم قال اشتري ابو بكر بلالا بخمس اواق وهو مدفون بالحجاز قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم سمعت دف نعليك في الجنة هو طرف من حديث اورده في صلاة الليل وقد تقدم شرحه قوله كان عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا قال ابن التين يعني ان بلالا من السادة ولم يرد انه افضل من عمر وقال غيره السيد الاول حقيقة والثاني قاله عمر تواضعا على سبيل المجاز وان السيادة لا تثبت الافضلية فقد قال ابن عمر ما رايت اسود من معوية مع انه راى ابا بكر وعمر قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم قوله ان بلالا قال لابي بكر كان قوله ذلك لابي بكر في خلافة ابي بكر وقد وقع ذلك صريحا في رواية احمد عن ابي

اسامة عن اسمعيل بلفظ قال بلال لابي بكر حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله توفي
وعلل الله في رواية الكشميهني وعلى الله وفي رواية ابي اسامة فذرني اعمل لله وذكر ابن سعد
في الطبقات في هذه القصة من الزيادة انه قال رايت افضل عمل المومن الجهاد فاردت ان ارابط
في سبيل الله وان ابا بكر قال لبلال انشدك الله وحقي فاقام معنا بلال حتى توفي فلما مات
اذن له عمر فتوجه الى الشام مجاهدا فمات بها في طاعون عواس سنة ثمان عشرة وقيل
مات سنة عشرين والله اعلم وكانت وفاته بدمشق ودفن بباب الصغير وبهذا جزم
النووي وقيل دفن بباب كيسان وقيل بداريا وقيل بحلب ورده المنذري وقال الذي
مات بحلب اخوه خالد وزعم ابن السماني ان بلالا مات بالمدينة وغلطوه قوله ذكر
ابن عباس اي عبد الله بن العباس بن عم المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه
وسلم يكنى ابا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات بالطايف سنة ثمان وستين
وكان من علما الصحابة حتى كان عمر يخدمه مع الاشياخ وهو شاب اورد فيه حديثه قال
دعني النبي صلى الله عليه وسلم اليه وقال اللهم علمه الحكمة وفي لفظ علمه الكتاب وهو
يريد من فسر الحكمة هنا بالقران وقد استوعبت ما قيل في تفسيرها في اوايل
كتاب العلم في الطهارة مع بيان سببه وبيان من زاد فيه وعلمه التاويل وغيرها وكان
ابن عباس من اعلم الصحابة بتفسير القران روى يعقوب بن سفيان في تاريخه
باسناد صحيح عن ابن مسعود وهذه اللفظة اشتهرت على الالسنة اللهم فقهه في الدين
وعلمه التاويل شبهها بعضهم بالصحيحين فلم يصب والحديث عند احمد بهذا اللفظ
من طريق ابن حسم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعند الطبراني من وجهين
اخرين واوله في هذا الصحيح من طريق عبيد الله بن ابي مزيد عن ابن عباس دون
قوله وعلمه التاويل واخرجها البزار من طريق شعيب بن بشر عن عكرمة بلفظ اللهم
علمه تاويل القران وعند احمد من وجه اخر عن عكرمة اللهم اعط ابن عباس الحكمة
وعلمه التاويل واختلف في المراد بالحكمة هنا فقيل الاصابة في القول وقيل الفهم عن
الله وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسوسة وقيل
سرعة الجواب بالصواب وقيل غير ذلك وكان ابن عباس من اعلم الصحابة بتفسير
القران روى يعقوب بن سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن ابن مسعود قال لو
ادرك ابن عباس اسناننا ما عاشره منا رجل وكان يقول نعم ترجمان القران ابن عباس
وروى هذه الزيادة ابن سعد من وجه اخر عن عبد الله بن مسعود وروى ابو
زرعة الدمشقي في تاريخه عن ابن عمر قال هو اعلم الناس بما انزل الله على محمد واخرج
ابن ابي خيثمة نحوه باسناد حسن وروى يعقوب ايضا باسناد صحيح عن ابي وايل قال
قرا ابن عباس سورة التوبة ثم جعل يفسرها فقال رجل لو سمعت هذا الديلم لاسلمت
ورواه ابو نعيم في الحلية من وجه اخر بلفظ سورة البقرة وزاد انه كان على الموسم
سنة خمس وثلاثين كان عثمان ارسله لما حصر قوله مناقب خالد بن
الوليد اي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بفتح التحتانية والقاف

والثالثة

والثالثة ابن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر جميعا في مرة بن
كعب يكنى ابا سليمان وكان من فرسان الصحابة اسلم بين الحديبية والفتح ويقال قبل
غزوة موتة بشهرين وكانت في جمادي سنة ثمان ومن ثم جزم مغلطاي انها كانت في
صفر وكان الفتح بعد ذلك في رمضان وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم عدة مشاهد
ظهرت فيها نجابته ثم كان قتل اهل الردة على يديه وحكى ابن ابي خيثمة انه اسلم سنة
خمس وهو غلط فانه كان بالحديبية طليعة للمشركين وهي في ذي القعدة سنة ست
وقال الحاكم اسلم سنة سبع زاد غيره وقبل عمرة القضا والراجح الاول وما وافقه وقد
اخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبد الحميد ابن ابن جعفر عن ابيه ان خالد بن
الوليد فقد قلنسوة فقال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه فابتدر
الناس لشعره فسبقهم الى ناصيته فجعلتها في هذه القلنسوة فلم اشهد قتالا وهي
معي الا رزقت النصر وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم عدة مشاهد ظهرت فيها
نجابته ثم كان قتل اهل الردة على يديه ثم فتوح البلاد الكبار ومات على فراشه سنة
احدى وعشرين وبذلك جزم بمير وذلك في خلافة عمر بحمص ونقل عن دحيم انه قال
مات بالمدينة وغلطوه ووقع في كلام ابن الملقن وتبعه بعض الشراح شي يدل على
انه مات في خلافة ابي بكر وهو غلط قبيح اشد من غلط دحيم وذلك انه قال قال
الصديق لما احتضر خالد والنسوة يندبن عليه دعهن يهرقن دموعهن على ابي
سليمان فهل قامت النساعن مثله انتهى قلت وبعض هذا الكلام منقول عن
عمر في حق خالد كما مضى في كتاب الجنايز وفيه ذكر القلنسوة ثم اورد حديث انس
في اهل موتة والغرض منه قوله حتى اخذها يعني الراية سيف من سيوف الله
فان المراد به خالد ومن يومئذ سمي سيف الله وقد اخرج ابن حبان والحاكم من
حديث عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا
خالدا فانه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار وسياتي شرحه في المغازي
ان شا الله تعالى قوله مناقب سالم مولى ابي حذيفة ابي ابن عتبة
ابن ربيعة بن عبد شمس وكان مولاه ابو حذيفة بن عتبة من كبار الصحابة
وشهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقتل ابوه يومئذ كافرا فساه ذلك فقال كنت
ارجو ان يسلم لما ارى كنت اري من عقله واستشهد ابو حذيفة باليمامة واما سالم
فكان من السابقين الاولين وقد اشير في هذا الحديث الى انه كان عارفا بالقران
وسبق في كتاب الصلاة انه كان يوم المهاجرين بقبا لما قدموا من مكة وشهد سالم
بدرا وما بعدها ويقال ان اسم ابيه معقل وكان مولى لامراة من الانصار فتبناه ابو
حذيفة لما تزوجها فنسب اليه وسياتي بيان ذلك في الرضاع واستشهد سالم
باليمامة ايضا قوله ذكر بالضم ولم اعرف اسم فاعله قوله عبد الله بن مسعود وعبد
الله بن عمرو ابي ابن العاصي فيه ان التقديم يفيد الاهتمام وقوله لا اورد
بدا به او بعا فيه ان الواو تقتضي الترتيب ظاهرا وتخصيص هولا الاربعة باخذ

القران عنهم اما لانهم كانوا اكثر ضبطا له واتقن لادايه او انهم يعتزعون لاخذه منه مشافهة وتصد والادايه من بعده فلذلك ندب الى الاخذ عنهم لا انه لم يجمعه غيرهم **قوله مناقب** عبد الله بن مسعود وهو ابن مسعود بن غافل ابن حبيب بن سمح من بني هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر مات ابوه في الجاهلية واسلمت امه وصحبت فلذلك ينسب اليها احيانا وكان هو من السابقين وقد روى ابن حبان من طريقه انه كان سادس ستة في الاسلام وهاجر الهجرتين وسياتي في غزوة بدر شهوده اياها وولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان وقدم في اواخر عمر المدينة ومات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين وكان من علماء الصحابة وممن انتشر علمه بكثرة اصحابه والاخذ عنه ثم اورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو المذكور قبله وزاد في اوله حديثا تقدم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وكان بعض الرواة سمعه مجموعا فاورده لذلك ثم اورد حديث ابي هريرة الدرداء المذكور في مناقب عمار وحذيفة انقائم حديث حذيفة ما اعلم احدا اقرب سمتا اي خشوعا وهديا اي طريقة ودلا بفتح المهملة والتشديد اي سيرة وحالة وهيئة وكانه ماخوذ مما يدل لظاهر حاله على حسن فعاله **قوله** من ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود وكانت امه تكنى ام عبد وقد ذكرت في الحديث الذي بعد حديث ابي موسى وتقدم التنبيه عليه في مناقب عمار وقد روى الحاكم وغيره من طريق ابي وايل عن حذيفة قال لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ابن ام عبد من اقربهم الى الله وسيلة يوم القيامة **قوله** في حديث ابي موسى قدمت انا واخي تقدم بيان اسمه في مناقب ابي بكر الصديق وقوله ما نرى حال من فاعل مكثنا او صفة لفوله حينا والحديث دال على ملازمته بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم ثبوت فضله **قوله** ذكر معوية اي ابن ابي سفيان واسمه صخر ويكنى ايضا ابا حنظلة بن حرب بن امية بن عبد شمس اسلم قبل الفتح واسلم ابواه بعده وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكتب له وولي امرة دمشق عن عمر بعد موت اخيه يزيد بن ابي سفيان سنة تسع عشرة واستمر عليها بعد ذلك الى خلافة عثمان ثم زمان محاربته لعلي وللحسن ثم اجتمع عليه الناس في سنة احدى واربعين الى ان مات سنة ستين فكانت ولايته ما بين امارة ومحاربة ومملكة اكثر من اربعين سنة متوالية **قوله** حدثنا العافى هو ابن عمران الازدي الموصلي يكنى ابا مسعود وكان من الثقات النبلا وقد لقي بعض التابعين وتلمذ لسفيان الثوري وكان يلقب باقوتة العلما وكان الثوري شديد التعظيم له مات سنة خمس او ست وثمانين ومايه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وموضع اخر تقدم في الاستسقا وفي الرواة اخر يقال له المعافى بن سليمان اصغر من هذا وورهم من عكس ذلك على ما يظهر من كلام ابن التين ومات المعافى بن سليمان سنة اربع وثلاثين ومايتين اخرج له النسائي وحده واخرج للمعافى بن عمران مع البخاري

ابو

ابو داود والنسائي **قوله** وعنده مولى لابن عباس هو كريب روى ذلك محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر له من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن كريب واخرج من طريق علي بن عبد الله بن عباس قال بت مع ابي عند معوية فرايته اوتر بركعة فذكرت ذلك لابي فقال يا بني هو اعلم **قوله** فقال دعه فيه حذف يدل عليه السياق تقديره فاتى ابن عباس فحكى له ذلك فقال دعه وقوله دعه اي اترك القول فيه والانكار عليه فانه قد صحب اي فلم يفعل شيا الا بمستند وفي قوله في الرواية الاخرى اصاب انه فقيه ما يويد ذلك ولا التفات الى قول ابن التين ان الوتر بركعة لم يقل به الفقها لان الذي نقاه قول الاكثر وثبت فيه عدة احاديث نعم الافضل ان يتقدمها شفع واقله ركعتان واختلف ايهما الافضل وصلها او فصلها وذهب الكوفيون الى شرطية وصلها وان الوتر بركعة لا يجزي وشهرة ذلك تغني عن الاطالة فيه ثم اورد حديث معوية في النهي عن الصلاة بعد العصر والغرض منه قوله لقد صحبنا النبي صلى الله عليه وسلم والكلام على الصلاة بعد العصر تقدم في مكانه من كتاب الصلاة **قوله** ورد في فضل معوية احاديث كثيرة لكن ليس فيها ما يصح من طريق الاسناد وبذلك جزم اسحق بن راهويه وغيرها واعلم **قوله** عبر البخاري في هذه الترجمة بقوله ذكر ولم يقل فضيلة ولا منقبة لكون الفضيلة لا توخذ من حديث الباب لان في شهادة ابن عباس له بالفقه والصحبة دلالة على الفضل الكثير وقد صنف ابن ابي عاصم جزا في مناقبه وكذلك ابو عمر غلام ثعلب وابو بكر النقاش واورد ابن الجوزي في الموضوعات بعض الاحاديث التي ذكروها ثم ساق عن اسحق بن راهويه انه قال لم يصح في فضائل معوية شي فهذه هي النكتة في عدول البخاري عن التصريح بلفظ منقبة اعتمادا على قول شيخه لكن بدقيق نظره استنبط له ما يدفع به رووس الروافض وقصة النسائي في ذلك مشهورة وكانه اعتمد ايضا على قول شيخه اسحق وكذلك في قصة الحاكم واخرج ابن الجوزي ايضا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي ما تقول في علي ومعوية فاطرق ثم قال اعلم ان عليا كان كثير الاعدا فتتبع اعداوه له عيبا فلم يجدوا فجاوا الى رجل قد حاربه فاطروه كيدا منهم لعلي فاشار بهذا الى ما اختلقوا لمعوية من الفضائل مما لا اصل له **قوله مناقب** فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وامها خديجة عليها السلام ولدت فاطمة في الاسلام وقيل قبل البعثة وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية وولدت له وماتت سنة احدى عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة وقيل بل عاشت بعده ثمانية وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل شهرا واحدا اولها اربع وعشرون سنة وقيل غير ذلك وقيل احدى وقيل خمس وقيل تسع وقيل عاشت ثلاثين سنة وسياتي من مناقب فاطمة في ذكر امها خديجة في اول السيرة النبوية واقوى ما يستدل به على تقديم فاطمة على غيرها من نسا

وقد ورد في فضل معاوية احاديث كثيرة لكن ليس فيها ما يصح من طريق الاسناد وبذلك جزم اسحق بن راهويه والنسائي وغيرهما والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عصرها ومن بعدهن ما ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم انها سيدة نسا العالمين
الامر بم وانها رزيت بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها من بناته فانهن متن في
حياته فكن في صحيفته ومات هو في حياتها فكان في صحيفتها وكنت اقول ذلك ٥
استنباطا الي ان وجدته منصوصا قال ابو جعفر الطبري في تفسير ال عمران من التفسير
الكبير من طريق فاطمة بنت الحسين بن علي ان جدتها فاطمة قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما وانا عند عائشة فناجاني فبكيت ثم ناجاني فضحكت فسالتني
عائشة عن ذلك فقلت لقد علمت ما اخبرك بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركتني
فلما توفي سالت فقلت ناجاني فذكر الحديث في معارضة جبريل له بالقران مرتين
وانه قال احسب اني ميت في عامي هذا وانه لم ترزا امراة من نسا المسلمين مثل ما رزيت
فلا تكوني دون امراة سهن صبرا فبكيت فقال انت سيدة نسا اهل الجنة الا مريم
فضحكت قال واصل الحديث في الصحيح بدون هذه الزيادة قوله وقال النبي صلى
الله عليه وسلم فاطمة سيدة نسا اهل الجنة هو طرف من حديث وصله المولف في ٥
علامات النبوة وعند الحاكم من حديث حذيفة بسند جيد اتى النبي صلى الله عليه
وسلم ملك وقال ان فاطمة سيدة نسا اهل الجنة وقد تقدم في اخر احاديث الانبيا
ما ورد في بعض طرقه من ذكر مريم عليها السلام وغيرها مشاركا لها في ذلك قوله
عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة كذا رواه عنه عمرو بن دينار وتابعه الليث
وابن لهيعة وغيرهما ورواه ايوب عن ابن ابي مليكة فقال عن عبد الله بن الزبير
اخرجه الترمذي وصححه وقال يحتمل ان يكون ابن ابي مليكة سمعه منهما جميعا ورجح
الدارقطني وغيره طريق المسور والاول اثبت بلا ريب لان المسور قد روي في هذا
الحديث قصة مطولة قد تقدمت في باب اصهار النبي صلى الله عليه وسلم نعم
يحتمل ان يكون ابن الزبير سمع هذه القطعة فقط او سمعها من المسور فارسلها قوله
بضعة مني بفتح الموحدة وحكي ضمها وكسرها ايضا وسكون المعجمة اي قطعة لحم قوله
فمن اغضبها اغضبني استدل به السهيلي على ان من سبها فانه يكفر وتوجيهه انها
تغضب من سبها وقد سوى بين غضبها وغضبه ومن اغضبه صلى الله عليه وسلم
يكفر وفي هذا التوجيه نظر لا يخفى وسياتي بقية ما يتعلق بفضلها في ترجمة والد
خديجة ان شا الله تعالى وفيه انها افضل بنات النبي صلى الله عليه وسلم واما ما
اخرجه الطحاوي وغيره من حديث عايشة في قصة بني زيد بن حارثة بن زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة وفي اخره قال النبي صلى الله عليه وسلم
هي افضل بناتي اصيبت بي فقد اجاب عنه بعض الائمة بتقدير ثبوته بان ذلك
كان متقدما ثم وهب الله لفاطمة من الاحوال السنية والكمال ما لم يشركها فيه احد
من نسا هذه الامة مطلقا والله اعلم قوله فضل عايشة رضي الله عنها
هي الصديقة بنت الصديق وامها ام رومان تقدم ذكرها في علامات النبوة وكان
مولدها في الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين او نحوها ومات النبي صلى الله عليه وسلم

ولها

ولها نحو ثمانية عشر عاما وقد حفظت عنه شيا كثيرا وعاشت بعده ستين سنة فاكثر
الناس الاخذ عنها ونقلوا عنها من الاحكام والاداب شيا كثيرا حتى قيل ان ربع الاحكام
الشرعية منقولة عنها رضي الله عنها وكان موتها في خلافة معوية سنة ثمان وخمسين
وقيل في التي بعدها ولم تلد للنبي صلى الله عليه وسلم شيا على الصواب وسالته ان
تكنني فقال اكتني بابن اختك فاكتنت ام عبد الله واخرج ابن حبان في صحيحه من ٥
حديث عايشة انها كنا بها بذلك لما احضر اليه ابن الزبير ليحنكه فقال هو عبد الله وانت
ام عبد الله قالت فلم ازل اكنى بها ثم ذكر المصنف فيه احاديث الاول قوله
يا عايش بضم الشين ويجوز فتحها وكذا يجوز ذلك في كل اسم مرخم قوله مري مالم اريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من قول عايشة وقد استنبط بعضهم من هذا الحديث
فضل خديجة على عايشة لان الذي ورد في حق خديجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها ان جبريل يقريك السلام من ربك واطلق هنا السلام من جبريل نفسه وسياتي تقرير
ذلك في مناقب خديجة الحديث الثاني حديث ابي موسى كمل بنتليث اليم
من الرجال كثير تقدم الكلام عليه في قصة موسى عليه السلام عند الكلام على هذا
الحديث في ذكر اسية امراة فرعون وتقريره ان قوله وفضل عايشة الى اخره لا يستلزم
ثبوت الافضلية المطلقة وقد اشار ابن حبان الى ان افضليتها التي يدل عليها هذا
الحديث وغيره مقيدة بنسا النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها
السلام جمعا بين هذا الحديث وبين افضل نسا اهل الجنة خديجة وفاطمة الحديث
وقد اخرجه الحاكم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وسياتي في مناقب خديجة
من حديث علي مرفوعا خير نسايها خديجة وياتي بقية الكلام عليه هناك ان شا الله
تعالى وقوله كفضل الثريد زاد معمر من وجه مرسل بالحم وهو اتم الثريد الكامل
وعليه قول الشاعر ٥ اذا ما الخبز تادمه بلحم ٥ فذاك امانة الله الثريد ٥
الحديث الثالث حديث انس فضل عايشة على النسا كفضل الثريد وهو اوفر
من الحديث الذي قبله وكان المصنف اخذ منه الترجمة فقال فضل عايشة ولم يقل
مناقب ولا ذكر كما قال في غيرها الحديث الرابع حديث ابن عباس قوله
ان عايشة اشتكت اي مرضت قوله تقدمين بفتح الدال على فرط بفتح الفا والرا
بعدها مهملة وهو المتقدم من كل شي قال ابن التين فيه انه قطع لها بدخول الجنة
اذ لا يقول ذلك الا بتوقيف وقوله على رسول الله بدل بتكرير العامل وسياتي بقية
الكلام على هذا الحديث في تفسير النور الحديث الخامس حديث عمار
اني لاعلم انها زوجته اي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة وعند
ابن حبان من طريق سعيد بن كثير عن ابيه حدثتنا عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها اما ترضين ان تكوني زوجتي في الدنيا والاخرة فلعل عمارا كان سمع هذا
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في الحديث تتبعونه او ما قبل
الضمير لعلي لانه الذي كان عمار يدعو اليه والذي يظهر انه لله والمراد باتباع الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اتباع حكمه الشرعي في طاعة الامام وعدم الخروج عليه ولعله اشار الى قوله تعالى وقرن في بيوتكن وانه امر حقيقي خوطب به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كانت ام سلمة تقول لا تحركن ظهر بعير حتى الحق النبي صلى الله عليه وسلم والعذر عن عائشة في ذلك انها كانت متأولة هي وطلحة والزبير وكان مرادهم ايقاع الاصلاح بين الناس واخذ القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنهم اجمعين الحديث السادس حديث عائشة في قصة القلادة وقد تقدم شرحه مستوفى في اول كتاب التيمم قال ابن التين ليست هذه اللفظة محفوظة يعني انهم انما اتوا ابا بصفراي ان المحفوظ قولها فاثرنا البعير فوجدنا العقد تحته الحديث السابع قوله عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه جعل يدور والحديث وهذا صورته مرسل ولكن تبين انه موصول عن عائشة في آخر الحديث حيث قال فقالت عائشة فلما كان يومي سكن وصياتي في الوفاة من وجه آخر موصولا كله وياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى قال الكرماني قوله سكن اي مات او سكنت عن ذلك القول قلت الثاني هو الصحيح والاول خطا صريح قال ابن التين في الرواية الاخرى انهن اذن له ان يقيم عند عائشة فظاهره يخالف هذا ان يكون اذن له بعد ان صار الى بيوتهن يعني فيتعلق الاذن بالمستقبل وهو جمع حسن الحديث الثامن حديثها في ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة وفيه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امراة منكن غيرها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الهبة وقوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب كذا للاكثر ووقع في رواية القابسي وعبدوس عن ابي زيد المروزي عبيد الله بالتصغير والصواب بالتكبير وقوله في هذه الرواية فقال يا ام سلمة لا توذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امراة منكن غيرها وقع في الهبة فان الوحي لم ياتني وانا في ثوب امراة الا عائشة فقلت اتوب الى الله وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لعائشة وقد استدل به على فضل عائشة على خديجة وليس ذلك بلازم لامرين احدهما احتمال انه لا يكون اراد ادخال خديجة في هذا وان المراد بقوله منكن المخاطبة وهي ام سلمة ومن ارسلها ومن كان موجودا حينئذ من النساء والثاني على تقدير ارادة الدخول فلا يلزم من ثبوت خصوصية شيء من الفضائل ثبوت الفضل المطلق كحديث اقرأكم ابي وافرضكم زيد ونحو ذلك ومما يسأل عنه الحكمة في اختصاص عائشة بذلك فقيل لعلها لانها لم يكن يفارق النبي صلى الله عليه وسلم في اغلب احواله فسري سره لاسماعه ما كان لها من مزيد حبه صلى الله عليه وسلم وقيل انها كانت تبالغ في تنظيف ثيابها التي تنام مع النبي صلى الله عليه وسلم فيها والعلم عند الله تعالى وسياتي مزيد لهذا في ترجمة خديجة ان شاء الله تعالى قال السبكي الكبير الذي ندين الله به ان فاطمة افضل ثم خديجة ثم عائشة والخلاف شهير ولكن الحق احق ان يتبع وقال ابن

تيمية

تيمية جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة وكانه راى التوقف وقال ابن القيم ان اريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذاك امر لا يطلع عليه فان عمل القلوب افضل من عمل الجوارح وان اريد كثرة العلم فعائشة لا محالة وان اريد شرف الاصل ففاطمة لا محالة وهي فضيلة لا شارك فيها اخواتها وان اريد شرف العبادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها قلت امتازت فاطمة عن اخواتها بانهن متن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم واما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فان لخديجة ما يقابله وهي انها اول من اجاب الى الاسلام ودعى اليه واعان عليه بثروته بالنفس والمال والتوجه التام فلها مثل اجر من جاء بعدها فلا يقدر قدر ذلك الا الله وقيل انعقد الاجماع على افضلية فاطمة وبقي الخلاف بين عائشة وخديجة فرع ذكر الرافعي ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم افضل نساء هذه الامة فان استثنيت فاطمة لكونها بضعة فاخواتها شاركنها وقد اخرج الطحاوي والحاكم بسند جيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق زينب ابنته لما اوذيت عند خروجها من مكة هي افضل بناتي اصيبت فيّ وقد وقع في حديث خطبة عثمان حفصة زيادة في مسند ابي يعلى تزوج عثمان خيرا من حفصة وتزوج حفصة خيرا من عثمان والجواب عن قصة عثمان زينب تقدم ويحتمل ان يقدر وان يقال كان ذلك قبل ان يحصل لفاطمة جهة التفضيل التي امتازت بها عن غيرها من اخواتها كما تقدم قال ابن التين فيه ان الزوج لا يلزمه التسوية في النفقة بل يفضل من شاء بعد ان يقوم للاخرى بما يلزمه قال ويمكن ان لا يكون فيها دليل لاحتمال ان يكون من خصايصه كما قيل ان القسم لم يكن واجبا عليه وانما كان يتبرع به قوله مناقب الانصار هو اسم اسلامي سمي النبي صلى الله عليه وسلم به الاوس والخزرج وحلفاءهم كما في حديث انس والاوس ينتسبون الى اوس بن حارثة والخزرج ينتسبون الى الخزرج ابن حارثة وهما ابنا قيلة وهو اسم امهم وابوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع اليه انساب الازد وقوله والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الاية تقدم شرحه في اول مناقب عثمان وزعم محمد بن الحسن بن زبالة ان الايمان اسم من اسماء المدينة واحتج بالاية ولا حجة له فيها قوله حدثنا مهدي هو ابن ميمون قوله غيلان بن جرير هو المعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو وبعدها لام ومعول بطن من الازد ونسبه ابن حبان صبيا وهو وهم وهو ثابتي ثقة قليل الحديث ليس له عن انس شيء الا في البخاري وتقدم له حديث في الصلاة وياتي له اخر في الرقاق قوله قلت لانس ارايت اسم الانصار جاء من السماء اخبرني تسمية اسم الاوس والخزرج الانصار قوله كنا ندخل كذا في هذه الرواية بغير اداة عطف وهو من كلام غيلان لا من كلام انس وسياتي بعد قليل قبل باب القسامة في الجاهلية من وجه اخر عن مهدي ابن ميمون عن غيلان قال كنا ناتي انس بن مالك الحديث ولم يذكر ما قبله قوله كنا

كما مر دخل على انس اي بالبصرة **قوله** ويقبل على اي مخاطبا اي **قوله** قتل قومك كذا اي يحكي ما
كان من مآثرهم في المغازي ونصر الاسلام **قوله** كان يوم بعاث بضم الموحدة وتخفيف المهملة
واخره مثلثة وحكى العسكري ان بعضهم رواه عن الخليل بن احمد وصحفه بالغين المعجمة وذكر
الازهري ان الذي صحفه الليث الراوي عن الخليل وحكى الغزالي في الجامع انه يقال بفتح اوله
ايضا وذكر عياض ان الاصيلي رواه بالوجهين اي بالعين المهملة والمعجمة وان الذي وقع في
روايته اي ذر بالغين المعجمة وجها واحدا ويقال ان ابا عبيدة ذكره بالمعجمة ايضا وهو مكان
ويقال حصن وقيل مزرعة عند بني قريظة على ميلين من المدينة كانت به وقعة بين الاوس
والخزرج قتل فيها كثير منهم وكان رئيس الاوس فيه حضير والد اسيد بن حضير وكان
يقال له حضير الكتايب وبه قتل وكان رئيس الخزرج يومئذ عمرو بن النعمان البياضي فقتل
فيها ايضا وكان النصر فيها اولا للخزرج ثم سهم حضير يومئذ فمات فيها وكان قبل المعجرة
بخمس سنين وقيل باربعين وقيل باكثر والاول اصح وذكر ابو الفرج الاصبهاني ان سبب ذلك
انه كان من قاعدتهم ان الاصيل لا يقتل بالحليف فقتل رجل من الاوس حليفا للخزرج فاراد وا
ان يقيدوه فامتنعوا فوقعت بينهم الحرب لاجل ذلك فقتل فيها من اكابرهم من كان لا يومن
ان يتكبر ويانف ان يدخل في الاسلام حتى لا يكون تحت حكم غيره وقد كان بقي منهم من هذا
النحو عبد الله بن ابي بن سلول وقصته في ذلك مشهورة مذكورة في هذا الكتاب وغيره **قوله**
سوداهم بفتح المهملة وتخفيف الراء والواو اي خيارهم والسروات جمع السراة بفتح المهملة
والسراة جمع سري وهو الشريف **قوله** وجرحوا كذا للاكثر بضم الجيم والراء المخففة مثقلا وبخفتا
ثم مهملة وللاصيلي بجيمين مخففا اي اضطرب قولهم من قولهم جرح الحاكم اذا جال في الكف وشد
ابن ابي صغرة بفتح الحا المهملة وفتح الراء ابن الحرورج وصوب ابن الاثير الاول وصوب غيره
الثالث والله اعلم **قوله** يوم فتح مكة اي عام فتح مكة لان الغنايم المشار اليها كانت غنائم حنين
وكان ذلك بعد الفتح بشهرين **قوله** واعطى قريشا هي جلة حالية وقوله وسيوفنا تقطر
من دمائهم هو من القلب والاصل ودماؤهم تقطر من سيوفنا ويحتمل ان يكون من بعض الباء الوحدة
وبالغ في جعل الدم تقطر السيوف وسياتي شرح هذا الحديث في غزوة حنين **قوله**
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار قال عبد الله
ابن زيد هو طرف من حديث سياتي شرحه في غزوة حنين قال الخطابي اراد صلى الله عليه
وسلم بذلك استطابة قلوب الانصار حيث رضي ان يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من سمة الهجرة
والطال في ذلك بالاطايل فيه **قوله** فقال ابو هريرة ما ظلم اي ما تعدي في القول المذكور ولا
اعظم فوق حقهم ثم بين ذلك بقوله اووه ونصروه **قوله** وكلمة اخرى لعل المراد واسوه
وواسوا اصحابه باموالهم وقوله تسكنت وادي الانصار اراد بذلك حسن موافقتهم له لما
شاهده من حسن الجوار والوفا بالعهد وليس المراد انه يصير تبعا لهم بل هو المتبوع الطاع المقر
الطاعة على كل مومن **قوله** **باب** اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار
سياتي بسط القول فيه في ابواب الهجرة قبيل المغازي **قوله** عن جده هو ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف وهذا صورته مرسل وقد تقدم في اوايل البيع من طريق ظاهرة الاتصال **قوله**

لما قدموا المدينة اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سعد بن الربيع اي ابن عمرو بن
ابي زهير الانصاري الخزرجي احد النقبا استشهد باحد وسياتي بيان ذلك في المغازي
وسياتي شرح قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف في الولية من كتاب النكاح وكذا حديث انس
الذي بعده في العين ان شا الله تعالى **قوله** قالت الانصار اقسم بيننا وبينهم النخل اي الهاجرين
وقد سبق الكلام عليه في المزارعة وفيه فضيلة ظاهرة للانصار **قوله** وشركونا في التمر في
رواية الكشميهني قال الاسماعيلي في الحامل في ذلك وهو من قولهم امرا له بكسر اليم اي اكثر
قوله **باب** حب الانصار اي فضله ذكر فيه حديث البرا لا يحبهم الا مومن وحديث
انس اية الايمان حب الانصار اي ان قال ابن التين البراد حب جميعهم وبغض جميعهم لان ذلك
انما يكون للدين ومن ابغض بعضهم لحق سوء البغض له فليس داخلا في ذلك وهو تقرير
حسن وقد سبق الكلام على شرح الحديث في كتاب الايمان **قوله** **باب** قول النبي صلى
الله عليه وسلم للانصار انتم احب الناس الي هو على الاجمال اي بجموعكم احب الي من مجموع
غيركم فلا يعارض قوله في الحديث الماضي في جواب من احب الناس اليك قال ابو بكر الحديث
قوله حسبت انه من عرس الشك فيه من الراوي **قوله** فقام النبي صلى الله عليه وسلم ممثلا
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر الثلثة قال ابن التين كذا وقع رباعيا والذي ذكره اهل
اللغة مثل الرجل بفتح الميم وكسر الثلثة مثولا اذا انتصب قايما كذا قال انتهى وفي رواية
تاتي في النكاح ممثلا بالتشديد اي مكلفا نفسه ذلك ملتذ ذلك عدي فعله قال عياض ووقع
في النكاح بلفظ ميمنا بضم اوله وكسر الثلثة بعدها نون اي طويلا او هو من المنة عليهم فيكون
بالتشديد **قوله** في الطريق الاخرى جات امراة ومعها صبي لها لم اقف على اسمها **قوله**
فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجابها عما سالته او ابتداها بالكلام ما نيسا
قوله مناقب اتباع الانصار اي الحلفا والموالي **قوله** عن عمرو هو ابن مرة
كما في الرواية التي تليها **قوله** سمعت ابا حمزة بالمهملة والزاي اسمه طلحة بن يزيد مولى قرظة
ابن كعب الانصاري وقرظة بفتح القاف والراء وانظا العجمة صحابي معروف وهو ابن كعب
ابن ثعلبة بن عمرو بن كعب او عامر بن زيد مناه انصاري خزرجي مات في ولاية المغيرة
على الكوفة لمعوية وذلك في حدود سنة خمسين **قوله** ان يجعل انبا عنا منا اي يقال يوم الانصار
حتى نتناسا ولهم الوصية بهم بالاحسان اليهم ونحو ذلك **قوله** فدعي به اي باساوه وبين ذلك
في الرواية التي تليها بلفظ فقال اللهم اجعل ابناءهم منهم **قوله** فمنيت ذلك اي تغلثة وهو
بالتخفيف واما بالتشديد فليم فمعناه ابلغته على جهة الافساد وقايل ذلك هو عمرو بن مرة
كما في الرواية التي تليها وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن **قوله** قد زعم ذلك زيد في الرواية
التي تليها قال شعبة اظنه زيد بن ارقم وكانه احتمل عنده ان يكون ابن ابي ليلى اراد بقوله
قد زعم ذلك زيد اي زيد اخر غير ابن ارقم كزيد بن ثابت لكن الذي ظنه شعبة صحيح فقد
رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق علي بن الجعد جازما به وقوله زعم اي قال كما قدمنا مرارا
ان لغة الحجاز تطلق الزعم على القول **قوله** فقال دور الانصار اي منازلهم عن
انس في رواية عبد الصمد المعلقة هنا سمعت انسا وما ذكرته وصلها **قوله** عن ابي اسيد

زاد م

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالتصغير وهو الساعدي وهو مشهور بكنيته ويقال اسمه مالك **قوله** مالك بخيرد ور الانصار
بنو النجار هم من الخزرج والنجار هم تيم الله وسمي بذلك لانه ضرب رجلا فجره فقيل له النجار
وهو ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج **قوله** ثم بنو عبد الاشهل هم من الاوس وهو عبد الاشهل
ابن سعد بن الحارث بن الخزرج الاصغر بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة كذا وقع
في هذه الطريق ولكن وقع في رواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال
بنو عبد الاشهل وهم رهط سعد بن معاذ قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو النجار فذكر
الحديث الا انه قال بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل اخرجه احمد واخرجه مسلم من طريق صالح
ابن كيسان عن الزهري دون ما بعده من رواية معمر عن ثابت وقتادة واخرج مسلم
ايضا من طريق ابي الزناد عن ابي سلمة عن ابي اسيد مثل رواية انس عن ابي اسيد فقد
اختلف على ابي سلمة في اسناده هل شيخه فيه ابو اسيد او ابو هريرة ومتنه هل قدم عبد
الاشهل على بني النجار او بالعكس واما رواية انس في تقديم بني النجار فلم يختلف عليه فيها
ويؤيدها رواية ابراهيم بن محمد بن طلحة عن ابي اسيد وهي عند مسلم ايضا وفيها تقديم
بني النجار على بني عبد الاشهل وبنو النجار هم اخوال جد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
والدة عبد المطلب منهم وعليهم نزل لما قدموا المدينة فلهم مزية على غيرهم وكان انس منهم فلهم
مزيد عناية بحفظ فضايلهم **قوله** ثم بنو الحرث بن الخزرج اي الاكبر بن حارثة اي ابن عمرو بن
مالك بن الاوس المذكور **قوله** ثم بنو ساعدة هم من الخزرج ايضا وساعدة هو ابن كعب بن
الخزرج الاكبر **قوله** خير دور الانصار وفي كل دور الانصار خير لكن الاولى بعينه افضل
والثانية اسم اي الفضل حاصل في جميع الانصار وان تفاوتت مراتبه **قوله** فقال سعد اي
ابن عبادة كما في الرواية المعلقة التي بعدها وهو من بني ساعدة ايضا وكان كبيرهم يومئذ
قوله ما اري بفتح الهمزة من الرؤية وهي من اطلاقها على السموع ويحتمل ان يكون من الاعتقاد
ويجوز ضمها بمعنى الظن ووقع في رواية ابي الزناد المذكورة فوجد سعد بن عبادة في
نفسه فقال خلفنا فكنا اخر الاربعة واراد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال
له ابن اخيه سهل اذهب لتزد على رسول الله امره ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم
وليس حسبك ان تكون رابع اربعة فرجع **قوله** فسلقه فضلكم لم اقف على اسم الذي قال له
ذلك ويحتمل ان يكون هو ابن اخيه المذكور قبل **قوله** وقال عبد الصمد الى اخره يأتي موصولا في
مناقب سعد بن عبادة **قوله** في رواية سلمة هو عبد الرحمن بن عوف بنو النجار وبنو عبد الاشهل
كذا ذكره بالواو وفي رواية انس بثم وكذا رواية ابي حميد المذكورة بعدها وفيه اشعار بان الواو
قد يفهم منها الترتيب من جهة التقدم لا بمجرد الواو **قوله** حدثنا سليمان هو ابن بلال وعمرو بن
يحيى اي ابن عمارة وعباس بن سهل اي ابن سعد **قوله** عن ابي حميد هو الساعدي وهو مشهور
بكنيته ويقال ان اسمه عبد الرحمن ووقع في رواية الاصيلي عن ابي اسيد او ابي حميد بالشك
والصواب عن ابي حميد وحده كما سيأتي في اخر الخامس بغزوة تبوك **قوله** فلحقنا سعد بن عبادة
قائلا ذلك هو ابو حميد **قوله** فقال ابا اسيد هو منادي حذف منه حرف النداء **قوله** الم تر انا سه

في رواية

في رواية الكشميهني الم تران رسول الله وهو واضح **قوله** خير الانصار اي فضل بين
الانصار بعضها على بعض **قوله** خير بضم اوله وكذا قوله فجعلنا **قوله** اوليس بحسبكم باسكان
السين المهملة اي كافيكم وهذا يعارض ظاهر رواية مسلم المتقدمة فان فيها ان سعدا رجع
عن ارادة مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لما قال له ابن اخيه ويمكن الجمع بانه
رجع حينيذ عن قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك خاصة ثم انه لما لقي النبي صلى
الله عليه وسلم في وقت اخر ذكر له ذلك والذي رجع عنه انه اراد ان يورده مورد الانكار
والذي صدر منه ورد مورد العاتبة المتلطفة ولهذا قال له ابن اخيه في الاول انزد على رسول
الله امره **قوله** من الخيار اي الافاضل لانهم بالنسبة الى من دونهم افضل وكان الفاضلة
بينهم وقعت بحسب السبق الى الاسلام وبحسب مساعيهم في اعلاء كلمة الله ونحو ذلك ٥
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا حتى تلقوني على الحوض اي
مخاطبا للانصار بذلك **قوله** قاله عبد الله بن زيد اي ابن عاصم المازني وحديثه هذا
وصله المولف بأتم من هذا في غزوة حنين كما سياتي ان شاء الله تعالى **قوله** عن انس عن
اسيد مصغرا ابن حضير بمهملة ثم معجمة مصغرا ايضا وهو من رواية صحابي عن صحابي
زاد مسلم في روايته وقد رواه يحيى بن سعيد وهشام بن زيد عن انس بدون ذكر اسيد
ابن حضير لكن باختصار القصة التي هنا وذكر كل منهما قصة اخرى غير هذه فحديث يحيى
ابن سعيد تقدم في الجزية وحديث هشام ياتي في المغازي ووقع لهذا الحديث قصة اخرى
من وجه اخر فاخرج الشافعي من رواية محمد بن ابراهيم التيمي الى اسيد بن حضير طلب من
النبي صلى الله عليه وسلم لاهل بيتين من الانصار فامر لكل بيت بوسق من تمر وشطر من
شعير فقال اسيد يا رسول الله جزاك الله عنا خيرا فقال وانتم فجزاكم الله خيرا يا معشر
الانصار وانكم ستلقون بعدي اثرة الحديث اخرجه الترمذي والحاكم من وجه اخر عن
انس عن ابي طلحة وسنده ضعيف **قوله** ان رجلا من الانصار لم اقف على اسمه وزاد
مسلم في روايته محملا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ذكرت في المقدمة ان العامل
اسيد بن حضير والمستعمل عمرو بن العاص ولا ادري الان من اين نقلته **قوله** فانه ايما
ضمير الشان وابعد من قال يعود على الاقطاع **قوله** الا تستعملني اي تجعلني عاملا على الصدقة
او على بلد **قوله** كما استعملت فلانا لم اقف على اسمه **قوله** ستلقون بعدي اثرة بضم
الهمزة والمثلثة اشار واشار بذلك الى ان الامر يصير في غيرهم فيختصون دونهم بالاموال
وكان الامر كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم وهو معدود فيما اخبر به من الامور الاتية
فوقع كما قال وسياتي مزيد في الكلام عليه في الفتن **قوله** عن هشام هو ابن زيد بن انس
ابن مالك **قوله** وموعدكم الحوض اي حوض النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة **قوله**
حدثنا سفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد هو الانصاري **قوله** حين خرج سعد اي ساقر
قوله الى الوليد ابن عبد الملك فانضفه منه **قوله** اما لا اصله ان مكسورة الهمزة له
تخفيفة النون وهي الشرطية وما زايدة ولا نافية فادغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط
وتقديره تفعلوا او تفعلوا ورواه بعضهم بفتح همزة اما وهو خطا الا على لغة لبعض بني تميم فانهم

يفتحون الهمزة من اماحيث وردت قال عياض واللام من قوله اما لا مفتوحة عند الجمهور ووقع عند الاصيلي في اليوع من الموطا وعند الطبري في مسلم بكسر اللام والعروف فتحها وقد منع من كسرها ابو حاتم وغيره ونسبوه الى تغيير العامة لكن هو جار على مذهبهم في الامالة وان يجعل الكلام كله كانه كلمة واحدة **قوله باب** دعا النبي صلى الله عليه وسلم اصل الانصار والهاجرة اي قاتلا ذلك ذكر فيه حديث انس من رواية شعبة عن ثلاثة من شيوخه عنه وفي الاول فاصلح وفي الثاني فاغفر وفي الثالث فاكرم وبين في الثالث ان ذلك كان يوم الخندق ثم اورد حديث سهل وهو ابن سعد بلفظ حفر الخندق وفيه فاغفر وقوله على اكتادنا بالشاة جمع كتد وهو ما بين الكاهل الى الظهر وللكشميهني بالوحدة ووجه بان المراد تحمله على جنوبنا مما يلي الكتد وقوله فيه ومن قتادة عن انس هو معطوف على الاسناد الاول وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة ٥ بالاسنادين **قوله باب** قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هو مصير منه الى ان الاية نزلت في قصة الانصار فطابق الترجمة وقد قيل انها نزلت في قصة اخرى ويمكن الجمع **قوله** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسمه وسياتي انه انصاري زاد في رواية ابي اسامة عن فضيل بن غزوان في التفسير فقال يا رسول الله اصابني الجهد اي الشدة من الجوع وفي رواية جرير عن فضيل ابن غزوان عند مسلم اي مجهود **قوله** فبعث الى نسائه اي يطلب منهن ما يضيفه به **قوله** فقلن ما عندنا الا الماء وفي رواية جرير ما عندي وفيه ما يشعر بان ذلك كان قبل دخوله الحائل قبل ان يفتح الله لهم خيبر وغيرها **قوله** من يضم او يضيف اي من ياوي هذا فيضيفه وكان اولى وفي رواية ابي اسامة الا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله **قوله** فقال رجل من الانصار زعم ابن التين انه ثابت بن قيس بن شماس وقد اورد ذلك ابن بشكوال من طريق ابي جعفر بن النحاس بسنده عن ابي المتوكل الناجي مرسلا ٥ ورواه اسمعيل القاضي في احكام القران ولكن سياقه يشعر بانها قصة اخرى لان لفظه ان رجلا من الانصار عبر عليه ثلاثة ايام لا يجد ما يغطر عليه ويصبح ٥ صايما حتى فطن له رجل من الانصار يقال له ثابت بن قيس فقص القصة وهذا لا يمنع التعدد في الصنيع مع الضيف وفي نزول الاية قال ابن بشكوال وقيل هو عبد الله بن ابي رواحة ولم يذكر لذلك مستندا ورويه ابو الحسن القاضي احد الضعفاء المتروكين في كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه ابو هريرة راوي الحديث والصواب **الذي** يتعين الجزم به في حديث ابي هريرة ما وقع عند مسلم من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن ابيه باسناد البخاري فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة وبذلك جزم الخطيب لكن قال اظنه غير ابي طلحة زيد بن سهل المشهور وكانه استبعد ذلك من وجهين احدهما ان ابا طلحة زيد بن سهل مشهور لا يحسن ان يقال فيه فقام رجل يقال له ابو طلحة والثاني ان سياق القصة يشعر بانه لم يكن عنده ما يتغشى به هو واهله حتى احتاج الى اطفاء المصباح وابو طلحة جد زيد بن سهل كان

اكثر

الانصاري بالمدينة ما لا يبعد ان يكون بتلك الصفة من التقليل ويمكن الجواب عن الاستبعاد بن والله اعلم **قوله** الا قوت صبيان يحتمل ان يكون هو وامراته ٥ تغشيا وكان صبيانهم حينيذ في تخلهم اويتيما فاخروا لهم ما يكفيهم او نسب العشا الى الصبيه لانهم اليه اشد طلبا وهذا هو المعتمد لقوله في رواية ابي اسامة وطويه بطوننا الليلة وفي اخر هذه الرواية ايضا فاصبحنا طاويين ووقع في رواية وكيع عند مسلم فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه **قوله** واصبحي سراجك بهمزة تقطع اي اوقديه **قوله** يريني صبيانك في رواية لمسلم عليهم بشي **قوله** فجعلا يريانه كانهما في رواية الكشميهني بحذف الكاف من كانهما وقوله طاويين اي بغير عشا ٥ **قوله** ضحك الله الليلة او عجب من فعالكما في رواية جرير من صنيعكما وشبه الضحك الى الله تعالى مجازية والمراد بها الرضا بصنيعهما وقوله فعالكما في رواية فعلكما بالافراد قال في البارع الفعال بالفتح اسم الفعل الحسن مثل الجود والاكرام الكرم وفي التهذيب الفعال بالفتح فعل الواحد في الخير خاصة يقال هو كريم الفعال بفتح الفاء وقد يستعمل في الشر والفعال بالكسر اذا كان الفعل بين اثنين يعني انه مصدر فاعل مثل قاتل **قوله** فانزل الله ويؤثرون على انفسهم الى اخره هذا هو الاصح في سبب نزول هذه الاية وعند ابن مردويه من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر اهدي لرجل راس شاة فقال ان اخي وعياله احوج منا الى هذه فبعث به اليه فلم يزل يبعث واحدا الى اخر حتى رجعت الى الاول بعد سبعة ايام فنزلت ويحتمل ان تكون نزلت بسبب ذلك كله قيل في الحديث دليل على تفرد فعل الاب في الولد الصغير وان كان مطويا على ضرر خفيف اذا كان ذلك مصلحة دينية او دنيوية وهو محمول على اذا عرف بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك والعلم عند الله **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم يعني الانصار **قوله** حدثني محمد بن يحيى ابو علي هو النيسابوري المروزي الصايغ كان احد الحفاظ مات قبل البخاري باربع سنين **قوله** حدثنا فاد ان اخو عبدان هو عبد العزيز بن عثمان ابن جبلة وهو اصغر من اخيه وقد اكثر البخاري عن عبدان وادرك فاد ان لكنه روى عنه بواسطة **قوله** مر ابو بكر اي الصديق والعباس بن عبد المطلب وكان ذلك في مرض النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبكون وقوله فقال ما يبكيكم لم اقف على الذي خاطبهم بذلك هل هو ابو بكر او العباس ويظهر لي انه العباس **قوله** ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي كانوا يجلسونه معه وكان ذلك في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فخشوا ان يموت من مرضه فتفقدوا مجلسه فبكوا حزنا على فوات ذلك **قوله** فدخل كذا افرد بعد ان شيء والمراد به من خاطبهم وقد قدمته رجحان انه العباس تكون الحديث من رواية ابنه وكانه انما سمع ذلك منه **قوله** بحاشية برده بزيادة ها التانيث **قوله** واوصيكم بالانصار استنبط منه بعض الائمة ان الخلافة لا تكون في الانصار لان من فيهم الخلافة يوصون ولا يوصي بهم ولا دلالة فيه اذ لا مانع من ذلك **قوله** كرشي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعسى اي بطانتي وخاصتي قال الخطابي ضرب المثل بالكرش لانه مستقر غذا الحيوان الذي يكون فيه نماوه ويقال لفلان كرش منثورة اي عيال كثيرة والعنبة بفتح المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة ما يحرز فيه الرجل نفس ما عنده يريد انهم موضع سره وامانته قال ابن دريد هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم الموجز الذي لم يسبق اليه وقال غيره الكرش بمنزلة المعدة للانسان والعنبة مستودع الثياب والاول امر باطن والثاني امر ظاهر فكانه ضرب المثل بهما في ارادة اختصاصهم باموره الظاهرة والباطنة والاول اولي وكل من الامرين مستودع لما يخفى فيه قوله وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم يشير الي ما وقع لهم من المبايعة ليلة العقبة فانهم بايعوا علي ان يؤوا النبي صلى الله عليه وسلم وينصروه علي ان لهم الجنة ففوا بذلك قوله سمعت ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة وعبد الرحمن المذكور يكني ابا سليمان قوله ملحفة بكسر اوله قوله متعطفا بها اي متوشحا مرتديا والعطاف الرداء بذلك لوضعه علي العطفين وهما ناحيتا العنق ويطلق علي الاردية معاطف قوله وعليه عصابة بكسر اوله وهي ما يشد به الراس وغيرها وقيل في الراس بالتاوي غير الراس يقال عصاب فقط وهذا يرده قوله في الحديث الذي اخرجه مسلم عصب بطنه بعصابة قوله دسما اي لونها كلون الدسم وهو الدهن وقيل المراد كانها سود الكن ليست خالصة السواد ويحتمل ان تكون اسودت من العرق او من الطيب كالعالية ووقع في الجمعة دسمة بكسر السين وقدمتين من حديث انس الذي قبله انها كانت حاشية البرد والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الاصل وقيل المراد بالعصابة العمامة ومنه حديث مسح العصابة يب قوله حتى جلس علي المنبرين في حديث انس الذي قبله سبب ذلك وعرف ان ذلك كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم وصرح به في علامات النبوة وتقدم في الجمعة من هذا الوجه وزاد وكان اخر مجلس جلسه قوله في حديث انس وان الناس سيكثرون ويقلون اي انا الانصار يقلون وفيه اشارة الي دخول قبائل العرب والعجم في الاسلام وهم اصناف قبيلة ٥ الانصار فهما فرعن في الانصار من الكثرة بالتناسل فرعن في كل طايفة من اوليك فهم ابد ا بالنسبة الي غيرهم قليل ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلع علي انهم يقلون مطلقا فاخبر بذلك وكان كما اخبر لان الموجودين الان من ذرية علي بن ابي طالب ممن تحقق نسبه وقس علي ذلك ولا التفات الي كثرة من يدعي انه منهم بغير برهان قوله فمن ولي منكم امرا يضر فيه احدا او ينفعه قيل فيه اشارة الي ان الخلافة تكون في الانصار قلت وليس صريحا في ذلك اذ لا تمتنع التوصية علي تقدير ان يقع الجور ولا التوصية للمتبوع سواء كان منهم او من غيرهم قوله قليبتها وزعن معيشهم اي في غير الحدود وحقوق الناس قوله حتى يكونوا كالملح في الطعام في علامات النبوة منزلة الملح في الطعام اي في القلة لانه جعل غاية قلتهم ان انتهوا الي ذلك والملح بالنسبة الي

جلة الطعام جزء يسير منه والمراد بذلك المعتدل قوله مناقب سعد بن معاذ اي ابن النعمان بن امرء القيس بن عبد الاشهل وهو كبير الاوس كما ان سعد ابن عبادة كبير الخزرج واياهما اراد الشاعر بقوله

٥ فان يسلم السعدان يصبح محمد ٥ بمكة لا يخشى خلاف المخالف ٥ قوله اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير الذي اهداها له اكيدر دومة كما بينه انس في حديثه المتقدم في كتاب الهبة قوله رواه قتادة والزهري سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم اما رواية قتادة فوصلها المولف في الهبة واما رواية الزهري فوصلها في اللباس ويأتي ما يتعلق بها هناك ان شاء الله تعالي قوله حدثنا فضيل بن مساور بضم الميم وتخفيف المهملة هو بصري يكني ابا المساور وكان ختن ابي عوانة وليس له في البخاري الا هذا الموضع قوله ختن ابي عوانة بفتح الحجة والمثناة اي صهره زوج ابنته وهذا يطلق علي من كان من اقارب الزوجة المراة قوله وعن الاعمش هو معطوف علي الاسناد الذي قبله وهذا من شان البخاري في حديث ابي سفيان طلحة بن نافع صاحب جابر لا يخرج له الا مقرونا بغيره او استشهادا قوله فقال رجل لجابر لم اقف علي اسمه قوله فان البرا يقول اهتز السرير اي الذي حمل عليه قوله انه كان بين هذين الحيين اي الاوس والخزرج قوله ضغاين بالضاد والغين المعجمتين جمع ضغينة وهي الحقد قال الخطابي انما قال جابر ذلك لان سعدا كان من الاوس والبرا كان من الخزرج والخزرج لا تفتخر للاوس بالفضيلة كذا قال وهو خطا فاحش فان البرا ايضا اوسي لانه ابن عازب بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس يجتمع مع سعد بن معاذ في الحرث بن الخزرج والخزرج ولد الحرث بن الخزرج ليس هو الخزرج الذي تقابل الاوس وانما سمي علي اسمه نعم الذين هم تقابلوا الاوس جابر وانما قال جابر ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله فكانه تعجب من البرا كيف قال ذلك مع انه اوسي شرفا لا وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لا ينفي ذلك ان اقول الحق فذكر الحديث والعذر للبرا انه لم يقصد تغطية فضل سعد بن معاذ وانما فهم ذلك فجزم به هذا الذي يليق ان يظن به وهو دال علي عدم تعصبه ولما جزم الخطابي بما تقدم احتاج هو ومن تبعه الي الاعتذار عما صدر من جابر في حق البرا وقالوا في ذلك ما محصله ان البرا معذور لانه لم يقل ذلك علي سبيل العداوة لسعد وانما فهم شيئا محتملا فحمل الحديث عليه والعذر لجابر انه ظن ان البرا اراد الغض من سعد فساغ له ان ينتصر له والله اعلم وقد انكر ابن عمر ما انكره البرا فقال ان العرش لم يهتز لاحد ثم رجع عن ذلك وجزم بانه اهتز له عرش الرحمن اخرج ذلك ابن حبان من طريق مجاهد عنه والمراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه يقال لكل من فرح بقدوم قادم عليه اهتز لقدومه ومنه اهتزت الارض بالنبات اذا اخضرت وحسنت ووقع ذلك في حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ اهتز العرش فرحا به لكنه تاوله كما تاول البرا بن عازب فقال اهتز العرش فرحا بلقاء الله سعدا حتى تفتحت اعواده

علي عوانة قال ابن عمر في حديث عطا مقال لانه من اختلط في اخر عمره وبعارضه
روايته ايضا ما صححه الترمذي من حديث انس قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ
قال المنافقون ما اخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة كانت
تحمله قال الحاكم الاحاديث التي تصرح باهتزاز العرش لمجيء خرجة في الصحيحين
وليس لمعارضها في الصحيح ذكر انتهى وقيل المراد باهتزاز العرش اهتزاز حملة العرش
ويؤيده حديث ان جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت له ابواب السماء واستبشر
به اهلها اخرجه الحاكم وقيل هي علامة نصبها الله لموت من يموت من اوليائه ٥
لتشعر ملائكته بفضله وقال الخربي اذا عظموا الامر نسبوه الى عظيم فاينما لون قامت
لموت فلان القيامة واظلمت الدنيا وغو ذلك وفي هذا منقبة عظيمة لسعد واما تاويل
البراعلي انه اراد بالعرش السرير الذي حمل عليه فلا يستلزم ذلك فضلا له لانه
يشركه في ذلك كل ميت الا ان يريد اهتز حامله السرير فرحا بقدومه على ربه فيتجه
ووقع لمالك نحو ما وقع لابن عمر ولا فذكر صاحب الغنية فيها ان مالكا سيل عن هذا
الحديث فقال انها ك ان تقوله وما يدعو المرء ان يتكلم بهذا ومايدري ما فيه من الغرو
قال ابو الوليد بن رشد في شرح الغنية انما نهى مالك ليلا يسبق الى وهم الجاهل ان
العرش اذا تحرك تحرك الله بحركته كما يقع للمجالس منا على كرسيه وليس العرش بموضع
استقرار له تبارك وتعالى وتنزه عن مشابهة خلقه انتهى ملخصا والذي يظهر ب
ان مالكا انما نهى عنه لهذا اذ لو خفي من هذا ما اسند في الوطا حديث ينزل الله الى
سما الدنيا لانه اصرح في الحركة من اهتزاز العرش ومع ذلك نعتقده سلف الامة وعلما
السنة من الخلف ان الله منزه عن الحركة والنحول والحلول ليس كمثله شيء ويحتمل
الفرق بان حديث سعد ما ثبت عنده فامر بالكف عن التحدث به بخلاف حديث
النزول فانه ثابت فرواه وكل امره الى فهم اولي العلم الذين يسمعون في القران
استوى على العرش ونحوه ذلك وقد جاء حديث اهتز العرش لسعد بن معاذ
عن عشرة من الصحابة او اكثر وثبت في الصحيحين فلا معنى لانكاره قوله ان ناسا
نزلوا على حكم سعد هم بنو قريظة وسياتي شرح ذلك في المغازي وقوله في هذه
الرواية فلما بلغ قريبا من المسجد النبوي اي الذي اعده النبي صلى الله عليه وسلم
ايام محاصرته لبني قريظة اي للصلاة فيه واخطا من زعم انه غلط من الراوي لظنه
انه اراد به المسجد النبوي بالمدينة وقال ان الصواب ما وقع عند ابي داود من
طريق شعبة ايضا بهذا الاسناد بلفظ فلما دين من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واذا
حمل على ما قررته لم يكن بين اللفظين تناف وقد اخرجه مسلم كما اخرجه البخاري كذلك
قوله باب منقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر انا اسيد هو ابن
ابن حضير بن سماك بن عبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل
الانصاري الاوسي الاشهلي يكنى ابا يحيى وقيل غير ذلك ومات في سنة عشرين
في خلافة عمر على الاصح وعباد بن بشر هو ابن وقش كما سياتي وفي تاريخ البخاري

ومسند

ومسند ابي يعلى وصححه الحاكم من طريق ابن اسحق عن يحيى بن عباد عن ابيه عن
عائشة قالت ثلاثة من الانصار لم يكن احد يعدل عليهم فضلا كلهم من بني عبد الاشهل
سعد بن معاذ واسيد بن حضير وعباد بن بشر قوله ان رجلين ظهر من روايته
سمر ان اسيد بن حضير احدهما ومن رواية حماد ان الثاني عباد بن بشر وكذلك
جزم به المولف في الترجمة واشار الى حديثها فاما رواية سمر فوصلها عبد الرزاق
في مصنفه عنه ومن طريقه الاسمعيلي بلفظ ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار
تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة
الظلمة ثم خرجا وبيد كل منهما عصيه فاضات عصي احدهما حتى مشيا في ضوئها حتى اذا
افترقت بهما الطريق اضات عصي الاخر فمشى كل منهما في ضوء عصاه حتى بلغ اهله
واما رواية حماد بن سلمة فوصلها احمد والحاكم في المستدرك بلفظ ان اسيد بن حضير
وعبادا كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء مدلهم فلما خرجا اضات عصي
احدهما فمشيا في ضوئها فلما افترقت بهم الطرق اضات عصي الاخر قوله وعباد بن
بشر كذا للاكثر بضم الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابي الحسن القابسي بشير بفتح
اوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية وهو غلط وفي الصحابة عباد بن بشر بن قطبي
وعباد بن بشر بن نهيك وعباد بن بشر بن وقش وصاحب هذه القصة هو هذا
الثالث وهم من زعم خلاف ذلك قوله مناقب معاذ بن جبل ابن
عمرو بن اوس من بني اسد بن شاردة بن مرتد بفتح المثناة الفوقية ابن ابنه ابن حسم
ابن الخزرج الخزرجي يكنى ابا عبد الرحمن شهد بدرا والعقبة وكان امير النبي صلى
الله عليه وسلم على اليمن ورجع بعده الى المدينة ثم خرج الى الشام مجاهدا فمات في
طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو استقرؤا القران
وقد تقدم شرحه قريبا وهذا قد اخرج ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة
رفعه نعم الرجل معاذ بن جبل كان عقبيا بدريا من فقهاء الصحابة وقد اخرج الترمذي
وابن ماجة عن انس رفعه ارحم امتي ابو بكر واعلمهم بالحلال والحرام معاذ ورجاله
ثقات وصح عن عمر انه قال من اراد الفقه فليات معاذا وسياتي له ذكر في تفسير
سورة النحل وعاش معاذ ثلاثة وثلاثين سنة على الصحيح قوله منقبة سعد
ابن عبادة اي ابن دليم بن حارثة بن ابي حزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج
ابن ساعدة يكنى ابا ثابت وهو والد قيس بن سعد احد مشاهير الصحابة
وكان سعد كبير الخزرج واحد المشهورين بالجود ومات بحوران من ارض الشام سنة
اربع عشرة او خمس عشرة في خلافة عمر تقدم ذكر فيه حديث ابي اسيد في دور
الانصار وقد تقدم قريبا واورده هنا لقوله في هذه الطريق وكان ذا قدم في
الاسلام قوله وقالت عائشة وكان قبل ذلك رجلا صالحا هذا طرف من حديث الافك
الطويل وسياتي بتمامه في تفسير سورة النور ان شاء الله تعالى وذكرت عايشة فيه
ما دار بين سعد بن عبادة واسيد بن حضير حيث قال له وان كان من اخواننا

من الخزرج فمر بنا مارك فقال له سعد بن عبادة لاستطيع قتله فثار بينهم الكلام الى
ان سكتهم النبي صلى الله عليه وسلم فاشارت عائشة الى ان سعد بن عبادة كان قبل
ان ينزل تلك المقالة رجلا صالحا ولا يلزم من ذلك ان يكون خرج عن هذه الصفة اذ
ليس في الخبر تعرض لما بعد تلك المقالة والظاهر استمرار ثبوت تلك الصفة له لانه
معذور في تلك المقالة لانه كان فيها متاولا فلذلك اورده المصنف في مناقبه ولم
يدمنه ما يعاب به قبل هذه المقالة وعذر سعد فيها ظاهر لانه تخيل ان الاوس اراد
الغض من قبيلته الخزرج لما كان بين الطايفتين فرد عليه ثم لم يقع من سعد بعد ذلك
شئ يعاب به الا انه امتنع من بيعة ابي بكر فيما يقال وتوجه الى الشام فمات بها والعذر
له في ذلك انه تاول ان للانصار في الخلافة استحقاقا فبقي علي ذلك وهو معذور
وان كان ما اعتقده من ذلك خطا والله اعلم **قوله** مناقب ابي بن كعب
ابي ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي
البخاري يكنى ابا المنذر وابا الطفيل كان من السابقين من الانصار شهد العقبة وبدرا
وما بعدها مات سنة ثلاثين وقيل قبل ذلك ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو
المتقدم قريبا في مناقب عبد الله بن مسعود **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب
زاد الحاكم من وجه اخر عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرا عليه لم يكن الذين كفروا وقوا فيها ان ذات الدين عند الحنيفية لا اليهودية ولا
النصرانية ولا المجوسية من يفعل خيرا فلن يكفره **قوله** قال وسماني اي لهل نص
علي باسمي او قال اقرا علي واحد من اصحابك فاخبرني انت فلما قال له نعم بكى اما
فرحا وسرورا بذلك واما خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعمة وفي رواية
للطبراني من وجه اخر عن ابي بن كعب قال نعم باسمك ونسبك في الملا الاعلى قال
القرطبي تعجب ابي من ذلك لان تسمية الله له ونصه عليه ليقرا عليه النبي صلى الله
عليه وسلم شرف عظيم فلذلك بكى اما فرحا واما خشوعا قال ابو عبيد المراد بالعرض
علي ابي ليتعلم ابي منه القراة ويستثبت فيها وليكون عرض القران سنة وللتنبيه
على فضيلة ابي بن كعب وتقدمه في حفظ القران وليس المراد ان يستذكر منه
النبي صلى الله عليه وسلم شيا بذلك العرض ويوخذ من هذا الحديث مشروعية
التواضع في اخذ الانسان العلم من اهله وان كان دونه وقال القرطبي خص هذه
السورة بالذكر لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب
المنزلة على الانبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان اهل الجنة والنار مع وجازتها
قوله مناقب زيد بن ثابت ابي ابن الضحاك بن زيد بن لوذان من بني
مالك بن النجار كاتب الوحي واحد فقهاء الصحابة مات سنة خمس واربعين **قوله**
جمع القران اي استظهره حفظا **قوله** وابو زيد هو قال انس هو احد عمومتي ذكر علي بن
المديني انه اسمه اوس وعن يحيى بن معين هو ثابت بن زيد وقيل هو سعد بن عبيد

ابن

ابن النعمان وبذلك جزم الطبراني عن شيخه ابي بكر بن صدقة قال وهو الذي كان
يقال له القاري وكان على القادسية واستشهد بها وهو والد عمير بن سعد وعن
الواقدي هو قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء بن حرام الانصاري البخاري ويرجحه
قول انس احد عمومتي فانه من قبيلة بني حرام وليس في هذا ما يعارض حديث عبد الله
ابن عمرو استقرئوا القران من اربعة فذكر اثنين من الاربعة ولم يذكر اثنين لانه انما
ان يقال لا يلزم من الامر باخذ القراة عنهم ان يكونوا حملوا استظهروه جميعه واما ان
لا يوخذ بمفهوم حديث انس لانه لا يلزم من قوله جمع اربعة ان لا يكون جمع غيرهم فلعلم
اراد انه لم يقع جميعه لاربعة من قبيلة واحدة الا لهذه القبيلة وهي الانصار وسياتي
الكلام على جمع القران في كتاب فضائل القران **قوله** مناقب ابي طلحة هو
زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري الخزرجي النجاري وهو زوج ام سليم
والدة انس وقد تقدم بيان وفاته وتاريخها في الجهاد **قوله** مجوب بفتح الجيم وكسر
الواو المشددة اي مترس عليه يقيه بها ويقال للترس جوبة والجمعة بمهملة ترجيم
مفتوحتين الترس **قوله** شديد القد تكسر كذا للاكثر بنصب شديد او بعدها
لقد بلام ثم قد وللبعض بالاضافة شديد القد بسكون اللام وكسر القاف والقد
سير من جلد غير مدبوغ يريد انه شديد وترا القوس وبهذا جزم الخطابي وتبعه ابن
التين وقد روي باليم المفتوحة بدل القاف وسياتي بقية ما يتعلق بهذا الحديث
في المغازي ان شا الله تعالى **قوله** مناقب عبد الله بن سلام بتخفيف
اللام ابن الحارث من بني قينقاع وهو من ذرية يوسف الصديق وكان اسم عبد الله
ابن سلام في الجاهلية الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله اخرجه ابن
ماجة وكان حليفا الخزرج من الانصار اسلم اول ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وسياتي شرح ذلك في اوايل الهجرة وزعم الداودي انه كان من اهل بدر وسبقه
الى ذلك ابو عروبة وتفرد بذلك ولا يثبت وغلط من قال انه اسلم قبل وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم بعامين ومات عبد الله بن سلام سنة اربعين **قوله** عن
ابي النضر في رواية ابي يعلى عن يحيى بن معين عن ابي مصهر عن مالك حدثني
ابو النضر **قوله** عن عامر مثل رواية عاصم بن مهجع عن مالك عند الدارقطني قال
سمعت ابي **قوله** ما سمعت ابي اخره استشكل بانه صلى الله عليه وسلم قد قال
لجماعة انهم من اهل الجنة غير عبد الله بن سلام ويجاب ان لا يطلع سعد على ذلك
واجيب بانه كره تزكية نفسه لانه احد العشرة المبشرين بذلك وتعقب
بانه لا يلزم ذلك ان سمع سماعه مثل ذلك في حق غيره ويظهر لي في الجواب
انه قال ذلك بعد موت المبشرين لان عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتاخر
بعده من العشرة غير سعد وسعيد ويوخذ هذا من قوله يمشي على الارض ووقع
في رواية اسحق بن الطباع عن مالك عند الدارقطني من طريق سعيد بن داود
عن مالك ما يعكر على هذا التاويل فانه اورده بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقوله يدخل عليكم رجل من الجنة فدخل عبد الله بن سلام وهذا يؤيد صحة رواية الجماعة
ويضعف رواية سعيد بن داود **قوله** قال لا ادري قال مالك او في الحديث اي لا ادري
هل قال مالك ان نزول هذه الاية في هذه القصة من قبل نفسه او هو بهذا الاسناد
وهذا الشك في ذلك من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري وهم من قال انه من التعيني
اذ لا ذكر للتعيني هنا ولم ار هذا عن عبد الله بن يوسف ايضا الا عند البخاري وقد رواه
عن عبد الله بن يوسف ايضا اسمعيل بن عبد الله الملقب سمويه في فوايده ولم يذكر
هذا الكلام عن عبد الله بن يوسف وكذا اخرجه الاسمعيلي عن عبد الله بن يوسف وكذا
اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من وجهين اخرين عن عبد الله بن يوسف واخرجه
من طريق ثالث عنه بلفظ اخر مختصرا على الزيادة دون الحديث وقال انه وهم
ورد ابن مندة في الايمان من طريق اسحق بن يسار عن عبد الله بن يوسف الحديث
والزيادة فقال فيه قال اسحق فقلت لعبد الله بن يوسف ان ابا مسهر حدثنا بهذا
عن مالك ولم يذكر هذه الزيادة قال فقال عبد الله بن يوسف تكلم به عقب الحديث
وكانت معي الواحي فكتبت انتهى وظهر بهذا سبب قول البخاري ما ادري الى اخره
وقد اخرجه الاسمعيلي والدارقطني في غرايب مالك من طريق ابي مسهر وغاصم
بن مهجع وعبد الله بن وهب واسحق بن عيسى زاد الدارقطني وسعيد بن داود
واسحق الفروي كلهم عن مالك بدون هذه الزيادة فالظاهر انها مدرجة من هذا
الوجه ووقع في رواية ابن وهب عند الدارقطني التصريح بانها في قول مالك لا
انها قد جات من حديث ابن عباس عند ابن مردويه ومن حديث عبد الله بن
سلام نفسه عند الترمذي واخرجه ابن مردويه ايضا من طريق عنه وعند
ابن حبان من حديث عوف بن مالك ايضا انها نزلت في عبد الله بن سلام وقد
استنكر الشعبي فيما رواه عبد بن حميد عن النضر بن شميل عن ابن عوف عنه
نزولها في عبد الله بن سلام لانه انما اسلم بالمدينة والسورة مكية فاجاب ابن
سيرين بانه لامانع ان تكون السورة مكية وبعضها مدني وبالعكس وبهذا جزم
ابو العباس في مقامات التنزيل فقال لا احقاف مكية الا قوله وشهد شاهد الى
اخر الاية انتهى ولامانع ان تكون جميعها مكية ويقع الاشارة فيها الى ما سيقع بعد
الهجرة من شهادة عبد الله بن سلام وروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق
سعيد بن جبير ان الاية نزلت في ميمون بن مامين وفي تفسير الطبري عن ابن
عباس انها نزلت في ابن سلام وغيره بن وهب بن مامين النضري وفي تفسير
مقاتل اسمه مامين بن مامين ولامانع ان تكون نزلت في الجميع **قوله** عن محمد هو
ابن سيرين وقيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة **قوله** ما ينبغي هو انكار
من ابن سلام على من قطع له بالجنة فكانه ما سمع حديث سعد وكانهم هم سمعوه
ويحتمل ان يكون هو ايضا سمعه لكنه كره الثناء عليه بذلك تواضعا ويحتمل ان يكون
انكار منه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم فاخبره بان

ذلك

ذلك لا تعجب فيه لما ذكره له من قصة المنام واشار بذلك الى انه لا ينبغي
لاحد الكلام بما لا علم له به اذا كان الذي اخبره به من اهل الصدق **قوله** فقبل لي
ارق في رواية الكشميهني ارقه بزيادة ها وهي لها السكت **قوله** فاتاني منصف
بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها فا وفي رواية الكشميهني
بفتح الميم والاول اشهر وهو الخادم **قوله** رقيت بكسر القاف وحكي فتحها وقوله
في الرواية الثانية وصيف كان منصف يريد ان معاذ او هو ابن معاذ روى الحديث
عن عبد الله بن عون كما رواه عن الزهري ازهر عن السمان فابدل لهذه اللفظة
بهذه اللفظة وهي بمعناها والوصيف الخادم الصغير غلاما كان او جارية **قوله**
فاستيقظت والعروة في يدي اي ان الاستيقاظ كان حال الاخذ من غير فاصلة
ولم يرد انها بقيت في حال يقظته ولو حمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة الله لكن الذي
يظهر خلاف ذلك ويحتمل ان يريد ان اثرها بقي في يده بعد الاستيقاظ كان يصبح
فيري يده مقبوضة **قوله** وذلك الرجل عبد الله بن سلام هو قول عبد الله بن
سلام ولا مانع من ان يخبر بذلك ويريد نفسه ويحتمل ان يكون من كلام الراوي
قوله عن ابيه هو ابو بردة بن ابي موسى الاشعري **قوله** في بيت التنوين للتعظيم
ووجه تعظيمه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل فيه مثلا وان هذا القدر اقتضى
ان دخل هذا الحديث في مناقب ابن سلام او دل عليه بتركه فهو اعدله المستفر
من الورع **قوله** انك بارض يمشي ارض العراق الرايفها فاش اي شايع **قوله**
حل بكسر المهملة تين بكسر المثناة وسكون الموحدة معروف **قوله** حلقت بفتح
القاف وتشديد المثناة وهو علف الدواب **قوله** فانه ربا يحتمل ان يكون ذلك
راي عبد الله بن سلام والا فالمتفق عليه انه انما يكون ربا اذا اشترط ثم الورع
تركه **قوله** ولم يذكر النضر بن شميل وابو داود الطيالسي ووهب اي ابن جرير
عن شعبة البيت اي قول سليمان بن حرب عن شعبة في روايته ويدخل في
بيت وقد وقع في رواية ابي اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده
ابي بردة في كتاب الاعتصام بلفظ انطلق الى المنزل فاستقبل من قدح شرب
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث **قوله** ذكر حزن بن عبد الله
البجلي اي ابن جابر بن مالك من بني انمار بن اراش نسبوا الى امهم بجيلة يكنى ابا عمرو
على المشهور واختلف في وقت اسلامه والصحيح انه في سنة الوفود سنة تسع وهم
من قال انه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل يوما لما ثبت في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس في حجة الوداع وذلك قبل موته
صلى الله عليه وسلم باكثر من ثمانين يوما وكان موت جرير سنة خمسين وقيل بعدها
قوله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما منعني من الدخول اليه اذا
كان في بيته فاستاذنت عليه وليس كما حمله بعضهم على خلافه فقال كيف جاز
له ان يدخل على محرم بغير حجاب ثم تكلف في الجواب ان المراد مجلسه المختص بالرجال

شبكة الألوكة www.alukah.net

او المراد بالحجاب منع ما يطلبه منه قلت وقوله ما حجبني يتناول الجميع مع بعد ارادة الاخير
قوله ولا راني الا ضحك في رواية الحميدي عن اسحيل الاتي في وجهي وروي احمد وابن حبان
من طريق الغيرة بن سبيل عن جرير قال لما دنوت من المدينة الخ ثم لبثت حليتي ثم دخلت
فرماني الناس بالحدق فقلت لهم ذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ذكرك باحسن
ذكر فقال يدخل عليكم رجل من خير ذي يمن على وجهه مسحة ملك **قوله** وعن قيس هو موصول
بالاسناد المذكور **قوله** ذو الخلصة بفتح المعجمة واللام والصاد المهملة وحكي اسكان اللام وقوله
اليمانية بتخفيف الميم وحكي تشديدها وقوله والكعبة الشامية استشكل الجمع بين هذين
الموضعين وسياتي شرح هذه القصة في اواخر المغازي مع الكلام على قوله الكعبة
اليمانية والكعبة الشامية ان شاء الله تعالى **قوله** ذكر حذيفة بن اليمان
العبسي بالموحدة واسم اليمان حسل بمهملتين وكسر اوله وسكون ثانيه ثم لام ابن جابر
له ولابيه صحبة **قوله** لما هزم بضم اوله وقوله اخراكم اي اقتلوا اخراكم او اجذروا اخراكم
او ابصروا اخراكم وقوله احتجزوا اي انفصلوا من القتال جزوا منتبع بعضهم من بعض
وسياتي بقية شرح هذه القصة في كتاب المغازي **قوله** قال ابو القاسم هو هشام بن
عروة نقله عن ابيه عروة وفصله من حديث عايشة فصار مرسلا وقوله ما زالت في
حذيفة منها اي من هذه الكلمة اي بسببها وقوله بقية خير يوخذ منه ان فعل الخير
تعود بركته على صاحبه في طول حياته تنبيه وقع ذكر جرير وحذيفة موخرا
عن ذكر خديجة مع كون غالب احوالها عليها السلام وفي بعضها مقدما وهو اليق فان
الذي يظهر انه اخر ذكر خديجة مع كون غالب احوالها متعلقة باحوال النبي صلى الله
عليه وسلم قبل البعث فوقع له في ذلك حسن التخلص من المناقب التي استطرد
من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اليها فلما فرغ منها رجع الى بقية سيرته ومغازيه
والله اعلم **قوله** باب تزويج خديجة النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها
كذا في النسخ تزويج وتفعيل قد يجي بمعنى تفعل وهو المراد هنا وفيه حذف تقديره
تزويجه من نفسه **قوله** خديجة هي اول من تزوجها صلى الله عليه وسلم وهي
بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي يجتمع مع صلى الله عليه وسلم في قصي
وهي من اقرب نسايه اليه في النسب ولم تتزوج من ذرية قصي غيرها الا ام حبيبة
وتزوجها سنة خمس وعشرين من مولده صلى الله عليه وسلم في قول الجمهور زوجه
اياها ابوها خويلد ذكره البيهقي من حديث الزهري باسناده عن عمار بن ياسر
وقيل عمها عمرو بن اسد ذكره ابن الكلبي وقيل اخوها عمرو بن خويلد ذكره ابن
اسحق وكانت قبله عند ابي هالة بن النباش بن زرارة التميمي حليف بني عبد
الدار واختلف في اسم ابي هالة فقيل مالك قاله الزبير وقيل زرارة حكاه ابن
منده وقيل هند جزم به العسكري وقيل اسمه النباش جزم به ابو عبيد وابنه
هند روى عنه الحسين بن علي فقال حدثني خالي لانه اخو فاطمة لامها ولهند هذا ولد
اسمه هند ذكره الدولابي وغيره فعلى قول العسكري فهو من اشتراك مع ابيه وحده

في الاسم

في الاسم ومات ابو هالة في الجاهلية وكانت خديجة قبله عند عتيق بن عابد
المخزومي وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يتزوج خديجة قد سافر بها تجارا فضلا
الى الشام فراى منه ميسرة غلاما ما رغبها في تزويجه قال الزبير وكانت خديجة
تدعى في الجاهلية الطاهرة ومات على الصحيح بعد البعث بعشر سنين في شهر رمضان
وقيل بثمان وقيل بسبع فاقامت معه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة على
الصحيح وقال ابن عبد البر اربعا وعشرين سنة واربعة اشهر وسياتي من حديث
عايشة ما يويد الصحيح في ان موتها قبل الهجرة بثلاث سنين وذلك بعد المبعث على
الصواب بعشر سنين وقد تقدم في اول بدء الوحي بيان تصديقها للنبي صلى الله عليه
وسلم في اول وهلة ومن ثباتها في الامر ما يدل على قوة يقينها ووفور عقلها وصحة
عزمها لاجرم كانت افضل نسايه على الراجح وقد تقدم في ذكر مريم من احاديث الانبيا
بيان شيء من هذا وروى الفاكهي في كتاب مكة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عند ابي طالب فاستاذنه ان يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث بعده جارية
له يقال لها نبعة فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت نبعة فرايت عجبا ما هو
الا ان سمعت به خديجة فخرجت الي الباب فاخذت بيده فضمته الى صدرها وقبلته
ثم قالت بابي وامي والله ما افعل هذا الشيء ولكني ارجو ان تكون انت النبي الذي
سيبعث فان تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك لي قالت
فقال لها والله لين كنت انا هو لقد اصطنعت عندي مالا اضيعه ابدا وان يكن
غيري فان الاله الذي تصنعين هذا لاجله لا يضيعك ابدا ثم ذكر المصنف في الباب
احاديث لا تصريح فيها بما في الترجمة الا ان ذلك يوخذ بطريق اللزوم من قول
عايشة ما غرت على امراة ومن قوله صلى الله عليه وسلم وكان لي منها ولد وغير
ذلك الحديث الاول **قوله** حدثني محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن
قوله سمعت عبد الله بن جعفر هو ابن ابي طالب ووقع عند عبد الرزاق عن
ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن
جعفر وهو من المزيد في متصل الاسانيد لتصريح عبده في هذه الرواية بسماع
عروة من عبد الله بن جعفر **قوله** سمعت علي بن ابي طالب زاد مسلم من رواية
ابي اسامة عن هشام بالكوفة واتفق اصحاب هشام على ذكر علي فيه وقصر
به محمد بن اسحق فرواه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى
الله عليه وسلم اخرجه احمد وابن حبان والحاكم لكن لفظه مغاير لهذا اللفظ والظاهر
انهما حديثان وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي هشام عن ابيه وصحابي عن
صحابي عبد الله بن جعفر عن عمه **قوله** خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة
قال القرطبي الضمير عايد على غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة يعني به
الدنيا وقال الطيبي الضمير الاول يعود على الامة التي كانت فيها مريم والثاني على
هذه الامة قال وانما اكرر الكلام تنبيها على ان حكم كل واحد منهما غير حكم الاخرى

شبكة الألوكة www.alukah.net

قلت ووقع عند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث واشار وكيع الى السما والارض فكانه اراد ان يبين ان خير نسايها الدنيا وان الضميرين يرجعان الى الدنيا وبهذا جزم القرطبي ايضا وقال الطيبي اراد انها خير من تحت السما الدنيا وفوق الارض من النسا قال ولا يستقيم ان يكون تفسيرا لقوله نسايها لان هذا الضمير لا يصلح ان يعود الى السما كذا قال ويحتمل ان يريد ان الضمير الاول يرجع الى السما والثاني الى الارض ان ثبت ان ذلك صدر في حياة خديجة وتكون النكتة في ذلك ان مريم ماتت فخرج بروحها الى السما فلما ذكرها اشار الى السما والثاني الى الارض ان ثبت ان ذلك صدر في حياة خديجة وتكون النكتة في ذلك ان مريم ماتت فخرج بروحها الى السما فلما ذكرها اشار الى السما وكانت خديجة اذ ذاك في الحياة فكانت في الارض فلما ذكرها اشار الى الارض وعلى تقدير ان تكون بعد موت خديجة فالمراد انها خير من صعد بروحها الى السما وخير من دفن جسدها في الارض وتكون الاشارة عند ذكر كل واحدة منهما والذي يظهر لي ان قوله خير نسايها خبر مقدم والضمير لمريم فكانه قال مريم خير نسايها اي نسا زمانها لما تقدم في احاديث الانبيا في قصة موسى في ذكر اسية من حديث ابي موسى رفعه كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم واسية فقد اثبت في هذا الحديث الكمال لاسية كما اثبته لمريم فامتنع حمل الخيرية في حديث الباب على الاطلاق وجا ما يفسر المراد صريحا فروى البزار والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه لقد فضلت خديجة على نسا امتي كما فضلت مريم على نسا العالمين وهو حديث حسن الاسناد واستدل بهذا الحديث على ان خديجة افضل من عايشة قال ابن التين ويحتمل ان لا تكون عايشة دخلت في ذلك لانها كانت لها عند موت خديجة ثلاث سنين فلعل المراد النسا البوالغ ومن لم تبلغ الحلم ممن كانت موجودة وممن سيوجد وقد اخرجه النسايي باسناد صحيح واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا افضل نسا اهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم واسية وهذا نص صريح لا يحتمل التاويل قال القرطبي لم يثبت في حق واحدة من الاربع انها نبية الا مريم وقد اورد ابن عبد البر من وجه اخر عن ابن عباس رفعه سيدة نسا العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم اسية قال وهذا حديث حسن يرفع الاشكال قال ومن قال ان مريم ليست نبية لتسويتها في حديث الباب بخديجة وليست خديجة بنبية بالاتفاق والجواب انه لا يلزم من التسوية في الخير التسوية في جميع الصفات وقد تقدم ما قيل في مريم في ترجمتها من احاديث الانبيا والله اعلم الحديث الثاني قوله حدثنا الليث قال كتب الي هشام بن عروة وكذا عند ابي عوانة فلعل الليث لقي هشاما بعد ان كتب به اليه فحدثه به او كان مذهبه اطلاق حدثنا في الكتابة وقد نقل ذلك الخطيب عنه في علوم الحديث قوله ما غرت على امراة فيه ثبوت الغيرة وانها كانت غير مستنكرة وقوعها من فاضلات النسا فضلا عمن دونهن وان عايشة

ووقع عند الاسمعيلي من وجه اخر عن الليث حدثني هشام ابن عروة

كانت تغار من نسا النبي صلى الله عليه وسلم لكن كانت تغار من خديجة اكثر وقد بينت سبب ذلك وانه لكثرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اياها ووقع في الرواية التي بعد هذه بابين من هذا حيث قال فيها من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها واصل غيرة المراة من تخيل محبة غيرها اكثر منها وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وقال القرطبي مراده بالذكر لها مدحها والثنا عليها قلت ووقع عند النسايي من رواية النضر بن شميل عن هشام من كثرة ذكره اياها وثنايه عليها فعطف الثنا على الذكر من عطف الخاص على العام وهو مقتضى حمل الحديث على اعم مما قاله القرطبي قوله هلكت قبل ان يتزوجني ذكر في الحديث الذي بعده قدر المدة وسيا البحث فيه واشارت بذلك الى انها لو كانت موجودة في زمانها لكانت غيرتها اشد قوله واخبره الله ان يبشرها الى اخره سياتي شرحه بعد هذا وهو ايضا من جملة اسباب الغيرة لان اختصاص خديجة بهذه البشرى يشعر بمزيد محبة من النبي صلى الله عليه وسلم فيها ووقع عند الاسمعيلي وكذا هي عند النسايي والترمذي في المناسخات من سننهما من هذا الوجه من رواية الفضل بن موسى بن هشام بن عروة بلفظ ما حسدت امراة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب الحديث قوله وان كان ليذبح الشاة الى اخره ان مخففة من الثقيلة ويراد بها تاكيد الكلام ولهذا اتت باللام في قولها ليذبح قوله في ٥ خلايلها بالخا المعجمة جمع خليلة اي صديقة وهذا ايضا من اسباب الغيرة لما فيه من الاشعار باستمرار محبته لها حتى كان يتعاهد صواحباتها قوله ما يبعثهن ايها يكلفهن كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي ما ينسعهن اي يتسع لهن وفي رواية النسفي يشبعهن من الشبع بكسر الموحدة وفتح الموحدة وليس في روايته ما الحديث الثالث قوله حدثنا حميد بن عبد الرحمن هو الرواسي بضم الراو وعلى الواو همزة وبعد الالف مهملة ثقة باتفاق وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الحدود وتزوجني بعدها بثلاث سنين قال النووي ارادت بذلك من دخولها عليه واما العقد فتقدم على ذلك بمدة سنة ونصف او نحو ذلك كذا قال وسياتي في باب تزويج عايشة ما يوضح ان المدة بين العقد عليها والدخول بها كانت اكثر من ذلك قوله وامره ربه او جبريل هو شك من الراوي وسياتي في حديث ابي هريرة في هذا الباب ان البشارة في ذلك من الله لها كانت على لسان جبريل عليه السلام الحديث الرابع قوله حدثني عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي هو الاسدي الذي يعرف بالنقل بالمثناة وتشديد اللام واسم والد الحسن الزبير وعمر كوفي مات في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الزكاة وهو من مفاريشيوخه وقد نزل البخاري في هذا الاسناد بالنسبة لحديث حفص بن غياث درجة فانه يروي الكثير عن ولده عمر بن حفص وغيره من اصحاب حفص وهنا لم يصل الا باثنين وبالنسبة لرواية هشام بن عروة

ورجتين فانه قد سمع من بعض اصحابه واخرج هذا في الصحيح في كتاب العتق منه
حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة من مسند ابي ذر والسبب في اختياره
ايراد هذه الطريق النازلة ما اشتملت عليه من الزيادة على رواية غيره كما سنبه
عليه قوله ومارايتها في رواية مسلم من هذا الوجه ولم ادركها ولم ار هذه اللفظة
الافي هذه الطريق نعم اخرجها مسلم من طريق الزهري عن عروة عن عايشة بلفظ
ومارايتها قط ورؤية عايشة لخديجة كانت ممكنة واما ادراكها لها فلا نزاع فيه
لانه كان لها عند موتها ست سنين فلعلها اراد ت بنفي الرؤية والادراك النفي
بقيد اجتماعهما عند النبي صلى الله عليه وسلم اي لم ارها وانا عنده ولا ادركتها كذلك
وقد وقع في بعض طرقه عند ابي عوانة ولقد هلكت قبل ان يتزوجني قوله
ولكن كان يكثر ذكرها في رواية عبد الله المهي عن عايشة عند الطبراني وكان اذا
ذكر خديجة لم يسام من ثنا عليها واستغفارلها قوله وربما قلت له الي اخره هذا
كله زايد في هذه الرواية فقد اخرج الحديث مسلم وابو عوانة والاسمعيلي وابو نعيم
من طريق سهل بن عثمان والترمذي عن ابي هشام الرفاعي كلهم عن حفص بن غياث
بدونها قوله كانه لم يكن في رواية الكشميهني كان لم يكن بحذف الهاء من كانه قوله
فيقول انها كانت وكانت اي كانت فاضلة وكانت عاقلة ونحو ذلك وعند احمد
من حديث مسروق عن عايشة امنت بي اذ كفربي الناس وصدقتني اذ كذبني
الناس وواستني بمالها اذ حرمني الناس ورزقني الله ولدها اذا حرمني اولاد
الناس قوله وكان لي منها ولد كان جميع اولاد النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة
الا ابراهيم فانه كان من جاريته مارية والمتفق عليه من اولاده منها القاسم وبه
كان يكنى ومات صغيرا قبل البعث او بعده وبناته الاربع زينب ثم رقية ثم ام
كلثوم ثم فاطمة وقيل كانت ام كلثوم اصغر من فاطمة وعبد الله ولد بعد البعث
وكان يقال له الطاهر والطيب ويقال لها اخوان له ومانت الذكور صغارا باتفاق
ووقع عند مسلم من طريق حفص بن غياث هذه في اخر الحديث قالت عايشة ٥
فاغضبته يوما فقلت خديجة فقال اني رزقت حبها قال القرطبي كان حبه صلى
الله عليه وسلم لها لما تقدم ذكره من الاسباب وهي كثيرة كل منها كاف في ايجاد
المحبة ومما كان في به النبي صلى الله عليه وسلم خديجة في الدنيا انه لم يتزوج عليها
فروى مسلم من طريق الزهري عن عروة عن عايشة قالت لم يتزوج النبي صلى الله
عليه وسلم على خديجة حتى ماتت وهذا مما لا يعهد فيه بين اهل الاخبار اختلاف وفيه
دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها لانها اغنته من غيرها واختصت به
بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين لانه صلى الله عليه وسلم عاش بعد ان تزوجها ثمانية
وثلاثين عاما انفردت منها خديجة بخمسة وعشرين عاما وهي نحو الثلثين من المجموع
ومع طول المدة فصان قبلها فيها من الغيرة ومن تكدر الضرا بر الذي ربما حصل لمن
ما يشوش عليه بذلك وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها ومما اختصت به سبقها شاهد

الامة الى الايمان فسنت ذلك لكل من امنت بعدها ليكون لها مثل اجر من اتبعها
من ان من سن سنة حسنة وقد شاركها في ذلك ابو بكر الصديق بالنسبة الى
الرجال ولا يعرف قدر ما لكل منهما من الثواب بسبب ذلك الا الله عز وجل وقال
النووي في هذه الاحاديث دلالة لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب
والمعاشر حيا وميتا واكرام معارف ذلك الصاحب الحديث الخامس قوله
عن اسمعيل هو ابن ابي خالد قوله قلت لعبد الله بن ابي اوفى الي اخره هذا مما
حمله الشافعي عن الصحابي عرضا وليس هذا من التلقين لان التلقين لا استفهام
فيه وانما يقول الشيخ للطالب قل حدثنا فلان بكذا فيحدث به من غير ان يكون عارفا
بانه من حديثه ولا بعد الة الطالب فلا يومن ان لا يكون ذلك الطالب ضابطا لذلك
القدر فيحدث لعلي تساهل الشيخ فلذلك عابوه علي من فعله قوله بشر النبي صلى الله
عليه وسلم هو استفهام محذوف الاداة قوله قال نعم في رواية مسلم بشر خديجة
ببيت من قصب قال نعم اي اخره ووقع في رواية حرير عن اسمعيل انهم قالوا
لعبد الله بن ابي اوفى حدثنا ما قال لخديجة قال قال بشر واخديجة فذكر الحديث
هكذا تقدم في اوايل ابواب العمرة من البخاري قوله من قصب بفتح القاف
والمهملة بعدها موحدة قال ابن التين المراد به لولوة مجوفة واسعة كالقصر
المنيف قلت عند الطبراني في الاوسط من طريق اخري عن ابن ابي اوفى
يعني قصب اللولو وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة بيت من لولوة مجوفة
واصله في مسلم وعنده في الاوسط من حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله
اين امي خديجة قال في بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا من القصب
المنظوم بالدر واللولو والياقوت قال السهيلي النكتة في قوله من قصب ولم
يقل من لولو ان في لفظة القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق بمبادرتها
الى الايمان دون غيرها وكذا وقعت هذه المناسبة في جميع الفاظ هذا الحديث
انتهى وفي القصب مناسبة اخري من جهة استوا اكثر انابيبه وكذا كان لخديجة
من الاستوا ما ليس لغيرها اذ كانت حريصة على رضاه بكل ممكن ولم يصدر منها ما
يغضبه قط كما وقع لغيرها واما قولها ببيت فقال ابو بكر الاسكاف في فوايد الاخبار
المراد به بيت زايد على ما اعده الله لها من ثواب عملها ولهذا قال لا نصب فيه اي
لم تتعب بسببه وقال السهيلي لذكر البيت معنى لطيف لانها كانت ربة بيت قبل
البعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول
يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها
ايضا غيرها قال وجزا الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه فلهذا جا في الحديث
بلفظ البيت دون ذكر القصر انتهى وفي ذكر البيت معنى اخر لان مرجع اهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم اليها لما ثبت في تفسير قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت قالت ام سلمة لما نزلت دعى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعليا والحسن والحسين فجللهم بكساء فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي الحديث اخرجه الترمذي وغيره ويرجع اهل البيت هؤلاء الى خديجة لان الحسين من فاطمة وفاطمة بنتها وعلي نشأ في بيت خديجة وهو صغير ثم تزوج بنتها بعدها فظهر رجوع اهل البيت النبوي الى خديجة دون غيرها **قوله** لاصخب فيه ولا نصب الصخب بفتح المهملة والمعجمة بعدها موحدة الصياح والمنازعة برفع الصوت والنصب بفتح النون والمهملة بعدها موحدة التعب واغرب الداودي فقال الصخب الصخب والنصب العوج وهو تغيير لا تساعد عليه اللغة وقال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين اعني المنازعة والتعب انه صلى الله عليه وسلم لما دعي الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها الحديث السادس **قوله** عن عمارة هو ابن القعقاع **قوله** عن ابي هريرة في رواية مسلم عن ابن نمير عن ابن فضيل بهذا الاسناد سمعت ابا هريرة **قوله** اي جبريل في رواية سعيد بن كثير عند الطبراني ان ذلك كان وهو بحراء **قوله** هذه خديجة قد اتت في رواية مسلم قد اتتك ومعناه توجهت اليك واما قوله ثانيا فاذا هي اتتك فمعناه وصلت اليك **قوله** بانا فيه اداما وطعاما او طعاما وشرابا شك من الراوي وكذا عند مسلم وفي رواية للاسميلي فيه اداما وطعاما وشرابا وفي حديث سعيد بن كثير عند الطبراني انه كان حيسا **قوله** فاقرأ عليها السلام من ربها ومني زاد الطبراني في الرواية المذكورة فقالت هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وعليك السلام ورحمة الله وبركاته زاد ابن السني من وجه اخر وعلي من سمع السلام الا الشيطان قال العلماء في هذه القصة دليل على وفور فهمها لانها لم تقل وعليه السلام كما وقع لبعض الصحابة حيث كانوا يقولون في التشهد السلام على الله فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ان الله هو السلام فقولوا التحيات لله فعرفت خديجة لصحة فهمها ان الله لا يرد السلام كما يرد على المخلوقين لان السلام اسم من اسماء الله تعالى وهو ايضا دعاء بالسلامة وكلاهما لا يصلح ان يرد به على الله فكانها قالت كيف اقول عليه السلام والسلام اسمه ومنه يطلب وبه يحصل فيستفاد منه انه لا يليق بالله الا الثناء عليه فجعلت مكان رد السلام عليه الثناء عليه ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره فقالت وعلى جبريل السلام ثم قالت وعليك السلام ويستفاد منه رد السلام على من ارسل السلام وعلى من بلغه والذي يظهر ان جبريل كان حاضرا عند جوابها فردت عليه وعلى النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بالتخصيص ومرة بالتعميم ثم اخرجت الشيطان من سمع لانه لا يستحق الدعاء بذلك قيل انما بلغها جبريل السلام من ربها بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك وقع لما سلم على عايشة لم تواجهها بالسلام بل راسلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد واجه سبحانه بالخطاب فقيل لانها نبية وقيل لانها لم يكن معها زوج محترم مخاطبة

قال

قال السهيلي استدل بهذه القصة ابو بكر بن داود على ان خديجة افضل من عايشة لان عايشة سلم عليها جبريل من قبل نفسه وخديجة ابلغها السلام من ربها وزعم ابن العربي ان لا خلاف ان خديجة افضل من عايشة ورد بان الخلاف ثابت قديما وان كان الراجح افضلية خديجة بهذا وبما تقدم قلت ومن صريح ما جاء في تفضيل خديجة ما اخرجه ابو داود والنسائي وصححه من حديث ابن عباس رفعه افضل نسا اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد قال السبكي الكبير الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة افضل ثم خديجة ثم عايشة واستدل لافضل فاطمة بما تقدم في ترجمتها انها سيدة نسا المومنين قلت والذي يظهر ان الجمع بين الحديثين اولى وان لا تفضل احداهما على الاخرى وسيل السبكي هل قال احد ان احدا من نسا النبي صلى الله عليه وسلم غير خديجة وعايشة افضل من فاطمة فقال قال به من لا يعتد بقوله وهو من فضل نسا النبي صلى الله عليه وسلم على جميع الصحابة لا نهن في درجته في الجنة قال وهو قول ساقط مردود انتهى ٥ وقائله هو ابو محمد بن حزم وفساده ظاهر قال السبكي ونسا النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وعايشة متساويات في الفضل وهن افضل النسا لقول الله تعالى لستن كاحد من النسا ان اتقيتن الاية ولا يستثنى من ذلك الا من قيل انها نبية كمريم والله اعلم وما نبه عليه انه وقع عند الطبراني من رواية ابي موسى عن عايشة انه وقع لها نظير ما وقع لخديجة من السلام والجواب وهي رواية شاذة والعلم عند الله تعالى الحديث السابع **قوله** وقال اسميل بن خليل كذا في جميع النسخ التي اتصلت لنا بصيغة التعليق لكن صنيع المزي يقتضي انه اخرجه موصولا وقد اخرجه ابو عوانة عن محمد بن يحيى الذهلي عن اسميل المذكور واخرجه مسلم عن سويد بن سعيد والاسميلي من طريق الوليد بن شجاع كلاهما عن علي بن مسهر **قوله** استاذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة وكانت زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد ابي العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكروها في الصحابة وهو ظاهر الحديث وقد هاجرت الى المدينة لان دخولها كان بها اي المدينة ويحتمل ان تكون دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حيث كانت عايشة معه في بعض سفراته ووقع عند المستغفري من طريق حماد بن سلمة عن هشام بهذا السند قدم ابن لخديجة يقال له هالة فانتهى وقال هالة هالة قال المستغفري الصواب هالة اخت خديجة انتهى وروى الطبراني في الاوسط من طريق تميم بن زيد بن هالة عن ابيه انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو راقد فاستيقظ فضم ابي صدره وقال هالة هالة وذكر ابن حبان وابن عبد البر في الصحابة هالة بن ابي هالة التميمي فلعله كان لخديجة ابن ايضا اسمه هالة والله اعلم **قوله** فعرف استيذان خديجة اي صفته لشبه صوتها بصوت اختها فتذكر خديجة بذلك وقوله ارتاع من الروع بفتح الراي فزع والمراد من الفزع لازمه

وهو النقير وقع في بعض الروايات ارتاح بالحاء المهملة اي اهتز لذلك سرورا
وقوله اللهم هالة فيه حذف تقديره اجعلها هالة وعلى هذا هو مرفوع وفي الحديث
ان من احب شيا احب محبوباته وما يشبهه وما يتصل به **قوله** حمرا الشدقين بالجر
قال ابو البقاء يجوز في حمرا الرفع على القطع والنصب على الصفة او الحال ثم الموجود
في جميع النسخ وفي مسلم حمرا بالمهملة وحكى ابن التين انه روي بالجيم والزاي ولم يذكر
له معنى وهو تصحيف والله اعلم قال القرطبي قيل معنى حمرا الشدقين بيضا الشدقين
والعرب تطلق الاحمر على الابيض مراعاة لاسم البياض لكونه يشبه البرص ولهذا كان صلى
الله عليه وسلم يقول لعائشة ياحميرا ثم استبعد القرطبي هذا لكون عايشة اوردت هذه
القالة مورد التنقيص فلو كان الامر كما قيل لنصت على البياض لانه كان يكون ابلغ
في مرادها قال والذي عندي ان المراد بذلك نسبتها الى اكبر السن لان من دخل
في سن الشيخوخة مع قوة بدنه يغلب على لونه غالبا الحمرة المائلة على السمرة كذا
قال والذي يتبادر ان المراد بالشدقين ما في باطن الفم فكنت بذلك عن سقوط
اسنانها حتى لا يبقى داخل فمها الا اللحم الاحمر من اللثة وغيرها وبهذا جزم النووي
وغيره **قوله** قد ابدلك الله خيرا منها قال ابن التين في سكوت النبي صلى الله
عليه وسلم على هذه القالة دليل على افضلية عايشة على خديجة الا ان يكون المراد
بالخيرية انه صلى الله عليه وسلم رد عليها عدم ذلك بل الواقع انه صدر منه رد لهذه
القالة ففي رواية ابي يعلى عن عايشة عند احمد والطبراني في هذه القصة قالت
عايشة فقلت قد ابدلك الله بكبيرة السن حديثة السن فغضب حتى قلت والذي
بعثك بالحق لا اذكرها بعد هذا الا بخير وهذا يؤيد ما تاولته ابن التين في الخيرية
المذكورة والحديث يفسر بعضه بعضا وروى احمد ايضا والطبراني من طريق مسروق
عن عايشة في نحو هذه القصة فقال صلى الله عليه وسلم ما ابدلني الله خيرا منها امنت
بي اذ كفربي الناس الحديث قال عياض قال الطبري وغيره من العلما الغيرة مسامح
للنسا ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليه منها ولهذا لم يزجر
صلى الله عليه وسلم عايشة عن ذلك وتعقبه عياض بان ذلك جرى من عايشة
لصغر سنها واول شبيبتها فلعلها لم تكن بلغت حينيذ قلت هو محتمل مع ما فيه من
نظر قال القرطبي لا تدل قصة عايشة هذه على ان الغيري لا تواخذ بما يصدر منها لان
الغيرة هنا جرت بسبب وذلك ان عايشة اجتمع فيها حينيذ الغيرة وصغر السن والادلال
قال فاحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها تحكم نعم الحامل لها على ما قالت الغيرة
وحدها ويحتمل ان يكون لها ولغيرها من الشباب والادلال قلت الغيرة محققة
بتنصيصها عليها والشباب يحتاج الى دليل فانه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي
بنت تسع وذلك في اول زمن البلوغ فمن اين له ان ذلك القول وقع في اوايل دخوله
عليها وهي بنت تسع واما ادلال المحبة فليس موجبا للصفح عن حق الغير بخلاف

الغيرة فانما يقع الصفح بها لان من تحمل لها الغيرة لا تكون في كمال عقلها فلهذا
يصدر منها امور لا تصدر منها في حال عدم الغيرة والله اعلم **قوله** ذكر مناقب
هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وهي والدة معوية قتل ابوها يوم بدر كما سياتي
في المغازي وشهدت هي مع زوجها ابي سفيان احدا وحرضت على قتل حمزة عم النبي
صلى الله عليه وسلم لكونه قتل عمها شيبة وشركت في قتل ابيها عتبة فقتلته وحشي بن
حرب كما سياتي بعد ذلك في حديث وحشي ثم اسلمت هند يوم الفتح وكانت من عقلا
النسا وكانت قبل ابي سفيان عند الفاكة بن المغيرة المخزومي ثم طلقها في قصة
جرت فتزوجها ابو سفيان فابغضت عنده وهي القائلة للنبي صلى الله عليه وسلم
ما شرط على النسا عند المبايعة ولا يسرقن ولا يزنين وهل تزني الحرة وماتت
عنده في خلافة عثمان عن **قوله** وقال عبد ان كذا للجميع بصيغة التعليق وكلام
ابي نعيم في المستخرج يقتضي ان البخاري اخرجه موصولا عن عبدان وقد وصله
البيهقي ايضا من طريق ابي الموجه عن عبدان **قوله** خباء بكسر المعجمة وتخفيف الموحدة
مع المد هي خيمة من وبر او صوف ثم اطلقت على البيت كيف ما كان **قوله** قال ايضا
والذي نفسي بيده قال ابن التين فيه تصديق لها فيما ذكرته كانه راى ان المعنى
وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك وتعقب من جهة طرفي البغض والحب فقد
كان في المشركين من هو اشد اذى للنبي صلى الله عليه وسلم من هند واهلها وكان
في المسلمين بعد ان اسلمت من هو احب الى النبي صلى الله عليه وسلم منها ومن اهلها
فلا يكون حمل الخبر على ظاهره وقال غيره المعنى بقوله وايضا ستزيد بن في المحبة حتى
تمكن الايمان من قلبك وترجعين عن البغض المذكور حتى لا يبقى له اثر ايضا خاص
فيما يتعلق بها لان المراد بها اني كنت في حقك كما ذكرت في البغض ثم صرت على خلافه
في الحب بل هو ساكت عن ذلك ولا يعكر على ذلك قوله في بعض الروايات واما ان
ثبتت الروايات بذلك **قوله** ان ابا سفيان رجل مسك سياتي شرحه في كتاب
النفقات ان شا الله تعالى وفي الحديث دلالة على وفور عقل هند وحسن
تاتيها في المخاطبة ويوخذ منه ان صاحب الحاجة يستحب له ان يقدم بين يدي نجواه
اعتذارا اذا كان في نفس الذي يخاطبه عليه موجدة وان المعتذر يستحب له ان
يقدم ما يتاكد به صدقه عند من يعتذر اليه لان هندا قدمت الاعتراف بذكر ما
كانت عليه من البغض ليعلم صدقها فيما ادعته من الحب وقد كانت هند في منزلة امهات
نسا النبي صلى الله عليه وسلم لان ام حبيبة احدى زوجاته بنت زوجها ابي سفيان
قوله باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل هو ابن عم عمر بن الخطاب
ابن نفيل وقد تقدم نسبه في ترجمته وهو والد سعيد بن زيد احد العشرة وكان
ممن طلب التوحيد وخلع الاوثان وجانب الشرك لكنه مات قبل المبعث فروى محمد
ابن سعيد والفاكهي من حديث عمر بن ربيعة حليف بني عدي بن كعب قال قال لي
زيد بن عمرو اني خالفت قومي واتبعت ملة ابراهيم واسمعيل وما كانا يعبدان وكانا

يصليان الى هذه القبلة وانا انتظر نبيا من بني اسمعيل يبعث ولا اراني ادركه وان
اومن به واصدقه واشهد انه نبي وان طالت بك حياة اقرء مني السلام قال عامر
فلما اعلمت النبي صلى الله عليه وسلم بخبره قال فرد عليه السلام وترحم عليه وقال
لقد رايته في الجنة يسحب ذيولا وروى البزار والطبراني من حديث سعيد بن زيد
قال خرج زيد بن عمرو وورقة بن نوفل يطلبان الدين حتى اتيا الشام فتنصر
ورقة وامتنع زيد فاتى الموصل فلقن راهبها فمرض عليه النصرانية فامتنع وذكر
الحديث نحو حديث ابن عمر الاتي في ترجمته وفيه قال سعيد بن زيد فسالت انا وعمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال يغفر له ورحمه فانه مات على دين
ابراهيم وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة قال بلغنا ان زيدا كان
بالشام فبلغه مخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل يريده فقتل بمنفعه من ارض
البلقاء وقال ابن اسحق لما توسط بلادهم قتلوه وقيل انه مات قبل المبعث بخمس
سنين عند بناء قريش الكعبة **قوله** باسفل بلدح هو مكان في طريق التنعيم بفتح الموحدة
والمهملة بينهما لام ساكنة واخره مهملة ويقال هو واد **قوله** فقدمت بضم القاف **قوله**
الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر وفي رواية الجرجاني وقدم اليه النبي صلى الله
عليه وسلم سفرة قاريا من الصواب الاول **قلت** رواية الاسمعيلي توافق
رواية الجرجاني وكذا اخرجه الزبير بن بكار والفاكهي وغيرهما وقال ابن بطال
كانت السفرة لقريش فقدموها للنبي صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل منها وقال
مخاطبا لقريش الذين قدموها اولا انا لا ناكل ما ذبح على النصب انتهى وما قال
محتمل لكن لا ادري من اين له الجزم بذلك فاني لم اقف عليه في رواية احد وقد
تبعه ابن المنير في ذلك وفيه ما فيه **قوله** على انصابكم بالمهملة وهي احجار كانت
حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام قال الخطابي كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا ياكل مما يذبحون عليها للاصنام وياكل مما عدا ذلك وان كانوا لا يذكرون اسم الله عليه
لان الشرع لم يكن نزل بعد بل لم ينزل الشرع بمنع اكل ما لم يذكر اسم الله عليه الا بعد
البعثة بمدة طويلة **قلت** وهذا الجواب اولى مما ارتكبه ابن بطال وعلى تقدير
ان يكون زيد بن حارثة ذبح على الحجر المذكور فانما يحمل على انه ذبح عليه لغير الاصنام
واما قوله تعالى وما ذبح على النصب فالمراد به ما ذبح عليها للاصنام قال الخطابي
وقيل لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ذلك شيء **قلت** وفيه نظر لانه
كان قبل البعثة فهو من تحصيل الحاصل فقد وقع في حديث سعيد بن زيد الذي قدمته
وهو عند احمد فكان زيد يقول عدت بما عاد به ابراهيم ثم يخر ساجدا للكعبة قال فمر
به النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن حارثة وهما باكلان من سفرة لهما فدعياه فقال
يا ابن اخي لا اكل مما ذبح على النصب من يومه قال فما راي النبي صلى الله عليه وسلم
ياكل ما ذبح على النصب من يومه ذلك وفي حديث زيد بن حارثة عند ابي يعلى
والبزار وغيرهما قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو

مردفي

مردف فذبحنا شاة على بعض الانصاب فانضجناها فلقيتنا زيد بن عمرو فذكر
الحديث مطولا وفيه فقال زيد اني لا اكل مما لم يذكر اسم الله عليه قال الداودي
كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث يجانب المشركين في عبادتهم ولكن لم
يعلم ما تعلق بامر الذبائح وكان زيد قد علم ذلك من اهل الكتاب الذين لقيهم
وقال السهيلي فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم كان اولى من زيد بهذه الفضيلة
فالجواب انه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم اكل منها وعلى تقدير
ان يكون اكل فزيد انما كان يفعل ذلك برايه لانه لا يشرع بفعله وانما كان عند اهل الجاهلية
بقايا من دين ابراهيم وكان في شرع ابراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم الله
عليه وانما نزل ذلك في الاسلام والاصح ان الاشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا بحرمة
مع ان الذبائح لها اصل في تحليل الشرع واستمر ذلك الى نزول القرآن ولم ينقل ان
احدا بعد المبعث كف عن الذبائح حتى نزلت الاية **قلت** وقوله ان زيدا فعل ذلك
برايه اولى من قول الداودي انه تلقاه عن اهل الكتابين فان حديث الباب بين
فيما قال السهيلي وان ذلك قاله زيد باجتهاده لا بتلقن عن غيره ولا سيما وزيد يصرح
عن نفسه بانه لم يتبع احدا من اهل الكتابين وقد قال القاضي عياض في المسالة
المشهورة في عصمة الانبياء قبل النبوة انها كالممتنع لان امهات النواهي انما تكون بعد تقرير
الشرع والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبدا قبل ان يوحى اليه بشرع من قبله على
الصحيح فعلى هذا النواهي اذا موجودة في معتبرة في حقه والله اعلم فان قرعنا
على القول الاخر فالجواب عن قوله ذبحنا شاة على بعض الانصاب يعني بعض الحجارة
التي ليست باصنام ولا معبودة وانما هي من الات الحجارة التي يذبح عليها لان النصب
في الاصل حجر كبير قلما يكون عندهم من جملة الاصنام فيذبحون له ويعلى اسمه وربما
ما لا يعبد بل يكون من الات الذبح فيذبح الذابح عليه لا للصنم او كان امتناع زيد منه
حسما للمادة **قوله** وان زيد بن عمرو هو موصول بالاسناد المذكور اليه وقد شك
فيه الاسمعيلي فقال ما ادري هذه القصة الثانية من رواية الفضيل بن موسى ام لا
ثم ساقها مطولة من طريق عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة وكذا اورد ها
الزبير بن بكار والفاكهي بالاسنادين معا **قوله** لا اعلمه الا يحدث به عن ابن عمر
قد ساق البخاري الحديث الاول في الذبائح من طريق عبد العزيز بن المختار عن موسى
بغير شك وساق الاسمعيلي هذا الثاني من رواية عبد العزيز المذكور بالشك ايضا
فكان الشك فيه من موسى بن عقبة **قوله** سال عن الدين اي دين التوحيد **قوله**
وينتبعه بتشديد المثناة بعدها موحدة وبكسر الهاء بسكون الموحدة بعدها مثناة مفتوحة
ثم معجمة اي يطلبه **قوله** فلقي عالما من اليهود لم اقف على اسمه وفي حديث زيد بن
حارثة المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن عمرو ما بي اراك قومك قد
شنفوا لك اي بغضوك وهو بفتح الشين المعجمة وكسر النون بعدها فا فقال خرجت ابتغي
الدين فقدمت على الاحبار فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به **قوله** وانا استطيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤٠١
٢٩٢

اي والحال ان لي قدرة على عدم حملك كذا للاكثر بتخفيف النون ضمير القائل
وفي رواية بتشديد النون بمعنى الاستبعاد والمراد بغضب الله ارادة ايصال
العقاب كما ان المراد بلعنة الله الابعاد عن رحمته قوله فلقي احد عالما من النصارى
لم اقف على اسمه ايضا ووقع في حديث زيد بن حارثة فقال لي شيخ من احبار الشام
انك لتسال عن دين ما اعلم احدا يعبد الله به الا شيخا بالجزيرة قال فقدمت عليه
فقال ان الذي تطلب قد ظهر ببلادك وجميع من رايتهم في ضلال وفي رواية الطبراني
من هذا الوجه وقد خرج في ارضك نبي او هو خارج فارجع وصدقه وامن به قال زيد
فلم احس بشيء بعد قلت وهذا مع ما تقدم يدل على ان زيدا رجع الى الشام قبل
النبي صلى الله عليه وسلم فمع به فرجع فمات قوله فلما برز اي خارج ارضهم قوله
فقال اللهم اني اشهدك اني على دين ابراهيم بكسر الهمزة الاولى وفتح الثانية وفي حديث
سعيد بن زيد فانطلق زيد وهو يقول لبيك حقا حقا تعبدا ورقا ثم خر فسجد لله
قوله وقال الليث كتب الي هشام بن عروة وهذا التعليق رويناه موصولا في حديث
رعبة من رواية ابي بكر بن ابي داود عن عيسى بن حماد وهو المعروف بزغبة عن الليث
واخرج ابن اسحق عن هشام بن عروة هذا الحديث بتمامه واخرجه الفاكهي من
طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد والنسائي وابو نعيم في المستخرج من طريق ابي
اسامة كلهم عن هشام بن عروة قوله ما منكم من احد على دين ابراهيم غيري زاد
ابو اسامة في روايته وكان يقول اللهم لو اعلم احب الوجوه اليك لعبدتك به ولكني
لا اعلمه ثم يسجد على راحته قوله وكان يحيى الموءودة هو بمجان والمراد باحيائها
ابقاؤها وقد فسره في الحديث ووقع في رواية ابن ابي الزناد وكان اكل الجاهلية
يقتدي الموءودة ان تقتل والموءودة مفعوله من وادالشيء اذا اثقل واطلق عليها
اسم الواد اعتبارا بما اريد بها وان لم يقع وكان اهل الجاهلية يدفنون البنات وهن
بالحياة ويقال كان اصله من الغيرة عليهن لما وقع لبعض العرب حيث سبايا
لخرفا ستفرشها فاراد ابوها ان يفتدي بها منه فخيرها فاختارت الذي سباها فحلف
ابوها ليقتلن كل بنت تولد له فتوبع على ذلك وقد شرحت ذلك مطولا في كتاب
في الاوائل واكثر من كان يفعل ذلك منهم من الاملاق كما قال الله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم وقصة زيد هذه تدل على هذا المعنى الثاني
فيحتمل ان يكون كل واحد من الامرين كان سببا قوله اكفيك مونتها كذا لابي ذر
ولغيره اكفيكها مونتها زاد ابو اسامة في روايته وسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن
زيد فقال يبعث يوم القيامة امة وحده بيني وبين عيسى بن مريم ورويي الخويي
في الصحابة من حديث جابر نحو هذه القصة وساق له ابن اسحق اشعارا لها في
مجانبة الاوثان لا طيل بذكرها قوله باب بنيان الكعبة

اي

اي على يد قريش في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته وقد تقدم ما يتعلق
ببنا ابراهيم عليه السلام قبل بنا قريش وما يتعلق ببنا عبد الله بن الزبير في الاسلام
ورويي الفاكهي من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كانت الكعبة
فوق القامة فارادت قريش رفعها وتسقيفها وسياتي بيان ذلك في الباب الذي
يليه ورويي يعقوب بن سفيان باسناد صحيح عن الزهري ان امراة جمرت الكعبة
فطارت شرارة في ثياب الكعبة فاحرقتها فذكر قصة بنا قريش لها وسياتي في
الحديث الثالث في الباب الذي يليه تتمة لهذه القصة وذكر ابن اسحق وغيره
ان قريشا لما بنت الكعبة كان عمر النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ خمسا وعشرين سنة
ورويه احمد بن ابي خيثمة من طريق خالد عن عروة عن علي في قصة بنا ابراهيم
البيت قال فمر عليه الدهر فهدم فبنته قريش العمالقة فمر عليه الدهر فهدم
فبنته جرهم فمر عليه الدهر فهدم فبنته قريش فلما رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ شاب فلما اراد وا ان يضعوا الحجر الاسود اختصموا فيه فقالوا نحكم
بيننا اول من يخرج من هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من خرج منها
فحكم بينهم ان يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل فذكر ابو داود الطيالسي في
هذا الحديث انهم قالوا نحكم اول من يدخل من هذا باب بني شيبة فكان النبي صلى
الله عليه وسلم اول من دخل منه واخبروه فامر بثوب فوضع الحجر في وسطه وامر
كل فخذ ان ياخذ بطايفة من الثوب فرفعوه ثم اخذه فوضعه بيده وذكر الفاكهي
ان الذي اشار عليهم ان يحكموا اول من دخل ابو امية بن المغيرة المخزومي اخو الوليد
وقد تقدم في اوائل الحج من حديث ابي الطفيل قصة بنا قريش الكعبة مطولا فاغنى
عن اعادته هنا وعند موسى بن عقبة ان الذي اشار عليهم بذلك هو الوليد بن
المغيرة المخزومي وانه قال لهم لا تجعلوا فيها مالا اخذ غصبا ولا قطعت فيه رحم
ولا انتهكت فيه حرمة وعند ابن اسحق ان الذي اشار عليهم ان لا يضعها الا من
مال طيب هو ابو وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم قوله في حديث جابر
لما بنيت الكعبة هو من مراسيل الصحابة ولعل جابرا سمعه من العباس بن عبد المطلب
وقد تقدم بيان ذلك واضحا في كتاب الحج قوله يفيك من الحجارة فحز الى الارض
فيه حذف تقديره فحز فنفعل ذلك فحز الى الارض وفي حديث ابي الطفيل المذكور
ايضا فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل الحجارة معهم اذ انكشفت عورته
فنودي يا محمد غط عورتك فذلك اول ما نودي فما رويت له عورة قبل ولا بعد
وقوله طمحت عيناه الى السماء اي ارتفعت وذكر ابن اسحق في المبعث وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر لي يحدث عما كان الله يحفظه في صغره انه قال
لقد رايتني في غلمان من قريش ينقل حجارة لبعض ما يلعب به الغلمان كلنا قد تعرا
واخذ ازاره فجعل على رقبته يجعل عليه الحجارة اذ لكمني لاكم ما اراه ثم قال شد
عليك ازارك قال فشددته ثم جعلت احمل وازاري علي من بين اصحابي قال السهيلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما وردت هذه القصة في بنيان الكعبة فان صح ان ذلك كان في صغره فهي قصة اخري مرة في الصغر ومرة في حال الكبر الا كما قال قلت وقد يطلق على الكبير غلام اذا فعل فعل الغلمان فلا يستحيل اتحاد القصة اعتمادا على التصريح بالاولية في حديث ابي الطفيل قوله فلما لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول البيت حايط هذا مرسل وقيل منقطع لان عمرو بن دينار وعبيد الله بن ابي يزيد من اصاغر التابعين واما قوله حتى كان عمر فمنقطع فانهما لم يدركا عمر ايضا وقوله قال عبيد الله جدره قصير هو بفتح الجيم والجدر والجدار بمعنى وقوله فبناه ابن الزبير هذا القدر هو الموصول من هذا الحديث وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتمامه وقال فيه وكان من جعل الحايط على البيت عمر قال عبيد الله وكان جدره قصيرا حتى كان زمن ابن الزبير فزاد فيه وذكر الفاكهي ان المسجد كان محاطا بالدور على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فضاق على الناس فوسعه عمر واشتري دورا فهدمها واعطى من ابى ان يبيع ثمن داره ثم احاط عليه بجدار قصير دون القامة ورفع المصابيح على الجدار قال ثم كان عثمان فزاد في سعته من جهات اخري ثم وسعه عبد الله بن الزبير ثم ابو جعفر المنصور ثم ولده المهدي ويقال ان ابن الزبير سقفه اوسقف بعضه ثم رفع عبد الملك بن مروان جدرانه وسقفه بالساج وقيل بل الذي صنع ذلك ولده الوليد وهو اثبت وكان ذلك سنة ثمانين قوله باب ايام الجاهلية اي ما بين مولد النبوي والمبعث هذا هو المراد به هنا ويطلق غالبا على ما قبل البعثة ومنه نظمون ظن الجاهلية الاولى ومنه اكثر احاديث الباب واما جزم النووي في عدة مواضع من شرح مسلم ان هذا هو المراد حيث اتى فيه نظر فان هذا اللفظ وهو الجاهلية يطلق على ما مضى والمراد ما قبل اسلامه وضابط اخره غالبا فتح مكة ومنه قول مسلم في مقدمة صحيحه ان ابا عثمان وابا رافع ادركا الجاهلية وقول ابي رجا العطاردي رايت في الجاهلية قردة زنت وقول ابن عباس سمعت ابي يقول في الجاهلية استفتا كاسادها قا وابن عباس انما ولد بعد البعثة واما قول عمر نذرت في الجاهلية فمحتمل وقد نبه على ذلك شيخنا العراقي في الكلام على المحرر من علوم الحديث وذكر فيه احاديث الاول حديث عايشة قوله كان عاشورا تقدم شرحه في كتاب الصيام وذكرت هناك احتمالا انهم اخذوا ذلك عن اهل الكتاب ثم وجدت في بعض الاخبار انهم كانوا اصابهم قحط ثم رفع عنهم فصاموه شكرا الثاني حديث ابن عباس قوله كانوا يرون ابى يعتقدون ان اشهر الحج لا ينسك فيها الا بالحج وان غيرها من الاشهر للعمرة وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج الثالث قوله كان عمرو هو ابن دينار وفي رواية الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قوله عن جده هو حزن بفتح المهملة وسكون الزاي وهو ابن ابي وهب الذي قدمنا انه اشار على ص

ثمانين

قريش

قريش بان تكون النفقة في بنا الكعبة من مال طيب قوله جاهلية في الجاهلية فطبق ما بين الجبلين اللذين في جانبي الكعبة قوله قال سفيان ويقول ان هذا الحديث له شان اي قصة وذكر موسى بن عقبة ان السيل كان ياتي من فوق الردم الذي باعلى مكة فيخرب فتحوفوا ان يدخل الكعبة فاراد وا تشييد بنايها فكان اول من طلعها وهدم منها شيبا الوليد بن المغيرة وذكر القصة في بنيان الكعبة من المبعث النبوي واخرج الشافعي في الام بسند له عن عبد الله بن الزبير ان كعبا قال له وهو يجعل بناء مكة اشده وا وثقه فانا نجد في الكتب ان السيول ستعظم في اخر الزمان حتى فكان الشان المشار اليها انهم استشعروا من ذلك السيل الذي لم يعهد واستظنه انه مبدا السيول المشار اليها الحديث الرابع قوله دخل ابو بكر الصد ق على امراة من احمس يوزن احمد وهي قبيلة من بجيلة واغرب ابن التين فقال المراد بامراة من الحمس وهم من قريش قوله يقال لها زينب هي بنت المهاجر روي حديثها محمد بن سعد في الطبقات من طريق عبد الله بن جابر الاحمسي عن عمته زينب بنت المهاجر قالت خرجت حاجة فذكر الحديث وذكر ابو موسى المديني في ذيل الصحابة ان ابن منده ذكر في تاريخ النساء له ان زينب بنت جابر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وروت عن ابي بكر وروي عنها عبد الله بن جابر وهي عمته قال وقيل هي بنت المهاجر بن جابر وذكر الدارقطني في العلل ان في رواية شريك وغيره عن اسمعيل بن ابي خالد في حديث الباب انها زينب بنت عوف قال وذكر ابن عيينة عن اسمعيل انها حبيبة ابنة ابراهيم بن المهاجر والجمع بين هذه الاقوال ممكن بان من قال بنت المهاجر نسبها الى ابيها او بنت جابر نسبها الى جدها الادنى او بنت عوف نسبها الى جد اعلى وهو اعلم قوله مصمتة بضم الميم وسكون المهملة اي ساكتة يقال اصمت وصمت بمعنى محولة فان هذا لا يحل يعني ترك الكلام ووقع عند الاسمعيلي من وجه اخر عن ابي بكر الصديق ان المراة قالت له بيننا وبين قومك في الجاهلية شر فحلفت ان الله عافانا من ذلك ان لا اتكلم احدا حتى اصبح فقال ان الاسلام يهدم ذلك فتكلمي والفاكهي من طريق زيد بن وهب عن ابي بكر نحوه وقد استدل بقول ابي بكر هذا بان من حلف ان لا يتكلم استحب له ان يتكلم ولا كفارة عليه لان ابا بكر لم يامرها بالكفارة وقياسه ان من نذر ان لا يتكلم لم ينعقد نذره لان ابا بكر اطلق ان ذلك لا يحل وانه من فعل الجاهلية وان الاسلام هدم ولا يقول ابو بكر مثل هذا الا عن توقيف فحكمه حكم المرفوع ويويد ذلك حديث ابن عباس في قصة ابي اسرايل الذي نذر ان يمشي ولا يركب ولا يستظل ولا يتكلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يركب ويستظل ويتكلم وحديث علي رفعه لا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم الى الليل اخرجه ابو داود وقال الخطابي في شرحه كان من نسك اهل الجاهلية الصمت فكان احدهم يعتكف اليوم والليلة ويصمت فنهوا عن ذلك وامروا بالنطق بالخير وقد تقدمت الاشارة الى حديث ابن عباس في كتاب الحج وياتي الكلام عليه في كتاب الايمان والنذور ان شا الله تعالى وقال ابن قدامة في المغني ليس من شريعة الاسلام الصمت عن الكلام وظاهر الاخبار تخريمه واحتج بحديث ابي بكر وبحديث علي المذكور قال فان نذر ذلك لم يلزمه الوفا به وبهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤٠٣
٢٩٥

قال الشافعي واصحاب الراي ولا اعلم فيه مخالفا انتهى وكلام الشافعية يقتضي ان مسالة النذر
ليست منقولة فان الرافعي ذكر في كتاب النذر ان في تفسير ابي نصر القشيري عن القفال
قال من نذر ان لا يكلم الادميين يحتمل ان يقال يلزمه لانه مما يتقرب به ويحتمل ان يقال لا
لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا كالنذر الوقوف في الشمس
قال ابو نصر فعلى هذا يكون نذر الصمت في تلك الشريعة لا في شريعتنا ذكره في تفسير
سورة مريم عند قوله اني نذرت للرحمن صوما وفي التتمة لابي سعد المتولي من قال شرع
من قبلنا شرع لنا لم يكره الا انه لا يستحب قاله ابن يونس قاله ابن يونس قال وفيه نظر
لان الماوردي قال روي عن ابن عمر مرفوعا صمت العالم تسبيح قال فان صح دل على شرعية
الصمت والا فحديث ابن عباس اقل درجاته الكراهة قال وحيث قلنا ان شرع من قبلنا
شرع لنا فذاك اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه انتهى وهو كما قال وقد ورد النهي والحديث
المذكور لا يثبت وقد اورده صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر وفي اسناده
الربيع بن بدر وهو ساقط ولو ثبت لما افاد المقصود لان لفظ صمت الصائم تسبيح ونومه
عبادة ودعاؤه مستجاب فالحديث مساق في ان افعال الصائم كلها محبوبة لان الصمت
بخصوصه مطلوب وقد قال الروياني في البحر في اواخر الصيام فرع جرت عادة
الناس بترك الكلام في رمضان وليس له اصل في شرعنا بل في شرع من قبلنا فيتخرج جواز
ذلك على الخلاف في المسالة انتهى وليتعجب ممن نسب تخريج مسالة النذر الى نفسه من
المتاخرين واما الاحاديث الواردة في الصمت وفضله كحديث من صمت نجى اخرجه
الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث انس العبادة الصمت اخرجه
ابن ابي الدنيا بسند مرسل رجاله ثقات الى غير ذلك فلا يعارض ما جزم به الشيخ ابو
اسحق من الكراهة لاختلاف المقاصد في ذلك فالصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل
وكذا المباح ان جر الى شيء من ذلك والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه
وكذا المباح المستوي الطرفين والله اعلم **قوله** انك بكسر الكاف **قوله** يسئول اي كثيرة
السوال وهذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمونث **قوله** ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح
اي دين الاسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصر المظلوم ووضع كل شيء
في محله **قوله** ما استقامت بكم في رواية الكشميهني لكم **قوله** ايمتكم اي لان الناس على
دين ملوكهم فمن حاد عن الائمة مال والمال الحديث **الخامس** حديث عائشة في قصة
المراة السوداء التي اقفت على اسمها وذكر عمر بن شبة في طريق له انها كانت بمكة وانه لما
وقع لها ذلك هاجرت الى المدينة **قوله** كان لها حفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة
هو البيت الضيق الصغير وقال ابو عبيدة الحفش هو الدرج في الاصل ثم سمي به البيت
الصغير لشبهه به في الضيق **قوله** وازت اي قابلت وقد تقدم شرح هذه القصة في
ابواب المساجد من كتاب الصلاة ووجه دخولها هنا من جهة ما كان عليه اهل الجاهلية من
الجفاء في الفعل والقول **السادس** حديث ابن عمر في النهي عن الحلف بالاباء وسياتي
شرحه في كتاب الايمان والنذور **السابع** **قوله** ان القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق

ولا تقوم لها اي الجنازة **قوله** كان اهل الجاهلية يقومون لها ظاهره ان عائشة لم
يبلغها امر الشارع بالقيام لها فرات ان ذلك من الامور التي كانت في الجاهلية
وقد جا الاسلام بمخالفتهم وقد قدمت في كتاب الجنايز بيان الاختلاف في المسالة
وهل نسخ هذا الحكم ام لا وعلى القول بانه نسخ هل نسخ الوجوب وبقي الاستحباب ام لا
او مطلق الجواز واختار بعض الشافعية الاخير واكثر الشافعية على الكراهة
وادعى المحاملي فيه الاتفاق وخالف المتولي فقال يستحب واختاره النووي وهذا
من جملة الاحكام التي استدركتها عائشة على الصحابة لكن كان جانبهم فيها ارجح **قوله**
كنت في الهلك ما انت مرتين اي تقولون ذلك مرتين وما موصولة وبعض الصلة
محذوف والتقدير كنت في الهلك الذي كنت فيه اي الذي انت فيه الان كنت
في الحياة مثله لانهم كانوا لا يومنون بالبعث بل كانوا يعتقدون ان الروح اذا خرجت
تصير طيرا فان كان من اهل الخير كان روحه من صالحي الطير والا فبالعكس ويحتمل
ان يكون قولهم هذا دعاء للميت ويحتمل ان تكون ما نافية ولفظ مرتين من تمام الكلام
اي لا تكوني في الهلك مرتين بل المرة الواحدة التي كنت فيهم انقضت وليست
بعائدة اليهم مرة اخرى ويحتمل ان تكون ما استفهامية اي كنت في الهلك شريفة
فاي شيء انت الان يقولون ذلك حزنا وتاسفا عليه **السادس** من حديث عمر
في قولهم اشرف ثبير وقد تقدم شرحه في كتاب الحج مستوفى وقوله تشرق الشمس
قال ابن التين ضبط بفتح اوله وضم الراء والمعروف بضم اوله وكسرها **الثامن**
قوله حدثكم يحيى بن المهلب هو البجلي يكنى ابا الدنية بالتصغير والنون وهو كوفي
موثق ماله في البخاري سوى هذا الموضع **قوله** ملاي متتابعة كذا الجميع جمع بينهما وهما
كولان لاهل اللغة يقولون ادهقت الكاس اذا املاتها وادهقت له اذا اتابعت له
السقي وقيل اصل الدهق الضغط والعني انه ملا اليد بالكاس حتى لم يبق فيها متسع
لغيرها **قوله** قال ابن عباس القائل هو عكرمة وهو موصول بالاسناد المذكور
سمعت ابي هو العباس بن عبد المطلب **قوله** في الجاهلية اي وقع سماعي في الجاهلية
لذلك منه والمراد بها جاهلية نسبية لا الطفولية لان ابن عباس لم يدرك ما قبل البعثة
بل لم يولد الا بعد البعث بنحو عشر سنين فكانه اراد انه سمع العباس يقول ذلك قبل ان
يسلم **قوله** اسقنا كما سادها قاني رواية الاسمعيلي من وجه اخر عن حصين عن عكرمة
عن ابن عباس سمعته ابي يقول لغلامه ادهق لنا اي املا لنا وتابع لنا وهو بمعنى
ما ساقه البخاري الحديث **العاشر** **قوله** سفيان هو الثوري **قوله** عن عبد
الملك هو ابن عمير ولاحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري حدثنا عبد الملك
ابن عمير ولمسلم من هذا الوجه عن عبد الملك حدثنا ابو سلمة وله من طريق اخرى عن
عبد الملك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة **قوله** اصدق كلمة قالها
الشاعر يحتمل ان يريد بالكلمة البيت الذي ذكر شطره ويحتمل ان يريد القصيدة
كلها ويويد الاول رواية مسلم من طريق شعبة وزيادة فيها عن عبد الملك بلفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشعر كلمة تكلمت بها العرب فلولا ان في حفظ شريك مقالا لارفع هذا اللفظ الاشكال
الذي ابداه البيهقي على لفظ رواية الصحيح بلفظ اصدق اذ لا يلزم من لفظ اشعر
ان يكون اصدق ثم السوال باق في التعبير بوصف كل شيء بالبطلان مع اندراج الطاعات
والعبادات في ذلك وهي حق لا محالة وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه بالليل
انت الحق وقولك الحق والجنة الحق والنار حق الى اخره واجيب عن ذلك بان
المراد بقول الشاعر ما عدا الله باطل اي ما عداه وعدا اضافاته الذاتية والفعلية من
رحمته وعذابه وغير ذلك فلذلك ذكر الجنة والنار والمراد في البيت بالبطلان
الفنا لا الفساد فكل شيء سوى الله جايز عليه الفنا لذاته حتى الجنة والنار وانما
بيقيان بابقاء الله تعالى لهما وخلق الدوام لاهلهما والحق على الحقيقة من لا يجوز
عليه الزوال لذاته ولعل هذا هو السر في اثبات الالف واللام في قوله انت الحق
وقولك الحق ووعدك الحق وفي صدقها عند ذكر غيرها والله اعلم وفي ايراد البخاري
هذا الحديث في هذا الباب تلميح بما وقع لعثمان بن مظعون بسبب هذا البيت مع
ناظمه لبيد بن ربيعة قبل اسلامه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة وقريش
في غاية الاذية للمسلمين فذكر ابن اسحق عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عمن حدثه عن عثمان بن مظعون انه لما رجع من الهجرة الاولى الى ارض الحبشة
دخل مكة في جوار الوليد بن المغيرة فلما راى المشركين يوذون المسلمين وهو امن
رد على الوليد جواره فبينما هو في مجلس لقريش وقد وفد عليهم لبيد بن ربيعة
فقعد ينشدهم من شعره فقال لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل فقال عثمان بن
مظعون صدقت فقال لبيد وكل نعيم لا محالة زايل فقال عثمان كذبت نعيم الجنة
لا يزول فقال لبيد متى كان يوذي جليسكم يا معشر قريش فقام رجل منهم فلطم
عثمان فاحصرت عينه فلامه الوليد على رد جواره فقال قد كنت في ذمة منيعة
فقال عثمان ان عيني الاخرى الى ما اصاب اختها لغنية فقال له الوليد فعد الى
جوارك فقال لا ارضى بجوار الله تعالى قلت وقد اسلم لبيد بعد ذلك وهو
ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر العامري
ثم الكلابي ثم الجعفري يكنى ابا عقيل وذكره في الصحابة البخاري وابن ابي ٥
خيثمة وغيرهما وقال لعمر لما ساله عما قاله من الشعر في الاسلام قد ابدلني الله
بالشعر سورة البقرة ثم سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان وعاش ماية
وخمسين سنة وقيل اكثر وهو القايل

٥ ولقد سئمت من الحياة وطولها ٥ وسوال هذا الناس كيف لبيد ٥

وهذا يعكر على من قال انه لم يقل شعرا منذ اسلم الا ان يريد القطع المطولة لا البيت
والبيتين والله اعلم قوله وكان امية بن ابي الصلت ان يسلم اسم ابي الصلت
ربيعة بن عوف بن عقدة بن غيرة بكسر المعجمة وفتح التحتانية ابن عوف بن ثقيف
الثقفي وقيل في نسبه غير ذلك ابو عثمان كان ممن نظب الدين ونظر في الكتب

ويقال

ويقال انه دخل في النصرانية واكثر في شعره من ذكر التوحيد والبعث ويوم القيامة
وزعم الكلاباذي انه كان يهوديا وروى الطبراني من حديث معوية بن ابي سفيان
عن ابيه انه سافر مع امه فذكر قصة وانه سالها عن عتبة بن ربيعة وعن سنه وريا سته
فاعلمه انه متصف بذلك فقال ازري به ذلك فغضب ابو سفيان فاخبره امية انه
نظر في الكتب ان نبيا يبعث من العرب اظن زمانه قال فرجوت ان اكونه قال ثم نظرت
فاذا هو من بني عبد مناف فنظرت فيهم فلم ار مثل عتبة فلما قلت لي انه ليس وانه
جاوز الاربعين عرفت انه ليس هو قال ابو سفيان فما مضت الا ايام حتى ظهر محمد
صلى الله عليه وسلم فقلت لامية قال نعم انه لهو قلت افلا تتبعه قال استحيي من
نسيات ثقيف اني كنت اقول لهن اني انا هو ثم اصير تابعا لغلام من بني عبد مناف
وذكر ابو الفرج الاصبهاني انه قال عند موته انا اعلم ان الحنيفية حق ولكن الشك يداخلني
في محمد وروى الفاكهي وابن منده من حديث ابن عباس ان القارعة بنت ابي الصلت
اخت امية اتت النبي صلى الله عليه وسلم فانشدته من شعر امية فقال آمن شعره
وكفر قلبه وروى مسلم من حديث عمرو بن الحارث الشريك عن ابيه قال ردفت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية قلت نعم فانشدته ما ئة
بيت فقال لقد كاد ان يسلم في شعره وروى ابن مردويه باسناد قوي عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال في قوله تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه ايا تنا فانسلخ منها
قال نزلت في امية بن الصلت وروى من وجه آخر انها نزلت في بلعام الاسرائيلي
وهو المشهور وعاش امية حتى ادرك وقعة بدر وروى من قتل بها من الكفار كما ياتي
شيء من ذلك في ابواب الهجرة ومات امية بعد ذلك سنة تسع وقيل مات سنة اثنتين
ذكره سبط ابن الجوزي واعتمد في ذلك على ما نقله عن ابن هشام ان امية قدم من
الشام على ان ياخذ ماله بالطايف وبها جرابي المدينة فنزل في طريقه ببدر فقيل
له اتدري من في القليب قال لا قيل فيه عتبة وشيبة وهما ابنا خالك وفلان
وفلان فشق ثيابه وخدع ناقته وبكى ورجع الى الطايف فمات بها قلت ولا
يلزم من قوله فمات بها ان يكون مات في تلك السنة واعرب الكلاباذي فقال
انه مات في حصار الطايف فان كان محفوظا فذلك سنة ثمان ولموته قصة طويلة
اخرجها البخاري في تاريخه والطبراني وغيرهما الحديث الحادي عشر
قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر عند الحميدي ويحيى بن سعيد
هو الانصاري والاسناد كله مدنيون وفيه رواية القرين عن القرين ورواية الاكبر
سنا عن الاصغر منه يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم وقد اخرجه البيهقي
في الشعب من طريق جعفر الفريابي عن احمد بن محمد المقدمي عن اسمعيل بن ابي اويس
بهذا السند لكن قال فيه عن عبيد بن عمير بدل عبد الرحمن بن القاسم فلعل ليحيى فيه
شيخين قوله كان لابي بكر غلام لم اقف على اسمه ووقع لابي بكر مع النعمان بن عمرو
احد الاحرار من الصحابة قصة ذكرها عبد الرزاق باسناد مرسل انهم نزلوا بها فجعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النعمان يقول لهم يكون كذا فيا تونه فيرسله ابي اصحابه فبلغ ابا بكر فقال ارابي اكل
كهانة النعمان منذ اليوم ثم ادخل يده في حلقه فاستقاءه وفي الورع لاحمد عن اسمعيل
عن ايوب عن ابن سيرين لم اعلم احدا استقاء من طعام غير ابي بكر فانه اتي بطعام فاكل
ثم قيل له جاء به ابن النعمان قال فاطعموني كهانة ابن النعمان فاستقاء ورجاله ثقات
لكنه مرسل ولابي بكر قصة اخرى في نحو هذا اخرجها يعقوب بن شيبة في مسنده
من طريق نسج العنزي عن ابي سعيد قال كنا ننزل رفاقا فنزلت في رفقة فيها ابو بكر
على اهل ابيات فيهم امراة حبلى ومعنا رجل فقال لها ايسرك ان تلدي ذكرا قالت نعم
فسمع لها سجعا فاعطته شاة فذبحها وجلسنا ناكل فلما علم ابو بكر بالقصة قام فتقيا
كل شئ اكله **قوله** يخرج له الخراج اي يأتيه بما يكسبه والخراج ما يقدره السيد على عبده
من مال يضربه له من كسبه **قوله** يأكل من خراجه في رواية الاسمعيلي من وجه اخر من
طريق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم كان لابي بكر غلام يجيء بكسبه فلا يأكل
منه حتى يساله فاتاه ليلة بكسبه فاكل منه ولم يساله ثم ساله **قوله** كنت تكهنت لانسان
في الجاهلية لم اعرف اسمه ويحتمل ان تكون المراة المذكورة في حديث ابي سعيد **قوله**
فاعطاني بذلك اي عوض تكهني له قال ابن التين انما استقا ابو بكر تنزيها لان امر
الجاهلية وضع فلو كان في الاسلام لغرم مثل ما اكل او قيمته ولم يلفه الخ كذا قال
والذي يظهر ان ابا بكر انما قاله ثبت عنده من النهي عن حلوان الكاهن وحلوان
الكاهن ما ياخذه على كهانته والكاهن من يخبر بما سيكون عن غير دليل شرعي وكان
ذلك قد كثر في الجاهلية خصوصا قبل ظهور النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
الثاني عشر حديث ابن عمر في حبل الحبلة وقد تقدم شرحه مستوفى في البيوع والغرض
منه قوله انهم كانوا يتبايعونه في الجاهلية الحديث الثالث عشر حديث
القسامة في الجاهلية بطوله وثبت عند اكثر الرواة عن الفربري هنا ترجمة القسامة
في الجاهلية ولم يقع عند النسفي وهو اوجه لان الجميع من ترجمة ايام الجاهلية ويظهر
ذلك من الاحاديث التي اوردها تلو هذا الحديث **قوله** حدثنا قطن بفتح القاف
والمهملة ثم نون هو ابن كعب الغطفي بضم القاف البصري ثقة عندهم وشيخه ابو يزيد
المدني بصري ايضا ويقال له المدني بزيادة تحتانية ولعل اصله كان من المدينة
ولكن لم يرو عنه احد من اهل المدينة وسيل عنه مالك فلم يعرفه ولا يعرف اسمه
وقد وثقه ابن معين وغيره وماله وللدراوردي عنه في البخاري الا هذا الموضع **قوله**
ان اول قسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة اليمين وهي في عرف الشرع حلف يمين
عند التهمة بالقتل على الاثبات او النفي وقيل هي ماخوذة من قسمة الايمان على المدعين
وسياتي بيان الاختلاف في حكمها في كتاب الديات ان شاء الله تعالى وقوله لتبايعني
هاشم اللام للتاكيد وبني مجرور على البدل من الضمير المجرور ويحتمل ان يكون نصبا
على التمييز او على النداء بحذف الاداة **قوله** كان رجل من بني هاشم هو محمود بن علقمة بن
المطلب بن عبد مناف جزم بذلك الزبير بن بكار في هذه القصة فكانه نسب في هذه

الرواية

الرواية ابي بني هاشم مجازا لما كان بين بني هاشم وبني المطلب من المودة والمواخاة
والمناصرة وسماه ابن الكلبي عامرا **قوله** استاجره رجل من قريش من فخذ اخرى كذا
في رواية الاصيلي وابي ذر وكذا اخرجه الغافقي من وجه اخر عن ابي معمر شيخ البخاري
فيه وفي رواية كريمة وغيرها استاجر رجلا من قريش وهو مقلوب والاول هو الصواب
والفخذ بكسر الجيم وقد تسكن وجزم الزبير بان المستاجر المذكور هو خداش بخاء معجمة
ودال مهملة ابن عبد الله بن ابي قيس العامري **قوله** فمر به اي بالاخير رجل من
بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستغاث بي فاعطيته فخذفه اي رماه **قوله**
كان فيه اجله اي اصاب مقتله وقوله فمات اي اشرف على الموت بدليل قوله فمر به
رجل من اهل اليمن قبل ان يخفى ولم اقف على اسم هذا المار ايضا **قوله** اشهد الموسم
اي موسم الحج **قوله** فكتب بالمثناة ثم الموحدة ولغير ابي ذر والاصيلي بضم الكاف
وسكون النون ثم المثناة والاول اوجه وفي رواية الزبير بن بكار فكتب الي ابي
طالب يخبره بذلك ومات منها قال وفي ذلك يقول ابو طالب

٥ ٥ ٥

٥ اني فضلحل لا ابالك ضربة ٥ بسناة قد جاحل واجل ٥

قوله يا ال قريش باثبات الهمزة وبحذفها على الاستغاثة **قوله** قتلني في عقال
اي بسبب عقال **قوله** وليب بكسر اللام وفي رواية ابن الكلبي فقال اصابه قدره
فصدقوه ولم يظنوا به غير ذلك **قوله** ومات المستاجر بفتح الجيم اي بعد ان اوصى
اليماني بما اوصاه به وقوله ووافى الموسم اي اتاه **قوله** يا بني هاشم في رواية
الكشميهني يا ال بني هاشم **قوله** من ابو طالب في رواية الكشميهني ابن ابو طالب
زاد ابن الكلبي فاخبره بالقصة وخداش يطوف بالبيت لا يعلم بما كان فقام رجلين
بني هاشم الى خداش فضربوه وقالوا قتلت صاحبنا فجحد **قوله** اختر منا احدى
ثلاث ويحتمل ان تكون هذه الثلاث كانت معروفة بينهم ويحتمل ان يكون شئ اخترعه
ابو طالب وقال ابن التين لم ينقل انهم تقاضوا في ذلك كذا قال وفيه نظر لقول ابن عباس ما روي
انهم كانوا يعرفون القسامة قبل ذلك كذا قال وفيه نظر لقول ابن عباس ما روي
الحديث انها اول قسامة ويمكن ان يكون مراد ابن عباس الوقوع وان كانوا يعرفون
الحكم قبل ذلك وحكى الزبير بن بكار انهم تحاكموا في ذلك الى الوليد بن المغيرة فقضى
ان يحلف خمسون رجلا من بني عامر عند البيت ما قتله خداش وهذا يشعر بالاولية
مطلقا **قوله** فاتته امراة من بني هاشم هي زينب بنت علقمة اخت المقتول وكانت
تحت رجل منهم هو عبد العزى بن ابي قيس العامري واسم ولدها منه حويطب
بمهملتين مصغرا ذكر ذلك الزبير وقد عاش حويطب بعد هذا دهرا طويلا وله
صحبة وسياتي حديثه في كتاب الاحكام ونسبتها الى بني هاشم مجازية والتقدير
كانت زوجا لرجل من بني هاشم ويحتمل قولها فولدت له ولدا اي غير حويطب **قوله**
ان تجين ابني بالجيم والزاي اي تهبه ما يلزمه من اليمين وقوله ولا اصبر بينه
بالمهملة ثم الموحدة اصل الصبر الحبس والمنع ومعناه في الايمان الالزام تقول صبرته

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي الزمته ان يحلف باعظم الايمان حتى لا يسعه الا ان يحلف **قوله** حيث تصير الايمان
اي بين الركن والمقام قاله ابن التين قال ومن هنا استدل الشافعي على انه لا
يحلف بين الركن والمقام على اقل من عشرين دينارا نصاب الزكاة كذا قال ولا ادري
كيف يستقيم بهذا الاستدلال ولم يذكر احد من اصحاب الشافعي ان الشافعي استدل
لذلك بهذه القصة **قوله** فاتاه رجل منهم لم اقف على اسمه ولا على اسم احد من سائر
المحلفين الا من تقدم وزاد ابن الكلبي ثم حلفوا عند الركن ان خذ اشاربي من دم المقتول
قوله فوالذي نفسي بيده قال ابن التين كان الذي اخبر ابن عباس بذلك جماعة
اطمانت نفسه الى صدقهم حتى وسعه ان يحلف على ذلك **قلت** يعني انه كان
حين القسامة لم يولد ويحتمل ان يكون الذي اخبره بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ممكن في دخول هذا الحديث في الصحيح **قوله** فما حال الحول اي من يوم حلفوا
قوله ومن الثانية واربعين في رواية ابي ذر وفي الثانية وعند الاصيلي والاربعين
وقوله عين تطرف بكسر الراء اي تتحرك زاد ابن الكلبي وصارت رباع الجميع تحوط
فذلك كان اكثر من بكة رباعا وروى الفاكهي من طريق ابن ابي نجيح عن ابيه قال
حلف ناس عند البيت قسامة على باهل ثم خرجوا فنزلوا تحت صخرة فاهدمت عليهم
ومن طريق طاوس قال كان اهل الجاهلية لا يصيبون في الحرم الا عجلت لهم عقوبته
ومن طريق حويطب ان امة في الجاهلية عادت هي بالبيت فجاءت سيدتها فجذتها
فشلت يداها ورويناه في كتاب مجابي الدعوة لابن ابي الدنيا في قصة طويلة في معنى
سرعة الاجابة بالحرم للمظلوم فيمن ظلمه قال فقال عمر كانه يفضل بهم ذلك في الجاهلية
ليتناهوا عن الظلم لانهم كانوا لا يعرفون البعث فلما جاء الاسلام اخر القضاء الى يوم
القيامة وروى الفاكهي من وجه اخر عن طاوس قال يوشك ان لا يصيب احد في
الحرم شيئا الا عجلت له العقوبة فكانه اشار الى ذلك يكون في اخر الزمان عند قبض
العلم وتناسي اهل ذلك الزمان امور الشريعة فيعود الامر غريبا كما بدا والله اعلم
الحديث الخامس عشر **قوله** عن هشام هو ابن عروة **قوله** يوم بعاث
تقدم شرحه في اول مناقب الانصار وانه كان قبل البعث على الراجح وقوله فيه
وجرحوا بالجيم المضمومة ثم الحاء المهملة وللبعض وخرحوا بتخفيف المعجمة وتخفيف
الراء بعدها جيم والاول ارجح وتقدم من تسمية من جرح منهم في تلك الواقعة حضير
الكتائب والد اسيد فمات منها الحديث السادس عشر **قوله** وقال ابن وهب
الى اخره وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب
قوله ليس السعي اي شدة المشي **قوله** سنة في رواية الكشميهني بسنة قال
ابن التين خولف ابن عباس في ذلك بل قالوا انه فريضة **قلت** لم يرد ابن عباس
اصل السعي وانما اراد شدة العدو وليس ذلك بفريضة وقد تقدم في احاديث الانبياء
في ترجمة ابراهيم عليه السلام في قصة هاجر ان مبدا السعي بين الصفا والمروة كان
من هاجر وهو من رواية ابن عباس ايضا فظهر ان الذي اراد بان مبداه من فعل

الجاهلية

الجاهلية هو شدة العدو ثم قوله ليس بسنة ان اراد به انه لا يستحب فهو خلاف ما عليه الجمهور
وهو نظير انكاره استحباب الرمل في الطواف ويحتمل ان يريد بالسنة الطريقة الشرعية وهي تطلق
كثيرا على الفرض ومن لم يرد بالسنة اصطلاح اهل الاصول وهو ما ثبت دليل مطلوبيته من غير
تاثيم تاركه **قوله** لا يجيز بضم اوله اي لا يقطع والبطحاء مسيل الوادي تقول جزت الموضع اذا
سرت فيه واجزته اذا خلفته وراءك وقيل هما بمعنى هو **قوله** الا شداي الا تقطعها الا بالعدو
الشديد الحديث السابع عشر **قوله** اخبرنا مطرف بالمهملة وتشديد الراء ابن
طريف بالمهملة ايضا الكوفي وابو الصهباء بفتح المهملة والقاف هو سعيد بن يحمد بالتحتانية
المضمومة والمهملة الساكنة كوفي ايضا **قوله** يا ايها الناس اسمعوا مني ما اقول واسمعوني
بهمزة قطع اي اعيد واعلي قولي لاعرف انكم حفظتموه كانه خشي ان لا يفهموا ما اراد
فيخبروا عنه بخلاف ما قال فكانه امرهم بسماع ضبط واتقان و لا تقولوا قال من
ان تضبطوا **قوله** من طاف بالبيت فليطف ولابي ذر والجرجاني في رواية ابن ابي عمر عن سفيان
ورواه الجماعة والمراد به الحجر والسبب فيه ان الذي يلي البيت الى جهة الحجر من البيت
وقد تقدم بيانه وما قيل في مقداره في اوائل كتاب الحج **قوله** ولا تقولوا الحطيم في
رواية سعيد بن منصور عن جرير بن معوية عن ابي اسحق عن ابي السفر في هذه
القصة فقال رجل ما الحطيم فقال ابن عباس انه ما حطيم كان الرجل اذا اخره زاد ابو
نعيم في المستخرج من طريق خالد الطحان عن سفرف فان اهل الجاهلية كانوا يسمونه اي
الحجر الحطيم كانت فيه اصنام قريش وللفاكهي من طريق يونس بن ابي اسحق عن ابي
السفر نحوه وقال كان احدهم اذا اراد ان يحلف وضع يمينه ثم حلف فمن طاف فليطف
من ورايه **قوله** كان يحلف بالحاء المهملة الساكنة وتخفيف اللام المكسورة وفي رواية
خالد الطحان المذكورة كانه اذا اخلف بضم المعجمة وتشديد اللام والاول اوجه والمعنى
انهم كانوا اذا حالف بعضهم بعضا القى الحليف في الحجر نعلا او سوطا او قوسا او عصى
كعلامة لعقد حلفهم فسموه الحطيم لذلك لكونه يحطم امتعتهم وهو فعيل بمعنى فاعل ويحتمل
ان يكون ذلك كان شانهم اذا اراد وا ان يحلفوا على نفي شيء وقيل انما سمي الحطيم لان
بعضهم كان اذا دعي على من ظلم في ذلك الموضع هلك وقال ابن الكلبي سمي الحجر حطيما
لما يجر عليه اولانه قصر به عن ارتفاع البيت واخرج عنه فهو على هذا فعيل بمعنى مفعول
اولان الناس يحطم فيه بعضهم بعضا من الزحام عند الدعاء فيه وقال غيره الحطيم هو
بين الكعبة التي كان يلقى فيها ما يهدى لها وقيل الحطيم بين الركن الاسود والمقام
وقيل بين اول الركن الاسود الى اول الحجر يسمى الحطيم وحديث ابن عباس حجة في رد
اكثر هذه الاقوال وزاد في رواية حذيج ولكنه الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة وهو من
البيت ووقع عند الاسميلي والبرقاني في اخر هذا الحديث عن ابن عباس وايما
صبي حج به اهله فقد قضى حجه ما دام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد
حج به اهله فقد قضى حجه ما دام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة اخرى وهذه الزيادة عند البخاري ايضا في غير الصحيح وحذفها منه لعدم تعلقها بالترجمة ولكونها موقوفة واما اول الحديث فهو وان كان موقوفا من

قال م

بفتح م

من حديث ابن عباس الا ان العزم منه حاصل بالنسبة لنقل ابن عباس ما كان في
الجاهلية مما راه النبي صلى الله عليه وسلم فاقره او ازاله فيهما لم ينكره واستمر تحريمه
فيكون له حكم المرفوع وبهما انكره فالشرع بخلافه الحديث الثامن عشر قوله
حدثنا نعيم بن حماد في رواية بعضهم حدثنا نعيم منسوب وهو المروزي نزيل مصر
وقل ان يخرج البخاري عنه موصولا لبلوغه ان يذكر عنه بصيغة التعليق ووقع في
رواية القابسي حدثنا ابو نعيم وصوبه بعضهم وهو غلط قوله عن حصين في رواية
البخاري في التاريخ في هذا الحديث حدثنا حصين فامن بذلك ما يخشى من تدليس
هشيم الراوي عنه وقرن فيه ايضا مع حصين ابا المليح قوله رايت في الجاهلية قردة
بكسر القاف وسكون الراء واحدة القرود وقوله اجتمع عليها قردة بفتح الراجع قرد
وقد ساق الاسمعيلي هذه القصة من وجه اخر مطولة من طريق عيسى بن حطان عن
عمرو بن ميمون قال كنت في اليمن في غنم لاهلي وانا على شرف فجا قرد مع قردة
فتوسد يدها فجا قرد اصغر منه فغمزها فسلت يدها من تحت راس القرد الاول
برفق فاستيقظ فزعا فشمها فصاح فاجتمعت القرود ليسنة وبيسرة فجاوا بذلك القرد
اعرفه فحفروا له حفيرة فرجموها فلقد رايت الرجم في غير بني ادم قال ابن التين
لعل هولاء كانوا من نسل الذين مسخوا فبقي فيهم ذلك الحكم ثم قال وقيل ان المسوخ
لا نسل لها قلت وهذا هو المعتمد لما ثبت في صحيح مسلم ان المسوخ لا نسل له وعنده
من حديث ابن مسعود مرفوعا ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا وقد ذهب ابو
اسحق الزجاج وابو بكر بن العربي الى ان الموجود من القرد ليس من نسل المسوخ وهو
مذهب شاذ اعتمد من ذهب اليه على ما ثبت ايضا في صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اتي بالضب قال لعل من القرون التي مسخت وقال في الفار فقدت
امة من بني اسرايل لا ادريها الا الفار واجاب البيهقي عن ذلك بانه صلى
الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذلك لم يات
عنه الجزم بشيء من ذلك بخلاف النفي فانه جزم به كما في حديث ابن مسعود ولكن
لا يلزم ان تكون القرود المذكورة من النسل فيحتمل ان يكون الذين مسخوا لما صاروا
على هيئة القردة مع بقائهم عاشرتهم القردة الاصلية المشابهة في الشكل
فتناسلوا منهم بعض ما شاهدوه من افعالهم فحفظوها وصارت فيهم واختص القرد
بذلك لما فيه من الفطنة الزايدة على غيره من الحيوان وقابلية التعليم لكل صنعة
مما ليس لاكثر الحيوان ومن خصاله انه يضحك ويطرب ويحكي ما يراه وفيه من شدة
الغيرة ما يوازي الادمي ولا يتعدى احدهم الى غير زوجته في الغالب فلا يدع ان
يحملها ما ركب فيها من الغيرة على عقوبة من اعتدى الى ما لا يختص به من الانثى
ومن خصايصه ان الانثى تحمل اولادها كهيئة الادمية وربما مشى القرد على رجليه
لكن لا يستمر على ذلك ويتناول الشيء بيده ويا كل بيده وله اصابع مفصلة الى
انامل والظفار وشعر عيينة المذاب وقد استنكر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون

هذه

هذه وقال فيها اضافة الزنا الى غير مكلف واقامة الحد على البهايم وهذا منكر
عند اهل العلم قال فان كانت الطريق صحيحة فلعل هولاء نوامن الجن لانهم من جملة
المكلفين وانما قال ذلك لانه تكلم على الطريق التي اخرجها الاسمعيلي حسب واحيب
بانه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم ان يكون ذلك زنا حقيقة ولا
حدا وانما اطلق ذلك عليه لشبهه به فلا يستلزم ذلك ايقاع التكليف على الحيوان
واغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين فزعم ان هذا الحديث وقع في بعض
نسخ البخاري وان ابا مسعود وحده ذكره في الاطراف قال وليس هو في نسخ البخاري
اصلا فلعله من الاحاديث المتجمة في كتاب البخاري وما قاله مردود فان الحديث
المذكور في معظم الاصول التي وقفنا عليها وكفى بايراد ابي ذر الحافظ له عن شيوخه
الثلاثة الايمة المتقنين عن الفربري حجة وكذا ايراد الاسمعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما
وابي مسعود له في الاطراف نعم سقط من رواية النسفي وكذا الحديث الذي بعده ولا
يلزم من ذلك ان لا يكون في رواية الفربري فان روايته تزيد عن رواية النسفي
عدة احاديث قد نبهت على كثير منها فيما مضى وفيما سياتي ان شاء الله تعالى واما
تجويزه ان يزاد في صحيح البخاري من ما ليس منه فهذا ينافي ما عليه العلماء من الحكم
بتصحيح جميع ما اورده البخاري في كتابه ومن اتفاقهم على انه مقطوع بنسبته اليه
وهذا الذي قاله تخييل فاسد يتطرق منه عدم الوثوق بما في الكتاب المذكور واتفاق
العلماء في ذلك والطريق التي اخرجها البخاري دافعة لتضعيف ابن عبد البر للطرق
التي اخرجها الاسمعيلي وقد اطنبت في هذا الموضع ليلا يغتر ضعيف بكلام الحميدي
فيعتمده وهو ظاهر الفساد وقد ذكر ابو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب الخيل له من
طريق الاوزاعي ان سهما اتزى على امه فاستمع فادخلت في بيت وجللت بكساء
واتزى عليها فنزى فلما صح سلم رتج امه عما اتى ذكره فقطعه باسنانه من اصله
فاذا كان هذا الفهم في الخيل مع كونها ابعد في الفطنة من القرد فجوازها في القرد اولى
الحديث التاسع عشر قوله عن عبيد الله بالتصغير وهو ابن ابي يزيد المكي
قوله عن ابن عباس في نسخة انس وهو غلط قوله من خلال الجاهلية اي خصال
قوله الطعن في الانساب اي القدح من بعض الناس في نسب بعض بغير علم قوله
والنياحة اي على الميت وقد تقدم حكمها في كتاب الجنايز في باب ما يكره من النياحة
على الميت وتقدم الكلام هناك على حديث انس ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية قوله وسمى الثالثة هي وقع في رواية ابن ابي عمر
عن سفيان وسمى عبيد الله الثالثة فعين الناسي اخرجه الاسمعيلي قوله ويقولون
انها الاستسقا بالانوا اي قولهم مطرنا بنوء كذا وقد تقدم شرح ذلك في كتاب
الاستسقا ووقع عند ابي نعيم من رواية شريح بن يونس عن سفيان مدرجا ولفظه
والانوا ولم يقل وسمى الى اخره ومن رواية عبد الجبار بن العلا عن سفيان بدل قوله
وسمى الثالثة والتفاخر بالاحساب وهو وهم منها لما بينته رواية ابن ابي عمر وعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيخ البخاري فيه وهو ابن المديني وقد جا من حديث انس وذكر هذه الثلاثة وهي
الطعن والنياحة والاستسقا اخرجه ابو يعلي باسناد قوي وجا عن ابن عباس من
وجه اخر فيه ذكر الخصال الاربع اخرجه ابن عدي من طريق ابن راشد عن يحيى بن
ابي كثير عن عكرمة عنه والمحفوظ في هذا ما اخرجه مسلم وابن حبان وغيرهما من طريق
ابان بن يزيد وغيره عن يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن سلام عن ابي سلام عن ابي مالك
الاشعري مرفوعا بلفظ اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب
والطعن في الانساب والاستسقا بالانوا والنياحة **قوله خاتمة**
اشتملت احاديث المناقب وما اتصل بها من ذكر بعض ما وقع قبل المبعث من الاحاديث
المرفوعة على مائتي حديث وثلاثة وثلاثين حديثا المعلق منها ثلاثة وثلاثون طريقا
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وثمانية وثلاثون حديثا والخالص
خمسة وتسعون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوي حديث عائشة كان ابو بكر في الغار
وحديث ابن عباس فيه وحديث ابي سعيد فيه وحديث ابن عمر كنا نخير وحديث
ابن الزبير لو كنت متخذا خليلا وحديث عمار وما معه الاحنة وحديث ابي الدرداء قد
نامر وحديث عايشة في طرف من السقيفة وحديث علي خير الناس وحديث
عبد الله بن عمرو اشد ما صنع المشركون وحديث ابن مسعود ما زلنا اعزة وحديث
ابن عمر في شان عمر وحديث عبد الله بن هشام وحديث عثمان ما بايعت وحديث
علي اقضوا كما كنتم تقضون وحديث ابي هريرة في جعفر وحديث ابن عمر فيه
وحديث ابي بكرة ارقبوا وحديثه لغرابة رسول الله صلي الله عليه وسلم احب الي
وحديث عثمان في الزبير وحديث ابن عباس فيه وحديث الزبير في البرموك
وحديث طلحة وسعد وحديث يد طلحة وحديث سعد في اسلامه وحديث ابن
عمر فيه ابن اسامة وحديث اسامة اني احبهما وحديث انس في الحسن وحديثه
في الحسن وحديث ابن عمر فيهما وحديث حذيفة في ابن مسعود وحديث معاوية
في الوتر وحديث ابن عباس في عائشة وحديث عمار فيها وحديث انس في الانصار
وحديث زيد بن ارقم فيهم وحديث سعد في عبد الله بن سلام مع ابي بردة وحديث
ابن عمر في زيد بن عمرو وحديث اسما فيه وحديث ابن الزبير في بنا المسجد الحرام
وحديث جد سعيد بن المسيب وحديث ابي بكرة مع امراة من احمس وحديث عائشة
في القيام للجنازة وحديث العباس في كاسادها قا وحديث ابي بكرة مع الذي تكهن
وحديث ابن عباس في القسامة وحديثه في السعي وحديثه في الحطيم وحديث
عمرو بن ميمون في الفردة وحديث ابن عباس ثلاث من خلال الجاهلية فجملة ذلك
اثنان وخمسون حديثا ما بين معلق وموصول فوافقه منها علي ثلاثة واربعين فقط
فقط والسبب في ذلك ان الكثير منها صورته انه موقوف وان كان قد يتحمل له حكم المرفوع
وسلم في الغالب يحرص علي تخريج الاحاديث الصريحة في الرفع وفيه من الاثار
عن الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر اثرا والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

قوله باب المبعث مبعث النبي صلي الله عليه وسلم

المبعث من البعث واصله الاثارة ويطلق علي التوجيه في امر او رسالة او حاجة ومنه
بعثت البعير اذا اثرته من مكانه وبعثت العسكر اذا وجهتهم للقتال وبعثت النايم
من نومه اذا ايقظته وقد تقدم في اول الكتاب في الكلام علي حديث عايشة كثيرما يتعلق
بهذه الترجمة وساق المصنف هنا النسب الشريف **قوله** وذكر البيهقي في الدلايل
باسناد مرسل ان عبد المطلب لما ولد النبي صلي الله عليه وسلم عمل له مادبة فلما اكلوا
سالوه ما سميته قال محمدا قالوا فما رغبت عن اسما اهل بيته قال اردت ان يحمده الله في
السما وخلقه في الارض **قوله** ابن عبد الله لم يختلف في اسمه واختلف متي مات فقيل
مات قبل ان تولد النبي صلي الله عليه وسلم وقيل بعد ان ولد والاول اثبت واختلف في
عمره عشرة صلي الله عليه وسلم حين مات ابوه والراجح انه دون السنة **قوله** ابن
عبد المطلب اسمه شيبة الحمد عند الجمهور وزعم ابن قتيبة ان اسمه عامر وسمي عبد
المطلب واشتهر بها لان اباه لما مات بغزة كان خرج اليها تاجرا فتزوج ام عبد المطلب
بالمدينة فاقامت عند اهلها من الخزرج فكبر عبد المطلب فجاء عمه المطلب فاخذه ودخل
به مكة فراه الناس مردفه فقالوا هذا عبد المطلب فغلبت عليه في قصة طويلة
ذكرها ابن اسحق وغيره **قوله** ابن هاشم اسمه عمرو وقيل له هاشم لانه اول من هشم
الثريد بمكة لاهل الموسم ولقوله اولا في سنة المجاعة وفيه يقول الشاعر
٥ عمرو العلا هشم الثريد لقومه ٥ ورجال مكة مسنتون عجاف ٥
قوله ابن عبد مناف اسمه المغيرة وردي السراج في تاريخه من طريق احمد بن حنبل
سمعت الشافعي يقول اسم عبد المطلب شيبة الحمد واسم هاشم عمرو واسم عبد مناف
المغيرة واسم قصي زيد **قوله** ابن قصي بصيغة التصغير لقب بذلك لانه بعد عن
ديار قومه في بلاد قضاعة في قصة طويلة ذكرها ابن اسحق **قوله** ابن كلاب بكسر
اوله وتخفيف اللام قال السهيلي هو مقلوب من المصدر الذي في معني المكالبة تقول
كالبت فلانا مكالبة وكلابا او لفظ جمع كلب كما تسمت العرب بسباع وانمار وغيرذلك
انتهي وذكر ابن سعد ان اسمه المهذب وزعم محمد بن اسحاق ان اسمه حكيم وقيل عروة
وانه لقب كلابا لمحبته في كلاب الصيد وكان يجمعها فمن مرت به فسال عنها قيل له
هذه كلاب ابن مرة فلقب كلابا **قوله** ابن مرة قال السهيلي سمي بذلك لسبره
علي قومه مقلوب من وصف الحنظلة او الها للمبالغة والمراد انه قوي **قوله**
ابن كعب قال السهيلي سمي بذلك لسبره علي قومه ولين جانبه لهم مقلوب من كعب
القدم وقال ابن دريد من كعب القناة وكذا قال غيره سمي بذلك لارتفاعه علي
قومه وشرفه فيهم فلذلك كانوا يخضعون له حتي ارخوا بموته وهو اول من جمع قومه
يوم الجمعة وكانوا يسمونه يوم العروبة حتي جا الاسلام **قوله** ابن لوي قال ابن
الانباري هو تصغير لاي بوزن عصي والاي الثور وقال السهيلي هو عندي
تصغير لاي بوزن عبد وهو التطاء ويويده قول الشاعر

ه قد ونكم بني لابي اخاكم ه ودونك ما لقايا ام عمرو انتهى وهذا قد ذكره
ابن الانباري ايضا احتمالا وقد قال الاصمعي هو تصغير لوا الجيش زيدت فيه
الهمزة قوله ابن غالب لا اشكال فيه كما لا اشكال في مالك والنضر قوله ابن فهر
قيل هو قريش نقل الزبير عن الزهري ان اسمه سمته به وسماه ابوه فهرا وقيل
فهر لقبه وقيل بالعكس والفهر الحجر الصغير قوله ابن كنانة هو بلفظ وعا السهام
اذا كانت من جلود قاله ابن دريد ونقل عن ابي عامر العدواني انه قال رايت كنانة
ابن خزيمة شيخا مسنا عظيم القدر يحج اليه العرب لعلمه وفضله بينهم قوله ابن
خزيمة تصغير خزمة بمعجمتين مفتوحتين وهي مرة واحدة من الخزم وهي شدة
الشي واصلاحه وقال الزجاجي يجوز ان تكون من الخزم بفتح ثم سكون تقول خزمته
فهو مخزوم اذا ادخلت في انفه الخزام قوله ابن مدركة اسمه عمرو وعند الجمهور
وقال ابن اسحق عامر قوله ابن الياس بكسر الهمزة عند ابن الانباري قال وهو
افعال من قولهم ايس للشجاع الذي لا يفر قال الشاعر

ه اليس كالنشوان وهو صاحي ه وقال غيره هو بهمزة وصل وهو ضد الرجاء واللام
فيه للمح الصفة قاله قاسم بن ثابت وانشد قول قيس انتهى خندف واليا سرابي
قوله ابن مضر قيل سمي بذلك لانه كان يحب شرب اللبن الماضر وهو الحامض
وقيل سمي بذلك لبياضه وقيل لانه كان يضيء القلوب لحسنه وجماله قوله ابن
نزار هو النزراي القليل قال ابو الفرج الاصبهاني سمي بذلك لانه كان فريد عصره
قوله ابن معد بفتح الميم والمهملة وتشديد الدال قال ابن الانباري يحتمل
ان يكون مفعلا من العدا وهو من بعد في الارض اذا افسد قال الشاعر

وحارس خربا معدا وقيل غير ذلك قوله ابن عدنان بوزن فعلان من العدن
تقول عدن اقام وقد روى ابو جعفر بن حبيب في تاريخه المحبر من حديث ابن
عباس قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر واسد على ملة ابراهيم فلا تذكروا
الا بخير وروى الزبير بن بكار من وجه اخر مرفوعا لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما
كانا مسلمين وله شاهد عند ابن حبيب من مرسل سعيد بن المسيب تنبيه
اقتصر البخاري من النسب الشريف على عدنان وقد اخرج في التاريخ عن
عبيد بن يعيش عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق مثل هذا النسب وزاد بعد
عدنان بن ادد بن المقوم بن ناحور بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسمعيل
ابن ابراهيم وقد قدمت في اول الترجمة النبوية الاختلاف في من بين عدنان
وابراهيم وقيل بين ابراهيم وادم بما يغني عن الاعادة واخرج ابن سعد من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان
قوله حدثنا النضر هو ابن شميل بن هشام هو ابن حسان قوله عن عكرمة في رواية
روح عن هشام الاتية في الهجرة حدثنا عكرمة قوله انزل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن اربعين سنة هذا هو المقصود من هذا الحديث وهو متفق عليه

وقد

وقد مضى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم حديث انس انه صلى الله عليه وسلم
بعث على راس اربعين وتقدم في بدء الوحي انه انزل عليه في شهر رمضان فعلى الصحيح
المشهور ان مولده في شهر ربيع الاول يكون حين انزل عليه ابن اربعين سنة وعشرة
اشهر وكلام ابن الكلبي يؤذن بانه ولد في رمضان فانه قال مات وله اثنتان وستون
سنة ونصف سنة وقد اجمعوا على انه مات في ربيع الاول ويستلزم ذلك ان يكون
ولد في رمضان وبه جزم الزبير بن بكار وهو شاذ وفي مولده اقوال اخر اشد
شذوذا من هذا قوله بكة ثلاث عشرة سنة هذا اصح مما رواه مسلم من طريق عمار
ابن ابي عمار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة خمس عشرة
سنة وسيأتي البحث في ذلك في ابواب الهجرة ان شاء الله تعالى قوله باب
مالقي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بمكة اي من وجوه الاذى وذكر فيه
احاديث في المعنى وقد تقدم في ذكر الملائكة من بدء الخلق حديث عائشة انها قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد عليك من يوم احد قال لقد
لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم فذكر قصته بالطايف ورويي احمد والبز
وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد اوذيت في الله وما يوذي احد واخفت في الله وما يخاف احد
الحديث واخرج ابن عدي من حديث جابر رفعه ما اوذي احد ما اوذيت ذكره في
ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر ويوسف ضعيف وقد استشكل
ما جاء من صفات ما اوذي به الصحابة كما سيأتي وهو محمول لو ثبت على معنى حديث
انس وقيل معناه انه اوحي اليه ما يوذي به من قبله فتاذي بذلك زيادة على
ما اذاه قومه به وروى ابن اسحق من حديث ابن عباس وذكر الصحابة فقال
والله ان كانوا ليضربون ويجوعون ويعطشون حتى ما يقدر ان يستوي جالسا
من شدة الضر حتى يقول له اللات والعزى الهك من دون الله فيقول نعم
وروى ابن ماجة وابن حبان من طريق زر عن ابن مسعود قال اول من اظهر
اسلامه سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمار وامه سمية وصهيب
وبلال والمقداد فاما رسول الله فمنعه الله بعمه واما ابو بكر فمنعه الله بقومه واما
سايرهم فاخذهم المشركون فالبسوهم ادراع الحديد واوتعوهم في الشمس الحديث
واجيب بان جميع ما اوذي به اصحابه كان يتاذى هو به لكونه يسيء سوء شكل
ايضا بما اوذي به الانبيا من القتل كما في قصة زكريا وولده يحيى والجواب بان
المراد هنا غير ازهاق الروح ثم ذكر المصنف في الباب احاديث الحديث الاول
قوله حدثنا سيار هو ابن سلم واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم
وخباب بالمعجمة والموحدتين الاولى ثقيلة قوله فقعد وهو محمر الوجه اي من
اثر النوم ويحتمل ان يكون من الغضب وبه جزم ابن التين قوله برذة كذا للاكثر
بالتنوين وللكشميهني بالهاء والاول ارجح وقد تقدم في علامات النبوة من وجه اخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلفظ بدءا له قوله لقد كان من قبلكم لمشط مشاط الحديد كذا للاكثر بكسر الميم وللكشميهني أمشاط وهو جمع مشط بكسر الميم وبضمها يقال مشاط وامشاط كرماح وارماح وانكر ابن دريد الكسر في المفرد والاشهر في الجمع مشاط ورماح قوله مادون عظامه من لحم او عصب في الرواية الماضية ماد ون لحمه من عظم او عصب قوله فيوضع المنشار بكسر الميم وسكون النحتانية بعدها معجمة وبغير همز تقول نشرت الخشبة انشرها نشرا ويقال فيه بالنون وهو اشهر في الاستعمال ووقع في الرواية الماضية فحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيقال ابن الثنين كان هولاء الذين فعل بهم ذلك انبيا او اتباعهم وكان في الصحابة من لو فعل به ذلك لصبر الي ان قال وما زال خلق من الصحابة واتباعهم فمن بعدهم يوذون في الله ولو اخذوا بالرخصة لسامح لهم قوله وليتمن الله هذا الامر بالنصب وفي الرواية الماضية والله ليتمن هذا الامر بالرفع والمراد بالامر الاسلام قوله زاد سفيان والذيب على غنمه هذا يشعر بان في الرواية الماضية ادراجا فانه اخرجها من طريق يحيى القطان عن اسمعيل وحده وقال في اخرها ما يخاف الا الله والذيب على غنمه وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن الصباح وخلاد بن اسلم وعبد بن عبد الرحمن كلهم عن ابن عيينة به مدرجا وطريق الحميدي اصح وقد وافقه ابن ابي عمر اخرجه الاسمعيل من طريقه مفصلا ايضا تنبيه قوله والذيب هو بالنصب عطفا على المستثنى منه لا المستثنى كذا اجزم به الكرماني ولا يمتنع ان يكون عطفا على المستثنى والتقدير ولا يخاف احد على غنمه الا الذيب لان مساق الحديث انما هو للامن من عدوان بعض الناس على بعض كما كانوا في الجاهلية لا للامن من عدوان الذيب فان ذلك انما يكون في اخر الزمان عند نزول عيسى الحديث الثاني حديث ابن مسعود قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم فسجد سبق الكلام عليه في سجود القران من كتاب الصلاة وياتي بقيته في تفسير النجم وقد تقدم هناك تنبيه الذي لم يسجد وزعم الواقدي ان ذلك كان في رمضان سنة خمس من المبعث تنبيه كان حق هذا الحديث ان يذكر في باب الهجرة الي الحبشة المذكورة بعد قليل فيها ان سجود المشركين الذكور فيه كان سبب رجوع من كان هاجر الهجرة الاولى الحبشة لظنهم ان المشركين كلهم اسلموا فلما ظهر لهم خلاف ذلك هاجروا الهجرة الثانية الحديث الثالث حديثه في قصة عقبة بن ابي معيط والقائه سلا الجزور على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد وقد سبق الكلام عليه مستوفى في اواخر كتاب الوضوء تنبيه كانت هذه القصة بعد الهجرة الثانية الي الحبشة لان من جملة من رمي عليه فيها عمارة بن الوليد اخو ابي جهل وقد ذكر ابن اسحق وغيره ان قريشا بعثوه مع عمرو بن العاص الي النجاشي ليرد اليهم من كان هاجر اليه فلم يفعل واستمر عمارة بالحبشة الي ان مات تنبيه اخرا غرب الشيخ عماد الدين بن كثير فزعم ان الحديث الوارد عن خباب عند مسلم واصحاب السنن شكونا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا ظرف من حديث الباب وان المراد انهم شكوا ما يلقونه من المشركين فلم يشكهم اي لم يزل شكواهم وعدل الي تسليتهم بمن مضى من قبلهم ولكنه وعدهم بالنصر اتهى ويبعد هذا الحمل ان في بعض طرق حديث مسلم عند ابن ماجة الصلاة في الرمضاء وعند احمد يعني الظهر قال اذا زالت الشمس فصلوا وقد نسك

من

من قال انه ورد في تعجيل الظهر وذلك قبل مشروعية الابراد وهو المعتمد والله اعلم تنبيه اخر عبد الله المذكور هو ابن مسعود جزما وذكر ابن التين ان الداودي قال ان الظاهر انه عبد الله بن مسعود لانهم في الاكثر انما يطلقون عبد الله غير منسوب عليه قلت وليس ذلك مطردا وانما يعرف من جهة الرواة وبسط ذلك مقرر في علوم الحديث وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا سماه المكمل لبيان المهمل ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن ان الداودي قال لعله عبد الله بن عمرو لا ابن عمر ثم تعقبه بان البخاري صرح في كتاب الصلاة بانه ابن مسعود قلت ولم ار ما نسبه ابي الداودي في كلام غيره فالله اعلم الحديث الرابع حديث ابن عباس في توبة القاتل وسياتي شرحه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى ٨ والغرض منه هنا الاشارة الي صنيع المشركين بالمسلمين من قتل وتعذيب وغير ذلك فحط عنهم بالاسلام تنبيه قوله هنا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق كذا وقع في الرواية والذي في التلاوة ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ٥ هكذا في سورة الفرقان وهي ذكرت في بقية الحديث فتعين انها المراد في اوله ويمكن الجواب عن ذلك والله اعلم الحديث الخامس والسادس حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وابيه عمرو بن العاص على الاختلاف في ذلك قوله حدثنا عياش بن الوليد حدثنا الوليد بن مسلم عياش شيخه بالتحتانية والحجة هو الرقام وله شيخ اخر لا ينسبه في غالب ما يخرج عنه قال الجياني وقع هنا عند الاصيلي غير مقيد وزعم بعضهم انه العباس بن الوليد بن يزيد وهو بالموحدة والهملة ثم نقل عن دعوان البخاري ومسلما ما اخرجا لابن مزيد شيا قال ولا اعلم له رواية عن الوليد بن مسلم وخالفه ايوب بن خالد الحراني فقال عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة قال قلت لعبد الله بن عمرو اخرجه الاسمعيلي وقول الوليد ارجح قوله حدثني يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم في رواية ابي علي المديني لاتينه في تفسير غافر حدثني محمد بن ابراهيم قوله سالت ابن عمرو في رواية علي المذكورة قلت لعبد الله بن عمرو قوله باشد ما صنعه هذا الذي اجاب به عبد الله بن عمرو يخالف ما تقدم في ذكر الملا تيلة من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها وكان اشد ما لقيت من قومك فذكر قصة الطايف مع ثقيف والجمع بينهما ان عبد الله بن عمرو استند الي ما راه ولم يكن حاضر القصة التي وقعت بالطايف ٥ وقد روي الزبير بن بكار والدارقطني في الافراد من طريقه عبد الله بن عروة عن عروة حدثني عمرو بن عثمان عن ابيه عثمان قال اكثر ما نالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي رايته يوما قال وذرفت عينا عثمان فذكر قصة تخالف سياقها حديث عبد الله بن عمرو هذا فهذا الاختلاف ثابت عن عروة في السند لكن سنده ضعيف فان كان محفوظا حمل على التعدد وليس ببعيد لما سياتي قوله يصلي في الحجر اذا قبل عقبة فوضع ثوبه في عنقه فخنقه في حديث عثمان المذكور

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويده في يد ابي بكر وفي الحجر
عقبة بن ابي معيط وابو جهل وامية بن خلف فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسمعوه بعض ما يكره ثلاث مرات فلما كان في الشوط الرابع ناهضوه واراد ابو
جهل ان ياخذ بمجامع ثوبه فدفعته ودفع ابو بكر امية ودفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عقبة فهذا السياق مغاير لحديث عبد الله بن عمرو في حديث عبد
الله قول ابي بكر اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وفي حديث عثمان ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لهم اما والله لا تنتهون حتى يحل بكم العقاب عاجلا فاخذ بهم
الرعدة الحديث قوله تابعه ابن اسحق قال حدثني يحيى بن عروة الى اخره وصله
احمد من طريق ابراهيم بن سعد والبزار من طريق بكر بن سليمان كلاهما عن ابن
اسحق بهذا السند وفي اول سياقه من الزيادة قال حضرتهم وقد اجتمع اشرافهم
في الحجر فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رايناشل صبرنا عليه سفه
احلامنا وشتم اباءنا وعيب ديننا وفرق جماعتنا فبينما هم في ذلك اذ اقبل فاستلم
الركن فلما مر بهم عروة وذكر انه قال لهم في الثالثة وذكر انه قال لهم في الثالثة
لقد جيئكم بالذبح وانهم قالوا له يا ابا القاسم ما كنت جاهلا فانصرف راشدا فانصرف
فلما كان من الغد اجتمعوا فقالوا ذكرتم ما بلغ منكم حتى اذا اتاكم بما تكرهون تركتموه
فبينما هم كذلك اذ طلع فقالوا فوثبوا اليه وثبة رجل واحد قال فلقد رايت رجلا منهم
اخذ بمجامع ردايه وقام ابو بكر دونه وهو يبكي فقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي
الله ثم انصرفوا عنه قوله وقال عبده عن هشام اي ابن عروة عن ابيه قلت لعمرو
ابن العاص هكذا خالف هشام بن عروة اخاه يحيى بن عروة في الصحابي فقال يحيى
عبد الله بن عمرو وقال هشام عمرو بن العاص ويرجح رواية يحيى موافقة محمد بن
ابراهيم التيمي عن عروة على ان قول هشام غير مدفوع لان له اصلا من حديث عمرو
ابن العاص بدليل رواية ابي سلمة عن عمرو الاتية عقب هذا فيحتمل ان يكون عروة
سأله مرة وقال اباه اخرى ويؤيده اختلاف السياقين وقد ذكرت ان عبد الله
ابن عروة رواه عن ابيه باسناد اخر عن عثمان فلا مانع من التعدد نعم لم تتفق الرواة
عن هشام على قوله عمرو بن العاص بل سليمان بن بلال وافق عبده على ذلك فيما
محمد بن خليع فقال عن هشام عن عبد الله بن عمرو ذكره البيهقي قوله وقال محمد بن
عمرو عن ابي سلمة حدثني عمرو بن العاص وصله البخاري في خلق افعال العباد من
طريقه واخرجه ابو يعلى وابن حبان عنه من وجه اخر عن محمد بن عمرو ولفظه ما رايت
قريشا اراد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يوم اعزوا به وهم في ظل الكعبة
جلوس وهو يصلي عند المقام فقام اليه عقبة فجعل رداءه في عنقه ثم جذبه حتى وجب
لركبتيه ونصاع الناس قبل ابو بكر يشتد حتى اخذ بضبع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ورائه وهو يقول اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله ثم انصرفوا عنه فلما
قضى صلاته مر بهم فقال والذي نفسي بيده ما ارسلت اليكم الا بالذبح فقال له ابو

جهل يا محمد ما كنت جهولا فقال انت منهم ويدل على التعدد ايضا ما اخرجه البيهقي
في الدلايل من حديث ابن عباس عن فاطمة عليها السلام قالت اجتمع المشركون في
الحجر فقالوا اذا مر محمد ضربه كل واحد منا ضربة فسمعت ذلك فاخبرته فقال لامكثي
يا بنية ثم خرج فدخل عليهم فرفعوا روسهم ثم نكسوا قالت فاخذ قبضة من تراب ورمي
بها نحوهم ثم قال شاهت الوجوه فما اصاب رجلا منهم الا قتل يوم بدر كافرا وقد اخرج
ابو يعلى والبزار باسناد صحيح عن انس قال لقد ضربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة حتى غشي عليه فقام ابو بكر فجعل يناديهم ويلكم اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله
فتركوه واقبلوا على ابي بكر وهذا من مراسيل الصحابة وقد اخرجه ابو يعلى باسناد
حسن مطولا من حديث اسماء بنت ابي بكر انهم قالوا لها ما اشد ما رايت المشركين
بلغوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو سياق ابن اسحق المتقدم قريبا
وفيه فاتى الصريخ الى ابي بكر فقال ادرك صاحبك قالت فخرج من عندنا وله غدائر
اربع وهو يقول ويلكم اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله فلهوا عنه واقبلوا على ابي
بكر فرجع الينا ابو بكر فجعل لا يمس شيئا من غدايره الا رجع معه ولقصة ابي بكر هذه
شاهد من حديث اخرجه البزار من رواية محمد بن علي عن ابيه خطب فقال من اشجع
الناس قالوا انت قال اما اني ما بارزني احد الا انتصفت منه ولكنه ابو بكر لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذته قريش فهذا يلببه وهذا يسلبه ويقول
انت جعلت الالهة الها واحدا فوالله ما دنى منا احد الا ابو بكر فضرب هذا ودفع
هذا ويقول ويلكم اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله ثم بكى علي ثم قال انشدكم الله
امومن ال فرعون افضل ام ابو بكر فسكت القوم فقال علي والله لساعة من ابي بكر
خير ذاك رجل يكتم ايمانه وهذا يعلن ايمانه قول باب اسلام ابي
بكر رضي الله عنه ذكر فيه حديث عمار وقد تقدم شرحه في مناقب ابي بكر رضي
الله عنه وعبد الله شيخه قال ابن السكن في روايته حدثني عبد الله بن محمد فتوهم
ابو علي الجياني انه اراد المسندي فقال لم يصنع شيئا قلت وفي كلامه نظر
فقد وقع في تفسير التوبة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يحيى بن معين لكن عمدة
الجياني هنا ان ابا ذر الهروي منسوبا وهو عبد الله بن حماد وهو من اقران البخاري
بل هو اصغر منه فقد لقي البخاري يحيى بن معين ومن هو اقدم من ابن معين وسماه
هو ابن بشير وبيرة بفتح الواو والموحدة واكتفى بهذا الحديث لانه لم يجد شيئا على
شرطه غيره وفيه دلالة على قدم اسلام ابي بكر اذ لم يذكر عمار انه راى مع النبي صلى
الله عليه وسلم من الرجال غيره وقد اتفق الجمهور على ان ابا بكر اول من اسلم من الرجال
وذكر ابن اسحق انه كان يتحقق انه سيبعث لما كان يسمعه ويراه من ادلة ذلك فلما
دعاه بادر الى تصديقه من اول وهلة فلله دره حق هذا الباب ان يذكر مستقلا
جدا اما في باب المبعث او عقبه لكن وجهه هنا ما وقع في حديث عمرو بن العاص

الذي قبله انه قام ينصر النبي صلى الله عليه وسلم وتلى الاية المذكورة فدل ذلك
على ان اسلامه متقدم على غيره بحيث ان عارا تقدم مع اسلامه لم يرع النبي صلى الله
عليه وسلم غير ابي بكر وبلال وعنى بذلك الرجال وبلال انما اشتراه ابو بكر لينقذه
من تعذيب المشركين لكونه اسلم **قوله باب** اسلام سعد ذكر فيه حديثه
وقد تقدم شرحه في مناقبه مستوفى ومناسبته لما قبله اجتماعهما في ان كلا منهما
يقتضي سبق من ذكر فيه الى الاسلام خاصة لكنه محمول على ما اطلع عليه كل منهما والا
فقد اسلم قبل اسلام بلال وسعد خديجة وزيد بن حارثة وعلي بن ابي طالب وغيرهم
قوله باب ذكر الجن تقدم الكلام على الجن في اوائل بدء الخلق بما يغني
عن اعادته **قوله** وقول الله عز وجل قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن الاية وقد
انكر ابن عباس انهم اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الصلاة من طريق
ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم على الجن
ولا راهم الحديث وحديث ابي هريرة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ في
هذا الباب وان كان ظاهرا في اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم بالجن وحديثه معهم
لكنه ليس فيه انه علمهم ولا انهم الجن الذين استمعوا القران لان في حديث ابي
هريرة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ ابو هريرة وابو هريرة انما قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة بالمدينة وقصة استماع الجن القران
كانت بمكة قبل الهجرة وحديث ابن عباس صريح في ذلك فيجمع بين ما نفاه وبين
ما اثبته غيره بتعدد وفود الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما وقع في مكة
فكان لاستماع القران والرجوع الى قومهم منذرين بما وقع في القران واما في المدينة
فللسوال عن الاحكام وذلك بين في الحديثين المذكورين ويحتمل ان يكون القدوم
الثاني كان ايضا بمكة وهو الذي يدل عليه حديث ابن مسعود كما سنذكره واما
حديث ابي هريرة فليس فيه تصريح بان ذلك وقع بالمدينة ويحتمل تعدد القدوم
بمكة مرتين وبالمدينة ايضا قال البيهقي حديث ابن عباس حكى ما وقع في اول
الامر عند ما علم الجن بحاله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك الوقت لم يقرا عليهم ولم يرهم
ثم اتاهم داعي الجن مرة اخرى فذهب معه وقرا عليهم القران كما حكاه عبد الله بن
مسعود انتهى واشار بذلك الى ما اخرجه احمد والحاكم من طريق زر بن حبيش عن
عبد الله بن مسعود قال هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا القران بنخلة
فلما سمعوه قالوا انصتوا وكانوا سبعة احدهم زوبعة قلت وهذا يوافق
حديث ابن عباس واخرج مسلم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة قال
قلت لعبد الله بن مسعود هل صحب احدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
قال لا ولكنا فقدناه ذات ليلة فقلنا اغتيل استطير فبتنا شر ليلة فلما كان عند السحر
اذا الخن به جي من قبل حرا فذكرنا له فقال اتاني داعي الجن فاتيتهم فقرات عليهم
فانطلق فارانا اثارهم واثار نيرانهم وقول ابن مسعود في هذا الحديث انه لم يكن مع

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اصح مما رواه الزهري اخبرني ابو عثمان بن شبة الخزاعي
انه سمع ابن مسعود يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه وهو بمكة
من احب منكم ان يحضر الليلة امر الجن فليفعل قال فلم يحضر منهم احد غيري فلما كنا
باعلى مكة خط لي برجله خطا ثم امرني ان اجلس فيه ثم انطلق ثم قرا القران فغشيته
اسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما اسمع صوته ثم انطلقوا وفرغ منهم مع الفجر
فانطلق قال البيهقي يحتمل ان يكون قوله في الصحيح انهم فقدوه يدل على انهم لم
يعلموا بخروجه الا ان يحمل على ان الذي فقده غير الذي خرج معه والله اعلم وللزهري
الزهري متابع من طريق موسى بن علي عن ابن ابي رباح عن ابيه عن ابن مسعود
قال استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان نفرا من الجن خمسة عشر من بني
اخوة وبني عم يا توني الليلة فاقرا عليهم القران فانطلقت معه ابي الكان الذي
اراد فخط لي خطا فذكر الحديث نحوه اخرجه الدارقطني وابن مردويه وغيرهما
واخرج ابن مردويه من طريق ابي الجوزا عن ابن مسعود نحوه مختصرا وذكر
ابن اسحق ان استماع الجن كان بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من الطايف
لما خرج اليها يدعو ثقيفا الى نصره وذلك بعد موت ابي طالب وكان ذلك في شوال وسوق
عكاظ التي اشار اليها ابن عباس كانت تقام في ذي القعدة وقول ابن عباس
في حديثه وهو يصلي باصحابه لم يضبط من كان معه في تلك السفرة غير زيد بن
حارثة فلعل بعض الصحابة تلقاه لما رجع والله اعلم وقول من قال ان وفود
الجن كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطايف ليس صريحا في اولية قدوم
بعضهم والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب
بحراسة السماء من استراق السمع الجن دال على ان ذلك كان عند المبعث النبوي
وانزال الوحي الى الارض فكشفوا ذلك الى ان وقفوا على السبب ولذلك لم
يفد الترجمة بقدوم ولا وفادة ثم لما انتشرت الدعوة واسلم من اسلم قدموا
فسمعوا فاسلموا فكان ذلك بين الهجرتين ثم تقدم مجيئهم حتى في المدينة **قوله**
حدثني عبيد الله بن سعيد هو ابو قدامة السرخسي وهو بالتصغير مشهور
بكنيته وفي طبقته عبد الله بن سعيد مكبر وهو ابن سعيد الاشج **قوله** عن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن مسعود وهو كوفي ثقة ماله رواية
في البخاري الا هذا الموضع **قوله** من اذن بالمد اي اعلم **قوله** انه اذنت بهم
شجرة في رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة بهذا الاسناد اذنت
لهم سمرة بفتح المهملة وضم الميم **قوله** في حديث ابي هريرة اخبرني جدي هو سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص **قوله** ابغني قال ابن التين هو موصول من الثلاثي
تقول بغيت الشي طلبته وابغيتك الشي اعنتك على طلبه **قوله** اجارا استنقض
بها تقدم شرح ذلك في كتاب الطهارة **قوله** وانه اتاني وفد جن نصيبين يحتمل

ان يكون خبرا عما وقع في تلك الليلة ويحتمل ان يكون خبرا عما مضى قبل ذلك ونصيبين
بلدة مشهورة بالجزيرة ووقع في كلام ابن التين انها بالشام وفيه تجوز فان الجزيرة
بين الشام والعراق ويجوز صرف نصيبين وتركه **قوله** فسألوني الزاد اي مما
يفضل عن الانس وقد يتعلق به من يقول ان الاشياء قبل الشرع على الخطر حتى ترد
الاباحة ويجاب عنه بمنع الدلالة على ذلك بل الاحكام قبل الشرع على الصحيح
قوله فدعوت الله لهم ان لا يرزوا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما في رواية
السرخسي الا وجدوا عليها طعاما قال ابن التين يحتمل ان يجعل الله ذلك عليها
ويحتمل ان يذيقهم منها طعاما وفي حديث ابن مسعود عند مسلم ان البعرزاد
دوابهم ولا ينافي ذلك حديث الباب لامكان نحل الطعام فيه على طعام الدواب
قوله باب اسلام ابي ذر الغفاري هو جندب وقيل برا بن جنادة بضم
الجيم والنون الخفيفة ابن سفيان وقيل شخير بن عبيد بن حرام بالمهملتين ابن غفار
وغفار من بني كنانة **قوله** حدثنا المسيب هو ابن سعيد الضبعي له في البخاري ٥
حديثان هذا واخر تقدم في ذكر بني اسرايل وابو جمرة بالجيم هو نصر بن عمران
قوله ان اباذر قال لاخيه هو انيس اركب الى هذا الوادي اي وادي مكة وهو في
اول رواية ابي قتيبة الماضية في مناقب قريش قال لنا ابن عباس الا اخبركم
باسلام ابي ذر قلنا بلى قال قال ابو ذر كنت رجلا من غفار وهذا السياق يقتضي
ان ابن عباس تلقاه من ابي ذر وقد اخرج مسلم قصة طويلة اسلام ابي ذر من
طريق عبد الله بن الصامت عنه وفيها مغايرة كثيرة لسياق ابن عباس ولكن الجمع
بينهما ممكن واول حديثه خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت
انا واخي انيس وامنا فنزلنا على خال لنا فحسدنا قومه فقالوا له انك اذا خرجت
عن اهلك خالف اليهم انيس فذكر لنا ذلك فقلنا له اما ما مضى من معروفك فقد
كدرته فحملنا عليه وجلس يبكي فانطلقنا نحو مكة فلما دراجي الى الكاهن فخير
انيسا فاتانا بصرمتنا ومثلها معها قال وقد صليت يا ابن اخي قبل ان القى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين قلت لمن قال لله قلت فاين توجه قال حيث
يوجهني ربي قال فقال لي انيس انت اخفه بمكة فانطلق ثم جاء فقلت ما صنعت
قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال
يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس شاعرا فقال لقد سمعت كلام الكهنة
فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فما يلتئم على لسان احد انه لصادق
قلت وهذا الفصل في الظاهر مغاير لقوله في حديث الباب ان ابا ذر قال
لاخيه ما شفيتني ويمكن الجمع بانه كان اراد منه ان يأتيه بتفاصيل من كلامه واخبار
فلم يأته الا بمجمل **قوله** فانطلق الاخ في رواية الكشميهني فانطلق الاخر اي انيس
قال عياض وقع عند بعضهم فانطلق الاخ الاخر والصواب الاقتصار على احدهما فانه
لا يعرف لابي ذر الا اخ واحد وهو انيس قلت وعند مسلم من طريق عبد

الرحمن بن مهدي عن انيس فانطلق الاخر حسب **قوله** حتى قدمه اي الحواء
وادي مكة وفي رواية ابن مهدي فانطلق الاخر حتى قدم مكة **قوله** رايته يأمر
بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر كذا في هذه الرواية ووافقها عبد الرحمن بن
مهدي عند مسلم وقوله وكلاما منصوب بالعطف على الضمير المنصوب وفيه اشكال
لان الكلام لا يرى ويجاب عنه بانه من قبيل علفتها تبنا وماء باردا وفيه الوجهان
الاضمار اي وسقيتها او ضمن الحلف معنى الاعطاء وهنا يمكن ان يقال التقدير رايته يأمر
بمكارم الاخلاق وسمعته يقول كلاما ما هو بالشعر ومن الرواية معنى الاخر عنه
ووقع في رواية ابي قتيبة رايته يأمر بالخير وينهى عن الشر ولا اشكال فيها
قوله وكره ان يسأل عنه لانه عرف ان قومه يوذون من يقصده او يوذونه بسبب
قصد من يقصده او لكراهتهم في ظهور امره لما دلون من يسأل عنه عليه او ينعونه
من الاجتماع به او يخدعونه حتى يرجع عنهم **قوله** فراه علي بن ابي طالب وهذا يدل
على ان قصة ابي ذر وقعت بعد المبعث باكثر من سنتين بحيث يتهيا لعلي ان يستقل
بمخاطبة الغريب ويضيفه فان الاصح في سن علي حين البعث كان عشر سنين وقيل اقل
من ذلك وهذا الخبر يقوي الصحيح في سنه **قوله** فعرف انه غريب في رواية ابي
قتيبة فقال كانك الرجل غريب قلت نعم **قوله** فلما راه تبعه في رواية ابي قتيبة
قال فانطلق الي المنزل فانطلقت معه **قوله** اما نال للرجل اي ما حان يقال نال له
بمعنى آل له ويروى اما ان بمد الهمزة واي بالقصر وبفتح النون وكلها بمعنى وقد
تقدم في قصة الهجرة في قول ابي بكر الصديق اما ان للرجل مظلم وقوله ان يعرف
منزله اي مقصده ويحتمل ان يكون على اشارة بذلك الى دعوته الى بيته لضيافته
ثانيا ويكون اضافة المنزل اليه مجازية لكونه قد نزل به مرة ويوجد الاول قوله
ابي ذر في جوابه قلت لا كما في رواية ابي قتيبة **قوله** يوم الثالث كذا فيه
وهو كقولهم مسجد الجامع وليس من اضافة الشيء الى نفسه عند المحققين فعل علي
مثل ذلك في رواية الكشميهني فعد علي مثل ذلك وفي رواية ابي قتيبة فقال
فانطلق معي **قوله** لم يرشدني كذا للاكثر بنونين وفي رواية الكشميهني بواحدة
مدغمة **قوله** فاخبرته كذا للاكثر وفيه التفات ووقع عند الكشميهني فاخبره على
نسق ما تقدم **قوله** قلت كاني اريق الماء في رواية ابي قتيبة كاني اصل خيل ورجل
على انه قالها جميعا **قوله** فانطلق يقفوه اي يتبعه **قوله** ودخل معه قال الداودي
فيه الدخول بدخول المتقدم وكان هذا قبل اية الاستيذان وتعقبه ابن التين ٥
فقال لا تؤخذ الاحكام من مثل هذا قلت وفي كلام كل منهما من النظر ما لا يخفى
قوله فصمع من قوله واسلم مكانه كانه كان يعرف علامات النبي صلى الله عليه وسلم
فلما تحققها لم يتردد في الاسلام هكذا في هذه الرواية ومقتضاها ان التقا ابي ذر
بالنبي صلى الله عليه وسلم كان بدلالة علي وفي رواية عبد الله بن الصامت ان
اباذر لقي النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر في الطواف بالليل قال فلما قضى صلاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله قال فكنت اول من حياه بالسلام قال بن
اين انت قلت من بني غفار قال فوضع يده على جبهته فقلت كره ان انتميت الى غفار
فذكر الحديث في ثمان زمزم وانه استغنى بها عن الطعام والشراب ثلاثين من
بين يوم وليلة وفيه فقال ابو بكر ايذن لي يا رسول الله في اطعامه الليلة وانه اطعمه
من زبيب الطايف الحديث واكثره يغاير ما في حديث ابن عباس هذا عن ابي ذر
ويمكن التوفيق بينهما بانه لقيه اولا مع علي ثم لقيه في الطواف او بالعكس وحفظ كل
منهما عنه ما لم يحفظ الاخر فكما في رواية عبد الله بن الصامت من الزيادة ما ذكرنا
في رواية ابن عباس ايضا من الزيادة قصته مع علي وقصة العباس وغير ذلك
وقال القرطبي في التوفيق بين الروايتين تكلف شديد ولا سيما ان في حديث عبد
الله بن الصامت ان اباذر اقام ثلاثين لا زاد له وفي حديث ابن عباس انه كان
معه زاد وقربة ما لي غير ذلك قلت ويحتمل الجمع بان المراد بالزاد في حديث
ابن عباس ما تزوده لما خرج من قومه فضرع لما اقام بمكة والقربة التي كانت معه
كان فيها الماء حال السفر فلما اقام بمكة لم يحتج الى ملئها ولم يطرحها ويؤيده انه
وقع في رواية ابي قتيبة المذكورة فجعلت لا اعرفه واكره ان اسأل عنه واشرب
من ماء زمزم واكون في المسجد الحديث قوله ارجع الى قومك فاخبرهم حتى ياتيك
امري في رواية ابي قتيبة اكتم هذا الامر وارجع الى قومك فاخبرهم فاذا بلغك
ظهورنا فاقبل وفي رواية عبد الله بن الصامت انه قد وجهت الى ارض ذات
نخل فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك فذكر قصة اسلام اخيه
انيس وامه وانهم توجهوا الى قومهم غفار فاسلم نصفهم الحديث قوله لا صرخن
بها اي بكلمة التوحيد والمراد انه يرفع صوته جهارا بين المشركين وكانه فهم
ان امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالكتمان ليس على الايجاب بل على سبيل
الشفقة عليه فاعلمه ان به قوة على ذلك ولهذا اقره النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك ويؤخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الاذية لمن قاله وان
كان السكوت جايزا والتحقيق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والمقاصد وبحسب
ذلك يترتب وجود الاجر وعدمه قوله ثم قام القوم في رواية ابي قتيبة ف
فقالوا قوموا الى هذا الصابي بالبا اللينة فقاموا وكانوا يسمون من اسلم صابيا
لانه من صبا يصبو اذا انتقل من شيء الى شيء قوله فضربوه حتى اوجعوه في رواية
ابي قتيبة فضربت لاموت اي ضربت ضربا لا يبالي من ضربني ان لومت منه ف
فاقلعوا عني اي كفوا قوله فاكب العباس عليه في رواية ابي قتيبة فقال مثل
مقالته بالامس وفي الحديث ما يدل على حسن تاني العباس وجودة فطنته
حيث توصل الى تخليصه منهم بتخويفهم من تومده ايقاصوهم بان يقطعوا طريق متجرهم
وكان عيشهم من التجارة فلذلك بادروا الى الكف عنه وفي الحديث دلالة على
تقدم اسلام ابي ذر لكن الظاهر ان ذلك كان بعد المبعث بمدة طويلة لما فيه من

الحكاية عن علي كما قدمناه ومن قوله ايضا في رواية عبد الله بن الصامت انه وجهت
الى ارض ذات نخل فان ذلك يشعر بان وقوع ذلك كان قرب الهجرة والله اعلم

قوله باب اسلام سعيد بن زيد اي ابن عمرو بن نفيل وابوه تقدم ذكره
وانه ابن عم عمر بن الخطاب **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة واسمعيل هو ابن
ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم **قوله** لقد رايتني بضم المثناة والمعنى رايت نفسي
وان عمر لو وثقني على الاسلام اي ربطني بسبب الاسلام اهانة له والزاما بالرجوع
عن الاسلام وقال الكرماني تعناه كان يثبتني عن الاسلام ويسددني كذا قال
وكانه ذهل عن قوله هنا قبل ان يسلم فان وقوع التثبت منه وهو كافر لصبره
على الاسلام بعيد جدا مع انه خلاف الواقع وسياتي في كتاب الاكراه باب من
اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر وكان السبب في ذلك انه كان زوج
فاطمة بنت الخطاب اخت عمر ولهذا ذكر في اخر باب اسلام عمر ايتني موثقي عمر
على الاسلام انا واخته وكان اسلام عمر متاخرا عن اسلام اخته وزوجها لان اول
الباعث له على دخوله في الاسلام ما سمع في بيتها من القرآن في قصة طويلة ذكرها
الدارقطني وغيره **قوله** ولو ان احدا ارفض اي زال من مكانه في الرواية الاتية
انقض بالنون والقاف بدل الراء والفا اي سقط وزعم ابن التين انه ادرج الرواة
وفي رواية الكشميهني بالنون والفاء وهو بمعنى الاول **قوله** لكان في الرواية الاتية
لكان سحقا ان ينقض وفي رواية الاسمعيلي لكان حقيقا اي واجبا تقول
حق عليك ان تفعل كذا وانت حقيق ان تفعله وانما قال ذلك سعيد لعظم
قتل عثمان وهو ما خوذ من قوله تعالى تكاد السموات ينفطرن منه وتنشق الارض
وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا قال ابن التين قال سعيد ذلك على
سبيل التمثيل وقال الداودي معناه لو تحركت القبايل وطلبت بثار عثمان لكان الملا
لذلك وهذا بعيد من التاويل **قوله باب** اسلام عمر بن الخطاب قد
تقدم نسبه في مناقبه **قوله** اخبرنا سفيان هو الثوري **قوله** ما زلنا اعزة منذ
اسلم عمر زاد الاسمعيلي من طريق ابي داود الحفري عن سفيان في حديث ذكره
اي من كلام ابن مسعود وقد تقدم في مناقب عمر الالمام بشيء من ذلك الحديث
الثاني قوله فاخبرني حديث ظاهر السياق انه معطوف على شيء تقدم وقد رواه
الاسمعيلي من طريق ابن وهب بهذه فقال فيها عن ابن وهب اخبرني عمر بن
محمد **قوله** وعليه حلة حبر بكسر المهملة وفتح الموحدة وهو برد مخطط بالوشي وفي
رواية حبرة بزيادة ها **قوله** ان اسلمت بفتح الالف وتخفيف النون اي لاجل
اسلامي **قوله** قال لا سبيل عليك بعد ان قالها اي الكلمة المذكورة وهي قوله لا
سبيل عليك **قوله** امنت بفتح الهمزة وكسر الميم وسكون النون وضم المثناة اي حصل
الامان في نفسي بقوله ذلك ووقع في رواية الاصيلي بعد الهمزة واو وهو خطا فانه
كان قد اسلم قبل ذلك وذكر عياض ان في رواية الحيدي ما لفظه ايضا لكنه فتح

الثناة وهو خطا ايضا لانه يصير من كلام العاص بن وائل وليس كذلك بل هو من كلام
عمر يريد انه ابن لما قال له العاص بن وائل تلك المقالة ويؤيده الحديث الذي
بعده الحديث الثالث قوله اجتمع الناس عند داره في رواية الكشميهني
اجتمع الناس اليه قوله وانا غلام في رواية اخرى انه كان ابن خمس سنين واذا
كان كذلك خرج منه ان اسلام عمر كان بعد المبعث ست عشرة سنة فيكون
مولده بعد المبعث بسنتين قوله على ظهر بيتي قال الداودي هو غلط والمحفوظ
على ظهر بيتنا وتعقبه ابن التين بان عمر اراد انه الان بيته عند مقالته ذلك
لا بيته ولا يخفى عدم الاحتياج الى هذا التاويل وانما نسب ابن عمر البيت الى نفسه
مجازا ومراده المكان الذي كان يأوي فيه سواء كان ملكه ام لا وايضا فانه لو اراد
نسبته اليه حال مقالته تلك لم يصح لان بني عدي بن كعب رهط عمر لما هاجروا استولى
غيرهم على بيوتهم كما ذكره ابن اسحق وغيره فلم يرجعوا فيها وايضا فان ابن عمر لم
ينفرد بالارث من عمر فيحتاج الى دعوى ان يكون اشتري حصص غيره فيحتاج الى
نقل يقيني الذي قلته قوله فما ذاك اي فلا باس اولا تقتل اولا يعترض له وقوله
انا له جار اي اجرته من ان يظلم ظالم وقوله تصدعوا اي تفرقوا عنه قوله
قالوا العاص بن وائل زاد ابن عرادة العبشمي في روايته عن سفيان قال فعجبت
من عزه وكذا عند الاسمعيلي من وجهين عن سفيان وفي رواية عبد الله بن
داود عن عمر بن محمد عند الاسمعيلي فقلت لعمر من الذي رد هم عنك يوم ألمت
قال ذاك العاص بن وائل ابو هاشم بن سعيد بالتصغير ابن سهم القرشي السهمي
مات على كفره قبل الهجرة بمدة والعاص بهملتين من العوص لان العصيان والعاصي
مرفوعة ويجوز كسرها وقيل انه من العصيان فهو بالكسر جزما ويجوز اثبات الياء
كالعاصي ويؤيده كتاب عمر ابي عمرو وهو عامله على مصر ابي العاصي بن العاصي
واطلق عليه ذلك لكونه خالف شيأ مما كان امره به في ولايته على مصر لما ظهر
له من المصلحة الحديث الرابع قوله حدثني عمرو هو ابن محمد بن زيد وهو
شيخ ابن وهب في الحديث الثاني ووهم من زعم انه عمرو بن الحارث كما للاباذي
فقد وقع في رواية محمد الاسمعيلي عن عمر بن محمد قوله ما سمعت عمر يقول لشيء
اني لاظنه كذا الا كان اي عن شيء واللام قد تاتي بمعنى عن كقوله وقال الذين
كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه قوله الا كان كما يظن هو موافق لما
تقدم في مناقبه انه كان محدثا بفتح الدال وتقدم شرحه قوله اذ مر به رجل جميل
هو سواد بفتح المهملة وتخفيف الواو واخره مهملة ابن قارب بالقاف والموحدة
وهو سدوسي اودوسي وقد اخرج ابن ابي خيثمة وغيره من طريق ابي جعفر الباقر
قال دخل رجل يقال له سواد بن قارب السدوسي على عمر فقال يا سواد نشدتك
الله هل تجس من كهانتك شيأ فذكر القصة واخرج الطبراني والحاكم وغيرهما من
طريق محمد بن كعب القرظي قال بينما عمر قاعد في المسجد فذكر مثل سياق ابي جعفر

واتم

واتم منه وهما طريقان مرسلان يعضد احدهما الاخر واخرج البخاري في تاريخه
والطبراني من طريق عباد بن عبد الصمد عن سعيد بن جبير قال اخبرني سواد بن
قارب قال كنت نايما فذكر قصته الاولى دون قصته مع عمر وهذا ان ثبت دل على
تاخر وفاته لكن عباد ضعيف ولابن شاهين من طريق اخرى ضعيفة عن انس
قال دخل رجل من دوس يقال له سواد بن قارب على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
قصته ايضا وهذه الطريق تقوي بعضها بعضا وله طريق اخرى ساذكرها فيما من
فايدة قوله لقد اخطاظني في رواية ابن عمر عند البيهقي لقد كنت ذا فراسة وليس
لي الان راي ان لم يكن هذا الرجل يتطرق الى كهانة قوله او يسكون الواو وعلى من
قومه في الجاهلية اي مستمر على عبادة ما كانوا يعتقدون قوله او يسكون الواو ايضا
لقد كان كاهنهم اي كاهن قومه وحاصله ان عمر ظن شيأ متردد ا بين شيئين احدهما
يتردد بين شيئين كانه قال هذا الظن اما خطا واما صواب فان كان صوابا فهذا
الان اما باق على كفره واما كان كاهنا وقد اظهر الحال القسم الاخير وكانه ظهرت
له من صفة مشيته او غير ذلك قرينة اثبت له ذلك الظن والله اعلم قوله
علي بالتشديد الرجل بالنصب اي احضروه الي وقربوه مني قوله وقال له ذاك
اي ما قال له في غيبته من التردد وفي رواية محمد بن كعب فقال له فانت على ما
كنت عليه من كهانتك فغضب وهذا من تلطف عمر لانه انتصر له على احسن الامر
قوله ما رايت كاليوم اي ما رايت شيأ مثل ما رايت اليوم قوله استقبل على بضم
التاء على البناء للمجهول قوله رجل مسلم في رواية النسفي وابي ذر رجلا مسلما
ورايته مجودا بفتح تا استقبل على البناء للفاعل وهو محذوف تقديره احد وضبطه
الكرماني استقبل بضم التاء واعرب رجل مسلما على انه مفعول راية وعلى هذا
فالضمير في قوله به يعود على الكلام ويدل عليه السياق وبينه البيهقي في رواية
مرسلة فدحا الله به الاسلام فما لنا ولذكر الجاهلية قوله فابى اعلم عليك اي لربك
وفي رواية محمد بن كعب ما كنا عليه من الشرك اعظم مما كنت عليه من كهانتك
قوله الا ما اخبرتني اي ما اطلب منك الا الاخبار قوله ما اعجب بالضم وما استفهامية
قوله كنت كاهنهم في الجاهلية الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الامور الغيبية وكانوا
في الجاهلية كثيرا فمعظمهم كان يعتمد على تابعه من الجن وبعضهم كان يدعي معرفة
ذلك بعثرات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله وهذا الاخير
يسمى العراف بالمهملتين وسياتي حكم ذلك واضحا في كتاب الطب وتقدم طرف
منه في اخر البيوع ولقد تلطف سواد في الجواب اذ كان سوال عمر له عن حاله في
كهانته اذ كان من امر الشرك فلما الزمه اخبره باخر شيء وقع له مما تضمن من الاعلام
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وكان سببا لاسلامه قوله جنيتك بكسر الجيم
والنون الثقيلة اي الواحدة من الجن كانه انث تحقيرا ويحتمل ان يكون عرف ان تابع
سواد منهم كان انثى او هو كما يقال تابع الذكر يكون انثى وبالعكس قوله اعوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها الفزع بفتح الفاء والزاي اي الخوف وفي رواية محمد بن كعب ان ذلك كان وهو
بين النايم واليقظان **قوله** الم تر الجن وابلاسها بالموحدة والهملة المراد به اليأس
ضد الرجا وفي رواية ابي جعفر عجبت للجن وابلاسها وهو اشبه باعراب بقية
الشعر ومثله محمد بن كعب لكن قال وتجاسها بفتح المثناة وبالهملات اي انها
فقدت امرا فشرعت تقيس عليه **قوله** ولحوقها بالقلاص واحلاسها القلاص بكسر
القاف وبالمهملة جمع قلص بضتين وهي جمع قلوص وهي الفتية من النياق والاحلاس
جمع حلس بكسر اوله وسكون ثانيه وبالمهملتين وهو ما يوضع على ظهور الابل تحت
الرحل ووقع هذا القسم غير موزون وفي رواية الباقي ورحلها العبس باحلاسها
وهذا موزون والعبس بكسر اوله وسكون الموحدتين وبالمهملتين الابل **قوله**
وباسها من بعد انكاسها الباس بالتحتانية ضد الرجا والانكاس الانقلاب قال ابن
فارس يقال انها يئست من استراق السمع بعد ان كانت قد الفته فانقلبت عن
الاستراق قد تئست من السمع ووقع في شرح الداودي بتقديم السين على
الكاف وفسره بانه الكهان الذي الفته قال ووقع في رواية من بعد اياسها
اي انها كانت ايست بالاستراق ولم ار ما قاله في شيء من الروايات وقد شرح
الكرماني على اللفظ الاول الذي ذكره الداودي وقال الانساك جمع نسك والمراد
به العبادة ولم ار هذا التقسيم في غير الطرق التي اخرجها البخاري وزاد في رواية
الباقر ومحمد بن كعب وكذا عند البيهقي موصولا من حديث البراء بن عازب بعد
قوله واحلاسها تهوي الى مكة تبغي الهدى ما يوسنها مثل ارجاسها
فاسم الى الصفوة من هاشم واسم بعينيك الى راسها
وفي روايتهم ان الجني عاوده ثلاث ليال ينشده هذه الابيات مع تغيير قوافيها
فجعل بدل قوله ابلاسها نظلابها اوله مشاة وتارة تحاربها بجيم وهمزة وبدل
قوله احلاسها اقتابها بقاف ومثناة جمع قتب وتارة اكوارها وبدل قوله ما يوسنها
مثل ارجاسها ليس قداماها كاها وتارة ليس ذوو الشر كاخيارها وبدل قوله
راسها نابها وتارة قال ما يوسنوا الجن لكفارها وعندهم من الزيادة ايضا انه في كل
مرة يقول له قد بعثه محمد فانهض اليه ترشد وفي الرواية المرسلة فارتفعت
فرايضي حتى وقعت وعندهم جميعا انه لما اصبح توجه الى مكة فوجد النبي صلى الله
عليه وسلم قد هاجر فاتاه فانشده ابياتا يقول فيها

اتاني رئي بعد ليل وهجعة ولم اك فيما جر قد بلوت بكاذب
ثلاث ليال قوله كل ليلة اتاكل بني من لوي بن غالب يقول
فيا اخرها فكن لابي شيطا يوم لاذ وشغاغة سواك بعتن عن سواد بن قارب
وفي اخر الرواية المرسلة فالتزمه عمر وقال لقد كنت احب ان اسمع هذا منك **قوله**
قال عمر صدق بينما انا عند الهتهم ظاهر هذا ان الذي قص القصة الثانية هو عمر وفي
رواية ابن عمر وغيره ان الذي قصها هو سواد بن قارب ولفظ ابن عمر عند البيهقي

قال

قال راي عمر رجلا فذكر القصة قال فاخبرني عن بعض ما رايت قال اني ذات ليلة
بوادي اذ سمعت منادي يقول يا جليح اخبر نجيح رجل فصيح يقول لا اله الا الله
عجبت للجن وابلاسها فذكر القصة تاما وساق من طريق اخرى عن سلمة قال سمر عمر رجلا فقال
له لقد كان هذا كاهنا هذا الحديث وفيه فقال عمر اخبرني فقال نعم بينا انا جالس اذ
قالت لي الم تر الى الشياطين وابلاسها الحديث قال عمر الله اكبر قال اتيت مكة فاذا
رجل عند تلك الانصاب فذكر قصة العجل وهذا يحتمل فيه ما احتمل في حديث
الصحيح ان يكون القائل اتيت مكة هو عمر او صاحب القصة **قوله** عند الهتهم اي
اصنامهم **قوله** اذ جاء رجل لم اقف على اسمه لكن عند احمد من وجه اخر انه ابن عمس
قال كنت اسوق بقرة لنا فسمعت من جوفها فذكر الرجز قال فقدمنا فوجدنا النبي
صلى الله عليه وسلم قد بعث ورجاله ثقات وهو شاهد قوي لما في رواية ابن
عمر وان الذي حدث بذلك هو سواد بن قارب وساذكر بعد هذا ما يقوي ان الذي
سمع ذلك هو عمر فيمكن الجمع بينهما بتعدد ذلك لها **قوله** يا جليح بالجيم والهملة بوزن
عظيم ومعناه الوقح الحالق بالعداوة وقال ابن التين يحتمل ان يكون نادى رجلا
بعينه ويحتمل ان يكون اراد من كان بتلك الصفة قلت ووقع في بعض الروا
التي اشرت اليها يا ال ذريح بالذال المعجمة والراء واخره مهملة وهم بطن مشهور في
العرب **قوله** رجل فصيح من الفصاحة وفي رواية الكشميهني بتحتانية اوله بدل
الفاء من الصياح ووقع في حديث ابن عمس قول فصيح رجل يصيح **قوله** يقول لا اله
الا انت في رواية الكشميهني لا اله الا الله وهو الذي في بقية الروايات
قوله فانتبنا بكسر المعجمة وسكون الموحدة اي لم نتعلق بشيء من الاشياء حتى سمعنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج يريد ان ذلك كان بقرب مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم تنبيه ان احدها ذكر ابن التين ان الذي سمعه سواد بن قارب
من الجني كان من اثر استراق السمع وفي جزمه بذلك نظر والذي يظهر ان ذلك
كان من اثر منع الجن من استراق السمع وبين ذلك ما اخرجه المصنف في الصلاة
ويأتي في تفسير سورة الجن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث
منع الجن من استراق السمع فضربوا المشارق والمغارب يبحثون عن سبب ذلك
حتى راوا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه صلاة الفجر الحديث التنبيه
الثاني لم البخاري بايراد هذه القصة في باب اسلام عمر ما جاء عن عايشة وطلحة
عن عمر من ان هذه القصة كانت سبب اسلامه فروى ابو نعيم في الدلائل ان ابا
جهل جعل لمن يقتل محمدا مائة ناقة فقال عمر فقلت له يا ابا الحكم الضمان صحيح قال نعم
فتقلدت سيفي اريده فمررت على عجل وهم يريدون ان يذبحوه فقلت انظر ايهم
فاذا صاح يصيح من خوف العجل يال ذريح امر عجيب رجل يصيح بلسان فصيح قال عمر
فقلت في نفسي ان هذا الامر ما يراد به الا انا قال فدخلت على اختي فاذا عندها
سعيد بن زيد فذكر القصة في سبب اسلامه بطولها وتامل ما في ايراده حديث

سعيد بن زيد الذي بعد هذا وهو الحديث الخامس من المناسبة لهذه القصة قوله
القمر بنون وقاف وبكشميهني بفاء بدل القاف في الموضعين ولابي نعيم في المستخرج
بالراء والفاء ومعانيها متقاربة والله اعلم تنبيه جعل ابن اسحق اسلام عمر بعد
هجرة الحبشة ولم يذكر انشقاق القمر فاقتضى صنيع المصنف انه وقع في تلك الايام وقد
ذكر ابن اسحق من رواية اخرى ان اسلام عمر كان عقب هجرة الحبشة الاولى قوله

باب انشقاق القمر ايي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على طريق
المعجزة له وقد ترجم ببعض ذلك في علامات النبوة عن انس زاد في الرواية التي في
علامات النبوة انه حدثهم قوله ان اهل مكة هذا من مراسيل الصحابة لان انسا لم يدرك
هذه القصة وقد جاء هذه القصة من حديث ابن عباس وهو ايضا ممن لم يشاهدها
ومن حديث ابن مسعود وجبير بن مطعم وحذيفة وهو لا شاهدوها ولم ار في شيء
من طرقه ان ذلك كان عقب سوال المشركين الا في حديث انس فلعل سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم ثم وجدت في بعض طرق حديث ابن عباس بيان صورة السوال
وهو وان كان لم يدرك القصة لكن وقع في بعض طرقه ما يشعر بانه حمل الحديث عن
ابن مسعود كما ساذكره فاخرج ابو نعيم في الدلايل من وجه ضعيف عن ابن عباس
قال اجتمع المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الوليد بن المغيرة وابو
جهل بن هشام والعاص بن وايل والاسود بن المطلب والنضر بن الحارث ونظراؤهم
فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا فشق لنا القمر فرقتين فسال ربه
فانشق قوله بشقتين بكسر الجيم اي نصفين وتقدم في العلامات من طريق
سعيد وشيبان عن قتادة بدون هذه اللفظة واخرجه مسلم من الوجه الذي اخرجه
منه البخاري من حديث سعيد عن قتادة بلفظ فاراهم انشقاق القمر فرقتين
واخرجه من طريق معمر عن قتادة بلفظ قال بعني حذيفة شيبان قلت وهو
في مصنف عبد الرزاق عن معمر بلفظ مرتين ايضا وكذلك اخرجه الامامان احمد
واسحق في مسنديهما عن عبد الرزاق وقد اتفق الشيخان عليه من رواية شعبة
عن قتادة بلفظ فرقتين قال السهيلي قد حفظ ثلاثة من اصحاب قتادة عنه
مرتين قلت لكن اختلف عن كل منهم في هذه اللفظة ولم يختلف على شعبة
وهو احفظهم ولم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ مرتين انما فيه فرقتين
او فلقتين بالراء والجبل اللام وكذا في حديث ابن عمر فلقتين وفي حديث جبير بن مطعم
فرقتين وفي لفظ عنه فانشق باثنتين وفي رواية عن ابن عباس عند ابي نعيم
في الدلائل فصار قرنين وفي لفظ شقتين وعند الطبري من حديثه حتى راوا شقيه
ووقع في نظم السيرة لشيخنا اي الفضل وانشق مرتين بالاجماع ولا ادري من
جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض
لذلك احد من شراح الصحيحين وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال المرات يراد
بها الافعال تارة ويراد بها الاعيان اخرى والاول اكثر ومن الثاني انشق القمر

مرتين

مرتين وقد خفي على بعض الناس فادعى ان انشقاق القمر وقع مرتين وهذا
مما يعلم اهل الحديث والسير انه غلط فانه لم يقع الا مرة واحدة وقد وقع للحماد بن
كثير في الرواية التي فيها مرتين نظر ولعل فاعلها اراد فرقتين قلت وهذا الذي
لا يتجه غيره جمعا بين الروايات ثم راجعت نظم شيخنا فوجدته يحتمل التاويل المذكور
ولفظه فصار فرقتين فرقة علت وفرقة للطور منه نزلت
وقال وتعلل مرتين بالاجماع والنص والتواتر انتهى
فجمع بين قوله مرتين فيمكن ان يتعلق قوله بالاجماع باصل الانشقاق لا بالتعدد
مع ان في نقل الاجماع في نفس الانشقاق نظرا سياتي بيانه قوله حتى راوا حراء اي
جبل حرا بينهما اي بين الفرقتين وحراء تقدم ضبطه في بدء الوحي وهو على يسار
السايرين من مكة الى منى قوله عن ابي حمزة بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري
المروزي قوله عن الاعمش عن ابراهيم وقع في رواية السرخسي والكشميهني في اخر
الباب من وجه اخر عن الاعمش حدثنا ابراهيم قوله عن ابي معمر هذا هو المحفوظ وقع
في رواية سعدان بن يحيى وقطن بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
اخرجه ابن مردويه ولابي نعيم نحوه من طريق غريبة عن شعبة عن الاعمش عن مجاهد
عن ابن عمرو سياتي للمصنف معلقا ان مجاهدا رواه عن ابي معمر عن ابن مسعود
فالله اعلم هل عند مجاهد فيه اسنادان او قول من قال ابن عمرو هم من ابي معمر
قوله عن عبد الله هو ابن مسعود قوله انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه
وسلم بمنى في رواية مسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش بينما نحن مع النبي
صلى الله عليه وسلم اذ انفلق القمر وهذا لا يعارض قول انس ان ذلك كان بمكة
لانه لم يصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان ليلتئذ بمكة وعلى تقدير تصريحه
فمنى من جملة مكة فلا تعارض ووقع عند الطبراني من طرق زر بن حبيش عن ابن
مسعود قال انشق القمر بمكة فرايته فرقتين وهو محمول على ما ذكرته وكذا ما وقع
في غير هذه الرواية وقد وقع عند ابن مردويه بيان المراد فاخرج من وجه اخر
عن ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
بمكة قبل ان يصير الى المدينة فوضح ان مراده بذكر مكة الاشارة الى ان ذلك وقع
قبل الهجرة ويجوز ان يكون ذلك وقع وهم ليلتئذ بمنى قوله فقال اشهدوا اي
اضبطوا هذا القدر بالمشاهدة قوله وقال ابو الضحى الى اخره يحتمل ان يكون معطوفا
على قوله عن ابراهيم فان ابا الضحى من شيوخ الاعمش فيكون للاعمش فيه اسنادان
ويحتمل ان يكون معلقا وهو المعتمد فقد وصله ابو داود الطيالسي عن ابي عوانة
ورويناه في فوايد ابي الطاهر الذهلي من وجه اخر عن ابي عوانة واخرجه ابو نعيم
في الدلايل من طريق هشيم كلاهما عن مغيرة عن ابي الضحى بهذا الاسناد بلفظ انشق
القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قريش هذا سحر سحركم
ابن ابي كبشة فانظروا الى السفار فان اخبروكم انهم راوا مثل ما رايتم فقد صدق

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال فما قدم عليهم احد الا اخبرهم بذلك لفظ هيثم وعند ابي عوانة انشق القمر بمكة فذهب وفيه فان محمدا لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم قوله وتابعه محمد بن مسلم هو الطايفي وابن ابي نجيح اسمه عبد الله واسم ابيه يسار بمثناتين ثم مهملة خفيفة ومراده انه تابع ابراهيم في روايته عن ابي معمر في قوله ان ذلك كان بمكة لا في جميع صفاق الحديث والجمع بين قول ابن مسعود تارة بمنى وتارة بمكة اما باعتبار التعدد ان ثبت واما بالحمل على انه كان بمنى ومن قال كان بمكة لا ينافيه لان من كان بمنى كان بمكة من غير عكس ويؤيده أن الرواية التي فيها بمنى قال فيها ونحن بمنى والرواية التي فيها بمكة لم يقل فيها ونحن وانما قال انشق القمر بمكة يعني ان الانشقاق كان وهم بمكة قبل ان يهاجروا الى المدينة وبهذا يندفع دعوى الداودي ان بين الخبرين تضادا والله اعلم وابن ابي نجيح رواه عن مجاهد عن ابي معمر وهذه الطريق وصلها عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه البيهقي في الدلايل عن ابي عيينة ومحمد بن مسلم جميعا عن ابن ابي نجيح بهذا الاسناد بلفظ رايت القمر منشقا شقتين شقة على ابي قبيس وشقة على السويداء والسويداء الهملة والتصغير ناحية بمكة خارج مكة عندها جبل وقول ابن مسعود على ابي قبيس يحتمل ان يكون راه كذلك وهو بمنى كان يكون على مكان مرتفع بحيث راى طرف جبل ابي قبيس ويحتمل ان يكون القمر استمر منشقا حتى رجع ابن مسعود من منى الى مكة فراه كذلك وفيه بعد والذي يقتضيه غالب الروايات ان الانشقاق كان قرب غروبه ويؤيد ذلك اسناد هم الرؤية الى جهة الجبل ويحتمل ان يكون الانشقاق وقع اول طلوعه فان في بعض الروايات أن ذلك كان ليلة البدر والتغيير بابي قبيس من تغيير بعض الرواة لان الغرض ثبوت رؤيته منشقا احدى الشقتين على جبل والاخرى على جبل اخر ولا يغاير ذلك قول الراوي الاخر رايت الجبل بينهما اي بين القرقيين لانه اذا ذهبت فرقة عن يمين الجبل وفرقة عن يساره مثلا صدق انه بينهما واي جبل اخر كان من جهة يمينه او يساره صدق انها عليه ايضا وسياتي في تفسير سورة القمر من وجه اخر عن مجاهد بلفظ اخر وهو قوله انشق القمر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهدوا اشهدوا وليس فيه تعيين المكان واخرجه ابن مردويه من رواية ابن جريج عن مجاهد بلفظ اخر وهو قوله انشق القمر قال الله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر يقول كما شققت القمر كذلك اقيم الساعة قوله في حديث ابن عباس ان القمر انشق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اورده مختصرا وعند ابي نعيم من وجه اخر انشق القمر فلقتين قال ابن مسعود لقد رايت جبل حرا من بين فلقتي القمر وهذا يوافق الرواية الاولى في ذكر حرا وقد انكر جمهور الفلاسفة انشقاق القمر متمسكين بان الايات العلوية لا يتجايا فيها الخراق والالتيام وكذا قالوا في فتح ابواب السماء ليلة الاسرا الى غير ذلك من انكارهم ما يكون يوم القيامة من تكوير الشمس وغير ذلك وجواب هؤلاء ان كانوا انكروا ان

يناظروا اولا على ثبوت دين الاسلام ثم يشتركوا مع غيرهم من انكر ذلك من المسلمين ومتى سلم المسلم بعض ذلك دون بعض التزم التناقض ولا سبيل له الى انكار ما ثبت فان القران من الاخراق والالتيام في القيامة فيستلزم جواز وقوع ذلك معجزة لنبي الله صلى الله عليه وسلم وقد اجاب القدما عن ذلك فقال ابو اسحق الزجاج في معاني القران انكر بعض المبتدعة الموافقين لنا في الملة انشقاق القمر ولا انكار للعقل فيه لان القمر مخلوق لله يفعل فيه ما شاء كما يكوره يوم القيامة واما قول بعضهم لو وقع لجاء متواترا واشترك اهل الارض في معرفته ولما اختص به اهل مكة فجوابه ان ذلك وقع ليلا واكثر الناس نيام والابواب مغلقة وقل من يراصد السما الا النادر وقد يمنع بالشاهدة في العادة ان ينكسف القمر وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك في الليل ولا يشاهدها الا الاحاد فكذلك الانشقاق كان اية وقعت في الليل لقوم سالوا واقترحوا فلم يتاهب غيرهم لها ويحتمل ان يكون القمر ليلتيذ كان في بعض المنازل التي تظهر لبعض اهل الافاق دون بعض كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم وقال الخطابي انشقاق القمر اية عظيمة لا يكاد يعد لها شي من ايات الانبيا وذلك انه ظهر في ملكوت السما خارجا من جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبايع فليس مما يطمع في الوصول اليه بحيله فلذلك صار البرهان به اظهر وقد انكر ذلك بعضهم فقال لو وقع ذلك لم يجز ان يخفى امره على عوام الناس لانه امر صدر عن حس ومشاهدة فالناس فيه شركا والدواعي متوفرة على نقل كل امر غريب ونقل ما لم يعهد فلو كان لذلك اصل لنقل في كتب اهل التسير والتنجيم اذ لا يجوز اطباقهم على تركه واغفاله مع جلالة شانه ووضوح امره والجواب عن ذلك ان هذه القصة خرجت عن بقية الامور التي ذكروها لانه شي طلبه خاص من الناس فوقع ليلا لان القمر لا سلطان له بالنهار ومن شان الليل ان يكون اكثر الناس فيه نياما ومشتغلين بالابنية والبارز بالصحرا منهم اذا كان يقظان يحتمل ان يتفق انه كان في ذلك الوقت مشغولا بما يلهيه من سمر وغيره ومن المستبعد ان يقصد والى مواضع مركز القمر ناظرين اليه لا يغفلون عنه فتحيون انه وقع ولم يشعر به اكثر الناس وانما راه من تصدى لرويته من اتفق وقوعه ولعل ذلك انما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر ثم ابدا حكمة بالغة في كون المعجزات المحمدية لم يبلغ شي منها مبلغ القران الذي لا انتزاع فيه الا القران فحاصله ان معجزة كل نبي كانت اذا وقعت عامة اعقبت هلاك من كذب به من قومه للاشتراك في ادراكها بالحس والنبي صلى الله عليه وسلم بعث رحمة فكانت معجزته التي تحدى بها عقلية فاختص بها القوم الذين بعث منهم لما اوتوه من فضل العقول وزيادة الافهام ولو كان ادراكها عاما لعوجل من كذب به كما عوجل من قبلهم وذكرا بو نعيم في الدلايل نحو ما ذكره الخطابي وزاد ولا سيما اذا وقعت الاية في بلده كانت عامة اهلها يوميذ الكفار الذين يعتقدون انها سمر وتجنهدون في اطفاء نور الله قلت وهو جيد بالنسبة الى من سال عن الحكمة في قلة من نقل ذلك عن الصحابة واما من سال عن السبب في كون اهل التنجيم لم يذكروه فجوابه انه لم ينقل عن احد منهم انه نفاه وهذا كاف فان الحجة فيمن اثبت لا فيمن لم يوجد عنه صريح النفي حتى ان كل من وجد منه صريح النفي يقدم عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من وجه منه صريح الاثبات وقال ابن عبد البر قد روي هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة
ورويه ذلك عنهم امثالهم من التابعين ثم نقله عنهم الجم الغفير الى ان انتهى الينا وتايد ذلك
بالاية الكريمة فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر ثم اجاب بنحو جواب الخطابي
وقال وقد يطلع على قوم قبل طلوعه على اخرين وايضا فان زمن الانشقاق لم يطل ولم تتوفر
الدواعي على الاعتبار بالنظر اليه ومع ذلك فقد بعث اهل مكة الى افاق مكة يسالون عن ذلك
فجاءت السفار واخبروا بانهم عاينوا ذلك وذلك لان المسافرين في الليل غالبا يكونون سائرين
في ضوء القمر ولا يخفى عليهم ذلك وقال القرطبي الواقع من مشاهدة ذلك اذا لم يحصل التصديق
اليه غير منحصرة ويحتمل ان يكون الله صرف جميع اهل الارض غير اهل مكة وما حولها عن الالتفات
الى القمر في تلك الساعة ليختص بشاهدته اهل مكة كما اختصوا بشاهدة اكثر الايات وتعقبوا
الى غيرهم انتهى وفي كلامه نظر لان احدا لم ينقل ان احدا من اهل الافاق غير اهل مكة ذكروا انهم
رصدوا القمر تلك الليلة المعينة فلم يشاهدوا انشقاقه فلو نقل ذلك لكان الجواب الذي ابداه
القرطبي جيدا ولم لكن لم ينقل عن احد من اهل الارض شيء من ذلك فالاقتصار حينئذ على الجواب
الذي ذكره الخطابي ومن تبعه اظهر واوضح والله اعلم واما الاية فالمراد بها قوله تعالى
اقتربت الساعة وانشق القمر لكن ذهب بعض اهل العلم من القدماء الى ان المراد بقوله انشق
القمر سينشق كما قال تعالى اتى امر الله اي سيأتي والنكتة في ذلك ارادة المبالغة في تحقق
وقوع ذلك فنزل المتوقع الواقع والذي ذهب اليه الجمهور اصح كما جزم به ابن مسعود وحذيفة
وغيرهما ويويده قوله تعالى بعد ذلك وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر فان ذلك ظاهر
في ان المراد بقوله انشق القمر وقوع الانشقاق لان الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة وانما
تبين ان قولهم ذلك انما هو في الدنيا تبين وقوع الانشقاق وانه المراد بالاية التي زعموا
انها سحر ووقع ذلك صريحا في حديث ابن مسعود كما بيناه قبل ونقل البيهقي في اوايل البعث
والنشور عن الحليمي ان من الناس من يقول ان المراد بقوله وانشق القمر اي سينشق
قال الحليمي فان كان كذلك فقد وقع في عصرنا فشاهدت الهلال بخاري في الليلة الثانية
منشقا نصفين عرض كل واحد منهما كعرض القمر ليلة اربع او خمس ثم اتصلا فصار في شكل
اترجة الى ان غاب قال واخبرني بعض من اثق به انه شاهد ذلك ليلة اخرى انتهى ولقد
عجبت من البيهقي كيف اقر هذا مع حديث ابن مسعود الصريح بان المراد بقوله تعالى وانشق
القمر ان ذلك وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ساقه هكذا من طريق ابن مسعود
في هذه الاية اقتربت الساعة وانشق القمر قال قد انشق على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ساق حديث ابن مسعود لقد مضت اية الدخان والروم والبطشة وانشقاق
القمر وسياتي الكلام على هذا الحديث الاخير في تفسير سورة الدخان ان شاء الله تعالى قوله
باب هجرة الحبشة اي هجرة المسلمين من مكة الى ارض الحبشة وكان وقوع ذلك
مرتين وذكر اهل السير ان الاولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث وان اول
من هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وقيل وامراتان وقيل كانوا اثني عشر رجلا وقيل
عشرة وانهم خرجوا مشاة الى البحر فاستاجروا سفينة بنصف دينار وذكر ابن اسحق ان

السبب

السبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما راى المشركين يوذونهم
ولا يستطيع ان يكفهم عنهم ان بالحبشة ملكا لا يظلم عنده احد فلو خرجتم اليه حتى يجعل الله
فرجا فكان اول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول الى انس قال اطلع علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم خبرها فقدمت امراة فقالت لقد رايتهما وقد حمل عثمان امراته
على حمار فقال صحبهما الله ان عثمان لاول من هاجر باهله بعد لوط قلت وبهذا تظهر
النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث عثمان وتدسرد ابن اسحق اسماهم فاما الرجال
فهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وابو حذيفة ابن عتبة
ومصعب بن عمير وابو سلمة بن عبد الاسد وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وسهيل
ابن بيضا وابو سبرة بن ابي رهم العامري قال ويقال بدله حاطب بن عمرو العامري قلت هو لا
العشرة اول من خرج من المسلمين الى الحبشة قال ابن هشام وبلغني انه كان عليهم عثمان
ابن مظعون واما النسوة فهن رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وسهلة بنت سهيل
امراة ابي حذيفة وام سلمة بنت ابي امية امراة ابي سلمة وليلى بنت ابي حثمة امراة
عامر بن ربيعة ووافقه الواقدي في سردهن وزاد اثنين عبد الله بن مسعود
وحاطب بن عمرو مع انه ذكر في اول كلامه انهم كانوا احد عشر رجلا فالصواب ما قال
ابن اسحق انه اختلف في الحادي عشر هل هو ابو سبرة او حاطب واما ابن مسعود فجزم
ابن اسحق بانه انما كان في الهجرة الثانية ويويده ما روي احمد باسناد حسن عن ابن
مسعود قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد
الله بن مسعود وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن عرفطة وعثمان بن مظعون وابو
موسى الاشعري فذكر الحديث وقد استشكل ذكر ابي موسى فيهم لان المذكور في الصحيح
ان ابا موسى خرج من بلاده هو وجماعة قاصدا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فالقتهم
السفينة بارض الحبشة فحضروا مع جعفر الى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ويمكن الجمع
بان يكون ابو موسى هاجر اولا الى مكة فاسلم فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع من بعث
الى الحبشة فتوجه هو الى بلاد قومه وهم مقابل الحبشة من الجانب الشرقي فلما تحققوا
استقرار النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالمدينة هاجر هو ومن اسلم من قومه الى المدينة
فالقتهم السفينة لاجل هيجان الريح الى الحبشة فهذا محتمل وفيه جمع بين الاخبار فليعتمد
والله اعلم وعلى هذا فقول ابي موسى بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي الى المدينة
وليس المراد بلغنا مبعثه ويويده انه يبعد كل البعد ان يتاخر علم بعثة الى نحو عشرين
سنة ومع الحمل على مخرجه الى المدينة فلا بد فيه من زيادة استقراره بها وانتصافه
ممن عاداه ونحو ذلك والا فيبعد ايضا ان يخفى عنهم خبر خروجه الى المدينة ست سنين
ويحتمل ان اقامة ابي موسى بارض الحبشة طالت لاجل تاخر جعفر عن الحضور الى المدينة حتى
ياتيه الاذن من النبي صلى الله عليه وسلم بالقدوم واما عثمان بن مظعون فذكرهم وان
كان مذكورا في الاولى لان ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما من اهل السير ذكروا ان

نحوه

المسلمين بلغتهم وهم بارض الحبشة ان اهل مكة اسلموا فرجع منهم ناس عثمان بن مظعون
الى مكة فلم يجد واما اخبروا به من ذكر صحيحا فرجعوا وسار معهم جماعة الى الحبشة وهي
الهجرة الثانية وسرد ابن اسحق اسما اهل الهجرة الثانية وهم زياد على ثمانين رجلا وقال
ابن جرير الطبري كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم وابنائهم وشكك في عمار بن
ياسر هل كان فيهم وبه تستكمل العدة ثلاثة وثمانين وقيل ان عدة نسائهم كانت ثماني
عشرة امراة قوله وقالت عائشة اربيت دار هجرتكم الى اخره هذا اوقع بعد الهجرة الثانية
الى الحبشة كما سياتي بيانه موصولا مطولا في باب الهجرة الى المدينة قوله فمن ابي
موسى واسما اما حديث ابي موسى فسياتي في اخر الباب واما حديث اسما وهي بنت عميس
فسياتي في غزوة خيبر من طريق ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال بلغنا مخرج النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فذكر الحديث وفيه ودخلت اسما بنت عميس وهي ممن
قدم معنا على حفصة وقد كانت اسما هاجرت فيمن هاجر الى النجاشي الحديث ثم ذكر
قصة الوليد بن عتبة التي مضت في مناقب عثمان وتقدم شرحها مستوفى في بدء الخلق وفيه
قوله هنا ان ملكا خالك والغرض منها قول عثمان وهاجرت الهجرتين الاوليين كما قلت والاولتين
بضم الهمزة وتخفيف النون تثنية اولى وهو على طريق التغليب بالنسبة الى هجرة الحبشة
فانها كانت اولى وثانية واما الى المدينة فلم تكن الا واحدة ويحتمل ان تكون الاولية بالنسبة
الى اعيان من هاجر فانهم هاجروا متفرقين فتتعدد بالنسبة اليهم فمن اول من هاجر عثمان
قوله وقال يونس هو ابن يزيد ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم عن الزهري
بالاسناد المذكور وطريق يونس وصلها المولف في مناقب عثمان واما طريق ابن اخي
الزهري فوصلها القاسم بن اصبغ في مصنفه ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد وهو بالفظ
الذي علقه المصنف وهذا التعليق عن هذين وكذا الذي بعده من التصريح في رواية
المستملي وحده قوله قال ابو عبد الله بلا من ربكم الى اخره وقع في رواية المستملي وحده
ايضا واورده هنا لقوله قد ابتلاك الله والمراد به الاختبار ولهذا قال هو من بلوته اذا
استخرجت ما عنده واستشهد بقوله نبلوا اي نختبر ومنه نبليكم اي نختبركم ثم استطرد فقال
واما قوله بلا من ربكم عظيم اي نعم وهو من البلية اذا انعمت عليه والاول من ابتليته اذا
امتحنته وهذا كله من كلام ابي عبيدة في المجاز فرقه في مواضع وتحرير ذلك ان لفظ البلا
من الاضداد يطلق ويراد به النعمة ويطلق ويراد به النقمة ويطلق ايضا على الاختبار ووقع
ذلك كله في القرآن لقوله تعالى بلاحسنا فهذا من النعمة والعطية وقوله بلاء عظيم فهذا
من النقمة ويحتمل ان يكون من الاختبار وكذا قوله لنبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والابتلاء
بلفظ الافتعال يراد به النقمة والاختبار ايضا الحديث الثاني حديث عائشة ان ام
سلمة وام حبيبة ذكرتا كنيسة رايتها بالحبشة الحديث كانت ام سلمة قد هاجرت في الهجرة
الاولى الى الحبشة مع زوجها ابي سلمة بن عبد الاسد كما تقدم بيانه وهاجرت ام حبيبة وهي
بنت ابي سفيان في الهجرة الثانية مع زوجها عبد الله بن جحش فمات هناك ويقال انه كان
قد تنصر وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقد تقدم شرح الحديث في كتاب الجنائز

الحديث الثالث حديث ام خالد بنت خالد وهو ابن سعيد بن العاص بن امية وكان
ابوها من هاجر في الهجرة الثانية الى الحبشة وولدت له هناك فسماها امة وكناها ام
خالد واما امينة بالتصغير ويقال مينة بالهاء بدل الهمزة بنت خلف الخزاعية قوله
حدثنا يحيى بن سعيد السعيدي هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص وجد
ابنه سعيد بن العاص الاصغر هو ابن عم ام خالد المذكورة وسياتي شرح الحديث في
كتاب اللباس ان شاء الله تعالى الحديث الرابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود
وسليمان في الاسناد هو الاعمش قوله فلما رجعنا من عند النجاشي قد قدمت احد حديث
ابن مسعود انه كان ممن هاجر الى الحبشة في الهجرة الثانية وتقدم شرح حديث الباب
مستوفى في اخر الصلاة وبينت هناك ان رجوع ابن مسعود من الحبشة في الهجرة
الثانية وقع لما بلغ المسلمين الذين بالحبشة ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة
فوصل منهم الى مكة اكثر من ثلاثين رجلا وكان وصول ابن مسعود الى المدينة والنبي
صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وظهر بما تقدم من اسما اهل الهجرة الاولى الى الحبشة
وكم من زعم ان ابن مسعود كان منهم وانما كان من اهل الهجرة الثانية الحديث
الخامس حديث ابي موسى وهو الاشعري قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى مبعثه قوله ونحن باليمن اي من بلاد قومهم قوله ركبنا سفينة اي لنصل فيها الى
مكة قوله فالقتنا سفينتنا الى النجاشي كان الريح هاجت عليهم فاضطروا امرهم حتى اوصلهم
بلاد الحبشة قوله في اخر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم انتم اهل السفينة هجرتان
وسياتي هذا الحديث في غزوة خيبر مطولا وفيه البيان بان هذه الجملة الاخيرة انما هي
من حديث اسما بنت عميس كما اشرت اليه اول الباب والله اعلم تكملة ارض الحبشة
بالجانب الغربي من جانب اليمن ومسافتها طويلة جدا وهم اجناس وجميع فرق السودان
يعطون الطاعة لملك الحبشة وكان في القديم يلقب النجاشي واما اليوم فيقال له الطي
بفتح المهملة وكسر الطا المخففة المهملة بعدها تحتانية خفيفة ويقال انهم من ولد حبش
ابن كوش بن حام قال ابن دريد جمع الحبش حبوش بضم اوله واما قولهم الحبشة فعلى غير
القياس وقد قالوا ايضا حبشان وقالوا احبش واصل التحبيش التجميع والله اعلم قوله
باب موت النجاشي تقدم ذكر اسمه واسم ابيه في الجنائز وان النجاشي لقب من
ملك الحبشة وافاد ابن التين انه بسكون الياء يعني انها اصلية لا يا النسب وحكى غيره
تشديدها ايضا وحكى ابن دحية كسر نونه وذكر موته استطرادا لكون المسلمين هاجروا
اليه وانما وقعت وفاته بعد الهجرة سنة تسع عند الاكثر وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة
كما ذكره البيهقي في الدلائل النبوية وقد استشكل كونه لم يترجم باسلامه وهذا موضع
وترجم بموته وانما مات بعد ذلك بزمن طويل والجواب انه لما لم يثبت عنده من
القصة الواردة في صفة اسلامه وثبت عنده الاحاديث الدالة على اسلامه
وهو صريح في موته ترجم به ليستفاد من الصلاة عليه انه كان قد اسلم قوله فصلوا على
اخيكم اصحمة بهملتين وزن اربعة تقدم ضبطه في كتاب الجنائز وبيان الاختلاف

فيه وانه قبل فيه بالحاء المهملة **قوله** في الرواية الثانية حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة **قوله** في الرواية الثالثة تابع عن سليم هو بيغ اوله **قوله** تابعه عبد الصمد هو ابن عبد الوارث اي ان عبد الصمد تابع يزيد بن هارون في روايته اياه عن سليم بن حيان وقد تقدم بيان من وصله في كتاب الجنايز **قوله** في حديث ابي هريرة عن صالح هو ابن كيسان **قوله** وعن صالح عن ابن شهاب هو معطوف على الاسناد الموصول **قوله** حدثني سعيد هو ابن المسيب ووقع في رواية الكشميهني وعده وابي وابو سلمة بن عبد الرحمن وهي زيادة لم يتابع عليها وليس بذكرها سلم في اسناد هذا الحديث وقد تقدم الكلام على مباحث حديث الباب في كتاب الجنايز **قوله باب** تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك اول يوم من المحرم سنة سبع من البعثة وكان النجاشي قد جهز جعفرا ومن معه فقدموا والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وذلك في صفر منها فلعل مات بعد ان جهزهم وفي الدلائل للبيهقي انه مات قبل الفتح وهو اشبه قال ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما من اصحاب المغازي لما رات قريش ان الصحابة قد نزلوا ارضا اصابوا بها امانا وان عمر اسلم وان الاسلام فاش في القبائل اجمعوا ان يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك ابا طالب فجمع بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم وشعوا من اراد قتله فاجابوه الى ذلك من كفارهم فعلوا ذلك جميعه على عادة الجاهلية فلما رات قريش ذلك اجتمعوا ان يكتبوا بينهم وبين بني هاشم والمطلب كتابا ان لا يبايعوهم ولا يناكحوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلوا ذلك وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وكان كاتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار فدعا قضت اصابعه ويقال ان الذي كتبها النضر بن الحارث وقيل طلحة بن ابي طلحة العبدري قال ابن اسحق فاقامت بنو هاشم وبنو المطلب الى ابي طالب فكانوا معهم كلهم الا ابا لهب فكان مع قريش وقيل كان ابتدا حصرهم في المحرم سنة سبع من البعث قال ابن اسحق فاقاموا على ذلك سنتين او ثلاثا وجزم موسى ابن عقبة بانها كانت ثلاث سنين حتى جهدوا ولم ياتهم شيء من الاقوات الا لليلا خفية حتى كانوا يوذون من اطلعوا على انه ارسل الى بعض اقاربه شيا من الصلات الى ان قام في نقض الصحيفة نفر من اشدهم في ذلك صنيعا هشام بن عمرو بن الحارث العامري وكانت ام ابيه تحت هاشم بن عبد مناف قبل ان يتزوج هند بنت عتبة فكان يصلهم وهم في الشعب ثم مشى الى زهير بن ابي امية وكانت امه عاتكة بنت عبد المطلب فكلمه في ذلك فوافقه ومشيا جميعا الى المطعم بن عدي وابي البختري بن هشام وزمعة بن الاسود فاجتمعوا على ذلك فلما جلسوا ابا لجهل تكلموا في ذلك وانكروه وتوطوا عليه فقال ابو جهل هذا امر قضي بليل وفي اخر الامر اخرجوا الصحيفة فمزقوها وابطلوا حكمها وذكر ابن هشام انهم وجدوا الارضة قد اكلت جميع ما فيها الا اسم الله واما اسحق وموسى بن عقبة وعروة فذكروا عكس ذلك ان الارضة لم تدع اسما لله الا اكلته وبقي ما فيها من الظلم والقطيعة والله اعلم

وذكر

وذكر الواقدي ان خروجهم من الشعب كان في سنة عشر من المبعث وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ومات ابو طالب بعد ان خرجوا بخليل قال ابن اسحق مات هو وخديجة في عام واحد فقالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تكن نالته في حياة ابي طالب ولم يثبت عند البخاري شيء من هذه القصة اكتفى بايراد حديث ابي هريرة لان فيه دلالة على اصل القصة لان الذي اورده اهدا الغازي من ذلك كالشرح لقوله في الحديث تقاسموا على الكفر **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد حنينا منزلنا غدا ان شا الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر هكذا اورده مختصرا وقد تقدم في الحج من طريق شعيب عن ابن شهاب الزهري بهذا الاسناد بلفظ قال حين اراد قدوم مكة وهذا لا يعارض ما في الباب لانه يحمل على انه قال ذلك حين اراد دخول مكة في غزوة الفتح وفي ذلك القدوم غزا حنينا ولكن تقدم ايضا من طريق شعيب عن الزهري بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا الحديث وهذا ظاهر في انه قاله في حجة الوداع فيحمل قوله في رواية الاوزاعي حين اراد قدوم مكة اي صادرا من مني اليها لطواف الوداع ويحتمل التعدد ويأتي بيان ذلك مع بقية شرح الحديث في غزوة الفتح من كتاب الغازي ان شا الله تعالى **قوله باب** قصة ابي طالب واسمه عند الجميع عبد مناف وشذ من قال عمران بل هو قول باطل نقله ابن تيمية في كتاب الرد على الرافضي ان بعض الروافض زعم ان قوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران ان ال عمران هم ال ابي طالب وان اسم ابي طالب عمران واشتهر بكنيته وكان شقيق عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك اوصى به عبد المطلب عند موته اليه فكفله الى ان كبر واستمر على نصره بعد ان بعث الى ان مات ابو طالب وقد ذكرنا انه مات بعد خروجهم من الشعب وذلك في اخر السنة العاشرة من المبعث وكان يذب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرد عنه كل من يوذيه وهو مقيم مع ذلك على دين قومه وقد تقدم قريبا حديث ابن مسعود واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه بجه واخباره في حياطته والذب عنه معروفة مشهورة ومما اشتهر من شعره في ذلك

٥ والله لا يصلوا اليك بجمعهم ٥ حتى اوسد في التراب دفينا ٥

وقوله ٥ كذبتم وبيت الله يبزى محمد ٥ ولما نقاتل حوله ونناضل ٥

وقد تقدم شيء من هذه القصيدة في كتاب الاستسقا وحديث العباس في ٥ هذا الباب يشهد لذلك ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وعبد الملك هو ابن عمير وعبد الله بن الحرث هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب والعباس عم جده ما عنيت عن عمك يعني ابا طالب **قوله** كان يحوطك بضم الحا المهملة من الحياطة وهو

وهو المراعاة وفيه تلميح الى ما ذكره ابن اسحق قال ثم ان خديجة وابا طالب هلكا
في عام واحد قبل الهجرة بثلاث سنين وكانت خديجة له وزيرة صدق على الاسلام
يسكن اليها وكان ابو طالب له عضدا وناصرا على قومه فلما هلك ابو طالب نالت قريش
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاذى ما لم تطمع به في حياة ابي طالب حتى
اعترضه سفيه من سفهاء قريش فنثر على راسه ترابا فحدثني هشام بن عروة
عن ابيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته يقول ما نالت قريش
شيا اكرهه حتى مات ابو طالب **قوله** وغضب لك يشير الى ما كان يرد به عنه
من قول وفعل **قوله** هو في ضحضاح بمعجمتين ومهملتين هو استعارة قال
الضحضاح من الماء ما يبلغ الكعب وقيل ايضا ما قرب من الماء وهو ضد الغمر والمعنى
انه خفف عنه العذاب وقد ذكر في حديث ابي سعيد ثالث احاديث الباب
انه يجعل في ضحضاح يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه ووقع في حديث ابن عباس
عند مسلم ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب له نعلان يغلي منهما دماغه ولاحمد
من حديث ابي هريرة مثله لكن لم يسم ابا طالب وللبزار من حديث جابر قيل للنبي
صلى الله عليه وسلم هل نفعت ابا طالب قال اخرجته من النار الى ضحضاح منها ويأتي
في اواخر الرقاق من حديث النعمان بن بشير نحوه وفي اخره كما يغلي المرجل او
القمقم والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم الانا الذي يطبخ فيه الماء وغيره والقمقم بضم القافين
وسكون الميم الاولى معروف وهو الذي يسخن فيه الماء قال ابن الاثير كذا وقع
كما يغلي المرجل بالقمقم وفيه نظر ووقع في نسخة كما يغلي المرجل والقمقم وهذا اوضح
ان ساعدته الرواية انتهى ويحتمل ان تكون الباء بمعنى مع وقيل القمقم هو البسر
كانوا يغلونه على النار استعجالا لنضجه فان ثبت هذا زال الاشكال **قوله**
في سوال العباس عن حال ابي طالب ما يدل على ضعف ما اخرجه ابن اسحق من
حديث ابن عباس بسند فيه من لم يسم ان ابا طالب لما تقارب منه الموت بعد
ان عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول لا اله الا الله فابى قال فنظر
العباس اليه وهو يحرك شفتيه فاصغى اليه فقال يا ابن اخي والله لقد قال اخي
الكلمة التي امرته بها ان يقولها وهذا الحديث لو كانت طريقه صحيحة لعارضه
هذا الحديث الذي هو اصح منه فضلا عن انه لا يصح وروى ابو داود والنسائي
وابن خزيمة وابن الجارود من حديث علي لما مات ابو طالب قلت يا رسول الله
ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فواره قلت انه مات مشركا قال اذهب
فواره ووقفت على جزء جمع بعض اهل الرفض اكثر فيه من الاحاديث الواهية
الدالة على اسلام ابي طالب ولا يثبت من ذلك شيء وبالله التوفيق وقد فصلت ذلك
في ترجمة ابي طالب من كتاب الاصابة **الحديث الثاني** **قوله** حدثنا محمود
هو ابن غيلان **قوله** عن ابيه هو حزن بفتح المهملة وسكون الزاي ابن ابي وهب
المخزومي **قوله** ان ابا طالب لما حضرته الوفاة اي قبل ان تدخله الغرغرة **قوله**

احاج بتشديد الجيم واصله احاجج وقد تقدم في اواخر الجنائز بلفظ اشهد لك بها
عند الله وكانه عليه الصلاة فهم من امتناع ابي طالب من الشهادة في تلك الحالة
انه ظن ان ذلك لا ينفعه لوقوعه عند الموت او لكونه لم يتمكن من سائر الاعمال
كالصلاة وغيرها فلهذا ذكر له الحاجة واما لفظ الشهادة فيحتمل ان يكون ظن انه لك
لا ينفعه اذ لم يحضره حينئذ احد من المومنين مع النبي صلى الله عليه وسلم فطيب
قلبه بانه يشهد له بها فتنفعه وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة عند احمد فقال
ابو طالب لولا ان تعيرني قريش يقولون ما حمله عليه الا الجزع الموت لاقررت بها
عينك واخرج ابن اسحق من حديث ابن عباس نحوه **قوله** وعبد الله بن ابي امية
ابي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهو اخو ام سلمة التي تزوجها النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك وقد اسلم عبد الله هذا يوم الفتح واستشهد في تلك السنة
في غزاة حنين **قوله** على ملة عبد المطلب خبر مبتدا محذوف اي هو وثبت ذلك
في طريق اخرى **قوله** فنزلت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
الى اصحاب الجحيم ونزلت انك لا تهدي من احببت اما نزول هذه الاية الثانية
فواضح في قصة ابي طالب واما نزول التي قبلها ففيه نظر ويظهر ان المراد ان الاية
المتعلقة بالاستغفار نزلت بعد ابي طالب بمدة وهي عامة في حقه وحق غيره
ويوضح ذلك ما سياتي في التفسير بلفظ فانزل الله بعد ذلك ما كان للنبي والذين
امنوا الاية وانزل في ابي طالب انك لا تهدي من احببت وهذا كله ظاهر في
انه مات على غير الاسلام ويضعف ما ذكره السهيلي انه راى في بعض كتب
المسعودي انه اسلم لان مثل ذلك لا يعارض ما في الصحيح **الحديث الثالث**
قوله حدثني ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهو المراد
بقوله في الرواية الثانية عن يزيد بهذا اي بالاسناد والمتن الاماتيه عليه
قوله عن عبد الله بن خباب ابي المدني الانصاري مولاهم وكان من ثقات
المدنيين ولم ار له رواية عن غير ابي سعيد رضي الله عنه وروى عنه جماعة
من التابعين من اقرانه ومن بعده **قوله** وذكر عنده عمه زاد في رواية
اخرى عن ابن الهاد الاتية في الرقاق ابو طالب ويوخذ من الحديث الاول
ان الذاكر هو العباس بن عبد المطلب لانه الذي سال عن ذلك **قوله** يبلغ كعبيه
قال السهيلي الحكمة فيه ان ابا طالب كان تابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته
الا انه استمر ثابت القدم على دين قومه فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبته
اياها على دين قومه كذا قال ولا يخلو عن نظر **قوله** يغلي منه دماغه في الرواية
الاتية يغلي منه ام دماغه قال الداودي المراد ام راسه واطلق على الراس
الدماغ من تسمية الشيء بما يقاربه ويجاوره ووقع في رواية ابن اسحق يغلي منه
دماغه حتى يسيل على قدميه وفي الحديث جواز زيارة القريب المشرك
وعيادته وان التوبة مقبولة ولو في شدة مرض الموت حتى يصل الى المعاينة فلا

تقتل لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا وان الكافر اذا شهد شهادة الحق نجى من العذاب لان الاسلام يجب ما قبله وان عذاب الكفار متفاوت والنفع الذي حصل لابي طالب من حمايته ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وانما عرض النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان يقول لا اله الا الله ولم يقل فيها محمد رسول الله لان الكلمتين صارتا كالكلمة الواحدة ويحتمل ان يكون ابو طالب كان يتحقق انه رسول الله ولكن كان لا يقر بتوحيد الله ولهذا قال في الابيات النبوية

ودعوتني وعلمت انك صادق ولقد صدقت وكنت قبل امينا

فاقتصر على امره له بقوله لا اله الا الله فاذا اقر بالتوحيد لم تتوقف على الشهادة له بالرسالة لكلمة من عجايب الاتفاق ان الذين ادركهم الاسلام من اعمام النبي صلى الله عليه وسلم اربعة لم يسلم منهم اثنان واسلم اثنان وكان اسم من لم يسلم يفاعي المسلمين وهما ابو طالب واسمه عبد مناف وابو لهب واسمه عبد العزى بخلاف من اسلم وهما حمزة والعباس قوله حديث الاسراء قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا سياتي البحث في لفظ اسرى في تفسير سورة سبحان ان شاء الله تعالى قال ابن دحية جنح البخاري الى ان ليلة الاسراء كانت غير ليلة المعراج لانه افرد لكل منهما ترجمة قلت ولا دلالة في ذلك على التغاير عنده بل كلامه في اول الصلاة ظاهر في اتحادهما وذلك انه ترجم باب كيف فرضت الصلاة ليلة الاسراء والصلاة انما فرضت في المعراج فدل على اتحادهما عنده وانما افرد كلا منهما بترجمة لان كلا منهما يشتمل على قصة منفردة وان كانا وقعا معا وقد روي عن كعب الاحبار ان باب السما الذي يقال له مصعد الملائكة يقابل بيت المقدس فاخذ منه بعض العلماء ان الحكمة في الاسراء الى بيت المقدس قبل المعراج ليحصل العروج مستويا من غير تعوج وفيه نظر لورود ان في كل سما بيتا معمورا وان الذي في السما الدنيا حيال الكعبة وكان المناسب ان يصعد من قبله ليصل الى البيت المعمور بغير تعرج لانه مصعد من سما الى سما الى البيت المعمور وقد ذكر غيره مناسبات اخر بينتها وقيل الحكمة في ذلك ان يجمع صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة بين رؤية القبلتين اولا بان بيت المقدس كان قبلة غالب الانبياء قبله ثم فضل له الرحيل اليه في جملة بين اثنيات الفضائل اولانه محل المحشر وغالب ما اتفق له في تلك الليلة يناسب الاحوال الاخروية فكان المعراج منه اليق بذلك اولالتفاوت لكحصول انواع التقدس له حسا ومعنى او ليجتمع بالانبياء جملة كما سياتي بيانه وسياتي مناسبة اخرى للشيخ ابن ابي جمرة قريبا والعلم عند الله تعالى وقد اختلف السلف بحسب اختلاف الاخبار الواردة فمنهم من ذهب الى ان الاسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسد النبي صلى الله عليه وسلم وروحه بعد المبعث والى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواردت عليهم ظواهر الاخبار الصحيحة ولا يبعد العدول عن ذلك اذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج الى تاويل نعم جاء في بعض الاخبار ما

يخالف

يخالف بعض ذلك فجنح لاجل ذلك بعض اهل العلم منهم الى ان ذلك كله وقع مرتين مرة في المنام توطئة وتمهيدا ومرة ثانية في اليقظة كما وقع نظير ذلك في ابتدا امر الملك بالوحي فقد قدمت في اول الكتاب ما ذكره ابو سيرة التابعي الكبير وغيره ان ذلك وقع في المنام وانهم جمعوا بينه وبين حديث عائشة بان ذلك وقع مرتين والى هذا ذهب المهلب شارح البخاري وحكاه عن طايفة وابو نصير ابن القشيري ومن قبلهم ابو سعيد في شرف المصطفى قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم معاريج منها ما كان في اليقظة ومنها ما كان في المنام وحكاه السهيلي عن ابن العربي واختاره وجوز بعض قايلي ذلك ان تكون قصة المنام وقعت قبل المبعث لاجل قول شريك في روايته عن انس وذلك قبل ان يوحى اليه وقد قدمت في اول صفة النبي صلى الله عليه وسلم بيان ما يرفع به الاشكال ولا يحتاج بعد الى هذا التاويل وياتي بقية شرحه في الكلام على حديث شريك وبيان ما خالف فيه غيره من الرواة والجواب عن ذلك وشرحه مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقال بعض المتاخرين ان كانت قصة الاسراء في ليلة والمعراج في ليلة متمسكا بما ورد في حديث انس من رواية شريك من ترك ذكر الاسراء وكذا في ظاهر حديث مالك بن صعصعة هذا ولكن ذلك لا يستلزم التعدد بل هو محمول على ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر كما سنبينه وذهب بعضهم الى ان الاسراء كان في اليقظة والمعراج كان في المنام او ان الاختلاف في كونه يقظة او مناما خاص بالمعراج لا بالاسراء ولذلك لما اخبر به قريشا كذبوه في الاسراء واستبعدوا وقوعه ولم يتعرضوا للمعراج وايضا فان الله سبحانه وتعالى قال سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فلو وقع المعراج في اليقظة لكان ذلك مما يبلغ في الذكر فلما لم يقع ذكره في هذا الموضع مع كونه سبحانه امجد واموره اغرب من الاسراء كثيرا دل على انه كان مناما واما الاسراء فلو كان مناما لما كذبوه ولا استنكروه لجواز وقوع مثل ذلك وابعد منه لاحاد الناس وقيل كان الاسراء مرتين في اليقظة فالاولى رجع من بيت المقدس وفي صبيحته اخبر قريشا بما وقع والثانية اسري به الى بيت المقدس ثم عرج به من ليلته الى السما التي اخر ما وقع ولم تعترض قريش في ذلك اعتراضها لان ذلك عندهم من جنس قوله ان الملك ياتيه من السما في الصبح من طرفة عين وكانوا يعتقدون ان استحالة ذلك مع قيام الحجة على صدقه بالمعجزات الباهرة لكونهم عاندوا في ذلك واستمروا على تكذيبه فيه بخلاف اخباره انه جا بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع فانهم صرحوا بتكذيبه فيه وعلمهم بانه ما كان راه قبل ذلك فامكنهم استدلالا صدقه في ذلك بخلاف المعراج ويويد وقوع المعراج عقب الاسراء في ليلة واحدة رواية ثابت عن انس عند مسلم ففيه اوله اتيت بالبراق فركبت حتى اتيت بيت المقدس فذكر القصة الى ان قال ثم عرج بنا الى السما الدنيا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابن اسحق فلما فرغت مما كان في بيت المقدس

شبكة الألوكة www.alukah.net

اتي بالمعراج فذكر الحديث ووقع في اول حديث مالك بن صعصعة ان النبي صلى
الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به فذكر الحديث فهو وان لم يذكر فيه الاسرا
الي بيت المقدس فقد اشار اليه وصرح به في رواية فهو المعتمد واحتج من زعم
ان الاسرا وقع مفردا بما اخرجه البزار والطبراني وصححه البيهقي في الدلائل من
حديث شداد بن اوس قال قلنا يا رسول الله كيف اسري بك قال صليت صلاة
العتمة بمكة فاتاني جبريل بدابة فذكر الحديث في مجيئه بيت المقدس وما وقع له
فيه قال ثم انصرف بي فمررت بعير لقريش بمكان كذا فذكره قال ثم اتيت اصحابي
قبل الصبح بمكة وفي حديث ام هاني عند ابن اسحق وابي يعلى نحوه في حديث ابي سعيد
هذا فان ثبت ان المعراج كان سنة على ظاهر رواية شريك عن انس فينتظم من
ذلك ان الاسرا وقع مرتين مرة علي انفراده ومرة مضموما اليه المعراج وكلاهما
في اليقظة والمعراج وقع مرتين مرة في المنام على انفراده توطئة وتمهيدا ومرة في
اليقظة مضموما الي الاسرا واما كونه قبل البعث فلا يثبت وبيانه تاويل ما وقع في رواية
شريك ان شاء الله تعالي وجنح الامام ابو شامة الي وقوع المعراج مرارا واستند الي
ما اخرجه البزار وسعيد بن منصور من طريق ابي عمران الجوني عن انس رفعه قال
بينا انا جالس اذا جاءني جبريل فوكزني بين كتفي فقمت الي شجرة فيها مثل وكري الطائر
فقعدت في احدهما وقعد جبريل في الاخر فارتفعت حتى سدت الخافقين الحديث
وفيه ففتح لي باب من السما فرايت النور الاعظم واذا دونه حجابه رفرف الدر والياقوت
ورجاله لا باس بهم الا ان الدارقطني ذكر له علة تقتضي ارساله وعلي كل فهي قصة
اخري الظاهر انها وقعت بالمدينة ولا بعد في وقوع امثال لها والمستبعد وقوع
التعدد في قصة المعراج الذي وقع فيها سواله عن كل نبي وسوال اهل كل باب لكل
بعث اليه وفرض الصلوات الخمس وغير ذلك فان تعدد ذلك في اليقظة لا يتجه
فيتعين رد بعض الروايات المختلفة الي بعض او الترجيح الا انه لا بعد في وقوع
جميع ذلك في المنام توطئة ثم وقوعه في اليقظة علي وفقه كما قدمته ومن المستغرب
قول ابن عبد السلام في تفسيره وكان الاسرا في النوم واليقظة ووقع بمكة والله
قال كان يريد تخصيص المدينة باليوم ويكون كلامه علي طريق اللف والنشر غير
المرتب فيحتمل ويكون الاسرا الذي اتصل به المعراج وفرضت فيه الصلوات في اليقظة
بمكة والاخر في المنام بالمدينة وينبغي ان يزاد فيه ان الاسرا في المنام تكرر بالمدينة
النبوية وفي الصحيح حديث سمرة الطويل الماضي في الجنايز وفي غيره حديث عبد
الرحمن بن سمرة الطويل وفي الصحيح حديث ابن عباس في رويا الانبيا وحديث
ابن عمر في ذلك وغير ذلك والله اعلم قوله سبحان اصلها التنزيه وتطلق في
موضع التعجب فعلي الاول المعنى تنزه الله عن ان يكون رسوله كذابا وعلي الثاني
عجب الله عبادة بالاتم علي رسوله ويحتمل ان تكون بمعنى الامراي سبحوا الذي
اسري قوله اسري ماخوذ من السري وهو سير الليل تقول اسري وسري

اذ اسار ليلا بعض هذا قول الاكثر وقال الجوني اسري سار ليلا وسري سار نهارا
وقيل اسري سار من اول الليل وسري سار من اخره وهذا اقرب والمراد بقوله
اسري عبده اي جعل البراق يسري به كما يقال مشيت كذا اي جعلته يمشي وحذف
المفعول لدلالة السياق عليه ولان المراد ذكر المسري به لا ذكر الدابة والمراد
بقوله بعبده محمد صلي الله عليه وسلم اتفاقا والضمير لله تعالي والاضافة للتشريف
وقوله ليلا ظرف للاسرا وهو للتاكيد وفايدته رفع توهم المجاز لانه قد يطلق عليه
سيرا لنهار ايضا ويقال بل هو اشارة الي ان ذلك وقع في بعض الليل لا في جميعه
والعرب تقول سري فلان ليلا اذا سار بعضه وسري ليله اذا سري جميعها ويقال
لا يقال اسري ليلا الا اذا وقع سيره في اثنا الليل واذا وقع في اوله يقال ادلج ومن
هذا قوله تعالي في قصة موسي وبني اسرايل فاسر بعبادي ليلا اي من وسط الليل
قول سمعت جابر بن عبد الله كذا في رواية الزهري عن ابي سلمة وخالفه عبد
الله بن الفضل عن ابي سلمة فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم وهو محمول علي ان
لابي سلمة فيه شيخين لان في رواية عبد الله بن الفضل زيادة ليست في
رواية الزهري قوله ما كذبني في رواية الكشميهني كذبني بزيادة مثناة
وكلاهما جايز وقد وقع بيان ذلك في طريق اخري فروي البيهقي في الدلايل
من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة قال افتتن ناس كثير بعد
عقب الاسرا فجا ناس الي ابي بكر فذكروا له فقال اشهد انه صادق فقالوا
وتصدقه بان اتي الشام في ليلة واحدة ثم رجع الي مكة قال نعم اني اصدقه بابعد
من ذلك اصدقه بخبر السما قال فسمي بذلك الصديق قال فسمعت جابرا يقول
فذكر الحديث وفي حديث ابن عباس عند احمد والبزار باسناد حسن قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لما كان ليلة اسري بي واصبحت بمكة مربي عيدو
الله ابو جهل فقال هل كان من شي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اني اسري
بي الليلة الي بيت المقدس قال ثم اصبحت بين اظهرنا قال نعم قال فان دعوت
قومك اتحدثهم بذلك قال نعم فقال يا معشر بني كعب بن لوي قال فانتفضت اليه
المجالس حتى صاروا اليها فقال حدث قومك بما تحدثني فحدثهم قال فمن بين
مصفق ومن بين واضع يده علي راسه متعجبا قال اتستطيع ان تنعت لنا
المسجد الحديث ووقع في غير هذه الرواية بيان ما راه ليلة الاسرا في ذلك
ما وقع عند النسايي من رواية يزيد بن ابي مالك عن انس قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل الحديث وفيه فركبت
ومعي جبريل فسرت فقال انزل فصل فقال اتدري اين صليت صليت بطيبة واليها المهاجرة يعني بفتح الجيم ووقع في حديث شداد بن اوس
عند البزار والطبراني انه اول ما اسري به مر بارض ذات نخل فقال له جبريل
انزل فصل فنزل فصلي فقال صليت بيثرب ثم قال في رواية ثم قال انزل فصل

مثل الاول قال فصليت بطور سيناحيث كلم الله موسى قال انزل فذكر مثله قال صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى وقال في رواية شداد بعد قوله بيثرب ثم مر بارض بيضا فقال انزل فصل فقال فصليت بمدين وفيه انه دخل المدينة من بابها اليماني فصلى في المسجد وفيه انه مر في رجوعه بعير لقريش فسلم عليهم فقال بعضهم هذا صوت محمد وفيه انه اعلمهم بذلك وان عيرهم تقدم في يوم كذا فتقدمت الظهر يقدمهم الجمل الذي وصفه وزاد في رواية يزيد بن ابي مالك ثم دخلت بيت المقدس فجمع لي الانبياء قد سمى جبريل بعضهم واممتهم وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة عن انس عند البيهقي في الدلائل انه مر بشيء يدعوه متنحيا عن الطريق فقال له جبريل سر وانه مر على عجوز فقال ما هذه قال سر وانه من بجامعة فسلموا فقال له جبريل ارد دعليهم وفي اخره فقال له الذي دعاك ابليس والعجوز الدنيا والذين سلموا عليك ابراهيم وموسى وعيسى وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني والبزار انه مر بقوم يزرعون ويحصدون كلما حصدوا عاد كما كان قال جبريل هؤلاء المجاهدون ومر بقوم ترضخ رؤسهم بالصخر كلما رضخت عادت قال هؤلاء الذين لا يؤدون الزكاة ومر بقوم يأكلون لحما نيئا خبيثا ويدعون لحما نضيجا طيبا قال هؤلاء الزناة ومر برجل جمع حزمة حطب لا يستطيع حملها ثم هو يضم اليها غيرها قال هذا الذي عنده الامانة لا يؤديها وهو يطلب اخرى ومر بقوم تقرض السنتهم وشفاههم كلما قرضت عادت قال هؤلاء خطباء الفتنة ومر بثور عظيم يخرج من ثقب صغير يريد ان يرجع فلا يستطيع قال هذا الرجل يتكلم بالكلمة فيندم فيريد ان يردها فلا يستطيع وفي حديث ابي هريرة عند البزار والحاكم انه صلى ببيت لحم المقدس مع الملائكة وانه اتى هناك بارواح الانبياء فاثنوا على الله وفيه قول ابراهيم لقد فضلكم محمد وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم عن انس ثم بعث له آدم فمن دونه ص فاممهم تلك الليلة اخرجه الطبراني وعند مسلم من رواية عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه ثم حانت الصلاة واممتهم وفي حديث ابي امامة عند الطبراني في الاوسط ثم اقيمت الصلاة فتدافعوا حتى قدموا ابي وفيه ثم مر بقوم بطونهم امثال البيوت كلما نهض احدهم خر وان جبريل قال له هم اكلة الربا وانه مر بقوم مشافرهم كالابل يلتقمون حجرا فيخرج من اسافلهم وان جبريل قال له هؤلاء اكلة اموال اليتامى قوله فجلي الله لي بيت المقدس قيل بمناه كشف الحجاب بيني وبينه حتى رأيته ووقع في رواية عبد الله بن الفضل المشار اليها فسألوني عن اشياء لم اثبتها فكربت كربا لم اكرب مثله قط فرفعه الله لي بيت المقدس انظر اليه ما سألوني عن شيء الا انبأتهم به وفي حديث ابن عباس المذكور فجيء بالمسجد وانا انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وهذا ابلغ في المعجزة ولا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس لسليمان في طرفة عين وهي تقتضي انه ازيل من مكانه حتى احضر اليه وما ذلك في قدرة الله بعزيز ووقع في حديث ام هاني عند ابن سعد فحمل الي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته فان لم يكن معبرا من قوله فحملا وكان ثابتا احتمل ان يكون المراد انه مثل قريبا منه كما تقدم نظيره لكن في حديث اربيت الجنة والنار وتاول قوله حتى جيء بالمسجد اي جيء بمثاله والله اعلم ووقع في حديث شداد بن اوس عند البزار

والطبراني

والطبراني ما يؤيد الاحتمال الاول ثم مررت بعير لقريش فذكر القصة ثم اتيت اصحابي بمكة قبل الصبح فاتاني ابو بكر فقال اين كنت الليلة قال اني اتيت بيت المقدس فقال انه مسيرة شهر فصفه لي قال فطفقت لي شراك كاني انظر اليه لا يسالني عن شيء الا انبأته عنه وفي حديث ام هاني ايضا انهم قالوا له كم للمسجد باب قال ولم اكن عددتها فجعلت انظر اليه واعدها بابا بابا وفيه عند ابي يعلى ان الذي سأله عن صفة بيت المقدس والدجير بن مطعم وفيه من الزيادة فقال رجل من القوم هل مررت بابل لنا في مكان كذا وكذا قال نعم والله قد وجدتهم قد اضلوا بعيرا لهم فهم في طلبه ومررت بابل بني فلان انكسر لهم ناقة حمراء فاخبرنا عن عددها وما فيها من الرعاة قال كنت عن عددها مشغولا فقام فاتي الابل فعدها وعلم ما فيها من الرعاة ثم اتى قريشا فقال له هي كذا وكذا وفيها من الرعاة فلان وفلان فكان كما قال قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة الحكمة في الاسراء الى بيت المقدس اظهار الحق لعائدة من يريد اخاده لانه لو عرج به من مكة الى السماء لم يجد لعائدة الا عدا سبيلا الى البيان والايضاح حيث سألوه عن جزئيات من بيت المقدس كانوا رأوها وعلموا انه لم يكن رآها قبل ذلك فلما اخبرهم بها حصل التحقيق بصدقه فيما ذكر من الاسراء الى بيت المقدس في ليلة واذا صح خبره في ذلك لزم تصديقه في كل ما ذكره فكان ذلك زيادة في ايمان المؤمنين وزيادة في شقاوة الجاحد والمعاند انتهى ملخصا قوله باب المعراج كذا للاكثر وللنسفي قصة المعراج وهو بكسر الميم وحكي ضمها من عرج يعرج بفتح الراء يضرج بضمها اذا صعد وقد اختلف في وقت المعراج فقيل كان قبل البعثة وهو شاذ الا ان حمل على انه وقع حينئذ في المنام كما تقدم وذهب الاكثر الى انه كان بعد البعثة ثم اختلفوا فقيل قبل الهجرة بسنة قاله ابن سعد وغيره وبه جزم النووي وبالغ ابن حزم فنقل الاجماع فيه وهو مردود فان في ذلك اختلافا كثيرا يزيد على عشرة اقوال منها ما حكاه ابن الجوزي انه كان قبلها بثمانية اشهر وقيل بستة اشهر وحكي هذا الثاني ابو الربيع بن سالم وحكي ابن حزم نقيض الذي قبله لانه قال كان في رجب سنة اثنتي عشرة من النبوة وقيل باحدى عشرة شهرا جزم به ابراهيم الحربي حيث قال كان في ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة ورجحه ابن المنير في شرح السيرة لابن عبد البر وقيل قبل الهجرة بسنة وشهرين حكاه ابن عبد البر وقيل قبلها بسنة وثلاثة اشهر حكاه ابن فارس وقيل بسنة وخمسة اشهر قاله السدي واخرجه من طريق الطبري والبيهقي فعلى هذا كان في رمضان او في شوال على القاء الكسرين وقيل كان في رجب حكاه ابن عبد البر وجزم به النووي في الروضة وقيل قبل الهجرة بثلاث سنين حكاه ابن الاثير وحكي عياض وتبعه القرطبي والنووي عن الزهري انه كان قبل الهجرة بخمس سنين ورجحه عياض ومن تبعه واحتج بانه لا خلاف ان خديجة ماتت قبل ان فرضت الصلاة ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث او نحوها واما بخمس ولا خلاف ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فلت في جميع ما نقاه من الخلاف نظر اما اولا فان العسكري حكى انها ماتت قبل الهجرة بسبع سنين وقيل باربع وعن ابن الاعرابي انها ماتت عام الهجرة واما ثانيا فان فرض الصلاة اختلف فيه فقيل كان من اول البعثة وكان ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي واما الذي فرض ليلة الاسراء فالصلوات الخمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما ثالثا فقد تقدم ترجمة خديجة في الكلام على حديث عايشة في بدء الوحي ان عائشة جزمت بان خديجة ماتت قبل ان تفرض الصلاة المكتوبة والمعتمد ان مراد من قال بعد ان فرضت الصلاة ما فرض قبل الصلاة الخمس ان ثبت ذلك ومراد عائشة بقولها ماتت قبل ان تفرض الصلاة اي الخمس فيجمع بين القولين بذلك ويلزم منه انها ماتت قبل الاسرا واما ما وافق سنة موت خديجة اختلاف اخر كبير فحكى العسكري عن الزهري انها ماتت لسبع مضين من البعثة وظاهره ان ذلك قبل الهجرة بست سنين فرعه العسكري على قول من قال ان المدة بين البعثة والهجرة كانت عشرا قوله عن انس تقدم في اول بدء الخلق من وجه اخر عن قتادة حدثنا انس قوله عن مالك بن صعصعة اي ابن وهب بن عدي بن مالك الانصاري من بني النجار ما له في البخاري سوى ولا في غيره سوى هذا الحديث ولا يعرف روى عنه الا انس بن مالك قوله حدثه عن ليلة الاسرا كذا للاكثر وللكشميهني اسري به وكذا للنسفي وقوله اسري به صفة لليلة اي اسري بفيها قوله في الحطيم وربما قال في الحجر هو شك من قتادة كما بينه احمد عن عثمان ولفظه بينما انا في الحطيم وربما قال قتادة في الحجر والمراد بالحطيم هنا الحجر واجد من قال المراد به ما بين الركن والمقام او بين زمزم والحجر وهو وان كان مختلفا في الحطيم هل هو الحجر ام لا كما تقدم قريبا في باب بنيان الكعبة لكن المراد هنا بيان البقعة التي وقع ذلك فيها ومعلوم انها لم تتعدد لان القصة متحدة لا تتعدد مخرجها وقد تقدم في اول بدء الخلق بلفظ بينا انا عند البيت وهو اعم ووقع في رواية الزهري عن انس عن ابي ذر فرج سقف بيتي وانا بمكة وفي رواية الواقدي باسانيده انه اسري به من شعب ابي طالب وفي حديث ام هاني عند الطبراني انه بات في بيتها قالت فقدته من الليل فقال اتاني جبريل اتاني والجمع بين هذه الاقوال انه نام في بيت ام هاني وبيتها عند شعب ابي طالب فخرج سقف بيتها واضاف البيت اليه لكونه كان يسكنه فنزل منه الملك فاخرجه من البيت الى المسجد وكان به مضطجعا وبه اثر النعاس ثم اخرجه الملك الى باب المسجد فاركبه البراق وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن اسحق ان جبريل اتاه فاخرجه الى المسجد فاركبه البراق وهو يؤيد هذا الجمع وقيل الحكمة في نزوله عليه من السقف الاشارة الى المبالغة في مفاجاته بذلك والتنبيه على ان المراد منه ان يعرج به الى جهة العلو قوله مضطجعا زاد في بدء الخلق بين النايم واليقظان وهو محمول على ابتدا الحال ثم لما اخرج به الى باب المسجد فاركبه البراق استمر في يقظته واما ما وقع في رواية شريك الاتية في التوحيد في اخر الحديث فلما استيقظت فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والاحمل على ان المراد استيقظت افقت اي انه افاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة لو قال صلى الله عليه وسلم انه كان يقظانا لاخبر بالحق لان قلبه في النوم واليقظة سوا وعينه ايضا لم يكن النوم تملك منها لكن تحري صلى الله عليه وسلم الصدق في الاخبار بالواقع فيوخذ منه انه لا يعدل عن حقيقة اللفظ الا لضرورة قوله اذ اتاني آت هو جبريل كما تقدم ووقع في بدء الخلق بلفظ وذكر بين الرجلين وهو مختصر وقد اوضحته رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ اذ سمعت قايلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فاتيت فانطلق بي وتقدم في اول الصلاة ان المراد بالرجلين

حمزة وجعفر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان نايما بينهما ويستفاد منه ما كان فيه صلى الله عليه وسلم من التواضع وحسن الخلق وفيه جواز نوم جماعة في موضع واحد وثبت من طرق اخر انه يشترط ان لا يختهموا في لحاف واحد قوله فقد بالقاف والدال الثقيلة قال وسمعته يقول فشق قال قتادة والمقول عنه انس ولاحمد قال قتادة وربما سمعت انسا يقول فشق قوله فقال الجارود لم ار من نسبه من الرواة ولعله ابن ابي سرة البصري صاحب انس فقد اخرج له ابو داود من روايته عن انس حديثا غير هذا قوله من ثغره بضم المثلثة وسكون المعجمة وهي الموضع المنخفض الذي بين الترقوتين قوله الى شعرته بكسر المعجمة اي شعر العانة وفي رواية مسلم الى اسفل بطنه وفي رواية الى مراق بطنه وتقدم ضبطه في اول الصلاة قوله من قصته بفتح القاف وتشديد الهملة اي راس صدره قوله الى شعرته ذكر الكرماني انه وقع الى ثغنته بضم المثلثة وتشديد النون اي ما بين السرة والعانة وقد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة الاسرا وقال انما كان ذلك وهو صغير في بني سعد ولا انكار في ذلك فقد تواردت الروايات به وثبت شق الصدر ايضا عند البعثة كما اخرجه ابو نعيم في الدلايل وتقدم منها حكمة فالاول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث انس فاخرج علقة فقال هذا حظ الشيطان منك وكان هذا في زمن الطفولية فنشا على اكمل الاحوال من العصمة من الشيطان ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة في الكرامة لتتلقى ما يوحى اليه بقلب قوي في اكمل الاحوال من التطهير ثم وقع شق الصدر عند ارادة العروج الى السما ليتاهب للمناجاة ويحتمل ان تكون الحكمة في هذا الغسل لتمع المبالغة في الاسباغ بحصول المرة الثالثة كما تقرر في شرعه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون الحكمة في اقراج سقف بيته الاشارة الى ما سيقع من شق القلب وغير صدره وانه سيلتيم بغير معالجة يتضرر بها وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الامور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة فلا يستحيل من ذلك قال القرطبي فلم يلتفت لانكار الشق ليلة الاسرا لان روايته ثبتت مشاهير ثم ذكر ما تقدم قوله طست بفتح اوله وبكسره وبمثناة وقد تحذف وهو الاكثر وباثبا تها لغة هذيل واخطا من انكرها قوله من ذهب فص الطست لكونه اشهر الات الغسل عرفا والذهب لكونه اعلى انواع الاواني الحسية واصفاها ولان فيه خواص ليست لغيره وتظهر لها هنا مناسبات منها انه من اواني الجنة ومنها انه لا تاكله النار ولا التراب ولا يلحقه الصدي ومنها انه انقل الجواهر فناسب نقل الوحي وقال السهيلي وغيره ان نظر الى لفظ الذهب ناسب من جهة اذهاب الرجس عنه ولكونه وقع عند الذهاب اليه به وان نظر الى معناه فلوضاءته ونقائه وصفائه وثقله ورثوبته والوحي ثقيل قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ومن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ولانه اعز الاشيا في الدنيا والقران هو الكتاب العزيز ولعل ذلك كان قبل ان يحرم استعماله في هذه الشريعة ولا يكفي ان يقال ان المستعمل له من لم يحرم عليه ذلك من الملايكة لانه لو كان قد حرم عليه استعماله لم يره ان يستعمله غيره في امر يتعلق بسيدنه المكرم ويمكن ان يقال ان تحريم استعماله مخصوص باحوال وما وقع في تلك الليلة

كان الغالب انه من احوال الغيب فيلحق باحوال الاخرة قوله ملوة كذا بالتانيث وتقدم في اول الصلاة البحث فيه قوله ايمانا زاد في بدء الخلق وحكمة وهما بالنصب على التمييز قال النووي معناه ان الطست كان فيها شيء حصل بمزيادة في كمال الايمان وكمال الحكمة وهذا الملئ يحتمل ان يكون على حقيقته وتجسيد المعاني جائز كما جاز ان سورة البقرة تجيء يوم القيامة كانها ظلة والموت في صورة كبش وكذلك وزن الاعمال وغير ذلك من احوال الغيب وقال البيضاوي لعل ذلك من باب التمثيل اذ تمثيل المعاني قد وقع كثيرا كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحايط وفائدته كشف المعنوي بالحسي وقال ابن ابي جمرة فيه ان الحكمة ليس بعد الايمان اجل منها ولذلك قرنت معه ويويده قوله تعالى ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقيل في الحكمة انها وضع الشيء في محله او الفهم في كتاب الله وعلى التفسير الثاني قد توجد الحكمة دون الايمان وقد لا توجد وعلى الاول قد يقال لا ايمان لان الايمان يدل عليه الحكمة قوله فغسل قلبي في رواية مسلم فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه قال ابن ابي جمرة انما غسل بماء الجنة لما اجتمع في زمزم من كون اصلها من الجنة ثم استقر في الارض فاريد بذلك بقاء بركة النبي صلى الله عليه وسلم في الارض وقال السهيلي لما كانت زمزم حفره جبريل روح القدس لام اسمعيل جد النبي صلى الله عليه وسلم ناسب ان يغسل عند دخوله حضرة القدس لمناجاته ومن المناسبات المستبعدة قول بعضهم ان الطست يناسب طس تلك ايات القران قوله ثم حشي ثم اعيد زاد في رواية مسلم مكانه ثم حشي ايمانا وحكمة وفي رواية شريك فحشي به صدره ولعاديده بلام وغين معجمة ابي عروق حلقه وقد اشتمل هذه القصة من خوارق العادة بان شق بطنه وافرغ قلبه يموت لا محالة ومع ذلك لم يوثر صرح فيه ذلك ضررا ولا وجعا فضلا عن غيره ذلك قال ابن ابي جمرة الحكمة في شق بطنه مع القدرة على ان يجعل قلبه ايمانا وحكمة بغير شق الزيادة في قوة اليقين لانه اعطي بشق بطنه وعدم تاثره بذلك ما امن معه من جميع المخاوف العادية فلذلك كان اشجع الناس واعلاهم حالا ومقالا ولذلك وصف بقوله تعالى ما زاغ البصر وما طغى واختلف هل كان شق صدره وغسله مختصا به او وقع لغيره من الانبياء وقد وقع عند الطبري في قصة تابوت بني اسرايل انه كان فيه الطست التي غسل فيها قلوب الانبياء وهذا مشعر بالمشاركة وصيانتي نظير هذا البحث في ركوب البراق قوله ثم اتيت بداية قيل الحكمة في الاسراء به راكبا مع القدرة على طي الارض له الاشارة الى ان ذلك وقع تانيسا له بالعادة في مقام خرق العادة لان العادة جرت ان الملك اذا استدعي من يختص به بعث اليه بما يركبه قوله دون البغل وفوق الحمار ابيض كذا ذكره باعتبار كونه مركوبا او بالنظر للفظ البراق والحكمة في كونه بهذه الصفة الاشارة الى ان الركوب كان في سلم وامن لا في حرب وخوف اولا ظهار العجز بوقوع الاسراء الشديد بداية لا توصف بذلك في العادة قوله فلم يفارق له الجواد هو البراق يا ابا حمزة قال انس هذا يوضح ان الذي وقع في رواية بدء الخلق بلفظ دون البغل وفوق الحمار البراق اي هو البراق رفعا لمعنى لان انسا لم يتلفظ بلفظ البراق في رواية قتادة

قوله

قوله يضع خطوه بفتح المعجمة اوله المرة الواحدة وبضمها الفعلة قوله عند اقصى طرفه بسكون الراء بالفا اي نظره اي يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره وفي حديث ابن مسعود عند ابي يعلى والبزار اذا اتى على جبل ارتفعت رجلاه واذا هبط ارتفعت يداه وفي رواية لابن سعد عن الواقدي باسانيده له جناحان ولم اره لغيره وعند الثعلبي بسند ضعيف عن ابن عباس في صفة البراق لها خد كخد الانسان وعرف كالفرس وقوائم كالابل وظلاف وذنب كالبقر وكان صدره ياقوتة حمراء قيل ويوخذ من ترك تسمية سير البراق طيرانا ان الله اذا اكرم عبدا بتسهيل الطرق له حتى قطع المسافة الطويلة في الزمن اليسير ان لا يخرج بذلك عن اسم السفر ويجري عليه احكامه والبراق بضم الموحدة وتخفيف الراء مشتق من البريق لقد جاء في نوعه انه ابيض او من البرق لانه وصف بسرعة السير اومن قولهم شاة برقاء اذا كان خلال صوفها الابيض طاقات سود ولا ينافيه وصفه في الحديث بان البراق ابيض لان البرقاء من الغنم معدودة في البيض انتهى ويحتمل ان لا يكون مشتقا من البريق قال ابن ابي جمرة خص البراق بذلك اشارة الى الاختصاص به لانه لم ينقل ان احدا ملكه بخلاف غير جنسه من الدواب قال والقدرة كانت صالحة لان يصعد بنفسه من غير براق لكن ركوب البراق كان زيادة له في تشريفه لانه لو صعد بنفسه لكان في صورة ماش والراكب اعز من الماشي قوله فحملت عليه في رواية لابي سعد في شرف المصطفى فكان الذي امسك بركابه جبريل وبزمام البراق ميكائيل وفي رواية معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به اتي بالبراق مسرجا ملجما فاستصعب عليه فقال له جبريل ما حملك على هذا فوالله ما ركبك خلق قط اكرم على الله منه قال فارفض عرقا اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وصححه ابن حبان وذكر ابن اسحق عن قتادة انه لما شمس وضع جبريل يده على ناصيته فقال الا تستحيي فذكر نحوه مرسلا لم يذكر انسا وفي رواية وسمة عن ابن اسحق فارتعشت حتى لصقت بالارض فاستويت عليها والنسائي وابن مردويه من طريق يزيد بن ابي مالك عن انس نحوه موصولا وزاد وكانت تسخر للانبياء قبله ونحوه في حديث ابي سعيد عند ابن اسحق وفيه دلالة على ان البراق كان معدا لركوب الانبياء خلافا لمن نفى ذلك كابن دحية واول قول جبريل فما ركبك اكرم على الله منه اي ما ركبك احد قط فكيف يركبك اكرم منه وقد جزم السهيلي ان البراق انما استصعب عليه لبعده بركوب الانبياء قبله قال النووي قال الترمذي في مختصر العين وتبعه صاحب التحرير كان الانبياء يركبون البراق قال وهذا يحتاج الى نقل صحيح قلت ذكرت النقل بذلك ويويده ظاهر قوله فربطته بالحلقة التي تربط بها الانبياء قبله ووقع في المبتدا لابن اسحق من رواية وسمة في ذكر الاسراء فاستصعب البراق وكانت الانبياء تركبها قبل وكانت بعيدة العهد بركوبهم لم تكن ركبت في الفترة وفي مغازي ابن عائذ من طريق الزهري

عن سعيد بن المسيب قال البراق هي الدابة التي كان يزور ابراهيم عليها اسمعيل
وفي الطبراني من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ان جبريل اتى النبي صلى
الله عليه وسلم بالبراق فحمله بين يديه وعند ابي يعلى والحاكم من حديث ابن
مسعود رفعه اتيت بالبراق فركبت خلف جبريل وفي حديث حذيفة عند الترمذي
والنسائي فمازايلا ظهر البراق وفي كتاب مكة للفاكهي والازرقي ان ابراهيم كان
يحج على البراق وفي اوائل الروض للسهيلي ان ابراهيم حملها جزء على البراق للمار
الى مكة بها وبولدها فهذه اثار يشد بعضها بعضا وجاءت اثار اخر يشهد لذلك
لم ارد الاطالة بايرادها ومن الاخبار الواهية في صفة البراق ما ذكره الماوردي عن
مقاتل واورده القرطبي في التذكرة ومن قبله الثعلبي من طريق ابن الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس قال الموت والحياة جسمان فالموت كبش لا يجد ريحه شيء الا
مات والحياة فرس انثى بلقاء وهي التي كان جبريل والانبياء يركبونها لا تمر بشيء ولا
يجد ريحها شيء الا حيي ومنها ان البراق لما عاتبه جبريل قال له عتذرا انه سن
الصفرا اليوم وان الصفرا صنم من ذهب كان عند الكعبة وان النبي صلى الله عليه
وسلم مر به فقال تبا لمن يعبد من دون الله وانه صلى الله عليه وسلم نهى زيد بن
حارثة ان يسمه بعد ذلك وكسره يوم فتح مكة قال ابن المنير انما استصعب البراق
تيها وزهوا بركوب النبي صلى الله عليه وسلم واراد جبريل استنطاقه فلذلك طجل
وارفض عرقا من ذلك واقرب من ذلك بجفة الجبل به حتى قال له اثبت
فانما عليك نبي وصديق وشهيد فانها هزة الطرب لا هزة الغضب ووقع في
حديث حذيفة عند احمد قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراق
فلم يزايل ظهره هو وجبريل حتى انتهيا الى بيت المقدس فهذا لم يسنده حذيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه قاله عن اجتهاد ويحتمل انه يكون قوله هو و
وجبريل يتعلق بمرافقته في السير لا في الركوب قال ابن دحية وغيره معناه
وجبريل قايد اوسائق اودليل وانما جزمنا بذلك لان قصة المعراج كانت كرامة
للنبي صلى الله عليه وسلم فلا مدخل لغيره فيها قلت ويرد التاويل المذكور ان
في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود ان جبريل حمله على البراق رديفا له
وفي رواية الحرث في مسنده اتى بالبراق فركبه خلف النبي صلى الله عليه وسلم
جبريل فساربها فهذا اصرح في ركوبه معه فالله اعلم وايضا فان ظاهره ان المعراج
وقع والنبي صلى الله عليه وسلم على ظهر البراق الى ان صعد السموات كلها ووصل
الى ما وصل ورجع وهو على حاله وفيه نظر لما سا ذكره ولعل حذيفة انما اشار الى
ما وقع في ليلة الاسرا المجردة التي لم يقع فيها معراج على ما تقدم من تقرير وقوع
الاسرا مرتين قوله فانطلق به جبريل في رواية بدء الخلق فانطلقت مع جبريل
ولا مغايرة بينهما خلاف ما ذهب اليه بعضهم من ان رواية بدء الخلق تشعر بانه
ما احتاج الى جبريل في العروج بل كانا معه بمنزلة واحدة لكن معظم الروايات جا

بالحفظ الاول وفي حديث ابي ذر في اول الصلاة ثم اخذ بيدي فعرج بي والذي
يظهر ان جبريل في تلك الحالة كان دليلا له فيما قصد له فلذلك جامساق الكلام
يشعر بذلك قوله حتى اتى السما الدنيا ظاهره انه استمر على البراق حتى عرج
الى السما وهو مقتضى كلام ابن ابي جمرة المذكورة قريبا وتمسك به ايضا من زعم ان
المعراج كان في ليلة غير ليلة الاسرا الى بيت المقدس فاما العروج ففي غير هذه
الرواية من الاخبار انه لم يكن على البراق بل في المعراج وهو السلم كما وقع مصرحا به
في حديث ابي سعيد عند ابن اسحق والبيهقي في الدلايل ولفظه فاذا انا بدابة
كالبغل مضطرب الاذنين يقال له البراق وكانت الانبيا تركبه قبلي فركبته فذكر
الحديث قال فدخلت انا وجبريل بيت المقدس فصليت ثم اتيتا بالمعراج وفي رواية
ابن اسحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما فرغت مما كان في بيت المقدس
اتي بالمعراج فلم ار قط شيا احسن منه وهو الذي يمد اليه الميت عينيه اذا احتضر
فاصعد في صاحبي فيه حتى انتهى بي الى باب من ابواب السما الحديث وفي رواية
كعب فومئت له مرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل وفي رواية لابي سعد في
شرف المصطفى انه اتي بالمعراج من جنة الفردوس وانه منضد باللولو وعن يمينه
ملائكة وعن يساره ملائكة واقا المحتج بالتعدد فلا حجة له لاحتمال ان يكون التغيير
في ذكر الاسرا من الراوي وقد حفظه ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتيت بالبراق فوصفه فقال فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطت بالحلقة التي
يربط بها الانبيا ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاني جبريل بانا
فذكر القصة ثم عرج بي الى السما وحديث ابي سعيد ايضا دال على الايجاد وقد
تقدم شيء من هذا البحث في اول الصلاة وقوله في رواية ثابت فربطته بالحلقة
انكره حذيفة فروى احمد والترمذي من حديث حذيفة قال تحدثون انه ربطه
اخاف ان يفر منه وقد سخره له عالم الغيب والشهادة قال البيهقي المثبت يقدم
على النافي يعني من اثبت ربط البراق والصلاة في بيت المقدس معه زيادة علم
من نفى ذلك فهو اولى بالقبول ووقع في رواية بريدة عند البزار لما كان ليلة
اسري بي فاتي جبريل الصخرة التي ببيت المقدس فوضع اصبعه فيها فخرقها فشد بها
البراق ونحوه للترمذي وانكر حذيفة ايضا في هذا الحديث انه صلى الله عليه
وسلم صلى ببيت المقدس واحتج بانه لو صلى فيه لكتب عليه الصلاة فيه كما كتب عليكم
الصلاة في البيت العتيق والجواب عنه منع التلازم في الصلاة ان كان اراد
بقوله كتب عليكم الفرض وان اراد التشريع فتلتزمه وقد شرع النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة في بيت المقدس فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرحل وذكر
فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديث وفي حديث ابي سعيد عند البيهقي حتى اتيت
بيت المقدس فاوثقت دابتي بالحلقة التي كانت الانبيا تربط بها وفيه فدخلت
انا وجبريل بيت المقدس فصلى كل واحد منا ركعتين وفي رواية ابي عبيدة بن عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله بن مسعود عن ابيه نحوه وزاد ثم دخلت المسجد وعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد ثم اقيمت الصلاة فاممتهم وفي رواية يزيد بن ابي مالك عن انس عند ابن ابي حاتم فلم البث الا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير ثم اذن مؤذن فاقيمت الصلاة فقمنا صفوفا ننتظر من يؤمنا فاخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم وفي حديث ابن مسعود عند مسلم وحانت الصلاة فاممتهم وفي حديث ابن عباس عند احمد فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الاقصى قام يصلي فاذا النبيون اجمعون يصلون معه وفي حديث ثمر عند احمد ايضا انه لما دخل بيت المقدس قال اصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم الى القبلة فصلى وقد تقدم شيء من ذلك في الباب الذي قبله قال عياض يحتمل ان يكون صلى بالانبياء جميعا في البيت المقدس ثم صعد منهم الى السماء وانه من ذكر انه صلى الله عليه وسلم راه ويحتمل ان يكون صلاتهم بعد ان هبط من السماء فهبطوا ايضا وقال غيره رؤيته اياهم في السماء محولة على رؤية ارواحهم لا عيني لما ثبت انه رفع بجسده وقد قيل في ادريس ايضا ذلك واما الذين صلوا معه في بيت المقدس فيحتمل الارواح خاصة ويحتمل الاجساد بارواحها والاظهر ان صلاته ببيت المقدس كان قبل العروج والله اعلم قوله والسماء الدنيا في حديث ابي سعيد في ذكر الانبياء عند البيهقي الحجاب من ابواب السماء يقال له باب الحفظة وعليه ملك يقال له اسمعيل تحت يده اثنا عشر الف ملك قوله فاستفتح تقدم القول فيه في اول الصلاة وان قولهم ارسل اليه اي للعروج وليس المراد اصل البعث لان ذلك كان قد اشتهر في الملكوت الاعلى وقيل سألوا تعجبا من نعمة الله عليه بذلك او استبشارا به وقد علموا ان بشرا لا يترقى في هذا الترقي الا باذن من الله وان جبريل لا يصعد بمن لم يرسل اليه وقوله ومن معك يشعر بانهم احسوا معه برفيق والا لكان السؤال بلفظ امعك احد وذلك الاحساس اما بمشاهدة لكون السماء شفافة واما بمرئي كزيادة انوار ونحوها يشعر بتجدد اثر يحس من الكيفية وقيل الحكمة في سؤال الملائكة وقد بعث اليه ان الله اراد اطلاع نبيه على انه معروف عند الملائكة والملأ الاعلى لانهم قالوا اوبعث اليه قد لبى انهم كانوا يعرفون ان ذلك سيقع له والا لكانوا يقولون ومن محمد مثلا قوله مرحبا به اي اصاب رحبا وسعة وكني بذلك عن الانشراح واستنبط منه ابن المنير جواز رد السلام بغير لفظ السلام وتعقب بان قول الملك مرحبا به ليس رد السلام فانه كان قبل ان يفتح الباب والسياق يرشد اليه وقد نبه على ذلك ابن ابي جمرة ووقع هنا ان جبريل قال له عند كل واحد منهم سلم عليه قال فسلمت عليه فرد علي السلام وفيه اشارة الى انه رد قبل ذلك قوله فنعم المجيء جاء قيل المخصوص بالمدح محذوف وقيد تقديم وتاخير والتقدير جاء فنعم المجيء مجيئه وقال ابن مالك في هذا الكلام شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول او الصفة عن الموصوف في باب نعم لانها

تحتاج الى فاعل هو المجيء والى مخصوص بمدحها وهو مبتدا مخبر عنه بنعم وفاعلها فهو في هذا الكلام وشبهه موصولا وموصوفا بها والتقدير نعم المجيء الذي جاء او نعم المجيء مجيء جاء كونه موصولا اجود لانه مخبر عنه والمخبر عنه اذا كان معرفة اولى من كونه نكرة قوله فاذا فيها ادم فقال هذا ابوك ادم زاد في حديث انس عن ابي ذر اول الصلاة ذكر النسم الذي عن يمينه وعن شماله وتقدم القول فيه وذكرت هناك احتمالا ان يكون المراد بالنسم المرئية لادم هي التي لم تدخل الاجساد بعد ثم ظهر لي الان احتمال اخر وهو ان يكون المراد بها من خرجت من الاجساد حين خروجها الا انها مستقرة ولا يلزم من رؤية ادم لها وهو في السماء الدنيا ان تفتح لها ابواب السماء لانها ووقع في حديث ابي سعيد عند البيهقي ما يؤيده ولفظه فاذا انا بادم وتعرض عليه ارواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه ارواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وفي حديث ابي هريرة عند البزار فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة الحديث يظهر من الحديثين عدم اللزوم المذكور قوله وهذا اولى مما جمع به القرطبي في المفهم ان ذلك في حالة مخصوصة قوله بالابن الصالح والنبي الصالح قيل اقتصر الانبياء على وصفه بهذه الصفة وتوارد وا عليها لان الصلاح صفة تشمل خلال الخير ولذلك كررها منهم عند كل صفة والصالح هو الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد فمن ثم كانت كلمة جامعة لمعاني الخير وفي قول ادم بالابن الصالح اشارة الى افتخاره بابوة النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في التوحيد بيان الحكمة في خصوص منازلهم للانبياء في السماء قوله ثم صعد بي حتى اتى السماء الثانية وفيه فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة قال النووي قال ابن السكيت يقال ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة ويقال ابنا عم ولا يقال ابنا خال انتهى ولم يبين سبب ذلك والسبب فيه ان ابني الخالة امكل منهما خالة الاخر لزوما بخلاف ابني العمة وقد توافقت هذه الرواية مع رواية ثابت عن انس عند مسلم ان في الاولى ادم وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وخالف ذلك الزهري في رواية عن انس عن ابي ذر انه لم يثبت اسماءهم وقال فيه ابراهيم في السادسة ووقع في رواية شريك عن انس ان ادريس في الثالثة وهرون في الرابعة واخر في الخامسة وسياقه يدل على انه لم يضبط منازلهم ايضا كما صرح به الزهري في رواية من ضبط اولى ولا سيما مع اتفاق قتادة وثابت وقد وافقهما يزيد بن ابي مالك عن انس الا انه خالف في ادريس وهرون فقال هرون في الرابعة وادريس في الخامسة ووافقهم ابو سعيد الا ان في رواية يوسف في الثانية وعيسى ويحيى في الثالثة والاول اثبت وقد استشكل رؤية الانبياء في السموات مع ان اجسادهم مستقرة في قبورهم بالارض واجيب بان ارواحهم تشكلت بصورة اجسادهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

او احضرت اجسادهم لملاقاة النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا له وتكريما
ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم عن انس فيه ويبعث له ادم فمن دونه
من الانبيا فاهم وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله قوله فلما خلصت
اذا يوسف زاد مسلم في رواية ثابت عن انس فاذا هو قد اعطي شطر الحسن وفي
حديث ابي سعيد عند البيهقي وابي هريرة عند ابن عايذ والطبري فاذا انا برجل
احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على ساير الكواكب وهذا
ظاهره ان يوسف عليه السلام كان احسن من جميع الناس لكن روى الترمذي من
حديث انس ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها
واحسنهم صوتا فعلى هذا فيحمل حديث المعراج على ان المراد غير النبي صلى الله عليه
وسلم ويؤيده قول من قال ان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه واما حديث الباب فقد
حمله ابن المنير على ان المراد ان يوسف اعطي شطر الحسن الذي اوتيه نبيكم صلى
الله عليه وسلم والله اعلم وقد اختلف في الحكمة في اختصاص كل منهم باسم التي
التقاه بها فقيل ليظهر تفاضلهم في الدرجات وقيل بمناسبة تتعلق بالحكمة في الاقتصاص
على هولاء دون غيرهم من الانبيا فقيل امر واقع لا تعلق له فمنهم من ادركه في اول وهلة
ومنهم من تاخر فلحق ومنهم من فاته وهذا زعم السهيلي واصاب وقيل الحكمة في الاقتصاص
على المذكورين للاشارة الى ما سيقع له صلى الله عليه وسلم من الهجرة الى المدينة
والجامع بينهما ما حصل لكل منهما من المشقة وكراهة فراق ما الفه من الوطن ثم كان له
عاقبة كل منهما انه يرجع الى وطنه الذي اخرج منه وعيسى ويحيى على ما وقع له اول
الهجرة من عداوة اليهود وتمادیهم على النبي عليه واراد تهم وصول السوء اليه ويوسف
ما وقع له مع اخوته من قريش في تصبهم الحرب له واراد تهم هلاكه وكانت العاقبة
له وقد اشار الى ذلك بقوله لقريش يوم الفتح اقول كما قال يوسف لا تثريب عليكم
وبادريس على رفيع منزلته عند الله وبهرون على ان قومه رجعوا الى محبته بعد
ان اذوه كموسى على ما وقع له من معالجة قومه وقد اشار الى ذلك بقوله لقد اوذي
موسى باكثر من هذا فصبر وابراهيم في استناده الى البيت المعمور باختاره له صلى
الله عليه وسلم في اخر عمره من اقامة مناسك الحج وتعظيم البيت وهذه مناسبات
لطيفة ابداها السهيلي فاوردتها مستحسنة ملخصة وقد زاد ابن المنير في ذلك اشيا اضربت
عنها اذ اكثرها في المفاضلة بين الانبيا والاشارة في هذا المقام عندي اولى من
تطويل العبارة وذكر في مناسبة لقا ابراهيم في السما السابعة معنى لطيفا زايد اوهو ما
اتفق له صلى الله عليه وسلم من دخول مكة في السنة السابعة وطوافه بالبيت ولم
يتفق له الوصول اليها بعد الهجرة قبل هذه بل قصدها في السنة السادسة فصدوه
عن ذلك كما تقدم بسطه في كتاب الشروط وقال ابن ابي جمرة الحكمة في كون ادم في
السما الدنيا لانه اول الانبيا واول الابا وهو الاصل فكان اولا في الاولى ولاجل تانيس
البنوة بالابوة وعيسى في الثانية لانه اقرب الانبيا عهدا من محمد صلى الله عليه وسلم

ويليه

ويليه يوسف لان امة محمد تدخل الجنة على صورته وادريس لقوله ورفعناه مكانا
عليا والرابعة من السبع وسط معتدل وهرون لقربه من اخيه موسى وموسى
ارفع منه لفضل كلام الله وابراهيم لانه الاب الاخير فناسب ان يجد النبي صلى
الله عليه وسلم بلقيه انس لتوجهه بعده الى عالم اخر وايضا فمنزلة الخليل تقتضي ان
تكون ارفع المنازل ومنزلة الحبيب ارفع من منزلته فلذلك ارتفع النبي صلى الله عليه
وسلم عن منزلة ابراهيم الى قاب قوسين او ادنى قوله في قصة موسى فلما جاوزته
بكى قيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخلها
من امتي وفي رواية شريك عن انس لم اظن احدا يرفع علي وفي حديث ابي سعيد
قال موسى يزعم بنو اسرايل اني اكرم على الله وهذا اكرم على الله مني زاد الاموي
في روايته ولو كان هذا وحده كان علي ولكن معه امته وهم افضل الامم عند الله
وفي رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه مر موسى عليه السلام ٥
يرفع صوته فيقول اكرمته وفضلته فقال جبريل هذا موسى قلت يعانيه قال يعانيه
ربه قلت ويرفع صوته على ربه قال ان الله قد عرف له حده وفي حديث
ابن مسعود عند الحرث وابي يعلى والبزار سمعت صوتا وتذمرا فسالت جبريل
فقال هذا موسى قلت على من تذمره قال على ربه قلت قال انه يعرف ذلك منه
قال العلما لم يكن بكا موسى حسدا معاذ الله فان الحسد في ذلك العالم مترفع عن
احاد المومنين فكيف بمن اصطفاه الله تعالى بل كان اسفا على ما فاته من الاجر
الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من امته من كثرة المخالفة المقتضية
لنقص اجورهم المستلزمة لتنقيص اجره لان لكل نبي مثل اجر كل من اتبعه وهذا
كان من اتبعه من امته في العدد دون من اتبع نبينا صلى الله عليه وسلم مع ٥
طول مدتهم بالنسبة لمدة هذه الامة واما قوله غلام فليس على سبيل النقص بل
على سبيل التنويه بقدرة الله تعالى وعظيم كرمه اذ اعطى لمن كان في ذلك العصر
ما لم يعطه احدا قبله ممن هو اسن منه وقد وقع من موسى من العناية بهذه الامة
في امر الصلاة ما لم يقع لغيره ووقعت الاشارة لذلك في حديث ابي هريرة
عند الطبري والبزار قال عليه السلام كان موسى اشدهم علي حين مررت به جزاهم
لي حين رجعت اليه وفي حديث ابي سعيد فاقبلت راجعا فمررت بموسى وغير
الصاحب كان لكم فسالني كم فرض عليك ربك الحديث فقال ابن ابي جمرة الله جعل
الرحمة في قلوب الانبيا اكثر مما جعل في قلوب غيرهم فلذلك بكى رحمة لامته واما
قوله هذا الغلام فاشارة الى صغر سنه بالنسبة اليه قال الخطابي العرب تسمي
الرجل غلاما ما دامت فيه بقية من القوة انتهى ويظهر لي ان موسى عليه السلام اشار
الى ما انعم الله به على نبينا عليها السلام من استمرار القوة في الكهولية الى ان دخل في
اول سن الشيخوخة ولم يدخل على بدنه هرم ولا اعتراه قوة هضم حتى ان الناس
في قدومه المدينة كما سياتي من حديث انس لما راوه مردفا ابا بكر اطلقوا عليه اسم الشا ب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى ابي بكر اسم الشيخ مع كونه في العراسن من ابي بكر والله اعلم وقال القرطبي
الحكمة في تخصيص موسى بمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في امر الصلوات لعلها
لكون امة موسى كلفت من الصلوات بما لم يكلف به غيرها من الامم فثقلت عليهم
فاشفق موسى على امة محمد من مثل ذلك ويشير اليه قوله ان خبرت الناس قبلك
انتهى وقال غيره لعلها من جهة انه ليس في الانبياء من له اتباع اكثر من موسى ولا
من له كتاب اكبر ولا اجمع للاحكام من كتابه فكان من هذه الجهة مضاهيا للنبي صلى
الله عليه وسلم فناسب ان يتهيأ له مثل ما انعم الله عليه من غير ان يريد زواله
عنه فناسب ان يطلعه على ما وقع له وينصحه فيما يتعلق به ويحتمل ان يكون موسى
لما غلب عليه في الابتداء الاسف على نقص حظ امته بالنسبة لامة محمد صلى الله عليه
وسلم تمنى ما تمنى ان يكون استدراك ذلك ببذل النصيحة لهم والشفقة عليهم
بمزيد ما عساه ان يتوهم عليه فيما وقع منه في الابتداء وذكر السهيلي ان الحكمة في ذلك
انه كان راى في مناجاته صفة امة محمد صلى الله عليه وسلم فدعى الله ان يجعلهم
منهم فكان اشفاقه عليهم كفاية من هو منهم وتقدم في اول الصلاة شيء من هذا وفي
ما يتعلق بامر موسى بالتردد مرارا والعلم عند الله تعالى وقد وقع من موسى عليه
السلام في هذه القصة من مراعاة جانب النبي صلى الله عليه وسلم انه امسك عن جميع
ما وقع له حتى فارقه النبي صلى الله عليه وسلم ادبا معه وحسن عشرة فلما فارقه
بكى وقال ما قال قوله فاذا ابراهيم في حديث ابي سعيد فاذا ابراهيم خليل
الرحمن مسندا ظهره الى البيت المعمور كاحسن الرجال وفي حديث ابي هريرة عند
الطبري فاذا هو برجل اشمط جالس عند باب الجنة على كرسي بملك في حال الانبياء عند لقاء النبي صلى الله عليه وسلم اياهم ليلة الاسراء اما اسري باجسادهم
للاقاة النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة او ان ارواحهم مستقرة في الاماكن
التي لقيهم النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وارواحهم متشكلة بشكل اجسادهم كما جزم
به ابو الوفاء بن عقيل واختار الاول بعض شيوخنا واصح بما ثبت في مسلم عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت موسى ليلة اسري بي قائما يصلي في قبره فدل
على انه اسري به لما مر به قلت وليس ذلك بلازم بل يجوز ان يكون لروحه
اتصال بجسده في الارض ولذلك تكن من الصلاة وروحه مستقرة في السما
ثم رفعت لي سدرة المنتهى كذا للاكثر بضم الراء وسكون العين وضم التا من رفعت
بضمير المتكلم وبعده حرف الجر وللكشميهني رفعت بفتح العين وسكون التا اي السدرة
لي باللام اي من اجلي وكذا تقدم في بدء الخلق وجمع بين الروايتين بان المراد انه
رفع اليها اي ارتقى به وظهرت له والرفع الى الشيء يطلق على التقريب منه وقد
قيل في قوله تعالى وفرش مرفوعة اي تقرب لهم ووقع بيان سبب تسميتها سدرة
المنتهى في حديث ابن مسعود عند مسلم ولفظه لما اسري برسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انتهي الى سدرة المنتهى وهي في السما السادسة واليها انتهي ما يعرج

من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط من فوقها فيقبض منها وارد النووي
هذا بصيغة التمريض فقال وحكي عن ابن مسعود انها سميت بذلك الى اخره
هكذا اورده واشعر بضعفه عنده ولاسيما ولم يصرح بانه رفعه وهو صحيح مرفوع
وقال القرطبي في الفهم ظاهر حديث انس انها في السابعة لقوله بعد ذكر السما السابعة
ثم ذهب بي الى السدرة وفي حديث ابن مسعود في السادسة وهذا تعارض لاشك
فيه وحديث انس هو قول الاكثر وهو الذي يقتضيه وصفها بانها التي ينتهي
اليها علم كل نبي مرسل وكل ملك مقرب على ما قال كعب وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله
او من اعلمه وبهذا جزم اسمعيل بن احمد وقال غيره اليها تنتهي ارواح الشهدا
قال ويترجح حديث انس بانه مرفوع وحديث ابن مسعود موقوف كذا قال ولم
يصرح على الجزم بالتعارض قلت ولا تعارض قوله انها في السادسة مازلت
عليه بقية الاخبار انه وصل اليها بعد ان دخل السما السابعة لانه يحمل على ان اصلها
في السما السادسة وانغصانها وفروعها في السابعة وليس في السادسة منها الا اصلها
ساقها وتقدم في حديث ابي ذر والصلاة فضيئها الوان لا ادري ما هي وبقية حديث
ابن سعيد المذكور قال الله اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب كذا
فسر المبهم في قوله ما يغشى بالفراش ووقع في رواية يزيد بن ابي مالك عن انس
جرادا من ذهب قال البيضاوي وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل لان من شان
الشجران يسقط عليها الجراد وشبهه وجعلها من ذهب لصفا لونها واضائتها في نفسها
انتهى ويجوز ان يكون من الذهب حقيقة ويخلق فيه الطيران والقدرة صالحة لذلك
وفي حديث ابي سعيد عند البيهقي وابن عباش غشاها الملايكة وفي حديث
ابي سعيد عند البيهقي على كل ورقة منها ملك ووقع في رواية ثابت عن انس عند
مسلم فلما غشيها من امر الله ما غشيها تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها
من حسنها وفي رواية حميد عن انس عند ابن مردويه نحوه لكن قال تحولت ياقوتا
وزبرجدا وذلك وقال النووي سميت سدرة المنتهى لان علم الملايكة ينتهي اليها ولم
يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهذا لا يعارض حديث
ابن مسعود المتقدم لكن حديث ابن مسعود ثابت في الصحيح فهو اولى بالاعتماد
قوله فاذا نبقها بفتح النون وكسر الموحدة وسكونها ايضا قال ابن دحية والاول هو
الذي ثبت في الرواية اي التحريك المعروف وهو ثمر السدر قوله مثل قلال هجر
قال الخطابي القلال بالكسر جمع قلة بالضم هي الجرار يريد ان ثمرها في الكبر مثل
القلال وكانت معروفة عند المخاطبين فلذلك وقع التمثيل بها قال وهي التي وقع
تحديد الما الكثير بها في قوله اذا بلغ الما قلتين وقوله هجر بفتح الها والجيم بلدة
لا تصرف للتانيث والعلمية ويجوز الصرف قوله واذا ورقها مثل اذان الفيلة
بكسر الفا وفتح التحتانية بعدها لام جمع فيل ووقع في بدء الخلق مثل اذان العنول
وهو جمع فيل ايضا قال ابن دحية اختيرت السدرة دون غيرها لان فيها ثلاثة اوصاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظل مديد وطعام لذيذ وراحة ذكية فكانت بمنزلة الايمان الذي يجمع القول والعمل والنية فالظل بمنزلة العلم والطعم بمنزلة النية والرائحة بمنزلة القول وقوله واذا اربعة انهار في بدء الخلق فاذا في اصلها اي في اصل سدرة المنتهى لبعثة انهار ولمسلم يخرج من اصلها ووقع في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة اربعة انهار من الجنة النيل والفرات وسيحان وجيحان فيحتمل ان تكون سدرة المنتهى مغروسة في الجنة والانهار تخرج من اصلها فيصح انها من الجنة قوله اما الباطنان ففي الجنة قال ابن ابي جمرة فيه ان الباطن اجل من الظاهر لان الباطن جعل في دار البقاء والظاهر جعل في دار الفناء ومن ثم كان الاعتماد على ما في الباطن كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم قوله واما الظاهران فالنيل والفرات وقع في رواية شريك كما سياتي في التوحيد انه راى في السماء الدنيا نهرين يطردان فقال له جبريل هما النيل والفرات عنصرهما والجمع بينهما انه راى هذين النهرين عند سدرة المنتهى مع نهرين في الجنة وراهما في السماء الدنيا دون نهري الجنة واراد بالعنصر عنصر اشتهارهما لسماء الدنيا كذا قال ابن دحية ووقع في حديث شريك ايضا ومضى به في السماء فاذا هو بنهرا خر عليه قصر من لولو وزبرجد فضرب بيده فاذا هو مسك اذفر فقال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك ووقع في رواية يزيد بن ابي مالك عن انس عند ابي حاتم انه بعد ان راى ابراهيم قال ثم انطلق بي على ظهر السماء السابعة حتى انتهى الى نهر عليه خيام الدر واليا قوت والزبرجد وعليه طير خضر انعم طير رايت قال لجبريل هذا الكوثر الذي اعطاك الله فاذا فيه انية الذهب والفضة تجري على رضراض من الياقوت والزمرد ماوه اشد بياضا من اللبن قال فاخذت من انيته فاغترفت من ذلك الماء فشربت فاذا هو احلا من العسل واشد رائحة من المسك وفي حديث ابي سعيد فاذا فيها عين تجري يقال لها السلسبيل فتسوق منها نهران احدهما الكوثر والاخر يقال له نهر الرحمة قلت فيمكن ان يفسر بهما النهران الباطنان المذكوران في حديث الباب وكذا روي عن مقاتل قال الباطنان السلسبيل والكوثر واما الحديث الذي اخرجه مسلم بلفظ سيحان وجيحان والنيل والفرات من انهار الجنة فلا نغاير هذا الان المراد به ان في الارض اربعة انهار اصلها من الجنة وحينئذ لم يثبت لسيحون وجيحون انهما بنعمان من اصل سدرة المنتهى فيمتاز النيل والفرات عليهما بذلك واما الباطنان المذكوران في حديث الباب فهما غير سيحون وجيحون والله اعلم قال النووي في هذا الحديث ان اصل النيل والفرات من الجنة وانهما يخرجان من اصل سدرة المنتهى ثم يسيران حيث شاء الله تعالى ثم ينزلان الارض ثم يسيران فيها ثم يخرجان منها وهذا الاينفعه العقل وقد شهد به ظاهر الخبر فليعتمد واما قول عياض ان الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى في الارض لكونه قال ان النيل والفرات يخرجان من اصلها وهما بالمشاهدة يخرجان

من الارض

من الارض فيلزم منه ان يكون اصل السدرة في الارض وهو متعقب فان المراد بكونهما يخرجان من اصلها غير خروجهما بالنبع من الارض والحاصل ان اصلهما في الجنة ثم يخرجان من اصلها ثم يسيران الى ان يستقرا في الارض ثم ينبعان واستدل به على فضيلة ما النيل والفرات لكون منبعهما من الجنة وكذا سيحان وجيحان قال القرطبي لعل ترك ذكرهما في حديث الاسراء لكونهما ليسا اصلا براسهما وانما يحتمل انه ينغمر عن النيل والفرات قال وقيل انما اطلق على هذه الانهار انها من الجنة تشبيها لها بانهار الجنة لما فيها من شدة العذوبة والحسن والبركة والاول اولى والله اعلم تنبيه الفرات بالمثناة في حالتي الوصل والوقف في الفرات المشهورة وجاء في قراءة شاذة انها لها مثلثة وشبهها ابو المظفر بن السيد بالتابوت والتابوه قوله رفع لي البيت المعمور زاد الكشميهني يدخله كل يوم سبعون الف ملك وتقدمت هذه الزيادة في بدء الخلق بزيادة اذا خرجوا لم يعودوا اخر ما عليهم كذا وقع مضموما الى رواية قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة وقد بينت في بدء الخلق انه مدرج وذكرت من وصله من رواية قتادة عن الحسن عن ابي هريرة وقدمت ما يتعلق بالبيت المعمور هناك ووقعت هذه الزيادة ايضا عند مسلم من طرق ثابت عن انس وفيه ايضا ثم لا يعودون اليه وزاد ابن اسحق في حديث ابي سعيد الى يوم القيامة وفي حديث ابي هريرة عند البزار انه راى هناك اقواما بيض الوجوه واقواما في الوانهم شيء فدخلوا نهرا فاغتسلوا فخرجوا وقد خلصت الوانهم فقال له جبريل هؤلاء من امتك خلطوا عملا صالحا واخر سيئا وفي رواية ابي سعيد عند الاموي والبيهقي انهم دخلوا معه البيت المعمور فصلوا فيه جميعا واستدل به على ان الملائكة اكثر المخلوقات لانه لا يعرف من جميع العوالم من يتجدد من جنسه في كل يوم سبعون الفا غير ما ثبت من الملائكة في هذا الخبر قوله ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة التي انت عليها اي دين الاسلام قال القرطبي يحتمل ان يكون سبب تسمية اللبن فطرة كونه اول شيء يدخل بطن المولود ويشق امعاءه والسر في ميل النبي صلى الله عليه وسلم اليه دون غيره كونه كان مالوفا له ولانه لا يشتاق جنسه مفسدة وقد وقع في هذه الرواية ان اباه الاباء كان بعد وصوله الى سدرة المنتهى وسياتي في الاشربة من طريق شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت لي سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار فذكره قال واتيت بثلاثة اقداح الحديث وهذا موافق لحديث الباب الا ان شعبة لم يذكر في الاسناد مالك بن صعصعة وفي حديث ابي هريرة عند ابن عايذ في حديث المعراج بعد ذكر ابراهيم قال ثم انطلقنا فاذا انا بثلاثة انية مغطاة فقال لي جبريل يا محمد الا تشرب مما سقاك ربك فتناولت احداها فاذا هو عسل فشربت منه قليلا ثم تناولت الاخر فاذا هو لبن فشربت منه حتى رويت فقال الا تشرب من الثالث قلت قد رويت قال وفقك الله وفي رواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

البزار من هذا الوجه ان الثالث كان خمرا لكن وقع عنده ان ذلك كان بيت المقدس
وان الاول كان ماء ولم يذكر العسل وفي حديث ابن عباس عند احمد فلما اتى المسجد
الاقصى قام يصلي فلما انصرف جي بقدحين في احدهما لبن وفي الاخر عسل فاخذ ٥
الحديث وقد وقع عند مسلم من طريق ثابت عن انس ايضا ان اتيانه بالانية كان
ببيت المقدس قبل المعراج ولفظه ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت
فجاني جبريل باناء من خمر واناء من لبن فاخذته اللبن فقال جبريل اخذت الفطرة ثم
عرج الى السما وفي حديث شداد بن اوس فصليت من المسجد حيث شا الله
واخذني من العطش اشد ما اخذني فاتيت باناءين احدهما لبن والاخر عسل
فعدلت بينهما ثم هداني الله فاخذت اللبن فقال شيخ بين يدي يعني لجبريل اخذ
صاحبك الفطرة وفي حديث ابي سعيد عند ابن اسحق في قصة الاسرا فصلى
بهم يعني الانبيا ثم اتى بثلاثة اناية اناء فيه لبن واناء فيه خمر واناء فيه ما فاخذت
اللبن الحديث وفي مرسل الحسن عنده نحوه لكن لم يذكر اناء الما ووقع بيان مكان
عرض الانية في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عند المصنف كما ياتي
في الاشربة ولفظه اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به باناء
باناء فيه خمر واناء فيه لبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل الحمد لله الذي
هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك وهذا عند مسلم وفي رواية عبد الرحمن
ابن هاشم بن عيينة عن انس عند البيهقي فعرض عليه الما والخمر واللبن فاخذ
اللبن فقال له جبريل اصبت الفطرة ولو شربت الما لغرقت وغرقت امتك ولو
شربت الخمر لغوت وغويت امتك وتجمع بين هذا الاختلاف اما بحمل ثم على غير
بابها من الترتيب واما هي بمعنى الواو هنا واما بوقوع عرض الانية مرتين مرة
عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس وسببه ما وقع له من العطش ومرة عند
وصوله الى سدرة المنتهى ورويته الانهار الاربعة واما الاختلاف في عدد الاناية
وما فيها فيحمل على ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الاخر ومجموعها اربعة انية فيها
اربعة اشيا من الانهار الاربعة التي راها تخرج من اصل سدرة المنتهى ووقع في ٥
حديث ابي هريرة عند الطبري لما ذكر سدرة المنتهى يخرج من اصلها انهار من ما
غير اسن ومن لبن لم يتغير طعمه ومن خمر لذة للشاربين ومن عسل مصفى فجعل
عرض عليه من كل نهر انا وجا عن كعب ان نهر العسل نهر النيل ونهر اللبن نهر
جيحان ونهر الخمر نهر الفرات ونهر الما نهر سيحان قوله ولكن ارضي واسلم
في رواية الكشميهني ولكني ارضي واسلم وفيه حذف في تقدير الكلام سالت ربي
حتى استحييت فلا ارجع فاني ان رجعت صرت غير راض ولا مسلم ولكن ارضى واسلم
قوله امضيت فريضتي وخففت عن عبادي تقدم في اوائل الصلاة من رواية
انس عن ابي ذر هن خمس وهن خمسون وتقدم شرحه وفي رواية ثابت عن
انس عند مسلم حتى قال يا محمد هن خمس صلوات كل يوم وليلة كل صلاة عشره

فتلك

فتلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت حسنة الحديث وسياتي الكلام على هذه الزيادة
في الرقاق وفي رواية يزيد بن ابي مالك عن انس عند النسائي واتيت سدرة المنتهى فغشيتني
ضبابة فخررت ساجدا فقيل لي اني يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى امتك
خمسين صلاة فقم بها انت وامتك فذكر مراجعته مع موسى وفيه فانه فرض على بني اسرايل صلاتان
فما قاموا بهما وقال في اخره خمس بخمسين فقم بها انت وامتك قال فعرفت انها عزمة من الله فمضيت
الى موسى فقال ارجع فلم ارجع قوله ثم فرضت علي الصلاة تقدم ما يتعلق بها في الكلام على حديث
ابي ذر في اول وقيت الصلاة والحكمة في تخصيص فرض الصلاة بليلة الاسرا انه صلى الله
عليه وسلم لما عرج به راي في تلك الليلة تعبد الملايكة وان منهم القائم فلا يقعد والراكع فلا
يسجد والساجد فلا يقعد فجمع الله له ولامته تلك العبادات كلها في كل ركعة يصليها العبد شرط
من الطمانينة والاخلاص اشار الى ذلك ابن ابي جمرة وقال في اختصاصه فرضها بليلة الاسرا
اشارة الى عظم شانها فلذلك اختص فرضها بكونه بغير واسطة بل مراجعات تعددت على ملتمس
بيانه قوله فلما جاوزت نادي منادا مضيت فريضتي وخففت عن عبادي هذا من اقوي
ما استدل به على ان الله سبحانه وتعالى كلم نبيه محمدا ليلة الاسرا بغير واسطة تكميل
وقع في غير هذه الرواية زيادات راها صلى الله عليه وسلم بعد سدرة المنتهى لم يذكر في هذه
الرواية منها ما تقدم في اول الصلاة حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام وفي رواية
شريك عن انس كما ياتي في التوحيد حتى جاء سدرة المنتهى ودنى الجبار رب العزة تبارك
وتعالى فتدلى حتى كان قاب قوسين او ادنى فاوحى اليه خمسين صلاة الحديث وقد ٥
استشكلت هذه الزيادة وياتي الكلام على ذلك مستوفى ان شا الله تعالى في كتاب التوحيد
وفي رواية ابي ذر من الزيادة ايضا ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللولو واذا تربها
المسك وعند مسلم من طريق همام عن قتادة عن انس رفعه بينا انا اسير في الجنة اذا انا بنهر
حافتاه قباب الدر المجوف واذا طينه مسك اذفر فقال جبريل هذا الكوثر وله من طريق
شيبان عن قتادة عن انس لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وعند ابن ابي حاتم
وابن عايذ من طريق زيد بن مالك عن انس ثم انطلق بي حتى انتهى الى الشجرة فغشيتني
من كل سحابة فيها من كل لون فخررت فتا خر جبريل وخررت ساجدا وفي حديث ابن مسعود
عند مسلم واعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس وخواتم سورة البقرة وغفر
لمن لا يشرك بالله شيئا من امته المقحمات يعني الكباير وفي هذه الرواية شيء من الزيادة ثم انجلت
عني السحابة واخذ بيدي جبريل فانصرف سريعا فاتيت على ابراهيم فلم يقل لي شيئا ثم اتيت
على موسى فقال ما صنعت الحديث وفيه ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل
مالي لم ات اهل سما الا رحبوا وضحكوا غير رجل واحد فسلمت عليه فرد علي السلام ورحب بي
ولم يضحك الي قال يا محمد ذاك مالك خازن جهنم لم يضحك منذ خلق ولو ضحك الى احد لضحك
اليك وفي حديث حذيفة عند احمد والترمذي حتى فتحت لها ابواب السما فرايا الجنة والنار
ووعد الاخرة اجمع وفي حديث ابي سعيد انه عرض عليه الجنة وان رمانها كانه الدلا واذا طيرها
كانها البحت وانه عرضت عليه النار فاذا هي لوطرح فيها الحجارة والحديد لاكلتها وفي حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شداد بن اوس فاذا جهنم تكشف عن مثل الزرابي ووجدتها مثل اللمة السخنة وزاد فيه انه رآها في وادي بيت المقدس وفي رواية يزيد بن ابي مالك عن انس عند ابن ابي حاتم ان جبريل قال يا محمد هل سالت ربك ان يريك الحور العين قال نعم قال فانطلق الي اوليك السنوة فسلم عليهن قال فاتيت اليهن فسلمت فردد ن علي فقلت من انتن فقلن نحن خيرات حسان الحديث وفي رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان ابراهيم الخليل عليه السلام قال للنبي صلي الله عليه وسلم يا بني انك لاق ربك الليلة وان امتك اخر الامم واضعفها فان استطعت ان تكون حاجتك اوجلها في امتك فافعل وفي رواية الواقدي باسانيده في اول حديث الاسرا كان النبي صلي الله عليه وسلم يسال ربه ان يريه الجنة والنار فلما كانت ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا ومونايم في بيته ظهرا اتاه جبريل وميكا ئيل فقالا انطلق الي ماسالت فانطلقا به الي مابين المقام وزمزم فاتي بالمعراج فاذا هو احسن شي منظرا فعرجا به الي السموات خلقي الانبيا ٥ وانتهي الي سدرة المنتهي وادي الجنة والنار وفرض عليه الخمس فلو ثبت هذا كان ظاهرا في انه معراج اخر لقوله انه كان ظهرا وان المعراج كان من مكة وهو مخالف لما في الروايات الصحيحة في الامرين معا ويحكم علي التعدد قوله ان الصلوات فرضت حينئذ والله اعلم وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم ان للعما ابوا باحقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستئذان وانه ينبغي لمن استاذن ان يقول انا فلان ولا يقتصر علي انا لانه ينافي مطلوب الاستفهام وان الارسيل علي القاعد وان كان الماراقضل من القاعد وفيه استحباب تلقي اهل الفضل بالبشر والترحيب والثنا والدعا وجواز مدح الانسان الماون عليه الافتتان في وجهه وفيه جواز الاستناد الي القبلة بالظهر وبغيره ماخوذ من استناد ابراهيم الي البيت المعمور وهو كالكعبة في انه قبلة من كل جهة وفيه جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل وقد سبق البحث فيه في اول الصلاة وفيه فضل السير في الليل علي السير في النهار لما وقع من الاعراف الليل ولذلك كانت اكثر عادته صلي الله عليه وسلم بالليل وكان اكثر سفره صلي الله عليه وسلم بالليل وقال صلي الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوي بالليل وفيه ان التجربة اقوي في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة ويستفاد ذلك من قول موسي للنبي صلي الله عليه وسلم انه عالج قبلك الناس وجربهم ويستفاد منه تحكيم العامة والتنبيه علي الادني لان من سلف من الامم كانوا اقوي ابدانا من هذه الامة وقد قال موسي في كلامه انه عالجهم علي اقل من ذلك فما وافقوه اشار الي ذلك ابن ابي جمرة قال انه يستفاد منه ان مقام الرضي والتسليم ومقام التكليم مقام الادلال والانبساط وس ثم استبد موسي بامر النبي صلي الله عليه وسلم بطلب التخفيف دون ابراهيم عليه السلام مع ان للنبي صلي الله عليه وسلم من الاختصاص بابراهيم ازيد مما له من موسي لمقام الابوة ورفعة المنزلة والاتباع في الملة وقال غيره الحكمة في ذلك ما اشار اليه موسي عليه السلام في نفس الحديث من سبقه الي معالجة قومه في هذه العبادة بعينها وانهم خالفوه وعصوه وفيه ان الجنة والنار قد خلقتا لقوله تعالي في بعض طرقه التي تلعسها عرضت علي الجنة والنا

وقد

وقد تقدم البحث فيه في بدء الخلق وفيه استحباب الاكثار من سوال الله تعالي وتكريره ٥ الشفاعة عنده كما وقع منه صلي الله عليه وسلم مشورة موسي في سوال التخفيف وفيه فضيلة الاستحيا وبذل النصيحة لمن يحتاج اليها وان لم يستشر الناصح في ذلك الحديث الثاني قوله حدثنا عمرو هو ابن دينار قوله في قوله اي في تفسير قوله تعالي وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رويا عين اريها النبي صلي الله عليه وسلم ليلة اسري به الي بيت المقدس قلت وايراد هذا الحديث في باب المعراج مما يوييد ان المصنف يري اتحاد الاسرا والمعراج بخلاف مافهم عنه من افراد الترجمتين وقد تقدمت الترجمة في اول الصلاة تدل علي ذلك حيث قال فرضت الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ليلة الاسرا وقد تمسك بكلام ابن عباس هذا من قال ان الاسرا كان في النام ٥ ومن قال انه كان في اليقظة والاول من لفظ الرويا قال لان هذا اللفظ مختص برويا النام واما من قال بالثاني فمن قوله اريها ليلة الاسرا والاسرا انما كان في اليقظة لانه لو كان منامًا لم يكذب به الكفار فيه ولا هو ابعد منه مما تقدم تقريره واذا كان ذلك في اليقظة وكان المعراج في تلك الليلة تعين ان يكون في اليقظة ايضا اذ لم يقل احد انه نام لما وصل الي بيت المقدس ثم عرج به ومونايم وانما كان في اليقظة فاضافة الرويا الي العين للاحتراز عن رويا القلب وقد اثبت الله تعالي في القران رويا القلب فقال ما كذب الفواد ما راي ٥ ورويا العين فقال ما زاغ البصر وما طغي لقد راي من ايات ربه الكبري وروي الطبراني في الاوسط باسناد قوي عن ابن عباس قال راي محمد ربه مرتين ومن وجه اخر قال نظر محمد الي ربه جعل الكلام لموسي والخلة لابراهيم والنظر لمحمد فاذا تقرر ذلك ظهر ان مراد ابن عباس هنا برويا العين المذكورة جميع ما ذكر صلي الله عليه وسلم في تلك الليلة من الاشيا التي تقدم ذكرها وفي ذلك رد لمن قال المراد بالرويا في هذه الاية رويا ه صلي الله عليه وسلم انه دخل المسجد الحرام المشار اليه بقوله تعالي لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين فقال لما وقع من صد المشركين له في الحديبية عن دخول المسجد الحرام انتهي ٥ وهذا وان كان يمكن ان يكون مرادا الاية لكن الاعتماد في تفسيرها علي ترجمان القران اولي والله اعلم واختلف السلف هل راي ربه في تلك الليلة ام لا علي قولين مشهورين وانكرت ذلك عائشة رضي الله تعالي عنها وطايفة واثبتها ابن عباس وطائفة وسياتي بسط ذلك في الكلام علي حديث عائشة حيث ذكره المصنف بتمامه في كتاب التوحيد ان شا الله تعالي قوله والشجرة الملعونة في القران قال هي شجرة الزقوم يريد تفسير الشجرة المذكورة في بقية الاية وقد قيل فيها غير ذلك كما سياتي في موضعه في التفسير ان شا الله تعالي قوله باب وفود الانصار الي النبي صلي الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة ذكر ابن اسحق وغيره ان النبي صلي الله عليه وسلم كان بعد موت ابي طالب قد خرج الي ثقيف ٥ بالطايف يدعوهم الي نصره فلما اجتمعوا استنصروا منه كما تقدم في بدء الخلق شرحه رجع الي مكة فكان يعرض نفسه علي قبايل العرب في مواسم الحج وذكر باسانيد مفرقة انه اتي لعزه وبني كلب وبني حنيفة وبني عامر بن صعصعة وغيرهم فلم يجبه احد منهم الي ما سال وقال موسي بن

عقبة عن الزهري فكان في تلك السنين اي التي قبل الهجرة يعرض نفسه على القبائل ويكلم كل شريف قوم لا يسالهم الا ان يؤوه وينصروه ويقول لا اكره احدا منكم على شئ بل اريد ان تمنعوا من يؤذيني حتى ابلغ رسالة ربي فلا يقبله احد بل يقولون قومه الرجل اعلم به واخرج البيهقي ٥
واصله عند احمد وصححه ابن حبان من حديث ربيعة بن عباد بكسر المهملة وتخفيف الموحدة قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوق المجاز يتبع الناس في منازلهم يدعوهم الى الله عز
وجل الحديث وروى احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث جابر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعوف المجاز يعرض نفسه على الناس بالموسم فيقول هل من رجل يحملني الى قومه
فان قريشا قد منعوني ان ابلغ كلام ربي فاتاه رجل من همدان فاجابه ثم خشي ان لا يتبعه قومه
فجاء اليه فقال آتي قومي فاخبرهم ثم ائتيك في العام المقبل قال نعم فانطلق الرجل وجاء وفدا لانصار
في رجب وقد اخرج الحاكم وابو نعيم والبيهقي في الدلائل لهم باسناد حسن عن ابن عباس حدثني
علي بن ابي طالب قال لما امر الله نبيه ان يعرض نفسه على قبائل العرب خرج وانا معه وابو
بكر الى منى حتى وقفنا الى مجلس من مجالس العرب وتقدم ابو بكر وكان نسابة فقال من القوم
قالوا من ربيعة قال من اي ربيعة الخ قالوا من دهل فذكر حديثا طويلا في مراجعتهم اخيرا عن
الاجابة قال ثم دفعنا الى مجلس الاوس والخزرج وهم الذين سماهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الانصار لكونهم اجابوه الى ايوائه ونصره قال فما نهضنا حتى بايعوا النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى وذكر ابن اسحق ان اهل العقبة الاولى كانوا ستة نفر وهم ابو امامة اسعد بن زرارة
النجاري ورافع بن مالك بن العجلان العجلاني وقطبة بن عامر بن حديدة وجابر بن عبد
الله بن رئاب وعقبة بن عامر بن نابي وهو لا من بني سلمة وعوف بن الحرث بن رفاعة من
بني مالك بن النجار وقال موسى بن عقبة عن الزهري وابو الاسود عن عروة هم اسعد بن ٥
زرارة ورافع بن مالك وسعاذ بن عفراء وبدين ثعلبة وابو الهيثم بن التيهان وعويم بن
ساعدة وقال كان فيهم عبادة بن الصامت وذكوان قال ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن
قتادة عن اشياخ من قومه قال لما راهم النبي صلى الله عليه وسلم قال من انتم قالوا من الخزرج
قال افلا تجلسون اكلمكم قالوا نعم فدعاهم الى الله وعرض عليهم الاسلام وتلى عليهم القران وكان
مما صنع الله لهم ان اليهود كانوا معهم في بلادهم وكانوا اهل كتاب وكان الاوس والخزرج اكثر
منهم فكانوا اذا كان بينهم شئ قالوا ان نبيا سيبعث الان قد اظل زمانه نتبعه فنقتلكم معه قتل
عاد وارم فلما كلمهم النبي صلى الله عليه وسلم عرفوا انه النعت فقال بعضهم لبعض انكم لا تسبقنا اليه يهود
فاسرعوا واقصروا الى بلادهم ليدعوا قومهم فلما اخبروهم لم يبق دور من دور قومهم الا وفيها ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان الموسم وافاه منهم اثنا عشر رجلا ثم ذكر المصنف فيه ثلاثة
احاديث احدها حديث كعب بن مالك في قصة توبته ذكر منه طرفا وسياتي مطولا
في مكانه والغرض منه قوله ولقد شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وعندسة هو
ابن خالد بن يزيد الايلي يروي عن عمه ابن يزيد وقوله قال ابن بكير في حديثه يريد ان اللفظ
المساق لعقيل لا يونس وقوله تواثقنا بالمثلثة والقاف اي وقع بيننا الميثاق على ما ياتي
عليه وقوله وما احب ان لي بها مشهد بدر لان من شهد بدرا وان كان افضل بسبب انها اول

غزوة

غزوة فيها الاسلام لكن بيعة العقبة في نشوء الاسلام ومنها نشا مشهد بدر وقوله اذكر منها
هو افعل التفضيل بحسب المذكور اي اكثر ذكرا بالفضل وشهرة بين الناس وكان لكعب من اهل
العقبة وقد تعد ثالثة لما اشرف اليه قبل ولعل الصفحة لما لحق بما اخرجه ابن اسحق حدثني
معبد بن كعب بن مالك ان اخاه عبد الله وكان من اعلم الانصار حدثه ان اباه كعبا حدثه
وكان من شهد العقبة وبايع بها قال خرجنا حجاجا مع مشركي قومنا وقد صلينا وفقهنا
ومعنا البراء بن معرور سيد نا وكبيرنا فذكر شان صلاته الى الكعبة قال فلما وصلنا الى مكة
ولم نكن راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فسالنا عنه فقيل هو مع العباس
في المسجد فدخلنا فجلسنا اليه فساله البراء عن القبلة ثم خرجنا الى الحج ووا عدناه العقبة
ومعنا عبد الله بن عمرو والد جابر ولم يكن اسلم قبل فعرفناه امر الاسلام فاسلم فشهد
وصار من النقباء قال فاجتمعنا عند العقبة ثلاثة وسبعين رجلا ومعنا امراتان ام عمارة احدى
نسائي مازن واسمها نسيبة بنت عمرو بن عدي احدى نسائي سلمة قال فجاء معه العباس فتكلم
فقال ان محمدا منا حيث علمتم وقد منعناه وهو في عز فان كنتم ترون انكم وافون له بما ٥
دعوتموه اليه ومانعوه ممن خالفه فانتم وذاك والا فمن الان قال فقلنا انكلم يا رسول الله
فخذ لنفسك ما احببت فتكلم فدعى الى الله وقرا القران ورغب في الاسلام ثم قال
ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم قال فاخذ البراء بن معرور بيده فقال
نعم فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسالم من سالتم واحارب من
حاربتم ثم قال اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا وذكر ابن اسحق النقباء وهم اسعد بن زرارة
ورافع بن مالك والبراء بن معرور وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن حرام وسعد
ابن الربيع وعبد الله بن رواحة وسعد بن عبادة والمنذر بن عمرو بن حبيش واسيد
ابن حضير وسعد بن خيثمة وابو الهيثم بن التيهان وقيل بدله رفاعة بن عبد المنذر قاله
ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للنقباء انتم كفلاء على قومكم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم قالوا نعم وذكر ايضا ان قريشا
لما علمهم امر البيعة تذاكروا عليهم فحلف المشركون منهم وكانوا اكثر منهم قبل كانوا خمسمائة نفس
ان ذلك لم يقع وذكر لانهم ما علموا بشئ مما جرى الحديث الثاني حديث جابر قوله
كان عمرو هو ابن دينار قوله شهدني خالاي العقبة لم يسمهما في هذه الرواية ونقل عن عبد
الله بن محمد وهو الجعفي عن ابن عيينة قال احدهما البراء بن معرور كذا في رواية ابي ذر
وغيره قال ابو عبد الله يعني المصنف لعلي هذا تفسير لبعض كلامه لكن ثبت
انه من كلام ابن عيينة من وجه اخر عند الاسمعيلي فترجحت رواية ابي ذر
ووقع في رواية الاسمعيلي قال سفيان خاله البراء بن معرور واخوه ولم يسمه
والبراء بتخفيف الراء ومعرور بمهملات يقال انه كان اول من اسلم من الانصار
واول من بايع في العقبة الثانية كما تقدم ومات قبل قدوم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة بشهر واحد وهو اول من صلى الى الكعبة في قصة ذكرها ابن اسحق
وغيره وقد تعقبه الدمياطي فقال ام جابر هي انيسة بنت عمة بن عدي واخوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثعلبة وعمرو هما خالا جابر وقد شهد العقبة الاخيرة واما البراء بن معرور ٥
فليس هو من اخوال جابر قلت لكنه من اقارب امه واقارب الام سبق
اخوالا مجازا وقد روى ابن عساكر باسناد حسن عن جابر قال احملني خالي
الجد بن قيس في السبعين راكبا الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الانصار فخرج الينا معه العباس عمه فقال يا عم خذلني على اخوالك يعني
الانصار اخوال العباس لكون جدته ام ابيه عبد المطلب منهم وسمي الجد بن قيس
خاله لكونه من اقارب امه وهو ابن عم البراء بن معرور فلعل قول سفيان واخوه
عني به الجد بن قيس واطلق عليه اخا وهو ابن لانهما في منزلة واحدة في النسب
وهذا من توهم مثل ابن عيينة لكن لم يذكر احد من اهل السير الجد بن قيس في ٥
اصحاب العقبة فكانه لم يكن اسلم فصلى هذا فالحال الاخر لجابر اما ثعلبة واما عمرو
والله اعلم قوله في الطريق الاتية انا هشام هو ابن يوسف الصنعاني وعطا
هو ابن ابي رباح قوله انا وابي عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملتين وقد تقدم
انه كان من النقباء قوله وخالاي تقدم القول فيهما وقرات بخط مغلطاي بريدة بن
ابن عامر بن عدي بن سنان وخالد بن عمرو بن عدي بن سنان لان ام جابر انيسة
بنت عمرو بن عدي بن سنان يعني لكل منهما ابن عمها بمنزلة اخيها فاطلق عليهما
جابر انهما خالاه مجازا قلت ان حمل على الحقيقة تعين ما قال الدمياطي والا
فتغليط ابن عيينة مع ان كلامه يمكن حمله على المجاز بامر فيه مجاز ليس بمتجه
والله المستعان ووقع عند ابن التين وخالتي بغير الف وتشديد التحتانية وقال
لعل الواو واو الجمعة اي مع خالي ويحتمل ان يكون بالافراد بكسر اللام وتخفيف
اليا الحديث الثالث حديث عبادة بن الصامت في قصة البيعة ليلة
العقبة وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل كتاب الايمان مع مباحثه فهو كفارة
له واوضحت هناك ان تلك بيعة اخرى وقعت بعد فتح مكة ثم رايت ابن اسحق
جزم بان بيعة العقبة وقعت باحد وفي الرواية التاسعة التي في هذا الباب
قال حدثني يزيد بن ابي حبيب فذكر بسند الباب عن عبادة قال كنت فيمن
حضر العقبة الاولى فكنا اثني عشر رجلا فبايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على بيعة النساء على وفق بيعة النساء التي نزلت بعد ذلك عند فتح
مكة وهذا محتمل لكن ليست الزيادة في طريق الليث بن سعد عن يزيد في الصحيحين
وعلى تقدير ثبوتها فليس فيه ما ينافي ما قررته من ان قوله فهو له كفارة انما
ورد بعد ذلك لانه يعارضه حديث ابي هريرة ما ادري الحدود كفارة لاهلها
ام لا مع تاخر اسلام ابي هريرة عن ليلة العقبة كما استوفيت مباحثه هناك ومن
ذكر صورة بيعة العقبة كعب بن مالك كما سقته انفا عنه وروى البيهقي من
طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال قال
عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة

في

في النشاط والكسل فذكر الحديث وفيه وعلى ان ننصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقدم علينا يثرب مما نمنع به انفسنا وازواجنا وابنائنا ولنا الجنة
فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها وعند احمد ٥
باسناد حسن وصححه الحاكم وابن حبان عن جابر مثله واوله مكث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم بمنى وغيرها
يقول من يؤويني من ينصرني حتى ابلغ رسالة ربي وله الجنة حتى بعثنا الله
له من يثرب فصدقناه فذكر الحديث حتى قال فرحل اليه منا سبعون رجلا ٥
فوعدناه بشعب العقبة فقلنا على م نبايعك قال على السمع والطاعة في النشاط
والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن ٥
المنكر وعلى ان تنصروني اذا قدمت عليكم يثرب فتمنعوني مما تمنعون منه
انفسكم وازواجكم وابنائكم ولكم الجنة الحديث ولاحمد من وجه اخر عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت واعطيت وللبزار من وجه اخر
كان العباس اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذت واعطيت وللبزار من وجه اخر عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنقباء من الانصار توفوني وتمنعوني ٥
قالوا نعم قالوا فما لنا قال الجنة وروى البيهقي باسناد قوي عن الشعبي
ووصله الطبراني من حديث ابي مسعود الانصاري قال انطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم معه العباس عمه الى السبعين من الانصار عند
العقبة فقال له ابو امامة يعني اسعد بن زرارة سل يا محمد لربك ما شئت
ثم اخبرنا ما لنا من الثواب قال اسالكم لربي ان تعبدوه لا تشركوا به شيا
واسالكم لنفسي ولاصحابي ان تووونا وتنصرونا وتمنعونا مما تمنعون منه
انفسكم قالوا فما لنا قال الجنة قالوا ذلك لك واخرجه احمد من الوجهين جميعا
قوله في الرواية الثانية ولا نقضي بالقاف والضاد المعجمة للاكثر وفي ٥
بعض النسخ عن شيوخ ابي ذر ولا نغضي بالعين والصاد المهملتين وقد
بينت الصواب من ذلك في اوايل كتاب الايمان وذكر ابن اسحق ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث مع الاثني عشر رجلا مصعب بن عمير العبدري وقيل
بعثه اليهم بعد ذلك يطلبهم ليفقههم ويقرئهم فنزل على اسعد بن زرارة ٥
قلت وروى ابو ذر من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان اذا سمع الاذان
للجمعة استغفر لاسعد بن زرارة فسالته فقال كان اول من جمع بنا بالمدينة
وللدارقطني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الي ٥
مصعب بن عمير ان يجمع بهم انتهى فاسلم خلق كثير من الانصار على يد مصعب
ابن عمير بمساعدة اسعد بن زرارة حتى فشى الاسلام بالمدينة فكان ذلك سببا
رحيلهم في السنة المقبلة حتى وافى منهم العقبة سبعون مسلما وزيادة فبايعوا

كما تقدم والله اعلم قوله باب تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة
سقط لفظ باب لابي ذر قوله وقدومها المدينة اي بعد الهجرة قوله وبنائه بها ان
بالمدينة وكان دخولها عليه في شوال من السنة الاولى وقيل من الثانية وقد تقدمت
قوله وبنائه بها اعتمادا على قول صاحب الصحاح العامة تقول بنى باهله وهو خطأ وانما
يقال بنى على اهله والاصل فيه ان الداخل يضرب عليه قبة ليلة الدخول ثم قيل لكل
داخل باهله بان انثى وللمعنى لهذا التغليط لكثرة استعمال الفصحاء له وحسبك
بقول عايشة بنى بي وبقول عروة في اخر الحديث الثالث وبنى بها وقوله في الحديث
تزوجني وانا ابن ست سنين اي عقد علي وقولها فنزلنا في بني الحرث بن الخزرج
اي لما قدمت هي وامها واختها اسما بنت ابي بكر كما سيبينه واما ابوها فتقدم قبل
ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فتمزق شعري بالزاي تقطع وللكشميهني
فتمرق بالراء اي انتتف قوله فوفى اي كثر وفي الكلام حذف تقديره ثم نصلت من
الوعك فتربى شعري فكثر وقولها جميمة بالجيم مصغر الجمة بالضم وهي جمع شعر
الناصية ويقال للشعر اذا سقط عن المنكبين جمة واذا كان الى شحمة الاذنين
وفرة وقولها في ارجوحة بضم اوله بعرذقة وهي التي يلعب فيها الصبيان وقوله
الهيع اي انتفش تنفشا عاليا وقولها علي حرطاتي اي على خير حظ ونصيب
وقولها فلم يرعني بضم الراء وسكون العين اي لم يفزعني حتى الا دخوله علي وكنت
بذلك عن المفاجاة بالدخول على غير عالم بذلك فانه يفزع غالبا وروى احمد من
وجه اخر هذه القصة مطولة قالت عايشة قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحرث فجا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بيتنا فجات بي امي وانا في ارجوحة ولي جميمة
فعرقتها ومسحت وجهي بشئ من ماء ثم اقبلت بي تقودني حتى وقفت بي عند الباب
حتى سكنت نفسي الحديث وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على
سرير وعنده رجال وثمانون الانصار فاجلستني في حجره ثم قالت هؤلا اهلك
يا رسول الله بارك الله فيهم فوثب الرجال والنسا وبنى بي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيتنا وانا يوميذ بنت تسع سنين الحديث الثاني قوله اريكِ
بضم اوله قوله سرده بفتح المهملة والراء والقاف اي قطعه اي بريه صورتها قوله
ويقول في رواية الكشميهني وقال وبانى في النكاح بلفظ فقال لي هذه امراتك
قوله فاذا هي انت سياتي الكلام على شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
الحديث الثالث قوله عن ابيه هذا صورته مرسل لكنه لما كان من رواية
عروة مع كثرة خبرته باحوال عايشة حمل على انه حمله عنها قوله توفيت خديجة
قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين فلبث سنتين او قريبا من ذلك
ونكح عايشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع فيه اشكال لان ظاهره
يقتضي انه لم يبن بها الا بعد قدومه المدينة بسنتين او نحو ذلك لان قوله فلبث
سنتين او نحو ذلك اي بعد موت خديجة وقوله ونكح عايشة اي عقد عليها لقوله

بعد

بعد ذلك وبنى بها وهي بنت تسع فيخرج من ذلك انها انما بنى بها بعد قدومه
المدينة بسنتين وليس كذلك لانه وقع عند المصنف في النكاح من رواية الثوري
عن هشام بن عروة في هذا الحديث ومكثت عنده تسعا وسياتي ما قبل من ٥
ادراج النكاح في هذه الطريق وهو في الجملة صحيح فان عند مسلم من حديث الزهري
عن عروة عن عايشة في هذا الحديث وزفت اليه وهي بنت تسع ولعبتها معها
ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة وله من طريق الاسود عن عايشة نحوه ومن
طريق عبد الله بن عروة عن ابيه عن عايشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شوال وبنى بي في شوال فعلى هذا فقوله قلبث سنتين او قريبا من ذلك
اي لم يدخل على احد من النساء دخل علي سودة بنت زمعة قبل ان يهاجر ثم بنى
بعايشة بعد ان هاجر فكان ذكر سودة سقط على بعض رواته وقد روى احمد
والطبراني باسناد حسن عن عايشة قالت لما توفيت خديجة قالت خولة بنت
حكيم امراة عثمان بن مظعون يا رسول الله الا تزوج قال نعم فمن عندك قالت بكر وثيب
البكر بنت احب خلق الله اليك عايشة والثيب سودة بنت زمعة قال فاذهبي
فاذكرهما علي فدخلت علي ابي بكر فقال انما هي بنت اخيه قال فرجعت له انت اخي
في الاسلام وابنتك تصلح لي فجا فانكحه ثم دخلت على سودة فقالت لها اخبرتي
ابي فذكرت له فزوجه وذكر ابن اسحق وغيره انه دخل على سودة بمكة واخرج
الطبراني من وجه اخر عن عايشة قالت لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر خلفنا في مكة فلما استقر بالمدينة بعث زيد بن حارثة وابا رافع وبعث
ابو بكر عبد الله بن اريقط وكتب الى عبد الله بن ابي بكر ان يحمل معه ام رومان
وام ابي بكر وانا واختي اسما فخرج بنا وخرج زيد وابو رافع بفاطمة وام كلثوم ٥
وسودة بنت زمعة واخذ زيد امراته ام ايمن وولدها ايمن واسامة
واصطحبنا حتى قدمنا المدينة فنزلت في عيال ابي بكر ونزل الى النبي صلى الله عليه
وسلم عنده وهي يوميذ مسجده وبيوته فاد خل سودة بنت زمعة احد تلك البيوت
وكان يكون عندها فقال له ابو بكر ما يمنعك ان تبني باهلك فبنى بي وقال
الماوردي انما يقولون تزوج عايشة قبل سودة والمحدثون يقولون تزوج سودة
قبل عايشة وقد يجمع بينهما بانه عقد على عايشة ولم يدخل بها ودخل بسودة قلت
والرواية التي ذكرتها من الطبراني ترفع الاشكال وتوجه الجمع المذكور والله
اعلم وقد اخرج الاسمعيلي من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن ابيه
انه كتب الى الوليد انك سالتني متى توفيت خديجة وانها توفيت قبل مخرج
النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بثلاث سنين او قريب من ذلك ونكح صلى الله
عليه وسلم عايشة متوفى خديجة وعايشة بنت ست سنين ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم بنى بها بعد ما قدم المدينة وهي بنت تسع سنين وهذا السياق لا اشكال
فيه ويرتفع به ما تقدم من الاشكال ايضا والله اعلم قوله باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة اما النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء عن ابن عباس انه اذن له في الهجرة الى المدينة بقوله تعالى وقل رب ادخلني
مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اخرجه الترمذي
وصححه هو والحاكم وذكر الحاكم ان خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة كان بعد بيعة العقبة
بثلاثة اشهر او قرب منها وجزم ابن اسحق بانه خرج اول من ربيع الاول فعلى هذا
تكون البيعة بشهرين و بضعة عشر يوما وكذا جزم الاموي في المغازي عن ابن اسحق
فقال كان مخرجه من مكة بعد العقبة بشهرين وليال قال وخرج لهلال ربيع الاول
وقدم المدينة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول قلت وعلى هذا خرج يوم الخميس واما اصحابه فتوجه معه منهم ابو بكر الصديق وعامر بن فهيرة وتوجه قبل ذلك بين العقبتين جماعة منهم ابن ام كلثوم ويقال ان اول من هاجر الى المدينة ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة وذلك انه لما رجع من الحبشة عزم على الرجوع اليها ثم بلغه قصة الاثني عشر من الانصار فتوجه الى المدينة ذكر ذلك ابن اسحق واسند عن ام سلمة ان ابا سلمة اخذها معه فردها قومها فحبسوها منه ثم انطلقت فتوجهت اليه في قصة طويلة وفيها فقدم ابو سلمة المدينة بكرة وقدم بعده عامر بن ربيعة حليف بني عدي عشية ثم توجه مصعب بن عمير كما تقدم انفا بقيه من اسلم من الانصار ثم كان اول من هاجر بعد بيعة العقبة عمر ابن ربيعة حليف بني عدي على ما ذكر ابن اسحق وسياتي ما يخالفه في الباب الذي يليه ثم توجه النبي صلى الله عليه وسلم واستقر بها خرج من بقي من المسلمين فكان المشركون يمنعون من قدروا على منعه منهم فكان اكثرهم يخرج سرا الى ان لم يبق منهم بمكة الا من غلب على امره من المستضعفين ثم ذكر المصنف في الباب احاديث

الاول والثاني قوله وقال عبد الله بن زيد وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار ما حديث عبد الله بن زيد فياتي موصولا في غزوة حنين واما حديث ابي هريرة فتقدم موصولا في مناقب الانصار وقوله من الانصار اي كنت انصاريا صرفا فما كان لي مانع من الاقامة بمكة لكني انصب نصبه المهاجر الهجرة والمهاجر لا يقيم بالبلد التي هاجر منها مستوطنا فينبغي ان نخصكم الطمانينة بانني لا اقول عنكم وذلك انه لما قال لهم ذلك في جواب قولهم اما الرجل فقد احب الاقامة لوطنه وسياتي لذلك مزيد في غزوة حنين ان شاء الله تعالى للحديث الثالث قوله وقال ابو موسى الى اخره ياتي شرحه مستوفى في غزوة احد وقوله فيه فذهب وهلي بفتح اي ظني يقال وهل بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون اذا ظن فيه من الامر خلافه وقوله او هجر بفتح الهاء والجيم بلد معروف من البحرين وهي من مساكن عبد القيس وقد سبقوا غيرهم من العرب الى الاسلام كما سبق بيانه في كتاب الايمان ووقع في بعض نسخ ابي ذر

او الهجر بزيادة الف ولام والاول اشهر وزعم بعض الشراح ان المراد بهجر
هنا قرية قريبة من المدينة وهو خطا فان الذي يناسب ان يها جر اليه لا بد وان
يكون بلدا كبيرا كثير الاهل وهذه القرية التي قيل انها كانت قرب المدينة يقال
لها هجر لا يعرفها احد وانما زعم ذلك بعض الناس في قوله قلال هجر ان المراد
بها قرية قرب المدينة كان يصنع بها القلال وجزم آخرون بان المراد بها هجر
التي بالبحرين وكان القلال كانت تعمل بها وتجلب الى المدينة او عملت بالمدينة
على مثالها وافاد ياقوت ان هجرا بها يضا بلد باليمن فهذا اولى للمراد او بينها وبين
اليمامة لان اليمامة بين مكة واليمن وقوله فاذا هي المدينة يثرب كان ذلك
قبل ان يسميها صلى الله عليه وسلم طيبة ووقع عند البيهقي من حديث صهيب
رفعه اريت دار هجرتكم سبخة بين ظهرانيي حرتين فاما ان تكون هجرا ويثرب
ولم يذكر اليمامة وللترمذي من حديث جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله اوحى الي اني هو الا الثلاثة نزلت في دار هجرتك المدينة او البحرين
او قنسرين استغربه الترمذي وفي ثبوته نظر لانه يخالف لما في الصحيح من
ذكر اليمامة لان قنسرين من ارض الشام من جهة حلب وهي بكسر القاف وفتح
النون الثقيلة بعدها سين مهملة ساكنة بخلاف اليمامة فانها الى جهة اليمن الا ان
يحمل على اختلاف المآخذ فان الاول جرى على مقتضى الرويا التي اريها والثاني
بتخبير بالوحي فيحتمل ان يكون اري اولا ثم خير ثانيا فاختار المدينة الحديث
الرابع حديث خباب هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي باذنه والا فلم يرافق
النبي صلى الله عليه وسلم سوى ابي بكر وعامر بن فهيرة كما تقدم وقد اعاد المصنف
هذا الحديث في هذا الباب وسياتي الاشارة اليه بعد بضعة عشر حديثا
وسياتي شرح هذا الحديث مستوفى في غزوة احد الحديث الخامس
حديث عمر الاعمال بالنية اورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى في اول
الكتاب ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وهو الذي لاثبت هذا الحديث الامن
طريقه الحديث السادس قوله حدثني اسحق بن يزيد الدمشقي هو
اسحق بن ابراهيم بن يزيد الفراديسي الدمشقي ابو النضر نسبه هنا الى جده
وكذلك في الزكاة وفي الجهاد بانه الفراديسي الكلاباذي واخرون وتفرد الباجي
فافرده بترجمة ونسبه خراسانيا ولم يعرف من حاله زيادة على ذلك وقول
الجماعة اولى قوله عن عبده بن ابي لبابة بضم اللام والموحدتين الاولى خفيفة
الاسدي كوفي نزل دمشق وكنيته ابو القاسم ولا يعرف اسم ابيه قال الاوزاعي
لم يقدم علينا من العراق افضل منه قوله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا هجرة
بعد الفتح هذا موقوف وسياتي شرحه في الذي بعده الحديث السابع
قوله قال يحيى بن حمزة وحدثني الاوزاعي هو معطوف على الذي قبله وقد ورد
في اواخر غزوة الفتح واورد كل واحد منهما عن اسحق بن يزيد المذكور باسناده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرج ابن حبان الثاني من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال سالته عن انقطاع
قصة الهجرة الى الله ورسوله فقال فذكره **قوله** عن عطاء في رواية ابن حبان ثنا
عطاء **قوله** زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي تقدم في ابواب الطواف من الوجه انها
كانت حينئذ مجاورة في جبل ثبير **قوله** فسالها عن الهجرة اي التي كانت قبل الفتح
واجبة الى المدينة ثم نسخت بقوله لا هجرة بعد الفتح واصل الهجرة الهجر الوطن واكثر
ما تطلق على رحيل من البادية الى القرية ووقع عند الاموي في المغازي من وجه
اخر عن عطاء فقالت انما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
قوله لا هجرة اليوم اي بعد الفتح **قوله** كان المومنون يفر احدهم بدينه الى اخره
اشارت عائشة الى بيان مشروعية الهجرة وان سببها خوف الفتنة والحكم يدور
مع علته فمقتضاه ان من قدر على عبادة الله في اي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة
منه والا وجبت ومن ثم قال الماوردي اذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد
الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام فالاقامة فيها افضل من الرحلة عنها لما يترجى
من دخول غيره في الاسلام وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اوائل الجهاد في باب
وجوب النفير في الجمع بين حديث ابن عباس لا هجرة بعد الفتح وحديث عبد الله
ابن السعدي لا تنقطع الهجرة وقال الخطابي كانت اي الى النبي صلى الله عليه
وسلم في اول الاسلام مطلوبة ثم افترضت لما هاجر الى المدينة الى حضوره للقتال
معه وتعلم شرائع الدين وقد اكد الله ذلك في عدة ايات حتى قطع الموالاة بين
من هاجر ومن لم يهاجر فقال والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من
شيء حتى يهاجروا فلما فتحت مكة ودخل الناس في الاسلام من جميع القبائل
انقطعت الهجرة وبقي الاستحباب وقال البغوي في شرح السنة يحتمل الجمع
بينهما بطريق اخر فقوله لا هجرة بعد الفتح اي من مكة الى المدينة وقوله لا تنقطع
اي من دار الكفر فمن حين من اسلم في دار الاسلام قال ويحتمل وجها اخر وهو ان
قوله لا هجرة اي الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع الى الوطن
الذي هاجر منه الا باذن وقوله لا تنقطع اي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف
من الاعراب ونحوهم قلت الذي يظهر ان المراد بالشق الاول وهو النفي
ما ذكره من الاحتمال الاخير وبالشق الاخر المثبت ما ذكره في الاحتمال الذي قبله
وقد افصح ابن عمر بالمراد فيما اخرجه الاسماعيلي بلفظ انقطعت الهجرة بعد الفتح
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار اي ما دام في
الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من اسلم وخشي ان يفتن على دينه ومعنوه
انه لو قدر ان لا يبقى في الدنيا دار كفر ان الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها والله اعلم
واطلق ابن التين ان الهجرة من مكة الى المدينة كانت واجبة وان من اقام بمكة بعد
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة بغير عذر كان كافرا وهو اطلاق مردود
والله اعلم الحديث الثامن **قوله** عن هشام هو ابن عروة **قوله** ان سعدا

هو

هو ابن معاذ وسياتي شرح هذا في غزوة بني قريظة واورده هنا مختصرا
لما تعلق بقريش الذين اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم الى الخروج عن وطنه
قوله وقال ابان بن يزيد هو العطار الى اخره يعني ان ابان وافق ابن نمير في
روايته عن هشام لهذا الحديث وافصح بتعيين القوم الذين ابهموا وانهم
قريش وزعم الداودي ان المراد بالقوم قريظة ثم قال في الرواية المعلقة هذا
ليس بمحفوظ وهو اقدام منه على رد الروايات الثابتة بالظن الخايب وذلك
ان في رواية ابن نمير ايضا ما يدل على ان المراد بالقوم قريش وانما تفرد ابان
بذكر قريش في الموضع الاول والاوسياتي في المغازي في بقية هذا الحديث من
كلام سعد قال اللهم فان كان بقي من حرب قريش شيء فابقني له الحديث وايضا
ففي الموضع الذي اقتصر الداودي على النظر فيه ما يدل على ان المراد قريش
لان فيه من قوم كذبوا رسولك واخرجوه فان هذه الصيغة مختصة بقريش
لانهم الذين اخرجوه واما قريظة فلا الحديث التاسع **قوله** ثنا هشام هو
ابن حسان **قوله** فمكث بمكة ثلاث عشرة هذا اصح مما اخرجه احمد عن يحيى بن
سعيد عن هشام بن حسان بهذا الاسناد وقال انزل على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثلاث واربعين فلبث بمكة عشرا واصح ما اخرجه مسلم
من وجه اخر عن ابن عباس ان اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة كانت خمس
عشرة سنة وقد تقدم بيان ذلك في كتاب المبعث وياتي بقية الكلام عليه
في الوفاة ان شاء الله تعالى الحديث العاشر حديث ابي سعيد تقدم
شرحه في مناقب ابي بكر مستوفى وقوله فيه فقال الناس انظروا الى هذا
الشيخ في حديث ابن عباس عند البلاذري في نحو هذه القصة فقال له ابو سعيد
الخدري يا ابا بكر ما يبكيك فذكر الحديث الحادي عشر **قوله** لم اعقل
ابوي يعني ابا بكر وام رومان **قوله** بدينان الدين بالنصب على نزع الخافض
اي بدينان بدين الاسلام او هو مفعول به على التجوز **قوله** فلما ابتلي المسلمون
اي نادى المشركين لما حصروا بني هاشم والمطلب في شعب ابي طالب واذن
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة كما تقدم بيانه **قوله**
خرج ابو بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة اي ليلحق بمن سبقه الى المسلمين وقد قدمت
ان الذين هاجروا الى الحبشة اولا ساروا الى جدة وهي ساحل مكة فركبوا منها
البحر الى الحبشة **قوله** برك الغماد اما برك الغماد فهو بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها
كاف وحكى كسر اوله واما الغماد فهو بكسر المعجمة وقد تقدم وبتخفيف الميم ووقع
عند ابن فارس بالضم وهو موضع على خمس ليال من مكة الى جهة اليمن **قوله**
ابن الدغنة بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند اهل اللغة وعند الرواة
بفتح اوله وكسر ثانيه وتخفيف النون قال الاصيلي وقراه لنا المروزي بفتح الغين
وقيل ان ذلك كان لاستر حاله في لسانه والصواب الكسر وثبت التخفيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتشديد سن **قوله** وهي امه وقيل ابوه وقيل ابوه وهو الدغنة المستوحنة واصلها
الغامة الكثيرة المطر واختلف في اسمه فعند البلاذري من طريق الواقدي عن
معمر عن الزهري انه الحرث بن يزيد وحكى اسهيلي ان اسمه مالك ووقع في شرح
الكرماني ان ابن اسحق سماه ربيعة وهو وهم من الكرماني وان ربيعة المذكور
اخر يقال له ابن الدغنة ايضا لكنه سلمي والمذكور هنا من القارة فاختلفا وايضا
السلمي انما ذكره ابن اسحق في غزوة حنين وانه صحابي قتل يوم بن الصمة لم
يذكره ابن اسحق في قصة الهجرة وفي الصحابة ثالث يقال له ابن الدغنة لكن اسمه
حابس وهو كلبي له قصة في سبب اسلامه وانه راى شخصا من الجن فقال له
ه يا حابس بن دغنة يا حابس ه في ابيات وهما يرجح رواية التخفيف في الدغنة
قوله وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء وهي قبيلة مشهورة من بني الهون
بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا حلفا بني زهرة
قال قريس وكانوا يضرب بهم المثل في قوة الرمي قال الشاعر
قوله قد انصف القارة من رماها **قوله** اخرجني قومي اي تسببوا في اخراجي ه
فاريد ان اسيح بالهملتين لعلا ابا بكر طوى عن ابن الدغنة يعني جهة مقصده
لكونه كان كافرا والا فقد تقدم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة ومن العلوم
انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده زمانا فيقصد
انه سايح لكن حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه يسعر قومه **قوله**
ويكسب المعدوم وفي رواية الكشميهني المعدم وقد تقدم شرح هذه الكلمات
في حديث بدء الوحي اول الكتاب وفي موافقة وصف ابن الدغنة لابي بكر
بمثل ما وصفت به خديجة النبي صلى الله عليه وسلم مايد لعلى عظيم فضل ابي
بكر واتصافه بالصفات البالغة في انواع الكمال **قوله** وانا لك جار اي مجير
امنع من يوذيك **قوله** فرجع اي ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وافترقا وقع
في الكفالة وارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر والمراد في الروايتين مطلق
الصحبة والا فالتحقيق ما في هذا الباب **قوله** لا يخرج مثله اي من وطنه باختياره
على نية الاقامة في غيره مع ما فيه من النفع المتعدي لاهل بلده ولا يخرج اي ولا
يخرجه احد بغير اختياره للمعنى المذكور واستنبط بعض المالكية من هذا ان من
كانت فيه منفعة متعدية لا يمكن من الانتقال عن البلد الى غيره بغير ضرورة
راجحة **قوله** فلم تكذب قريش ابن الدغنة في امان ابي بكر وكذبوا ابن
الدغنة فقد رد قولك فاطلق التكذيب واراد لازمه وتقدم في الكفالة بلفظ
وما تعدت قريش جواز ابن الدغنة وامنت ابا بكر وقد استشكل بهذا مع
ما ذكره ابن اسحق في قصة خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى الطايف وسوال
عين رجع الاخنس بن شريق ان يدخل في جواره فاعتذر بانه حليف وكان
ايضا من حلفاء بني زهرة ويمكن الجواب بان ابن الدغنة رغب في اجارة ابي

بكر والاخنس لم يرغب فيما التمس منه فلم يعرب النبي صلى الله عليه وسلم
قوله بجوار بكسر الجيم وضمها وقد تقدم بيان المراد منه في كتاب الكفالة **قوله**
مرابا بكر فلعبد ربه دخلت الفاء على شيء محذوف لا يخفى تقديره فلبث ابو بكر
تقدم في الكفالة بلفظ فطفق اي جعل ولم يقع لي زمان المدة التي اقام فيها ابو
بكر على ذلك **قوله** ثم بدا لابي بكر اي ظهر له راي غير الراي الاول **قوله** بفنيا داره
بكسر الفاء وتخفيف النون وبالمد اي امامها **قوله** فتقذف بالمثناة والقاف ه
والذال المعجمة الثقيلة تقدم في الكفالة بلفظ فتقتصف اي يزدحمون عليه حتى
يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر والطلق تقتصف مبالغة قال الخطابي هذا
هو المحفوظ واما يتقذف فلا معنى له الا ان يكون من القذف اي يتدافعون
فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه فيرجع الى معنى الاول ولكشميهني
بتون وسكون القاف وكسر الصاد اي يسقط **قوله** بكا بالتشديد اي كثير البكا
لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما عن البكا من رقة قلبه وقوله اذا قرا
اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او هي شرطية والجزا محذوف **قوله** فافزع ذلك
اي اخاف الكفار لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب ان يميلوا الى دين
الاسلام **قوله** فقدم عليهم في رواية الكشميهني فقدم عليه اي على ابي بكر ان
يفتن نساءنا بالنصب على المفعولية وفاعله ابو بكر كذا لابي ذر والباقين ان
يفتن بضم اوله نساءنا بالرفع على البنا للمجهول **قوله** اجرنا بالجيم والراء اكثر
والقابسي بالزاي اي اجاره والاول اوجه مقصوره في الروايتين **قوله**
ما سأله في رواية الكشميهني فسالمه **قوله** ذمتك اي امانك له **قوله** تخفرك
بضم اوله وبالخا المعجمة وكسر الفا اي تغدر بك يقال خفره اذا حفظه واخفره
اذا غدر به **قوله** تعرض لابي بكر اي استعلان اي لا سكت عن الانكار عليه للمعنى
الذي ذكروه من الخشية على نسايهم وابنايهم ان يدخلوا في دينه **قوله**
وارضى بجوار الله اي امانه وحمايه فيه جواز الاخذ بالاشد في الدين وقوة
يقين ابي بكر **قوله** والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة في هذا الفصل من
فضايل الصديق اشيا كثيرة قد امتاز بها عن سواه ظاهرة لمن تاملها **قوله** بين
لابتين وهما الحرتان هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري والحرة ارض
حجارتها سود وهذه الرويا غير الرويا السابقة في حديث ابي موسى التي تردد
صلى الله عليه وسلم فيها كما سبق قال ابن التين كان صلى الله عليه وسلم ارى دار
الهجرة بصفة جمع المدينة وغيرها ثم راي الصفة مختصة بالمدينة فتعينت ورجع
عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة اي لما سمعوا باستيطان المسلمين ه
المدينة رجعوا الى مكة فهاجر الى المدينة معظمهم لان جعفرا ومن معه
تخلفوا بالحبشة وهذا السبب في بعض مهاجرة الحبشة وغير السبب المذكور في بعض
من رجع منهم ايضا في الهجرة الاولى لان ذاك كان سبب سجود المشركين مع النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلي الله عليه وسلم والمسلمين في صورة النجم فشاع ان المشركين اسلموا وسجدوا فرجع من رجع من الحبشة فوجدوهم اشد ما كانوا كما سيأتي بيانه في تفسير سورة النجم **قوله** وتجهز ابو بكر قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة وتقدم في الكفالة بلفظ وخرج ابو بكر مهاجرا وهو منصوب على الحال المقدرة والمعنى اراد الخروج طالبا للهجرة وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند ابن حبان استأذن ابو بكر النبي صلي الله عليه وسلم في الخروج من مكة **قوله** علي رسلك ابي بكسر اوله اي علي سهلك والرسل السير الرفيق وفي رواية ابن حبان فقال اصبر **قوله** وهل ترجو ذلك بابي انت لفظ انت مبتدا وخبره بابي اي فداي بابي ويحتمل ان يكون انت تاكيد الفاعل ترجو وبابي قسم **قوله** فحبس نفسه اي منها من الهجرة وفي رواية ابن حبان فانتظره ابو بكر رضي الله عنه **قوله** ورق السمر بفتح المهملة وضم الميم **قوله** وهو الخبط مدرج اضافي الخبر وهو من تفسير الزهري ويقال السمر اسم شجرة ام غيلان وقيل كل ما له شل شخين وقيل السمر ورق الطلح والخبط بفتح المعجمة والموحدة ما يخبط بالعصي فيسقط من ورق الشجر قاله ابن فارس **قوله** اربعة اشهر فيه بيان المدة التي كانت بين ابتداء الهجرة الصحابة وبين العقبة الاولي والثانية وبين هجرة النبي صلي الله عليه وسلم وقد تقدم في اول الباب ان بين العقبة الثانية وبين هجرته صلي الله عليه وسلم شهرين وبعض شهر علي التحرير **قوله** قال ابن شهاب الي اخره هو الاسناد المذكور اولا وقد افرده ابن عائذ في المغازي من طريق الوليد بن محمد عن الزهري ووقع في رواية هشام بن عروة عند ابن حبان مضموما الي ما قبله وعند موسي بن عقبة وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يخطيه يوم الا اتي منزل ابي بكر اوله واخره **قوله** في نحر الظهيرة اي اول الزوال وهو اشد ما يكون من حرارة النهار والغالب في ايام الحر القيلولة فيها وفي رواية ابن حبان فاتاه ذات يوم ظهرا وفي حديث اسماء بنت ابي بكر عند الطبراني كان النبي صلي الله عليه وسلم ياتينا بمكة كل يوم مرتين بكرة وعشية فلما كان يوم من ذلك جانا في الظهيرة فقلت يا ابت هذا رسول الله **قوله** هذا رسول الله متقنعا اي متغطيا راسه وفي رواية موسي بن عقبة عن ابن شهاب قالت عائشة ولبس عند ابي بكر الا انا واسماء قيل فيه جواز لبس الطيلسان وجزم ابن القيم بان النبي صلي الله عليه وسلم لم يلبسه ولا احد من الصحابة واجاب عن الحديث بان التقنع بخلاف التطليس قال ولم يكن يفعل التقنع عادة بل للحاجة وتعقب بان في حديث انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يكثر التقنع اخرجه ابن سعد مرسلا وذكر الطيلسان لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال هذا ثوب لا يودي شكره **قوله** فدي له بكسر الفا بالقصر وفي رواية الكشميهني فد بالمد **قوله** ما جابه في رواية يعقوب بن سفيان ان جابه وان هي النافية تعني ما وفي رواية موسي بن

عقبة فقال ابو بكر يا رسول الله ما جاك الا امر حدث **قوله** انما هم اهلك اشار بذلك الي عائشة واسماء كما فسره موسي بن عقبة ففي روايته قال اخرج من عندك قال لا تعين عليك انما هما ابنتاي وذلك في رواية هشام بن عروة فاتي وفي رواية الكشميهني فاتيه **قوله** الصحابة بالنصب اي اريد الصاحبة ويجوز الرفع علي انه خبر مبتدا محذوف نعم زاد ابن اسحق في روايته قالت عائشة فرايت ابا بكر يبكي وما كنت احسب احدا يبكي من الفرح وفي هشام فقال الصحبة يا رسول الله **قوله** الصحبة احدي راحلتي هاتين قال بالثمن زاد ابن اسحق انه قال لا اركب بعيرا ليس هو لي قال فهو لك قال لا ولكن بالثمن الذي ابتعتها به قال اخذتها بذلك قال هي لك وفي حديث اسماء بنت ابي بكر عند الطبراني فقال بثمنها يا ابا بكر فقال بثمنها ان شئت وافاد الواقدي ان الثمن ثماني مائة وان التي اعدها رسول الله صلي الله عليه وسلم من ابي بكر هي القصواء وانها كانت من نعم بني قشير وانها عاشت بعد النبي صلي الله عليه وسلم قليلا وماتت في خلافة ابي بكر وكانت مرسلة ترعي بالبقيع وذكر ابن اسحق انها الجدعاء وكانت من ابل بني الحريش كذا في رواية اخرجها ابن حبان انها الجدعاء **قوله** احث الجهاز احث بالمهملة والمثلثة افعل تفضيل من الحث وهو الاسراع وفي رواية لابي ذر احب بالموحدة والاول اصح والجهاز بفتح الجيم وقد تكسر ومنهم من انكر الكسر وهو ما يحتاج اليه في السفر وصغنا لها سفرة في جراب اي زاد في جراب لان اصل السفرة في اللغة الذي يصنع للمسافر ثم استعمل في وعاء الزاد ومثله المزادة لما وكذلك الرواية فاستعملت السفرة في هذا الخبر علي اصل اللغة وافاد الواقدي انه كان في السفرة شاة مطبوخة **قوله** ذات النطاق بكسر النون وللكشميهني النطاقين بالتثنية والنطاق ما يشد به الوسط وقيل هو ازار فيه تكة وقيل ثوب تلبسه المراة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلي علي الاسفل قاله ابو عبيد الهروي قال وسميت ذات النطاقين لانها كانت تحمل نطاقا علي نطاق وقيل كان لها نطاقان تكسر احدهما وتحمل في الاخر الزاد انتهي والمحفوظ كما سياتي بعد هذا الحديث انها شقت نطاقها نصفين فشدت باحدهما الزاد واقتصرت علي الاخر فمن ثم قيل لها ذات النطاقين وذات النطاق قال ثم لحق رسول الله صلي الله عليه وسلم بغار في جبل ثور بالمثلثة ذكر الواقدي انهما خرجا من خوخة في ظهر بيت ابي بكر وقال الحاكم تواترت الاخبار ان خروجه يوم الاثنين ودخوله المدينة كان يوم الاثنين الا ان محمد بن موسي الخوارزمي قال انه خرج من مكة يوم الخميس قلت يجمع بينهما بان خروجه من مكة كان يوم الخميس وخروجه من الغار كان ليلة الاثنين لانه اقام فيه ثلاث ليال فهي ليلة الجمعة وليلة السبت وليلة الاحد وخرج في اثنا ليلة الاثنين ووقع في رواية هشام ابن عروة عند ابن حبان فركبا حتي اتيا الغار وهو ثور فتواريا فيه وذكر موسي بن عقبة عن ابن شهاب قال فرقد

قارم

على علي فراش رسول الله صلي الله عليه وسلم يوري عنه وباتت قريش تختلف
وتأتمر بهم يهجمون علي صاحب الفراش فيوثقه حتى اصبحوا فاذا هم بعلي فسالو ه
فقال لا علم لي فعلموا انه قد مكر بهم وذكر ابن اسحق نحوه وزاد ان جبريل امره ان لا
يبيت علي فراشه فدعي عليا فامره ان يبيت علي فراشه ويتسجي ببرده الاخضر
ففعل ثم خرج النبي صلي الله عليه وسلم علي القوم ومعه حفنة من تراب فجعل ينثره
علي رؤسهم وهو يقرا يس الي فهم لا يبصرون وذكر احمد من حديث ابن عباس
باسناد حسن في قوله تعالي واذ يمكر بك الذين كفروا الاية قال تشاورت قريش
بمكة فقال بعضهم اذا اصبح فاثبتوه بالوثاق يريدون النبي صلي الله عليه وسلم
وقال بعضهم بل اقتلوه وقال بعضهم بل اخرجوه فاطلع الله تعالي نبيه علي ذلك ه
فبات علي علي فراش النبي صلي الله عليه وسلم تلك الليلة وخرج النبي صلي الله
عليه وسلم حتي لحق بالغار وبات المشركون يحرسون عليا يحسبونه النبي صلي الله
عليه وسلم ينتظرونه حين يقوم فيفعلون به ما انفتوا عليه فلما اصبحوا وراوا
عليا رد الله مكرهم فقالوا اين صاحبك هذا قال لا ادري فاقتصوا اثره فلما بلغوا
الجبل اختلط عليهم فصعدوا الجبل فمروا بالغار فراوا علي بابه نسج العنكبوت فقالوا
لو لم يدخل هذا لم يكن نسج العنكبوت علي بابه فمكث فيه ثلاث ليال وذكر نحو ذلك ه
موسي بن عقبة عن الزهري قال مكث رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد الحج
بقية ذي الحجة والمحرم وصفر ثم ان مشركي قريش اجتمعوا فذكر الحديث وفيه
وبات علي علي فراش النبي صلي الله عليه وسلم يوري عنه وباتت قريش ه
يحتلفون يا مرون ايهم يجثم علي صاحب الفراش فيوثقه فلما اصبحوا اذا هم بعلي
وقال في اخره فخرجوا في كل وجه يطلبونه وذكروا قصة ان قريشا جعلوا
في اثرها قايفين احدهما كرز بن علقمة فراي كرز علي الغار نسج العنكبوت
فقال ههنا انقطع الاثر ولم يسم الاخر وساه ابو نعيم في الدلائل من حديث زيد
ابن ارقم وغيره سراقة بن جعشم وقد تقدم في مناقب ابي بكر حديث ابن عمر عن
ابي بكر قوله فكمنا فيه بفتح الميم ويجوز كسرها اي اختفينا قوله ثلاث ليال في رواية
عروة بن الزبير ليلتين فلعله لم يحسب اول ليلة وروي احمد والحاكم من طريق
رواية طلحة البصري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لبثت مع صاحبي
يعني ابا بكر في الغار بضعة عشر يوما ما لنا طعام الا ثمر البر قال الحاكم معناه ه
فمكثنا مختفين من المشركين في الغار وفي الطريق بضعة عشر يوما قلت
لم يقع في رواية احمد ذكر الغار وهي زيادة في الخبر من بعض رواته ولا يصح حمله
علي حالة الهجرة لما في الصحيح كما تراه من ان عامر بن فهيرة كان يروح عليهما في الغار
باللبن ولما وقع لهما في الطريق من لقي الراعي كما في حديث البراء في هذا الباب
ومن النزول بخيمة ام معبد وغير ذلك فالذي يظهر انها قصة اخري والله اعلم
وفي دلايل البيهقي من مرسل محمد بن سيرين وعند ابي القاسم البغوي من مرسل ابي

سليكة ان ابا بكر ليلة انطلق مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الي الغار كان يمشي
بين يديه ساعة ومن خلفه ساعة فساله فقال اذكر الطلب فامشي خلفك واذكر الرصد
فامشي امامك فقال لو كان شئ احببت ان اقتل دونك وان قال لي والذي بعثك بالحق
فلما انتهيا الي الغار قال مكانك يا رسول الله حتي استبري لك الغار فاستبراه وذكر
ابو القاسم البغوي بن مرسل ابن ابي سليكة نحوه وذكر ابن هشام من زياداته عن الحسن
البصري بلاغا نحوه قوله عبد الله بن ابي بكر وقع في نسخة عبد الرحمن وهو وهم
قوله ثقفت بفتح المثلثة وكسر القاف ويجوز اسكانها وفتحها وبعدها فا فالحاذق تقول
ثقفت الشي اذا اقمت عوجه قوله لقن بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون اللقن ه
السريع الفهم وحعف الشي قوله مدلج بتشديد اللام بعدها جيم ابي يخرج سحرا الي
مكة قوله فيصبح مع قريش كبايت اي مثل البايت يظنه من لا يعرف حقيقة امره
لشدة رجوعه بغلس يكتادان به في رواية الكشميهني يكادان بغير مثناة اي
يطلب لهما فيه المكروه وهو من الكتد قوله عامر بن فهيرة تقدم ذكره في باب
الشراء من المشركين من كتاب البيوع وذكر موسي بن عقبة عن ابن شهاب ان ابا
بكر اشتراه من الطفيل بن سخيرة فاعتقه قوله منحه بكسر الميم وسكون النون
بعدها مهملة تقدم بيانها في الهبة ويطلق ايضا علي كل شاة وفي رواية موسي بن
عقبة عن ابن شهاب ان الغنم كانت لابي بكر فكان يروح عليهما الغنم كل ليلة ثم
يسرح بكرة فيصيب في رعيان الناس فلا يفطن له قوله في رسل بكسر الراء وبعدها
مهملة ساكنة اللبن الطري قوله ورضيفها بفتح الراء وكسر المعجمة بوزن رغيف
اي اللبن الموصوف اي التي وضعت في المحارة الحماة بالشمس او النار لتنعقد
وتزول رخاوته وهو بالرفع ويجوز الجر قوله حتي ينعق بها عامر ينعق بكسر
العين المهملة اي يصيح بغنمه والنعق صوت الراعي اذا زجر الغنم ووقع في رواية
ابي ذر حتي ينعق بهما بالتثنية اي يسمعهما صوته اذا زجر غنمه ووقع في حديث
ابن عباس عند ابن عايذ في هذه القصة ثم يسرح عامر بن فهيرة فيصيب في رعيان
الناس كبايت فلا يفطن له وفي رواية موسي بن عقبة عن ابن شهاب وكان عامر
امينا سوتمنا حسن الاسلام قوله من بني الديل بكسر الدال وسكون التحتانية
وقيل بضم اوله وكسر ثانيه مهموز قوله من بني عبد بن عدي اي ابن الديل بن بكر
ابن عبد مناه بن كنانة ويقال من بني عدي بن عمرو من خزاعة ووقع في سيرة
ابن اسحق تهذيب ابن هشام اسمه عبد الله بن ارقد وفي رواية الاموي عند
ابن اسحق ابن اريقد كذا رواه في المغازي باسناد مرسل ليس في هذه القصة
قال وهو دليل رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المدينة في الهجرة وعند موسي بن
عقبة اريقط بالتصغير ايضا لكن بالطاء عن مالك اسمه رقيط حكاه ابن التين ه
قوله هاديا خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية
قوله والخريت الماهر بالهداية هو مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه ابن سعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يقع ذلك في رواية الاموي عند ابن اسحق قال ابن سعد وقال الاصمعي انما سمي خزيمتا لانه يهذب مثل خزمت الابرة اي ثقبتها وقال غيره قيل له ذلك لانه يهتدي لاخراج الغار ومن طرقها الخفية **قوله** قد عنس بفتح العين المهملة والميم بعدها مهملة حلفا بكسر المهملة وبكون اللام اي كان حليفا وكانوا اذا تحالفوا عنسوا اليا نهم في دم او خلوق او شيء يكون تلويث فيكون ذلك تاكيد الحلف **قوله** فامنا بقصر الهمزة فاتاها برحلتيهما فاصبح ثلاث زاد موسى بن عقبة عن ابن شهاب حتى اذا هدات عنا الاصوات جاءنا بعيرهما فانطلقنا معهما عامر بن فهيرة يخدمهما ويعقبه يردفه ابو بكر وليس معه غيره فاخذ بهم طريق الساحل اسفل من عسفان ثم اجازها حتى عارض الطريق وعند الحاكم من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة نحوه وتمامه واسناده صحيح واخرجه الزبير بن بكار في اخبار المدينة مفسرا منزلة منزلة الى قبا وكذلك ابن عائذ من حديث ابن عباس وقد تقدم في علامات النبوة وفي مناقب ابي بكر ما اتفق لهما حين خرجا من الغار من لقاء راعي الغنم وشربهما من اللبن الحديث **قوله** الثاني عشر حديث سراقة ابن جعشم **قوله** قال ابن شهاب هو موصول باسناد حديث عائشة وقد اخرجه البيهقي في الدلائل وقبله الحاكم في الاكليل من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم هو الزهري وكذلك اورده الاسمعيلي مفردا من طريق محمد والعافي في الجليس من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري **قوله** المدلجي بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام ثم جيم من بني مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة وعبد الرحمن بن مالك هذا اسم جده ابن مالك بن جعشم وينسب ابوه في هذه الرواية الى جده لامه لشهرته في سراقة وابوه مالك بن جعشم له ادراك ولم ار من ذكره في الصحابة بل ذكره ابن حبان في التابعين وليس له ولا لاخيه سراقة ولا لابنه عبد الرحمن في البخاري غير هذا الحديث **قوله** ابن اخي سراقة بن جعشم في رواية ابي ذر ابن اخي سراقة بن مالك بن جعشم ثم قال انه سمع سراقة بن جعشم والاول هو المعتمد وحيث جاء في الروايات سراقة بن جعشم يكون نسب الى جده وسياتي في حديث البراء بعد قليل انه سراقة بن مالك بن جعشم ولم يختلف عليه فيه وجعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة هو ابن مالك بن عمرو وكنية سراقة ابو سفيان وكان ينزل قديدا وعاش الى خلافة عثمان **قوله** ريه كل واحد اي ماية من الابل وصرح بذلك موسى بن عقبة وصالح بن كيسان في روايتهما عن الزهري وفي حديث اسماء بنت ابي بكر عند الطبراني خرجت قريش حين فقدوهما في طلبهما وجعلوا في النبي صلى الله عليه وسلم ماية ناقة وطافوا في جبال مكة حتى انتهوا الى الجبل الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماكثة ثلثة وطلعوا الى فقال ابو بكر يا رسول الله ان هذا الرجل ليرانا وكان مواجهه فقال كلا ان ملكة تسترنا باجنحتها فجلس ذلك الرجل بمول مواجهة الغار فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان ترانا فعل هذا **قوله** رايت اثفالا اي في هذه الساعة اسودة اي اشخاصا في رواية موسى بن عقبة وابن اسحق لقد رايت ركبة ثلاثة اني لاظنه محمدا واصحابه ونحوه في رواية صالح بن كيسان **قوله** رايت ثلاثا وثلاثا انطلقوا بامامنا اي في نظرنا معاينة يتبعون ضالة لهم وفي رواية موسى بن عقبة

وابن

وابن اسحق فاومات اليه ان اسكت وقلت انما هم بنو فلان يبتغون ضالة قال لعل وسكت ونحوه في رواية معمر وفي حديث اسماء قال سراقة انما هما راكبان قد مرا بنا فسالا عن بعير لنا ضل وسياتي في طلب القوم **قوله** وامرت جاريتي ان تاتي عليا اسفل في رواية موسى بن عقبة وصالح بن كيسان وامرت فرسي فقيد الى بطن الوادي وزاد ثم اخذت قداحي بكسر القاف اي الازلام فاستقسمت بها فخرج الذي اكره ان اضره وكنت ارجو ان ارده واخذ الماية ناقة **قوله** فخططت بالجمة وللكشميهني والاصيلي بالمهملة اي امكنت اسفله وقوله **قوله** بوجه الزج بضم الزاي بعدها جيم الحديدة التي في اسفل وفي رواية الكشميهني فخططت به وزاد موسى بن عقبة وصالح بن كيسان وابن اسحق وامرت بسلاحي فاخرج من درب حجرتي ثم انطلقت فلبست لامتي **قوله** في حفضة عالية اي اسكم بيده وجرجره على الارض فحظها اي ليلا تطيس **قوله** لئن جد منه لانه كره ان يتبعه منهم احد فيشركوه في الجعالة ووقع في رواية الحسن عن سراقة عند ابن ابي شيبة وجعلت اجر الريح ان ستركني اخذ الما فيها **قوله** ورفضها اي اسرعت بها السير **قوله** فقرب بي التقريب السير دون العدو فوق العادة وقيل ان رفع الفرس يديها معا وضعهما معا **قوله** واهويت بيدي اي بسطتها للاخذ والكنانة الخريطة المستطيلة **قوله** فاستخرجت منها الازلام واستقسمت بها اضرهم ام لا والازلام هي القداح وهي السهام التي لا ريش لها ولا نصل وسياتي شرحها وكيفيتها وصفيهم بها في تفسير المايدة **قوله** فخرج الذي اكره اي لا اضرهم واخرجه الاسمعيلي وموسى بن اسحق وزاد وكنت ارجو ان ارده واخذ الماية الثانية وفي حديث ابن عباس عند ابن عايذ وسوق سراقة فلما ابصر الاثار علي غير الطريق وهو وجل انكر الاثار فقال والله ما هذه باثار نعم الشام ولا تهامة فتبعهم حتى ادركهم **قوله** حتى اذا سمعت في حديث البراء عن ابي بكر الا ترى عقب هذا فدعى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عباس اللهم اكفناه باشيت ونحوه وفي رواية الحسن عن سراقة وفي حديث انس وهو الثامن عشر من احاديث الباب فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اصرعه فصرعه فرسه **قوله** ساخت بالنا الجمة اي غاصت وفي حديث اسماء بنت ابي بكر فتحدرها حتى بلغنا الركبتين في رواية البراء فارتطمت فرسه الى بطنها **قوله** فحدرت عنها زاد ابن اسحق فقلت ما هذا ثم اخرجت قداحي فحوا لاول **قوله** ثم زجرتها فنهضت ولم تكد وفي حديث انس ثم قامت تحمحم مهملتين هو صوت النفس **قوله** عثان بضم المهملة بعدها مثلثة خفيفة اي دخان قال معمر لابي عمرو بن العلا العثان قال الدخان سن غير نار وفي رواية الكشميهني عساب بجيم ثم موحدة ثم الف ثم باء موحدة وذكره ابو عبيد في غريبه قال وانما اراد بالعثان الغبار نفسه شبه غبار قوايمها بالدخان وفي رواية موسى ابن عقبة والاسمعيلي واتبعها دخان مثل الضباب زاد فعلمت انه منع مني **قوله** ووقع في نفسي حين امنت ما لقيت من الحبس عنهم انه سيظهر امره وفي رواية ابن اسحق انه سلح مني **قوله** واذ سهم بالالف في رواية ابن اسحق فنادينا القوم اما سراقة بن مالك بن جعشم انظروني اكلمكم فوالله لا انيكم ولا ياتيكم مني شيء تكرهونه وفي حديث ابن عباس مثله وزاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانا لكم ناصح غير ضار وان لا ادري لعل الي يعني قومه فرعوا لركوبه وانا راجع وراءهم عنكم
قوله واخبرهم اخبارا يريد به الناس اي من الحرص عليه الظفر بهم وبذل المال لمن يحصلهم وفي
حديث ابن عباس وعاهدهم ان لا نقاتلهم ولا يخبر عنهم وان يكتم عنهم ثلاث ليال قوله وعرضت
عليهم الزاد والمتاع في مرسل عمير بن اسحق عند ابن ابي شيبة فكف ثم قال هلما الي الزاد والجلا
فقالا لا حاجة لنا في ذلك وفي حديث ابن عباس ان سراقة قال لهم وان ابلي على طريقكم
فاحتلبوا من اللبن وخذوا سهما من كنانتي امارة ابي الراعي ه قوله فلم يرزءاني بذا شرزاي
اي لم يعصباني سهامي شيئا قوله اخف عنا لم يذكر جوابه ووقع في رواية البراء فدعي له
فنجا فجعل لا يلقى احدا الا قال قد كفيتم ما ههنا فلا يلقى احدا الا رده قال ووفى لنا وفي حديث
انس فقال يا نبي الله مرني بما شئت قال تقف مكانك لا تتركن احدا يلحق بنا قال فكان اول
النهار جاهدا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان اخرا لنهار مصلحة له اي حارسا له
سلاحه وذكر ابن سعد فيه انه لما رجع قال لقريش قد عرفتم نظري بالطريق والاثر وقد
استبرات لكم فلم ار شيئا فرجعوا قوله كتاب امن بكون اليم وفي رواية ابن اسحق كتابا يكون
اية بيني وبينك قوله فامر عامر بن فهيرة فكتب لي رقعة من ادم في رواية ابن اسحق
فكتب لي كتابا في عظم او رقعة او خرقة ثم القاه الي فاخذته فجعلته في كنانتي فيه ثم رجعت
وفي رواية موسى بن عقبة نحوه وعندها فرجعت فسكت فلم اذكر شيئا مما كان هنى اذا فرغ
من حنين بعد فتح مكة خرجت لالقاه ومعي الكتاب فلقيته بالجعرانة حتى دنوت منه فرفعت
يدي بالكتاب فغدر فقلت يا رسول الله هذا كتابك فقال يوم وفا وبر ادن فاسلمت وفي رواية
صالح بن كيسان نحوه وفي رواية الحسن عن سراقة قال فبلغني انه يريد ان يبعث خالد بن
الوليد الي قومي فاتيته فقلت احب ان اودع قومي فان اسلم قومك سلموا والا امنت فعجل
ذلك قال فيهم نزلت الا الذين يصلون الي قوم بينكم وبينهم ميثاق الاية قال ابن اسحق
وقال بعض اهل العلم بالمغازي سراقة فلامه في تركهم فانشده

٥ ابا حكم والله لو كنت شاهدا ٥ لامر جوادي اذ تسيخ قوائمه ٥
٥ عجبت ولم تشكك بان محمدا ٥ نبي وبرهان فمن ذا يكاتمه ٥

وذكر ابن سعد ان سراقة عارضهم يوم الثلاثا بقديد الحديث الثالث عشر قوله
قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لقي الزبير
في ركب هو متصل الي ابن شهاب بالاسناد المذكور ولم يستخرجه الاسميلي اصلا وصورته
مرسل لكن وصله الحاكم ايضا من طريق معمر عن الزهري قال اخبرني عروة انه سمع الزبير
به وافاد ان قوله وسمع المسلمون الي اخره من بقية الحديث المذكور واخرجه موسى بن
عقبة عن ابن شهاب به واتم منه ولفظه قال ويقال لما دنى من المدينة كان طلحة قدم من
الشام فخرج عامدا الي مكة اما تلقيا واما معتمرا ومعه ثياب اهداها لابي بكر من ثياب
الشام فالقيه اعطاه فليس منها هو وابو بكر اثنين وهذا ان كان محفوظا احتمل ان يكون كل
من طلحة والزبير اهدي لهما من الثياب والذي في السير هو الثاني ومال الدمياطي الي ترجيحه

علي

علي عادته في ترجيح ما في السير علي ما في الصحيح والاولي الجمع بينهما والا فما في الصحيح
اصح لان الرواية التي فيها طلحة من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة
والتي في الصحيح من طريق عقيل عن الزهري عن عروة ثم وجدت عند ابن ابي
شيبة من طريق هشام بن عروة عن ابيه نحو رواية ابي الاسود فتعين تصحيح
القولين قوله وسمع المسلمون المدينة في رواية معمر فلما سمع المسلمون بمكر
الغين المعجمة اي يخرجون غدوة وفي رواية الحاكم من وجه اخر عن عروة عن عبد الرحمن
ابن عوف بن ساعدة عن رجال من قومه قال لما بلغنا مخرج النبي صلي الله عليه وسلم كنا نخرج
فنجلس بأعلى ظاهر الحرة نجاي ظل الدور حتى تخلينا عليه الشمس ثم نرجع الي رجالنا قوله
حتى تردهم في رواية معمر تؤذيهم وفي رواية ابن سعد فاذا احرقتهم الشمس رجعوا الي ٥
منازلهم قوله فانقلبوا يوما بعد ما طال انتظارهم في رواية عبد الرحمن بن عوف حتى اذا كان
اليوم الذي جاء فيه حلسا محلفين حتى اذا رجعنا جا قوله او في رجل من يهود اي طلع الي مكان
عال فاشرف منه ولم اقف علي اسم هذا اليهودي قوله لطريف اوله وثانيه مهملة ومعجمة
ويقال كان بنا من تجارة كا لقصر مضموم اي عليه الثياب البيض التي كساهم اياها الزبير
او طلحة وقال ابن التين ان كان معناه مستعجلين وحكى عن ابن فارس يقال ما نص اي
مستعجل قوله يا معشر العرب في رواية عبد الرحمن بن عوف يا بني قيلة وهو بفتح القاف
وسكون التحتانية وهي الجدة الكبري للانصار والدة الاوس والخزرج وهي قيلة بنت
كاهل بن عذرة قوله هذا جدكم بفتح الجيم اي حظكم وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه وفي
رواية معمر هذا صاحبكم قوله نزول لهم السراب الذي نزول السراب عن الطريق بسبب ٥
عروضهم له وقيل معناه ظهرت حركتهم فيه للعين قوله حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف
اي ابن مالك بن الاوس بن حارثة ومناذلهم معا قوله وذلك يوم الاثنين من شهر
ربيع الاول في رواية معمر موسى بن عقبة عن ابن شهاب قدمها لهلال ربيع الاول اي
اول منه وفي رواية جرير بن حازم عن ابن اسحق قدمها لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول
ونحوه عند ابي معشر لكن قال لليلة الاثنين وفي رواية ابراهيم بن سعد عن ابن سعد قدمها
لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وعند ابي سعد في شرف المصطفي من طريق
ابي بكر بن حزم قدم لثلاث عشرة من ربيع الاول وهذا يجمع بينه وبين الذي قبله بالحمل
علي الاختلاف في رؤية الهلال وعنده من حديث عمر انزله علي بني عمرو بن عوف يوم
الاثنين لليلتين بقيتا من ربيع الاول كذا في نسخة وله كان خلتا يوافق رواية جرير بن
حازم وعند الزبير في خبر المدينة عن ابن شهاب في نصف ربيع الاول وجزم ابن حزم
بانه خرج من مكة لثلاث ليال بقين من صفر وهذا يوافق قول هشام بن الكلبي انه خرج
من الغار ليلة الاثنين اول يوم من ربيع الاول فان كان محفوظا فلعل قدومه قباء كان يوم
الاثنين ثامن ربيع الاول واضاف الي قوله انس انه اقام بقبا اربع عشرة ليلة خرج
منه ان دخوله المدينة كان لاثنتي وعشرين منه لكن الكلبي جزم بانه دخلها لاثنتي
عشرة خلت منه فعلي قوله تكون اقامته بقبا اربع ليال فقط وبه جزم ابن حبان فانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال اقام بها الثلاثا والاربعا والخميس يعني وخرج يوم الجمعة فلم يعتد بيوم الخروج وكذا
قال موسى بن عقبة انه اقام فيهم ثلاث ليال فكانه لم يعتد بيوم الخروج ولا الدخول وبين
قوم من بني عمرو بن عوف انه اقام فيهم اثنتين وعشرين يوما حكاه الزبير بن بكار قوله
فقام ابو بكر للناس اي يتلقاهم قوله فطفق اي جعل من جاء من الانصار قوله لم يحيي
ابا بكر اي بسلم عليه قال ابن التين انما كانوا يفعلون ذلك بابي بكر لكثرة تردده اليهم في ٥
التجارة الى الشام فكانوا يعرفونه واما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأتها بعد ان كبر
قلت ظاهر السياق يقتضي ان الذي يجيء من لا يعرف النبي صلى الله عليه وسلم
يظنه ابا بكر فلذلك يبدأ بالسلام عليه ويدل عليه قوله في بقية الحديث فاقبل
ابو بكر فظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع
بيان ذلك في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال قال وجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم صامتا فطفق من جاء من الانصار ممن لم يكن راه يحسب
ابا بكر حتى اذا اصابته الشمس اقبل ابو بكر حتى يظلله ولعبد الرحمن بن عوف في
رواية ابن اسحق اناخ الى الظل هو وابو بكر والله ما ادري ايهما هو حتى رأينا
ابا بكر ينحاز له عن الظل فعرفناه بذلك قوله فلبث في بني عمرو بن عوف
بضع عشرة ليلة في حديث انس الاتي في الباب الذي يليه انه اقام فيهم اربع
عشرة ليلة وقد ذكرت قبله ما يخالفه والله اعلم قال موسى بن عقبة عن
ابن شهاب اقام فيهم ثلاثا قال وروى ابن شهاب عن مجمع انه اقام اثنتين وعشرين
ليلة قال ابن اسحق اقام فيهم خمسا وبنو عمرو بن عوف يزعمون اكثر من ذلك
قلت ليس اسس من بني عمرو بن عوف فانهم من الاوس وانس من
الخزرج وقد ظهر بما ذكرته فهو اولى بالقبول من غيره قوله واسس المسجد
الذي اسس على التقوى اي مسجد قبا وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن
ابن شهاب عن عروة قال الذين بنوا مسجد الذي اسس على التقوى هو
بنو عمرو بن عوف وكذا في حديث ابن عباس عند ابن عايذ ولفظه وبنت في
بني عمرو بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجدا فكان يصلي فيه ثم بناه بنو
عمرو بن عوف فهو الذي اسس على التقوى وروى يونس بن بكير في زيادات
المغازي عن السعودي عن الحكم بن عيينة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قباء قال
لعمار بن ياسر يا عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يجعل له مكانا ٥
ينتظر به اذا استيقظ ويصلي فيه فجمع حجارة فبنى مسجد قبا فهو اول مسجد
بني بعني بالمدينة وهو في التحقيق اول مسجد صلى صلى الله عليه وسلم فيه باصحابه
جماعة ظاهرا واول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة وان كان قد تقدم بناء غيره
من المساجد لكن لخصوص الذي بناها كما تقدم في حديث عائشة في بناء ابي بكر مسجده
وروى ابن ابي شيبة عن جابر قال لقد بنينا بالمدينة قبل ان يقدم علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعين غير المساجد وتقيم الصلاة وقد اختلف في المراد

بقوله

بقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم فالجمهور على ان المراد به مسجد
قبا هذا وهو ظاهر الاية وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن
ابيه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي اسس على التقوى
فقال هو مسجدكم هذا ولاحمد والترمذي من وجه اخر عن ابي سعيد اختلف
رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى فقال احدهما هو مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الاخر هو مسجد قبا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك خير كثير وللاحمد عن
سهل بن سعد نحوه واخرجه من وجه اخر عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب
مرفوعا قال القرطبي هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين
لاشتراكهما في ان كلا منهما بناه النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سبق الى
عليه وسلم عنه فاجاب بان المراد مسجده وكان المزية التي اقتضت تعيينه دون
مسجد قبا لكون مسجد قبا لم يكن بناوه بامر جزم من الله تعالى لنبيه او كان رأيا
راه بخلاف مسجده او كان حصل له ولاصحابه فيه من الاحوال القليبة مالم يحصل
لغيره انتهى ويحتمل ان تكون المزية بخلاف مسجد قبا فانه اقام به الا اياما قلايل
وكفى بها مزية من غير حاجة الى ما تكلفه القرطبي والحق ان كلا منهما اسس على
التقوى وقوله تعالى في بقية الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا ويؤيد كون
المراد مسجد قبا وعند ابي داود باسناد صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا فكان قبا وعلى هذا فالسر
في جوابه صلى الله عليه وسلم بان المسجد الذي اسس على التقوى مسجده
رفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قبا والله اعلم قال الداودي وغيره ليس
هذا اختلافا لان كلا منهما اسس على التقوى وقال السهيلي وزاد غيره ان قوله
تعالى من اول يوم يقتضي مسجد قبا لان تاسيسه كان في اول يوم حل النبي
صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة والله اعلم قوله ثم ركب راحلته عند ابن اسحق
وابن عايذ انه ركب من قبا يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فقالوا
يا رسول الله هلم الى العدد والعدد والقوة انزل بين اظهرنا وعند ابي الاسود
عن عروة نحوه وزاد وصاروا يتنازعون زمام ناقته وهي ممن سأله النزول
عندهم عتبان بن مالك في بني سالم وفروة بن عمرو في بني بياضة وسعد بن
عبادة والمنذر بن عمرو غيرهما في بني ساعدة وابو سليط وغيره في بني عدي
يقول لكل منهم دعوها فانها مامورة وعند الحاكم من طريق اسحق بن ابي طلحة
عن انس جاء الانصار فقالوا الينا يا رسول الله فقال دعوا الناقة فانها مامورة
فبركت على باب ابي ايوب قوله حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم بالمدينة في حديث البراء عن ابي بكر فتنازعه القوم ايهم ينزل عليه
فقال اني انزل على اخوال عبد المطلب اكرمهم بذلك وعند ابن عائذ عن الوليد

ابن مسلم وعند سعيد بن منصور كلاهما عن عطاف بن خالد انها استناخت به
اولا فجاء ناس فقالوا المنزل يا رسول الله فقال دعوها فانبعثت حتى استناخت
عند موضع المنبر من المسجد ثم تحلحلت فنزل عنها فاتاه ابو ايوب فقال ان منزلي
اقرب المنازل فاذن لي ان انقل رحلك قال نعم فتقل وانا خ الناقة في منزله قال
النبي صلى الله عليه وسلم المرء مع رحله وان اسعد بن زرارة اخذ ناقته فكانت عنده
فقال وهذا اثبت وذكر ايضا ان مدة اقامته عند ابي ايوب كانت تسعة اشهر قوله
وكان اي موضع المسجد مربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة هو الموضع الذي
يجفف فيه التمر وقال الاصمعي في المربد كل شئ حبست فيه الابل او الغنم وبه
سمي مربد البصرة لانه كان موضع سوق الابل قوله لسهيل وسهل زاد ابن عيينة
في جامعه عن ابي موسى وكانا من الانصار وعند الزبير بن بكار في اخبار المدينة
انهما اتيا رافع ابن عمرو وقوله في حجر سعد بن زرارة كذا لابي ذر وحده وفي رواية
الباقين اسعد بزيادة الف وهو الوجه وكان اسعد من السابقين الى الاسلام
من الانصار ويكنى ابا امامة واما اخوه سعد فتاخر اسلامه ووقع في مرسل ابن
سيرين عند ابن عبيد في الغريب انهما كانا في حجر معاذ بن عفراء وحكى الزبير
انهما كانا في حجر ابي ايوب والاول اثبت وذكر ابن سعد ان اسعد بن زرارة
كان يصلي فيه قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاومها في رواية
ابن عيينة فكلم عمها ابي الذي كانا في حجره ان يبتاعه منهما فطلبه منهما فقالا ما نبيعه
به فلم يجد بدا ان يصدقهما قوله حتى ابتاعه منهما ذكر ابن سعد عن الواقدي عن
معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يعطيهما ثمنه قال وقال
غير معمر اعطاهما عشرة دنانير وتقدم في ابواب المساجد من حديث انس انه
صلى الله عليه وسلم قال يا بني النجار ثامنوني حايطكم قالوا لا والله لا نطلب ثمنه
الا الى الله ويأتي مثله في اخر الباب الذي يليه ولا منافاة بينهما فيجمع بانهم
لما قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله سأل عمن يختص بملكه منهم فعينوا له الغلامين
فابتاعه منهما وحينئذ يحتمل ان يكون الذين قالوا له لا نطلب ثمنه الا الى الله
تحملوا عنه الغلامين بالثمن وعند الزبير ان ابا ايوب ارضاهما عن ثمنه قوله
وطفق اي جعل ينقل اللبن اي الطوب المعمول من الطين الذي لم يحرق وفي
رواية عطاف بن خالد عند ابن عايذ انه صلى فيه وهو عريش اثنى عشر يوما
ثم بناه وسقفه وعند الزبير في خبر المدينة من حديث انس انه بناه باللبن
بعد الهجرة باربع سنين قوله هذا الحمال بالمهملة المكسورة وتخفيف الميم اي هذا
المعمول من اللبن ابر عند الله اي ابقى ذخرا واكثر ثوابا واد وم منفعة واشد
طهارة من حمار خيبر اي التي يحمل منها التمر والزبيب ونحو ذلك ووقع في بعض النسخ
من رواية المستملي هذا الحمال بضم الحاء الجيم وقوله ربنا ما دي مضاف قوله اللهم
ان الاجر اجر الاخرة فارحم الانصار والمهاجرة كذا في هذه الرواية ويأتي في

حديث انس في الباب الذي بعده اللهم لا خير الا خير الاخرة فانصر ٥
الانصار والمهاجرة وجاء في غزوة الخندق بغير اخر من حديث سهل بن سعد
قوله فتمثل ببعض رجز من المسلمين لم يسم لي قائله الذي عندي يحتمل ان يكون الرجز
المذكور ويحتمل ان يريد شعرا اخر قلت الاول هو المعتمد قوله قال
ابن شهاب لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذه
الابيات زاد ابن عايذ في اخره التي كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبنيان
المسجد قال ابن التين انكر علي الزهري هذا من وجهين احدهما ان رجز
وليس بشعر ولهذا يقال لقائله راجز ويقال انشد رجزا ولا يقال له شاعر
ولا انشد شعرا والوجه الثاني ان العلما اختلفوا هل ينشد النبي صلى الله عليه
وسلم شعرا ام لا وعلى الجواز هل ينشد بيتا واحدا او يزيد وقد قيل ان البيت
الواحد ليس بشعر وفيه نظر انتهى والجواب عن الاول ان الجمهور على
ان الرجز من اقسام الشعر اذا كان موزونا وقد قيل انه كان صلى الله عليه
وسلم اذا قال ذلك لا يطلق القافية بل يقولها متحركة الروي ولا يثبت ذلك وما
من حديث سهل بن سعد في غزوة الخندق بلفظ فاغفر للمهاجرين والانصار
وهذا ليس بموزون وعن الثاني ان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاده
لا انشاده ولا دليل على منع انشاده متمثلا وقول الزهري لم يبلغنا لا اعتراض
عليه فيه ولو ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه انشد غير ما تمثل الزهري
لانه نفي ان يكون بلغه ولم يطلق النفي المذكور على ان ابن سعد روى عن ٥
عفان عن معتمر بن سليمان عن الزهري قال لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيا
من الشعر الا شيا قيل قبله او يرويه عن غيره الا هذا الذا تقل قال وقد قال غيره
ان الشعر المذكور لعبد الله بن رواحة فكانه لم يبلغه وما في الصحيح اصح وهو قوله
يبلغ رجل من المسلمين وفي الحديث جواز قول الشعر وانواعه خصوصا الرجز
في الحرب والتعاون على سائر الاعمال الشاقة لما فيه من تحريك الهمم وتشجيع
النفوس وتحركها على معالجة الامور الصعبة وذكر الزبير من طريق مجمع بن
يزيد قال قال رجل من المسلمين في ذلك لين قعدنا والنبي يعمل ذاك اذا العمل المضلل
ومن طريق اخرى عن ام سلمة نحوه وزاد قال وقال علي بن ابي طالب ٥

٥ لا يستوي من يعمر المساجد ٥ يدأب فيها قايما وقاعدا ٥

٥ ومن يرى عن التراب حايدا ٥

وسياتي كيفية نزوله على ابي ايوب الى ان اكمل المسجد في حديث انس في
هذا الباب ان شاء الله تعالى في الحديث الرابع عشر قوله عن ابيه هو
عروة وفاطمة هي امراته بنت المنذر بن الزبير واسماء جدتهما قوله
فقلت لابيه اي قال لابي بكر الصديق قوله اربطه اي المتاع الذي في السفرة
او راس السفرة او ذكرت باعتبار الظرف لانه مذكر ويستفاد من هذا ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الذي امرها بشق نطاقها لتربط به السفرة هو ابوها وتقدم تفسير النطاق
في حديث عائشة قبل الحديث الخامس عشر قوله قال ابن عباس اسما
ذات النطاق وصله في تفسير براة في اثنا حديث البراء في قصة الهجرة اورده
مختصرا وقد تقدم مطولا في علامات النبوة وفي مناقب ابي بكر مع شرحه
وذكر هنا اوله عن البراء وانما هو عنده عن ابي بكر كما تقدم بيانه وفي اخر
هذا الحديث ما يطير ابي ذلك ثم اعاده المصنف في هذا الباب كما سياتي بعد
ابواب من وجه اخر عن البراء ثم ساقه هنا كما ساقه عليه الحديث السابع
عشر حديث اسما بنت ابي بكر انها حملت بعبد الله بن الزبير بمعنى قوله وانا
متم ابي قد اتممت مدة الحمل الغالبة وهي تسعة اشهر ويطلق متم ايضا على من ولد
لتمام قوله فنزلت بقبا فولدته بقبا هذا يشعر بانها وصلت الى المدينة
قبل ان يتحول النبي صلى الله عليه وسلم من قبا وليس كذلك قوله ثم اتيت به
النبي صلى الله عليه وسلم اي بالمدينة قوله ثم تفل بفيه فتقدم بيانه
في ابواب المساجد قوله فحنكه اي وضع في فيه التمرة وذلك انه حنكها
قوله وبرك عليه اي قال بارك الله فيك او اللهم بارك فيه قوله وكان اول
مولود ولد في الاسلام اي بالمدينة من المهاجرين فانه من ولد بغير المدينة
من المهاجرين فقيل عبد الله بن جعفر بالحبشة وامن الانصار بالمدينة
فكان اول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد كما رواه ابن ابي شيبة
وقيل النعمان بن بشير وفي الحديث ان مولد عبد الله بن الزبير كان في السنة
الاولى وهو المعتمد الذي جزم به الواقدي ومن تبعه بانه ولد في السنة الثانية
بعد عشرين شهرا من الهجرة ووقع عند الاسمعيلي من الزيادة من طريق عبد
الله بن الرومي عن ابي اسامة بعد قوله في الاسلام فخرج المسلمون فرحا
شديدا لان اليهود كانوا يقولون قد سحرناهم حتى لا يولد لهم واخرج الواقدي
ذلك بسند له الى سهل بن ابي حثمة وجا عن ابي الاسود عن عروة نحوه
ويرده ان هجرة اسما وعائشة وغيرهما من ال الصديق كانت بعد استقرار
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فالمسافة قريبة جدا لا تحتمل تاخر عشرين
شهرا بل ولا عشرة اشهر قوله تابعه خالد بن مخلد وصله الاسمعيلي من طريق
عثمان بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد بهذا السند ولفظه انها هاجرت وهي
حبلى بعبد الله فوضعته بقبا فلم ترضعه حتى اتت به النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وزاد في اخره ثم صلى عليه اي دعى له وسماه عبد الله الحديث
الثامن عشر حديث عائشة في المعنى هو محمول على انه عن عروة عن امه اسما
وعن خالته عائشة فقد اخرجه المصنف من رواية ابي اسامة عن هشام على
الوجهين كما تري وفي رواية اسما زيادة مختص بها وقد ذكر المصنف حديث
اسما متابعا وهي الرواية المعلقة التي فرغنا منها وذكر ابو نعيم لحديث عائشة

وصلى ان شا الله تعالى الحديث السادس عشر حديث هـ

خلاف ما هـ

متابعا

متابعا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام واخرج مسلم من
طريق ابي خالد عن هشام ما يقتضي انه عند عروة عن امه وخالته ولفظه
عن هشام حدثني عروة وفاطمة بنت المنذر قالا خرجت اسما حين هاجرت
وهي حبلى بعبد الله بن الزبير قالت فقدمت قبا فنفست به ثم خرجت
فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه ثم دعى بتمرة قالت عائشة فمكثنا
ساعة نلتمسها فلم ان نجدها لمضغها الحديث فهذا فيه البيان انه عند عروة
عنها جميعا وزاد في اخر هذه الطريق وسماه عبد الله ثم جا وهو ابن سبع سنين
او ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم واسره بذلك الزبير فتبسم وابصره
قوله انه ليوخذ هو الذي قبل ان امه هي التي اتت به ويحتمل ان يكون
معها غيرها كزوجها او اخيها قوله فلاكها اي مضغها ثم ادخلها في فيه قال
ابن التين ظاهره ان اللوك كان قبل ان يدخلها في فيه والذي عند اهل اللغة
ان اللوك في الفم قلت وهو فهم عجيب فان الضمير في قوله في فيه يعود
على ابن الزبير اي لاكها النبي صلى الله عليه وسلم في فم نفسه ثم ادخلها في فم ابن
الزبير وهو واضح لمن تامله الحديث التاسع عشر قوله حدثني محمد
هو ابن سلام وقال ابو نعيم في المستخرج اظن انه محمد بن المثنى ابو موسى ه
قوله ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد قوله مردف ابا بكر قال
الداودي يحتمل انه مرتدف خلفه على راحلته ويحتمل ان يكون على راحلة اخرى
قال الله تعالى بالف من الملائكة مردفين اي يتلو بعضهم بعضا ورجح ابن
التين الاول وقال لا يصح الثاني لانه يلزم منه ان يمشي ابو بكر بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم قلت انما يلزم ذلك لو كان المخبر جا بالعكس كان
يقول والنبي صلى الله عليه وسلم مرتدف خلف ابي بكر فاما لفظة وهو مردف
ابا بكر فلا وسياتي في الباب الذي بعده من وجه اخر عن انس وكاني انظر
الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه ووقع للنبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر في سفرهم ذلك قضايا منها نزولهم بخيمتي ام معبد وقصة
حلبها ابن خزيمة والحاكم ومر بعيد يرعى عنما وقد تقدم في حديث البرا
عن ابي بكر وروى ابو سعيد في شرف المصطفى من طريق اياس بن مالك
ابن الاوس الاسلمي قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر مروا
لنا بابل يا بجفنة فقالوا لمن هذه قال لرجل من اسلم فالتفت الي ابي بكر فقال
سلمت قال ما اسمك قال مسعود فالتفت الي ابي بكر فقال سعدت ووصله
ابن السكن والطبراني عن اياس عن ابيه عن جده يونس عن عبد الله بن محمد
فذكر نحوه مطولا وفيه ان اوسا اعطاهما ابلا وارسل معه غلامه مسعودا
واسره ان لا يفارقهما حتى يصلا المدينة وابو بكر يريد انه كان قد شاب وقوله
يعرف ابي لانه هو على اهل المدينة في سفر التجارة بخلاف النبي صلى الله عليه

قوله م

كان م

وسلم في الامرين فانه كان بعيد العهد بالسفر من مكة والاقفي نفس الامر كان هو عليه السلام اسن من ابي بكر وسياتي في هذا الباب من حديث انس انه لم يكن في الذين هاجروا اشمط غير ابي بكر **قوله** وبني الله شاب لا يعرف ظاهره ان ابا بكر كان اسن من النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وقد ذكر ابو عمرو رواية حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد ابن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر انا اسن انا وانت قال انت اكرم يا رسول الله مني واكبر وانا اسن منك قال ابو عمرو هذا مرسل ولا اظنه الا وهما قلت وهو ظن وانما يعرف هذا للعباس واما ابو بكر ٥ فثبت في صحيح مسلم عن معاوية انه عاش ثلاثا وستين وكان قد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستين واشهرا فيلزم على الصحيح في سن ابي بكر ان يكون اصغر من النبي صلى الله عليه وسلم باكثر من ستين **قوله** يهديني السبيل بين سبب ذلك ابن سعد في رواية له انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر اله الناس عني فكان اذا سئل من انت قال باغي حاجة فاذا قيل من هذا معك قال هاد يهديني السبيل يريد الهداية في الدين وفي حديث اسما بنت ابي بكر عند الطبراني وكان ابو بكر رجلا معروفا في الناس فاذا لقيه لاق يقول لابي بكر من هذا معك يقول هاد يهديني يريد الهداية في الدين وتحسبه الاخر ليلا **قوله** فقال يا رسول الله هذا فارس هو سراقة وقد تقدم شرح قصته في الحديث الحادي عشر ووقع للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر في سفرهم هذا اقضايا منها نزولهم بخيمتي ام معبد وقصتها اخرجها ابن مندة والحاكم مطولة واخرج البيهقي في الدلائل من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بكر الصديق سببها باصل قصتها في لبن الشاة المهزولة دونها فيها من صفته صلى الله عليه وسلم لكنه لم ينسبها في هذه الرواية ولا اسماها ٥ فاحتمل التعدد ومر ابن مبد يرعى غنما وقد تقدم في حديث البراء عن ابي بكر ورويه ابو سعيد في شرف المصطفى من طريق اياس بن مالك بن الاوس الاسلمي قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر مر وا بابل لنا بالجحفة فقال لمن هذه قال لرجل من اسلم فالتفت الي ابي بكر فقال سلمت قال ما اسمك قال مسعود فالتفت الي وقال سعدت ووصله ابن السكن والطبراني عن اياس عن ابيه عن جده اوس بن عبد الله بن جحر فذكر نحوه مطولا وفيه ان ابا سيا اعطاها فحل ابله وارسل معها غلامه مسعودا وامره ان لا يفارقها حتى يصلا المدينة وتحديث انس بقصة سراقة من مراسيل الصحابة ولعله حملها عن ابي بكر الصديق فقد تقدم في مناقبه ان انسا حدث عنه بطرف من حديث الغار وهو قوله قلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الي قدميه لابصرنا الحديث وقوله فيه فصرعه عن فرسه ثم قامت تحمحم قال ابن التين فيه نظر لان الفرس اذا كانت انثى فلا

يجوز فصرعه وان كان ذكرا فلا يقول ثم قامت قلت وانكاره من العجائب والجواب انه ذكر باعتبار لفظ الفرس وانث باعتبار ما في نفس الامر من انها كانت انثى وذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة بعث زيد بن حارثة فاحضر زوجته سودة بنت زمعة وابنته فاطمة وام كلثوم وام ايمن زوج زيد بن حارثة وابنها اسامة وخرج معهم عبد الله بن ابي بكر ومعه امه ام رومان واخته عائشة واسما فقد موا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجده ومجموع قولها فولدته يقتضي ان عبد الله بن الزبير ولد في السنة الاولى من الهجرة وهو خلاف ما جزم به جماعة تبعا للواحدي انه ولد سنة اثنتين **قوله** ثم بعث الى الانصار فجاؤا الى بني الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فسلموا عليهما وقالوا اركبا امنين مطاعين فركب طوي في هذا الحديث قصة اقامته عليه السلام بقبا وقد تقدم بيانه في الحديث الثالث عشر وتقدم الكلام فنزل جانب الحرة فاقام بقبا المدة التي اقامها وبنى بها المسجد ثم بعث الى اخره **قوله** حتى نزل جانب دار ابي ايوب تقدم بيانه مستوفى في الحديث الثالث عشر وقال البخاري في التاريخ الصغير حدثنا سوي بن اسمعيل حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال اتي لاسعى مع الغلمان اذ قالوا جا محمد فيخطئني فلا يراني احد حتى اقبل وصاحبه فكمنا في بعض خرب المدينة وجا رجل من اهل البادية يوذن بها فاستقبله زها خمسا من الانصار فقالوا انطلقا امنين مطاعين الحديث **قوله** فانه ليحدث اهله الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اذ سمع عبد الله بن سلام بالتخفيف ابن الحارث الاسرائيلي يكنى ابا يوسف يقال كان اسمه الحصين فسمي عبد الله في الاسلام وهو من حلفا بني عوف ابن الخزرج **قوله** فخرف لهم بالخا المعجمة والفا اي جتى من الثمار **قوله** فجا وهي معه اي الثمرة التي اجتناها وفي بعضها وهو اي الذي اجتناه **قوله** فسمع من نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله وقع عند احمد والترمذي وصححه هو والحاكم من طريق زرارة بن اوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انخفل الناس اليه فجيت في الناس لانظر اليه فلما استثبت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب الحديث قال العماد بن كثير ظاهر هذا السياق يعني سياق احمد لحديث عبد الله ولفظه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانخفل الناس لقدومه فكنت فيمن انخفل انه اجتمع به لما قدم قبا وظاهر حديث انس انه اجتمع به بعد ان نزل في دار ابي ايوب قال فيحمل على انه اجتمع به مرتين قلت ليس في الاول تعيين قبا فالظاهر الاتحاد وحل المدينة هنا على داخلها **قوله** اي بيوت اهلنا تقدم اقرب تقدم بيان ذلك في اواخر الحديث الثالث عشر واطلق عليهم اهله لقرابة ما بينهم من النسا لان منهم والدة عبد المطلب جده وهي سلمى

بنت عمرو من بني مالك بن النجار وهذا جاء في حديث البراء انه صلى الله عليه
وسلم نزل على اخواله او اجداده من بني النجار قوله فهيئ لها مقيلا اي مكانا
تقع فيه القيلولة قال قوم ما فيه حذف تقديره فذهب فهيأ وقد وقع صريحا
في رواية الحاكم وابي سعد قال فانطلق فهيأ لها مقيلا ثم جاء في حديث ابي
ايوب عند الحاكم وغيره انه انزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل ونزل
هو واهله في العلو ثم اشفق من ذلك فلم يزل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تحول الى العلو ونزل ابو ايوب الى السفل ونحوه في طريق عبد العزيز بن
صهيب عن انس عند ابي سعيد في شرف المصطفى واقام ابن سعد انه
اقام في منزل ابي ايوب سبعة اشهر حتى بنى بيوته وابو ايوب هو خالد بن
زيد بن كليب من بني النجار وبنو النجار من الخزرج بن حارثة ويقال ان تبعا لما
غزا الحجاز واحاز يثرب حزح اليه اربعماية حبر فاخبروه بما يجب من تعظيم
البيت وان نبيا سيبعث يكون مسكنه يثرب فاكرمهم وعظم البيت بان كساه
وهو اول من كساه وكتب كتابا وسلمه لرجل من اولئك الاحبار واوصاه ان
يسلمه للنبي صلى الله عليه وسلم ان ادركه فيقال ان ابا ايوب من ذرية ذلك
الرجل حكاه ابن هشام في التيجان واورده ابن عساكر في ترجمة تبع قوله
فلما جاني صلى الله عليه وسلم اي الى منزل ابي ايوب جاء عبد الله بن
سلام اي اليه فقال اشهد انك رسول الله زاد في رواية حميد عن انس كما سياتي
قريبا قبل كتاب المغازي انه سأله عن اشياء فلما اعلمه بها اسلم ولفظه فاتاه فسأله
عن اشياء فقال اني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط
الساعة وما اول طعام يأكله اهل الجنة وما بال الولد ينزع الى ابيه او الى امه
فلما ذكر له جواب مسائله قال اشهد انك رسول الله ثم قال ان اليهود قوم بهت
الحديث وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن يحيى بن
عبد الله عن رجل من ال عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال سمعت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفت صفته واسمه فكنت مسرا ذلك
حتى قدم المدينة فسمعت به وانا على راس نخلة فكبرت فقالت لي عمتي خالدة
بنت الحرث لو كنت سمعت بموسى ما زدت فقلت هو والله اخو موسى بعث
بما بعث به فقالت يا ابن اخي هو الذي كنا نخبر انه سيبعث مع نفس الساعة
قلت نعم قالت فذاك اذا ثم خرجت اليه فاسلمت ثم جئت الى اهل بيتي فامرتهم
فاسلموا ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان اليهود قوم بهت
قوله وقد علمت يهود اني سيد قوم في الرواية الاتية قريبا قال يا رسول الله
ان اليهود قوم بهت وسياتي شرح ذلك ثم قوله قالوا فيك ليس في في الرقاة
الاتية عند ابي نعيم يهتوني عندك قوله فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اي
الى اليهود فجاؤا قوله فدخلوا عليه اي بعد ان حالهم عبد الله بن سلام كما سياتي

بيانه

بيانه هناك وفي رواية يحيى بن عبد الله المذكور فادخلني في بعض بيوتك
ثم اسالهم عني فانهم ان علموا بذلك يبهتوني وعابوني قال فادخلني بعض
بيوته قوله سيدنا وابن سيدنا واعلمنا وابن اعلمنا في الرواية الاتية خيرنا
وابن خيرنا وافضلنا وابن افضلنا وفي ترجمة ادم اخيرنا بصيغة افعل وفي
رواية يحيى بن عبد الله سيدنا وخيرنا وعالمنا ولعلهم قالوا جميع ذلك او بعضه
بالعين قوله فقالوا اشرنا وفي رواية يحيى بن عبد الله فقالوا كذبت ثم وقعوا
في قوله فقالوا كذبت فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية يحيى
ابن عبد الله فقلت يا رسول الله الم اخبرك انهم قوم بهت اهل غدر وكذب
وفجور وفي الرواية الاتية فسقطوه فقال هذا ما كنت اخاف يا رسول الله ٥
الحديث العشرون قوله اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله
عن عمر كان فرض للمهاجرين هذا صورته منقطع لان نافعا لم يلحق عمر لكن
سياق الحديث يشعر بان نافعا حمله عن ابن عمر ولعلها من اصلاح بعض الرواة
واعتذر بها شيخنا ابن الملقن فانكر على ابن التين قوله ان الحديث مرسل وقال
لعل سقطة التي وقعت له ليس فيها ابن عمر وقد رويه الدراوردي عن عبيد الله
ابن عمر فقال عن نافع عن ابن عمر قال فرض عمر لاسامة اكثر مما فرض لي فذكر
قصة اخرى شبيهة بهذه اخرجها ابو نعيم في المستخرج هنا قوله المهاجرين
الاولين هم الذين صلوا القبلتين او شهدوا بدرا قوله اربعة الاف في اربعة
كذا للاكثر وسقطت لفظة في من رواية النسفي وهو الوجه اي لكل واحد
اربعة الاف ولعلها بمعنى اللام والمراد اثبات عدد المهاجرين المذكورين قوله
انما هاجر به ابواه يقول ليس هو ممن هاجر بنفسه في رواية الدراوردي المذكور
قال عمر لابن عمر انما هاجر بك ابواك والمراد به انه كان حينئذ في كفف ابيه
فليس كمن هاجر بنفسه وكان لابن عمر حين الهجرة احدى عشرة سنة وهم
من قال ثلثا عشرة وكذا ثلاث عشرة لما ثبت في الصحيحين انه عرض يوم
احد وهو ابن اربع عشرة وكانت في شوال سنة ثلاث قبيه اعاد المصنف
هنا حديث خباب بعد ان ذكره في اوائل الباب فاورده من وجهين ساقه
على لفظ الرواية الثانية وهي رواية مسدد وساذكر شرحه في غزوة احد
ان شاء الله تعالى الحديث الحادي والعشرون قوله قال عبد الله بن
عمر هل ندري وقعت في هذا الحديث زيادة من رواية سعيد بن ابي برده
عن ابيه قال صليت الى جنب ابن عمر فسمعته حين سجد يقول فذكر ذكرا
وفيه ما صليت صلاة منذ اسلمت الا وانا ارجو ان تكون كفارة وقال لابي
برده علمت ان ابي فذكر الحديث الباب رويناه في الجزء السادس من فوايد
ابي محمد بن صاعد قوله برد بفتح الموحدة والراء لنا ابي ثبت لنا ودام يقال برد بي
على الغريم حتى ابي ثبت وفي رواية سعيد بن ابي برده خلص بدل برد قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كفافا اي سواسوا والمراد لاموجبا ثوابا ولاعقابا وفي رواية سعيد بن بردة
لاانك ولاعليك قوله قال اي لا والله كذا وقع فيه والصواب قال ابوبكر لان ابن
عمر هو الذي يحكي لابي بردة ما دار بين عمر وابي موسى وهذا الكلام الاخير
كلام ابي موسى وقد وقع في رواية النسفي على الصواب ولفظه فقال ابوبكر لا
والله اي اخزه ووقع عند القابسي والمستملي فقال اي والله بكسر الهمزة بعدها
تحتانية ساكنة بمعنى نعم معها القسم مثل قوله قل اي وربي وعند عبدوس اي بنون
ثقيلة بعد الهمزة المكسورة ثم تحتانية وكله تصحيف الا رواية النسفي ووقع في
رواية داود بن ابي هند عن ابي بردة في تاريخ الحكم هذا الحديث وقال ابوموسى
لاقال لم قال لاني قدمت على قوم جهال فعلمتهم القران والسنة فارجو بذلك
قوله فقال ابي لكني والذي نفسي بيده هذا كلام عمر رضي الله عنه قوله فقلت
القائل هو ابوبردة وخاطب بذلك ابن عمر فاراد ان عمر خير من ابي موسى واراد
من الحيثية المذكورة والا فمن المقرر ان عمر افضل من ابي موسى لان مقام الخوف
افضل من مقام الرجا فانه علم محيط بان الادمي لا يخلو عن تقصير ما في كل ما يريد من
الخير وانما قال عمر ذلك هضما لنفسه والا فمقامه في الفضائل والكمالات اشهر من
ان تذكر قوله خير من ابي في رواية سعيد بن ابي بردة افقه من ابي قوله
الحديث الثاني والعشرون قوله حدثني محمد بن الصباح الدولابي ٥
البزاز بمجتين نزيل بغداد متفق على توثيقه وقد روى عنه البخاري في الصلاة
وفي البيوع جازما بغير واسطة واما من بلغ البخاري عنه فيحتمل ان يكون هو عباد بن
الوليد فقد اخرجه ابونعيم في المستخرج من طريقه عن محمد بن الصباح بلفظه وبما
المذكور يكني ابا بدر وهو غير بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة روى عنه
ابن ماجة وابن ابي حاتم وقال صدوق ومات قبل سنة ستين لا بعدها واسمعيل
شيخ محمد فيه هو ابن ابراهيم المعروف بابن علية وعاصم هو ابن سليمان الاحول
وابوعثمان هو النهدي والاسناد كله بصريون قوله اذا قيل له ها جر قبل ابيه
يغضب يعني انه لم يهاجر الا صحبة ابيه كما تقدم واخرج الطبراني من وجه اخر
عن ابن عمر انه لم يهاجر الا صحبة ابيه كما تقدم كان يقوله لمن انكر عليه من يزعم اني
ما هجرت قبل ابي انما قدمني في نقله وهذا في اسناده ضعف والجواب الذي
اجاب به في حديث الباب اصح منه وقد استشكل ذكره ابويه فان امه زينب
بنت مظعون كانت بمكة كما ذكره قال ابن سعد قوله قدمت انا وعمر على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني عند البيعة ولعلها بيعة الرضوان وزعم الداودي
انها بيعة صدرت حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعندي في ذلك
بعد لان ابن عمر لم يكن حينئذ في سن من يبايع وقد عرض على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك بثلاث سنين يوم احد فلم يجزه فيحتمل ان تكون البيعة حينئذ على
غير القتال وانما ذكرها ابن عمر ليبين سبب وهم من قال انه ها جر قبل ابيه وانما

الذي

الذي وقع له انه بايع قبل ابيه فلما كانت بيعته قبل بيعة ابيه توهم بعض الناس
ان هجرته كانت قبل هجرة ابيه وليس كذلك وانما بادر الى البيعة قبل حرمها
على تحصيل الخير وان تاخيره لذلك لا ينفع عمر اشار اليه ذلك الداودي وعارضه
ابن التين بان مثله يرد في الهجرة التي انكر عمر كونها كانت سابقة والجواب
انه انكر وقوع ذلك لاكراهيته لو وقع والعرف ان زمن البيعة يعبر حينا بخلاف
زمن الهجرة وايضا فلعل البيعة لم تكن عامة بخلاف الهجرة فان ابن عمر خشي ان
يفوته البيعة فبادر الى تحصيلها ثم اسرع الى ابيه فاخبره فسارع الى البيعة فبايع
ثم اعاد عمر ابن عمر البيعة ثانيا سره قوله الهرول الهرولة ضرب من السير بين
المشي على مهل والعدو تنبيه ذكر المصنف هنا حديث البراء عن ابي بكر في قصة
الهجرة وقد تقدم التنبيه عليه في اول هذا الباب وسياقه هنا اتم وقد تقدم
شرحه في علامات النبوة وفي مناقب ابي بكر وبقيته في اوائل الباب في
حديث سراقة قوله فعرشت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروة فسرها
صاحب النهاية بانها الارض اليابسة وقيل النبت اليابس قال وقيل اراد بالفروة
اللباس المعروف قلت وهذا هو الراجح بل هو الظاهر من قوله فروة سعي
وقوله هنا فاحبينا ليلتنا بتحتانيتين من الاحياء وليعضهم بمثناة ثم مثلثة من
الحث وقوله هنا قد رقوا بها اي تانيث بها حتى صلحت تقول زوات في الامر
اذا نظرت فيه ولم يعجل قوله قال البراء فدخلت مع ابي بكر على اهله فاذا ابنته
عائشة مضطجعة قد اصابتها حمى فرايت اباها يقبل خدها وقال كيف انت يا بنية
هذا القدر من الحديث لم يذكره المصنف الا في هذا الموضع وساشير اليه في الباب
الذي يليه وكان دخول البراء على اهل ابي بكر قبل ان ينزل الحجاب قطعا وايضا
فكان حينئذ دون البلوغ وكذلك عائشة الحديث الثالث والعشرون
قوله حدثنا محمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية ووقع في هذا
رواية القابسي عن ابي زيد بمعجمة مصغر وهو تصحيف وشيخ ابراهيم بن عقبة
ابي عمله وقد سمع من انس وحدث عنه بواسطة واسم ابيه نطفان عند النايم
وعقبة بن وساج بفتح الواو وتشديد المهملة واخره جيم وابو عبيد في الاسناد
الثاني هو حيي بضم المهملة وفتح التحتانية بعدها اخرى ثقيلة ويقال بلفظ صد مينت
وكان صاحب سليمان بن عبد الملك قوله فكان اسن اصحابه ابوبكر اي الذين
قدموا معه حينئذ وقبله كما تقدم قوله فضلتها بالمعجمة اي خضبها والمراد اللحية وان
لم يقع لها ذكر قوله والكتم بفتح الكاف والمثناة الخفيفة وحكى تثقيلها ورق يخضب
به كالاس من نبات ينبت في اصغر الصخور يتداوى خيطانا لطافا ومجتناه صعب
ولذلك هو قليل وقيل انه يخلط بالوسمة وقيل انه الوسمة وقيل هو النيل وقيل هو
هو حنا قريش وصبغه اصفر قوله في الرواية الثانية وقال رجم هو عبد الرحمن
ابن ابراهيم الدمشقي وصله الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عنه قوله حتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى قنا بفتح القاف والنون والهمزة اي اشتدت حرتها وسياتي زيادة في الكلام على
خطاب الشهير في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى الحديث الرابع والعشرون
قوله ان ابا بكر تزوج امراة من كلب اي من بني كلب وهو كلب بن عوف بن عامر بن ٥
ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ويدل عليه ما وقع في رواية الترمذي الحكيم من طريق
الزبيدي عن الزهري في هذا الحديث ثم من بني عوف واما الكلبي المشهور فهو من بني
كلب بن وبرة بن تغلب بن قضاعة قوله ام بكر لم اقف على اسمها وكانه كنيتها المذكورة
قوله فلما هاجر ابو بكر طلقها فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر هو ابو بكر شداد بن الاسود
ابن عبد شمس بن مالك بن جعونة ويقال له ابن شعوب بفتح المعجمة وضم المهملة وسكون
الواو وبعدها موحدة قال ابن حبيب هي امه وهي خزاعية لكن سماه عمرو بن سمر ٥
وانشد له اشعارا كثيرة قالها في الكفر قال ثم اسلم وذكر مثله ابن الاعرابي في كتاب من
ينسب الى امه وزعم ابو عبيدة انه ارتد بعد اسلامه حكاه عنه ابن هشام في زوايد
السيرة والاول اولى وزاد الفاكهي في هذا الحديث من الوجه الذي اخرجه منه البخاري
قالت عائشة والله ما قال ابو بكر بيت شعر في الجاهلية ولا الاسلام ولقد تركه هو وعثمان
شرب الخمر في الجاهلية وهذا يضعف ما اخرجه الفاكهي ايضا من طريق عوف عن ابي القموص
قال شرب ابو بكرا الخمر قبل ان تحرم وقال هذه الابيات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فغضب فبلغ ذلك عمر فجاء فقال نعوذ بالله من غضب رسول الله والله لا تلم روسنا بعد
هذا ابدا قال فكان اول من حرمها فهذا قد عارضه قول عائشة وهي اعلم بشان ابيها من غيرها
وابو القموص لم يدرك ابا بكر فالعهدة على الواسطة فلعله كان من الروافض ودل حديث
عائشة على ان النسبة الى بكر الى ذلك اصلا وان كان غير ثابت عنه والله اعلم قوله رثنا
كفار قريش يعني يوم بدر لما قتلوا والقاهم النبي صلى الله عليه وسلم في القليب وهي البير
التي لم تطو قوله من الشيزي بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعد ها زاي مقصور وهو شجر يتخذ
منه الجفان والقصاع الخشب التي يعمل فيها الثريد وقال الاصمعي هي من شجر الحور تسود بالدسم
والشيزي جمع شيز والشيز غليظ حتى تنحت منه فاراد بالشيزي ما يتخذ منها وبالجفنة صاحبها
كانه قال ماذا بالقليب من اصحاب الجفان التي يجوم اسنمة الابل وكانوا يطلقون على الرجل
المطعام جفنة لكثرة اطعامه الناس فيها واغرب الداودي فقال الشيزي الجمال قال
لان الابل اذا سمنت تعظم اسنمتها ويعظم جمالها وغلطه ابن التين قال وانما اراد الجفنة من
الثريد مزين بالقطع اللحم من السنام قوله القينات جمع قينة بفتح القاف وسكون التحتانية
بعدها نون هي المغنية ويطلق ايضا على الامة مطلقا والشرب بفتح المعجمة وسكون الرا
جمع شارب او هو اسم جمع وجزم ابن التين بالاول فقال هو كتجر وتاجر والمراد بهم الندامى
قوله حسا في رواية الكشميهني حسى بالافراد وقوله فهل لي في رواية الكشميهني وهل
لي بالواو وقوله من سلام اي سلامة وفيه قوة لمن قال المراد من السلام الدعا بالسلامة
والاخبار بها قوله اصدي جمع صدي وهو ذكر البوم وهام جمع هامة وهو الصدي ايضا
فهو عطف تفسيري وقيل الصدي الطاير الذي يطير بالليل والهامة جمجمة الراس وهي

التي

التي تخرج منها الصدي بزعمهم واراد الشاعر انكار البعث بهذا الكلام كانه يقول اذا
صار الانسان كهذا الطاير كيف يصير مرة اخرى انسانا وقال اهل اللغة كان اهل
الجاهلية يزعمون ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فترود وتقول اسقوني
فاذا ادرك بثاره طارت فذهبت قال الشاعر

٥ انك ان لا تذر شتمي ومنقصتي ٥ اضربك حتى تقول الهامة اسقوني ٥

وقد اورد ابن هشام هذه الابيات في السيرة بزيادة خمسة ابيات ووقع عند الاسماعيلي
من طريق اخرى عن ابن وهب ومن عنبسة بن خالد ايضا كلاهما عن يونس بالاسنا د
المذكور ان عايشة كانت تدعو على من يقول ان ابا بكر قال القصيدة المذكورة فذكر
الحديث والشعر مطولا وعند الترمذي الحكيم من طريق الزبيدي عن الزهري مثله
وزاد قالت عايشة فحملها الناس ابا بكر الصديق من اجل امراته ام بكر التي طلق وانما
قايلها ابو بكر بن شعوب قلت وابن شعوب المذكور هو الذي يقول فيه ابو
سفيان ٥ ولو شيت عسى كميت طمرة ٥ وهم احمل النعا لابن شعوب ٥ وكان حنظلة
ابن ابي عامر حمل يوم احد على ابي سفيان فكاد ان يقتله فحمله ابن شعوب على حنظلة
من ورايه فقتله فمن ابو سفيان فقال في ذلك ابياتا فيها هذا البيت الحديث
الخامس والعشرون تقدم شرحه في مناقب ابي بكر ومعنى قوله الله ثالثهما ابي
معاونهما وناصرهما والا فهو مع كل اثنين بعلمه كما قال ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو
رابعهم الاية الحديث السادس والعشرون حديث ابي سعيد الخدري الاعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الهجرة الحديث اورده من طريقين موصولة ٥
ومعلقة والموصول اخرجه في كتاب الزكاة والمعلق اخرجه في كتاب الهبة بالاسنادين
المذكورين هنا ومن شرحه في كتاب الزكاة والاعرابي ما عرف اسمه والهجرة المسول
عنها مفارقة دار الكفر اذ ذاك والتزام احكام المهاجرين مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ذلك وقع بعد فتح مكة لانها كانت اذ ذاك فرض عين ثم نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح وقوله لن يترك بفتح التحتانية وكسر الثاة ثم راء وكاف اي ينقصكم وقوله
اعمل من وراء البحار مبالغة في اعلامه بان عمله لا يضيع في اي موضع كان قوله

باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة تقدم بيان الاختلاف
في اخر شرح حديث عايشة الطويل في شان الهجرة ثم اخرج من طريق محمد بن سليمان
عن ابيه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعليهما ثياب بيض شامية
فمر على عبد الله بن ابي فوقف عليه ليدعوه الى النزول فنظر اليه فقال انظروا صاحبكم
الذين دعوكم فانزل عليهم فنزل على سعد بن خيثمة قال الحاكم الاول ارجح وابن شهاب
اعرف بذلك من غيره قلت ويقوي قول ابن شهاب ما اخرجه ابن سعد في
شرف المصطفى من طريق الحاكم من طريق ابن عجم لما نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على كلثوم بن الهدم هو ابو بكر وعامر بن فهيرة قال كلثوم يا غلام لولي له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انجحت وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في اخبار المدينة انه نزل

على كلثوم وهو يؤيد قول التيمي ما اخرجه ابو سعيد ايضا وجمع
بين الحديثين بانه نزل على كلثوم وكان يجلس مع اصحابه عند سعد بن خيثمة لانه
كان اعزب وان ثبت قول ابن زبالة فكان منزل كلثوم يختص بالمبيت وسيأتي اقامته
عند سعد لكونه كان اسلم ثم ذكر المصنف فيه احاديث الاول حديث البراء قوله
في الطريق الاولى ابو اسحق سمع البراء حذف قوله انه كما حذف قال من الطريق الثانية عن
ابي اسحق سمعت البراء وكان شعبة يريني ان انبانا واخبرنا وحدثنا واحد وقد تقدم
البحث فيه في كتاب العلم قوله اول من قدم علينا مصعب في رواية عن شعبة عند الحاكم
في الاكليل اول من قدم علينا المدينة زاد في رواية عبد الله بن رجاء عن اسرائيل عن
ابي اسحق عند الاسماعيلي اخو بني عبد الدار ووالده محمد هو ابن هاشم بن عبد مناف
ابن عبد الدار زاد عبد الله بن رجاء فقلنا له ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هو واصحابه على اثري وذكر موسى بن عقبة انه لما قدم المدينة نزل على حبيب بن عدي
وذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل مصعبا مع اهل العقبة يعلمهم قوله
مصعب بن عمير في رواية ابن ابي شيبة اخو بني عبد الدار وابن ام مكتوم هو عمرو
ويقال عبد الله العامري من بني عامر بن لوي ووقع في رواية ابن ابي شيبة ثم اتانا بعده
عمرو بن ام مكتوم الاعمى اخو بني فهر فقلنا له ما فعل رسول الله واصحابه قال هم على
اثري وفي رواية عبد الله بن رجاء ويراك زاد في رواية عندر عن شعبة ثم عامر
ابن ربيعة وسعد امرأته ليلى بنت ابي حثمة وهي اول مهاجرة وقيل بل اول مهاجرة
ام سلمة لقولها للمامات ابو سلمة اول بيت هاجر ويجمع بان اولية ام سلمة بقيد البيت ٥
وهذا ظاهر من اطلاقها قوله في الرواية الثانية عن عندر عن شعبة وكانوا يقترئون
الناس في رواية الاصيلي وكريمة فكانا يقرئان الناس وهو اوجه وتوجيه الاول
اما على ان اقل الجمع اثنان واما ان من كان يقرأ انه كان يقرئ ايضا معهما قوله ثم قدم
علينا عمار بن ياسر وبلال في رواية عندر تقدم وقد تقدم الاختلاف في عمار هل هاجر
الى الحبشة ام لا فان يكن فلعله ايضا ممن قدم الى مكة من الحبشة فحمل له الهجرتين
قوله وسعد زاد في رواية الحاكم ابن مالك وهو ابن ابي وقاص ورويي الحاكم من طريق
موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال وذكروا ان من اخر من قدم سعد بن ابي وقاص في
عشرة فنزلوا على سعد بن خيثمة وقد تقدم في اول الهجرة ان اول من قدم المدينة من
المهاجرين عامر بن ربيعة وسعد امرأته ام عبد الله بنت ابي حثمة وابو سلمة بن عبد
الاسد وامرأته ام سلمة وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وشماس بن عثمان بن الشريد
وعبد الله بن جحش ولعل هؤلاء كانوا في العشرين الذين قدموا مع عمرو وجزم موسى
ابن عقبة بان اول من قدم المدينة من المهاجرين مطلقا ابو سلمة بن عبد الاسد وكان
رجع من الحبشة فاوذي بمكة فبلغه ما وقع للاثنى عشر من الانصار في العقبة الاولى
فرجع الى المدينة في اثنا السنة فيجمع بين ذلك وبين ما وقع هنا بان ابا سلمة خرج لا
بقصد الاقامة بالمدينة بل فرارا من المشركين بخلاف مصعب بن عمير فانه خرج اليها

للاقامة بها وتعليم من اسلم من اهلها بامر النبي صلى الله عليه وسلم فلكل اولية من جهة
الرواية الثانية ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر ابن اسحق منهم زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وعمرو بن سراقة وعبيد
الله ابن سراقة وحبيس بن حذافة وواقد بن عبد الله وخولي بن خولي واخاه هلالا وعباس
ابن ابي ربيعة واخاه عبد الله وخالدا واياسا وعامرا وعاقلا بني البكير قالوا فنزلوا
جميعا على رفاعة بن عبد المنذر يعني بقباء قلت فلعل بقية العشرين كانوا من اتباعهم
وروى ابن عائذ في المغازي باسناده عن ابن عباس قال خرج عمر والزبير وطلحة الى
الشام انتهى فهؤلاء ثلاثة عشر من ذكر ابن اسحق وذكر موسى بن عقبة ان اكثر المهاجرين
نزلوا على بني عمرو بن عوف بقباء الا عبد الرحمن بن عوف فانه نزل على سعد بن الربيع وهو
خزرجي وسيأتي في كتاب الاحكام ان سالما مولى ابي حذيفة بن عتبة كان يؤم المهاجرين
الى الاولين في مسجد قباء منهم ابو سلمة بن عبد الاسد قوله حتى جعل الاماء تقول قدم رسول
الله في رواية عبيد الله بن رجاء فخرج الناس حين قدم المدينة في الطرق وعلى البيوت
والغلمان والخدم جاء محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الحاكم من طريق
اسحق بن ابي طلحة عن انس فخرجت جواري بني النجار يضربن بالدف وهن يقلن
٥ نحن جواري بني النجار ٥ يا حبذا محمد من جار ٥ واخرج ابو سعد في شرف المصطفى ٥
ورويناه في فوايد الخلعي من طريق عبيد الله بن عائشة منقطعا لما دخل النبي صلى الله
٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
عليه وسلم المدينة جعلن الولايد يقلن
٥ طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ٥ وجب الشكر علينا ٥ ما دعي لله داعي ٥
وهو بسند واه لكنه كان في قدومه من غزوة تبوك قوله فما قدم حتى حفظت سورة
سبح اسم ربك الاعلى في سور من المفصل اي مع سور وفي رواية الحسن بن سفيان
عن بندار شيخ البخاري فيه وسورا من المفصل ومقتضاه ان سبح اسم ربك الاعلى مكية
وفيه نظر لان ابن ابي حاتم اخرج من طريق جيدة ان قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى نزلت في صلاة العيد وزكاة الفطر وسنده حسن وكل منها شرع
في السنة الثانية فيمكن ان يكون نزولها تين منها وقع بالمدينة واقوى منه ان يقدم
نزول السورة كلها بمكة ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بصلى صلاة العيد
ويتزكى زكاة الفطر فان تاخير البيان عن وقت الخطاب جايز والجواب
عن الاشكال من وجهين احدهما احتمال ان تكون السورة مكية الا هاتين الايتين
وثانيهما وهو اصحهما فيه يجوز نزولها كلها بمكة ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم المراد بقوله
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى صلاة العيد وزكاة الفطر فليس في الاية الا
الترغيب في الذكر والصلاة من غير بيان المراد فبينته السنة بعد ذلك قوله
قدمنا المدينة في رواية ابي اسامة عن هشام وهي اوبا ارض الله وفي حديث محمد
ابن اسحق عن هشام بن عروة نحوه وزاد قال هشام وكان وباؤها محروفا في الجاهلية
وكان الانسان اذا دخلها واراد ان يسلم من وبائها قيل له افق فيفيق كما يفيق الحمار

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي ذلك يقول الشاعر ٥ ٥ ٥

٥ لعمري لين عسب من خيفة الردى ٥ نهيق الحمار اني لمو ضع ٥ ٥

قوله وعك بضم اوله وكسر ثانيه اي اصابه الوعك وهو الحمى قوله كيف تجدك اي تجد نفسك او جسدك وقوله مصبح بهملة ثم موحدة وزن محمد اي مصاب بالموت صباحا وقيل المراد انه يقال له وهو مقيم باهله صبحك الله بالخير وقد ينجي الموت في بقية النهار وهو مقيم باهله وقوله ادنى اي اقرب قوله شراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء السير الذي يكون في وجه النعل والمعنى ان الموت اقرب الى الشخص من شراك نعله لرجله قوله اقلع عنه بفتح اوله اي الوعك وبضمها والاقلاع الكف عن الامر قوله يرفع عقيرته اي صوته بكا اوبغنا قال الاصمعي اصله ان رجلا انعقرت رجله فرفعها على الاخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال رفع عقيرته وان لم يرفع رجله قال ثعلب وهذا من الاسما التي استعملت على غير اصلها قوله بواد اي بوادي مكة قوله وجليل بالجيم نبت ضعيف تحشى به البيوت وغيرها قوله مجنة بالجيم موضع على اميال من مكة وكان به سوق تقدم بيانه في اول الحج وقوله يبدو اي يظهر وشامة وطفيل جبلان بقرب مكة وقال الخطابي كنت احسب انهما جبلان حتى ثبت عندي انهما عينان قوله اردن ويبيتون بنون التوكيد الخفيفة وشامه بالمعجمة والميم مخففا وزعم بعضهم ان الصواب بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم وزاد المصنف اخر كتاب الج من طريق ابي اسامة عن هشام به ثم يقول بلال اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا الى ارض الوبا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة الحديث وقوله كما اخرجونا اي اخرجهم من رحمتك كما اخرجونا من وطننا وزاد ابن اسحق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عايشة عقب قول ابيها فقلت والله ما يدري ابي ما يقول قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذكر فضل ان يضرب الحجاب فقلت كيف تجدك يا ابا عامر فقال قد وجدت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه كالمرء مجاهد من طوقه كالثور يحمي جسمه بروقه وقالت في اخره فقلت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى والزيادة في قول عامر بن فهيرة رواها مالك ايضا في الموطا عن يحيى ابن سعيد عن عايشة منقطعا وقد تقدم في الباب قبله من حديث البرا ان عايشة ايضا وعكت فكان ابو بكر يدخل عليها وكان وصول عايشة الى المدينة مع ال بكر فانها جربهم اخوها عبد الله وخرج زيد بن حارثة وابو رافع ببنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة وام كلثوم واسامة بن زيد وام ايمن وسودة بنت زمعة وكانت رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم سبقت مع زوجها عثمان واخرته زينب وهي الكبرى عند زوجها ابي العاص بن الربيع الحديث

الثالث قوله حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ذكر حديث عثمان في ٥ مناقب الوليد بن عتبة وقد تقدم شرحه في مناقب عثمان مستوفى والغرض منه قوله وقد هاجرت الهجرتين وكان عثمان ممن رجع من الحبشة فهاجر من مكة الى المدينة ومعه زوجته رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال بشر ابن شعيب الى اخره وصله احمد بن حنبل في مسنده عنه بتمامه قوله تابعه اسحق الكلبي وصله ابو بكر بن سادان فيما رواه من طريقه باسناده الى يحيى ابن صالح عن اسحق الكلبي عن الزهري فذكره بتمامه وفيه انه جلد الوليد اربعين وقد تقدم البحث في ذلك في مناقب عثمان الحديث الرابع ذكر طرفا من قصة عبد الرحمن بن عوف مع عمرو وفيه خطبة عمر والغرض منه قول عبد الرحمن حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة ووقع في رواية الكشميهني والسلامة بدل السنة الحديث الخامس قوله ان ام العلاهي والدة خارجة بنت ثابت الراوي عنها وقد روى سالم ابو النضر هذا الحديث عن خارجة بن زيد عن امه نحوه ولم يسم هذه فكان اسمها كنيتها وهي بنت الحرث بن ثابت بن خارجة الانصارية الخزرجية قوله حين قرعت باتفاق كذا وقع ثلاثيا والمعروف اقرعت من الرباعي وتقدم في الجنايز بلفظ اقرعت قوله طار لهم طا اي خرج في القرعة لهم وتقدم بيانه اخر الشهادات قوله ابا السائب هي كنية عثمان بن مظعون المذكور وكان عثمان من فضلا الصحابة السابقين وقد تقدم بيانه في مناقب الانصار ووقع عند ابن سعد في قصة العقبة الاولى ما يدله على ان يوم بغاث كان بعد المبعث بعشر سنين وتقدم نحوه في باب وفود الانصار وقوله في دخولهم متعلق بقوله قدمه الله الحديث السابع قوله بما تعارفت بالمهملة والزاي اي قالته من الاشعار في هجا بعضهم والفتة على المثنيات فغنين به والعازف الات الملاهي الواحد معزفة وقال الخطابي يحتمل ان يكون من عزف اللهو وهو ضرب العازف على تلك ٥ الاشعار المعروضة على القتال ويحتمل ان يكون المراد بالعزف اصوات الحرب شبهها بعزيف الرياح وهو ما يسمع من دويها وفي روايته تقاذمت بالقاف والذال المعجمة اي ترامت به الحديث الثامن قوله انا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد قوله في علو المدينة كما مر في جهة نجد يسمى العالية وما في جهة تهامة يسمى السافلة وقيل من عوالي المدينة واخذ من نزول النبي صلى الله عليه وسلم التعاول له ولدينه بالعلو قوله قال لهم سنو لمرد بن عوف اي ابن مالك بن الاوس بن حارثة قوله وابو بكر رد فه تقدم ما فيه في الباب الذي قبله في الحديث الثامن عشر قوله وملا بني النجار اي جاءتهم قوله حتى القى اي نزل والمراد القى رحله قوله بفنا الفنا بكسر الفا وبالمد ما امتد من جوانب الدار قوله ابي ايوب هو خالد بن زيد بن كليب الانصاري من بني

مالك بن النجار **قوله** ثم امر تقدم ضبطه في اوايل الصلاة **قوله** ثامنوني اي قرروا
مني ثمنه اوساوموني بثمنه تقول ثامنت الرجل في كذا اذا ساومته **قوله** عائطكم
اي بستانكم وقد تقدم في الباب انه كان مربدا فلعله كان اولا حايطا ثم خرب فصار
مربدا ويؤيده قوله انه كان فيه نخل وخرب وقيل كان بعضه بستانا وبعضه مربدا
وقد تقدم في الباب الذي قبله تسمية صاحبي المكان المذكور ووقع عند موسى بن
عقبة عن الزهري انه اشتراه منهما بعشرة دنانير وزاد الواقدي ان ابا بكر دفع
لهما عنه **قوله** فكان فيه فسره بعد ذلك **قوله** فامر بقبور المشركين فنبشت
قال ابن بطال لم اجد في نبش قبور المشركين لتتخذ مساجد انصا عن احد من
العلماء انهم اختلفوا هل يبتش لطلب المال واجاز الجمهور ومنعه الاوزاعي وهذا
الحديث حجة للجواز لان المشرك لا حرمة له حيا ولا ميتا وقد تقدم في المساجد
البحث فيما يتعلق بها **قوله** حرب بكسر المهملة وفتح الراء والموحدة وتقدم توجيه اخر
في اوايل الصلاة بفتح اوله وكسر ثانيه قال الخطابي اكثر الرواة بالفتح ثم الكسر
وحد ثناة الحمام بالكسر ثم الفتح ثم حكى احتمالات منها الخرب بضم اوله وسكون
ثانيه قال هي الخروف المتدرة في الارض والجرف بكسر الجيم وفتح الراء بعدها
فاء ما يجرفه السيول وتاكله من الارض والحرب بالمهملة وبالدال المهملة ايضا
المرتفع من الارض قال وهذا لائق بقوله فسويت لانه انما سوي المكان المحدود
وكذا الذي جرفته الارض واما الخراب فيبنى ويعمر دون ان يعلو ويسوى قلت
وما المانع من تسوية الخراب بان يزال ما بقي منه وتسوي ارضه ولا ينبغي ٥
الالتفات الى هذه الاحتمالات مع توجيه الرواية الصحيحة **قوله** وبالنخل
فقطع هو محمول على انه لم يكن بثمر ويحتمل ان يثمر لكن دعت الحاجة لذلك **قوله**
يرتجزون اي يقولون رجزا وهو ضرب من الشعر على الصحيح **قوله** فانصر
الانصار كذا رواه ابو داود بهذا اللفظ وسبق ما فيه في ابواب المساجد
واحتج من اجاز بيع غير المالك بهذه القصة لان المساومة وقعت مع غير
الغلامين واجيب باحتمال انهما كانا من بني النجار فساومهما واشركهما
في المساومة عمهما الذي كانا في حجره كما تقدم في الحديث الثاني عشر وقوله
فصعوا النخل اي موضع النخل وقوله عضادتي بكسر المهملة وتخفيف الجيم
تثنية عضادة وهي الخشبة التي على كتف الباب وللحلبي عضادتان واعضاد
كل شئ ما شد جوانبه **قوله** باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء
نسكه اي من حج او عمرة **قوله** حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل المدني **قوله** سمعت
عمر بن عبد العزيز يسال السايب اي ابن يزيد **قوله** ابن اخت نمر تقدم ذكره
قريبا في المناقب النبوية **قوله** العلا بن الحضرمي اسم ابيه عبد الله بن عماد
وكان حليف بني امية وكان العلا صحابيا جليلا ولاه النبي صلى الله عليه وسلم
البحرين وكان مجاب الدعوة ومات في خلافة عمر ومات له في البخاري الا هذا

الحديث

الحديث **قوله** ثلاث للمهاجر بعد الصدر بفتح المهملتين اي بعد الرجوع من
مني وفقه هذا الحديث ان الاقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل
الفتح لكن ابيح لمن قصدها منهم حج او عمرة ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة ايام لا
يزيد عليها ولهذا رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة اذ مات بمكة
ويستنبط من ذلك ان اقامة ثلاث لا يخرج صاحبها عن حكم المسافر وفي كلام
الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الاولين ولا معنى لتقييده بالاولين
قال النووي معنى هذا الحديث ان الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة
وحكى عياض انه قول الجمهور قال واجازه لهم جماعة بعد الفتح يعني فحملوا هذا
القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه قال واتفق الجميع
على ان الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وان سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبي
صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس واما غير المهاجرين فيجوز له سكنى اي بلد
اراد سوا مكة وغيرها بالاتفاق انتهى كلام القاضي ويستثنى من ذلك من اذن له
النبي صلى الله عليه وسلم بالاقامة في غير المدينة واستدل بهذا الحديث على ان
طواف الوداع عبادة مستقلة ليس من مناسك الحج وهو احد الوجهين في المذهب
لقوله في هذا الحديث بعد قضاء نسكه لان طواف الوداع لا اقامة بعده وسمى اقام
بعده خارجا عن كونه طواف وداع وقد سماه قبله قاضيا لمناسكه فخرج طواف الوداع
عن ان يكون من مناسك الحج والله اعلم وقال القرطبي المراد بهذا الحديث من
هاجر من مكة الى المدينة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعني به من هاجر من
غيرها لانه خرج جوابا عن سوالهم لما خرجوا من الاقامة بمكة اذ كانوا قد تركوها
لله تعالى فاجابهم بذلك واعلمهم ان اقامة الثلاث ليس باقامة قال والخلاف
الذي اشار اليه عياض كان فيمن مضى وهل ينبغي عليه خلاف فيمن فر بدينه
من موضع يخاف ان يفتن فيه في دينه فهل له ان يرجع اليه بعد انقضاء تلك الفتنة
يمكن ان يقال ان كان تركها لله تعالى كما فعل المهاجرون فليس له ان يرجع لشئ
من ذلك وان كان تركها فرارا بدينه ليسلم له ولم يقصد الى تركها لذاتها فله الرجوع
الى ذلك انتهى وهو حسن متجه الا انه مضى ذلك بن ترك ربا عا او دورا ولا
حاجة الى تخصيص المسالة بذلك والله اعلم **قوله** باب التاريخ ٥
قال الجوهري التاريخ تعريف الوقت والتوريخ مثله تقول ارخت ووخت
قوله من اين ارخوا التاريخ كانه يشير الى الاختلاف في ذلك وقد روى الحاكم
في الاكليل من طريق ابن جريج عن ابي سلمة عن ابن شهاب الزهري ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امر بالتاريخ فكتب في ربيع الاول وهذا
معضل والمشهور خلافه وافاد السهيلي ان الصحابة اخذوا التاريخ بالهجرة من
قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم لانه من العلوم انه ليس اول
الايام مطلقا فتعين انه اضيف الى شئ مضمر وهو اول الزمن الذي عز فيه

الاسلام وعبد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ربه امنا وابتدانا المساجد فوافق
راي الصحابة ابتداء التاريخ من ذلك اليوم وفهمنا من تعليلهم ان قوله تعالى من
اول يوم انه ايام التاريخ الاسلامي والله اعلم **قوله** حدثنا عبد العزيز ابي ابن
ابي حازم حملة بن ٣ دينار **قوله** ما عدوا من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية الحاكم من طريق مصعب الزبيري عن عبد العزيز اخطا الناس العدد
لم يعدوا من مبعثه ولا من قدومه المدينة وانما عدوا من وفاته انما عدوا
من مقدمه المدينة والمراد بقوله اخطا الناس العدد اي اغفلوه وتركوه ثم
استدركوه ولم يريدان الصواب خلاف ما عملوا ويحتمل ان يريد ه وكان يرى
ان البداءة بالمبعث اولى والوفاة اولى ولم اتجاه لكن الراجح خلافه والله اعلم
قوله مقدمه اي زمن قدومه ولم يرد شهر قدومه لان التاريخ انما وقع
من اول السنة وقد ابدى بعضهم للبداءة بالهجرة مناسبة فقال كانت القضايا
التي اتفقت له ويمكن ان يورخ بها اربعة مولده ومبعثه وهجرته ووفاته
فرجح عندهم جعلها من الهجرة لان المولد والمبعث لا يخلو واحد منهما من النزاع
في تعيين سنيه واما وقت الوفاة فاعرضوا عنه لما وقع بذكره من الاسف
عليه فانحصر في الهجرة اقروه من ربيع الاول الى المحرم لان ابتداء العزم
على الهجرة كان في المحرم اذ البيعة وقعت في اثنا ذي الحجة وهي مقدمة
الهجرة فكان اول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم
فناسب ان يجعل مبدا وذكروا في سبب عمل عمر التاريخ اشياء منها ما اخرجه
ابو نعيم الفضل بن دكين في تاريخه له من طرقه والحاكم من طريق الشعبي ان
ابا موسى كتب الى عمر انه ياتينا منك كتب ليس لها تاريخ فجمع عمر الناس فقال
بعضهم ارخ بالمبعث وبعضهم ارخ بالهجرة فقال عمر الهجرة فرقت بين الحق
والباطل فارخوا بها وذلك سنة سبع عشرة فلما اتفقوا قال بعضهم ابدوا
برمضان فقال عمر بل بالمحرم فانه منصرف الناس من حجهم فاتفقوا عليه
وقيل اول من ارخ التاريخ يعلى بن امية حيث كان باليمن اخرجه احمد بن
حنبل باسناد صحيح لكن فيه انقطاع بين عمرو بن سالم ويعلى وروى احمد
وابن عروبة في الاوائل والبخاري في الادب والحاكم من طريق ميمون بن
مهران قال رفع لعمر صك محله شعبان فقال اي شعبان الماضي او الذي
نحن فيه او الاتي فجمع الناس شيئا يعرفونه فذكر نحو الاول وروى الحاكم
عن سعيد بن المسيب قال جمع الناس عمر فسالهم من اي يوم يكتب التاريخ
فقالوا من يوم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ارض الشرك وروى
ابن ابي خيثمة من طريق ابن سيرين قال قدم رجل من اليمن فقال رايت باليمن
شيا يسمونه التاريخ يكتبونه من عام كذا او شهر كذا فقال عمر هذا احسن فارخوا
فلما اجمع على ذلك قال قوم ارخوا بالمولد وقال قائل للمبعث وقال قائل من

حين توفي فقال عمر ارخوا من حزوجه من مكة الى المدينة ثم قال باي شهر
نبدا فقال قوم من رجب وقال قائل من رمضان فقال عثمان ارخوا المحرم فانه
شهر حرام وهو اول السنة ومنصرف الناس من الحج وكان ذلك في سنة سبع عشرة
وقيل سنة ست عشرة من ربيع الاول واستفدنا من مجموع هذه الاثار ان الذي
اشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم **قوله** فرمت الصلاة ركعتين
اي بمكة وقوله تركت اي على ما كانت عليه من عدم وجوب الزايد بخلاف صلاة
الحضر فانها زيد في ثلاث منها ركعتان فالمعنى اقرت صلاة السفر على جواز
الاتمام وان كان القصر احب وقد تقدم ما فيه من الاشكال في اول كتاب الصلاة
قوله تابعه عبد الرزاق عن معمر وصله الاصبلي من طريق عياش بن زهير
عن عبد الرزاق بلفظه وذكر ابن حجر عن الواقدي ان الزيادة في صلاة
الحضر كانت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر واحد قال وزعم
انه لا خلاف بين اهل الحجاز في ذلك **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ومرثيته لمن مات بمكة بتخفيف الثانية
وهو عطف على قول والمرثية تعداد محاسن الميت والمراد هنا التوجع له
لكونه مات في البلد التي هاجر منها وقد تقدم بيان الحكم في ذلك قبل باب **قوله**
ورسك كذا للاكثر وللكشميهني والقابسي درسك وروايته الجماعة اولى لان
هذه اللفظة قد بين البخاري انها لغير تميم بن قزعة شيخه هنا **قوله** ولب
منافق كذا هنا وللكشميهني سفق وهو الصواب **قوله** ان مات بمكة هو
بفتح الهمزة للتعليل واعز ب الداودي تردد فيه فقال ان كان بالفتح ففيه
دلالة على انه اقام بمكة بعد الصدر من حجته ثم مات وان كان بالكسر ففيه
دليل على انه قيل له انه يريد التخلف بعد الصدر فخشي عليه ان يدركه اجله
بمكة قلت ب والمضبوط المحفوظ بالفتح لكن ليس فيه دلالة على انه اقام
بعد حجته لان السياق دل على انه مات قبل الحج والله اعلم **قوله** وقال احمد
ابن يونس وموسى عن ابراهيم يعني ابن سعد ان بدر درسك اما رواية
احمد بن يونس فاخرجها المولف في حجة الوداع في اواخر المغازي واما رواية
موسى وهو ابن اسمعيل فاخرجها المولف في الدعوات **قوله باب**
كيف اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه قال ابن عبد البر كانت
المواخاة مرتين مرة بين المهاجرين خاصة وذلك بمكة ومرة بين المهاجرين
والانصار وهي المقصودة هنا قال ابن سعد اخى بين مائة منهم خمسون
من المهاجرين وخمسون من الانصار وقيل كان كل فريق منهم خمسة واربعين
نفسا وكان ذلك قبل بدر في دار انس بخمسة اشهر وتقدم بيان المراد به وقد
سرد ابن اسحق اسماء كثير من المهاجرين والانصار ممن اخى بينهم النبي صلى
الله عليه وسلم وعدة من ذكر اثنان وثلاثون رجلا وروى احمد من طريق ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا
بين المهاجرين والانصار وعند ابي سعيد في شرف المصطفى اخى بينهم في
المسجد ورويه الحاكم من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر قال اخى النبي صلى الله
عليه وسلم بين ابي بكر وعمر وبين طلحة والزبير وبين عثمان وعبد الرحمن بن
عوف فقال علي يا رسول الله انك اخيت بين اصحابك فمن اخي قال انا اخوك
وفي زيادات المغازي عن يونس بن بكير عن المسعودي عن القاسم قال اخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه اخوة كانوا يتوارثون بها حتى انزل
الله اية الميراث وسياتي في الفرايض حديث ابن عباس كان المهاجرون
لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة الحديث
الاول **قوله** وقال عبد الرحمن بن عوف اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين
سعد بن سعد بن الربيع هو طرف من حديث وصله بتمامه في البيوع وفي ٥
فضائل الانصار وعقل عماد الدين بن كثير فاستغربه بل انكره فقال فيه عبد
الرحمن بن عوف لا يعرف مسنده الا عن انس ثم قال فلعل البخاري اراد ان
انسا حمله عن عبد الرحمن بن عوف قلت وطريق عبد الرحمن الموصولة
من غير طريق انس والله المستعان الحديث الثاني **قوله** وقال ابو
جحيفة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء هو طرف من حديث
وصله بتمامه في كتاب الصيام والغرض منه التنبيه على تسميته من وقع الاخا
بينهما من المهاجرين والانصار فذكر هذا والذي بعده من اخا سعد بن ٥
الربيع وعبد الرحمن بن عوف ولمسلم من طريق ثابت عن انس اخى النبي صلى
الله عليه وسلم بين ابي طلحة وابي عبيدة وتقدم في الايمان حديث عمر كان لي
اخ من الانصار وكنا نتناوب النزول وذكر ابن اسحاق انه غسان بن مالك
وكان ابو بكر الصديق وخارجة بن زيد اخوين فيما ذكره ابن اسحق ايضا
الحديث الثالث حديث انس في قصة اخا سعد بن الربيع وعبد
الرحمن بن عوف وسياتي شرحه في كتاب النكاح **قوله باب**
كذا فيه بغير ترجمة **قوله** عن انس صرح الاسمعيلي فقال في رواية لي عن
حميد ثنا انس اخرجها ابن خزيمة عن محمد بن عبد الاعلى عن بشر بن المفضل
قوله ان عبد الله بن سلام بلغه تقدم ذلك في باب مقدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة من وجه اخر قوله ذلك عدو اليهود من الملائكة سياتي شرح
هذا في تفسير سورة البقرة **قوله** اما اول اشراط الساعة فنار تحشرهم من
المشرق الى المغرب في رواية عبيد الله بن بكر عن حميد في التفسير تحشر
الناس وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في اواخر كتاب الرقاق **قوله**
واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت الزيادة هي القطعة المنفردة
المعلقة بالكبد وهي في الطعم في غاية اللذة ويقال انها اهنا طعام وامراة ٥

ووقع في حديث ثوبان ان ٥ حين يدخلون الجنة زيادة كبد النون والنون
هو الحوت ويقال هو الحوت الذي عليه الارض والاشارة بذلك الى نفاد الدنيا
وفي حديث ثوبان زيادة وهي انه يخبرهم عقب ذلك بنوع الجنة التي كان
ياكل من اطرافها وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا وذكر الطبري من طريق
الضحاك عن ابن عباس قال ينطح الثور الحوت بقرنه فياكل من اهل الجنة ثم
يحيى فيخبر الثور بذنبه فيا كلونه ثم يحيى فيستمران كذلك وهذا منقطع ٥
ضعيف **قوله** واما الولد في رواية الفزاري عن حميد في ترجمة ادم واما به
الولد **قوله** فاذا سبق ماء الرجل في رواية الفزاري فان الرجل اذا غشي المراة
يسبقها ماؤه **قوله** نزع الولد بالنصب على المفعولية اي جذبه اليه وفي رواية
الفزاري قال الشبه له ووقع عند مسلم من حديث عائشة اذا علا ماء الرجل ماء
المراة اشبه اعمامه وان علا ماء المراة ماء الرجل اشبه اخواله وللبزار عن
ابن مسعود وفيه ماء الرجل ابيض غليظ وماء المراة اصفر رقيق وايهما علا كان
له الشبه والمراد بالعلو هنا السبق لان كلا من سبق فقد علا على شانه فهو علو
معنوي واما ما وقع عند مسلم من حديث ثوبان رفعه ماء الرجل ابيض وماء المراة
اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الذكر مني المراة اذكر باذن الله واذا علا مني
المراة مني الذكر الرجل انثى باذن الله فهو مستعمل من جهة انه يلزم منه اقرار
الشبه للاعمام واذا علا ماء الرجل يكون ذكرا لا انثى والمشاهد خلاف ذلك لانه
قد يكون ذكرا ويشبه اخواله لا اعمامه وعكسه قال القرطبي يتعين تاويل
حديث ثوبان بان المراد بالعلو السبق قلت والذي يظهر ما قدمته وهو
تاويل في حديث عائشة واما حديث ثوبان فيبقى فيه العلو على ظاهره فيكون
السبق علامة التذكير والتانيث والعلو علامة الشبه فيرتفع الاشكال وكان
المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه وينقسم ذلك ستة اقسام الاول
يسبق ماء الرجل ويكون ماء المراة اكثر فتحمل الذكورة والشبه للمراة والرابع
عكسه والخامس ان يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص شبه والسادس
عكسه **قوله** قوم بهت بضم الموحدة والهاء جمع بهيت كقضيب وقضب وهو الذي
يبهت المقول له بما يفتريه عليه من الكذب **قوله** فاسالهم في رواية الفزاري
فجاءت يهود ودخل عبد الله البيت وفي رواية عبد الله بن بكر فارسل الى اليهود
فجاءوا **قوله** عن عمرو هو ابن دينار **قوله** باع شريك لي دراهم في السوق نسئة
وقد تقدم شرحه في كتاب الشركة والغرض منه هنا قوله قدم علينا المدينة
ونحن نتبايع فانه يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم اقرهم على ما وجدهم عليه
من المعاملات الا ما استثنى وبينه لهم **قوله باب** اتيان اليهود النبي
صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ذكر ابن عايذ من طريق عروة ان اول
من اتاه منهم ابو ياسر بن اخطب اخو حيي بن اخطب فسمع منه فلما رجع قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقومه الميمون فان هذا النبي الذي كنا ننتظر فصاه اخوه وكان مطاعا
فيهم فاستحوذ عليه الشيطان فاطاعوه على ما قال وروى ابو سعد في شرف
المصطفى من طريق سعيد بن جبير جا ميمون بن يامين وكان براس اليهود الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابعث الينا فاجعلني حكما
فانهم يرجعون الي فادخله داخلا ثم ارسل فاتوه فخاطبوه فقال اختاروا رجلا
يكون حكما بيني وبينكم قالوا قد رضينا ميمون بن يامين فقال اخرج اليهم فقال
اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا ان يصدقوه وذكر ابن اسحق
ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اليهود لما قدم المدينة وامنهم على ان لا
كتابا وكانوا ثلاث قبايل قينقاع والنضير وقريظة فنقض الثلاثة العهد طائفة
فمر علي بني قينقاع واجلي بني النضير واستاصل بني قريظة وسياتي بيان ذلك
كله مفصلا ان شاء الله تعالى وذكر ابن اسحق ايضا عن الزهري سمعت رجلا من
مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان احبار يهود اجتمعوا في بيت
المدراس حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقالوا انطلقوا الى هذا
الرجل فسلوه عن حد الزاني فذكر الحديث **قوله** هادوا صاروا يهودا واما
قوله هدنا تبنا هايد تايب قال ابو عبيد في قوله تعالى ومن الذين هادوا
سماعون للكذب هم هنا من الذين تهودوا فصاروا يهودا وقال في قوله
تعالى انا هدنا اليك اي تبنا اليك ثم ذكر فيه خمسة احاديث الاول
قوله ثنا قرة هو ابن خالد ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون **قوله**
لو من عشرة من اليهود لامن بي اليهود في رواية الاصيلي لم يبق يهودي
الا اسلم وكذا اخرجه ابو سعد في شرف المصطفى وزاد في آخره قال كعب هم
الذين سماهم في سورة المايدة فعلى هذا فالمراد عشرة مختصة والا فقد امن
به اكثر من عشرة وقيل المعنى لو امن بي في الزمان الماضي كالزمن الذي قبل
قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة او حال قدومه والذي يظهر انهم الذين
كانوا حينيذ روسا في اليهود ومن عداهم كان تبعا لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد
الله بن سلام وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي صلى
الله عليه وسلم من بني النضير ابو ياسر بن اخطب واخوه حيي بن اخطب وكعب
ابن الاشرف ورافع بن ابي الحقيق ومن بني قينقاع عبد الله بن حنيف وفحاص
ورفاعة بن زيد ومن قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن اسد وشموءل بن زيد
فهو لا لم يثبت اسلام احد منهم وكان كل منهم رئيسا في اليهود لو اسلم لاتبعه جماعة
منهم فيحتمل ان يكونوا وقد روى ابو نعيم في الدلائل من وجه اخر الحديث بلفظ لو
امن بي الزبير بن باطا وذووه من روسا يهود لاسلموا كلهم واعزت السهيلي
فقال لم يسلم من احبار اليهود الا اثنان يعني عبد الله بن سلام وعبد الله بن صوريا
كذا قال ولم ار لعبد الله بن صوريا اسلاما من طريق صحيحة ووقع عند ابن حبان

قصة

قصة اسلام جماعة من الاحبار كزيد بن سعنة مطولا وروى البيهقي ان
يهوديا سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا سورة يوسف فجا ومعه نفر من اليهود
فاسلموا كلهم لكن يحتمل ان لا يكونوا احبارا وحديث ميمون بن يامين قد تقدم في
الباب الحديث الثاني **قوله** حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير وفي
رواية السرخسي والمستملي ابن عبد الله مكبرا والاول اصح واشهر واسم جده
سهيل وهو الغداني بضم المعجمة وتخفيف الهملة شك في اسمه هنا وقد ذكره
في التاريخ فيمن اسمه احمد بغير شك **قوله** دخل النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
الكشميهني قدم وقد تقدم الكلام عليه في الصيام الحديث الثالث حديث
ابن عباس في المتن **قوله** لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود
يصومون عاشوراء الحديث استشكل هذا فان قدومه صلى الله عليه وسلم
انما كان في ربيع الاول واجيب باحتمال ان يكون علم بذلك تاخرا ان
دخلت السنة الثانية قال بعض المتاخرين يحتمل ان يكون صيامهم كان على
حساب الاشهر الشمسية ولا يمتنع ان يقع عاشوراء في ربيع الاول ويرتفع الاشكال
بالكلية بهكذا قدره ابن القيم في الهدي قال وصيام اهل الكتاب انما هو بحساب
سير الشمس قلت وما ادعاه من رفع الاشكال عجيب لانه يلزم منه اشكال
اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المسلمين ان يصوموا عاشوراء بالحساب
والمعروف من حال المسلمين في كل عصر في صيام عاشوراء انه في المحرم لا في غيره
من الشهور نعم وجدت في الطبراني باسناد جيد عن زيد بن ثابت فساله
فعلى هذا فطريق الجمع ان يقال كان الاصل فيه ذلك فلما امر النبي صلى الله عليه
وسلم بصيام يوم عاشوراء رده الى حكم شرعه وهو الاعتبار بالاهلة فاخذ
اهل الاسلام بذلك لكن في الذي ادعاه ان اهل الكتاب يصومون على
حساب الشمس نظر فان اليهود لا يعتبرون في صومهم الا بالاهلة هذا الذي
شاهدناه منهم فيحتمل ان يكون فيهم من كان يعتبر الشهور بحساب الشمس لكن
لا وجود له الان كما انقرض الذين اخبر الله عنهم انهم يقولون عزير ابن الله
تعالى الله عن ذلك وفي الحديث اشكال اخر سبق الجواب عنه في كتاب الصيام
قوله وامر بصومه في رواية الكشميهني ثم امر بصومه الحديث الرابع
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره اي يرخيه **قوله**
عن عبيد الله بن عبد الله هذا هو المحفوظ عن الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله عن ابن عباس **قوله** ثم يفرقون بفتح اوله وضم ثالثه **قوله** ثم فرق النبي
صلى الله عليه وسلم راسه بفتح الفا والراء المخففة وقد سبق شرحه في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يوافق اهل الكتاب
اذا خالفوا عبدة الاوثان اخذا باخف الامرين فلما فتحت مكة ودخل عباد الاوثان
في الاسلام رجع الى مخالفة باقي الكفار وهم اهل الكتاب الحديث الخامس

حديث ابن عباس قالهم اهل الكتاب جزأوه اجزاء فامنوا ببعضه وكفروا ببعضه زاد الكشميهني يعني قول الله تعالى الذين جعلوا القرآن عضين
قوله باب اسلام سلمان الفارسي تقدمت ترجمته في البيوع قوله
قال لي ابي هو سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان النهدي قوله بد وله بضمة
عشر من رب الي رب اي من سيد الي سيد وكان سلمان لم يبلغه حديث ابي ٥
هريرة في النهي عن اطلاق رب علي السيد وقد مر في البيوع وقد تقدم تفسير
البضع وانه من الثلاثة الي العشرة علي المشهور وذكر ابن حبان والحاكم من طريق
ابن عباس عن سلمان في قصته انه كان ابن ملك وانه خرج في طلب الدين ٥
هاربا وانه انتقل من عابد الي عابد الي ان قدم يثرب وقد تقدم في الشرا
من المشركين في كتاب البيوع كفنه سلمان وبكتابته الذي كان في رقه علي
غرس الودي وزعم الداودي ان ولاء سلمان كان لاهل البيت لانه اسلم علي
يد النبي صلي الله عليه وسلم وكان ولاوه له وتعقبه ابن التين بانه ليس
مذهب مالك قال والذي كاتب سلمان كان مستحقا لولايه ان كان مسلما وان
كان كافرا فولاوه للمسلمين قلت وفاته من وجوه الرد عليه ان النبي صلي
الله عليه وسلم لا يورث فلا يورث عنه الولا ايضا ان قلنا بولا الاسلام علي تقدير
التنزل قوله انا من رام هرمز في رواية بشر بن المفضل عن عوف بلفظ
انا من اهل رام هرمز بفتح الراء والميم وضم الهاء واليم بينهما راء ساكنة ثم زاي ٥
مدينة معروفة بارض فارس بقرب عراق العرب ووقع في حديث ابن عباس
عند احمد وغيره ان سلمان كان من اهل اصبهان ويمكن الجمع باعتبارين قوله
فترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة والمراد بالفترة المدة التي لا
يبعث فيها رسول من الله ولا يمتنع ان يبعث فيها نبي يدعو الي شريعة الرسول
الاخير ونقل ابن الجوزي الاتفاق علي ما اقتضاه حديث سلمان هذا ونعقب
بان الخلاف في ذلك منقول فعن قتادة خمسمائة وستين اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عنه وعن الكلبي خمسمائة واربعين وقيل اربعمائة ووجه تعلق هذه
الاحاديث باسلام سلمان الاشارة الي ان الاحاديث التي وردت في سياق قصته
ما علي شرط البخاري في الصحيح وان كان اسناد بعضها صالحا واما احاديث الباب
فمحصلها انه اسلم بعد ان تنقل قوله جاءته بالرق وبعد ان هاجر من وطنه وغاب
عنه هذه المدة الطويلة حتى من الله عليه بالاسلام طوعا خاتمة
اشتملت احاديث البعث وما بعدها من الهجرة وغيرها من الاحاديث المرفوعة
علي مائة وعشرين الموصول منها مائة وثلاثة احاديث والبقية معلقات
ومتابعات المكرر منها فيه وفيما مضي سبعة وسبعون حديثا والخالص ثلاثة ٥
واربعون وافقه مسلم علي تخريجها سوي حديث خباب لقد كان من قبلكم يمشط
وحديث عمرو بن العاص في اشد ما صنعه المشركون وحديث عبد الله ان

بالجن

بالجن شجرة وحديث ابن عمر في اسلام عمر وحديث سواد بن قارب وحديث
عمر يا جليح وحديث سعيد بن زيد في اسلامه وحديث ام خالد بنت خالد
ابن سعيد في الحبشة وحديث ابن عباس في قوله وما جعلنا الرويا
وحديث جابر شهد بي خالاي العقبة وحديث ابن عمر وعائشة لا هجرة
بعد الفتح وحديث عروة بن الزبير ان الزبير لقي النبي صلي الله عليه وسلم في
ركب كانوا تجارا الحديث في الهجرة وحديث انس في شان الهجرة وحديث
ابن عمر في البيعة وحديث عائشة ان ابا بكر تزوج امراة من كلب وفيه الشعر
وحديث البراء في اول من قدم المدينة وحديث سهيل ما عد وامر البعث ٥
وحديث ابن عباس في تفسير جعلوا القرآن عضين واحاديث سلمان الثلاثة
في اسلامه وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اربعة آثار وخمسة وابيه
تعالي اعلم تم الجزء الرابع من شرح البخاري للحافظ احمد بن حجر بحمد الله تعالي وعونه
وحسن توفيقه وكان الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك ثامن عشر شهر شعبان
المعظم قدره من شهور سنة ١٠٨٥ الهلالية من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل
الصلاة والسلام والتحية علي يد افقر العباد واحوجهم لرحمة ربه الغفور عبد الباقي
ابن منصور العقيلي المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه
ومحبيه والمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحياء منهم والاموات انه قريب مجيب
الدعوات بجاه سيدنا محمد النبي
الكريم واله وصحبه ذوي
القدر العظيم وسلام
علي المرسلين
والحمد لله
رب العالمين

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين يتلوه الجزء الخامس اوله
كتاب الغازي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net